



مَقَاتِلُ الْفَقِيرِ الْحَنْبَلِ

تأليف
دكتور عبد العال الفقي

الأستاذ / بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

الجزء الأول

الطبعة الثانية
١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عِنَائِيْتَهُ مَشْكُورَةٌ

يُبَدِّى المَقَامُ السَّاتِي «بِالْأُسْرَةِ الْمَالِكَةِ السُّعُودِيَّةِ»
أَيْدِيهِمُ اللَّهُ وَبَارَكَ خَطَاهُمُ الْخَيْرَةُ اهْتَقَاماً مَلْحُوقَاتِ حَرَكَةِ
الثَّقَافَةِ وَنُوَهَا عَمُومًا، وَبِالْبَحْثِ الْعَالَمِيِّ، وَالْتَّأْلِيفِ عَلَى وَجَهِ
الْخَصُوصِ.

إذ أَوْتَى هَذَا الْمُؤْلِفَ «مَفَاهِيمُ الْفَقَهِ الْحَنْبَلِيِّ» رَغْمَ تَوَاضُعِهِ
عِنَائِيْتَهُ مَشْكُورَةُ، وَرِعَايَتَهُ الصَّادِقَةُ ..

حِيثُ تَفْضِيلَ يَاصْدَارِ تَوْجِيهِ الْكَرِيمِ رَقْمُ ٢/٥١٩٥٩/٦٣٩
وَتَارِيخُ ٥/١١/١٣٩٩هـ إِلَى مَقَامِ وزَارَتِ التَّعْلِيمِ الْعَالَمِيِّ، وَالْعَدْلِ،
وَالْوَئَاسَةِ الْعَامَّةِ لِإِدَارَاتِ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ وَالدُّعْوَةِ
وَالْإِرْشَادِ (بِحُكْمَةِ الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ) بِتَسْكِيلِ لِجَنةِ
(ثَلَاثَةِ) عَلِيَا، لِدِرَاسَةِ جَدَوِيِّ هَذَا الْمُؤْلِفِ الْمَذْكُورِ، وَمَدِيِّ
الْاِسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وَمِنْ مُؤْلِفِيِّ الثَّانِي (مَصْطَلَحَاتِ الْفَقَهِ الْحَنْبَلِيِّ)
فَأَبْدَتِ الْلِجَنةُ (الْعَلِيَا) الْمُوْقَرَةَ مُرْئِيَّاتِهِ الْمِبَارَكَةَ بِفَائِدَتِهِا
الْعَلَمِيَّةِ فِي مَوْضِعِيِّهِما، وَأَوْصَتَتْ أَنْ تَشْتَرِيهِمَا الدُّولَةُ وَتَوزَعُهُما
عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالْبَاحِثَيْنِ، لِلْاِسْتِفَادَةِ مِنْهُما، وَذَلِكُ
(بِمَحْضِهِا) الْمُحْرِرُ بِتَارِيخِ ٢٥/٣/١٤٠٠هـ وَالْمُؤَيَّدُ مِنْ مَعَالِيِّ
وَزَيْرِيِّ التَّعْلِيمِ الْعَالَمِيِّ، وَالْعَدْلِ، وَالشِّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ

رَفِعٌ

جَبَ الْأَسْعَمُ لِلْجَنَّةِ
أَسْكَنَ اللَّهُ الْمُرْوَنَ

www.moswarat.com

فأصدر صاحب السمو الملكي ولي العهد، ونائب رئيس مجلس الوزراء أمره الكريم رقم ٢٦٩٠٩ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٠ ام بالموافقة على شراء الدولة لكتابين ، للتوزيع ، والإهداء ، للاستفادة منها ، وتشجيعاً لجهد المؤلف .

وقد وقع ضمن مؤلفي هذين إلى سجل شرف مكرمات قادة هذه المملكة من موقعة الرضى والعرفان بالجميل .

القرار والكتاب لتقدير الفقه الإسلامي

وقد عبرت عن ذلك جامعه أم القرى ، مع زمن بداية قيامها ، فقدمت الكتاب كهدية رمزية إلى الملك ، والرؤساء الذين شهدوا «بلاغ مكة التاريخي» أثناء مؤتمرهم الثالث المنعقد ب الطائف .

وأمامَ عجزِي عن الشكر والتقدير لجهود القيادة العليا والمسؤولين بحكومة «المملكة العربية السعودية» بما يتحقق بعض ذلك ..

أجعلُ لسانَ هذا «المؤلف» شكرًا لهم ، وتقديراً البعض ما أثرهم الخالدة .

وسيجري الله الشاكرين .

المؤلف
الدكتور سالم بن علي التقفي
١٤٠٨/٨

رَفِيعٌ

جَعْلُ الرَّأْمَنِ الْجَنَاحِيَّ
الْكَنْتَ الَّذِي لَفَزَ وَكَسَ

www.moswarat.com

الاھداء

إلى الباحثين عموماً ، ومتفقهة الحنابلة خصوصاً
الذين يقفون حيادى أمام ما يجدون من مبهمات ، أو
يلقون من مغلقات في سبيل الإحاطة بالفقه
الحنبلى من جانبه الشكلى .

أولم يظهروا على أعمق مصطلحاته وأبرز
فوائده وميزاته من جانبه الموضوعى .
أهدى هذا المؤلف المتواضع ، سائل الله
أن ينفع بمعطياته ، وراجياً من ناظره
التعاون بإبداع ما يجده فيه من سهو
أو تقصير فإن العصمة لله تعالى وحده ، وذلك
على عنوان كلية الشريعة بمكة المكرمة وسائل
ذلك بكل ترحاب وتقدير .. ٨

المؤلف

رَفِعُ
جَمِيعِ الْأَنْجَارِ
الْكَلْمَةُ الْأَنْجَارِ
www.moswarat.com

الْحَقَّ دَرَسَةٌ

الحمد لله الذي أنشأ الخلق بعظيم قدرته ، وصنفهم أنماطاً بما قضت حكمته ، وكرم بي آدم على سائر خليقه ، ثم اجتبى منهم من وهبه القدرة على نشر حجته بما هيأ تعالى لأن (يرث هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تعریف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأویل الجاهلين) .

والصلوة والسلام على من اصطفاه من بين البرية بواسع علمه وقدرته . سيدنا محمد النبي الأمي الذي ظهره ونفي سليقه ، وزنه استعداده وقوم فطرته ، وعلى آلـه وصحبه وعترته ومن سار على نهجـه وطريقـه .

أما بعد : فقد مضى زمن والنفس يجول فيها كثير من التساؤلات -- والاستفسارات عن أمور تكررت الحاجة إليها ، والتمسـت الإجابةـ عليهاـ من متـفقـهـةـ الحـنـابـلـةـ أوـ مـنـ غـيـرـ هـمـ منـ العـلـمـاءـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ مـنـ كـانـواـ يـتـعـاقـبـونـ عـلـىـ تـدـرـيـسـ الـفـقـهـ الـخـبـلـيـ ، وـمـاـ كـنـتـ أـجـدـ الـجـوابـ عـنـدـ أـحـدـ مـنـهـ لـمـ اـعـتـرـىـ هـذـاـ الـفـقـهـ -- مـعـ فـتـورـ الـهـمـ ، وـتـرـاثـيـ الـذـمـ وـتـتـالـيـ الـأـمـ -- مـاـ يـشـبـهـ الـمـبـهـمـاتـ وـالـأـلـغـازـ وـالـأـحـجـيـاتـ ، مـنـ جـهـةـ جـانـبـ هـذـاـ الـفـقـهـ الشـكـلـيـ ، لـاـ الـمـوـضـوـعـيـ . فـإـنـهـ خـدـمـهـ جـهـابـذـةـ فـقـهـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ لـمـ يـعـلـمـ لـغـيـرـ هـمـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـذاـهـبـ الـأـخـرـىـ مـقـارـبـهـمـ أوـ مـخـاـذـلـهـمـ بـنـحـوـهـ فـيـ تـحـرـيرـ أـحـكـامـهـ وـتـهـذـيبـ الـفـاظـهـ وـالـاسـتـدـلـالـ لـكـلـ فـرـوعـهـ وـأـقـاسـمـهـ ، حـتـىـ جاءـ فـقـهـ الـخـنـابـلـةـ فـرـيـداـ مـنـ نـوـعـهـ فـيـ رـدـ كـلـ فـيـهـ إـلـىـ نـصـ جـلـ أوـ أـثـرـ ثـابـتـ أوـ قـوـلـ سـلـفـ لـأـمـورـ عـرـفـهـاـ الـعـلـمـاءـ فـحـازـواـ قـصـبـ السـبـقـ فـيـهـ كـمـ حـازـهـ إـمـامـهـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـمـنـهـ أـنـهـمـ أوـ قـلـ : عـلـيـهـمـ مـنـ مشـاهـيرـ صـيـادـلـةـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ طـوـعـ بـجـعلـهـ حـاـكـماـ عـلـىـ مـاـ سـوـاهـ الرـصـيدـ الضـخمـ الـذـيـ جـمـعـهـ إـمـامـهـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـجـمـعـهـ هـمـ أـيـضاـ .

منـ أـجـلـ ذـلـكـ فـجـانـبـ الـمـوـضـوـعـيـ مـنـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالتـشـرـيـعـ مـنـ الـحـلـالـ

والحرام أو الصحيح والخطأ وما على ذلك المثال فليس موضوع هذا التأليف ولا وضع من أجله ، وما ورد فيه من جزئيات قليلة تتعرض لشيء مما هناك فليبيان وجه خاص .

ولإمامطة اللثام عن تلك الجوانب الشكلية التي عتمد تأثير عدم العلم بها أحياناً إلى الجوانب الموضوعية عقدت العزم مستعيناً بالله على جمع ما تناشر ونظم ما تبعثر من ذلك في مؤلف يهدى إليه ويصبح علمًا يدل عليه وسيته « مفاتيح الفقه الخبلي » يمكن بواسطته تلك المفاتيح فتح تلك المداخل وكشف ما هناك من المحاہل للوصول إلى حل العديد من المسائل ، وحتى يتمكن من أن يرد حوض هذا الفقه كل ناهل .

ومع توسيع هذا المؤلف فإنني أحسب أنني لم أسبق إلى مثله بنحوه فيما علمت : وإلا لكتفاني وكفى غيري هذه المثنة والمشقة .

ولا أدعى أن ذلك الكشف والبيان انفرد بعلمه عن متفرقة المذهب متقدميهم ومتاخريهم غير مدافع .

إنما ذلك بالنسبة للمتقددين من البدويات الضمنية التي ربما عدوا الاشتغال بالكلام فيها من حشو القول ، فأهملوه ، وإلا لو عالمو حاجة من أنى بعدهم إليه لأنفسهم بجموع البيان ، وبفصيح اللسان .

فلا تجلى الأمر على ما آآل إليه الحال وأصبح ما كان وأصحاً للمتقددين في حكم المهم الذي لا يعلم ، والرموز التي لا تفهم على المتأخرین أسمحت بهذا المؤلف الذي هو على العلم ليس بكثير ، ولكنه في نظرى وفي نفوس المحتاجين إليه كبير وجدير .

وقد حصرته في مقدمة ، وسبعة أبواب ، وخاتمة :

فأما المقدمة : فجعلتها بمثابة التمهيد بين يدي الموضوع من حيث إنني علمت - كما علم غيري - أن الفقه الخبلي لم يصل في ديناجته المشاهدة إلينا إلا بعد أن سبقته محاولات عديدة ، وطرق مختلفة ، ومناهج متعددة . ف سبيل إرساء دعائم فن الفقه الإسلامي ، وإفراده بمنهج متميز عن سائر الفنون الأخرى .

لكان لا غنى لنا أن نستوضح ما إذا كان قد سبق في أساليب من تقدم على زمان الإمام أحمد وفي مناهجهم ما يشبه ما جاءت عليه طريقة الفقه الحنبلي في المنهج والطبيعة والمزايا التي استقر عليها ، إذا ما أخذ بعين الاعتبار اتخاذه أساوياً جديداً يختلف بعض الشيء عما جاء عليه فقه الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعى ، من جهة اتخاذ الفقه الحنبلي طابعاً متميزاً إلى حد ما ، وإن كانت تربطه صلة قوية في الشبه مع فقه الشافعى ، وفي المشاكلة مع فقه مالك ، لكون ثلاثتهم من مدرسة الحديث .

وبعد استعراض أشهر تلك المنهاج السابقة للإمام أحمد تجلت هوية فقهه ، وأمكن لنا إدراك فلسفة إمامه التي بنى عليها تصوراته الاجتمادية في مسلكه السلفي ، ومن خلال ذلك أصبح من السهل على أي باحث إلخاق منهجه بأقرب المنهاج شبهأ له .

وكان هذا بالضرورة – في بداية الأمر – يتطلب مزيداً من الإسلام بأكبر عدد من مناهج المشاهير الذين مارسوا تلك الطرق ، أو جربوا قدرآ أكبر من المحاولات لتشييد منهج التخصص النسبي – الذي يدعى تمييز المنهاج – وتكون شخصية مستقلة لفقهه الإسلامي عن غيره من الآثار والفتاوی والأخبار .

الأمر الذي حتم التقديم للموضوع بالكلام عن تاريخ نشأة الفقه الإسلامي حتى أصبح متداولاً بين أيدي الفقهاء .

ومن خلال ذلك تم التعرف على أبرز حلة الفقه والفتيان من الصحابة ، ومعرفة درجاتهم في ذلك .

ثم التعرف على مشاهير المفتين بعد الصحابة في مختلف الأنصار والأعصار .

والكلام في هذه الفقرة الأخيرة من جانبي :

الأول : عن المفتين بعد زمن التابعين إلى عصر أئمة المذاهب .

الجانب الثاني : التعرف على أئمة المذاهب أنفسهم : وعلى نقلة فقههم .

وأخيراً : تم الاطلاع على نوعية وحجم تلك الثروة العلمية المتحضرلة من جهود أولئك الأعلام عبر تلك الفترة الخالية ، إلى أن تلقت يد الإمام

أحمد ثمرات تلك الجهود بقسميها من روایة و درایة للحديث ، و تأصیل و تفريغ للفقه ، مما معه عرفاً مدى إسهامه في ذيئث الفتن .

ثم عرف اللون الذي أعطاه وأسهم به في مجال تدوين و تثبيت السنة ، و بناء الفتوى الفقهية عليها عند ممارسة فن الفقه و الفتيا ، وما استقر عليه منهجه فيما حسبنا اتضحاً في علمه و عطائه الذي تركه للمسلمين على ما سينكشف في الأبواب الآتية حسب تعدد أغراضها .

والذى خصص الباب الأول منها لدراسة أبرز ما عرف في حياة الإمام أحمد الشخصية ، وما لقيه في سبيل تكوين علمه واجتهاده من (مخنة القول بخلق القرآن) التي ابتعى بها فقصد فيها صمود الطود وثبت فيها ثبات المؤمن الصلب .

وشر البلية بهذه المخنة هي الخبرة في مفهومها ، فليس هناك ما يبيع القول بها ، وليس ثمة نص أو أثر سلفي صريح يكفر من قال بها ، اللهم إلا إذا استهدف بها إنكار صفات الله الأزلية الباقية على ما اتضحاً أخيراً في أصل فلسفة المعتزلة ، ومن قصد إثارة التشويش على الإسلام فيها لقيه من نجاح مزدهر وبسرعة فائقة بين شعوب المعمورة .

فأعلم الله الإمام أحمد و ثبته على الاعتدال في هذه المخنة ، فلا هو الذي أنكر بأن القرآن مخلوق إنكاراً أعمى دون مبرر أو تبصر ولا هو الذي أقر بذلك المقالة الزائفية ، بل من اعتداله أنه نفي أن يكون علم نصاً شرعاً يقول بخلقته ، ففي القول به إيجاب ما لم يثبت إيجابه وإلزام الممساين بما لا يلزم ، بل والأكثر أن في الإقرار به إبطال مذهب الحق في اتصاف الباري بالصفات الأزلية والباقية : فبني حاملاً لشعار الثبات والاعتدال .

وفي سبيل دراسة أبرز ما عرف في حياة هذا الإمام نهجت هججاً جديداً لم أعلم أحداً سلك مثله من قبل فيما ترجم له : بحيث جردت كل ما ورد من أخباره وأموره عن الأسانييد التي نقلت بواسطتها إلى الناس في أوافق أمهاه المصادر وترجم الرجال ، واكتفيت من ذلك بالعزوف والإحالة على ما كتبها ، وقد أمسك السلسلة من رأسها ، فاذكر اسم راوي القصة أو الحكاية المباشرة مخاللاً جمع كل ما ورد من أخبار الإمام في باهها الخاص في تنسيق وترتيب

طبيعي ، بما معه يمكن من أراد الاطلاع على أخبار الإمام مجتمعة . أن يرجع إليها في مكان كل منها مختصرة ومجتمعة بأدنى جهد على الباحث أو المراجع . وقد تناولت من جهة أخرى أخبار ما نال الإمام أحمد من محبته القول بخلق القرآن بترتيب طبيعي لأسبابها التي مهدت لوقوعها ، ثم تنسيق أخبار وقائعها المتتابعة ، وأحداثها المتلاحقة ، وما كان لها من نتائج تمخضت عن تطور أحداثها سواء على المجتمع الإسلامي ، أو على شخص الإمام أحمد .

وأما الباب الثاني :

فلياً كان يشبه أن يكون متعمماً للباب الذي قبله ، اتبع به :
وأما وجه فرزها ووضع كل منها في باب مستقل ، فلأن الأول يحكي
حياة الإمام الشخصية ، والثاني يشرح أطوار حياته العلمية . وفائدة ثانية
أشد مساساً ما نحن بصدده من إبراز حياة الإمام أحمد العلمية ، ومعرفة
الأسرار التي جعلت منه إماماً بارعاً ، ومجتهداً لاماً .

ولم أغفل أهم ما ينبغي التنوية بذكره ، والدرأة بسره : وذلك مذهب
في الاعتقاد ، وعلى وجه الخصوص القضايا الاعتقادية التي دار فيها كلام
وحصل فيها خاصماً بين الأئمة من أهل السنة والجماعة ، وبوجه أخص تلك
التي دار فيها النزاع بين الأئمة الأربع ، إذ أن ذلك في نظرى يعتبر الفقه
الأكبر ، من حيث إنه أدق الموازين لسر غور منهج إمام من الأئمة ، وقوه
ابنابعه للمشروع من العقائد الإسلامية الصحيحة ، ذلك أنه يوقف كل إمام
من الأئمة من ذلك يمكن أن يقاس مدى رسوخ قدمه من التمسك من آلته
الاجتihاد ، وامتناعاته صهوته ، وكذلك تظهر قيمة عطائه للناس من خلال
مرفقه فيه .

وأما الباب الثالث :

ففيه أستعرض منهج الإمام أحمد في فقهه ، ومقارنته ببقية المنهاج
الأخرى على وجه التفصيل ، وقد جمعت فيه مالم يجمع مثاه في مؤلف أعلمه
ونظمته بما يفيد من أراد الاستفادة منه إن رجع إليه .

وقد حشدت روؤس أصول استنباطات الإمام أحمد الفقهية التي بلغت

عشرة أصول ، وشرح طريقه في بناء الأحكام عليها ، مع المقارنة بالآراء الأخرى تفصيلاً .

والباب الرابع :

خصص لبيان الفرق بين الفقه الحنفي وفقه المذاهب الأخرى ، حيث يبنت فيه الطبيعة التي تميز بها الفقه الحنفي عن غيره حيث ظهر لنا أنها الطبيعة السلفية المسلك ، والأثرية الحقيقة والمنسج .

ومن ناحية أخرى استعرضت فيه بعض المزايا التي انفرد بها عن غيره من اعتدال المرونة فيه واتزان السماحة ، لاعتدال واتزان الأصل الذي بني عليه – أغنى النصوص الشرعية وهذه أولى المزايا .

وقد حاولت التركيز في الاستشهاد على ما ذكرته واعتبرته من واقع مسائل الإمام أحمد الفقيه التي دونت عنه مباشرة بلفظه : بأنثت متى وأعلى إسناد دون عن صاحب مذهب في هذا الفن .

والميزة الثانية : انفراد المذهب الحنفي بالقول بإبقاء باب الاجتهد مفتوحاً ، وبهناك السبق في وصف شريعة الله بصفتها الحقة .

وفيها جرى الكلام على بيان البواعث المسوجة لإبقاءه مفتوحاً من وجهة نظر أصحاب المذهب ، ثم استعرضت آراء كافة المذاهب في ذلك وأدلةهم . ومن خلال ذلك لاحت في الأفق عبقرية أكثر المذاهب رسوخاً وأنصعها أصالة .

والميزة الثالثة :

وهي (توسيع المذهب الحنفي في قبول الشروط في العقود والإبراءات والفسوخ – عند إبراهيمها –) بما لم يحذوه أو يدانه مذهب آخر في ذلك إلا ما كان من بعض الآراء المحدودة في جزئيات محدودة .

وهنا قد أشير إلى بيان مؤيدات المذهب الحنفي في فلسفته التي بني عليها ما بني ، فتجسمت الفلسفة باختيار مقتضى الأصل القائل : الأصل في الشروط في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمتها ، ذلك أن هناك

أمّراً سكت عنها الشارع ، ولم ينص على حلها ولا على تحريمها ، فكانت من باب المسّكوت عنه - توسيعاً على الخلق - أو من باب المغفور عنه ، إذ أن كلّ ما لم يدل دليلاً على حرمة فهو حلال - على رأي الإمام أحمد - وبذلك سبق قائلته ببضعة عشر قرناً ، حيث اقتضت الحياة التشريعية في زماننا الحاضر ضرورة ذلك .

على أن الخنابلة لم يهملوا الأصل الذي عول عليه التحصوم ولكن لا على إطلاقه ، والذى يقول : كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو منزع ، وكل شرط دل الدليل على منعه وتحريمه فهو منزع ، وكل ما لم يدل دليلاً على حلّه من الشروط فهو حرام .

فيقول الخنابلة : كل شرط ينافي مقتضى العقد المكافأة التامة فهو حرام ، لا ما ينافي في جزء من مقتضاه : ومصلحة العقد تقتضيه فإن كل الشروط كذلك فيها مكافأة لجزء من مقتضيات العقود حتى ما أباحه الشارع منها بالنص ، وكذلك كل ما دل الدليل على منعه من الشروط في العقود فهو حرام وأما القول : بأن كل شرط لم يرد دليلاً يخله فهو حرام ، فإن الخنابلة عارضوه بأنه من باب المسّكوت عنه ، أو المغفور عنه .

سيما وفي تراضي العاقدين وإنشاء العقد عليه ما يخرجه عن كونه وصفاً زائداً على أصل العقد ، بل فيه ما يصرح بإدخاله في صلب العقد الذي يبطل بعزوّه .

وأما الباب الخامس :

فقد خصص لعرفة لغة الفقه الخنبلي المعبر بواسطتها عن بيان الأحكام ، وقد أفرد له فصلاً :

قسمت الفصل الأول إلى قسمين :

جعلت الأول : لبيان اصطلاحات الإمام أحمد ، والألفاظ الختمة من كلامه .

ولم اكتف بحصر تلك الاصطلاحات فحسب ، بل أجريت مسحاً شاملًا لاختبار صحتها وصدقها على معانٍها ، من واقع كلام الإمام أحمد بل فقط الذي

نقلته عنه العلية من أصحابه فيما دونوه عنه في كتبهم ، مثل : كتاب المسائل التي نقلها عبد الله بن الإمام أحمد عن والده في حياته ، والمسائل التي دونها صاحبه وتلميذه أبو داود السجستاني ونحوهما ، واستشهدت بأكثر ما التقى بهما على التصريح بالنص على تخصيص الإمام أحمد بعض المعايير والأحكام بالألفاظ الدالة عليها عندما يفتى .

وأما القسم الثاني : فأفرد لتوسيع مصطلحات الأصحاب إما في كلامهم وألفاظهم ، أو حين يعزون إلى المصادر ما ينقلونه عنها ، وقد أخذ ذلك اصطلاحين :

الأول : الرمز إلى أسماء مشاهير المؤلفين في المذهب الحنفي بطرف من اسم الواحد منهم ، أو كنيته ، أو صنعته ، أو محلته ، أو قبيلته .

وقد بينت مدلولات تلك الرموز ، يمكن الالهتداء إلى أصحابها الحقيقيين وليسهل إرجاع كل فضل فيما نقلواه عنهم إلى صاحبه ، وتبعه كل قول على قائله .

الاصطلاح الثاني : الرمز إلى بعض أشهر المصنفات .

وفيه أمثلة الثامن عن المراد بتلك الرموز من أسماء تلك المصادر التي يعزون إليها ، ويشرون إلى أسمائها بأنلخص لفظ .

على أنني في هذا القسم باصطلاحيه قربت وجئت بما لم أسبق إلى نحوه مما معه يغلب الظن أن في ذلك تسهيلا على المتفقهة والباحثين ، تظهر قيمة عند من دعته الحاجة إليه ، فرقع ذلك منه بالموضع المناسب .

وقد توج هذا القسم بما لا بد من إمامته به لتشكيل حلقات السلسلة من بيان كل المفاتيح لهذا الفقه مجتمعة ، ألا وهو ، بيان طرق استفادة الأحكام من ألفاظ الفقه الحنفي ، ومع كون هذه الجملة الأخيرة يعود الفضل في

جمعها إلى المتقدمين ، إلا أنني تناولتها بضرب ليس هو كالمعتاد ، وذلك من التوضيح والشرح ، والتنسق وعزو الأقوال إلى أصحابها ، والإحالة عليها في مصادرها .

وفي الباب السادس :

أظهرت صورة حقيقة لطريقة التي تلقى بها فقه الإمام أحمد ، إذ تمت هناك تنمية الغبار الذي أثير حول نقل الفقه الحنفي ، حيث بنت صفة الروايات الواردة عن الإمام أحمد في تعددتها ، وكذلك الأسباب التي أدت إلى تعددتها فيه ، وأثناء ذلك لم أجده الإمام أحمد مخصوصاً وحده بتنوع الروايات في فقهه ، بل وجدت لذلك نظائر وأشباهها عند المذاهب الأخرى على ما بين في مكانه .

وأخيراً استعرضت النتائج التي تمخضت عن تعدد الروايات في المذهب الحنفي .

وفي الفصل الذي بعد هذا استبيحت طريقة الأصحاب في نقل الفقه الحنفي وأفاظهم فيه ، وذلك ببيان صفة الأوجه والاحوالات والتخرجات الواردة عليهم ، ثم ختمت ببيان محاذير التقليل والعزوف في التأليف .

أما الباب الأخير :

فيشبه التيمة للباب الذي سبقه بجامع كون كل منها لا يخرج عن نقل هذا الفقه ، غير أنه لما كان الباب الذي قبله – أي الباب السادس – مختص بحكاية إيصاله إلى الأصحاب من قبل الإمام ، والباب الأخير مختلف بكيفية التدوين والتصنيف لهذا الفقه على الصورة التي جاء بها – وكأنه يشبه نقل هذا الفقه من قبل الأصحاب إلى الناس – لذا أفرز أحدهما عن الآخر ، وأخذ كل باب ترجمة تدل على ما تعنيه مستقلاً ومنفصلاً .

في هذا الباب – الأخير – استعرضت قصة تدوين هذا الفقه على هذه الصورة التي استقر عليها .

ثم ذكرت أسماء من قام بذلك الإخراج من مشاهير مدونيه .

حيث مهد للباب بإيضاح ما أوهم البعض من نهى الإمام أحمد عن كتابة فتاويه ، فيبين المقصود بذلك النهي ، وماذا كان الإمام أحمد عني بنبأ ذلك .

وقد فندت تلك المزاعم : وذلك بإثبات تدوين فتاوى الإمام أحمد فعلا في مجالسه من وجوه عدة :

١ - من إملاء الإمام مسائله على أصحابه .

٢ - وكتبه للبعض بنفسه .

٣ - وعرض البعض عليه ما كتبوا عنه ، وإقراره لهم على ما عرضوا عليه ، مع استمرار الكتابة عنه على مشهد ومرأى منه فترة طويلة .

ثم بعد ذلك سردت أسماء أولئك المشاهير من عليه أصحابه الذين دونوا فقه الذهب ، ونتائج الدوين بتنوع وجوهه ، حيث :

بلغ إحصاء ما دون عن الإمام أحمد من فقهه ، في أجزاء فقط ، فبلغت أكثر من (١٦٨) جزءاً .

وإحصاء أسماء من صنف ورتب وبوب بلغوا سبعة أيام .

وأما من دون مجرد مسائل - تتفاوت في الكثرة والقلة بين أربعة آلاف مسألة لواحد ، كما جاء التصریح بذلك أو عدد أقل من ذلك أو أكثر - بلغوا عددي تسعين رجلاً بل وزادوا عند غيري - لعدم توفر شرط فيهم لعدم وف الفصل الأخير من هذا الباب لم أغفل عن إعطاء نبذة مركزة وموجزة عن تاريخ انتشار الذهب الخلبي عبر الزمان ، وحجم أتباعه في كل مكان ، مع بيان ميزة التذهب به .

وأخيراً ختمت مؤلفي هذا بإيضاح الهدف المنشود من تأليفه ، وأهّلت اللثام عن النهج الذي سرت عليه في إخراجه للناس في صورة ارتضيتها ، وبطريقة قد استحسنتها ، وأرجو أن تكون سهلة ، بلني الثقة من أقرب أهدابها ، وحلول الفائدة من أسهل أبوابها .

وأحسب أنه يمكن للباحث التقاط مراده بأدنى جهد من بين طياته ، بدلاً من جمع الكثير من المصادر التي ربما لا يتيسر الحصول على جميعها لـكل أحد أو التقاط ما تبغيه بين صفحاتها والاهتداء إلى أماكنها مما يشغى عزم أولى المهم ومن حتى بلغ القمم .

وحيث أعطى مطالعه إياه لا أمن عليه بإعطائه ، ولا أدعى العصمة والتفرق في عطائه ، وإنما هو جهد المقل ، وبضاعة المسافر ، ومع ذلك فهو غاية ما في الوضع . توأنسه روح التقبل والرضا بكل إضافات نافعة ، أو انتقادات ناصعة .

والله أسأل أن يجنبني فيه الزلل ، وبخميبي فيه من الخطأ ، وأن يقبله في صالح العمل ، إنه نعم المولى ونعم المتقبل .

المؤلف

دكتور : سالم علي الثقفي

رَفِعٌ
جَمِيعُ الْأَصْحَاحِ الْجَنْوِيِّ
لِسَلْكِ اللَّهِ الْفَرْعَانِ
www.moswarat.com

مراجع الفقه المبابي

ویشتمل علی:

مقدمة:

موجز تاریخ نشأة الفقه
عِموماً، وابتداء تدوینه
واستقلاله بمنهج خَاص

د. إسماعيل عيسى: دراسة تحليلية عن الفقر المختلي وبحث فيها الأبعاد السالبة؛

وخاتمة الموضوع

رَبِّيْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ
سُلْطَانُ اللَّهِ الْفَزُورُ
www.moswarat.com

مقدمة الموضوع

موجز، تاريخ نشأة الفقه وتدوينه واستقلاله
بنهج خاص:

- ١ - في الصدر الأول،
حملة الفقه والفتيا من الصحابة ودرجاتهم.
- ٢ - فيما بعد الصدر الأول،
هي كبار المفتين منذ زمان التابعين إلى عصر الأئمة
بتأئمة المذاهب ومشاهير نقلة فقههم.
- ٣ - الثروة التشريعية المتتحققّة من اجتهادات
الفقهاء المتتاليين ..

رَفِعٌ
عِبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُسْكِنُ لِلْمُتَوَسِّطِ
www.moswarat.com

مقدمة الموضوع

موجز تاريخ نشأة الفقه عموماً و تدوينه واستقلاله بمنهج خاص :

١ - في القدر الأول :

حالة الفقه والفتيا من الصحابة ، و درجاتهم :

من المعروف أن أحكام التشريع الإسلامي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياً من الله تعالى إلى رسوله بطريقتين :
وحي متلو متبع بتألوته متحدى بلفظه وهو (القرآن) .

ووحي غير متلو ولا متبع بتألوته ولا متحدى بلفظه وهو (السنة) .
التي كان معناها من الله وصياغة ألفاظ أحاديثها من قبل النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد نزل ذلك الوحي على رسول الله منجماً على حسب الواقع والحوادث وال حاجات . فبلغه النبي الله ، وتلقاه من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أصحابه . ولا هم للقوم سوى معرفة أحكام الله بتقبيل التبليغ بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه . وفوق هذا كله كان الجميع يكتفي به الاطلاع على الإطار التشريعي في مجمله من واقع ما تحمله النصوص التي يتلقونها عن المبلغ بها إليهم الذي كان بين ظهرانيهم .

ولذا فقد كفوا مثونة الحفاظ على النصوص - على عكس من جاء بعدهم - كفوا ذلك بكتابه وتدوين قسمها المتلو - وهو القرآن - وبحفظ وفهم قسمها الآخر غير المتلو - وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - ففهمهم إياها بيدائهم وفطراهم وعقولهم التقية السليمة القوية . فالقوم ما كانوا بحاجة إلى عوامل خارجية تساعدهم على فهم النصوص والتثبت من روایتها عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما كان عليه حال من آتى بعدهم من التابعين

ونابعهم ، الذين أحوجهم بعد العهد عن المبلغ – صلى الله عليه وسلم – إلى التوثيق ما روى عنه من السنة رواية ودرایة ، وفهمًا ، سهلاً وقد ساء حال اللسان العربي فيها بعد بدخول الأعاجم بينهم بأعداد كبيرة وفي مواطن شتى بعيدة عن يقظتهم ، وأما هم – أعني الصحابة – فما كانوا بحاجة إلى ما احتاج إليه الآتون بعدهم لما علمت .

فراحوا يتلقون أحكام الله وهم يدركون معانٍ نصوصها بأفهامهم وفطرهم ، وفي حال تحوجهم إلى بيان أجل عدرك أقوى . كانوا يهرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربهم ليس لهم ما خفي عليهم ، فتشبعوا بهم روح التشريع الإسلامي بما يمكن للواحد منهم أن يفتأ في جل ما يلقي عليه من أسئلة في الدين ، ولذا اشتهر نخبة منهم بالفتيا والفقه ، وعرفوا بين أوساط المسلمين ، وعنهم حمل دين الله في مجمله وهذا نستعرض أسماء أبرز من عرف بحمل الفقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – من أصحابه وأبرز من تلقاه عنهم ، وأشهر من نقل عنهم تلقى من الصحابة ثم في النهاية أشهر الأوعية التي صب فيها علم السابقين واجتهدوا في واستنباطهم ، فلنبدأ الآن بأول حلقة من حلقات نقل الفقه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عباد الله .

فقهاء الصحابة :

إن أكثر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء ، وذلك أن طرق الفقه في حق الصحابة خطاب الله تعالى ، وخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وما عقل منها ، وأفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما عقل منها .

فخطاب الله عز وجل هو القرآن ، وقد أنزل بلغتهم وعلى أساساب عرفوها وقصص كانوا فيها . فعرفوا مسطوره ومفهومه ومنصوصه ومعقوله^(١) .

(١) واستشهد المؤلف بما ذكره أبو عبيدة في كتاب الحجاز في القرآن ٨ / ١ لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله .

وخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان بلغهم يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحوه وأفعاله التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه وتكرر عليهم وتبخروا . . . ومن نظر فيها نقلوه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من أقواله وتأمل ما وصفوه من أفعاله في العبادات وغيرها اضطر إلى العلم بفهمهم وفضلهم (١) .

غير أنه لم تكن السنة قد دونت وجمعت في جملتها إذ ذاك ، وإذا كان بعض صغار الصحابة قد أخذ يكتبهما في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أذن له بالكتابة في آخر عصر النبوة عندما أمن اللبس بينها وبين القرآن .

ولكن ما كتبه عبد الله بن عمرو وغيره كان بمثابة مذكرات عندهم كان ينسخها من يزيد التوثيق مما يحفظ ليرجع إليها عند النسيان ولم تعلن كمدون يقرأ على الناس ، وما كان الإمام عمر رضي الله عنه ليسمع بذلك . على أن ذلك المكتوب لم يبلغ درجة أن يكون مدوناً .

ولعدم وجود ملئون للسنة بمجموع كانوا يعتمدون في روایتها على ما وعنه عقول الرجال وحفظه صدورهم ، وكانت يتبررون الصدق عندما ينقل إليهم حديث فكانوا يثبتون بما يروون من طرق الشبه وقد كانوا جميعاً عدواً لـ فيما يذهبون .

يرؤيه ما كانت عليه طريقة الشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهي أليق بلا الحديث إلا إذا شهد بسماعه عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إثنان ، وطريقة على رضي الله عنه الذي كان يخلف – بتشدد اللام – من يروى الحديث لكي يطمئن إلى صدقه (٢) .

وعندما اتسع الفتح الإسلامي ، واندمجت الشعوب من مختلف البقاع في صفوف المسلمين وهم ذوو حضارات امتدت عبر الأجيال السابقة . . . كان لا بد أن تجد – بتشدد الدال – في شأن ذلك المجتمع الجديد شئون

(١) طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٣٥ .

(٢) متبعاً عن تاريخ المذاهب لأب زهرة القسم الثاني ص ٢٣ ، ٢٤ .

وأحداث لم تكن في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وفي وجه تشعب مناهج الحياة في كل نواحها ومتعدد ضرورتها . كان لا بد لعلماء الصحابة ومشاهيرهم من الفقهاء أن يجهزوا في تعرف أحكام تلك الأمور التي جدت وعرضت لهم ليتبينوا حكم الله تعالى فيها إذ أن شرع الله شامل عام ، يشمل العصور كلها ، سبباً وهم الذين اختصوا بدراسة علم الرسول والتلقي عنه ، وملازمه في العمل .

وقد رسموا المنهاج في الاجتئاد ، فكانوا إذا عرضت لهم حادثة اتجهوا إلى كتاب الله تعالى لا يبغون عنه بديلاً إذا وجدوا النص فيه . وإذا اختلفت آراؤهم وتبينت اتجاهاتهم في أمر من الأمور . فإذا عثروا على النص القرآني عادوا جميعاً إليه ، ومن الأمثلة على ذلك :

امتناع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو رئيس الدولة عن تقسيم أرض سواد العراق وفارس عند فتحها على الفاتحين ، ومكث الأمر على ذلك ثلاثة ليالٍ بعدها ذكر أنه عثر على النص القرآني الذي يؤيد قوله وهو قوله تعالى : (الخشر ٥٩ : ٧) «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسول ولذى القربي واليتى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء هنككم» الآية فنزلوا عند قوله وافقوا عليه أجمعين (١) .

وإذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله تعالى اتجهوا إلى السنة يتعرفون منها الحكم الشرعي ، وعرض أمير المؤمنين الأمر على جماعتهم يسألهم عن يحفظون في هذا الأمر حديثاً ، فإذا ذكر الحديث أفتوا بمقتضاه ، ومن ذلك مثلاً : قصة توريث الجنة التي سئل عنها أبو بكر ، ولما أعياد ذلك من كتاب الله ، ومن سنة رسوله : سأله الناس ، فأجاب المغيرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى لها بالسدس فقال : ومن يشهد معلث ؟ فقام آخر فشبد بمثل ما قال ، فأمضى الصديق ذلك .

وإذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -

(١) استئنس بنفس المصدر السابق القسم الثاني ص ١٤ - ١٥ .

اجتهدوا آراءهم . و ذلك الذى سلكوه هو الذى أقر النبي صلى الله عليه وسلم
معاذ بن جبل عليه عندما أرسله قاضياً باليمن .

و قد وجد من الصحابة من اجتهد عن طريق المصلحة وعلى رأس هؤلاء
عمر بن الخطاب وقد أفتى وأفتي معه كثير من الصحابة بالمصلحة في ذمتها
كما في قتل الجماعة بالواحد . وتضليل الصناع - بتشديد النون - . وغير
ذلك مما ظهرت فيه المصلحة ولم ينص على حكمه . وكان رائد ذلك المسلك
 الخليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يوجه قضائه في
الأمور إلى ذلك المنهج فهو يقول في آخر كتابه إلى أبي موسى الأشعري :
(الفهم الفهم فيها تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة . اعرف
الأشباء والأمثال وقس الأمور عند ذلك) (١) .

تفاوت الصحابة في الدرجات في الفتيا :

لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم
فقط من رجال وامرأة بعد التقى الشديد . وما فاتنا منهم - إن كان فات -
إلا يسير جداً من نمير و عنه أيضاً إلا مسألة واحدة أو مسألتان .

وكانوا بين مكثرون من الفتوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومقل ،
ومتوسط ، وقد قال ذلك ابن حزم (٢) .

المفتون من الصحابة (٢)

الذين حفظت الفتوى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة .

(١) استنس بنفس المصدر لأب زهرة ص ١٦ - ١٨ .

(٢) الأحكام لابن حزم ٥٦٦ - ٥٦٥٪ .

(٣) انظر في شيء من هذا طبقات الفقهاء، المثيرازى ص ٣٨ - ٥٣ ، والأحكام
لابن حزم ٥٦٦ و أعلام المؤمنين لابن القيم ١٢/١ والإصابة لابن حجر ١٢/١ وشذرات
الذهب ٤١١/٢ والترتيب الإدارية للكتاب ٤١٢ - ٤١١٪ .

المكثرون في الفتيا :

وكان المكثرون في الفتيا من الصحابة سبعة . وهم :

- ١ - عمر بن الخطاب .
- ٢ - علي بن أبي طالب .
- ٣ - عبد الله بن مسعود .
- ٤ - وعائشة أم المؤمنين .
- ٥ - وزيد بن ثابت .
- ٦ - عبد الله بن عباس .
- ٧ - عبد الله بن عمر .

فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله ابن عباس في عشرين كتاباً .

المتوسطون في الفتيا من الصحابة :

- ١ - أبو بكر الصديق .
- ٢ - أم سلمة أم المؤمنين .
- ٣ - أنس بن مالك .
- ٤ - أبو سعيد الخدري .
- ٥ - أبو هريرة .
- ٦ - عثمان بن عفان .
- ٧ - عبد الله بن عمرو بن العاص .
- ٨ - عبد الله بن الزبير .
- ٩ - أبو موسى الأشعري .

١٠ - سعد بن أبي وقاص .

١١ - سليمان الفارسي .

١٢ - جابر بن عبد الله .

١٣ - معاذ بن جبل .

فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً .

ويضاف إليهم من المتوسطين في الفتيا أيضاً :

١٤ - طلحة .

١٥ - والزبير .

١٦ - وعبد الرحمن بن عوف .

١٧ - وعمران بن حصين .

١٨ - وأبي بكره .

١٩ - وعبادة بن الصامت .

٢٠ - ومعاوية بن أبي سفيان .

المقلون في الفتيا

والباقيون منهم مقلون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسائلتان والزيادة البسيرة عن ذلك ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث . . . وسردهم ابن حزم . وتابعه ابن القيم . من أمثال أبي الدرداء ، وأبي اليسر ، وأبي سلمة المخزومي ، وأبي بن كعب . . . إلخ

من جمع بين الفتاوى ورواية الأحاديث من الصحابة(١)

اسم المفتي الحدث	مقدار فتاويه	رسالة بيـنـ ابن مخلـد	عدد ما رواه من الأحاديث	في مسند أحمد
١ - عبد الله بن عمر	سفر ضخم	رسالة	٢٦٣٠	٢٠١٩
٢ - عائشة أم المؤمنين	سفر ضخم	رسالة	٢٢١٠	-
٣ - عبد الله بن عباس	سفر ضخم	رسالة	١٦٦٠	١٦٩٦
٤ - عبد الله بن مسعود	سفر ضخم	رسالة	٨٤٨	٨٩٢
٥ - عمر بن الخطاب	سفر ضخم	رسالة	٥٣٧	٣١٠
٦ - علي بن أبي طالب	سفر ضخم	رسالة	٥٣٦	٨١٩
٧ - أبو بكر الصديق	جزء صغير جداً	رسالة	١٣٢	-
٨ - أنس بن مالك	جزء صغير جداً	رسالة	٢٢٨٦	٢١٧٨
٩ - أم سلمة أم المؤمنين	جزء صغير جداً	رسالة	٧٣٨	-
١٠ - أبو هريرة	جزء صغير جداً	رسالة	٥٨٦٤	٣٨٤٨
١١ - أبو سعيد الخدري	جزء صغير جداً	رسالة	١١٧١	٩٥٨
١٢ - عبد الله بن عمر وبن العاص	جزء صغير جداً	رسالة	٧٠٠	٧٢٢
١٣ - جابر بن عبد الله	جزء صغير جداً	رسالة	١٥٤٠	١٢٠٦
١٤ - زيد بن ثابت	جزء ضخم			

(١) انظر : رسالة بيـنـ ابن مخلـد المطبوعة على هامش جوامع السيرة لابن حرم من ٢٢٥ . ٢٢٧ طـ دار المعارف والباعثـ العـيـشـيـتـ من ١٨٧ ، وـ شـذـراتـ الـاهـمـ ١ / ٦٢ نـقلـاـ عنـ التـحـيـيـيـ . والـرـاتـيـبـ الإـدارـيـةـ ٤٠٧ / ٢ .

ووجه اقتضارنا على ذكر هؤلاء من جمِّ الأمراء لسُكونه من المُكتَبَين فِي الْأَمْرَيْن : (الرواية والفتيا) أو لكونه من المتوسطين في أحدهما ومن المُكتَبَين فِي الْآخِرَة . ومن لم يرد له اسم معهم فهو من لم يتصل بكل ما ذكرناه .

المفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) :

كان يفتى في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم بإقراره وعدم إنكاره عليهم . كما نظمهم (شمس الدين الشلي) في هذه الأبيات :

وفي زمان الختار أفتى بأمره	أبو بكر الفاروق عثمان حميد
حذيفة عمار وزيد بن ثابت	معاذ أبو الدرداء وهو عمر
أبي ^(٢) أبو موسى إلى أشعراً تسى	وختم نظامي بابن عوف معطر
وذيل غيره بقوله :	

ومن جملة المفتين أيضاً عبادة كذاك ابن مسعود إمام منور

الصحابة الذين انتشر عنهم الدين والفقه في الأمة :

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب :

١ - عبد الله بن مسعود .

٢ - زيد بن ثابت .

٣ - عبد الله بن عمر .

٤ - عبد الله بن عباس .

فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربع .

فاما أهل المدينة ، فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر .

واما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس .

(١) الفكر السامي للحجوى ١ / ١٢٥ ، والتراث الإدارية للكتاب ١ / ٢٥٨ .

(٢) أبي بن كعب .

وأما أهل العراق ، فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود^(١) .

ولذا قيل : منتهى غالب سلاسل الفقه المالكي ، والفقه الحنفي إلى عبد الله بن عمر .

ومنتهى غالب سلاسل الفقه الحنفي إلى عبد الله بن مسعود . ومنتهاي غالب سلاسل الفقه الشافعى إلى عبد الله بن عباس ، وفي غير الغالب تنتهي إلى غير هؤلاء من فقهاء الصحابة رضى الله عن جميعهم . ذكره الكتانى^(٢) .

٢ - فيما بعد الصدر الأول :

(١) مشاهير المفتين بعد الصحابة في مختلف الأeras والأعصار :

الفقه في حصر التابعين :

تخرج على الصحابة تلاميذهم من التابعين لهم بياحسان . وقد وجدوا ثروة من الرواية ، وثروة من الاجتئاد الفقهي ، فكان لهم علان :

أو همما : جمع هاتين الثرwoتين . فجمعوا المروى من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمعوا أقوال الصحابة ، واجتهدوا في هذا أن كل تابعى كان تلميذاً لصحابى أو أكثر ينقل علمه أو علمهم إلى من بعدهم ، ومن الصحابة من كان له تلاميذ .

فعبد الله بن عمر تخرج عليه كثيرون ، منهم : سعيد بن المسيب ، ونافع مولا ، وسالم ابنه ، وغيرهم ، وكان لكل صاحبى من يختص بنقل علمه وأكثر هؤلاء التلاميذ كانوا من الموالى ولم يكونوا من العرب ، وقد كان التابعون يختصى هذه التلميذة ومقام الصحابة في التلقى عن الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبرون أقوالهم حججة ، وأشهر من انتقل إليه الفقه من التلاميذ هؤلاء : من ذكرهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم إذ يقول : لما مات العبدلة عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر وبن العاص – صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى .

(١) أعلام المؤتمين ١ / ٢٢٧ .

(٢) الترتيب الإدارية ٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠ .

فكان فقيه مكة : عطاء بن أبي رباح .

وفقيه أهل اليمن طاوس .

وفقيه أهل إيجامة : يحيى بن أبي كثير .

وفقيه أهل الكوفة : إبراهيم .

وفقيه أهل البصرة : الحسن .

وفقيه أهل الشام : مكحول .

وفقيه أهل خراسان : عطاء الخراساني .

إلا المدينة . فإن الله خصها بقريش . فكان فقيه أهل المدينة سعيداً
ابن المسيب غير مدافع (١) .

ثاني العملين : أن يجتهدوا فيما لم يعرف عن الصحابة رأى فيه ، وليس
فيه نص من قرآن أو سنة ، فكان لهم اجتياز وراء ما ينقولون من أحاديث
وقتاوى لا تخرج عن منهاج الصحابة الذى رسموه لهم ولمن جاءوا بعدهم .

ثم توارث نقل الفتوى عن الصحابة ومن بعدهم نخبة من مشاهير
العلماء على اختلاف أزمانهم وطبقاتهم إلى عصر الأئمة الأربعة . وهذه
أسماء مشاهيرهم في كل عصر حسب تعاقبهم وتنابعهم في مختلف
الأقصارات الإسلامية (٢) .

كبار المفتين من زمل التابعين إلى عصر الأئمة :

فقهاء التابعين الذين روى عنهم العلم والفتوى فمن بعدهم إلى عصر أئمة
المذاهب الذين تبعهم المسلمون ، ذكر من عرف منهم في البلاد المشهورة
إلى تلك العصور . حيث نسلم طرف السلسلة الذهبية إلى أولئك الأئمة الذين
انتهت إليهم آخر حلقات تلك السلسلة من أصحاب المذاهب الذين اتبعوا
وهم ثلاثة عشر إماماً . الخصر التقليد والاتباع في أربعة منهم مشهورين في

(١) أملاك المؤتمين ٢٣/١ ، والشذرات لابن العاد ١٠٣/١ .

(٢) يتصرف عن تاريخ المذاهب ص ٣٢ .

أهل السنة والجماعة ، وقد كان آخر هولاء المتبعين إلى اليوم الإمام أحمد بن حنبل .

المفتون في المدينة^(١) .

كان المفتون بالمدينة من التابعين - بعد مشاهير الصحابة بها كأنطونيوس الرشيد بن ثابت . وعبد الله بن عمر . وأبي بن كعب . وأبي موسى الأشعري . وعائشة أم المؤمنين - سعيد بن المسيب (٩٤ هـ) وكان على بنت أبي هريرة وأخذ عنده كثيراً .
وعروة بن الزبير (٩٤ هـ) .

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزروي (٩٤ هـ) .
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٩٨ هـ) .
وخارجة بن زيد بن ثابت (٩٩ هـ) .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر (١٠٧ هـ) وأخذ عن عائشة أم المؤمنين .
وسلیمان بن يسار (١٠٧ هـ) وأخذ عن أبي المؤمنين عائشة وأم سلمة .
وعبد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر .
وأبان بن عثمان بن عفان .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٩٤ هـ) .
وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٩٤ وقبل ١٠٤ هـ) .
وابنه محمد .

وأبو بكر بن سليمان بن أبي خبيرة العدوى .
ونافع مولى ابن عمر (٢) .

وأميرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار أخوا أبي أمامة .
وأسعد بن زرار .

(١) الأحكام لابن حزم ٦٦٨ / ٥ والزيادات منه وقلله أشار إليهم الشيرازي في طبقات الفقهاء ص ٦٣ - ٦٧ ونقله في أعلام المؤمنين ١ / ٤٤ ، واقتصر محمد مخلوف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية على الفقهاء السبعة . انظر د ص ١٩ ، ٢٠ .

(٢) قال ابن حزم في الأحكام ٦٦٩ / ٥ : رويتنا عنه نحو عشر مسائل من فقيهاء .

ومروان بن الحكم قبل أن يتولى ماتولى بالشام ، وكان دون هؤلاء .
وقد نظم الناظم أول هؤلاء وهم الفقهاء السبعة فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أخرين روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل لهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر ، سليمان خارجة

وبعد هؤلاء الطبقة الثانية ، ومنهم (١) :

أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وأبناءه محمد وعبد الله . وعبد الله .
ابن عمرو بن عثمان بن عفان ، وأبناه محمد بن الحنفية . وجعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (٢) وغيرهم .

وبعد هؤلاء طبقة ثالثة ، ومنهم :

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ومحمد بن
ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي العامرى (١٥٩ هـ) . ومحمد بن إسحاق
ومالك بن أنس أيام دار المиграة (١٧٩ هـ) (٣) . وغيرهم .

وبعدهم أصحاب مالك :

المئون بمكة من الفقهاء (٤) :

منهم : عطاء بن أبي رباح مولى أم كرز الخزاعية ، وطاوس بن كيسان
الفارسي ، ومجاهد بن جبر مولى بنى مخزوم ، وعمرو بن دينار ، وعبد الله

(١) نفس المصدر بنفس المكان وذكر بعضهم الشيرازى في طبقات الفقهاء ص ٦٣
وما يبعدها وفي أعلام المؤمنين ١ - ٢٤ .

(٢) وذكر ابن حزم بنفس المصدر والمكان السابق أنه قد جمع أحاديث مفرج فتاويه
في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه .

(٣) المراجع السابقة مع زيادة من طبقات الشيرازى ص ٦٧ .

(٤) ذكرهم ومن بعدهم في الأحكام لابن حزم ٥ / ٦٦٦ ونقله صاحب أعلام المؤمنين
١ / ٤٥ والشيرازى في طبقات الفقهاء ذكر بعضهم بين ٦٩ - ٧٠ .

ابن أبي مليكة ، وعكرمة مولى ابن عباس – وهو لاء من أصحاب ابن عباس –
وأخذوا أيضاً عن ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة ، وعلى .

ثم بعدهم طبقة ثانية :

منهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (١٥٠ هـ) . وسفيان بن عيينة
وكان أكثر فتاواه في المذاهب ، وأبو يسار عبد الله بن نجيح المكي مولى لثيف ،
وكان مفتى مكة بعد عطاء وتوفي سنة ١٣٢ هـ .

وبعدهم انتقل الفقه إلى طبقةثالثة :

منهم : مسلم بن خالد الزنجي – شيخ الشافعى – الذي توفي سنة ١٧٩ هـ
وسعيد بن سالم القداح .

وبعدهم طبقة أخرى – رابعة :

منهم : محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤ هـ) ثالث الفقهاء الأربع
المشهورين ، وابن عمته إبراهيم بن محمد الشافعى ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير
الحميدى .

المفتون بالبصرة من الفقهاء^(١) :

منهم : عمرو بن سلمة الجرمي ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولأبيه صحبة ، وأبو مريم الحنفى ، وكعب بن سورة ، والحسن بن أبي الحسن
البصري وأسمأبيه يسار مولى الأنصار ، وأدرك خمسينه من الصحابة^(٢)
توفي سنة ١١٠ هـ ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، ومحمد بن سيرين مولى
أنس بن مالك (١١٠ هـ) .

(١) انظر الأحكام ٩٧٠ / ٩٧١ ، وأعلام المؤمنين ٢٥١ / ٢٥٢ وقبلهما الطبقات للشيرازى . ٩١ - ٨٧

(٢) قال ابن حزم بنفس المكان السابق : جمع بعض الفتياه فتياه في سبعة أسفار ضخمة .

ثم كان بعدهم طبقة الثانية :

ومنهم أبوبن كيسان السختياني (١٣١ھ) ، وسلیمان بن طرخان التیمی ، ویونس بن عبید . وعبدالله بن عون أبو ظیان .

وبعدهم طبقة أخرى ثالثة :

ومنهم : سوار بن عبد الله القاضی ، وأبو بکر العنكبي ، وعثمان بن سلیمان البی (١٤٣ھ) . وطلحة بن ایاس القاضی . وعبید الله بن الحسن العبری (٢) القاضی .

ثم كان بعد هؤلاء طبقة رابعة :

منهم : عبد الوهاب بن عبد المحبذ الشفی ، وسعید بن أبي عربة ، وحاد بن سلمة ، وحماد بن زید . وعبدالله بن داود الخربی ، وإسماعیل بن علیة . ثم دخل عندهم رأی أبي حنيفة بیوسف بن خالد وغيره ، ورأی مالک بأحد بن المعتذل .

قال ابن حزم : ومن بلغنا ذكره وكان جاریاً على سن الأول في فتیاه من أئمة المحدثین . من لا شک في سعة علمه بالسنن والآثار عن الصحابة ، وفي أنه كان لا يقلد أحداً في دینه (٢) من أمثال : سلیمان بن حرب الواشی ، وإبراهیم بن علیة .

المفتون بالکوفة بعد الصحابة (٤) :

منهم : علقة بن قیس النخعی (٦٢ھ) ، والأسود بن زید النخعی وهو عم علقة أخو أبيه – وأبو میسرا عمرو بن شرحبیل الهمدانی ، ومسروق

(١) في طبقات الفقهاء للشیرازی ص ٩١ من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة .

(٢) وقد جعله الشیرازی في الطبقة التي تلی هذه ، ونسبه إلى الحسن بن الحسين العبری وقال توفي سنة ١٦٨ھ .

(٣) بتصرف عن الأحكام لابن حزم : ٦٧١ / ٤ .

(٤) انظر المصادر السابقة بعنوان الأسكندر .

ابن الأحدع المدائني (٦٣ هـ) ، وعيادة السلفي ، وشريح بن الحارث الكندي القاضي (٥٨٢ هـ) .

ثم كان بعدهم الطبقة الثالثة :

منهم : حماد بن أبي سليمان . ومنصور بن المعتمر السلمي . والمغيرة ابن مقسم الضبي ، وسليمان بن مهران الأعمش (١٤٨ هـ) . ومسعر بن كدام الملالي (١) .

ثم كان بعد هؤلاء طبقة رابعة (٢) :

ومنهم : محمد بن عبد الرحمن أبو ليلي القاضي ، وعبد الله بن شيرمة ، والقاضي الضبي ، وسعيد بن أشعاع ، وشريك القاضي التخعي ، والقاسم ابن معن ، وسفيان بن سعيد الفوري . وأبو حنيفة النعيم بن ثابت (١٥٠ هـ) والحسن بن صالح بن حي .

ثم كان بعدهم :

حفص بن غياث القاضي . ووكيع بن الجراح ، وأصحاب أبي حنيفة .

فقهاء الشام :

منهم أبو إدريس الخوارناني (٢) . وشريحيل بن السمت ، وعبد الله ابن أبي زكريا المخزاعي . وقيصمة بن ذؤيب المخزاعي – وطلب بالمدينة –

(١) ذكر جميع هؤلاء ابن القيم ٢٧ / ١ سوى شخص أو نحوه ، وبدل منصور بن المعتمر سليمان بن المعتمر خلاف ما هنا وما في طبقات الشيرازى من ٥٣ مع العلم أن الشيرازى ذكر مع هؤلاء آخرين ، وصنفهم في الطبقة التي تل هذه .

(٢) لم يذكر كل هؤلاء ابن القيم .

(٣) وقد لتو سعاداً وأخذ عنه كما قاله ابن حزم ، وجالس أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس . وولى القضاة من قبل عبد الملك بن مروان . كما قاله الشيرازى في طبقات الفقهاء من ٧٤ .

وجنادة بن أبي أمة^(١) . وسلمان بن حبيب الحارني ، والحارث بن عميرة الزبيدي . وخالد بن معدان ، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري ، وجابر بن نفير .

وكان بعدهم طبقة ثانية :

ومنهم : عبد الرحمن بن جابر بن نفير . ومكحول بن عبد الله ، وعمر ابن عبد العزيز . ورجاء بن حمزة ، وكان عبد الملك بن مروان يعد في الفقهاء قبل أن يلقي مواته .

ثم كان بعدهم طبقة ثالثة :

منهم : بحبي بن حمزة القاضي ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (١٢٨ - ١٨٧ھ) ، والعباس بن بزيد – صاحب الأوزاعي – وشعيـب بن إسحـاق – صاحب أبي حنيـفة – وأبو إسحـاق الفـزارـي – صاحب ابن المبارـك .

ومن التابعين بالجزيرـة :

أبو أيوب ميمون بن مهران ، ثم لم يكن بعد هؤلاء في الشام فقيه مشهور (بل ثبتت الفتيا بالشام على مذهب الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز)^(٢) .

فقهاء مصر^(٣) :

منهم : يزيد بن أبي حبيب ، وبكر بن عبد الله الأشج^(٤) (وأبو عبد الله

(١) لم يذكر الشيرازى في الطبقات ص ٧٤ منهم سوى أبي إدریس .. وذكر جميعهم ابن القیم .

(٢) الزيادة التي بين المعرفتين من طبقات الشيرازى ص ٧٧ وزاد غير هؤلاء ولم يذكر جميعهم ، واظتر في كل فقهاء الشام جميع المصادر المذكورة أعلاه ذكرهم .

(٣) انظر الأحكام لابن حزم ٥ / ٦٧٢ ، واعلام الموقرين ١ / ٢٨ ، وطبقات المفتاهـة للشيرازى ص ٧٧ .

(٤) عـد ابن حزم الأولـين آنـماـقـىـ في هذه الطـبـقـة ، فـعـدـهاـ الشـيرـازـىـ فيـالـقـىـمـ

ص ٧٨ .

عبد الرحمن بن عيسى الصلابجي . و أبو تميم عبد الله بن مالك الجيشهانى . وهما من أصحاب عمر)١(.

وبعدهم طبقة ثالبة :

منهم : عمرو بن الخطأرت)٢(، واللثيث بن سعد ، وعبيد الله بن أبي جعفر .

وبعدهم : أصحاب مالك . . . ثم أصحاب الشافعى .

فقهاء القبروان)٣(:

وكان بها : سخنون بن سعيد ، وقد كان له كثير من الاختيارات ، وسعيد بن الحداد .

فقهاء الأندلس :

وكان بها : يحيى ابن يحيى ، وله شيء من الاختيارات ، وعبد الملك ابن حبيب ، وبني بن مخلد ، وقاسم بن محمد - صاحب الوثائق .

وبعدهم :

مسعود بن سليمان بن مفلت ، وأبو سفيان بن عبد الله بن محمد .
بن عبد البر الترمذى .

فقهاء اليمن :

وكان بها : مطرف بن مازن قاضى صنعاء . وعبد الرزاق بن همام ،

(١) ما بين المكرفين زيادة من الشيرازى ص ٧٧ .

(٢) روى عن ابن وهب أنه قال : لو عاش لنا عمرو بن الخطأرت ما احتجنا معه إلى مالك ولا إلى غيره ، وهو أنصارى ، ذكره ابن حزم . وابن القيم هنا .

(٣) المصادر السابقة .

وهشام بن يوسف . و محمد بن ثور . و سمايلش بن الفضل ، و طاووس بن كيسان
و حثش بن عبد الله الصنعاني ، و أبو عبد الله وهب بن منبه^(١) .

فقهاء بغداد^(٢) :

كان بمدينة السلام من المفتين خلق كثیر ، ولما بناها المنصور أقدم
إليها من الأئمة والفقهاء والمحاذبين بشرأً كثیراً . فكان من أعيان المفتين بها .
أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي – صاحب
الشافعی – وإسحاق بن راهويه – إمام أحد المذاهب وصاحب الإمام أحمد –
والإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٤١٢) المعنى بصياغة البحث هذا ورثى
فيه إلى تبع وتفصي حلقات سلسلة إسناد وصول الفقه الإسلامي إليه ، ابتداء
بنقاوى واجتہادات الصحابة ، بعد نقلهم النصوص وفهمها عن رسول الله
صلی الله عليه وسلم ثم بقية حلقات السلسلة من التابعين وتابعهم حتى تسلمه
مشاهير الفقهاء الخجولين الذين من أحدهم وخاتمة مشاهيرهم أبو عبد الله أحمد
بن حنبل ، ثم بعد ذلك زرع إلى تبع حلقات سلسلة نقل فقه هذا الإمام عبر
الزمن حتى عصرنا ما أمكن ، متوكلاً في هذا السبيل استجلاء حصيلة ثغى
بالغرض ما أمكن عن أبرز ما عرف مما دار في حياة الإمام أحمد ، وما ابتلى
به في سبيل اجتہاده ، ثم المكونات لعلمه التي هيأت له أجواء نموه ونضوجه
ومارسا عليه اعتقاده في أحضر قضايا الاعتقاد ، ثم ملخص منهجه في فقهه
وما طبعة فقهه . وأظهر المزايا التي امتاز بها فقهه عن بقية المذاهب الأخرى .
وما لها من وزن في الحياة التشريعية . ثم بيان مصطلحات الإمام في فتاويه
ومصطلحات الأصحاب في تصانيفهم . يعقب ذلك شرح طريقة تلقي الفقه
عن الإمام أحمد ، ثم تدوينه ، ومن نقله وحمله إلى أيدي التداول بين أواسط
ال المسلمين ، مع التذليل على كل ذلك بإلقاء نظرة على انتشار المذهب عبر
الرمن ، وميزة المذهب به .

(١) ذكر هو لاه الثلاثة الآخرين الشيرازی ص ٧٣ - ٧٤ ولم يذكر الآخرين .

(٢) انظر طبقات الفقهاء للشيرازی ص ٩١ والأحكام لابن حزم ص ٦٧٢ . وأعلام

(قصة المذاهب وبداية زمن التقليد)

١ - حكاية حال الناس قبل زمن المذهب .

٢ - بداية زمن التقليد وأسبابه .

٣ - أئمة المذاهب ومظاهر نقلة فقههم .

١ - حكاية حال الناس قبل زمن المذهب

(أ) في القرنين الأول ، والثاني .

(ب) فيما بعد القرنين الأولين .

(أ) في القرنين الأولين :

إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتاوى ، ولا كان الدين يومئذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بتاريخه ، ومنسوخه ، ومتناهيه ، ومحكمه . وسائر دلالاته بما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من سمعه منهم ومن عليهم ، وكانتوا يسمون لذلك القراء - أى الذين يقرأون الكتاب - لأن العرب كانوا أمة أمية ، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغراسته يومئذ . وبقي الأمر كذلك صدر الله ، ثم عظمت أمصار الإسلام فذهبت الأمية من العرب بمحارسة الكتاب وتمكن الاستنباط ، وكل الفقه وأصبح صناعة وعلمًا ، فبدأوا باسم الفقهاء والعلماء بدلاً من القراء ، وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين :

طريقة أهل الرأي والقياس ، وهم أهل العراق .

وطريقة أهل الحديث ، وهم أهل الحجاز (١) .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٢٩ .

أسباب انقسام الفقهاء إلى أهل رأى وأهل حديث و موقف كل إزاء الآخر :
السبب الأول :

إن أهل العراق يزعمون أن السنة هي ما عندهم . فإن الكوفة والبصرة
تمتصتا لأول خلافة عمر بن الخطاب ، وللذا قيل :
انتقل إليهما نحو ثلاثة مائة من الصحابة ونيف ، وإلى مصر والشام نحوهم .
وأكثر علماء الصحابة صار إليهما – أى البصرة والكوفة(١) .

ولهذا لم يزاحم أهل الحجاز على زعامة الفقه إلا علماء العراق دون غيرهم .
فخالفوا أهل المدينة زعماً منهم أن السنة انتقلت إليهم ، لكن الذي صار
إلى العراق قل من جل ، فالصحابة الذين بقوا بالمدينة جمهورهم وأعلمهم
كعمر بن الخطاب ، وأبي بكر ، وعلى بأول أمره ، وعائشة ، وأم سلمة .
وبقية الأمهات . . . كما كان بحمص سبعون بدرياً . وبالشام معاذ .
وأبو الدرداء . وبإفريقية عقبة بن عامر الجهنفي . ومعاوية بن جريج .

هكذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في عواصم الإسلام
المستجدة معلمين ناسرين للسنة . . وأخذ كل بلد برواية معلمهم من الصحابة
وبرأيه ، فكان ذلك أول تشعب الفقه واختلاف البلدان والأقطار فيه .
وتعصب كل قطر إلى فقههم . . وإن كانت المناظرة العظمى والمعركة
الكبرى إنما حيت في هذا العصر بين العراقيين والجازيين(٢) .

السبب الثاني – وهو عكس الأول :

كان أهل الحجاز يرون أن حديثهم مقدم على غيرهم ، بل يرون أن
حديث العراقيين والشاميين إذا لم يكن له أصل عند الحجازيين فليس بحججة . .
ذلك لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشد عنهم منها شيء ، وأن
أحاديث العراقيين فيها اضطراب أو جب التوقف فيها .

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٤٠٨ .

(٢) قاله الحجرى فى الفسكت السادس ٢ / ٨٩ - ٩١ .

وقد صدر الحجازيون في ذلك المنطق عن مطاعن لزواجهما العراقيين منها :

(أ) ظهور البدع واستشارة الزنادقة في وضع الأحاديث ، وظهور الفتن بين مجتمعهم بخاصة ، علاوة على خذلان أهلها للحسين بن علي .

(ب) ومنه خرجت الخوارج ، واعتزلت المعتزلة ، وظهرت الجهمية ، وبرز مبدأ دين القراءة - مجموع هذه الأمة على رأى بعض الحفاظ (١) .

(ج) وفيه كان ظهور شهادة الزور في زمن عمر ، وكثير الطعن منهم في الولاة الأخيار (كسعد بن أبي وقاص) الذي رموه بأنه لا يحسن الصلاة ، والحال أنه هو الذي علمها لهم ، (وكعباً بن ياسر) الذي قالوا : إنه غير عالم بالسياسة ، ولا يدرك على ما استعمل . ثم (المغيرة بن شعبة) الذي روه بفعل الفاحشة ، ثم ما كان منهم مع والي عثمان بن عفان (الوليد) من رميهم له أيضاً بشرب الخمر . . . وهكذا ما كان منهم في فتنة عثمان . . . واقتلاعهم وانشقاقهم على علي بن أبي طالب . . . إلخ .

فيإذا كان هذا عرف من حالم ، فلا يطمئن المسلم بأخذته أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم .
وقف أحد الفريقين من الآخر :

تبادل الفريقان الناظر القدر والتجرير والانتقاد من منهج الآخر ، ومدى تعامله مع نصوص الشرع وظواهرها ومفهوماتها والاستنبط منها ، فراح كل منهما يحاول أن يكشف ضعف موقفه من ذلك ، بل بالغ كل منهما في الخط والانتقاد من مستوى الآخر الاستنباطي والإدراكي لمراجعي الشريعة ، بل والأكثر أخذ كل يدعوا إلى نبذ منهج الآخر واتراح طريقته ، والدعوة إلى أمثلية مسلكه بإيدياء مواطن موافقته لمنطق نصوص الشرع ومفهومها فيما وافق مذهبها منها . . . بما معه استند كل فريق أقصى جهده في دعم موقفه ، فكانت النتيجة ما زراه الآن بين أيدينا من ثروة تشريعية لا نظير لها في عالم العمورة هي وليدة للتسابق والمنافسة على حلبة الفضيلة .

(١) أمثال ابن عزم في كتابة الفصل في الملل والنحل ١١٦/٢ وأبن الأثير في تاريخه ٢٠٣٦ .

وقد سجلت صورة هذا التنافس والتسابق بين الفريقين وثائق يندر مثل صدقها ووثوها في الأرض لأمة أخرى في ذلك العصر من أمثال : (تاريخ بغداد) للخطيب الذي صور من داخل الخلبة - بغداد التي جرت على أرضها المعركة الفلسفية حينئذ - (وصنف ابن أبي شيبة) ثم بعد ذلك أمثال : (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة . . . وغيره وإلى زمننا هذا من أمثال : (كتاب التشكيل) للمعلمي الذي رد به واكتسح آراء ومزاعم الكوثرى من أصحاب الرأى ، وكذا مثل كتاب (تنبيه الباحث السرى) لابن عربى ، وكلها إلى جانب أصحاب الحديث .

ويإزاء هذه المصادر وثائق تصادها ، وتنتصر لأهل الرأى من أمثال كتاب (تأنيب الخطيب للكوثرى) .

فعلى سبيل المثال : مما جاء في كتاب تأنيب الخطيب قوله :

كان من بين رواة الحديث أناس لم يتقنوا النظر ، ولم يمارسو استنباط الأحكام من الأدلة .

فإن سئل أحدهم عن مسألة فقهية لا يجهلها صغار المتفقهين يجيب عنها بما يكون وصمة عار له أبداً الآتين . ثم أخذ بعده من ذلك ، فيقول :

فيصل أحدهم الوتر بعد الاستنجاء من غير إحداث وضوء ويستدل على هذا العمل بقوله عليه السلام : « من استجمر فليوتر » (١) المقصود منه إيتار الجمار عند الاستنقاء لا صلاة الوتر .

وسئل آخر عن فأرة وقعت في بئر ؟ فقال : البئر جبار . . . إلخ (٢) .

ولقد تصدى للرد على الكوثرى في ذلك وكل ما أورده من نصوص حال أصحاب الحديث ، أمثال المعلمى في (التشكيل) ، وابن عربى في (تنبيه

(١) رواه النسائي في سنة ١ / ٣٨ ي فقط : إذا استجررت فأوتر .

(٢) تأنيب الخطيب للكوثرى ص ٤ وهذا طرف من حديث رواه البخارى ٢ / ١٦٠ ولقطعه : « العجاء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الحسن » / رواية أبو هريرة .

الباحث السرى) بما لسنا في مجال ذكره فمن أراده فلينظره هناك لأننا هنا
بصدد الإشارة إليه لا الكلام عليه .

وهذا فضلاً عن استمرار المشادة بشئ صورها أو الاعتذار عن مسلك
أصحاب الرأى في بعض ما أخذ منهم التحقيق العلمي فيه ، وحتمت ضرورة
الحق عليه من كثير من المسائل ، ولو شئت أن ترى شيئاً من ذلك . فعليك
بالنظر في تاريخ الفقه الإسلامي للحضرى (١) . يقول فيه : كان أهل الحديث
يعيرون على أهل الرأى بأنهم يزكون بعض الأحاديث لأقيمتهم ، وهذا من
الخطأ عليهم . ولم يز فيهم من يقدم قياساً على سنة ثبتت عنده إلا أن منهم
من لم يرو له الأثر في الحادثة أو روى له ولم يتحقق بستنه فأفتي بالرأى .

وفي الصفحة المقابلة من كتابه هذا (٢) عندما يصادفه حديث «المصراء»
المعروف في الصحيح عن أبي هريرة ، والذى رده الأحناف للاقياس . يقول
عنه معتبراً على طريقة المتأخرین منهم : فأهل الرأى يقولون : إن قانون
ضمان المخلفات في الشريعة . إنما هو أن رد مثلها إن كانت من ذوات
الأمثال . وقيمتها إن كانت من ذوات القيمة ، وهذا الخبر يجعل المخالف
مقدراً بما ليس بمثل ولا قيمة له ، وهذا يوجد شكاكاً في صحة الخبر إن كان
بلغهم ، والظاهر أنه لم يبلغهم لأن رأيناهم كغيراً ما ورد عليهم أحاديث
مخالفة للقوانيين العامة فعملوا بها وسموها استحساناً .

أقول : الأستاذ المعتبر هنا ينكر بأول حديثه على من أتهمهم أنهم
يردون الأحاديث لأقيمتهم ، ويتراجع بعد ذلك مثبتاً كيف ردوا الحديث
الصحيح في المصراة ، وزيادة على ذلك أنهم يعملون بأحاديث مخالفة للقوانيين
العامة ولو كانت ضعيفة .

وبصرف النظر عن قبول أو رفض رأى أو آخر ، فيمكن لمن أراد
أخذ صورة حقيقة لاحتدام الموقف بين الفريقين في عصر نشوء المنافسة
واشتعال جدودها ، يمكن له أن يرى ذلك من خلال ما صوره أحد أكابر

(١) تاريخ التشريع للحضرى ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) صفحة ١٤٧ .

رجال الحديث ، وهو ابن أبي شيبة الذي عقد في مصنفه^(١) ترجمة ذكر فيها : « الرد على أبي حنيفة » أورد فيها : ما خالف به أبو حنيفة الآخر ، عدد هناك ١٢٤ حديثاً خالفيها أبو حنيفة ، وكذلك للخطيب في : (تاريخ بغداد)^(٢) نقول من ذلك ، ولابن قتيبة حملة شديدة في كتابه : (تأويل مختلف الحديث)^(٣) وذكر فيه ما أصون إماماً من أكابر الأئمة عن تكراره
وما ذكر ابن أبي شيبة من الأحاديث المسندة التي خالفيها أبو حنيفة
فيها قال ما نكتفي هنا بذكر مواضعها ومن ذلك قال :

١ - إن أبي حنيفة خالف حديث : « رجم اليهودي واليهودية » حيث قال ليس عليهم رجم .

٢ - وقال في حديث : « النبى عن الصلاة في أعطان الإبل »
لأنه لا يأس بذلك .

٣ - وقال في حديث : « للفارس سهم ، ولفرسه سهمان » ، للفارس سهم ولفرسه سهمان .

٤ - وفي حديث : « الملاعنة بالحمل » أنه كان لا يرى الملاعنة بالحمل .

٥ - وقال في حديث : « المسح على الخفين » : لا يجزئ ، المسح عليهما^(٤) .

٦ - وقال في حديث : « القضاء بشاهد ويمين » لا يجوز ذلك . . . إلخ .

والخلاصة

أن ما أوردنا طرفاً منه فيما ذكرنا لا يعدو أن يكون من باب مجرد الاطلاع على محمل ما كان جارياً في ذلك الزمن بين المدرستين اللتين كانتا تتنافزان زعامة الفقه الإسلامي في تلك الفترة ، وما دار بين زعمائهما من الأئمة الجهابذة مما رأينا الجزء البسيط منه الذي من خلاله نستشف إلى أي مدى بلغت المنافسة

(١) مصنف ابن أبي شيبة المخطوط ٢ / ورقة ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) تاريخ بغداد للخطيب بترجمة أبي حنيفة ١٣ / ٣٢٣ : ٤٢٣ .

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٠ و ما بعدها .

(٤) الذي رأيه عن الحنفية في المسح أنهم لا يميزون المسح على الجورب إلا إذا كان متولاً وأما الخف فيميزون المسح عليه ، فلعل ما ذكره ابن أبي شيبة مروي عن الإمام أبي حنيفة فتاوى .

التي كانت تتأتجها ما ورثاه عنهم من ثروة فقهية استفادها الفقه الإسلامي على حلبة ذلك التنافس والتسابق بين الفريقين في تفصي كل منها «بل العصواب» وما هو الحق فيما يعول عليه، فكان العطاء غاية في التحرى والتحرر، وفي التقييم والتصحيح.

فهذا يمكن للمرء أن يعرف موقف كل فريق من الآخر . وعلى ضوئه تتبين الدوافع المسوغة للمرء كل مدرسة إلى منهجها .

الدّوافع المسوقة للخواص كل فريق إلى مسّجه

١ - الدوافع المسوغة للهيوء أهل الرأي إلى الرأي :

三

(٤) كثرة الواقع والمسائل التي واجهها العلماء وتستدعي حلولاً تناسب وأحوال البيئة المختلفة في الكثير والقليل عن الأعراف والتقاليد العربية، والجديدة على بيئه الحجاز العربية الأقرب إلى المداواة. ذلك لأن العراق قطرب مدن قد تأثر إلى درجة كبيرة بالمدنية الفارسية واليونانية . والمدنية تضع تحت عن المشرع جزئيات كثيرة تحتاج إلى التشريع .. وهذا ما حدث به إلى كثرة تفريع الفروع حتى أحياناً منها لا فرق اصواتهم التي ساقهم الجريء، إعها إلى الرأي من حيث شعرون ولا شعرون (١).

(ب) قلة بضاعتهم من الحديث . لعوامل ساهمت في ذلك - منها (٢) :

العامل الأول :

ظهور الكذب والوضع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اضطرهم إلى اشتراط شروط في الرواية قلما يسلم معها حديث من نقده وهذا وإن كان في حد ذاته حصرًا وتضييقًا على انتشار الحديث في هذه البيئة ، إلا أن له ما يبرره في نظر الناقد المنصف إذا وضعت في حسابه ما حملته

(١) انظر في شيء من هذا كتاب فتح الإسلام لأحمد أمين ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) مقتبساً من مقدمة ابن خلدون ص ١٤٦ وغيرها.

لنا كتب نقد الرجال - الرواية - من أخبار دس وحدم ، ومذكر الفاسق والزناقة . والوضاعين من أصحاب البيانات الأخرى . والمشركين . الموجودين في هذا الوطن - العراق - بكثرة حينئذ ، وفي هذه الحقبة من الزمن بخاصة . ليتسنى لهم أحد غرضين :

أحصى شمما :

التشكيك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وثابه مما :

تعمل أن يدسوا فيه ما ليس منه . ليظهره بمظاهر المتناقض في نظرهم - وحاشاه - ويشهد لذلك أقوال خصومهم - من المحدثين - كقول ابن شهاب الزهرى : يخرج الحديث من عندنا شيئاً ، فيعود في العراق ذرعاً .

وقول مالك تلميذ الزهرى : كانت العراق تجيش علينا بالكتانير والدرام فصارت تجيش علينا بالحديث (١) .

العامل الثاني :

قلة بضاعتهم من الحديث : لبعدهم عن موطن الحديث - الحجاز - الذي يزخر بعلمائه وحافظه المؤوثين .

العامل الثالث :

إن أكثر الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام كانت قليلة الظهور في القرن الأول ، وزمن من القرن الثاني . لتفرق الصحابة في البلدان ، ولعدم تكامل جمع الحديث وتداهنته .

(ج) من الدوافع المسوجة : تأثر أهل الرأي بطريقة عبد الله

(١) مالك لأمين الحوصل ص ٤٦١ .

ابن مسعود^(١) وهو من هو من ميل إلى آراء عمر يشاركه فيها ، ومن شائعة نور عده أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى بلغ به الأمر أن عمر عليه حول لا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قالها تربى وجهه ، وأخذته الرعدة ، وهذا التأثر من قبلهم بهذه الطريقة – طريقة ابن مسعود – على ما فيه كانت نتائجه طيبة على الفقه الإسلامي ، وقد أشرنا إلى ثمرة ذلك ، ورأيت تعليلاً لذلك لأحد المؤاخرين حيث يقول^(٢) : لكي يذنبي صرح الفقه الذي كان الجزء الإيجابي من نتائجه غير موجود في الحديث الذي يبدى أصحاب مدرسة الرأي كما هو المبادر لمعنى قوله هذا – بل كان من استنتاج العلماء الشخصي ، فاستعمال هذه الطريقة . . . هو نتيجة الحاجة الماسة في الحياة العملية التشريعية عند مزاولة القضاء . ونرى مقدار الإحساس بهذه الضرورة وال الحاجة إلى هذا المصدر من كون أهل الحديث أنفسهم قد أجازوا ذلك من غير قصد و خطوا طريقهم من التمسك بالنصوص .

٤ - الدوافع المسوخة لجوء أصحاب الحديث إلى الحديث :

يمكن تلخيصها في شيئين اثنين :

- (أ) عكس ما ذكر في مسوغات لجوء أهل الرأي إلى الرأي .
- (ب) وللوعيد الوارد في القول بالرأي والتشديد في ذمه دون الضرورة إليه . ولذا ذموه^(٣) .

أصحاب الرأي ، ومنى عرف أصحابه به ، ولمسموا بذلك ؟

إذا ما رجعنا خطوة للوراء لمعرفة أصحاب هذا الاتجاه من السلف منذ عصر الصحابة والتابعين نجد أن حامل لوايه الأول هو عمر بن الخطاب

(١) فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) وذلك قول الأستاذ على حسن عبد القادر في كتابه « نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي » ص ٢١١ ، ٢١٢ .

(٣) انظر أعلام الموقعين ١/٥٥ - ٦٥ .

رضي الله عنه حينما لم يكن في المسألة نص ، ثم إن أشهر من سار على طريقته عبد الله بن مسعود الذي قال : إني لأحسب عمر ذهب بتسعة عشر عام . قال ابن القيم (١) : كان عبد الله يقول : لو سلك الناس وادياً وشعباً . وسلك عمر وادياً وشعباً ، لسلكت وادي عمر وشعبيه .

ثم أخذ عن عبد الله بن مسعود : علقة بن قيس النخعي ، وطبقته كأحسن البصري .. وغيرهم .

وعنهم : إبراهيم النخعي ، ومعاصروه .

وعن هؤلاء : حماد بن أبي سليمان - شيخ أبي حنيفة - حتى أنه ذلك إلى أبي حنيفة ، وأصحابه من بعده ، وفيهم المختار نسبته وانشروا به ، رغم ما نقل من أن أصحاب الإمام أبي حنيفة لم يلتزموا بآرائه في كثير من المواطن كما قاله الشهير ستاني (٢) .

وأما تحديد الزمن الذي عرف فيه الرأى بالمعنى الذي استقر عليه وعرف فيه ، فلا يمكن تحديده ، وإن أمكن القول أن مدرسة الرأى انتشرت خلال القرنين الأول والثاني للهجرة ، يقول الدكتور على حسن عبد القادر فيما يتعلق بالرأى من الناحية التاريخية :

إن الرأى كان موجوداً في عصر الصحابة من غير نزاع .

وكانت الطبقة الثانية - وهم التابعون - كذلك يأخذون بالرأى ، فكانوا يرون الرأى مستقلاً في بعض الأحيان ، وبخربون على أقوال بعض الصحابة أحياناً في بلدتهم . والتخرير مختلف ، فأحياناً ما يكون قياساً ، وأحياناً من مشهوم خطاب أو قياس قول ، أو مشابهة إيماء أو اقتضاء .

وكان الأخذ بالرأى بعد عصر التابعين استمراً على الطريق الأول ، غير أن العراقيين مهروا فيه وحدقوه . وتوسعوا فيه توسيعاً كبيراً آخر جهم

(١) في المصدر الآنف : ١٧ / ١ .

(٢) في كتاب الملل والنحل المطبوع بجامعة الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤٦ / ٢ .

عن الدائرة المرسومة في نظر الطرف المحافظ من أصحاب الحديث (١) .

وأما سبب تسميّهم - أهل الرأي : -

فقد قال عنه الشهير ستاني : إنما سموا أصحاب الرأي . لأن أكثر عنايةهم بتحصيل وجه القياس والمعنى المستنبط من الأحكام ، وبناء الحوادث عليها ، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار . وقد قال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى . ولنا ما رأينا (٢) وفي رواية : قبلنا منه .

ويقول ابن خلدون : وكان الحديث قليلا في أهل العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه . فلذلك قيل : أهل الرأي . ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة (٢) .

أصحاب الحديث ، والمنهج الذي احتظره ، وأجل ميزاته :

أصحاب الحديث :

هم قوم الخسوا الحق من وجهه ، وتبعدوه من مظانه . وتقررون إلى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وطلبهم لآثاره وأخباره برأ وبحرا ، وشرقاً وغرباً . يرحل الواحد منهم راجلاً مقوياً في طاب الخبر الواحد ، أو السنة الواحدة ، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة .

ثم لم يزدوا في التنفير عن الأخبار والبحث لها ، حتى فهموا صحيحها وسقيمها . وناسخها ومسوخها ، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأى فنبهوا على ذلك حتى نجم الحق بعد أن كان عافياً ، وبسبق بعد أن كان دارساً . واجتمع بعد أن كان متفرقأ ، وانقاد للسنن من كان عنها معرضاً ، وتنبه

(١) انظر كتاب : نبذة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي لعل حسن ص ٤٢٠ ، ونجز الإسلام لأحمد أمين ص ٤٤١ .

(٢) الملر والنحل للشمير ستاني المطبوع على هامش الفصل لابن حزم ٢٤٦ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦ .

عليها من كان عنها غافلا . و حكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعد أن كان يحكم يقول فلان و فلان ، وإن كان فيه خلاف على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

مشاهير أهل الحديث (٢) :

ذكر بعض مشاهير المحدثين حسب أزمانهم

فن أهل القرن الثاني :

- ١ - مالك بن أنس .
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان .
- ٣ - وكيع بن الجراح .
- ٤ - سفيان الثوري .
- ٥ - سفيان بن عيينة .
- ٦ - شعبة بن الحجاج .
- ٧ - عبد الرحمن بن مهدي .
- ٨ - الأوزاعي .
- ٩ - الليث بن سحابة .
- ١٠ - الشافعى .

ومن أهل القرن الثالث (٢) :

- ١ - علي بن المديني .
- ٢ - يحيى بن معين .
- ٣ - أبو بكر بن أبي شيبة .

(١) ذكر هذا ابن قتيبة في تأريخ مختلف الحديث ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) الحديث والحدثون لحمد أبي زهر من ص ٢٨٧ - ٢٩٨ .

(٣) نفس المصدر من ص ٣٦٢ إلى ص ٣٦٣ .

- ٤ - أبو زرعة الرازى .
- ٥ - ابن جرير الطبرى .
- ٦ - ابن خزيمة .
- ٧ - إسحاق بن راهويه .
- ٨ - أحمد بن حنبل .
- ٩ - البخارى .
- ١٠ - مسلم .
- ١١ - النسائى .
- ١٢ - أبو داود .
- ١٣ - الترمذى .
- ١٤ - ابن ماجه .
- ١٥ - ابن قتيبة الدينورى .

ومن أهل من عام ٣٠٠ إلى ٦٥٦ هـ (١) :

- ١ - الحاكم .
- ٢ - الدارقطنى .
- ٣ - ابن حبان .
- ٤ - الطبرانى .
- ٥ - قاسم بن أصبغ .
- ٦ - ابن السكن .
- ٧ - أبو جعفر الطحاوى .

(١) نفس المصدر بنفس المكان .

منبع أصحاب الحديث :

وأما منبع أصحاب الحديث : فهو التحكيم بالحديث . والعمل بالتصويم وحدها ، فهم يريدون أن يرجعوا الفقه كله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويرفضون الأخذ بالرأي (١) .

قال الذهلوى : أعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم ، والزهري ، وفي عصر مالك . وسفيان — وبعد ذلك — قوم يكرهون الخوض بالرأي ، ويهارون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدأ ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع شیوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام . وكتابة الصحف والناسخ — حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين ، أو صحيفه ، أو نسخة — من حاجتهم بموقع عظيم . فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز ، والشام والعراق ، ومصر واليمن ، وخراسان ، وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ . وأمعنوا في الفحص عن غريب الحديث ونواذر الأثر ، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والأثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم ، وتبادر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثیر . حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها ، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة . . . فاجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين ، وكان الرجل فيها قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه . . . وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث ، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع . . . فرروا ما يقرب من أربعين ألف حديث ، فصح عن البخاري أنه اختصر صحبيه من (٦٠٠٠) ستة آلاف حديث ، وأبو داود اختصر سنته من (٥٠٠٠) خمسة آلاف حديث :

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٤١١

وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث جاوز ما جمع فيه ثلاثين ألف حديث وينقص عن (٤٠٠٠٠) أربعين ألف حديث .

فرجعوا بعد إحكام فن الرواية ، ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، وأخذوا يتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصحابة والتابعين ، والمحبدين على قواعد أحکمها في نقوصهم ، وأنا أبينها لك في كلمات بسيرة :
١ - كان عندهم إذا وجد في المسألة قرآن ناطق ، فلا يجوز التحول عنه إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه .

٢ - فإذا لم يجدوا في كتاب الله ، أخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . مستفيضاً أو مختصاً بأهل بلد . أو بطريق خاصة .

٣ - وإذا لم يجدوا في مسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا ببلد دون بلد .

٤ - فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة ، وإيماءاتهم واقتضاءاتهم .

وبالجملة : فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تسكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم ، والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً - متصلة أو مرسلاً أو موقوفاً - صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار . فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه (١) .

أجل ميزات هذا المنهج :

وأما أجمل ميزات هذا المنهج - منهج أهل الحديث - فنها :

- ١ - كراهيّهم الشديدة للسؤال عن الفرض ، لأن المصدر عندهم - وهو الحديث - محدود ، وهم يكرهون إعمال الرأي (بلا ضرورة) (٢) ، وقد رويت أقوال كثيرة تدل على كراهيّتهم للسؤال عن حادثة إلا إذا وقعت فعلاً .
- ٢ - ومنها : الاعتداد بالحديث حتى الفضعيف منه ، وتسائلهم في شروطه . وتقدّيمهم ذلك على الرأي . كالذى روينا عن الإمام ابن حنبل .

(١) حجة الله البالغة ٤١١ ، ٤١٤ .

(٢) زيادة التوضيح .

حال الناس في القرون الأربع الأولى في التقليد :

اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الحالص للذهب واحد بعينه . فقد نقل الدهلوى قول أبي طالب المكى في قوت القلوب : إن الكتب والمحمومات محدثة . والقول عفارات الناس . والفتيا مذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكاية له من كل شيء واتفاقه على مذهب لم يكن الناس قدّماً على ذلك في القرنين - الأول والثاني - وقد سبق شرحه آنفاً .

فيما بعد القرنين الأولين :

فيما بعد هذين القرنين قال الدهلوى : أقول : وبعد القرنين حديث فيهم شيء من التحرير . غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الحالص على مذهب واحد واتفاقه له ، والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء وال العامة ، وكان من خبر العامة ، أنهم كانوا في المسائل الإجماعية ، التي لا اختلاف فيها بين المسلمين ، وجمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانتوا يتعلمون صفة الموضوع والغسل والصلوة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم أو معلمى بلدانهم ، فيمشون بحسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعين مذهب ، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يستغلون بالحديث ، فيخلصن إليهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض ، أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عندر لتارك العمل به ، وأقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها ، فإن لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل ، وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك ، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجد قولين اختار أو ثقهما ، سواء أكان من أهل المدينة ، أم من أهل الكوفة ، وكان أهل التحرير منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصححاً به ، ويجهدون في المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أحدهم . فيقال : فلان شافعى . وفلان حنفى . وكان صاحب

الحديث أيضاً قد يُنسب إلى أحد المذاهب لكثره موافقته له . كالنسائي ، والبيهقي . يُنسبان إلى الشافعى (وأبى داود السجستاني) . وإسحاق بن راهويه يُنسبان إلى أحمد بن حنبل) (١) فـ كـان لا يتوانى القضاء ولا الافتاء إلا مجتهد ، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهدأ) (٢) .

بداية زمن تقليد المذاهب ، وأسبابه :

بعد هذه القرون - الأربعة الأولى - كان الناس آخرون ذهبوا بعـيـنـا وشـالـا . وحدث فيهم أمرـونـ منها : الجدل والخلاف في علم الفقه ، وتفصـيلـ ذلك على ما ذكره الغزالى :

أنه لما انفرض عـهـدـ الخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ المـهـديـنـ ، أفضـتـ الخـلـافـةـ إـلـىـ قـوـمـ تـولـوـهـاـ بـغـيرـ اـسـتـحـقـاقـ . وـلاـ اـسـتـقـلالـ بـعـلـمـ الـفـقـهـ وـالـاحـكـامـ ، فـاضـطـرـواـ إـلـىـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـفـقـهـاءـ . وـلاـ سـتـصـاحـبـهـمـ فـجـمـيعـ أـحـوـالـهـمـ . وـقـدـ كـانـ يـقـيـ منـ الـعـلـمـاءـ مـنـ هـوـ مـسـتـمـرـ عـلـىـ الطـرـازـ الـأـوـلـ . وـمـلـازـمـ صـفـوـ الدـينـ . فـكـانـواـ إـذـاـ طـلـبـوـاـ هـرـبـوـاـ وـأـعـرـضـوـاـ فـرـأـيـ أـهـلـ تـلـكـ الـأـعـصـارـ عـزـ الـعـلـمـاءـ . وـإـقـبـالـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ مـعـ إـعـرـاضـهـمـ . فـاـشـرـأـبـوـاـ بـطـلـبـ الـعـلـمـ تـوـصـلـاـ إـلـىـ نـيـلـ العـزـ وـدـرـكـ الـجـاهـ . فـأـصـبـحـ الـفـقـهـاءـ بـعـدـ أـنـ كـانـواـ مـطـلـوبـيـنـ طـالـبـيـنـ . وـبـعـدـ أـنـ كـانـواـ أـعـزـةـ بـالـعـرـاضـ عنـ السـلـاطـينـ أـذـلـةـ بـالـإـقـبـالـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ مـنـ وـفـقـهـ اللهـ .

وـقـدـ كـانـ مـنـ قـبـلـهـمـ صـنـفـ نـاسـ فـعـلـ الـكـلامـ . وـأـكـثـرـواـ الـقـالـ والـقـيلـ . وـالـإـرـادـ وـالـجـوابـ ، وـتـمـهـيدـ طـرـيقـ الجـدلـ . فـوـقـ ذـلـكـ مـنـهـمـ بـمـوـقـعـ ، مـنـ قـبـلـ أـنـ كـانـ مـنـ الصـدـورـ وـالـمـلـوكـ . مـنـ مـاـلتـ نـفـسـهـ إـلـىـ الـمـانـاظـرـةـ فـالـفـقـهـ ، وـبـيـانـ الـأـوـلـىـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ . وـأـبـىـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـاـ اللـهـ . فـتـرـكـ النـاسـ الـكـلامـ ، وـفـنـونـ الـعـلـمـ ، وـأـقـبـلـوـاـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ بـيـنـ الشـافـعـىـ وـأـبـىـ حـنـيـفـةـ عـلـىـ الـمـحـصـوصـ ، وـتـسـاهـلـوـاـ فـيـ الـخـلـافـ معـ مـالـكـ ، وـسـفـيـانـ :

(١) زيادة رأيت التعبير يستدعي ذكرها ، فتبيّنت بها مطلق العبارة .

(٢) حجـةـ اللـهـ الـبـالـغـةـ ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

وأحد بن حنبل ، وغيرهم (وليس لذلك من سبب في رأي إلا أن أمثال هؤلاء الثلاثة أمكنهم التحصن بما توفر بأيديهم بمقدار كاف من الأحاديث بما معه يمكنهم من إسكات كل اعتراف عليهم بالحججة القاهرة من النصوص الشريفة) (١) وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقدير علل المذهب . وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات وربوا فيها أنواع المجادلات ، والتصنيفات . وهم مستمرون عليه إلى الآن لستا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدهما من الأعصار (٢) .

أسباب تقليل المذاهب على ضوء ما سبق :

تقليل المذاهب جاء نتيجة لخدمات مهدها له ومهيتها لوقوعه ، ذلك أنه بعد اتساع مدارك الشرع ، ونشوء فنون من العلوم التي لا غنى لقيام الشريعة بذاتها . مع عدم حيازة جميع أبناء الإسلام أهلية الرواية والدرایة والاجتہاد وطرق الاستنباط . واستخراج علل النصوص ، ومعرفة اقتضاءاتها وإيماءاتها . لكي يتمكن من معرفة ما تبرأ به ذمته من تكاليف الشرع . سواء كان في ميدان العبادات أو المعاملات . من هنا كان لا بد من أن يأخذ من لم يبلغ تلك الأهلية عن بلغها بالمقدار الذي يقنع ويرتاح له الضمير .

ولكن المحبدين الذين حازوا أهلية الاجتہاد المطلق من القلة بين أوساط المسلمين الذين كثر عددهم . بما معه لا محيس لعاصمهم من تقليل واحد من أشهرهم عروفه ويتيقنون براءة ذمته بتقليله في دينهم ، فراح كل جماعة تنظر أى المحبدين أولى بالاتباع - حسبما وصل إلى علمهم - فقللتـه ، وابتعدـه ثم قام من بين أفرادها من انقدحتـ في صراحة التعبير عن قناعتهم بأولوية هذا الإمام الحمـد بالاتباع . وأفاضـوا في شرح أفضليـته وعلـو مقامـه على غيرـه . وهـكذا بدأـ ذلك الأسلوبـ ينشطـ من كل جمـاعة قـلـدتـ إمامـاً ، ثم اتسـعـ الرـقـعةـ واتـسـعـ التـقـلـيدـ بينـ السـلـمـينـ لأـسـبـابـ تـشـبهـ ذلكـ وـماـ يـتـسـعـ المـكـانـ بـذـكـرـهـ منـ تـلـكـ الأـسـبـابـ :

(١) زيادة لا بد منها لفهم المعنى صححاً .

(٢) المصدر السابق ٣٢٢ / ٣٢٣ .

١ - إنهم اطمأنوا بالتقليد ، فدبّ في صدورهم دبيب الملل وهم لا يشعرون . وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء - أي الفقهاء الذين لم يصلوا إلى مبلغ الأئمة الكبار - وتجادلهم فيما بينهم ، فإنهم لما وقعت فيهم المراجحة في الفتوى كان كل من إذا أفتى بشيء نوقص في فتواه . ورد عليه . فلم ينقطع عن الكلام إلا بالمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة .

٢ - وأيضاً جور القضاة ، فإن القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل .

٣ - وأيضاً جهل رؤوس الناس ، واستفتاء الناس من لا علم له : بالحديث . ولا بطرق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرین . وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره ، وفي ذلك الوقت يسمى غير المحجد فقيها .

٤ - ومنها : أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن . ، فنهما من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرخ والتعديل ، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه .. ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغيرها وإن دخلت في حد الموضوع .. ومنهم من كثُر - بتشديد المثلثة - القيل والقال في أصول الفقه واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية . فأورد فاستقصى ، وأجاب وتفصى . وعرف وقسم ، فحور طول الكلام تارة ، وتارة أخرى اختصر ، ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل ، ويفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مالا يرضي استماعه عالم ولا جاهل .

وقتها هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى حين تاجروا في الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبـه ، فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً ، وواقع صماء عمياً ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واحتلاطاً . وشكوكاً ووهماً ما لها من أرجاء . فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الجدل من الاستنباط ... فالفقـيه يومئذ هو الترثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويـها و ضعيفـها من غير تميـز ، وسردها بشـفقة شـدـقـيه .. والحدث من عـدـ الأحادـيـث صـحـيـحـها و سـقـيـمـها ،

وهدّها كهد الأسمار بقوه لحييـه . ولا أقول ذلك كلياً مطراً ، فإن الله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلـم . وهم حجـة الله في أرضـه وإن قـلوا . ولم يـأت قـرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فـتنـة . وأـوفر تقـليداً ، وأـشد انـزاعـاً للأـمانـة من صـدور الرـجال . حتى اطمـأنـوا بـتركـ الخـوضـ في أمرـ الدين . وبـأنـ يقولـوا : ٤٣ - ٢٣ «إـنا وجدـنا آباءـنا عـلـى أـمـةـ وـإـنـا عـلـى آثارـهـ مـقتـدون» وإـلى اللهـ المـشـكـىـ وهوـ المـسـتعـانـ وبـهـ الـقـةـ وـالـسـكـلـانـ (١) .

(ب) أئمة المذاهب ، ومشاهير نقلـة فـقهـهم :

نـكتـنـي بـذـكـر تـراجمـ الـأـئـمـةـ الـذـينـ قـللـتـهـمـ جـاهـيرـ الـمـسـلـمـينـ عـلـى سـبـيلـ التـعـرـفـ بـهـمـ بـاـختـصارـ . وـيـكـونـ ذـلـكـ عـلـى تـرـيـبـ تـوـارـيـخـ وـفـيـاتـهـمـ . ثـمـ نـشـيرـ إـلـىـ أـسـماءـ أـصـحـابـ كـلـ إـمامـ مـنـ أـخـذـعـنـهـ وـنـشـرـ فـقـهـهـ ، حـتـىـ يـفـضـيـ بـنـاـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـأـصـحـابـهـ الـذـينـ قـلـلـوـاـ فـقـهـهـ ، وـكـيـفـيـةـ ذـلـكـ النـقـلـ . ثـمـ كـلـ مـالـهـ عـلـاقـةـ بـالـفـقـهـ الـخـبـلـيـ لـبـنـسـطـ القـوـلـ فـيـهـ بـمـاـ يـكـنـىـ . إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـهـوـلـاءـ الـأـئـمـةـ أـصـحـابـ الـمـذـاـهـبـ الـمـعـرـوفـةـ لـدـىـ الـمـسـلـمـينـ :

- ١ - الحسن البصري .
- ٢ - أبو حنيفة .
- ٣ - الأوزاعي .
- ٤ - سفيان الثورى .
- ٥ - الليث بن سعد .
- ٦ - مالك .
- ٧ - سفيان بن عيينة .
- ٨ - الشافعى .
- ٩ - إسحاق بن راهويه .

(١) ذـكـرـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ الـأـرـبـعـةـ الـدـهـلـوـيـ وـ حـجـةـ اـشـ الـبـالـغـةـ / ١ - ٢٢٣ - ٢٢٤ .

١٠ - أبو ثور .

١١ - أحمد بن حنبل .

١٢ - داود الظاهري .

١٣ - ابن جرير الطبرى .

كان الفقه الإسلامي قد تناقلته تلك الحلقات - التي رأينا - خالل تلك الأزمان طبقة عن طبقة . وهو وإن اختلفت في بلورته الواحدة من تلك الطبقات عن الأخرى . إلا أن الجوهر العام كما هو ، وإن زاد شيئاً فلما أكثر من شرح لرواده . واجهادات في فهمه من نصوصه . ثم التدرج في تمييزه عن سائر الفنون . حتى أصبح مستقلاً وذا ديناجة خاصة قياماً بذاته ، وعرف أصحابه بالفقهاء ، حتى إذا ما جاء عصر المحدثين المشهورين - وهم الأئمة المتبعون - وضفت قواعده ، وأصلت أصوله . وتبعهم جمahir المسلمين في مختلف الأصقاع ، واشتهرت بعض الأقطار باتباع إمام من الأئمة ، وتعددت في بعض الأقطار المذاهب المختلفة . حتى نهاية القرن السادس فانحصر تقليد جمahir المسلمين في أربعة مذاهب هي : الحنفي ، والمالكى ، والشافعى ، والحنفى ، وبقيت هذه المذاهب الأربع تتبع على تفاوت في كثرة أتباعها من قلمهم ، وفي مختلف الأقطار والأزمان حسب الفرض من التي أتيحت لكل مذهب منها ، وهذا نحن أولاء نسوق أسماء كافة الفقهاء الأئمة الذين قلدتهم مذاهبهم على تاريخ وفياتهم . وهم :

الحسن البصري (١)

الحسن بن أبي الحسن - واسمه يسار - البصري أبو سعيد ، يقال : أنه مولى زيد بن ثابت . ويقال : مولى جميل بن عطية ، وأمه خيرة - مولاة أم سلمة أم المؤمنين .

(١) التقط هذا كله من المصادر التالية وغيرها : تذكرة الحفاظ للذهبي ٧١/١ وتحذيب الكاف ٢٥٩/٢ المخطوط ، وفيات الأعيان ٣٥٤/١ ، وشنوات النعيم ١٣٦/١ ، والتراتيب الإدارية ٤١٧ ، ٤١٦/١ .

شيوخه :

روى عن عثمان ، وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن
ابن سمرة ، وسميرة بن جندب ، وجندب الجلبي ، وابن عباس ، وابن عمر ،
وأبي بكرة ، وعمرو بن تغلب ، وجابر ... وطالفة كثيرة .

لاميئته :

وروى عنه : قتادة . وأيوب ، وابن عون ، ويونس ، وخالد الحذاء ،
وهشام بن حسان ، وحيد الطويل ، وجرير بن حازم ، وشيبان التحوي ..
وأم سواهم .

وقد نشأ بالمدينة ، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمع خطب
مرات وكان عمره يوم الدار أربع عشرة سنة ، ثم كبر ولازم الجهاد ،
والعلم والعمل .

ورأى على بن أبي طالب . وطلحة بن عبد الله ، وعائشة ، ولم يصح له
سماع من أحدهم .

وبالجملة : فقد أدرك خمسة من الصحابة .

وكان جاماً ، عالماً ، رفيعاً ، ثقة ، حسنة ، مأموناً ، عابداً ، ناسكاً ،
فصحيحاً ، كثير العلم ، حيلاً وسيماً .

وما أرسله فليس بحجة .

عده عياض في المدارك^(١) من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة ،
المدونة .

وحكى ابن القيم :^(٢) أنه قد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار
ضخمة .

(١) ترتيب المدارك ١ / ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) أعلام المؤمنين ١ / ٢٥ .

وكانوا يرون أن ما ظهر عليه من غزارة العلم ببركة رضاعه من ثدي
أم سلمة أم المؤمنين . وكانت وفاته سنة ١١٠ هـ وله ٨٨ سنة .

الإمام أبو حنيفة(١) (٨٠ - ١٥٠)

أبو حنيفة النعهان بن ثابت بن زوطى – وكان زوطى مملوكاً لبني نعيم الله
بن نعبلة ، وقيل إن أصله من أبناء فارس الأحرار .

وهو فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب الرأى ، وقد أدركه من الصحابة
من نظمهم البعض بقوله :

لقي الإمام أبو حنيفة ستة من صحب طه المصطفى المختار
أنساً وعبد الله نجل أنيسهم وسميه ابن الحارث الكرار
وزد ابن أوفى وابن واثلة الرضى واضميم إليهم معقل بن يسار
غير أنه لم تثبت له روایة عن واحد منهم .

وكان من أذكياء بني آدم ، وجمع الفقه ، والعبادة ، والورع ، والسخاء
وكان لا يقبل جواز الدولة ، بل ينفق ويؤثر من كسبه ، وله دار كبيرة
لعمل الخز . وعندته صناع وأجراء ، وكان يبيع ما يصنعه من الخز ويطلب
العلم في صباحه ، ثم انقطع للتدريس والافتاء .

وقد أراده ابن هبيرة على القضاء في الكوفة أيام مروان الجعدى فأبى ،
وضربه مائة سوط وعشرة أسواط كل يوم عشرة ، وأصر على الامتناع ،
فخلى سبيله ، وكان الإمام أحمد إذا ذكر ترحم عليه .

وأراده المنصور العباسى بعد ذلك على قضاء بغداد بعد أن نقله من
الكوفة إليها ، فأبى . فحلف عليه ليفعلن ، فمحلف أن لا يفعل ، وقال :

(١) المصادر التالية مجتمعة : تاريخ بغداد ل الخطيب ٢٢٢ ، ٤٢٣ / ١٢ ، وهذيب الكمال
للزري ٧٠٧ المخطوط ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥ / ٧٣٦ ، ورذكرة الحفاظ
للهبى ١ / ١٦٨ ، وشذرات الذهب لابن العاد ١ / ٢٢٧ ، والاعلام للزركلى ٩ / ٥ ،
والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٨٦ ، ١٩٥ ، ودائرة المعارف الإسلامية ١ / ٤٢٣ ،

أمير المؤمنين أقدر مني على الكفار ، فأمر به إلى الحبس . وقيل : أنه ضربه ، وقيل : سقاوه سماً . لقياه مع إبراهيم الشبيه بن عبد الله بن حسن ، فمات شهيداً ، وقيل : غير ذلك ، ولكن ابن خلكان قال : جسده إلى أن مات ، وهذا هو الصحيح .

قال الإمام مالك : - يصفه - رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بمحنته .

وعن الإمام الشافعى : الناس عباد في الفقه على أبي حنيفة .

ولأبي حنيفة من المؤلفات :

١ - مسندي الحديث . جمعه تلاميذه .

٢ - الخارج في الفقه ، صغير ، روأه عنه تلميذه أبو يوسف .

٣ - الفقه الأكبر ، رسالة نسبت إليه ، وقيل لم تصح النسبة .

شيوخ أبي حنيفة :

تفقه على : حماد بن سليمان ، وروى عن عطاء بن أبي رباح ، ونافع ، وعبد الرحمن بن هرمان ، والأعرج ، وعدي بن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، وأبي جعفر محمد بن علي ، وفتادة . وعمرو بن دينار وأبي إسحاق .. وخلق(١) .

تلاميذه :

انتقل فقه أبي حنيفة إلى جماعة غير قليلة ، والذين اشتهروا من بينهم بحمله إلى الناس تحفة ، منهم :

١ - أبو يوسف (٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنش بن سعد بن جبة ، ويعرف بأبي يوسف القاضي :

(١) انظر تذكرة الخفاظ للذهبي ١ / ١٦٨ .

(٢) انظر طبقات الفقهاء للشيرازى من ١٣٤ وتأج التراجم والجواهر المقنية ٢ / ٢٢٠ .

ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء هم : المهدى . والهادى . والرشيد ، وكان إليه تولية القضاة في المشرق والمغرب . قيل : وهو أول من حوطب بقاضى القضاة . وأول من غير لباس العلماء بهذا الزى ، وذلك كله فى خلافة الرشيد ، وهو أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأملى المسائل . ونشرها . وبث علم أبي حنيفة فى أقطار الأرض ، حتى قيل : لو لا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة . وكان أوصى من ماله بأربعمائة ألف ووزع على أهل مكة ، والمدينة ، وأهل الكوفة . فأهل بغداد أرباعاً ، وقد وثقه أحد ، وابن معين .

مؤلفات أبي يوسف⁽¹⁾ :

- ١ - تأليف فى الأصول .
 - ٢ - تأليف فى الأمالى .
 - ٣ - تأليف فى الفروع الفقهية ، فيه عدد من الكتب ككتاب الصلاة والركاوة .. إلخ .
 - ٤ - إملاء . رواه بشر بن الوليد القاضى . يحتوى على ٣٦ كتاباً مما فرغ له .
 - ٥ - كتاب اختلاف الأمصار .
 - ٦ - كتاب الرد على مالك بن أنس .
 - ٧ - رسالته فى التراج إلى الرشيد .
 - ٨ - كتاب الجوامع . ألفه ليحيى بن خالد ، يحتوى على ٤٠ كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس ، والرأى المأخذ به . توفى أبو يوسف سنة ١٨١ وقيل ١٨٢ .
-

(١) انظر الفهرست لابن التيمى من ٢٨٦ .

٤ - زفر بن المذيل بن قيس العنبرى البصري (١) :

كان من أصحاب الحديث . ثم غلب عليه الرأى ، وكان يفضله أبو حنيفة ، ويقول : هو أقبس أصحابي ، ويقول : هو إمام من إمام المسلمين وعلم من أعلامهم .

وقال ابن معين : ثقة مأمون . ووثقه أيضاً أبو نعيم ، ولد قضاء البصرة ، وقال عنه ابن حبان : كان فقيهاً حافظاً قليلاً خططاً .. وذكره في تاج التراجم .

توفي سنة ١٥٨ هـ .

٣ - أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (٢) :

هو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره . وأقام على مالك ثلاث سنين ، وسمع منه سبعمائة حديث ونيفاً ، وأخذ عن محمد بن إدريس الشافعى وقر بغير ، قال : ما رأيت رجلاً سمعناً أخف روحًا منه .

وكان مقدماً في علم العربية . وال نحو . والحساب . وقد ولد قضاء الرقة للرشيد . ثم قضاء الرى . وبها مات سنة ١٨٩ هـ .

ما محمد بن الحسن من المؤلفات :

- ١ - الأصل : أملأه على أصحابه .
- ٢ - الجامع الكبير .
- ٣ - الجامع الصغير .
- ٤ - السير الكبير .
- ٥ - السير الصغير .

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشیرازی ص ١٣٥ ، والഫہرست لابن النديم ص ٢٨٥ و تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٨ ، والجوهر المضيء ١ / ٢٤١ ، وعبر الذهبي ١ / ٢٢٩ .

(٢) طبقات الفقهاء للشیرازی ص ١٣٥ ، والفہرست ص ٣٨٧ ، وعبر الذهبي ١ / ٢٢٩ و تاج التراجم ص ١٥٩ ، والجوهر المضيء ١ / ٢٤٣ .

٦ - الآثار .

٧ - الموطأ .

٨ - الفتاوى المارونية .

٩ - الفتاوى الرقية .

١٠ - الفتاوى الكاسانية - الكيسانيات - وهى أماله في الفقه .

١١ - النواذر . رواه عنه جماعة منهم : ابن سناعة . وابن دسم .

١٢ - كتاب أصول الفقه .

١٣ - الزيادات ، وزيادة الزيادات .

١٤ - كتاب التحرى .

١٥ - كتاب المعاقل .

١٦ - كتاب الخصال .

١٧ - كتاب الرد على أهل المدينة .

وكانت وفاة محمد سنة ١٨٩ هـ .

٤ - الحسن بن زيد اللؤلؤي - المكى أبو علي^(١) :

قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زيد ، الذي توفي سنة ٢٠٤ هـ ، وولي القضاء ، ثم استغنى عنه .

قال : كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث ، كلها يحتاج إليها الفقهاء .

ومن مصنفات الحسن :

١ - كتاب المقالات .

(١) طبقات الفقهاء للشیرازی ص ١٣٦ ، والفهرست ص ٢٨٨ ، وعبدالله بن عاصم^١ / ٣٤٥ وتحاج التراجم ص ٢٢ ، والجوامر المضية ١ / ١٩٣ .

- ٢ - كتاب المفرد . لأبي حنيفة روايته .
- ٣ - كتاب أدب القاضي .
- ٤ - كتاب الخصال .
- ٥ - كتاب معانى الإيمان .
- ٦ - كتاب النعمات .
- ٧ - كتاب الخراج .
- ٨ - كتاب الفرائض .
- ٩ - كتاب الوصايا .

١٠ - يوسف بن خالد السمني (١) :

١١ - حماد بن الإمام أبي حنيفة ، (٢) المتوفى سنة ١٧٩ هـ :

١٢ - حفص بن غياث ، المتوفى سنة ١٩٤ هـ (٣) :

وكان ابن المبارك من أصحابه . ثم تركه ورجع عن مذهبه .

الإمام الأوزاعي (٤)

شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الشمشي ، الحافظ ، الفقيه ، الإمام الأوزاعي نسبة إلى الأوزاع - وهي قرية بدمشق - اتصل

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٦ . والجواهر المضية ٢/٢٢٧ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٦ ، وأبن خلkan ١ / ٤٤٧ ، والجواهر المضية ١/٢٢٦ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٣٧ ، ووفيات الأعيان لابن خلkan ٢ / ١٤٩ . المطبوع في ستنفيله ، إذ لم يورد له ترجمة في المطبوعة بمصر ، والجواهر المضية ١ / ٢٢١ . وعبر الذهبي ١ / ٢١٤ .

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٢٦ . وتنكرة الحفاظ للذهبى ١ / ١٧٨ . وشنرات الذهب لابن المداد ١ / ٢٢١ .

بها العمران ، وهي المحلة التي تسمى بالعقيقة . كانت خارج باب الفراديس - وكانت ولادته يعليلك سنة ٨٨ هـ .

وهو عالم الأمة في زمانه ، وإمام عصره عموماً ، وإمام أهل الشام خصوصاً ، ومن كبار تابعي التابعين .

كان ثقة ، مأموناً ، فاضلاً ، خيراً ، كثير الحديث ، والعلم ، والفقه ، وسئل عن الفقه وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وأجاب عن سبعين ألف مسألة ، ولقد قيل عنه :

أعلم الأمة ، وأفضل أهل زمانه ، تفرد بالسيادة والاجتهد ، وإحياء الليل ، وكان متبعاً لما سمع ، ويكره القياس ، ويقف على السنة .

وهو من آئمة المذاهب المدونة ، وكان أهل الشام ، ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر ، وما غالب عليها مذهب مالك إلا بعد المائتين ، ثم في العارفون به . وبقي ما يوجد في كتب الخلاف .

ما للأوزاعي من المؤلفات :

١ - كتاب السنن في الفقه .

٢ - كتاب المسائل في الفقه .

الشيوخ الذين تلقى منهم الأوزاعي :

روى عن القاسم بن حبيبة ، وعطاء بن أبي رباح ... وخلق من التابعين . وشداد أبي عمارة ، وربيعة بن يزيد ، والزهرى ... ورأى محمد بن سيرين ، ويقال أنه سمع عنه .

تلמידيه :

أخذ عنه العلم : أبو إسحاق الفزارى ، وعبد الله بن المبارك ، وهكل بن زياد . وأبو العباس الوليد بن مسلم ، والوليد بن مزيدة ، وعمر بن عبد الواحد وعمر وبن أبي سلمة وعقبة بن علقة . ومحمد بن يوسف الفريابي ، وشعبة .. وخلق .

وفاته :

كان لوفاته قصة . فلقد دخل الخامنئي بيروت . وأغلقت عليه زوجته الباب . فات مختفياً بساحة النجمة والنار قضاء وقدراً سنة ١٥٧ هـ .

الإمام سفيان الثوري (١)

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي .

الفقيه ، الإمام ، شيخ الإسلام ، سيد الحفاظ .

من تلميذيه :

روى عن أبيه ، وزيد بن الحارث ، وحبيب بن أبي ثابت ، والأسود ابن قيس ، وعمرو بن مرة ، وسماك بن حرب ... وخلق .

تلاميذه :

ونقل عنه : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزارى ، وعبد الله بن المبارك ، وحسان بن عبيد ، وزيد بن أبي الزرقاء ، ووكيع ، والحسين بن حفص . ومحمد بن يوسف الفريابي ، ومحمد بن عبد الوهاب القناد ، والقاسم ابن يزيد الجرمي ، وبخي القطان ، وابن وهب ، وخلق .

وقد طلب العلم وهو حديث ، وكان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم ، وأجمع الناس على دينه ، وورعه ، وزهده ، ونقاشه ، وهو أحد الأئمة المحبوبين المتبعين . قال شعبة ، وبخي بن معين ، وجماعة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

(١) انظر : مقدمة ، الجرح والتعديل ١ / ٥٥ ، وتاريخ بغداد ٩ / ١٥١ ، ١٧٤ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤ ، ووفيات الأنبياء لابن خلكان ٢ / ١٢١ ، وذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٢٠٣ وشذرات التعب لابن الماد ١ / ٢٥٠ . ودائرة المعارف ١١ / ٤٤٠ . ٤٥٦

وقال ابن المبارك : كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ ، ما فيهم أفضل من سفيان .

وقال الإمام أحمد : لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد ، وقال يحيى القطان : ما رأيت أحفظ من الثوري ، وهو فوق مالك في كل شيء . وكان كثير الخطأ على المنصور لظلمه ، فهُم به وأراد قتله . فما أمهله الله .

كتب المهدي له عهده على قضاء الكوفة على ألا يعرض عليه في حكم ، فخرج من عنده ، فرمى بالكتاب في دجلة . وهرب . فطلب فلم يقدر عليه ، وأوصى إلى عمار بن سيف في كتبه . فبحاها وأحرقها . ولم يعقب سفيان . وكان له ابن مات قبله . فجعل سفيان كل شيء له لأنّيه ولد لها .

ما لسفيان الثوري من مؤلفات (١) :

- ١ - كتاب الجامع الكبير ، يجري مجرى الحديث ، ورواه عنه جماعة منهم : يزيد بن أبي حكيم .
- ٢ - كتاب الجامع الصغير . رواه جماعة منهم : الأشجعى غسان بن عبيد . والحسين بن حفص الأصفهانى ، والمعافى بن عمران الموصلى .
- ٣ - كتاب الفرائض .
- ٤ - كتاب هو رسالة إلى عباد بن عبد الأرسوف .
- ٥ - رسالة أخرى ، لم يذكر موضوعها .
- ٦ - تفسير القرآن .. استشهد به الشاعرى .

وفاته :

توفي بالبصرة مسترًا من السلطان سنة ١٦١ هـ . وهو ابن ٦٤ سنة .

(١) انظر : الفهرست لابن التيمى ص ٣١ ، ودائرة المعارف الإسلامية ١١ / ٤٥٩،٤٥٠ .

الإمام الليث بن سعد^(١) (٩٤ - ١٧٥)

أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهسي : مولاه ، المصري ، الأصفهاني الفارسي الأصل .

شيخ الليث بن سعد :

روى عن الزهرى ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع العمرى ،
وابن أبي مليكة وسعيد المقرى ، ... وسواهم .

تلמידه :

وحدث عنه : محمد بن عجلان – وهو شيخه – وابن وهب ، وسعيد
ابن أبي مريم ، وابنه شعيب ، وابن المبارك ، وكاتبه عبد الله بن صالح
وغيرهم .

والليث هو شيخ الديار المصرية ، وكثيرها ، وعالماها ، ورئيسها في
الفقه ، والحديث .

وكان القاضى والنائب من تحت أمره ومشورته ، وقد أراد المنصور
أن يلي إمرة مصر ، فامتنع .

وكان دخل الليث فى السنة ^{ثمانين} ألف دينار ، فما أوجب الله عليه
زكاة قط . ومع هذا الغنى والجدة فقد كان فقيه النفس حافظاً في الحديث
والشعر . حسن المذاكرة والعلم والعمل ، لم يصرفه عن ذلك الغنى ،
وكان قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر ، سرياً من الرجال ، نبيلاً سرياً ،
وله ضيافة ...

قال الشافعى : كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه ، وكان
أتبع للأثر من مالك ، وتأسف لفواته .

(١) انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧٨ ، وتهذيب الكمال ٥ - ١١٥٢ ، ١١٥٥
المخطوط ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٨٠ ، وتدذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٢٤٤ ، وشذرات الذهب
١ / ٢٨٥ ، والأعلام للزر كلى ٦ / ١١٠ .

أهدى له الإمام مالك صينية رطباً ، فأعادها ملوءة ذهباً .
وكان يتخذ ل أصحابه الفالوذج . وكان لا يتعدى كل يوم حتى يطعم
ثلاثمائة وستين مسكيناً .

وقد قال الليث : كتبت من علم ابن شهاب علماً كثيراً . وطلبت
ركوب البريد إليه إلى الرصافة ، فخفت أن لا يكون ذلك لله ، فترك ذلك .

وله من المؤلفات :

- ١ - كتاب التاريخ .
- ٢ - كتاب مسائل الفقه(١) .

الإمام مالك(٢)

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري . أبو عبد الله . إمام دار
الم羣رة . وأحد الأئمة المتبعين من الأربعة المشهورين المتبعية مذاهبهم إلى
اليوم ، المدونة بين أيدي المسلمين .
إمام المسلمين وأعلمهم في وقته بسنة ماضية وباقية ، وأمير المؤمنين
في الحديث .

وقد قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة .

وهو إمام العلم بالاختلاف والاتفاق .

قال الشافعى : قال لى محمد بن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا
أو صاحبكم ؟ - يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس - قلت : على الإنصاف ،

(١) الفهرست لابن النديم ص ٢٨١ .

(٢) انظر تقدمة الجرح والتعديل ١ / ١١ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٠ ، الانقاء
لابن عبد البر ٩ / ٤٧ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ ، الديباج المذهب ص ١١ . ترتيب
المدارك ١ / ١٠٢ ، ٢٤٦ ، وشذرات النعْب ١ / ٢٨٩ ، وشجرة التور الزكية لمحمد
مخلوف ص ٤٥ .

قال : نعم . قلت : أنشدك الله . من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال صاحبكم - يعني مالكا - قلت : فمن أعلم بالستة ، صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم . قلت : فأنشدك الله ، من أعلم بأقواليل أصحاب رسول الله والمتقلمين ، صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعى : قلت : لم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أى شئ يقبس ؟

وكان مالك صليباً في دينه . بعيداً عن الأمراء والحكام .

وشي به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عم المنصور ، فصر به سياطاً ، انخلعت لها كتفه ، ولم يزل بعد ذلك في رفعة . وقد حكى أنه ضرب لأنه أفقى بفتوى لم تتوافق أغراضهم . وقيل : أنه حل إلى بغداد ، وقال له واليها : ما تقول في نكاح المتعة ؟ فقال : هو حرام ، فقيل له : ما تقول في قول عبد الله بن عباس فيها ؟ فقال : كلام غيره فيها أوفق لكتاب الله ، وأصر على القول بتحريمها ، فطيف به على ثور مشوها ، فكان يرفع القدر عن وجهه ، ويقول : يا أهل بغداد من لم يعرفني فليتعرفني ، أنا مالك ابن أنس ، فعل بي ما ترون من أجل .. وذكره .

وقد ووجه إليه هارون الرشيد ليأتيه ، فيحدثه فقال : العلم يوثق ، فقصد الرشيد منزله ، واستند إلى الجدار فقال مالك : يا أمير المؤمنين ، من إجلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه . وكان أول من ألف وأجاد التأليف ، ورتب الكتب والأبواب ، وسأله الخليفة المنصور أن يضع للناس كتاباً ، لأنهم اختلفوا بالعراق ليجمعهم عليه ، فصنف الموطأ ، وتأنول أهل العلم ما ورد في الأثر الشريف : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » (١) بأنه تصلح إشارته إلى مالك رحمه الله .

(١) رواه الترمذى في أبواب العلم ، بباب ما جاء في عالم المدينة وقال : هذا حديث حسن صحيح ، تحفة الأحوذى : « حديث رقم : ٢٨٢٠ » : ٧ / ٤٨ . وخرجه وصححه الفاظى عياض فى ترتيب المدارك فى ترجمة مالك ١ / ٨٢ وما بعدها .

ولالك من المؤلفات :

- ١ - كتاب الموطأ ، في الحديث ، وليس مقتضى على الحديث فحسب بل هو مزيج من البلاغات وأقوال الصحابة ، ما يطلق عليه مسائل ، وفيه نحو ثلاثة آلاف مسألة ، وسبعينة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .
- ٢ - رسالة في الوعظ ، وهي رسالته إلى الرشيد التي ذكرها ابن النديم ، وقد رواها أبو بكر بن عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب .
- ٣ - كتاب في المسائل .
- ٤ - رسالة في الرد على القدرية ، وتعرف بـ (رسالة القدر) .
- ٥ - كتاب في التجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر .
- ٦ - تفسير غريب القرآن .
- ٧ - رسالة في الأقضية ، عشرة أجزاء .
- ٨ - رسالته إلى محمد بن المطرف في الفتوى ، مشهورة .

من مشاهير شيوخ مالك :

سمع الزهرى ، ونافعا - مولى ابن عمر - والأكابر من التابعين ، وقد قال : ما أفتيت حتى شهدت سبعون آن أهل لذلك . وقد أخذ القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم .

مشاهير تلاميذه :

قد روی عنه : ما ينوف عن ألف وثلاثمائة من أعلام الأقطار الإسلامية ، وانتقل فقهه إلى أصحابه من أهل المدينة ، وأهل مصر ، وأهل إفريقية ، وأهل الأندلس ، وبلغ أصحابه المشهورون من أهل هذه الطبقة الأولى ٢٦ صاحباً متفرقين في هذه الأقطار ، غير محسوب فيهم الشافعى الذى استقل بمذهب خاص .

(١) الرسالة المستطرفة ج ١١ .

كبار أصحابه بالمدينة :

١ - محمد بن إبراهيم بن دينار المتوفى سنة ١٨٢ هـ (١) :

درس مع مالك على ابن هرمز . وهو مفتى المدينة ، قال الشافعى ما رأيت
في فتیان مالك أفقهه من محمد بن دينار .

٢ - المغيرة بن عبد الرحمن المخزوى ، أبو هاشم (٢) :

وكان فقيه أهل المدينة بعد مالك - سبع سنين - فيها حكم الواقدى ،
وللمغيرة كتب فقه قليلة في أيدي الناس .

وتوفي سنة ١٨٨ هـ .

٣ - عبد العزيز بن أبي حازم ، أبو عبد الله (٣) :

قال مالك : إنه الفقيه ، ومات بعده بست سنين سنة ١٨٢ هـ .

٤ - عثمان بن عيسى بن كنانة ، المكنى أبو عمرو (٤) :

كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد ، وهو الذي جلس
في حلقة مالك . بعد وفاته ، التي كانت بعده بستين ، وقيل : بثلاث
سنوات ١٨٦ هـ .

وهو لاء كانوا نظراًء مالك ، ومن أصحابه .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٦ ، والانتقاء لابن عبد البر ص ٦٤ ، وترتيب
المدارك للقاضى عياض ١ / ٢٩١ . والشجرة الزكية ص ٥٧ .

(٢) انظر : المصادر السابقة على الترتيب المذكور ص ١٤٩ ص ٥٢ . ج ١ ص ٢٨٢
ص ٥٦ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٦ ، والانتقاء ص ٥ و ترتيب المدارك
١ / ٢٨٦ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٦ ، والانتقاء لابن عبد البر ص ٥ و ترتيب
المدارك لعياض ١ / ٢٩٢ .

ومن دون هؤلاء في الطبقة :

٥ - عبد الله بن نافع الصايغ ، مولى بنى مخزوم ، أبو محمد^(١) :

كان أصم ، أمياً ، لا يكتب . وكان علمه حفظاً بحفظه .

قال أحمد : وهو صاحب رأى مالك ، وكان مفتى المدينة ، تفقه مالك ، ونظرائه ، ولم يكن صاحب حديث ، وقد جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة ، وسماعه مقررون بسماع أشهب في العتبية .

وتوفى سنة ٢٠٦ هـ^(٢) .

٦ - محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزوي ، أبو هشام^(٣) :

كان جده هشام أمير المدينة ، الذي ينسب إليه مد هشام ، ويذكر عنه ذكر عهدة الرقيق في خطبه .
وكانت وفاته سنة ٢١٦ هـ .

٧ - مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم ، أبو مصعب
المتوفى سنة ٢٢٠ هـ على الأوكد^(٤) .

٨ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون^(٥) :
روى إنه كان إذا ذاكراه الشافعى لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان ، لأن الشافعى تأدب بهذيل في البادية ، وعبد الملك تأدب بخثولته من كلب بالباادية .

(١) انظر : المصادر السالفة حسب ترتيبها ص ١٤٧ ، ص ١ ، ٥٦ / ٣٥٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٥ .

(٢) في ترتيب المدارك توفي سنة ١٧٦ خلاف ما عند الشيرازى الذي يبدو أن قوله أصح لأن القاضى عياض ذكر قبله من توفى بعد المائتين فاتحة أعلم .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى بنفس المكان السابق ، والانتقاء ص ٥٦ ، وترتيب المدارك ١ / ٣٥٨ .

(٤) انظر نفس المصادر ، الأول والثالث بنفس المكانين والانتقاء ص ٥٨ .

(٥) انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٨ ، والانتقاء ص ٥٧ ، وترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ ، وفيات الأعيان لابن خلkan ٢ / ٢٤٠ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٦ .

وكان فصيحاً . وقد روی عنه أَمْهُدْ بْنُ حَبْلٍ ، وَتَوْفِيَ سَنَةُ ٢١٢ هـ ،
وَقَبْلَهُ : سَنَةُ ٢١٣ هـ .

٩ - عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى
القرشى ، ويعرف بالأصفر^(١) :

هو من شيوخ عبد الملك بن حبيب ، ويحيى بن يحيى الأندلسى .
وطبقهم . . . وفي تاريخ وفاته اختلاف رجح عياض إنها سنة ٢١٦ هـ .

١٠ - معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الفراز^(٢) :

كان يتوسد عتبة مالك ، فلا يلفظ مالك بشعر إلا كتبه ، وكان هو
دبيه ، وقد قرأ الموطأ على مالك للرشيد وابنه . وهو معدود فيمن خلف
مالكا في الفقه بالمدينة .

وقد قال علي بن المديني : أخرج إلينا معن بن عيسى أربعين ألف مسألة
سمعها من مالك .

وقد توفي معن سنة ١٩٨ هـ .

١١ - إسماعيل بن أبي أويس أبو عبدالله^(٢) :

وهو ابن أخيه . وصهره على ابنته . وروى عنه حديثاً كثيراً وفتها .
وأنهى عليه ابن معين . وأحمد . والبخاري .
وتوفي ابن أبي أويس سنة ٢٢٦ وقيل ٢٢٧ هـ .

(١) انظر : المصادران الأولين آنفًا بمكаниهما السابعين ، والمدارك ١/٣٦٥ ، والعتبر
الذهبي ١/٣٦٩ ، والشجرة ص ٥٦ .

(٢) انظر : الشيرازى ص ١٤٨ ، والانتقام ص ٦١ ، والمدارك ١/٣٦٧ ، وعبر
الذهبى ١/٢٢٧ .

(٢) الطبقات للشيرازى ص ١٤٩ ، والمدارك ١/٣٦٩ ، والعتبر ١/٣٩٦ ، وشجرة
النور الزركية ص ٥٦ .

١٤ - يحيى بن عبد الملك المديري التميمي (١) :

له عن مالك روايات رواها عنه أبو يحيى الزهرى القاضى . وكانت وفاته ٢٠٦ وقيل ٢٠٨ هـ .

١٣ - أحمد بن أبي بكر - واسم أبي بكر : القاسم بن الحارث بن زراراة ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عون الذهري (٢) :

كان من أعلم أهل المدينة ، وتوفي سنة ٢٤١ وقيل ٢٤٢ هـ .

ومن أصحابه من أهل مصر :

١٤ - عبد الرحيم بن خالد الإسكندراني (٣) :

كان من أقران أبي حازم ، ومن نظرائه ، وبه تفقه ابن القاسم ، قبل أن يرحل إلى مالك . وتوفي سنة ١٦٣ هـ .

١٥ - سعد بن عبد الله المعافرى (٤) :

من أقران عبد الرحيم بن خالد ، وبه تفقه ابن وهب . وابن القاسم ، ومات سنة ١٧٣ هـ .

١٦ - عبد الله بن وهب ، أبو محمد (٥) :

وتفقه إلى جانب مالك بالليث بن سعد ، وصنف :

(أ) الموطأ الكبير .

(١) انظر : طبقات الشيرازى ص ١٤٩ ، والمدارك ١ - ٣٧٢ .

(٢) انظر : المصرين ، الأول بنفس المكان والثانى ١١/٢ ، والانتقام ص ٦٤ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٩ ، والمدارك ١ - ٣١٠ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٥٠ ، وترتيب المدارك ١ - ٢١١/١ .

(٥) انظر : طبقات الشيرازى بنفس المكان ، وترتيب المدارك ٢ - ٤٢١/٢ ، ٤٣٢ ، وعبر الذهبى ١/٣٢١ ، وشجرة النور الزكية ص ٨ .

(ب) الموطأ الصغير .

(ج) جامعه الكبير .

(د) الحالات . . وغير ذلك .

وكان مالك يكتب إليه : إلى أبي محمد المفتي . وقال عنه : إمام ،
وتوفي سنة ١٩٧ هـ .

١٧ - عبد الرحمن بن القاسم العتqi (١) :

صحاب مالكًا عشرين سنة ، ولم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه .
توفي سنة ١٩١ هـ .

١٨ - أشہب بن عبد العزیز بن داود القيسي المعافري المصري (٢) :

قال الشافعی : ما رأیت أفقه من أشہب لولا طيش فيه .

وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم ، وانتهت الرئاسة إليه مصر بعد
ابن القاسم .

وتوفي سنة ٢٠٤ هـ بعد موته الشافعی بـ ١٨ يوماً .

١٩ - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (٣) :

كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وأفضت إليه الرئاسة بعد أشہب ،
وله من التألهيف :

(أ) اختصر الكبير .

(١) طبقات الفقهاء للثیرازی ص ١٥٠ ، وال عبر للنهجی ٢٠٧/١ . وترتيب
المدارک ٤٢٢/٢ ، وشجرة النور الزکیة ص ٩٨ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للثیرازی بنفس المکان والمدارک ٤٦/٢ . ووفیات
الأعیان ٢١٥ ، وشجرة النور الزکیة ص ٩٠ .

(٣) انظر : طبقات الثیرازی ص ١٥١ . والمدارک ٤٢٣/٢ . وابن خلکان ٢٢٩/٢
вшجرة النور الزکیة ص ٥٩ .

(ب) المختصر الأوسط .

(ج) المختصر الصغير .

(د) كتاب الأحوال .

(هـ) كتاب القضايا .

(وـ) كتاب المنسك . . وغير ذلك وتوفي سنة ٢١٤ هـ .

٤٠ - زكريا بن يحيى الواقار ، أبو يحيى^(١) :

كان ينالو في مالك ، ويتعصب له على أبي حنيفة .

وتوفي سنة ٢٥٤ وقيل ٢٦٣ هـ .

ومن أصحابه من أهل أفريقيا :

٤١ - عبد الله بن عمر بن خاتم الرععاني القاضي القبرواني^(٢) :

ولاه الرشيد قضاء أفريقيا ، توفي سنة ١٩٠ هـ وقيل ١٩٦ هـ ، والأول أصح .

٤٢ - علي بن زياد التونسي^(٢) :

له كتب على مذهب مالك منها :

(أ) كتاب خبر من زنته ، ألفه في البيع ، والنكاح ، والطلاق . وكان بارعاً في الفقه ، وتلهمذ على مالك ، وسفيان الثورى ، والليث بن سعد ، وتوفي سنة ١٨٣ هـ .

٤٣ - عبد الرحيم بن أشرس التونسي^(٤) من شيوخ المغرب :

(١) انظر : طبقات الشيرازى ص ١٥١ ، والمدارك ٢/٥٧٨ .

(٢) المصادر الآتية ص ١٥١ ، ٣١٦/١ ، وشجرة التور ص ٦٢ .

(٣) نفس المصادر ص ١٥٢ ، ٢٢٦/١ ، ص ٦٠ .

(٤) طبقات الشيرازى ص ١٥٢ ، والمدارك ١/٣٢٩ ، وشجرة التور ص ٦٢ .

٤٤ - أسد بن الفرات (١) :

سمع من مالك موطأه ، وغيره ، ودون الأسدية عن ابن القاسم بمصر وكانت على مذهب أهل العراق ، ثم رجع للمدينة ليسأل مالكاً عنها . فلماه توفي ، وقد مات محاصراً في غزوة صقلية ، وهو أمير الجيش وقاضيه سنة ٢١٣ هـ .

ومن أصحابه من أهل الأندلس :

٤٥ - زياد بن عبد الرحمن القرطبي المعروف شبطون (٢) .

فقيله الأندلس :

٤٦ - قرعوس بن العباس (٣) .

كان آخر فقهاء الأندلس .

٤٧ - يحيى بن يحيى بن كثير الليبي القرطبي (٤) :

كان مالك يعجبه سنته وعلمه ، وانتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس .
سمع الموطاً عن مالك . وروايته أشهر الروايات . مات سنة ٢٣٤ هـ .

الإمام سفيان بن عيينة (٥) (١٠٧ - ١٩٨ هـ)

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهمالي الكوفي مولداً ، المتوفى
مكة .

(١) شجرة النور الزكية ص ٦٢ .

(٢) طبقات الشيرازى ص ١٥٢ ، والمدارك ١/٣٤٩ ، وعبر النهي ١/٣١٢ .

(٣) طبقات الشيرازى ص ١٥٢ ، والمدارك ٢/٤٩٢ .

(٤) المدارك ٢/٥٣٤ وطبقات الشيرازى ص ١٥٢ .

(٥) انظر مقدمة الجرح والتعديل ١/٣٢ ، وتاريخ بغداد ٩/١٧٤ ، والفهرست لابن التميم
ص ٣١٦ ، ووفيات الأعيان ٢/١٢٩ ، وتنكرة الخطاط ١/٢٦٢ ، وتهذيب
التأديب ٤/١١٧ ، وشذرات الذهب ١/٣٥٤ ، والاعلام للزركلي ٣/١٥٩ .

شيوخه :

روى عن الزهرى . وأبي إسحاق السبئى . وعمر و بن دينار ، و محمد
ابن المنكدر . وأبي الزناد . والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، و سهيل
ابن أبي صالح ، وأيوب السختياني ، وعبد الله بن أبي نجيح .
وقد أدرك نيفاً و ثمانين نفساً من التابعين .

تلاميذه :

روى عنه : الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، والأعمش
وشعبة بن الحجاج . وهمام بن يحيى ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى
و عبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وابن وهب ، وعلى بن المدىنى ، ويحيى
ابن معين .. وخلق .

وسفيان إمام العلم . محدث الحرم ، وكان عالماً ثبتاً ، زاهداً ورعاً ،
جمعماً على صحة حديثه وروايته ، وقد حج سبعين حجة .

قال الشافعى : لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، ثم قال :
ووجدت أحاديث الأحكام كلها عند مالك ، سوى ثلاثة حديثاً ، ووجدها
كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث .

وقال أحمد بن حنبل : ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من ابن عيينة .

وقال ابن وهب : لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير من ابن عيينة .

وكان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز .

قال العجلى : حديثه نحو سبعة آلاف ، ولم يكن له كتب ، وكان مدلساً .
لكن على الثقات . وله تسعه إخوة ، حدث منهم أربعة :

محمد ، وآدم ، وعمران ، وإبراهيم . فاما سفيان فكان له في العلم
قدر كبير ، ومحل خطير ، وكان فقيهاً مجيداً ، ولا كتاب له يعرف فيه
وإنما كان يسمع منه ، وله في الحديث والتفسير :

١ - كتاب الجامع في الحديث .

٢ - كتاب في التفسير .

الإمام الشافعى (١)

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد
بن هاشم بن عبد المطلب الشافعى القرشى المطلى ، أبو عبد الله .

شيخ الشافعى :

أخذ عن مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة ،
وداود بن عبد الرحمن ، وعبد العزى بن محمد بن الدراوردى ، ومسلم
بن خالد الزنجى ، وإبراهيم بن أبي يحيى ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المبiki
وعبد الله بن المؤمل المخزومى ، وغيرهم .

والشافعى من مدرسة الحديث ، وذكر عن البيهقي أن الشافعى أكثر
الأئمة اتباعاً ، وأقوام احتجاجاً ، وأصحابهم قياساً ، وأبيتهم بياناً ، وأصحابهم
لساناً ، وأوضاعهم إرشاداً فيما صنف من كتب الأصول والفروع ، وأفني
وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقد قال حسين الكرايسى :

ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس بالكتاب والسنة والاتفاق
وما كنا ندرى ما الكتاب ولا السنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعى
الكتاب والسنة والإجماع .

وقد برع في الرمي حتى كان يصيب من العشرة عشرة ، وكان أولاً
قد برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه ، والحديث ،
وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة ، ثم حفظ الموطأ
وعرضه على مالك ، وأذن له مسلم بن خالد الزنجى بالفتيا وهو ابن عشرين سنة .
وثقة الأئمة الحفاظ ، كأحمد بن حنبل الذي قال :

ما أحد مس محيرة ولا قلماً إلا وللشافعى في عنقه منه ، وقال إسحاق

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢/٥٦ - ٧٣ ، ومناقب الشافعى للبيهقي ١/٧١ وبعدها
والجزء الثاني ، وتنكرة الحفاظ للذهبي ٢/٣٦٢ ، وتهذيب السكمال للمزري ٥ / ١٦١ ورقة
المخطوط . والأعلام للزركلى ٦/٢٤٩ ط الثانية . دائرة المعارف الإسلامية ١٢/٧٢ - ٧٧

ابن راهويه : ما أحد تكلم بالرأي إلا والشافعى أكثرهم اتباعاً وأقلهم خطأ ;
وقد قال هو بلفظه : إذا صح الحديث فاضربوا به على الحافظ .

ما للشافعى من المؤلفات (١) :

- ١ - كتاب الرسالة القديمة في الأصول .
- ٢ - كتاب الرسالة الجديدة ، فيه .
- ٣ - كتاب اختلاف الأحاديث .
- ٤ - كتاب جامع العلم .
- ٥ - كتاب إبطال الاستحسان .
- ٦ - كتاب أحكام القرآن .
- ٧ - كتاب بيان فرض الله عز وجل .
- ٨ - كتاب صفة الأمر والنهى .
- ٩ - كتاب اختلاف مالك والشافعى .
- ١٠ - كتاب اختلاف العرائين .
- ١١ - كتاب الرد على محمد بن الحسن .
- ١٢ - كتاب على وعبد الله .
- ١٣ - كتاب فضائل قريش .
- ١٤ - كتاب الأم . في الفروع ، جمعه البوطي ، وبوبه الريع
ابن سليمان ، ويشتمل على عديد من الكتب - والأبواب - بعضها يدخل
تحت تراجم الفقه وبعضها في غيره مثل : سير الأوزاعى ، وكتاب على سير
الواقدى ، وعددتها ١٢٨ كتاباً ، ويقع في سبع مجلدات ، مطبوع .
- ١٥ - وله أمالى على أصحابه في شتى المواضيع الفروعية .

(١) انظر : مناقب الشافعى للبيهقى ٢ / ٢٢٦ ، ٢٥٤ .

١٦ - كتاب المسند . في الحديث .

توفي سنة ٢٠٤ هـ

التلاميذ الذين انتقل فقه الشافعى إليهم من أصحابه

وأبرز من نقل فقهه على الإطلاق منهم ١٤ حافظاً . وهم :

١ - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني (١) :

ذو المؤلفات المفيدة والتي منها :

(أ) الجامع الكبير .

(ب) الجامع الصغير .

(ج) مختصر المختصر . وقد قال عنه : مكثت في تأليف هذا الكتاب
عشرين سنة ، وألقته ثلاث مرات ، وغيرته . وقال : لو أدركتنى الشافعى
لسمع مني هذا المختصر (٢) .

(د) المشور .

(هـ) المسائل المعتبرة .

(و) الرغيب في العلم .

(ز) كتاب الوثائق .

(حـ) كتاب العقارب .

(طـ) كتاب نهاية الاختصار .

٢ - الريبع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المؤذن (٣) :

هو الذي روى كتب الشافعى الجديدة على الصدق والإتقان ، وكان
يقوم الريبع بخدمة الشافعى ، والشافعى يحب الريبع ويقر به :

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٧ ، ومناقب الشافعى للبيهقى ٣٢٥/٢
طبقات الثانية ٩٣ - ٩٤ .

(٢) ساقب الشافعى للبيهقى ٣٤٦ / ٢ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٨ ، ومناقب الشافعى للبيهقى ٣٥٨ / ٣٦١
طبقات الثانية ١٣٢ / ٢ .

وقد قيل للربيع : أليس تقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ؟ قال :
نعم ومن يشك في هذا ؟ وقيل له : أليس تقول : الإيمان قول وعمل يزيد
وينقص ؟ قال : نعم ، سبحانه الله ومن يشك في هذا ؟
وتوفي الربيع المرادي سنة ٢٧٠ هـ .

٣ - يوسف بن يحيى البوطي أبو يعقوب (١) :

قال الشافعى : ليس أحد أحق بِمُجَلسِي من يوسف بن يحيى ، وليس
أحد من أصحابي أعلم منه ، قال ذلك في مرض موته .

وقد توفي في السجن والقيد في رجليه ، وكان حمل من مصر في فتنة
القرآن فأُلقي به خلقه - أى يقول : إن القرآن مخلوق - حتى مات
سنة ٢٣١ هـ .

٤ - حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران : ابن قراد التجيبي (٢)
المتوفى سنة ٢٤٣ هـ .

وكان أكثر الناس رواية عن ابن وهب ، ومن روى عنه مسلم ،
وابن ماجه .

وله من المؤلفات :

- ١ - كتاب المبسوط .
- ٢ - كتاب المختصر .

٥ - يونس بن عبد الأعلى الصدق أبو موسى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ (٣) :

٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (٤) :
حمل في الحلة إلى بغداد إلى ابن أبي دواد . ولم يجب إلى ما طلب منه ،
ورد إلى مصر ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر .

(١) المصادران : الشيرازى ص ٩٨ ، والبيهقى ٢/ ٣٢٧ .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقى ٢/ ٣٢٥ ، وطبقات الشافعية للسيكى ٢/ ١٢٧ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٩ .

(٤) نفس المرجع والمكان وطبقات السيكى ٢/ ٦٧ .

ومات ابن أعين سنة ٢٦٨ هـ .

٧ - الربيع بن سليمان بن داود الجيزي (١) :

كان رجلاً فقيهاً صالحاً . وهو الذي روى عن الشافعى كراهة قراءة القرآن بالألحان ، وأن الشعر يظهر بالمدباغ .
وكانت وفاته سنة ٢٥٦ وقيل ٢٥٧ هـ .

ومن أصحابه المكين :

٨ - عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى المكى الحميدى (٢) :
أبو بكر الحميدى المتوفى سنة ٢١٩ هـ .

تفقه بالشافعى . وذهب معه إلى مصر ، وكان يذب عنه وينتحل مذهبه .
وتفقه بسفيان بن عيينة ، وكان من أجل أصحابه فيما حكى الذهبي .
وقال أبو حاتم : أثبت الناس في ابن عيينة الحميدى .
وقال أحمد بن حنبل : الحميدى عندنا إمام جليل .
وقد قيل : إنه كتب أكثر كتب الشافعى بعد نفوره أولاً .

٩ - موسى بن أبي الحارود ، أبو الوليد المكى (٢) :
قال أبو عاصم : يرجع إليه عند اختلاف الرواية ، يعني عن الشافعى .
وكان فقيهاً جليلاً ، أقام عكمة يفتى الناس على مذهب الشافعى . وقال :
سمعت الشافعى يقول : إذا قلت قولوا وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافه ، فقولوا : ما قاله رسول الله . ومن روى عنه قول الشافعى هذا
غيره : الربيع . وأبو ثور .

(١) نفس المرجع والمكان ، ومناقب الشافعى للبيهقي ٣٢٥/٢ ، وطبقات الشافعية للثاج ٣٢/٢ .

(٢) طبقات الشيرازى ص ٩٩ ، ومناقب الشافعى ٣٢٦/٢ ، وطبقات السبكى ١٤٠/٢ .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٠ ، وطبقات الشافعية للثاج ١٦١/٢ .

ومن أصحابه البغداديين :

١٠ - أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٤١ (١) :

وهو صاحب رابع مذاهب أهل السنة والجماعة المتبعة مذاهبهم حتى يومنا هذا . وذلك بعد تلذذه على الشافعى واستقلاله بمذهبة المعروف .

ولذا قال الحاكم أبو عبد الله الحميدي : مفتى أهل مكة ومحدثهم وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق (٢) ، والحاكم يقارن بينهما بالشبه مع كونهما تلميذين للشافعى وكلاهما إمام وحججه .

قال الناجي السبكى : هو الإمام الجليل . . . صاحب المذهب ، الصابر على المحن ، الناصر للسنة ، شيخ العصابة ، ومفتى الطائفة ، ومن قال فيه الشافعى فيما رواه حرمته : خرجت من بغداد ، وما خلفت بها أفقه ، ولا أورع ، ولا أزهد ، ولا أعلم من أحد .

وقد عد الإمام داود إمام أهل الظاهر فيما بعد . عد مما اجتمع للشافعى من الفضائل ، ما اتفق له من الأصحاب والتلاميذ مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل . . سيد أهل الحديث في عصره ، والذى لا يختلف في فضله وعلمه موافق ولا مختلف منصف (٣) .

وكان أجل تلاميذه ، وأكثر الناس ملازمته له . وأنصبه من استخدمه على ملازمته ، وكان يأمر أن تكتب كتبه ، ويسر بمحالسته .

(ونقتصر هنا على هذه الإشارة لمناسبة . وإلا فبحثنا هذا شخصيا للدراسة هذه الشخصية ، وعلمها ، والمفاتيح التي بها ندخل إليه) .

(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٠ ، ومناقب الشافعى للبيهقي ٢ - ٢٢٥ . وطبقات السبكى ٢ / ٦٣٠ - ٦٣٧ .

(٢) نقله عن الحاكم السبكى في طبقات الشافعى ٢ / ١٤١ .

(٣) نقله عن داود البيهقي في مناقب الشافعى ٢ / ٣٢٥ .

١١ - الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي ، أبو علي الزعفراني
الإمام (١) :

روى عن سفيان بن عيينة . والشافعى .

وعنه روى الستة سوى مسلم .

وهو أحد رواة المذهب القديم - مع أحمد وأبي ثور - وكان إماماً
جليلاً فقيهاً . محدثاً . فصيحاً ، بليغاً ، ثقة ، ثبتاً . من أثبت رواة القديم
من مذهب الشافعى ، وينسب إليه الكتاب العراقى .

وكان أحمد بن حنبل ، وأبو ثور يحضران عند الشافعى . والحسن
الزعفراني هو الذى يتولى القراءة .

مات سنة ٢٦٠ هـ .

١٢ - أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي العجاج الكلبى البغدادى (٢) :

وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء .

قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا ، فقهأً وعلمأً . وورعاً وفضلاً .
وخيراً . من صنف الكتب ، وفرع على السنن . وذب عنها وقمع مخالفتها .

وقال الخطيب : كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأى ، وينذهب إلى قول
أهل العراق ، حتى قدم الشافعى بغداد ، فاختلَّفَ إِلَيْهِ ، ورَجَعَ عَنِ الرَّأْيِ
إِلَى الْحَدِيثِ .

وقال أبو حاتم : هو رجل يتكلّم بالرأى . فيخطىء ويصيّب ، وليس
محله محل المتعين في الحديث .

وقال ابن عبد البر : له شذوذ فارق فيه الجمهور . . لكن قال السبكي :
لا يعني شذوذًا في الحديث ، بل في مسائل الفقه التي أغرب فيها . . وإنه

(١) طبقات الفقهاء للشیرازی ص ١٠٠ ، والالفهرست لابن النديم ص ٢١١ . وطبقات
الشافعیة لابن السبکی ١١٤/٢ ، وابن خلکان ٣٥٦/١ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشیرازی ص ١٠١ . ومناقب الشافعی البیہقی ١١٩/٢
والفهرست لابن النديم ص ٢١١ ، وطبقات السبکی ٧٤/٢ .

حيث لا يعاب على مثله الاجتياهاد ، وإن أغرب ، فإنه أحد أئمة الفقهاء . . .
ولا شك أن الفقه كان أغلب عليه . . وقد مات سنة ٢٤٠ هـ

١٣ - الحارث بن سريج النقال ، أبو عمرو الخوارزمي البغدادي (١) :

وإنما قيل له : النقال . لأنه نقل رسالة الشافعى إلى عبد الرحمن بن مهدى
وحلها إليه .

وروى عن سفيان بن عيينة ، والشافعى . . وغيرهما .

وقد توفي ابن سريج سنة ٢٣٦ هـ .

١٤ - الحسين بن علي بن زيد الكرايسى (٢) :

كان إماماً جليلًا . جامعاً بين الفقه والحديث وقد تفقه أولاً على مذهب
أهل الرأى ، ثم تفقه للشافعى ، وكان من متكلمى أهل السنة ، وأستاذًا في علم
الكلام ، كما هو أستاذ في الحديث . والفقه . ومن مؤلفاته :
كتاب المقالات ، قيل : وعليه مهول في مذاهب الخارج ، وسائر
أهل الأهواء .

وله مصنفات كثيرة غيره . وقد أجاز له الشافعى كتب الزعفرانى .

وقد توفي سنة ٢٤٥ وقيل ٢٤٨ هـ وكان بينه وبين الإمام أحمد جفوة ،
سببها : إن الحسين الكرايسى كان يقول : لفظك بالقرآن مخلوق ، والإمام
أحمد يقول : هذه بدعة .

الإمام إسحاق بن راهويه (٢)

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزى ، أبو يعقوب بن راهويه .

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٢ . وطبقات الشافعية للسبكي ١١٢ / ٢ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى بنفس المكان السابق . وطبقات الشافعية
للسبيكي ١١٧ / ٢ .

(٢) انظر المحرر والتعديل المحدث الثانى ج ١ ق ١ ص ٢٠٩ ، وتاريخ بغداد ٢٤٥ / ٦ .
والقىصرت ص ٣٢١ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٢١٧ . وشذرات الذهب ٢ / ٨٩ .

نُزيل نيسابور وعاليها ، بل شيخ أهل المشرق من سكان مرو ، المتوفى سنة ٢٣٨ هـ.

شيخ إسحاق :

روى عن ابن المبارك – وهو صبي – وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز العمى ، وفضيل بن عياض ، وابن عيينة . وبحبي بن آدم . وطبقهم وأخذ عن أحمد بن حنبل .

تلاميد إسحاق :

روى عنه : الجماعة سوى ابن ماجه ، وأحمد ، وابن معين ، وشيخه بحبي بن آدم ، والحسن بن سفيان .. وخلق .

سكناته :

كان أحد أئمة المسلمين ، وعلماء من أعلام الدين . اجتمع فيه الحديث ، والفقه ، والحفظ ، والصدق ، والورع ، والزهد . ورحل إلى العراق ، وإيمان ، والشام ، فسمع من العلماء المشاهير من مر بعض أسمائهم . قيل له : من أكبر ، أنت أو أحمد ؟ قال : هو أكبر مني في السن وغيره ، وهو معود في جملة أصحاب أحمد بن حنبل .

وكان قد ناظر الشافعى في مسألة جواز بيع دور مكة – استوفى الرازى صورة ذلك المجلس ، فلما عرف فضله ، نسخ كتبه ، وجمع مصنفاته بعصره . قال أحمد : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، وما عبر الجسر أفقه من إسحاق .

وقال إسحاق : أحفظ سبعين ألف حديث ، أسرد ثلاثين ألف – كما نقله عنه في التهذيب – وأذاكر بمائة ألف حديث ، ما سمعت شيئاً قط إلا حفظه .

قال أبو داود الخفاف : وأملي علينا إسحاق من حفظه أحد عشر ألف حديث ، ثم قرأها علينا ، فما زاد حرفاً ، ولا نقص حرفاً .. ولهم من المكتب :

- ١ - كتاب السنن في الفقه .
- ٢ - كتاب التفسير .
- ٣ - كتاب المسائل ، وهو مجموع في مجلد مع مسائل الإمام أحمد .

الإمام أبو ثور (١)

ابراهيم بن خالد بن أبي إيهان أبو ثور الكلبي البغدادي .

من روى عنه من الشيوخ :

روى عن : سفيان بن عيينة ، وأبي معاوية ، وإسماعيل بن علية ، ووكيع ، وعبيدة بن حميد ، ويزيد بن هارون ، والشافعى .

تلמיד أبو ثور :

روى عنه : أبو داود السجستاني ، ومسلم بن الحجاج النسابوري ، وابن ماجه ، وعبيد بن محمد بن خلف البزار – وهو من أئمة أصحابه .
ومن أخذ عنه ابن الجيند – من متقدمي أصحابه أيضاً – والعيالى أبو جعفر
أحمد بن محمد – الذى كان على مذهبة – ثم منصور بن إسماعيل المصرى .

مسكانته :

هو إمام ، مجتهد ، حافظ ، أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة في
الدين المتبعين .

قال الخطيب : كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأى ، وينذهب إلى قول
أهل العراق ، حتى قدم الشافعى بغداد ، فاختطف أبو ثور إليه ، ورجع
عن الرأى إلى الحديث ، وقال أبو ثور : كنت أنا وإسحاق بن راهويه ،

(١) الجرح والتعديل مجلد ٢ ج ١ ق ١ ص ٩٧ ، تاريخ بغداد ٦٥٦ / ٦٥ . الفهرست
ص ٢٩٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٠١٢ . تهذيب التهذيب ١١٨ ، شذرات الذهب ٩٣/٢ .
الأعلام للزركلى ١/٣٠ ، دائرة المعارف ١/٣٢١ .

وحسين الكرايسى . وذكر جماعة من العراقيين ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعى .

وسائل الإمام أحمد عنه : ما تقول في أبي ثور ؟ قال : أعرفه بالسنة منذ حسن سنة . وهو عندي في مسلاخ^(١) سفيان الثورى .. وقد دل عليه أحد ليسألوه فإنه من الفقهاء المعتبرين .. ثم قال أحمد : إلا أنه لا يعجبني الكلام الذي يصيرون به في كتبهم .

وقال ابن عبد البر : كان - أبو ثور - حسن الطريقة فيما روى من الأثر ، إلا أن له شنواذاً . فارق فيه الجمھور .. غير أن السبکي قال : لا يعني شنواذاً في الحديث .. بل في مسائل الفقه التي أغرب فيها .

قال : ومن شنواذه . قوله : بتقدیم الوصیة على الدين في الترکة لتقدیمها في القرآن .

قال في الديباج : إن أصحابه لم يکثروا . ولا طالت مدتهم . وانقطعوا بعد ثلاثة . وأكثر أهل آذربيجان . وأرمینية يتلقون على مذهبہ .

وله من المصنفات مما علمنا :

١ - مبسوط في الفقه على ترتيب كتب الشافعى . ذكر ابن السدیم من كتبه التي يشتمل عليها كعناوین فيه : كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب المنسك .

٢ - كتاب ذكر فيه : اختلاف مالك والشافعى . وذكر مذهبہ في ذلك ..
كانت وفاة أبي ثور سنة ٢٤٠ هـ في بغداد شيئاً .

الإمام أحمد بن حنبل^(٢)

ونفرد هذا المؤلف لدراسة :

١ - أبرز ما عرف في حياته ، وما ابتلى به من المحن في خلق القرآن .

(١) مسلاخ : أى إهاب . أى يشبه بالثورى في مجلل سيره .

(٢) المصادر التي وجمعنا إليها عن الإمام وكل ما سيطرق البحث له لا حصر لها ، وغایب إلى ما يتلقى بكل باب في محله المناسب ، والله الموفق .

- ٢ - مكونات علمه . ومذهبـه في أهم قضـايا الاعتقـاد .
- ٣ - منهـجـه الذي سـارـ عليهـ في فـقـهـهـ (أـصـولـ استـبـاطـاتهـ) .
- ٤ - طـبـيـعـةـ فـقـهـهـ . وأـظـهـرـ مـزاـيـاهـ التيـ انـفـرـدـهاـ .
- ٥ - مـصـطـلـحـاتـهـ فيـ فـقـهـهـ . وـمـصـطـلـحـاتـ الأـصـحـابـ أـيـضاـ فيـ تـصـانـيـفـهـمـ .
- ٦ - طـرـيـقـةـ تـلـقـيـ فـقـهـهـ عنـهـ ، عـلـىـ غـرـارـ ماـ أـثـيرـ حـوـلـ ذـلـكـ منـ غـيـارـ .
- ٧ - تـدوـينـ الفـقـهـ الحـنـبـلـيـ . وأـشـهـرـ مـذـونـيـهـ معـ نـبذـةـ عنـ انتـشارـ المـذـهـبـ . وـمـيـزـةـ المـذـهـبـ بـهـ .

الإمام داود الظاهري(١)

داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني ، الظاهري ، الإمام ، الفقيه الحبشي . صاحب التصانيف . وهو أول من استعمل قول الظاهر ، من نصوص الكتاب والسنّة . وإلقاء ما سوى ذلك من الرأي والقياس .

شيوخ داود الظاهري :

سمع سليمان بن حرب . وعمرو بن مرزوق . والقعنبي . ومحمد بن كثير العديدي . ومسدداً . وأخذ العلم عن أبي ثور . ورحل إلى نيسابور ، فسمع من إسحاق بن راهويه المسند والتفسير .

تلاميذ داود :

روى عنه : ابنه محمد . وزكرياء بن بخي الساجي . ويوسف بن يعقوب ابن مهران الداودي . والعباس بن أحمد المذكور .. وغيرهم .

سكناته :

كان ورعاً ، ناسكاً . زاهداً . في كتبه حديث ، إلا أن الرواية عنه عزيزة جداً ، وكان من أكثر الناس تعصباً للشافعى .

(١) انظر : تاريخ بغداد ٢٦٩ / ٨ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٠٣ . ووفيات الأعيان ٢ / ٢٠٩ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٤٣ . وطبقات الشافية ٢ / ٢٨٤ . وشذرات الذهب ٢ / ١٥٨ . والأعلام للزوكل ٣ / ٨ .

وانهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، حتى قيل : إنه كان يحضر مجلسه أربعاء صاحب طيسان أحضر .

قال الخطيب : قلت : وكان داود قد حكى لأحمد بن حنبل عنه قول في القرآن . بدعه فيه - بتشديد الدال المهملة - وامتنع عن الاجماع معه بسيبه . وقد استأذن على الإمام أحمد بواسطة ابنه صالح أن يدخل عليه . فقال : إنه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني . قال : ينتفي من هذا وينكره .. فقال : لا تأذن له في المصير إلى .

وقد قال ثعلب : عقل داود أكبر من علمه . وكان مهياً .

وقال السيوطي : وكان بصيراً بالحديث . صحيحه وستيقنه . إماماً ورعاً .

ولداود من المؤلفات عدد كبير منها :

- ١ - كتاب الإيضاح .
- ٢ - كتاب الإفصاح .
- ٣ - كتاب الدعوى والبيانات . كبير .
- ٤ - كتاب الأصول .
- ٥ - كتاب جامع ، في الفقه - ولعله كتاب السير الذي أشار إليه ابن التديم - اشتمل على نيف وعشرين ومائة كتاب من تراجم المواضيع الفقهية المألوفة . وبعضها يقع في ثلاثة آلاف ورقة ، وبعضها في ألفين ، وألف ، وأكثر . وأقل . وذلك يدل على ضخامة المؤلف . وشموله .
- ٦ - كتاب الذب عن السن والأحكام والأخبار . ألف ورقة .
- ٧ - كتاب الرد على أهل الإفك .
- ٨ - كتاب المشكل .
- ٩ - كتاب الواضح والقاضع للسامي .
- ١٠ - كتاب صفة أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١١ - كتاب المعرفة .

- ١٢ - كتاب الدعاء .
- ١٣ - كتاب المستقبل والمستدير .
- ١٤ - كتاب الإجماع .
- ١٥ - كتاب إبطال التقليد .
- ١٦ - كتاب إبطال القياس .
- ١٧ - كتاب خبر الواحد .
- ١٨ - كتاب الخبر الموجب للعلم .
- ١٩ - كتاب الحجة .
- ٢٠ - كتاب الخصوص والعموم .
- ٢١ - كتاب المفسر والمحمل .
- ٢٢ - كتاب ترك الأفكار .
- ٢٣ - كتاب رسالة الريبع بن سليمان .
- ٢٤ - كتاب رسالة أبي الوليد .
- ٢٥ - كتاب رسالة القطان .
- ٢٦ - كتاب رسالة هارون الشارى .
- ٢٧ - كتاب نصائح . خمسة ورقة .
- ٢٨ - كتاب الإيضاح . أربعة آلاف ورقه .
- ٢٩ - كتاب المتعة .
- ٣٠ - كتاب السكاف في مقالة المطلي ، في فضائل الشافعى والثانى عليه .
- ٣١ - كتاب المسائلتين اللتين خالف فيما الشافعى .
- ٣٢ - كتاب المسائل الأصفهانيات .
- ٣٣ - كتاب المسائل المكتومات .
- ٣٤ - كتاب المسائل البصرىات .

٣٥ - كتاب المسائل الخوارزميات .

والكتب الأربعة الأخرى ، هي مسائل وردت عليه من الأصناف
والمواضع .

قال ابن النديم : والكتاب الأولى يحتوى عليها كتاب صياغة : كتاب السير .

الإمام ابن حجر الطبرى (١)

محمد بن حجر بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبرى .
ولد بطبرستان سنة ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد ، وأكثر الطواف .
الإمام ، العلم ، الفرد ، المؤذن ، المفسر . من ثقات المؤذنين .

شيخ الطبرى :

روى عن : محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وإسحاق بن أبي
إسرائيل . وأحمد بن منيع البغوى . ومحمد بن حميد الرازى ، وأبي همام
الوليد . وأبي كريب محمد بن العلاء ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ،
وأبي سعيد الأشجع . . . وغيرهم .

لامنه :

روى عنه : أحمد بن كامل القاضى . ومحمد بن عبد الله الشافعى .
ومخلد بن جعفر في آخرين .

مكانته :

كان مجتهداً في أحكام الدين : لا يقله أحداً ، بل قلده بعض الناس ،
و عملوا بأقواله . وآرائه . وانقطعوا بعد الأربعين .

(١) تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ ، والفهرست لابن النديم ص ٣٢٦ . ووفيات الأعيان ٢ / ٤٤٠
ونبذة المخاتف للذهبي ٢ / ٢٩٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٢٠ ، وطبقات المخاتف
للسيوطى ص ٢٠٧ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٦٠ ، والأعلام للزركلى ١ / ٢٩٤ .

وكان تفقهه بفقه الشافعى . وعرف أحد المنتسبين إلى مذهبة أولاً . ثم
كون له فقها خاصاً . وتفرد بمسائل حفظت عنه .

وكان حافظاً لكتاب الله . فقيهاً في معانيه وأحكامه . عالماً بالسنن
وطرقها . وصحيحها وستيمها . وناصيتها ومنسوخها . عارفاً بأقوال الصحابة
والتابعين . عارفاً بأيام الناس وأخبارهم . ومكث أربعين سنة يكتب في كل
يوم منها أربعين ورقة وكانت وفاته سنة ٣١٠ هـ . وله من المؤلفات :

- ١ - كتاب البسيط في الفقه .
- ٢ - كتاب التاريخ . المسمى به (تاريخ الرسل والملوك عشرة مجلدات) .
- ٣ - كتاب التفسير . لم يوْلِف أحد مثله .
- ٤ - كتاب القراءات والعدد والتزيل .
- ٥ - كتاب الخفيف في الفقه . وهو مختصر .
- ٦ - كتاب المسترشد .
- ٧ - كتاب تهذيب الآثار . لم يتممه .
- ٨ - كتاب اختلاف الفقهاء .
- ٩ - كتاب أحكام شرائع الإسلام . ألفه على اجتهاده .
- ١٠ - كتاب التبصير في أصول الدين .

٣ - الثروة التشريعية المتحصلة من اجهادات الفقهاء المتاليين خلال
الزمن الأول :

(أ) نصح العلوم ، وتدوينها ، واستقلالها بمناهج خاصة :

- ١ - نمو علم الحديث ، وتدوينه واستقلاله بمنهج .
- ٢ - نمو علم الفقه . وتدوينه . واستقلاله بمنهج .

(أ) نصح العلوم ، وتدوينها ، واستقلالها بمناهج خاصة :

عبر هذه الجغولة الممهد بها بين يدي الموضوع . تم استعراض نخبة من
أشداء المشاهير من المفتين الذين نقلوا الفقه الإسلامي خلال الزمن الأول ،

والثاني . حتى يجيء زمن الأئمة الحججتين أصحاب المذاهب المقلدة . والذى كان آخر المشهورين منهم – وهم الأربع المعروفين – الإمام أحمد بن حنبل ؛ فحين يفضى بنا الحديث إلى الوقوف على ثمرات ما مرت به العلوم من أطوار ومراحل . خلال تدرجه فى حلقات طبقاتها المتتالية . التي جاءت آخر طبقاتها مع ظهور الفقهاء الحججتين الذين وفقو فى نفع الناس بحسن تحرير العلم وتقريره ، نقطع ثمرات نتاج عطاء أولئك الفقهاء من عهد الصحابة إلى ذلك الزمن ، ولا غنى لنا عن نظرة فى تاريخ تطور العلوم المعنية بالتشريع الإسلامى الحديقية منها . والفقهية ، والتى أحاطت بالعناية الدقيقة الفائقة من قبل بعض المشاهير من رجالات تلك الطبقات المتعاقبة عبر الزمن المذكور .

وتلك العلوم شخص منها ما يعنينا ، ويناسب المكان هنا في بحثنا ، وهى علوم الحديث ، روایة ، درایة ، علوم الفقه ، تأصيلاً وتفريغاً ، باعتبارهما مكملين للإطار التشريعى العام بعد القرآن الكريم .

فكلا الفتن – من حدث وفاته – بعد ذلك التطور ، وبخالل زمن الأئمة الحججتين الثلاثة عشر الآنفة تراجمهم قريراً . إنما ونصح ، واستوى على سوقه . فدون فى مصادره الأمهات الأولى التي عرفت بآخرة أسماء دو ايتها . وذلك بعد أن استقل كل فن من هذه الفنون بمنهج خاص عرف به . فالحديث : فصل عن المسائل ، والاجتادات الشخصية الفقهية ، والبلاغات ، واقتصر على اختيار الصحيح من الأحاديث فحسب . ووضع ذلك على الأبواب الفقهية . ليسهل أخذ كل حكم شرعى من بابه الذى جمع فيه أحاديثه .

وكان فصل الحديث واستقلاله بعد أن كان بأول الأمر محفوظاً في صدور الرجال الحفاظ ، الذين كانوا يلقونه على الناس من حفظهم ممزوجاً بكل ما يتعلق بمناسبة الحديث وسببه والبلاغات . واجتادات السلف دون تغريق بين ذلك .

وبعد أخذها بعد ذلك طور آخر – وهو التصنيف لكل باب على حدة مستقلاً – كما هو الحال في زمن الربيع بن صبيح ، وابن أبي عروبة .

ثم أخذه أيضاً طوراً غير الذي سبقه في زمن الطبقة الثالثة ، الذين دونوا الأحكام مع مزيع من الأحاديث ، وأقوال الصحابة وفتاوي التابعين . كما فعل مالك بن أنس ، حين ألف موظاه وفعل غيره ، مثل : ابن جريج بنكهة ، والأوزاعي بالشام ، والثورى بالковفة ، وابن دينار البصرة .

ثم تجدد الوضع ، بإفراد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقلاً في مؤلفات خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، حيث صنف الأئمة على المسانيد . كعبد الله بن موسى الكوفى ، ومسدود بن مسرهد البصري ، وأسد بن موسى الأموى ، ونعميم بن حماد الخزاعى .

ثم اقتفي الأئمة بعد ذلك أثرهم ، مع اختراع طرق – إلى جانب ذلك المسيح – جديدة ، تأخذ بالحفظ عليه . وتلتفت النظر إلى الأسلوب الأجدى . والأخرى ، بعد استيعاب هذا المنهج وإيفائه حقه كاملاً .

فجاء الإمام أحمد بمسنده المستوفى لمنهج المسانيد ، والمهدى لاختيار الصحيح من الأحاديث ، بحيث بلغ ما جمعه فيه من الأحاديث على اختلاف الروايات التي جاء في بعضها عن الحافظ أبي موسى المدىنى : لم أزل أسمع من أفواه الناس إنها أربعون ألفاً . . . إلى أن قرأت (١) . لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه – يعني عبد الله بن أحمد – لأنه سمع المسند وهو ثلاثة ألافاً .

وذكر أبو بكر بن مالك : إن حملة ما وعاه المسند أربعون ألف حديث غير ثلاثين أو أربعين (٢) .

أقول : والذى رأيته فى أشهر شرح وتحقيق الأحاديث مسند أحمد – فى الحاشية على هذه الأقوال – للشيخ أحد شاكر قوله :

هو على اليقين أكثر من ثلاثة ألافاً ، وقد لا يبلغ أربعين ألفاً (٣) .
وعلى قوله الاعتماد ، لأنه عنى بذلك .

(١) يختصر القصة الكاملة في تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٥ .

(٢) انظر : خصائص المسند المطبوع ضمن طلائع المسند ١ / ٢٢ .

(٣) انظر : الحاشية على هذه الأقوال بالمكان السابق في المصدر السابق .

وبعد مسند أحمد جاء مسند ابن راهويه – تلميذه الذي توفي قبله وهو المشر الأول على ما روى على تلاميذه مثل البخاري ومسلم باختيار الصحيح وتبويبه – وبأيّ عما قريب شرح الإمام مسلم لمبررات ذلك التبويب والاختيار . وكذا ابن أبي شيبة ، الذي صنف على الأبواب والمسانيد معاً .

وأخيراً – بعد تناول هذه الأطوار للحديث – استقر وضع تصنيف الحديث على أبواب ، و اختيار الصحيح منه فقط ، كما فعل تلميذ أحمد و ابن راهويه ، من أمثال : البخاري ، ومسلم ، وأبي داود السجستاني . . . وغيرهم :

وأما الفقه :

فنضج ، واستقامت طرائقه ، والتى علماه الحجازيون ، والمكوفيون ، والبصرىون ، والشاميون ، فلم يعد الفقه حجازياً ، وكوفياً . وبصرياً . وشامياً ، بل أصبح الفقه كله إسلامياً . ولو أن زعامته أصبحت تتنازع عنها مدرستان – أشخاصهما موجودون في كل تلك الأقطار – مدرسة الحديث ، ومدرسة الرأى . فدونت المجموعة الفقهية لكل طائفة من الجمادات . فدون مالك موظأه . ودون أصحابه من بعده مدونة الفقه المالكى الجامعة . ودون أبو يوسف كتاباً حاوياً بعض فقهه . ودون الإمام محمد مجموعة شاملة للفقه العراقى .

ثم دون الشافعى ذلك المبسوط العظيم الذى كان صورة حية ناطقة بما كان عليه الفقه من حياة فى ذلك العصر وسماه « الأم » .

وقد وجد الإمام أحمد تلك الثروة الفقهية العظيمة ، فقرأ الكثير منها ، وتلقى بعضها تلقياً ، فتناولها مناولة العرض على ما يليه من ثروة حديثية عظيمة . ومنزج الثروتين ، وألقى على أصحابه خلاصة الثروتين المتتحققين لأنحذه من الأولى ما كان التلقى مع ما في نفسه ، فظهرت نزعته أثرية . حتى احتلط ذلك على بعض من آتى بعده . فسماه محدثاً . ولم يسمه فقيهاً ، لشدة الشبه بين فتاويه والحديث والآثار السلفية . إلا أنه وبرغم ذلك بذا تأثير الشافعى فيه أكثر من غيره وبشكل واضح . حتى أن من يقرأ الفقه الحنبلى والفقه

الشافعى . يجذد شدة الشبه بينهما إلى درجة كأنهما يطلان من مشكاة واحدة . وبهذه المقدمة السريعة أحسب أنه بالإمكان إدراك قيمة العطاء الذى اجتناه التشريع الإسلامى من ثمرة جهود مشاهير حملة خلال توارث الطبقات عبر الأزمان الأولى إلى مجىء الحجمدين المشهورين من الأئمة الفقهاء الثلاثة عشر .

ومن جهة أخرى إدراك اتضاح مناهجه . واستقلال كل فن بأسلوبه وديبلوماته الخاصة . بخيت عرف كل فن باسمه الذى أصبح علماً عليه . من حديث . وفقه بقسى كل منها . رواية ودرایة في الأول ، وأصولاً وفروعاً للآخر .

ويشرح ذلك كله أقوال الأكابر من المتخصصين لتأييد ما أحلناه أو اختصرناه في هذه العجلة :

١ - نحو علم الحديث وتلوينه ، واستقلاله بمنهج خاص :

فمجال نضج العلوم ، وتلوينها ، واستقلالها بمناهج خاصة يشرح لنا جانباً من ذلك الحافظ ابن حجر قائلًا(١) :

اعلم - علمى الله وإياك - أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه . وكبار أتباعهم مدونة في الجماع . ولا مرتبة لأمرئين : أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك . كما ثبت في صحيح مسلم « لا تكتبوا عنى » . ومن كتب عن غير القرآن فليمحه «(٢) خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن .

وثانيهما : لسعة حفظهم ، وسلام أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة .

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار . وتبؤيب الأخبار

(١) في مقدمة نهج البارى ص ٦ ، ٧ ، ٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي هـ / ٨٤٧ .

لما انتشر العلماء في الأنصار . وكثر الابتداع من الخوارج والرافض ، ومنكري الأقدار .

فأول من جمع ذلك : الريبع بن صبيح (- ١٦٠ هـ) بالبصرة . وسعيد ابن أبي عروبة (- ١٥٦ هـ) ، وغيرهما (١) . وكانوا يضعون كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة ، فدونوا الأحكام (٢) .

فصنف الإمام مالك (- ١٧٩ هـ) الموطأ . وتتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوي التابعين ومن بعدهم (بحيث بلغ ما جمع فيه من الأحاديث سبعاً مائة حديث) . وثلاثة آلاف مسألة (٢) .

وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير بمكة (- ١٥٠ هـ) .

وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام (- ٨٨ هـ) .

وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى بالكوفة (- ٩٧ هـ) .

وأبو سلمة حداد بن سلمة بن دينار بالبصرة (- ١٦٧ هـ) .

ثم تلامهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم . إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك على رأس المائتين .

فصنف عبيد الله بن موسى العبسى السكونى (- ٢١٣ هـ) مستنداً .

وصنف مسلد بن مسرهد البصري (- ٢٢٨ هـ) مستنداً .

وصنف أسد بن موسى الأموى (- ٢١٢ هـ) مستنداً .

وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر (- ٢٢٨ هـ) مستنداً .

ثم اقتفي الأئمة بعد ذلك أثرهم . فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسائد .

(١) من غيرها من ذكرهم الراهن مزد في المحدث الفاصل ص ١١١ أثنا : خالد بن جبل المعروف بالعبد ، ومصر بن داشد بالعنين .

(٢) انظر المصدر الآتف ص ٦١٦ وما بعدها .

(٢) أثار إلى تلك الزيادة التوضيحية المدرجة بين المعقوفين في الرسالة المستطرفة ص ١١ .

كالإمام أحمد بن حنبل (- ٢٤١ھ) .

وإسحاق بن راهويه (- ٢٣٨ھ) .

وعثمان بن أبي شيبة (- ٢٣٩ھ) . وغير هؤلاء من النبلاء .

ومنهم من صنف على الأبواب . وعلى المسانيد معاً . كأبي بكر ابن أبي شيبة .

قال : فلما رأى البخاري هذه التصانيف . ورواهما . وأنشق رياها ، واستجلى محياتها . وجدها يحسب الوضع جامعاً بين ما يدخل تحت التصحیح والتحسين . والكثير منها يشمله التصنيف ، فلا يقال لغته سخين . فحرك همته لجمع الحديث الصحيح ، الذي لا يرتاب فيه أمن ، وقوى ذلك ما سمعه من أستاذة (الإمام إسحاق بن راهويه) حيث قال لمن عنده والبخاري فيهم) (١) : لو جمعتم كتاباً مختصرأ . لصحیح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري : فورق ذلك في قلبي . فأخذت في جم الجامع الصحيح .. (٢) .

فهذا عصر مفترق الطرق بين المناهج القديمة والجديدة ، والإمام أحمد مثل فيه حلقة المفصل المأمة والفاصلة بين القديم والجديد ، فعلى بيده تمت أخطر نقلة للتسليم والتسليم . حيث وضع نهاية للمنزج القديم بوضعه مسنده الذي جمع فيه ما يقارب أربعين ألف حديث ، بحيث لم يسبق إلى تأليف وجمع مثله من سبقه في بايه . ولم يلحق به أحد مثله من بعده . بحيث قطع الطريق على من كان له نية في مضاهااته بمثله . أو حتى الاستمرار في ممارسة هذا المنزج . ومهد للنبع الجديد . بسلمه ذلك الطريق على من سياقى بعده من جهة ولراسائه دعائم الأسلوب الجديد . بكونه لم يدخل في مسنده إلا ما صلح من الأخبار – على عكس ما ألف في تصانيف المسانيد بنظامها الذي عرف من حشد كل مرويات شخص في مسنده . فأنار بهذا الأسلوب الطريق أمام اختيار وتبويب ما صلح من الأحاديث . فليس ثمة ما يمكن عمله غير ذلك للقرار من العود إلى نفس المنهج المستوفى ما فيها – بتصنيع أحد – وللاقتداء بما روى مما نال إعجابهم من تمحیص الحديث وتنقیحه .

(١) فيما بين المعکوفین تصرف بحدف السنة اختصاراً .

(٢) وقد نقل هذا الكلام بذاته ، التاسی فی كتابه : قواعد التحذیث ص ٧٠ ، ٧١ .

فبرغم نشأة الإمام أحمد ، وتفتحه على منهج علمي كان هو المنصور والمعروف حينئذ بين أهل العلم - أعني التصنيف على طريقة المسانيد بعد استقلال الأحاديث عن غيرها - ومعاصرته لهذا الأسلوب المنهجي - القديم - الذي يتطلب إيجاد بدليل له . يعني عنه بما هو أمثل وأجدى ، ويقتنع به بمجرد العلم به ، رغم كل ذلك استطاع أحمد أن يبتكر أسلوباً يتفق مع ما هو الأمثل والأجدى الذي يتطلع إليه هو في هذه المرحلة ، ولا يتنافي مع ما كان مألوفاً ومعرفاً من منهج الأسانيد الذي لم يعرفوا بعد غيره رغم ضآلة جدواه .

وذلك الأسلوب المبتكر ، هو استيفاء ما في ذلك المنهج المعروف وإسدال ستار عليه ، بالتصنيف فيه ، لكن بوضعه في قالب الجديد المبتكر - وهو الاقتصار فيما يحشد في مسند كل صحابي على ما صحي من الأحاديث عنه .

وهذا قطع الطريق على كل من يروم مضاهاة عمله بمثله بانكشاف عجزه أمام نفسه ، أو بخوفه من الإزراء عليه بتكراره فعل غيره . وأنعطى إشارة الانطلاق إلى المنهج الجديد - وهو التأليف على الأبراج باختيار ما صحي من الأحاديث - وذلك ما فعله تلاميذه وتلاميذه تلميذه ابن راهويه ، كالبخاري . وسلم . صاحبى أصح أمهات الحديث ، وأبي داود السجستاني صاحب السنن التالية في المرتبة للصحابيين ، وكلهم أخذ عن أحمد بواسطة . وبغير واسطة .

فاللهم ، واختاروا . وانتخروا . ورتبا . وبوبا . ونفحوا ما يمكن أن تحصل به الإفادة . وبين بغرض التشريع المطلوب من الأحاديث الصحيحة ، ولقد أشار إلى مدى التأثر بهذه الطريقة . وذلك المنهج الإمام سلم في مقدمة صحيحة حيث يقول :

أما بعد : فإنك برحمك الله بتوفيق من خالقك . ذكرت أنك همت بالشخص عن تعرف حلة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سن الدين وأحكامه بالأسانيد التي بها نقلت . وتدارها أهل العلم فيما بينهم . فاردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محسنة ،

وسألتني أن ألحصها لك في التأليف ، بلا تكرار يكثُر^(١) فإن ذلك زعمت
ما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها ، والاستنباط منها . . . ثم يقول :
إن ضبط القليل من هذا الشأن . وإنقائه أيسر على المرء من معالجة الكبير
منه . ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام . إلا بأن يوقفه على التمييز
غيره .

ولأنما يرجى بعض المفعة في الاستكثار من هذا الشأن وبجمع المكررات
 منه . لخاصة من الناس من رزق فيه بعض التيقظ . والمعروفة بأسبابه وعلله .
 فذلك يهم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمه . فلما عوام
 الناس الذين هم بخلاف معانى الخاصل من أهل التيقظ والمعروفة فلا معنى لهم
 في طلب الكبير . وقد عجزوا عن معرفة القليل أهـ^(٢) .

وأخيراً ظهرت الكتب الستة أمهات علم الحديث متتصراً فيها على اختصار
 من الأحاديث الصحيحة . مصنفة على الأبواب . وإن تفاوتت في الصحيح
 والأصح ، والحسن والصالح للأعتبار ، وأصح ما فيها صحيح البخاري .
 وصحيح مسلم .

فلم تبلغ كلها درجة الصحة سوى الصحيحين المذكورين . وأول من
 صنف من أصحاب الكتب الستة :

- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ھ).
- ثم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١ھ).
- ثم أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ھ).
- ثم أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٦٧ - ٣٠٢ھ).
- ثم أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ھ).
- ثم ابن ماجه عبد الله بن محمد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٣ھ).

(١) كما هو شأن في كتب المسانيد التي تتكرر فيها الأحاديث بتكرر ذكر أسماء روتها ،
 الذين ربما اشتركوا أكثر من واحد في رواية الحديث الواحد .

(٢) صحيح مسلم - المقدمة - ١، ٢، ٤ .

قال الدهلوى (١) معقبًا على طريقة أهل الحديث السلفية : — الذى بعد
أحمد أكبر آخر محضن لها ، وحامل للوائها ، — ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر ،
فرأوا أصحابهم قد كفوا مشونة جمع الأحاديث . وتمهيد الفقه على أصلهم
فتفرغوا لفنون أخرى . كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء
أهل الحديث كيزيد بن هارون ، وبيهقي بن سعيد القطان ، وأحد ، وإحراق ،
وأضرابهم . وكجمع أحاديث الفقه التي بني عليها فقهاء الأمصار وعلماء
البلدان مذاهبهم . وكالحكم على كل حديث بما يستحقه . وكالشاذة والقاذفة
من الأحاديث التي لم يرووها ، أو طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الأوائل
 مما فيه اتصال أو علو سند ، أو رواية فقيه عن فقيه . أو حافظ عن حافظ .
ونحو ذلك من المطالب العلمية . وهو لاءهم : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود
وعبد بن حميد ، والدارمي ، وابن ماجه . وأبو يعلى ، والترمذى . والنسائى .
والدارقطنى . والحاكم . والبيهقي ، والخطيب . والدبلى . وابن عبد البر .
وأمثالهم .

وكان أوسعهم علمًا عندى ، وأنفعهم تصنينا . وأشهرهم ذكر آرجال
أربعة متقاربون في العصر :

أولهم : أبو عبد الله البخارى ، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح
المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه . والسير ، والتفسير منها .
ثانيهم : مسلم النيسابورى ، توخي تجريد الصحاح المجمع عليها بين
الحدثين . المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة .

وثالثهم : أبو داود السجستاني . كان همه جمع الأحاديث التي استدل
بها الفقهاء . ودارت فيهم . وبني عليها الأحكام علماء الأمصار .

ورابعهم : أبو عيسى الترمذى . وكأنه استحسن طريقة الشيفيين . .
وطريقة أبي داود . . . فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب
الصحابة والتابعين . اهـ .

(١) حجة الله البالغة للدهلوى ١ / ٣١٧ : ٣١٨ ، ونقله الشيخ القاسمي في كتابه : فراهد
التحديث ص ٣٤١ .

والذى لا ينبعى إهماله أو إغفاله أى لا تكاد تجد فى هذه الكتب السنة حديثاً إلا وله أصل فى مسند الإمام أحد . وأحسب أن ذلك بعض ما بفصح عما لهذا الإمام من مآثر فى حفظ السنة خاصة . وفي ذلك الزمان على وجه التحديد ، فهو القائل : عملت هذا الكتاب - يعني المسند - إماماً إذا اختلف الناس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع إليه^(١) .

بؤيده ما قاله الحافظ أبو الحسين على اليونينى عندما سئل : أنت تحفظ الكتب الستة ؟ فقال : أحفظها ، وما أحفظها . فقيل له : كيف هذا ؟ فقال : أنا أحفظ مسند أحد ، وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل . أو قال : وما في الكتب هو في المسند - يعني إلا قليل - أو أصله في المسند فإذا أحفظها بهذا الوجه^(٢) .

ويصدق ذلك قول الإمام مسلم فى أول صحيحه^(٣) : لم أذكر ه هنا إلا ما أجمعوا عليه .

ويستظهر عليه بقول ابن الأثير^(٤) : والناس فى تصانيفهم التى جمعوها وأقوها مختلفو الأغراض . متتنوع المقاصد .

ففهم : من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقاً لحفظ لفظه ، ويستنبط منه الحكم . كما فعله عبيد الله بن موسى العبسى ، وأبو داود الطيالسى . وغيرهما من أمم الحديث أولاً ، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده فإنهما ثبتو الأحاديث فى مسانيد رواتها ... قال : فلما انتهى الأمر إلى زمن البخارى ومسلم وكثرت الأحاديث المودعة فى كتابيهما ، كثرت أبوابهما ، وأقسامهما : واقتدى بهما من جاء بعدهما .

ونختم بقول الدھلوي وهو يقسم طبقات كتب الحديث إلى أربع ويلحق بخامسة .

(١) ذكره أبو موسى المدى فى خصائص المسند المطبوع ضمن طلاته ١ / ٢٢ .

(٢) قاله فى المقصد الأحد فى ختم المسند المطبوع ضمن طلاته ١ / ٢٢ .

(٣) نقله الدھلوي عنه فى حجة آلة البالفة ١ / ٢٨٢ .

(٤) فى جامع الأصول سن أحاديث الرسول ١ / ١٦ - ١٧ .

فيجعل الطبقة الأولى متحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : الموطأ ،
وصحيحة البخاري ، وصحيحة مسلم .

والطبقة الثانية : كتب لم تبلغ درجة الموطأ والصحيحين . ولكنها
تتواءلها ... وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم ، كسنن أبي داود ، وجامع
الترمذى . ومجتبى النسائي . وهذه الكتب مع الطبقة الأولى .. وكاد مسنند
أحمد يكون من جملة هذه الطبقة فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح ،
والسقيم . قال : ما ليس فيه فلا تقبلوه .

والطبقة الثالثة : مسانيد ، وجامع ، ومصنفات صفت قبل البخارى
ومسلم ، وفي زمانهما . وبعدهما . جمعت بين الصحيح ، والحسن ، والضعيف
والمعروف ، والغريب ، والشاذ ، والمنكر ، والخطأ . والصواب ،
والثابت ، والمقلوب . ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتئار ، وإن زال عنها
اسم النكارة المطلقة .. كمسند أبي يعلى . ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف
أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند عبد بن حميد ، والطیالسى ، وكتب البيقى ،
والطحاوى . والطبرانى ، وكان قصدهم جمع ما وجدواه لا تلخيصه وتهذيبه
وتقريريه من العمل .

والطبقة الرابعة : كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع
ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين ، وكانت في المخاطب . والمسانيد المختلفة
فنو هوا بأمرها . وكانت على آلسنة من لم يكتب حديثه الحدثون ، ككثير
من الوعاظ والمتشددين ، وأهل الأهواء ، والضعفاء ، أو كانت من آثار
الصحابية والتابعين ... قال : وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات
لابن الجوزى .

وههنا طبقة خامسة : منها ما اشتهر على آلسنة الفقهاء الصوفية ،
والمؤرخين ، ونحوهم ، وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع . أ. ه . (١).
ومن خلال هذا العرض ، يعرف دور أحمد بن الأئمة ، ودور مسننه
بين أمهات الحديث ، وإلى أي مدى امتد تأثيره على من أتى بعده .

(١) حجۃ اللہ البالغہ ۱ / ۲۸۰ ، ۲۸۵ .

٢ - نمو علم الفقه ، وتدوينه ، واستقلاله بمنهج خاص :

في عصر أحمد كان الفقه قد نضج . واستقامت طرائفه . والذى العلماه ودارسوا الفقه . فلم يعد الفقه بصرياً . وكوفياً . وشامياً . وحجازياً . بل صار الفقه كله إسلامياً . فقد كان التقى العلماه والرحلات المختلفة سبباً في أن علم علماه كل مصر بما وصل إليه سائر علماه الأمصار الأخرى ، ودارسوا بهم ما وصلت إليه جهود العلماه عن التابعين وتابعهم . والذى بذلك الفقه الحجازى بالفقه العراقى . ووجدنا الشافعى جاماً في كتبه بين ثمرات الجهود المختلفة لفقهاء الأمصار من عراقيين ، وشاميين ، وحجازيين .

ودون المجموعة الفقهية لكل طائفة من الجمدين .

فدون مالك موظاه .

ودون تلاميذه من بعده ملدونة الفقه المالكى الجامدة .

ودون أبو يوسف كتبأ حاوية بعض فقهه .

ودون الإمام محمد مجموعة شاملة للفقه العراقى .

ثم دون الشافعى ذلك المبسوط العظيم ، الذى كان صورة حية ناطقة بما كان عليه الفقه من حياة في ذلك العصر الذى ازدهر . ونضج فيه كل شيء يتصل بالفقه والاستنباط . وسمى ذلك المبسوط بـ «الأم» .

ولقد وجد أحد تلك الثروة الفقهية العظيمة ، فقرأ الكثير منها . وتلقى بعضها تلقياً شفهياً وحضر دروسه . وقد أخذ هذا التلقى صفة قوية ، ربطت أحمد بالشافعى . لتلاقى نتائج ثروته الفقهية مع أصلها في نفس أحمد . فقد كانت مدرسة الشافعى أقوى عامل قدم له الغذاء العقلى ، وظهر إعجاب أحمد بنجح الشافعى ، وعدم رضائه بمنهج غيره . أو قل : عدم انتهاجه سنتها ، وأحسب أن الوصول إلى مستوى المقارنة ، سواء بالإعجاب . أو النقد لطريقة ما ، كانت منقوقة أو متأخرة هو حصيلة لراس و Tactics و دراية بعد اطلاع تام . وإن لم نقل دراية وإحاطة في مستوى الميزان الدقيق والمعيار المحاكم - كما هو المبادر - في إطلاع أحد على تلك الثرات الفقهية . ما جعله

قد عرفها وأضاف إلى رصيده ، وتفىء منها عقله وفكرة ، سواء كانت نتائجها في نفسه متناسبة مع أصلها ، أم غير متناسبة ، فإنها كانت بعض ما قدم له من غذاء عقلي التي يغيره من علوم السنة ، ف تكون ذلك الفقه الذي غالب عليه الآخر . حتى كادت فتاویه تسمى آثاراً ، ولا تسمى فقاها ، لشدة الابداع للسنة وصيغ فتاویه بحسبها^(١) .

وأقول : بل أو هي من قصر عن فهم مرامها ، أو إدراك علو مقامها ، بالأخذ بها طابع الجدية والأصالة ، ففسرها بما قضى به ألهه يعرف أقوام ، أو علمه بنجع أعلام ، إنما لا تدخل في ميدان الفقه – كما فهموه وعرفوه – بل تتجه إلى ميدان الحديث فحسب ، وليت شعرى هل الفقه الصحيح غير فقه النصوص ؟ !

والفقه الذي لا تؤيده النصوص ، ويكون مستنبطاً منها . لا تصح تسميتها فقاها . وإن سمي تجوزاً باعتبار موافقته بعض النصوص ، فالتسمية عندئذ مدخولة . ومن أبعدته بعض الاجتهدات التي انتقلت بالفقه إلى الواقع البعيد فهو موهوم . واستساغة رأيه من قبل نفسه ، لا يسوغ للمبتلين أن يصرروا معنى الفقهية بخارج عن النصوص من الكتاب والحديث . فليسوا مبتلين بغير فقه النصوص ، ولا يخرجون من عهدة التكليف غير ذلك . فلا بد من تعيين التسمية الحقيقة للفقه .

ارتفاع أحد عما وعاه إلى مرتبة اختيار

أصح المناهج ونقد ما عداه

بحكم تأخر زمان أحمد الذي جاء فيه خاتم الأئمة المشهورين الذين يتبعهم المسلمون إلى اليوم . وبكونه آخر وعاء حرز صب فيه علم من سبقه من المجتهدين حيث هي له أن يستوعب نتائجهم الفقهية . واستفرغ فيه ما حفظته عقول الحفاظ الذين سبقوه . ومن آخرهم هشيم الذي ما مات إلا وأحمد بحفظ عنه وحده ثلاثة آلاف حديث ، فضلاً عن غيره .

(١) ابن حنبل لأبي زهرة بمعناه ص ١٠٩ .

أقول : بحكم ذلك كله ، قدر لأحمد أن يرتفع إلى مرتبة القادر على اختيار أصح المناهج . وانتقاد ما حاد عن ذلك ، وبجعل منه الميزان المرجع للأقوام من السبيل . لأن في يده المقياس المميز الصحيح – أعني الحديث الشريف المتصلع منه بالمقدار الكاف ، وهو أصح المعايير السليمة .

ويمكن أن يستشف مقدار نصح أحد من كلامه عند إبداء رأيه في نتاج من سبقه من الفقهاء . مما يدل على نهوله بالمقدار الكاف من ذلك النتاج والمقارنة بين سليمته وسقيمه ، وصحيحه وخطئه . وفي يده آلة القياس . عندما سأله محمد بن مسلم بن وارة فقال : قلت : ما ترى لي من الكتب أن أنظر فيه لتفتح الآثار : رأى مالك . أو الثوري . أو الأوزاعي ؟ فقال لي قوله : أجلهم أن أذكر لك ! وقال : عليك بالشافعى . فإنه أكثرهم صواباً ، وأتبعهم للآثار – الشك مني . قال : قلت لأحمد : ما ترى في كتب الشافعى التي عند العراقيين أحب إليك . أم التي عندهم بمصر ؟ قال : عليك بالكتب التي وضعها بمصر . فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحکمنها . ثم رجع إلى مصر فأحكם ذلك (١) .

والذى يبدو لي هنا أن الذى أشار ابن وارة إلى إجلال الأئمة عن ذكره ، من قول الإمام أحمد فيهم عندما سأله . هو ما أورد نحوه البيهقي في نفس هذا الكتاب وبنفس الجزء ، قبيل هذا ، عن إبراهيم الحربي ، إذ يقول (٢) : سئل أحمد بن حنبل عن مالك بن أنس ؟ فقال : حديث صحيح . ورأى ضعيف . وسئل عن الأوزاعي ؟ فقال : حديث ضعيف ، ورأى ضعيف . وسئل عن الشافعى ؟ فقال : حديث صحيح ، ورأى صحيح . وسئل عن أبي فلان ؟ فقال : لا رأى . ولا حديث .

قال البيهقي معلقاً على ذلك القول : قلت : إنما قال ذلك أحمد بن حنبل في مالك – رحهما الله – لأنه كان يترك حديثه الصحيح ويعمل بعمل أهل المدينة في بعض المسائل .

(١) ماتب الشافعى للبيهقي ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) نفس المصدر السابق ١ / ١٦٩ .

وقال ذلك في الأوزاعي : لأنه كان يختج بالمقاطيع . والمراسيل في بعض المسائل . ثم يقيس عليها .

وقال ذلك في الشافعى : لأنه كان لا يرى الاحتجاج إلا بالحديث الصحيح المعروف . ثم يقيس التروع على ما ثبت أصلها بالكتاب والسنة الصحيحة والإجماع .

وقال ذلك في غيرهم : لأنه كان يقول بالحديث الضعيف دون القياس مرة . ويترك الصحيح المعروف بالقياس أخرى . فيقول بالقياس مرة . ويتركه بالاستحسان أخرى ، وهذا لأنه كان يرى الحجة تقوم بغير المجهول . وبالحديث المنقطع (١) .

ولقد رأيت للإمام أحمد رأياً صريحاً في نتاج القوم عندما سأله إسحاق بن إبراهيم بن هانيٌّ قائلاً : سألتَ أَمْ حَمَدَ بْنَ حَبْلَنَ عَنْ كِتَابِ مَالِكٍ ؟ وَالشَّافِعِيُّ ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ ، أَمْ كَتَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ؟ فَقَالَ : الشَّافِعِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ ، هُوَ وَإِنْ وَضَعَ كِتَابًا ، فَهُوَ يُفْتَنُ بِالْحَدِيثِ . وَهُوَ لَا يُفْتَنُ بِالرَّأْيِ ، فَكِيفَ بَيْنَ هَذَيْنِ ؟ ! (٢) .

ومن خلال هذا العرض السريع . لطبقات نقلة الفقه عبر الزمان من الأول . ثم نحو علم الحديث والفقه . وتدوينهما . واستقلال كل منها بمنهجه الخاص . تلمس مقدار ذلك في التأثير على شخصية أحد . وعقيدته . ومكونات علمه . والنرج الذى سار عليه . ثم ما الميزات التي انفرد بها . وكيف ألقى فقهه . وحمل عنه ، ثم كيف تجاوب مع ذلك كله . وما مقدار عطائه فيه . والوصف لذلك العطاء ، ولنبأ من ذلك بأول ما ينبغي الابتداء به بعد طلب العون من الله . وهو :

(١) المصدر ١ / ١٦٦ ، ١٦٣ .

(٢) نفس المصدر السابق ١ / ٢٦٢ .

رَفِعٌ
جَسْدُ الْمَرْأَةِ الْخَيْرِيِّ
الْمَسْنَدُ لِلَّهِ الْفَزُورُ
www.moswarat.com

رَاجِةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ هَذِلُ فَقْهُ الْإِمامِ أَحْمَدُ وَمَفَاتِحُهُ وَكَيْفَ وَصَلَ إِلَيْنَا

ويشتمل على سبعة أبواب : وخاتمة :

الباب الأول : أبرز ما عرف عن حياة الإمام
الفقه الحنبلي وما ابتلى به

الباب الثاني : مكونات علم الإمام أحمد
ومذهبه في الاعتقاد

الباب الثالث : منهج الإمام أحمد في فقهه.

الباب الرابع : طبيعة الفقه الحنبلي، وأظاهره من زياها.

الباب الخامس : مصطلحات الفقه الحنبلي.

الباب السادس : طريقة تلقى الفقه الحنبلي ونقله.

الباب السابع : تدوين الفقه الحنبلي
ومشاهير مذوبيه.

خاتمة الموضوع

رَفِعَ
عَلِيُّ الْمَسْعُودِيُّ
أَسْكَنَ النَّبِيَّ الْمَزْوَدَ
www.moswarat.com

البَابُ الْأَوَّلُ

أَبْرَزَ مَا عُرِفَ عَنْ حِيَاةِ إِمَامِ
الْمَذْهَبِ الْعَنْبَلِيِّ، وَمَا ابْتَلَى بِهِ
وَفِيهِ فَصْلَانِ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ :

أَبْرَزَ مَا عُرِفَ عَنْ حِيَاةِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ، وَأَمْوَرَهُ، وَأَحْوَالِهِ.

الفَصْلُ الثَّانِي :

ابْتِلَاءُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمُحْنَةِ
الْقَوْلِ بِخُلُقِ الْقَرَائِبِ

رَفِيع

جَمِيعُ الْأَعْمَانِ الْجَنَّيِ
الْأَسْكَنِ اللَّهُ لِلْفَزُولِ كُلِّي

www.moswarat.com

الفصل الأول

- أَبْرَزَ مَا عُرِفَ عَنْ حَيَاةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَمْوَارِهِ، وَأَحْوَالِهِ.
- مَوْلَدُهُ، وَنَسْبَتُهُ، وَأَصْطَاحُهُ.
 - تَنْشَئَتُهُ، وَتَرْبِيَتُهُ.
 - أَسْرَتُهُ - زَوْجَاتُهُ، وَسَرَارِيهُ، وَأَوْلَادُهُ.
 - مَعْيَشَتُهُ - تَعْفُفُهُ، وَالتَّحْضِيرُ عَلَى نَفْسِهِ.
 - صَفَتُهُ، وَمَظَهُرُ الشَّخْصِيَّةِ، وَمَزاجُهُ النَّفْسِيُّ.
 - أَخْلَاقُهُ، وَعَفْفُهُ، وَتَوَاضُعُهُ.
 - كَرَمُهُ وَسَخَاؤُهُ مَعَ قَلَمَةِ مَا بَذَاهُ يَدُهُ.
 - بِدَائِيَّةِ طَلَبِهِ الْعِلْمِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ.
 - إِعْرَاضُهُ عَنِ الْوَلَامِيَّاتِ، وَالْمُنَاصِبِ.
 - رَحْلَاتُهُ، وَمَتَالِيقُهُ فِيهَا.
 - أَبْرَزَ مَنْ لَقِيَ مِنْ أَكَابِرِ الشِّيُوخِ، وَنَوَاعِي التَّلَامِيدِ.
 - جَلَوسُهُ لِلتَّحْدِيدِ شَوَّالِيٍّ وَالْفَتْوَىِ.
 - مَكَانَتُهُ وَثَنَاءُ الْأَئْمَمَةِ عَلَيْهِ.
 - اعْتِزَالُهُ التَّدْرِيسِ، وَسَبِيلِهِ.
 - مَرْضُهُ، وَمَوْتُهُ، وَتَجَهِيزُهُ.

رَفِعُ
جَمِيعُ الْأَرْجُونِ لِلْجَنَّةِ
الْمُسْكُ الْمُبَرَّأُ مِنِ الْفَوْرَقِ
www.moswarat.com

مولد الإمام أحمد ، ونسبه ، وأصله

مولد الإمام أحمد :

ولد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في مدينة السلام - بغداد - وقد روى ابنه صالح تاريخ ولادة أبيه ، كما نطق بها أحمد عن نفسه إذ قال : ولدت في سنة أربع وستين ومائة - في أولها - في ربيع الأول (١) وجوه بي حلا من مرو (٢) أى أن أمه أتت به حلا من ولاية مرو ، إحدى ولايات الخلافة العباسية في زمن الخليفة العباسى المهدى محمد بن منصور ، وقد كان أبواه يقيان هناك حيث كان جده حنبل بن هلال والياً عليها من قبل الخليفة العباسى المذكور ، وكان حنبل هذا من أبناء الدعوة (٣) - وهم الذين أسهموا بقسط كبير في تقويض عرش الأمويين ، إلى حد معه كان قد ضرب حنبل ورفاقه ، في دسمهم إلى الجندي الشغب بخارى - وقد ولاد العباسيون ولاده سرخس من نواحي خراسان .

وكان محمد بن حنبل والد الإمام أحمد أحد قادة الجيش (٤) هناك بمنور ،

(١) قد حكى فيها نقل عن عبد الله بن أحمد أن ولادة أبيه كانت في ربيع الآخر كما نقل ذلك في حلية الأولياء ٩ / ١٩٢ ، وفي تاريخ الإسلام للذهبي بترجمته التي نقلها أحد شاكرين مقدمة سند أحمد ١٩ / ١ . والصحيف ما ثبتناه أعلاه عن المصادر المذكورة ، وعلى المعلوم .

(٢) انظر : رسالة صالح عن أبي المنشورة ضمن كتاب المؤرس ص ٢٦٦ ، وحلية الأولياء ٩ / ١٩٢ ، وتاريخ بغداد ٤ / ٤١٥ ، ومناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٤ ، وتاريخ الإسلام للذهبي المقول منه ترجمة أحمد ضمن طلائع المستبصر ص ٥٩ ، وتهذيب التهذيب ١ / ١٧٢ .

(٣) بشيء من الملاحظ ذكر أبو نعيم في الحلية ٩ / ١٦٣ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤ / ٤١٥ ، وابن الجوزي في مناقب أحمد ص ١٤ ٠ ١٥ ، وفي صفة الصفتة ٢ / ٢٣٦ ، وترجمة أحمد بطلائع مستدرج ١ ص ٦٦ .

(٤) في كتاب النبيج لأحد ١ / ٧ وهم المؤلفون بإعطاء صفة جد أحد (حنبل) لأن أحد (محمد) حيث قال : كان والي سرخس .

وقد مات في عمر الجندي الشاب (١) وذلك بعد مقدمه إلى بغداد بنحو من ثلاثة سنوات من ولادة أحمد له . ولذا قال أحمد : ولدت هنـا - يعني بـغداد - ولم أر جـدـي . ولا أبـي (٢) - يشير بذلك إلى أن مـوت والـده وـهو في عمر غير القـادر على التـميـز . كما حـكـيـتـ ذلك عنـه ابـنه صالح بـقولـه : وـتـوفـيـ أـبـي مـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـلـهـ ثـلـاثـونـ سـنـةـ ، فـولـيـتـيـ أـبـيـ (٣) - فـهـيـ الـىـ أـشـرـفـ . عـلـىـ تـرـيـتـهـ .

نسبـ أـحـدـ وـأـصـلـهـ :

هو أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ بنـ هـلـالـ بنـ أـسـدـ بنـ إـدـرـيـسـ (٤)ـ بنـ عـبـدـ اللهـ ابنـ حـيـانـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـنـسـ بنـ عـوـفـ بنـ قـاسـطـ (٥)ـ بنـ مـازـنـ بنـ شـيـبـانـ ابنـ ذـهـلـ بنـ ثـعـلـبـةـ بنـ عـكـابـةـ (٦)ـ بنـ صـعـبـ بنـ عـلـىـ بنـ بـكـرـ بنـ وـائـلـ بنـ قـاسـطـ ابنـ هـنـبـ بنـ أـقـصـىـ بنـ دـعـمـىـ بنـ جـدـيـلـةـ بنـ أـسـدـ بنـ رـبـيـعـةـ بنـ زـارـ بنـ مـعـدـ ابنـ عـدـنـانـ بنـ أـدـ (٧)ـ بنـ أـدـدـ بنـ الـمـيـسـعـ بنـ حـمـلـ بنـ النـبـتـ بنـ قـيـذـارـ (٨)ـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ابنـ الـلـهـلـلـ - إـبـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٩)ـ .

(١) ذـكـرـ أـنـهـ كـانـ قـائـداـ ، اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ المـنـاقـبـ صـ ١٩ـ ، وـأـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ العـادـ فـيـ شـذـراتـ الـدـهـبـ ٢ـ /ـ ٩٦ـ .

(٢) المـنـاقـبـ لـابـنـ الجـوزـيـ صـ ١٥ـ .

(٣) وـانتـرـ إـلـيـ جـابـ كـلـ المـصـادـرـ رسـالـةـ صالحـ عنـ أـبـيهـ صـ ٢٦٦ـ .

(٤) سـقطـ (ـإـدـرـيـسـ)ـ مـنـ رسـالـةـ صالحـ .

(٥) بـنـفـسـ المـصـدرـ تصـحـيفـ إـلـىـ (ـبـاسـطـ)ـ .

(٦) هـكـذـاـ فـيـ حـلـيـةـ الـأـوـلـيـةـ ، ٩ـ ، وـتـارـيـخـ بـغـدـادـ ٤ـ /ـ ٤١٣ـ ، وـنـقـلـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ المـنـاقـبـ صـ ١٦ـ ، وـفـيـ رسـالـةـ صالحـ : اـبـنـ عـكـابـةـ اـنـظـرـهـ صـ ٢٩٧ـ ، وـهـوـ لـاـ يـوـافـقـ مـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ صـ ١٨ـ أـنـ (ـعـكـابـةـ بـنـ صـبـ)ـ قـبـيلـةـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـهـذـاـ ذـهـلـ الـنـيـ مـنـهـ دـغـلـلـ بـنـ حـنـظـلـةـ ، وـسـمـ آخـرـينـ مـنـ أـعـلـامـ هـذـهـ الـقـبـيلـةـ ، وـرـبـماـ كـانـ التـصـحـيفـ مـنـ قـبـلـ الـمـطـبـعـةـ وـقـدـ ذـكـرـ نـسـبـ أـحـدـ فـيـ صـفـةـ الصـفـوةـ ٢ـ /ـ ٢٢٦ـ .

(٧) سـقطـ (ـأـدـ)ـ مـنـ رسـالـةـ صالحـ صـ ٢٦٧ـ .

(٨) فـيـ الرـسـالـةـ السـالـفـةـ (ـبـنـ قـنـدـرـ)ـ خـلـافـ مـاـ فـيـ بـقـيـةـ المـصـادـرـ .

(٩) حـصـلـ تـقـديـمـ وـتأـثـيرـ وـحـذـفـ وـإـسـاقـةـ عـنـ كـثـيرـينـ وـالـمـتـمـدـ مـاـ أـثـيقـاهـ مـنـ الـخـلـيـةـ ٩ـ /ـ ١٦٦ـ وـتـارـيـخـ بـغـدـادـ ٤ـ /ـ ٤١٤ـ وـالـمـنـاقـبـ صـ ١٣ـ .

فهو شيباني . مروزى الأصل ، بصرى النسبة . بغدادى المنشأ والمولد
والمقام(١) .

وأمه صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني من بنى عامر ، كان
أبو الإمام أحمد نزل بهم . وتزوج بها ، وكان جدها عبد الملك بن سوادة
الشيباني من وجوه بنى عامر ، إحدى قبائل شيبان . وكان ينزل بها قبائل
العرب فيضيفهم (٢) .

فكان أبوى أحمد شيباني . من سلالة عربية خالصة من عرب البصرة ،
من شيبان – إحدى بطون قبيلة بكر بن وايل ، إحدى القبائل العربية الكبرى ،
وصف بعضهم نسبة وأصله ، في سجدة معبرة ، فقال : شجرة نسبة
في الأصل خليلية ، وفي الفرع إسماعيلية ، وأوراقها ربيعة . وعروقها
شيبانية(٣) .

نشأة أحمد وتربيته :

تولى تربية أحمد أمه ، فهي التي أشرفـت على نشأته – كما سبقـت الإشارة
إلى ذلك – وكانت ترسلـه إلى المعلم في الكتاب ، ويتجاوزـ المعلم أحياناً عن
الأجر في مقابل نشـاط أحد مساعـدته إياـه في تلقـين الصـعافـ من رفـاقـ الكـتابـ ،
فكان أحـدـ معـ رفـاقـهـ فيـ الكـتابـ – وـهـوـ غـلـيمـ – يـعـرـفـونـ فـضـلـهـ، وـنـيـلـهـ، وـكـانـ
الـخـلـيـفـةـ إـذـ ذـاكـ بـالـرـقـةـ – اـسـمـ مـوـضـعـ – فـيـ كـتـبـ النـاسـ إـلـىـ مـنـازـهـ . فـيـ بـعـثـ
نـسـاوـهـ إـلـىـ الـمـعـلـمـ فـيـ الـكـتـابـ : اـبـعـثـ إـلـيـنـاـ بـأـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ لـيـكـتـبـ لـهـ جـوـابـ
كـتـبـهـ ، فـرـبـمـاـ أـمـلـوـاـ عـلـيـهـ الشـئـ ، مـنـ الـنـكـرـ فـلـاـ يـكـتـبـ لـهـ . وـكـانـ إـذـ دـخـلـ
إـلـيـهـ لـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ مـاـ جـعـلـ مـنـ عـرـفـ يـعـجـبـ مـنـ أـدـبـ وـحـسـنـ
طـرـيقـتـهـ رـغـمـ نـشـائـهـ يـتـيـمـاـ لـمـ يـجـدـ الـأـبـ الـذـيـ يـحـسـنـ تـادـيـهـ ، شـائـ أـكـثـرـ أـقـرـاءـهـ
الـذـيـ يـتـوـلـ آـبـاؤـهـ رـعـائـهـ ، وـلـمـ يـنـتـجـ ذـالـكـ مـعـهـمـ . كـماـ ظـهـرـ عـلـىـ أـحـدـ

(١) أشار لما ذكر في تاريخ بغداد ، ٤١٥ / ٦ ، وطباقات الشافية ٦ / ٢٧ .

(٢) انظر : المناقب لابن الجوزي ص ١٩ ، ٢٠ ، والمصدر الأحادي خمس ملايين
المستد ١ / ٣٦ .

(٣) المنج الأحمد للعلمي ١ / ٥ .

اليئم ، وبدا عليه من النيل والنجابة . وتوقد اليقظة والانتباه ، كما تكشفت عنه سيرته بأخرة .

وقد مضت فرقة من زمن حياة أحمد لم أطلع على سير أحداث أيامها ، فيها وقع بيدي من المراجع ، وأحسب ذلك أمراً طبيعياً مع كل شخصية عادية لا اهتم بها في أول حياتها ، حتى تأخذ بأعمالها أبابا الناس ، عندئذ يطفقون إلى تلمس شيء من أخبارها وفي الغالب لا يغرون على كل شيء من أخبارها وأحمد واحدة من تلك الشخصيات الفقيرة البسيطة واليتيمة ، فمن يهم بها ؟ ! وقد أخبرنا عن نفسه بأول عمل عمله بعد الكتاب : أنه اختلف إلى الديوان ، وعمره أربع عشرة سنة .

وأول شيء عرف من أحمد بن حنبل أن عمه كتب في جواب كتاب بعث به السلطان ، فدفعه - العم - إلى أحمد بن حنبل يدفعه إلى الرسول ، فلم يدفعه أحمد إليه ، ووضعه في طاق في منزلهم ، وطلب الرسول الجواب فقال عممه : قد وجهت به إليك : ثم قال لأحمد : أين الكتاب الذي أمرتك أن تدفعه إلى الرسول على الباب ؟ فقال له : كان عليه قباء ، وهو ذا الكتاب في الطاق^(١) .

وقد روى الحلال عن داود بن بسطام أنه قال : أبطأت على أخبار بغداد ، فوجئت إلى عم أبي عبد الله بن حنبل : لم تصل إلينا الأخبار اليوم ، وكانت أريد أن أحزرها ، وأوصلها إلى الخليفة . فقال لي : قد بعثت بها معن أحمد بن أخي ، قال : فبعث عمه فأحضر أبا عبد الله - وهو غلام - فقال : أليس بعثت معي الأخبار ؟ قال : نعم . قال : فلائي شيء لم توصلها ؟ قال : أنا كنت أرفع الأخبار ، رميت بها في الماء ، فجعل ابن بسطام يسترجع . ويقول : هذا غلام يتورع ، فكيف نحن^(٢) ! .

(١) المناقب لابن الجوزي ص ١٠ ، ٢١ ، ٢٢ وصفوة الصفرة له أيضاً : ٢٢٦ / ٢ .

(٢) المناقب لابن الجوزي ص ٢٢ .

أسرته - زوجاته ، وسرايره ، وأولاده

زوجاته :

لم يتزوج الإمام أحمد حتى بلغ سن الأربعين من عمره أو كاد(١) وأول زوجاته : عباسة(٢) بنت الفضل ، أم صالح وهي عربية من الربض ، ولم يولد له منها غير صالح ، قال أحمد : أقامت أم صالح معي عشرين سنة، فما اختلفت أنا و هي في كلمة(٣) .

ثم تزوج أم عبد الله ريحانة بنت عمر عم أحمد(٤) وقد حكى أنها بعد أن أقام معها سبعاً ، قالت له : كيف رأيت يا ابن عم ؟ أنكرت شيئاً ؟ قال : لا ، إلا نعلك هذه نصر - يشير كاف رواية أخرى إلى كراهة ما يدل على أي مظاهر من مظاهر الترف ، وهذا لا يوافق ما كان عليه السلف الذي ينسك أحد بالاقناء بهم - وقد قال : إلا هذه النعل التي تلبسيها ، ولم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، .. فباعتها واثررت مقطوعاً ، فكانت تلبسيها(٥) .

ولم يولد لأحمد من ريحانة غير عبد الله(٦) .

(١) المصدر السابق ص ٢٩٨ ، وترجمة أحد ضمن طلائع ١ / ٦٢ .

(٢) في النسخة المطبوعة من مناقب أحد لابن الجوزي من ٢٩٨ (عائشة) بمخلاف غيرها من النسخ ، وما في طبقات الحنابلة للقاوسي ١ / ٤٢٨ ، وما في ترجمة أحد للذهبي المتقدمة ضمن طلائع ١ / ٨٦ .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٤٢٩ ، والمناقب ص ٢٩٩ .

(٤) الطبقات ١ / ٤٢٩ والمناقب بنفس المكان .

(٥) النظر : المراجع السابقة بنفس الأماكن ، وصفة الصحفة ٢ / ٢٤٠ .

(٦) ورد في بعض الروايات كما في الطبقات ١ / ٤٢٩ ، والمناقب ص ٢٩٩ وفي ترجمة الإمام بطلاطع المسند ١ / ٨٦ التي نقلها أحد شاكر من تاريخ الإسلام للذهبي : إن الإمام أحمد لم يتزوج أم عبد الله (ريحانة) إلا بعد موته (عباسة) أم صالح ، وقبول هذه الروايات يوضع في ليس بمعارضة ما صرح وثبت من أن ولادة صالح ل الإمام أحمد كانت في سنة ٢٠٢ هـ ، وأن ولادة عبد الله له كانت في سنة ٢١٣ هـ ، وأن الإمام لم يمت إلا وابنه عبد الله قد خدا من روایة الحديث بجزء يحصد عليها ، ولذا قال الحافظ الذهبي في ترجمة أحد المتقدمة ضمن طلائع المسند ١ / ٨٧ : فيما تقدم دم من أن أحد رحمه الله تزوج بهذه بهذه بعد موته أم صالح ، وذلك لا يستقيم لأن عبد الله

قال زهير بن صالح : لما توفيت أم عبد الله أشرى - يعني جدها أحمد - « حسناً » - بضم الحاء المهملة وسكون السين - التي كان أحم قد أوصى تلخيصيه ، أبي يوسف بن ختان ، وفوزان بشرائها له . منها إياها قبل ذلك أن يكون لها لم ، فاشترىاها له فولدت حسن هاته منه زينب - المكانة أم على - ثم الحسن والحسين توأما ، وماتا بالقرب من ولادتهما ، ثم ولدت الحسن ومحمدا ، فعاشَا حتى صارا من السن إلى نحو من الأربعين سنة . ثم ولدت بعدهما سعيداً^(١) .

= ولد لأحمد ولأحمد خسون سنة من العمر غير أشهر ، وكان صالح أكبر من عبد الله بستوات ، لأنه سع من عفان وأبي الوليد وذكر أبو يعقوب الخرمي وغيره : إن صالح ولد سنة ٢٠٣ ولابيه إذ ذاك ٣٩ سنة ، فصالح أكبر من عبد الله بعشرين سنة . واستدرأ كما على ما قال الذهبي ، أنه فيما تقدم وهم فيما حكى عن أن أحد تزوج أم عبد الله بعد موت أم صالح ، حيث قال : إن ذلك لا يستقيم ، لأن عبد الله ولد ولأحمد خسون سنة إلا أشهر ، وكان صالح أكبر من عبد الله بستوات عشرين . . . الخ .

أقول : ذلك لا يستقيم أيضاً في تقدير الفرق بين صالح وعبد الله بعشرين سنة على ما أفاده الروايات من أن عبد الله ولد سنة ٢١٣ ، ولأحمد عتيبة من العمر خسون سنة كما قال هذا القول الأخير الذهبي نفسه فضلاً عن غيره كالمخاطب في تاريخ بغداد ٩ / ٢٧٦ .

إنما يستقيم قوله : في استبعاد أن أحد لم يتزوج أم عبد الله إلا بعد موت أم صالح على تقدير صحة ما روى من أن أم صالح أقامت معه عشرين سنة أو ثلاثين فما اختلف هو وإليها في كلمة كما قال على ما ذكر ابن الجوزي في المناقب من الطلاق ص ٢٩٩ والنهمي ٨٦ / ١ بالطلاعن ، وأن أم عبد الله أقامت هي الأخرى معه عشر بن سنة كما في الطبقات بالمكان السالف والمناقب من ٣٤٠ ، هذا إذا ما قارنا ذلك بعمر الإمام أحد ٧٧ سنة الذي لم يتزوج إلا بعد الأربعين أو قريباً منها كما ثبت في المناقب ص ٣٠٠ ، وإن لا يقتضي على ذلك أن يكون عمره تسعين سنة ، وأن يكون عبد الله ابنه لم يولد له إلا بعد السبعين من عمره ، ولم ير و عنه إلا بعد بلوغ سن التحمل - بعد ذلك - وهو مخالف للراجح من الروايات ، من أنه ولد لأحمد قرب سن الحسين حوالي سنة ٢١٣ ولزم بعث أحد إلا وعبد الله يروى عنه ، ويسفر معه ، وكان يقول : ابن عبد الله حفظه من حفظ الحديث كما ذكره في الطبقات ١ / ١٨٠ وأبن الجوزي ص ٣٠٠ . فالذى يستقيم إذا هو : أن الإمام أحد تزوج أم عبد الله في حياة أم صالح وقبل موتها بمنة تكفى لتصحيف الفرق في العبرين لصالح عبد الله ، ويحوز معها قبول رواية إقامتها معه ثلاثين أو عشرين سنة على مافيها - وإقامة أم عبد الله عشرين سنة منه تزوجهها .

(١) انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٤٢٩ ، والمناقب لابن الجوزي ص ٤٠١ ، وترجمة
أحمد فسن الطلاعن ١ / ٨٧ ، ٨٨ .

وذكر ابن المنادى في كتاب فضائل أ Ahmad : أن أ Ahmad استأذن أهله أن يتسرى . طلباً للاتباع ، فأذنت له . فاشترى جارية . بشمن يسير وسماها ريحانة . استئنناً رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

فعلى هذا : يكون قد اشتري جاريتن . ويكون إحداهما في حياة زوجته (٢) لكن الذهبي وصف ذلك القول بأنه لم يتابع ابن المنادى عليه (٣) .

ويقول ابن الجوزي : قلت : ما عرفنا أن أ Ahmad رضي الله عنه تزوج سوى المرأةين اللتين ذكرناهما ، أم صالح وأم عبد الله . ولا تسرى إلا بهذه الجارية التي ذكرنا أخبارها . واسمها : حسن (٤) .

عدد أولاده :

علم من خلال ذكر زوجات أبي عبد الله أ Ahmad بن حنبل . أن ابنه صالح من أم ، وأن عبد الله من أم أخرى ، وأن حسنة الجارية ولدت له : الحسن . والحسين – اللذين ماتا قبل الولادة . ثم ولدت له ثالثاً يسمى الحسن أيضاً . ثم رابعاً يسمى محمد . وولدت سعيداً ، وزينب – المكانة بأم على .

وهناك روایات تفيد أن للإمام أ Ahmad ابنة أخرى ، تسمى فاطمة ، حككت عنها بعض الروایات ، وشىء من تلك الروایات عنها في كرامات أبيها الإمام أ Ahmad ، وهذا لو استبعد احتمال أنها زينب ، ولها اسم آخر هو ذا . لأن المرأة قد تسمى باسمين وليس ثمة ما يمنع أنها غبرها ، إلا عدم ذكر زهير لها فيما تقدم مع من سمي من ذرية الإمام أ Ahmad من صلبه . وهم هؤلاء :

١ - صالح :

وهو أكبر أولاد الإمام أ Ahmad . ويكنى : أبو الفضل . ولد سنة ٢٠٣ هـ ، وكان أحد صحبه ، ويكرمه ، وقد ابْتلى بالعيال على حداثة سنّه ، فقللت روایاته عن أبيه ، على أنه قد روی عنه كثيراً .

(١) انظر : المناقب لابن الجوزي ص ٣٠٢ .

(٢) انظر : نفس المصدر بنفس الصفحة بمكان قريب .

(٣) ترجمة أحد المقتولة ضمن طلائع متعدد ١ / ٨٨ .

(٤) المناقب لابن الجوزي ص ٣٠٤ .

ومن روى عن صالح : على بن المديني ، وابنه زهير في آخرين ، ووفي قضاء أصفهان ، فخرج إليها ومات بها ، وكان لما صار إلى أصفهان ، بدأ مسجد الجامع . فدخله وصلى ركعتين . واجتمع الناس والشيخ ، وجلس . وقرئ عهده الذي كتب له الخليفة ، فجعل يبكي بكاء شديداً حتى غلبه ، فبكى الشيخ الذين قربوا منه . فلما فرغ من قراءة العهد . جعل المشايخ يدعون له . ويقولون : ما بيلدنا أحد إلا وتحب أبا عبد الله ، ويميل إليك . فقال لهم : تدرؤن ما أبكاني ؟ ذكرت أبي أن براني في مثل هذه الحال — وكان عليه السواد — وكان أبي يبعث خلفي إذا جاءه رجل زاهد أو متشفف لأنظر إليه . تحب أن تكون مثله أو براني مثله ! ولكن الله يعلم ما دخلت في هذا الأمر إلا لدين قد غلبني وكثرة عيال أحد ، وكان صالح غير مرة إذا انصرف من مجلس الحكم يتزع سواده ويقول : براني أمورت وأنا على هذا !

وكان صالح سنياً جداً ، صلوفاً ، ثقة(١) .

وقد ول القضاء بطرسوس قبل ولاية القضاء بأصفهان(٢) .

وتوفى صالح في رمضان سنة ٢٦٥ هـ بأصفهان(٣) .

ما لصالح من الدرية المشهورين :

زهير بن صالح . وقد حدث عن أبيه ، وروى عنه ابن أخيه محمد ابن أحمد بن صالح . وأحمد بن سليمان التجاد في آخرين .

قال الدارقطني : زهير ثقة . وقد توفي زهير بن صالح سنة ٣٠٣ (٤) هـ .
رمن أبناء صالح أيضاً : أحمد بن صالح ، ولأحمد هذا من الأولاد :
محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل ، ويكنى أبا جعفر(٥) المتوفى
سنة ٣٣٠ هـ .

(١) مناقب أحد بأحد لكن متفرقة من ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٢) الطبقات لأبن أبي ثعلب ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ .

(٣) مناقب أحد لأبن الجوزي ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٤) مناقب أحد ص ٣٠٥ .

(٥) نفس المصدر والمكان .

٤ - وثاني أولاد الإمام أحمد : عبد الله بن أحمد بن حنبل . وكان يكتفى أبا عبد الرحمن . وهو أروى الناس عن أبيه . وسمع أكثر تصانيفه ، وحديثه ، لأنّه سمع المستند وهو ثلاثون إلى أربعين ألف حديث . والتفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفاً . سمع منها ثلاثين وقيل ثمانين ألف والباقي وجادة^(١) . وسمع عبد الله من عبد الأعلى بن حماد . وبيحيى بن معين ، وأبي بكر . وعثمان ابن أبي شيبة . . . وخلق .

وله حظ وافر من الحفظ . وبإذاته قال أبوه : أبي عبد الله محظوظ من علم الحديث ، ومن حفظ الحديث .

وكان عبد الله ثبتاً . فهماً . ثقة . وإماماً خبيراً بالحديث وعلمه . مقدماً فيه . ويقال إن والده حفظه خمسة عشر ألف (حديث) عن ظهر قلب . ثم قال له : لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا . فقال : ولم أذهبت أيام في حفظ السكذهب ؟ قال : لتعلم الصحيح . فمن الآن احفظ الصحيح . وكانت وفاة عبد الله في حمادى الآخرة سنة ٢٩٠ هـ^(٢) .

٣ - ثم الحسن بن أحمد بن حنبل :

عاش من السن إلى نحو الأربعين سنة .

٤ - محمد بن أحمد بن حنبل :

عاش نحو أربعين سنة أيضاً .^(٢)

(١) طبقات الشافعية ٢ / ٣٢ .

(٢) الطبقات لأبن أبي بيل ١ / ١٨٠ ، ١٨٨ ، والمناقب لابن الجوزي ص ٢٠٦ وشذرات الذهب ٢ / ٢٠٣ .

(٣) قال ابن الجوزي وغيره : لم تعرف من أخبارها شيئاً . المناقب ص ٢٠٦ وطلائع المستند ١ / ٨٩ إلا أن ابن الجوزي ذكر قبل ذلك في المناقب ص ٣٠١ ما نقله عن زهير بن صالح ما سبق ذكره وانظر طلائع المستند ١ / ٨٧ ، ٨٨ .

٥ - وسعيد بن أخده بن حنبل :

ولد قبل موت أخيه ، ومات قبل موت أخيه عبد الله بدهر ، لأن إبراهيم الحربي - فيما ذكر ابن الجوزي (١) وحكاية الحافظ الذهبي في تاريخه (٢) عزى عبد الله بأخيه سعيد (٣) .

٦ - وأنجب أخده بن حنبل من البنات :

زينب بنت أخده بن حنبل ، وتنكى أم علي . وقد كبرت وتزوجت (٤) .
أقول : بعد ذلك أحسب ما روى أن الإمام أخده بنتاً أخرى اسمها : فاطمة بنت أخده ، وقد سبق التنبية في مستهل ذكر أولاد الإمام على شيء مما قيل عنها . فإن صح ذلك . فتكون السابعة في عدد أولاد الإمام أخده ، وثانية بنت له . والله أعلم .

معيشة الإمام أخده ، وتعففه ، والتضييق على نفسه

كان والد أخده محمد بن حنبل قد خلف له طرز (٥) وداراً يسكنها ببغداد . فكان أخده يكرى تلك الطرز ، ويتعفف بكرائها عن الناس ، على أنه لم يتغاض عن ما يجب عليه من حق في هذا العقار الزهيد مما يتعلق برقبته ، كما ارتأه عمر بن الخطاب ، حيث يقول الإمام أخده : أنا أذرع هذه الدار التي أسكنها . وأخرج الزكاة عنها في كل سنة أذهب في ذلك إلى قول عمر بن الخطاب في أرض السواد ، ولذا كان جوابه لرجل سأله عن العقار الذي كان يستغله ، ويسكن داراً منه - هو ذا - كيف سبليه عنده ؟

(١) في المناقب ص ٢٠٦ .

(٢) في ملائمة المسند بترجمة أحد المنشورة عن تاريخ الإسلام ١ / ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) وقد حكى أنه قيل : ولـ سعيد قضاه السكوفة ومات سنة ٢٠٣ هـ . وتاريخ الوفاة - حل تقدير صحة وفاة سعيد قبل أخيه عبد الله وأنه عزى فيه - فيه نظر ظاهر فعبد الله توفى سنة ٢٩٠ هـ .

(٤) فيما حكاية النهي في تاريخ الإسلام بترجمة أحد المنشورة ضمن ملائمة المسند ١ / ٨٩ .

(٥) الطرز - بتشديد الطاء - هي حروانيات الحياكة ، تحاك فيها الملابس .

بقوله : هذا ثني قد ورثته عن أبي . فإن جاء لي أحد فصحح أنه له :
خرجت عنه . ودفعته إليه .

ويفعل ذلك أحمد والجاجة والعوز يفتتان كبده . وتتلهم حاجته لما يقع
موقعًا من سدهما . ولا أدل على ذلك مما شاهده محمد بن يس البلدي يوم
أن كان جالسًا مع أحد يوماً حينها جاءه بعض سكانه - الذين يسكنون داره -
بدرهم ونصف . فلما وقع في يده تركني وقام . فدخل إلى منزله . ورأيت
السرور في وجهه . فظننت أنه كان قد أعد لها حاجة مهمة .

على أن هذا المصدر أقل من أن يكفي حاجته وأسرته . ولذا نراه يلتجأ
إلى ما يلتمس منه عيشة الكفاف . يذهب ليتقطط من الأرض ما يقيم به
أوده ، ونصلت لأبي جعفر الطرسوسي بحدثنا عن الرجل الذي نزل عليه
أحمد يوم أن اضطرته الحاجة إلى ذلك فقال :

لما نزل على خرج في اللقاط . فجاء وقد لقط شيئاً يسيرًا ، فقلت له :
قد أكلت أكثر مما لقطت . فقال : رأيت أمراً استحببت منه ، رأيتم بقطون
ويقوم الرجل على أربع . وكنت أزحف إذا لقطت .

وقال فيما نقله أبو بكر المروذى عنه : خرجت إلى التغر على قدى .
فالتحقنا ، وقد رأيت قوماً يفسلون مزارع الناس . لا ينبغي لأحد أن يدخل
مزارعة رجل إلا بإذنه(١) .

وإن بي من مصدر آخر لمعيشة أحد فلا أكثر من ربع غزل أمراته في
مواسم غلاء الغزل يبناعون ما تغزل به يتقوتون به . وانظر إليه يقول لصالح
ابنه : إن كانت والدتك في الغلاء . تغزل غزاً لا دقينًا فتبين الأستار بدرهمين ،
أقل أو أكثر ، فكان ذلك قوتنا(٢) .

أقول : فإذا كان المصدر الذي يمول قوت هذه الأسرة ، هو ذا ! درهم
ونصف غلة العقار . وثلاثة دراهم أجراة الحانوت - وعدد تلك الحوانين

(١) انظر : مناقب أحد لابن الجوزى ما بين ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٢) انظر : رسالة صالح عن أبيه ص ٢٧٢ ، وتقديمة الجرح والتعديل ١ / ٣٠٤ .

لم أقف عليه - وربع ما تغزل امرأة أحمد ، درهرين ، أقل أو أكثر ،
وما يلتقطه مع اللقاط ويأكل أكثر مما يلتقط .

أقول : إن كان مثل أضعاف أضعاف مثل هذه الغلة - ومعظمها غير ثابت الاستمرار - يكن لإعاشه الأسرة ، وأى أسرة فلي sis أكثر مما يأكلون أعني أحمد وأسرته - فلقد انعكست مصادر الدخل هذه على بنود الإنفاق ، فلو كان ثمة مصادر دخل أكثر من نحو تلك . لفاض ما زيد عن تغطية بنود الإنفاق تلك ، فوارد الرزق لآل أحمد بن حنبل كافية لمصاريف استهلاكهـ .

ولو بحثنا عن معيار لصدق هذا القول ، لوجدناه حقيقةً فيها يأكلهـ أحمد وآلـهـ ويشربون ، وببحثنا عن نوع معيشتهم ابتهـ الأكبر صالح يصف قوت والدهـ أحمد فيقول : كان ربـما خبـزـ لهـ . فيصيرـ لهـ فيـ فـخـارـةـ عـدـسـ وـشـحـمـ ، وربـماـ قالـ : صـبـرـ وـفـيهـ - منـ ذـلـكـ - ثمـ يـأـتـيـ شـهـرـانـ ، فـكانـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـأـكـلـ يـجـيـءـ إـلـىـ الصـبـيـانـ بـقـصـعـةـ مـنـ ذـلـكـ العـدـسـ ، فـيـصـوـتـ بـعـضـهـ ، فـيـدـفعـهـ إـلـيـهـ . فـيـضـحـكـونـ وـلـاـ يـأـكـلـونـ . وـكـانـ كـثـيرـ مـاـ يـأـتـدـمـ بـالـخـلـ ، وـرـبـماـ رـأـيـهـ يـأـكـلـ السـكـرـ فـيـنـفـضـ الـغـبـارـ عـنـهـ . ثـمـ يـصـبـ هـاـ فـيـ قـصـعـةـ ، وـيـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ حـتـىـ تـلـيـنـ ، ثـمـ يـأـكـلـ بـالـلـحـ ، وـمـاـ رـأـيـهـ قـطـ اـشـرـىـ رـمـاناـ وـلـاـ سـفـرـ جـلـاـ ، وـلـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـفـاكـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـشـرـىـ بـطـيـخـةـ فـيـأـكـلـهـ بـالـخـبـزـ ، أـوـ عـنـبـاـ أـوـ ثـمـراـ ، فـأـمـاـ غـيـرـ ذـلـكـ فـمـاـ رـأـيـهـ يـوـمـاـ اـشـرـاهـ . وـكـنـاـ ربـماـ اـشـرـيناـ الشـيـ فـقـسـتـهـ عـنـهـ حـتـىـ لـاـ يـرـاهـ . فـيـوـبـحـثـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ(1) .

ويداومـ أحدـ عـلـىـ عـيـشـةـ الـكـفـافـ ، وـالـزـهـدـ فـيـ عـدـاـهـ : حـتـىـ يـذـوـيـ كـمـاـ يـذـوـيـ الـقـضـيبـ ، وـيـلـمـسـ مـنـ نـفـسـهـ الـضـعـفـ وـالـهـزـالـ ، وـبـرـغـمـ ذـلـكـ فـسـلـوـتـهـ الـرـضـىـ ، وـحـيـلـتـهـ الصـبـرـ . وـخـرـجـهـ إـلـىـ إـلـصـارـ : فـلـقـدـ أـعـلـمـنـاـ أـبـوـبـكـرـ الـمـروـذـيـ ماـ سـمـعـهـ يـقـولـ : قـدـ وـجـدـتـ الـبـرـدـ فـيـ أـطـرـافـ ، مـاـ أـرـاهـ إـلـاـ مـنـ إـدـاعـ أـكـلـ الـخـلـ وـالـلـحـ(2) .

(1) رسالة صالح عن أبيه ص ٢٧٢ ، ونقله في مقدمة المحرج والتعديل ١ / ٣٠٤ وفي صفة الصفة ٢ / ٣٤٥ .

(2) المناقب لابن الجوزي ص ٢٥٣ .

وأما إذا تجاوز الأمر العادة في الظروف المعتادة ، إلى طر و خروف معينة ، أو مفاجآت جديدة ، فإنه يتوقف أحد إلى أن يبحث عما يغطي نفقات ذلك البند المفتوح الذي لم يكن له رصيد في المدخر (اللاشىء) من غير المصادر المعروفة .

عبارة أوضح : فإنه حصل أن سرت ثياباً لأحمد مرة وهو بمكة عند ابن عيينة . فكثأياماً لا يخرج من البيت لعدم وجود ما يستتر به من الثياب ، ولعدم ما يكون بيده من المال ليشتري به ثياباً بدهنه ، فلم يجد بدا من أن يكتب لغيره مما سمعوه من ابن عيينة لقاء أجراً يشتري منها ثياباً ، وينفق على نفسه (١) .

وأكرى نفسه أبو عبد الله من بعض الحمالين إلى أن وافى صنعاً . عندما انقطعت به الفقة أثناء خروجه إلى عبد الرزاق (٢) .

لتفقه والتضييق على نفسه :

حين يفضي بنا تصور حالة من الفقر والحرمان ، عليها شخصية من المكانة بين الأوساط وبشارة ذاتعة . كشخص أحمد ، يتبارى إلى الذهن تصور مقدار ما يتضرر أن يصلها من هدايا وعطايا وهبات من قبل أشخاص كثرين . ولو لعن بتعجب فرص توصلهم إلى مثل ذلك في المجتمع ، وتقبل مبالغ من هذا القبيل لا يخطط من قيمة أي شخص على مثل تلك الحالة .

غير أن أحد عكس مثل هذه المفاهيم . وغير جرييات معانها إلى مفاهيم ومعان تلتقي مع ما في نفسه . وراءه في ذلك : التعسف . وظلم النفس في سبيل الارتفاع بعزمها وكرامتها . وما أكثر الشواهد على ذلك .

فلقد عرض عليه رفيقه عند ابن عيينة بمكة لما سرت ثيابه مائة درهم

(١) الحلية لأبي نعيم ٩ / ١٧٧ ومناقب أحد ص ٢٢١ وصفة الصنوة ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) الحلية ٩ / ١٧٤ ومناقب ص ٢٢٦ .

معونة فرفض . ثم عرضها سلفاً . فرفض . ثم عرض شيئاً يسيراً فرفض . وكتب له أحمـد بالـأجـر (١) .

وعرض عليه يزيد بن هارون (بواسط) وزن مائة درهم عـندـهـا علم أنه في شدة البرد سبـيعـ جـبـتـهـ ليـقـوـتـ بـشـمـنـهاـ ، فـقاـلـ : إـنـيـ لـحـتـاجـ إـلـيـهاـ ، وـإـنـيـ لـابـنـ سـبـيلـ ، وـلـكـنـ لـأـحـبـ أـنـ أـعـودـ نـفـسـيـ هـذـاـ ، فـرـدـهـاـ .. بـخـاطـبـ رـفـيقـهـ عـلـيـهـ . فـرـدـهـاـ ، وـبـاعـ الجـبـةـ (٢) .

وعرض على أحد أيضاً عبد الرزاق دراهم صالحة . فلم يقبلها . وأكرى نفسه من ناس من الحـالـيـنـ (٣) .

وقد حدث أن محمدـاـ بنـ سـليمـانـ السـرـخـسـيـ بـضـعـ بـضـاعـةـ . وـجـعـلـ رـبـحـهـاـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ . وـهـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ . فـقاـلـ أـحـدـ لـرـسـوـلـ مـحـمـدـ السـرـخـسـيـ : جـزـاهـ اللـهـ خـبـراـ . نـحـنـ فـغـنـيـ وـسـعـةـ . وـأـبـيـ أـنـ يـأـخـذـهـ . فـرـاجـعـهـ ، فـقاـلـ : دـعـناـ نـكـنـ أـعـزـاءـ (٤) .

وبعث إليه مولى ابن المبارك : أبو الحسن عيسى بن ماسرجس بكتاب قال فيه : بلغني يا أبا عبد الله ما أنت فيه من الضيق ، وما عليك من الدين ، وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم على يد فلان ، لتقضى بها دينك ، وتوسع بها على عيالك ، وما هي من صدقة ولا زكاة ، وإنما هي شيء ورثته عن أبي . فكتب أـحـدـ إـلـيـهـ : وـصـلـ كـتـابـكـ إـلـيـهـ . وـنـحـنـ فـعـافـيـةـ ، فـأـمـاـ الدـيـنـ فـإـنـهـ لـرـجـلـ لـأـرـهـقـنـاـ . وـأـمـاـ عـيـالـنـاـ فـهـمـ فـنـعـمـةـ وـلـهـ الـحـمـدـ . . قـالـ اـبـنـهـ صـالـحـ رـاوـيـ القـصـةـ : وـالـلـهـ أـعـلـمـ عـلـىـ أـىـ حـالـةـ نـحـنـ (٥) .

(١) والقصة أشير إلى طرف منها قبل قليل ذكرها في الخلية ٩ / ١٧٧ وفي صفة الصفورة ٢ / ٣٤٢ والمناقب ص ٢٢١ .

(٢) انظر مناقب أـحـدـ ص ٢٢٩ .

(٣) الخلية ٩ / ١٧٥ . والمناقب لـابـنـ الجـوزـيـ ص ٢٢٧ .

(٤) انظر : المناقب ص ٢٢٣ .

(٥) مقدمة الجـرـحـ والتـعـدـيلـ ١ / ٢٩٩ـ والـنـاقـبـ صـ ٢٢٢ـ .

صفة الإمام أحمد ومظاهره الشخصية

لقد وصفه عباس النحوي . قائلاً : رأيت أحمد بن حنبل حسن الوجه ، ربعة (من الرجال) يخضب بالحناء خصباً ليس بالقافي . وفي حياته شعرات سود . ورأيت ثيابه غلاظاً ، إلا أنها بيضاء ، ورأيته معتمداً وعليه إزار (١) .
وينم الوصف ابن جعفر بن ذريع العكبرى بقوله : كان شيخاً خصوباً ، طوالاً ، أسمى شديد السمرة (٢) .

وأما مظاهره الشخصى :

فيحدثنا عنه عبد الملك الميسوني بقوله : ما أعلم أنى رأيت أحداً أنظر ثوباً ، ولا أشد تعاهداً لنفسه في شاربه . وشعر رأسه ، وشعر بدنـه ، ولا أنـى ثوباً وشدة بياض من أحمد بن حنـيل (٣) .

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام . وكان إذا احتاج إلى النورـة تـنور فيـ البيت . والمرزوقي نـاـقل الحـكـاـيـة بـقولـه : وأـصلـحـتـ لهـ غيرـ مـرـةـ النـورـةـ ، وـاـشـتـرـيـتـ لهـ جـلـدـاـ لـيـدـهـ ، يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـهـ وـيـنـتـرـ (٤) . قالـ : وـرـأـيـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـيـتـ . كـانـ عـامـةـ جـلـوسـهـ مـتـرـبـعاـ خـاشـعاـ . فـإـذـاـ كـانـ بـرـاـ لمـ يـكـنـ يـتـبـيـنـ مـنـهـ شـدـةـ خـشـوعـ . كـماـ كـانـ دـاخـلاـ . وـكـنـتـ أـدـخـلـ عـلـيـهـ وـالـجـزـءـ فـيـ يـدـهـ يـقـرـأـ ، فـإـذـاـ قـعـدـتـ أـطـبـقـهـ . وـوـضـعـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ (٥) .

ويـنـقـلـ صـاحـبـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـبـوشـنجـيـ وـصـفـ هـيـأـةـ أـحـمـدـ فـيـ جـلـوسـهـ وـقـعـودـهـ ، فـيـقـولـ : مـاـ رـأـيـتـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيلـ جـالـسـاـ إـلـاـ الـقـرـفـصـاءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الصـلـاـةـ – وـهـيـ جـلـسـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – وـكـانـ أـحـمـدـ يـتـيـمـ

(١) النظر : تاريخ بغداد ٤ / ٤١٦ ، ومناقب أحمد ص ٢٠٨ ، وترجمة أحمد ضمن الطلائع ١ / ٦١ .

(٢) المناقب بنفس المكان ، وترجمة أحمد ضمن الطلائع ١ / ٦٠ .

(٣) صفة الصغرة ٢ / ٣٤٠ ، وترجمة أحمد ضمن الطلائع ١ / ٧٤ .

(٤) طلائع المستد بمكان سابق آنفاً .

(٥) بالمناقب لابن الجوزي ص ٢٠٩ .

في جلوسه هذه الجلسة ، وهي أول الجلسات بالخشوع ، والقرصاء :
جلوس الرجل على إبيته ، رافعاً ركبتيه إلى صدره ، منفضاً بأخصر قدميه
إلى الأرض - وربما احتبى بيديه - ولا جلسة أخشى منها (١) .

وكان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف . أو يزيدون ، أقل من
خمسة مائة يكتبون ، والباقيون يتعلمون منه حسن الست (٢) .

يقول أبو بكر المطوعي : اختلفت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل ثنتي
عشرة سنة وهو يقرأ المسند على أولاده ، فما كتبت منه حديثاً واحداً إنما
كنت أنظر إلى هديه ، وأخلاقه ، وأدابه (٣) .

وأما نمط ثيابه ولون ملابسه :

فذكره الميموني بأنه : كانت ثياب أحد بن حنبل بين الثوبين تساوى
ملحافته خمسة عشر درهماً . وكان ثوبه يؤخذ بالدينار ونحوه ، لم تكن له رقة
تنكر ، ولا غلط ينكر ، وكانت ملحفته مهدية ، قال : وما رأيت أبا عبد الله
عليه طيلسان قط ، ولا رداء ، إنما هو إزار صغير ، ظنته سدايسياً .
وسألت ابن عمه ؟ فقال : سدايسياً (٤) ، والميموني يشير بذلك إلى أنه لم ير
أحمد يرتدي رداء وقبضاً معاً . بل إنما يأتزر بذلك الرداء الصغير بدل الإزار
لعدم تواجدهما معه بمرة كلها ، أقول ذلك : لأنه وجد من ذكر نحو
ذلك . وهو جعفر بن محمد بن مغيرة القائل : رأيت على أبي عبد الله في الصيف
قبضاً وسرابيل ورداء - ولم يقل : وإزار - وربما ليس قبضاً ورداء ،
وانشح بالرداء ، وكان كثيراً ما ينشح فوق القميص (٥) وقد رويت سرابيل
أبي عبد الله فوق كعبته (٦) .

(١) نفس المصدر بالصفحة التي تليها .

(٢) انظر المناقب ص ٢١٠ .

(٣) بنفس المكان السابق بالمناقب ص ٢١٠ .

(٤) المناقب ص ٢٥٥ .

(٥) نفس المصدر والمكان .

(٦) المصدر نفسه ص ٢٥٧ .

و كانت له قلنوسة ، وقد خاطتها بيده ، فيها قطن ، فإذا قام بالليل لبسها ، وكذا روى عليه جهة خضراء ، فيها رقعة بيضاء من صوف (١) ولبس كبلاء يعني الفرو الغليظ (٢) .

وفي الشتاء روى عليه قيسان ، وجبة ملونة بيضاء . وربما لبس قيضاً وفرو وأنقيلا ، وربما غير ذلك في البرد الشديد ، وذلك بلبسه الفرو فوق الجبة ، وربما روى عليه عمامة فوق القلنوسة وكساء ثقيل . وسمع أبو عمران الوركاني يقول له يوماً : هذا اللباس كله ! فضحك ثم قال : يا أبا عمران أنا رقيق في البرد ، وربما لبس القلنوسة بغير عمامة (٣) .

وعلى أي نمط كانت ثياب الإمام أحمد أقل أو أكثر . أجود أو أرداً مما ذكر لنا ، فإنه يحكمها في النهاية ما تؤول إليه . وتحتم بها آخر صلاحيتها لمديه . والمرزوقي يصور لنا ذلك في حكاية ذكرها عما شاهد مرأة حيث يقول : أراد أبو عبد الله أن يرقع قيصه ، فلم يكن عنده رقعة ، فقال : أرقطه من إزاره . فقطعنا من إزاره فرقعناه ، ولقد احتاج غير مرأة إلى خرق فسكان يقطع من إزاره ، وأعطاني خفافاً له لازمه قد لبسه سبع عشرة سنة فإذا فيه خمسة مواضع أو ستة مواضع الخرز فيه من برا (٤) .

أخلاق أحد وحسن معاشرته وتواضعه وعفوه

كان أحد في الأخلاق المثل المحذى ، وفي حسن المعاشرة الألبيف المقتنى ، وفي التواضع ، الكريمة السهل الطيب ، الذي لا يعرف تعبيراً ولا كبرباء ، وفي العفو ، البسيط السمع الذي لا يعرف الحقد إلى قلبه مكاناً ولا منفذأ .

(١) نفس المصدر ص ٢٥٦ .

(٢) الجرح والتعديل مجلد ١ ص ٣٠٧ .

(٣) المناقب ص ٣٥٦ .

(٤) المناقب ص ٣٥٦ .

فهؤ الوالد الذى لم يكاف أهله ولا أصحابه تعباً ولا كلفة حتى في وضوئه وشراء حاجاته ، وقضاء أموره ، وقد حكى ابنه صالح عنه ، أنه كان إذا أراد الوضوء للصلاه ، لم يدع أحداً يستقى له الماء ، كان هو يستقى بيده ، قال : وربما خرج إلى البقال يشتري حزمة الحطب ، والشىء فيحمله^(١) ثم قال :

وكان ينور في البيت ، إلا أنه قال لي يوماً : وكان يوم شتوى أريد أن أدخل الحمام بعد المغرب ، فقلت لصاحب الحمام ، فلما كان المغرب ، قال : ابعث إليه أنى قد ضربت عن الدخول ، والتنور في البيت^(٢) .
وإذا أراد القيام ، قال بجلسائه : إن شتم^(٣) .

قال الميموني : كثيراً ما كنت أسأله أبا عبد الله عن الشيء فيقول :
لبيك^(٤) .

قال ابن المنادى : قال جدي : كان أحمد من أحيا الناس ، وأكرمهم نسماً ، وأحسنهم عشرة وأدباً ، كثير الإطراف والغض ، معرضاً عن القبيح واللغو ، لا يسمع منه إلا المذكرة بالحديث ، وذكر الصالحين والزهاد في وقار وسكون ، ولفظ حسن ، وإذا لقيه إنسان بش به وأقبل عليه ، وكان يتواضع للشيخ تواضعاً شديداً ، وكانوا يكرمونه ويعظمونه ، وكان يفعل يحيى بن معين ما لم أره يفعل بغيره من التواضع والتجليل ، وكان يحيى أكبر منه ب نحو سبع سنين^(٥) .

وحافظ على صيانة الود مع ابن المديني بعدم مصاحبته إياه في طريقه إلى الحج كي لا يمله ، ولقد ذكر ذلك على بن المديني ، فقال : قال لي أحمد ابن حنبل : إنني لأحب أن أمحبك إلى مكة . وما يعني من ذلك إلا أنني أخاف

(١) رسالة صالح الطبرعة ضمن كتاب الدوسي ص ٢٦٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٧٣ .

(٣) المناقب ص ٤١٤ .

(٤) نفس المصدر ص ٢١٧ .

(٥) المناقب ص ٤١٥ .

أن أملك أو تملني ، قال : فلما ودعته قلت له : يا أبا عبد الله ، توصيني ؟
قال : نعم ، الزم التقوى قلبك . وانصب الآخرة أمامك(١) .

ها هو المروذى صاحبه يحدث بمحارم أخلاق أبي عبد الله فيقول :
كان أبو عبد الله لا يجهل وإن جهل عليه احتمل وحمل ، ويقول : يكنى
الله . ولم يكن بالحقود ولا العجول ، ولقد وقع بين عمه وجيرانه منازعة ،
فكانوا يجيئون إلى أبي عبد الله ، فلا يظهر لهم ميله مع عمه ، ولا يغضب
لعمه . ويتقاهم بما يعرفون من الكرامة ، وكان كثير التواضع ، يحب
القراء ، لم أر القبر في مجلس أعز منه في مجلسه ، ماثلاً إليهم ، مقصراً
عن أهل الدنيا . تعلوه السكينة والوقار . إذا جلس في مجلسه بعد المسر
للفتيا لا يتكلم حتى يسأل ، وإذا خرج إلى مسجده لم يتصلر ، يقعد حيث
ينشى به المجلس ، وكان لا يمد قدمه في المجلس ويكرم جليسه ، وكان
حسن الخلق ، دائم البشر بين الحانب ، ليس بفظ ولا غليظ ، وكان يحب في الله
ويغضب في الله ، وكان إذا أحب رجلاً ، أحب له ما يحب لنفسه ، ويكره
له ما يكره لنفسه ، ولم يمنعه حبه إياه أن يأخذ على يده ويكتبه عن ظلم
أو إثم أو مكره وإن كان منه ، وكان إذا بلغه عن شخص صلاح وزهد
أو قيام بحق أو اتباع للأمر ، سأله عنه وأحب أن يجري بينه وبينه معرفة .
وأحب أن يعرف أحواله ، وكان رجلاً فطيناً إذا كان شئ ، لا يرضاه
اضطرب لذلك ، يغضب لله ، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها ، فإذا كان في
أمر من الدين اشتد له غضبه حتى كأنه ليس هو . لاتأخذه في اللومة لأنم .
وكان حسن الجوار ، يوذى فيصبر ، ويتحمل الأذى من الجار .
ولقد أخبرني بعض جيرانه من بينه وبينه حائط قال : كان لي برج فيه
حام وكان يشرف على أبي عبد الله فكانت أصعد وأنا غلام أشرف عليه
فشك على ذلك صارأ لا ينهافي ، فيينا أنا يوماً إذ صعد عمى
فنظر إلى البرج مشرقاً على أبي عبد الله . فقال : وبذلك أاما تستحي أن
تؤذى أبي عبد الله ؟ قلت له : فإنه لم يقل شيئاً لي . قال : فلست أبرح
حتى تهب لي هذه الطيور ، فابرح حتى وهبها له ، فلديها وهن البرج(٢) .

(١) المصدر نفسه من ٢١٤ .

(٢) المناقب من ٢١٩ - ٢١٨ .

وكان أَمْد كارق ما يكون مع الأطفال إلى درجة التحدث والمداعبة فهذا عبدوس العطار يقول : وجهت ابنى مع الحاربة ، يسلم على أبي عبد الله فرحب به وأجلسه في حجره ، وسأله ، وأرسل فاتحده له خبيضاً فجاء به ، فوضعه بين يديه ، وجعل يبسطه وقال للحاربة : كل معه ثم قام إلى بعض البائعين فجاء وفي ثوبه لوز وسكر ، وأخرج منديلاً فشده فيه ، ثم دفعه إلى الخادم وقال للصبي : اقرأ على أبي محمد السلام (١) .

ومن عفوه : أنه قال له رجل : يا أبا عبد الله قد اغتبتك . فاجعلنى في حل ، قال : أنت في حل إن لم تعد ، فقلت له أى ابن هانى الراوى : تجعله في حل ، وقد اغتابك ؟ ! قال : ألم ترني اشتربت عليه (٢) ومن أجل ذلك وصفه إبراهيم الحربي بقوله : كان أَمْد بن حنبل كأنه رجل قد وفق للأدب وسدد بالحلم ، وملئ بالعلم ، أتاه رجل يوماً فقال له : عندك كتاب زندقة ؟ فسكت ساعة ، ثم قال له : إنما يحرز المؤمن قبره ، ومن تواضعه ما أجاب به من وقف إعجاباً بسيرة هذا الإمام فقال له داود بن عمرو : يا أبا عبد الله ، كيف أكلك ، كيف نومك ، كيف حمالك ؟ فقال له أَمْد : ليس أنا بمحصور . ولا روحاني . ولم يزده على هذا (٣) .

وكذلك من تواضعه ، ما كان رد به على عارم أبا النعسان الذي كان أَمْد يضيع نفقة عنده عندما قال له عارم : يا أبا عبد الله بلغنى أنك من العرب؟ فقال : يا أبا النعسان نحن قوم مساكين ، فلم يزل يدافعنـى – كما قال – حتى خرج ، ولم يقل لعارم شيئاً (٤) .

على أنه مع التواضع الشديد ، وإيثار الخمول وعدم الظهور . ما كان يمنع من يقبل خده . وجهته . ورأسه ، وقد قال مهنى الشامي : رأيت أبا عبد الله غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاثة ، ولا أربع ، ولا خمس

(١) نفس المصدر ص ٢١٧ .

(٢) حلية الأولياء ٩ / ١٧٤ ، والمناقب ص ٢٢٢ .

(٣) المناقب ص ٢٢٣ .

(٤) ترجمة أَمْد في تاريخ الإسلام المنقول ضمن طلائع المسند ١ / ٦١ .

رأيته كثيراً يقبل وجهه ، ورأسه . ونحوه ولا يقول شيئاً . ولا يمتنع من ذلك ، ورأيت سليمان بن داود الماشمي يقبل جبهته ورأسه ، ورأيته لا يمتنع من ذلك ولا يكرره ، ورأيت يعقوب بن إبراهيم بن سعد يقبل جبهته وجهه (١) .

كرم أحد وسخاؤه مع قلة ما بذاته بده :

كان الإمام أحمد على صفة من الكرم والجود بما عنده لا تدانها صفات أكرم الناس . فلا تكلف ، ولا يخل بأدنى ما لديه من حطام ، يقول أبو بكر المروذى : كان أبو عبد الله ربما واسى من قوته ، وجاءه أبو سعيد الصبرى فشكى إليه ، فقال له : يا أبا سعيد ما عندنا إلا هذا الجذع . فجيئ بهما بحمله ، قال : فأخذت الجذع ، وبعثته بتسعة دراهم ودانفين (٢) وقال بخيى بن هلال الوراق : .. جئت مرة إلى أبي عبد الله ، فأنخرج إلى أربعة دراهم ، وقال هذه جميع ما أملاك ، وهكذا قال هارون المستملى : لقيت أحمد فقلت : ما عندنا شيء ، فأعطياني خمسة دراهم . وقال : ما عندنا غيرها ، وقد أعلم ابن الإمام أحمد عبد الله أبو سعيد المزدوب بما كان يجده من كرم أبيه وجوده ، فقال : كنت آت أباك ، فربما أعطافى الشيء ، وقال : أعطبتك نصف ما عندنا . فجئت يوماً ، فأطلت القعود ، فخرج ومعه أربعة أرغفة فقال : يا أبا سعيد هذا نصف ما عندنا ، فقلت : يا أبا عبد الله هذه الأربعة فأنخرجت رغيفاً ، ووضعت بين يديه كوز ماء ، فإذا بكاب قد جاء فقام

وهكذا نجد صفة الكرم المبنى على التقوى ، وإخلاص العمل لله يتجل في المعاملة مع الناس كما يبذلو في العمل تجاه الحيوان ، من هذا الإمام الخلص فيما يرتأى من الأعمال للرب ابتعاد للدار الآخرة ، فقد حدث المروذى قال : كنت مع أبي عبد الله في طريق العسكر ، فنزلنا منزلنا فأنخرجت رغيفاً ، ووضعت بين يديه كوز ماء ، فإذا بكاب قد جاء فقام

(١) المنافق ص ٢١٥ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٣) نفس المصدر والمكان .

بحدائقه ، وجعل بحرك ذنبه . فألقى إليه لفمة ، وجعل يأكل ويلقى إليه لفمة ، فخفت أن يضر بقوته ، فقمت فصحت به لأنجيه من بين يديه فنظرت إلى أبي عبد الله فداحر وتغير من الحباء وقال : دعه فإن ابن عباس قال : لها نفس سوء (١) .

ومع هذا وذاك ، فلم يقتصر سخاوه على الجود مما في بيته فحسب كما هو المعتمد من كرم ذوى الشأن في الأئم . وإنما أضاف إلى جانب السخاء بما يملك خدمة الصيف . ومشاركة ، وموانسته وتولى شتون ضيافته بنفسه ، وأنظر من ذلك إلى ما كان منه عندما قدم عليه ابن خالته من خراسان فيها أنبيأناه زهر بن صالح ابن ابنته إذ قال : قدم علينا من خراسان ابن خالة جدي ، المكنى بأبا أحمد فنزل على أبي . وقد أمره أبوه أن يدخل به بيت جدي أحمد : فدخل معه . قال : فجلس ، فصاح جدي بأمرأة كانت تخدمه مسنة من سكانه . فجاءت بطبق خلاف وعليه خبز وبقل وخل وملح ، ثم جاءت بغصارة من هذه الغلاظ فوضعتها بين أيدينا وإذا فيها مصلية فيها لحم وسلط كثير . فجعلنا نأكل وهو يأكل معنا ويسأل أباً أحد عن من بي من أهلهم بخراسان في خلال ما يأكل . وكان ربما استعجم الشيء على أبي أحد بالعربية . فيكلمه جدي بالفارسية ، وكان في خلال ذلك ونحن نأكل يضع القطعة من اللحم بين يدي أبي أحد ، ثم رفع الغصارة بيده فوضعتها ناحية ثم أخذ طبقاً إلى جنبه ، فوضعه بين أيدينا على الطبق ، فإذا فيه تمور وجوز مكسر وجعل يأكل ونأكل وفي خلال ذلك يتناول أباً أحد ، ثم غسلنا أيدينا كل واحد منا يغسل بيده لنفسه (٢) .

ولو أردنا الإطلاع على نمط آخر من نماذج حياة أحد فإنه يجلب لنا سماع ما نقل عن أبي محمد النسائي - جعفر بن محمد - فإنه قال : قال لي أبو عبد الله يوم عيد : ادخل ، فدخلت ، فإذا مائدة وقصبة على الخوان وعلبها عراق وقدر إلى جنبه فقال لي : كل . فلما رأى ما في قال : إن الحسن كان يقول : والله لتأكلن . وكان ابن سيرين يقول : إنما وضع

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٢١٧ وترجمة أحد صعن ملائمة المستد / ٨٢ ، ٨٤ .

الطعام ليوكل ، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه ، وينفقها على أصحابه . وكانت الدنيا أهون عليه من ذلك ، وأوْمًا إلى جذع مطروح فانبعثت وأكلت (١) .

وأما في مجال المكافأة على المعروف :

فلا يمكن أن يقاس له باع في ذلك ، بحيث تجاوز حد المكافأة بالمثل إلى المكافأة بما تقع عليه يده أو تدركه حيلته ومن الشواهد على ذلك : ما رواه أبو حفص عمر الطرسوني حيث قال : وقع من يد أبي عبد الله أحمد بن حنبل مقراض في البئر ، فجاء ساكن له فأخرجه ، فلما أن أخرجه ، ناوله أبو عبد الله مقدار نصف درهم أو أكثر ، فقال : المقراض يسوى قيراطاً ، لا آخذ شيئاً فخرج ، فلما أن كان بعد أيام . قال له : كم عليك من كرى الحانوت ؟ قال : كرى ثلاثة أشهر ، وكراؤه في كل شهر ثلاثة دراهم ، فضرب على حسابه ، وقال : أنت في حل (٢) .

وبما نقل ابنه صالح فقال : أهدي إلى أبي رجل ولد له مولود خوان فالوذج ، فكافأه بسكر ودرهم صالحة (٣) .

بداية طلب أحمد العلم وإقباله عليه :

روى صالح بن الإمام أ Ahmad عن أبيه كيفية بداية طلبه العلم ، ومن كانت تلك البداية ؟ فقال : قال أبي : طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة ، ومات هشيم - شيخه - وأنا ابن عشرين وأنا أحفظ ما سمعت منه ، ولقد جاء إنسان إلى باب ابن عليه ومعه كتب هشيم ، فجعل يلقاها على وآنا أقول : هذا إسناده كذا ، فجاء المعطي وكان يحفظ ، فقلت له : أجبه فيما تبيّن ، واعرف من حديثه ما لم أسمع (٤) .

(١) المناقب من ٢٤١ .

(٢) حلية الأولياء ٩ / ١٧٩ والمناقب من ٢٤٠ .

(٣) الجرح والتعديل ١ / ٣٢ .

(٤) رسالة صالح بن الإمام عنه من ٢٦٧ ونقل ذلك في تقدمة الجرح والتعديل ١ / ٢٩٥ وانظر من الكتاب نفسه ٢ / ٦٨ وكذا المناقب من ٢٣ ، ٢٤ ، وأشار إلى شيء من ذلك الذي في ترجمة أحد التي نقلها أحد شاكر في طلاقع المسند من ٥٩ ، ٩٠ مع الجزء الأول منه .

وفي تلك السنة ١٧٩ هـ وهو يومئذ ابن ١٦ سنة كان أول طلبه وسماعه للحديث من هشيم بن بشير^(١) وإن كان أول من كتب عنه من الشيوخ أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، إلا أن أول من سمع منه من المحدثين المشهورين هشيم ، وسمع من على بن هاشم بن البريد أيضاً في تلك السنة ، ثم عاد المجلس الآخر وقد مات^(٢) وتلك هي السنة التي مات فيها مالك ابن أنس ، وخالد بن عبد الله الطحان ، وأبو الأحوص . وحماد بن زيد ، وكان خبر وفاة الأخير وأحمد على باب هشيم ، وهو على عليهم إما قال : الجنائز ، أو المناسب^(٣) وفي تلك السنة أيضاً قال : أتيت مجلس ابن المبارك وقد قام ، وقدم علينا سنة تسع وسبعين بنفس السنة ، وهي آخر قدمها ذهبت إلى مجلسه فقالوا : قد خرج إلى طرسوس وتوفى سنة ١٨١ هـ ، قال : وكتبت عن هشيم سنة ١٧٩ هـ إلا أنني لم أعتمد بعض سعاعي ، ولزمناه سنة ثمانين ، وإحدى وثمانين واثنتين ، وثلاث ، ومات في سنة ثلاثة وثمانين فكتبنا عنه كتاب الحج نحوأ من ألف حديث ، وبعض التفسير ، والقضاء وكثيراً صغراً . قال الرواى عن صالح : قلت : يكون ثلاثة آلاف ؟ قال : أكثر^(٤) .

وفي السنة التي بعدها – أي بعد سنة ١٧٩ هـ – قال أحد : قدم علينا عبد الرحمن بن مهدي سنة ١٨٠ هـ وأبو بكر – يعني ابن عياش – هنا وقد خضب ابن مهدي ، وهو ابن خمس وأربعين سنة ، وكانت أراه في المسجد الجامع ، ثم قدم بغداد ، وأتيتنيه ولزمناه ، وكتبت عنه هاهنا نحوأ من سبعمائة حديث ، وكان في سنة ثمانين مختلف إلى أنى بكر بن عياش ، قال : كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذنى أى بشيائى وتقول : حتى يؤذن الناس ، أو حتى يصبحوا . كنت ربما بكرت إلى مجلس أبي بكر ابن عياش وغيره .

(١) ولد هشيم سنة ١٠٤ هـ وتوفى سنة ١٨٢ هـ طبقات الحفاظ لسيوطى ص ١٠٥ .

(٢) تاريخ بغداد ١٢ / ١١٦ .

(٣) انظر المناقب ، وترجمته ضمن الطلائع بنفس المكانين .

(٤) انظر رسالة صالح السابقة بالمكان السابق وتاريخ بغداد ٤ / ٤١٦ والمناقب بمصرف .

وقال صالح ابن أَحْمَدْ : رأَى رجُلٌ مَعَ أَبِيهِ مُحَمَّدَةَ ، فَقَالَ لَهُ :
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ قَدْ بَلَغْتَ هَذَا الْمَلْفُ وَأَنْتَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : مَعَ
الْمُحَمَّدَةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ . وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَى أَنْ أَدْخُلَ الْقَبْرَ (١) .

رحلات أحد في طلب العلم وما لاقاه فيها :

فِي زَمْنٍ حَلَّتِ الْبَغَالُ الشَّهْبُ حَفَاظَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى آفَاقِ الْمُمْلَكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، الَّتِي أَصْبَحَتْ مِنْرَامِيَّةَ الْأَطْرَافِ عَبْرَ
فَجَاجِ الْمَعْوِرَةِ وَحَلَّ أَوْلَادُكَ الْحَفَاظَ بِهَا كَلِّ مَحْلٍ ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ
يَكُنْ أَنْ تَقِيَّ بِبَيْانِ مَا جَدَ فِي مُخْتَلِفِ وُجُوهِ الْحَيَاةِ هُنَّا أَوْ هُنَّاكَ مَا يَنْطَابِ
إِنْجَادُ الْحَلْوَلِ لِكُلِّ ذَلِكَ مِنِ السَّنَةِ الْشَّرِيفَةِ ، الْمَظْنُونُ وَجُورُهَا عِنْدَ مَنْ
اسْتَحْفَظُوا عَلَيْهَا وَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا فِي ثُلُكَ الْأَقْطَارِ ، وَهَذَا مَا يَسْتَدِعُ بِالضَّرُورَةِ
الْإِرْتِحَالُ إِلَيْهِمْ . وَتَلَقَّ كُلُّ مَا لَدَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، يَمْكُنُ جَمْعُ أَحَادِيثِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُدْرَسَاتِ تَقِيٍّ بِالْمَطْلُوبِ . وَحِيثُ إِنْ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ
الْجَمْعِ وَالْإِحْصَاءِ غَيْرُ مُرْتَقَبَةٍ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ، فَلَا يَبْدُ مِنْ انتِظَارِ مَنْ يَلْعَنُ
تَلَكَ الْأَهْلِيَّةَ ، لِيَكُنْ أَمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنْتُ وَالْعَنَاءُ لِلَّذِينَ بَدَأُوا يَشْتَدَّانَ يَوْمًا
يَعْدُ آخَرَ ، وَكَلَّا إِزْدَادُ تَعْقِدِ الْحَيَاةِ ، وَكَانَ مِنَ الْطَّبِيعِيِّ أَنْ يَنْفَذَ الْبَارِي
مَا وَعَدَ مِنْ حَفْظِ دِينِهِ : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » فَاصْطَنَعَ
مِنْ عَبَادَهُ مِنْ غَرَسٍ فِيهِمْ خَصَائِصُ ذَلِكَ الْحَفْظِ ، وَمِنْهُمْ الصَّرْعَ عَلَى جَمِيعِهِ ،
فَكَانَ مِنْ جَمِيلَةِ هَذَا الْلَّوَاءِ الْمَبَارِكِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَرُهُمْ إِمامَهُ الْأَوَّلُ بِلَا مِنَازِعٍ
وَشِيفَ شِبُوخِهِ الْمُؤْسِنِ بِلَا مَدَافِعٍ : وَرَاسِمُ قَوَاعِدِهِ ، وَلَا مُجَادِلٌ ، الْإِمَامُ
الرِّبَاعِيُّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الشِّيَابِيِّ (٢) الَّذِي جَابَ الْقِيَافَيَّ وَالْقَفَارَ ، وَوَصَلَ
مَلِيًّا أَقْصَى الْأَقْطَارِ عَبْرَ الْبَرِّ وَالْبَحَارِ ، وَمَا رَحَلَ إِلَيْهِ مِنْ ثُلُكَ الْأَمْصَارِ :

(١) مناقب أحد ص ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ .

(٢) أعلم أن الإمام أحد شيخ البخاري ونسل وأبي داود والترمذى والنمساني وابن ماجة
فالثلاثة الأول وروا عنه مباشرة ، والبخاري وأبو داود أيضاً بواسطة والترمذى والنمساني
وابن ماجة رروا عنه بواسطة وانظر إن أردت تاريخ بغداد ٢١٣ / ١ ومقديمة سند أحد ٨ / ١

ما ذكره الخطيب في تاريخه . فقال : رحل إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة . واليمن ، والشام ، والجزرية . وإلى عبادان . وإلى واسط فكتب عن علماء ذلك المصر (١) .

وكانت حصيلة تلك الرحلات . ما جمعه في مسند العظيم الذي لم يسبق إلى مثله في الاستيعاب والاختيار . فجعله للناس إماماً كما قال (٢) والذي يقول عنه الذهبي : ما من حدث إلا وله أصل في هذا المسند (٣) ويقول عنه الحافظ أبو الحسين علي بن الإمام الحافظ الفقيه محمد اليونيني : أنا أحفظ مسند أحمد : وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل ، فأنا أحفظها بهذا الاعتبار . بحث ما في الكتب الستة هو في المسند ، أو أصله في المسند (٤) .

وكانت تفاصيل أخبار تلك الرحلات كما ذكرها لابنه صالح فقال : خرجت إلى الكوفة سنة مات هشيم سنة ١٨٣ هـ وهي أول سنة سافرت فيها ، وقدم عيسى بن يونس الكوفة بعده بأيام سنة ١٨٣ هـ ولم يجتمع بعدها .

قال : وأول خرجة خرجتها إلى البصرة سنة ١٨٦ هـ ، وهي الأولى ، والثانية سنة ٩٠ هـ ودخلت الثالثة في سنة ٩٤ وقد مات غندر ، ودخلت سنة ٢٠٠ هـ (٥) .

قلت له : أى سنة خرجت إلى سفيان بن عيينة ؟ قال : في سنة ٨٧ هـ قدمناها – أى مكة – وقد مات فضيل بن عياض وهي أول سنة حججت ، وسنة إحدى وسبعين حج الوليد بن مسلم ، وفي سنة ست وسبعين ، وأقت سنة سبع وسبعين ، وخرجت سنة ثمان وسبعين ، وأقت سنة تسع وسبعين عند عبد الرزاق ، وجاءنا موت سفيان ، وبحبي بن سعيد ، وعبد الرحمن ابن مهدى سنة ثمان وسبعين (٦) .

(١) تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ .

(٢) المسعد الأحمد لابن الجوزي ضمن طلائع المسند ١ / ٢٠ .

(٣) بغير المصدر ١ / ٢١ .

(٤) نفس المصدر ١ / ٣٢ .

(٥) انظر سناقب أحمد لابن الجوزي ص ٢٧ .

(٦) رسالة صالح عن أبيه ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ وذكر ابن الجوزي من طريق متعددة هذه الجمل متفرقة من ص ٢٥ إلى ص ٣٢ وذكره الذهبي في ترجمة الإمام بطلائع المسند ١ / ٦٠ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : خرج أبي إلى طرسوس ماشياً ، وخرج إلى إيمون ماشياً . وقال أبي : ما أكتتبنا عن عبد الرزاق من حفظه شيئاً إلا المخلص الأول . وذلك أنا دخلنا بالليل فوجدناه في موضع جالساً . فأملي علينا سبعين حديثاً ، ثم التفت إلى القوم فقال : لو لا هذا ما حدثكم - يعني أبي (١) .

ثم قال صالح : قال أبي : لو كان عندي خسون درهماً كنت قد خرجمت إلى جرير بن عبد الحميد إلى الري . فخرج بعض أصحابنا ولم يمكنني الخروج لأنّه لم يكن عندي (٢) . وقال أيضاً : لو كانت عندي نفقة لرحلت إلى يحيى بن يحيى - أبي بالأندلس - قال ذلك في معرض إجابته على سؤال خشنام ابن سعد لما قال له : أكان يحيى بن يحيى إماماً ؟ فقال : كان عندي إماماً وذكره (٣) .

وسمع يقول : دخلت عبادان سنة ست وثمانين في العشر الأوائل ، وكانت رحلت إلى المعتسر تلك السنة . وكان بها رجل يتكلّم ، قلت له : هداب ؟ قال : نعم . وكان بها الربيع وكبّت عنه (٤) ، وخرج إلى واسط وأقام على بزيد بن هارون (٥) .

ما تلقى في رحلاته :

أُنِي الإمام أحمد في سبيل رحلاته الشاقة والبعيدة ما لا بد أن يلقاه أمرٌ خفيف ذات اليد ، عزيز ذات النفس . إلى حد الامتناع عن مواساة الرفاق ، ومواصلة الأشياع والزلاء . عند نفاد نفقته القليلة منذ البداية ،

(١) حلية الأولياء ٩ / ١٨٤ وفيه زيادة قال عبد الله (وكل من سمع من عبد الرزاق بعد الثمانين فنهاه ضعيف ، وسمع منه أبي قدماً) رانظر المناقب من ٢٤ .

(٢) رسالة صالح المذكورة من ٢٦٨ ونقل ذلك في المناقب من ٢٥ . ٢٦ وذكر بعض المفاظ هذه الرواية الذهبي في ترجمة أحد المتنورات ضمن الطلاقع ١ / ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ .

(٣) المناقب لابن الجوزي ص ٢٩ .

(٤) ذات المصدر ص ٢٦ .

(٥) يصرف عن المناقب ص ٢٧ .

وكان طبيعياً أن يترجم شخص هذا حاله عن المضى إلى أبعد المدى ، والاستقصاء في طلب ما كان عسراً على مثله في هذه الحال أيام هذه الظروف . إلا أنه يحمل نفساً أكبر من أن تمنعها – عما اقتنعت أن تبذل له – مانع يمكن دفعه ، أو يثنى عن هدفها الذى رأت في نيله سعادتها ومطلبها رادع مهما اشتد ردعه ، من أجل ذلك تحمل كل ما لاقاه من المصاعب والمشاق في سبيل ذلك ، بنفس الراضى ، وعزيمة الماضى ، وصبر من هو عن الآلام والحرمان اللذين نالاه متغاض ، ومن الماذج الحية لتصوير ما لاقاه ما رواه صالح ابنه عنه فقال : عزم أبى على الخروج إلى مكة يقضى حجحة الإسلام ، ورافق يحيى بن معين ، وقال له : نمضى إن شاء الله فنقضى حجنا ، ثم نمضى إلى عبد الرزاق إلى صنعاء نسمع منه ، قال أبى : فدخلنا مكة وقنا نطوف طواف الورود فإذا عبد الرزاق في الطواف يطوف ، وكان يحيى بن معين قدرآه وعرفه ، فخرج عبد الرزاق لما قضى طوافه فصل خلف المقام ركعتين ، ثم جلس فقضينا طوافنا وجتنا فصلينا خلف المقام ركعتين ، فقام يحيى بن معين ، فجاء إلى عبد الرزاق فسلم عليه ، وقال له : هذا أحد بن حنبل أخوك ، فقال : حياء الله وثبته ، فإنه بلغنى عنه كل جميل . قال : نجى إليك غداً إن شاء الله حتى نسمع ونكب قال : وقام عبد الرزاق فانصرف فقال أبى ليحيى بن معين : لم أخذت على الشيخ موعداً ؟ قال : لنسمع منه ، قد أربحك الله مسيرة شهر ورجوع شهر ، والنفقة ، فقال أبى : ما كان الله يراني وقد نويت نية لأسدها بما تقول ، نمضى فنسمع منه ، فمضى حتى سمع منه بصنعاء (١) .

ولما خرج أحد إلى عبد الرزاق انقطعت به النفقه فأكرى نفسه من بعض الحالين إلى أن وافى صنعاء وقد كان أصحابه عرضوا عليه المواساة فلم يقبل من أحد شيئاً (٢) .

وذكر ما كان من صنيع أحد هذا عبد الرزاق فقال : قدم علينا

(١) مناقب أحد ص ٣٠ وترجمة أحد ضمن طابع المسند ١ / ٦١ .

(٢) حلية الأولياء ٩ / ١٧٤ ، ١٧٥ وصفة الصفوة ٢ / ٣٤١ .

أحمد بن حنبل هاهنا ، فقام سنتين إلا شيئاً ، فقلت له : يا أبا عبد الله خذ
هذا الشيء فانتفع به فإن أرضنا ليست بأرض متجر ولا مكتب - وأرأنا
عبد الرزاق كفه ومدها فيها دنانير - فقال أحد : أنا بخیر ، ولم يقبل مني (١)

وهكذا رفض أن يأخذ من أکارم الفضلاء ، ليخرج إلى السوق ،
وبرهن نعلمه عند خباز على طعام أخذته منه عند خروجه من المتن ، وهكذا
أکبرى نفسه من ناس من الحماليين عند خروجه أيضاً كما فعل عند الدخول
وعندئذ عرض عليه عبد الرزاق دراهم صالحة فلم يقبلها منه (٢) .

وهكذا نالت منه المشقة إلى الحد الذي معه لما قدم مكة من عند
عبد الرزاق رأى به أحمد بن إبراهيم التورق شحوباً ، وقد تبين عليه أثر
النصب والتعب ، قال : فقلت له : يا أبا عبد الله لقد شقت على نفسك
في خروجك إلى عبد الرزاق ، فقال : ما أهون المشقة فيما استفدنا من
عبد الرزاق ، كتبنا عنه حديث الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ،
وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٣) .

ولم يقتصر ما لاقاه من النصب والتعب في السفر الطويل والحرمان
على ذلك فحسب ، بل واجه أقسى مما هو كذلك كما وهو عند سفيان
ابن عيينة - في مكة - وكان في مجلسه زحمة شديدة ، فغشى على أحمد
بن حنبل ، وكان أصابه حر الزحمة ، فقال رجل من أهل المجلس يقال له :
زكرييا ، وكان يخدم سفيان ويحمله إلى المجلس ، قال لسفيان : تحدث
وقد مات خبر الناس أحد بن حنبل !؟ فقال : هات ماء ، فأخرج من منزل
سفيان كوز ماء فقال : صبوه على أحد ، فلما أحس ببرودة الماء ، كشف
عن وجهه واتقى الماء بيده وأفاق ، وقطع سفيان الحديث وقام (٤) .

(١) نفس المصدرين بنفس المكانين .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ١ / ٣٠١ وما زاده جلة من الخلية ٩ / ١٧٥ .

(٣) حلية الأولياء ٩ / ١٨٤ .

(٤) نفس المصدر ٩ / ١٨٥ .

وأيضاً : حدث أن خرج أَحْمَدُ فِي الْبَحْرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ . فَانكَسَرَ بِهِ
الْمَرْكَبُ وَمَعَهُ رَفِيقُهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ . فَوَقَعَا فِي جَزِيرَةٍ . . . رَوَى ذَلِكَ
يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ (١) .

وَسَمِعَ صَالِحٌ أَبَاهُ أَحْمَدَ يَقُولُ : خَرَجْتُ إِلَى الْكُوفَةِ : فَكَتَبْتُ أَيْتَ
نَحْتَ رَأْسِي لِبَنَةَ . فَحَمَّتْ فَرَجَعْتُ إِلَى أَمِيَّ . وَلَمْ أَكُنْ اسْتَأْذِنَهَا (٢) .

وَهَذَا عَلَى غَرَارِ مَا حَدَثَ بِهِ أَحْمَدَ عَنْ عَدْدِ حِجَاجَتِهِ ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ
ابْنِهِ صَالِحٍ . قَالَ : حِجَاجْتُ خَمْسَ حِجَاجَ . مِنْهَا ثَلَاثَ رَاجِلًا وَأَنْفَقْتُ فِي
إِحْدَى هَذِهِ الْحِجَاجِ ثَلَاثَينَ دِرْهَمًا . . . وَرَأَيْتُ ابْنَ وَهْبَ بْنَ كَعْبَةَ ، وَلَمْ أَكُنْ
عَنْهُ (٣) .

أَقُولُ : وَغَنِيَ عَنْ أَى زِيَادَةِ مَا ذَكَرَ مَا لَقِيَهُ أَحْمَدُ فِي سَبِيلِ جَمْعِ السَّنَةِ
وَنَحْصِيلِهَا عَنْ حَفَاظِهَا الْمُتَفَرِّقِينَ عَبْرَ أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَالْمُتَبَاعِدَةِ .
وَجِئْنَا نَكْتُفِي بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ فَإِنَّهَا لَا يَعْدُ الْإِسْتِشَاهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِنَجْدَ مَا لَاقَاهُ .

وَإِلَّا فَحَصَرَ كُلَّ ذَلِكَ وَاسْتِيعَابَهُ كَثِيرٌ ، وَيَطْوُلُ ذَكْرُهُ بِمَا لَا يَعْنِيهَا
مِنْهُ أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ لِتَكْوِينِ صُورَةٍ إِبْحَالِيَّةٍ عَمَّا صَادَفَ هَذَا الْإِمَامُ رَحْمَهُ اللَّهُ
وَرَضَى عَنْهُ فِي سَبِيلِ رَحْلَاتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ .

أَبْرَزَ مِنْ تَلْقَى أَحْمَدَ عَنْهُ مِنْ مَشَاهِرِ الشِّيُوخِ ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ مِنْ أَكَابِرِ التَّلَامِيدِ :

لَمْ يَنْبُشْنَا تَارِيخُ الْإِسْلَامِ بِتَحْخِيلِهِ أَعْمَالَ مَدْرَسَةِ مَدَارِسِ الْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَبْرِ
الْدَّهْرِ ، أَوْ مَآثِرَ جَمَاعَةِ خَدِّمَتِ الشَّرِيفَةَ فِي عَصْرِهِ — بَعْدَ

(١) حلية الأولياء ٩ / ١٧٥ و المتناقب ص ٢٩ .

(٢) المتناقب ص ٢٦ .

(٣) تقدمة المبرح والمتمييز ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ الجزء الثالث من تجربة ابن أبي حاتم ،
وقد نقلها أبو نعيم في حلية الأولياء : ٩ / ١٧٥ عن عبد الله ابن الإمام أحمد ونقل فيه أيضاً ،
حج أبي حسن حجاج ماشيأ ، وأثنين راكباً وفيها سقط ظاهر هو قوله : (منها ثلاثة حجاج) بدليل
الاتفاق في لفظ الحكاية عدا هذا النقص عند أبو نعيم وهذا نقل الحكاية الذهبي في تاريخ
الإسلام بترجمة أحد التي نقلها بخطافيرها أحد شاكر بطلائع المسند ١ / ٦٠ وابن حجر في
تهذيب التهذيب ١ / ٧٢ بنحوه .

الصدر الأول — مثل ما أخذت وجعل بأحرف من نور لأعلام وجهاًًًة مدرسة قدر لأحمدان يكون حلقة المفصل الكبير بين حلقائهما . أعني بن شيوخ تلك المدرسة الذين هم شيوخه : وبين تلاميذها الذين صبت فيهم كل ثمرات جهودها وهم تلميذ أحمد ، وتلك المآثر والأعمال هي ما أعطاهم عليه تلك المدرسة للمسلمين ، وما أعطوه هو تلك الدواوين والأمهات من مصادر السنة الشريفة التي لا نعرف مثيلها ولا سواها في ديننا ، وكيفية عطائهم إياها : هو جمعهم لكتابتها ، وتنقيح ما حموه . وبآخرة تبويه ما تقع وجمع ، وإفراغه مستقلاً في مصنفاته ، كل ذلك وأحد أشهر مؤسسين لاستيفاء الجموع ، والتنقيح والتهديد لما بوب وأختبر ، ولنكتمل الصورة السكاشة عن حلقات هذه السلسلة الذهبية ، فلا بد من فحص طريقة تركيب تلك الحلقات في سلسلة هذه المدرسة المباركة ، ثم معاينة موضع تلك الحلقة الكبرى فيها ، ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال ذكر نخبة نفی بالغرض من أبرز مشاهير من التي فيهم أحمد من الشيوخ ، وأخذ عنه من التلاميذ .

فالشيخ الذين التقى بهم من أحصيت أسماءهم فقط يزيدون على أربعين بكثير جداً ، إلا أن الذين روی وكتب عنهم بلغوا نيفاً وعشرين وأربعين ذكرهم على ترتيب الحروف ابن الجوزي (١) .

والذين روی عنهم في المسند فقط : ذكر عددهم ابن الجزدي مائتين وثلاثة وثمانين شيخاً (٢) وذكر المشاهير من هؤلاء الشيوخ كثيرون من الحفاظ (٣) ، ونكتفي من أبرزهم بذكر :

(١) انظر المناقب لابن الجوزي من ص ٣٣ إلى ص ٤٤ وذكرهم الحافظ ابن نعمة في كتاب مفرد لم أقف عليه .

(٢) انظر المصعد الأحد في ختم المسند ضمن طلائع الكتاب ٢/٣٤ قال: وذكرتهم في كتاب (المسند الأحد) .

(٣) ومن الأماكن التي ذكر فيها الحفاظ شيخوخ أ Ahmad : التاريخ الكبير للبخاري ج ١ ق ٢ ص ٦ والഫهرست ص ٣٢٠ وحلية الأولياء ٩ / ١٦١ إلى ٢٢٢ وتاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ وصفة الصفوة ٢ / ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ وذكره الحفاظ للذهبي ٢ / ١٨٦١٧ وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٢٩ وتهذيب التهذيب ١ / ٧٢ ، ٧٦ وفتح المعاد لطاش كبرى زادة ، ٤٨٠ ٢٩ / ٩ .

أشهر شيوخ أحد :

المتوفى سنة ١٨١ هـ	عبد بن عباد بن المطلب البصري
المتوفى سنة ١٨١ هـ	وعلى بن هاشم بن البريد
المتوفى سنة ١٨٢ هـ	وعمار بن محمد بن أخت الثوري
المتوفى سنة ١٨٢ هـ	ويحيى بن أبي زایدة
المتوفى سنة ١٨٢ هـ	والقاضی أبو يوسف
المتوفى سنة ١٨٣ أو ١٨٤ هـ	ولابراہیم بن سعد الزہری
المتوفى سنة ١٨٣ هـ	وزیاد البکانی
المتوفى سنة ١٨٣ هـ	وعباد بن العوام الواسطی
المتوفى سنة ١٨٣ هـ	وهشیم بن بشیر الواسطی
المتوفى سنة ١٨٦ هـ	وبشر بن المفضل
المتوفى سنة ١٨٧ هـ	وعبد العزیز بن عبد الصمد العسی
المتوفى سنة ١٨٧ هـ	ومعتمر بن سلیمان
المتوفى سنة ١٨٨ هـ	وجریر بن عبد الحمید
المتوفى سنة ١٩٠ هـ	وأبو خالد الأحرر
المتوفى سنة ١٩٣ هـ	وإسماعیل بن علیة
المتوفى سنة ١٩٣ هـ	وأبو بکر بن عیاش
المتوفى سنة ١٩٣ هـ	ومحمد بن جعفر (غفار)
المتوفى سنة ١٩٤ هـ	والولید بن مسلم
المتوفى سنة ١٩٥ هـ	وعبد الرحمن بن مهدی
المتوفى سنة ١٩٥ هـ	ويحيى بن سلیم الطائی
المتوفى سنة ١٩٦ هـ	ووکیع بن الجراح
المتوفى سنة ١٩٨ هـ	وسفیان بن عینة
المتوفى سنة ١٩٨ هـ	ويحيى بن سعید القطان

المتوفى سنة ١٩٩ هـ	وعبد الله بن نعير
المتوفى سنة ٢٠٣ هـ	وسلیمان بن الجارود
المتوفى سنة ٢٠٤ هـ	ومحمد بن إدريس الشافعى
المتوفى سنة ٢٠٤ هـ	ومحمد بن عبید الطنافى
المتوفى سنة ٢٠٥ هـ	وروح بن عبادة
المتوفى سنة ٢٠٦ هـ	ويزيد بن هارون
المتوفى سنة ٢٠٩ هـ	ويعلى بن عبید الطنافى
المتوفى سنة ٢١١ هـ	وعبد الرزاق بن همام الصنعاني
المتوفى سنة ٢١٨ هـ	وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقى
المتوفى سنة ٢١٨ هـ	وعلى بن عباس الحمصى
المتوفى سنة ٢٢١ وقبل ٢٢٢ هـ	وأبو إيمان الحكم بن نافع
	وغير هؤلاء من المشاهير (١).

أبرز من روى عن الإمام أحمد من التلاميذ :

روى عن الإمام أحمد عدد من التلاميذ ليس بالقليل ممن نقل عنه
العلم ، والفقه .

ترجم القاضى محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى فى مؤلفه المسمى
(طبقات الخنابلة) لخمسة وخمسين وسبعين منهم ممن روى عن أبي عبد الله ،
وذكر عبد الرحمن بن الجوزى فى كتابه (مناقب الإمام أحمد) أسماء خمسة وسبعين
ونيف وستين تلميذاً من ذكرهم ابن أبي يعلى ، وقد أورد أسماء خمسة من
أبرز من أخذ وكتب عن أحمد من التلاميذ بعض أصحاب أشهر التصانيف ،

(١) انظر : الجرح والتعديل المجلد الأول لأب حاتم ٢/٦٨ على التجليد الحديث وتاريخ
الاسلام للذھبى ترجمة أحد المنشورة ضمن الطلاقع ١/٥٩ ، ٦٠ وانظر امامشة السابقة هذه التبيبة
على الحاشية بما فيها من المراجع .

و بالطبع فهو لاء الرواة عن أحد متناوتون في الزمن والمقدار ، و نحيز به
بذكر نسبة منهم حسب طبقاتهم :

من الرواة عن أحد من شيوخه :

عبد الرحمن بن مهدى (- ١٩٥) .

وعبد الرزاق بن همام الصناعي (- ٢١١) .

ومحمد بن إدريس الشافعى (- ٢٠٤) .

و وكيع بن الجراح (- ١٩٦) .

ويزيد بن هارون (- ٢٠٦) .

والحسن بن موسى الأشيب (- ٢٠٩) .

و يحيى بن آدم (- ٢٠٣) وغيرهم .

و من الرواية عنه من أقر انه أو أكبر منه :

أحمد بن أبي الحوارى .

و يحيى بن معين .

وعلى بن المدينى .

والحسين بن منصور .

وزياد بن أبى بوب .

وعبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم .

و أبو قدامة السرخسى .

ومحمد بن رافع .

ومحمد بن يحيى بن أبي سمينة .

وأحمد بن صالح المصرى .

وقتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفى .

و داود بن عمر الصبّي .

و خلف بن هشام و غيرهم

و من الرواة عن أحمد من أجياله تلاميذه الحدثين :

الإمام البخارى (١) .

والإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى .

وأبو داود السجستاني .

فهؤلاء الأئمة رواوا عن أحمد مباشرة ، وروى البخارى وأبو داود أيضاً بواسطة . وانفرد أبو داود من بين الثلاثة بتدوين مسائل أحمد الفقهية ، في مؤلف حوى خمسة أجزاء مرتب على أبواب الفقه ، ويندر نقل الفقه بأسناد مثل ذلك من الثقة والصحة في فقه جميع أئمة المسلمين فاطبة .

والترمذى .

والنسائى .

وابن ماجه .

روا عن أحمد بواسطة (٢) .

ومن تلاميذ أئمدة الآباء :

محمد بن يحيى الذهلي .

وأبو زرعة الرازى – واسمها عبيد الله الحافظ .

و عبد الرحمن بن عمرو ، أبو زرعة الدمشقى .

وعباس الدورى .

(١) ذُكر الإمام أَحْمَدُ فِي شِرْيَخِ الْبَخَارِيِّ الَّذِينَ كَتَبُوا عَنْهُمْ وَحَدَّثُوا فِي مُقْدِمَةِ صِحَّةِ الْبَخَارِيِّ

(هـى السارى مقدمة صحيح البخارى ص ٤٧٩) .

(٢) وانظر إلى جانب المصادر المأكولة طلاقن المسند ١ / ٩٥ وتهذيب التهذيب ١ / ٦٤ .

وأبو حاتم الرازى - والد صاحب كتاب البرح والتعديل .
وبين بن مخلد .

وابراهيم الحربي .

وأبو بكر الأثرم .

وأبو بكر المروذى .

وحرب السكرمانى .

وموسى بن هارون .

ومطين .

وحنبل بن إسحاق بن حنبل .

وشاهين بن المسيدع المبمونى .

... وخلق آخرهم أبو القاسم البغوى .

ونذكر من تلاميذ الإمام الذهن رواوا عنه الفقه ، أو دونوه عنه ،
أو جمعوا مسائله ١١٨ تلميذاً بالباب الأخير : الطبقة الأولى ، الفصل الثالث (١) .

جلوس الإمام أحمد للتحديث والفتوى :

لم يتصدر أحد للتحديث والفتوى ، إلا بعد أن استوثق من نضوج آلة
التنصيب لنفسه فيما ، وذلك ببلوغه سن الأربعين من عمره ، ففي مثل هذه
السن حرى بالمرء أن يكون قادرًا على أن يتكلّم ، ونضج عقله يضمن سلامته
ما يتكلّم به ، وعطاؤه منبع عن رزانة الرجولة المتمنكة من التفكير والازان ،
وكان قبل أن يبلغ ذلك السن حتى بفترة يسيرة يمتنع من خوض ذلك الغار ،
فلا بلغ انبرى في التحديث والفتيا ، كالسائل الجارف ، ويشهد لذلك :

ما روی عن حجاج بن الشاعر أنه جاء إلى أحمد بن حنبل فسألَهُ أن
يحدثه في سنة ٢٠٣ هـ ، فأبى أن يحدثه ، فخرج إلى عبد الرزاق ، ثم وجع

(١) انظر مؤلفنا هذا الباب الأخير الطبقة الأولى الفصل الثالث وطالع ٦٠ / ١ والتهذيب

فِي سَنَةْ أَرْبَعْ وَقَدْ حَدَثْ أَحْمَدْ وَاسْتَوْى النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ لَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ
أَرْبَعُونَ سَنَةً (١) .

هَذَا مَعَ أَنَّهُ سَبَقَ أَنْ كَانَ أَحْمَدْ يَفْتَنُ فِي فَتاوِي وَبِخَلْوَدْ مَحْدُودَةٍ ، وَيَحْدُثُ
بِأَحَادِيثِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا بَعْضُ السَّائِلِينَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْصُبْ نَفْسَهُ وَيَتَفَرَّغُ لِلْفَتِيَا
وَالْتَّحْدِيثِ إِلَّا بَعْدَ بَلوْغِهِ السَّنَنِ المُشَارِ إِلَيْهَا ٤٠ سَنَةً (٢) .

وَمَا نَقْلُ فِي هَذَا الشَّأنَ – مِنْ سَبَقِ فَتِيَا وَتَحْدِيْثِهِ فِي هَذَا السَّنِ الَّذِي
ما رَسَّ فِيهِ بَعْدَ بَلوْغِهِ تِلْكَ الْمَهَارَةِ – مَا رَوَاهُ نُوحُ بْنُ حَبِيبِ التَّرْمِيِّ مِنْ أَنَّهُ
رَأَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي سَنَةِ ثَمَانِ وَتِسْعِينَ وَمَائَةِ مُسْتَنْدًا إِلَى
الْمَنَارَةِ وَجَاءَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، فَجَعَلَ يَعْلَمُهُمُ الْفَقْهَ وَالْحَدِيثَ ، وَيَفْتَنُ
الْنَّاسَ فِي الْمَنَاسِكِ (٣) .

وَأَحَبَّ هَذِهِ مَقْدِمَاتِ الَّذِي يَتَهَيَا لِلتَّصْدِيرِ ، حِيثُ كَانَتْ مِنْ أَحْمَدَ تِلْكَ
الْمَقْدِمَاتِ الَّتِي تَلَاهَا تَصْدِيرُهُ لِلْفَتِيَا وَالْتَّحْدِيثِ (٤) .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ قَالَ : كُنَّا فِي مَسْجِدٍ – أَظْنَهُ بِيَغْدَادَ –
وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَتَذَاكِرُونَ وَأَحَدُهُمْ يَوْمَئِذٍ شَابٌ ، إِلَّا أَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ
بَيْنِهِمْ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدَ شِيفْعَةَ عَنْدَنَا بِلْخَى ، فَلَدَنَا مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ
شَيْءٍ ، فَأَجْأَبَهُ . . . (٥) .

نَكْتَةُ تَرِيْثِ أَحْمَدَ فِي التَّصْدِيرِ :

يَتَسَاءَلُ الْمَرءُ لِأَوْلَى وَهَلَةً ، وَلَكِنَّ لَا يَلِبُّ أَنْ يَهْدُ تَفْكِيرَهُ وَيَسْتَرِيعَ
فَوْادِهِ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ النَّكْتَةُ الَّتِي كَانَ وَرَاءَ تَرِيْثِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي التَّصْدِيرِ
لِلْتَّحْدِيثِ وَالْفَتِيَا ، عَنْدَمَا يَعْلَمُ مَا كَانَ يَنْطَوِي عَلَيْهِ صَنْبِعَهُ هَذَا وَأَنَّهُ نَتْيَجَةٌ
طَبِيعِيَّةٌ لِاعْتِباْرَاتِ وجْهَةٍ وَسَلِيمَةٍ ، وَمِنْهَا :

(١) مَنَاقِبُ أَحْمَدَ ص ١٨٨ .

(٢) المَنَاقِبُ ص ١٨٨ .

(٣) الْحَلْيَةُ ٩/١٦٤ ، وَالْمَنَاقِبُ ص ١٨٧ .

(٤) انْظُرْ تَهْذِيبَ التَّذْيِيبِ ١/٧٤ .

(٥) الْحَلْيَةُ الْأُولَى ٩/١٨٦ - ١٨٥ .

أولاً : التفرغ للترود والتحصيل : قبل الانشغال عنه بالفتيا والتحديث
ما يمكن تدحيم آلة الاجتهد والتحديث قبل خروجها للناس .

ثانياً : التأكيد من استيعاب ما يمكن استيعابه من لوازم تلك الآلة ،
لتجنّب المجازفة في الدين وإفحام النفس فيما لم تحصل أهليته .

ثالثاً : لصيانة السنة المطهرة بشئ سبل صيانتها ، مثل :

(أ) احترام حلة السنة الحفاظ . برد كل ما روى عنهم إلهم ما بقوا
أحياء وذلك لكسب أمرٍ :

١ - الحرص على علو الإسناد في الحديث .

٢ - ضمان سلامـة الحديث الذى راوـيه لا يزال حـيـاً مما يفسـده بـكـثـرة
تناقلـه بين الرـواة المـتـنـافـوتـينـ مـنـ لـمـ يـلـقـ أـكـثـرـهـ بـالـشـيـخـ .ـ بـحـيثـ لـوـ دـخـلـ عـلـىـ
الـمـرـوـىـ خـلـلـ لـمـ أـمـكـنـ مـعـهـ كـشـفـ مـصـدـرـهـ بـحـكـمـ تـعـاـصـرـ أـفـرـادـ إـسـنـادـ ،ـ
فـالـفـضـيـانـ عـلـىـ إـسـنـادـ ،ـ وـعـدـمـ مـسـاـوـةـ عـلـوـهـ بـزـرـوـلـهـ لـيـسـمـ الـحـدـيـثـ المـرـوـىـ .ـ

(ب) الحث على جمع العلم وثبيته وتدوينه بالرحلات إلى مصادره ..
وانظر إلى أنى عبد الله وهو يتلزم مبدأ تريشه في التصدر للتحديث والفتيا ،
في جزء النكتة الأخيرة (وهو صيانة الحديث) حينما :

أولاً : حين يقول محمد بن عبد الرحمن الصيرفي : كنت مع أَمْهَلْ
ابن حنبل على بابه فذكر حديثاً لعبد الرزاق ، فقلت : يا أبا عبد الله أَمْهَلْ
علي ، فقال لي : يا أبا جعفر أَيْ شَيْءٍ تصنِعُ بِهِ ؟ عبد الرزاق حَيٌّ ، فقلت :
أَتَصْلِقُنِي ؟ قال : نعم ، فقلت : أَنَا أَحْلَفُ لَكَ ، مع قولي إن حدثني به
ثُمَّ خرجت من بابك فرأيت عبد الرزاق على باب زقاقك : لم أَسْأَلْهُ عَنْهُ .

ثانياً : حين يقول ابن الجوزي : وقد كان أَمْهَلْ مع تحدثه بحث على
من بقي من المشايخ . واستشهد على قوله هذا بما روى عن حمدان بن علي
الوراق قال : ذهبنا إلى أَمْهَلْ بن حنبل سنة ٢١٣ هـ فسألناه أَنْ يحدِّثُنَا . فقال :
تسمعون مني ومثل أبي عاصم في الحياة ؟ يعني الضحاك بن مخلد التبليل الحافظ ،
آخر جوا إليه (١) .

(١) انظر مناتب أَمْهَلْ لابن الجوزي ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

أقول : كان هذا منه بعد التصدر لفتنيا بقرابة تسع سنوات فإذا كان هذا منه بعد التصدر فكيف كان منه قبله ؟ ! فأسلوب كهذا ينفي عن صنيع متضلع ومتسم بأهلية الاجتهاد والتحديث الصالح للاقتداء والاتباع فيما يصنع فرحم الله امرأاً عرف قدر نفسه ، فلا يعطيها غير ما تستحق ، ولا حتى ما تستحق ، أو يكلفها فوق ما تطبيق .

مكانة أحد ، وثناء الأئمة عليه :

بلغ الإمام أحمد من المكانة والديانة والأمانة مقام الزعامة والإمامية بين أوساط المسلمين ، وغدا في القدوة والاتباع بمكان الحجة بين الله وخلقه ، والمثل الأعلى الذي تضرب به الأمثال ، وتشد إليه الرجال ، وتتداول بالثناء عليه والتجليل له السنة الرجال . حتى امتلأت صفحات الدواوين باطراهه و الثناء عليه منهم ، ونستعرض فيما يلي طرفاً من شهادات الأئمة وأجياله الحفاظ بفضل أحد وعلو كعبه ، وطول باعه في خدمة دين الإسلام والدفاع عنه بالنفس حتى قدمها للקדماء دون أن يتأل منه ، أو أن يساء إليه ، ونجينا للتطويل نقتصر على نبذ من أقوالهم ، مثل :

قول الإمام إسحاق بن راهويه : **أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه** (١) .

وقول ابن أبي حاتم الرازي: سئل أبي عن **أحمد بن حنبل** فقال : هو إمام ، وهو حجة (٢) .

وقول النسائي : الثقة ، المأمون ، أحد الأئمة (٣) .

وقول أبي إبراهيم المرزقى : **أحمد بن حنبل يوم الحنة ، وأبو بكر يوم الردة ، وعمر يوم السقيفة ، وعثمان يوم الدار ، وعلى يوم صفين** (٤) .

(١) تاريخ بغداد ٤١٧ / ٤ .

(٢) المحرج والتعديل ٧٠ / ٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ١ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٤) ملائق الشافعى للبيهقي ٢ / ٣٥٧ .

إذا كان هذا صنيع الشخص الذى بذلك نفسه رخيصة فى سبيل إعلام الإسلام ، فهو الإمام المحافظ الذى أتعب جسمه وفكره وشغل حياته فى سبيل خدمة هذا الدين ورفعته ، ويحث المرء على الإعجاب بكل هذا من رأى أقوال مثل :

قول الشافعى ، رضى الله عنه : رأيت بي بغداد ثلاث أعمجوبات ، رأيت بها نبطياً يتنحى على ، حتى كأنه عرقى ، وكأنى نبطى ، ورأيت أعرابياً يلعن ، حتى كأنه نبطى ، ورأيت شاباً وخطه الشيب ، فإذا قال : حدثنا ، قال الناس كلهم : صدق ، قال المزنى : فسألته ؟ فقال الأول : الزعفرانى ، والثانى : أبو ثور الكلبى – وكان لحانًا – وأما الشاب ، فأحمد بن حنبل^(١) .

وقول مهنى بن يحيى الشامي : ما رأيت أحداً أجمع لشكل خير من أحمد ابن حنبل ، ورأيت سفيان بن عيينة ، ووكيعاً ، وعبد الرزاق ، وبقية ابن الوليد ، وضمرة بن ربيعة ، وكثيراً من العلماء فما رأيت مثل أحمد ابن حنبل في علمه ، وفقهه ، وزهده ، وورعه^(٢) .

وقول إبراهيم الحربي : أدركت ثلاثة لم ير مثلهم ، وبعجز النساء أيلدن مثلهم ، رأيت أبي عبيد القاسم بن سلام ما أمهله إلا بحبيل نفع فيه روح ورأيت بشر بن الحارث ، فما شهته إلا برجل عجز من قرنه إلى قدمه عقالاً . ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء^(٣) .

ويقول هلال بن العلاء الرقى : من الله تبارك وتعالى على الناس بأربعة في زمانهم : الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، ويحيى بن معين .

فأما الشافعى : فبققه حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما أحمد بن حنبل : فجعله للناس إماماً في القرآن ولو لا ذلك لـ كفر الناس .

(١) ترجمة أحد المقاولة بطلائع المسند بتحقيق وتخریج أحمدا شاکر ١/٨٤ .

(٢) حلية الأولياء ٩ / ١٩٥ وقبلها في ص ١٧٤ .

(٣) مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٦٢ .

وأما أبو عبيد : فسر لم غريب الحديث . ولو لا ذلك لاقتحم الناس في الخطأ .

وأما يحيى بن معين : فنفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) :
وف رواية : بالشافعى حتى بين الجمل من المفسر . والخاص من العام ،
والناسخ من المنسوخ .

وبأحمد بن حنبل : حتى صبر في الحنة والضرب ، فنظر غيره إليه ،
فصبروا ولم يقولوا : يخلق القرآن .

وبإيجي بن معين : حتى بين الضعفاء من الثقات .
وبأبي عبيد : حتى فسر غريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .
وقول أبي زرعة : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل في فنون العلم . وما قام
أحد مثل ما قام به (٣) .
ومن ثنائهم عليه أيضاً :

يقول الشافعى : ما رأيت رجلين أعقل من أحمد بن حنبل . وسلبان
ابن داود الهاشمى .

وفي رواية عن أبي الوليد الجارودى قال : قدم علينا الشافعى — يعني
بمكة — فقال ما خلقت بالعراق رجلين أعقل منهما ، وذكر هما (٤) .

وقال قتيبة بن سعيد : لو أدركك أحد بن حنبل عصر الثورى ، ومالك ،
والأوزاعى ، والليث بن سعد ، لكان هو المقدم . قلت لقتيبة : أبضم أحمد
بن حنبل إلى التابعين ؟ قال : إلى كبار التابعين (٥) .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى ٢٧٧ / ٢ .

(٢) نفس المصدر ٢٧٩ / ٢ وبمعنى الروايتين في تهذيب التهذيب ٧١ / ١ .

(٣) حلية الأولياء ١٩٤ / ٩ .

(٤) تقدمة الجرج وتتعديل ٢٩٦ / ١ ج ٢ ق ١ ص ٢٩٦ بتجزئة بن أبي حاتم .

(٥) تقدمة الجرج وتتعديل ٢٩٣ / ١ وفي صلب الكتاب ٦٩ / ٢ ج ١ وفي الحلية ٦٨ / ٩ .

وقال أيضاً : لو لا ثورى لسات الورع ، ولو لا أحمد بن حنبل لأحدثوا في الدين . . وذكر بقية القصة (١) وقال : أحمد إمام الدنيا (٢) .

وقال أبو زرعة : ما رأيت أحداً أجمع من أحمد بن حنبل . وما رأيت أكل منه . اجتمع فيه زهد ، وفضل ، وفقه ، وأشياء كثيرة . قيل له : إسحاق بن راهويه ؟ فقال : أحمد بن حنبل أكثر من إسحاق ، وأفقه من إسحاق ، ولم أزل أسمع الناس يذكرون أحمد بن حنبل يقدمونه على يحيى بن معين ، وعلى أبي خبيرة (٣) .

وقال : ابن المديني : ليس في أصحابنا أحفظ منه .

وقال أبو عبيد : لست أعلم في الإسلام مثله (٤) .

وقال يحيى بن معين : لو جلسنا مجالستنا بالثناء عليه ، ما ذكرنا فضائله بما كلها (٥) .

وقال العجل : ثقة ، ثبت في الحديث . نزه النفس ، فقيه في الحديث ، متبع الآثار ، صاحب سنة وخبر (٦) .

وقال أبو ثور : أحمد شيخنا ، وإمامنا (٧) .

وقال العباس بن الوليد بن مزيد البيروفى : حدثني الحارث بن العباس قال : قلت لأبي مسهر : هل تعرف أحداً محفظ على هذه الأمة أمر دينها ؟ قال : لا ، إلا شاب في ناحية المشرق – يعني أحمد (٨) .

وقال ابن حبان في (الثقة) : كان حافظاً . متقدماً ، فقيها ، ملازماً للورع الخفي ، مواطباً على العبادة الدائمة ، أغاث الله به أمة محمد صلى الله

(١) تاريخ بغداد ٤١٧/٤ .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٥ .

(٣) تقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٤ .

(٤) تهذيب التهذيب ١/٧٣ .

(٥) ، (٦) نفس المرجع ١/٧٤ و تاريخ بغداد ٤٢١/١ وتقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٢ و الحلية ٩/١٦٩ .

(٧) تاريخ بغداد ٤١٧/٤ .

(٨) الجرح والتعديل ٢/٦٨ + ١١ ق ١ .

عليه وسلم . وذلك أنه ثبت في المخنة ، وبذل نفسه الله حتى ضرب بالسياط للقتل . فعصي الله تعالى عن الكفر . وجعله علماً يقتدى به ، وملجاً يلجأ إليه^(١) .

وقال أبو محمد بن أبي حاتم : حمل إسحاق بن راهويه كتاب أ Ahmad إلى الأمير عبد الله بن طاهر يتزئن به . . . ثم قال الأمير : إن أحبه لأنه لم يختلط بأمر السلطان^(٢) .

وقال العباس بن محمد التورى : قال يحيى بن معين : أراد الناس أن أكون مثل أ Ahmad بن حنبل . لا والله ما أكون مثل أ Ahmad أبداً .

وقال أ Ahmad بن سنان الواسطي : ما رأيت زيد بن هارون أكرم أحداً إكراماً لأحمد بن حنبل . وكان يوقر أ Ahmad . ولا يمازحه . وقال : وما رأيته لأحد أشد تعظيمـاً منه لأحمد بن حنبل ، وكان يقعده إلى جنبه إذا حدثنا ، ومرض أ Ahmad بن حنبل فركب إليه زيد بن هارون . وعاده^(٣) .

وسئل أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن أ Ahmad بن حنبل ، قيل : هو إمام ؟ قال : أى والله . وكما يكون الإمام ، إن أ Ahmad أخذ بقلوب الناس . إن أ Ahmad صبر على الفقر سبعين سنة^(٤) .

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي : سعيد بن المسيب في زمانه ، وسفيان الثورى في زمانه . وأحمد بن حنبل في زمانه .

وقال قتيبة بن سعيد : لو أدركك أ Ahmad بن حنبل عصر التورى . ومالك ، والأوزاعى . والبيث بن سعد ، لكان هو المقدم .

وقال سعيد بن الحليل الحرراز : لو كان أ Ahmad بن حنبل في بني إسرائيل لكان آية^(٥) .

(١) تهذيب التهذيب ٧٥/١ .

(٢) تقدمة الجروح والتعديل ١/٢٩٨ بتصريف بالتقديم والتأخير .

(٣) تقدمة الجروح والتعديل ١/٢٩٧ .

(٤) سلية الأولياء ٩/١٢٦ وفيه أن السائل لم يد الله هو إبراهيم بن مته السمرقندى .

(٥) الحلبة ١/١٩٩ .

وقال الإمام أحمد لابنه عبد الله : استفاد الشافعى منا أكثر مما استفدنا منه^(١).

قال عبد الله : كل شيء في كتاب الشافعى : حدثني الثقة عن هشيم وغيره . فهو أبى^(٢) وفي هذا المعنى روایات بألفاظ أخرى .

ولقد قال الشافعى لأحمد : أنتم أعلم بال الحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث الصحيح . فأعلمونى إن شاء يكون كوفياً ، أو بصرياً ، أو شامياً ، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً .

قال البيهقي : وكان أحمداً عند الشافعى من أهل العلم بمعرفة الرجال فكان يرجع إلى قوله فيه^(٣) قال : والذى رجع إليه الشافعى في الجديد – من مذهبية – قول أحمد بن حنبل وأكثر أهل الحديث^(٤) في الأحاديث التي ترجع ما رجحه الشافعى أخيراً من مذهبية .

وقال أبو حاتم الرازى : كان أحمد بن حنبل بارعاً لفهم لمعرفة الحديث بصحبيه وسقمه ، وتعلم الشافعى أشياء من معرفة الحديث منه . وكان الشافعى يقول لأحمد : حديث كذا قوى الإسناد محفوظ ؟ فإذا قال أحمد : نعم ، جعله أصلاً وبنى عليه^(٥) وقال ابن مهدي : هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثورى .

(١) مناقب الشافعى للبيهقي ٢١٥ / ٢ و الخلية ٩ / ٢٧٠ .

(٢) انظر المصادر السابقة ، ثم على الناج البكرى في طبقات الشافعية ٢٠ / ٢
يتقوله : قيل : والشافعى في بعض الأماكن التي قال فيها : أخبرنا الثقة ، وقد كنت أنا لما قرأت
(مسند الشافعى) على شيخنا أبى عبد الله الحافظ ، سأله في كل مكان من ذلك ، وكان بعضها
يتعين أن يكون مراده به يحيى بن حسان ، كما قيل : إنه المقصود به داماً ، وبعضها يتعين أنه
يريد به إبراهيم بن أبى يحيى ، وبعضها يتردد وذلك متعلق عتني في مجموع ما علقته من شيئاً
وأكثراً لا يمكن أن يريد به أحد بن حنبل ، بل إما إبراهيم بن سعد ، أو غيره .. واستطرد
بمثل قوله الثقة عن معاشر : أما هشام الصاغفى ، أو عبد الرزاق ، قوله الثقة عن هشام بن حسان
لعله يحيى القطان .. وموضع آخر تركتها .. ولست الشيف ذكر الثقة عن هشيم وغيره ، ما ذكرت
هذه الجملة فيه من الأماكن الجديدة لكن رحمة الله عليهم جيئاً .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقي ١ / ٥٢٨ .

(٤) نفس المصدر ٢ / ٢٥ .

(٥) تقدمة الجرح والتعديل ١ / ٣٠٢ .

وقال عبد الرزاق : وأما أحمد فـأرأيت أفقه منه ولا أورع^(١) قال ذلك بعد حكايته إن ابن معين ما رأى مثله ولا أعلم بالحديث منه من غير سرد ، وإن ابن المديني – وهو من أقران أحمد – فحفظ سردا .

أقول : وحسبنا من العلم عن أحمد بالإمامنة في الحديث بما لم يبلغ أحد مبلغه من علماء عصره ، أن شيخه الشافعى يرجع في مذهبة الجديد إلى قوله ، بعد تصریحه بالطلب من أحمد أن يعلمه بالحديث الصحيح ليجعله أصلا . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد رأينا فيما ذكرنا عن أوافق مصادر الإسلام وأحفظ حفاظه في زمانهم ما قالوه فيه وأثروا به عليه ، وقاموا به ، ولا أظن أصدق في الحديث من ذلك ، وفيه كفاية عن غيره لمن تدبر .

إعراض أحمد عن الولايات والمناقب :

سبق أن عرفنا ما كان عليه أحمد من التواضع وإيثار الحمول والخلوة ، وكراهة الشهرة والظهور^(٢) بما يدعونا إلى استصحابه هذا المزاج فيما نظره بين يدي البحث هنا في هذه المسألة ، ونتوقع أن يكون عليه رد فعل أحمد إزاء عرض الحكومة عليه أن يتولى ممارسة السلطات في ولايتها ومناصبها الحاكمة ، أو فيما له أدنى علاقة بمعظمه الرياسة والعظمة والتعالى .

وحيث نعلم بما تجلى عليه الموقف ، نراه لا يتجاوز حضيله الرفض ، والامتناع بشدة ، حتى عن مجرد إعادة المحاولة بالكلام في ذلك .

فأحمد أبعد ما يكون من ذلك ، كما سبق أنه اختار أن يكون بعيداً عن الشهرة ، والظهور فيما هو أشرف – وهو العلم – وعلى غرار ذلك^{ذلـك} يمكن أن تستطلع الرأى الذي صدر عنه أحمد حال ذلك بصرامة فيما يلي :

نقل عن الشافعى عند قوله : لما دخلت على هارون الرشيد قلت له بعد الخطابة : إنى خلقت أمن ضائعة تحتاج إلى حاكم ، فقال : انظر رجلان من مجلس إليك حتى توليه قضاءها ، فلما رجع الشافعى إلى مجلسه ، رأى أحمد

(١) طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) انظر ١٤٢ - ١٤٤ من مؤلفنا هذا فيما تقدم :

ابن حنبل من أمثلهم أقبل عليه ، فقال : إني كلمت أمير المؤمنين أن يولى
قاضياً بالمن و أنه أمرني أن اختار رجلاً من مختلف إلى ، وإني قد اخترتك .
فنبأ حتى أدخلتك على أمير المؤمنين يوليك قضاة ابن ، فأقبل عليه أحد
وقال : إنما جئت إليك لافتقبس منك العلم ، تأمرني أن أدخل لهم في القضاة ،
ووبحه ، فاستحق الشافعى (١) .

وفى رواية : فقال أبو عبد الله للشافعى : يا أبا عبد الله إن سمعت منك
هذا ثانية لم ترني عندك . قال الآخر روى القصة : فظننت أنه كان لأبي
عبد الله - أحد بن حنبل - في ذلك الوقت ثلاثون ، أو سبع وعشرون سنة (٢) .

وروى عبيد الله بن محمد البليخى : أن الشافعى كان كبيراً عند محمد
بن زبيدة ، فذكر له يوماً اغتمامه برجل كامل من يصلح للقضاء . صاحب
سنة ، فقال : قد وجدت رجلاً من حاله كذا وكذا ، وصاحب سنة ،
كامل ، فقيه ، صاحب حديث ، فقال : من هو ؟ فذكر أحد بن حنبل ،
قال : فلقيه أحد وبلغه ما قال : فقال للشافعى : أهل هذا واعفني ،
وإلا خرجت من البلد فذهبت (٣) .

وجاء في رسالة صالح عن أبيه : أن بحبي بن خاقان صار إلى أبي عبد الله
من قبل الخليفة المتوكل فقال له : أمير المؤمنين قد أمرني أن يعيذ إليك مرتبة
في أعلى المراتب ، ويصيّر أبا عبد الله في حجرك - يعني المعز - ثم قال
لي : قد أمرني أمير المؤمنين أن يجري عليكم ، وعلى قراباتكم أربعة آلاف
درهم . تفرقها عليهم . . حتى أدخل دار المعز . . وقال له بحبي :
يا أبا عبد الله ، إن أمير المؤمنين جاء بك ، ليأنس بقربك ، يصيّر أبا عبد الله
في حجرك ، ثم خلع عليه حلة بنى العباس الرسمية - إلا الحف الذى أتى عليه
خمسة عشر عاماً عنده ، وقد رقع برقاع فقد بي علىه - ثم جعل يبكي ،
ثم قال : سلمت من هؤلاء ستين سنة حتى إذا كان في آخر عمرى بليت بهم ،

(١) مناقب أحد لابن الجوزى ص ٢٧٠ .

(٢) نفس المصدر ٢٧١ .

(٣) مناقب أحد ص ٢٧١ .

ما أحسبني سلمت من دخولي على هذا الغلام ، فكيف يمن يجب على نصحه من وقت تقع عيني عليه إلى أن أخرج من عنده^(١) .

قال صالح : وكان الم توكل قد اكتوى لهم داراً^(٢) فسأل أبي أن يحول من الدار التي اكتربت له فاكتوى هو داراً وتحول إليها ، فسأل عنه الم توكل ، فقيل له : إيه عليل ، فقال : كنت أحب أن يكون في قربى ، وقد أذنت له . . وأمر أن يحمل إليه ألف دينار يقسمها . . فقال : قد أغفاني أمير المؤمنين مما أكره ، فردها .

ولقد روى المروذى أنه سمع إسحاق بن حنبل – وهم بالعسكر – ينادى أبا عبد الله ويسائله الدخول على الخليفة ، ليأمره وينهاه ، وقال : إنه يقبل منك ، فقال : ماله في رؤيتي خير . ولالي في رؤيته خبر^(٣) .

اعتزال أحد التدريسيين ، وسببه :

قبل وفاة الإمام أحمد بثلاث عشرة سنة ، كان قد قطع التحديث – إلى غير أبنائه وابن عمّه – منذ أواخر أيام المحنّة التي ابتلّ بها ، لمروره بظروف حتمت عليه أن يضع نهاية لعقد مجالس التحديث ، عندما رأى أن عقد تلك المجالس ربما عاد بالعواقب التي لا تحمد على الحديث ، وعلى شخصه هو .

فعلى الحديث : من حيث إن إخضاعه لنفوذ شخص ليس من أهله ، وإن ارتجه من دائرته المنهجية ، امتهان لقدسيته وفضله .

وعلى شخصه : من حيث أن صرف مجده ، وما لأجله بذل نفسه له ، بما يعود عليه بالرفاه والنعم والبذخ ، وترك من هم أولى من المستحقين لثبرات علمه وذلك بتدريس أبناء السلطان لإرضاء آبائهم عنه ، وغيرهم إياها بالترف ، ظلم للأمانة التي استحفظ عليها ، وفي ذلك ظلم لنفسه .

(١) انظر هذا بمحروفه في رسالة صالح بن الإمام أحمد من ص ٣٠١ إلى ص ٣٠٣ والخلية . ٢٠٩/٩

(٢) اكتراها لأحمد وأولاده ، فصار إليها وأجرى لهم مائدة وعاج ، وضرب الخيش وفرش الطبرى فتحى أحد نفسه عنها وألقى نفسه على مضربة له .

(٣) يتصرف عن مناقب أحمد ص ٣٧٣ ، ٣٧٥ .

لذا اعتزل التدريس على مستوى المجالس ليصون الأمانة العلمية ونفسه من الركوع تحت أقدام الحكماء بعد أن صانها طيلة عمره .

وعن الزمن الذي فيه قطع الإمام أحمد التدريس :

يقول الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام : وقلت الله تعالى أن الإمام قطع الرواية قبل تهذيب المسند ، وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة (١) .

ويقول الخليل : وقد كان أمسك عن الرواية من وقت الامتحان ، فما كان يروى إلا لبنيه في بيته (٢) .

وعن سبب اعتزاله التدريس :

يقول صالح بن أحمد : ثم جاء إلى أبي محمد بن معاوية — مندوياً من قبل الخليفة المتوكل — فقال : إن أمير المؤمنين يكثر ذكرك ، ويقول : تقيم هنا نحدث ، فقال : أنا ضعيف ثم وضع أصبعه على بعض أسنانه فقال : إن بعض أسنانك يتحرك ، وما أخبرت بذلك ولدى (٣) .

وتجاوز الأمر حد الطلب من الإمام أحمد بأن نحدث ابن الخليفة ، إلى اختيارهم الموعد بين المغرب والعشاء ، وقد روى المرزوقي أنه سمع بعقوبة رسول الخليفة — يقول لأبي عبد الله : يحيى بن أبي عبد الله بين المغرب والعشاء ، فتحديثه نحدث واحد أو حديثين ؟ فقال . لا ، لا يجيء . فلما خرج سمعته يقول : ترى لو بلغ أنسه طرف السماء حدثته ، أنا أحدث ! حتى يوضع الخيل في عنق (٤) .

وتفاصيل القصة حدث بها حنبل بن إسحاق فقال : وجه الموكيل إلى أبي عبد الله يسأله أن يدخل على ابنه (المعتز) ويسلم عليه ويدعوه له ، وأراد الموكيل أن يدخل أبو عبد الله على المعز فيدعوه له ، وبجعله في حجره ،

(١) الترجمة المنشورة بطبع المسند . ٣١٦١ .

(٢) تهذيب التهذيب ١/٧٥ .

(٣) رسالة صالح عن أبيه ص ٣٠١ .

(٤) المناقب لابن الجوزي ص ٣٦٨ .

فامتنع أبو عبد الله من ذلك فاشتد عليه الدخول عليهم ، ثم أجاب ، رجاءً أن يطلق وينجو إلى بغداد ، فوجه إليه الم توكل بخلعة ، وأنوته بدابة بركبها إلى المعز فامتنع وكانت عليه عصيرة ، فقدم إليه بغل رجل من التجار يقال له : ابن خباب الجوهري ، فركبه ، وجلس الم توكل مع أمه في مجلس قريب من المكان الذي أجلس فيه المعز ، وعلى المجلس سرّ رقيق ، يبين من مر عليه من داخله فدخل أبو عبد الله على المعز وانضم إليه الم توكل وأمه . فلما رأته قالت له : يا ابني ، الله الله ، في هذا الرجل ، فليس هذا من بريد ما عندكم ، ولا هو بالصالح أن تحيشه عن منزله ، أو نحو هذا من الكلام ، فأذن له فلينذهب إلى منزله ولا تحيشه عندهك ، فدخل أبو عبد الله على المعز ، فقال : السلام عليكم ، وجلس ولم يسلم عليه بالإمارة ، فبلغني أن إبراهيم بن إسحاق قال : لقد همت أن أضر به بسيئ غيظاً عليه ، لما لم يسلم على المعز بالإمارة .

قال : سمعت أبا عبد الله بعد ذلك بيغداد يقول : لما دخلت عليه — يعني المعز — وجلست ، قال له مودب الصبي : أصلح الله الأمير هذا هو الذي أمره أمير المؤمنين يوْدبِك ويعلمك ، قال أبو عبد الله : فرد عليه الغلام : إن علمتني شيئاً تعلمنه ، قال أبو عبد الله : فعجبت من ذكائه وجوابه على صغره . وكان صغيراً .

وكان أبو عبد الله قد عاهد الله في وقت خروجه من بغداد ألا يحدث أحداً من الناس بحديثه : فأربى على أن يحدث المعز فأبي ، ودامت عنته ، وبلغ الخليفة ما هو فيه ، وكلمه يحيى بن خاقان أيضاً ، وأخبره أنه رجل لا يزيد الدنيا ، فأذن له في الانصراف^(١) .

وقد جاء فهاروي أبو الحسين بن المنادى ، أن أحد قال لرسول الخليفة : أقرأ على أمير المؤمنين السلام ، وأعلمه أن على عبينا مفقلة إن لا أتم حدثاً حتى أموت ، وقد كان أمير المؤمنين أعنف مما أكره ، وهذا مما أكره ، فقام الرسول من عنده^(٢) .

(١) كتاب مختصر أبي عبد الله لحنيل بن إسحاق ١٩، ١٥/٢ من المخطوطة .

(٢) مناقب أحد لابن الجوزي ص ٣٧٥ .

وأما صفة عقد اليدين باعتزاله :

فذكرها صالح بن الإمام فقال : كان أبي يختم من الجمعة إلى الجمعة . فإذا ختم يدعونه ونؤمن على دعائه ، فلما فرغ جعل يقول : استغث بالله عز وجل مراراً . فجعلت أقول : ما تزيد ؟ فقال : اعطي الله عهداً إن عهده كان مسئولاً ، وقال : « يا أهلاً الدين آمنوا أوفوا بالعقود » (المسائدة آية ١) إني لا أحدث حديثاً تاماً أبداً حتى ألقى الله عز وجل ، ولا أستنى منكم أحداً . وجاء علي بن الجهم ، فقلنا له ، فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ، وأخبر المتوكلا بذلك ، وقال أبا يريدون أن أحدث فيكون هذا البلد حبيسي ؟ ! وكان سبب الدين أقاموا بهذا البلد أنهم أعطوا فقبلوا ، وأمرروا فحدثوا (١) .

قال حنبل بن إسحاق بن حنبل : فلم يزل أبو عبد الله بعد قادمه من العسكر ظاهراً يخرج إلى الجمعة والجماعة ، وكتب في المسائل والفتيا ، متنع من الحديث إلى سنة ٢٤١ هـ فاعتُل أبو عبد الله . . . ومات (٢) .

وصية الإمام أحمد ومرضه وموته :

وصيته :

أوصى الإمام أحمد وهو بالعسكر من الضعف من غير مرض حينما استدعاه الخليفة فكثت عنده ستة عشر يوماً ، وما ذاق شيئاً إلا مقدار ربع سوق ، ورويت عيناه قد دخلتا في حدقتها من الطوى ، وهو يقول : لو لا أخاف العون على نفسي ما أكلت ، ويتناول أقل من الرغيف .. فأوصى من الضعف بوصية جاء فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا ما أوصى به أحمد بن محمد بن حنبل ، أوصى أنه يشهد أن لا إله

(١) ذكره أبو لعيم في الحلية ٩/٢١١ . واللفظ هنا لابن الجوزي في الماتب ص ٣٦٩ .

(٢) مختصر ابن عبد الله لوحه - ١٦ من المطرطة بنفس الجزء . السابق

إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأوصى من أطاعه من أهله وقرباته أن يعبدوا الله في العبادين ، ويحملوه في الحامدين ، وأن ينصحوا الجماعة المسلمين . وأوصى أن رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً . وبمحمد نبياً ، وأوصى أن لعبد الله بن محمد المعروف بفوزان على نحو من خمسين ديناراً ، وهو مصدق فيما قال : فيقضى ما له على من غلة الدار إن شاء الله تعالى ، فإذا استوف ، أعطى ولد صالح وعبد الله ابنى أحد بن محمد بن حنبل كل ذكر وأثنى عشرة دراهم ، بعد وفاة مال أبي محمد ، شهد أبو يوسف ، صالح ، وعبد الله ابنى أحد^(١) .

مرض أحد ، وهو تهبه وتجهزه :

مرضه وحاله عند احتضاره :

روى صالح ابنه أنه لما كان في أول يوم من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، حم أبي ليلة الأربعاء - للبيتين خلتا من هذا الشهر - فدخلت عليه يوم الأربعاء وهو محروم يتنفس نفساً شديداً ، وكنت قد عرفت علته، وكنت أمرضه إذا اعتلى ، فقلت له : يا أبا على ما أفترت البارحة؟ قال : على ماء باقلاء ، ثم أراد القيام فقال : خذ بيدي فأخذت بيده ، فلما صار إلى الخلاء ضعفت رجاله حتى توكلأ على .

وكان مختلف إليه غير متطلب كلهم مسلمون ، فوصف له متطلب - يقال له : عبد الرحمن - قرعة تشوى ويستنقع ماءها . وهذا يوم الثلاثاء - وتوفى يوم الجمعة - فقال : يا صالح قلت : ليك ، قال : لا تشوى في منزلك ولا في منزل عبد الله أخيك .

وصار الفتح بن سهل إلى الباب ليعوده ، فحجنته ، وأنى على بن الجعد ، فحجنته . وكثير الناس فقلت : يا أبا ، كثي الناس . قال : فائى شئ ، ترى؟

(١) الرسالة بتصنيفها نقلها النهبي في كتابه تاريخ الإسلام في ترجمة أحد فيه والتي نقلها أحد شاكر رحمه الله في مقدمة سند أحد ضمن ملابع الكتاب ١٢٠/١ .

قلت : تأذن لهم فيدعون لك ، قال : استخر الله ، فجعلوا يدخلون عليه أفواجاً حتى تمتليء الدار ، فيسألونه ويدعون له ، ثم يخرجون ، ويدخل قوم آخر ، وكثير الناس ، وامتلأت الشوارع ، وأغلقنا باب الزقاق (١) .

قال المروذى : فلما اشتدت علته ، وتسامع الناس أقبلوا لعيادته فكثروا ولزموا الباب ، الليل والنهار يبيتون ، وسمع السلطان بكثرة الناس ، فوكل السلطان بيابه . وبباب الزقاق الرابطة وأصحاب الأخبار . وكان أبو عبد الله ربما أذن للناس فيدخلون أفواجاً يسلمون عليه ، فيرد عليهم بيده ، فلما جاءت الرابطة منع الناس من ذلك ، وأغلق باب الزقاق ، فكان الناس في الشوارع والمساجد حتى تعطل بعض الباعة ، وحيل بينهم وبين البيع والشراء . وكان الرجل إذا أراد أن يدخل عليه ربما أدخل من بعض الدور وطرز الحاكمة ، وربما تسلق .

وجاء أصحاب الأخبار فقعدوا على الباب من قبل إبراهيم بن عطاء يتعاهدون بالغداة والعشى .

وجاء صاحب ابن طاهر بالليل فسأل من مختلف إليه من المتطبين ؟ وأصحاب الأخبار يكتبون بخبره إلى العسكر والبرد مختلف كل يوم .

وجاء بنو هاشم ، فدخلوا عليه وجعلوا يسكون عليه ، وجاء قوم من القضاة وغيرهم فلم يؤذن لهم .

وجاء غلام لأبي يوسف عمه ليروحه ، فأشار إليه بيده ألا يفعل ، لأنه كان اشتراه من الشيء الذي يكره .

قال المروذى : وقال : لا تبرح ، قد تغيرت ، فقلت : لا أبرح ، فكان إذا أراد الشيء مما يتعالج به ، أخرج خريقة فيها قطعات ، فيعطيها منها . فأشتري لها .. وأدخلت الطست تحته ، فرأيت بوله دماً عبيطاً ليس فيه بول ، فقلت للطبيب ، فقال : هذا الرجل قد فت الحزن والغم جوفه :

(١) مناقب أحد ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

واشتدت به العلة يوم الخميس . ووضأته فقال : خلل الأصابع . فلما كانت ليلة الجمعة ثقل ، فظننت أنه قبض ، وأردنا أن نمده ، فجعل يقبض قدميه وهو موجه ، وجعلنا نلقنه فنقول : لا إله إلا الله ، ونردد ذلك عليه وهو يهلك ونوجه إلى القبلة واستقبلها بقدميه .

فلما كان يوم الجمعة اجتمع الناس ، حتى ملأوا السكلك والشوارع ، فلما كان صدر النهار قبض رحمه الله ، فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجت ، وقصد الناس فمخضنا أن تدع الجمعة فأشرفت عليهم ، فأخبرتهم أنا نخرجه بعد صلاة الجمعة (١) .

مجاهدة نفسه في مرضه ، رغم نظره في أحاديث الرخص :

قال صالح بن الإمام أحمد : لم يزل أبي يصلى في مرضه فائضاً أمسكه ، فيركع ويسجد ، وأرفعه في رکوعه ومحوده .

ودخل عليه مجاهد بن موسى فقال : يا أبا عبد الله قد جاءتك البشرى هذا الخلق يشهدون لك ما تبالي لو وردت على الله عز وجل الساعة ، وجعل يقبل يده وي بكى وجعل يقول : أوصني يا أبا عبد الله ، فأشار إلى لسانه يرشده إلى حفظ اللسان ، ودخل سوار القاضي فجعل يبشره وخبره بالرخص وذكر له عن معتمر أنه قال : قال أبي عند موته : حدثني بالرخص .

واجتمع عليه أوجاع المضر وغير ذلك ، ولم يزل عقله ثابتاً وهو في خلال ذلك . يقول : كماليوم في الشهر ؟ فأخبره ، وكانت أيام الليل إلى جنبه فإذا أراد حاجة حركتني ، فأناوله ، وقال لي : جئني بالكتاب الذي فيه حديث ابن إدريس عن الليث عن طاوس أنه كان يكره الآتين ، فقرأ أنه عليه فلم يئن إلا في الليلة التي توفي فيها (٢) .

وذكر صالح ابنه أن أباه أحمد جعل يفرق ، ثم يفتق ، ثم يفتح عينيه

(١) مناقب أحد لابن الجوزي ص ٤٠٢ ، ٤٠٦ والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٩٧ / ٥ وترجمة أحد المنشورة عن تاريخ الإسلام للذهبي بطبعه المستد ١ / ١٢٤ .

(٢) مناقب أحد لابن الجوزي ص ٤٠٧ وحلية الأولياء ٩ / ١٨٣ بتحمه .

ثم يقول بيده : هكذا . لا بعد ، لا بعد ، فسأله فقال : إنليس لعنه الله
قائم حذائي عاض على أنامله يقول لي : يا أَمْدَ . فُتُّنِي ، وأنا أقول له :
لا بعد حتى الموت (١) يشير بهذا إلى ما يفعله المؤمن من مراجعة نفسه .
وعدم الأغترار ببناء الناس عليه . كالذى ذكره مجاهد بن موسى قبل قليل ..

تاريخ موته وملبغ سنه يوم مات :

جاء فيها ذكر حنبيل بن إسحاق أن أبا عبد الله أَمْدَ بن حنبيل مات في
سنة إحدى وأربعين ومائتين . في ضحوة يوم الجمعة عاشر يوم مرضه ،
ودفن بعد العصر في ربيع الأول (٢) لاثنتي عشرة خلت منه ، وهو ابن سبع
وسبعين سنة ، بعد أن استكملها ودخل في ثمان وسبعين (٣) .

قصة غسله وتکفينه :

قال صالح : لما توفى أبي واجتمع الناس في الشوارع . وجهت
إليهم أعلمهم بوفاته وأني أخرجه بعد العصر (٤) .

ووجه ابن طاهر بخاجبه مظفر . ومعه غلامان معهم مناديل فيها
ثياب وطيب فقالوا : الأمير يقرئك السلام ويقول : قد فعلت ما لو كان
أمير المؤمنين حاضراً كان يفعل ذلك : فقلت له : أقرئه السلام وقل له :
إن أمير المؤمنين قد كان أفعاه في حياته مما كان يكره ، ولا أحب أن أتبعه
بعد موته مما كان يكره في حياته ، فعاد وقال : يكون شعاره ولا يكون
دثاره . فأعدت عليه مثل ذلك .

وقد كان غزات له جارية ثوباً عشارياً قومً ثمانية وعشرين درهماً ،
لبقطع منه قبضين فقطعناه له لفافتين . وأخذنا من فوزان لفافة أخرى ،

(١) بتصريح عن المصدر ذاته ص ٤٠٨ والحلية بنفس المكان السابق .

(٢) يتصرف عن تقدمه الجرح والتعديل ٢١٢/١ و تاريخ بغداد ٤٢٢/٤ و مناقب
أحمد ص ٤٠٩ . وفي كل هذه المصادر مثل ما ذكر عن أن وفاة أحد في ربيع الأول إلا أنه
روى عن البيفضل في ربيع الآخر ، وحسكي عن عبد الله بن أحمد وورده ذلك في تاريخ بغداد و موجود
الذهب ٤/١٠٢ و تمذيب التهذيب والصحبي ما أثبتناه .

(٣) قال في تقدمه الجرح والتعديل ٢١٣/١ لم يقتنعوا بالرسول حتى وردت عليهم .

فأدر جناه في ثلات لفائف ، وأشترينا حنوطاً . وقد كان بعض أصحابنا من العطارين سألني أن يوجه بحنوط فلم أفعل ، وفرغ من غسله وكفناه ، وحضر نحو من مائة من بنى هاشم ونحن نكفنه : وجعلوا يقبلون جبهته ، وبعد رفعناه على السرير ، وبلغ كراء الزوارق ما شاء الله ، وعبر الناس في السفن الكبار (١) ... قال المروذى : و ... جعلوا ي يكون عليه ويأتون بأولادهم فيكتوبونه عليه وينقلونه ، فوضعناه على سريره وشدناه بالعائم (٢) .

المتحم للصلوة عليه ، وكم حذر عدد من صلى عليه :

قال صالح : لما توفى أبي ، وجه إلى - محمد بن عبد الله - بن طاهر من يصلى عليه ؟ قلت : أنا ، فلما صرنا إلى الصحراء إذا ابن طاهر واقف : فخطا إلينا خطوات ، وعزانا ، ووضع السرير ، فلما انتظرت هنية تقدمت وجعلت أسوى الناس ، فجاءني ابن طالوت وحمد ، فقبض هذا على يدي ، وهذا على يدي . وقالوا : الأمير فانقضى ، فتحياني فصل الأمير عليه ، فلم يعلم الناس بذلك فلما كان من القدر علم الناس فجعلوا يحيثون ، ويصلون عليه على القبر (٣) .

عدد المصليين على أحمد :

أخبر الهيثم بن خلف قال : دفنا أحمد بن حنبل يوم الجمعة بعد العصر سنة إحدى وأربعين . وما رأيت جماعاً قط أكثر من ذلك .

وذكر عبد الله البغوي عن بنان بن أحمد القصيبي : أنه حضر جنازة أحمد بن حنبل مع من حضر قال : فكانت الصدوف من الميدان إلى قنطرة باب القطعية (٤) .

(١) تقدمة الجرح والتعديل ٢١٢/١ .

(٢) انظر المناقب ص ٤١٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٤١٤ و تقدمة الجرح والتعديل ٢١٢/١ .

(٤) تاريخ بغداد ٤/٢٢ ، والمناقب لأبن الجوزي ص ٤١٥ .

ولقد عرف عدد المسلمين بطريقة عجيبة تصلح للأخذ بها مأخذ الاعتبار ، وذلك فيما نقل عبد الوهاب الوراق فقال : ما بلغنا أن جماعاً كان في الجاهلية والإسلام مثله . حتى بلغنا أن الموضع مسح وحرر على الصحيح . فإذا هو نحو من ألف ألف . وحررنا على الصور نحواً من ستين ألف امرأة ، وفتح الناس أبواب المنازل في الشوارع والدروب ينادون من أراد الوضوء ؟ وكثير ما اشتري الناس من الماء فسقوه .

ولقد أضاف إلى هذا القول الفتني بن الحجاج - وغيره - بأنه بعث أمير المؤمنين عشرين حازراً . ليحررواكم صلى على أحمد بن حنبل ؟ وذكر نحو ما سبق (١) .

• • •

(١) حلية الأولياء ٩/١٨٠ والمناقب لابن الجوزي ص ٤١٥ ، ٤١٦ وقد ذكر عدداً من الروايات عن عدد من الرواة ، وبجميعها متقاربة في عدد المسلمين على أحد وأغلبها متواتقة في تحديد العدد وأحب أن ذلك من قبيل التنبية على أمر يلفت النظر ، حتى على تقدير عدم صحة المدد ، لأن أمراً سهلة التحريف قين بالتفارق في رقه غير أن التقارب في تقديره مرجح صحته وصدقه ، سيمانع بياض مساحة الأرض التي حصل عليها المصلونة .

الفصل الثاني

ابتلاء الإمام أَحْمَدَ بِمُحْتَشَة
القول بخالق القرآن

- ١- أَسْبَابِ تَلَاقِ الْمُحْتَشَةِ.
٢- ابتداء المحتشة، واستمرارها.

- فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ.
- وَفْ زَمْنِ الْمُعْتَصِمِ.
- وَفْ زَمْنِ الْوَاثِقِ.
- وَفِي شَطْرِ مِنْ خِلَافَةِ الْمُتَوَكِّلِ.

- ٣- نَتْائِجُ الْمُحْتَشَةِ:
أوَّلًا: عَلَى الْمُجَتَّمِ
ثانيًا: عَلَى شَخْصِ أَحْمَدَ.

رَفِعٌ
جَنْ الْأَرْجُونُ الْجَوَادِيُّ
الْمَسْكُ الْأَنْبَرُ الْفَزُولُ كَسَّ
www.moswarat.com

القول بخلق القرآن :

القول بخلق القرآن موافقة على الدين الإسلامي . دبرها وخطط لها خصوم على درجة عالية من المكر والدهاء ، والحيلة والخداع .

وقد قصد بتعمله خلقها بين المسلمين تحقيق أحد هدفين لا يحيص عن تحقيق واحد منها . أو ربما كليهما .

الهدف الأول : تشويه الإسلام في نظر الناس :

المدارك الثاني : بث الفرقة بين أبناء الأمة الإسلامية :

الهدف الأول :

هو أهم الهدفين لاستئراهم بالتبع ما يعلق على المدارك الثاني ، إذ تشويه ما جمع عليه ومن أجله هولاء الفرقاء . الذي جعل من أمّة العرب ، وهي الأمة التي لم يعرف لها اجتماع . ولا مبدأ قبل الإسلام عبر قرون الزمان ، هولاء الذين أخروا على حضارتنا أكبر حضاراتن في العالم القديم حينئذ فدانتنا بما حازتاه من خلاصة تجربتها العسكرية وتراثها الفكري والمادي لسلطان هولاء البسطاء حتى أوشكوا أن يمحوا شخصيتها من التاريخ تماماً .

أقول : فتشويه هذا الدين الذي رفع أولئك الفرقاء إلى مراتب علية ، ومكثهم من قهر أم الأرض هو الصمام الوحيد للخلاص من خطره على أولئك الخصوم الحاقدين .

والخلاص بغير تلك الأيدي القابضة على محمد هذا البناء غير مجد ، إذ ربما كانت النتائج بغير ذلك هي نتائج العداء السافر الذي جربه ^{فتبخر} بعاته ومارسوه كأس المون ، وذاقوا طعم الذل وعرفوا ألوانه من قبل . فإذا فالضرب لتهدم هذا البناء الشامخ بغير المعامل التي شادته ، ليس إلا من

قبل النبوة والإيقاظ لأذهان المقصودين بتنبئ الشرك لهم وبالخطب
المدبر من أجلهم.

فكان لابد - بعد الإحاطة بكل تلك الأبعاد - من أن يبدأ العمل
في هدوء وحنكة . واستدرج وجحكة ، وذلك بإثارة قضايا حساسة ،
وتهييج مسائل خصبة ورُبة تصلح لإخفاء ما يراد دمه في ثناياها للوصول
إلى الغرض المنشود من خلاطا .

بعد وضع اليد على تلك التغرات الحساسة روى أنه ليس ثمة أخصب
من أهم ما في ديانة المسلم لربه . وموطن طاعته له ، أو الدليل على عصيانه
وذلك هي عقيدة المسلم . وما في تلك العقيدة أخصب من الإيمان بالله وبصفاته .
وما في ذلك الإيمان أخصب من الإيمان بصفات الله(1) فراح الماكرون
يحيكون ويرمون في الخفاء حتى استطاعوا أن يخلقوا من بين أبناء الإسلام
والعرب بالذات من يكفيهم شر أن ينكشفوا ويقيهم فسخ ما زيفوا .
وبعد أن تمت تهيئة الأجواء ، وتمهدت طرق كانت عبءا . ستحت فرصة
العمر المرتفعة لذلك الخلاص فأظهروا القول بخلق القرآن .

وخلاصة هدفها : التشويش على عقلية المسلم وزعزعة إيمانه بربه .

وأما إثراز التصديق بأن القرآن مخلوق أو غير مخلوق فليست مهمه
ولا مراد التوصل إلى ما هو الحق فيها ، بل الأهم انصراف المسلمين
إلى الجدال فيها ، والمراء والتنازع حول تصحيح المعتقد الحق الذي بالضرورة
سيلاقى في طريقه تفاوت العقول والأفهام ، فتشائ فتنة لا يسلم منها كثيرون
ولا يستفيد منها سوى الرأس المدبر .

وقد اختارت الرؤوس المدبرة تعمد إثارة خلط الأمور المعنوية بالماضية
فانطلقوا من مفهوم أن كل شيء مادي مخلوق ، وبما أن القرآن شيء فلا بد
من المعالجة بالقول أنه مخلوق ، ما دام شيئاً معزلاً عن كونه شيئاً معنواً

(1) وقد نقل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ١٢٨ / المطبع ضمن عقائد السلف :
أذ كيما قال : لا تخفرنا بقولكم : القرآن مخلوق فإنه من شر قوائم إنما يذهبون إلى التعطيل .

ما يلبيس على من تصور الأشياء مخلوقة . أن منها المادى المتباذر بواسطته مفهوم الأشياء المخلوقة ، وأن منها المعنى الذى تنكر خلقه بداعه العقول ، وراغ بنظر إلى من ينكر الخلقة للأشياء من زاوية فهمه وتصوره المزيف فتهاجرت الأفكار . وظن كل فريق بخاصة الظنون وذلك هدف الرءوس المدرة للمكيدة ، والتي عما قليل نستعرض المراحل التى تطورت خلالها الفكرة المنسوبة .

وقد ظهرت معنة القول بخلق القرآن – التي قتل بعض من أنكرها وحبس وعذب الآخرون ، وأوذى المتبقون منهم – كنتيجة للبحث في صفات الله ، وهل هي ذات الله ، أو غيرها ؟ – أى هل الصفات عين الذات أو غيرها .

وهل هذه الصفات قد يعنى قدم الذات ، أو محدثة ؟ .

وحيث أن القرآن كلام الله والكلام صفة من صفات الله . فى ترويج الشبهة حول الكلام باعتباره هو الخطاب إلى المبتليين ما يكفل نجاح الخطط . فكان من ذلك موطن الانطلاق ، ولشرح تصور نشوء أصل الشبهة يمكن مراجعة ما سيأتي معنا فى (اعتقاد الإمام أحمد فى الإيمان) بالباب الثانى .

فهذا هو المدى الأول (تشويه الإسلام) الذى قصد فى مؤامرة (القول بخلق القرآن) .

وأوضح مصداق لدس السم فى الدسم بذلك . دخول بعض الشخصيات كبد الإسلام باعتناقها ظاهرياً . وحقيقة أمرهم تحقيق أغراض فى نفوسهم بإفساده على أهله . وتشويبه فى أنظار البشر ، يصدق ذلك : ما نطق به أحد هو لاء المخصوص كما حكاه الدارمى عن أبي الربيع الزهرانى ، فقال :

كان من هو لاء الجهمية رجل . وكان الذى يظهر من رأيه الترفض ، وانتحال حب على بن أبي طالب رضى الله عنه . فقال له رجل من بخالطه ويعرف مذهبة : قد علمت أنكم لا ترجعون إلى دين الإسلام ، ولا تعتقدونه . فما الذى ستنشكم على الرفض وانتحال حب على ؟ قال : إذا

أصدقك ، إن إن أظهرنا رأينا الذي نعتقده رميها بالسُّفْر والزَّنْدَقَة . وقد وجدنا أقواماً يتحلّون حب على . ويظهرونـه . ثم يقعنـ من شاعواـ ويعتقدونـ ما شاعواـ ، ويقولـونـ ما شاعواـ ، فنسبـونـ بذلكـ إلى الرَّفْض والتَّشِيـعـ فلمـ زـ لـ مـ ذـ هـ بـ إـ نـ اـ مـ رـ أـ لـ طـ فـ مـ اـ نـ تـ حـ الـ حـ بـ هـ ذـ اـ الرـ جـ لـ . ثمـ نـ قـوـلـ ماـ شـ شـ نـاـ وـ نـ عـ تـ قـ دـ مـ اـ شـ شـ نـاـ ، وـ نـ قـعـ بـ مـ نـ شـ شـ نـاـ ، فـ لـ اـ نـ يـ قـالـ لـ نـاـ : رـ اـ فـ ضـةـ اوـ شـ يـ عـةـ اـ حـ بـ إـ لـ يـ نـاـ مـ اـ نـ يـ قـالـ زـ نـادـقـةـ كـ فـارـ ، وـ مـ اـ عـلـىـ عـنـ دـ نـاـ اـ حـ سـنـ حـ الـ اـ مـ غـ يـ رـهـ مـ نـ قـعـ بـ هـ .

قال أبو سعيد رحمة الله : وصدق هذا الرجل فيما عبر عن نفسه ولم يراغ ، وقد استبان ذلك من بعض كبرائهم وبصراهم أنهم يستترون بالتشييع يجعلونه تشبيهاً لكلامهم ، وخطفهم . وسلمـاـ وذرـيـعةـ لـاصـطـيـادـ الصـعـفـاءـ وـأـهـلـ الـغـفـلـةـ ثـمـ يـذـرـونـ بـيـنـ ظـهـرـهـ اـنـ خـطـبـهـ بـذـرـ كـفـرـهـ وـزـنـدـقـهـ ليـكـوـنـ أـنـجـعـ فـ قـلـوـبـ الـجـهـاـلـ وـأـبـلـغـ فـيـهـ ، وـلـأـنـ كـانـ أـهـلـ الـجـهـلـ فـ شـكـ مـنـ أـمـرـهـ ، إـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـ لـعـلـ يـقـيـنـ ، وـلـأـحـولـ وـلـأـقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ(١) .

وأما المهدـفـ الثـانـيـ : بـثـ الفـرـقـةـ بـينـ الـمـسـلـمـينـ :

فهو وإن اعتـبرـ فيـ المرـتـبةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ عـنـ الـخـصـومـ ، إـلـاـ أـنـ مـكـاسـبـهـ لـيـسـ بـأـقـلـ مـنـ الـأـوـلـ ، فـ هـدـمـ صـرـحـ الإـسـلـامـ وـكـسـرـ شـوـكـةـ أـتـابـاعـهـ ، إـذـ فـ إـثـارـةـ الشـبـهـ بـيـنـ هـوـلـاءـ الـاتـبـاعـ لـهـ ، مـثـارـ لـاـخـتـلـافـهـمـ . مـنـ جـهـةـ حـرـصـ كـلـ طـرـفـ عـلـىـ توـخـيـ الـحـقـ ، فـ حـيـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـحـقـ صـعـبـ المـنـالـ ، وـلـيـسـ فـ مـقـدـورـ الـبـشـرـ بـلـوـغـهـ دـوـنـ أـنـ يـخـطـوـاـ أـوـ يـخـطـيـءـ فـرـيقـهـمـ . فـ دـوـنـ الـوصـولـ إـلـيـهـ خـرـطـ الـقـنـادـ ، وـ بـالـتـالـيـ يـنـشـأـ التـنـازـعـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ التـنـاحـرـ بـيـهـمـ ، وـ يـنـتـصـرـ كـلـ حـزـبـ لـمـاـ يـرـاهـ عـلـيـهـ مـنـ الصـوابـ وـيـقـفـ فـيـ وـجـهـ مـاـ بـرـاهـ باـطـلاـ مـنـ مـذـاـهـبـ مـخـالـفـيـهـ .

فيـنـتـجـ بـالـضـرـورةـ قـهـرـ أـحـدـ الـحـزـبـينـ وـيـخـرـجـ الـحـزـبـ الـمـتـنـصـرـ أـيـضاـ يـضـمـدـ جـرـاحـ الـمـارـزـةـ أـيـاـ كـانـ ، وـ عـلـىـ أـيـ مـسـتـوىـ مـنـ الضـرـاوـرـ ، وـ تـكـونـ النـتـيـجـةـ

(١) الرـدـ عـلـىـ الـجـهـيـةـ لـلـدـارـىـ المـطـبـوعـ بـمـنـ عـقـائـدـ السـلـفـ عـنـ ٣٥٢ـ - ٣٥١ـ .

النهاية المتجلی على الموقف في صالح خطط المكيدة وهي في أدنى درجات مکاسبها : إشغال لأبناء المسلمين الوقت الذي لو كانوا فيه على غير هذه الحال لأنجزوا مکاسب لإسلامهم ومجتمعهم ، إذ في إنهاکهم بالفن الداخلية ، استنزاف لعدتهم وتفكيرهم وتشويش على حيائهم .

وتأمل ما يوحي ذلك من قول الإمام الدارسى في أول باب (الإيمان بالعرش) : ما ظلنا أن نضطر إلى الاحتجاج على أحد من يدعى الإسلام في إثبات العرش والإيمان به ، حتى ابتلينا بهذه العصابة الملعونة في آيات الله . فشغلونا بالاحتجاج لما لم تختلف فيه الأمم قبلنا ، وإلى الله نشكوا (١) .

وحتى إذا ما أفاق هؤلاء المخلوعون من غفلتهم ، وتفطعوا على غباوتهم ، وجدوا جسد أمتهم ينزف دماً . وأعداءهم قد أخلي لهم الحال طيلة تلك الفترة ، واستفادوا من فرصة إهاء هؤلاء بما أوقعوا أنفسهم في شراكه بأنفسهم . فتقوى الأعداء الحقيقيون وتسلحوا للقضاء على الظافر والمهزوم منهم ، وذلك الأمر الذي حدثنا عنه التاريخ بالكثير من المآسي والويلات التي نشأت عن ذلك الخطب الجلل في تلك العصور .

وهذا باختصار شديد حصيلة ما قصد من بث هذه الشبهة (القول بخلق القرآن وما أشبهها) في كبد الإسلام وأحسائه وما عنه تم خضت أحداً منها فضلاً عن التأثير الأخرى التي رافقت تجدد تلك الواقع وما كانت منظورة ، ولكن انتهاقها أمر مفروغ منه في نحوها ومؤلف في مثلها . وبهذا أحسب أن هذا العرض يفضي بنا إلى محاولة في الصيم هي : محاولة معرفة أسباب تلك الحنة من خلال أوثق المصادر التاريخية عن أبرز وأصدق الأخبار والواقع الفعلية .

(أ) أسباب حنة القول بخلق القرآن

لا جرم أن القول بـ (خلق القرآن) وإن كان من حمل لواءه الأول هم المعزلة . ومن نطق به رسميًا هو الخليفة المأمور العباسي — حاكم دولة الإسلام يومئذ — إلا أن أصل جذور الفكرة يمتد إلى الوراء آماداً بعيدة

(١) نفس المصدر ص ٢٦٣ .

ترجع إلى التأثر بأصحاب الديانات الذين كانوا يقطنون البلاد المفتوحة التي عنت لسلطان المسلمين ، بحيث كان لا مندوحة ل المسلمين عن الاتصال المستمر بهم ، المؤدى بطبيعة الحال إلى التأثر بآراء تلك العناصر وأفكارهم ، فتسرب إلى عقول بنى الإسلام من عقائدهم ، نتيجة لذينك الاحتكاك والتأثر المستمرين مما كان أئمة السلف لا يقرؤنه ولا يرضوه .

وقد تم ذلك التأثر بطرق مختلفة :

فن أهل تلك الأديان من تركوا أديانهم ، ودخلوا في الإسلام . بيد أنهم لم يستطيعوا أن يتخلصوا من كل عقائدهم القديمة لتشربهم بها في عقوفهم وعاداتهم ، ولم يتسع لهم أن يتجردوا من سلطانها على تصرفاتهم العشوائية بحكم التشرب والتنشئة .

ومنهم من اعتنق الإسلام لا إيماناً به أو تحمساً له ، وإنما لنيل غaiات في نفوسهم ، إما طمعاً في مال يجنيه ، أو جاه يدنه .

وأقدم البعض الآخر على اعتناق ظاهراً بداع الحقد على المسلمين وإسلامهم لقصد الانتقام منه ومن أهله ، وهو في مأمن من الانقضاض عليه ، الذين محووا – أو كادوا – دينهم وهزموا ملوكهم ، فأظهروا الإسلام ، وأبطنوا عداوته ، ودأبوا على محاربته والكيد له ، فكانوا خطرأً عليه كباراً وشراً مستطيراً . لأنهم ما انفكوا ينشرون فيه ما في صدورهم من الغل والغيفظ ويروجون بين أبنائه من الأفكار والأراء مالا تقره العقيدة الإسلامية ، انتقاماً منه وحباً في تشويه تلك العقيدة ، ورغبة في إفسادها في نفسكيرهم لاستحالة تدمير هذا البناء العملاق بغير نفس الأيدي القابضة على زمامه .

وببداية القصة نشأت منذ أن توطدت أركان الدولة الإسلامية وتوسعت أعمالها في عهد بنى أمية . فلما لم تكن للعرب الخبرة الكافية في أمور الإداره ، فإنهم اضطروا إلى أن يعتمدوا في تصريف شؤون البلاد على أهل الأمصار المتعلمين الذين اقتبسوا مدنية الفرس ، وحضاره البيزنطية فأستندوا إليهم أعمال الدواوين في الحكومة الإسلامية حينئذ ، وهكذا تم الاحتكاك بهم ، والاحتراك يؤدى إلى تبادل الرأي ، والآراء سريعة الانتقال شديدة

العاوی . وبعد أن انتشرت تلك العدوی الخطط لانتشارها خلا الجو
المناسب للتنفيذ في زمن العباسين .

بعد هذه المقدمة أحسب أنه يمكن تصور أثر الديانات الأخرى في
ظهور الاعزال ، ثم تأثر المعزلة بأربابها في تطوير فلسفتهم وهم قد تأثروا
باليهودية والنصرانية في نشر المقالة بخلق القرآن . ونستعرض فيما يلي ما يزيد
ذلك القول :

تأثير باليهودية في القول بخلق القرآن

بدأت بنور التأثر باليهودية من أول أزمان الإسلام والرسول صلی الله
عليه وسلم ما زال بين ظهرانيهم ، ثم توارثه من اليهود ، وأنصارهم طبقة
عن طبقة حتى تسلمته طائفة المعزلة وقد سلسل أنصار القول بخلق القرآن
الذين بذرروا البذرة فتأثرت بها بعض فرق المسلمين ، ابن الأثير في تاريخه^(١)
إذ يقول : وكان أبو عبد الله - أحمد بن أبي دواد - داعية إلى القول بخلق
القرآن وغيره من مذاهب المعزلة ، وأخذ ذلك عن بشر المربي ، وأخذه
بشر من الحيثم بن صفوان ، وأخذه جهم من الجعد بن درهم ، وأخذه
الجعد من أبان بن سمعان ، وأخذه أبان من طالوت ابن أخت لييد بن الأعصم
وختنه . وأخذه طالوت من لييد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي
صلی الله عليه وسلم ، وكان لييد يقول بخلق التوراة ، وأول من صنف
في ذلك طالوت ، وكان زنديقاً ، فأفتشي الزندقة . أه .

ومعلوم أن رجال هذه السلسلة هم في الأصل يهود إما منحدرون
من أصل يهودي أو هم ذاتاً يهود ، ولو أخذنا على ذلك مثلاً لرأينا بشراً
المربي^(٢) (٢١٨ - ٨٣٢ م) المرجي المعتزل أحد كبار الدعاة إلى
القول بخلق القرآن كان أبوه يهودياً صباغاً بالكوفة .

(١) الكامل لابن الأثير ٥/٤٩٤ .

(٢) تاريخ بغداد ٥٨٧ - ٦١ وقد ذكر البخاري في كتاب (خلق أعمال العباد)
 ضمن عقائد السلف ١/١٢٤ أن وكيفما سأله عن المربي : يهودي هو أو نصراني ؟ فقال : «
رجل : كان أبوه أو جده يهودياً أو نصرانياً وقد رأيت في عيون الأخبار لابن قبيطة ٥/٤٩٤ »

ويؤكد هذا - ما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من قول -
الإمام إسحاق بن راهويه : مررت بالطريق فإذا بشر المرسي
والناس عليه مجتمعون ، فرب يهودي ، فأنما سمعته يقول : لا يفسد عليكم
كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة - يعني أن آباء كان يهودياً(١).

ويشرح لنا الإمام الدارمي (٢٨٠ هـ) كيف كان يتجدد خطر تأثير
اليهود وغيرهم من الديانات في إحياء روح التشكيك والهدم للإسلام الذي
يأخذ في كل زمان لوناً وشكلًا جديداً رمماً يختلف في ظاهره ، وجوهره
هو هو ، يشرح الدارمي تجدد ذلك الخطر وهو يصف حال الجهمية بعد
اندحارهم بقتل الجعد بن درهم - أحد قادتهم وهو من عرفنا آنفًا في
حلقات السلسلة - فقال : ثم لم يزدوا بعد ذلك مجموعين ، أولئك مدحورين
حتى كان الآن آخرة ، حيث قلت الفقهاء وبعض العلماء دعا إلى البدع
دعابة الضلال فشد ذلك طمع كل متعمد في الإسلام من أبناء اليهود والنصارى
 وأنباط العراق ووجدوا فرصة للكلام ، فجدوا في هدم الإسلام وتعطيل
صفات ذى الجلال والإكرام ، وإنكارها ، وتكذيب رسالته ، وإبطال ،
وحيه ، إذ وجدوا فرصتهم وأحسوا من الرفاع جهلاً ومن العلماء قلة ،
فتصبوا عند الكفر للناس إماماً يدعونهم إليه ، وأظهروا لهم أغلوطات من
السائلات وعمليات من الكلام يغالطون بها أهل الإسلام ، ليوقعوا في قلوبهم
الشك ويلبسوا عليهم أمرهم وبشكوكهم في خالقهم ، مفتدين بأئمتهم
الأقدمين . الذين قالوا (٧٤ : ٢٥ «إن هذا إلا قول البشر») و (٣٨ : ٧
«إن هذا إلا اختلاق»)(٢).

ورغم بلوغهم ذلك الحد في تنفيذخطط الرهيب ، فإنهم لم يقفوا

- كتاب (العمل والبيان) أن أول من قال بخلق القرآن المغيرة بن سعيد العجل (٦٢٧ - ١١٩ م)
وكان من أتباع عبد الله بن سبا اليهودي . وبصرف النظر عن كونه يهودياً أو غير يهودي ،
أو كونه من نادي بالفكرة ، أو سبق إليها فالجدير بالاهتمام أنه من أنصار الفكره ، وكون
ابن قبيبة لم يصل إليه خبر من سبقه بالقول بالفكرة ، لا يبطل قول ابن الأثير بل يعفيه في
الحكایة عن وجود أعضاء توارثوا الفكرة .

(١) طبقات الخاتمة لابن أبي يمبل ١٠٩ / ١ .

(٢) كتاب الرد على الجهمية (المطبوع ضمن عقائد السلف) الدارمي ص ٢٥٩ .

عنه . بل تجاوزوا في ذلك إلى تأمين نجاحه ، بإيجاد التصريح لهم من أعلى السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية . لكن يعودوا مهمتهم في أمان قاتم : ولذا كان :

تحصن أنصار الفكر بالسلطة الرادعة منع من فضحها :

وما يجعل شيئاً من الوجهة والرجحان للرأي القائل : بأن فكرة القول : (خلق القرآن) كان مقصوداً ببلوره بـها غرض دفين في نفوس اليهود . قد أطالوا نفسهم في التخطيط له زمناً . بحيث لا يظهر بين أو ساط المسلمين بطابع أجنبى على مناخ تفكيرهم . أو قل : لا تظهر هوية المفكرين . من مدبرى نسج خيوط المصيدة لمن ينسبون إلى دين الإسلام . ولكن لا يرفضها سواد الأمة . والمتهمون من أولى أمرهم للتفسير الحر . والمتبع المتحرر المتجرد ، وبالتالي يتالى بتال منهم المقصود .

ولقد اجتهد أولئك اليهود في إخفاء خبيثهم وكبدهم للإسلام إلى درجة أو هلت عامة المعاصرین للفكرة بأن مصدرها لم يكن أجنبياً ومقصوداً به إفساد عقيدتهم ، وتشويها عليهم . بل بلغ الأمر إلى درجة الانتصار للفكرة من قبل خليفة المسلمين نفسه . المخلوع بتسويفها له وتزيينها في رأيه فائزى يأخذ ويبطش بمعارضها ومنتقدتها إلى درجة القتل والجلد والحبس والتعذيب والنفي لهم . وإن كانوا علماء أو أئمة من كبار مجاهدى الإسلام . ولو توكلت - ما انكشف بأخره - للخليفة المؤمن العباسى المناصر للذهب الاعتزال المدشن إليهم بالتأثير اليهودى وغيره عبر الزمن السالف . والمتهم لنصرته ، مع أن الداء مدسوس بين شخصيات ذلك المذهب . والذين هم أقوى المحرضين للفكرة ، في ثوب الدفاع عن المعتقد الحق . أقول : لو توكلت للخليفة المغزى الحقيقي من ذلك لكان له شأن آخر مع المزيفين الماكرين .. ولكنه أخذ على غرة ، ولشكل جواد كبيرة .

فلقد ظهرت الفكرة - أو الشبهة على الأصح - أول ما بدأت في بغداد سنة ٢١٨ هـ على يد الزعيم الذى جهر بها عندما ساحت فرصة العمر ، وهو بشر المرىسى ، والشبهة تقول : (إن القرآن مخلوق) وأصر أنصار هذه

الفلسفة على أن ينتصروا لها من متشابه آى القرآن الكريم الذى تحمل مادة الألفاظ المودية لمعنى (الخلق) من لفظ (الجعل) مما زاد من ترويج الشبهة في الأذهان ، فانطلق النساء بالفكرة من مركز التفوه الأعلى (الخليفة المتخمس) فأعمى الأ بصار وصم الآذان عن كل إشارة رفض باليد أو صوت بالحنجر ، فضاعت أصوات المغلوب على أمرهم في ضوضاء التحكم والجبروت التي من شأنها دائمًا قلب الباطل حقاً والظلم عدلاً ، ولا سيما والخطوة حكمة ، أمضيت السنون في تدبيرها ، فلا بد من جنى ثمارها والآن وقد حانت الفرصة فلا بد من أن تستغل بما يمكن لها من الاستغلال .

ومن آيات القرآن المتوفرة فيها المادة الخام لتسويغ الشبهة قوله تعالى : ٧٨ الباء : ٦ - ٧ « ألم يجعل الأرض مهاداً والجبال أو تاداً » ، والأيات من هذا كثيرة في القرآن والجعل فيها بمعنى الخلق ، فقالوا بمعنى ذلك ونحوه في الاستدلال على دعواهم بجعل معنى (الجعل) في الخلق في كل مكان ورد لفظ (الجعل) في القرآن فيه مثل : قوله تعالى : « ٤٣ : ٣ إنا جعلناه قرآنا هربياً .. ونحوه مما يستوف فيها يأتي .

ولم تغفل عقول أولى الألباب عن باطل الشبهة مما تحمل من الهدام والتخريب للمعتقد الإسلامي من أول ولهلة . ترددت أصداء صوتها في المجتمع الإسلامي ، من قبل هذا الزمن .

فهذا الخليفة هارون الرشيد يقول : بلغني أن بشرًا المربي يزعم أن القرآن مخلوق ! الله على إن أظفرني به لأقتلنـه قـتـلـة ما قـتـلـتها أحدـاً قـط (١) .

ومن المحدثين الكبار ، هذا سفيان بن عيينة : لما أقبل بشر المربي فتكلم بذلك الكلام الموبوء ، قال سفيان هذا : اقتلوه .. ولما قيل له : إن بشر المربي يقول : إن الله لا يرى يوم القيمة ، فقال : قاتله الله ، دويبة ، ألم يسمع الله يقول : ١٥:٨٣ « كلاً إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخْجُوبُونَ » فجعل احتجابه عليهم عقوبة لهم فإذا احتجب عن الأولياء والأعداء ، فألي فضل للأولياء على الأعداء (٢) .

(١) تاريخ بغداد ٩٤/٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٩٥/٧ .

أقول : وما فعل سفيان ذلك ونحوه إلا لظنه أنه مسلم لم يستطع أن يرتكب ذهنه إلى ما عدا ما صرخ به . ولم يعلم أنه من يتستر بالإسلام في سبيل تنفيذ مخطط رهيب ، وإلا لكان رده عليه باللفظ الحاسم الصارم . لا بالاكتماء بالإيقاع اللين .

فبشر المريسى ، كان داهية وعبقرياً في إحكام التستر ، ولذا غر الشافعى رضى الله عنه بظاهر أمره وبأول أمره والشافعى من هو . ففيما حكى الريبع بن سليمان . قال : سمعت الشافعى يقول : دخلت بغداد فنزلت على بشر المريسى فأزرني في غرفة له ، فقالت لي أمه : لم جئت إلى هذا ؟ قلت : أمنع منه العلم . فقالت : هذا زنديق .

وفي رواية . قال : كلمتني أم المريسى أن أكلم المريسى أن يكف عن الكلام ، فلما كلمته ، دعاني إليه . فقال : إن هذا دين . قال : قلت : إن أمك كلمتني أن أكلمك (١) .

وتفصيل القصة كما نقلها محمد بن إسماعيل . فيما سمع الحسين بن علي السكريابى يذكر عن أن أم بشر المريسى جاءت إلى الشافعى فقالت : يا أبي عبد الله أرى ابني يهابك ويخجلك وإذا ذكرت عنده أحجلك . فلو نبهته عن الرأى الذى هو فيه ، فقد عاداه الناس عليه ، ويتكلم في شيء يواليه الناس عليه ويخبوه . فقال لها الشافعى : أفعل ، فشهدت الشافعى وقد دخل عليه بشر ، فقال له الشافعى : أخبرنى بما تدعى إليه : أكتاب ناطق أو فرض مفترض ، أم سنة قائمة ، أم وجوب عن السلف البحث فيه والسؤال عنه ؟ .

قال بشر : ليس في كتاب ناطق . ولا فرض مفترض . ولا سنة قائمة . ولا وجوب عن السلف البحث فيه ، إلا أنه لا يسعنا خلافه . فقال له الشافعى : أقررت على نفسك بالخطأ ، فأين أنت من الكلام في الفقه ، والأخبار ، يواليك الناس عليه ، وتترك هذا ؟ قال : لنا نسمة فيه ، فلما خرج بشر ، قال الشافعى : لا يفلح . قال حسين السكريابى : كلمت يوماً بشراً المريسى شيئاً بهذا السؤال ، قال : فرض مفترض . قلت : من كتاب

(١) تاريخ بغداد ٧ / ٩٥ .

أو سنة أو إجماع؟ قال: من كل، قال: فكلمته حتى قام وهو يضحك منه^(١).

ورغم هذا فالمرسي يقر بالحق، ويكشف للناس زيفه – إما زيادة في التعمية على الناس، أو اعتراف بما هو عليه – كما نقل ذلك عنه محمد ابن علي بن ظبيان القاضي. قال: قال لي بشر بن غياث المرسي: القول في القرآن قول من خالقني (غير مخلوق)، قال: قلت: فالقول قولهم أرجع عنه. قال: أرجع عنه وقد قلته منذ أربعين سنة، وصنفت فيه الكتب، واحتجت فيه بالحجج^(٢)؟

وبعد أن اكتشف الناس زيف المرسي، كان لهم معه المواقف السليمة والبنصبة بالكلام معه وتحذير الناس منه، والثورة والرفض للشبة التي أشاعها.

فوقف الإمام الشافعى معه بالكلام عرفاً منه آنفًا وبالإنكار عليه، وتحذير الناس منه كما يحكيه قتيبة بن سعيد قال: دخل الشافعى على أمير المؤمنين، وعنده بشر المرسي، فقال أمير المؤمنين للشافعى: ألا تدرى من هذا؟ هذا بشر المرسي، فقال له الشافعى: أدخلك الله أسفلاً سافلين مع فرعون وهامان وقارون، فقال المرسي: أدخلك الله أعلى علينا مع محمد وإبراهيم وموسى. قال محمد بن إسحاق: فذكرت هذه الحكاية لبعض أصحابنا، فقال لي: ألا تدرى أى شيء أراد المرسي بقوله؟ كان منه طنزًا – أى سخرية – لأنه يقول: ليس ثمة جنة ولا نار^(٢).

والمحير في الأمر أن أصحاب الشبهة هذه (خلق القرآن) والمدبرين للمكيدة يشعروا عن مواكبة سيرها، ومراتبة تأثيرها وفق التطور الفكري بين الأمة بما يكفل نجاح الخطة كييفها كانت الأوضاع الجارية، وهذا ما اتضحت عند تطوير الفكرة المخواه بها من قبل خليفة المربي^(٣)، الحسين بن علي

(١) نفس المصدر والمكان.

(٢) نفس المصدر ٧/٥٥.

(٣) نفس المصدر ٧/٦٠.

الكريابيسي الذى يطور الفكر بفلسفة صناعية بعد موت المرىسي سنة ٢١٨ هـ حيث كان أول من طورها بإظهار (اللفظ) أى قول : (لفظي بالقرآن مخلوق) سنة ٢٣٤ هـ وكان من كبار الفقهاء فى ظاهر أمره ، وذلك عندما وضع الكريابيسي هذا كتاب (المدلسين) الذى وضعه يطعن فيه على الأعمش وسلیمان التیمیسی ، ومضى إليه المروذی في تلك السنة ونصحه بقوله : بأنه عزم حسن بن البزار وأبو نصر بن عبد الحميد وغيرهما أن يعرضوا ذلك الكتاب على أبي عبد الله - أحمد بن حنبل - فأظهر أنك ندمت عليه . فقال : إن أبو عبد الله رجل صالح . مثله يوفق - يظن أنه من الغفلة بما معه يمكن أن يخدعه ويأخذه على غرة - عن إصابة الحق . قد رضيت أن يعرض عليه . وجيء بالكتاب إلى أحد . وهو لا يعلم لهن هو . فحضر الناس عنه ، ثم انكشف أمره فبلغ الكريابيسي قوله : لأقولن مقالة حتى يقول أحد بن حنبل بخلافها فيكفر . فقال الكريابيسي : (لفظي بالقرآن مخلوق) فقال المروذی لأبي عبد الله : إن الكريابيسي قال : (لفظي بالقرآن مخلوق) وقال أيضاً : أقول : (إن القرآن كلام الله غير مخلوق من كل الجهات ، إلا أن لفظي بالقرآن مخلوق) . ومن لم يقل : إن لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر . فقال أبو عبد الله : بل هو الكافر . قاتله الله . أى شيء قالت الجهمية إلا هذا ؟ قالوا : كلام الله ، ثم قالوا : مخلوق ، وما ينفعه وقد نقض كلامه الأخير كلامه الأول حين قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، ثم قال أحد : ما كان الله ليدعه وهو يقصد إلى التابعين مثل : سليمان ، والأعمش ، وغيرهما يتكلم بهم . مات بشر المرىسي . وخلفه حسين الكريابيسي (١) .

الخلاصة :

من خلال هذا العرض الموجز يمكن الإلمام بما كان عليه تأثير اليهودية من الضراوة والشدة بكشف سلسلة طبقات زعائهم السبعة ابتداء من لبيد

(١) تاريخ الإسلام للذهبي بترجمة أحد المترول نسخة ملائج متعدد ١ / ٧٧ .

ابن الأصم اليهودي إلى ابن أبي دوزاد المسلم المتأثر . ثم عرفنا ما مرت الفكرة فيه من تنفيص عليها بقتل الجهنم . والجعد ، ثم نشاطها مرة أخرى بوجودهم في العامة جهلاً ومن العلاء قلة . ثم مالبثت أن احتمت بالسلطة القوية لحمايةها بأسلوب الخداع والمغالطة بالتشابه من آى القرآن الكريم في تأييد الدعوى . وقد تتبّع لخطر الشبهة . من الزمن الذي كان يخافت بها زعماء المكيدة - الجهابذة من أهل الحق أمثال : هارون الرشيد . ثم سفيان بن عيينة ، ولم تلبث أن اختفت الفكرة ، على أنها نهضت فيها بعد عندما عرفت أن تتسلل إلى عقلية الحاكم الأعلى ، وعند مناقشة الزعيم المنادي كشف عن السر من خلق الشبهة لكن ذلك لم يفسر التفسير الصحيح . وإنما أخذ من باب التعمية على خطرها ولما مات ذلك الزعيم خلفه آخر . فطور الفكرة في فلسفة صناعية يتساوى من أقرها أو نفاهما في بادئ الرأي ، لأن الفرض من خلق الشبهة ليس المقصود منه التوصل إلى ما هو الحق فيها . وإنما هي وسيلة إلى غاية جنّي الكثير من ثمارها .

أثر المسيحية في الاعتزال أكبر من غيرها :

إن الديانة التي كان أثراها في الاعتزال أشد من أثر غيرها : هي المسيحية والأدلة على تأثر المعتزلة بالمسائل اللاهوتية التي أثارها المسيحيون والتي كانت تشغل لاهوتى المسيحيين أنفسهم كثيرة .

منها : إن الأمويين قربوهم إليهم واستعنوا بهم ، وأسندوا إليهم بعض المناصب العالية ، فقد جعل معاوية بن أبي سفيان سرجون بن منصور الروى المسيحي كتاباً له على ديوان الخراج (١) ، وكان كاتبه وصاحب أمره أيضاً (٢) وبعد أن قضى معاوية بقية سرجون مكانه ، بل زاد تقدره إلى درجة استشارته في مهمات الدولة وولاية الولاية على الأقطار (٣) ثم ورث تلك المكانة ولده يحيى الدمشقي (٤) الذي خدم الأمويين زمناً ، ثم اعتزل العسل

(١) تاريخ بغداد ١٨٠ / ٦ .

(٢) نفس المصدر ٣٢٠ / ٥ .

(٣) المصدر نفسه ٣٥٦ / ٥ .

(٤) هو القديس يحيى الدمشقي (٨١ - ١٣٧ = ٧٠٠ - ٧٥٤ م) واسمه العربي : منصور . وكان الدمشقي لهذا عالماً كبيراً للقدر من علماه الدين وقد يُعتبر ممثلاً في الكنيتين الشرقية والغربية .

سنة ١١٢ هـ ٧٣٠ م) والتحق بأحد الأدباء القربيه من القدس ، حيث قضى بقية حياته يشتغل في الأبحاث الدينية ويصنف الكتب اللاهوتية^(١) وليس من يجهل الأخطئ الشاعر المسيحي الذي قدمه الأمويون وأغدقوا عليه العطايا . وجعلوه شاعر بلاطهم . وكيف كان يزيد بن معاوية يعتمد عليه في الرد على أعداء بنى أمية وهجوهم .

إن مجرد وجود يحيى الدمشقي وأمثاله من المتكلمين بين المسلمين كاف لإحداث التأثير . فكيف إذا نجاوز الأمر حد التحاور واشترك المسلمون والسيحيون في مناظرات دينية وطال بينهم الجدل . واشتد الحوار ، هؤلاء يؤيدون دينهم ، وأولئك يبرهون على جمجمة معتقدهم . ذلك لأننا نستدل من كتابات يحيى الدمشقي وتلميذه ثيودور أبي قرة (- ٢١١ هـ ٨٢٦ م) أسفف حران . أن هذه المناظرات كانت مألوفة في ذلك الزمان ، فقد ورد فيها نماذج من محاورات بين المسلمين وبين المسيحيين ، واشترك فيها يحيى الدمشقي وكان ييلوها على هذا النحو : إذا قال لك العربي كذا وكذا . أجبه بكلـا . . . وإن كانت قد توقفت تلك المناوشات بين المسلمين والمسيحيين برهـة . إلا أنها استوتفت في زمن المؤمن الذي كان أكثر تقدراً لعلم ، فحدثت مناظرة بين العتابي وبين أبي قرة المسيحي أمام المؤمن في المسيح عليه السلام^(٢) . وكذلك جرت لأبي قرة هذا محاورة في حضرة المؤمن بيته وبين بعض العلماء المسلمين من العراق والشام ، دونها في كتاب خاص^(٣) وكانت لأبي قرة – وهو تلميذ ليعي الدمشقي المسيحي – منزلة رفيعة بين اللاهوتيين الشرقيين ذلك أنه سار على أعقاب شيخه يحيى الدمشقي ، وجاراه في طريقته . فأصبح أعظم الكتبة الكنسية وأبرعهم في المصنفات الجدلية ، حتى صار ينفذ حجة في تنفيذ مزاعم المبتدعين من المسيحيين^(٤) .

(١) المقالة John of Dascns في الموسوعة البريطانية فيما نقل زهدى حسن .

(٢) كتاب زهدى حسن جار الله عن نفع الطيب ٢ / ١٥٣ .

(٣) نقلها المؤلف عن مجلة الشرق ٦ / ٦٦٣ من مقال ثيودور أبي قرة بقسم المخوريقططين والكتاب بمكتبة باريس .

(٤) يتصرف عن كتاب المعزز له ص ٢٣ - ٢٥ .

فإلى جانب التأثير بآراء يحيى الدمشقي - القاصد بها أمراً في نفسه - لا بد أن يكون المعزلة تأثروا بأقوال خلفه - ثيودور أبي قرة - وإن كان تأثراً به على نطاق أضيق رغم أنه كان يضرب على نفس الأوتار التي كان يضرب عليها شيخه. إلى درجة أنه قد جرت مجادلات دينية بينه وبين علماء المعزلة في حضرة المأمون - كما سبق أن أشرنا - ومع ذلك لا ينبغي إهمال نتائج هذا الجانب ولو على نكط تلقائي لا محسوس . إن لم يكن تغلغل في المنوس بالعلوى المعدية للفطر البريئة التي لم تأخذ التطعيم من الإسلام إلى مقدار المذاعة عن كل وباء فتاك ، لا سيما وفي هذا الوباء عنصر الإثارة وقابلية الجموح الفكرى الذى يصعب علاجه ، وإعادته إلى المدى إلا من شاء الله له المدى - وهم قليل .

ويؤيد اتضاح تأثير النصارى في فرق الإسلام ، وانخاذه أشكالاً عديدة ، ما نقله ابن أبي حاتم : أن أبا طالب أحمد بن موسى بن حميد قال : قلت لأحمد ابن حنبل : قد جاءت جهمية رابعة ، فقال : ما هي ؟ قلت : قال إنسان : من زعم أن في صدره القرآن . فقد زعم أن في صدره من الإلهية شيء ! فقال : من قال هذا فقد قال مثل قول النصارى في عيسى إن كلمة الله فيه . ما سمعت بمثل هذا قط . قلت : هذه الجهمية ؟ قال : أكبر من الجهمية ، ثم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ينزع القرآن من صدوركم) (١) .

وأهم من ظهر أمره من تلك الفرق والأوساط المتأثرة بباب الديانات الأخرى . ولم يoccus الطولى في تسميم الأجواء الإسلامية . طائفتان إسلاميتان .

الطايفة الأولى : قالت بخلق القرآن ، ونفي الأزلية .

الطايفة الثانية : قالت ببني القسر ،

وأول رجال الطائفتين الأولى : هو الجعد بن درهم (٢) الذي أظهر مقالته

(١) طلائع المستند ١ / ٧٨ .

(٢) انظر ميزان الانتدال ١ / ٣٩٩ .

—إذ كان أول من نفى الصفات — وعنه انتشرت مقالة الجهمية^(١) وذلك في زمن هشام بن عبد الملك من سنة (١٠٥ إلى ١٢٥ هـ - ٧٤٢ م) فأخذه هشام وأرسله إلى خالد بن عبد الله القسري أمير العراق^(٢) يأمره بقتله ، فضحى به خالد يوم عيد الأضحى بأسفل منبر مسجد الكوفة ، بعد أن خطب الناس وبين لهم أنه يقول : ما كلام الله موسى . ولا أخذ إبراهيم خليلًا ، تعالى الله عما يقول علواً كثيرًا^(٣) وكان الجعد يسكن دمشق ويعلم مروان بن محمد في صفره .

وفي الوقت نفسه كان المغيرة بن سعيد العجل الرافضي (١١٩ - ٧٣٧ هـ) يقول بخلق القرآن فسمع به خالد القسري وطلبه حتى ظفر به فقتلته^(٤) وقتل أصحابه . بعد أن قتل واحداً منهم وقال : أحيه كما تزعم من إحياءك الموتى .

وعن الجعد بن درهم أخذ جهم بن صفوان (١٢٨ هـ - ٧٤٥ م)

(١) انظر شذرات الذهب لابن العاد ١ / ١٦٩ وقد قال الشهري في الملار والتحلل على هامش الفصل لابن حزم ١١٢ - ١٠٩ : الجهمية أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية المالاصلة ظهرت بدمتها برمذه ، وقتلها سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أئية . ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأنها قوله : لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضي تشبيهاً ، فنفي كونه حياً عالماً وأثبت كونه قادرًا فاعلاً حالقاً .

ومنها قوله : في القدرة الحادثة أن الإنسان ليس يقدر على شيء ، ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مجبر في أفعاله ، ولا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات ، وتنسب إليه الأفعال بجازاً . . . والنار والجنة يفتينان بعد دخول أحدهما فيما .

ومنها قوله : من أقى بالمعروفة ، ثم جحد بلسانه لم يكفر بعده ، لأن العلم والمعروفة لا تزول بالجحود فهو مومن ، قال : والإيمان لا يتبعض أى لا ينقسم إلى عقيدة وقول وعمل ولا يتفاصل أهله فيه . . . وهو أيضاً موافق للمعتزلة في نفي الرؤية وإثبات خلق الكلام وإيجاب المعرف بالعقل قبل ورود الشرع ١ هـ .

(٢) كانت ولادة خالد على العراق من سنة ١٠٥ إلى ١٢٠ هـ .

(٣) شذرات الذهب ١ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٤) انظر التفصيل بالكامل في التاريخ لابن الأثير ٤ / ٢٣٠ ويفسّف إليه لكتاب الفكر : ميون الأخبار لابن قتيبة ٥ / ١٤٨ والميزان للذهبي ٤ / ١٦٠ - ١٦٢ او شذرات الذهب ١ / ١٦٩ .

أكثُر أقواله^(١) وكان الجهم جبراً لا يثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً^(٢) وكان فوق ذلك ينفي الصفات ويقول خلق القرآن . وفتاء الجنة والنار ، وإنكار الروحية السعيدة .. فانتشرت مقالته بترمذ من أعمال خراسان^(٣) وقد مات الجهم مقتولاً — كما سبقت الإشارة — قتلَه سلم بن أحوز ، نحو وجه مع الحارث بن سريج^(٤) .

أما الطائفة الثانية : فهي القدرة التي كانت تثبت للإنسان قدرة على أفعال نفسه وحرية في اختيارها^(٥) .

وأول رجالها عمر المقصوص (- ٨٠ - ٦٩٩ م) الذي ظهر بدمشق ، وكان أستاذًا للخليفة معاوية بن يزيد بن معاوية . فقتلَه الأمويون بهمة إفساد الخليفة .

وأقى بعده عبد الجهمي . وهو أول من تكلم بالقدر في البصرة وكان يجلس بمجلس الحسن البصري . وقد نهى الحسن البصري عن مجالسته^(٦) . ومنهم مكحول الدمشقي بأول أمره (١١٣ هـ - ٧٣١ م) مفتي أهل دمشق وعامليهم^(٧) وكان بالشام نظير الحسن البصري بالبصرة .

(١) شذرات الذهب بنفس المكان السابق ، وميزان الاعتدال ١ / ٤٢٦ .

(٢) الفصل في الملل والتعلل لابن حزم ٤ / ٢٠٤ .

(٣) وشرح مذهب جهم بن صفوان وفلسفته ، الأشعري في مقالات الإسلاميين ١ / ٣٢٨ ، والشهرستاني في الملل والتعلل كذلك ١ / ١٠٩ .

(٤) تاريخ الطبرى ٧ - ٣٥٥ وفي هذه الصفحة جاء حسم ما دار في أصل القضية المتشعب غير أن أخبار بدايتها نهايتها حشدت في الصفحات من ص ٣٢٠ إلى ص ٣٢٥ وكانت نهاية الجهم ابن صفوان يوم أسره الذي نقل الطبرى فيها : (فأسر يومئذ جهم بن صفوان يعني في سنة ١٢٨ صاحب الجهمية فقال لسلم بن أحوز : إذْلِي ولَا مِنْ أَبْنَكْ حَارِثٌ — يعني ضهاناً اتفقت معه عليه ، قال : ما كان ينبغي له أن يفعل ولو فعل ما أمستك .. ولو كنت في بطلي لشفقت .

(٥) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٨٢ .

(٦) ميزان الاعتدال ٤ / ١٤١ .

(٧) قال النهي في ميزان الاعتدال ٤ / ١٧٧ قلت : هو صاحب تدليس وقد رمى بالتدبر ، ونقل في ص ١٧٨ أن يحيى بن معين قال : كان — يعني مكحولاً — قد رمى بالقدر ثم رجع ، وقال الأوزاعي : لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في التدبر إلا الحسن وسكمحول وكثينا عن ذلك فإذا هو باطل .

ومنهم : غيلان الدمشقى الذى أخذ القول ببني القدر عن معبد الجهنمى وتمادى فيه . فأحضره عمر بن عبد العزىز وبنخة ، ثم عاد فأسرف فيه ، فأحضره وامتحنه . فأعلن رجوعه إلى أن مات الخليفة عمر بن عبد العزىز ، فسأل فى القدر كالسibil : ثم جئ به إلى الخليفة هشام بن عبد الملك ، فامتحنه وقتل وصلب^(١) .

وقد ترجم الإمام أحمد لمدى تأثير النصارى وعلى أي قدر بلغ في فروقة الجهمية في مؤلف له . هو من أوافق وأقدم ما وصلنا من المصادر الى تحكى حال ذلك العصر . يقول فيه : فبكان مما بلغتنا من أمر الجهم عدو الله، إنه كان من أهل خراسان . من أهل (ترمذ) وكان صاحب خصومات وكلام . وكان أكثر كلامه في الله ، فلقي أناساً من الكفار يقال لهم : السمنية من زنادقة النصارى فعرفوا الجهم ، فقالوا له : نكلمك فإن ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا . وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك .

فبكان مما كلموا به الجهم أن قالوا له : ألسنت تزعم أن لك إله؟ قال الجهم نعم . فقالوا له : فهل رأيت عن إلهك؟ قال : لا . قالوا : فهل سمعت كلامه؟ قال : لا . قالوا : أش晦ت له رائحة؟ قال : لا ، قالوا : فوجدت له حسماً؟ قال : لا . قالوا : فوجدت له مجساً؟ : قال : لا ، قالوا : فما يدريك أنه إله؟ قال : فتحير الجهم ، فلم يدر من يعبد الأربعين يوماً^(٢) .

ثم إنه استدرك حجة مثل حجة زنادقة النصارى وذلك أن زنادقة النصارى زعمون أن الروح الذى في عيسى هو روح الله من ذات الله ، فإذا أراد أن يحدث أمراً دخل في بعض خلقه ، فتكلم عن لسان خلقه فيأمر بما شاء وينهى عمما شاء ، وهو روح غائب عن الأ بصار فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة ، فقال للسمى : ألسنت تزعم أن فيك روحًا؟ قال :

(١) ترجم في ميزان الاعتدال لغيلان هذا ٣٢٨ / ٢ : المقتول في القدر ضال مكين .

(٢) من كتاب الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص ١٤ - ١٥ كما نقل نحوه البخارى من مروان بن معاوية الفزارى في كتاب خلق أفعال العباد ١ / ١٢٩ .

نعم ، فقال : فهل رأيت روحك ؟ قال : لا . قال : فسمعت كلامه ؟
قال : لا . قال : فوجدت له حسماً أو محسماً ؟ قال : لا . قال : فكذلك
الله ، لا يرى له وجه ، ولا يسمع له صوت . ولا يشم له رائحة . وهو
غائب عن الأ بصار . ولا يكون في مكان دون مكان . ووجد ثلاث آيات
في القرآن من المتشابه . قوله تعالى ٤٢ : ١١ « ليس كمثله شيء »
وقوله تعالى : ٦ : ٣ « وهو الله في السموات وفي الأرض »
وقوله تعالى : ٦ : ١٠٣ . « لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار » .

فبني أصل كلامه على هذه الآيات وتأول القرآن على غير تأويله ،
وکذب بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزعم أن من وصف الله
 بشيء مما وصف به نفسه في كتابه ، وحدث به رسوله ، كان كافراً
 وكان من المشبهة فأصل بكلامه بشراً كثيراً ، وتبعه على قوله رجال من
 أصحاب عمر وبن عبيد بالبصرة وغيرهم ووضع دين الجهمية . انتهى كلام أحد .
وهكذا فيينا الجعد والعجل يقولان بخلق القرآن ونبي الصفات
في الشام وال العراق . والجهمية في خراسان تقول أيضاً بقولها ، والقدرية
في البصرة ، تبني القدر ، وتدافع عن حرية الإنسان في اختيار أفعاله ،
ظهور المعزلة في البصرة التي كما وصفها الحافظ الذهبي (عش القدر)
تحت تأثير التيارات الفكرية المختلفة التي وجدوها . وكانت تعاملهم خليطاً
من أقوال القدرية والجهمية ، فإنهم وافقوا - القدرية في نفي القدر . ووافقوا
الجهمية في جميع أقوالها ما عدا الجبر فإنهم خالفوها فيه . وتحاملوا عليه ،
ولا شك في أن المعزلة كانوا متأثرين بتلك العقائد التي انتهت إليهم تأثيراً
قوياً . مؤمنين بها إيماناً شديداً . وإلا لما كانوا اعتقدوها ، وتظاهروا بها
وهم يرون الأمورين يبطشون بأصحابها ويتبعونهم بالتعذيب والمقتل .

ومما يؤكد أن المعزلة كانوا متأثرين بتلك العقائد التي انتهت إليهم ،
تأثيراً شديداً ، من جهة أخرى . ما جاء عن بعض الأئمة أولى الفطنة والتأمل .
مشيراً إلى نفس البورة التي انشق منها أصل الشبهة والتفكير . وهو شيخ
الإسلام ابن تيمية الذي صور ذلك تصويراً كافياً في الفتوى الخموية الكبرى (١)

(١) الفتوى الخموية السكري لابن تيمية ص ٩٨ - ٩٩ المطبع نسخة مجوعة الشائست .

حيث يقول : أصل هذه المقالة – التعطيل للصفات – إنما هو مأخوذ من تلامذة اليهود والمرشكين . وضلال الصابئين .

فأول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام أعني : أن الله سبحانه ليس على العرش حقيقة .. الجعد بن درهم . وأخذها عنه الجهم ابن صفوان . وأظهرها وقد قيل : إن الجعد أخذ مقالته عن الجهم ، وأجهم من أبان بن سمعان . وأخذها أبان من طالوت ابن اخت ليد ابن الأعصم . وأخذها طالوت من ليد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان الجعد بن درهم هذا فيما قيل : من أرض حران وكان فيهم خلق كثير من الصابئة وال فلاسفة وبقى من أهل نمرود والكتناعيين .. فيكون الجعد قد أخذها عن الصابئة . وال فلاسفة ، وكذلك أبونصر الفارابي دخل حران ، وأخذ عن فلاسفة الصابئين تمام فلسفته وأخذها الجهم أيضاً ، فما ذكره الإمام أحمد^(١) وغيره – لما ناظر السمنية بعض فلاسفة الهند الدهريين – وهم الذين يحملون من العلوم ما سوى الحسبيات .

فهذه أسانيد جهنم ترجع إلى اليهود ، والصابئين والمرشكين .

وال فلاسفة الضالون هم إما من الصابئين وإما من المرشكين .

ثم لما عبرت الكتب الرومية واليونانية في حدود المائة الثانية ، زاد البلاء مع ساقى الشيطان في قلوب الضلال ابتداء من جنس ما ألقاه في قلوب أشباههم . ولما كان في حدود المائة الثالثة انتشرت هذه المقالة التي كان السلف بسمونها مقالة الجهمية بسبب بشر بن غياث المريسي – وطبقته وذلك في سنة ٢١٨ هـ . وكلام الأئمة مثل : مالك . وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك وأبي يوسف . والشافعى . وأحمد . وإسحاق . والفضل بن عياض . وبشر الحافى ، وغيرهم في تصليلهم .

قال : فإذا كان أصل هذه المقالة مأخوذًا عن تلامذة المرشكين والصابئين واليهود فكيف تطيب نفس مؤمن ، بل نفس كل عاقل من أن يأخذ سبيل هؤلاء المغضوب عليهم والضالين ؟ ويدع سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين^(٢) .

(١) وقد سبقت الإشارة إلى قوله في كتابه الرد على الجهمية والزنادقة ص ١٤ - ١٦ .

(٢) الحوية الكبرى لابن تيمية ص ١٠١ ضمن مجموعة النفائس .

ما ظهر فيه التأثر بالديانات من مذاهب بعض الفرق الإسلامية :

رأينا من قبل أن منشأ القول بخلق القرآن كان بتأثير اليهود الذين يعتقدون بخلق التوراة ، وسبق بيانه .

وأما القول : بأزلية القرآن – على معنى قدم الحروف . والأصوات وأن القراءة والتلاوة قديمة والإيمان قديم ، والروح قديم .. إلخ – فيظهر أنه يرجع أيضاً إلى أصل مستمد من المسيحيين الذين يؤمنون بقدم الكلمة السماوية غير المخلوقة ، التي في صدر الأب . فقد تكون هذه العقيدة انتقلت من الكنيسة اليونانية الشرقية إلى المسلمين عن طريق يحيى الدمشقي . نعم الكلمة ليست كالقرآن غير المخلوق ، ولكن الفكر واحد(١) .

وهكذا نرى أن القول في أزلية القرآن وفي خلقه جاء بكراً وأنه إنما نشأ تحت تأثير الديانات الأخرى على المسلمين . ونتيجة لاحتکاك المسلمين بأرباب تلك الديانات .

(١) أشار لشيء من هذا زهدى حسن جار الله فى كتابه (المعززة) ص ٧٥ - ٧٦ ولكن المؤلف أخطأ في جعله قول من قال : (بأزلية القرآن) تأثراً بال المسيحية من جهة قوله : بقسم الكلمة .. في حين الشبه هنا مع الفارق ، فالقائلون بأزلية القرآن هنا وهو أحد ومن معه مبني مذهبهم على سرير القرآن كما في قوله تعالى : « بل هو قرآن مجید ، في لوح محفوظ » (البروج ٨٥) : ٢١ ، ٢٢) وعلى أن كلام الله صفة من صفاته ، وهي قديمة قدم الذات الإلهية .. وسيتبين ذلك بمكانه المناسب .

وأما القائلون بأزلية القرآن ، من حيث أزلية الحروف والأصوات وأن القراءة والتلاوة قديمة ، فهو لا ، هم الذين ظهر في قوفهم هذا التأثر بال المسيحية على ما أشير إليه ، وعلى هذا المذهب نبه الإمام أحمد كما ذكر في التأثر بالسمنية من النصارى في حلول روح الله في عيسى .. الذي أدى إلى تكوير مذهب الجهمية وانظر كتاب الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٤ - ١٦ .

وأما الإمام أحمد فقد قال : من زعم أن القرآن كلام الله عز وجل . ووقف ولم يقل مخلوق ، ولا غير مخلوق فهو أثبت من الأول ، وانظر كتاب السنة له ص ٤٩ بل نقل عنه : من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ، ومن قال : غير مخلوق فهو مبتدع ، وانظر الصواعق المنذلة لابن القيم ١ / ٣٠٨ ط مكة سنة ١٣٤٨ هـ فain الشبه بين هذا المذهب والمذهب النصراوي في قدم الكلمة . وهي في صدر الأب ؟ ! فأحمد ينكر أن القرآن مخلوق وينكر قول من قال : غير مخلوق ويقتصر على القول : بأن القرآن كلام الله .

وهكذا تجلى أن الذى يبدو فيه تأثر المسلمين فيما يقول به بعضهم من (أزلية القرآن) بال المسيحية فى قوله : قدم الكلمة السماوية غير المخلوقة التى فى صدر الأب وحلت فى عيسى ، وتحل حيث أراد الله ، أو يبدو فيه الشيء الكامل بين المسيحيين وأصحاب هذا المذهب (أزلية القرآن باز لية حروفه .. وتلاوته) من المسلمين لم يعن مذهب (الحلولية والخشوية) (١) القائلين بهذا .. وقد أحجت الأمة وكل أمة من النصارى واليهود والبراهة ، بل كل ملحد وموحد أن القديم لا يفعل به ، ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب ، ولا يجوز العدم على القديم ، وأن القديم لا يصير محدثاً ، والحدث لا يصير قدماً وأن القديم ما لا أول لوجوده ، وأن الحديث هو ما كان بعد أن لم يكن .

ولقد أفرطت هاتان الفرقتان ، فأتتا زيادات لم يؤت بها من قبل ، وهذه الطائفة خرقت إجماع العقلاء من أهل الملل وغيرهم فقالوا : يجوز أن يصير الحديث قدماً ، وأن العبد إذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلاماً لله قدماً وكذلك إذا نحت حروفاً من الأجر والتشب ، أو صاغ حرفًا من الذهب والفضة ، أو نسج ثوباً فنقش عليه آية من كتاب الله فقد فعل هولاء كلام الله قدماً . وصار كلامه منسوجاً قدماً ، ومنحوتاً قدماً ، ومصوغاً قدماً .

والصواب : الرجوع إلى ما نبه عليه الرسول أهل الحق من قوله عليه الصلاة والسلام : (ولو كان في إهاب ثم وقع في النار ما احترق) (٢) وقال الله عز وجل : «أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَفْسَلُهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا » أخرجه مسلم .

(١) الحلولية : فرقة من المتصوفة تقول : إن الله حال في كل شيء وفي كل جزء فيه ، متخد بمعنى جوزوا أن يطلق على أي شيء أنه الله ، وفي هذا يقول قائلهم سبحان من أظهر ناسوتته سري لا هوته الثاقب ثم بدا في خلقه ظهرًا في صورة الأكل والشارب ويقول الآخر :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حلانا بذنا فإذا ناجيت كلمتي وإذا أبصرته أبصرتنا وأما الخشوية : فطائفة من المبتدعه ، تمكوا بالظواهر . وذمها إلى التجسيم وغيره .

(٢) رواه الدارمي ٤ / ٣٠٩ .

فثبت بهذا أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف أهـ(١) .
وكان من سوى هاتين الفرقتين من يشبههم في أصل الفلسفة وهم
فرقة (الجهمية) التي كانت تدق على نفس الورثة الذي دقت عليه زنادقة
النصارى (فرقة السمنية) وظهر التأثر بأربابها مباشرة .

فيبدأ الشبه والتأثر بال المسيحية في حلول الروح الإلهية الذاتية – في كلمته
وروحه عيسى بن مريم . وإذا أراد إحداث أمر محدث حل فيه – إلى يعتقدونها ،
ظهور ذلك في الجهمية ، والخلولية والخشوية ، في أمر جامع . وهو حلول
كلام الله . إما بإحداثه وخلقه في الأعراض ساعة النطق به . كما هو رأى
الجهمية – وهو رأى للمعزلة – .

وإما بقدمه في الحروف والصوت . وكل ما ينقش فيه به ، كما هو
رأى الخلولية .

وإما بقدمه في الخلق ، على معنى أنه جسم . كما هو رأى المحسنة من الخشوية .
وأما أهل السنة القائلون : إن كلام الله قديم بقدم صفة الكلام الإلهية ،
فليسوا ضمن من غرهم تأثير الديانات بحسب قالوا ما ذهروا إليه بتقليله
اقتبسوه من غيرهم ، بل لقد كانوا في غاية الحيطة والانتباه لما تدعوه له
المبشرة المندسين في أوساط المسلمين ، حتى رأيت ما سبق ذكره من قول
الإمام أحمد يصف كيف حدث تأثر الجهم وفرقته بآراء النصارى(٢) .

وأما بالنسبة للتأثر المعزلة : فقد جاء نشوء هذه الفكرة (شبهة القول
بخلق القرآن) من جهة قوة العلاقة بين أصلها والصفات الأزلية في تصور
المعزلة الغامض من خلال محاولتهم تنزيه الذات الإلهية . كما يصور ذلك
معتقدهم الذي تستوضع طرفاً بارزاً وهاماً في ما نحن بصدده التعرض له .

(١) تفسير القرطبي ١ / ٥٥ ويحسن توضيح ذلك بأن مراده بهذا : أنه ليس بحرف
خليقة أزلية ولا يشبهها في جواز الإحداث عليها والصنعة لما يقول ابن تيمية رحمه الله في رسالة
في حرف القرآن (وهي ضمن شذرات البلاتين ص ٣٩٤) :

يقول : فالذي يقول : القرآن حرف وصوت ، إن أراد بذلك أن هذا القرآن الذي يتقوه
المسلمون ... فقد أصاب .

وإن أراد القائل (بالحرف والصوت) إن الأصوات المسموعة من القراء . والمداد الذي في المصاحف
قديم ازل فقد أخطأ وابدع .. إلخ .

(٢) الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٤ .

يجمل اعتقاد المعتزلة في الصفات عموماً والكلام خصوصاً :

قالوا : بأن الله تعالى قديم . والقديم أخص وصف لذاته ونفوا الصفات القدمة أصلاً ف قالوا : هو عالم بذاته قادر بذاته . حتى بذاته لا يعلم وفترة وحياة هي صفات قديمة ومعانٌ قائمة بها . لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لشاركته في الإلهية^(١) .

مذهبهم في الكلام خصوصاً : وأدلةهم على ذلك :

أولاً : اتفق المعتزلة على أن كلام الله محدث مخلوق في محل . وهو حرف وصوت . كتب أمثاله في المصاحف حكایات عنه^(٢) .
والختلفوا في كونه : جسماً . أو عرضاً على فريقين :

الفريق الأول منهم :

يُزعمون أن كلام الله جسم ، وأنه مخلوق وهم فرقان :

(١) قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتابه : مقالات الإسلاميين ١ / ٢٣٥ : أباحت المعتزلة على أن الله واحد . ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير . وليس بهم ولا شيخ ولا جنة ولا سورة ولا حلم ولا دم ولا شخص ، ولا جوهر ولا عرض ولا بذى لون ، ولا طم ، ولا رائحة ولا مجسه ، ولا بذى حرارة ، ولا رطوبة ولا يبوسة ، ولا طول ، ولا عرض ولا عمق ، ولا اجتماع ولا افتراق ، ولا يتحرّك ولا يسكن ، ولا يتبعض ، وليس بذى أبعاض ، وأجزاء وجوارح وأعضاء ، وليس بذى جهات ولا بذى يمين وشمال وأسام وخلف وغوف وتحت ، ولا يحيط به مكان ، ولا يعبرى عليه زمان ، ولا تتعوز عليه المائة ، ولا العزلة ولا الحلول في الأماكن .

ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدوثهم ، ولا يوصف بأنه متناه ، ولا يوصف بمساحة ، ولا ذهاب في الجهات ، وليس بمحدود ، ولا الدل ولا محدود ولا تعطى به الأقدار ، ولا تحجب الأستار ، ولا تدركه الحواس ، ولا يقاس بالثواب ، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجوه .

لم ينزل أولاً أو لا سابقاً للحدثات ، و موجوداً قبل الخصوصيات ولم ينزل عالياً قادر أحياها .
شيء لا كالأشياء ، عالم قادر حتى ، لا كالعلماء النادرين الأحياء .. ولا يناله السرور والذات .
في هذه جملة قولهم في التوحيد وقد شاركهم في هذه الجملة الخوارج ، وطوائف من الموجنة ، وطوائف من الشيعة وإن كانوا لم يجملة التي يظهرون فيها ناقفين ولها تاركين .

انتهى كلام الأشعري في ص ٢٣٦ من نفس الجزء .

(٢) الملل والنحل لشہرستانی ١ / ٤٠ وانظر الاعتقاد في الاعتقاد الفرز الـ ٤٨ ص ٤٨ .

إحداهما : قالت بذلك . لأنه لا شيء إلا جسم – على زعمها .

وثانيةهما : تزعم أن كلام الخالق جسم . وأن ذلك الجسم صوت متفقظ ، مؤلف مسموع . وهو فعل الله وخلقه . وإنما يفعل الإنسان القراءة ، والقراءة الحركة – لأن كلام الخلق عرض ، وهو حركة – وهي القرآن ، وهذا قول النظام وأصحابه .

الفريق الثاني من المعذلة :

يُزعمون أن كلام الله عرض مخلوق وانختلف هذا الفريق على ثلاثة فرق :

أولاًها :

تزعم أنه يوجد في أماكن كثيرة في وقت واحد – فهو يوجد في الأماكن بالتلاؤة ، وحفظ الكتابة ولا يجوز عليه التروال والانتقال – وهذا قول أبي الهذيل وأصحابه والإسكاف .

وثانية فرق هذا الفريق :

تزعم أن المكان الذي خلقه الله فيه مجال انتقاله وزواله منه ووجوده في غيره ، وأحالوا أن يوجد في مكائن في وقت واحد . وهذا قول جعفر ابن حرب ، وأكثر البغداديين .

ثالثة تلك الفرق :

تزعم أن القرآن فعل للمكان الذي يسمع منه . إن سمع من شجرة فهو فعل ذا ، وحيثما سمع فهو فعل للمحل الذي حل فيه ، لأنهم يحيلون أن تكون الأعراض فعلاً للله . وهو قول أصحاب معاشر .

وعلى ذلك فالمعذلة يرون أن الله متكلم ولن يكن لا بكلام قديم بل بكلام محدث . يتحدثه وقت الحاجة إلى الكلام : وأن هذا الكلام المحدث

ليس قائماً به تعالى بل خارجاً عن ذاته العلية يحيطه في محل فليس من محل (١) .
ولأنهم يعتقدون أن حقيقة التكلم من فعل الكلام لا من قام الكلام
به (٢) وهذا اضطرروا في الآية (٤ : ١٦٤ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) إلى أن
يلجأوا إلى التأويل فقالوا : إن الله خلق كلاماً في شجرة وخرج منها
الكلام . فسمعه موسى عليه السلام (٣) .

وعلى هذا فيكون ملخص مذهب المعتزلة أن كلام الله تعالى صفة فعل
خلوق (يحيطه في محل سواء على صفة الجسيمة . أو العرضية) وقالوا :
إن الله عز وجل كلام موسى بكلام أحده في الشجرة (٤) .

ثانياً : أدلة المعتزلة على مذهبهم من النقل :

استدل المعتزلة على إثبات خلق القرآن بأدلة نقلية إذا كانت تؤيد
مذهبهم . من هذه الأدلة :

من آيات القرآن :

يقوله تعالى : ٤٣ : ٣ « إِنَا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » فكل ما جعله الله
فقد خلقه .

ويقوله تعالى : ٦ : ١ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ
الظِّلَابَاتِ وَالنُّورَ » .

وقوله تعالى : ٧ : ١٨٩ « وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا » .

وقوله تعالى : ٢٣ : ٣٠ « وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ » .

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري . ١ / ٢٦٧ - ٢٦٩ وانظر الصوات المزالة
لابن القيم ٢ / ٢٨٩ والاقتصاد في الاعتقاد الفرزالي ص ٥٤ .

(٢) نهاية الأقدام ص ٢٧٩ .

(٣) بقية المرتاد لابن تيمية ص ٨٠ .

(٤) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٣ / ٥ والزيادة من الملل والنحل للشيرستان
بعناد ١ / ٥ .

ووجه الدلالة من الآيات : إن الله عز وجل سوى بين القرآن وبين هذه الخلائق التي ذكرها في شبه الصنعة (أى صنعة الجعل بمعنى الخلق) .

وأخبر أنه جاعله وحده فقال : ٨٩ البروج ٢١ « بل هو قرآن مجید ، في لوح محفوظ ») فقال ذلك على إحاطة اللوح بالقرآن . ولا يخاط إلا بخلوق . وقال لنبيه : ٧٥ ١٦ « لا تحرك به لسانك لتعجل به »

وقال : ٢٧ ٢ « ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث » .

وقال : ٦ ٩١ « ما أنزل الله على بشر من شيء » ثم أكملهم على لسان رسواه فقال : ٦ ٩١ « قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى » .

فسمى الله تعالى القرآن : « قرآنًا ، وذكرًا ، وإيماناً ، ونورًا . وهدى ومباركاً ، وعربياً ، وقصصاً قال تعالى : ١٢ : ٣٠ « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن » .

وقال : ٤١ ٤٢ « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » فجعل له أولاً وآخرأً أول عليه أنه محمود مخلوق .

وقال تعالى : ١١ ٢٥ « الر كتاب أحكم آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » وكل حكم مفصل ، له حكم مفصل . والله تعالى حكم كتابه ومفصله . فهو خالقه ومبدعه . والآية ٢٠ ٩٩ « كل ذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق » (١) .

الرد على أدلة المعتزلة :

أجاب أهل السنة على أدلة المعتزلة العقلية والنقلية بجواب ملزم : وتحقيق مفخم تحمله في الطريقتين اللتين جاءت منها أدلة الاعتزاز :

(١) انظر تاريخ الطبرى ٦٢٢/٨ - ٦٣٠ فيما حمل كتاب المؤمن إلى عامله ببيان دسوغ هذا المذهب الأعززال بهذه الأدلة .

أولاً : الإجابة من طريق العقل :

قال أهل السنة : إن كلام الله تعالى لو كان غير الله لكان لا يخلو من أن يكون جسماً ، أو عرضاً – كما اختلف فيه المعتزلة أياً كانوا جسماً أو عرضاً؟ .

فلو كان جسماً لكان في مكان واحد . و كان لم يبلغ إلينا كلام الله تعالى ، ولا كان يمكن تعميماً عندنا في كل بلد كذلك وهذا كفر .

ولو كان عرضاً لا يقتضي حاملاً . ولكان كلام الله تعالى الذي عندنا هو غير كلامه الذي عند غيرنا ، وهذا مجال ، ولكان أيضاً يعني بفناء حامله وهذا لا يقولونه وبالله التوفيق .

قالوا : ولو سمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى من غير الله لما كان له عليه السلام في ذلك فضل علينا . لأننا نسمع كلام الله تعالى من غيره . فصح أن موسى عليه السلام مزية على من سواه ، وهو أنه عليه السلام سمع كلام الله بخلاف من سواه .

وأيضاً فقد قالت الدلائل على أن الله تعالى لا يشبه شيء من خلقه بوجه من الوجوه ولا يعني من المعانٍ . فلما كان كلامنا غيرنا وكان مخلوقاً وجب ضرورة أن يكون كلام الله تعالى ليس مخلوقاً وليس غير الله كما قلنا في العلم سواء بسواء^(١) .

ثانياً : الإجابة على أدلة المعتزلة النقلية :

أجب أهل السنة على ما استدل به المعتزلة من متشابه القرآن موهين به أنفسهم . أو تمويهًآ على غيرهم ، فقالوا :

طردكم معنى (جعل) في كل موضع ورد فيه في القرآن يعني (خلق) من باب تعميد القرية على كتاب الله ، وتحميمه يعني لا يحمله . وغاط على اللغة الناطقة به ، وسخرية بياديه العقول .

(١) معروفة من الفصل في الملل والشحل لابن حزم ٢/٥ .

وذلك أن استعمال هذا اللفظ (جعل) في القرآن قد يكون فيه (الجعل)
من المخلوقين . وقد يكون من الخالق .

فلاستعمال (جعل) من المخلوقين أكثر من معنى .

ولاستعمال (جعل) من الخالق أيضاً أكثر من معنى .

فمن المخلوقين : معنى لفظ (جعل) على وجهين : على معنى التسمية ،
وعلى معنى فعل من أفعالهم .

ثُم إن لفظ (جعل) من الله الخالق على وجهين أيضاً على معنى خلق .
وعلى معنى غير خلق .

فكمَا أنه لا يصح تجريد هذا اللفظ (جعل) عن معناه بمعنى (خلق) في
الموضع الذي هو فيها بهذا المعنى في (الخلق) . كذلك من الغلط والفرية
والسخرية طرده بهذا المعنى (الخلق) في كل الموضع التي هو فيها بغير
هذا المعنى . ومن هذا المنطلق انبرى آئُلَةُ الستة في ردِّم على المعتزلة ،
من هؤلاء الذين فرضوا الإلزام على الخصوص بالتحقيق العلمي : الإمام أحمد
ومن تبعه من الأكابر كابن قتيبة ، والطحاوي .

ومن الضوابط العلمية التي ألزموا بها الخصوص :

قال الإمام أحمد : إن (جعل) في القرآن تكون إما من المخلوقين .
أو من الخالق .

١ - من المخلوقين : على وجهين : على معنى التسمية . وعلى معنى
فعل من أفعالهم .

(أ) فعل معنى التسمية :

ذكر قوله تعالى : ١٥ : ٩١ «الذين جعلوا القرآن عضين» قالوا هو
شعر ، وأساطير الأولين ، وأضغاث أحلام – هكذا سموه – .

وقوله تعالى : ٤٣ : ١٩ « يجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن
إناثاً » يعني أنهم سموهم إناثاً ، فهذا على معنى التسمية – أى فسموه بذلك – .

(ب) على غير معنى التسمية :

ثم ذكر على غير معنى التسمية، فقال تعالى : ١٩:٢ « يجعلون أصابعهم في آذانهم ». .

وقال تعالى : ١٧ : ٩٦ « حتى إذا جعله ناراً » هذا على معنى فعل من أفعالهم . وهذا (جعل) من المخلوقين .

٢ - و (جعل) من الله : على وجهين أيضاً ، خلق وغير خلق .

(أ) جعل على معنى خلق من الله :

والذى قال تعالى (جعل) على معنى خلق لا يكون إلا خلقاً . ولا يقوم إلا مقام خلق خلقاً ، لا يزول عنه المعنى . فما قال الله تعالى (جعل) على معنى (خلق) قوله تعالى : (٦ : ١) « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور » يعني : خلق الظلمات والنور .

وقال تعالى : ١٦ : ٧٨ « وجعل لكم السمع والأبصار » يقول : خلق لكم السمع والأبصار .

وقال تعالى : ١٧ : ١٢ « وجعلنا الليل والنهار آيتين » يقول : وخلقنا الليل والنهار آيتين .

وقال تعالى : ٧١ : ١٦ « وجعل الشمس سراجاً » .

وقال تعالى : ٧ : ١٨٩ « وهو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها » يقول : وخلق منها زوجها يقول : خلق من آدم حواء .

وقال تعالى : « ٢٧ : ٦١ وجعل لها رؤاسى » ومثله في القرآن كثير . فهذا وما كان على مثاله لا يكون إلا على معنى (خلق) .

(ب) جعل على معنى غير خلق من الله :

ثم ذكر (جعل) على معنى غير (خلق) في قوله تعالى : ٥ : ١٠٣ « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة » لا يعني ما خلق من بحيرة ولا سائبة (بل يعني ما شرع) .

وقال تعالى لإبراهيم : ٢ : ١٢٤ « إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا » ولا يعني إني خالفك للناس إماماً ، لأن خلق إبراهيم كان متقدماً . بل معناه والله أعلم : إني مصير لك للناس إماماً .

وقال تعالى : ١٤ : ٣٥ « رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا » أي صيره .

وقال إبراهيم : ١٤ : ٤٠ « رَبِّ اجْعَلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةِ » لا يعني : أخلفني مقيم الصلاة .

وقال تعالى : « ٣ : ١٧٦ » يريده الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة « لا يعني : يريده الله أن لا يخلق لهم حظاً في الآخرة .

وقال تعالى لأم موسى : ٢٨ : ٧ « إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ » . لا يعني : خالقوه من المرسلين . لأن الله وعد أم موسى أن يرده إليها . ثم يجعله (أي بصيره) بعد ذلك رسوله .

وقوله تعالى : ٢٨ : ٥ « وَنَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمْ الْوَارِثِينَ » لا يعني : خلقهم أئمة وخلقهم الوارثين .

وقال تعالى : ٧ : ١٤٣ « فَلَمَّا تَجَلَّ رَبِّهِ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً » لا يعني : خلقه دكاً . . . ومثله في القرآن كثير .

فهذا وما كان على مثاله لا يكون على معنى خلقه دكاً (١) .

أقول : وصدق الإمام أحمد فمن أقرب ما نجد له في القرآن أيضاً قوله تعالى : « ١٠٥ : ٤ ، ٥ ترميمهم بحجارة من سجيل . فجعلهم كعصف مأكول » فهل يجعل هنا بمعنى الخلق ؟ فيكون المعنى : فخلقهم كعصف مأكول ؟ ! بل الموفق بخلافة النص الكريم . ومعنى اللغة العربية وبداءه العقول : هو : فصیرهم كعصف مأكول .

بل والآية الخامسة في هذا المعنى قوله تعالى : « ٩١ : ١٦ وقد جعلت الله عليكم كفيلاً » فلا يعني : خلقتم الله عليكم كفيلاً (٢) وإن أصرروا على

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (بتقدیم وتأثیر) للإمام أحمد ص ١٧ - ١٨ . . .

(٢) الاختلاف في النحو والرد على الجهمية لابن قتيبة ص ٢٣٤ بعناید السلف .

طرد (جعل) حيّاً وردت في القرآن بمعنى خلق . فقد افتروا على الله أن يكونوا (خلقوه عليهم كفيلاً) تعالى الله عما يقولون علوًّا كثيراً .

وقد تبع الإمام أحمد على هذا التفسيم بصفة عامة الإمام عبد الله بن قتيبة وغيره من الأكابر .

فأما ابن قتيبة فقد ذكر إضافة لغوية دقيقة عظيمة الشأن قيمة النفع حول هذا اللفظ (جعل) الذي طرد معناه المخصوص فيها آخر جوه بذلك عن معناه الحقيقي . وهذه الفائدة اللغوية مسكتة ومقنعة وهي : لقد قال : قوله في (المجعل) يكون بمعنىين :

أحد هما : خلق ، والآخر : على غير خلق .

فأما الموضع الذي يكون فيه خلقاً . فإذا رأيته متعدياً إلى مفعول واحد لا يتجاوزه .

كقوله تعالى : « ٦١ : ١ وجعل الظلمات والنور » فهذا بمعنى خلق .

وكذلك « ٤ : ١ وجعل منها زوجها » أى خلق منها .

وأما الموضع الذي يكون فيه غير الخلق ، فإذا رأيته متعدياً إلى مفعولين ، كقوله تعالى : « ٩١ : ١٦ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » أى صرتم تتخدونه ، وكقوله : « ٦٦ : ٢ فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها » وكقول القائل : جعل فلان أمر امرأته في يدها ، فإنهم وجدوا في القرآن كلمة (جعل) متعدية إلى القرآن وحده ليقضوا عليه بالخلق فتحن نتابعهم .

وكذلك (المحدث) ليس هو في موضع بمعنى مخلوق . فإن أنكروا ذلك فيقولوا في قوله تعالى : « ٦٥ : ١ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » أنه خلق وكذلك قوله : « ٢٠ : ١١٣ لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرآ » أى يحدث لهم القرآن ذكرآ والمعنى : يجدد عندهم ما لم يكن (١) .

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

وخلاصة هذا كله من قوله :

إن كل موضع ورد فيه الفعل (جعل) وهو متعدياً إلى القرآن فهو متعداً إلى مفعول آخر مع القرآن ولم يوجد الفعل (جعل) متعدياً إلى القرآن وحده – في موضع ما – وإنما لو وجد متعدياً إليه وحده ليقضى عليه بالخلق لتابعهم . كما أن (المحدث) ليس بمعنى مخلوق .

وقد أكد قول ابن قتيبة هذا الطحاوی حيث قال ما ملخصه : إذا كان (جعل) في القرآن بمعنى (خلق) فإنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد قال تعالى : « ٦ : ١ وجعل الظلمات والنور » .

وإذا تعدد إلى مفعولين لم يكن بمعنى خلق قال تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » البقرة ٢٤٤ .. وذكر عدداً من الآيات بعضها مر^(١) . وقال الطحاوی أيضاً : وأما استدلالهم بقوله تعالى : « ١٦ : ١٣ الله خالق كل شيء » والقرآن شيء فيكون داخلاً في عموم (كل) فيكون مخلوقاً فلن أعجب العجب ، وذلك : أن أفعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة لله تعالى وإنما يخلقها العباد جميعها ، لا خلقها الله . فأخرجوها من عموم (كل) وأدخلوا كلام الله في عمومها . مع أنه صفة من صفاته وبه تكون الأشياء مخلوقة ، إذ بأمره تكون المخلوقات قال تعالى : « ٧ : ٥٣ الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر » ففرق بين الخلق والأمر : فلو كان الأمر مخلوقاً للزم أن يكون مخلوقاً بأمر آخر ، والآخر باخر إلى ما لا نهاية له ، فيلزم التسلسل . وهو باطل .

وطرد باطلهم : أن تكون جميع صفاته تعالى مخلوقة كالعلم والقدرة وغيرهما . وذلك صريح الكفر . فإن علمه شيء ، وقدره شيء . وحياته شيء : فيدخل ذلك في عموم كل . فيكون مخلوقاً بعد أن لم يكن ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

فكيف يصح أن يكون متكلماً بكلام يقوم بغیره ؟ ولو صح ذلك للزم

(١) شرح المقادير الطحاوية بتصريف ص ١٢٤ .

أن يكون ما أحدثه من الكلام في الجمادات كلامه؟ وكذلك أيضاً ما خلقه في الحيوانات. ولا يفرق حينئذ بين نطق ونطق؛ وإنما قالت الجلود في قوله تعالى: «٢١ : ٣٢ أَنْطَقْنَا اللَّهَ» ولم تقل: نطق الله. بل يلزم أن يكون متكلماً بكل كلام خلقه في غيره زوراً كان أو كذباً. أو كفراً. أو هذباً.

ويمثل ذلك ألم الإمام عبد العزيز المكي، بشرى المرسي بين يدي المؤمن، بعد أن تكلم معه ملزماً لا يخرج عن نص التزيل وألزمها الحجة. فقال بشر: يا أمير المؤمنين ليدع مطالبتي بنص التزيل، وبينما ظرفني بغیره، فإن لم يدع قوله ويرجع عنه ويقر بخلق القرآن الساعة وإلا فادع حلال، فقال عبد العزيز: تسألي أم أسألك؟ فقال بشر: أسلأ أنت، وطعم فيَّ، فقلت له: يلزمك واحدة من ثلاثة لا بد منها، إما أن تقول: إن الله خلق القرآن — وهو عندي أنا كلامه في نفسه — أو خلقه قائماً بذاته ونفسه، أو خلقه في غيره؟

قال: أقول: خلقه كما خلق الأشياء كلها، وحاد عن الجواب.

فقال المؤمن: اشرح أنت هذه المسألة ودع بشرًا فقد انقطع، فقال عبد العزيز: إن قال: خلق كلامه في نفسه، فهذا محال، لأن الله لا يكون محلاً للحوادث الخلوقة، ولا يكون فيه شيء مخلوق.

وإن قال: خلقه في غيره فيلزم في النظر والقياس إن كل كلام خلقه الله في غيره فهو كلامه فهو محال أيضاً، لأنه يلزم قائله أن يجعل كل كلام خلقه الله في غيره هو كلام الله.

وإن قال: خلقه قائماً بنفسه وذاته، وهذا محال. لا يكون الكلام إلا من متكلم، كما لا تكون الإرادة إلا من مرید. ولا العلم إلا من عالم، ولا يعقل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته.

فإذا استحال من هذه الجهات أن يكون مخلوقاً. علم أنه صفة الله: هذا مختصر من كلام الإمام عبد العزيز في الحجية(١).

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢١ - ١٢٣.

جمل مذهب أهل السنة في صفة الكلام ، وأدلةهم :

مذهب أهل السنة : أن كلام الله تعالى هو كعلمه صفة له تعالى لم يزل ، وأنه غير مخلوق . أى أنه تعالى كما أن له علماً أزلياً غير مخلوق . وقدرة ، وحياة وسعاً ، وبصراً . فكذلك له كلام غير مخلوق . وهذه الصفات متغيرة فالسمع غير البصر والكلام غير العلم ، وكل صفة لها خصوصيتها المستقلة بها ، وانصف بها البارئ على وجه يليق بجلاله .

وهو قول الإمام أحمد^(١) ومن ذكرهم الآجرى على هذا المذهب : جعفر بن محمد . ومعمر بن راشد . وعبد الله بن إدريس . وهارون التروى . وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهلهلى . ويزيد بن هارون . ووكيع . وأبو عبد القاسم بن سلام ، وهو قول سفيان بن عيينة . والثورى . ومايك . والشافعى . وأحمد^(٢) .

وهو قول أبي حنيفة بآخرة ، وأصحابه . وكذا البخارى ومسلم ، وسبقت الإشارة إليه . فالبخارى له مؤلف في الرد على الجهمية .

قال الطحاوى : إنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، وهو يتكلم به بصوت يسمع ، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قدِّيماً ، وهذا المأثور عن أمته الحديث والسنة^(٣) .

قلت :

وأدلة أهل السنة على مذهبهم تقدمت خلال ردتهم على المعتزلة من طريق العقل ، والتقليل ، والإلزام . ولا حاجة للتكرار .

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٢ / ٥ ينحوه .

وانظره في كتاب الشريعة للأجرى ص ٧٥ - ٨٠ .

(٢) الشريعة لأب يكر الآجرى من ص ٧٦ - ٨٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية من ١١٨ .

مذهب الأشاعرة في كلام الله :

قالت الأشعرية : كلام الله تعالى صفة ذات . لم تزل غير مخلوقة . وهو غير الله . وخلاف الله ، وهو غير علم الله . وأنه ليس لله تعالى إلا كلام واحد .

أقول : ويلزمهم في قولهم : (إن كلام الله غير الله) . ما أزلوا في صفات الله كالعلم والقدرة^(١) وذلك من جهة أنهم يقولون بتعاظر الصفات – وهذا حق – لكن يلزمهم بهذا إذا قالوا : هذه الصفات غير الله مع انتصافه تعالى بها صفات قديمة . . . تعدد القدماء ، وهو باطل . والصواب : أن الصفات قديمة قدم الذات وليس عن الذات ولا غيرها . ولا حاجة للإطالة بأكثر منه ، وأحسب أنه تم من خلال ما ذكر تصور كيف كانت أسباب نشأة القول بخلق القرآن .

(ب) إبتداء مخنة القول بخلق القرآن :

من خلال نتائج هذه الواقع التي عرفت كأسباب لنشوء شبهة القول بخلق القرآن وهي شبهة واحدة من كثير من الشبه التي تعمد بها خصوم الإسلام من أهل الديانات الأخرى بين أوساط الأمة الإسلامية لكي يتمكنا من الوصول إلى واحد من غرضين في نفوسهم ، اخترعت الشبهة لكتابه على أدنى أحتمال ، أو لكتابهما حسب المأمول عندهم .

أقول : بعد تتالي هذه الواقع المعروفة كأسباب لنشوء هذه الشبهة . حان الوقت الذي يمكن أن تذاع فيه الفكرة بين أقطار الإسلام . غير أن زمان التوقيت للظهور بها تأخر بعض الوقت . لأن أمر هؤلاء المسلمين كان لا زال بيده شخص أو آخر لم يكن في مقدور مدربى المخطة وحائضى خطوط المكيدة التأثير عليهم أو حتى مجرد الوصول إليهم .

وقد حكى لنا ذلك ابن الجوزي فقال : قلت : فلما توفي الرشيد كان الأمر كذلك في زمن الأمين . فلما ولى المأمون خالقه قوم من العزلة فحسروا له القول بخلق القرآن ، وكان يتردد في حمل الناس على ذلك . ويراقب بقایا الأشیاخ . ثم قوى عزمه على ذلك . فحمل الناس عليه^(٢) .

(١) الفصل لابن حزم ٣ / ٥ وفي الجملة الأخيرة تصرف ولن أراد بيان ما أثروا به في الصفات فعليه مراجعة فصل ٢ باب ٢ .

(٢) متنقى أحمد لابن الجوزي من ٣٠٨ - ٣٠٩ .

وأحسب أنه مع تالق نجم شخصية من أنشط الشخصيات التي تولت أمر السلطة الحاكمة الإسلامية في ميدان العلم وحرية البحث العلمي – وهو المأمون – تيقن المتأمرون من أن الوقت قد حان للنداء بالشيبة بين الناس. فظهرت كأقوى ما تظهر فكرة قامت على الإقناع – وهو في حقيقة أمره خداع – سبباً وقد هيء لها من الأنصار ما يضمن نجاحها – بصرف النظر عن كون اقتناع بعض الأنصار الجدد قد جاء نتيجة جهر نظره بهالة الشيبة . أو اقتصر على حين غرة ما دام قد تورط والمشركون على بلورة الشيبة قريبون منه .

ذلك أنه قد استطاع ابن أبي دواد - زعيم الاعتزاز في وقته - بلياقته وغزاره علمه ، وذلاقة لسانه - كما اتفق عليه الكتاب - أن يسيطر على المأمون ، حتى حمله على نشر مقالة خلق القرآن . وامتحان الناس فيها ، فهو الذي زينها للغيبة وصره يعتقدها حفاظاً^(١) .

وقد أظهر المأمون القول بخلق القرآن سنة ٢١٢هـ (٢) ولكنه لم يضم على حمل الناس عليه إلا في سنة ٢١٨هـ (٢) فإنه وصل في تلك السنة دمشق ،

(١) تاريخ بغداد للطبيب ٤/١٤٢ ويمكن هنا أن نلم بفكرة موجزة عن دور ابن أبي دزداد ذلك في هذه الحية.

فقد شغل أَبُو دُؤاد منصبًا من المناصب الراوسة التفوذ في عهود ثلاثة من الخلفاء ،
الملائِكَة ، والمعتصم ، والوافق ، وكان أَقْوى مذاًقًا عن الحلة إِيَّاهُ خلَافَتِهِ .. وكان عالِمًا
متكلِّمًا ، أَنْدَى الْكَلَامَ عَنْ هِيَاجَ بْنِ الْعَلَاءِ السَّلْمِيِّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَحْسَابِ وَاصِلَّ بْنِ عَطَاءٍ ، وَهُوَ
أُولُو الْأَفْتَحَةِ الْكَلَامَ مَعَ الْخَلْفَاءِ . وَكَانَ لَا يَبْذُرُهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يَبْذُرُوهُ .. وَكَانَ الْخَلِيفَةُ الْمَعْتَصِمُ
خَاضِعًا لِرَأِيهِ ، وَاقْبَلَ تَحْتَ نَفْرَذِهِ .

وقد بدأ ابن أبي دؤاد خدمته للعباسيين سنة ٢٠٤ هـ حين اتصل أمره بالسُّلْطَنِ عن طريق
يعيى بن أكثم الذي قربه لل الخليفة ووزakah ، وأوصى السُّلْطَنَ عند موته أخاه المعتضى بأن يشرك ابن
أبي دؤاد في شورته ، وألا يتخله وزيراً إلا بمشورته فلما ولى المعتضى الخليفة ، عزل
يعيى بن أكثم ، وجعل ابن أبي دؤاد قاضياً للقضاء ببلده ، ولكنَّه عزل في نفس العام في سنة ٥٣٢ ذكر ذلك
في ابنه محمدًا قاضياً للقضاء ببلده ، ولذلك عزل في نفس العام في سنة ٥٣٢ ذكر ذلك
المشترق الأمريكي باتلون في كتابه أحد و الحلة ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) تاريخ العبرى ٢١٩/٨ .

(٢) طبقات الشافعية / ٣٨

وامتحن أهلها في العدل والتوحيد^(١) ثم تابع سيره إلى الرقة ، وكتب منها إلى إسحاق بن إبراهيم رئيس شرطة بغداد يأمره بامتحان القضاة والشهدود والمحدين في القرآن ، ونص كتابه موجود في تاريخ الطبرى^(٢) .

حمل تاريخ ابتداء المختة في عهد المأمون :

المأمون : عبد الله أبو العباس بن الرشيد المولود سنة ١٧٠ هـ برع في الفقه والعربيّة . وأيام الناس ، ولما كبر عنى بالفلسفة وعلوم الأوائل ومهر فيها . فجره ذلك إلى القول بخلق القرآن .

وفي سنة ٢١٨ هـ امتحن الناس بتلك المقالة : (القول بخلق القرآن)^(٣) .

وكان أول من امتحن من الناس : عفان : فسأله يحيى بن معين من الغد بعدما امتحن ، وأبو عبد الله – أحمد بن حنبل – حاضر ، فقال له يحيى : يا أبا عثمان أخبرنا بما قال لك إسحاق بن إبراهيم وما ردت عليه؟ فقال عفان لـ يحيى : يا أبا زكريا لم أسعد وجهك ولا وجوه أصحابك – يعني بذلك أنـ لم أجـ بـ – فقال له : فكيف كان؟ قال : دعاني إسحاق بن إبراهيم ، فلما دخلت عليهم قرأ على الكتاب الذي كتب به إليه المأمون من أرض الجزيرة من الرقة قال فيه : امتحن عفان وادعه إلى أن يقول القرآن كذلك وكذا . فإنـ قال ذلك فأقرـه على أمرـه ، وإنـ لم يجـبكـ إلى ما كـتبـ . فاقطع عنه الذي يـجريـ عليهـ .

وكان المأمون يـجريـ على عـفـانـ كلـ شـهـرـ خـسـنـائـةـ درـهـمـ ، قالـ عـفـانـ : فـلـمـ قـرـأـ عـلـىـ الـكـتـابـ ، قالـ لـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ مـاـ تـقـولـ؟ـ قالـ عـفـانـ :

(١) تاريخ اليعقوب لأحمد اليعقوبي ٢/٥٧١ .

(٢) تاريخ الطبرى ٨/٦٣١ ، وأنوره السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٠٨ وحذف الكثير من عباراته والسبكي في طبقات الشافعية ٢/٣٨ ، وقد ذكر ذلك زهدي حسن جار الله في كتاب المعتزلة ص ١٦٤ وما بعدها .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٠٦ - ٢٠٨ .

فقرأت عليه « قل هو الله أحد . الله الصمد .. » حتى ختمتها . فقلت : أخلوق هذا ؟ فقال لي إسحاق بن إبراهيم : يا شيخ إن أمير المؤمنين يقول : إنك إن لم تجده إلى الذي يدعوك إليه نقطع عنك ما يجري عليك . وإن قطع أمير المؤمنين عنك قطعنا عنك نحن أيضاً . فقلت له : يقول الله عز وجل : « ٥١ : ٢٢ وفي السماء رزقكم وما توعدون » قال : فسكت عنى إسحاق وانصرفت فسر بذلك أبو عبد الله . وبحي ومن حضر من أصحابنا قال حنبل - راوي القصة - : وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد - بعد ذلك يقول : شيخين كان يتكلمان فيهما ويدركونهما . وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم ، قاما الله بأمر لم يقدم به أحد أو كثير أحد مثل ما قاما به : عفان ، وأبو نعيم^(١) .

ولم يتربو الخليفة كثيراً بعد أن بدأ بمحاسن بعض أولى من يحب الباء به - وهم من يجري عليهم الرزق - بل انبرى في ذلك إلى اكتشاف آراء من يلوذهم من يقومون بأعمال الدولة من القضاة والشهدود ثم أصحاب حلقة الدروس الحديثية باعتبارهم الجهة الأولى التي يمكن أن تثبت المفكرة بصفة أسرع لكونها مصدر الإشعاع في أمصار الإسلام وقد ذكر ابن الأثير ذلك في تاريخه فقال : وفي هذه السنة كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم - عامه - ببغداد في امتحان القضاة . والشهاد ، والحدادين بالقرآن . فمن أقر أنه مخلوق محدث ، خلى سبيله ومن أبى أعلمبه به ليأمره فيه برأيه - وطول كتابه بإقامة الدليل على خلق القرآن^(٢) وكان الكتاب في ربيع الأول^(٢) .

وقد جاء بالفعل كتاب المأمون إلى إسحاق ، وفيه يأمره بأن يكتب إليه بما يكون في ذلك . وكتب - إسحاق - ردآ على الكتاب في شهر ربيع الأول من السنة ذاتها - ٢١٨ هـ - فكتب الخليفة إلى إسحاق في إشخاص سبعة نفر . منهم محمد بن سعد كاتب الواقدي ، وأبو مسلم مستعلى يزيد بن هارون

(١) مختارات أبي عبد الله أحمد بن حنبل لابن عبد حنبل بن إسحاق المخطوطه ٤ / ٢ .

(٢) ونص الكتاب في تاريخ الطبرى ٦١٩ / ٨ .

(٣) السكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٢٢ / ٥ و تاريخ الموصل ص ٤١٢ .

ويحيى بن معن . و زهير بن حرب أبو خيشة . وإسماعيل بن داود ، وإسماعيل بن أبي مسعود ، وأحمد بن السورق ، فأشخاصوا إليه ، فامتخضهم و سالم عن خلق القرآن ، فأجابوا جميعاً أن القرآن مخلوق^(١) فأشخصهم إلى مدينة السلام و شهر أمرهم و قوتهم بحضره الفقهاء والشافعية من أهل الحديث فأقرروا بذلك فخل إسحاق بن إبراهيم سبليهم^(٢) .

وكتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم كتاباً آخر يشبه في ترتيبه ومحفوبياته الكتاب الأول شبهًا عظيماً^(٣) بامتحان القضاة ، والفقهاء^(٤) .

فأحضر إسحاق لذلك جماعة من الفقهاء والحكام والمحاذين ، وأحضر أبا حسان الزبيدي ، وبشر بن الوليد الكندي ، وعلى بن أبي مقاتل ، والفضل ابن غائم ، والذبيال بن الهيثم ، ومجاده ، والقواريري ، وأحمد بن حنبل ، وقبيبة . وسعليوه الواسطي ، وعلى بن الجعده ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وابن المرض . وابن علية الأكبر ، ويحيى بن عبد الرحمن العمري ، وشيخاً آخر من ولد عمر بن الخطاب – وكان قاضي الرقة – وأبا نصر التمار ، وأبا عمر القطيعي ، ومحمد بن حاتم بن ميسون ، و محمد بن نوح المضروب . وابن الفرخان ، وجماعة ، فأدخلوا على إسحاق ، فقرأ عليهم كتاب المأمون هذا مرتين حتى فهموه .

ثم قال لبشر بن الوليد : ماذا تقول في القرآن ؟ فقال : قد عرفت مقالتي أمير المؤمنين غير مرة ، فأخبره أنه تجدد من كتاب الخليفة ما ترى ، فأجاب أن القرآن كلام الله ، فسئل هل مخلوق هو ؟ فقال : الله خالق كل شيء . قال فالقرآن شيء ؟ قال هو شيء ، قال : فمخلوق ؟ قال : ليس

(١) نفس المصدر هـ ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) اللفظ هنا من بدء الكلام على مجيء كتاب المأمون من تاريخ ابن جرير الطبرى ٦٢٤/٨ وانظر تاريخ الموصل ص ١٤٤ وانظر السكامل لابن الأثير أيضاً هـ ٢٢٣ - ٢٢٤ قال السكاكى في طبقات الشافعية ٣٩/٢ وسبب طلبهم أنهم توافقوا أولاً ثم أجابوه تقية ، وكان يحيى بن معن وغيره يقولون : أجبنا خوفاً من السيف .

(٣) ولا يفوتنا أنه يبدو أنهما كتاب واحد ، وإن كان نقلهما الطبرى على اعتبار أنهما كتابان مختلفان .

(٤) الفقرة الأخيرة زيادة من السكامل هـ ٢٢٣ .

نحالت . فلما أعاد إسحاق عليه ، قال : ما أحسن غير ما قلت لك ، وقد
استعهدهت أمير المؤمنين ألا تكلم فيه . فكتب ما قال .

وأَسْأَلَ أَبَا مُقاَتِلَ عَلَىٰ : فَكَانَ جَوَابُهُ : هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ؛ وَإِنْ أَمْرَنَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ بِشَيْءٍ سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا .

فقال للذباب : نحواً من مقالته لعلى ، فقال له مثل ذلك .

ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَسَانِ الرِّيَادِيِّ مَا عَنْدَكَ ؟ قَالَ : أَسْأَلُ مَا شِئْتُ ؛ فَأَخْذَ
يَكْلِمُهُ بِمَا مِنْهُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَاللَّهُ خَالِقُ
كُلِّ شَيْءٍ وَمَا دُونَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ . وَأَكْثَرُ مِنَ الْقَوْلِ سَوَاهُ بِمَا مَعَهُ أَنْكَرَ إِسْحَاقَ
مِنْ قَوْلِهِ جَلَهُ . وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَ آنفًا .

ثُمَّ عَادَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلَ . فَقَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : هُوَ
كَلَامُ اللَّهِ . قَالَ : مَخْلُوقٌ هُوَ ؟ قَالَ : هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا . قَاتَحَتْهُ
عَنْفُ الرِّقْعَةِ . فَلَمَّا أَتَى عَلَى « لِيَسْ كَثْلَهُ شَيْءٌ » قَرَأَ « وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » .
وَأَمْسَكَ عَنْ وَلَا يُشَبِّهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى . وَلَا وَجْهٌ مِنْ
الْوِجْهِ . فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ الْبَكَاءِ الْأَصْغَرَ فَقَالَ : أَصْلَحْتَ اللَّهَ إِنَّهُ يَقُولُ :
سَمِيعٌ مِنْ أَذْنِهِ ، وَبَصِيرٌ مِنْ عَيْنِهِ ، فَقَالَ إِسْحَاقُ لِأَحْمَدَ : مَا مَعْنَى ذَلِكَ ؟
قَالَ : لَا أَدْرِي أَهُوَ هُوَ كَمَا وَضَفَ نَفْسَهُ ؟

ثُمَّ دَعَا بِهِمْ رِجَالًا رِجَالًا كُلَّهُمْ يَقُولُ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ إِلَّا هُوَ لَهُ النَّفَرُ
قَتِيبةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ . وَابْنُ عَلِيٍّ الْأَكْبَرُ . وَابْنُ الْبَكَاءِ .
وَعَبْدُ الْمُتَعَمِّدِ بْنَ إِدْرِيسِ بْنَ بَنْتِ وَهْبٍ بْنِ مَنْبَهٍ . وَالْمَظْفُرُ بْنُ مَرْجَانٍ . وَرِجَالًا
مِنْ وَلَدِ عَمْرٍ بْنِ الْحَطَابِ قَاضِي الرِّقةِ ، وَابْنِ الْأَحْمَرِ .

فَكَتَبَ مَقَالَاتٍ الْقَوْمَ رِجَالًا رِجَالًا وَوَجْهٌ أَحْمَدٌ إِلَى الْمَأْمُونِ . فَكَثُرَ الْقَوْمُ
تَسْعَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ دَعَا بِهِمْ : وَقَدْ وَرَدَ كِتَابُ الْمَأْمُونِ جَوَابُ كِتَابِ إِسْحَاقِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي أَمْرِهِمْ .

قَالَ فِيهِ بَعْدَ الدِّيَابِاجَةَ : أَمَا مَا قَالَ الْمَغْرُورُ بَشَرُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَبْيِ التَّشْبِيهِ
وَمَا أَمْسَكَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ . وَادْعَى مِنْ تَرْكِهِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ
وَاسْتَعْهَدَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَدْ كَذَبَ بَشَرٌ فِي ذَلِكَ وَكُفَّرَ . . ثُمَّ أَمْرَ إِسْحَاقَ

أن يبلغه الخبر . ويستتبه وإلا يضرب عنقه ، ويرسل برأسه . وأمره أن يفعل ذلك مع إبراهيم بن المهدى .

وأما على بن مقاتل : فقل له : ألسنت القائل لأمير المؤمنين أنك تحمل وتحرم مما لم يذهب عنه ذكره .

وأما الذيال بن الحبئيم : فاعلمه بما كان يسرقه في الأنبار . وما يستولى عليه من أمر مدينة الخليفة أبي العباس ما يشغله ، وأنه لو كان مقتدياً بالسلف لما خرج إلى الشرر .

وأما أخنون بن زيد أبو العوام : القائل : لا يحسن الجواب . فاعلمه أنه جاهل ، صبي في عقله لا في سنه ، وأنه إن كان لا يحسن الجواب في القرآن ، فسيحسنه إذا أخذته التأديب .

وأما أخنون بن حنبل : وما تكتب عنه ، فاعلمه أن أمير المؤمنين قد عرف فحوى تلك المقالة وسبيله فيها ، واستدل على جهله وآفته بها .

وأما الفضل بن غانم : فاعلمه أنه لم يخف على أمير المؤمنين ما كان منه ينصر وما اكتسب من الأموال في أقل من سنة . . فما الذي حال به عن ذلك ونقله إلى غير ما قال يعلى بن هشام فيما خالفه فيه .

ثم استمر يعدد مثالب القوم رجالاً رجلاً من تبع منهم . حتى إذا ما فرغ ، أمره أن يحمل من لم يحب إلى أن القرآن مخلوق إليه . عدماً بشير ابن الوليد . وإبراهيم بن المهدى .

فليأعاد إسحاق عليهم القول . أجاب القوم إلى أن القرآن مخلوق إلا أربعة نفر : أخنون بن حنبل ، وسجاد ، والقواريرى . ومحمد بن نوح المضروب . فلما كان من الغد دعا بهم جميعاً يساقون في الحديد ، وأعاد عليهم الخنة فأجابه سجادة إلى أن القرآن مخلوق ، فأمر بإطلاق قيده وخل سبيله . وأصر الآخرون على قولهم .

فليأكمل من بعد الغد عاودهم أيضاً . فأعاد عليهم القول . فأجاب القواريرى إلى أن القرآن مخلوق . فأمر بإطلاق قيده ، وخل سبيله . وأصر

أحمد بن حنبل ، و محمد بن نوح على قولهما ، ولم يرجعا ، فشدا جيئاً في
الحاديـد وجهاـ إلى طرسوس . و كتب معهما كتاباً بأشخاصـما . و كتاباً
مفرداً بتأويلـ القومـ الباقيـن (١) .

فـلما علمـ المـأمونـ أنـ الـذينـ أـجـابـواـ إـنـعـاـ أـجـابـواـ مـكـرـهـينـ غـضـبـ وـأـمـرـ
بـلـ حـضـارـهـمـ إـلـيـهـ . فـحـمـلـوـاـ إـلـيـهـ وـقـدـ عـلـمـواـ وـطـأـتـهـ قـبـلـ وـصـوـلـهـ ، فـلـطـفـ اللهـ
بـهـ . وـسـبـقـهـ الأـجـلـ قـبـلـ وـصـوـلـهـ إـلـيـهـ فـ١٨ـ مـنـ رـجـبـ سـنـةـ ٢١٨ـ هـ وـدـفـنـ
بـطـرسـوسـ (٢) .

وـأـمـاـ أـحـمـدـ وـمـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ فـحـمـلـاـ زـمـيلـيـنـ (٣)ـ إـلـىـ طـرسـوسـ ، وـفـيـ
طـرـيقـهـمـ التـقـيـاـ بـرـجـلـ يـقـولـ الشـعـرـ فـالـبـادـيـةـ يـقـالـ لـهـ : جـاـبـرـ بـنـ عـامـرـ (ـبـرـحـبةـ
طـوـقـ)ـ وـسـأـلـ أـيـهـمـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ؟ـ فـقـيـلـ لـهـ : هـذـاـ . فـسـلـمـ ثـمـ قـالـ : بـاـ أـحـمـدـ
إـذـ قـتـلـكـ الـحـقـ مـتـ شـيـدـاـ ؟ـ وـإـنـ عـشـتـ عـشـتـ حـيـدـاـ . قـالـ أـحـمـدـ : فـاـ وـقـعـ
فـ قـلـبـيـ أـوـقـعـ مـنـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ . فـقـوـيـ قـلـبـيـ ، وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ : قـالـ
أـبـيـ : فـكـانـ كـمـاـ قـالـ . لـقـدـ رـفـعـ اللهـ عـزـ وـجـلـ شـأـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ بـعـدـمـ اـمـتـحـنـ
وـعـظـمـ عـنـدـ النـاسـ ، وـارـتـفـعـ أـمـرـهـ جـدـاـ . وـلـمـ صـارـاـ إـلـيـهـ (ـأـذـنـهـ)ـ وـرـحـلـاـ مـنـهـاـ
فـ جـوـفـ الـلـيـلـ وـفـتـحـ لـهـاـ بـاـبـهاـ . فـإـذـاـ رـجـلـ قـدـ دـخـلـ وـبـشـرـهـمـ بـمـوتـ الـمـأـمـونـ ؛
وـبـذـلـكـ حـقـقـ اللـهـ لـأـحـمـدـ دـعـاهـ أـلـاـ يـلـقـاهـ فـلـمـ يـلـقـهـ (٤) .

وـقـدـ رـجـدـ أـحـمـدـ وـزـمـيلـهـ مـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ فـاقـيـادـهـاـ إـلـىـ الرـقـةـ بـعـدـ أـنـ صـارـاـ
إـلـىـ طـرسـوسـ . وـمـنـ الرـقـةـ حـلـاـ فـسـفـيـنـةـ إـلـىـ بـغـدـادـ ، فـلـمـ وـصـلـاـ إـلـىـ (ـعـانـاتـ)
تـوـقـ مـحـمـدـ بـنـ نـوـحـ . فـأـطـلـقـ عـنـهـ قـيـدـهـ . وـصـلـىـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ سـنـةـ ٢١٨ـ هـ وـكـانـ
مـنـ أـقـومـ الـخـلـقـ بـأـمـرـ اللـهـ رـغـمـ حـدـائـةـ سـنـهـ وـقـلـةـ عـلـمـهـ . كـمـاـ وـصـفـهـ الـإـمامـ أـحـمـدـ (٥)ـ .

(١) تاريخ الطبرى / ٨ - ٦٣٠ - ٦٤٤ و تاريخ الموصل ص ١٢؛ و نقله ابن الأثير بن حجر
بغظه ه / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، و نقله السبكي في طبقات الشافعية ٢ / ٤٠ - ٤٣ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٣١٢ .

(٣) نحو هذا في رسالة صالح بن الإمام أحمد عن أبيه ص ٢٧٧ .

(٤) انظر المناقب لابن الجوزى ص ٣٩ .

(٥) انظر نفس المصدر ص ٣١٥ ، و طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٤٣ .

وهكذا بدأت أحداث هذه الخفنة العنيفة والجارفة في أواخر أيام ناصرها الأول الخليفة المأمون . الذي سوغها وزينها له متبنيها الأول في زمانه ابن أبي دواد الذي أخذه على حين غرة . فانطلق ينصرها انطلاق السهم . وكأن نصرتها في نظره نصرة لكل الدين وبذاتها لا يتحقق نصره . حتى كاد أن يفني في سبيلها كل منتقد لها أو معارض .. لو لا تداركهم برحمه الله ولطفه وذلكر بـ هلاك هذا الخليفة .

وحتى إذا ما أدرك هذا الخليفة سبق المنيه به قبل تمام إنجاز تلك الأمينة أوصى بهام إنجازها خليفته من بعده المعتصم فتسلم الأخير الوصية دون أن يدرك فلسفتها الحقيقة ، اللهم إلا أنه تسلمتها من يد هي أهل لتسليم كل ما هو عظيم . وما تنصره من الأفكار والقيم : الظن غالب بجبارته . ومخالفته له فيها تمرد على دوى صوته بين أوساط المجتمع ، وخروج عن الطريق السليم في نظرهم .

على ضوء ذلك أخذ المعتصم يبسطش ويأخذ بأعداء الفكره في كل مكان ، وكان أنه في تبرير ذلك والاستمرار فيه . ليس إلا إصرار وتحييد الوزير والمستشار الأول لسلفه المأمون الذي شملت وصيته للمعتصم فيما شملته تقبل مشورته . والاستفادة من خبرته .. الأمر الذي زاد من استعار إيقاع النكابية والعقاب لخصوم الفكره : بحيث أصبح الأمر الناهي الأول ، والتحكم في مصير هؤلاء الخصوم هو صاحب الفكره الحقيقي – ابن أبي دواد – الذي أصبح خصوم هذه الفكره هم خصومه .. ورغبتهم يملئها على الخليفة تحت ظل المشورة وكأنه أداة منفذة للأوامر .

وحسينا لاستجلاء هذا الجانب استعراض ما أوردته أمهات التاريخ من أوثق مصادره . وما ترجمت له من أحداث تلك القصة ، وسنستطلع شيئاً من ذلك فيما يلي :

الخفنة في زمن المعتصم :

المعتصم بالله . أبو إسحاق محمد بن الرشيد .

ولد سنة ١٨٠ هـ كما قال الذهبي ، بويع له بالخلافة بعد المأمون سنة ٢١٨ هـ فسلك ما كان المأمون عليه ، وختم به عمره من امتحان الناس

يخلق القرآن . فكتب إلى البلاد بذلك ، وأمر المعلمين أن يعلموا الصبيان ذلك ،
وقاسي الناس منه مشقة في ذلك . وقتل عليه خلقاً من العلماء ، وضرب الإمام
أحمد بن حنبل . وكان ضربه في سنة ٢٢٠ هـ (١) .

تفصيل قصته مع أحمد باختصار :

لما بويع - المعتصم - بالروم ، ورجع . رد أحمد إلى بغداد مقيداً بنفسه تلك السنة (٢١٨ هـ) فكث (بالياميرية) أياماً . ثم صار إلى الحبس في دار أكثرت له عند دار عماره . ثم نقل بعد ذلك إلى حبس العامة في درب الموصل - وهو يعرف بالموصلية - وكان يصلى بأهل السجن ، وهو مقييد . فبقي إلى أن امتحنه المعتصم .

ولما كان شهر رمضان سنة ٢١٩ هـ حول إلى دار إسحاق بن إبراهيم - رئيس شرطة بغداد - يوجه إليه في كل يوم برجلين أحدهما يقال له : أحمد بن رباح والآخر أبو شعيب الحجاج فلا يزال يناظر أنه حتى إذا أراد االنصراف دعى بقيد فزيده . فصار في رجله أربعة أقياد .

وقد دخل أَمْهُدْ بْنُ حِنْبَلَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْمُعْتَصِّمَ - وَعَنْهُ أَبُو دَوَادَ .
وأَبُو عِيدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ - فَأَجْلَسَ بَيْنَ يَدَيِ الْخَلِيفَةِ وَكَانُوا هُولَوْا عَلَيْهِ .
وَقَدْ كَانُوا قَدْ ضَرَبُوا عَنْقَ رِجْلَيْنِ : فَنَظَرَ أَمْهُدْ إِلَى أَبِي عِيدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ .
فَقَالَ : أَيْ شَيْءٍ تَحْفَظُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْحِ ؟ فَقَالَ أَبُنْ أَبِي دَوَادَ : انْظِرُونَا
رِجْلًا هُوَ ذَا يَقْدِمُ بِهِ لِضَرْبِ الْعَنْقِ يَنْظَرُ فِي الْفَقْهِ ، فَقَالَ الْمُعْتَصِّمُ لِلَّذِي دَخَلَ
بِأَمْهُدْ : ادْنِهِ أَدْنِهِ . فَلَمْ يَزُلْ يَدْنِيهِ حَتَّى قَرَبَ مِنْهُ . فَأَجْلَسَ أَمْهُدَ وَقَدْ أَنْقَلَتْهُ
أَقْبِادَهُ . فَمَكَثَ قَلِيلًا فَاسْتَأْذَنَ أَمْهُدَ فِي الْكَلَامِ ، فَقَالَ : نَكْلُمْ . فَقَالَ أَمْهُدْ :
إِلَى مَا دَعَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ فَسَكَتَ الْخَلِيفَةُ هَنْيَهُ ثُمَّ قَالَ : إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ أَمْهُدْ : وَأَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . وَبَعْدَ أَخْذَ وَرْدَ . قَالَ
الْمُعْتَصِّمُ : لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُكَ فِي يَدِ مَنْ كَانَ قَبْلِي مَا عَرَضْتَ لِكَ . ثُمَّ قَالَ :
نَاظِرُوكُهُ كَلْمَوْهُ . فَقَالَ عِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ لِأَمْهُدْ : مَا تَقُولُ فِي التَّرْقَآنِ ؟ .

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى من ٢٣٥

قال أَحْمَدٌ : مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ وَسَكَتَ . اسْتَدَرَ أَجَأَ مِنْ أَحْمَدَ لِإِلَزَامِهِ فِي سَاحَةِ إِقْرَارِهِ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ صَفَةٌ إِلهِيَّةٌ أَنْزَلَهُ لِخَالِقِهِ وَلَيْسَ مَحْلوَةً كَمَا هُوَ الْحَقُّ . فَثَلَثَهَا الْقُرْآنُ كَلَامَ اللَّهِ وَهُوَ صَفَةٌ أَنْزَلَهُ لِيَسْتَ مَحْلوَةً .

فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ٦٢ : ٣٩ : اللَّهُ خَالِقٌ كُلَّ شَيْءٍ » ؟ وَالْقُرْآنُ أَلَيْسَ هُوَ شَيْءٌ ؟

قَالَ أَحْمَدٌ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ٤٦ : ٢٥ : تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا » فَدَمَرَتْ . إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ٢١ : ٢ : مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَمَّدٌ » فَيَكُونُ مَحْدُثًا إِلَّا مَحْلوَةً ؟

فَقَالَ أَحْمَدٌ لَهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ٣٨ : ١ : وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ » وَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ . وَبِلَّاثٍ لَيْسَ فِي تِلْكَ – أَيْ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا خَصْمُ أَحْمَدَ – أَلْفٌ وَلَا مِنْ .

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ عُمَرَ بْنَ حَصَنٍ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الذِّكْرَ فَخَطَأَهُ أَحْمَدٌ وَقَالَ : حَدَثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ (أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الذِّكْرَ) . وَاحْتَجَجُوا بِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ (مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضًا أَعْظَمُ مِنْ آيَةِ الْكَرْسِيِّ) .

قَالَ أَحْمَدٌ : إِنَّمَا وَقَعَ الْخَلْقُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَلَمْ يَقْعُ عَلَى حِرْفِ الْقُرْآنِ . . . وَجَعَلَ بِرْدًا عَلَى هَذَا وَهَذَا كَلِمًا انْقَطَعَ وَاحِدًا قَالَ لِهِ الْمُعْتَصِمُ : وَيَخْلُكَ يَا أَحْمَدَ مَا تَقُولُ ؟ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطَوْنِي شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقُولَ بِهِ ، فَيَقُولُ ابْنُ أَبِي دَوْادَ : وَأَنْتَ لَا تَقُولُ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! ! فَقَالَ : وَأَنْتَ تَأْوِلُتْ تَأْوِيلًا تَبْحِسُ عَلَيْهِ وَتَقْيِدُ عَلَيْهِ ! ! وَقَوْلِي لَا يَبْحِسُ وَلَا يَقْيِدُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي دَوْادَ مِنْذَ الْبَدَائِيَّةِ يَقْبِلُ عَلَى أَحْمَدَ وَيَكْلِمُهُ ، وَأَحْمَدٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ . وَلِمَا زَجَرَهُ الْخَلِيفَةُ أَجَابَ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَكْلِمُهُ ، فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي دَوْادَ يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاللَّهُ

لأن أجابك لورأب إلى من مائة ألف دينار . و مائة ألف دينار في عدد من ذلك ما شاء الله(١) .

و اختم ذلك اليوم الأول لإحضار أحد بين يدي المعتصم بإصرار ابن حنبل على أن قول الله قديم غير مخلوق ، محتاجاً بقوله تعالى : « ٩ : ٨ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » فقال له المعتصم : عندك حجة غير هذا ؟ فقال أحد : نعم يا أمير المؤمنين قول الله عز وجل : « ٥٥ : ١ الرحمن علم القرآن » ولم يقل « الرحمن خلق القرآن » و قوله عز وجل : « يس القرآن الحكيم » ولم يقل : « يس القرآن الخلق » فقال المعتصم : احبسوه . فحبس وتفرق الناس .

فلا أصبحت أدخل الناس فأقبل المعتصم وجلس على كرسيه فقال : هاتوا أحد بن حنبل ، فجئ به ، فلما وقف بين يديه قال له المعتصم : كيف كنت يا أحد في محبس البارحة ؟ فقال : نخير والحمد لله ، إلا أنني رأيت يا أمير المؤمنين في محبسك أمراً عجباً ، قال له : وما رأيت ؟ قال : قت في نصف الليل فتوضأت للصلوة . وصليت ركعتين فقرأت في ركعة « الحمد لله » و « قل أعوذ برب الناس » وفي الثانية « الحمد لله » و « قل أعوذ برب الفلق » ثم جلست وتشهدت وسلمت ثم قت فكريت وقرأت « الحمد لله » وأردت أن أقرأ « قل هو الله أحد » فلم أقدر ، ثم اجهدت أن أقرأ غير ذلك من القرآن فلم أقدر . فددت عيني في زاوية المسجد . فإذا القرآن مسججاً ميتاً فغسلته وكفته ، وصليت عليه ، ودفنته . فقال له : وبذلك يا أحد والقرآن يموت ؟ فقال له أحد : فأنت كذلك تقول : إنه مخلوق ، وكل مخلوق يموت ، فقال المعتصم : قهرنا أحد قهرنا أحد . فقال ابن أبي دواد وبشر المربي : أقتله حتى نستريح منه ، فقال : إني قد عاهدت الله أن لا أقتله بسيف ولا أمر بقتله بسيف . فقال له ابن أبي دواد : اضر به بالسياط ، فقال : نعم ، ثم قال : احضروا الجلادين . فأحضروا ، فقال المعتصم لواحد منهم : بكم سوط تقتل ؟ فقال : بعشرة يا أمير المؤمنين . قال : خذه إليك .

(١) تاريخ الموصل ص ٤١٧ - ٤٢٠ و مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٢٢٠ - ٢٢٣ وطبقات الشافعية ٢ / ٤٦ وما بعدها .

قال سليمان السجزي - راوى القصة - فآخر ج أحمد بن حنبل من ثيابه
 وائز رمثز من الصوف . وشد في يديه حبالان جديدان وأخذ - الحلال - السوط
 في يده : وقال : أضر به يا أمير المؤمنين ؟ قال المعتصم : أضر به سوطاً ،
 فقال أحد : الحمد لله . وضربه ثانية . فقال : ما شاء الله كان ، فضربه
 ثالثاً . فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فلما أراد أن يضر به
 السوط الرابع . نظرت إلى المئزر من وسطه قد انخل . و يريد أن يسقط ،
 فرفع رأسه نحو السماء وحرك شفتيه إذا الأرض قد انشقت وخرج منها يدان
 فوزر تاه بقدرة الله عز وجل - يكنى بهذا عن إلحاد الحاضرين
 بتدارك ذلك - فلما أن نظر المعتصم إلى ذلك قال : خلوه ، فتقدم إليه
 ابن أبي دواد وقال له : يا أحد قل في أذني أن القرآن مخلوق حتى أخلصك
 من يد الخليفة ، فقال له أحد : يا ابن أبي دواد قل في أذني أن القرآن كلام الله
 غير مخلوق حتى أخلصك من عذاب الله عز وجل (١) فقال المعتصم : والله
 لإن أجابني لأطلق عنك بيدي ، ولأركنك إلى يديه بجندى ، ولأطأآن عقبه ، ثم
 قال : يا أحد والله إن علينك لشقيق ، وإن لأشفق عليك كشفقى على هارون
 أبي . ما تقول ؟ فيقول أحد : اعطوني شيئاً من كتاب الله عز وجل أو سنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم . فلما طال المجلس ضجر وحبسه ، وعبد الرحمن
 ابن إسحاق يكلمه ، ويقول الخليفة : أعرفه منذ ثلاثين سنة يرى طاعتك
 والجهاد والحج معكم . فيقول الخليفة : والله إنه لعلم ، وإنه لفقيره وما يسوءنى
 أن يكون مثله معى برد عنى أهل الملل . وسائل أحد عن إن كان يعرف
 صالح الرشيدى مؤدب الخليفة الذى وطى ، وسبب لما خالفه فى القرآن وكسر
 على أحد أن يجيئه إلى شىء يكون له منه أدنى الفرج ، فيطلقه بيده . وأحد
 يردد قوله السابقة . فلما طال المجلس رد أحد إلى الموضع الذى كان فيه .
 ووجه إليه بـ رجلين بعد المغرب من أصحاب ابن أبي دواد ليناظر أنه ، وأدلج
 إليه ابن أبي دواد . ليحاوله تارة أخرى على أن يجيب . وبخدره من أن اسمه
 كتب فى السبعة فهوته . ولقد ساءنى أخذهم إياك . ثم أبلغه أن أمير المؤمنين

(١) طبقات المناولة لابن أبي يعلى ١٦٣ - ١٦٥ .

خلف أن يضر بك ضرباً بعد ضرب ، وأن يلقيك في موضع لا ترى فيه الشمس
وأما إن أجبته جاء إليك حتى يطلق عنك بيده . ثم انصرف .

وكان لما أصبح اليوم الثاني : جاء رسوله فأخذ بيده أحمد حتى ذهب به
إليه فجعلوا يناظرونه ويكلمونه بما يشبه ما عرفت آنما . وانتهى المجلس
كالآمس ، وفي ذلك المساء قال أحد : خلائق أن يحدث غداً من أمرى
شيء ، وطلب من الموكل به أن يرتد له خططاً فجاءه به ، فشدد به الأقياد ،
ورد السكة إلى سراويله مخافة أن يحدث من أمره شيء فيتعري .

فلا كان من الغد – اليوم الثالث(١) – وجه إليه فأدخل ، فإذا الدار
غاصة . فجعل يدخل من موضع إلى موضع . وقوم معهم السيف ، وقوم معهم
السياط وغير ذلك . ولم يكن في اليومين الماضيين كثير أحد من هؤلاء ،
فلا انتهى إلى الخليفة قال : أقعد . وأمرهم أن يكلموه ويناظروه . ففعلوا ذلك ،
وكان صوت أحمد يعلو أصواتهم . ومن على رأسه يوماً إليه بيده . ولما طال
المجلس نحاه ثم خلا بهم ثم نحاهم ورده إليه ، وأخذ بعيد على أحمد ما كان
يقول من عبارات اللطف ، وأحمد يرد نحواماً كان يرد . فشتمه الخليفة – وذكر
اللعنة – ثم قال : خذوه واسحبوه وخلعوه . فسحب . ثم خلع عنه ، وكان
في كم قميصه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مصروراً . فسوى بعض
ال القوم إلى القميص ليخرقه عليه ، فهناك المعتصم وجلس على كرسى ثم قال :
العقابين(٢) والسياط فجيء بالعقابين فدت يداه حتى تخلعتا .

وذكر أن المعتصم رق في أمر أحد لما علق في العقابين لما رأى ثبوته
وتصميده وصلابته في أمره ، فأغراء ابن أبي دواد بقوله : إن تركه قيل :
إنك تركت مذهب المؤمن ومحضت قوله ، فهاجمه ذلك على ضربه . فأمر
الجلادين أن يتقدموا إليه فجعل الرجل يضربه بسوطين ويقول له المعتصم :
شد قطع الله يدك ، ثم يتنهى ويتقدم الآخر : فلاما ضرب تسعة عشر سوطاً

(١) انظر تاريخ المرسل ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، وستاقب أحد ص ٤٢٥ - ٤٢٨ وتحمه في
طبقات الشافية للتابع السكري ٢/٤٨ - ٤٩ .

(٢) العقابان خشتان يوضع الرجل المراد تعذيباً بينهما ليجله . نقل عن لسان العرب ١/٦٢١
رواج العروس ١/١١٢ .

قام إليه المعتصم فقال : يا أَمْهَد عَلَام تقتل نفسك ؟ إِنَّ وَالله عَلَيْك شَفِيق . فجعل عجيف - السياف - ينخسه بقائم سيفه وهو يقول : أَتَرِيد أَنْ تُغلِّب هؤُلَاءِ كُلَّهُمْ ؟ وبعض من حوله يقول : الْخَلِيفَةُ عَلَى رَأْسِكُ قَائِمٌ . وبعضهم يقول : دَمَهُ فِي عَنْقِ اقْتَلَهُ ، وبعضهم يقول : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ صَاحِبُ وَأَنْتَ فِي الشَّمْسِ قَائِمٌ . فيقول الْخَلِيفَةُ : وَبِحَلْكِ يَا أَمْهَد مَا تَقُولُ ؟ فِي جِبْ أَمْهَد بِتْ قَوْلِهِ : اعْطُونِي شَيْئاً مِنْ كِتَابِ الله ، أَوْ سَنَةَ رَسُولِهِ أَقُولُ بِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي جَلْسٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَادِ تَقدِّمْ وَأَوْجِعْ . وَأَعْبَدَتِ الْكُرْتَةَ مَرَّةً أُخْرَى فِي الْجَوْلَةِ هَذِهِ ثُمَّ أَعْبَدَتِ جَوْلَةَ ثَالِثَةِ أَشَدَّ وَأَنْكَى ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ . فَأَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا الْأَقْيَادُ قَدْ أَطْلَقَتْ عَنْهُ .. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَةِ إِنَّا كَيْبِنَاكَ عَلَى وَجْهِكَ وَطَرَحْنَا عَلَى ظَهْرِكَ بَارِيَةً وَدَسَنَاكَ .. ثُمَّ خَلَ عَنْهُ فَصَارَ إِلَى مَنْزَلِهِ وَقَدْ مَكَثَ فِي السَّجْنِ مِنْذَ أَنْخَذَ وَحْلَ إِلَى أَنْ ضَرَبَ وَخَلَ عَنْهُ ثَمَانِيَةَ وَعَشْرَينَ شَهْرَآً^(١) .

المخنة في عصر الواثق :

بوفاة المعتصم سنة ٢٢٧ هـ تقلد زمام الحكم ابنه الواثق بالله أبو جعفر هارون بن المعتصم بن الرشيد المولود سنة ١٩٦ هـ وكان ابن أبي دواد قد استولى عليه وسيطر وحمله على التشديد في المخنة ، قيل : وكيف لا يشتد المسكين فيها ؟ وقد أقرُوا في ذهنِه أنها حق يقربه إلى الله^(٢) .

في سنة ٢٣١ ورد كتابه إلى أمير البصرة يأمره أن يمتحن الأئمة والمؤذنون بخلق القرآن ، وكان قد تبع أباه في ذلك .

وفي هذه السنة ٢٣١ هـ قُتل أَحْمَدُ بْنُ نَصْرَ الْخَزَاعِيُّ ، وَكَانَ أَحْمَدُ رَجُالاً أَخْدَى بَعْدَ أَنْ أَخْضَرَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى سَامِرَا مَقْيِداً وَسَأَلَهُ الْخَلِيفَةُ عَنِ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ، وَعَنِ الرَّوْءِيَّةِ فِي الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : كَذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ .

(١) يتصرف في هذا عن المصادر السابقة ، في المناقب لأحمد إلى من ٢٢٨ ومحتصراً في تاريخ ابن الأثير ٤ / ٢٢٢ .

(٢) انظر الكتاب في التاريخ لابن الأثير ٤ / ٢٦٦ وطبقات الشافعية ٢ / ٦٠ .

وروى له الحديث ، فقال الواثق له : تكذب ، فقال للواثق : بل نكذب أنت ، فقال : ونحلث بري كما يرى الحاسود المتجسم ؟ ونحوه مكان وحصره الناظر ؟ فأشار عليه فقهاء من المعزلة بقتله . فأعلن الخليفة أنه يريد أن يتقرب به إلى الله ، فأخذ السيف متقداً على النطع وضربه .. فصلب جسمه في (سر من رأى) وأرسل رأسه فعلق ببغداد . واستمر الحال على ذلك ست سنين إلى أن ولَّ التوكيل (١) .

معاملة الواثق لأحمد بن حنبل :

أما الإمام أحمد في عصر الواثق فقد صار محدثاً طافر الصيت محياً إلى القلوب فاتجه الناس إليه للأخذ عنه والتغفه عليه . وقد لحظ الحسن بن علي قاضي بغداد فكتب بذلك إلى أحمد بن أبي دواد : بيد أن أحمد بن حنبل لما سمع بما صنعه القاضي . أمسك من تقاء نفسه عن عقد حلق دروس الحديث . وذلك قبل أن تقوم السلطة المغيرة بها من جانبها بإجراء ضده فتحي الأحقاد من جديد ، وصدق حدسها بهذا . فقد حاول ابن أبي دواد مرة أخرى أن يحمل الواثق على إيداء أحمد بن حنبل واصطهاده ولكنه لم يوفق إلى ذلك فقد ترك الخليفة أحمد بن حنبل طليقاً (٢) .

وفي ذلك الحرص على كسب الإمام أحمد إلى جانب السلطة رغم جهره بما اعتنته في القرآن . مع عدم ثقتك به قتلا ناجزاً – شأن ما عمل بغيره من على رأيه – إشارة بارزة إلى أمر ربما لم يلحظه الكثيرون من من تناولوا أحداث هذه المحنة . وذلك في رأي سبيه أن أحمد ابن واحد من رجال الدعوة لبني العباس الذين كان لهم شأن فيمن كان بخراسان في آخر زمان بنى أمية . ومن الذين اصطنعوا الشغب في الجند حينئذ وقد ضرب لذلك . فهل يليق من كانت مثل هذه الأيدي على دولتهم أن يكون بهم فيما التشكيل بخلافهم ؟ حتى وإن بلغ

(١) باختصار عن تاريخ الملف، لسيوطى ص ٣٤٠ - ٣٤١ وانظر تاريخ ابن الأثير الس الكامل ٥/٢٧٣ - ٢٧٤ ومروج الذهب المعمودى ٤/٧٦ .

(٢) بتصرف عن كتاب أحد وأخته للستشرق باتون ص ١٦١ .

الحمد إلى الجهر بمخالفتهم في آراء بعيدة عن السياسة والنكث بالولاء، فضلاً عن قولهم بما لا يخالف صاحب الدين الإسلامي، وتأول غيرهم بما يحبس ويقتل لأجله ..

ومن ناحية أخرى فالرجل - أى أحمد بن حنبل - غداً من المزلة والشهرة عمكان بن سكان بغداد وعلمائها وفقهاها ، وفي إعدامه أخطار قد تجر ذيولها على السلطة الحاكمة ولأسماها والخشود ملأ دار الخلافة والمياذين حورها مرهفة الأسماع عما تجلى عنه أخبار تلك الأيام - أيام الامتحان - وتجاهل إحساسات المجتمع كارثة على الحاكم .

أقول : ومن شاء أن يلمس عدم تنبه الكثيرين لذلك من تناولوا بالبحث أحداث تلك الحنة ، فعليه بكتاب المستشرق باتون وغيره من أفراداً للبحث موضوعاً في أخبار تلك الحنة ، فثلاً باتون يقول : ولا يتضح لنا جلياً إذا كان الباعث له - يعني الواثق - على تركه - يعني أحمد - الإعجاب به . أو خوف توهه من شر قد يتحقق به ، لو أنه آذى رجلاً على مثل هذه الدرجة من التقى والورع .

وقد قيل : إن الواثق كان فيما يتعلق بالحننة لا يريد شخصياً أن يأخذ الناس بها . غير أن ما الجاه إليه وزيره من الحث عليها والتثبت بها لم يدع له فرصة التخلص من السياسة التي تزعّمها وشغل بها الوزير .

ومن المرجح كثيراً إذا كان الأمر يتعلق بابن حنبل أن الواثق كان كسلفه يخشى أن يقوم العامة بشورة . لو عاودت الحكومة إيناد الإمام لذا عمد الخليفة إرضاء لكافة الأحزاب إلى أن يأمر أحد بمبارحة بغداد ، وأن يسكن في مكان ناء عن الخليفة غير أن أحمد لم يبرح موطنها . ولم يتبعه فقد اقتصر على الإنزواء في شبه عزلة ظل ملازمًا لها طيلة الجانب الأكبر من السنوات الباقيه من حياته (١).

وفي تلك الأثناء نشطت الحنة بعض الشيء ، فامتحن الأئمة والمؤذنون وأقر من أقر منهم بالمقالة . والإمام أحمد يصلى وراءهم الجمعة ويعيدها في بيته احتياطاً ، والفقهاء والوجهاء والأكابر من سكان بغداد يترددون عليه يتداولون معه الرأى أن ينخلعوا من سلطان الواثق ومن أولئك الأكابر :

(١) انظر كتاب أحد والحننة للمستشرق باتون ص ١٦١ .

بكر بن عبد الله ، وإبراهيم بن علي المطيعي ، وفضل بن عاصم .. وغيرهم^(١) . كل هذه الجموع وراء ابن حنبل ، وآباوه أنصار من الطراز الأول للعباسيين فتلك الأمور هي التي وقفت في طريق التخلص بالقتل من أحد ابن حنبل رحمه الله .

ومن أسباب خود الفتنة :

وكان من أسباب رفع الفتنة – أو خودها على الأصح – فيما حكى أن الواثق أتى بشيخ مقيد، فقال له ابن أبي دواد: يا شيخ ما تقول في القرآن أخلقونا هو ؟ فقال الشيخ : لم تصنفني المسألة . أنا أسألك قبل الجواب ، هذا الذي تقوله يا ابن أبي دواد (من خلق القرآن) شيء علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم أو جهلوا ؟

فقال : بل علموا .

فقال : فهل دعوا إليه الناس كما دعواهم أنت . أو سكتوا ؟

قال : بل سكتوا .

قال : فهلا وسعك ما وسعهم من السكوت ؟

فسكت ابن أبي دواد ، وأعجب الواثق كلامه ، وأمر بإخلاقه سبيله ، وقام الواثق من مجلسه ، وهو على ما حكى يقول : فهلا وسعك ما وسعهم يكرر هذه الكلمة .

وكان ذلك من الأسباب في خود الفتنة . وإن كان رفعها بالكلية إنما كان على يد المتقوكل^(٢) . وكذا فقد جاءت الأخبار تحمل بقايا تلك الفتنة والتي كانت على ذلك المنوال خيبة للأمل ، ويويد ذلك ما كان من

(١) كتاب مختن أبي عبد الله - لابن عم الإمام أحمد - حنبل بن إسحاق من ٦ بتصريف منه .

(٢) انظر الاعتصام الشاطبي ١/٤٢ - ٤٤ وهذا المقطع لصاحب طبقات الشافية للتابع البيش��ي ٢/٥ و قال : وهذا الذي أوردناه في هذه المحاكاة هو ما ثبت من غير زيادة ولا نقصان .

مسيرة الواثق مع أسرى المسلمين لدى الروم حيث في سنة ٢٣٠ هـ كان القداء بين المسلمين والروم . واجتمع المسلمون فيها على نهر (اللامس) على مسيرة يوم من طرسوس ، واشتري الواثق من بغداد وغيرها من الروم . – يعني الذين استرقوا من الروم قبل ذلك . وعقد الواثق لأحمد بن سعيد ابن سلم بن قبيبة الباهلي على التغور والعواصم ، وأمره بحضور القداء . ونحاقان الخادم . وأمرهما أن يختبأ أسرى المسلمين ، فلن قال : القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة ، فوهى به . وأعطي ديناراً . ومن لم يقل ذلك ترك في أيدي الروم . وتم القداء في عاشوراء سنة ٢٣١ هـ وكان عدد الأسرى من المسلمين ٤٤٦٤ رجلاً ومن النساء والعصيانيات ٨٠٠ وأهل ذمة المسلمين ١٠٠٠ نفس (١) .

المخنة في أيام المتوكل :

المتوكل على الله : جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد . ولد سنة ٢٠٥ هـ وقيل ٢٠٧ هـ وبويع له سنة ٢٣٢ هـ بعد الواثق ، فأظهره الميل إلى السنة ونصر أهلها ورفع المخنة (٢) بعد أن ظلت قائمة خالل عامين من حكمه . ثم نسخت في سنة ٢٣٤ هـ (٢) .

وقد لخص أخبار المخنة مع المتوكل ابن عم الإمام ابن حنبل فقال : ثم ولى جعفر المتوكل . فلما ولى انكشف ذلك عن المسلمين وفرج عن الناس . وكان أبو عبد الله يحدث الحديث أصحابه في أول أيام المتوكل وسمعته يقول : ما كانت الناس إلى الحديث والعلم أحوج منهم إليه في زماننا هذا ثم إن المتوكل ذكره وكتب إلى إسحاق بن إبراهيم في إخراجه إليه . فجاء رسول إسحاق بن إبراهيم إلى أبي عبد الله يأمر بالحضور فمضى أبو عبد الله عند صلاة العصر وذهبنا معه فدخل عليه وجاسنا بالباب ، فلما خرج أبو عبد الله

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير هـ ٢٦٥ / ٥ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٣٤٩ .

(٣) ذكر طرفاً من هذا ابن الأثير في الكامل هـ ٢٧٨ / ٥ وانظر باقون في أحد المخنة ص ١٧٢ .

رجعنا معه فقال له أبي : وسائله عما دعى له ؟ فقال أبو عبد الله قرأ على كتاب جعفر يأمرني بالخروج إلى العسكر . قال أبو عبد الله : وقال لي إسحاق بن إبراهيم في القرآن . فقلت : إن أمير المؤمنين قد نهى عن هذا فقال : لا يعلم أحد بما جرى بيتي وبينك في هذا . فقلت لإسحاق : مسألة مسترشد . أم مسألة متعنت ؟ قال : بل مسألة مسترشد . فقلت : القرآن كلام الله عز وجل ليس بمحظوق . على كل الجهات ، وقد نهى أمير المؤمنين عن هذا .

وخرج إسحاق إلى العسكر . وقدم ابنه محمد خليفة ببغداد ولم يكن عند أبي عبد الله ما يتجمّل به وينفقه . فقال لي : وكنت تلك الأيام أختلف إلى السوق وأعلم أن ليس عنده ما يتجمّل به وينفقه . وكانت عندي مائة درهم فأتيت بها أبي فذهب بها إلى أبي عبد الله . فقال له : يا أبي عبد الله : هذه الدراهم من عند أبي على فتجمل بها . فأخذها أبو عبد الله وأصلح بها ما احتاج ، فاكتفى وخرج ، ولم يلق محمد بن إسحاق . ولم يسلم عليه ، فكتب بذلك محمد إلى أبيه بالعسكر : فحققتها إسحاق عليه مع ما قد تقدم منه فيما كان جرى بيتهما في مساءاته إياه عن القرآن . فقال إسحاق بن إبراهيم للمتوكل : يا أمير المؤمنين إن أحد بن حنبل خرج من بغداد . ولم يأت محمداً مولاك . ولم يسلم عليه . فقال المتكول : يرد ولو وطى الشاطئ . وكان أبو عبد الله قد بلغ بصرى . فوجه إليه رسوله . وقد بات ببصرى فأمره بالرجوع فرجع أبو عبد الله . وامتنع من الحديث إلا لولده ولنا . وربما قرأ على في منزلنا^(١) .

وقال حنبل : إن رافعاً رفع إلى المتكول على أبي عبد الله ، أن أحد ابن حنبل قد ربع علوياً في منزله ، وأنه يريد أن يخرجه ويبايع له . وكان الذي دسه رجل من أهل بغداد ، وكان الرافع من أهل الجبل ولم يكن

(١) خطوطه مكتوبة على أبي عبد الله حنبل بن إسحاق ٢/٧ .

عند أبي عبد الله ولا عندها من ذلك علم ، وعلمنا ذلك بعد تبییننا وتحنن
 ذات ليلة نیام وذلك في الصیف ونحن فوق السطوح سمعنا الحبل . ورأينا
 النیران في دار أبي عبد الله ، فقال لي أبي : ما هذا في دار أبي عبد الله ؟
 فقلت : ما أدری ، وأشرفت من السطح فإذا النار والشمع ، فنزلنا سريعاً
 فتقابانا رسول مظفر ، أبي وأنا فجئنا فدخلناه ، فسألنا عن الخبر . فقال
 أبو عبد الله : ما علمت وأنا نائم إذا الباب يدق ، فقلت : من هذا ؟ قال :
 أنا . قلت : من أنت ؟ قال : أنا افتح ، فنزلت ، ففتحت . فهمموا على
 ودخلوا . وكان أبو عبد الله قاعداً في الدار في إزار فراشه . ومظفر
 وابن الكلبي صاحب الخبر . وجماعة معهم . فقرأ صاحب الخبر كتاب
 المتوكل . ورد على أمير المؤمنين أن عندك علويا ربضته لتبایع له وظهوره في
 كلام طويل وكلام كبير ، فلما فرغ ابن الكلبي من قراءة الكتاب :
 وأبو عبد الله يسمع ، قال له مظفر : ما تقول . وما تريد ؟ فقال أبو عبد الله
 ما أعرف من هذا شيئاً ، وإن أرى السمع والطاعة في عسرى ويسرى ،
 ومنشطى ومكرهى ، وآثره على ، وإن أدعوه له بالتسديد والتوفيق في
 الليل والنهار في كلام كثير غير هذا قاله أبو عبد الله . فقال مظفر لصاحب
 الخبر : أكتب ما سمعت ، فقال صاحب الخبر : ما أكتب من هذا .
 فقال مظفر : فأنا أكتب ما سمعت وأدفعه إلى صاحبى – يعني إسحاق
 ابن إبراهيم – وقال أبو عبد الله لمظفر فيما يقول : ما خلعت يدا من طاعة ،
 وإن لأرى له الطاعة في كل أحوالى وعسرى ويسرى ومنشطى ومكرهى
 فقتلوا منزل أبي عبد الله . والبيوت ، والغرف ، والسطح ، وقضوا
 تابوت الكتب ، وكان معهم نساء ومناخس . فجعلوا ينخسون بها ،
 وزل النساء إلى منزلنا ومنزل صالح . فقتلوا النساء والمنازل ولم يروا شيئاً
 ولم يجيئوا بشيء ، ورد الله الدين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، وكتب
 بذلك إلى المتوكل . فوقع منه موقعاً حسناً . وعلم أن أبو عبد الله مخدوب
 عليه عنده ، وكان الذي در ما رفع على أبي عبد الله رجل من أهل البدع
 والخلاف ولم يكت حتى بين الله أمره للمسلمين (١).

(١) خططرة أحد و الخلة لابن عمه حنبل بن إسحاق : ٩٠، ٨/٢.

مدة الحنة ، وأشهر من صبر فيها :

قد طال أمر هذه الفتنة ، وطار شرها واستمرت من سنة ٢١٨ هـ إلى سنة ٢٣٤ هـ فرفعتها المتوكل في مجلسه . ونفي عن القول خلق القرآن وكتب بذلك إلى الآفاق . وتتوفر دعاء الخلق له . وبالغوا في الثناء عليه ، والتعظيم له . حتى قال قائلهم :

الخلفاء ثلاثة : أبو بكر الصديق يوم الردة . وعمر بن عبد العزيز في ردة المظالم ، والموكل في إحياء السنة .

وسكت الناس عن ذنوب الموكل^(١) وكان قد استقدم المحدثين إلى (سامرا) ، وأجزل عطاياهم وأكثر منهم ، وأمرهم بأن يخدعوا بأحاديث الصفات والروية . وجلس أبو بكر بن أبي شيبة في جامع الرصافة ، فاجتمع إليه نحو من ثلاثين ألف نفس ، وجلس أخوه عثمان في جامع المنصور ، فاجتمع إليه أيضاً نحو من ثلاثين ألف نفس ، وتتوفر دعاء الخلق للمتوكل .

وفي هذه السنة أصاب ابن أبي دواد فالج صيره حجرًا ملو . فلا آجره الله^(٢) .

وقال الحكم أبو عبد الله الحافظ : لم يصبر في الحنة إلا أربعة كلهم (من أهل مرو) . أحمد بن حنبل أبو عبد الله ، وأحمد بن نصر بن مالك الخزاعي ومحمد بن نوع بن ميمون المضروب ، ونعميم بن حماد وقد مات في السجن مقيداً .

فأما أحمد بن نصر : فضررت عنقه في عهد الواثق .

(١) وقد كانت العامة تنقم على الموكل شيئاً : أحدهما : أنه ندب لدمشق أفريديون التركى ، أحد ماليكه ، وصيراه ، والى عليها ، وكان ظالماً فاتكاً فقدم في سبعة آلاف فارس ، وأباح له الموكل القتل في دمشق والنسب ، على ما نقل إلينا ثلاث ساعات فنزل ببيت هيا - قرية بغوله دمشق - وأراد أن يصبح البلد .. فهلك برجل بطلة ، وحنت نية الموكل لأهل دمشق .

الثانى : أنه أمر بهدم قبر الحسين رضى الله عنه ، وهدم ما حوله من الدور وأن يعمل مزارع ، ومنع الناس من زيارته ، وحرث وبق مصراء . ذكر ذلك التاج السبكي في طبقات الشافعية ٢/٥٢ .

(٢) طبقات الشافعية ٢/٥٢ و تاريخ الخلفاء السيوطى ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

ومات محمد بن نوح في فتنة المأمون (وهو في أقباده) .

والمعتصم ضرب أحد بن حنبل (ضررًا أذهب عقله) .

والواشق قتل أحمد بن نصر بن مالك — وكذلك نعيم بن حماد مات في
 benign الواشق — .

قللت : ومن صبر من غير من ذكرهم الحاكم : يوسف بن يحيى البوطي صاحب الشافعى الذى توفي في السجن والقيد في رجله ، وكان قد حل من مصر في فتنة القرآن فأبى أن يقول : القرآن مخلوق حتى مات مقيداً سنة ٢٣١ هـ (١) .

قال الحاكم : ولما جلس المتوكل دخل عليه عبد العزىز الكنانى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما روى أعجب من أمر الواشق ، قتل أحد بن نصر وكان لسانه يقرأ القرآن إلى أن دفن ، قال : فوجد المتوكل من ذلك ، وسأله ما سمعه في أخيه ، إذ دخل عليه محمد بن عبد الملك الزيات فقال له : يا ابن عبد الملك : في قلبي من قتل أحد بن نصر . فقال محمد : يا أمير المؤمنين أحرقني الله بالنار إن قتله أمير المؤمنين الواشق إلا كافراً . قال : ودخل عليه هرثمة ، فقال : يا هرثمة في قلبي من قتل أحد بن نصر . فقال : يا أمير المؤمنين قطعني الله إرباً إرباً إن قتله أمير المؤمنين الواشق إلا كافراً .

قال : ودخل عليه أحد بن أبي دواد ، فقال : يا أحد في قلبي من قتل ابن نصر ، فقال : يا أمير المؤمنين ضربنى الله بالفالج إن قتله أمير المؤمنين الواشق إلا كافراً .

قال المتوكل : فاما الزيات فقد أحرقه بالنار .

وأما هرثمة : فإنه هرب وتبدى ، واجتاز بقبيلة خزانة ، فعرفه رجل

(١) هذه الزيادة ملقطة من طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٨ ومناقب الشافعى لميرفى ٢ ٢٣٧ .

من الحمى ، فقال : يا معاشر خزاعة . هذا الذى قتل أحد بن نصر ،
فقطعوه إرباً إرباً .

وأما أحد بن أبي دواد : فقد سمعه الله في جلده (١) حيث قد أصابه
الفالج وشمت الله به . وقضى عليه بعد أن عانى من وطأته (٢) .

* * *

(١) ذكر هذا الكلام عن الحكم الناجي السبكي في طبقات الشافعية ٢ / ٥٣ - ٥٤ .

(٢) التفعت الزيادة من الكامل لابن الأثير ٥ / ٢٨٩ وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٤٧ .

(ج) نتائج مخنة القسول بخلق القرآن

أولاً : نتائج المخنة على المجتمع الإسلامي :

(أ) انتصار أهل السنة على خصومهم المعزولة نتيجة لعوامل أهمها :

- ١ - ظهور الحق الجدير بالامتثال على يد بدل من الإبدال .
- ٢ - انكشاف زيف آراء المعزلة . وتلاشياً أمام مقارعة الحجة .

(ب) أفال نجم الاعتزال . ونكبة زعيمه .

ثانياً : نتائج المخنة على شخص أحمد بن حنبل :

(أ) ارتفاع منزلة أهله وعلو أمره .

(ب) ضربه مثلاً أعلى للقدوة في التسامح ورفض الأخذ بالتنقية .

(ج) المؤشر إلى سبب عدم قتل أهله بالسيف عند احتدام الموقف رغم تزعمه المعارضة .

١ - تراخي السلطة في التنفيذ لاعتبارات خاصة . منها :

- انتساب أهله إلى بعض أنصار العباسين – وهو جده وأبوه .
- تجنب الخليفة إغضاب قيادات في جيشه لها وزناً .

٢ - اعتداء موقف أهله، تجنبًاً لسفك دماء المسلمين وشق الصدف .

أولاً : نتائج الختة على المجتمع الإسلامي :

(أ) انتصار أهل السنة على خصومهم المغزلة نتيجة عوامل :

تمحضت أحداث حنة القول بخلق القرآن عن نتائج غاية في الإيجابية والروعة في جملها على المجتمع الإسلامي عموماً . بالرغم مما لقبه علماء أهل السنة من العنت والامتهان . وما لقيه الأكابر من علمائهم من القتل والضرب والتعذيب والحبس - إلا أنهم خرجوا بضمليون جروحهم على برء ونصاح . وظهر ونقاء ، متصرفين ظافرين بعتقدهم على سلامة وصفاء مما حاولت بعض الأيدي الخفية من تدنيسه وتشويهه في نظر اتباعه ، فآل أمرهم إلى تأكّل نجم السنة واعتبار أهلها بما يليق بهم .

فقد استقدم الموكّل المحدثين إلى (سامرا) ، وأجزل عطياتهم وأكرّمهم وأمرهم بأن يحدثوا ، بأحاديث الصفات . والرواية . وجلس أبو بكر ابن أبي شيبة في جامع الرصافة . فاجتمع إليه نحو من ثلاثة ألف نفس . وجلس أخوه عثمان في جامع المنصور فاجتمع إليه أيضاً نحو من ثلاثة ألف نفس ، وتوفّر دعاء الخلق للموكّل . وبالغوا في الثناء عليه . والتعظيم له ، حتى قال قائلهم : الخلفاء الثلاثة : أبو بكر الصديق في قتل أهل الردة ، وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم . والموكّل في إحياء السنة ، وإماتة التجهّم ، وقال أبو بكر بن الحبازة في ذلك :

وبعد : فإن السنة اليوم أصبحت معززة حتى كأن لم تذلّل تصوّل وتسطو إذ أقيم منارها وحطّ منار الأفلاك والزور من على إلّى النار بهوى مدبراً غير مقبل وولى آخر الإبداع في الدين هارباً شفي الله منهم بالخلفية جعفر خليفته ذي السنة المشوّكل إلى آخر القصيدة^(١) .

(١) الظفر تاريخ الخلفاء للسيوطى من ٢٤٦ .

وأما فرقـة المعزـلة : فقد ظهرـت نـتائج تلك المـخـنة عـلـيـهم بالـمـظـهـر السـيـئـ وـالـمـصـبـ الرـافـعـ ، بـحـيثـ كـانـتـ بـدـاـيـةـ لـنـهاـيـهـ ، وـكـانـتـ نـتـيـجـةـ غـيرـ مـباـشـةـ ، وـغـيرـ مـحـسـوـبـةـ وـمـقـصـودـةـ لـأـفـولـ نـجـمـ الـاهـتزـازـ الـذـي سـطـعـ أـيـامـاـ مـنـ الزـمـنـ فـيـ سـمـاءـ الـوـطـنـ إـلـاسـلـامـ ، وـشـاءـ اللـهـ أـنـ يـهـمـوـاـ بـنـيـاهـمـ بـأـيـدـيـهـمـ وـأـيـدـيـ المـؤـمنـينـ .

وـجـاءـ كـلـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ لـتـعـاـضـدـ عـوـاـمـلـ فـعـالـةـ . مـنـهـاـ :

١ - ظـهـورـ الـحـقـ الـجـدـيرـ بـالـإـمـتـالـ عـلـىـ يـدـ بـدـلـ مـنـ الـأـبـدـالـ :

فـحـينـ تـطـاطـيـ رـؤـوسـ الـأـكـابـرـ أـمـامـ مـاـ يـغـلـبـهـمـ عـمـاـ لـاـ يـتـفـقـ وـمـاـ يـعـتـقـدـونـهـ مـاـ يـلـهـجـ بـهـ لـسـانـ الشـرـيـعـةـ فـيـنـفـذـ نـصـوصـهـ النـاطـقـةـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ٢٣:٢٢:٧٥ «ـوـجـوهـ يـوـمـذـنـاـضـرـةـ إـلـىـ رـبـهاـ نـاظـرـةـ» وـمـاـ ثـبـتـ مـنـ أـحـادـيـثـ الرـوـيـةـ لـلـبـارـىـءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . وـأـحـادـيـثـ الصـفـاتـ مـاـ لـاـ يـتـسـعـ بـذـكـرـهـ هـنـاـ .. تـطـاطـيـ رـؤـوسـهـمـ إـمـاـ لـتـحـاشـىـ إـغـضـابـ السـلـطـةـ الـحـاكـمـةـ الـمـغـرـرـ بـهـ ، أـوـ أـخـذـاـ بـالتـقـيـةـ .

ثـانـيـ وـتـرـفـضـ الشـخـصـيـةـ الـتـىـ خـلـقـ اللـهـ فـيـهـ مـقـومـاتـ الدـفـاعـ عـنـ دـيـنـهـ بـمـاـ غـرـسـ تـعـالـىـ فـيـهـ مـنـ بـذـورـ الـقـيـامـ بـأـيـفـاءـ وـعـدـهـ الـكـرـيمـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (ـلـأـزـالـ طـائـفـةـ مـنـ أـمـمـىـ عـلـىـ الـحـقـ لـاـ يـبـرـهـمـ مـنـ خـلـنـلـهـ) (١) .

تـلـكـ الشـخـصـيـةـ الـتـىـ وـقـفـ أـمـامـهـ الـخـلـيـفـةـ الـمـعـتـصـمـ مـشـدـوـهـ ، بـحـيثـ يـقـولـ : مـاـ رـأـيـتـ اـبـنـ أـنـثـىـ أـشـجـعـ مـنـ هـذـاـ الرـجـلـ – أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ – (٢) .

وـيـعـرـفـ بـفـضـلـ شـخـصـ أـحـدـ وـجـهـادـهـ أـقـرـانـهـ مـنـ الـذـينـ طـأـطـوـاـ رـؤـوسـهـمـ مـعـ الـمـطـأـطـيـنـ مـنـ أـمـثالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـغـيـرـهـ .

قـالـ اـبـنـ حـبـانـ : أـغـاثـ اللـهـ بـهـ أـمـةـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـلـكـ أـنـهـ ثـبـتـ فـيـ الـمـخـنـةـ . وـبـذـلـ نـفـسـهـ اللـهـ حـتـىـ ضـرـبـ بـالـسـيـاطـ لـلـقـتـلـ . فـعـصـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـكـفـرـ . وـجـعـلـهـ عـلـمـاـ يـقـنـدـيـ بـهـ وـمـلـجـاـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ (٢) .

(١) الـحـدـيـثـ روـاـيـتـ مـلـمـ حـدـيـثـ رقمـ ١٧٠ جـ ٢ صـ ١٥٢٢ كـتـابـ الـإـمـارـةـ وـالـبـخـارـيـ جـ ٣ صـ ٢٩٢ .

(٢) تـارـيـخـ الـموـصـلـ صـ ٤٢١ .

(٣) هـنـيـبـ التـهـيـبـ ١ / ٧٥ .

وناهيك فلو حاو لنا استقصاء ألسنة النساء والتجميد لهذا الختيد الصابر -أحمد ابن حنبل - لاستوعب مجلداً مستقلاً ولمن رام الاسترادة في بحثنا هذا ببابنا هذا بالفصل الذي قبل هذا إشارات لطيفة إلى ذلك ، كما أنه فضلاً عن ذلك يمكن أن يقال : من مثل أبي عبد الله أحد الأبدال في أرض الله ؟ عانى ما عاناه ولئن ما لف ، فضرب المرأة بعد المرة ، وعلق مشلوداً على خشبي العقابين حتى تخلع ، والجلادون يتناوبون جلدته وال الخليفة يصيح بهم ويزجر كل جlad لأنه لم يشف صدره ، حتى يذهب عقله ، ويلقى في الأرض . ويطرح عليه بارية يدوسوه من فوقها ، الأمر الذي أدى إلى أن يستأصل الطبيب لحيات من جسمه أفسدها الجلد فغدت ضارة لو بقيت . وقد أمضى تحت العذاب من أجل ذلك ثمانية وعشرين شهراً ، وهو بذلك ينتصر للدين الله ويعلى الحق حتى ضعف أمامه الأقوياء . وقوضت دولة كانت رايتها عليهاء ونجمتها متألق في السماء .. كل هذا وبقية رفاته - إلا من قضى نحبه - قد أخذوا بالأعذار أو رضخوا للأقدار وهو المفترد بالنطق عن الحق ولا عجب أن جمع الله الأمة في واحد .

٢ - ومن العوامل : انكشاف زيف آراء المعزلة بمقارعة الحججة :

بعد أن بهرت سلطة المسلمين المحاكمة بتزكيت وترويق فلسفة المعزلة التي ابتنى بها بعض خلفاء العباسيين أمداً من الدهر . ووقع تحت تأثيرها من وقع من علماء المسلمين فقادته منذ زمن المؤمنون من سنة ٢١٨ هـ فعنهما المعتصم . ثم خلافة الواشق على تردد منه ، فستعين من خلافة المتوكل حتى سنة ٢٣٤ هـ من القول بخلق القرآن .

وراح ضحية تلك الحنة من راح ، وقامى فيها من قاسى . أبي الله . إلا أن يعلى الحق وإن كان أنصاره قلة مغلوبين فقراء متزهدين . وأعداؤه أقوياء جبارين ، وفي يدهم سلطان القوة والغلبة على الآخرين .

ذلك أنه سبق لنا استعراض أدلة الفريقيين على مدعى بعضهم ومعتقد الآخرين بما أغنانا هنا عن الإعادة . حيث بدا لنا زيف آراء المعزلة في دعواهم (بخلق القرآن) أمام مقارعة الحجة الدامغة بما إن أراد أحد تمجيد

الذ اكرة فليرجع خطوات قليلة إلى ما قدمنا في أواخر بحث أسباب تلك الحنة ، ثم إلى بحث (ابتدائها واستمرارها) حين جرت المناظرات أئمَّة تعذيب الإمام أحمد^(١) .

وفي القصتين التاليتين—وقد سبقت ثانيمَا من وجه آخر بلفظ آخر^(٢)— ما يربنا كيف تضاءلت فلسفة المعزلة أمام الحجة العقلية إن كان معولهم عليها ، وأمام المواقف الفعلية إن كانوا يعتبرونها من الرسول صلَّى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم .

فقد حكى أنه دخل على الخليفة الواثق بالله عبادة الملقب بعبادة المحنث يوماً . وقد ظرَّف عبادة فقال : يا أمير المؤمنين ، أعظم الله أجرك في القرآن فقال : ويلك القرآن يموت ؟ ! قال : يا أمير المؤمنين كل مخلوق يموت . بالله يا أمير المؤمنين من يصل بالناس التراويخ إذا مات القرآن ؟ فضحك الخليفة وقال : قاتلك الله أمسك^(٣) .

وقد روى أن الواثق ترك امتحان الناس بسبب مناظرة جرت بين يديه ، رأى أن الأولى ترك الامتحان بعدها ، فقد رويت القصة عن المنهدى بالله ابن الواثق ، خلاصتها :

أنه دخل على الواثق شيخ مقيد من أهل (أذنة) من الشام وهو جميل الوجه . نام القامة حسن الشيبة ، فاستحي الواثق منه ورق له . فأدناه منه ، فسلم وأحسن . وأمهِرَه بمناظرة ابن أبي دواد ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ابن أبي دواد يقلُّ ويصبأ ويضعف عن المناظرة . فغضب الواثق وأعاد مكان الرقة له غضباً عليه — كأنه استكثَر ذلك عليه — فقال الشيخ : هون عليك يا أمير المؤمنين ما بك ؟ فأذن في مناظرته . فقال الواثق : ما دعوتك إلا للمناظرة ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين إن رأيت أن تحفظ علىَّ وعليه ما نقول ، قال : أفعل .

(١) ينس هذا الفصل ص ٢١٠ وما بعدها ، وص ٢٢١ وما بعدها .

(٢) فيما سبق ص ٢٢٦ .

(٣) طبقات الشافية للنَّاجي السكري ٦٠ / ٢ .

قال الشيخ : يا أَحْمَد - يعنى ابن أبي دُؤَاد - أَخْبَرَنِي عَنْ مَقَالَتِكَ هَذِهِ ؟
هِيَ مَقَالَةٌ وَاجِبَةٌ . دَاخِلَةٌ فِي عَقْدِ الدِّينِ . فَلَا يَكُونُ الدِّينُ كَامِلاً حَتَّى
يُقَالُ فِيهِ مَا قُلْتَ ؟

قال : نعم .

قال الشيخ : يا أَحْمَد أَخْبَرَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
بَعْثَتِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ عِبَادَةً ، هَلْ سَمِّرَ شَيْئاً مَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ؟

فقال الشيخ : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة إلى مقالتك هذه ؟
فسكت ابن أبي دواد .

قال الشيخ : تكلم ، فسكت . فالتفت الشيخ إلى الواثق فقال : يا أمير المؤمنين واحدة .

فقال الشيخ : يا أَمْرَأُ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ حِينَ أُنْزِلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِهِ .

فقال : « ٣ : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » هل كان الله تعالى الصادق في إكمال دينه أو أنت الصادق في نقصانه حتى يقال فيه : عَمَّا قُلْتَ هَذَا ؟

فُسْكَتْ اَنْ أَيْ دَاؤُدْ.

فقال الشيخ : أجب يا أحمد . فلم ينجو ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين اثنان . فقال الواثق : اثنان .

فقال الشيخ : يا أَحْمَدُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَقَالَتِكَ هَذِهِ عَلَمْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ جَهَلَهَا ؟

فقال ابن أبي دواد : علمها .

قال : فدعا الناس إليها ؟ فسكت ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ثلاث .
فقال الواشق : ثلاث .

فقال الشيخ : يا أَحْمَد فاتسِع لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ عَلِمَهَا وَأَمْسِكْ عَنْهَا كَمَا زَعَمْتُ ، وَلَمْ يَطْالِبْ أَمْتَهَا ؟

قال : نعم .

قال الشيخ : واتسع لأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان . وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم ؟

قال ابن أبي دواد : نعم .

فأعرض الشيخ عنه . وأقبل على الواثق فقال : يا أمير المؤمنين قد قدمت القول إن أحمد بن أبي دواد يقلل ويصبو ويضعف عن الماظرة ، يا أمير المؤمنين : إن لم يتسع لنا من الإمساك عن هذه المقالة بما زعم هذا أنه اتسع لرسول الله ولأبي بكر وعمر وعثمان وعلى فلا واسع الله على من لم يتسع له ما اتسع لهم .

قال الواثق : نعم . إن لم يتسع لنا من الإمساك عن هذه المقالة ما اتسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلا واسع الله علينا ، اقطعوا قيد الشيخ .
قال المنهدي بالله : فرجعت عن هذه المقالة ، وأظن أن الواثق رجع عنها منذ ذلك الوقت (١) .

(ب) ومن نتائج المخنة على المجتمع أيضاً :

أقول لهم الاعتزال ونكبة زعيمه : قد علمنا ماذا وجد المعزولة في نهاية انبعاثهم إذ قيس الله لهم وسلط عليهم من أخني على تحكمهم وتسلطهم في فترة من الزمان عاشهما ، فانقلب أمرهم خوفاً ، وبمحفهم فناء إلى الأبد فأفل نجحهم مع الآفلين ، وذكرت سيرتهم في الغاربين .

وهذه حرقه تأيينية تهدى بها أحد المعجبين بزعامة المعزولة التحررية حيث يقول : أى غلطة فاحشة ارتكبها المعزولة بإعلانهم المخنة . واضطهادهم علماء الأمة . فقد هدموا بأيديهم في بضع سنين ما بناوه في قرن من الزمان وفسعوا الصدوع بينهم وبين أهل السنة حتى بدا من المستحيل جبره . وأعطوا أعداءهم الخقابلة سلاحاً يقاومون به (٢) .

(١) ينصرف عن مناقب أحد ص ٣٥٣ - ٣٥٥ وانظر الاعتصام للشاطبي ١ / ٢٤٢ .

(٢) والنبي يهمنا من قول هذا المتعمس للمعزولة ما آمل إليه أمر هذه الفرقه وعلى يده من كانت نهايتهم نهاية كل مبتدع فهذا شاهد لطيف قال حقاً في ثوب باطل ، ووصف صدقه من حيث أراد المجموع .

وشاء الله تعالى استئصال الشر فـأـكـلـ فـضـلـهـ بـخـلـولـ نـفـسـهـ عـلـىـ زـعـيمـ الـاعـزـالـ الـبـارـزـ ، وـعـلـىـ خـلـفـهـ مـنـ بـعـدـهـ لـيـصـعـ بـذـلـكـ نـهاـيـةـ لـلـطـغـيـانـ كـمـ يـنـزـلـ الـحـقـ عـلـىـ كـلـ شـرـ وـبـاطـلـ فـيـدـعـهـ .

وقد ذكر المسعودي في حوادث سنة ٢٣٩ هـ أنه سخط على أحمد بن أبي دواد وولده ، أبي الوليد محمد بن أحمد وكان على القضاء ، أخذ من أبي الوليد مائة ألف دينار وعشرين ألف دينار . وجواهراً بأربعين ألف دينار ، وحضر ألف بغداد . وقد كان أبو عبد الله أحمد بن أبي دواد فلرج بعد موته عدوه ابن الزيات بسبعة وأربعين يوماً وذلك في سنة ٢٣٣ هـ .

وفي سنة ٢٤٠ هـ كانت وفاة أبي عبد الله أحمد بن أبي دواد بعد وفاة ولده أبي الوليد محمد بن أحمد بعشرين يوماً ... (١) وحكي غيره اشتداد النكمة بهم حيث بدأت كأعنف ما تكون فذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٢٣٧ هـ أنه فجأ غضب التوكيل على أحمد بن أبي دواد وقبض ضياعه وأملاكه وحبسه ابنه أبي الوليد وسائر أولاده ... وذكر القصة إلا أنه قال : ثم صرلح بعد ذلك على سنة عشر ألف ألف درهم . وأشهد عليهم جميعاً ببيع أملاكههم . وكان أبوهم أحمد بن أبي دواد قد فلرج (٢) .

نبذة عن حياة أحمد بن أبي دواد : زعيم الاعزال :

هو أحمد بن أبي دواد ، قاض ، من المعزلة ، أصله من البصرة وتقول بعض الروايات أنه ولد عام ١٦٠ هـ - ٧٧٦ م وكانت له حظوة كبيرة عند المؤمن لعلمه ومواهبه . وسرعان ما أصبح من أخلص أصدقاء هذا الخليفة حتى نصح أخاه وخلفه المعتصم أن يقربه وأن يسمع لشورته ، وكان ابن أبي دواد من الأنصار المتحمسين لمذهب المعزلة وهذا أقامه المعتصم بعد استخلافه عام ٢١٨ - ٨٣٣ م قاضياً للقضاء .

وكان مذهب المعزلة قد عظم شأنه . وأصبح في عهد المؤمن المذهب

(١) مروج الذهب المسعودي ؛ ٩٦ / ٩٧ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٨٩ / ٥ .

ال رسمي للدولة . كما أنشئت محكمة رسمية ذات صبغة دينية تبحث عن المتأولين لآراء هذا المذهب ، وترأس أحمد بن أبي دواد مناقشات هذه المحكمة بصفته قاضياً لقضاء بغداد ولكنه مع ذلك أبدى تسامحاً ورحمة ينذر وجودها في ذلك الحين ، ولقد كان نفوذ هذا القاضي على المأمون عظيماً . كما كان مقرباً من الخليفة الواثق .

فلياً مات هذا الخليفة رغب بعض رجال الدولة وقادها في مبايعة ولده الأصغر ولكنهم استخلفوا - عملاً بنصيحة وصيف قائد الجند التركى - جعفر أخا الواثق وأعطاه أهداً لقب المتقى .

ومع ذلك فإن المتقى لما بدأ يقف موقف العداء من تعاليم المعزولة ويتجه شيئاً إلى أهل السنة ، لم يستطع القاضى الواسع المنفوذ ، بل وزعيم المعزولة أن يحافظ على منصبه الخطير أمدأ طويلاً . وبعد استخلاف المتقى مدة من الزمن أصابه الفالج فأسند القضاء إلى ولده محمد ، ييد أن الخليفة أفال محمدأً هذا في بداية عام ٢٣٧ هـ ورج به وأخوه في السجن ، وصدر أمرلاك أخيه .

ومع أنهم استطاعوا أن ينالوا حريتهم فأنهم ضحوا في سبيل ذلك بالجزء الأكبر من ثروتهم ، ولم يعش أحد ، ومحمد طويلاً بعد هذا ، وتقول الروايات الشائعة أن محمدأً توفي حوالي نهاية عام ٢٣٩ هـ - ٨٥٤ م وتوفي أبوه بعده بثلاثة أسابيع - أى في المحرم عام ٢٤٠ هـ - ٨٥٤ م (١) .

ثانياً : نتائج الحسنة على شخص أحمد بن حنبل :

١ - ارتفاع منزلة أحمد بن حنبل وعلو أمره بعد الحسنة :

عُكست آثار الحسنة التي ابتنى بها أهل السنة من المحدثين والفقهاء على شخص ابن حنبل نتائج طيبة . وبرغم أنها جاءت من طريق غير مباشر إلا أنها رفعت منزلته وطارت بسمعته . وأعلنت مكانته . بين جمahir معاصريه من

(١) دائرة المعارف الإسلامية ١ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .

ال المسلمين ومن جاء بعدهم ، مما أغري عدداً منهم غير قليل باتباع منهجه : وتقليده في طريقته . فانخدوا قدوة وإماماً ، وقد ظهرت كثرة أتباعه بأعداد أكبر كلما اقترب الناس من مكان إقامته حتى غطت مساحة أتباعه أكثر مدينة السلام ، وعرف فيها أسواق للخنابلة بخاصة . وهكذا ظهرت كثرة أتباعه بين الصالحين في السنة والمطلعين على مواقف هذا الإمام من تلك الحنة . ومن السنة الشريفة في جموعها . وعندما تلتمس مصداقاً للذبوع صبت هذا الإمام وتحمّل مواقفه . نجدها في كل وثيقة من وثائق الإسلام بمقدار يفوق الحصر . وإذا نختار من طرف ذلك ما يصور ارتفاع منزلته وعلو أمره بعد تلك الحنة نذكر منه عن أشهر الأئمة مثل :

ما قال بشر بن الحارث : هذا الرجل – يعني أَحْمَدَ – قام الْيَوْمُ بِأَمْرٍ عجز عنه الْحَالِقُ ، وأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ نَفْعِ اللَّهِ بِالْعِلْمِ .

وفي رواية : سُئِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ بَعْدَ الْحَنْنَةِ ؟ فَقَالَ : إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ .

وفي رواية : أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَامَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ .

وقال أبو زرعة الرازي : ما رأيت عبيضاً مثل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، فقيل : في العلم ؟ فقال : في العلم ، والزهد . والفقه . والمعونة . وكل خبر .

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب : ما رأيت مثل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَشَدَّ قليلاً منه أَنْ يكون قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ ، ويرى ما يُعِزُّ بِهِ مِنَ الضررِ والقتلِ . قال : وما قَامَ أَحْمَدَ مِثْلَ مَا قَامَ أَحْمَدَ . امْتَحِنْ كَذَا سَنَةً ، فَإِنْ ثَبَّتَ أَحْمَدَ عَلَى مَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ^(١) .

وقال يحيى بن معين : والله ما نقوى على ما يقوى عليه أَحْمَدَ ، ولا على طريقه أَحْمَدَ .

وقال : أراد الناس أن يكون مثل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ . لا والله لا أَكُونُ مثل أَحْمَدَ أبداً . قال ذلك عندما عاد أَحْمَدَ فِي مرضه . وكان أَحْمَدَ قد وَلَاهَ ظهره

(١) انظر سماً : تقدمة المدرج والتعديل ٢١٠ / ١ وقبل ذلك ، ومنتخب أَحْمَدَ لابن الجوزي ص ١٢٤ - ١١٥ .

وأمسك عن أن يكلمه حتى قام عنه . وهو يتألف ويقول : بعد الصحبة الطويلة لا أكلم ! وقد كان أحمد حلف بالعهد أن لا يكلم أحداً من أجياب حتى يلقي الله عز وجل . فما زال يحيى يعتذر ويقول : حديث عمار ، وقال الله تعالى : ١٦٠ : ١٠٦ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فقلب أحد وجهه إلى الجانب الآخر . فقال يحيى : اف ، قال : لا يقبل لنا عذرآ ! ! وسأل أبا بكر المروذى عما قال بعده ؟ فقال : قام يتحجج يحيى بحديث عمار ، وحديث عمار : (مررت وهو يسبونك فنهيهم فضر بوف) وأنتم قبل لكم : زربد أن نصر بكم . فسمعت يحيى يقول : مر يا أحد غفر الله لك ، فما رأيت والله تحت أديم سماء الله أفقه في دين الله منك(١) .

هكذا طار صيت أحمد بن حنبل ، وهكذا يطرى مقامه فيعتلى ذكره بعد معرفة فضله في الحالات الأخرى . وكأن هذه الحسنة مقدمة للتعریف به في تلك الحالات . فنرى أبا عبيد القاسم بن سلام يقول : أنتهى العلم إلى أربعة : إلى أحمد بن حنبل وهو أفقهم فيه . وإلى ابن أبي شيبة وهو أحفظهم له . وإلى علي بن المديني وهو أعلمهم به . وإلى يحيى بن معين وهو أكثرهم له(٢) .

وقال أبو عبيد : أحمد بن حنبل إمامنا ، إني لأترى بن بذكره .

وقال مخاطب محمد بن أبي بشر في أمر أحمد : يا ابن أخي ذلك رجل من عمال الله . نشر الله رداء عمله في الدنيا ، وذخر له عنده الزلفى ، أما ترَاه محبباً ألوفاً مألوفاً . ما رأيت عيناً بأرض العراق رجلاً اجتمع في خصال هي فيه . فبارك الله فيها أعطاه من الحلم . والعلم ، والفهم ، ثم قال : وإنك لـ كما قال مطريه(٢) .

وقال أبو ثور : كنت إذا رأيت أحمد بن حنبل خيل إليك أن الشريعة لوح بين عينيه .

(١) متنبأب أحمد لابن الجوزي ص ١١٥ ، ٣٨٩ .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل لابن نب حاتم ١ / ٢٩٣ وابن الجوزي ص ١١٢ .

(٣) المذاقب ص ١١٤ ورواية : إني لأترى بن بذكره ص ١١٦ .

وقال سفيان بن وكييع : أَحْمَدُ بْنُ حِبْلٍ مُحْمَّدٌ ، مِنْ عَابِعْنَا أَحْمَدَ
بْنَ حِبْلٍ فَهُوَ فَاسِقٌ .

وقال النسائي : جَمِيعُ أَحْمَدَ الْمَعْرِفَةَ بِالْحَدِيثِ ، وَالْفَقْهِ ، وَالْوَرْعِ ، وَالْزَهْدِ ،
وَالصَّبْرِ (١) .

وقال قتيبة بن سعيد : أَحْمَدُ بْنُ حِبْلٍ إِمامُ الدِّينِ .

وقال : إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَحْمَدَ بْنَ حِبْلٍ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ (٢)
وَبِنَحْوِهِ قَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ لِكُنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ : فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سَنَةِ (٢) .

وَهَكُذا عُلِّتْ مَرْزَلَةُ أَحْمَدَ ، وَارْتَفَعَ أَمْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى اسْتَفَاضَ بَيْنَ
النَّاسِ فَضْلُهُ ، وَعَرَفَتْ أَسْبِقَيْهِ إِمَامَتَهُ ، فَغَدَى مِنَ الْاِقْدَادِ بِالْأَحْقَافِ وَمِنَ
الْجَدَارَةِ بِالْأَسْبِقَيْهِ وَمِنَ التَّقْدِيمِ عَلَى مَعَاصرِهِ بِالْأَفْضَلَيْهِ . فَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ
وَرَضْوَانُهُ .

(ب) ضرب أَحْمَدَ مِثْلًا أَعْلَى لِلْقَدوْةِ فِي التَّسَامُحِ وَرَفْضِ الْأَخْذِ بِالْقَيْمَةِ :

ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَبْلُوِي ذَاتَ خَطَرِيْنِ :

خَطَرٌ عَلَى الدِّينِ أَنْ يَنْبَالِ مِنْهُ . وَفِي أَهْلِهِ بِقِيَةٍ تُسْتَطِعُ الذَّوْدَ عَنْهُ .
وَخَطَرٌ عَلَى مَكَانِ الْقَدوْةِ لِلْعِبَادِ ، أَنْ تَأْخُذْ صَاحِبَاهَا فِي دِينِ اللهِ لَوْمَةً لِأَنَّمِ
فَتَخْصُّ لِلأَهْوَاءِ الْبَاطِلَةِ وَالرَّغْبَاتِ الزَّائِفَةِ عَلَى حِسَابِ الْحَقِّ وَنَصْرَتِهِ .

فَارْتَأَى أَحْمَدَ أَنَّ الْعَمَلَ الْخَلْصَ مِنْ شَرِّ الْخَطَرِيْنِ مَعًا ، هُوَ مَا كَانَ تَجْلِي
عَنْهُ مَوْقِفُهُ فِيهَا قَامَ بِهِ مَا ذَكَرَ فِيهَا سَبْقُ ، مَعَ مِرَايَاتِهِ إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ ضَرْبُ
الْمِثْلِ الْأَعْلَى لِلْقَدوْةِ فِي التَّسَامُحِ ، وَعَدْمِ الْاِنْتِهَا وَالرَّضْوَخِ لِأَبْسِرِ الْأَمْرِيْنِ
بِالْأَخْذِ بِالرَّخْصَةِ مَا خَبَرَ فِيهِ الْعَبْدُ ، سَيِّدًا وَقَدْ رَأَى أَنَّ الْكَافَةَ تَهَافَّتْ عَلَى
إِخْتِيَارِهَا بِشَرْطِهَا ، وَقَبْلِ حُصُولِ شَرْطِهَا أَحْيَانًا ، فَلَقَدْ عَرَفَ عَنْهُ الصَّفَحُ

(١) مناقب أَحْمَدَ ص ١٢٤ - ١٢٧ .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ٢٩٥ / ١ .

(٣) نفس المصدر ٣٠٨ / ١ .

مع أخذه بأشد الأمرين ونيل خصوه منه . فسمح لهم . وجعلهم في حل من ضربه .

كل ذلك وهو لازال في حرارة الحرقه . والحس بالألم حتى نسمع عنه الصفع عن من سامره من هؤلاءألوان العذاب والإهانة والشتم ، فيقول للمعتصم فيما يرويه ابنه صالح : لقد جعلته في حل من ضربي ، لقرباته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أجل ذلك يقول : وما على رجل ألا يأخذ الله عز وجل بسيبه أحدها . ويقول شارحاً حاله : لقد أعطيت الجهد من نفسى . ولو ددت أن أنجو من هذا الأمر كفافاً ، لا على ولالي^(١) .

وروى صالح ابنه أيضاً ما أخبره به أحد الرجلين اللذين كانا مع أحمد في سجنه . قال : يا ابن أخي : رحمة الله على أبي عبد الله ، والله ما رأيت أحدهما – يعني يشبهه – لقد جعلت أقول له في وقت ما يوجه إلينا بالطعام : يا أبا عبد الله أنت صائم وأنت في موضع تقية ، ولقد عطش ، فقال لصاحب الشراب : ناولني ، فناوله قدحاً فيه ماء وثلج ، فأخذها ، فنظر إليه هنية ، ثم رده عليه قال : فجعلت أعجب من صبره على الجوع والعطش وما هو فيه من الهول^(٢) .

الإمام أحمد لم ينقم على من أخذ بالحقيقة :

لم ينقم أحمد على بعض من أجاب في محنة القول بخلق القرآن لحصول شرط الأخذ بالحقيقة في حقه ، ولكنه لام من عددهم من تعجل في أمره وسبق في الأخذ بالحقيقة قبل كمال شرطها وحصوله .

ومن هؤلاء الذين رضى أحمد صنيعهم سجادة ، والقاريري : فكان يتلمس دائماً لها العذر استناداً إلى مبدأ الرخصة والحقيقة الذي أيداه القرآن في قوله تعالى : « ١٦ : ١٠٦ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ مَطْمَنٌ بِالإِيمَانِ » قال المقرizi :

(١) تاريخ الموصل ص ٤٢١ .

(٢) رسالة صالح عن أبيه الإمام أحمد ص ٢٨٦ .

وكان أبو عبد الله رحمة الله يقيم عندهما ويقول : أليس قد حبسنا وقيدا ؟ قال الله تعالى : وذكر الآية السابقة قال أبو عبد الله : القيد كره ، والحبس كره ، والضرب كره ، فاما إذا لم ينزل بمكره فلا عنده له (١) .

وأما جماهير الآخرين من أخلوا بالحقيقة ، فإنه لا مهم . ولم يقبل ذلك من رؤوس القوم . بل عاتب بعضهم لتخفيه خرصه فيهم . كما سبق فيما دار بيته وبين ابن معين عندما جاء الأخير ليعوده في مرضه وأدار أحد إليه ظهره ولم يقبل عذرها ، وقال يحتاج بحبي بحديث عمار ، وحديث عمار : (مررت وهم يسبونك ، فنهيهم ، فضربوه) وأنتم قبل لكم : نريد أن نضرركم (٤) .

وكان تفسير توسيع الأخذ بالحقيقة : للبعض ، وإنكاره على البعض
يشبه ما ذكره ابن الجوزي بقوله : فإن قال قائل : إذا ثبت أن القوم أجبوا
مكرهين ، فقد استعجلوا الجائز فلم مجرهم أحد ؟

فاجواب من ثلاثة أوجه :

أحددها : إن القوم توعدوا ولم يضر بوا فأجابوا ، والتوعدة ليس بـكراء ، وقد بان هذا مما ذكرنا من حديث حمـيـن معنـى ، الذـي سـبق .

والثاني : أنه هجرهم على وجه التأديب ليعلم تعظيم القول الذى أجابوا عليه فيكون ذلك حفظاً لهم من الزيف .

والثالث : يقال : إن معظم القوم لما أجابوا قبلوا الأموال . وتردوا إلى القوم وتقربيوا منهم ففعلوا ما لا يجوز . فلذما استحقوا اللدم والهجر . ومن القرآن المزينة لمسلك أحمد .

إن أبي بكر المرؤذى حدثهم قال : دخلنا العسكر إلى أن خرجنا ما ذاق أبو عبد الله طبيخاً ولا دسماً وقال : كم تمنع أولئك ؟ – يعني ابن أبي شيبة

(١) انظر كتاب أحمد والحنفية ص ١٢٤ ونقل عن المقرئي ورقه ٤.

(٢) القصة ذكرنا فجوة أهلاً قليل ص ٢٥٢ وأوردها ابن الجوزي في مناقب أحمدص ٣٨٩.

وابن المديني وعبد الأعلى وابن معين - لاني لأعجب من حرصهم على الدنيا فكيف يطوفون على أبوابهم .

ومنها : ما نقل المروذى قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : إن على ابن المديني يحدث عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى عن أنس عن ابن عمر (كلوه إلى خالقه) فقال أبو عبد الله : كذب . حدثنا الوليد بن مسلم ما هو كذا وكذا إنما هو (كلوه إلى عالمه) وقال أحمد : قد علم على بن المدينى أن الوليد أخطأ فيه ، فلم أراد أن بخديهم به ؟ بعطيهم الخطأ ! فكذبه أبو عبد الله .

ومنها : أن أحمد امتحن في حديث الرواية . . عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة أربع عشرة من الشهر فنظر إلى البدر فقال : (أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته) (١) فقال لأحمد بن أبي دواد : ما عندك في هذا ؟ فقال : أنظر في إسناد هذا الحديث ، وكان هذا في أول يوم ، ثم انصرف فوجه ابن أبي دواد إلى على بن المديني وهو يعداد ملء لا يقدر على درهم ، فاحضره . فاكمله بشيء حتى وصله بعشرة آلاف درهم . وقال له : هذه وصلتك بها أمير المؤمنين ، وأمر أن يدفع إليه جميع ما يستحق من أرزاقه ، وكان له رزق ستين ثم قال له : يا أبا الحسن حديث جرير ابن عبد الله في الرواية ما هو ؟ قال : صحيح ، قال : فهل عندك فيه شيء ؟ قال : يغنى القاضي من هذا ، فقال : يا أبا الحسن هو حاجة الدهر ، ثم أمر له بشباب وطيب ومركب بسرجه وبلحاته . فلم يزل حتى قال له : في هذا الإسناد من لا يعتمد عليه ، ولا على ما يرويه ، وهو قيس بن أبي حازم (٢) إنما كان أعرابياً بوالا على عقيبه ، فقام ابن أبي دواد إلى على بن المديني فاعتنه . فلما كان من الفد وحضر و قال ابن أبي دواد : يا أمير المؤمنين

(١) أسل هذا الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٧٧ ; ونحوه بطريق آخر ص ٣٤ ; وفيه : وهو حديث صحيح .

(٢) قال الذهبى عن قيس هذا : ثقة حجة ، وثقة ابن معين ، وشيء من حل عليه لكن بعد ذلك قال : ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه . ميزان الاعتدال ٤ / ٣٩٢ .

يتحقق بحديث جرير . وإنما رواه عنه قيس بن أبي حازم ، وهو أعرابي بوال على عقبية . قال : فقال أحمد بن حنبل : فعلمت أنها من على بن المديني .

قال ابن الجوزي : قلت : وهذا إن صح عن ابن المديني فهو أمر عظيم لأنه إقدام منه على ما لا يعلم خلافه فإن قيس بن أبي حازم من كبار التابعين ، وليس في التابعين كلهم من أدرك العشرة المقدمين . وروى عنهم غيره . كذلك يقول أكثر أهل العلم .

قال أبو داود السجستاني : روى عن نسمة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وقد روى عن خلق كثير من الصحابة ولم يبهأه أحد بشيء ، ومن فعل مثل هذا يستحق المجر ؟ .

(ج) المؤشر الحقيق إلى سبب عدم قتل أحد بالسيف رغم تزعمه المعارضة :

١- تراخي السلطة في التنفيذ لاعتبارات خاصة :

اعتبار فريد بين عدة اعتبارات أخرى أخصه بالإشارة من بينها بل واعتبره مؤثراً قوياً إلى ما تجلت عنه الأحداث وتمحضت عنه نتائج تلك المحتلة ، وذلك الاعتبار هو : اتصال نسب زعيم المعارضة – لفلسفة (خلق القرآن) – أحمد بن محمد بن حنبل بأحد الأنصار القدم للعباسيين وهو جده : حنبل بن هلال الذي كان أحد رجال الدعوة للعباسيين بخراسان . ومن الذين دسوا الشغب في جند الأمويين حتى لو من الضرب بسبب ذلك ما لو . ثم لما انتصر العباسيون شغل منصب الوالي على ولاية سر خس بعاصمتها (مراد)^(٢) وكذلك كان أبوه (والد أحد) قائداً في جيش خلفاء بنى العباس هناك^(٣) .

والوفاء مع أنصار ثبيت سلطة الحكماء من الحكماء جرت به عادات وأعراف الليالي والأيام . لعلم كلهم مسبقاً باشتراك الناصر والمنصور في

(١) في هذه الحكاية يطوفها مع التصرف فيها انظر مناقب أحد ص ٣٩٠ - ٣٩٢ .

(٢) مناقب أحد ص ١٤ .

(٣) نفس المصدر ص ١٩ .

المصير الواحد ، والخروج على هذه الأعراف من جهة حكام بني العباس . شذوذ وتمرد على وداد الأنصار . الأمر الذي يزعزع ثقة الآخرين – من أولئك الأنصار – في السلطة التي صحوها بأنفسهم في سبيلها .

نعم لو جاء النكث بالولد من قبيل أحد الأنصار . أو من أحفادهم لا بد أن ينسى كل شيء ، لكن هذا الحفيد - أحمد بن محمد بن حنبل - تزعم المعارضة فيما هو خارج عن نطاق الطاعة والنكث على سلطة بني العباس . بل بالعكس كان يغض على طاعتهم لاتفاق الصف ووحدة كلمة المسلمين وإنما كانت له وجهة نظر مفروضة بناحية تعبدية ، تخراج بمبدأ الطاعة عن سننه (لا طاعة للخلوق في معصية الخالق) ولذا تقهرت السلطة عن الإدانة بهذا . لأنها من جانبها تزعم أنها حريصة على نصرة الدين ، وحيث أنها فعلت ذلك بتأويل زين لها ترجيحه فمن الصعب طرد الأخذ به بدرجة واحدة مع الصديق والعاديين من الآخرين . الأمر الذي ظهر لنا فيما دار بين الخليفة المعتصم وبين أحد فيها كان يقوله الخليفة : يا أحمد والله إني عليك لشفيق وإنني لأشفع عليك كشفقتي على هارون ابني ، ما تقول ؟ فيقول أحد : اعطوني شيئاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (١) ثم في مناسبة أخرى في زمن الموكيل بتصريح بذلك الإمام أحمد فيقول تجاه الخليفة : إني أرى السمع والطاعة في عسرى ويسرى ومنشطى ومكرهى . وآثره على ، وإنني أدعوه الله له بالتسديد والتوفيق . في كلام كثير (٢) .

فتعامل كهذا من قبل سلطة علياً مع فرد من الأفراد بخاصة رغم تزعمه تلك المعارضة يعني شيئاً آخر .

ولقد حاولت جهد طاقتى أن أجده له مبرراً غير ذلك المؤشر القوى (اتصال نسب أحد بأحد أنصار العباسين وقرباته البعض قيادات في جيش الخلفاء لما وزن ثقيل وخطير ندعم صدقه عما قليل) فلم يرق لي غيره ، وذلك رغم أننى لم أر لأحد من سجل حوادث هذه المختلة إبرازاً له بالذكر كعامل له

(١) تاريخ الموصل ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، والمناقب ص ٣٢٥ - ٣٢٨ ، طبقات الثانية للسكوني ٤٨ / ٢ .

(٢) خطوطه أحمد والحنفية لابن عم أحد ص ٧ / ٨ .

أولوية ، أو أهمية في عدم قتل أحمد بن حنبل بالسيف في حين صُرِّبت أعناف كثيرة أمامه بالسيف وضرب آخر ونبعده كالخزاعي وغيره هو أحمد يومها طليقاً .

وامتدت المخنة بعده سنتين طويلة . لذلك فمن وجهة نظرى هو المؤشر الحقيقى إلى عدم قتل أحمد بالسيف ، أو حتى القتل بغرضه . أو على الأقل الاستمرار في ضربه وتعذيبه وسبه إلى رفع المخنة . ولا يعني هذا جعله الاعتبار الوحيد في ذلك . فهناك : خوف السلطة الحاكمة من ثورة العامة وحتى من نفحة كل الأوساط . التي بالفعل أوفدت إلى الإمام أحمد من يستأنفه في الخروج على سلطة الخليفة . كما حصل ذلك عندما جاء وفد من فقهاء بغداد منهم : بكر بن عبد الله . وإبراهيم بن علي . وفضل بن عاصم . يريدون أن ينفصوا أيديهم من امرة الخليفة الواقع وسلطانه . فامتنع أحد حفنة لدماء المسلمين^(١) وكما ظهر تخوف السلطة حين كبسَت على دارِ أحمد ليلاً تفتَّش عن زربيض أحد بن حنبل لعلوي قيل : إنه سيابع له وينقص على سلطة العباسين^(٢) أقول : حسب حساب هذا الرجل نظراً لشهرته التي طارت بها الركاب ليس بالأمر الهين ، لكنه الأهم أن العباسين منذ الوهبة الأولى كان يمكنهم أن يفعلا شيئاً لولا الاعتبار الأول في رأي .

وما يدعم هذا الرأى أن مكانة آباء أحمد وأقربائه بسطت أحججتها عليه . دون ضربه بالسيف . مع ذيوع شهرته هو وكثير أتباعه . حيث إنه حدث في اليوم الذي أدخل فيه أحمد على الخليفة المعتصم .. وأجاب أحمد بما قطع طمع الخليفة فيه . ورفع الخليفة بيده ولطم حر وجهه فخرَّ أحمد مغشاً عليه . تفرق وجوه قواد خراسان وكان أبوه من أبناء قواد خراسان . خاف الخليفة على نفسه منهم . فدعا بكتوز من ماء فجعل يرش على وجهه ، فلما أفاق - أحمد - رفع رأسه إلى عمه وهو واقف بين يدي الخليفة فقال : يا عم لعل هذا الماء الذي شُبَّ على وجهي غصب صاحبه عليه ، فقال الخليفة : وبعكم ما ترون ما يهجم على من هذا الحديث ؟ وقرابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ذكرت القصة كاملة في الصفحة التالية بهذا الفصل فيها يل .

(٢) مخطوطة مختلة أبي عبد الله ٧/٢ ، ٨ .

لارفعت عنه السوط حتى يقول القرآن مخلوق . ثم دعا بجلاد فقال له : أبو الدن . فقال : في كم قتله ؟ قال : في خمسة أو عشرة أو خمسة عشرة أو عشرين فقال : أقتله فكلما أسرعت كان أخنى للأمر . . قال الرواى أحمد أبو الفرج الذى كان يتولى شيئاً من أعمال السلطان : وارتقت بالباب - يعني بعد آخر ضربة ضربها أحد يوم أن غشى عليه - فقال - الخليفة - : أخرج فأنظر ما هذه الصدمة ؟ فخرج . ثم دخل فقال : يا أمير المؤمنين إن الملا يأنرون بك ليقتلوك . فأخرج أحمد بن حنبل إلى ذلك من الناحتين ، فأخرج وقد وضع طليسنه وقيصه على يده . وكانت أول من وافى الباب ، فقال الناس : ما قلت يا أبي عبد الله حتى نقول ؟ قال : وما عسى أن أقول أكتبوا يا أصحاب الأخبار ، واشيدوا يا معشر العامة أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود^(١) .

٢ - اعتدال موقف أحمد تجنبًا لسفك الدماء وشق العصا :

لا أوضح وأدل على اعتدال موقف الإمام أحمد . وتجنبه سفك دماء المسلمين وشق عصاهم من موقفه مع الوفد الذي أرسلته إليه سكان بغداد بعد أن خساقوا ذرعًا بولوغ هذه الشبهة في دينهم . وسرابانها إلى تهديد أنفسهم وزلزلة أمتهم وامتهان حرمة معتقدهم بالانتقال بهذه الحسنة عن مستوى الأعيان والأكارير إلى الصعيد الشعبي بين المؤذنين والأئمة والصبيان في الكتاتيب . يقول في هذا الصدد أبو علي حنبل بن إسحاق ابن عم عم أحمد^(٢) لما أظهر الواقع هذه المقالة . وضرب عليها وحبس جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد منهم : بكر بن عبد الله ، وإبراهيم بن على المنجى المطبي ، وفضل ابن عاصم ، وغيرهم فأتوا أبي عبد الله فدخلت عليه ، فاستاذنت لهم فدخلوا عليه . فقالوا له : يا أبي عبد الله . هذا الأمر قد فشا ، وتفاقم ، وهذا الرجل يفعل ويفعل ، وقد أظهر ما أظهره ونحن نخافه على أكثر من هذا وذكروا له أن ابن أبي دؤاد عزم على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع

(١) حلية الأولياء، لأن نعم ٢٠٦، ٢٠٥/٩ .

(٢) مخطوطة حسنة أبي عبد الله لابن عمه حنبل ٦/٢ .

القرآن : القرآن كذا وكذا ، فقال لهم أبو عبد الله : فإذا تريدون ؟ قالوا : آتنياك لشوارث فيما ت يريد ؟ قال : فإذا تريدون ؟ قالوا : ألا ترضي بأمرته ولا سلطانه . فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم : فإذا يضرهم إن لم يتم لكم هذا الأمر ؟ أليس قد صرتم من ذلك إلى المكرور ؟ عليكم التكراة بقلوبكم ولا تخرجوا يداً من طاعة ولا تشقو عاصا المسلمين معكم . ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين . انظروا في عاقبة أمركم ، ولا تعجلوا واصروا حتى يستريح بركم ، أو يستراح من فاجركم . . . ودار بينهم في ذلك كلام كثير لم أحفظه . واحتاج عليهم أبو عبد الله بهذا . فقال بعضهم : إنما نحاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحو الله الإسلام ويدرس ، فقال أبو عبد الله : كلا إن الله عز وجل ناصر دينه وإن هذا الأمر له رب ينصره ، وإن الإسلام عزيز منيع . . . فخرجوا من عند أبي عبد الله . ولم يجدهم إلى شيء مما عزموا عليه أه .

والذى أقوله : إن موقفاً واع كهذا يعكس ما بلغه صاحبه في الرزانة والاعتدال حتى مع رؤساء الفتنة الذين استوجبوا الخروج عن طاعتهم - أعني الخلفاء الذين قلبو الموقف من موقف الحكم المتجرد إزاء ما تتصارع عليه الأحزاب من فلسفات إلى موقف التحيز المطلق لجانب مبنى أنصاره على تأويل . لم يقتتن به كل أولئك الخلفاء أنفسهم - ومع ذلك كله حل أحد النتائج في ضوء انتصار أحد الفريقين على من تكون الخسارة ؟ إنها بالطبع لن تكون على غير المسلمين . فأرشدهم إلى الصير ، فقد جربه قبل ذلك شخصياً . . . وصدق حجمه . فقد دحر الله الشر وأهله وأعلى الحق وأعوانه ، فحقن دماء المسلمين بموقفه ، وأبقى على توحيد كلمتهم . فرحم الله إماماً لهذا موقفه ، ورضي عن مجاهد هذه فلسفته ، والحمد لله على حفظ دينه .

الباشانی

مكونات علم الإمام أحمد ومذهبـه في أهم قضايا الاعتقاد وفيه فصلان

الفصل الأول:

مکوناتِ علم الاہمَ سامِ احمد

الفصل الثاني :

مِجَاهِلُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي أَهْمَ قِصْرَاتِيَا الاعتقاد

رَفِعٌ

جِئْنَاهُ لِرَبِّنَا لِلْأَجْنَى
الْأَسْنَهُ لِلَّهِ الْمُرْسَلُونَ

www.moswarat.com

رُفْعَةُ

جِبْلُ الرَّحْمَنِ الْأَخْيَرِ
الْكِتَابُ الْأَكْبَرُ لِلْمُزَوْدِ
www.moswarat.com

الفصل الأول

مكونات علم الإمام أحمد

- ١ - مآمته من صفاتٍ وقدراتٍ استعدادية وكسبية.
- ٢ - الشيوخ الذين تأثر الإمام أحمد بتوجيههم وسيرتهم في منهجه.
- ٣ - العصر الذي تأثر الإمام أحمد بأحداثه ومبرياته.
- ٤ - دراسات الإمام أحمد الخاصة:
 - ١/ المدرسة التي تأثر الإمام أحمد بمنهجها في علمه.
 - ٢/ مَا تأثر به الإمام أحمد من مؤلفات وتحصانيف.

رُفْعَةُ
جَمِيعِ الْأَرْجُونِ الْجَنَّيِ
الْأَسْنَنِ لِلَّهِ الْغَوْرِ كَسْوَةٌ
www.moswarat.com

مكونات علم الإمام أحمد

١ - ما امتاز به من صفات و قادرات استعدادية و كسبية :

تصف الإمام أحمد بصفات كانت هي السبب في بلوغه تلك الشهرة الفائقة ، التي سارت بها الركبان ، و طارت بين الأوساط في مختلف الأوطان وهذه الصفات : بعضها هبات من الله ولد وهو يحملها في استعداده الفطري . وبعضها اكتسبها عن طريق التربية والمران . والتوجيه والتأثر بمناخ التنشئة الفاضلة ، التي قدر له أن يتلقاها عن روادها من أساطين الورع . وجهازه العلمي . ومعادن الحكمة والآزان . ولا بد مع ذلك من الإشارة إلى تلك الصفات بنوعها ، تضمناً وتفصيلاً ، إذ أن شخصاً وجدت فيه ميزات : كالحافظة القوية المتينة ، ونراة العقل ، والنفس والإيمان . وسلم من التلوث بأقدار الدنيا ورجسها ، ومن جهة أخرى منح الصبر والجلد على كل ما يلاقى في هذا السبيل . وفوق ذلك تعمد حرمان نفسه البشرية من كل ما تشتهي لها في تمدد على حياة الزهد . وفي طوله الحصول عليه .. ثم التفرغ لما عليه الم命ول في الدنيا والآخرة وهو العلم والعمل .

أقول : مثل هذه الصفات في إنسان ، خير مسار ، وأصدق معيار للكشف عن معدنه . وعن قيمة ما يمكن أن يتركه للناس مما يعطيهم من النتائج .

والذى يعني هنا من كل ذلك : ما تمحض عن تلك الميزات التي بعضها يكون :

صفات فطرية : خلقها الله في استعداده ، من حافظة قادرة على استيعاب ما أرادت حفظه وفهمه . ونراة في عقله وإيمانه ، بحيث استطاع أن يرفض ما عدا ذلك .

وبعضاً صفات كسبية : من زهد في الدنيا وملذاتها وصبر وجاد على كل ما يلاقيه فيها . أو يبتلي به خلاها .

وحيث نذكر ما حازه هذا الإمام الجليل من تلك الصفات التي كان لها الفضل في تكوين علم الإمام أحمد . وصقل ذهنه ، لا يجعلها وقفاً عليه وحده إذ ما نال من نال الإمامة قبله إياها إلا بعد أخذها بنصيب كثيل له بلوغ أهلية الإجتياز المطلق والنبوغ الموفق .

وحيث ناقشها في شخص أحد ، فلما كونه فاق من عدائه في أمرها ، إن لم نقل في جميعها بحكم ما هي له ولم يتع لغيره ، ونحن حين نظرنا لهذا فإنه يستحق الاطراء .. اعتراضاً بالفضل لأهل الفضل . وإنصافاً للماضي الحالدة في أصحابها الذين تركوها للألاحقين بهم الذين وجدوا حسن ما صنعوا .

وما أظن مثل هذا القول يدخل في عنصر التعصب أو الجزم بأفضالية هذا الإمام على المحبدين طرأ . الذي ابتنى بما من ابتنى من المتمذهبين ، أو خدع من الخداع بما من المحبدين من أئمة الفقهاء ، بحيث قالوا ما قالوا في أئمتهم بحسن الظن أو تحسينه فيما ، وهضموا من عدتهم من الأئمة لسوء ظن ، أو لإساءته فيما ، ولما يستندوا على دليل قادح . إلا عدم علمهم بما لهم من فضل وأياد ينفشه إزاء المحجة البيضاء .

وإنما هذا القول من قبيل الاعتراف بالفضل لأهله . منطلاقاً فيه من واقع الاستقراء والتتبع للمناهج المعروفة بين أيدي المسلمين فيما يتبنيون به من مناهج الأئمة المعتبرين وتحليل ذلك يتضح من النظر فيما تعبد به البشر نحوائهم . الذي لا ينبغي للعبد مجانية ما تعبد به مما شرعه الله إلى التعبد بقول أحد لا ينبغي على المشروع منه تعالى . وعند التفحص في نتاج هؤلاء الأئمة ، وجد أنهم وفقو من الله لا اختيار الطريق السليم ومتبعهم فيما اجتهدوا فيه ، إلى خير إن شاء الله ، غير أنه عند التعمق في بعض المسائل الفروعية . وجدنا التفرق بين النشاط الفكري في مراعاة حال المبتلين من بعض الأئمة ، ومراعاة حالمي والنصوص الشرعية معاً من البعض الآخر . وبدت مزية نشاط أحد

ابن حنبل حين تخل فيه الجاذب الأنجير أكثر من غيره ، بدليل ما بين
أيدينا من نتاجهم جيئاً .

ومن هنا نشط الذهن إلى اختيار ما هو الأجدى من الأمرين . فإذا
به مجتمع إلى مذهب ابن حنبل ، يعزل عن تجربة من لا يكون ممنجه هو المواقف
لبراءة ذمة المبتلى بعد النظر في مناهج أولئك الأئمة جميعها أيام النصوص
الشرعية .. حيث تخل في مذهب أئمداً ما هو الأحوط .

وإذا بقى أن يبحث عن شيء فليس أولى من البحث عن الأمور التي
ساعدت على تكوين علم هذا الإمام . فإذا هي :

(أ) الحافظة القوية الوعائية ، والبدنية السريعة الحاضرة :

شاء الله أن يمنع هذا الإمام – ابن حنبل – رحمه الله حافظة قوية واعية
وبذبذبة سريعة حاضرة . وتلك صفات لا تتوفر إلا في أهل الإمامة .
الصالحين لمكان القدرة الصالحة بحيث اتصف بمثل هذه الصفات أمثال
الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعى من قبل الإمام أحمد
ابن حنبل ، ونفر قليل غيرهم .

إلا أن أَحْمَدَ هِيَا اللَّهُ لَهُ إِلَى جانِبِهِ ، النَّظَرُ فِي نَتْجَاحٍ هُولَاءِ ، وَالْمَقَارِنَةُ بَيْنَ
مَذَاهِبِهِمْ ، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى مَا حَبَاهُ تَعَالَى مِنْ حَفْظِ حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدِرَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَمَلَ تَدْوِينَهُ وَتَنْقِيَّهُ فِيهِ –
أَوْ كَادَ – . وَقَوِيَّ ذَلِكَ نَهْوُهُ هُوَ مِنْهُ وَالْمَسَاهَةُ فِي جَعْهُ وَتَدْوِينِهِ
بِمَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَى مُثْلِهِ مَا سَبَقَ وَلَمْ يَلْعَمْ بِهِ فِي لَاحِقِّ حَكْمِ مَا مَنَعَ مِنَ الْحَافِظَةِ
القوية الوعائية ، والبدنية السريعة الحاضرة ، ويشهد لذلك :

قوله هو رحمة الله : كنت أذاكر وكبيعاً بحديث الثورى ، فكان
إذا صلى العشاء الآخرة خرج من المسجد إلى منزله فكانت أذاكره ،
فربما ذكر تسعة أحاديث أو عشرة . فأحفظتها . فإذا دخلت : قال :
أصحاب الحديث : أمل علينا . فأملها عليهم فيكتسبونها .

وقال قتيبة بن سعيد : كان وكيع إذا صلى العتمة ، فينصرف معه أحد بن حنبل فيقف على الباب فإذا أكره وكيع . فأخذ وكيع ليلة بعاصلني الباب . ثم قال : يا أبا عبد الله أريد أن ألقى عليك حديث سفيان : قال : هات ، فقال : تحفظ عن سفيان عن سلمة بن كهيل كذا وكذا ؟ فيقول أحمد بفهمه : حدثنا يحيى . فيقول سلمة : كذا وكذا . فيقول : ثنا عبد الرحمن ، فيقول سفيان عن سلمة كذا وكذا . فيقول : أنت حدثنا حتى يفرغ من سلمة ، ثم يقول أحمد : فتحفظ عن سلمة كذا وكذا ؟ فيقول وكيع : لا ، فلا يزال يلقى عليه ويقول وكيع : لا . ثم يأخذ في حديث شيخ شيخ ، قال : فلم يزل قائمًا حتى جاءت الجارية فقالت : قد طلع الكوكب . أو قالت : الزهرة (١) .

وقد وصل به الأمر بحكم قوة الحافظة من الممكن في الحديث إلى درجة حل الأحاجيات مثل ما عرض على ابنه عبد الله فيما نقل . قال : قال لي أبي : خذ أى كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف ، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد . وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك أنا بالكلام (٢) .

وليس مقصوراً هذا على أحاديث شيخ من شيوخه فقط حتى يظن أن التشرب لأحاديثه بحكم دوام ملازمته ، بل مثل ذلك عموم الأشياخ فيما سمع منهم ، وفي هذا الصدد يقول صالح ابنه : قال أبي : مات هشيم وأنا ابن عشر سنّة ، وأنا أحفظ ما سمعت منه . ولقد جاء إنسان إلى باب ابن عليه . ومعه كتاب هشيم . فجعل يلقىها على وأنا أقول : هذا إسناده كذا فجاء المعطي وكان يحفظ . فقلت له : أجبه فيما بيتي ، وأعرف من حديثه ما لم أسمع (٢) .

(١) مناقب أحد لابن الجوزي ص ٦١ .

(٢) المناقب ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) رسالة صالح عن أبيه المنشورة ضمن كتاب أحد بين محنة الدين ومحنة الدنيا (ص ٢٦٧) وذكرها بلفظها ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ١/٢٩٥ ، ٢٩٥/٢ . وحكى القصة أبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٣/٩ وفيه : فقلت : أجبه فيما ، فسأله وقال : إن لم أعرف من حديثه مالم أسمع .

ولقد قال الإمام أَحْمَدُ : حفظت كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ هَشْمَ وَهَشْمَ حَسْنَ قَبْلَ موْتَهُ(١) .

وهذا إذا علم أن أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ عَنْ هَشْمَ وَحْدَهُ ثَلَاثَةَ آلَافَ حَدِيثٍ . كَمَا قَالَ بِلِفْظِهِ : كَتَبْنَا عَنْهُ كِتَابَ الْحِجَّةِ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ، وَبَعْضِ التَّفْسِيرِ . وَكِتَابَ الْقَضَاءِ ، وَكِتَابًا صَغِيرًا . قَالَ ابْنُهُ صَالِحٌ : قُلْتَ يَكُونُ ثَلَاثَةَ آلَافَ حَدِيثٍ؟ قَالَ : أَكْثَرُ(٢) .

وينقلنا الحديث إلى شهادات من الخارج بصدق سبق أَحْمَدَ في الحفظ ، والشاهد بذلك : أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيَ حَيْثُ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدَ حَفِظَ أَلْفَ أَلْفَ حَدِيثٍ ، فَقَبِيلٌ لَهُ : وَمَا يَدْرِيكَ؟ قَالَ : ذَاكِرَتْهُ فَأَخْذَتْ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ(٣) . وَقَبِيلٌ لَأَبِي زَرْعَةَ يَوْمًا : يَا أَبَا زَرْعَةَ . أَنْتَ أَحْفَظُ أَمْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ؟

قَالَ : بَلْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ . قَبِيلٌ : وَكَيْفَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : وَجَدْتُ كِتَابَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ لَيْسَ فِي أَوَايْلِ الْأَجْزَاءِ تَرْحِمَةً أَسْمَاءَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ سَمِعْتُهُمْ . فَكَانَ يَحْفَظُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ سَمْعٍ ، وَأَنَا فَلَا أَقْبِلُ عَلَى هَذَا(٤) .

وَأَمَّا مَعَاصِرُهُ الْآخِرُ عَلَى بْنُ الْمَدِينِيِّ فَقَالَ : لَيْسَ فِي أَصْحَابِنَا أَحْفَظُ مِنْ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَبَلْغَنِي أَنَّهُ لَا يَجْدُثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ ، وَلَنَا فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ(٥) .

وَقَالَ أَحْمَدَ بْنُ سَعْدِ الرَّازِيَ : مَا رَأَيْتُ أَسْوَدَ الرَّأْسِيَ أَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَعْلَمُ بِفَقْهِهِ وَمَعْنَاهِهِ مِنْ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ(٦) .

(١) حلية ١٦٤/٩ .

(٢) بَقْرَفُ عن رسائل صالح المذكورة ص ٢٦٨ واللفظ كاف في حلية الأولياء بنفس المكان السابق وانتظر تاريخ بغداد ١٦٧/٤ والمناقب ص ٢٥ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ١٩٩/٤ والمناقب ص ٥٩ وتهذيب التهذيب ١/٧٤ وطبقات المحفوظ للسيوطى ص ١٨٧ .

(٤) تقديم الجرح والتعديل ١/٢٩٦ .

(٥) نفس المصدر ١/٢٩٥ وحلية الأولياء ١٦٥/٩ .

(٦) تاريخ بغداد ٤١٩/٤ والمناقب ص ٦٣ وتقديمة الجرح والتعديل ١/١٩٤ .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى علم الحديث إلى أحمد بن حنبل (١) .
وانظر إلى قول ابنه عبد الله يقول : كتب أبي عشرة آلاف ألف
حديث ، ولم يكتب سواداً في بياض إلا قد حفظه (٢) .

(ب) النزاهة في عقله ، وإيمانه ، ونفسه ، وفقهه :

فلنزاهة عقله وإيمانه : ابتعد عن الجدل مع أهل الأهواء والبدع في
نظره (٣) . وحسبك به يقول : لا تجاسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن
السنة (٤) .

وشهد برجاجة عقل أحد الإمام الشافعى فقال : ما خلقت بالعراق
ووجلتين أعقل منهما – يعني أحمد بن حنبل وسلیمان بن داود الهاشمى (٥) .

ويكفيك أيضاً في بيان نزاهة عقله، وإيمانه ما ظهر في نقل حوادث الحينة
التي ابتنى بها كيف صابر، وجاهد، ولم ينطق بغير ما يعتقده فقد اشتدت
عليه تلك الحينة منذ التاسع عشر من رمضان، واستمر أربع ليال يبعث إليه
كل ليلة باثنين يناظر أنه، ويدعى عند انصرافهما بزيادة قيد آخر، حتى
صارت أربعة أقياد .. إلى آخر تلك الليالي والأيام التي تلى فيها ألواناً من
العذاب على أن يقول : (القرآن مخلوق) فلم يستجب، فضرب بالسياط وعلق
على العقابين حتى تخلع وذهب عقله، ثم داسوه (٦) ولم يطلبوا نزاهة إيمانه.

ويبلغ به الأمر أن يزه إيمانه حتى عن أن يأخذ بالثقة لأنها منزلة
لا ينزل إليها إلا الذين لا يتحملون الشديدة في سبيل اليقين ، ورخصة

(١) طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٨٧ .

(٢) خصائص المستند لأبى موسى المدیني ضمن الملايين ١ / ٢٠ .

(٣) ابن حنبل لأبى زهرة ص ٨٦ .

(٤) المناقب ص ١٥٦ .

(٥) تقدمة الجرح والتعديل ١٩٦/١ ونقل ذلك عن الشافعى أبو الوليد الجازووى ،
والمناسبة : عندما قدم الشافعى عليهم مكة .

(٦) التقط معناد ببعض ألفاظه من رسالة صالح ص ٢٧٨ وبعدها .

لا يترخص فيها إلا الذين لا يطقون ولا يتحملون . والناس في الإيمان درجات متفاوتون (١) .

ولقد شب هذا الإمام عن طوق كل سلبية ، فغدا من لا تأخذه في الله لومة لأئم ، فلقد لف فيه رجل كان داهنه في شيء ، فقال له أبو عبد الله : لو صحت ما خفت أحداً . حتى أنه لما سئل عن الحب في الله ؟ قال : أن لا يحب لطعم دنيا (٢) .

ولنزاهة نفسه وعفتها : ترك بعض الحلال . وامتنع عن قبول عطاء الخلفاء ، مع تصريحه لبعض أولاده بأنه حلال ويصح الحرج منه ، فتركه تزريحاً لا تحريراً . حتى كان لا يأكل إلا من كسب يده ، أو من غلة عقار ورثه . وما يأخذه بسيف الحياة في أخذه له . يتصدق بجميعه على المخواجع . وقد سبق أكثر ما يزيده بالباب الذي قبل هذا (٣) .

وانظر إليه يوم أن تيقن المتوكل من برأته من نهمة إيواء العلوى المدسسة عليه . وبعث إليه رسوله المعروف (قوصرة) ومعه جائزة نحو عشرة آلاف درهم وحذر أحد من ردها عندما قبلها أحد ، وأمسى ليالته تلك يتقلب ليقول لابنه : يا صالح ما نمت ليالي هذه ، فيقول له ابنه : يا أبا لم ؟ فجعل يبكي ويقول : سلمت من هؤلاء . حتى إذا كان آخر عمرى بليت بهم ، قد عزمت على أن تفرق هذا الشيء ، إذا أصبحت قلت : ذلك إليك ، فلما أصبح فرقها كلها ونفض الكيس ، ونحن في حال الله به أعلم (٤) .

وعندما استدعاه المتوكل وأراده أن يقربه إليه ، و يحدث ابنه (المعتز) أمر الخليفة أن يشتري لأحمد وأولاده داراً ، فقال الإمام أحمد لابنه : يا صالح ، قال صالح : قلت : ليك ، قال : لأن أقررت لهم بشراء دار

(١) انظر ابن حنبل لأبي زهرة ص ٨٦ .

(٢) مناقب أحد لابن الجوزي ص ٢٩٩ .

(٣) أشار إلى ذلك أبو زهرة في كتابه ابن حنبل ص ٨٨ .

(٤) بتصريح عن رسالة صالح ص ٢٩٩ .

لتكون القطيعة بيدي وبينكم ، ولم يزل يدفع شراء الدار حتى اندفع (١) ، وكان قد خاع عليه الخليفة ثياباً . وبعد أن عاد إلى البيت خلعها . وأمر بإرسالها إلى بغداد لتباع . ويتصدق بثمنها ، وأمر أن لا يشتري أحد من أبنائه منها شيئاً فوجه بها صالح إلى يعقوب بن مختان فباعها . وفرق ثمنها (٢) . وكان قد أكثرى لهم الم توكل داراً . قال صالح : فسأل أبي أن يحول من الدار التي أكترى لها ، فاكترى هو داراً وتحول إليها .

وأخيراً أذن له الخليفة في الانصراف ، وأرسل ألف دينار يقسمها . وأمر له مركب ينحدر فيه إلى بغداد ... وما كان من أحمد إلا أن قال : قد أغفاني أمير المؤمنين مما أكره . فردها . وقال : أنا رقيق على البرد ، والبر أرق في . فكتب له جواز وأمر بتعاهده (٣) .

وكان يتضجر من تلك العطايا . وينزل كل ما في وسعه لدفعها وهي تتوالى عليه حتى قال : إنني لأتفنى الموت صباحاً ومساءً . لقد تفكرت - بخاطب من حوله - البارحة قلت : هذه مختنان : امتحنت بالدين . وهذه مختنة بالدنيا (٤) .

ولزاهة فقهه : كان يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه .

وكان أحمد يقول : الفلاس من السماء تنزل على رؤوس قوم يقولون برؤوسهم هكذا وهكذا - أي يميلون رؤوسهم أن يتمكن منها - ومعنى الكلام : أئم لا يريدون الرئاسة وهي تقع عليهم (٥) .

وأضاف إلى ذلك أنه كان حريصاً على لا يخرج عن السنة وكان متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في كل فقهه ، وكان حريصاً كل الحرص على لا يرد من الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هنا زيادة ملتبطة من المناقب ص ٣٦٧ .

(٢) الكلام من رسالة صالح مع تصرف ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٣) المناقب ص ٣٧٢ - ٣٧٤ .

(٤) ينس المصدر بنفس المكان ص ٣٧٣ .

(٥) المصدر ص ١٩٣ - ص ١٩٤ .

إلا إذا عارضه أقوى منه ، وما كتب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمل به كما قال . ولذا حرص على تقييد فقهه بقيود لا ترى غيره حرص . يعلى تقييد فقهه بها (١) كما سينتضح في محله ولذا نوجله .

فهذه الصفات المنطبقة على شخص كأحمد بن حنبل كفيلة بتكون أهلية العلم والاجتياز والإمامية فيه ، الأمر الذي اكتمل معناه في أبي عبد الله بن حنبل فأصبح من أصيـعـ . حتى شهد له بالأسـقـيـةـ والتـفـوـقـ كلـ مـنـصـفـ أـخـذـ منـ الـعـلـمـ بـنـصـيـبـ . فـرـحـ اللـهـ مـنـ نـزـهـ عـقـلـهـ وـإـيمـانـهـ وـنـفـسـهـ وـفـقـهـهـ عـلـىـ نـحـوـ كـهـذاـ ،ـ وـرـحـمـ اللـهـ أـوـلـيـاءـهـ فـأـرـضـهـ .

(ج) الزهد في الدنيا والحرص على العلم :

كان الإمام أحمد علماً بارزاً من أعلام الزهد في الدنيا . وكانت تمتليء عليه الدنيا فرحاً وسروراً إذا رأى الزهاد حتى لا يهالك نفسه دون أن يدل عليهم . ويستدعي من حوله من أبنائه ليريه الصنيع الأمثل . ثم يحثهم على الاقتداء بالزهاد ، ويعجبه أن يراهم ، قال ابنه صالح : جئت يوماً إلى المنزل فقيل لي : قد وجه أبوك أمسن في طلبك . فقلت : وجهت في طلبي ؟ فقال : جاءنى أمس رجل كنت أحب أن تراه . بينما أنا قاعد في بحر الظاهيرة ، إذ أنا برجل يسلم بالباب . فكأن قلبي ارتاح له . فقمت ففتحت الباب . فإذا أنا برجل عليه فرو وعلى أم رأسه خرقه ، ما تحت فروة قبص ، فلا معه ركوة ولا جراب ولا عكاز . قد لوحته الشمس . فقلت : ادخل الدهليز . فقلت : من أين أقبلت ؟ قال : من ناحية المشرق ، أريد بعض هذه السواحل ولو لا مكانك ما دخلت هذا البلد . إلا أنى تويت السلام عليك ، قلت : على هذه الحال ؟ قال : نعم . ثم قال لي : ما الزهد في الدنيا ؟ قلت : قصر الأمل ، قال : فجعلت أعجب منه . فقلت في نفسي : وما عندي ذهب ولا فضة . فدخلت البيت فأخذت أربعة أرغفة ، وخرجت إليه فقلت : ما عندي ذهب ولا فضة وإنما هذا من قوتي ، قال : أو يسرك يا أبا عبد الله

(١) انظر ابن حنبل فقهه .. لأبي زهرة من ٩٠-٨٨ وسوى قيده فقهه أحمد بالباب الثالث .

أن أقبل ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال فأخذها ، فوضعها تحت حضنه .
وقال : أرجو أن يكفي زاداً إلى الرقة ، استودعك الله .

قال : فلم أزل قائماً أنظر إليه إلى أن خرج من الزقاق . وكان يذكره
كثيراً ، و كنت أسمع أبي كثيراً يقول : اللهم سلم سلم (١) .

ومن جهته هو في قوته وملبسه وكافة نواحي حياته فقد طبق هذا الطراز
من الحياة أو في تطبيقه ، ويعينا عن التكرار ، مراجعة ما سقنا طرفاً منه
بالباب قبل هذا بالفصل الأول منه (٢) وإن كان لا يبلغ عشر معاشر ما جاءت
به الأخبار من شدة إفراط أحادي في الزهد والمحن عليه ، الأمر الذي حدا به
أن يفرد للزهد مصنفاً ضخماً (٣) واحسب فلسفته لهذا الطراز من العيش
وممارسته هو إيمانه ، وحث أولاده عليه وإرشاد الناس إليه . منتقلاً عن إراداته
التفرغ للعلم والعمل . والفار من اشغال القلب بالدنيا لأنها ما دخلت قلباً
إلا أفسدته بمغرياتها ولذاتها . ومنى سلم المرء من لهوها ، فقيعن به أن يستفيد
وبفائد لسعادة الدارين .

وكفى به مثلاً وقدوة في ذلك وهو الذي يأخذ الكسر فينفس الغبار
عنها ، ثم يصيرها في قصبة ويصب عليها ماء حتى تبتل ، ثم يأكلها بالملح ،
وما اشتري رماناً ولا سفرجللا ولا شيئاً من الفاكهة إلا بطيحاً يأكله مع
الخبز . وأحياناً يقتصر على العدس ، أو تمرات الشهريز ، ونحو ذلك (٤) .

ولقد شهد بذلك تلميذه أبو داود السجستاني فيما قال : لم يكن أحد
ابن حنبل يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا ، فإذا ذكر
العلم تكلم (٥) .

(١) رسالة صالح عن أبيه ص ٢٧٥ .

(٢) انظر الباب الأول بالفصل الأول .

(٣) هذا المصنف يسمى كتاب الزهد للإمام أحد . يقع في أزيد من مائة صفحة ، وهو
لا يزال مخطوطاً ، حصلت منه على نسخة .

(٤) انظر في ذلك تقدمة الجرج وتتعديل ١٣٠٤ و غيره .

(٥) بشحوه في حلية الأولياء ٩١٩٤ .

(د) الصبر والجلد وقوفة الاحوال :

مثل هذه السجایا الكیرية والمزایا الحميدة ، هي التي أذاعت اسمه ، ونشرت خبره ، وأساسها بعد المهمة . وقوة الإرادة . فهى التي جعلته يتحمل ما احتمل في طلب العلم ، ويكرر رحلاته طلباً للحديث بمختلف الأقطار ، ليلتقي برجاله وليرأده بنفسه منهم ، وبيناله في سبيل ذلك ما ناله من تأجير نفسه لحمل الأمتعة مقابل ما يسد به رمقه ، وينسخ ويكتب ليأكل(١) .

وانظر إليه في وقت الشدة أثناء تقديم المحاكمة في الحنة يوم أن ضرب عنقا رجلاً أمامه ، وقد وقع نظره على بعض أصحاب الشافعى وأخذ يسأل : عما يحفظ عن الشافعى في المسح على الحفين ؟ مما أثار دهشة الحاضرين مثل خصمه ابن أبي دواد الذى قال : انظروا الرجل . هو ذا يقدم لضرب عنقه ، فيناظر في الفقه (٢) ! .

فهو الذى اسْهَان بالدنيا وبالشدائد ، وبغيرها . وبغيرها الحياة . ورضي من متعها بالقليل . ولم يقنع من العمل الله بغير الكثير حتى أنه لما سئل أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن أحد بن حنبل أهوا إمام ؟ قال : أبي والله وكما يكون الإمام ، إن أحد أخذ بقلوب الناس . إن أحد صبر على الفقر سبعين سنة (٣) .

وقد قال عبد الله ابنه : خرج أبي إلى طرسوس ماشياً . وخرج إلى اليمن ماشياً . وحج خمس حجج ، ثلث منها ماشياً ولا يمكن لأحد أن يقول رأى أبي في هذه التواحي يوماً إلا إذا خرج إلى الجمعة ، وكان أصبر الناس على الوحدة (٤) .

وكان في أيام رمضان أثناء محنته يوجه إليه بالطعام والشراب وينبه أحد رفاته إنه في وقت مسغة . فيمتنع من الطعام والشراب حتى يتعجب

(١) انظر حلية الأولياء ٩/١٧٤ وصفة الصفوة ٢/٤١ وباب الأول من بعثتنا هنا

(٢) الحلية ٩/١٨٦ وتاريخ الموصى ص ٤١٧ - ٤٢٠ وطبقات الشافعية ٢/٤٦ .

(٣) الحلية ٩/١٧٦ .

(٤) المصدر ٩/١٨٣ .

رفيقه من صبره وجلده^(١) على الجوع والعطش مع ما هو فيه من شدة المول .

ولقد بدت قوّة صبره واحماليه على صفحة وجهه لما عاد من بعض رحلاته . وذلك عندما قدم من عند عبد الرزاق حيث شوهه حينذ وقد تبن عليه أثر النصب والتعب وأجاب إجابة الراضي المسرور من نتائج ذلك التعب عندما سأله أحمد الدورق . فقال : يا أبا عبد الله لقد شفقت على نفسك في خروجك لعبد الرزاق ؟ فقال : ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق كتبنا عنه حديث الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه . وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة^(٢) .

وحادث أن كان في مجلس ابن عيينة في موسم الحر وكان في مجلسه زحة شديدة فغشى على أحد بن حنبل . وكان أصحابه حر الزحة^(٣) .

وتحمل ما تحمل في محنة القول بخلق القرآن . فأقر الناس بتفرده بالندود عن قداسات حياض الإسلام . فحاجه الله بواسطته منفرداً ، في حين استسلم باق علماء الإسلام إما بالأخذ بالنقية ، أو بالولوغ في حطام الدنيا . وشهد بذلك أحد آئمة الإسلام المحبوبين وهو إسحاق بن راهويه حيث يقول : لو لا أحد بن حنبل وبذل نفسه لما بذلها له . للذهب الإسلام .

ونقل أبو زرعة عن زهير بن حرب قوله : ما رأيت مثل أحد بن حنبل أشد قلباً منه أن يكون قام ذلك المقام . ويرى ما غير به من الضرب والقتل . قال : وما قام أحد مثل ما قام أحد ، امتحن كذا وكذا سنة وطلب فاثبت أحد على ما ثبت عليه^(٤) .

والخلاصة :

إن صفات امتاز بها الإمام أحد ونجمت فيه سواء كانت استعدادية أو كنسية ، من حافظة قوية واعية وبديهة سريعة حاضرة ، أو من نزاهة

(١) المصدر ٩/٢٠٣ رساله صالح بن الإمام أحد ص ٢٨٦ .

(٢) حلية الأولياء ١٨٤/٩ .

(٣) نفس المصدر ١٨٥/٩ .

(٤) المصدر ١٧١/٩ .

في عقله ، وإيمانه ، ونفسه وفقهه . وزهده في الدنيا والتفرغ للعلم . ثم الصبر والجلد وقومة الاحتياج . لكتفيلة بأن يتكون تحت ظلها علم نافع . ونظر جامع . وأهلية متينة للإمامية والفتوى . وحسب أمره أشتملت له واكتملت فيه أن يكون من الاقتداء عkan الزعامة .

٢ - الشیوخ الذین تأثیر احمد بتوجیهم و سیرتہم فی منهجہ:

التي الإمام أحمد بعد غير قليل من الشيوخ . سبقت الإشارة إلى عدد
من تلقى عنهم (١) وحدث بسيرة بعض من لم يلتقط به من الشيوخ .

وليس كل هؤلاء تأثير بمحله أو سار على وفق منهجه أو حدا حمله مسلكه . وإنما انحصر تأثيره . واحتداوه بعدد قليل منهم .

وهو لاء متفاوتون في التأثير عليه بين واضح التأثير عليه . ومن هو ذو تأثير أقرب إلى منهجه الشخصي ، ومن ظهر تأثيره فيه رغم عدم لقباه به إلا أن دوى صوته كان له حس في أذنه .

ومن هؤلاء الآخرين بن الدين وجدت مشاكلة بين تفكيرهم وتفكير أحد ابن حنبل ، وانحدر من سيرتهم مرشدًا له . رغم عدم التقي بهم وقد يرزق تأثيرهم في منهجه : سفيان الثورى الفقيه المحدث بالسکوفة . الذي انتقل في طلب الحديث بين العراق والشام والنجاشي واليمن ، ولذا وصف عبد الرحمن بن مهدى أَحْمَدَ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ سَفِيَّانَ الثُّورَى (٢) :

^(٢) كتبها سفيان ولقد ظهرت قوة الشبه بين منهجهما فيما ظهر في رسالة

(١) انظر الآيات الأولى بالفصل الأول ببحثنا هذا من ص ١٤٤ وما بعدها.

(٢) تقدمة الخبر و التعديل ١ / ٢٩٢ و حلية الاولاء ١٦٤ / ٩

(٢) الرسالة بكمال نصها أوردها أبو نعيم في حلية الأولياء / ٣٧٦ وما جاء فيها من الفقرات : أما بعد فإنك في زمان كان أصحاب النبي صل الله عليه وسلم يتعذرون أن يدركونه وهم من العلم ما ليس لنا . فعليك بالأمر الأول والمسك به ، وعليك بالخمول فإن هذا زمن خمول ، وعليك بالعزلة وقلة خالطة الناس . . وإياك والأمراء أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء ، وإياك أن تخدع فتقال لك تشفع وتدرك عن مظلوم . . وإياك أن تكون كمن يحب أن يجعل أو ينشر قوله ، ويسمى قوله ، فإذا ترئ ذاك منه عرف . . وإياك وحب الرئاسة . فإنـ

إلى عباد بن عباد بأن لا يحب الرئاسة ، ولا يقرب الأمراء ، والميل إلى العزلة والخسول عن الحكم .

وأحمد تجتمع فيه تلك الأمور . وأحسبه نتيجة لتأثيره بسفيان .

وقد قال حيال هذا عبد الرحمن بن مهدي : - وذكر له أحمد - ما نظرت إلى هذا الرجل إلا تذكرت به سفيان الثوري (١) .

وهذا إذا علم أن أحد بآخر أمره زاد عن الثوري في العلم والفقه ، وفيه حكى ابن أبي حاتم عن أبي ثور : أحمد بن حنبل أعلم أو أفقه من الثوري (٢) .

أما الثاني : فعبد الله بن المبارك (٣) الذي شبهه أحد الترمذى بقوله : ما شبهت أحد بن حنبل إلا بابن المبارك في سنته وهبته (٤) ولقد تطلعت نفس أحد إلى لقاء ابن المبارك ولكن المنية عاجلته ، ولذا روى عنه : ذهبت إلى مجلسه - يعني ابن المبارك - فقالوا : قد خرج إلى طرسوس ، وتوفى -
سنة ١٨١ هـ (٥) .

ونحن إذ نذكر هؤلاء الذين لم يلقهم - وكانت المشاكلة بينه وإياهم - لا نغمس حق الذين التقى بهم ، لأنهم كانوا من الزهد والورع والعنابة بالسنة والاتباع بمكان جعلهم أسوة لأحد ، وقد سروا له الطريق وهم نقلة علم أولئك الذين غابوا عنه ، ولم يرهم ، ولم يلتقي بهم .

فسفيان بن عيينة ، وأبو بكر بن عياش ، ووكيع بن الجراح .
وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وإسماعيل بن عليه .
وعبد الرزاق بن حمام ، وهشام بن عبد الملك الطيالسي (٦) وغيرهم كثير

الرجل تكون الرئاسة أحب إليه من الذهب والفضة ، وهو باب غامض لا يبصره إلا بصير من العلماء الساهرة ، فتفقد نفسه واعمل بنفسه ، واعلم أنه قد دنا من الناس أمر يشتبه الرجل أن يموت والسلام .

(١) حلية الأولياء ١٦٩/٩ .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ٢٩٣/١ .

(٣) عبد الله بن المبارك تلميذ سفيان الثوري الذي وصف سفيان الثوري بقوله : كتبت عن ألف و مائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان ذكره السيوطي في طبقات الحفاظ ص ٨٨ .
(٤) طلائع المستد ٦٦/١ .

(٥) حلية الأولياء ١٦٣/٩ و مناقب أحد ص ٢٤ .

(٦) ذكرهم ابن الجوزي في مناقب أحد ص ٦٦ .

من قرببي التأثير في منهجه ، وهؤلاء من الشيوخ الذين التقى بهم . وتلقى
عنهما . من لهم فيه تأثير أقرب من غيرهم .

كل هؤلاء كانوا أستاذة لأحمد ، وكان لهم فضل من الورع والتقوى وكل
أنوار له السبيل فضلاً عن تلقية منهم ومن بعضهم الكبير . ولهما باع طوبل .
وأثر حميد على تكوين علمه .

ولكن تخصيص سفيان الثورى وصاحبہ ابن المبارك لأن الإمام أحمد
كان يشبههما في أخلاقهما . وكان يميل كل الميل إليهما في نزعته كما تدل عليه
سيرته ، وأقواله ، وبينه وبينهما من المشاكلة النفسية ما يجعل علمهما وخلقهما
يسريان إليه والتأثر بالمثل العالية لا يقل عن التأثر بالمواقف والله بل يزيد ،
لأنه يوجد الميل والتزوع ، والاتجاه دائمًا والحماس في الاندفاع إلى منهج ما ،
وإن الحماس يدعى كما قيل (١) .

ومن ذوى التأثير البالغ - والظاهر - في منهجه من شيوخه الذين التقى
بهم وتلقى عنهم شخصيتان عظيمتان :
إحداهما : نمت فيه النزوع إلى السنة .
والآخر : وجهته مع السنة إلى الفقه .

وللأولى : الأثر البليغ ، حتى لونت الثانية بلونها ، فاختلط على الناس
أن له فقهًا . وقالوا : إن علمه كله سنة لا فقه فيه ، وهي التي جعلت منه
طالب سنة دعوياً في طلبها ، بمحب لأجلها الأقطار . وتلك هي شخصية :
هشيم بن بشير بن أبي حازم (٢) فقد علمتنا أن أ Ahmad عندما نزع إلى الحديث في

(١) يتصرف عن ابن حنبل لأبي زهرة ص ١٠٤ .

(٢) ذكر في تاريخ واسط ص ١٥٣ - ١٥٢ هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار
السلمي من أهل بلخ ويكنى أبو حازم كان يخصب بالحناء وقد ولد سنة ١٠٤ هـ وتوفي سنة ١٤٣ هـ
وكان شفوفاً بتعصي الحديث إليها حل حفظه بالرحلة إليه ، وقد قال عنه شعبة : إن حدثكم هشيم
عن ابن عمر وابن عباس ، فصدقواه . وكذا قال إن حدثكم عن عيسى ابن مريم فصدقواه وكان
هشيم يقول : حفظت الحديث عشرين سنة وذاكرت به عشرين سنة ، فإذا قلت لك : حدثنا ،
أو أنا فلا تبال ، ألا تسمعه من غيري .

ال السادسة عشرة من عمره اتجه إلى هشيم هذا . ولزمه نحو أربع سنوات . وكان اتجاهه الكامل إلى السنة . ولكن هشيمًا كان أبرز الشخصيات آنذاك في حياته في مدى هذه الحقبة وهي السن التي تكونت فيها النواة الأولى لعلمه في الحديث وكان يحفظ كل ما يلقى عليه حفظاً كما سبقت الإشارة إلى ذلك (١) .

ويظهر أن أحد قد تلى على هشيم هذا حديثاً كثيراً وفقهاً قليلاً ، وملاهٍ الفصل الذي جانب الفقه : الإمام الشافعى . وقد اتصل به أحمد بعد وفاة هشيم وإذا كان إعجابه منصبًا على أخص ما امتاز به هشيم وهو الحديث واستخراج الفقه من بين ثنياته على أن يكون هو المقصود الأسنى عن الموجه الأول ، وعلى أخص ما امتاز به الشافعى وهو التفكير الفقهي والضبط العقلى وضع أصول الاستنباط – وهو بعد الموجه الثانى لأحمد – فتوجه أحمد إلى اليهوديين ، وإن كان اتجاهه إلى السنة أظهر من حيث الاتباع لا من حيث الاكتناع ، لأنه ترك ثروة فقهية من مسائل الفروع مصبوغة بصبغة الأولى وهى في ضيختها تم عن غزر المعين المغذي لها . غير أن لها شبه كبير في جملتها بما تركه الشافعى من ثروة فقهية حيث لا يجد أشبه بمنهج الشافعى من منهج ابن حنبل صاحبه وتلميذه سابقاً . وإن استقل عنه باجتهادات كثيرة تلأم ما اختاره ومهنر فيه .

وهذه هي الشخصية الثانية : التي راحت فيه الزدة الفقهية المبنية ابتداءً كاملاً على زروعه الأخرى . تلك شخصية الشافعى الذى أعجب أحمد بعقله الفقهي وقوته الاستنباط وزاد من ذلك الإعجاب ، وضع الضوابط ونصب المقاييس للفقه بتأصيل الأصول الفقهية .

وقد تم لقاء أحمد بالشافعى بمكة عندما أدى الأول فريضة الحج ، فسمع من الشافعى ، وأخذ عنه ، وتكرر اللقاء عندما زار الشافعى بغداد ، ودون فقهه القديم .

وإنما خصصنا هذين الإمامين بالذكر لأننا نحسب أن لها فضل التوجيه ، لا فضل التكوين وإنما التكوين كان في حرشه على التأثر . وقد تلى عن

(١) حلية الأولياء ١٦٤/٩ وسوق ببيشنا نهره ص ٢٧٠ .

كثيرين . لكن التأثير الواضح على منهج أحمد اصطبغ بقصبة منهج هاتين الشخصيتين .

ولقد ظهر من تأثره بالشافعى ما جعله من أحرص الناس على ملازمته ، وأكثر من لقمه انتفاعاً به ، إلى حد بذا معه فقه ابن حنبل من فقه الشافعى . وكأنهما يطلان من مشكاة واحدة ، من حيث التسلك بالسنة في فتاوى كل منها وإن استقل كل عن صاحبه باختيارات أملأها مناخ التهاؤ . إلا أن الشبه تعدى الوصف إلى التعبير بتقديس العبرية في ابن إدريس وأهلية الحذو حذو خطاه . وتلك في شخصية الشافعى كما صرخ بها أ Ahmad وحث عليها غيره ، بحيث كان من الصدق الناس بالشافعى طيلة أيام تعاصرهما في البلدان التي جمعتهما من الحجاز إلى العراق .

هذا أ Ahmad يصرح بذلك فيقول : – عندما سئل عن محمد بن إدريس الشافعى – لقد من الله علينا به . لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا الشافعى . فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره . وقد جالستنا الأيام والليالي فـا رأينا منه إلا كل خير (١) .

ومن إعجابه بالشافعى وبطريقته قال : إذا جاءت مسألة ليس فيها أثر فاقت بقول الشافعى :

وقال : ما تكلم في العلم رجل أقل خطأ . ولا آخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعى . وقال : إن لاعجب من يخالف قول الشافعى في الرهن (٢) .

وقال أ Ahmad أيضاً : ما أحد مس بيده شبراً وقلماً . إلا وللشافعى في عنقه منه .

وقال : هذا الذي ترون كله . تعلمته من الشافعى . ما بـت منذ أربعين سنة . أو قال ثلاثين سنة إلا وأنا أدعوا الله للشافعى واستغفر له (٣) .

(١) انظر مناقب الشافعى للبيهقى ٢٥٩/٢ .

(٢) مناقب الشافعى للبيهقى ٢٥٨/٢ .

(٣) نفس المصدر ٢٥٢ - ٢٥٥ .

وفي رواية : فما كان منهم أتبع الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (١) .

وتعذر الأمر إلى مرحلة أنه صار يدل عليه ويدعوه إليه ، ومن ذلك :
أنه قال للحبيسي : اذهب حتى تجالسه حتى إذا تكلمت تفهم .

وحوث إسحاق بن راهويه على مقابلته فقال : تعال حتى أريك رجلا لم
تر عيناك مثله ، فقال له إسحاق : لم تر عيناي مثله ؟ ! قال : نعم فجاء به
فأرقنه على الشافعى (٢) .

وسأل ابن وارة بعد عودته من مصر ، كتبت كتب الشافعى ؟ فقال :
لا ، فقال له : فرطت ، وما عرفنا العموم من المخصوص ، وناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنسوخ حتى جالستا الشافعى قال : وكان
الفقه قفلا على أهله حتى فتحه الله بالشافعى (٣) .

وقد قال أحمد للفضل البارز وهو ممكثة : إن فاتك عقل هذا الفقى
أخفى أن لا تجده إلى يوم القيمة ، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله تعالى
من هذا الفقى القرشى . قال : قلت : من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس
الشافعى (٤) .

وإن كان لهذا الإعجاب وذلك التأثر من سبب فليس غير شدة الملازمة
للشافعى في جميع مجالسه . وقد أشار إلى ذلك الزعفرانى (٥) تلميذ الشافعى

(١) المصدر ٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) مناقب الشافعى للبيهقي ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٣) المصدر ٢ / ٢٥٧ .

(٤) المصدر ٢ / ٢٥٦ .

(٥) وهو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى روى كتب الشافعى في التدييم
ببغداد كما ذكره البيهقي في مناقب الشافعى ٢ / ٢٦٥ وكان سبب اختصاص الزعفرانى بهذا الحظ
العظيم كذا خصه الإمام الشافعى نفسه في رسالته رحلته العلمية التي كتبها بقلمه في ص ٢٠ قال :
تندم فصلني بنا غلام - يعني ببغداد - صلاة الفجر في جماعة وأجاد القراءة ولحقه سهو في الصلاة
فلم يدار كيف الدخول ، وكيف الخروج فقلت بعد السلام : أنسدت علينا وعلى نفسك ، فأعاد ،
فأعاد مسارعاً وأعدنا ثم قلت له : أنتي ببياض أعمل لك فيه بباب السهو في الصلاة والدخول فيها
والخروج منها ، فسارع إلى بذلك ، ففتح الله قريحتي وكشف عن صدرى فألفت له كتاباً لما رأيت -

القديم ورفيق أحد وأبي ثور إذ يقول : ما ذهبت إلى الشافعى مجلساً فقط .
إلا وجدت أحد بن حنبل فيه .

لذا فقد استظره وأحاط بكل كتب الشافعى من المذهب القديم والجديد ، حتى حاز السبق في المعرفة به . بحيث ذكر النووي في مقدمة المجموع (١) أن أحد وبعده الزعفرانى هم رواة مذهب الشافعى القديم اه .

وقد ظهر اضطلاعه بكل كتبه فيها وجه تلميذه الميمونى إليه بقوله : لم لا تنظر في كتب الشافعى ؟ فكتاب الرسالة انظر فيها فإنها من أحسن كتبه . يعبر من واقع تجربته حين كان يسأله عن القياس . وجواب الشافعى إنه ضرورة . يصدق ذلك ما ذكره صاحبه فوزان : قسمت كتب أبي عبد الله - يعني أحد - بين ولديه صالح وعبد الله . فوجدت فيها رسالتى الشافعى العراق والمصرى (٢) .

الخلاصة من هذا :

يستخلص مما قيل حول مساهمة بعض الشيوخ في تكوين علم الإمام أحد ، أن تأثيرهم فيه كان مختلفاً من تأثير شيخ إلى آخر ومن نوع منهم إلى نوع ، وأعني أن تأثير سفيان الثورى فيه ظهر في سيرته بقدر واضح رغم عدم لقياه به ، وإنما لوجود المشاكلة النفسية بينهما . وجاءت تلك المشاكلة من نظر آخرها في سيرة أسبقيهما مع مناسبتها لما في نفسهما . بحيث ما جاء في (رسالة سفيان) هو عين ما علمنا من سيرة الإمام أحد .

وأن تأثير ابن المبارك في أحد في سنته وهيئة التي في الجادة التي تسير فيها السنة من حيث أن تمسلك كل منها بها كان في منتهى الدقة والاستيعاب .

من ورثته في العالم من نص كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين (وسميته باسمه) وهو أربعون جزءاً ويعرف (كتاب الزعفران) وهو الذي وضع بالعراق حتى تكامل في ثلاثة وستين .

(١) مقدمة المجموع شرح المذهب للنووى ١٦ / ١ - ١٨ .

(٢) انظر في كل هذه الفقرات ، ملخص الشافعى للبيضاوى ٢٦٠ / ٢ ، ٢٧٨ / ١ ، ٢٣٥ / ٢ ، ٢٣٤ / ٢ .

ثم السر على نفس الجادة . وكذلك كل دوى صوت سرة ابن المبارك لا يزال ملأ الأفق ، وأحمد في أول توبته . كما رأينا أنه تكرر الحالات لاللتقاء والتلقى عنه فما أمهلت أولها المنية . فكلا الأمرين يكفى فيما أظن لاصطدام أي عقلية بحقيقة هيئة من هذا النط .

وأما تأثير الشخصيتين اللتين التقى بهما وتلقى عنهما فكان تأثيراً متجسداً في علمه مجرد الالق والتلقى بعد الإعجاب وهو مختلف باختلاف المادة المتنلقة عن كل منها .

ففي أولاهما رأى المثل الأعلى له من حيث أنها أوعى إناه صبت فيه ثمرات السابقين ، فلهشيم في الحديث باع لا يلحق ، عشرون سنة في حفظه ، ومثلها في المذاكرة به . بحيث لم يعد يبال المرء ألا يسعه من غيره إذا قال حدثنا أو أنا وكان هشيم أجود ريشة نقشت السنة على ذهنه بما لها من سبق فيها .

وأما الشخصية الأخيرة والجامعة . وهو الشافعى فقد ظهر التأثر به من جهة التطبيق للسنة وتأصيل قواعد استنباطها . فضلاً عما له من مراس واستنباط الفقهاء حتى جعلها الحكم الذى ترد إليه تلك الاستنباطات ، فربى في أحد التزعة الفقهية بأنصح صورها وقد رأينا كيف صرح بذلك أحد ، تلك الشخصيات الأربع وغيرها الفضل البارز في تكوين علم الإمام أحمد .

٣ - العصر الذى تأثر أحد بمجرياته وأحداثه :

صادف مجىء الإمام أحمد زمن توديع منهج علمي ألف وعرف بين الناس على مدى نصف قرن من الزمن – وبالتحديد في النصف الثاني من القرن الثاني المجرى – الذى كان آخر أساطيره هشيم بن بشير ، وجريدة ابن عبد الحميد . وأقصد أساطيره المصطفين من الجامعين ، والذين صبا ما وعيا عن طريقهما في وعاء مكين أوعى وجع واستفاد من كل ما سبق ، وببدأ من حيث انتهى من قبله ، ثم قدر لذلك الوعاء المحرز – أحمد بن حنبل – أن تمتد معاصرته لطبقتين آخريتين ، أو بعبارة أدق لنهجين آخرتين مما يزيد في الطريقة مجتمعين في النتيجة على تفاوت . وهما : منهج الجمع والتصنيف للعلم بحسبيه : الفقه والحديث .

ومنبع الاختيار والتقييم . أى التصنيف على الأبواب واختيار الصحيح من الأحاديث مع وضعه في أبوابه المناسبة .

وبظهوره الصحيح من الأخبار تلك مما تهذيب الأبواب الفقهية فنضع الفقه واستقامته طرائقه وأخذ شكل التكامل بالتقاء علمائه العراقيين والمحجازين .

وبالجملة فقد كانت حياة أحمد رضي الله عنه في العصر الذي نضجت فيه كل مقومات العصر العباسي . فنضع فيه كل شيء بخواصه .

فالعلم استوى على سوقه . وتميزت فنونه . واستقلت عن بعضها البعض وأخذ كل فن من العلوم طابع الثبات والاستقلال في منهجه والخصوصية والتخصص في مجاله وتصريفه .

وباختصار فعصر أحمد أحبط بأحداث كان لها تأثير في نمو علمه وصقله مما خلق في الشخصية القادره على الاستجابة والتفاعل مع كل إثارة إيجابية ، فأسهمت بنتاج جديد متكامل راسخ . جاء من قبيل إحاطتها بما هاج الساقفين ، ومواكبتها لأحوال المعاصرين . ومساهمتها في بناء منبع اللاحقين وأخص من ذلك مجال تطور الفنون .

لدون الفنون واستقلال كل منها بمنبع خاص :

من المعلوم كيف تبعت طبقات الفقهاء في الزمن الأول . وتتابعت طبقات المحدثين بموازاة الفقهاء .

ولكن الملاحظ من الوجهة الأخرى ، أن تلك الفتاوي والمسائل والاجيادات الفقهية وتلك الأحاديث النبوية كانت تجمع وتلوى على أنها مكملان لبعضها البعض . بمعنى أن مادة تلك الفتاوي المؤيدة لها والتي لا تكون معتبرة بدونها هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما كان بأولئك القوم حاجة إلى تمييز هذه عن تلك لاعتبارات سليمة كقرب القوم من زمان التشريع وسلامة صدورهم ، وفهمهم ولغتهم . وعدم ظهور الزيف والزيف في عصرهم .

ولما انعكست الأوضاع والمفاهيم ، ما كان هناك بد من أن تتميز الفنون

ويستقل كل منها بمنبع خاص ، له من الضوابط والأقسام ما يكفل سلامته وحفظه من التزييف أو التحرير مع تدوين وتصنيف تلك الفنون .

وكان وضع هذه الضوابط وهذا التقسيم ، والقواعد والتنظيم يستدعي من يقوم به ، ومن يقوم بذلك يحتاج إلى الخبرة والقدرة على ذلك ، والخبرة والقدرة تتطلب حقول مورست فيها ، وعقول ممارسة لها ، الأمر المفقود كلياً في البيئة العربية لولا العقول الجبارات في النخبة المختارة من الجهابذة والمحبدين ، الذين ذللوا كل الصعوبات ، وتحطموا كل العقبات ، حتى امتطوا صهوة العلم . وسلموه في قيوده للبشرية فأعطوا الأجيال وإلى الأبد نتاج عقولهم الصافية . وقلوبهم السليمة . ومراسهم النّى واحتراعهم الذكي في خدمة كل فن بما زرناه حتى اليوم .

ولم يأت كل ذلك بمجرد النشاط الفكري ، والتعب الجسми فحسب ، بل رضخ لعمل مستمر ، وتتابع مستمر ، واستقصاء منتشر ، واختبار منهمر . وملحوظة واستقراء متزنين ، فبدأ كل من حيث انتهى من سبقه ، وإن أردنا أن نعرف كيف حصل ذلك فلنستمع إلى ما قال الحافظ ابن حجر القائل :

كان من المعروف في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار .

وكان أول من جمع ذلك : الريبع بن صبيح . وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما ، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام .

فصنف الإمام مالك الموطاً ، وتوخي فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم ، بحيث بلغ فيه ما جمع من الأحاديث سبعمائة حديث . وقرابة ثلاثة آلاف مسألة .

وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام ، وأبو عبد الله سفيان الثوري بالковفة ، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة .

ثم تلاميذ كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين .

فصنف أمثال : عبيدة الله بن موسى العبسى ، ومدد بن مسره البصري . وأسد بن موسى ، ونعم بن حماد الخزاعي (زيل مصر) كل منهم مسنداً .

ثم اقفى الأئمة بعد ذلك أثراهم ، كالإمام أحمد . وإسحاق بن راهويه . وعثمان بن أبي شيبة (١) .

ثم في العصر الذي تلا ذلك ، وبالتحديد خلال النصف الثاني من القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث . نصبح الفقه واستقامت طرائفه ، والتي العلماء وتدارسوها الفقه فلم يكن الفقه بصرياً ، وكوفياً وشامياً . وحجازياً بل صار الفقه كله إسلامياً ، فقد كان التقى العلماء والرحلات المختلفة سبباً في أن علم علماء كل مصر قد تطم بـما وصل إليه سائر علماء الأمصار الأخرى وتدارسوها بينهم ما وصلت إليه جهود العلماء من التابعين وتابعهم . والتي بذلك الفقه الحجازي بالفقه العراقي . ووجدنا الشافعى جاماً في كتبه بين ثمرات الجهد المختلفة لفقهاء الأمصار من عراقيين وشاميين وحجازيين .

ودون المجموعة الفقهية لكل طائفة من المجتهدين .

دون مالك موطأه . دون تلاميذه من بعده مدونة الفقه المالكي الجامعة دون أبو يوسف كتاباً حاوياً بعض فقهه ، دون الإمام محمد مجموعة شاملة للفقه العراقي .

ثم دون الشافعى ذلك المبسوط العظيم الذى كان صورة حية ناطقة بما كان عليه الفقه من حياة في ذلك العصر الذى ازدهر ونضج فيه كل شيء ينصل بالفقه والاستنباط ، وسي ذلك المبسوط (بالأمم) وسعاه بعض المتقدمين المبسوط .

(١) مقدمة فتح البارى شرح صحيح البخاري ص ٦ .

ولقد وجد أحمد تلك الثروة الفقهية العظيمة فقرأ الكثير منها وقارن بين كل المذاهب المسلوكة فيها وخرج لنفسه بحقيقة ناضجة وكان قد تلقى بعضها تلقياً . وقد أخذ هذا التلقى صفة قوية ربطت أحمد بالشافعى لتألق نتائج ثروته الفقهية مع أصلها في نفس أحمد فقد كانت مدرسة الشافعى أقوى عامل قدم له الغذاء العقلى : وظهر إعجاب أحمد بنج الشافعى وعدم رضائه بمنهج غيره . أو قل : عدم انتهاجه سنتها .

وبالتالى فقد أعطت هذه اللقاءات^(١) ، بجانب إطلاع أحمد على مجموع مناهج السابقين له من الأئمة العلماء ، الذى وجدها واضحاً في تراثه الفقهي الجبار ، المنبي عن إحاطة صاحبه بالمناهج السابقة ، إضافة إلى إحكام فن الرواية والدرایة ، فحمل إلى الناس خلاصة نتاجه العقلى في دينياجة خاصة التزم فيها المراعاة التامة والاحترام الكامل لكل ما هو نقل ، فارتقت مستواها الفلسفى بما يمكن أن تحيط به ما وصلت إليه المخصوصة الفكرية والمقدرة العقلية لأولئك الأقوام الذين عاشوا تربية فكرية معينة ، فكان أصحاب الإمام أحمد الواقعون يثبتون كل ذلك ويدونونه ويتبعونه وبخصوصه ، وبعد استيعابهم ذلك أخرجوه للmA إخراجاً حافلاً بروائع النكت العلمية المبنية على المؤيدات النصية ، الأمر الذى كفل صمود هذه الذخيرة الفقهية أمام التطورات الزمانية ، وما ذلك الصمود إلا بفضل اصطباغها بالصبغة النقلية :

فإن كان قد أمكننا التعبير بما فيه إفهام لهذا المعنى على ما أشرنا إليه بأوسع من هذا في المقدمة من تأثر أحمد بمجريات وأحداث العصر الذى شكل فيه هذا الإمام حلقة اتصال بين منهجه من مناهج فن الحديث ، فلشخص واستوعب ما سبق ووضعه في ثوب جديد ما سبق إلى مثله ، لكي ينير الطريق لتلاميذه بالقيام بأخر خطوة تحط عندها الرحال الذى عاصر هو بالفعل جانباً هاماً من ذلك العطاء ، فأصبح من جاء بعده عيال عليه فى الحديث ، هذا إذا علمنا أن ما حلته أصول الأئمة الستة فى الحديث ما هي إلا خلاصات لما فى مسند أحمد كما سبق أن علم فى المقدمة^(٢).

(١) استؤنس بكتاب ابن حنبل لأبي زهرة ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) انظر مقدمة بحثنا ص ١٠٨ وما يهدى .

أقول : إن كان قد فهم هذا ، فقد بدا لنا طرف مشرق من أطراف مكونات علم الإمام أحمد التي رسمت فيه المنهج الراسخ وجعلت فيه ما لم يجتمع في أحد سواه حتى صار من صار وعرف من هو .

٤- دراسات الإمام أحمد الخاصة :

(أ) المدرسة التي تأثر بمنهجها في علمه :

درج الإمام أحمد على سالفه الأثر الشريف ، وجعل منه قرة عين له في كل ما يسلكه ويقوله ويرتضى ويرضاه لغيره ، وكان هذا المسلك وليد التأثر بمدرسة أهل الحديث التي مازج لحمه ودمه المنهج الذي سارت عليه ، وكيفية تشربه هو إياها كان نتيجة طبيعية لتأثره بسيرة شخصيتين وجدت المشاكلة النفسية بينه وبينهما كما شرح قبيل قليل وهما : سفيان الثوري ، وأبي المبارك ، ولتأثره بشخصيتين تلقى عنهما هما : هشيم بن بشير والشافعى اللذان تم لقياه بهما وتلقيه عنهما ، فضلاً عن شخصيات أخرى ربته في هذه النزعة الأثرية بكل معانها ، فتجلى ذلك النزعه فيه بأوضح صورة لها حتى حكت دراسته التي صدر فيها أنجز عن فحواها ، وكانت عملاً أول في تكوين علمه ، وبالتالي عبر عن فعالية هذا النمط من الدراسات في نفسه ، فقال عندما قيل له : يا أبا عبد الله أين البداء ؟

قال : إن لم يكن في أصحاب الحديث فلا أدري .

وقال وقد أقبل أصحاب الحديث وبأيديهم الخبر ، فأؤمّن إليها وقال :
هذه سرج الإسلام .

وقال : إن لم يكن أصحاب الحديث الأبدال فمن يكون ؟

وقال : من عظم أصحاب الحديث تعظيم في عين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حقرهم سقط من عين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أصحاب الحديث أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال : من مات على الإسلام والسنّة مات على الخير كله .

وسئل أحد فقيه له : يا أبا عبد الله أيهما أحب إليك ، الرجل يكتب

الحادي ث أو بصوم ويصلى ؟ قال : يكتب الحديث ، قبل : فمن أين فضلت كتاب الحديث على الصوم والصلوة ؟ قال : ثلاثة يقول قائل : إني رأيت قوماً على شيء فتتبعهم .

وقال : من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلكة (١) .

إذن فدراساته الخاصة الحديثية هي من العوامل المكينة في تكوين نوع العلم الذي فضلها .

(ب) ما للإمام أحمد من مؤلفات :

خاض الإمام أحمد - شأنه شأن محمد علماً - ميدان التصنيف والتأليف في أهم فنون العلم إن لم يكن في أكثرها تداولاً في زمانه ، بحيث اقتصر جل اهتمامه على ما يمكن أن يفوت بعدم المبادرة بجمعه وتأليفه ، أو شيء منه فلا يمكن تحصيله بعد ، أو يدخل فيه ما ليس منه فلا يمكن تمييزه ، ولذا ظهر للناس من مسلكه في ذلك أنه استثنى عن التأليف فيما سواه رفضاً له أو عدم قدرة عليه ، بينما الحقيقة غير ذلك . فقد استهلَّك أيامه رحمة الله في البداية بالأولى وتقديمه على ما سواه وهو جمع الآثار في شئ مياديها حتى إذا ما فرغ - أو كاد - رأينا له بعض التأليف في المهم بعد ذلك من العقائد والعبادات كالصلوة في الفقه والمناسك مثلاً ونحو ذلك على ما يستبين عملاً قريراً وكان يمارس عقد المحالس في الفتاوى الفقهية الأخرى حسب المناسبة من أسئلة ، أو داع آخر ممتازة بأساسها عنده وهي الآثار لتوجادها بيده وهي أغنى ما يوطد بها ، فاختلط على البعض بهذا الصنيع وبعدم إفراده الفقه بمصنف شامل ، أن له فقهًا معتبرًا . واحتاروا في التمييز بين ما ألفوه من نمط الفقه ، وبين ما سمعوه عن أحد من فتاوى طابعها الحديث فظنواها حديثاً بحتاً ولبيتهم ارتفعوا إلى مستوى إدراك منهجه ، لأنه في رأيه أن التصنيف في فن من الفنون يجب أن يأخذ حقه من الإتقان في التفقيح والترتيب والتهديب والإشارة .

وحيث أن العصر قصير لا يتسع لأكثر مما علمنا له من المؤلفات في

(١) عواصم متفرقة من مناقب أبا عبد الرحمن الجوزي ص ١٨٠ - ١٨٢ .

فنون هي أولى بالتأليف لها . ثم لما يليها في الأهمية . وهو علم العقائد ثم أهم العبادات كالصلة ، لذا آثر أن يكون مسلكه أن ينشر مذهبة الفقهى على منوال الفتاوى المتفرقة حسب مناسبتها تاركاً ترتيبها وتبويتها لأصحابه ول بكل من توفر فيه أهلية الاجتياز الذى ترك بابه مفتوحاً لمن حاز أهليته ، وما تركه مفتوحاً إلا لإخراج الفقه على الوجه الأكمل للناس . بعد أن أمن عليهم باستقصاء وجمع مادته الممولة وهى السنة . وأما هو فقد استملك عمره في ذلك ولا أصدق على ذلك من مسنده العظيم .

ومن تأليف الإمام أحمد التي عرفت :

١ - المستند في الحديث :

وقد صنفه بعد ما جاء من عند عبد الرزاق^(١) .

وعدد أحاديثه على اليقين – كما قال الشيخ أحمد شاكر – أكثر من ثلاثين ألفاً ، وقد لا يبلغ الأربعين ألفاً^(٢) .

قال ذلك تعليقاً على ما قيل من : أنه ثلاثون ألفاً فيما ذكر ابن المنادى . وقيل : جملة ما وعاه المستند أربعون ألف حديث غير ثلاثين أوأربعين ، فيما ذكره أبو بكر بن مالك . وسمع من أفواه الناس أنها أربعون ألفاً^(٣) .

طريقته : ألفه أحمد على نظام المسانيد للصحابة ، بحيث جمعت فيه أحاديث كل صحابي متالية دون ترتيب^(٤) لها، إلا أنه مختلف عن بقية كتب المسانيد من حيث أنها جمعت فيها كل مرويات الواحد أو ما عزى إليه من الأحاديث ، بغض النظر عن صحة تلك المرويات أو عدمها ، وأما الإمام

(١) قاله : عبد الله ابنه فيها حكماء عنه في خصائص المستند لأب موسى المديني ضمن طلائع ١٢٥ .

(٢) ذكره الشيخ أحمد شاكر في تحشيه على ص ٢٣ من كتاب خصائص المستند بالجزء الأول من المستند .

(٣) انظر في هذا وما قبله كتاب المصعد الأحادي ضمن طلائع المستند ١/٣٢ - ٣٣ .

(٤) أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر في مقدمته الافتتاحية على المستند ١/٤ .

أحمد فلم يورد في مسنده إلا ما صبح عنده من مرويات كل صاحب مسنده^(١) وعلى هذا فسند أحمد يشبه بقية كتب المسانيد في الشكل وبخلاف عنها في الجوهر .

المسانيد المشتمل عليها مسندة أحمد

يضم مسندة الإمام أحمد جملة من المسانيد التي عقدت لها تراجم فيه وهي :

مسندة بنى هاشم .

ومسندة أهل البيت .

ومسندة عائشة .

ومسندة النساء .

ومسندة ابن مسعود .

ومسندة أنس بن مالك .

ومسندة العشرة .

ومسندة أبي هريرة .

ومسندة أبي سعيد الخدري .

ومسندة جابر بن عبد الله .

ومسندة عبد الله بن عمر .

ومسندة عبد الله بن عباس .

ومسندة عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١) ورغم ضخامة هذا المسندة (مسندة الإمام أحمد) وكثرة ما أورده فيه من الأحاديث التي تكاد تبلغ الأربعين ألف حديث فقد برأسه بآحد يوشه بالآية يذكر فيه إلا ما صبح ولتكن زعم بعض العلماء - وهو زين الدين عبد الرحيم العراقي في جزء الفهـ - أن في المسندة أحاديث قصبة قليل : إنها موضوعة ، وتحقق في ذلك احفاظ ابن حجر المقلافي بأنها سبعة وعند التتبع وجد أن تلك الأحاديث هي من زيادات القطبي لا من روایة الإمام أحمد ولا من روایة ابنه عبد الله هذا على ما نقله الحافظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذه الأحاديث التي زعم أنها موضوعة في المسندة الشهير للإمام الكبير أحمد بن حنبل إمام أهل الحديث في القديم والحديث كما عبر بلطفه في كتيب سعاد القول المسدد في الذب عن المسندة للإمام أحمد وجلة ما ذهب عنه من تلك الأحاديث وأحاديث أخرى ادعى صعفتها ٢٢ حديثاً انظر مقدمته من ص ٢ إلى ٥ .

وفي آخره : مسند أبي رئمة .
ومسند الأنصار .
ومسند المكين .
ومسند المدنين .
ومسند الكوفيين .
ومسند البصريين .
ومسند الشاميين .

فهذه جميع مسانيد مسند الإمام أحمد رضي الله عنه ذكر ذلك ابن الجوزي
في المصد الأحمد (١) .

وأما ما اشتمل عليه من الصحابة والشيوخ :

فقد اشتمل المسند على نحو ثمانمائة من الصحابة ، سوى ما فيه من
لم يسم من الأبناء – وهم ثمانية – والمهات وغيرهم .
وأما شيوخه الذين رووا عنهم في المسند – وحده – فبلغوا مائتين وثلاثة
وثمانين رجلا .

وأما شيخ ابنه عبد الله الذي رووا عنهم في مسند أبيه فعدتهم مائة
وثلاثة وسبعين رجلا .

شرطه :

وأما شرطه : فقال الحافظ أبو موسى المديني : لم يخرج أحد في مسنده
إلا عن ثبت عنده صدقه ودباتته ، دون من طعن في أمانته .
وقال الحافظ أبو القاسم إسماعيل التميمي : لا يجوز أن يقال : فيه السقيم ،
بل فيه الصحيح والمشهور ، والحسن والغريب .
وقد تنازع العلماء في وجود الموضوع فيه :

(١) انظر المصد الأحمد في ختيم المسند ضمن طلاته ١ / ٢٢ .

من قائل : ليس فيه موضوع ، أمثال : أبي العلاء المخزاني ونحوه .

ومن قائل : فيه موضوع ، أمثال أبي الفرج بن الجوزي .

والتحقيق : إنه لا اختلاف بين القولين .

فإن لفظ (الموضوع) قد يراد به المختلف المصنوع الذي يعتمد صاحبه الكذب ، وهو لا يعلم أن في المسند منه شيئاً ، بل شرط المسند أقوى من شرط أبي داود في سنته ، وقد روى أبو داود في سنته عن رجال أعرض عنهم في المسند ، وهذا كان أَحْمَد لا يروى عنمن يعرف أنه يكذب مثل : محمد بن سعيد المصلوب ونحوه .

ولتكن يروى عن يضعف لسوء حفظه فإن هذا يكتب حديثه ، ويتعضّد ويعتبر به .

ويراد بالموضوع : ما يعلم انتقاء خبره وإن كان صاحبه لم يعتمد الكذب بل أخطأ فيه ، وهذا الضرب في المسند منه بل وفي سنن أبي داود والنسائي وفي صحيح مسلم ، والبخاري أيضاً ، لكن قد يبين البخاري حالها في نفس الصحيح (١) .

وأما ما قيل عن سبعة أحاديث فيه أنها موضوعة على ما حفظه الحافظ ابن حجر فيما ذكره العراقي من أنها تسعه زعم أنها موضوعة ، فقد تجلتحقيقة الأمر إنها من زيادات القطيعي في المسند كما نقل الحافظ عن ابن تيمية شيخ الإسلام ، وبه يتم صدق القول المقيد أن أحد لم يجمع في مسنده إلا ما صحيحة عنده (٢) .

٢ - كتاب التفسير :

وعدد أحاديثه : مائة ألف وعشرون ألفاً .

وقال ابن المنادى ، ونقله في تاريخ بغداد في ترجمة عبد الله بن أحمد :

(١) ذكره في المصد الأحد ١ / ٣٥ ضمن طائع المسند .

(٢) تقدم نحو هذا عن كتاب القول المسند في الذب عن مسن الإمام أحد ص ٤٠ - ٥٠
الماشية ص ٢٩٤ من بحثنا هذا .

لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه . . . وسمع التفسير وهو (وذكره)
جميع منها ثمانين ألفاً ، والباقي وجادة .

٣ - كتاب الناسخ والمنسوخ :

وسمعه منه عبد الله ابنه .

٤ - كتاب العلل (١) :

وهو في علل الحديث ومنته الرجال ، رواية عبد الله ابنه ، وفيه فوائد
عامة في علل الحديث .

وله من كلامه في علل الحديث ومعرفة الرجال من رواية أبي بكر
المرزوقي وغيره بالمكتبة الظاهرية بسوريا مجموع ٤٠ (ق ١ - ١٢٣) .

٥ - كتاب للهسائل :

وهو فضائل الصحابة ، ولعله التاريخ الذي يعنيه الخطيب في تاريخ
بغداد و ابن الجوزي في مناقب أحمد ، وإن كان غيره ، فهو مؤلف زائد
حماً أحصي به من مؤلفاته .

٦ - كتاب الصلاة (٢) :

وهو كتاب كتبه أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه إلى قوم
صل منهم بعض الصلوات ، وهو مذكور في ترجمة مهني بن يحيى الشامي
في طبقات الخانقة لابن أبي يعلى .

٧ - كتاب المذاك الكبير ، وكتاب المذاك الصغير :

٨ - كتاب الفرافش :

٩ - كتاب الأشربة (٢) :

في أحكام الأشربة وأنواعها وهو في جزء وسط ، فيه قرابة خسون
ورقة ، وأظن أنه قد طبع .

(١) طبع منه الجزء الأول .

(٢) مطبوع ضمن شذرات البلاطين .

(٣) بين يدي نسخة مصورة من المخطوط منه .

١٠ - كتاب السنة :

وهو مطبوع ضمن كتاب شذرات البلاتين .

١١ - كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة :

وهو مطبوع ضمن كتاب شذرات البلاتين أيضاً وهو غير الأول .

١٢ - كتاب الإيمان :

١٣ - كتاب الرد على الجهمية والزنادقة :

وهو أيضاً مطبوع بأول كتاب شذرات البلاتين . ومتضمن عقائد السلف مثل : البخاري ، وابن قتيبة ، والمدارمى .

١٤ - كتاب الزهد^(١) :

يقع في مجلد مخطوط يزيد على مائة صفحة (وبيدي منه نسخة مصورة ، وطبع بطبعه المنار) .

١٥ - كتاب الورع^(٢) :

منه نسخة مخطوطة بدار الكتب بالقاهرة

٣٠٥ : ٣٠٤
١٩٢٢

١٦ - كتاب الفتن^(٣) :

ومنه نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية بسوريا رقم ٤ حروفه ٤ صفحاته ٣٤ .

١٧ - كتاب المسائل^(٤) :

ولعله المؤلف الذي جمعت فيه مسائل الإمام أحمد وسائل إسحاق ابن راهويه ، ويقع في مجلد ضخم ، وهو من جمع إسحاق بن منصور الكوسج .

(١) وكتاب الزهد في ١١٨ لورقة ، في كل لورقة صفحتان .

(٢) كتاب الورع بين يدي نسخة مصورة عن المخطوطة .

(٣) لدى نسخة من الفتن لخليل بن إسحاق عن الإمام أحمد .

(٤) بيدي نسخة مصورة من كتاب المسائل هذا .

١٨ - المقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى :

وسمعه ابنه عبد الله منه .

١٩ - جوابات القرآن :

٢٠ - كتاب طاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

٢١ - حديث الشيوخ :

٢٢ - حديث شعبة (١) :

٢٣ - كتاب الترجل (٢) :

* * *

(١) ذكر طرفاً من هذه المؤلفات ابن النديم في الفهرست ص ٣٢٠ وذكر الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة عبد الله بن الإمام أحمد ٣٧٥ / ٩ من مصنفات الإمام أحمد : المسند ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله ، وجوابات كتاب الله العزيز ، والمناسك الكبير ، والمناسك الصغير ، وحديث الشيوخ .
وذكر ذلك ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٦٩١ وبعضها أشار إليه السيد عبد العزيز عبد الحق في تحشيه على ترجمته إلى العربية لكتاب (أحمد والحنفية) الذي ألفه المستشرق ولتر باتون ، واستدركه الأول على المستشرق المذكور من إغفاله استيعاب ذكر مؤلفات الإمام أحمد رغم أنه التزم أو ألزم نفسه أديباً بذلك لكونه أفرد له فصلاً بين خمسة فصول اشتغل عليها مؤلفه ولكن الجديد في الأمر أن الناقد والمتقد كلاهما لم يوردا كل مؤلفات الإمام أحمد كما اتضاع فيها تلوكه وأعلاه ومع كوف بدوري أثبت وأذكر ما لم يذكره كلاهما ، ولم أر أحداً حشد مؤلفات الإمام أحمد بمثل ما فعلناه ، فإني أكاد أجزم بأنني بدوري لم أستوعبها فرحم الله مؤلفها .
(٢) بين يدي نسخة مصورة من المخطوطة .

رَفِيعُ
جَمِيعِ الْأَعْمَانِ الْجَنَّيِ
الْأَسْكَنِ لِلَّهِ الْفَزُورِ كَرَمِ
www.moswarat.com

الفصل الثاني

مجمل مذهب الإمام أحمد في أهم قضائيا الاعتقاد

- وصف عقيدة المؤمن .
 - الإيمان ومذاهب أئمة أهل السنة فيه .
 - أهم قضائيا الإيمان المختلف فيها بين أهل السنة .
- ① هل الإيمان غير الإسلام .
- ② كنه الإيمان وتعريف ماهيته .
- ③ بعض الإيمان ، وزيادته ونقصه ، منه ورأى الإمام أحمد في ذلك .
- ④ الاستثناء في الإيمان .
- رأى الإمام أحمد فيما يخرج من الإيمان والإسلام
 - مذهب الإمام أحمد في الإيمان بالقدر
 - مذهب الإمام أحمد في الإيمان بالصفات أبرز القضايا المختلف فيها في صفات الله
- ① كيفية إثبات الصفات لله تعالى .
- ② عقيدة الإيمان بالرؤى السعيدة .
- ③ عقيدة الإمام أحمد في الكلام عموماً والقرآن خصوصاً .
- رأى الإمام أحمد في الأمور الغيبية أخبرها • قوله في الصحابة • قوله في أهل القبلة • قوله في طاعة الشيطان .

مذهب الإمام أحمد في أهم قضايا الاعتقاد

عقيدة المؤمن كما وصفها الإمام أحمد :

صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأقر بجميع ما أنت به الأنبياء والرسل . وعقد قلبه على ما ظهر من لسانه ولم يشك في إيمانه (١) .

في الإيمان :

قال الإمام أحمد : إن الإيمان قول وعمل ، (ونية) وتمسك بالسنة .
والإيمان يزيد وينقص (٢) .

(١) نقل ذلك عنه القاضي أبو الحسين بن أبي يعلي في طبقات الخاتمة ١/٢٩٤ وابن الجوزى في المناقب ص ١٦٥ وتصحيح الجملتين الأخيرتين منه ، وهذه عقيدة أهل الحديث والسنّة كما ذكرها الأشعري في مقالات الإسلاميين ١/٣٤٥ قالا : جملة ما عليه أهل الحديث والسنّة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزدون من ذلك شيئاً وأن الله سبحانه إليه واحد فرد صد لا إله غيره ، ولم يستخدّ صاحبة ولا ولداً وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور .

(٢) من كتاب السنة تأليف الإمام أحمد ص ٤٤ ضمن شذرات البلاتين ، وزيادة لفظ (ونية) من كتاب عقيدة أهل السنة له أيضاً ص ٨١ ضمن شذرات البلاتين أيضاً .
ونقل عقيدة الإمام أحمد عنه أخـد بن جعفر بن يعقوب الأصطخري أحد أصحاب الإمام أحمد بالفاظ قريبة مما في السنّة وعقيدة أهل السنّة لأـخـد وأورده ابن أبي يعلي في الطبقات ١/٢٤٧ في ترجمة الأصطخري المذكور ، وستورد منها في بعثتنا هذا ما لم يذكره أـخـد في مؤلفيه المذكورين ويكون بين قوسين هكذا (-) ليتبين ما نقله عن مؤلفيه عما نورده من عقيدة الإمام أحمد كما نقلها الأصطخري .

وذكر أكثر هذا الكلام الأشعري في مقالات الإسلاميين ١/٣٤٧ وزاد : (ولا يقولون : يعني أهل السنّة - الإيمان مخلوق ولا غير مخلوق) وفيها نقله أبو داود صاحب أـخـد وصاحب كتاب السنّة في المسائل التي دونها عن الإمام أـخـد من فقهه المطبوعة ص ٢٧٢ - ٢٧٤ مثل ما هو مذكور في كتاب أحد المذكورين نصاً مع تقديم وتأخير على تفرق وما نقل : =

زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أساءت (١) .

ويستثنى في الإيمان من غير أن يكون لشك (٢) إنما هو سنة ماضية
عن العلماء .

(١) العلاة والزكاة والمحج والبر كلها من الإيمان ، والمعاصي تنقص من الإيمان . . .
وأنس بن مالك رواه عن سفيان بن عيينة : الإيمان يزيد ، ولا ينفع من قال : الإيمان ينقص ،
وما بلغه عن الإمام مالك بن أنس ، وأبن جرير وفضيل بن عياض قالوا : الإيمان قول وعمل . . .
وذكره عن كثير منهم ابن المبارك وغيره . . . وفي جامع الخلاط من مسنده الذي هو من ضمته حول
الزيادة والتقصان نحوه ص ٩٢ - ١٨٣ وكذلك ص ١٨ .

(١) تلك الجملة المفسرة أعلاه من كتاب عقيدة أهل السنة للإمام أحمد ص ٨١ .

(٢) قال الإمام أحمد في كتاب السنة ص ٤ : معقبًا على هذه الجملة الأخيرة فإذاً مثل الرجل
مؤمن أنت ؟ فإنه يقول : آمنت بالله ولملائكته وكتبه ورسله ، ثم استطرد قائلاً : ومن زعم
أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجح . ومن زعم أن الإيمان هو القول ، والأعمال فشائع فهو
مرجح . ومن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد قال : يقول المرجحة ومن أذكر الاستثناء
في الإيمان فهو مرجح . ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل ولملائكة الأنبياء فهو جهحي . وبنحو
هذا ذكره في كتاب السنة ص ٥٠ .

وفي لوحه ٩٩ الجزء الثالث من مخطوطه مسند الخلال حول الاستثناء قال : أخبرني محمد
ابن الحسن بن هارون قال : سألت أبي عبد الله عن الاستثناء في الإيمان ؟ فقال : نعم الاستثناء
على غير معنى شك - مخافة واحتياطًا - العمل ، وقد استثنى ابن سلمون وغيره ، وهو مذهب
الثوري قال الله عز وجل : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين ». وقال العبي صل الله
عليه وسلم : (إن لأرجو أن أكون أتقاكم الله . . .) .

وقال في مكان آخر في مسائله لأبي داود ص ٢٧٢ - ٢٧٤ قال لأحد رجاله : قيل له :
أنت مؤمن أنت ؟ فقلت : نعم ، هل على في ذلك شيء ؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر ؟ ! ، ففقصب
أحمد وقال : هذا كلام الإرجاه ، قال الله عز وجل : « وآخرون مرجون لأمر الله » من
هؤلاء ؟ ثم قال أحد : أليس الإيمان قول وعمل ؟ فقال الرجل : بل ، قال : فجئتنا بالقول ؟
قال : نعم ، قال : فجئنا بالعمل ؟ قال : لا ، قال : فكيف تعيّب أن تقول : إن شاء الله
وستثنى ؟ ! قال أحد : لا تقتل أنا مؤمن حقًا ولا البة ولا عند الله وقال أبو داود هناك أيضًا :
صحت أحد قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : ما أدركت أحدًا من أصحابنا ولا بلغني
إلا قال على الاستثناء .

وكان سفيان ينكر أن يقول : أنا مؤمن . ونقل محمل كل هذا في عقائد السلف ص ١١٢
وما بعدها . هذا وقد جمع هذه المعاشر باستفاضة وبأسانيدها وبقريب من ألفاظها وعن العديد من
أصحاب الإمام أحمد الخلال في مسند خمس جامعه ج ٣ لوحه ٩٢ إلى لوحه ١٠٣ وانظر
عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أحمد ص ٨١ .

فإذا سئل الرجل مؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله ومؤمن أرجو . أو يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله^(١) . ومن زعم أن الإيمان: قول بلا عمل ، فهو مرجي . ومن زعم أن الإيمان هو القول ، والأعمال فشارع فهو مرجي^(٢) .

مقارنة المذاهب بذهب أحد في الاعتقاد :

في هذا المكان وهوأنسبالأمكانة نطرح بين يدي الماء المسلم خلاصة للمقارنة بين آراء المذاهب - ليطلع عليها أتباع الأئمة الأربعـة - أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعـي ، وأحمدـ في أخطر وأهم مسألة على الإطلاق في الشريعة الإسلامية وهي « الإيمان » .

ونظراً لكون أرباعـهم من فرقـة أهلـ السنةـ والجماعةـ وكلـهمـ على منهجـ هوـ أصـحـ المـناـهـجـ ولـذـاـ سـمـواـ بـالـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ ،ـ فإـنـاـ نـسـتـعـرـضـ مـذـاهـبـهـمـ فيـهـ تـفصـيلاـ ،ـ وـنـقـارـنـ بـيـنـهـاـ وـنـنـاقـشـ ذـلـكـ فـنـقـولـ بـعـونـ اللـهـ :

مذاهب أهلـ السنةـ والجماعةـ فيـ الإيمـانـ :

اختلفـ العـلـمـاءـ منـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فيـ بـعـضـ قـضـاـيـاـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـتـلـكـ القـضـاـيـاـ منـ أـهـمـ القـضـاـيـاـ الشـائـكـةـ فـيـ الـمـعـقـدـ الـإـسـلـامـيـ الذـىـ مـشـتـ عـلـيـهـ الفـرـقـةـ النـاجـيـةـ التـىـ تـمـثـلـ الـكـثـرـةـ الـكـاثـرـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ .ـ وـأـمـاـ أـهـمـ تـلـكـ القـضـاـيـاـ الـخـتـالـفـ حـوـلـهـاـ -ـ بـعـدـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ تـعـرـيفـ ماـ هـوـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـتـعـرـيفـ ماـ هـوـ الإـيمـانـ عـلـىـ موـافـقـةـ ظـاهـرـ النـصـوصـ -ـ فـالـقـضـاـيـاـ التـالـيـةـ :

(١) انظر عقيدة أهلـ السنةـ والـجـمـاعـةـ للـإـمامـ أـحـدـ صـ ٨١ـ .

(٢) وبـجانـبـ مـعـرـفـةـ ذـهـبـ الـإـيمـانـ أـحـدـ فـيـ الـاعـقـادـ مـنـ خـالـلـ هـذـهـ التـقـوـلـ التـىـ فـيـ غـايـةـ التـبـوتـ وـالـأـصـالـةـ بـمـاـ لـاـ يـمـاثـلـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ .ـ .ـ .ـ بـجانـبـ ذـلـكـ يـجـدـ بـنـاـ أـنـ نـسـلـطـ الـأـصـوـاـهـ عـلـ نـظـرـاءـ الـإـيمـانـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـبـاقـيـنـ الـمـتـبـرـيـنـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ ،ـ فـيـ الـمـعـقـدـ الذـىـ هـوـ أـدـقـ الـمـاـيـرـ لـعـرـفـةـ سـلـامـةـ مـنـجـ أـيـ إـيمـانـ مـنـهـ ،ـ أـوـ لـعـرـفـةـ اـخـرـافـهـ أـوـ شـطـطـهـ فـيـ بـعـضـ الـقـضـاـيـاـ وـالـمـسـائلـ وـلـكـونـ الـعـقـيـدةـ تـعـتـبـرـ الـأـمـرـ الـحـسـاسـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ لـسـبـ غـورـ اـتـجـاهـ كـلـ إـيمـانـ مـنـ الـأـئـمـةـ وـعـنـ طـرـيقـ النـظرـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـقـارـنـةـ بـيـنـ الـاتـجـاهـاتـ لـكـلـ مـنـهـمـ يـمـكـنـ لـمـرـءـ الـمـطـلـعـ أـنـ يـظـهـرـ لـهـ الـأـسـلـمـ وـالـأـقـوـمـ مـنـ مـنـاـهـبـهـمـ .

- ١ - هل الإيمان غير الإسلام ؟
 - ٢ - ماهية الإيمان .
 - ٣ - بعض الإيمان ، وزيادته ونقصانه .
 - ٤ - جواز الاستثناء في الإيمان .

القضية الأولى

هل الإيمان غير الإسلام؟

二

تکفل الباری سبحانه بیان و تعریف ما هو الإسلام ؟ وما هو الإيمان ؟
بما أوحاه إلى نبیه (صلی الله علیہ وسلم) من وحی متلو . وغير متلو وهو
السنة الشريفة فأشار في كتابه السکریم إلى أن للإسلام والإيمان معنی جامعاً
فما يطلقه أحیاناً ، ويستقل كل منها معنی أحیاناً أخرى .

فمن آى القرآن الذى أشار سبحانه فيها إلى المعنى الجامع للإسلام والإيمان : قوله تعالى : « ١٩ إن الدين عند الله الإسلام » وقوله تعالى : « ٢٨٥ ٢ : ٣ » إن الدين عند الله الإسلام . « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . . . » ففي الآية الأولى : الدين المقصود عند الله بالإسلام هو النطق باللسان والعمل بالأركان والإقرار بالجنان ، إذ المقتصر على النطق ليس محسلاً به كل الدين ، وفي الآية الثانية : ليس الإيمان بكل ما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم مجرد التصديق أو النطق وإنما لا بد من كمال شرطه وهو العمل ، وهو معنى جامع ، لكل من الإيمان والإسلام .

ومن جهة ثانية : فقد فرق الله عز وجل بين الإسلام والإيمان في ما أشرنا
من حكم التنزيل فقال تعالى : « ٤٩ - ١٤ قالَ الْأَعْرَابُ آمَنُوا لَمْ تُؤْمِنُوا
ولكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ » فأبان سبحانه أن الإسلام
غير الإيمان ، وأنه أعم ، وأن الإيمان أخص . فقد يكون المرء مسلماً وليس

وئماً ولا عكس ، ويتم الإسلام بالإيمان ، لأن الأول هو التلفظ والثاني هو العمل كما أثر عن بعض السلف رضوان الله عليهم .
ومن الأحاديث المترأة المشهورة التي ورد فيها تعريف كل واحد :
وذلك من قبيل تعريفهما بالحقيقة .

حدث قصة مجيء جبريل عليه السلام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة رجل لا يعرف ، وجلسه بن يديه صلى الله عليه وسلم وسؤاله له ، وقد جاء في الحديث قال : (يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتوئي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . . قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتومن بالقدر خيره وشره . .) رواه الجماعة وأحمد ، ومالك (١) .

وفي هذا الحديث الشريف ما عرف الإسلام ، والإيمان وأركانهما .
وما بين الفرق بينهما ونكتفي بلفظه الحكم بما معه يتحقق عدم معارضته في البيان بما سواه وقد وقع عند جاهير الفرق الناجية موقع الرضا والقبول ، وإن اختلفوا في بعض القضايا المتفرعة على ما نبيه فيما يأتي :

إذن : فالإسلام هو الإيمان ، وقد يكون غيره :

وقد بدا فيها ذكر من النصوص كيف أن الشارع تكفل تعريف كل من الإسلام والإيمان في لفظ جامع يمعنى جامع وبمعنىين متباينين في لفظين مستقلين . ولكن ذلك الجمع ، والتفرق ، أثار تساولاً عند البعض . ولبسًا عليه . هل الإيمان غير الإسلام ؟ أو هو ؟ وكذلك أثار الجدل صرف استعمال الشارع الاسمين : (الإسلام) . و(الإيمان) ، إلى المعنى الشرعي بعد نقله إليها إليه وأصر البعض على بقائه في معناه اللغوي .

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب ١ حديث رقم ٨ : ١ / ٢٦ و فيه بشرح النووي ١٤٢ / ١
ونقله بطره ابن الأثير في جامع الأصول ١ / ١٢٨ - ١٣٣ ورواه أبو داود في سنّة -
أحمد ١ / ٣١٩ .

من هنا انقسم علماء طائفة أهل السنة والجماعة على فريقين :

أحد هما :

يقول : الإسلام غير الإيمان وهو اسنان واقعان على معنيين منفصلين وإن اتحدا أحياناً واتفقا في المعنى .

والفريق الثاني :

يقول : الإسلام هو الإيمان وهو لفظان متادفان(١) .

الفريق الأول :

القائلون : إن الإسلام والإيمان واقعان على معنيين . وأنه قد يكون مسلم غير مؤمن ، وقد يترافقان أحياناً حسب مناسبة الكلام على الموضع المستدعي ذلك قال الخطابي : المسلم يكون مؤمناً في بعض الأحوال . ولا يكون مؤمناً في بعضاً ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال (٢) وهذا مذهب أصحاب الحديث (٣) ومنهم الأئمة : مالك (٤) والشافعى (٥) وأحمد (٦) وعزاه الأستاذ أبو منصور البغدادى إلى أصحاب الأشعرى (٧) ومن قال به الحسن ومحمد صاحبا أبي حنيفة . وابن أبي ذئب ، وحماد بن زيد ، وشريلث ، والزهرى (٨) ، وعدد من الصحابة والتابعين .

ولهم على ذلك حجج من القرآن الكريم . والسنة الشريفة .

(١) المقائد النسفية ص ١٥٩ وأشار إلى بعض هذا في الفصل لابن حزم ٢٢٥/١ وفي التووى على مسلم ١٢٣/١ .

(٢) انظر مسلم بشرح التووى ١٢٣/١ .

(٣) انظر المصدر الآفت ١٢٥/١ ومقالات الإسلاميين للأشعرى ٣٤٧/١ .

(٤) نقله عن مالك الخلال في مستند ضمن جامعه ج ٣ ورقة ١٠٣ المخطوطة .

(٥) مناقب الشافعى للبيهقي ٣٩٦/١ الصفحة الأولى منها .

(٦) مست الحال ج ٣ ص ١٠٢ .

(٧) مقدمة طبقات الشافية لابن السعى ٩٦/١ .

(٨) حكاوه عنه وذكر نص قوله في مسلم بشرح التووى ١٢٣/١ .

حججة الفريق الأول :

على معايرة الإيمان للإسلام .

من القرآن الكريم : احتجوا بقوله تعالى : « ٤٩ : ١٤ : قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » قال الشافعى تعليقاً على الآية : فأعلمهم - أى أعلم رسوله - أنه لم يدخل الإيمان قلوبهم وأنهم أظهروا وحقن به دماءهم^(١) وكان قبيل ذكر هذه الآية ذكر في رواية الزعفرانى من القديم تعليقاً على حديث (اعتقها فهى مؤمنة)^(٢) فقال : وفي هذا الحديث الدلالة على أن وصف الإسلام : إسلام ، يوجب لصاحبه اسم الإسلام ، والإسلام : الإيمان^(٣) .

قال البيهقى قلت : وفي هذا إشارة من الشافعى رحمه الله إلى أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد إذا كانا حقيقة أو كانوا بالسان دون العقيدة في حقن الدم ، وإنما يفترقان إذا كان أحدهما حقيقة ، والآخر يعنى الاستسلام خوفاً من السيف^(٤) .

وكذلك قوله الله تعالى : « ٤٩ : ١٥ . ١٦ . ١٧ : إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهلوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون . قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض والله بكل شيء عالم . عمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كتم صادقين » .
ومن السنة :

(أ) بما رواه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعزبهم إليه ، فقال : يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إن لأراه مؤمناً ، فقال : - (أو مسلماً)^(٥) .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى ١ / ٣٩٦ .

(٢) الحديث في صحيح مسلم مع شرح التزوى ٢ / ١٧٠ وفي مستدرك أحاديث ٢ / ١٩١ .

(٣) مناقب الشافعى ١ / ٣٩٥ .

(٤) مناقب الشافعى للبيهقى ١ / ٣٩٦ .

(٥) رواه البخارى في صحيحه ١ / ١٣ . وغيره .

فلو كان الإسلام والإيمان بمعنى واحد دائمًا لما استدرك الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد ، ينكر أن يكون الرجل مؤمناً بل سماه مسلماً لأنه نطق بالشهادتين خوفاً . ولذلك جاء في تكملة الحديث (فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه . فعدت لمقالي فقلت : مالك عن فلان فوالله إنى لأرءاه مؤمناً ، فقال : أو مسلماً . ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالي ، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : يا سعد إنى لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكبه الله في النار) .

(ب) وب الحديث مجىء جبريل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم المستفيض الصحيح عندما أخذ يسائل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ؟ فأجابه النبي بقوله : (أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً . وتقيم الصلاة ، وتوئي الزكاة المفروضة . وتصوم رمضان . . .) .

وعن الإيمان فأجابه قال : (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته . وبلقائه ورسله ، وتوئمن بالبعث)^(٢) .

ولو كان الإيمان والإسلام شيء واحد دائمًا لما سأله عن كل منهما جبريل عليه السلام على حدة ، ولما أجاب الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو عربي لسانه – عن كل منهما بجواب مستقل . وإلا لصح التفريق بين مجتمعين متلازمين في المعنى ، فكون جوابه صلى الله عليه وسلم بما أجاب : لم يجمع بين مفترقين بحوز عليهما الافتراق في المعنى أحياناً كما في تلك الحالة فلا ينفي أحدهما في صورة أخرى على حالة أخرى في المعنى .

وقال الغوي : جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسمًا لما ظهر من الأفعال ، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأفعال ليست من الإيمان ، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد ، وجماعها الدين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ذلك جبريل أتاك بعلمكم دينكم .

(١) صحيح البخاري ١/١٩ - ٢٠ وفي صحيح مسلم باب ١ حديث ٨ ، ١/٣٦ - ٣٧ .

قال سليمان الخطاطي : المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال . وقد لا يكون مؤمناً في بعضها . والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، لأن أصل الإسلام : الاستسلام والانقياد .

وأصل الإيمان : التصديق . وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن . ولا يكون صادق الباطن وغير منقاد في الظاهر . فإذا كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً^(١) .

(ج) وكذا احتجوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أمرهم وأنفسهم . والمسلم؟ من سلم الناس من لسانه ويده . . .» الحديث^(٢) .

(د) وحديث (الإسلام علانية والإيمان في القلب)^(٣) .

ومن الحجج المزلمة التي لم أر غيري ذكرها إلا بإشارة في شرح الترمذ على مسلم^(٤) على أن الإيمان غير الإسلام إذا لم يطلق في عموم الملة ، وهي : أن الله وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عباده الموحدين جنات النعيم وحسن المثوبة . فقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُبْرَأُونَ . جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ » و قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا هُنَّ الْفَرَادِسُ نَفْرًا » وغير ذلك من الآيات التي أكد الله تعالى فيها الوعد الحق للمؤمنين بالنزل السليم .

ووعد المنافقين الدرك الأسفل من النار فقال تعالى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » قاله في غير آية من التنزيل .

والمعلوم شرعاً : أن المنافق مسلم نطق بالشهادتين وحتى لو عمل بعض

(١) شرح السنة للبغوي ١ / ١٠ - ١١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٦ / ٢١ ، ٢٢ ورأيت أنه حديث حسن على ما في حاشية شرح السنة للبغوي ١ / ٢٩ .

(٣) الحديث رواه مسلم باب ٢٢ وأحمد ٢ / ٢٧٧ ، ٣٦٠ ، للعلاء فيه كلام فقيل : تفرد به على بن سعدة . قال فيه البخاري : فيه نظر والنأس : ليس بالقوى ، وابن عدي : أحاديثه غير محفوظة . . . وقال آخرون : أحاديثه مقبولة فقال ابن معين : صالح الحديث ، وأبو حاتم : لا بأس به ، ووثقة الطيالسي وانظر طبقات الشافية ١ / ١٢١ .

(٤) انظر شرح الترمذ على مسلم ١ / ١٢٥ .

فرالنضر الإسلام أو أكثرها في الظاهر وقلبه فيه دغل للإسلام كما لو كان غير مخلص فيها يعمله من أعمال البر المتصف بجعلها في الظاهر ، بخيث وصف في الحديث الشريف من هذا حاله بقوله صلى الله عليه وسلم : (آية المنافق ثلث . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)^(١) .

فلو ألغى إسلام من اتصف بهذه الصفات عن الإيمان الحقيقي ، لما استحق الدرك الأثقل من النار مع ملازمته الصيام والصلاه وإطلاق لفظ المسلم عليه . وقد أكدت الآياتين السكريتين استحقاق المؤمن من جنات عدن . وجنت الفردوس .

وبالبيه أن جنات الفردوس وجنت عدن لا تعنى الدرك الأسفلي من النار فإذا فهم الفرق هنا عرفنا الفرق هناك وأن الإسلام لا يلغى عن الإيمان وبخسول لفظ الإسلام لا يستحق العبد الجزاء الحسن فلا بد من الإيمان ، على أنه لا مانع من اجتماعهما بمعنى واحد أحياناً عند إطلاق عموم الملة .

قال الطحاوى : فالحاصل : إن حالة اقتران الإسلام بالإيمان غير حالة إفراد أحد هما عن الآخر فمثل الإسلام من الإيمان ، كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى فشهادة الرسالة غير شهادة الوحدانية ، فهما شيئاً في الأعيان إحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد .

كذلك الإسلام والإيمان لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ، واستشهد للفرق بينهما بقوله تعالى : « ٤٩ : ١٤ قال الأعراب آمنا . قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا »^(٢) .

الفريق الثاني – القائلون : الإيمان والإسلام لفظان مترادافان على معنى واحد :
وهو مذهب أبي حنيفة وعموم المرجحة^(٢) .

(١) رواه مسلم في صحيحه باب ٢٥ كتاب الإيمان ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) شرح الطحاوية ص ٣٢٠ .

(٣) انظر العقائد النسفية ص ١٥٩ – وانظر مسلم بشرح النووي ١ / ١٢٣ .

حججة هذا الفريق :

احتلوا بقول الله تعالى : ٥١ : ٣٥ - ٣٦ « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » .

وبقوله تعالى : ٤٩ : ١٧ « يعنون عليك أن أسلموا قل لا تعنوا على إسلامكم بل الله يعن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين » .

ووجه الاستدلال بالأية الأولى : أن الله سمي أهل بيته واحداً بالاسمين معاً ، والواحد لا يتبعض حتى يقال : لبعضه مسلم والآخر مؤمن ، وهو ما يؤكّد اتحاد معناهما .

ووجه الاستدلال بالأية الثانية : أن الباري لم يفرق بين الاسمين فسمى المسلم مؤمناً بحيث لو كان ثمة فرق بين الاسمين لبيته لعباده (١) .

الجواب على حججة الفريق الثاني هذه :

أجيب على حججة الفريق الثاني : بأن الإيمان أصله في اللغة : التصديق .

وفي الشرع :

قد أوقعه الله على جميع الطاعات واجتناب المعاشرى ، إذا قصد بكل ذلك من عمل أو ترك شيء لوجه الله .

وبأن الإسلام : أصله في اللغة : التبرؤ ، تقول : أسلمت أمر كلها إلى فلان إذا تبرأت منه إليه فسمى المسلم مسلماً لأنّه تبرأ من كل شيء إلا الله .

وفي الشرع :

جميع الطاعات . فإن التبرؤ إلى الله من كل شيء هو معنى التصديق لأنّه لا يبرأ إلى الله تعالى من كل شيء حتى يصدق به وينقاد . فإذا أربد بالإسلام المعنى الذي هو خلاف الكفر وخلاف الفسق ، فهو والإيمان

(١) المقائد النسفية ص ١٦٠ .

شيء واحد كما قال تعالى في الآية التي احتججتم بها : « لا تهمنا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيذان ». .

وقد يكون الإسلام أيضاً يعني الاستسلام كمن استسلم للملة خوف القتل وهو غير معتقد لها ، فإذا أردت بالإسلام هذا المعنى ، فهو غير الإيمان وهو الذي أراد الله تعالى بقوله : « قل لم توئمنوا ولكن قولوا أسلمنا . ولما يدخل الإيمان في قلوبكم » .

وبهذا يتخلص من التعارض بين الآيات وهو أحسن الخارج . ويوافق حقيقة قولنا : من أن الإسلام والإيمان بيهما عموم وخصوص ، فالمؤمن شرعاً يقال له مسلم . وليس كل مسلم يقال له مؤمن . كمن نطق بالشهادتين ولم يقم بفعل شيء من الواجبات أو لم ينطق بها إلا لحقن دمه ، وقد قال تعالى : « ٣٥ : ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه » فهذا هو الإسلام الذي هو الإيمان(١) .

فصح أن الإسلام لفظة مشتركة بين معنى لغوی ومعنى شرعی كما ذكرنا . ومن البراهين على أنها منقولة من موضوعها في اللغة :

إن معنى الإسلام في اللغة : هو التبرؤ ، فأى شيء تبرأ منه المرء فقد أسلم من ذلك الشيء وهو مسلم ، كما أن من صدق بشيء أى أنه مسلم حقيقى ، لقليل لكل كافر على وجه الأرض مصدق بأشياء كثيرة من أمور دنياه ، ومترىء من أشياء كثيرة – بما في ذلك تبرؤ أكثرهم من الإسلام – لقليل له : أنه مؤمن مسلم بلا فرق بين مسلحي أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهذا خلاف الإجماع :

فصح بهذا : أن لفظة الإسلام ، والإيمان منقولة عن وضعهما في اللغة إلى معان محدودة معروفة في الشرع . وإلا للزم إدخال كل مصدق ومترىء بمعنوني اللغة ، الإسلام ، وإن كان تبرؤه من الإسلام ، فإن قيل :

(١) الفصل لابن حزم ٢٢٦/٣ .

نحن نعني بالمؤمن المسلم . من حصل منه التصديق والإقرار الشرعي بالإسلام لا من عداه ، قيل لقائله : التصديق والإقرار الشرعي لا يحصل إلا بشرطه من العمل ، والعمل يزيد وينقص وي فقد أحياناً ، ولو حكم بكمال إيمان وإسلام من فقد منه العمل أو بتساويه مع من أتى به كاملاً ، لعدم جدواه افتراض العمل وتفاوتهم في الشواب والعقوب على العبادة – تعالى الله عن ذلك – وأنت تتفاوت في أن الأجر يتفاوت بتفاوت العمل وينقص بانتفائه كما أشار الباري إلى ذلك في قوله تعالى : « ٩٩ : ٧٨ ، فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره » وقوله تعالى : « ٩٥ : ١٠٥ وقل أعملوا فسيري الله عملكم » وقوله تعالى : « ٣٠ : ١٨ إنما لا نضيع أجر من أحسن عملاً » فهل المسلم يتفاوت إسلامه ويزيد وينقص ويؤجر على بعض منه ويعاقب على البعض الآخر ؟ وأنت لا تقولون بذلك ، فإذا لم يبق إلا أن تذعنوا بأن ما تدخله الزبادة والنقص ، ويزاد في الأجر عليه للبعض وينقص منه عليه ، هو معنى آخر غير الإسلام بمعناه الخاص ، لأن الإسلام لا يتبعض . وما ذلك غير الإيمان ، وقد قال تعالى : « ٤٨ : ٤ لَيَزِدُوا إِيمانًا مَعَ إِيمانِهِمْ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان بضم وسبعين شعبة . والحياء شعبة من الإيمان) (١) .

فالملوول عليه في ذلك : أن يقال : إن الإيمان قد يكون يعني الإسلام عند إطلاق اللفظ على عموم الملة ، وقد يكون غيره إذا خصص بلفظ الإيمان فعل المأمورات ، واجتناب المحظورات ، وهو غير ما جاء في القرآن الكريم في نحو قوله تعالى : « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » .

القضية الثانية : كنه الإيمان وماهيته

وقد اختلف علماء أهل السنة والجماعة في كنه الإيمان فهو قول واعتقاد ، وعمل ؟ أو هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ؟ على مذهبين . أحدهما : قال : هو اعتقاد . وقول . وعمل .
والثاني : قال : هو التصديق والنطق .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب ١ باب ١٢ حديث رقم ٦٧ / ١ ، ٥٧

المذهب الأول :

القائلون : الإيمان هو : اعتقاد بالجنة وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان .
هم : السلف ، ومن اقتدى مذهبهم من أصحاب الحديث وأهل السنة من
الجمهور أمثال : مالك بن أنس^(١) والشافعى^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) ،
والأوزاعى . وإسحاق بن راهويه ، وسائر أهل الحديث كالبخارى ومسلم
ومن قبلهما ابن المبارك^(٤) وأهل المدينة . وأهل الظاهر . وجماعة من
المتكلمين . والمعزولة ، والشيعة . وجميع الخوارج^(٥) ومن الأشاعرة :
أبو العباس القلانسى . ومن محققهم الأستاذ أبو منصور البغدادى ، وأبو القاسم
القشيرى^(٦) .

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة
والمعقول .

فمن القرآن : بالآيات التي أوقع الله تعالى فيها اسم الإيمان على أعمال
الديانة . ومن تلك الآيات :

قوله تعالى : ٤٨ : ٤ « هو الذى أنزل السكينة في قلوب المؤمنين
ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم »
والتصديق بالشيء — فقط — أى شيء كان لا يمكن البتة أن يقع فيه

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١١ في قول مالك وترتيب المدارك ١٧٢/١ .

(٢) مناقب الشافعى للبيهقي وحرر مذهب الشافعى ، فقال الشافعى : الإيمان قول وعمل
ويزيد وينقص ، ولكن السبکي نفى أن يكون تحرر عنه نص في زيادة الإيمان ونقصانه انظر
طبقات الشافعية ١/١٣١ ولكن الناج السبکي ناقض كلامه في نفس الجزء ١/١٣٠ فوافق
البيهقي على ما ذكره .

(٣) سبق تحريره أعلاه فيما تقدم وانظر كتابه السنة ص ٤ وعقيدة أهل السنة ص ٨١
ومسند الخلال ٣/٩٣ الخطوط .

(٤) انظر مسند الخلال ٣/٩٣ من المخطوطة .

(٥) الفصل لابن حزم ٣/١٨٨ .

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن السبکي ١/١٣٠ .

زيادة ، ولا نقص لأنه لا يخلو كل معتقد بقلبه أو مقر بلسانه ، بأى شىء أقر أو أى شىء اعتقد من أحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها : إما أن يصدق ما اعتقد وأقر ، وإما أن يكذب بما اعتقد ، وإما منزلة بدهما - وهى الشك . فن الحال أن يكذب أو يشك أحد فيما صدق ، فلم يق إلا أنه مصدق ، ومعنى التصديق : أن يقطع بصحة وجود ما صدق به ، فصح أن الزيادة التى ذكرها الله تعالى في الإيمان ، ليست في التصديق أصلاً ، ولا في الاعتقاد بالباء ، فهى ضرورة في غير التصديق ، وليس بها هنا إلا الأعمال فقط ، فأعمال البر إيمان بنص القرآن (١) .

ومن النصوص الكريمة على أن الأعمال إيمان قوله تعالى : ٤٦ « فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلیماً » فنص تعالى مقسماً بذلك العلية أنه لا يؤمن أحد إلا من حكم رسوله صلى الله عليه وسلم لما حكم بما ذكره في الآية . وهذه كلها أعمال باللسان وبالجوارح غير التصديق ، وفي ذلك كفاية (٢) .

وكذلك قوله تعالى : (٩) ١٢٤ « فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً » (وقوله تعالى : (٣) ١٧٣ الدين قال لهم الناس إن الناس قد جعوا لكم فاختشوا فزادهم إيماناً » فصح أن الإيمان الذى زادتهم الآيات . إنما هو العمل بها الذى لم يكونوا عملوه ولا عرفوه ولا صدقوا به ، ولا كان جائزأ لهم أن يعتقدوه . والزيادة لا تكون إلا في كمية عدد لا فيها سواه ، ولا عدد للاعتقاد ولا كمية ، وإنما السمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط .

وقوله تعالى : ٥ « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديناً » .

وقال تعالى : ٩٨ « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » .

فنص تعالى على أن عبادة الله تعالى في حال إخلاص الدين له (وإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة الواردين في الشريعة كله دين القيمة) (٣) .

(١) بتصرف عن الفصل لابن حزم / م ١٩٣٢ - ١٩٤ .

(٢) نفس المصدر ٣ / ٢٢١ .

(٣) بتصرف عن الفصل لابن حزم ٢ / م ١٩٣ ، ١٩٤ .

وقال تعالى : ١٩ : « إن الدين عند الله الإسلام » .

وقال تعالى ٣ : ٨٥ « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » فنص تعالى على أن الدين هو الإسلام ، ونص قبل على أن العبادات كلها والصلة والزكاة هي الدين . فأنج ذلك يقيناً أن العبادات هي الدين ، والدين هو الإسلام .

وقال تعالى (١) : ٣٥ « فأخرجنا من كأن فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » فهذا نص على أن الإسلام هو الإيمان . وقد سبق قبل بما ذكرنا أن أعمال البر كلها هي الإسلام والإسلام هو الإيمان . فأعمال البر كلها إيمان وهذا برهان ضروري لا يمتد عنه .

وقال تعالى : ٤ : ١٥٠ « ويقولون نؤمن ببعض وكفر ببعض » فالتصديق مطلقاً ليس بإيمان إلا أن يضاف إليه ما نص الله عليه .

قال تعالى : ٢ : ٨٥ « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض » فصح أن من آمن ببعض الدين وكفر بشيء منه فهو كافر مع صحة تصديقه لما صدق من ذلك .

إذا قد وضح وجود الزيادة في الإيمان بخلاف قول من قال إنه التصديق ، فالضرورة ندرى أن الزيادة تقتضى النقص ضرورة ولابد ، لأن معنى الزيادة إنما هي عدد مضاد إلى عدد ، وإذا كان ذلك كذلك العدد المضاف إليه هو بيقين ناقص عند عدم الزيادة فيه ، وقد جاء النص بذلك النقص وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم المشهور المنقول باستفاضة أنه قال للنساء : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للمرأة الحازم منكن ، قلن : يا رسول الله وما نقصان ديننا ، قال عليه الصلاة والسلام : أليس تقيم المرأة العدد من الأيام والليالي لا تصوم ولا تصلى ؟ فهذا نقصان دينها) (١) .

ولو كان ذلك النقص من التصديق لبطل عن أن يكون تصديقاً لأن

(١) الحديث في الصحيحين نقى مسلم إيمان ١٣٢ باب ٣٤ : ٨٦ / ١ مسند أحمد ٦٧ / ٢ .

التصديق لا يتبعض أصلاً ولصار شكّاً . وهم مقررون بأن أمره لم يصدق بآية من القرآن أو بسورة منه . وصدق بسائره لبطل إيمانه ، فصح أن التصديق لا يتبعض أصلاً^(١) .

وبقوله صلى الله عليه (الوضوء نصف الإيمان)^(٢) وقد رد أبو حنيفة على هذا الحديث فقال : لتوضاً مرتين حتى تستكمل الإيمان .

وقد أجاب عليه يحيى بن آدم : الوضوء نصف الإيمان يعني نصف الصلاة ، لأن الله تعالى سمي الصلاة إيماناً فقال « وما كان الله ليضيع إيمانكم » يعني صلاتكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة إلا بظهور) فالظهور نصف الإيمان على هذا المعنى إذ كانت الصلاة لا تتم إلا به^(٣) .

ومن أدلة العقل :

إن لفظ الإيمان منقول من معناه اللغوي السابق إلى المعنى الشرعي بعد مجئ الشرع كغيره من الألفاظ المنقوولة مثل الصلاة والزكاة والأذان .. الخ ولا للزم التسليم باستواء الكافر والمسلم في الإيمان بجماع أن كلًا منها مصدق بالله وناطق بذلك ، وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم بقلبه فإذا كانت التسمية لله ، وقد نقل اسم الإيمان في الشريعة عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر ، وحرم في الديانة إيقاع اسم الإيمان على التصديق المطلق ، لم يجز لأحد أن يقول في الكافر المصدق بقلبه ولسانه بأن الله تعالى حق ، والمصدق بقلبه أن محمدًا رسول الله ، أنه مومن ، حتى يأتي بما نقل الله إليه اسم الإيمان .

إذا كان كل ذلك كذلك فلا يجوز قصر معنى الإيمان على التصديق وهو معناه اللغوي وإن صاحبه النطق بعد أن نقله الشارع إلى المعنى الشرعي الشامل للاعتقاد والنطق والعمل .

(١) الفصل لابن حزم ١٩٤ / ٣ - ١٩٧ .

(٢) رواه الترمذى في الدعاء ٨٦ وابن ماجه في الصيام ٤٤ .

(٣) انظر تاريخ بغداد بترجمة أبي حنيفة ١٣ / ٣٨٨ .

الاعتراض على الأولين :

أجاب أرباب المذهب الثاني على أدلة الفريق الأول بقولهم : أنه لو كان العمل يسمى إيماناً ، لكان من ضيع منه شيئاً . فقد أضاع الإيمان ووجب ألا يكون مؤمناً^(١) .

الرد عليهم :

أننا لا نسمى في الشريعة استاً إلا بأن يأمرنا الله تعالى أن نسميه أو يبيح لنا بالنص أن نسميه ، لأننا لا ندرى مراده تعالى منا إلا بمحى ، فلا نسمى مؤمناً إلا من سماه الله عز وجل مؤمناً ، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عن أسلقه الله عز وجل عنه ، ووجلتنا بعض الأعمال التي سماها الله إيماناً لم يسقط الله اسم الإيمان عن تاركها فلم يجز لنا أن نسقطه عنه لذلك . لكن نقول : إنه ضيع بعض الإيمان فنقص إيمانه ولم يضيغ كل إيمانه كما اتضح في النصوص الآتية .

ومن أخطر ما يلزم بالضرورة هؤلاء : إلى زمامهم من نفس لفظ اعتراضهم الذي قالوا فيه (لو كان العمل يسمى إيماناً ، لكان من ضيع منه شيئاً فقد أضاع الإيمان) . فيقال لهم : كيف يسمى من أضاع بعض العمل مضيئاً لكتله ؟ الأمر الذي لم نقل أنه لم يضيغ منه شيئاً وإنما قلنا : من ضيع بعض إيمانه فهو مضيء للمقدار الذي أضاعه فحسب . كما أن الحصول لبعض عمله ليس محسلاً للكل ، بالقياس على أن التقادم مال ، فمن فقد بعض نقوده فليس فاقداً لكل ماله ومن جمع مالاً لا يقال : جمع كل المال .

المذهب الثاني :

السائلون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان معاً ، فإذا عرف المرء الدين بقلبه ، وأقر بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان ، وإن الأعمال لا تسمى إيماناً^(٢) .

(١) في الفصل لابن حزم ١٩١/٣ وفي شرح الطحاوية ص ٢٢٢ .

(٢) وصية الإمام أبي حنيفة المنشورة بالطبقات السنّة ١٧٨/١ - ١٧٩ انظر العقائد النسفية بشرح الفتخار في صفحة ١٥٣ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢١ والفصل لابن حزم ٣/١٨٨ وطبقات الشافية لابن السكي الأشمرى ١٣١/١ - ١٣٢ .

وأصحاب هذا المذهب : أبو حنيفة ، وأصحابه ، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري (١) وعليه من محدث الأشاعرة وفقهائهم النروى (٢) ومن متكلميهم المتأخرین الشیخ صنی الدین الهندي (٣) ووافقهم الجھم بن صفوان ، وأرباب هذا المذهب معدودون في الفرقۃ التاسعة من فرق المرجحة الائٹی عشرة ، لكنھا أقرب من غيرها إلى مذهب أهل السنة (٤).

حجۃ أرباب المذهب الثاني :

على أن الإيمان : التصديق والإقرار فقط .

احتجو بما يقتضي اللغة العربية ، وبالقرآن الكريم والسنۃ المطہرۃ .

من مقتضی اللغة :

قالوا : إنما نزل القرآن بلسان عربي مبين ، وبلغة العرب خاطبنا الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم .

(١) نسب إلى ابن السبکي في طبقات الشافعية ١٣١ / ١ بينما الشیخ أبو الحسن الأشعري يكتتب هذا إذ أنه ترجم في كتابه مقالات الإسلاميين ٣٤٥ / ١ فقال : جملة ما عليه أهل الحديث والسنۃ . . كما سبق ، وفي آخر الجملة بعد أن ذكر : والإسلام عندهم غير الإيمان . . ويقرون بأن الإيمان قول وعمل . ويزيد ويقصص . . وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول ، وإليه نذهب . انظر ٣٥٠٪ بنفس المصدر بأخر مقالة أهل السنة والحديث ، التي نقلها عنهم . وبها يقول : نكيف يصح لابن السبکي وهو من هو أن ينسب إلى الشیخ الأشعري ما لم يعتقد ولا يذهب إليه ، ولا عجب أن فعل التابع السبکي هذا وكافة من يتبعون إلى مذهب أبو الحسن الأشعري فعلوا نحوه وأكثر فقد جردوه من عزو أحد مؤلفاته إليه وهو (كتاب الإبانة في أصول الديانة) وقد أشار إلى هذا الشیخ خاد بن محمد الانصاری المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في رسالة صغيرة ص ٨ ونقل عن كتاب تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص ١٢٨ أنه أحد مؤلفاته وأفرد هذه الرسالة في الرد على من ينسب إلى عقیدة الأشعري ولا يعرف شيئاً عن الأشعري ، فند فيها بعض مزاعمهم الخطأة ، والرسالة مطبوعة طبعتين الأخيرة سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م بالقاهرة .

(٢) انظر النروى على مسلم ١٤٨ / ١ .

(٣) طبقات الشافعية لابن السبکي ١٣٣ / ١ .

(٤) ذكر أسماء فرق المرجحة الأشعري في مقالات الإسلاميين ١ / ٢١٢ إلى ص ٢٢٢ وذكر بعضها ابن السبکي في طبقات الشافعية ١ / ٨٧ .

والإيمان في اللغة : هو التصديق فقط (١) والعمل بالجوارح لا يسمى في اللغة تصديقاً فليس إيماناً ، وقد قال تعالى خبراً عن إخوة يوسف (١٢: ١٧) وما أنت بعومنا لنا) أي بمصدق لنا ، وقد نقل إجماع أهل اللغة على أنه التصديق .

فم هذا المعنى اللغوي – وهو التصديق بالقلب – هو الواجب على العبد حقاً لله . وهو أن يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من هند الله .

والاقرار شرط إجراء أحكام الإسلام في الدنيا ، ولأنه ضد الكفر وهو التكذيب والجحود وما يكونان بالقلب ، فكذا ما يصادها .
قالوا : ولو كانت الأعمال توحيداً وإيماناً ، لكان من أضعاف شيئاً منها قد ضيّع الإيمان وفارق الإيمان . فوجب أن لا يكون مؤمناً (٢) .

الرد عليهم من قبل الأولين :

يمكن أن يرد على من قال : الإيمان التصديق بالقلب والسان معاً وتعلقوا في ذلك باللغة ، بأنه لا حجة لهم في ذلك .

لأن اللغة يجب فيها ضرورة أن كل من صدق بشيء . فإنه مؤمن به . وأنتم ومن شاكلكم كلكم توقعون اسم الإيمان ولا تطلقونه على كل تصديق بشيء ، بل ولا تطلقونه إلا على صفة محددة دون سائر الصفات وهي : من صدق بالله تعالى وبرسوله وبكل ما جاء به القرآن كالبعث والجنة ، والنار ، والصلة والرकأة ، وغير ذلك مما أجمعت الأمة على سلب صفة الإيمان عن من لم يصدق به وهذا خلاف اللغة . إذا فما هو وجه الفرق

(١) المقائد النسفية ص ١٥٣ .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣١٧ والفصل لابن حزم ٢ / ١٨٩ .

بين ما تعلوّنه من الإيمان من هذا ، وبين ما يشبه مما نعده نحن من الإيمان .
وكلاهما خلاف المعنى اللغوي ؟ !

فإن قالوا : إن الشريعة أوجبت علينا هذا . قلنا : صدقتم ، فلا تتعلّقون
باللغة حيث جاءت الشريعة بنقل اسم منها عن موضوعه في اللغة كما قلتم
آنفًا سواء بسواء (١) .

ومن القرآن استدلوا :

بقوله تعالى : ١٦ : ١٠٦ « إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَبْهٖ دُطِمْنُ بِالْإِيمَانِ » يدل
على أن القلب هو موضع الإيمان لا اللسان ، وأنه لو كان – الإيمان – مركباً
من قول وعمل لزوال كله بزوال جزئه (٢) ولأن العمل قد عطف على الإيمان
في قوله تعالى : ١٨ : ١٠٧ « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ
جَنَّاتُ الْفَرْدَوْسِ نَرْلَا » في هذه الآية الكريمة وكثير غيرها من آيات القرآن
ال الكريم فيها نجده يعطّف الأفعال على الإيمان – يقصد – والعطف يقتضي
المغايرة ، فتكون الأفعال غير الإيمان ، وما يؤكّد المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه هنا ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين المكان الحقيقي للإيمان .
وأن م禽 القلب وذلك في نحو قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم ثبت قلبي
على دينك) (٣) و فعل القلب ليس شيئاً غير التصديق . وأما أعمال الجوارح
غير ذلك (٤) .

اعتراض الأولين على هذا الدليل :

اعتراض على استدلالهم (بأن الإيمان في اللغة : عبارة عن التصديق)
يمنع الترادف بين التصديق والإيمان ، وهب أن الأمر يصح في موضع
فلم قلتم إنه يجب الترادف مطلقاً ؟

(١) انظر الفصل لابن حزم ٣ / ١٩٠ .

(٢) انظر العقائد النسفية ص ١٥٦ وشرح الطحاوية ص ٣١٧ - ٣١٨ ووصية أبي حنيفة .

(٣) بالطبقات السنة ١ / ١٧٩ ومستند أحد ٢ / ٤ .

(٤) انظر في كل هذا العقائد النسفية ص ١٥٦ ، ومعناه في شرح الشيخ عيسى الدين عبد الحميد
على جوهرة التوحيد ص ٤٩ ، وانظر مقالات المسلمين ١ / ٢١٩ .

وأنه لم يقابل لفظ الإيمان قط بالتكذيب كما يقابل لفظ التصديق ، وإنما يقابل بالكفر ولا يختص بالتكذيب ، بل لو قال : أنا أعلم أنك صادق ، ولكن لا أتبعك بل أعادبك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم .

فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ، ولا الكفر التكذيب فقط ، بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب . فكذلك الإيمان تصديقاً وموافقة وموالاة وانقياداً ، ولا يمكن مجرد التصديق ، وليس هذا نقاً للنقطة ولا تغييرآ له ، فإن الله لم يأمرنا بإيمان مطلق ، بل بإيمان خاص ، وصفة وبينه .

فالتصديق الذي هو الإيمان : أدنى أحواله أن يكون نوعاً من التصديق العام فلا يكون مطابقاً له في العموم والخصوص . ومن غير تغيير الإنسان ولا قلبه ، بل يكون الإيمان في كلام الشارع مؤلفاً من العام والخاص كالإنسان الموصوف بأنه حيوان ناطق ، وأن التصديق الثامن القائم بالقلب مستلزم لما وجب من أعمال القلب ، والجوارح ، فإن هذه من لوازם الإيمان الثامن ، وانتفاء اللازم دليلاً على انتفاء الملزم ، ونقول : إن هذه تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى ، فإن القطب باق على معناه في اللغة ، ولكن الشارع زاد فيه أحكاماً . وأن يكن الشارع استعمله في معناه المجازى فهوحقيقة شرعية محاز لغوى ، وإن كان قد نقله الشارع .

وقد وافقنا الرسول على معانى الإيمان ، وعلمنا من مراده علمأً ضرورياً أن من قال : إنه صدق ولم يتكلم بلسانه بالإيمان – مع قدرته على ذلك – ولا صلٍ ولا صام ، ولا أحب الله ورسوله ولا خاف الله بل كان مبغضاً للرسول معادياً له يقاتله . إن هذا ليس بمعنون ، كما علمنا أنه رب الفوز والنجاح على التكلم بالشهادتين مع الإخلاص والعمل بمقتضاهما ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق) . متفق عليه .

وقال (الحياء شعبة من الإيمان) متفق عليه(١).

قال القاضي أبو يعلى في جواب له : والجواب إنما لا نمنع إن هذا حد الإيمان في اللغة ، وخلافنا في حده في الشريعة ، وقد بينا ما دل على أن الشرع قد ورد بزيادة هذا من الطاعات على مقتضاه في اللغة(٢).

وأجيب على قوفهم : (يلزم من زوال جزء الإيمان زوال الكل) بأنه إن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فسلمه ، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء ، فيزول عنه الكمال فقط.

وقد سبق التعرض لهذه القضية بحيث لا يصح لأحد سلب صفة الإيمان عنمن اتصف بها إلا بنص ينفيه سلبها عنه(٣).

ومن السنة احتاج الفريق الثاني :

بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اعتقها فإنها مؤمنة)(٤).

وأجيبوا :

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سألهما عن بعض شرائع الإيمان ، قال ذلك الإمام أحمد فيما رواه عنه المروذى وذكر أحمد قول مالك : (كل يقول إنها مؤمنة) فرد أحمد هذا على إطلاقه وحصر معناه في قوله : (إذا اعترفت فحكمها حكم المؤمنة) ، وممالك إنما قال ذلك على هذا المعنى . قال من جهة أخرى : والمراجحة يقولون : الإيمان قول ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرض منها حتى قال : (تؤمنين بكلذا ، تؤمنين بكلذا) .

واحتاجوا أيضاً : بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من غشنا

(١) في كل هذا انظر شرح الطحاوية ص ٣١٩ - ٣٢٠ والحديث رواد الشيشان في صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٨ وفي البخاري ٩ / ١ .

(٢) كتاب الإيمان في المقيدة للقاضي أبي يعل المحبلي لوحه ٧٢ - ٧٣ من المخطوطات .

(٣) شرح الطحاوية ص ٣٢٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ومستدر أحده ٢ / ٢٩١ .

فليس منا) (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من ضرب المحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) (٢) وتفسيره : أن من غش وعمل هذه الأعمال فليس منا وليس مثلك .

وأجيبوا :

ما قال الإمام أحمد - في رواية حرب بن إسماعيل الكرماني - منكراً لهذا القول ، وقائلاً: لو أن رجلاً عمل كل حسنة أكان يكون مثل النبي ؟ ! ثم حكى قصة الرجل الذي ذكر عند عبد الرحمن بن مهدي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من ضرب الخاود وشق الجيوب) (٢) وقال الرجل : إنما هو ليس (مثلك) فقال عبد الرحمن بن مهدي منكراً لقول الرجل : أرأيت لو عمل أعمال البر كلها كأن يكون مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !

وفي رواية .. ليس هذا التفسير بشيء .

رأى أحمد : في المخالفين له في هذه القضايا .

عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أبا جعفر عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) (٤) (ومن حمل علينا السلاح فليس منا) (٥) قال : على التأكيد والتشديد ولا يكفر أحداً إلا بترك الصلاة .

وعن إسماعيل أيضاً ، قال : سألت أبا جعفر هل يهاب أن يدخل الكفر على من قال : الإيمان ، قوله بلا عمل ؟ فقال : لا يكفر بذلك .

وعن أبي بكر المروذى قال : قيل لأبي عبد الله : المرجئة يقولون : الإيمان قوله . فأدعا لهم ؟ قال : ادع لهم بالصلاح (٦) .

(١) مسلم كتاب الإيمان باب ٤٣ حديث رقم ١٢٤ : ٩٩ / ١ .

(٢) نفس المصدر بباب ٤ بنفس الجزء والمكان .

(٤) رواه أبو داود بشرحه عن المعبود ٨ / ٤٠٤ بلفظ (ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق) .

(٥) مسلم بشرح النووي ١ / ٢٩٩ .

(٦) نفس المصدر ١ / ٢٩٨ .

(٧) جامع التلال بمنتهى فيه المخطوط ٣ - ورقة ٩٥ - ٩٦ .

لأصحاب المذهب الثاني (القائلون : الإيمان التصديق والنطق فقط)
اعتذارات وتأويلات ظاهرة التسلف .

فنـ جهـة : تـأول بـعـض اـتـابـاع أـبـي حـنيـفة مـذـهـبـه فـقـال مـحـقـقـ المـقـالـات (١) لـلـأشـعـرـى وـهـو الشـيـخ حـمـيـ الدين عـبـدـ الـحـمـيد : قـد اـشـهـرـ عنـ أـبـي حـنيـفة رـحـمـهـ اللهـ فـي تـعرـيفـ الإـيمـانـ أـنـهـ: التـصـدـيقـ بـمـا عـلـمـ جـمـيـءـ النـبـيـ - حـسـنـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـهـ ضـرـورـةـ . تـفـصـيـلاـ فـيـا عـلـمـ تـفـصـيـلاـ . وـإـحـالـاـ فـيـا عـلـمـ إـحـالـاـ . وـأـنـ الإـقـرـارـ بـالـلـسـانـ لـيـسـ جـزـءـاـ مـنـ حـقـيـقـةـ الإـيمـانـ، وـالـأـعـمـالـ الصـالـحةـ لـيـسـ جـزـءـاـ مـنـ حـقـيـقـةـ الإـيمـانـ، وـبـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الإـيمـانـ لـاـ يـزـيدـ وـلـاـ يـنـقـصـ .. مـنـ أـجـلـ هـذـاـ قـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ حـقـ أـبـي حـنيـفةـ (أـنـهـ مـرـجـيـءـ) وـمـرـادـهـ بـذـلـكـ الإـرـجـاءـ بـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ الـذـيـ هوـ التـأـخـيرـ ... وـالـمـذـنـ أـطـلـقـواـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـرـيقـانـ : أـوـلـاهـ : بـعـضـ الـخـدـثـيـنـ ، وـمـنـشـأـ هـذـاـ الـإـطـلـاقـ أـنـ كـانـ خـالـفـهـمـ فـيـ تـحـدـيدـ مـعـنـيـ الإـيمـانـ ، فـيـمـاـ يـجـعـلـونـ الإـيمـانـ مـوـلـفـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـرـكـانـ : التـصـدـيقـ بـالـقـلـبـ ، وـالـإـقـرـارـ بـالـلـسـانـ . وـالـعـمـلـ بـالـجـوـارـحـ ، بـجـدـونـ أـبـي حـنيـفةـ يـقـصـرـهـ عـلـىـ الرـكـنـ الـأـوـلـ وـهـوـ التـصـدـيقـ ، فـيـسـمـونـهـ مـرـجـيـعـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ يـؤـخـرـ الـعـمـلـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ . وـالـفـرـيقـ الـثـانـيـ الـوـعـيـدـيـةـ - وـهـمـ جـمـهـورـ الـمـعـزـلـةـ - وـمـنـشـأـ إـطـلـاقـ الإـرـجـاءـ عـلـىـ أـبـي حـنيـفةـ عـنـهـمـ . أـنـهـ كـانـ خـالـفـهـمـ فـيـ حـكـمـ مـرـتـكـبـ الـكـبـرـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ .. وـأـنـذـ يـكـرـرـ الـآـيـاتـ الـتـيـ سـبـقـتـ فـيـ حـجـةـ الـفـرـيقـ الـثـانـيـ وـمـقـتضـيـ الـلـغـةـ كـمـ سـبـقـ .

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ : اـرـتـبـكـ الـمـنـتـسـبـوـنـ لـلـأشـعـرـىـ فـيـ تـقـرـيرـ مـذـهـبـهـ - مـعـ وـضـوحـ مـذـهـبـهـ وـصـراـحةـ لـفـظـهـ كـمـ قـرـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ مـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـنـ عـنـدـمـاـ تـكـلمـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـخـدـثـيـنـ وـأـهـلـ الـسـنـةـ ، وـفـيـ آـخـرـهـ قـالـ : بـعـدـ قـوـلـهـ (وـالـإـيمـانـ قـوـلـ وـعـمـلـ وـبـرـزـيدـ وـيـنـقـصـ) وـبـكـلـ مـاـذـكـرـنـاـ مـنـ قـوـلـهـ نـقـولـ وـإـلـيـهـ مـذـهـبـ (٢)ـ - اـرـتـبـكـ أـوـلـئـكـ الـمـنـتـسـبـوـنـ إـلـيـهـ فـقـالـ أـحـدـ أـكـاـبـرـهـ : ثـمـ اـخـتـافـ

(١) انـظـرـ سـوـاشـيـهـ عـلـىـ مـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـنـ ١ / ٢١٩ـ ٢٤٠ـ ٢٤٣ـ .

(٢) انـظـرـ مـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـنـ ١ / ٣٤٥ـ ٣٥٠ـ .

جواب شيخنا أبي الحسن في معنى هذا التصديق ، فطوراً قال : هو المعرفة وطوراً قال : هو قول النفس المتضمن للمعرفة .. (١) قال في مكان آخر (٢) وقولهم أى أهل السنة (و عمل بالأركان) يمكن أن يراد به الكف عما يصدر بالجوارح ، فيقع في الكفر من السجود للأصنام وأسند إلى لفظة الأركان . وأنا وإن لم أقطع بأنه المراد - أى المراد مذهب السلف - فاقطع بأنه لا دلالة في العبارة على رد مذهب القائلين بأنه التصديق ، لما ذكرت من أن الأركان جائزًا أن يعني بها الكف عن المكفرات .

وقال في مكان آخر عن تعريف السلف للإيمان : لم يصح لنا أنهم جعلوا ذلك تعريفاً للإيمان الصحيح . فجاز أن يكون مرادهم الإيمان الكامل .

أقول : فعدم ثبوت أولئك على كلام راسخ جعلهم يموجون بين التعبيرات والتخريجات والتأنويلات . في حين كانوا في غنى عن كل ذلك لو حكروا نصوص الشريعة ، وأخذوا بنصوصها وظواهرها ، وابتعدوا عن التأنويلات البعيدة . مع أن الاختلاف صوري بين الجميع ، حاصله : ما هم عليه من منهج لا يختلفون فيه عملاً .

قال الطحاوى : والاختلاف الذى بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة اختلاف صورى . فإن كون أعمال الجوارح لازمة للإيمان القلب . أو جزءاً من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان . بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد ، والقائلون بتكفير تارك الصلاة . ضحوا على هذا الأصل أدلة أخرى وإلا فقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عن الزاني . والسارق . وشارب الخمر . والمنتهب . ولم يوجد ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقاً .

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل :

(١) طبقات الشافية ١ / ٩٧ .

(٢) نفس المصدر ١ / ٩٨ .

وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان لأنه يصدقه وهذا الذي يعني به عند إطلاق قولهم : الإيمان قول وعمل ، وهذا المطلوب من العباد .

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه . وأقر بلسانه . وامتنع عن العمل بجوارحه . أنه عاصٌ لله ورسوله . ومستحق للوعيد ، لكن فيمن يقول : إن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان من قد قال : لما كان الإيمان شيئاً واحداً فإيمان كإيمان أبي بكر الصديق . وغير رضي الله عنهما . بل قال : كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبرائيل وميكائيل عليهم السلام .. وهذا غلوٌ منه (١) . وقد ذكر بعد ذلك أصلاً آخر قوى الاعتبار وهو أنه قال : إن القول قسمان :

قول القلب : وهو الاعتقاد .

وقول اللسان : وهو التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان :

عمل بالقلب : وهو نيته وإخلاصه .

و عمل بالجوارح :

فإذا زالت هذه الأربعـة زال الإيمان بكلـاه . وإذا زـال التـصديق بالـقلب لم ينفع بـقية الـآخر . فإن تـصديق القـلب شـرط في اـعتبارـها وكـونـها نـافـعة . وإذا بـنى تـصديق القـلب وزـال الـباقي فـهـذا مـوضـعـ المـعرـكة ، ولا شـكـ أنه يـلزمـ من عدم طـاعةـ الجـوارـحـ عدم طـاعةـ القـلبـ إذـ لو آتـاعـ القـلبـ وـانـقادـ لـأـطـاعـتـ الجـوارـحـ وـانـقادـتـ .

ويـلزمـ من عدم طـاعةـ القـلبـ وـانـقادـهـ عدمـ التـصدقـ المستـلزمـ لـطـاعةـ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنـ فيـ الجـسـدـ مـضـعـةـ إـذـ صـلـحتـ صـلـحـ لهاـ سـائـرـ الجـسـدـ وـإـذـ فـسـدـ لهاـ سـائـرـ الجـسـدـ أـلـاـ وـهـيـ القـلبـ) مـسـقـقـ عـلـيـهـ (٢) .

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠/١ .

فن صلح قلبه صلح جسده قطعاً بخلاف العكس ، ومن هذا كله تنتهي
الملازمة المذكورة (١) .

القضية الثالثة

بعض الإيمان ، وزيادته ونقصانه

واختلف علماء أهل السنة والجماعة في زيادة الإيمان ونقصانه انتلافاً
من كونه يتبعض أولاً . على قريتين :

أحدهما : يقول : الإيمان يتبعض فيزيد وينقص .

وثانيهما : يقول : الإيمان لا يتبعض فلا يزيد ولا ينقص .

والقائلون بالمذهب الأول : هم السلف وأتباعهم أمثال الأئمة مالك (٢) ،
والشافعى (٣) ، وأحمد (٤) ، والبخارى ، ومسلم (٥) ، وابن المبارك (٦)
والمتسببون إلى الأشعري (٧) ، وذكره هو بنصه وبلفظه وخطه (٨) وهو
قول معمر بن راشد ، وسفيان الثورى ، وابن حريج وسفيان بن عيينة ،
والأوزاعى (٩) كما قال به الحسن ، والنخعى ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد
وعزى إلى ابن مسعود من الصحابة (١٠) .

(١) انظر شرح الطحاوى بهامس ٣٢٢ .

(٢) ترتيب المدارك للقاضى عياض ١٧٤ / ١ .

(٣) نقله عن الشافعى البىهى فى مناقب الشافعى ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ .

(٤) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٤ وكتاب عقيدة أهل السنة ص ٨١ .

(٥) ترجمة ذلك فى صحيحه بباب ٤٠ كتاب الإيمان ٦٩ / ١ وفي صحيح البخارى كتاب
الإيمان بباب زيادة الإيمان ونقصانه ١٧ / ١ .

(٦) انظر خطوطه الرد على من يقول القرآن مخلوق للجاد الحليل لوجهة ٩٤ .

(٧) انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٣٣ / ١ وقد نقل عن ثلاثة من يرون تبديع من خالف
الأشعري وهم عبد الأشاعرة محدث ومتكلم وصوفى وهم البىهى وأبو منصور البندادى وأبو القاسم
الشيرى نقل عنهم التصریح بالزيادة والنقص .

(٨) والنفع عن الأشعري فى كتابه المقالات ١ / ٣٤٧ .

(٩) انظر كتاب الشريعة لأبى بكر الآجري ص ١١٧ .

(١٠) مقدمة طبقات الشافعية لابن السبكى ١ / ١٣١ .

وحكاه الإمام أحمد عن وكيع ، قال أبو عبد الله : الصلاة والزكاة والحج . والبر كله من الإيمان والمعاصي تتفق من الإيمان .

وسئل عن المعرفة ، تزيد وتنقص ؟ قال : لا ، قد جئنا بالقول والمعرفة وبني العمل ، وروى عنه : الإيمان يتفضل بعضه أفضل من بعض . تزيد وينقص ، وزيادته في العمل ، ونقصانه في ترك العمل ، لأن القول هو مقربه . (١)

أدلة الفريق الأول - من الجمهوه - :

استدلوا بالكتاب الكريم ، والسنة الشريفة .

فأدلةهم من القرآن على زيادة الإيمان ونقصانه .

قوله تعالى : « ٨ : إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجات قلوبهم وإذا نسبت عليهم آياته زادتهم إيماناً » .

وقوله تعالى « ٩ : ١٣٤ وإذا ما أنزلت سورة فنهم من يقول أياكم زادتم هذه إيماناً » .

وقوله تعالى : « ٧٤ : ٣١ لايستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الدين آمنوا إيماناً » .

وقوله تعالى : « ٣ : ١٧٣ فزادهم إيماناً » وقوله تعالى : « ٤٨ : ٤ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم » .

وكذلك من الآيات الدالة على الزيادة المنشقة عن العمل :

قوله تعالى : « ٩٨ : ٥ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخصوصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة » .

تلها الإمام أحمد عند ذكر رجل خراساني : إن عندهم قوم يقولون : الإيمان قول بغير عمل . وقوم يقولون : قول وعمل ، فقال : ما يقرأون من كتاب الله . . . وتلا الآية (٢) .

(١) انظر جامع الخلال بمسنده فيه ٩٧ من لوحات المخطوط المصور .

(٢) انظر جامع الخلال بمسنده فيه المخطوط ٣ ورقة ٩٩ .

أدلةهم من السنة :

من الأحاديث الشريفة الدالة على أن أعمال الجوارح من الإيمان وأنه يزيد وينقص : ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان) (١) .

وحدث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم
بنقله فهو مؤمن : وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (٢) .

وحدث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان بضع وسبعون شعبة ، وأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماماة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان) (٢) .

و الحديث (. . . وما رأيت من ناقصات عقل و دين أغلب لذى اب
منكن) (؛) ولما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : (شهادة
امرأتين تعذر شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، و تمكث النبالي ما تصلى ،
ونفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين) .

وب الحديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مومن) (٦) .

قال البغوي رحمه الله : اتفقَتُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ فَنَّ بَعْدِهِمْ مِنْ عَلَمَاءِ
السَّنَةِ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ . . . وَإِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَلْلٌ وَعَقِيْدَةٌ . بَرِيزْد

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب ٢٠ رقم ٧٨ - ٩٩ .

(٢) نفس المكان والمصدر و ص ٧٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي بيان عدد شعب الإيمان ٢٠٩ وآخر حرجه البخاري ١٤٦٥.

^{٤)} صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٦٢ حديث رقم ١١٩ .

(د) رواه البخاري في صحيحه ١٦/٨ وفي ص ١٥ بلفظ آخر وفي ٤/١٧٥ بنحوه في مسلم

شرح النموى .

(٦) صحيح مسلم بشرح الترمذ ٢٤١ / ١ ومسند الحلال المخطوط ٩٨ / ٣ .

بالطاعة وينقص بالمعصية ، على ما نطق به القرآن الكريم في الزيادة ونجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء^(١) . والحديث الآخر : (لا يزني الرافى حين يزنى وهو مؤمن) وغيرها ، بالزيادة أيضاً في أحاديث كثيرة فضلاً عن القرآن ، ك الحديث : من رأى منكراً فليغيره بما يستطيع ، وحديث المجاهدة ، وحديث شعب الإيمان ، وغيرها^(٢) .

وقال الشافعى رحمه الله : ولو كان هذا الإيمان واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة لم يكن لأحد فيه فضل ، واستوى الناس وبطل التفضيل . ولكن بثبات الإيمان دخل المؤمنون الجنة ، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة ، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار^(٣) .

القائلون بالمذهب الثاني :

وهو القول بعدم بعض الإيمان فلا زيد ولا ينقص ولا تتفاصل الناس فيه . وهم : أبو حنيفة وأكثر أصحابه وأكثر فرق المرجئة الباقين^(٤) :

أدلةهم :

استدل الحنفية - أصحاب المذهب الثاني - على عدم بعض الإيمان ، وزيادته ونقصانه من جهة الملازمات فقالوا : لو كان - الإيمان - مركباً من قول وعمل ، لزال كله بزوال جزئه ولأن العمل قد عطف على الإيمان والعطف يقتضى المغارة . قال تعالى : « ٢٥ : آمنوا وعملوا الصالحات » (فـ كثير من الموارد في القرآن : معناه أن العطف يقتضى المغارة)^(٥)

(١) شرح السنة للبغوي ١/٣٨ ، ٣٩ .

(٢) هنا زيادة التقطت خلاصتها من مستند الملال ضمن جامعه ٣ / لوحة ٩٨ المخطوطة .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقي ١/٣٩٢ .

(٤) انظر وصية أبي حنيفة المنشورة ضمن الطبقات السننية ١/١٧٨ و تاريخ بغداد ١٢٣٢/٢٧٢ والمقائد السننية ص ٦ و تحشية الشيخ حسین الدين عبد الحميد على مقالات الإسلاميين ١/٢١٩ ، ٢١٩ و عزاء الحق إلى شرحه على جواهر التوحيد ص ٤٩ و انظر مستند الملال المخطوط ٣/٩٦ - ٩٧ .

(٥) ما بين المعکوفين زيادة للتوضیع .

ولأنه لا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر ، ولا يتصور زيادته ، إلا بنقصان الكفر ، وكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً^(١) قال ذلك الإمام أبو حنيفة في وصيته المشهورة .

وأجيب على هذا : بأنه إن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فسلم ، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأشياء فيزول عنه الكمال فقط^(٢) .

وأما قوله : العطف يقتضي المغایرة فليس تلك قاعدة مطردة كما هو معروف ، وطردها في كل موضع مغالطة سافرة .

قال الإمام أحمد : ومن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد قال يقول المرجحة ، ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجح ، ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل ومكيايل فهو مرجح ، ومن زعم أن المعرفة تقع في القلب ولا يتكلّم بها ، فهو مرجح^(٣) .

النتيجة :

إن من قال ببعض الإيمان بزيادته ونقصانه من أصحاب المذهب الأول – وهم الجمهور – تعصده الأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة الصحيحة ، وما اتفق عليه الصحابة والتابعون . ومن قال : بعدم بعض الإيمان وعدم زيادته ونقصانه – وهو الحقيقة وبقية المرجحة – لا دليل لهم إلا الملازمة الناقصة ، وطرد بعض قواعد اللغة دون التفات إلى ما يعارضها من آئي القرآن الكريم والحديث الشريف ، واستثناءات القاعدة التي عولوا عليها في اللغة ، وكل ذلك في قمة الانهيار على المطلوب وبمثله تسقط العهدة عن المبتلى بل ويتم باعتقاد ذلك الأداء المبتلين به من الشارع وبدونه فالذمة مشغولة حتى يُؤخذ بحجة إسقاط التكليف .

(١) انظر وصية الإمام أبو حنيفة بالطبقات السنة ١٧٨ / ١ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٧

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٢ .

(٣) مذهب الإمام أحمد في الاعتقاد بطبقات الخانبلة ١ / ٤٥ .

القضية الرابعة

الاستثناء في الإيمان

اختلف أهل السنة في جواز الاستثناء في الإيمان ، أو عدم جوازه على مذهبين :

أولاً : قال بجواز الاستثناء في الإيمان .

والثاني : قال بعدم جواز الاستثناء .

فالقائلون بالمذهب الأول - جواز الاستثناء - منهم : الإمام أحمد وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري ، وجرير بن عبد الحميد. وعبد الرحمن بن مهدى ، وكان الأعمش ، ومنصور ، ومغيرة ، وليث ، وعطاء بن السائب ، وابن شبرمة ، وأبو يحيى صاحب الحسن ، وحزة الزيات ، ويحيى بن سعيد يقولون : نحن مؤمنون إن شاء الله ويعيرون على من لم يستثن (١) .

وهو قول ابن مسعود من الصحابة ، وعلقمة (٢) .

قال أبو داود : سمعت أحمد قال له رجل : قيل لي : أ مؤمن أنت ؟

فقلت : نعم ، هل على في ذلك شيء ؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر ؟
فغضب أحمد وقال : هذا كلام الإرجاء .. قال الله عز وجل : « وآخرون
مرجون لأمر الله » من هؤلاء ؟ ثم قال أحمد : أليس الإيمان قول وعمل ؟
فقال الرجل : بلى ، قال : فجئنا بالقول ؟ قال : نعم ، قال : فجئنا بالعمل ؟
قال : لا ، قال : فكيف نعيّب أن نقول : إن شاء الله ونشتت ؟ ! وقال
يجيب على آخر : لا تقل أنا مؤمن حفاظا ، ولا البتة ، ولا عند الله .

وقال أحمد : سمعت سفيان يقول : إذا سئل : مؤمن إن شاء الله ؟
لم يجده ، وسؤالك إياي بدعة ، ولا أشك في إيماني ، وقال : إن شاء الله ،

(١) ذكر هؤلاء الأجرى في كتاب الشريعة ص ١٣٦ - ١٣٨ .

(٢) وذكر كل هؤلاء الخالل في مستند ضمن جامعه المخطوط ٢/١٠٠ دف المراجع السابق .

ليس يكره ، وليس بداخل في الشك ، ثم حكى قول يحيى بن سعيد القطان :
ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني إلا قال على الاستثناء^(١) .

وقال الإمام أحمد أيضاً : أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء
في الإيمان لأن الإيمان قول وعمل ، والعمل الفعل ، قال : فجئنا بالقول ،
ونحن نرى أن تكون قد فرطنا في العمل ، فيعجبني أن يستثنى في الإيمان ،
يقول : أنا مؤمن إن شاء الله .

وقد سئل أبو عبد الله عن الاستثناء في الإيمان ، فقال : أما أنا فلا أعييه ..
ليس كما يقولون على الشك ، إنما نستثنى للعمل ، وذكر الآية والحديث
الآتيين^(٢) .

قال البعوي : وكروا أن يقول الرجل : أنا مؤمن حقاً . بل يقول :
أنا مؤمن ، ويجوز أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله لا على معنى الشك في
إيمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه ، فإنه فيه على يقين وبصيرة . بل على
معنى الخوف من سوء العاقبة وخفاء علم الله تعالى عليه^(٣) .

أدلة أصحاب المذهب الأول على جواز الاستثناء في الإيمان :

من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : « ٤٨ - ٢٧ لتدخان المسجد الحرام إن شاء الله
آمين » وقد علم تعالى مسبقاً أنهم داخلوه ، ومع ذلك استثنى بهشيتته .

وبقوله تعالى : « ٩ : ١٠٦ وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما
يتوب عليهم » فهو لاء الذين نزلت فيهم الآية من المتخلفين عن الخروج
إلى غزوة تبوك هم مؤمنون يؤمنون شعائر الإسلام مع المؤمنين . وبرغم ذلك
فهم مرجون لأمر الله فيهم إما أن يعذبهم أو يتوب عليهم ، وما تخلفوا وهم
يعلمون أنه سيصيبهم هذا الوجف بعاقبة أمرهم ، فتى ضمن الإنسان لنفسه
أنه كامل الإيمان وسيقي على كماله حتى الموت !

(١) كتاب عقائد السلف ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) انظر كتاب الشريعة للأجري ص ١٣٧ - ١٣٩ ومست الخالد من جامعه
المخطوط ١٠١ / ٣ .

(٣) شرح السنة للبعوي ص ٤١ .

ومن السنة استدلوا :

ب الحديث دخول الرسول صلى الله عليه وسلم المقبرة ، و قوله : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لا حفون) (١) .

وبقصة الرجل الذي قال عنه عبد الله بن مسعود : (أنا مؤمن فقال ابن مسعود : أفلنت من أهل الجنة ؟ فقال : أرجو . قال ابن مسعود : أفلأ الأولى . كما وكلت الأخرى ؟ .

وقال رجل لعلمه : مؤمن أنت ؟ قال أرجو إن شاء الله (٢) .

ومن المجمع أيضاً احتجوا بمسائلة المسكين في القبر للمؤمن وعما ينطوي على ذلك فيقولون له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث يوم القيمة إن شاء الله تعالى . ويقال للمناقف : على سك كنت ، وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله (٣) .

ومن هذه الأدلة اتضح جواز الاستثناء في الإيمان خوفاً واحتياطاً . لا شك في ذلك ، فقد أوحى العليم الخبير إلى نبيه أن المؤمنين داخلون بيت الله وحرمه واستثنى الدخون بمشيته ، وكذا علم تعالى مسبقاً ما سيكون عليه مآل المتحللين عن تبوك فأعلم رسوله صلى الله عليه وسلم بأن الأمر خاص بالمشيطة الربانية ليعلم العباد ، أن كل أمر متعلق على المشيطة الإلهية ، وكذلك من البديهيات أن كل نفس ذاتفة الموت ، ورغم ذلك فقد قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بمشيته سبحانه لعدم القطع بما آل الأمور من جهة العبد ، ثم أخيراً رأينا ابن مسعود وهو يفتح الرجل المتيقن بإيمانه بأنه لا يضمن جراءه بالجنة ، فلذا أرشده إلى مداومة الرجاء إلى الله أن يتم فضله وذلك بالاستثناء بمشيته تعالى . وهكذا تقييد حصول الثبات على الحق الذي فرغ القلم من تثبيته للمؤمن بمشيطة الله تبركاً وعكسه المناقق ، وليس بعد ما ذكر إرشاد إلى

(١) مسلم بشرح النووي ١/٤٣٦ ومسند أحمد ٢/٣٠٠ .

(٢) انظر مسند الخلال ضمن جامعه المخطوط ٢/١٠٠ .

(٣) الشريعة للأجرى ص ١٣٧ .

لأدب مع الإرادة الربانية بأحسن وألطاف من تقيد جميع شؤون الكون
وما فيه بالمشيئة الربانية التي يخضع لتدبرها كل ما في الكون وخارجه .
فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

المذهب الثاني

عدم جواز الاستثناء في الإيمان :

والقائلون بهذا المذهب : كافة المرجنة(١) وقد صرخ به الإمام أبو حنيفة
أو وصيته فقال : والمؤمن مؤمن حقاً والكافر كافر حقاً ، وليس في الإيمان
شك . كما أنه ليس في الكفر شك (٢) .

وهذا أيضاً قول الظاهيرية في حرر ابن حزم (٣) .

وأستدل أرباب هذا المذهب :

بالقرآن الكريم . وذلك مثل :

قول الله تعالى : « ٨ : ٤ : أولئك هم المؤمنون حقاً » و « أولئك هم
الكافرون حقاً » .

قال : والعاصون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم مؤمنون حقاً
وليسوا بكافرين (٤) .

قال ابن حزم : واجب أن يقول أنا من المؤمن مسلم قطعاً عند الله تعالى
في وقته هذا (٥) .

(١) مسند الحلال ضمـن جامـةـ المـعـروـفـ المـطـهـرـ طـ ٩٩ / ٣ - ١٠٠ ، وـ المـقـائـدـ النـسـفـيـةـ صـ ١٦٢

(٢) قال ذلك الإمام أبو حنيفة في وصيته ضمت الطبقات السننية ١ / ١٧٨ .

(٣) انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٢ / ٢٨٨ .

(٤) وصيـةـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ١ / ١٢٨ ، وـ المـقـائـدـ النـسـفـيـةـ صـ ١٦٣ .

(٥) الفصل لابن حزم ٢ / ٢٢٨ .

الرد عليهم :

يمكن الرد على استدلالهم بالآية الكريمة ، بأنه تعالى عدد صفات قبلها من ضمنها : إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، وإذا ذكر الله وجلت قلوبهم وعلى ربهم يتوكلون ، ويقيمون الصلاة ، وما رزقناهم ينفقون ، فهذه الصفات إذا حصلت وتوكد من حصولها في المرء كان مؤمناً حقّاً . والحاصل في الأمر ، أنه من يكون متأكداً أنه حاز هذه الصفات على كمالها حتى يجزم بذلك ؟ اللهم إلا أن من غلب على ظنه حيازتها فليتبرك عندئذ بمشيئة الله أنه ظفر بها ، والعكس يقال في الكافر ، ولا سيما مع القول أن العصاة مؤمنون ، والعاصي كما عرفنا ناقص الإيمان ، فكيف نسميه مؤمناً حقاً وهو غير كامل الإيمان ! ! .

وأما قول ابن حزم : مسلم قطعاً عند الله في وقتى هذا ، فخارج عن موضوع النزاع لأنه سبق قول الإمام أحمد : لا أشك في إيماني ولكن تخشى أن تكون قد فرطنا في العمل ، لأن الإيمان إقرار ، واعتقاد . وعمل ، سيما وابن حزم يقول : وقول ابن مسعود صحيح ، لأن الإسلام والإيمان اسمان متقولان عن موضوعهما في اللغة إلى جميع أعمال البر والطاعات ، فإنما منع ابن مسعود من القول : بأنه مسلم مؤمن على أنه مستوف لجميع الطاعات ، وهذا صحيح فمن ادعى لنفسه هذا فقد كذب بلا شك . . . وأما من قال : (قل إنك من أهل الجنة) فالجواب أنتا تقول : إن متنا على ما نحن عليه الآن فلا بد لنا من الجنة بلا شك .

أقول : وهذا عين قول المذهب الأول أعني عدم تأكيد المؤمن بأنه سيموت على ما هو عليه من إيمان في وقته ، ولذا قلنا بالاستثناء بمشيئة الله للخروج من التورط بالجزم بحصول ما لم يتم حصوله .

وقال الإمام أحمد : وينحرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا ينحرج من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم ، أو برد فريضة من فرائض الله

عز وجل جاحداً لها ، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً ، كان في مشيئة الله
إن شاء عليه وإن شاء عفا عنه^(١) .

الإيمان بالقدر :

قال أَمْدَ : ونؤمن بالقضاء والقدر ، خيره وشره ، وحلوه ومره .
(وقلبه وكثيره ، وظاهره وباطنه . ومحبوبه ومكررهه . وحسنه وسنه ،
وأوله وأخره)^(٢) .

قال : والله عز وجل قضى قضاءه على عباده لا يتجاوزون قضاءه بل
هم كلهم صارون إلى ما خلقهم الله ، واقعون فيما قدر عليهم لا محالة ، وهو
عدل منه عز وجل قال تعالى : « ٣٠ : ٧٦ وما قشاعون إلا أن يشاء الله ».
والرثنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام .
والشرك بالله عز وجل والذنوب والمعاصي ، كلها بقضاء وقدر من الله
عز وجل من غير أن يكون لأحد من الخلق على الله حجة ، بل الله عز وجل
الحججة البالغة على خلقه « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » .

وعلم الله تعالى ماض في خلقه بمشيئة منه ، قد علم من إبليس ومن غيره
من عصاه . . . المعصية ، وخلقهم لها . وعلم الطاعة من أهل الطاعة ،
وخلقهم لها ، فكل يعمل لما خلق له . وصادر إلى ما قضى الله تعالى عليه
به ، لم يعد أحد منهم قادر الله عز وجل ومشيته والله الفعال لما يريد^(٢) .

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أحمد ص ٨١ وقد استظهر على تأييده الناجي السجني
فيما استدل له بمقديمة طبقات الشافية ١ / ١٠٢ .

(٢) من كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أحمد ص ٨٢ وما بين المعرفتين زيادة
من كتابه الآخر وهو كتاب السنة ص ٤٤ من روایة محمد الرافعى عنه ثم قال : والله عز وجل
قضى قضاءه على عباده لا يتجاوزون قضاياه بل هم كلهم صارون إلى ما خلقهم له ، واقعون
فيما قدر عليهم لا محالة ، وقد ذكره في رسالة السنة برواية محمد الأندراني في ترجمة الأخير بطبقات
الخانبلة ١ / ٢٩٤ وفي مناقب أَبِي لَابْنِ الجُوزِيِّ ص ١٦٥ .. ونقل نحو هذا بالفاظه مع التقديم
والتأخير الاصطهري في ترجمته بالطبقات المذكورة ٢٥ / ١ فيما نقله عن الإمام أحمد وقد ذكر
نحو هذا الإمام أَبِيرْ حَنِيفَةَ فِي وصيَّةِ بِالطبقاتِ السَّنِيَّةِ ١ / ١٧٩ .

(٣) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٤ - ٤٥ ونقله عن الإمام بمعناه تلميذه الاصطهري
يترجمته بالطبقات لابن أبي يعل ٢٥ / ١ ونقل نحوه من عقيدة أهل السنة والحمدتين الأشعرى في
مقالات المسلمين ١ / ٣٤٦ - ٣٤٨ .

الإيمان بصفات الله :

والله تعالى سميع لا يشك ، بصير لا يرتاب . عليم لا يجهل . جواد لا يدخل . حليم لا يعجل ، حفيظ لا ينسى ، يقطان لا يسمو ، قريب لا يغفل . يتكلم ويسمع ، وينظر ويضر ، ويص Hatch ويفرح ، وبخ ويكره ويغضض ويرضى ، ويغضب ويسخط ، ويرحم ويعفو ، ويعطى ويمتنع . وينزل تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف يشاء « ٤٢ : ١١ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » وقلوب العباد بين أصابعه من أصابع الرب عز وجل يقلبها كيف يشاء . ويوعيها ما أراد (١) .

من قضايا الإيمان المختلف فيها بين أهل السنة

الإيمان بصفات الباري

واختلف أهل السنة والجماعة في كيفية إثبات الصفات فبعضهم أوجب الإيمان بكل ما ورد به السمع منها (كما جاء به) وإمراه على ظاهره معرضاً فيها عن التأويل بمعنىًّاً عن التشبيه معتقداً عدم مشابهة صفات الخالق للمخلوق وعدم مشابهة ذاته ذواتهم قال سبحانه وتعالى : « ٤٢ : ١١ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » وعلى هذا مضى سلف الأمة ، وعلماء السنة تلقواها جميعاً بالإيجاب والقبول ، وتجنبوا فيها التشبيه والتأنويل ، ووكلوا علم فيها إلى الله عز وجل كما قال : « ٣ : ٧ والراهنون في الله لم يقولوا آدنا به كُلُّ من عند ربنا » .

ومن صفات الله التي جاءت بها النصوص :

بِسَمْبَاهَا صَفَاتُ النَّذَاتِ وَصَفَاتُ الْأَفْعَالِ . النَّفْسُ قَالَ تَعَالَى : « ٤١ - ٢٠ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي » .

(١) كتاب السنة للإمام أحمد برواية البراءة الرافعى من ٤٩ / ٤٨ وبنفس لفظه نقد أحد الأصحابى بترجمة الأخير ٢٩ / ١ وانظر معنى هذا كاملاً في مقالات الإسلاميين ٣٤٥ - ٣٤٧ - ٣٤٨ .

والوجه قال تعالى : « ۲۸ : ۸۸ کل شی هالک إلا وجهه ». .

والعن قاتل تعالى : « ۲۰ : ۳۹ ولتصنع على عینی ». .

واليد قال تعالى : « ۵ : ۶۴ بل يداه مبسوطتان » و « ۳۸ : ۷۵ لما خلقت
بيدي ». .

والمحى قال تعالى : « ۲ : ۲۱۰ هل ينظرون إلا أن يأتهم الله في ظلل
من الهمام ». .

وقوله تعالى : « ۸۹ : ۲۲ وجاء ربك والملك صفاً صفاً ». .

والاستواء قال تعالى : « ۲۰ : ۵ الرحمن على العرش استوى » ذكره
تعالى في سبع مواضع ، والتزول إلى السماء الدنيا كما في الحديث الشريف :
(ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا) (۱). .

والرجل كما في الحديث (يقال جهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد
فيضم الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول فقط فقط) (۲). .

وف رواية عن أبي هريرة (حتى يضع الله رجله) . .

والضحك كما في الحديث (فيتجلى لهم ويضحك) (۳). .

والفرح كما في الحديث (الله أفرج بتوة عبده من أحدكم يسقط على
ببره وقد أضلها في أرض فلاة) (۴). .

والأصابع كما في الحديث (ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع
رب العالمين) (۵) . . وغير ذلك من الصفات . .

قال البغوي رحمه الله : فهذه ونظائرها صفات الله تعالى ورد بها السمع
يجب الإيمان بها وإماراتها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل ومتجنباً
عن التشبيه . .

(۱) صحيح البخاري البجد ۶۶/۲ . .

(۲) صحيح البخاري في كثير من الأبواب ۱۷۲/۶ . .

(۳) صحيح مسلم بشرح النووي باليمان ۱/ ۴۵۵ . .

(۴) صحيح البخاري ۸۴/۸ الدعوات . .

(۵) سند أحادي ۱۸۲/۴ والحديث صحيح كما في حاشية شرح السنة للبغوي ۱/ ۱۶۶ من
تهذيق الحقائق . .

وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة ، نقلوها جميعاً بالإيجاب والقبول ، وتجنبوا فيها من التمثيل والتأويل . . قال سفيان بن عيينة : كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه ، فتفسيره : قرائته والسكوت عليه ، ليس لأحد أن يفسره إلا الله تعالى ورسله .

وسائل رجل مالكأ بن أنس عن قوله تعالى : « ۚ وَ الرَّحْمَنُ عَلَىٰ
الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ » كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول والكيف
غير معقول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة (١) .

وقد أجمع المسلمون على اتصف الباري جل وعلا بهذه الصفات وكل
ما ورد به السمع الصحيح على وجه يليق بجلاله (٢) .
غير أن أهل السنة اختلفوا في كيفية إثبات تلك الصفات .

الاختلاف في كيفية إثبات الصفات :

بعد أن اتفق أصحاب الفرقة الناجية على إثبات اتصف الباريء بالصفات
الواردة بها السمع الصريح اختلفوا في كيفية إثبات اتصفاته تعالى منها بالصفات
السبع : الحياة . والقدرة . والعلم . والإرادة . والسمع . والبصر .
والكلام (٣) بعد اتفاقهم على إثباتها صفات على الحقيقة . للذات حقيقة .

كما اختلفوا في اتصف الباريء جل وعلا بما عدتها من الصفات على
سبيل الحقيقة من قائل : بوصف الله بها على الحقيقة كما أقررنا باتصافه بتلك
السبع . ومن قائل : بوصفه تعالى بها مع تأويلها عن مقتضى ظواهر النصوص
الواردة بها .

وكان وراء اختلافهم في كيفية إثباتها للذات الإلهية أسباب قوية وأمور
دقيقة ورهبة .

(١) انظر شرح السنة للبغوي ١٧٠/١ - ١٧١ والمحروية ص ١١٢ .

(٢) سكر الإجماع ابن حزم في الفصل ١٤٠/٢ .

(٣) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى ص ٤٢ والرسالة التدميرية لابن تيمية ص ١٥
ومنهاية الإقدام للشهرستاني ص ١٩١ .

أسباب اختلافهم في كيفية إثبات الصفات :

التيقق اختلاف أهل السنة في كيفية إثبات هذه الصفات السبع - المتفق على انصاف البارى عز وجل بها حقيقة - عن توارد مشكلتين رئيستين على تلك الكيفية الإثباتية ، وهما :

المشكلة الأولى :

إن في إثبات تلك الصفات السبع أو الصفات عموماً للبارى عز وجل على سبيل الحقيقة مثلاً . كقول : هو حي بحياة ، وقدر بقدرة ولا زال قادرأ . وعلم بعلم ويعلم ، ومريد بيارادة ويريد ما يشاء ، وسريع بسمع ويسمع وبصیر وبصر ویبصر ، ومتكلم بكلام ويتكلم كيف يشاء وهكذا بقية الصفات في إثبات تلك الصفات على سبيل الحقيقة لله تعالى . ما يوقع في القول بالتجسيم للذات الإلهية ، لأنه تعالى وصف بها كما يوصف الخلق ، من حيث أن الخلق يوصف بسميات تلك الصفات على سبيل الحقيقة ، فلو أطلق ذلك على كلبها لشبهنا أحدهما الآخر بذلك ولصرنا إلى التجسيم !

المشكلة الثانية :

إن في إثبات تلك الصفات على مقتضى ظواهر النصوص الواردة بها ما يوقع في الخبرة عند محاولة تفسيرها ، أو تصورها^(١) .

ومن هنا اختلفوا في كيفية إثبات تلك الصفات على فريقين :

الأول : قالت طائفة من أهل السنة منهم الإمام أحمد^(٢) والأشاعرة في قول الإمام أبي الحسن ، وجعفر بن حرب من المعتزلة وهشام بن الحكم . وبجمع الحسنة : تقطع أن الله عالم بعلم ، وقدر بقدرة . وهي بحياة ، وسريع

(١) آثار لشيء من ذلك ابن حزم في الفصل ٢/١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٩٥ ، ١٧٢ وابن شبيبة في التدميرية من ١٧ ، ٢٩ .

(٢) انظر كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٨ ، ٤٩ .

بسمع ، وبصیر بیصر . . إلخ علی وجہ یلیق بجلاله وكل ذلك علی الحقيقة
و تلك الصفات ليست هي عین الذات ، ولا غيرها وإنما هي صفات للذات (۱) .

والقول الآخر لأبي الحسن الأشعري : وعليه الأكابر من أتباعه كالباطلاني
وجمهورهم ان صفات الله زائدة على ذاته ، يعني أنها غير ذات الله .
و خلاف الله . وهي غير مخلوقة ولم تزل ، كعلمه مثلا . فهو غير الله وخلاف
الله وأنه مع ذلك غير مخلوق ولم يزل (۲) .

وهذا ما يخالف مذهب أهل السنة . والسلف الصالح .

الفريق الثاني :

ذهب فريق من أهل السنة منهم : الشافعی - فيما حکاه عنه ابن حزم
وارتضاه ، وداود بن علي ، وحرر النسفي مذهباً للأحناف ، والغزالی إلى أن الصفات
ليست عن الذات ولا غير الذات فهو تعالى حی بحیاة قادر بقدرة ، وعلم
علم ، ولا العلم غير القدرة ولا القدرة غير العلم . . بل معناها هو عالم بكل
ذلك بذاته . وكذلك سمیع ، بصیر عالم بمعنى واحد (۲) أي بذاته ، ولا نقول
حی بحیاة ولا سمیع بسمع ، ولا بصیر ببصیر ولا عین .

وهذا القول يجعل الصفات غير متغيرة ، وهو خلاف ما عليه السلف
من القول بتغیر الصفات بتغیر حفاظها .

محمل أدلة الفريق الأول على مذهبهم :

عول أصحاب الفريق الأول في كيفية إثبات الصفات حقيقة الذات الإلهية
الحقيقة كالقادر يقدر بقدرة ، والعالم يعلم بعلم ، والحي بحیاة باقية وأزلية ،
وسمیع يسمع بسمع ، وبصیر ببصیر ، متكلم بكلام ومن شاء وكذلك
إثبات بقیة الصفات الوارد بها السمع على شکل یلیق بجلاله تعالى .

(۱) انظر التدریج لابن تیمیة ص ۶ - ۱۵ ونهاية الإقدام للشهرستانی ص ۱۸۱ . والاقتصاد
في الاعتقاد للغزالی ص ۴۲ - ۵۸ .

(۲) الاقتصاد في الاعتقاد ص ۶۰ ونهاية الإقدام للشهرستانی ص ۱۸۱ .

(۳) انظر العقائد النسفية بشرح التفتازانی ص ۷۶ ، ۷۷ ، والفصل لابن حزم ۱۲۹ / ۲ - ۱۴۰ ،
و الاقتصاد في الاعتقاد للغزالی ص ۶۴ .

عولوا على النصوص الشرعية من كتاب وسنة وعلى الإجماع والمعقول .

فن النصوص :

نستشهد ولا نستقصى خوف التطويل :

على الحبابة :

لابارىء بقوله تعالى : « ٢ - ٢٢٥ اللہ لا إله إلا هو الحی القیوم »
وقوله تعالى : « ١١٢ : ١ ، ٢ قل هو الله أحد . الله الصمد » وبقوله :
« ٢ : ٢٥٥ لا تأخذنہ سنة ولا نوم » فهو حی بحیاة ، ولا زال ولم يزل حیا
قال تعالى : « ٢٥ : ٥٨ و توکل على الحی الذي لا يموت » .

وعلى القدرة :

بقوله تعالى : « ٣٠ : ٥٤ وهو العلیم القدیر » وقوله تعالى : « ٦ : ١٨
وهو القاهر فوق عباده » وقوله تعالى : « ٥٤ : ٥٥ عند ملیک مقتدر »
وقال : « ٢٥ : ٤ و كان ربک قدیراً » فهو تعالى قادر يقدر و مقتدر
بقدیرة :

وعلى العلم :

بقوله تعالى « ٥٧ : ٣ وهو بكل شیء علیم » .
وقوله تعالى « ٥٧ : ٤ يعلم ما يلتح فی الأرض وما يخرج منها » .
وقوله تعالى : « ٧٦ : ٣٠ إن الله كان علیماً حکیماً » .
وقوله تعالى : « ٤ : ١٦٥ أنزله بعلمه » فهو تعالى علیم بعلم ويعلم وهو
علام الغیوب .

وعلى الإدارة

بقوله تعالى : « ١٤ : ١٦ فعال لما يريد » وقوله تعالى : « ٣٦ : ٣٢
إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » فهو يريد بإرادة متى أراد .

وعلى السمع والبصر :

بقوله تعالى : « ١١ : ٤٢ : لَوْاْنَ كُمْلَهْ شِيْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ »
وقوله تعالى : « ٤ : ٥٨ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا » وقوله تعالى : « ١ : ٥٨
قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَحْمَدُكَ فِي زَوْجَهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاجُرَ كَمَا
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ » وقوله تعالى : « ٢٠ : ٤٦ إِنِّي مَعَكُمَا أَمْبَعَ وَأَرَى أَ
وَقُولَهُ : « ٤ : ٥٧ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » وَبِقُولَهُ : « ٤ : ٥٤ تَجْرِي
بِأَعْيُنِنَا » وَبِقُولَهُ تَعَالَى : « ٢٠ : ٣٩ وَلَتَصْنَعُ عَلَى عَيْنِي » فَاللَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ
بَصَعَ وَهُوَ سَمِيعٌ وَيَصْرِي بَعْيَنْ وَهُوَ بَصِيرٌ .

وعلى الكلام :

بِقُولَهُ تَعَالَى : « ٤ : ٤٦ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا » وَقُولَهُ تَعَالَى :
« ٧ : ١٧٣ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَ رَبِّهِ » وَقُولَهُ تَعَالَى : « ٢ : ٤٥٣
تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ كَلَمُ اللَّهِ » .

وَهَذِهِ فَآيَاتُ الْقُرْآنِ عَلَى إِثْبَاتِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَاتِ لَهُ تَعَالَى لَا حَضْر
لَهُ كَمَا سَقَنَا طَرْفًا مِّنْهَا أُولُو الْكَلَامِ مُثْلًا : الرَّحْمَةُ ، وَالرَّحْمَةُ وَالغَفْرَانُ ،
وَالْاسْتَوَاءُ ، وَالْفَرْحَةُ ، وَالْمُحْبَةُ ، وَالرَّأْفَةُ ، وَالْحَلْمُ ، وَالْمَكْرُ ، وَالْكِيدُ ،
وَالْمَنَادَاةُ ، وَالْوُجُودُ ، وَالْبَدْنُ ، وَالرَّجُلُ ، وَالْوَجْهُ ، وَالنَّفْسُ وَغَيْرُ ذَلِكَ
فَلَا بدَّ مِنْ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَنَفْيِ مَمَاثِلَتِهِ لِخَلْقِهِ ، إِثْبَاتٌ بِلَا تَمْثِيلٍ وَبِنَزِيْهِ
بِلَا تَعْطِيلٍ .

وَنَكْتُنُ مَا أَثْبَتَهُ السَّنَةُ مِنَ الصَّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ ، بِيَعْضِ الشَّوَاهِدِ . مِنْهَا :
بِمَا رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَمِعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتِ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَحْمَدُكَ
فِي زَوْجَهَا » رواه البخاري .

وَبِمَا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي
سَفَرٍ فَكَنَا إِذَا هَلَوْنَا كَبِيرًا فَقَالَ : (ارْتَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمَ
وَلَا غَائِبًا) . تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا) رواه البخاري .

وَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ جَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَنِي قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدَوا عَلَيْكَ) .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

وَحَدِيثٌ تَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِخَارَةَ لِأَصْحَابِهِ إِذْ يَقُولُ :
(إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلَيْرَكِحْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُولَ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَلَمَنْكَ تَقْدِرُ
وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ . وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ . . .) الْحَدِيثُ (٢) .

وَمِنِ الْإِحْسَانِ :

نَفْتَرَ عَلَى دُعَاءٍ يَكْرَرُهُ الْمُسْلِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُزِيدُ عَلَى سَتِّ وَعِشْرِينَ مَرَّةً
وَهُوَ مِنْ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ الْمُتَوَارَةِ الْمَشْهُورَةِ (سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ) أَيْ يَسْمَعُ
مِنْ حَمْدِهِ .

وَمِنِ الْمَعْقُولِ :

عَلَى كَيْفِيَّةِ إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ السَّبْعِ وَإِثْبَاتِ كُلِّ الصَّفَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ
اللَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلُوا مِنْ طَرِيقَيْنِ :

إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ عَلَى كَيْفِيَّةِ إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ :

وَهِيَ أَنْ يَقَالُ : لَا يَعْقُلُ السَّمْعُ إِلَّا بِسَمْعٍ . وَلَا يَعْقُلُ الْبَصِيرُ إِلَّا بِبَصَرٍ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ بَصِيرًا إِلَّا مِنْ لَهُ بَصَرٌ ، وَلَا يَسْمَعَ سَمِيعًا إِلَّا مِنْ لَهُ سَمْعٌ
(وَمِثْلُهُ يَقَالُ فِي الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ) (٢) وَمَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّ
الصَّفَاتِ مُتَغَيِّرَةٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالُ : إِنَّهُ تَعَالَى يَسْمَعُ الْمُبَصَّرَاتِ وَلَا إِنَّهُ يَسْمَعُ
الْمُسْمَوَعَاتِ مِنَ الْأَصْوَاتِ (٤) لَأَنَّ هَذَا القَوْلُ لَا يَعْقُلُ .

(١) فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ كُلُّ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَحَادِيثٌ ١٤٤/٩ .

(٢) فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا ١٤٥/٩ .

(٣) الزيادة للتوضيح .

(٤) انظر الفصل ١٤١/٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ .

وثاني الطريقين :

على إثبات بقية الصفات لله على سبيل الحقيقة ، فهذا يمكن بأصلين :
أحدهما : أن يقال : القول في بعض الصفات كالقول في بعض ، فإن
كان المخاطب من يقول : إن الله حي بحياة ، عالم بعلم ، قدير بقدرة سميع
بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام ، مرشد بإرادة ، وبجعل ذلك كله
حقيقة ، ويتنازع في محبته ورضاه ، وغضبه وكراحته ، فيجعل ذلك مجازاً
ويفسره إما بالإرادة وإما ببعض المخلوقات من النعم أو نحوها ، فيقال له :
لا فرق بين ما نفيته وبين ما أثبتته بل القول في أحدهما كالقول في الآخر .
فإن قلت : إن إرادته مثل إرادة المخلوقين فكذلك محبته ورضاه وغضبه
وهذا هو التمثيل .

وإن قلت : إن له إرادة تليق به كما أن للمخلوق إرادة تليق به ، قيل
لـك : وكذلك له محبة تليق به ، وللمخلوق محبة تليق به . وله تعالى رضا
وغضب يليق به ، وللمخلوق رضا وغضب يليق به . . . وكذلك يلزم القول
في كلامه وسمعه وبصره ، وعلمه وقدرته ، إن نفي عنه الغضب والمحبة
والرضا . ونحو ذلك مما هو من خصائص المخلوقين فهو هذا متنف عن السمع
والبصر والكلام وجميع الصفات .

وإن قال : إنه لا حقيقة لهذا إلا ما يختص بالمخلوقين فيجب نفيه عنه ،
قيل له : وهكذا السمع والبصر والكلام والعلم والقدرة .

فهذا المفرق بين بعض الصفات وبعض ، يقال له : فيما نفاه كما يقرره
هو لمنازعه فيها أثبته(1) .

الأصل الثاني :

أن يقال : القول في الصفات كالقول في الذات فإن الله ليس كمثله
شيء لا في ذاته ولا في صفاتـه ولا في أفعالـه ، فإذا كان له ذات حقيقة
لا تماطل الذوات ، فالذوات متصفـة بصفـات حقيقة لا تماطل سائرـ الصفـات .

(1) الرسالة التدميرية ص ١٥ - ١٦

فإذا قال السائل : كيف أستوى على العرش ؟

قبل له : كما قال ربعة ومالك وغيرهما : الاستواء معلوم والكيف مجهول . والإيمان به واجب والسؤال عن الكيفية بدعة ، لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر .

ويقال لمن تأول النصوص : على معنى من المعانى التي يثبتها إنكم إذا صرفتم النص عن المعنى الذى هو مقتنصاه إلى معنى آخر : لزمكم فى المعنى المتصروف إليه ما كان يلزمكم فى المعنى المتصروف عنه .

فإذا قال قائل : تأويل محبته ورضاه وغضبه وسخطه : هو إرادته الثواب والعذاب كان ما يلزم في الإرادة نظير ما يلزم في الحب والمفت والرضا والسخط ، ولو فسر ذلك بمعنى لاته ، وهو ما يختلفه من الثواب والعذاب . فإنه يلزم في ذلك نظير ما فرضه ، فإن الفعل لا بد أن يقوم أولاً بالفاعل والثواب والعذاب المفعول ، إنما يكون على فعل ما يحبه ويرضاه وبسخطه ويفضله المثيب المعقاب ، فهم إن ثبتو الفعل على مثل الوجه المفعول في الشاهد للعبد مثلوا ، وإن ثبتوه على خلاف ذلك فكذلك الصفات (١) .

الإجابة على ذلك :

أجاب الفريق الثاني على الأولين بقولهم : يلزمهم إذا قطعوا بأن الله سمعاً وبصرأ لأنه (سميع بصير) - ولا سيما وقد صرخ النص بأن له عيناً وأعيناً - أن يقولوا : إنه ذو حدة ، وناظر وأطباق في العين وذو أشعار وأهداب ، لأننا نشاهدها في العالم ولا يمكن ألبيته أن تكون عين لذى عين رى بها ويضر إلا هكذا . وإلا فهى عين ذات عامة كعيون بعض الحيوانات لا يطبقها .

وكذلك لا يكون في المعهود ولا يمكن ألبيته أن يكون سماع في العالم إلا بأذن ذات صياغ ، فيلزمهم أن ثبتوها هذا كله وإلا فقد أبطلوا استدلالهم وزودوا انتشاراً لهم بالمعهود والمعقول .

(١) التفسير لابن تيسير ص ١٩ - ٢٠ .

فإذا جوزوا أن البارى تعالى سميعاً بصيراً بغير جارحة وهذا ما عهدوا في العالم وأن يكون له عين بلا حدة ولا ناظر ولا أهدا ب كذلك ، فلا ينكر قول من قال : إنه سميع لا يسمع ، وبصیر لا يبصیر ، وإن كان ذلك خلاف ما عهدوا في العالم (١).

الرد على اعتراض الفريق الثاني :

رد الأولون عليهم من جوابهم وذلك أنه لا يسمى ربنا إلا بما سمى به نفسه ، ولا يخبر عنه إلا بما أخبر به عن نفسه فقط كما قال تعالى : « وَهُوَ السميع البصیر » وأنه صح النص كما قلتم إنه له عين . وهذا ما نؤمن به .
وأما قولكم بإلزامنا ما لم نلتزم فدعوى ينقصها الدليل بحيث لم ثبت له تعالى إلا ما ثبته لنفسه فعقولنا : له عين ويرى بها كما ثبته النصوص ، فلم نقل لها كيفية معينة لأنه لم ثبته النصوص ولكن نقول على كيفية تلبيق بخلافه .

وقولكم : لم يقل إن له سمعاً وبصراً . . إلخ فباطل بالنص والإجماع والمعقول وتقديم ذلك .

مع إضافة ما ذكره ابن تيمية من قوله : الذهن يأخذ معنى مشركاً كلياً هو مسمى الاسم المطلق ، وإذا قيل : هذا موجود وهذا موجود ، فوجوه كل منها يخصه ولا يشركه فيه غيره ، مع أن الاسم حقيقة في كل منها ، وهذا سمي الله نفسه بأسماء ، وسمى صفاته بأسماء وكانت تلك الأسماء مختصة به إذا أضيفت إليه ، لا يشركه فيها غيره .

وسمى بعض مخلوقاته بأسماء مختصة بهم مضافة إليهم توافق تلك الأسماء إذا قطعت عن الإضافة والتخصيص ، ولم يلزم من اتفاق الأسماء وتماثل مسمياتها اتحاده عند الإطلاق ، والتجريده عن الإضافة والتخصيص اتفاقهما ولا تماثل المسمى عند الإضافة والتخصيص فضلاً عن أن يتعدد مسمياتها عند الإضافة والتخصيص ، فقد سمي الله نفسه حياً . فقال : ۲۰۵ : الله لا إله

(١) الفصل لابن حزم ١٤١/٢ - ١٤٢ .

إلا هو الحى القيوم » وسيى بعض عباده حياً فقال : « ١٠ : ٣١ بخرج الحى من البيت » وليس هذا الحى مثل هذا الحى ، لأن قوله : « الحى » اسم الله مخصوص به . وقوله : « بخرج الحى » اسم للحى المخلوق مخصوص به ، وإنما بتتفقان إذا أطلقوا وجردا عن التخصيص ، ولكن ليس بالمطلق مسمى موجود في الخارج ، ولكن العقل يفهم من المطلق قدرأً مشتركاً بين المسميين ، وعند الاختصاص يفيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق ، ولا بد من هنا في جميع أسماء الله وصفاته ، يفهم منها ما دل عليه الاسم بالمواطأة والاتفاق ، وما دل عليه بالإضافة والاختصاص المانعة من مشاركة المخلوق للخالق في شيء من خصائصه سبحانه وتعالى .. فلا بد من إثبات ما أثبته الله لنفسه ، ونفي مماثلته لخالقه ، فمن قال : ليس له علم ولا قوة ولا رحمة ولا كلام ، ولا يحب ، ولا يرضى .. كان معطلاً جاحداً ، ممثلاً لله بالمعلومات والجادات ، ومن قال : له علم كعلمي ، أو قوة كقوتي .. كان مشبهًاً ممثلاً لله بالحيوانات ، بل لا بد له من إثبات بلا تمثيل وتزييه بلا تعطيل ويتيني هذا بالأصلين المذكورين بالدليل العقلى(١) .

حججة الفريق الثاني :

لم أقف لأصحاب الفريق الثاني على حججة من النقل ولا العقل ، بل قالوا : صرح أن علم الله تعالى حق وقدرته حق وقوته حق ، فكل ذلك ليس هو غير الله تعالى . ولا العلم غير القدرة ولا القدرة غير العلم إذ لم يأت دليل بغير هذا لا من عقل ولا من سمع(٢) .

ولما رأوا النصوص تطابقت على أنه سميع بصير حى قادر متكلم ... قالوا : نعم إنه سميع بصير لا كشىء من البصراء ولا السامعين مما في العالم ، وكل سميع وبصير في العالم فهو ذو سمع وبصر فالله تعالى بخلاف ذلك بنص القرآن . فهو سميع كما قال ، لا بسمع كالسامعين . وبصير كما قال ، لا ببصر كالمصرين .

(١) انظر التدمرية لابن تيمية ص ١١ - ١٥ .

(٢) الفصل لابن حزم ١٢٩/٢ .

ولا نسمى ربنا تعالى إلا بما سمي به نفسه . ولا نخبر عنه إلا بما أخبر به عن نفسه فقط كما قال تعالى : « وهو السميع البصير » ولم يقل تعالى : إن له سمعاً وبصراً ، فلا يخل لأحد أن يقول إن له سمعاً وبصراً^(١) . فصح أن بصيراً وسمعاً وعليماً بمعنى واحد^(٢) .

ولما جاء النص بأنه تعالى يسمى الحى العالم القدير سميته بذلك ، ولو لا النص ما جاز لأحد أن يسمى الله تعالى بشيء من ذلك^(٣) .

والكلام في الوجه واليد والعين والجنب والقدم والتنزيل والعزة والرجمة والأمر والنفس والذات والقدرة والأصابع

فثلا : قالوا : وجه الله ، يراد به : الله عز وجل وليس غير الله .

ويبد الله وعين الله : هذا اخبار عن الله تعالى . . ونقر أن الله تعالى كما قال : يداً ويدن وأيد وعن وأعينا . . ولا يجوز لأحد أن يصف الله عز وجل بأن له عينين لأن النص لم يأت بذلك ، وكذلك الأصبع ، والنعمة

ونقول : إن المراد بكل ما ذكرنا : الله عز وجل لا شيء غيره^(٤) .

ثم أخذوا يرونون كل صفة من تلك ليرجعنها في النهاية إلى أنها : الله لأنه لم يثبت باتفاق الباري تعالى بوصف منها على الحقيقة نص من كتاب أو سنة في زعمهم .

الاعتراض على الفريق الثاني :

في قولهم : لا العلم غير القدرة ولا القدرة غير العلم ، إذ لم يأت دليل غير ذلك . . مغالطة بذلك من حيث أن صفات الله متغيرة ، فالسمع غير البصر ، والحياة غير الكلام والإرادة . . لأنه تعالى نص على كل واحدة من الصفات السبع وهو يقصد بها خصوصيتها المستقلة بها . وبذلك وردت النصوص فقال تعالى :

(١) المصدر ١٤٢/٢ .

(٢) المصدر ١٤٣/٢ .

(٣) المصدر ١٥٨/٢ .

(٤) المصدر ١٦٩/٢ .

فِي الْحَيَاةِ «الْحَيُ الْقَيُومُ» وَقَالَ : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ» وَقَالَ : «لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ» فَهُوَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ بِحَيَاةٍ لَا يَعْرُوهَا سَنَةٌ وَلَا نَوْمٌ فَقَالَ : «وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ» .

وَعَلَى الْقَدْرَةِ . قَالَ : «الْقَدِيرُ» وَ«مَلِيكُ الْمُقْتَدِرِ» وَ«كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا» .

وَعَلَى الْعِلْمِ «بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» وَيَعْلَمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى «يَعْلَمُ مَا يَلْبِسُ فِي الْأَرْضِ» وَعَلَى أَنَّهُ عَلِيمٌ «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» .

وَهَكُذا سَبَقَ تَفْصِيلُ الْأَدْلَةِ مِنْ نَصوصِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ عَلَى كُلِّ صَفَةٍ أُثْبَتَهَا^(۱) وَلَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ : لَمْ يَأْتِ بِإِثْبَاتِهَا دَلِيلٌ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : لَا كَشْفٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ .

فَنَحْنُ حِينَ نَثْبِطُهُ اللَّهُ فَلَمْ نَمَا عَلَى وَجْهِ يَلْبِقُ بِحَلَالِهِ تَعَالَى لَا كَشْفٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَأَنَّ الْكِيفَ وَلَا فِي الْمَثَلِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : لَمْ يَقُلْ تَعَالَى إِنَّ لَهُ سَمْعًا . وَبَصْرًا ، وَحَيَاةً وَقَدْرَةً وَكَلَامًا . وَإِرَادَةً . . . إِلَغٌ وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ ، وَلَا يَبْصِرُ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ . . . إِلَغٌ .

فَقَوْلُكُمْ هَذَا باطِلٌ ، بِمَا أُورَدَنَا مِنَ النَّصوصِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَهُ سَمْعٌ وَيَسْمَعُ وَسَمْعٌ ، وَبَصَرٌ وَبَرِىٌّ وَبَصِيرٌ . وَإِرَادَةٌ وَبَرِيدٌ . وَحَيٌّ بِحَيَاةٍ وَحَيٌّ قَيْوَمٌ . . . إِلَغٌ .

وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِبْطَالِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِبْهَاعِ وَالْمَعْقُولِ مَا قَدْ تَقْدِمُ بِيَانِهِ إِلَّا جَاحِدٌ بِذَلِكَ ، وَمَنْ جَحَدَ ذَلِكَ فَأُمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَنَحْنُ بِرَءَاءِ مِنْهُ .

إِعْلَانُ الْإِمَامِ أَمْمَادِ بِالرَّوْءِ :

قَالَ : وَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِرُونَ رَبِّهِمْ لَا مُخَالَةٌ . وَيَنْظَرُونَ إِلَى وَجْهِهِ . وَبِرُونِهِ فَيَكْرِمُهُمْ ، وَيَتَجَلِّ لَهُمْ وَيَعْطِيهِمْ . وَيَعْرُضُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ يَوْمَ التَّفْصِيلِ وَالْدِينِ . وَيَتَوَلِّ حَسَابَهُمْ

(۱) اقْتَرَضَ ص ۲۴ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ مُعْتَنَى هَذَا .

لا يولى ذلك غيره عز وجل^(١) .

الإيمان بعلو الرحمن وخلقه الأكوان :

وخلق الله سبع سماوات بعضها فوق بعض وأرضين بعضها أسلف من بعض ، وبين الأرض العليا والسماء الدنيا خمسة عشر عام ، وبين كل سماة من مسيرة خمسة عشر عام ، والماء فوق السماة السابعة ، وعرش الرحمن تبارك وتعالى فوق الماء ، والله عز وجل على العرش ، وهو يعلم ما في السموات السبع والأرضين السبع ، وما بينهما وما تحت الترى وما في قعر البحار ، ومنبت كل شرة وكل شجرة وكل زرع وكل نبت ومسقط كل ورقة وعدد (كل كلمة)^(٢) وعدد الحصى والرمل والتراب . ومثاقيل الجبال ، وأعمال العباد وآثارهم ، وكلامهم ، وأنفاسهم ويعلم كل شيء ولا يخفى عليه شيء من ذلك وهو على العرش فوق السماة السابعة . وعنده حسب من نار ونور ، وظلمة وماء . وهو أعلم بها^(٣) .

عقيدته في القرآن :

قال : والقرآن كلام الله . ليس بمخلوق (فما تكلم الله به فليس بمخلوق وما أخبر به عن القرون الماضية غير مخلوق ، وما في اللوح المحفوظ . وما في المصاحف ، وتلاوة الناس ، وكيفما قرئ يوصف فهو كلام غير مخلوق . فن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم ، ومن لم يكفر فهو كافر)^(٤) .

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أحمد ص ٨٢ وكتاب السنة له أيضاً ص ٩ : نحن شدرات البلاتين وذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلام نحوه ٣٤٦ / ١ .

(٢) التقطت من عقيدة أحد برؤاية الأسطخري ضمن ترجمة الأخير بطبقات المقابلة تلك الكلمة مع وجودها في كتاب السنة (وعدد ذلك) والأولى أوضح .

(٣) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٨ وقد قال الإمام هنا : فإن احتجت مبتدع أو مخالف بقوله تعالى : « ٥٠ : ١٦ ونحن أقرب إليه من جبل الوريد » أو بقوله تعالى : « ٥٧ : ٤ و هو ممكِّن أيها كنتم » أو بقوله تعالى : « ٥٨ : ٧ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم » ونحو هذا من مشابه القرآن ، قيل : إنما يعني بذلك العلم ، لأن الله تبارك وتعالى على العرش فوق السماة السابعة العليا يعل ذلك كله ، وهو تعالى باطن من خلقه لا يخلو من علمه مكان والله تعالى على العرش ، وللعرش حلة يحملونه والله عز وجل على عرشه .

(٤) ما بين المكرفون من عقيدة أهل السنة للإمام أحمد ص ٨٠ .

فن زعم أن القرآن مخلوق ، فهو جهمي كافر ، ومن زعم أن القرآن
كلام الله عز وجل ووقف ، ولم يقل : مخلوق ، ولا غير مخلوق ، فهو
أخبث من الأول ، ومن زعم أن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن
كلام الله فهي جهمي (١) .

الإيمان بما جاءت به النصوص مما سيكون وكان :

قال : والإيمان بملك الموت يقبض الأرواح . ثم ترد في الأجساد في
القبور (٢) والإيمان بعذاب القبر ، والإيمان بمنكر ونكير ، والإيمان بالمحوض
والشفاعة ، والإيمان أن أهل الجنة رون ربهم تبارك وتعالى . وأن الموحدين
يخرجون من النار بعد ما امتحنوا ، كما جاءت الأحاديث في هذه الأشياء (٣) .

والصراط حق . يوضع على شفير جهنم . والميزان حق . توزن به
الحسنات والسيئات ، والصور حق ، والثواب والعقاب ، والجنة والنار ،
واللوح المحفوظ حق ، والقلم حق كتب الله به مقدار كل شيء . ويدفع
الموت يوم القيمة بين الجنة والنار . وقد خلقت النار وما فيها . وخلقت
الجنة وما فيها (٤) .

والأنبياء حق . وأن الله يخرج أقواماً من النار بشفاعة محمد رسول الله
صل الله عليه وسلم . وأن الله كلم موسى تكليماً . وانخذ إبراهيم حبلها .

(١) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٩ - ٤١ وقد قسم هذه الأقسام برواية الراغبى وذكر
هذا بعرفه الاصطخري فى عقيدة أحمد انظر ترجمة المذكور بطبقات اختبأة ١٢٩ / ١ وانظر
مقالات الإسلاميين للأشعرى فى نحوه ١٤٦ / ١ .

(٢) عقيدة أهل السنة للإمام أحمد ص ٨٣ .

(٣) كتاب السنة للإمام أحمد برواية الاندراني ترجمة الأخير فى طبقات اختبأة ١٤٥ / ١
ومناقب أحمد لابن الجوزى ص ١٦٦ .

(٤) من ذلك النص شىء بعقيدة أهل السنة لأحمد ص ٨٢ بلا ترتيب وكذا بكتاب السنة ص ٧٤
بدونه وما هناك من زيادات من كتاب السنة برواية الراغبى المطبوع ضمن شذرات البلاتين
ص ٨٢ . ٨٢ مع التصرف واستصحاب ما نقله الاصطخري من عقيدة الإمام أحمد وانظر ذلك
بترجمته فى طبقات اختبأة لابن أبي يعل ٢٧ / ١ - ٢٨ .

وعيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ، والدجال خارج في هذه الأمة لا محالة .
فيفز عيسى ابن مريم عليه السلام فيقتله بباب الله^(١) .

رأي أئمدة في الصحابة :

ومن السنة ذكر محسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم
أمعن والكف عن الذي شجر بينهم (والترحم على جميع أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صغيرهم وكبيرهم)^(٢) فلن سب أصحاب الرسول صلى الله
عليه وسلم أو واحداً ، منهم فهو مبتدع رافضي ، حبهم سنة . والدعاء لهم
قربة ، والاقتداء بهم وسبيله والأخذ بأثارهم فضيلة .

وآخر هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر . وبعده عمر .
وبعده عثمان . وبعده علي رضوان الله عليهم فهم خلفاء راشدون مهديون ،
ثم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربعه ولا يجوز لأحد أن
يدرك شيئاً من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم^(٣) .

قوله في أهل التوحيد :

والكف عن أهل القبلة - من أهل التوحيد - ولا نكفر أحداً منهم
بنسب ، ولا نخرجهم عن الإسلام بعمل ، إلا أن يكون في ذلك حديث .
فيروى كما جاء وكما روى ونصدقه ونقبله . ونعلم أنه كما روی نحو : ترك
الصلاوة وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى
الكافر والخروج عن الإسلام^(٤) .

ورجاء لحسن أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وتحوف على مسيئهم .

(١) بجروفة لكن يتصدر عن عقيدة أهل السنة للإمام أحمد ص ٨٢ وانظر مقالات
الإسلاميين ١/٣٤٧ وقد ذكر الكثير من ذلك في كتاب السنة ص ٤٩ .

(٢) الزيادة من كتاب السنة لأحمد برواية الاندراني في الطبقات ١/٢٩٤ .

(٣) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٩ - ٥٠ برواية الراغب بشوش من التصرف ومقابلاته
عن الصحابة في كتاب عقيدة أهل السنة ص ٨٣ .

(٤) كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٦ وانظر نفس المصدر بترجمة الاندراني في طبقات
الخانبلة ١/٢٩٤ .

ولم ينزل أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم جنة ولا ناراً بإحسان اكتسبه
ولا بذنب اكتسبه ، الله عز وجل الذي ينزل خلقه حيث يشاء (١) .

طاعة السلطان :

والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم ، ولا تنزع يدآ من طاعته ، ولا تخرج
عليه بسيفك ، ويحمل الله لك فرجاً ومحاجة ، ولا تخرج على السلطان . بل نسمع
وتطيع ، فإن أمرك السلطان بأمر هو الله عز وجل معصية فلبس لك أن تطعه
وليس لك أن تخرج عليه ، ولا تمنع حفظه ، ولا تعن على فتنة يد ولا لسان ،
بل أكفر بذلك ولسانك وهو أكثـر (٢) .

والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها . فإن ابتليت فقدم
نفسك دون دينك (٣) .

تبذل الواجبات :

والجهاد ماض ، قائم مع الإمام برأ وفاجرًا ولا يبطله جور جائر .
ولا عدل عادل .

والجمعة والحج ، والعيدان ، مع الأئمة وإن لم يكونوا ببررة ولا أتقياء .
ودفع الصدقات والأعشار ، والحراج والنفي ، والغثائم إلى الأمراء ،
عدلوا فيها ، أو جاروا (٤) .

والدعاء لأنّة المسلمين بالصلاح (٥) .

(١) كتاب السنة برواية الاندراني عن أحد بترجمة الاندراني في طبقات الحنابلة ٢٩٤ / ١
وقد ذكر نحوه في مقالات الإسلاميين ١ / ٤٧٢ .

(٢) كتاب السنة برواية الراغبي ضمن شذرات البلاتين ص ٤٦ .

(٣) معتقد أحد برواية الاصطخري بترجمته في طبقات الحنابلة ٢٧ / ١ .

(٤) كتاب السنة للإمام أحد ص ٤٦ وانظر ترجمة الاصطخري بطبعات الحنابلة ٢٦ / ١
ومقالات للأشرفي ٣٤٨ / ١ .

(٥) كتاب السنة لأحد برواية الاندراني بطبعات الحنابلة ٢٩٤ / ١ وانظر ترجمة الاصطخري
بطبقات الحنابلة ٢٦ / ٢ - ٢٧ .

رَفْعَةُ
جَمِيعِ الْأَنْجَارِيِّ
الْأَسْكَنِ لِلَّهِ الْبَرِّيِّ
www.moswarat.com

الباب الثالث

منهج الإمام أحمد في فقهه
وأصوله واستنباطاته
أصول فتاوى الإمام أحمد

الأصل الأول: النصوص - بشططها من كتابه، وسنة
وما ألمح به مما هو الإجماع.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة إذا اتفقا.

الأصل الثالث: طريقة أخذه من أقوال
الصحابية إذا اختلفوا.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والضعيف - كما
في أصطلاحه.

الأصل الخامس: القياس
ومما يتتحقق بهذه الأصول ما يلى من الأصول وهي:

الأصل السادس: الأخذ بالاستحسان.

الأصل السابع: الاستصحاب بأنواعه الثلاثة.

الأصل الثامن: سد الذرائع بآقسامها الثلاثة.

الأصل التاسع: إبطال العيل - ومدارها على أصولين.

الأصل العاشر: الأخذ بالصراحت المرسلة.

رَقْعَةُ
جَمِيعِ الْأَعْمَانِ الْمُجَمِّيِّ
لِسَكِينَةِ اللَّهِ الْفَزُورِ كَسِيٍّ
www.moswarat.com

أصول وفتاوي الإمام أحمد ومنهجه في فقهه

سار الإمام أحمد على منهج سلفي في فقهه . وطريقته قريبة إلى حد ما من طريقة الشافعى شيخه الأول في الفقه وأصوله . وكلاهما تمثلان حلقتين متصلتين في سلسلة مدرسة الحديث . وإن كان ولع أحمد بالسلف أشد . من حيث تمكنته بحكم اختصاصه من معرفة آثارهم ، فما يطبع بذلك فقهه . وحيال ذلك يقول ابن القيم : إن الخالفين لذهبهم بالاجتياز والمقليين لغيره ليعظمون نصوصه وفتواه . ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص . وفتاوي الصحابة . ومن تأمل فتاواه وفتاوي الصحابة رأى مطابقة كل منها على الأخرى . ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة . حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روایتان . وكان تحريره لفتاوي الصحابة كتحرى أصحابه لفتاويه ونصوصه . بل أعظم حتى أنه ليقدم فتاواه على الحديث المرسل (١) .

وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول أصلية وخمسة أخرى ملحقة بها و

وأصوله هي :

الأصل الأول – النصوص :

إذا وجد النص أقوى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً ما كان (٢) . والنصوص تنقسم عنده إلى شطرين

(١) أعلام الموقعين ٢٩/١ - ٣٠ .

(٢) قال ابن القيم ملقياً على هذا بالمكان السابق : وهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في التبرة الحديث فاطمة بنت قيس ، ولا تخلاف في التيسير للنبي الحديث عمار بن ياسر . ولا إلى خلافه في استدامة الحرم الطيب الذي تعطى به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك . ولا خلاف من منفرد والقارن من الفتن إلى التمعن لصحة أحاديث الفسخ . وكذلك لم يلتفت إلى قوله

الشطر الأول : نصوص القرآن.

الشطر الثاني : نصوص السنة .

الشطر الأول من النصوص : القرآن

نصوص القرآن مقدمة على نصوص السنة في الاعتبار عند الإمام أحمد . وكذا شيخه الشافعى (١) رضى الله عنهمَا وإن قرناها في مرتبة واحدة في التسمية بالنصوص لكونهما من وحي السماء ، فسمياها مرتبة النص . فقد بين ذلك الإمام أحمد لصاحبه أبي داود حين سئل أمامه عن حديث (السنة) قاضية على الكتاب (٢) ما تفسيره ؟ قال : أجبن أن أقول فيه . ولكن السنة تفسر القرآن ، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن (٣) . وقال : أقول : السنة تدل على معنى الكتاب (٤) .

وهذا خبر مصدق على بيان مرتبة السنة من القرآن في الاعتبار عنده ، وأما فلسفة تسميتها كلامها من قبيل النص في حين الاعتبار الأسبق للشق الأول المسمى بنصوص القرآن مع كونهما موحى بهما . فهو كما رسم في الشطر الثاني بعد هذا ، فلا بد من بيان أن :

دلالة الكتاب عنده من أربعة أوجه : نص . وظاهر . وعموم على رأى (٥) . وبجمل .

عمل وعثمان وطلحة وأبي بن كعب في ترك الفسل من الإكفال لصحة حديث عائشة أنها فعلت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٠٠٠

* انظر صحيح البخاري فيه القصة ٩٥ / ١ .

** والقصة في صحيح البخاري المتع و والإفراد والقرآن ١٧٤ / ٢ .

*** نفس المصدر ١٧٦ / ٢ .

**** المصدر باب إذا التقى الحتنان ٨١ / ١ .

(١) انظر البيضاوى بشرح الأنسى بشرح البخشى ٢ / ٧٧ - ١٦٠ .

(٢) الدارمى ١١٧ / ١ .

(٢) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٧٦ .

(٤) نقله عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله لأبيه ص ٣٩٠ من المخطوطة .

(٥) عند من يعدد وجهًا ثالثاً لا عند من أثبت له صيغة أو أثبت حكمه بالقرينة وحاله قال القاضى ابن عقيل في الواضح ١٢٤ / ١ من المخطوطة : والعموم أحد قسم الظاهر على قوله من

١ - فاما النص : فهو النطق الذي انتهى إلى غاية البيان(١) .

و صفتة : أن يكون صريحاً فيها و رد ، مثل قوله تعالى : « ٢٤ : الزانية والزاني فاجلدوه كل واحد منهما مائة جلدة ». فهذا نص في أن الزاني يجب عليه الحد .

٢ - وأما الظاهر : فهو ما احتمل وجهين - أي معنيين - في أحدهما أظهر من الآخر(٢) وهو على ضربين :

(أ) ظاهر بالوضع وهو على ضربين أيضاً .

١ - وضع بالشرع ، مثل الصلاة . والصيام : وهو إمساك مخصوص في زمان مخصوص .

٢ - وضع باللغة ، وهو مثل الأمر يحتمل الإيجاب . ويحتمل الندب .. في أحدهما أظهر .

(ب) ظاهر بالدليل : مثل قوله تعالى : « ٢ : ٢٢٣ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .. » لا يجب على الوالدة أن ترضع المولود حولين فيما حملناه عليه . لأن مقتضى الظاهر أثمن يرضعن أكثر وأقل .

٣ - وأما العموم : فهو كل ما عم اثنين أو شتتين فصاعداً(٣) وكان الأمر به لكل واحد منها على الآخر . وألفاظه أربعة :

عانيا .. وذكر أول الكلام .. إلى قوله : وعده قوم وجهاً ثالثاً ، ولا وجه لذلك عندي إذ كان العموم إنما يدل بظاهره .. وقال القاضي أبي يعل في العدة ص ٩ من المخطوطة : والفرق بين العموم والظاهر أن العموم ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهره من بعض ، وتناوله للجميع تناول واحد ، فيجب حله على عمومه ، إلا أن يخصه دليل أقوى منه ، وكل عموم ظاهر .. وليس كل ظاهر عموماً ، لأن العموم يحصل البعض ، إلا أن الكل أظهره .

أقول : ومن خلال هذا المرتضى يظهر وجه جعل العموم قسماً مستقلاً عن الظاهر وهو ما اختاره أبو الخطاب وكذا يظهر وجه جمله أحد قسم الظاهر ، وعدم إفراده قسماً مستقلاً عن الظاهر كما نصره ابن عقيل ، ووجه قول أبي يعل ، - وهو الذي اختاره - في أن كل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموماً ، أي أنه يصح إفراد الظاهر قسماً مستقلاً بهذا المعنى . ولا يبطل قوله من لم يرافقه ، وإن كان قول أبي الخطاب في نظرى أقوى .

(١) الواضح لابن عقيل المخطوطة منه ١٢٤ / ١ وبمعناه في العدة ص ٩ من المخطوطة .

(٢) العدة لأنبي يعل ص ٩ من المخطوطة .

(٣) نفس المصدر والمكان وبقية اللفظ لأبي الخطاب .

(أ) لفظ الجموع ، كقولك : المسلمين ، والجرمين ، والشركين ..
وما أشبهه .

(ب) لفظ الجنس ، كقولك : الرجل ، النساء ، والبقر ..

(ج) ومن ، ملء يعقل . وما . لما لا يعقل . وأين ، في المكان . ومن ،
في الزمان . وأى ، فيما .

(د) وللله مفرد : إذا دخله الألف واللام كالزافي والسارق ...
وحكم هذا أنه يجب المصير إليه . ويجعل على عمومه إلا أن يرد
دليل شخصه .

٤ - وأما الجمل : - من أوجه دلالة الكتاب وهو آخرها - فهو
كل لفظ لا يعرف معناه منه ، وقيل : لا يعرف معناه (أو كل ما لا يبنيه
عن المراد بنفسه) (١) وهو على ضربين :

(أ) لا عرف له في الشرع ، ولا في اللغة . وهو مثل قوله : ١٤١:٦
«أنوا حلقه يوم حصاده» لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره .

(ب) وجعل له عرف في اللغة : وهو مثل : الصلاة . والحج (٢) .

المقارنة بآراء الأئمة الآخرين في هذا الأصل :

فيها ذكر عرف رأى الحنابلة في تحديد مرتبة هذا الأصل . وأما لو أردنا
تحديد مرتبته عند الآخرين ، فإننا نجد أبا حنيفة بضم الكتاب أيضاً في المرتبة
الأولى وقد نص على ذلك بلفظه : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته . فما لم
أجده فيه . أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

(١) زيادة من نفس المصدر السابق (المخطوطة) .

(٢) اللفظ في الجميع بصفة إيجالية لأب الخطاب في التمهيد لوحه ٢ من المخطوطة وهو في
أصول الفقه الحنبلي .

(٣) انظر النكر السادس تاريخ الفقه الإسلامي للطابعي ١٢٣/٢ ، ١٩٥ وقد نقل الكوكورى
في مقدمته على نسب الرأي للزيلعى ٢٢/١ عن الشهاب بن حجر المكي الشافعى في خبرات
الحسان من ٣ أن أبا حنيفة وأصحابه يأخذون بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نم بأقوال الصحابة .

و كذلك مالك يجعله في المرتبة الأولى ، ثم يتحقق به عنده ما صدّه منه . وهي عوارضه مثل :

- ١ - ظاهره - وهو العموم .
- ٢ - ودليله - وهو مفهوم المخالفة .
- ٣ - ومفهومه - وهو مفهوم الموافقة .
- ٤ - وتنبيهه - وهو التنبية على علة الحكم . كقوله تعالى : « فإنه رجس أو فسقاً » علة الحكم هو تحريم الميتة (١) .

والذى ذكره القاضى عياض : أن ظاهر القرآن عند مالك مقدم على صريح السنة - كتحريم لحوم الخيل - وقد يعكس ، كتقديمه حرمة الجماع بين المرأة ونحالتها أو عمّها المستفادة بصريح السنة على ظاهر قوله تعالى : « ٤ : ٢٤ وأحل لكم ما وراء ذلكم » لكن إذا اعتضدت بالإجماع . أو بعمل أهل المدينة (٢) .

وصنف أحد في هذا الأصل - بشطره الأول وشطره الثاني - الشافعى وتقدمت الإشارة إلى ذلك (٣) .

الشطر الثاني : السنة :

يجعل الإمام أحمد وأصحابه السنة الشطر الثاني من شطري النصوص . التي يعودونها الأصل الأول من أدلة الأحكام ، فالسنة تفسر القرآن (٤) وتقييد مطلقه . وتحصص عمومه ، سواء دخل ذلك العموم التخصيص - على رأى الحنفية (٥) - ، أو لم يدخله . ولو كان المخصوص من السنة أخبار آحاد (٦) .

(١) يتعرف عن الفكر السامي ١٦١ / ٢ - ١٦٢ .

(٢) ترتيب المدارك للقاضى عياض ٩٢ / ١ - ٩٤ في شيء منه والرجوع السابق .

(٣) سبق ذلك في ص ٣٦٢ فيما نقل عن شرح الأستاذى بشرح البدخنى ٧٧ / ٢ - ١٦٠ .

(٤) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٧٦ .

(٥) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣٠٦ / ١ وما قبلها وبعدها وشرح التوضيح على التلوين ٢٠١ / ١ .

(٦) انظر العدة في أصول المذاهب للقاضى أنى بعل ص ٧٥ من المخطوطة والتمهيد ص ٦١ .

قال الأصحاب : نص عليه الإمام أحمد في موضع . فنقل ابنه عبد الله في مسائله لأبيه^(١) قال : أقول : السنة تدل على معنى الكتاب . ونقل القاضي أبو يعلى في العدة^(٢) نص أحمد على هذا في رواية عبد الله في الآية إذا كانت عامة ينظر ما جاءت به السنة ؛ فتكون السنة هي دليلاً على ظاهر الآية مثل قوله : « ٤ : ١١ يوصيكم الله في أولادكم » فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد ، وإن كان بودياً أو نصراانياً أو عبداً أو قاتلاً ، فلما جاءت السنة أنه لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً ، ولا يرث قاتل ولا عبد . كانت هي دليلاً على ما أراد الله تعالى من ذلك . ونحو هذا . اهـ .

ونقل عبدوس في رسالته عن الإمام أحمد أنه سمعه يقول : « السنة عندنا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن^(٣) ».

دلالة السنة في الاستنباط الحنفي :

دلالة السنة عند الحنابلة من ثلاثة أوجه – أو مراتب – هي :
 قول : وهو ضربان : مبتدأ ، وخارج على سبب^(٤) .
 و فعل : وهو على ضربين
 وإقرار عليهما .

(١) نقله عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه في مسائله المخطوطة ص ٣٥٠ قال ذلك جواباً على سؤال على قول الأوزاعي عن أبي يحيى بن أبي كثير قال : (السنة قافية على الكتاب) ذكره الدراني في سنة ١١٧/١ .

(٢) ذكر ذلك في كتابه المذكور في أصول الحنابلة والنبي لا يزال مخطوطاً حتى يومننا هنا في المروحة ص ٧٥ .

(٣) رسالة عبدوس صاحب الإمام أحمد ص ١ وهي صفيرة لا زالت مخطوطة نقل فيها مباشرةً عن أحمد نقولاً .

(٤) انظر كتاب الواقع في الأصول الحنفي تأليف القاضي أبي الروفاه بن عقيل ١٤٥/١ .
 وهو كذلك لا يزال مخطوطاً والعجب أن مثل هذا السفر في أصول الحنابلة . وكذلك كتاب التهيد لأبي المظايب الحنفي في الأصول وشرح الطوف على الأصول لا زالت مخطوطة فيها لا زال مخطوطاً من أمهات المصادر في أصول هذا الفقه .

فاما الوجه الأول : القول فهو على ضربين :

الضرب الأول : قول خرج منه ابتداء ، ودلالة كدلالة الكتاب من أربعة أوجه (١).

نص . وظاهر . وعموم على رأى البعض كما سبق بدلالة الكتاب ، ومحمل .

(أ) **فاما النص :** فصفته : أن يكون صريحاً فيها ورد فيه كقوله عليه السلام (في أربعين شاة شاة) (٢) صريح فيها ورد فيه لا يجوز العدول عنه

(ب) **واما الظاهر :** فمثل قوله صلى الله عليه وسلم (صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء) (٣) فهو ظاهر في الإيجاب ولا يحمل على غيره إلا بدليل .

(ج) **واما العموم :** فمثل قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) (٤) فهذا عام في كل من بدل دينه، وحكمه : لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يخصه .

(د) **واما المحمل :** فمثل قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) (٥) وحقها : لا يعلم ما هو . وحكم هذا أنه لا يجوز المضير إليه حتى يردد ما يفسره .

الضرب الثاني : القول الخارج على سبب . **واما القول الخارج على سبب فهو على ضربين :**

(أ) **منه ما السبب شرط فيه :** كالصلة ، يوجد الحكم بوجودها .. وبعدم بعدها ..

(١) قسم دلاته : ابن عقيل في الواضح ١/١٢٥ على تقسيمه السابق بدلالة الكتاب .

(٢) الحديث أصله في صحيح البخاري ١٤٦/٢ الزكاة وفي سنن الترمذ ٥٢٠/٥ .

(٣) أصل الحديث في مسلم بشرح النووي ٥٧٩/١ طهارة .

(٤) الترمذ في سنة ٨٢/٧ وسنن الدارمي ٩٣/٢ .

(٥) مسلم بشرح النووي ١/١٧٧٦ ، الدارمي ١٣٧٠/٢ .

(ب) ومنه ما ليس السبب شرطاً فيه .

مثال الأول : قول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم (هلكت وأهلكت وقعت على أهل) . فقال : اعنت رقبة) (١) فهذا سبب لا بد منه لايحاب ذلك .
مثال الثاني : الذي ليس السبب شرطاً فيه – أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه ؟ فقال : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل حيناً) (٢) فهذا الكلام ليس السبب شرطاً فيه ، لأن كلام مفید لو ابتدأ .

الوجه الثاني : من دلالة السنة – الفعل .

وأما الفعل فهو على ضربين (٣) :

١ – فعل فعله على وجه البيان فإن حكمه حكم المبين من الندب والإيجاب والاستحباب . وغير ذلك مثل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بين الصلاة والزكاة والصيام والحج والعقود وغير ذلك .

٢ – فعل ليس هو على وجه البيان وهذا لا يخلوا .

(أ) إما أن يكون فعله على وجه القرابة ، فلهيل يلزمها حكمه أم لا ؟ على روایتين : وهذا على ثلاثة أضرب عند ابن عقیل هي (٤) :

١ – إما أن يكون امثلاً لأمر ما .. فالظاهر من فعله أنه امثلاً لأمر تلك القرابة .

٢ – وإما بياناً لحمل .

٣ – وإما مبتدأ وفيه ثلاثة مذاهب : الوجوب ، والندب . والوقف .

(١) الحديث رواه مسلم وهو في بشرح النووي عليه ٣ / ١٦٨ .

(٢) سنن النسائي ١ / ٤٢ .

(٣) وذكره ابن عقیل في الواضح ١ / ١٢٦ لكن لفظه فيه (على قسمين) بدل (ضربين) بل اقتصر على جملهما : ما ليس على وجه البيان وما على غير وجه القرابة ، وما فعله سلائف عليه وسلم على وجه القرابة فتنبه لهذا .

(٤) الواضح لابن عقیل ١ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(ب) أو على غير وجه القرابة مثل : أكله وشربه وانتقاله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك فإن هذا ليس بواجب (١).

الوجه الثالث : من أوجه دلالة السنة - الإقرار : وأما إقراره صلى الله عليه وسلم : فهو إقرار على قول ، وإقرار على فعل (قلت : أو إقرار على صفة) (٢) كإقراره صلى الله عليه وسلم جاراً على لبس المعصر غداة عرسه .

(أ) فأما إقراره على القول : فمثل ما روى أن ماعزا أقر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاثة ، فقال له أبو بكر : إن أقررت رابعة رجلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار كأنه قال ذلك .

(ب) وأما الإقرار على الفعل : فمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى بلال يؤذن في مقامه ، ويدبر وجهه هكذا وهكذا فلم ينكرا عليه ذلك ، فصار هذا كأنه فعل من النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أه .

عقد المقارنة في هذا الشطر بمناهج المذاهب الباقين :

المعروف أن الشافعى صنوأحمد فى معنى اعتبار السنة من مرتبة القرآن مبينة له بالتفصيص أو التقييد أو التفسير والشرح ، وإن كان أصوليو مذهبهم يسموا بذلك من قبيل قضاة السنة على الكتاب ، وفيه يجعلون السنة بياناً للقرآن فحيثما كان ظاهر القرآن مخالفًا للسنة ، لا ترد السنة بل هي إما مخصصة أو مبينة ، أو مفسرة ، أو مقييدة لمطلقه ، فهي حاكمة على القرآن (٤) - وهذا من قبيل الاصطلاح ولا مشاحة فيه - .

(١) في التمهيد لأبي الخطاب لورقة ٣ .

(٢) هذه زيادة للشرح والتوضيح .

(٣) أصل العبارة لأبي الخطاب في التمهيد لورقة ٣ ، ٣ من المخطوطة .

(٤) انظر شرح الإسنوى على المناج بشرح البخشى ١٢٠ / ٢ - ١٢٦ .

وبقية المذاهب : لا تختلف في اتباع القرآن بالسنة كأصلين من أصول استباقاً لهم بصرف النظر عن دمجهما في أصل يسمى النص ، أو تفريقيهما على مرتبتين . وإن كان الحنفية والمالكية يعرضون آحاد الأخبار على الكتاب ، فما كان متفقاً مع الكتاب قبله ، وما لا يتفق مع الكتاب ، أو شخص عامه ، ردوه : يفعل الحنفية ذلك ، ويقع مع المالكية أحياناً ، كما كان منهم إذ ردوا حديث ولوغ الكلب في الإناء ، لعارضته ظاهر الكتاب (١) .

فالحنفية : يأخذون بالسنة التي فشت في أيدي الثقة . ويضعونها في المرتبة الثانية – مستقلة – بعد الكتاب ، ولكنهم يشترطون شروطاً خاصة لقبول الأخبار ، كما بينها الكوثرى ، في مقدمته على كتاب نصب الرأية تخریج أحاديث الهدایة وسرد ذلك بما فيه :

- ١ – أن لا تشد عن الأصول المختمعة عندهم ... فإذا ندت الأخبار عن تلك الأصول وشدت ، يعلوّنها مناهضة لما هو أقوى ثبوتاً منها .
 - ٢ – وللعمل المتواتر عندهم شأن يختر به صحة كثير من الأخبار ..
 - ٣ – وأشاروا إلى استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء .
 - ٤ – واقتصر تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه مما يراه أبو حنيفة حتها (٢) .
 - ٥ – ومراعاة مراتب الأدلة في الثبوت والدلالة : فللقطعى ثبوتاً أو دلالة مرتبته . وللظى حكمه : فلا يقبلون خبر الواحد إذا خالف الكتاب (٣) .
 - ٦ – ولا يكون بيان المجمل بخبر الآحاد من قبيل الزيادة التي يرفضونها .
 - ٧ – ورد خبر الواحد في الأمور المختملة التي تعم بها البلوى (٤) .
- والمالكية :** يضعون السنة أيضاً في المرتبة الثانية بعد الكتاب . على ترتيب متواترها ، ومشهورها ، وأحادادها . ثم ترتيب نصوصها ، وظواهرها

(١) الحديث أخرجه الشيخان وهو في البخارى ١/٤٤ .

(٢) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى الحنفى ٢/٧٧ .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/٢٨ .

(٤) انظر في ذلك كله مقدمة الكوثرى على نصب الرأية ١/٢٨ .

و دليلها : وهو مفهوم المخالفة ، و مفهومها : وهو مفهوم الموافقة . و تنبئها
و هو التنبية على العلة ، و تقديم أخبار الآحاد على القياس (١) .

ويتبع النصوص عند أحمد الدلالة الثالثة : بعد الكتاب والسنة وهي الإجماع وهو ضرban(٤) :

(أ) إجماع عام.

(ب) إجماع خواص.

(١) فاما الإجماع العام : فهو مثل : إجماعهم على الصلاة والزكاة وسائر العبادات والعقود جميعها من البيوع ، والإجرات ، والسكناح والمضاربات ، فهذا إجماع عام .

و حكم هذا أنه يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه . فن خالقه
بعد العلم به فهذا كفر بذلك .

(ب) وأما الإجماع المخاص : فهو قول الصحابي إذا أشترى بين الصحابة وأفروه على ذلك فلم ينكِر عليه واحد منهم . وهو مثل ما روى عن عمر (رضي الله عنه) أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة فأفروه على ذلك ولم ينكِر عليه أحد منهم .

ومثل : ما روى عنه أيضاً أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصناعية ، وقد قيل : خمسة ، وقيل : سبعة . فقيل له : تقتل جماعة بواحد ؟ فقال : والله لو تماًأ عليها أهل صنعاء لأقدّهم بها ، فأقر وله(٢) .

ومعنى الإجماع : أن تجتمع علماء المسلمين - في عصر من العصور - على حكم من الأحكام . فإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام ، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله ولكن كثراً

(١) ترتيب المدارك ٩٣/١ ، ٩٤ ، وال الفكر السادس ١٩١/٢ .

(٢) الواضع في أصول الحنابلة لابن عقيل ١٣٧ / ١ المخطوط.

(٢) التهديد في أصول الخطابة لأي خطاب لوجة ٣ و معناه في الواقع ١١٧ الخطوطين .

من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً . ولا يكون الأمر كذلك . بل يكون القول الآخر : أرجح في الكتاب والسنة (١).

حكم مخالفة الإجماع :

تنازع الناس في مخالف الإجماع . هل يكفر ؟ على قولين : والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه ، كما يكفر مخالف النص بتركه ، ولكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به ، وأما العلم بشivot الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع . وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيه .

وتنازعوا في الإجماع ، هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟
والتحقيق : أن قطعه قطعى . وظنية ظنى (٢) .

دعوى الإجماع :

إذا نقل عالم الإجماع ، ونقل آخر النزاع إما نقلاب سبى قائله ، وإما نقلاب خلاف مطلقاً ولم يسم قائله ، فليس لقائل أن يقول – نقلاب خلاف لم يثبت أنه إجماع – هذا إجماع ، فإنه مقابل بأن يقال : ولا يثبت نقل الإجماع . . . فتبيّن أن مثل هذا الإجماع الذي قوبل بنقل نزاع ولم يثبت أحد منهما ، لا يجوز أن يتحقق به (٣) .

وما أنكره الإمام أحمد من دعوى الإجماع ، ما هو إلا من قبيل عدم علمه بالمخالف الذي تجرأ الكثرون بتسميته إجماعاً .

وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسع تقديميه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعى أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً (٤) .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو الكذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب . لعل الناس اختلفوا .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/١٠ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٣) نفس المصدر ١٩/٢٧١ - ٢٧٢ .

(٤) أعلام المؤمنين ١/٢٠ .

ما يدرى به ولم ينته إليه ؟ ! فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا . هذه دعوى بشر المريسي ، والأصم ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك (١) . وننصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل عند الإمام أحمد . وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهם إجماع ، مضمونه : عدم العلم بالخالف . ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة ، أن يقدم جهله بالخالف على النصوص .

فهذا الذى أنكره الإمام أحمد والشافعى من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده (٢) .

وفيما ليس فيه كتاب ولا سنة قال الشافعى : والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ (٣) .

وأما مالك فلعله أكثر الأئمة الأربع ذكرًا للإجماع واحتجاجاً به (٤) . وإنفرد بالقول بحجية إجماع أهل المدينة ، أعني مرتبة العمل المتأخر بالمدينة الذى هو موضع نظر بين الأئمة ومالك ، وقد نصر هنا وجعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وإن حكى القاضى عياض اختلاف أصحابه في هذه المرتبة منه - أى : العمل المتأخر - وأشار إلى أن مالكًا لم يوجب جعل هذا حجة ، وإلا لأنلزم الناس بذلك حد الإمام (٥) إذ المسائل التي نقل إجماع أهل المدينة مالك في موطنها لا تزيد عن نيف وأربعين مسألة ، وهى جملة ما ادعى مالك إجماعهم عليه (٦) .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فيأخذون بالإجماع بشئ طائفته كالإجماع السكوى والقولي (٧) .

(١) سائل عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه ص ٣٩٠ من المخطوطة .

(٢) أعلام المؤمنين ١/٣٠ - ٣١ .

(٣) انظر الأم للشافعى ٧/٢٧٩ .

(٤) مالك لأبي زهرة ص ٣٤٢ .

(٥) صحة أصول أهل المدينة لابن تيمية ص ٢٧ ، ٢٨ و مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٧ .

(٦) انظر الأحكام لابن حزم ٤/٥٥٨ .

(٧) كشف الأسرار على أصول البذوى ٣/٢٢٨ - ٢٣٢ .

الأصل الثاني :

من أصول فتاوى أحمد - ما أفتى به الصحابة : فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها ، لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا كما قال في رواية أبي طالب : لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين - على تسرى العبد - وإذا وجد الإمام أ Ahmad هذا النوع من الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً^(١) .

حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روایتان^(٢) وأنه يقدم فتاواهم على الحديث المرسل^(٣) .

وقد قال : الاتّباع : أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه . ثم هو من بعد في التابعين مخير . . على أنه حدد قيمة ما جاء بعد هؤلاء بقوله : ولا يكاد بجح الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يعني عنده - ما يمثل عليه ذلك الشيء^(٤) . وبالمجملة لم يكن يقدم أ Ahmad على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف ، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح^(٥) .

غير أنه رحمة الله في اعتباره قول الصحابة حجة يضعه في المرتبة الرابعة من حيث الدرجة عنده ، إذا علم د مجده نصوص الكتاب والسنّة في مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج ، وإلتحق الإجماع بالنصوص لاستبعاده انعقاده على غير ما ورد فيه النص ، لشبهه انعدام ذلك فيما بين أيدينا من مسائل التشريع الإسلامي . وبهذا يكون قد جمع ثلث دلالات في أصل واحد سماه (أصل النصوص) وثنى بأقوال الصحابة .

(١) أعلام الموقعين ١ / ٣٠ .

(٢) التمهيد لرواية ١٣١ المخطوطة .

(٣) المدخل لابن بدران ص ٤١ .

(٤) مسائل أبي داود للإمام أ Ahmad ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٥) أعلام الموقعين لابن التيم ١ / ٣٠ .

وقد صرَح الشافعى بِأَنْ قُولَ الصَّحَابَةِ حَجَّةٌ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مِنْ مَذَهَبِهِ . فَصَرَحَ فِي الْجَدِيدِ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ أَنْ قُولَ الصَّحَابَةِ حَجَّةٌ يَجِبُ الْمَصْرِ إِلَيْهِ (١) .

الأصل الثالث – إذا اختلف الصحابة .

إذا اختلف الصحابة تخير أحاد من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ،
ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال ، حكى الخلاف
فهـا ولم يجزم بقول (٢) .

قال الإمام أبو داود : سمعت أحمد غير مرة يسأل : أي قال لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم سنة ؟ قال : نعم . قال : لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين) فسمها سنة ، قيل : فعمر بن عبد العزيز ؟ قال : لا . قيل : أليس هو إمام ؟ قال : بلى ، قيل له : فتفقول لمثل قول أبي ، ومعاذ ، وابن مسعود سنة ؟ قال : ما أدفعه أن أقول ، وما يعجبني أن أخالف أحداً منهم (٢) .

موقف الأئمة من هذا الأصل .

فاما أبو حنيفة : فيجعل أقوال الصحابة أصلا ثالثاً - بعد الكتاب .
والسنة - (٤) وهو ما أجمع عليه ، الصحابة ، ومالخليفة فيهم لا يخرج عن قولهم
إلى قول غيرهم . بل يختار من أقوالهم أيها شاء . مشيئة مربوطة بما هو أقرب
في نظره ، وأكثر موافقة للمستنبط من الكتاب والسنة (٥) .

(١) نفس المصدر ٤/١٥٥ .

(٢) بنحوه في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه ص ٣٩٤ واللفظ هنا لأبي المطاب في التهديد في الأصول الحنبلي لوحة ١٣٨ من المخطوطه ونقل ابن القيم في أعلام المؤمنين ١/٣١ عن إدحاق بن إبراهيم بن هاز في مسائله أنه قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ؟ قال : يفتح بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة على أنه عنه ، قال له : أني حاب عليه ؟ قال : لا .

(٢) سائل أبي داود السجستاني للإمام أحمد ص ٢٧٧ .

(٤) انظر مقدمة الكتب ثم على نفس الرابطة للريلمي . ٢٢ / ١

(٥) انظر ملخص أذن هرة (أبي حنيفة) ص ١٣٦ : ٢٠٤ .

ويجعل مالك: قول الصحابي في المرتبة السادسة، من حيث أن عمل أهل المدينة الاجتيازى مبني على العمل بقول الصحابي . ولذا فقد احتاج به مالك . وهو من أصول مذهبة .

لكن بشرط ثلاثة :

١ - إن صع سنته .

٢ - وكان من أعلام الصحابة ، كائن لخلافه .

٣ - أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية(١) .

ويجعل الشافعى : قول الصحابي في المرتبة الرابعة ، قال فيما حكى عنه البيهقي : وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجده كتاباً . ولاسته ، ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه حكم له حكمه أو وجد معه قياس . قال ذلك في قول الصحابي إذا لم يعرف له موافقاً ولا مخالفاً منهم(٢) .

والآئمة يشاركونه جيلاً في أن عمل الصحابي إذا لم تعلم شهرته حجة . وإن علمت فهو إجماع(٣) .

الأصل الرابع - الأخذ بالمرسل والضعيف :

الأخذ بالمرسل . والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، هو الذى رجحه أحمد على القياس ، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روایته منهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به .

بل الحديث الضعيف عنده : قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى : صحيح وحسن . بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعف عنده مراتب .

فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على تخلفه ،

(١) أعلام الموقعين ٤ / ١٥٤ .

(٢) عن كتاب مدخل السنن للبيهقي نقله ابن القمي في أعلام الموقعين ٤ / ١٥٦ .

(٣) أعلام الموقعين ٤ / ١٥٤ .

كان العمل به عنده أولى من القياس . وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة . فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس (١) ولكن مع الفارق بين صنيعه وصنيعهم ، من حيث أن العمل بالضعف عنه مقيد بنوع الضعف كما يسميه هو ، وذلك الضعف المعنى : قد يكون من باب الحسن لغيره ، في حين الضعف الذي يعمل به بقية الأئمة أحياناً : هو الضعف الحقيقى ، ومن الأمثلة على تقديم الضعف الحقيقي على القياس من الأئمة وصرحو بموجب مقتضاه ، انه :

قدم الإمام أبو حنيفة :

- ١ - حديث التقهقة في الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه (٢) .
- ٢ - وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه (٣) .
- ٣ - وقدم حديث (أكثر الحيض عشرة أيام) وهو ضعيف باتفاقهم (٤) .
وأما الإمام مالك : فإنه يقدم الحديث المرسل ، والمتقطع ، والبلاغات ، وقول الصحابي على القياس (٥) .

(١) نفس المصدر ٣١/١ ، ٣٢ وقد قال ابن تيمية في منهاج السنة فيما نقله عنه القاسمي في قواعد التحديث ص ١١٨ - وأما نحن فنقولنا : إن الحديث الضعيف خير من الرأى ، ليس المراد به الضعف المتروك ، لكن المراد به الحسن ك الحديث عبُرُو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالها من يحسن الترمذى حديثه أو يصححه ، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذى ، إما صحيح وإما ضعيف ، والضعف نوعان : ضعيف متروك ، و ضعيف ليس بمحروم ، فتكلم من أئمة الحديث بذلك الاصطلاح من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذى فسم بعض الأئمة (الحديث الضعيف أحب إلى من القياس) فظن أن يتعجب بالحديث الذى يضممه مثل الترمذى . . . إلخ .

(٢) وانظر صدق هذا القول في نصب الرأية تحرير أحاديث الهدایة ٤٧/١ - ٤٨ .

(٣) وانظر بنفس المصدر المذكور ١٣٧/١ .

(٤) وكذلك انظر ذات المصدر ١٩١/١ - ١٩٣ .

(٥) أعلام المؤمنين ٢٣/١ .

وقدم الإمام الشافعى :

- ١ - خبر تحرير صيد وح (١) مع ضعفه على القياس .
- ٢ - وقدم خبر (جواز الصلاة بمكة في وقت النبى) مع ضعفه (٢) ومخالفته لقياس غيرها من البلاد .
- ٣ - وقدم في أحد قوله ، حديث (من قاء أو رغف فليتوضاً ولين على صلاته) (٣) على القياس مع ضعف الخبر وإرساله .
وليس هذا إلا من قبيل الاستشهاد على عمل الأئمة الثلاثة بالأحاديث الضعيفة المعاشرة لقياس ، أو احتجاجهم بمطلق الضعف ، ولو أردنا استقصاء ما علمنا من ذلك لأنخر جنائزه عن غرضنا ، في حين نجد أحمد بن حنبل الصيدلى ، الطبيب في علم الحديث لا يكاد يعلم عنه مثل ذلك ، وقد بين صنيع الإمام أحمد حيال هذا القاضى أبو يعلى إذ يقول : وقد أطلق أحمد رحمه الله الأخذ بالحديث الضعيف . . قال : ومعنى قول أحمد : ضعيف على طريقة أصحاب الحديث . لأنهم يضعفون مما لا يوجب تضعيقه به عند الفقهاء كالأرسال والتسليس ، والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة . وهذا موجود في كتبهم ، تفرد به فلان وحده فقوله : هو ضعيف على هذا الوجه (٤) .

الأصل الخامس - القياس :

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص . ولا قول للصحابة أو واحد منهم . ولا أثر مرسل أو ضعيف ، عدل إلى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة .

وقد قال في كتاب الحلال : سألت الشافعى عن القياس ؟ فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة ، أو ما هذا معناه (٥) .

(١) وج : وادى يتحقق مدينة الطائف مقبل من المثانة إحدى ضواحي الطائف من الجهة الغربية الجنوبية ، وفيها يوجد المكان الذى تناول الرسول صل الله عليه وسلم عنقود العنب من النبي التisserى وهو مقام فيه مسجد صغير الآن .

(٢) ذكر ذلك عن هذا الحديث في نصب الرأبة ٢٥٤ / ١ .

(٣) في نصب الرأبة ٢٨ / ١ .

(٤) كتاب العدة في الأصول لأبى يعلى من ١٤١ من المخطوط .

(٥) أعلام المؤقنين ٢٢ / ١ .

وفي العدة : أن القياس العقلى حجة بحسب القول به . والعمل عليه .
ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ، ولا يجوز التقليد .

وقد احتاج أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ بِدَلَائِلِ الْعُقُولِ فِي مَوَاضِعٍ فِيهَا خَرَجَ فِي الرَّدِّ
عَلَى الزَّنَادِقَةِ . . . وَالْجَهَمَيَّةِ . . . (١) .

وقد حدد أَحْمَد موضع إجراء القياس الحرى بالاعتبار من وجهة نظره .
بأن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله ، ويسمى نحو
هذا قياس العلة أو ما أشبهه ، فأما إذا أشبهه في حال وخالقه في حال ، فأردت
أن تقيس عليه فهذا خطأ ، وقد خالفه في بعض أحواله ، ووافقه في بعضها
فإذا كان مثله في كل أحواله مما أقبلت به وأدبرت به فليس في نفسى
منه شيء (٢) .

ومن أجل هذا وصف الشيخ أبو زهرة صنيع الإمام أَحْمَد بقوله :
لقد كان لأَحْمَد المحدث الفقيه موقفاً حسناً . . . فلم ينف القياس نفياً
باتاً كما فعل الظاهري . . . ولم يغال فيه مغالاة العراقيين . . . (٣) .

موقف بقية الأئمة من هذا الأصل :

فالإمام أبو حنيفة يجعل القياس في المرتبة الخامسة بعد الكتاب والسنّة ،
وأقوال الصحابة ، ثم الإجماع ، وهو أكثر الأئمة تسامحاً فيه على وجه الإجمال
في غير الحدود ، والكافارات ، والأمور التعبدية ، والتقديرات الشرعية .
والأسباب ، والموانع ، والشروط التي يمنعه فيها ، ويطلق صراحة فيها
عداها (٤) .

ويجعل القياس الإمام مالك في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنّة :
والإجماع ، ثم يقول بالقياس عليها والاستنباط منها .

(١) السنّة في أصول الحنابلة لوحـة ١٩٣ من المخطوطـة .

(٢) أعلام المؤمنين ٢٩٩/١ .

(٣) أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ لَأَبِي زَهْرَةٍ ص ٢٧٢ .

(٤) يقتصر عن كشف الأسرار ٣٧٩/٢ والفكر السادس ١٣٢/٢ وأبو حنيفة
لأبي زهرة ص ٣٠٤ .

ولكنه قد يقدم القياس على ظاهر السنة . كما في إيجاب الدلائل في الغسل .
فظاهر حديثي ميمونة وعائشة في الصحيح (١) فيما وصف غسله عليه السلام
بدون ذلك ، والقياس على الوضوء يقتضي ذلك (٢) .

وأما الشافعى : فيجعل القياس في المرتبة السادسة بعد الكتاب والسنة
إذا ثبتت ، ثم الإجماع ، فقول الصحاحي إذا لم يعرف له موافقاً ولا مخالفأً ،
ثم اختلاف الصحابة ، وأخيراً ، القياس على أمر عرف حكمه بوحد من
الراتب السابقة قال في الأم : من ليس بعالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وبما قال العلماء ، وعاقل ، ليس له أن يقول من جهة القياس (٣) .
فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه – أى أحادي – وعلمه مدارها ،
وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة ، أو لاختلاف الصحابة فيها
أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين .

وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف
كما قال بعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، وكان
يسوغ استفتاء فقهاء الحديث ، وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ويمنع من
استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه .
قال ابن هانئ : سألت أبي عبد الله عن الذى جاء في الحديث (أجرؤكم
على الفتيا أجرؤكم على النار) (٤) قال أبو عبد الله رحمه الله : يفتى بما لم
يسمع (٥) .

قال أبو داود السجستاني : وما أحصى ما سمعت أحد سئل عن كثير فيها
في اختلاف من العلم ؟ فيقول : لا أدرى (٦) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل ؟
فيقول : لا أدرى ، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيراً ما كان

(١) والحديثان في صحيح البخاري ١/٧٢ ، ٧٥ .

(٢) الفكر السادس للعمجي ٢/١٦١ .

(٣) الأم الشافعى ٧/٢٧٨ .

(٤) الحديث رواه الدارمى في سننه مرسلاً ١/٥٣ .

(٥) في هذا الكلام انظر أعلام الموقنين ١/٢٣ .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٧٥ .

يقول : سل غيري . فإن قيل له : من نسأل ؟ يقول : سلو العلماء . ولا يكاد يسمى رجلا بعينه (١).

وهناك : من الأصول الملحقة بهذه الأصول المتفق عليها بين الأئمة أصول أخرى مختلف فيها بينهم من آخذ بالواحد منها ، ومن لا يعتبره أو مقدم له ، أو مؤخر ، أو من منكر على عد الآخرين له أصلا ، ومن معول عليه بأولوية في الاعتبار .

ونسردها هنا حسب ترتيبها لدى الإمام أحمد ونشر إلى موقف كل إمام منهم في اعتبار كل منها أو إنكاره أو في تقادمه ، أو تأخيره فنقول :

الأصل السادس – الاستحسان :

قد أطلق الإمام أحمد القول بالاستحسان في مسائل (٢) ذكرها الأصحاب منهم الشيخ ابن قدامة حيث قال : حكى أن القول بالاستحسان مذهب أحد وهو أن ترك حكماً إلى حكم أولى منه (٣) إلا أن أبي الخطاب ذكر أن أحد أنكره من غير دليل . . لأنه حق (٤) يعني إنكاره إذا كان لا سند له إلا هوى النفس .

وأما موافق الأئمة الآخرين منه – فخلاصته :

إن الإمام أبو حنيفة : يجعل الاستحسان في المرتبة السادسة (٥) ، ولأصحابه تقييمات وأصناف فيه ، وهو أصل هام عند الأحناف . له يختصون أصولاً عاب الآخرون إخضاعها له ، أو تقادمه عليها .

وبجعله الإمام مالك : في المرتبة السابعة . وقد روى ابن القاسم عن مالك :

(١) مسائل عبد الله لأبي الإمام أحمد ص ٣٨٩ من المخطوطة .

(٢) قاله القاضي أبى يعل في العدة لوعة ٢٥٠ وانظر التهيد لأبى الخطاب ص ١٧٣ وكلامها مخطوطة .

(٣) حكماً ابن قدامة في روضة الناظر ص ٨٥ .

(٤) ذكره أبى الخطاب في التهيد ص ١٧٣ ونقله عنه في المسودة ص ٤٥٢ .

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤ / ٤ - ٢ وكتاب أبو حنيفة لأبى زهرة ص ٣٤٢

أن الاستحسان تسعة أعيناً من العلم ، وقد قال به في مسائل لم يسبقها بها أحد .
ومسائل قيل به فيها (١) .

وأنكره الإمام الشافعى فقال : من استحسن فقد شرع وقال : هو
تلذذ (٢) .

الأصل السابع - الاستصحاب :

استصحاب الحال لأمر وجودى ، أو عدمى عقلى ، أو شرعاً ، معناه :
أن ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل ، وهو بقاء
ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، وهو آخر مدار للفتوى ، فإن كان التردد
في زوال الحكم ، فالاصل بقاوه ، وإن كان التردد في ثبوته فالاصل
عدم ثبوته .

وقد اختلف العلماء هل هو حجة عند عدم الدليل على أنفصال : (منهم :
من قال بالحظر ، وهو وجه الأصحاب ، وعليه عول المحققون منهم . ومنهم :
من قال بالإباحة ، وهو وجه آخر للأصحاب ، ومنهم : من قال بالوقف (٣))
وذلك لأن له أنواعاً ثلاثة : الأول : استصحاب البراءة الأصلية .

الثاني : استصحاب الوصف المثبت الشرعي حتى يثبت خلافه .

الثالث : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

مذهب الخنابلة في الاستصحاب وغيرهم

الاستصحاب عند الإمام أحمد حجة ولكن لا يجوز الاستدلال به إلا إذا
اعتقد انتفاء الناقل .

ولبعض الأصحاب فيه تقسيمات وترتيب حسن لما من أنواعه يحتاج به .
وما منها مختلف فيه .

(١) الفكر السادس في تاريخ الفقه الإسلامي للجري ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ٥٠٧/٣ وكتاب الأم له أيضاً ٢٩٣/٧ .

(٣) الزيادة من الواضح لابن عقيل ١٩٧/١ .

فثلا : النوع الأول منه - وهو استصحاب حال البراءة - والنوع الأخير منه - استصحاب حال الإجماع في محل النزاع - حصل في هذين النوعين اختلاف بين الفقهاء .

١ - (أ) من قائل بصلاحية النوع الأول منها للدفع لا للبقاء^(١) - أى للدفع لا للرفع - على رأى بعض الحنفية كأكثر المتأخرین . منهم : أبو زيد ، والشیخان ، وصدر الإسلام أبو اليسر وتابعوهم .

(ب) ومن قائل : إنه حجة ملزمة متّعة في الشرعيات . فيصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه ، على رأى أصحاب مالك ، والشافعی وبعض أصحابه مثل المزني والصیرفی وابن سریج وابن خیران^(٢) وأحمد وأكثر أصحابه^(٣) وأبو منصور وبعض مشائخ سمرقند وأختار صاحب المیزان من الحنفیة^(٤) .

على أنه مع اعتباره حجة متّعة في الشرعيات ليس قوى الإلزام بالحجّة إلا بعد البحث التام عن دليل أقوى ، وقد عبر عن ذلك شيخ الإسلام ابن تیمیة بقوله : إن التسلک بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً ، وأدنى دليل يرجع عليه ، كاستصحاب براءة اللئمة في نفي الإيجاب ، والتحریم . فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة . ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام^(٥) .

(١) انظر كشف الأسرار ٣٧٨/٢ قالوا فيه : لا يصلح حجة لإثبات حكم مبدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه ولكن يصلح لإبقاء العذر وللدفع فيجب عليه العمل به في حق نفسه ولا يصلح له الاشتجاج به على غيره .

والاشجاج بالاستصحاب إنما يتحقق في كل حكم عرف وجوبه أى ثبوته بدليل ، ثم وقع الثلك في زواله ، كاستصحاب حال البقاء على ذلك أى على ذلك الوجوب . . . يصلح الاشتجاج به على الخصم . وعندنا هذا أى الاستصحاب لا يكون للإيجاب أى لا يصلح للإلزام لكنها حجة دافعة أى يدفع إلزام الغیر واستحقاقه . قال ابن القیم في الأعلام ١/٣٧٨ : ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لإبقاء الأمر على ما كان ، فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم . لا إلى عدم التغير له . فإذا لم يجد دليلاً ثانياً ولا مثبتاً أمسك ، لا نسبت الحكم ولا نفيه بل تدفع بالاستصحاب دعوى من أثبته .

(٢) شرح البخشى على الإسناد على المنهاج ٢/١٢٩ .

(٣) التهید لأبي الخطاب لوحة ١٩١ من المخطوطة وعلى تصحيح الترمیم ١٩٥ .

(٤) كشف الأسرار ٢/٣٧٧ .

(٥) مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ٢٣/١٥ . ١٦ وأشار إليه ابن عثیر في الرانج ١٩٨١ .

٢ - ومن قائل : إنه ليس بحججة أصلاً . لا لإثبات أمر لم يكن :
ولا لإبقاء ما كان على ما كان . وهذا قول الكثرين من الحنفية وبعض
أصحاب الشافعى والحسن البصري وجماعة من المتكلمين^(١) .

وحصل الاختلاف أيضاً في النوع الآخر - استصحاب حال الإجماع .

٣ - من قائل : بحجيته كالمزني والصيرق وابن حامد من الشافعية . . .
وغيرهم كداود وأصحابه .

٤ - ومن قائل : بعدم حججته كأبي حامد^(٢) وأبي الطيب الطبرى من
الشافعية والقاضى أبى يعلى^(٣) وأبى الوفاء بن عقيل^(٤) وأبى الخطاب^(٥) من
الحنابلة ، وغيرهم فيما ذكره ابن القيم^(٦) وقد رأيته في مؤلفاتهم .

وأما النوع الثاني من أنواع الاستصحاب - وهو استصحاب الوصف
المثبت للحكم حتى يثبت خلافه - فهذا النوع حجة عندنا كاستصحاب حكم
الطهارة . أو حكم الحديث وبقاء النكاح . . .^(٧)

موقف الباقي من الاستصحاب :

فاما أبو حنيفة فلا يقول باستصحاب الحال^(٨) ولذا لم يذكره في جملة
أصول استنباطات فقهه ، وعلى حججته اختلف أصحابه ، من قائل : بصلاحيته
في العمل عليه في حق نفسه لا للاحتياج به على غيره ، وعبروا عن ذلك
بصلاحيته للدفع لا للرفع ، ومن قائل : ملزم لإبقاء الأمر على ما كان
عليه ، ومن قائل : ليس حجة أصلاً^(٩) .

(١) كشف الأسرار على أصول المبادوى ٣٧٨/٣ .

(٢) المستنقى للفزائى ٢٢١/١ ط الأولى والمدة لأبى يعل لورحة ١٩٠ - ١٩١ المخطوطة .

(٣) المدة في الأصول الحنبلي ورقة ١٩١ من المخطوطة المchorة .

(٤) في الواضح ١٩٨/١ من المخطوطة المchorة .

(٥) التمهيد في الأصول الحنبلي ورقة رقم ١٩٢ بعد تصحيح الترميم ١٩٦ .

(٦) أعلام المرقين لابن القيم ١/٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٧) انظر في مسألة الطهارة المجموع للنحوى ٦٨/٢ بنفس المصدر .

(٨) كشف الأسرار ٣٨٣/٢ .

(٩) سبق قبل قليل في ص ٣٨٢ وذكره عنهم الشوكان في إرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

وكذلك المالكية لم أرهم يجعلون الاستصحاب ضملاً لأصول استنباطات مذهبهم ، وإن كان قد حكى أن المالكية يقولون : إنه حجة سواء كان في النبي أو الإثبات ، وكذلك رأيت بعض المتأخرین ذكر أنهم يجعلونه نوعين : استصحاب أمر عقلي ، واستصحاب حكم شرعاً وكلاهما يقولون بمحاجته^(١) .

وأما الشافعية فيعملون استصحاب الحال حجة^(٢) بعد الأصول المتفق عليها الختيمة بالقياس . فيعدونه من ستة أدلة ذكروها وفي المرتبة الثانية بعد مرتبة الأصل في المنافع الإباحة من الأدلة المقبولة^(٣) .

الأصل الثامن – سد الذرائع :

والذریعة : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

وقد أشار القرآن إلى اعتبار الذرائع في قوله تعالى : « ٦ : ١٠٨ : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوآً بغير علم » ونبهت السنة إلى ذلك في مواطن منها :

(أ) نهى الدائن عن أخذ الحدية من المدين ، لسد ذريعة الربا .

(ب) النهي عن الاحتكار لكونه ذريعة إلى التضييق على الناس .

(ج) توريث المباهنة في مرض الموت ، دفماً للذریعة من حرمانها من الميراث ، ومعلوم أن الذريعة ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هو معتبر في المنع بالإجماع ، للقطع بتوصيله إلى الحرام ، كالمنع من حفر الآبار في طرق المسلمين ، ودس السم في الأطعمة ونحو ذلك .

القسم الثاني : ما هو ملغى إجماعاً ، للقطع بأنه لا يصل وإن اخترط بما يصل . كزراوة العنبر لا تمنع خشبة اتخاذها خرآً .

(١) انظر المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٠٣ - ١٠٥ للباحثى .

(٢) البخشى على الإسنوى على المناهج ١٢٩/٢ .

(٣) المصدر الآثار والأحكام للأمدي ٤/١١١ .

والقسم الثالث : ما هو مختلف فيه لأنه يحتمل ويجعل . وفيه مراتب ،
كثير الآجال ونحوها من نكاح التحليل وغير ذلك .
بعضهم لا يغفر الذريعة فيها .

وبعضهم يغفرها ، وهذا القسم موضوع اختلاف العلماء .
فأبو حنيفة والشافعى رجحا جانب الإذن ، لأن أساس التحرير أنه ذريعة
للبطلان . ومع عدم الرجحان بالغالبية أو الجزم بمحصول الفساد لا تمنع
الذرائع فيها .

ومالك وأحمد : قررا أن الفعل بحرم . والعقد يبطل في بيوع الآجال
للاحتياط ، ترجيحاً لجانب الفرار والمفسدة ، ودفع المضار مقدم على جلب
المصالح . وهذا ما يسمى بسد الذرائع (١) .

وقد قسم النرايع ابن القيم بعد قوله : قيمة سد الذرائع أحد أرباع
التكليف ، فإنه أمر : وهي :

والأمر نوعان :

إحدها : مقصود لنفسه .

والثاني : وسيلة إلى المقصود .

والنهي نوعان :

أحدها : ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه .

والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة .

فصادر سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين (٢) .

وحاج القول في سد ذريعة الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام :

أن الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة - من القسم الثالث المختلف فيه -

أنه قسمان : والقسم الأول نوعان :

(١) استنس بارشاد الفحول في الأصول الشوكاف ص ٢٤٧ .

(٢) أعلام الموقعين ٢٠٥ / ٢ .

أحد هما : أن يكون وضعه للإفشاء إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر .

النوع الثاني : أن تكون موضوعة للإفشاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى الحرم إما بقصده . أو بغير قصده .

مثال ما اتخذ وسيلة إلى الحرم بقصده : كمن عقد النكاح قاصداً به التحليل .

ومثال ما اتخذ وسيلة بغير قصده : كمن سب أرباب المشركون بين أظهرهم (فليس قصده الأول أن يسب الله) .

والقسم الثاني نوعان :

أحد هما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته .

الثاني : أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته ، فها هنا أربعة أقسام على النحو التالي :

١ - وسيلة موضوعة للإفشاء إلى مفسدة . كمن يعقد البيع قاصداً به الربا .

٢ - وسيلة موضوعة للمباح : قصد بها التوسل إلى المفسدة . كمن صل طوعاً بغير سبب في أوقات النهي .

٣ - وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً . ومفسدتها أرجح من مصلحتها كنزين المتوفى عنها في زمك عذتها .

٤ - وسيلة موضوعة للمباح . وقد تفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها ، كالنظر إلى الخطوبة والمستامة والمشبود عليها .

فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم - الأخبر - أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة .

وجاءت بالمنع في القسم الأول : كراهة أو نحرجاً بحسب درجاته في المفسدة .

وبقى النظر في القسمين الوسط هل مما جاءت الشريعة بباب أحدهما أو المنع منهما؟ فنقول: لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا— سدًا للذرائع من فعل المندور عن طريق أفعال ظاهرها الإباحة لكن يترجح إيقافها إلى الحرام— وقد استدل ابن القيم على المنع من ذلك من وجوه: ذكر منها تسعه وتسعين وجهًا^(١).

ومن خلال هذا العرض علمنا أين يضع الإمام أحمد وأصحابه أصل سد الذرائع بالمرتبة الثامنة من أصول استنباطاته.

ومالك يجعل أصل سد الذرائع في المرتبة الثامنة أيضًا من أصوله بعد الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان، فهذا الأصل— أى سد الذرائع—

قال أحد متأخرى المالكية: والذرائع أصل من الأصول الفقهية عندنا، والأخذ بها ثابت في المذاهب الأربع، وإن لم يصرح به في بعضها.

وقد نقل عن مقتدى المالكية تقسيمها إلى الأقسام التي أسهل بها الكلام أول البحث فيها^(٢).

الأصل التاسع— إبطال الحيل:

إبطال الحيل— إلا ما خلص من الحرام ولم يقع في المأثم— من أصول المذهب الحنفي في الفقه.

وعلى رأيه تجويز الحيل مناقض لسد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والختال يفتح الطريق إليها بمحنة.. ومدار الخداع على أصلين:

(١) انظر في نحو هذا أعلام المؤمنين ٢/١٧٦ - ٢٠٥ واقتصر على هذا العديد تيمناً وتفاؤلاً باسم الله في موافقتها في العدد.

(٢) المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ١٣٧ ، ١٣٨ وما يؤخذ على المؤلف إطلاعه ثبوت الأخذ بالذرائع في المذاهب الأربع في حين أن الحنفية لم أصل بمناقض ذلك سيائى والثانية عندهم عدم راجحة المفسدة أو الجرم بمحضه لا يحملهم يمنون ذلك فن أين ثبت دعوى المؤلف.

أحد هما : إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له .

الثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له . وهذا منطبق على الحيل المحرمة .

وتظهر قيمة قفل باب التحايل على اقتناص حقوق الآخرين أو التحايل على تسويغ غير سانع ، أو إبطال حق من الحقوق في أن الله تعالى قد عاقب التحايلين على إسقاط نسب المساكن وقت الجذاذ بجذ جنهم عليهم ، وإهلاك ثمارهم ، فكيف بالتحايل على إسقاط فرائض الله وحقوق خلقه(١) .

وفي مقابل إبطال الحيل عند أحمد يقول الإمام أبو حنيفة : يجعل الحيل أصلاً من أصول استنباطات فقهه ، وقد فرع عليه تشرعات كثيرة .

ويسميه الحنفية : الخارج من المضائق ، وهو على الحقيقة : تحايل على إسقاط حكم شرعى أو قلبه إلى حكم آخر . . كإجازتهم بذلك نكاح الحلال وبيوع الآجال .

وقد عابه الكل على أبي حنيفة حتى بعض من يعول على الرأى دليلاً أصلياً ، فضلاً عن جهور أهل الحديث ، فقد رد عليه البخارى كثيراً في صحيحه ، وعقد للرد على الحيل باباً في صحيحه اشتمل على عدد من الأحاديث التي ترد الحيل وتناقضها(٢) .

(١) أعلام الموقعين ٢٠٦/٣ - ٢٠٩ واستطرد في التحذير منها فذكر ١١٦ مثالاً ، شملت ما تبقى من الجزء ٣ وتوجلت في الرابع إلى ص ٧٣ أي ما يزيد على ٣٥٠ صفحة فيها من التكثيف العلمية الرائعة واللطائف الملحة .

(٢) انظر صحيح البخارى ج ٩ من ص ٢٩ إلى ٣٨ ، أقول : ما تقدم من رفض الأخذ بالحيل إذا كان من قبيل القسم الأول من أقسام الحيل الثلاثة وهو مala خلاف في بعلاته كحيل المنافقين والمرابين ، فهذا سلك قويم و MAVAXD مستقيم ، ولا يأتي رفضه المؤمن المستقيم . كما أن القسم الثاني من الحيل لا خلاف في جوازه ، كالنطق بكلمة الكفر إذا أكره عليها إحرازاً لدممه وحفظاً على نفسه من الضرار ، وما هذا مثاله لا يرفضه المسلم الحذر والمؤمن بالبقاء . إلا أن القسم الثالث من أقسام الحيل محل ارتياحه وموضع إشكال وغموض وفيه اضطررت أنظار الناظار .

من جهة أنه لم يتبيّن بدليل واضح قطعي إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني ، فلا تبيّن فيه للشارع =

وأما أكثر المذاهب منعاً للحيل فالخاتمة(١) ويأتي في المرتبة الثانية بعد علم المالكية(٢) لكونهما يقولان : بسد النرائع وهو كما تقدم أصل مناقض للحيل

الأصل العاشر : الأخذ بالصالح المرسلة :

و تعرف : بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلا . ولا يوجد أصل متفق عليه .

والمُناسبُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ أَلْغَاهُ أَوْ اعْتَرَفَ فَذَلِكَ يَكُونُ بِحَسْبِ
أَوْصَافِهِ أَخْصَنُ مِنْ كُونِهِ وَصَفَّاً مُصْلِحِيًّا ، وَإِلَّا فَعَمُومُ كُونِهِ وَصَفَّاً
مُصْلِحِيًّا مُشْهُودٌ لَهُ بِالاعتبار (٢) .

وهذا القسم – الذى لم يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره – هو المسمى بالصالح المرسلة .

والمعروف أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في المصالح المرسلة مطلقاً . ولكن جعل لبناء الحكم عليها شروطاً ثلاثة :

مِنْهُ مَقْصُدٌ يَتَقَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ لَهُ وَلَا يَظْهُرُ أَنَّهُ عَلَى خَلْفِ الْمُصلَحَةِ الَّتِي وَضَعَتْهَا الشَّرِيعَةُ بِحَبْسِ
الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوضَةِ فِيهِ .

ومثال ذلك : نكاح المخلل ، فإنه تحييل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقتها الأولى بحيلة توافق في الظاهر قول الله تعالى : ٢٣٠ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ». فقد نكحت المرأة هذا المخلل فكان رجوعها إلى الأول بعد تطلقه الكاف موافقاً ، ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده كما قاله الشاطبي في المواقفات ٢٨٦/٢ ، وموافق قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ، حتى تذوق حسيطه ويدق عيالتك) رواه البخاري في صحبه ٧٣/٧ فهو ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني حصل بذوق المسيلة فذلك موافق لنصوص الشارع ، والمصلحة إذا اعتبرت المصلحة فيه ظاهرة .

لكن من الجهة الأخرى : قصد التحليل ظاهر في غرض المدخل لتقديم عزمه على فراقها مما لا يتفق وقصد الشارع المعتبر في تحليلها به نكاح المطلق الأول تارة أخرى ، لأن تصحيح الخطأ لا يأت عن طريق الخطأ من هنا فالشبهة لا زالت قوية حول هذا القسم فن يجعل الحيل فنع هنا القسم ظاهر في حقه ، ومن لا يمنعها فيه فلا دليل ينص على إزالته . والله أعلم .

^{١١)} انظر أعلام المؤمنين ٢٠٦ / ٣ ، ج ٤ إلى ص ٧٣ .

(٢) انظر الفكر المأى ١٤٢/٢ والاعتراض الشاطبي ١١١/٢ والمدخل للباحث - ص ١٣٣، ١٣٥.

(٢) انظر الموافقات للشاطئي ٢٦/٢ .

الأول : أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية بحيث لا تناقض أصلًا من أصول الشريعة ، ولا دليلاً من أدلةها القطعية .

الثاني : أن تكون معقوله في ذاتها .

الثالث : أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو دفع ضرر بين (١) .
وبيه الإمام أحمد بن حنبل ، إلا أن المتأخرین من أهل الأصول والجدل من أصحاب الإمام أحمد لم يجوزوا بناء الأحكام على المصالح المرسلة .
ولا يخلو مذهب غير مالك وأحمد من اعتبارها في الجملة ، غير أن الذى تميل إليه النفس اعتبارها بعد توافر شروط ثلاثة فيها ، قيد اعتبارها بها الشافعى حيث قال :

إن كانت ملائمة لأصل كلی ، من أصول الشريعة ، أو لأصل جزئي
جاز بناء الأحكام عليها (٢) وإلا فلا ، وجعل هو وأصحابه - كالغزالى -
انقداح اعتبارها وارداً إلا بتوافر ثلاثة أو صاف هي :

- ١ - أن تكون ضرورية : والمراد بها أن تكون من الضروريات الخمس .
 - ٢ - أن تكون قطعية : والمراد بها التي يجزم بحصول المصلحة فيها .
 - ٣ - وكلية : وهي التي تعم جميع المسلمين ، لا مصلحة البعض دون الآخرين ، وفي حالة مخصوصة دون حالة .
- في هذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها كما قاله القرطبي (٢) .
هذا فوق أنه روى عن الشافعى في القديم اعتبارها وكذلك حكى عن أبي حنيفة أنه قال بذلك (٤) .

(١) انظر الاعتصام ١١٥/٢ والمدخل للباجيى ص ١٣٤ .

(٢) انظر المسودة ص ٤٥١ .

(٣) البدخشى على الإسناد على المهاجر ١٢٥/٢ .

(٤) المسودة ص ٤٥١ .

رَفِعٌ

جَمِيعُ الْأَعْمَانِ الْأَنْجَارِيِّ
الْأَسْنَهُ الْأَنْجَارِيِّ الْأَرْوَافِ كَسْ
www.moswarat.com

الباب الرابع

طبيعة الفقه الحنفية
وأظاهر رمزاً ياء
وفي فصلان

الفصل الأول:

طبيعة
الفقه الحنفية
وأظاهر رمزاً ياء

الفصل الثاني:

أظاهر رمزاً ياء
الفقه الحنفية
وأظاهر رمزاً ياء

الفصل الأول

طبيعة الفقه الحنفية بلي

وفيه مبحثان

المبحث الأول:

ابشاق فقه الإمام أحمد
عن منهجه الحدیثی
وتأشره بالنزعة السلفیة
أولًا، تأشير الإمام أحمد بالنزعة
السلفیة في فتاویه
ثانيًا، التأکد من كون الإمام
أحمد فقيهًا أو محدثًا

المبحث الثاني:

نکتة امتناع الإمام أحمد
عن الفتایا بالرأى

طبيعة الفقه الحنفي ، وفيه مبحثان

المبحث الأول

ابنثاق فقه أحد عن منهج الحدثي ، وتأثيره بالنزعة السلفية

(أ) تأثر أحد بالنزعة السلفية في فقهه :

نهيد : عكف سلف أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حفظ ما جاء به نبيهم عليه الصلاة والسلام مما تلقاه عن ربه سبحانه بنوعي ما أوحاه تعالى إلى نبيه ، فتكفل عزوجل بحفظ نوعه المتلوب بتلويته إنجازاً لوعده الحق «إنا نحن نزلنا الذكر وإن له حافظون» وأما القسم الثاني من الوحي – غير المطلوب وهو السنة – فقد هيأ تعالى لحفظه سبلاً كافية بذلك الحفظ ، ولكن من طرق بخظه بها تظهر حكمة ربانية أخرى ، وهي ميزة في هذه الأمة الوسط ولم توجد تلك الميزة فيمن قبلهم من أمم الأرض ، حتى إذا ما تحملت فيهم بحفظ ما تبعد الناس به ، عرفت أفضليتهم على من سواهم .

وقد تمثلت طريق الحفظ هاته في «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه». فتوارثوا ذلك الحفظ ، والعناية بتصوّصه وفقها طبقة عن طبقة حتى هيأ الله لاستقرار وثبتت ما حفظوه واستنبطوه من أحکامها على نسق يضمن بقاءه الله إلى قيام الساعة ، وشاء أن يكون تسلیم هذه المفاتيح إلى أيدي نفر من أمّة اختارهم واصطفاهم من عباده في أرضه تعالى ، وكما أراد أن يكون آخر المتبين من هوئاء النفر الإمام الرباني (أحمد بن حنبل الشيباني) بحيث توفرت فيه الإحاطة الفريدة بأثار السلف والسنة الشريفة في مجموعها والنظر في اجتهدات نظرائه الأئمة الذين سبقوه .

فاجتمع له : الإحاطة ، والمقارنة ، وعرض ما اجتهد فيه غيره على المواريث الحقيقة التي حاز منها ما لم يجزه فرد من طبقته أو أحد من أقرانه ، ورزق من علم روایتها ودرایتها ما لم يرزقه إمام قبله ولا بعده بهذا المقدار

الذى عرف له : فانطلق يستدل بكل نص شريف فيها يناسبه من أماكنه في أبواب الفقه حسب نوع حكمه المطلوب . على أن انطلاقه كان موزوناً باتباع صيغة سلفي راسخ لا يتعداه إلى ما عداه .

وفي حالة اضطراره إلى تفريغ لم يكن فيه نص . ولا أثر . ولارأى للسلف ، فإنه لا يخرج عن فحوى ذلك النص . وكان حافظه إلى ذلك المسلك المأهوم والمدرك المتفهم ما يصح الترجمة له (بأن ما أراده الله فقد شرعه . ولا يعبد الله إلا بما شرع) .

ولستا مكلفين بتبعده إلا بما علمتنا أنه مشروع . ولا يكفينا ظن أحد بشرعية أو حسن نيتها في تشريعه ، لأن في تشريع شيء للناس ولم يكن فيه شرع من الله ، بتبيين المؤمن المستحفظ عليه ، خيانة للمستحفظ وفريدة على ما استحفظ عليه ، وظلم للمبتليين المكلفين .

لذا ننسك الإمام أحمد بهذا المنهج السلفي ، وشجعه على الإصرار عليه ما أثر في الحث على ذلك المعنى من الآيات والآثار المحتملة عليه المتجلية إلى جانب حواجز أخرى في الآتي بجملها :

٩ - أ ج لى ال ح و ا ف ز ع لى إ ش ا ر الم ت ه ج ا الس ل ا ف ي :

(١) الوعيد الشديد لمن أدخل في دن الله ما ليس منه :

كان من الحوافر للإمام أحد وقلوته من السلف ولكلّافة أئمّة مدرسة الحديث على إثبات اتباع النصوص . والزهد فيها عداتها ، ما ورد من الوعيد الشديد لمن أدخل في الدين ما ليس منه ، والتسلّك بنصوص الشرع ما وجدت ورفض ما سواها ، وما ورد في ذلك الحث والوعيد :

قول الله تعالى : « ٢٨ : ٥٠ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون
أهواءهم ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدى القوم
الظالمين » فقسم الأمر إلى أمرین لا ثالث لها . إما الاستجابة لله ولرسول
وما جاء به ، وإما اتباع الهوى . فكل ما لم يأت به الرسول صلی الله
عليه وسلم فهو من الهوى .

وقال تعالى : « ٣٨ : ولا تتبع أهوى فيفضلك عن سبيل الله » فقسم تعالى طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله ، وإلى أهوى . وهو ما خالفه .

وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « ٤٥ : ١٨ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواه الذين لا يعلمون . إنهم لن يغدوا عنك من الله شيئاً » .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أجروكم على الفتيا أجروكم على النار) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه) (١) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعاز لما بعثه إلى اليمن : (أرأيت أن عرض لك قضاء ، كيف تقضي) ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : (فإن لم يكن في كتاب الله) ؟ قال : فيسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : (فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : اجتهد وأي ولاء . فضرب صدره ثم قال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله) (٢) .

وكتفي خادم الحديث فضلاً دخوله في دعوته صلى الله عليه وسلم : حيث قال : (نصر الله أمراءً سمع مقالتي . فحفظها ووعاها . وأدأها) . وفي رواية : (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ورب حامل فقه ليس بفقيه) (٣) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عصوا عليها بالتواجذ . .) قال الزهرى : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة (٤) .

(١) الحديثان رواهما الدارمى ١/٥٣ .

(٢) رواه الدارمى ١/٥٥ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/١٨٢ رواه حم - د - ت - دى - طب - هن واستند في تصحيحه إلى تلقي الأئمة له بالقبول .

(٣) رواه الدارمى ١/٦٥ ، د - ت وصححه .

(٤) الدارمى ١/٤٤ ، حم - د - ت وحسنة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه . ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله) (١) .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اثمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحًّا مطاعًا وهو متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه ، فعليلك بنفسك ودع عنك أمر العوام) (٢) .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام : (من رغب عن سنتي فليس مني) (٣) .

(ب) شدة ولع المحدثين بالمنهج السلفي وكراهتهم الخوض بالرأي :

انطلاقاً من حرص أصحاب الحديث على السنة وشدة ولعهم بآثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكراهتهم الخوض في دين الله بالرأي ما وجدوا إلى السنة سبيلاً ، اعتنوا بالسنة عنابة فائقة وتغافلوا عنها عن كل محدثة وتهبوا الفتوى من غير علم ، وقد تخلص المنهج السلفي وعمل منهجه فيه الدھلوي (٤) فقال : ظهر قوم يكرهون الخوض بالرأي ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدا في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسترشدين بهدى الصحابة في ذلك . فقد سئل عبد الله بن مسعود عن شيء ، فقال : إن لأكره أن أحذر لك شيئاً حرمه الله عليك ، وأحرم ما أحله الله لك .

وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرداً . وروى نحو ذلك عن عمر . وعلى وابن عباس وغيرهم في كراهة التكلم فيما لم ينزل (٥) .

(١) رواه د - جه - والدارمي بمنحوه ١١٧/١ .

(٢) رواه جه - ت .

(٣) رواه البخاري ٢/٧ من حديث طويل وأحد ١٥٨/٢ ، ٢٤١/٣ .

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي ١/٣١١ - ٣١٢ .

(٥) وذكر ذلك القاسمي في قواعد التحديث من ٣٣٦ .

وعن الشعبي قال : إياكم والمقاييس ، والذى نفسى بياده لأن أخذتم بالمقاييس لتحلن الحرام . ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم عن حفظ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاعسلوا به .

وروى الأعمش : ما سمعت إبراهيم يقول برأيه في شيء فقط . وعن قتادة : ما قلت برأيي منذ ثلاثين سنة . قال أبو هلال : منذ أربعين سنة . وسئل عطاء عن شيء ؟ قال : لا أدرى ، فقيل له : ألا تقول فيها برأيك ؟ قال : إنني أستحي من الله أن يدان في الأرض برأيي .

وسئل الشعبي ؟ فذكر قول ابن مسعود للسائل . فلما سأله عن رأيه هو ؟ قال : لا تعجبون من هذا ؟ ! أخبرته عن ابن مسعود ويسأله عن رأيي . ودینی عندي آثر من ذلك (١) .

وقال ابن عباس : إما تخافون أن تذهبوا أو يخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله . وقال فلان (٢) .

وقال : من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تغضبه به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم يدر على ما هو منه إذا لئن الله عز وجل . وقال : من أفتى بفتيا يعمى عليها فإثمها عليه (٣) .

وكان إذا سئل عن الأمر ، فكان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، فإن لم يكن فمن أبي بكر وعمر . فإن لم يكن قال فيه برأيه (٤) .

(ج) الاقتداء بالصحابة في عدم السؤال إلا فيما ينفع : استحوذ على الإمام أحد تتبع ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين

فيما كانوا يتّهجونه ، فأحيا مسلكهم على طبيعة فقيهه من عدم الإجابة إلا على ما ينفع ، وعدم الفتيا في كل ما يسأل عنه . وإذا أفتى لم يفت من غير علم ،

(١) انظر سنن الدراس ١ / ٤٥ .

(٢) نفس المصدر ١ / ٩٥ .

(٣) نفس المصدر ١ / ٥٢ .

(٤) نفس المصدر ١ / ٥٥ .

وَحِينَ لَا يَعْلَمُ لَا يَتَأْنِي أَنْ يَقُولُ : لَا أَدْرِي ، وَلَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ
عِنْهُمْ هَذَا الصَّنْفِ .

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتَ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى
قَبضُوكُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ . مِنْهُنَّ : (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحِرَامِ) وَ (يَسْأَلُونَكُمْ
عَنِ الْحِجَّةِ) مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ (١) .

وَسَئَلَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ : مَا بَقَاءُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ
بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : بَقَاءُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامْتُ بِكُمْ أَمْنَتُكُمْ . . (٢) .
وَقَالَ أَبْنَ مَسْعُودٍ : إِنَّ الَّذِي يَفْنِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتِي الْمُجْنَوْنَ . وَعَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مِنْ عِلْمِكُمْ عِلْمًا فَلَيَقْرَئَنَّ بِهِ وَمِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَيَقْرَئَ
لَمَّا لَا يَعْلَمْ : اللَّهُ أَعْلَمْ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ : « قُلْ لَا أَمْلَكُ عَلَيْهِ
مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » . . .

وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي خُطْبَتِهِ : مِنْ عِلْمٍ عِلْمًا فَلَيَعْلَمْهُ النَّاسُ ، وَإِيَّاهُ أَنْ
يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، فَيُمْرِقُ مِنَ الدِّينِ ، وَيُكَوِّنُ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (٣) .
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْدِيلِيمِيُّ : بَلَغَنِي أَنَّ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَرَكُوكُمُ الْسُّنَّةَ ، يَذْهَبُ
الَّذِينَ سَنَةَ سَنَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قَوْةَ قُوَّةٍ .

وَقَالَ أَبْنَ مَسْعُودٍ : مَا سَأَلْنَاكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَعْلَمُ
أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ ، أَوْ سَنَةً مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ وَلَا طَاقَةَ
بِنَا لِمَا أَحْدَثْنَا (٤) .

وَقَدْ طَبَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كُلَّ هَذِهِ الْوَصَايَا ، وَالْإِرْشَادَاتِ الَّتِي ذَكَرَتْ
عَنِ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَصَبَّعَ بِهَذِهِ الصِّبْغَةِ فَتاوِيهِ وَفَقَهِهِ .

٢ - شَيْوَعُ تَدوِينِ الْحَدِيثِ :

(أ) شَيْوَعُ كِتَابَةِ الصُّحْفَ وَالنَّسْخَ فِي مُخْتَلَفِ الْبَلَادَنِ :
وَقَعَ شَيْوَعُ تَدوِينِ الْحَدِيثِ وَالْأُثْرِ فِي الْبَلَادِ الْإِسْلَامِ وَكِتَابَةِ الصُّحْفِ

(١) سَنْدَ الْأَدَارِىٌ ٤٨/١ .

(٢) الْمَصْدَرُ ٦٤/١ .

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ٥٩/١ .

(٤) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ٤٥/١ .

والنسخ حتى قل من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفه أو نسخة من حاجاتهم بموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمانبلاد الحجاز والشام والعراق ، ومصر والبنان وخراسان وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ ، وامتهنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوارد الآخر ، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم ، ونبس لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شئ ، كثير حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها ، فكشف بعض الطرق ما استمر في بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة . وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد (١).

(ب) ظهور الأحاديث الصحيحة بكثرة لم تسبق لأهل الفتوى :

ظهر على الطبقة التي عاصرها أحد أحاديث صحيحة كثيرة ، لم تظهر على أهل الفتوى من قبل ، يزيد ذلك أن الشافعى قال لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرىً أو شامياً .

وذلك أنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين وال العراقيين . وأهل بيت خاصة كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى . ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أو كان الصحابي مثلاً خاماً لم يحمل عنه إلا شرذمة قليلون ، فقتل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى .

واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة ، والتابعين . وكان الرجل فيما قبلهم لا يمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه ، وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال . ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرآن .

وأمعنت هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث ونظرها في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والنظر

(١) حجة الله البالغة ٢١٢ / ١ .

ما كان خافياً من حال الانصاف والانقطاع، وكان مفياً ووكيلاً وأمثالها مجتهدون غاية الاجتهد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث . كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة .

وكان أهل هذه الطبقة يرون أربعين ألف حديث فما يقرب منها ، بل صع عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث . وعن أبي داود أنه اختصر منه من خمسة آلاف حديث ، وجعل أحمد مستدعاً ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل وإلا فلا أصل له .

فكان رؤوس هؤلاء : عبد الرحمن بن مهدي . وبخي بن سعيد القطان ويزيد بن هارون . وعبد الرزاق . وأبو بكر بن أبي شيبة . ومسدود . وهناد . وأحمد ابن حنبل : وإسحاق بن راهويه ، والفضل بن دكين ، وعلى بن المديني ، وأقرانهم (١) .

٣ - رجوع المحققين بعد إحكام فن الرواية إلى الفقه :

هذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين فرجعوا المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ، ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل ومن مضى مع ما يرون من الأحاديث والآثار المتنافضة في كل مذهب من تلك المذاهب . فأخذوا يتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأئمـة الصحابة والتـابـعين والـخـبـهـدين على قواعد أحـكـمـوهـا فـنـفـوـهـمـ . وـأـنـأـيـنـاـلـاـكـ فـكـلـمـاتـ يـسـرـةـ :

(أ) كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره ، وإن كان القرآن محتملاً لوجه فالستة قاضية عليه .

(ب) فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضاً دارياً بين الفقهاء . أو يكون مختصاً بأهل بلد . أو أهل بيت . أو بطريق خاصة ، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملا به . ومني كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار ولا اجتهد أحد من المحدثين .

(١) انظر حجة الله البائفة للدهاوى ٢١٣ / ١ . ٣١٤ .

(ج) وإذا فرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بفهوم دون قوم ولا بلد دون بلد، كما كان يفعل من قبلهم ، فإن اتفق بهم خيور الحلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علمًا . وأور عليهم ورعاً . وأكثرهم ضبطاً ، أو ما اشتهر عنهم ، فإن وجلوا شيئاً يستوي فيه قولان فهو مسألة ذات قولين .

(د) فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإنما اتهما واقتضاءهما ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادىء الرأى لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ولكن على ما يخلص إلى الفهم . ويبلغ به الصدر ، كما أنه ليس ميزان التواتر عدل الرواة ولا حالم . ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس .

وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل ونصر بحاتهم^(١) . فقد روى ميمون بن مهران أن أبو بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله . فإن وجد فيه ما يقضى بهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب . وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين . وقال : أتاني كذلك وكذا فهيل علمني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بقضاءاً فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وأخبارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .^(٢)

وعن شريح : أن عمر بن الخطاب كتب إليه : إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفت عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر

(١) حجة الله البالغة ٣١٤ / ١ .

(٢) سنن الدارمي ٥٣ / ١ ، ٥٤ .

ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أى الأمرين شئت ، فإن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك^(١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : من عرض عليه قضاة بعد اليوم ، فليقض في ما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليقض بما قضى به الصالحون (ولألا) . . ولا يقل إني أخاف وإني أرى فإن المtram بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبه فدع ما بريتك إلى ما لا بريتك^(٢) .

جملة القول :

وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً ، أو مرصلاً ، أو موقوفاً محييناً ، أو حسناً أو صالحاً للاعتبار ، أو وجدوا أثراً من آثار الشيوخين أو سائر الحلفاء وقضاة الأعمصار وفقيهان البلدان ، أو استباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء ، فيبشر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه .

وكان أعظمهم شأناً ، وأوسفهم رواية ، وأعترفهم للحديث مرتبة ، وأعترفهم فقهاً أحادي بن حنبل ، ثم إسحاق بن راهويه ، قاله الدھلوي في حجة الله البالغة^(٣) .

وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثیر من الأحاديث والآثار حتى مثل أحادي : يمكن الرجل ماة ألف حديث حتى يفقن ؟ قال : لا ، حتى قيل : خمسة ألاف حديث ؟ قال أرجو^(٤) .

(١) الدارس ١/٥٥ وذكر كتاب صر هذا ابن حزم في الأحكام ١٠٠٤/٧ .

(٢) المصدر ١/٤٤ مع حذف تكرار العبارة والاستعاضة بالكلمة المذكورة .

(٣) معجم الله البالغة ٣١٧/١ .

(٤) المصدر السابق وقواعد التعديل الفاسق ص ٣٤١ .

فانياً : التأكيد من كون أحد فقيهاً أو محدثاً باستجلاء ما أوقع في
التساؤل :

(أ) نهول الإمام أحمد من الحديث والفقه : عقدار فاق غيره .

نهل أبو عبد الله أحمد بن حنبل من الحديث بالقدر المؤهل لأهلية الاجتياز والفتوى، وقد خرج إلى الناس يحمل كامل مقومات تلك الأهلية فأذلهنهم تمكنه بجمع الملكة الناضجة في هذا الفن . بحيث أعمت الأبصار التي تعودت رؤية رؤى مألوفة عندها ، ويعكتها إدراك قواها ، حتى إذا ما تفتحت على شخص أحمد بيرت وجهرت ، فأصدرت أحكامها – وهي صادقة لما أدركوا – على أن أحمد محدث من الطراز الأول . بل هو من حاز قصب في فن الحديث رواية و دراية على الناس طرأ .

ومن زاوية أخرى استطاع أن يسخر الفقه لما حازه من ذخيرة فائقة من الحديث ، فبدت فتاواه . وكأنها آثار محنة طيمنتها على ديناجة فقهه ، فاصطبغت بصبغتها واندمجت في ثناياها ، فلما تفتحت أعين أهل صناعة الفقه عرروا فقهيتها وهم لها منكرون ، بحيث لم يعهدوا فيها سبق ما هو على غرار ما جاء به ، فقطعوا أنه فقيهاً من الطراز المحدد للمنهج الفقهي ، وإن كانوا لم ينكروا عليه نهوله من الحديث بالدرجة الفائقة .

وعند التمعن وجد أن حكم المحدثين عليه بأنه محدث صادق ، وأن حكم الفقهاء عليه بأنه فقيه صادق ، فكل فريق ظهرت له الميزة التي يفهمها ويتقنها كاملاً وناضجة بل وفائقة في ابن حنبل ، وغالب طرف ثالث هو من تتوافق فيه إتقان الصنعتين معاً – الحديث والفقه – فلو وجد على ما اكتمل في شخص أحمد بن حنبل لاعتدى الحكم الجامع بلا تعصب لناحية خاصة الفقه ، ثم تعرض عليهم ثروة أحمد التshireعية ، وبعد ذلك تمحضي نتائج التصويت ، وتجمع لأخذ النتيجة العامة ليغنينا ذلك عن حكم كل جهة على حدة . وذلك الأمر ممكن عقده اليوم من أجل استخلاص تلك النتيجة ، وذلك من خلال شهادات الأئمة من نظرائه ومعاصريه ، ثم الأكابر من لهم القدرة على إدراك ضيغ الإمام أحمد ، إما من مشافهتهم إياه أو من النظر في ذخيرته العلمية ، وهذه أصوات الأكابر في ذلك :

فقد قال أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ التَّسَافِيُّ : جَمِيعُ أَحْمَدَ الْمَعْرِفَةَ بِالْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ ،
وَالْوَرَعِ وَالزَّهْدِ وَالصَّبَرِ (١) .

وقال مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنُ وَارَةَ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ صَاحِبَ فَقِهٍ ،
وَصَاحِبَ حَفْظٍ ، وَصَاحِبَ مَعْرِفَةٍ (٢) .

وروى الصحاحدة بن مخلد في كلام طويل وذكر أفقه فقال : أيمن
ثمة - يعني بغداد - إلا ذاك الرجل - يعني أَحْمَدَ - ما جامنا أحد من ثم
غيره بحسن الفقه (٣) .

وقال عبد الرزاق : ما رأيت أفقه منه ، ولا أورع (٤) .
ومال الشافعى : خرجت من بغداد وما خلقت بها أحداً أفقه ، ولا أورع
ولا أفقه - أظنه قال : ولا أعلم - من أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ (٥) .

وقال أبو ثور : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنَ الْمُؤْرِىِّ .

وقال أبو حاتم الرازى عندما سئل عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلَى بْنَ الْمَدِينِيِّ :
أيما كان أحفظ ؟ قال : كانوا في الحفظ متقاربين وكان أَحْمَدَ أفقه .

وقال أبو زرعة : ما رأيت أحداً أجمع من أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وما رأيت
أكمل منه . اجتمع فيه زهد وفضل وفقه ، وأشياء كثيرة ، قبل له : إسحاق
ابن راهويه ؟ قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَكْبَرُ مِنْ إِسْحَاقَ وَأَفْقَهُ مِنْ إِسْحَاقَ .

وقد قال أبو عبيدة القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة إلى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
وهو أفقهم فيه . وإلى : وذكر ابن المدينى ، وابن معين . وابن أبي شيبة
بكل وصف لهم .

وأما إسحاق بن راهويه فقال : كنت أجالس بالعراق أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى . وأصحابنا . فكنا نتناكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة .
فيقول يحيى بن معين من بينهم : وطريق كذا . فأقول : أليس قد صر

(١) مناقب أَحْمَدَ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ص ١٢٧ .

(٢) تقدمة الجرح والتعديل ٢٩٤ / ١ .

(٣) تاريخ بغداد ٤١٩ / ٤ و حلية الأولياء ١٩٧ / ٩ و تهذيب التهذيب ٧٣ / ١ .

(٤) تهذيب التهذيب ٧٣ / ١ .

(٥) تاريخ بغداد ٤١٩ / ٤ و مناقب الشافعى للبيهقي ٥٢٩ / ١ .

هذا بإجماع منا ؟ فيقولون : بلى ، فقل لهم : ما مرأده ؟ ما تفسيره ؟ ما فقهه ؟
فيفسرون كلهم إلا أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ .

ويقول أبو زرعة : ما أعلم في أصحابنا أسود الرأس أفقه من أَحْمَد
بن حنبل (١) .

وقال الحليلي : كان أفقه أقرانه . . . وابن مأكولا : كان أعلم الناس
بتراجم الصحابة والتبعين (٢) .

وقد نقل عن الحلال - وهو راوية وجامع فقه أحد :

كان أَحْمَد قد كتب كتب الرأى وحفظها ، ثم لم يلتقط إليها ، وكان
إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم . فتكلمت عن معرفة (٣) .
وقد حدث أَحْمَدُ ابْنَهُ صَالِحَ : أَنَّهُ حضَرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْيَتِّ ،
وَحَضَرَ عَلَى بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَعَبَّاسَ الْعَنْتَرِيِّ ، وَجَمَاعَةً كَثِيرَةً فَنُودِيَ لِصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ ،
فَقَالَ عَلَى بْنَ الْمَدِينِيِّ ، نَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ نَصْلِي هَذِهِنَا ؟ قَالَ أَحْمَدٌ : نَحْنُ
جَمَاعَةٌ ، نَصْلِي هَذِهِنَا ، فَصَلَوْا ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتَمٍ : رَجُوعُ الجَمَاعَةِ
إِلَيْنَا حَسْرُوهَا إِلَى قَوْلِ أَحْمَدٍ فِي تَرْكِ الْخَرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَمْعِ الصَّلَاةِ هَنَاكَ ،
مِنْ جَلَالَةِ أَحْمَدٍ وَمَوْقِعِ كَلَامِهِ عِنْدِهِمْ (٤) .

قال أبو الوفاء بن عقيل : ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث
الجهال ، أنهم يقولون : أَحْمَدُ ليس بفقهيه ، لكنه محدث : وهذا غاية الجهل ،
لأنه قد خرج عنه اختيارات (٥) بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم
وخرج عنه من دقق الفقه ما ليس ثراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه
له من الحفظ وشاركتهم وبما زاد على كبارهم .

(١) تقدمة الجرح والتعديل ٢٩٣ / ١ ، ٢٩٤ وفى الأخيرة تاريخ بغداد ٤١٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ٧٤ / ١ ، ٧٥ .

(٣) مناقب أحد ص ٦٤ .

(٤) تقدمة الجرح والتعديل ٢٩٨ / ١ .

(٥) للإمام أَحْمَدَ اخْتِياراتُ الْكَثِيرِ وَمِنْ أَشْهَرِ مَا عُرِفَتْ لَهُ مِنْ الْمَفَرَدَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ
شُرَحَ الْمَفَرَدَاتُ لِأَحْمَدَ لِلْبَهْوَى وَتَقَعُ فِي ٣٥٠ صَفَحَةٍ وَهُنَاكَ غَيْرُهُ سَنَدُكُوهُ فِي مَكَانِهِ الْمُنْسَبِ .

قال : حتى أن أكثر العلماء يقولون : أصل أصل أحد ، وفرعى فرع
فلان ، فحسبك من يرضى به في الأصول فـ(١) .

الخلاصة :

إن مكانة أحد الفقهية الشهيرت . بل وأخذت بجامع قلوب معاصريه .
حتى ألقوا عبارات الشهادة ببلوغه القمة في هذا الفن إلى درجة معها فاق
من عدائه .

فهذا الإمام النسائي شهد بجمع الإمام أحد معرفة الحديث والفقه .
وابن وارة الذي وصفه بأنه صاحب فقه وحفظ معاً . والضحاك الذي عده
من دواب البحر ، وأنه ما جاء من بغداد رجل يحسن الفقه مثله ، وجزم
عبد الرزاق بأنه لم ير أفقه من أحد ، وكذا شيخ أحد الأكبر الشافعي . الذي لم
يختلف بيغداد أثق ولا أورع ولا أفقه من أحد كما قال .

وانظر إمام الصناعة العجلى يشهد لأحمد بالفقه في الحديث وحيازة
السنة ، والإمام أبو ثور الذي قال : أحد أعلم وأفقه من الإمام سفيان
الثورى . وأبو زرعة الذي لم ير أسود الرأس أفقه من أحد ولا أكل منه فيما
اجتمع فيه من فقه وحديث وأشياء كثيرة ، وكذا الخليل القائل : أفقه
أقرانه . وشهد له ابن مأكولا بأن أحد أعلم الناس بمذاهب الصحابة . ثم يتوج
كل ذلك وما عدها مما يطول باستيعابه الكلام يتوج ذلك بما ذكره الخلال .
بأنه كتب كتاب الرأى وحفظها ، وصار إذا تكلم في الفقه ، تكلم بكلام من
انتقد العلوم ، وأصبح بصير فيما يتكلم ، والخبر عن علم ، والقدير فيما يقدم .

فشهادات أولئك الأئمة الذين أخذنا ديننا عنهم ما يبعد يقين وكلهم
يطرون أسبقيته في الفقه والحديث ومكانته بينهم فيما ، وتقدم عزو قول
كل قائل منهم إلى مصدره وكلها مصادر ما بعدها في اليقين والثبت أو ثق
منها ولا أوثق من أقوال من ذكرت أقوالهم ، فرحم الله إماماً أجمع الجم الغفير
من علية الأكابر على فضله ، وفقهه وحفظه ، وزهرده وورعه ، وسبق إمامته
في الفقه والحديث معاً .

(1) مناقب أحد ص ٩٤ ، ٩٦ .

(ب) استجلاء ما أوقع في المساواة بكون أحد لقين أو محدثاً :

كان علم الإمام أحمد بالحديث والسنّة وفتواه الصحابة والتابعين واستنباط الأحكام منها سبباً في أن كان إماماً في الحديث؛ وإماماً في الفقه حتى لقد قال في ذلك تلميذه إبراهيم الحربي: أدركت ثلاثة لم ير مثلهم. ويعجز النساء أن يلدن مثلهم، رأيت أبي عبيد القاسم من سلام ما أ美的ه إلا محيل نفع فيه روح. ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عاجز من فرقته إلى قدميه عقلاً. ورأيت أحمد بن حنبل ورأيت كأن الله بعث له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويسكب ما يشاء⁽¹⁾.

أقول : ومن وهم بنسبـة الإمام أـحمد إلىـ الحديث فـحسب وأـهـم التـنـوـيـةـ بـتـمجـيد فـقـهـيـتهـ ، أوـ حـتـىـ يـقـنـىـ أنـ يـكـونـ فـقـهـاـ ، كـالـطـرـىـ وـاـنـ قـتـيـةـ – وـابـنـ عـبـدـ الـبرـ ، فـبـعـدـ تـبـيـعـ أـحـواـلـ أـوـلـئـكـ الـواـهـيـنـ وـمـعـرـفـةـ نـخـصـاصـهـ الـمـتـحـصـلـةـ هـمـ ، وـجـدـ أـنـهـمـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ الـمـدـحـيـنـ الـذـيـنـ لـيـسـواـ بـمـكـانـهـ فـيـ الـفـقـهـ تـحـولـ قـبـولـ حـكـمـهـ بـاسـتـبعـادـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ مـنـ حـظـيرـةـ الـفـقـهـ ، فـظـهـرـتـ أـحـكـامـهـ بـظـلـمـهـ الصـلـورـ بـاـعـنـ غـيرـ الـخـبـرـاءـ بـصـنـاعـةـ الـفـقـهـ لـأـنـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ الشـيـءـ لـاـ يـلـدـرـيـهـ ، وـفـاقـدـ جـوـهـرـهـ لـاـ يـفـهـمـهـ ، وـقـصـيرـ الـبـاعـ عـنـهـ لـاـ يـعـلـمـهـ وـقـدـ وـرـدـ فـكـلـامـهـ : أـنـهـمـ لـاـ يـعـلـمـوـنـهـ فـيـ عـدـادـ الـفـقـهـاءـ ، لـأـنـ طـابـعـ فـقـهـهـ يـخـتـلـفـ عـنـ طـابـعـ الـفـقـهـ الـذـيـ عـرـفـوـهـ . فـقـلـمـوـاـ عـدـمـ عـلـمـهـمـ بـفـقـهـيـتـهـ عـلـىـ جـهـلـهـمـ بـطـراـزـهـ الـفـقـهيـ الـحـدـيـثـ فـحـكـمـوـاـ عـلـمـوـاـ وـلـيـسـواـ لـلـغـيـبـ عـلـيـهـمـ بـعـالـمـنـ .

وَمَا يُشَبِّهُ إِلَى تَحْيِيرِهِ فَهُوَ أَمْرٌ لَعْدَمِ إِدْرَاكِ أَحَدِهِمْ نَهْجَهُ . أَنَّ الْفَاظَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَتْ تَقْلِيْلًا مِنَ اللَّسَانِ ، إِذَا تَكَلَّمَ فِي مَوْضِيْعٍ حَوْلِ ابْنِ حَنْبَلِ . فَثَلَاثًا الطَّبَرِيُّ لَمَّا حَكَى قَصَّةَ جَوَابِ الْخَلِيفَةِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَامِلِهِ عَلَى بَغْدَادٍ وَفِيهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ قَالَ الطَّبَرِيُّ : فَأَخْضَرَ إِسْحَاقَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ جَمَاعَةً مِنَ الْفَقِيْهَاءِ ، وَالْحُكَّامِ ، وَالْمُحَدِّثَيْنِ ، وَأَخْضَرَ أَبَا حَسَانَ الزَّيَادِيَّ وَبَشَرَ بْنَ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيَّ . وَعَلَى بْنَ أَبِي مَقَائِيلٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ غَانِمٍ . وَالظَّبَابِيَّ ابْنَ الْمُبِيشِ ، وَسَعْدَةَ ، وَالْقَوَارِيرِيَّ . وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَقَبِيْبَةَ . وَسَعْدَوْيِهِ الْوَسْطَيِّ . وَعَلَى بْنِ الْجَعْدِ وَجَمَاعَةَ . . ذَكْرُهُمْ (٢) .

(١) ابن حنبل لأب زهرة ص ٨٣ ونقل النسخ عن مناقب أبي عبد الله ص ٦٢ .

(٢) تاریخ المصیری ٦٣٧/٨

فمنحن إذا رأينا تنويع ألفاظه في العبارة (جماعة من الفقهاء والحكام ، والمحدثين) وصرفتنا أحد إلى الفظ الآخر فقط على رأيه فلنقصود باللفظ الأول من هؤلاء إذا لم يكن الإمام أحد ؟ لا سيما والخلفية قد نص في كتابه إلى إسحاق الذي كان جواباً لكتاب إسحاق بما كان من هؤلاء : حيث جاء فيه : تذكر إحضارك عيسى : عبد الرحمن بن إسحاق عند ورود كتاب أمير المؤمنين مع من أحضرت من كان يناسب إلى الفقه . ويعرف بالجلوس للحديث وينصب نفسه لفتيا بمدينة السلام (١) .

ف تلك ثلاث صفات لم أعلم اجتماعها في غير أحد بن حتبيل . والطبرى رحمه الله حين ينقلها في تاريخه يعرف تماماً من المقصود عند احضار من ذكرهم معه ، الذي رادف أو صافه الخلفية (مع من أحضرت من كان يناسب إلى الفقه ، ويعرف بالجلوس للحديث ، وينصب نفسه لفتيا بمدينة السلام) لكن أستحوذ على هذا الإمام الطبرى الترجح الذى سلكه أحد . ولم يألف الطبرى مثله ، وإلا فقد علم أن أحد ، والزغفرانى رواة مذهب الشافعى التدمي ومقام أحد من امتناعه صهوة الفتنون العلمية رحهم الله عكان .

وكذلك ابن قتيبة حين صرخ في كتابه تأويل مختلف الحديث (٢) بأن أحد محدثاً فقط يفلت من لسانه الحق عند ذم أصحاب الكلام ، وأصحاب الرأى في اختلافهم في التوحيد . إذ يقول : (ولا تسامع بذاته أهل الحق من العلماء المبرزين والفقهاء المتقدمين . والعباد المحبدين الذين لا يجaron ولا يبلغ شاؤهم مثل : سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، وشعبة ، والبيث ابن مسعود . . وأحمد بن حتبيل) (٣) .

فهو يعد أبا عبد الله الإمام أحد من أولئك الذين وصفتهم بالذين لا يبلغ شاؤهم من المحبدين . فهذا شاهد من نمط غريب حيث يبني رأياً في مكان ، وبمحضه بما يذكره في مكان آخر من كتابه . ولا أحسب ذلك غير أن الرجل أراد أن ينصف بما يعرف ، فتكلم عن المكانة الرائدة الحديثية التي

(١) تاريخ الطبرى ٨ / ٦٤٠ وطبقات الشافعية ٤٠ / ٢ .

(٢) انظر كتاب تأويل مختلف الحديث ص ١٧٠ .

(٣) نفس المصدر بنفس المكان .

شاهدتها في الإمام أحمد ، وهو يدرك قيمة من بلغ في هذا الفن ، وحيث أن فن الفقه فيها ألفه مختلف عما رأه لدى أحمد والرجل أيضاً ليس من أهل الصناعة ، لذا تكلم بما يعلم ولم يمنعه عدم علمه بتألق نجم أحد في الفقه أن يذكره في قائمة المبرزين من الحفظين .

النتيجة :

إمامية أحد في كل من الحديث والفقه من حيث أنه أتقن العلوم بمذاهب الصحابة ، والعلم بالناسخ والمنسوخ ، والمقدم والمؤخر من كتاب الله ورواية السنة ودرابتها . وكتابة كتب الرأى وحفظها ، والموازنة بين مناهج من سبعة من الأئمة بحيث التي بعض أصحاب مالك وبالشافعى وحصل على نسخة من مذهبة القديم وأخرى من مذهبة الجديد . . .

ثم خروج أحد بخلاصة منقحة من خلال ممارسته كل ذلك بحيث أتي فقهها مطعماً بالحديث ، مصبوغاً بصبغته ، كان ذلك كله هو الذي غرر بالناس وحيرهم . فاستجدوا مما كرسه خبرتهم في أذهانهم ، لينطلقوا من منطق مأثور عند القوم ليحكموا على أحد وهم لا يقصدون الإساءة إليه – بتألق نجمه في فن الحديث فقط – وما علموا أن الفقه الحقيقي هو فقه النصوص الشرعية من كتاب وسنة وأن ما عداها ليس إلا هوى وغرض . اللهم إلا ما بني على الاستنباطات من الأصلين المذكورين ، أو إيماءاتهما واقتضاءهما . وما قبس على أصولها أو ما هذا نحوه ، وما فقه أحد ابن حنبل إلا من هذا الوادي .

ومع ذلك لو قارعنا رأيهم برأى مثله أو أقوى منه : فإن الإمام الشافعى وهو من هو في الفقه والحديث يشهد أنه لم يترك في بغداد أفقه من أحد (١)من ترك من الفقهاء من أصحابه ، كداود بن على صاحب المذهب الظاهري فيما بعد . والزعفرانى الرواى الثاني لمذهبة القديم ، وأبي ثور ثالثهم وهو الإمام المعروف في الفقه ، وهذا فضلاً عن ترك بغداد من أئمة الفقه كالحسن بن زيد اللوذى صاحب أبي حنيفة ، غير هؤلاء الذين جعل الشافعى

(١) تاريخ بغداد ٤١٩ / ٤ ومناقب الشافعى للبيهقي ١ / ٥٢٩ .

أحد أفقيهم .. وهذا إذا تغاضينا عن شهادات الأئمة الحفاظ الذين قدمنا ،
شهاداتهم كالإمام إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وغيرهم .. ومن خلال
ذلك استجلبنا ما أوقع في التساوؤل بكون أحد فقيها أو محدثاً لنتخلص أنه
كان إماماً في الفقه كما كان إماماً في الحديث ليتلاشى التساوؤل .

ومما يمحو التساوؤل بالمرة ما بين أيدينا من ثروة فقهية هائلة للإمام أحمد
على درجة من الروعة والإتقان والأصالحة يندر وجود شبهها فيما بين أيدي
المسلمين عن أنفسهم ، وسنستطلع ما لهذا الفقه من مزاياها انفرد بها إن شاء الله
ولو أصر القاريء أن يرى شهادات من الأئمة أن الإمام أحمد أحد أئمة الفقه ،
ومذهبه واحد من مذاهب المسلمين إلى اليوم .

فأولاً : إن القيام في مقام الإثبات القاطع ، فهذا فقه بين أيدينا نحن
نقول : إنه فقه الإمام أحمد ، ومن نازعنا في ذلك فليعزه إلى من يشاء بعد
المناقشة مع هذا الفقه ، فإن استطاع الوقوف على قدميه أمامه في بعض أو
أو أكثر مسائله وأبوابه . فلا غرور في ذلك فما هو إلا فقه إسلامي اتفق في جل
مسائله ، مما يدل على صحته وقيمه ، ولكن لا أظن هذا المناظر يستطيع
أن يثبت على قدميه أمام ميزات في هذا الفقه انفرد بها عن غيره ولا توجد
لغيره مثل : التوسيع في الشروط في العقود ، وإجازة بعض العقود بصيغ
معلقة ، وجواز الاستثناء في الفسخ والعبادات والإبراءات بما معه لازالت
القوانين الحديثة عاجزة عن الفحaca عن الفقه في هذا الحال .

وكذا مثل : انفراد الفقه الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتهاد ،
بل فيه لا زال باب الاجتهاد مفتوحاً ..

(وكذا اتزان المرونة فيه واعتدال المهاجم) مما سترى ذلك بالفصل
الذى بعد هذا .

وثانياً : فقد رأيت الإمام أبو عمرو بن الصلاح عد إمام المذهب الحنبلي
في أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة وهم (١) :
الإمام سفيان بن سعيد الثورى المتوفى سنة ١٦١ هـ بالبصرة .

(١) علوم الحديث لأبي عمرو بن الصلاح ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

والإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179 هـ بالمدينة .

والإمام أبو حنيفة المتوفى سنة 150 هـ ببغداد .

والإمام الشافعى المتوفى سنة 204 هـ بمصر .

والإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 هـ ببغداد .

قال ابن خلدون : وجاء بعدهما — أى مالك والشافعى — أحمد بن حنبل رحمه الله و كان من عليهة المحدثين ، و قرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبى حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث فاختصوا بذلك آخر (١) .

و اكتفى بهذا القادر من استجلاء ما أوقع في التساول بكون أحد فقيهاً أو محدثاً بما اتضح من أن الرجل كان إماماً في الفقه كما كان إماماً في الحديث .

* * *

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨

المبحث الثاني

نكتة امتناع إمام المذهب الحنفي عن الفتيا بالرأي

١٧

اختلاط خلقيات نهج أحد على البعض

اختلط على بعض العلماء حقيقة الخلفيات التي وراء منهج الإمام أحمد الذي سبب امتناعه عن الخوض في الرأي شأن بعض الأئمة الذين أخذوا منه مقدار أصبح واضحاً على زادهم الفقهي.

فخرج بعض المتأخرین اقلال أحد من الرأی على محامل رجحوها
كقول ابن خلدون : لبعد مذهبة - أى أحمد - عن الاجتہاد . وأصالة
في معاضدة الروایة والأخبار بعضها ببعض (۱) (يريد أن يقول : كفاه مثونة
تعديق النظر في المسائل الفقهية أصالة مذهبة من الابتناء على أساس أصيل
وهو النصوص لکثرة ما يبيده من الأخبار بطرق ووجوه متعددة فلم يختج
مع ذلك إلى ما احتاج إليه غرہ) .

وقد نبه على ذلك نفس المؤلف قبل قوله هذا بسطور حيث قال عن
أحمد وأصحابه : (ولو فور بضاعتهم من الحديث فاختصوا بمذهب آخر) .
وحل البعض ذلك الإقلال من الرأي إذا قيس بغیره على إفراط الإمام
أحمد في الورع إلى حد التطرف عن إبداء الرأي فيما لا نص فيه خوفاً من الزلل .
ما أودى به إلى القصور عن بلوغ درجة الإمامة في الفقه الصالحة للاقتداء .
فضل لذلك اتباعه ومقليدوه بالمقارنة مع نظرائهم من الأئمة ... إلخ .

وحل البعض ذلك على تصريحات الإمام أحمد بالنهي عن خوض هذا المجال . كل ذلك لأنه غاب عن أولئك أسباب ذلك النهي والامتناع . فسحبوا عدم علمهم بما وراء صنيع أحمد من عدم تحبيذه الخوض في الرأي

(١) مقدمة ابن خطرون ص ٤٤٨.

وأثر موه عقولهم وعقول من جاء بعدهم دون قصد بالتزامه . وزاد من إصرار من جاء بعد هؤلاء من الأجيال على ذلك التصور عن ابن حنبل الوقوع تحت تأثير حالة إحدى مقدمتين خاطئتين :

إحداهما : أن من صرخ بذلك القول عن أحد من متقدمه يهدى في نظرهم أنه لم يفعل إلا بعد استظهار مدرك حقيقة راجحة لم نظفر بعلمهها نحن . لكون صاحب هذا الرأي من السابقين الصالحين للقدوة في آرائهم فيما هو أكبر من هذا . فقول واحدهم صحيح . لا يقبل المناقشة . وإن عرى عن الحقيقة . ولainة المقدمتين : تكرار مظهر نفس الصورة التي جهر بريقها نظر من سبقهم من أولئك . وذلك عند مراجعة التصوص الوارد في الإمام أحد في النهي عن الفتيا بالرأي .

هذا إذا تمجسراً أحدهم على النظر في التراث الحنفي دون أن يحاول إدراك حقيقة الأمر فيها عناء أحد فيها ثني عنه من ذلك . وإلا لو كرس النظر لكنه ما يتبين له عن مثونه الخازفة . ولو قف عن كثب على الأسباب التي شجعت أحد على ذم الرأي . وأنى أنواع الرأي يعني بالذم ؟

أسباب امتناع أحد عن الخوض في الرأي :

إذا ما أردنا معرفة أسباب امتناع أحد عن الخوض في الرأي – ما وجد تصوص التي أغنته عما سواها لتواجدها بيده – فيمكن تلخيص تلك الأسباب فيما يلي :

(١) ضخامة رصيد الإمام أحد مما حازه من الأخبار . وآثار الصحابة .
واجتيازات السلف :

فقد بلغ عدد الأحاديث التي حواها مستنده فقط ما يقرب من أربعين ألف حديث بما فيه المكرر (١) .

وعدد أحاديث ما حواه كتاب التفسير مائة ألف . وعشرون ألف حديث (٢) فضلاً عن بقية مؤلفاته المليةة بالأخبار وآثار السلف من الصحابة

(١) تقدم ذلك في بيان مؤلفات أحد ومنها المستند بيعثنا هنا بباب الثانى . الفصل الأول .

(٢) وتقديم ذلك أيضاً هناك .

والتابعين . ككتاب الزهد الذي يقع في مجلد كبير ، وكلها تتن بالحمل الضخم من ذلك ، بما معه أضناه ذلك عن التخل لرأى المذموم لبناء مسائله عليه ، على أنه لم يطرح الرأى محمود المواقف لإطار الشريعة ، بل كان يستعمله حينما لا يجد بدأ من استعماله ، وفقهه على بالرأى السليم المواقف لشرع . وسبعين عما قبل النوع الذى رضيه من الرأى ، وأما بعض أقسام الرأى فهو الذى ذمه وحذر منه . شأن غيره من ذمه وحذره منه .

(ب) سبق السلف . ومشاركة الأئمة قاطبة لأحد فيما نقم عليه :

لقد استفاض بين المسلمين ذم الرأى التابع للهوى والتشوى والذى لا يستند على أصل . وليس له أساس في الدين . من قبل الصحابة والتابعين وتابعيهم . والأئمة قاطبة . وليس أحد وحده من ذمه وحذر منه ، بل أجمع الكل على ذم الرأى الباطل ، بما لا يسوغ لأحد أن ينتم على الإمام أحد ذلك وله من بشارته رأيه .

فهذا صديق الأمة : رضى الله عنه يقول : أى أرض تقانى ، وأى سماء تظلنى إن قلت في آية من كتاب الله برأى أو بما لا أعلم .
ويقول فيما يجتهد برأيه : هذا رأى ، فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأ فني وأستغفر الله .

وهذا الفاروق : عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبة لأن الله تعالى كان يرده ، وإنما هو منا الظن والتكلف .

وقال زاجرأ كاتبه حينما كتب : هذا ما رأى الله ورأى عمر . قال :
هذا ما رأى عمر . فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر (١)
وروى محمد بن إبراهيم التميمي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :
إياكم والرأى . فإن أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يعواها
ونقلنت منها أن يحفظوها . فقالوا في الدين برأيه .

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٧٩/٦ وأعلام الموقعين ٥٧/١ .

وهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول .. ثم يحدث قوم يفسيون الأمور
برأيهم فيهم الإسلام ويعلم (١) .

وهذا عثمان بن عفان : لم يلزم أحد برأيه وهو الخليفة .
وكل ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي
لكان أسلف الخلف أولى بالمسح من أعلاه .

وكذلك ابن عباس رضي الله عنه نهى عن القول في دين الله بالرأي (٢) .
وكذا سهل بن حنيف ، وعبد الله بن عمر ، وزياد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ،
وأبو موسى الأشعري ، وعاوية بن سفيان رضي الله عنهم كلهم يشدد النهي
عن الرأي ويدمه (٣) .

ومن ذم الرأي من التابعين :

الشعبي الذي كان يلعنه ، وجابر بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وعمر بن عبد العزير
الذي كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
عليه وسلم ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو واikel شقيق بن سلمة ، وابن شهاب
وعروة بن الزبير ، والأوزاعي (٤) .

كُلُّ أُولئِكَ وَرَدَ عَنْهُمْ رِوَايَاتٍ عَلَى اخْتِلَافٍ أَوْ جَهَاهَا تَذَمُّ الرَّأْيِ وَتَخَذِّرُ
مِنَ الْقَوْلِ بِهِ، إِلَى حدِّ مَعِهِ جَعْلُ أَيُوبَ السَّخْتَنَافِيَّ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ حَادَّ بْنُ زَيْدَ
لِمَا قَيلَ لَهُ : مَالِكُ لَا تَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ؟ فَقَالَ أَيُوبُ : قَبِيلُ الْجَهَارِ : مَالِكُ لَا تَنْجُزُ؟
قَالَ : أَكْرَهَ مَصْنَعُ الْبَاطِلِ (٥) .

ومن أنواع التابعين :

روى أبو يوسف ، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة قوله : علمنا هذا
رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ، ومن جاءنا بأحسن منه قبلنا منه (٦) .

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٢٥ / ٢ وآخر كلام ابن مسعود في أعلام المؤمنين ٩٠ / ١ .

(٢) أعلام المؤمنين ٦١ / ١ .

(٣) أعلام المؤمنين ٦٢ / ١ ، ٦٣ .

(٤) روى عن أكثر من ذكرنا أعلاه ابن عبد البر ، في جامع بيان أمر ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٣٦ ، ١٣٨ ، ٣٦ وابن القيم في أعلام المؤمنين ١ / ١ ، ٧٧ ، ٧٨ .

(٥) الأسكندري ابن حزم ٦ / ٧٨٧ .

(٦) أعلام المؤمنين ١ / ١ .

ولذا فهو رحمة الله يقدم ضعيف الحديث على الرأى والقياس . وأصحابه
يجمعون على أن مذهب أبي حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أقوى من
القياس والرأى (١) وعلى ذلك بنى مذهبة ومن ذلك : قدم حديث القهقهة
تفقص الوضوء على القياس والرأى . والحديث معروف ضعفه (٢) وقدم
حديث الوضوء بنبيذ التمر مع ضعفه على الرأى والقياس (٣) .

ومنع قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث ضعيف (٤)
ومرجوح بأقوى منه من الأحاديث في الصحيحين وغيرهما .

وروى أشيب : كنت عند مالك فسئل عن البتة : فأخذت الواحى لأكتب
فقال لي مالك : لا تفعل فعسى في العشى أقول : أنها واحدة .
وقال معن بن عيسى الفراز : سمعت مالكًا يقول : إنما أنا بشر أخطئ
وأصيب فانظروا في قولي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخلوا به ، وما لم يوافق
الكتاب والسنة فاتركوه (٥) .

وقال القعنبي : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه
فسلمت عليه ثم جلست فرأيته يبكي ، فقلت له : يا أبا عبد الله ما الذي
يبكيك؟ فقال لي : يا أبا قنبع وما لي لا أبكي ، ومن أحق بالبكاء مني؟
ولله لو ددت أنى ضربت بكل مسألة أفتئت فيها بالرأى سوطاً ، وقد كانت
لي انسنة فيها قد سبقت إلية ولبني لمن لم أفت بالرأى (٦) .

وقال مالك : لا يؤخذ العلم عن صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه (٧) .
وروى أحمد بن سنان أنه سمع الشافعى يقول : مثل الذى ينظر فى الرأى
ثم يتوب منه مثل الجبنون الذى عولج حتى برأ ، فاعقل ما يكون قد هاج به .

(١) نقله القاسمي في قواعد التحديد ص ١١٨ عن الأحكام لابن حزم ٧٩١/٦ .

(٢) تقدم في بحثنا من ٣٧٧ فيما نقلناه عن نصب الرأية صدق ذلك ٤٧/١ ، ٤٨ .

(٣) وتقدم أيضًا من ٣٧٧ عن نصب الرأية ١٣٧/١ .

(٤) الحديث في سن النافع ٧٦ والطحاوى والطبرانى وتكلم العلماء في رواهه وقد
استعرض ذلك الزيلعى المتن في نصب الرأية ٣٥٥/٣ وما بعدها في حين الأحاديث الراجحة
رواهن البخارى وسلم في الصحيحين ومالك وأحمد والجماعة وانظر تلخيص الحبير ٦٤/٤ .

(٥) بجامع بيان العلم ٣٢/٢ وأعلام المؤمنين ٨٠/١ .

(٦) المصدر الأخير ٨١/١ .

(٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٣٥ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأى إلا وفي قلبه دغل^(١) الحديث الضعيف أحب إلى من الرأى^(٢) وخلاصة القول : أن السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم . وأنباع أتباعهم إلى عصر الإمام أحمد أجمعوا على ذم الرأى ، والتحذير منه والنند على ما قال به الواحد من فتاويه ، وفي الحقيقة لو أفردنا في ذلك سفراً ضخماً لضيق بما ورد عن السلف الصالح من التشنيع عمن اعتمد في بناء استنباطاته عليه . ولبيت للقارئ الفطن أن بري ما كتبه ابن أبي شيبة (في مصنفته) . وابن قتيبة (في تأويل مختلف الحديث) ; وابن عبد البر (في جامع بيان العلم) ، وأخيراً ابن عربي (في تنبية الباحث السرى) ، والشيخ المعلمى (في كتابه التشكيل) لبرى صورة حية على الصعيد النظري والمنهجي .

على أن الإمام أحمد - كمجده جاد - لم يطلق لسان الذم على كل أقسام الرأى وأنواعه ، بل خص بنده قسماً خاصاً ، كل مسلم يلده ، إلا من جمع به الهوى ثم غوى : وهو الرأى في مقابلة النصوص ، أو مع التحمس لذات الرأى وإغفال التنقيب عن حكم المسألة في النصوص ، أو ما هذا نحوه ، أما الرأى على سنته الصحيح في مكانه الصحيح على شرطه الصحيح فكان يقبله أحد ويقنى به ، وصور منه لا حصر لها في ثانياً فقهه . وبإزاء هذا لا أرى بدا من تقسيم الرأى ، وتنويع أقسامه لأخذ فكرة مجملة عن النوع الذي يقبله أحد ومن أى أقسام هو ، ثم لمعرفة القسم المذموم ، ونوع القسم المحنور من استعماله إلا عند حصول شرطه .

(ج) الرأى المراد به الإمام أحمد والسلف عنه والمقبول منه :

نهى السلف الصالح ومن سار على نهجهم كالإمام أحمد بن حنبل عن الرأى في دين الله بالهوى والغرض ، والرأى الباطل بأنواعه كافة ، كالرأى المخالف للنص . أو القول في دين الله بالخرص ومجرد الظن والاستحسان مع التفريط والتفصير في البحث والتنقيب عن النصوص أو الاستنباط منها

(١) جامع بيان العلم ١٣٩/٢ .

(٢) انظر إلى جانبه أعلام المؤمنين ١/٨١ وقواعد التحديث من ١١٧ .

أو القيام عليها ، وكذا الرأى الذى أحدثت به البلاع . وغيرت به السنن وما هذا
نحوه من أنواع الرأى المسمى بالقسم المنروم من الرأى .

وهذا قسم آخر من الرأي – الرأي المحمود الصحيح – لم يعرف للسلف ولا لغيرهم من أتباعهم ومنهم أحد نهى عنه . أو رفض أورد لاستعماله إذا دعت الدواعي للاستعمال ، بل المعروف عنهم تسميتهم له بالرأي الصحيح المحمود وهو مثل : رأى من شاهدوا التزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو الرأي الذي يفسر النصوص وبين وجه الدلالة منها ويسهل طريق الاستنباط منها ، والرأي الذي تواثطت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم ، أو الرأي بعد طلب علم الواقعه من القرآن أو السنة أو مما قضى به الخلفاء الراشدون . أو اثنان منهم أو واحد أو بقيتهم .

فجعلوا هذا القسم من المخبر بين قوله . أو عدم استعماله . فإذا كان في هذه الإشارة ما أرشد إلى الرأى المراد بهى أحد والسلف عنه فلا مندودحة عن تناول الرأى بشىء من التفصيل في تعريفه وحقيقةه وأقسامه وأنواع كل قسم .

تعريف الرأي :

الرأي في الأصل : مصدر رأى الشيء براه رأياً ثم غالب استعماله على الرأى نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول كالموى في الأصل من هو به بـ «رأاه هوى» ثم استعمل في الشيء الذي بهوى فيقال : هذا هوى فلان، والعرب تفرق بين مصادر فعل الرواية بحسب مجالها فتقول : رأى كذلك في النوم رؤيا . ورآه في اليقظة رؤية . ورأى كذلك لما يعلم بالقلب ولا يرى - بالعن رأياً .

ولكنهم خصوه بما رأه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب بما تعارض فيه الإمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به أنه رأيه، ولا يقال أيضاً للأمر المعمول الذي لا تختلف فيه العقول، ولا تعارض فيه الإمارات أنه رأى . وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها (١).

(١) أعلام المؤمنين ١ / ٢٩

حقيقة الرأي :

قال القاضي أبو يعلى : وأما الرأى فاستخراج صواب العاقبة ، فمن وضع الرأى في حقه واستعمل النظر في موضعه سدده إلى الحق المطلوب ، فمن قصد الجامع يسلك طريقه ولم يعدل عنه أداء إليه وأورده عليه . وإنما كان كذلك لأن الحق عند أحد رحمه الله في واحد ، وما عداه باطل ، وعلى الحق دليل يوصل إليه فإذا وصل إلى الدليل أوصله إلى الحكم^(١) .

أقسام الرأى :

الرأى ثلاثة أقسام :

رأى باطل بلا ريب ، ورأى صحيح ، ورأى هو موضع الاشتباه . والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف ، فاستعملوا الرأى الصحيح ، وعملوا به ، وأفتوا به ، وسوغوا القول به . وذموا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطلقوا عليهم بذمه . وذم أهله . والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد ، ولم يلزموا أحداً العمل به ولم يحرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفًا للدين^(٢) .

القسم الأول – الرأى المذموم الباطل

الرأى المعيب المذموم هو : البدع الخالفة للسنن في الاعتقاد . كرأى جهم وسائر مذاهب أهل الكلام . لأنهم قدموهاقياسهم وآراءهم ثوردوا الأحاديث على رأى طائفة . أو الرأى المبتدع : في قول آخرين .

(١) العدة في الأصول لأبي يعلي لوعة ١٥ المخطوطة وما ذكر من أن مذهب أحد أن الحق عنده في واحد مذهب مشهور . وقال به غيره مثل مالك والشافعى ومن سبيلهما وأصحابهما وهو قول البيهى بن سعد والأوزاعى وأبى ثور ذكر ذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٨٠ / ٢ ونصر الشاطر في المواقفات ٤ / ٧٤ وما بعدها وابن حزم في الأحكام ٥ / ٦٤٧ وغير هؤلاء وعارض ذلك البعض في قول لأبي حنيفة وهو المعتمد عند أصحابه فقالوا : كل مجتبى مصيب والحق عند الله تعالى واحد ، نقله البزدوى في أصوله بشرح عبد العزيز البخارى المسمر كشف الأسرار ٤ / ١٨ ونقلوه عن عامة الأشعرية والباقلاني والمزنى والغزالى وأشار إلى ذلك في جامع بيان العلم ٢ / ٨٣ .

(٢) أعلام المؤتمنين ١ / ٧٠ .

أو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون. والاستغلال بحفظ المعضلات والأغلوطات . ورد الفروع والتوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها . فاستعمل فيها الرأى قبل أن تنزل ، وفرعت وشقت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأى المضارع للظن قالوا : في الاستغلال بهذا والاستغراب فيه تعطيل ل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله تعالى ومعانيه . وهذا قول جهور أهل العلم فيها حكاه ابن عبد البر (١) .

أنواع هذا القسم :

والرأى الباطل المنوم أنواع خمسة :

أحدها : الرأى الخالف للنص :

وهذا يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه . ولا تخلي الفتيا به ، ولا القضاء . وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد .

النوع الثاني : هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والقصیر في معرفة النصوص وفهمها . واستنباط الأحكام منها . فإن من جهلها وقادس برأيه مما مثل عنه بغير علم بل لم يجرد قدر جامع بين الشيئين الحق أحدهما بالآخر ، أو لم يجرد فارق برأيه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر إلى النصوص والآثار ، فقد وقع في الرأى المنوم (٢) .

النوع الثالث : المتضمن تعطيل الأسماء والصفات الإلهية . وأصله الرأى المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع الباطلة والضلال من الجهمية والمعزلة والقدرة ومن صاحبهم حيث استعمل أهلهم قياساتهم الفاسدة . وآراءهم الباطلة ، وشبههم الداهضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة . (٣) .

النوع الرابع : الرأى الذي أحدثت به البدع . وغيرت به السنن . وعم به البلاء . وتربي عليه الصغير وهرم فيه الكبير .

(١) جامع بيان العلم ١٣٨ / ٢ - ١٣٩ .

(٢) أعلام الموقعين ١ / ٧٠ .

(٣) المصدر ١ / ٧١ .

فهذه الأنواع الأربع من الرأى الذى اتفق سلف الأمة وأئمها على ذمه .
وإخراجه من الدين(١) .

النوع الخامس : القول بالاستحسان والظنون دون ردتها إلى أصلها .
والقول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون . والاشغال بحفظ
المعجلات والأغلوطات . ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردتها
على أصولها . والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأى قبل أن تنزل ،
وفرعت وشققت قبل أن تقع . . الاشتغال بهذا والاستغرق فيه ، تعطيل
للسنن والبعث على جهلها(٢) .

القسم الثاني – الرأى الصحيح المحمود :

وهذا القسم أربعة أنواع :

النوع الأول : رأى الذين شاهدوا التزيل وعرفوا التأويل وفهموا
مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم . فنسبة آرائهم إليه كنسبتهم إلى محبته
ونسبة رأى من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم(٣) .

النوع الثاني : الرأى الذى يفسر النصوص . ويبين وجه الدلالة منها ؛
ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها . . ومثال هنا :
رأى الصحابة رضى الله عنهم في العول(٤) ورأيهم في توريث الميتة في
مرض الموت ، ورأيهم في مسألة جر الولاء ، ورأيهم في الحرم يقع على أهله
بفساد حجه ، ورأيهم في الكلالة . . إلخ .

النوع الثالث : هو من الرأى المحمود الذى تواظلت عليه الأمة من الرواية
والروى : . وتلقوا خلفهم عن سلفهم .

(١) أعلام الموقعين ١ / ٧٢ .

(٢) ذكر هذا النوع الحافظ بن عبد البر في جامع بيان العلم ١٣٩ / ٢ ونقله عنه ابن القيم
في أعلام الموقعين ١ / ٨٣ .

(٣) أعلام الموقعين ١ / ٨٤ .

(٤) هذا النوع الذى قال عنه عبد الله بن المبارك : وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث
نقله في أعلام الموقعين ١ / ٨٧ .

النوع الرابع : أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن . فإن لم يجدوها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدوها في السنة ففها قضى به الخلفاء أن اشدون أو اثنان منهم .. أو واحد منهم ، وإلا اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك فيما ذكر .. فهذا الرأى سوغه الصحابة (١) .

القسم الثالث - الرأى الذي موضع اشتباه .

وهذا القسم خير ما بين قبوله ورده . فهو تميزة ما أبىع للمistrer من الطعام والشراب الذى يحرم عند عدم الضرورة إليه ، ولم ينفعوا العدول إليه مع تكثفهم من النصوص والآثار ، فهذا القسم استعمله الإمام أحمد في فتاويه الفقهية عند توفر الشروط المنوه عنها شأن غيره من أعيان وأئمة المدرسة الحديثة (٢) .

خلاصة هذا المبحث وما سبقه :

من خلال هذا العرض الجميل ظهر أنه كان وراء امتناع إمام الفقه الحنبلي عن الإكثار من الاعتماد على الفتيا بالرأى أو حتى مجرد الرضا بما رسمته دون الضرورة إليه . كان وراء ذلك الامتناع نكتة اختلطت خلقياتهما على البعض فراحوا يخرجون عليها تحيّجات محتملة بعضها جاد كقول من قال : بعد مذهب أحمد عن الاجتهد الشخصي . لأصالته في معاضدة الرواية فأغناه ذلك عن التحول للرأى وطرد المقاييس وافتراض المسائل وحلوها .

وبعضها أحسن في اليبة كقول من قال : لا يفراط أحمد في الورع خوفاً من الزلل ، مما أدى به إلى التطرف ومعه قصر عن بلوغ درجة الجبهد الجدير بالقدرة على كليات الفقه ، وكان وراء ذلك الاختلاط في الخلفيات عند المتأخرین أيضاً : بريق مقلعيين : إحداهم : أن أصحاب تلك الآراء فيه هم أهل لما هو أكبر من هذا . وثانيهما : ما ورد عن الإمام أحمد من النهي عن الفتيا بالرأى الذي قوى الفتن .

(١) أعلام المؤquinين ٩٠/١ ، ٩١ .

(٢) نفس المصدر ٧٠/١ .

وبعد استظهار الأسباب التي كانت وراء تلك الذكمة ، ظهرت كأقوى ما ينبغي أن تكون . منها : ما يهدأه أحد من رصيد ضخم من الأحاديث بحسب بالسلف عليه ، ما يقرب من مائة وستين ألف حديث وأثر في المسند والتفسير خلاف ما أخرج في بقية مؤلفاته ، ومنها : أن الرجل متفق - حر يصر - بالسلف ومنهجهم وقد ذموا الرأي ، ونحوه عنه كما رأينا آنفاً ، وكذلك لمقاطعة الأئمة نهى وذم له . والميزة الفريدة في أحد هي الجدية الصارمة ، فهو لم يحاول أن يتورط فيها يمكن أن ينتمي إليه كما حصل من الإمام مالك فيما رأينا قبل قليل ، أو فيها لم يتمكنا أنه ما يدين الله به ، كما حصل مع الإمام أبي حنيفة الذي قال : إن علمه رأي وهو أحسن ما قدر عليه ومن جاءه بأحسن منه قبل منه ، بل مارس أحد منه بعد استنفاذ الطاقة في التقييب والبحث بما هو أولى منه من الكتاب والسنة . . . إلخ .

وآخر آيقول به كآخر ما في جعبته من آلات الفتيا .

على أنه وجه الدم والنبي عن الرأي المذموم عند كل مسلم كالرأي في مقابلة النصوص ، والقول بالخرص والاستحسان دون البحث عن النصوص أو فيها . أو القياس عليها في غير حالة التعلق عن غيره ، أو القول في دين الله بالموى والغرض . أو نحو ذلك والكل له مشاركون في ذلك الدم والنبي ، وقد حث علينا المقام أن ننظر في أقسام الرأي الثلاثة لمعرفة النوع المخصوص بالدم من أنواعها ، ولمعرفة كنه موقف أحد ومدى نظرته الإجتهدية من حيث الأصلة أو الهزة .

ومن خلال كل ذلك يمكن سبر غور طبيعة الفقه الحنبلي إذا أخذنا إليه ما سبق من الإشارة إلى انشاق فقه أحد عن منهجه الحديدي متثيراً بالهزعة السلمية ، لخوازى جلية عليه مثل : الوعيد الشديد لمن أدخل في دين الله ما ليس منه ، ولشدة ولع أحد بالتجن السلفي في كل شيء ، ومنه النبي عن الخوازى في الرأى . وعدم السؤال ، والفتوى إلا فيما ينفع ، وشجع على ذلك تكامل تدوين الأحاديث وجمعها ، الأمر الذي معه ظهرت الأحاديث المعمول عليها مما يصح من الأخبار التي لم يسبق أن حظي بالوقوف عليها أهل الفتوى من قبل ، فانتقل المحققون من معاصرى ذلك الزمان بعد أحکام فن الرواية إلى الفقه ، بما معه ظهر لنا أن الإمام أحد لم يكن محدثاً فقط ، بل خم إلى جانب

الإمامنة في الحديث : الإمامة في الفقه ، يحكم نهوله من الفين بالقدر الذي فاق فيه غيره ، وتلاشى تساوؤل كان قائماً حول ذلك بشهادات ما بعد يقينيتها في الثبوت والقطع غيرها ، وتقديم ما يشير إلى كل ذلك في ملخص البحث الأول .

ولكن أن بني ما يقال : فلا أولى من أن التأمل فيما اقتبسناه خلال فترات هذين المبحثين يقودنا إلى معرفة طبيعة هذا الفقه الذي يسمى (الفقه الحنبلية) وأن تلك الطبيعة فريدة فيه إلى حد ما عما سواه ، مع قربها من طبيعة فقه شيخه الشافعى ، وعدم بعدها عن طبيعة فقه مالك ، لكنه ثالثهم من أقطاب مدرسة الحديث . ولا أقول إن هذه الطبيعة في الفقه الحنبلى بعيدة كل البعد عن طبيعة فقه أهل الرأى بالكلية ، لاتفاق الفقهين في كثير من المسائل . بل في محمل الفقه الإسلامي . واختلافهما في بعض المسائل الفروعية بأكثر ما بين الأقطاب الثلاثة من اختلاف . والكل محمد الله وشكره من أفراد الطائفة المنصورة التي لا تزال على الحق والتي ستبقى بعون الله على الحق إلى يوم القيمة . ومع كل ذلك فلا غرابة ولا جديد أن استوضحتنا منهج كل منهم ونظرنا في طبيعة فقهه . إما لمعرفة ذلك ، وإما للبحث عما هو أسلم المناهج للمبتليين في تعبدهم ، والله الموفق .

* * *

رَفِعُ

عبد الرحمن البخاري
السلك للذكر والزور على
www.moswarat.com

الفصل الثاني

أظهر مزايا الفقه الحنبلي

الميزة الأولى :

اعتدال المرونة في الفقه الحنبلي
والتزام السماحة فيه

الميزة الثانية :

انفراد المذهب الحنبلي بالقول
بعدم إغلاق باب الاجتهاد.

الميزة الثالثة :

توسيع الفقه الحنبلي في قبوق
الشروط في العقود وإجازة بعض
العقود بحسب مقلدة

رَفِيعٌ
جَمِيعُ الْأَعْمَاجِ الْجَنْوَبِيِّ
السَّمَاءُ الْمُزَوَّدُ
www.moswarat.com

أظهر مزايا الفقه الحنبلي

نهاية

اختط الإمام أحمد لسيره في فتاويه الفقهية منهجاً ينلامع والتزعة التي مازجت لحمه ودمه، وهي التزعة الذرية التي تجسد ظهور التأثر بها فيما ترك لأصحابه وتابعيه من رُؤوة فقهية ضخمة تجلت فيها روح الاتباع لانصوص التي قدر له أن يظفر منها بما لم يظفر به غيره في كثُرتها واستثناء أوجهها ووجوهاها، وكذا الاتباع لفتاوي الصحابة التي حاز منها ما لم يجزه أحد قبله عثله؛ وأخبر أسلوكه فيها سلك فيها من الأقبية المتفقة السليمة من النقض والقدح . ولقد تمحض عن اتباع هذا المنهج الجاد والقوى ، مرونة واتزان وخصوصية وسعة في الفقه الحنبلي ، ما بعدها مرونة واتزان وخصوصية وسعة وما ذلك عن قصد بتلمس ذلك أو بحث عنه أو تكلف لإبرازه في هذا الفقه من قبل إمامه – أحمد بن حنبل – وإنما تمحض ذلك عن اتباعه ما هو مرتناً ومتزناً وخصباً وواسعاً، ومن يشابه أباه فما ظلم، وحين لمسناها في هذا الفقه، فليست إلا لأنها وجودة أساساً في أصلها من نصوص الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة .

ولقد ساعد على إبراز تلك الأمور ما الكثرة الأصول في المذهب الحنبلي من المساعدة في نمو المذهب وخصبه بكل نوعيها : من الأصول الأغلبية والأصول الفرعية .

فظهرت للفقه الحنبلي مزايا اختص بها عن غيره من المذاهب ، وأعجزت صافغى القوانين الحديثة أن يلحقوا به فيها إلى اليوم أو أن يبلغوا شاؤه فيها وذلك في أحضر أبواب الفقه الإسلامي في الحياة العملية من مثل : قبول الشروط في العقود . والفسوخ ، والإبراءات وبعض مسائل العبادات . ثم الإلزام بذلك الشروط . وإجازة بعض العقود بتصنيع معلقة . والأخذ بحرية

التعاقد ، إضافة إلى زيادة المذهب الحنبلي في رأيه بعدم القول بإغلاق باب الاجتياز الذى أغلقه بقية المذاهب من عند أنفسهم . وإليك تفاصيل المزايا المنفردة بها الفقه الحنبلي :

الميزة الأولى :

اعتدال المرونة في الفقه الحنبلي واتزان سماحته

امتاز الفقه الحنبلي بمرونته معتدلة وسماحة مترفة في جميع مسائله . فلم يتشدد حيث لا يكون التشدد أحوط ، ولم يتراخ حيث لم يكن التراخي أسلم ، أو قل : لم يتطرف في أحکامه سلباً أو إيجاباً ، شأن بعض المذاهب التي لها من الشجاعة ما دخلها الميدان المخاط بالأشواك ، فتراخت أحياناً فيما لم تقطع ببراءة ذمة المبتلى بالتراخي فيه ، وتشددت فيها في سعة ، فمحجوت بذلك على متسع . ووسيط على مافيه ضيق .

فشل التوسيع فيها يرجع فيه الاحتياط : فتح بعض الأبواب المغلقة . كالقول بجواز الحيل ، وعدم سد باب الدرائع ، أو طرد بعض الأقيسة والتتوسيع في ذلك ، مما نتج عنه : إجازة التحليل . وبيوع الآجال التي هي مظنة العين ، وعدم نقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة ، وإجازة الوضوء بالتبديد . وإجازة شربه ولو قذف بالزبد . . . ونحو ذلك مما تتعرض لأمثلته عما قليل .

ومثل التحجير والتشديد فيها فيه السعة ظاهرة : غلق بعض الأبواب المفتوحة ، كالقول بإغلاق باب الاجتياز ، ومنع التوسيع في إجازة الشروط في العقود إلا ما منع منه الشارع . وعدم إجازة بعض العقود بصيغ معلقة مما نتج عن ذلك : القول بنقض الوضوء من القهقهة ، وإيجاب الكفاره والفضاء على من أكل في نهار رمضان قباساً على من وطئ فيه ، أو إيقاع الطلاق على كل امرأة تزوج بها من تلفظ بالطلاق قبل النكاح ، وإفساد شرط من اشترطت على الزوج عند نكاحها أن لا يكون له زوجة ، وإلا فلها الفسخ إن أرادت ، أو اشترطت عليه أن لا يسافر بها عن أرض قومها إلا برضاهما أو اشترطت أن لا يتزوج عليها ، أو فساد شرط من باع داراً واشترط سكتها مدة معلومة . . . التشدد في كل ما هذا نحوه مما لنا فيه سعة عرفها من عرفها ووجهها من جهلها تصييق على متسع .

والآن نستعرض على سبيل الإشارة بعض أمثلة لأنظر المسائل الفقهية في شئ أبواب الفقه الإسلامي التي عمت بمثلها البلوى : لروية موقف الإمام أحمد من كل مسألة : وعمن نظره الاجتيازى في حكمها من عدمه، ونقارن في حدود إمكاننا بين آراء المذاهب الأربع في كل مسألة ، لتوسيع دائرة الرواية فيتراث هذا الإمام . ومعرفة قيمته الفقهية إن ملكتنا ملكرة فهم ذلك .

وقد استحسنـت أن أنتقط أقواله في مسائله بنصـه الحرفـ من لفظهـ ومن
أقدم مصادر فقهـهـ، وهـى تلك المسائلـ التي تلقـيت عنـهـ مباشرـةـ، ودونـهاـ في حينـهاـ
رواـةـ هـمـ منـ أوـثـقـ رواـةـ الدينـ الإـسـلـاـمـ عـلـىـ الإـطـلاـقـ، مثلـ تلمـيـذـ الإمامـ أـحـمـدـ
الحافظـ أبوـ داـوـدـ السـجـسـتـانـيـ، الـذـيـ لـهـ مـسـائـلـ دـوـنـهـ عـنـ الإـلـامـ أـحـمـدـ، وـسـعـتـ فـيـ حـيـاةـ
جـامـعـهـ عـنـهـ، وـمـثـلـ اـبـنـ الإـلـامـ أـحـمـدـ: عـبـدـ اللهـ، وـغـيـرـ هـذـينـ مـنـ جـمـعـواـ مـسـائـلـ
أـحـمـدـ وـبـوـبـوـهـ، وـدـوـنـوـهـ عـنـهـ وـهـوـ حـيـ، وـفـضـلـتـ ذـلـكـ عـمـاـ دـخـلـهـ بـعـضـ التـخـرـيـجـ
وـالتـنـقـيـحـ، أـوـ مـاـ جـمـعـهـ مـنـ عـدـةـ روـاـيـاتـ عـنـ عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ، لـيـكـونـ ذـلـكـ
أـنـصـحـ فـيـ الإـلـزـامـ، وـأـوـضـعـ فـيـ الـاحـتـرامـ، وـأـعـلـىـ فـيـ الإـسـنـادـ، لـكـىـ يـنـقـطـعـ أـمـامـهـ كـلـ
مـشـكـلـ أـوـ مـتـرـدـدـ فـيـ إـمامـةـ أـحـمـدـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ، إـلـيـ أـرـتـابـ مـنـ اـرـتـابـ
أـوـأـذـهـلـهـ عـلـوـ كـعـبـ أـحـمـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ سـأـرـ الـبـشـرـ، فـظـنـ أـنـ هـذـهـ المـكـانـةـ
لـمـ يـلـغـهـ إـنـسـانـ شـغـلـهـ غـيرـهـ، لـأـنـ بـلـوغـ الـإـمامـةـ فـيـ تـصـورـهـ فـيـ شـيـءـ مـعـجزـةـ
بـشـرـيـةـ، فـأـنـ لـبـشـرـ أـنـ يـحـوزـ مـعـجزـتـينـ، هـمـاـ إـمامـةـ فـيـ الـفـقـهـ، وـإـمامـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ،
فـلـئـشـرـعـ مـبـتـدـئـنـ بـبـسـمـ اللـهـ - وـبـعـدـ:

النهاية في الوضوء

قال أبو داود السجستاني : سمعت أَحْمَدَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَاصَابَ رَأْسَهُ مَاءٌ فَسَحَّهُ بِيَدِهِ أَبْجَزَهُ مِنْ مَسْحِهِ بِرَأْسِهِ ؟
 قَالَ : إِذَا نَوَى ، أَخْشَى أَنْ لَا يَبْجِزَهُ حَتَّى يَنْوِي .
 وَقَالَ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : وَقَعَ فِي مَاءٍ وَهُوَ جَنْبٌ . أَبْجَزَهُ مِنْ غَسْلِهِ الْجَنَابَةِ ؟
 قَالَ : إِذَا نَوَى .
 قَالَ : وَسَئِلَ عَنْ اغْتَسَلٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَبْجَزَهُ ؟ قَالَ : إِذَا نَوَى الْوَضْوِءُ (١) .

(١) مسائل أني داود للإمام أحمد ص ٦ .

آراء المذاهب في اشتراط النية في الطهارة :

القسم الفقهاء في اشتراط النية في الطهارة على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الجمهور ومنهم الإمام أحمد إلى اشتراط النية في الطهارة - في الغسل ، والوضوء ، والتيمم - ومن قال بهذا المذهب : الإمام مالك . والشافعى . وداود الظاهري . وأهل الحجاز ومن قبلهم على بن أبي طالب رضى الله عنه (١) .

المذهب الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة . وسفيان الثورى . والأوزاعى إلى عدم اشتراط النية في الوضوء ، والغسل . وإلى اشتراطها في التيمم . والحسن ابن صالح إلى عدم اشتراطها في الكل (٢) .

خلاصة ما أدى إلى اختلافهم :

إن ما سبب اختلافهم في اشتراط النية أو عدم اشتراطها هو : تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة - غير معقولة المعنى - وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى ، كفسل النجاسة ، فإليهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية .
والوضوء فيه شيء من العبادتين . لذلك وقع الاختلاف فيه . وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة (٣) .

فالجمهور قالوا : الوضوء عبادة . فهو طهارة من حدث تستباح بها الصلاة ، فلا تصح بلا نية ، قياساً على الصلاة والتيمم - المتفق على اشتراط النية لهما .

والحنفية ومن معهم قالوا : الوضوء طهارة عباء ، فلا تشترط لها النية ، كإزاله النجاسة - المتفق على عدم اشتراط النية لها .

واعتربوا على الجمهور : بأنه لانسلم أن الوضوء من جهة كونه شرعاً

(١) انظر المصادر التالية مجتمعة : المعنى والشرح الكبير ٩١/١ والمحجموع شرح المذهب ١/٣٦٣ وبداية المحبذ ٦/١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٢٠/١ والمصادر السابقة .

(٣) انظر بداية المحبذ ٦/١ .

للحصالة عبادة ، نعم قد يكون عبادة إذا اتصلت به النية ، وعندئذ لا بد له من النية لو كان من قسم المأمور به لذاته كالحصالة التي لا تصح بدونها ، لكن الوضوء مأمور به لغيره ، والمطلوب حصوله لا تحصيله شأن الوسائل والشروط .

على أن قياس الوضوء على التيمم فاسد في ذاته لأن شرط صحة القياس أن لا يكون الأصل متاخرًا في المشروعية عن الفرع . ولا شك أن التيمم متاخر فيها عن الوضوء .

ورد الجمهور بقولهم : لا شك في أن الوضوء كالتي تم كلامها مأمور به طهارة شرعية ، ترفع مانعية شرعية حكمية ، وتبين ما لا يستباح مع تلك المانعية ، وهذه الطهارة محض اعتبار من الشارع لا مدخل للماء ولا للتراب فيه حسًّا ، فجهة التعبد فيها ظاهرة ، ومثلها يحتاج إلى النية وكان من أثر ذلك الإجماع على وجوب النية في التيمم — وهو على رأيك مأمور به لغيره ووسيلة للغاية وتشerte طونها فيه .

ومن خلال الغوص وراء تقدير روح التشريع من كل إمام في المسألة تظهر مقدرة كل منهم على إدراك مراميه ، وإدراك مرامي الشرع دائمًا تقيع وراء حيازة نصوصه واستنباط فقهها مثل حديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (١) .

ونحو ذلك من الأدلة التي أعرضنا عن بسطها هنا ، وسنعرض عن بسط أدلة كل مسألة مما سند كره ، خوفاً من فوات الغرض الذي قد صدناه بالاستشهاد بهذه المسائل المفترض في مطالعها العلم المسبق بأراء وأدلة المذاهب الآخرين فيها وما تخدمهم عليها ، وإنما نخشدها هنا للإطلاع عن كثب على آراء إمام آراؤه في حكم المجهولة على من لم تسuffه الظروف بمعرفتها ، أو الإطلاع عليها لسبب أو لغيره ، أو على الأقل ليرى الناس جميعاً قيمة هذا الفقه بمقارنة غيره .

٢ - مسح الرأس

سئل أَحْمَدَ لِهِ شِعْرٌ ، كَيْفَ يُمسَحُ فِي الْوَضُوءِ؟

فأَقْبَلَ أَحْمَدَ بِيَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ مَرَّةً فَقَالَ : هَكُذَا . كُرَاهَةُ أَنْ يَتَشَوَّشَ شِعْرُهُ .

(١) افتتح به البخاري صحيحه ١ / ٢ ورواه الحجاجة .

ومثل كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء ؟ فقال : هكذا ووضع يديه على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم دفعها . فوضعها حيث منه بدأ ، ثم جرها إلى مؤخره (١) .

وسمعه ابنه عبد الله يقول : مسح الرأس يقبل يديه ويدبر ، وإن أتى يديه يقبل ويدبر (٢) .

فذهب أحد في مسح الرأس : أن الواجب الأولى في حق كل أحد مسحه كله . ومسح بعضه هو الفرض . وبفعله يؤذى الفرض (٣) ويخرج من العهدة .

مقارنة المذاهب الأخرى بذهب أحد

عند المقارنة بين المذاهب اتضحت أن مذاهبهم تدور على مذهب أحد ولا تخرج عنه في مضمونها ، وتوضيح ذلك :

إن مذهب الأحناف (٤) ، والشافعى (٥) ، وبعض أصحاب مالك (٦) بأن مسح بعض الرأس هو الفرض وإن اختلفوا في القدر المفروض مسحه ، بين قائل : بالاكتفاء بالربع على رأى الأحناف . وقائل : بالاكتفاء بما يقع عليه الاسم من المسح ولو بعض شعرات وهو مذهب الشافعى ، وبين قائل : بتقدير البعض بالثلث أو بالثلثين على تقدير أصحاب مالك (٧) واحتاط أحد في عدم تحديد المقدار بجعله مقدار الناصية ، أو أكثر الرأس هذا عند تعين قدر المفروض كما فعل غيره .

وكذلك أن مذهب مالك : مسح كل الرأس ، وهذا هو المشهور عن أحد للخروج من العهدة باليقين ، ولذا استحب ذلك في قوله المشهور .

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٨ ، ٧ .

(٢) مسائل عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه ص ٢٠ من المخطوطة .

(٣) المنفي والشرح الكبير ١١٢/١ .

(٤) بداع الصنائع ٨٨/١ .

(٥) المجموع ٤٤٠/١ .

(٦) بداية المبتدأ ٩/١ .

(٧) انظر بداية المبتدأ ب بنفس المكان .

فوجه قول مالك وأحمد - في المشهور عنه - أنه تعالى ذكر الرأس ، والرأس اسم للجملة ، واليقين يقتضي وجوب مسح جميع الرأس لأن حرف الباء في (بر عوسكم) لا يقتضي التبعيض لغة ، بل هو حرف إلصاق فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس ، والرأس اسم لكله فيجب للاحتياط مسح كله . إلا أنه إذا مسح الأكثـر جاز لقيام الأكـثر مقام الكل .

ووجه قول الشافعى : إن الأمر تعلق بالمسح بالرأسم والمسح بالشىء لا يقتضى استيعابه في العرف . يقال : مسحت يدى بالمنديل وإن لم يمسح بكله ، ويقال : كتبت بالقلم وضربت بالسيف وإن لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيوف ، فینتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم .

ووجه قول الحنفية : إن الأمر بالمسح يقتضي آلة . إذ المسع لا يكون إلا بآلة . وآلة المسع هي أصابع اليد عادة ، وثلاثة أصابع اليد أكثر الأصابع وللأكثر حكم الأقل أ . هـ .

فالمستخرج : أنه لا يمكن حمل الآية - آية الوضوء : « ٥ : ٦ » وأمسحوا بز عوسكم » على جميع الرأس على التعيين ، ولا على البعض المطلق ، وتحديداته بأدنى ما ينطق عليه اسم المسح وهو ثلاثة شعرات ، لأنه لا يسمى مسحًا في العرف . وكذا لا يمكن حلها على مقدار ثلاثة أصابع ، لأنه تحكم في التقدير لم يرد به النص الكigram ولا ما يقيده .

فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحًا في المتعارف وذلك غير معلوم وهذا معنى قول أَحْمَد ، ولذا استحب مسح كل الرأس أو أكثره لتحصيل الواجب يقين . ومقدار الناصية لتحقيل المفروض . للخروج من العهدة . ومن قدر هذا الموقف الاجتهادي عرف قدر صاحبه وميزته فقهه في بلوغ المرونة المترنة والسياحة المعتدلة .

٣ - الشك في الطهارة

وسائلِ احمد عن رجل پشك فی وضوئه؟

فقال : إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث . وإذا أحدث فوضوئه فهو محدث حتى يستيقن أنه توضأ^(١) .

(١) سازمان عدد افقة لاییه احمد حسین ٧، المخطوطه و مسائل اثري داود من ۱۲.

المذاهب في الشك في الطهارة :

الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة، والأوزاعي، وأكثر العلماء^(٣) قالوا : إذا كان متظهراً وشك هل أحدث ، أو كان غير متظهراً وشك هل تروضاً؟ بني على اليقين في كلا الحالين .

ومالك في المشهور ، والحسن البصري قالا : بوجوب الوضوء . لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة ، فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته^(٤) وورد عن مالك ثلث روايات ، هذه على المشهور ، ومثل قول الجمهور . واستحباب أن يتوضأ ، لأنه لا يدخل الصلاة مع الشك .

ملخص مأخذ المذاهب :

إن الرأى الأول مذهب الجمهور يقصده الحديث الذى رواه البخارى أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل مخبل إليه أنه بحمد الشئ في الصلاة فقال : (لا يقتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو بحد ريحـا)^(٥) .

كما يقصده استصحاب الحال الأصلية عند من يعول عليها .

وأما الرأى الثاني : في المشهور من مذهب مالك ، فلا سند يستند عليه إلا الاستصحاب ، وهو شغل النمة بالصلاحة ، فقدمه على استصحاب الأصل واستصحاب حكم الدليل القائم .

وبصنيع الفريقين يظهر مقدار اتزان المرونة . واعتلال السماحة في منهج كل فقهء ، فمن جعله على اليقين من حاله تمسك بالدليل – وهو الحديث – وراعى انسجام قواعده الفقهية بأعمال استصحاب الأصل الذي يعنيه الحديث الشريف ، هذا عند من يعول على استصحاب الأصل من أصول مذهبه كأحمد والشافعى ، لا عند من لم يعتبره ، وهم الأحناف وأصحاب الحديث إلى اعتباره لأن الحديث في معناه دليل لاعتبار استصحاب الأصل . هؤلاء من أصحاب المذهب الأول .

ومن جعل الأصل شغل النمة بالصلاحة وتجاهل الحديث ، واستصحاب

(١) بدائع الصنائع ١/١٣٧ . (٢) المجموع ٢/٦٨ ، ٦٩ .

(٣) المغني والشرح ١/١٩٨ و المخطوطتين بالمحاشية الأولى بالصفحة السابقة .

(٤) المرونة الكبرى ١/١٣ . (٥) صحيح البخارى ١/٤٦ .

الأصل رغم كونه من أصول مذهبة فأثبتت عليه ميزة المرونة المعتدلة والسماحة المترنة . ونقض واحدة من أصول مذهبة — وهو مالك على قوله المشهور . ولا يفوتنا التنبية على المذهب الذي وجدت فيه المرونة المترنة والسماحة المعتدلة وهو قول أ Ahmad وشيخه الشافعى وأبى حنيفة فى هذه المسألة — .

٤ - الضحك في الصلاة

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبى عن رجل ضحك في الصلاة ؟ قال : لا يبعد الوضوء ، قلت : فالصلاحة ؟ قال : يبعد الصلاة ليس فيه اختلاف .

قال أبو داود : قال : لا أدرى بأى شئ أعادوا الوضوء من الضحك ، أرأيت لو سب رجلا ؟ !

وقال عبد الله : سألت أبى عن الفقهة ؟ قال : تعاد مثبا الصلاة ، وأرجو أن لا يبعد فيها وضوءا .

قال أبو داود : قال : ليس تصح الرواية فيه (١) .

المذاهب في نقض الوضوء بالضحك :

أولاً : مذهب الجمهور : ليس في الفقهة وضوء، سواء في الصلاة أو خارجها .

وبه قال : مالك (٢) والشافعى (٣) وأحمد (٤) وإسحاق . وعروة . وعطاء ، والرهى ، وحاجير التابعين ، ومن الصحابة : ابن مسعود . وجابر . وأبو موسى الأشعري .

ثانياً : ذهب الحنفية إلى انتقاد الوضوء بالفقهة داخل الصلاة لا خارجها ، ولا يكون حدثاً في صلاة الجنائز ، ولا في سجدة التلاوة . ولا لو كان الضحك في داخل الصلاة تبسمًا فقط (٥) ووافقهم الحسن البصري وسفيان الثورى . والأوزاعى في رواية عنه ، وإبراهيم النخعى (٦) .

(١) مسائل عبد الله لأبيه ص ٩١ المخطوطه ومسائل أبى داود لأحمد ص ١٣ .

(٢) بداية المبتدء ٣١ / ١ .

(٣) المجموع للنحوى ٦٥ / ٢ .

(٤) المغني والشرح ١٢٢ / ١ .

(٥) بداع الصنائع ١٥١ / ١ - ١٥٣ .

(٦) المجموع ٦٥ / ٢ والمغني والشرح ١٧٣ / ١ .

بِحَلَاصَةِ الْمَأْخُذِ :

رأى الأولين : يقصده القياس الصحيح ، واستصحاب أصل حكم الطهارة وشغل ذمة المبتلين لا يقوم بلا دليل معتبر .

ورأى الآخرين من الحنفية : أن القياس أن لا تكون الفقهة حدثاً . ولتكنه استحسان(١) .

والحق أن الخبر الذي استندوا عليه مرسل وواه ومنكر ، فضلاً عن مخالفته الأصول (٢) .

والفقيه الذى أسعفته ملکة الاستنباط وعلم التراية . تجلت هذه الميزة في فقهه . والعاقل من اعتر .

٥ - نقض الوضوء بالنوم

وستل أحمد عن النوم ينقض الوضوء :

فَسَأَلَهُ أَبْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَشْخُرْ نُومًا؟ قَالَ: إِذَا نَامَ نُومًا خَلَمْ فِيهِ. وَكَانَ نُومٌ طَوِيلٌ أَعْجَبٌ إِلَيْيَّ أَنْ يَتَوَضَّأُ.

وَعَنْ مِنْ نَامَ قَائِمًا ، أَوْ جَالِسًا ، أَوْ رَاكِعًا ، فَنَامَ حَتَّى سُقْطَ أَبْيَدَ الْوَضْوءَ ؟
وَعَنِ الرَّجُلِ يَحْقِقُ رَأْسَهُ خَفْفَةً أَوْ خَفْفَيْنِ يَنْتَفِضُ وَضْوِعَهُ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْ
بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا إِذَا طَالَ النَّوْمُ أَوْ حَنَى يَحْلَمُ . أَعْجَبَ إِلَى أَنْ يَعْيَدَ الْوَضْوءَ (٢) .
ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ : السَّاجِدُ بِخَافِ عَلَيْهِ الْحَدِيثِ ، وَالْمُحْبَثُ بِتَوْضَأْهُ ، وَقَيْلُ فَالْمُنْكَرِ ؟
قَالَ : الْإِنْكَاءُ شَدِيدٌ ، وَالْتَّسَانِدُ كَأَنَّهُ أَشَدُ مِنَ الْإِحْتِيَاءِ : وَرَأَيْ فِيهَا كُلَّهَا
الْوَضْوءَ إِلَّا أَنْ يَغْفُرَ بِعِنْيٍ قَلِيلًا قَاعِدًا (٤) .

المذاهب في انتقاض الوضوء بالنوم :

اختلف الفقهاء على عددة مذاهب : عددها التسوي في شرحه على مسلم
ثمانية مذاهب (٤) ونقلها عنه الشوكاني (٥) وعدد منها في المجموع خمسة مذاهب (٦)

(١) بـدائع الصناعـم ١٥٢ / ١

(٢) تلخيص الخبير ١١٥/١ ونصب الراية ٤٧/١ وتقدم :

(٢) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٦ .

(٤) مسائل أبي داود لأحمد من ١٣ بم الاختصار بحذف المكرر من الألفاظ.

٥) مسلم بشرح النووي عليه ١/٧٧.

(٦) نيل الأوطار للشوكافى / ٢٢٥

(٧) المجموع شر المهدب للنحو ٢ / ١٨

وذكر بعضها ابن قدامة في المغني (١) واقتصر في البدائع على تقرير مذهب الحنفية وخصومهم (٢) وحصرها ابن رشد في ثلاثة مذاهب رئيسية بعد أن قسم النوم ثلاثة أقسام ، وهذا بيانها (٣) :

القسم الأول :

نوم المضطجع ، فينقض الوضوء بكثره ويسيره في قول كل من يقول بتفصيه بالنوم .

القسم الثاني : نوم القاعد ، إن كان كثيراً نقض رواية واحدة (٤) .

وإن كان يسيرأ لم ينقض في قول الحنابلة ، وحماد ، والحكم ، ومالك ، والبورى ، والأحناف (٥) .

وقال الشافعى : لا ينقض وإن كثُر ، إذا كان القاعد ممكناً منفصلاً بمحل الحديث إلى الأرض (٦) .

القسم الثالث : ما عداها بين الحالتين وهو نوم القائم والرا�� والساجد فروى عن أحمد في ذلك ما يشبه قولهما تفريقاً بين حالة وحالة، فرسمت رواياتان عنه :

الأولى وقول الشافعى : ينقض الوضوء ، لأنه لم يرد في تحصيشه من سعوم أحاديث التفاصيص نص ، يقرى على ذلك .

والثانية : لا نقض إلا إذا كثُر .

وذهب الحنفية إلى أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثُر (٧) .

(١) المغني والشرح لابن قدامة ١٩٧/١ ، ١٦٩ ، ١٦٩ .

(٢) بداع الصنائع للكتاساني ١٤٩ / ١ وما بعدها .

(٣) بداية الجبید لابن رشد ٢٧/١ ، ٢٨ ، ٢٨ .

(٤) وذكر نحوه في المغني والشرح ١٦٨/١ .

(٥) بداع الصنائع ١/١٥٠ .

(٦) المجموع ١٨/٢ مع المراجع المذكورة .

(٧) البدائع ١٤٩/١ .

بِحَمْلِ الْمَأْخُذِ فِي ذَلِكَ :

تواترت الأخبار على نقض الوضوء بالنوم، وصحت في كل مورده، فما يخرج كل أصحاب قول بما يزيد رأيهم من تلك الأحاديث : وعند النظر لأول وهلة إلى ذلك ظهرت متعارضة، مما معه يصعب دفع بعضها ببعض. لتعادلها وقد نظر الفقهاء إلى ذلك بنظرتين بناء على المذهبين المعروفين للتخلص من التعارض .

فمن ذهب مذهب الترجيح : إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، كحديث ابن عباس الذي عول عليه الحنفية (إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاسله) (١) وحديث (إذا نام العبد في سجده يباهي الله تعالى به ملائكته) (٢) وأما من أوجبه من قليل النوم وكثرة على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً - إلا في حالة ما إذا كان قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ... كاحتجاج الشافعية في ذلك بعموم حديث صفوان بن عسال (لكن من غائب وبول ونوم) (٣) وحديث على بن أبي طالب (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضاً) (٤) وهذا صحيحان :

ومن ذهب مذهب الجمع من العلماء : حل الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير، والمسقطة للوضوء منه على القليل ، وهو كما يتضح مذهب الجمهور منهم الإمام أحمد ومالك وآخرون .

والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين .

وأما الشافعى فإنهما حلها على أن استثنى من هبات النائم الجلوس فقط لأنه قد صر ذلك عن الصحابة، أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضأون ويصلون .

(١) سنن أبي داود ١/٤٤٢ .

(٢) الحديث رواه البيهقي في اختلافيات الدارقطناني في العمل وأحمد في الزهد بأسانيد ضئيلة ذكره المحافظ في التلخيصين ١/١٢٠ .

(٣) أصل الحديث في سن النساق ١/٧١ .

(٤) سنن أبي داود ١/٤٧ .

وإنما أوجبه بالحنفية في النوم في الاستطلاع فقط لأن ذلك ورد في حديث مرفوع كما سبق معرفة أحصنه.

وأما مالك وأحمد فلما كان النوم عندهما إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث، راعياً فيه ثلاثة أشياء : الاستئصال، والطول، والهيئة فلم يشر طاف في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستئصال واشترط في المثلثات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً^(١).

وبالتأمل في عمق التفكير الاستنباطي، والسبق المذهبين في الحديث رواية ودرایة . يتجلّى اجتماع الصيّدة والطب في شخص أَمْدُ ، فأنتجها هذه المرونة المعتدلة ، والساحة المترفة في تراثه العظيم .

٦ - نقض الوضوء بالقيء

وسئل الإمام أَمْدُ عن القلس - أَيُّ الْقَوْءِ - هل هو مثل ما خرج من السبيلين يبعد الوضوء - يعني من القيء - ؟ قال : نعم (إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء)^(٢).

وقال : القلس والرّعاف إذا فحش عنده ففيه الوضوء .

وسئل أَمْدُ عمّا إذا قاء أو تقيأً ينقض الوضوء ؟ قال : نعم ، وإذا عمد القيء قضى يوماً مكانه وإذا غلبه وفحش أعاد الوضوء ولا يبعد الصوم^(٣) .

المذاهب في نقض الوضوء بالقيء :

اختلاف العلماء في نقض الوضوء بالخارج النجس من الجسد من غير السبيلين على ثلاثة مذاهب :

١ - فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحلوه من أى موضع خرج ، وعلى أى جهة خرج ، وهو مذهب الإمام أَمْدُ^(٤) وأبي حنيفة وأصحابه^(٥) والثورى وإسحاق ، وبجماعة . ولهم في الصحابة سلف . قالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد

(١) المصادر وبداية المحدث ٢٨ / ١ ، ٢٩ ، ٢٨ .

(٢) بداية الكلام من شسائل أبي داود للإمام أَمْدُ ص ١٥ وما بين المعکوفين زيادة من مسائل عبد الله لأبيه ص ١٤ المخطوطة .

(٣) مسائل عبد الله لأبيه الإمام أَمْدُ ص ١٤ المخطوطة .

(٤) المتن والشرح الكبير ١٧٩ / ١ : ١٨٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١٣٤ / ١ .

ونخرج منه يجب فيها الوضوء ، كالدم ، والر عاف المكثر ، والقصد ، والحجامة والقىء – إلا البلغم عند أبي حنيفة – واشترط أبو يوسف أن يملاً الفم .

٢ – واعتبر قوم آخرون المخرجين – القليل والدبر – فقالوا : كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج ، من دم أو حصاء ، أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج ، سواء كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض ، ومن قال بهذا القول : الشافعى (١) وأصحابه محمد بن عبد الحكم من المالكية (٢) .

٣ – واعتبر قوم آخرون الخارج ، والمخرج . وصفة الخروج فقالوا : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول ، والغائط ، والمدى ، والودى ، والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء ، فلم يروا في الدم وال حصاء ، والمود وضوءاً . ولا في السلس ، ومن قال بهذا القول : مالك وجل أصحابه (٣) .

خارج أقوال الأئمة في القىء :

طرق إلى ذلك ثلاثة أحكام :

أحدها : استبعد العلة التي لأجلها وردت النصوص ، والحكم إنما هلت بأعيان هذه الأشياء المتفق عليها على ما رأى مالك .

الاحتمال الثاني : الحكم إنما علق بهذه الأشياء من جهة إنها تنجمان خارجة من البدن ، لكون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس على ما رأى الإمام أحمد ، وأبو حنيفة .

الاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة إنها خارجة من هذين السبيلين على ما رأى الشافعى .

فيكون على ما في الاحتمالين الآخرين الأمر بالوضوء من تلك الأحداث الجمع عليها إنما هو من باب الخاص أزيد به العام .

(١) المجموع ٦/٢ .

(٢) بداية الجبنة ٢٩/١ .

(٣) بداية الجبنة : ٢٩/١ .

و عند مالك في الاحتمال الأول إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه .

فالشافعى وأبو حنيفة وأحد اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أربد به العام . و اختلفوا أى عام هو الذى قصد به فى الإرادة بالحمل عليه ؟

فالشافعى يرى : أن العام المراد به هو المخرج ، وهو ضعيف .

و أبو حنيفة وأحمد بريان : أن المقصود بالعام هو كل خارج نجس ، مراعاة ممّا للصلة من ورود النصوص بذلك .

وبغضدهما في هذا التصور الأحاديث الصحيحة . منها :

(أ) حديث ثوبان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً) (١) .

(ب) حديث أمراه صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة (٢) .

(ج) وبيان حباب عمر وابن عمر الوضوء من الرعاف (٣) .

ومعلوم أن الاستحاضة مرض ، وخرج من أحد المخرجين على جهة المرض كما يراه أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، وقد عملوا بموجب الزيادة الواردية في حديثها (وهي الأمر بالوضوء لكل صلاة منها) .

وأما مالك فظن أن المرض هنا له تأثير في الرخصة قياساً على أن المستحاضة لم تؤمر بالغسل ، وفاته العمل بالزيادة في الحديث .

وبالتأمل في نتيجة عمق نظره كل فقيه تبدو المرونة في فقه أحد جلية .

٧ - الضربات المجزئة في التبم

وعن عدد ضربات التبم المجزئة :

قال أحد : التبم ضربة للوجه والكتفين (٤) .

رأاه أبو داود علم رجلا التبم فضرب بيديه على الأرض ضربة خفيفة . ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحًا خفيفاً كأنه ينفض منها التراب ، ثم مسح بما وجده مرة . ثم كفيه إحداهما بالأخرى .

(١) سنن أبي داود ٨/٧ .

(٢) مسلم بشرح النووي ٦٢٤/١ .

(٣) الموطأ من ١٣ .

(٤) مسائل عبد الله لأبيه من ٢٩ .

وسئل : ينقض يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم ؟ فقال : لا يضره إن فعل أو لم يفعل (١) .

المذاهب في عدد الضربات المجزئة في التيمم :

اختلفوا على فريقين في تحديد عدد الضربات المجزئة في التيمم .

الفريق الأول :

قال : التيمم ضربة واحدة ، ولو زاد عنها فهو جائز . وهو قول الإمام أحمد (٢) وأحد قول الشافعى (٣) وبه قال الأوزاعى ، وإسحاق ، وداود ، وعموم أصحاب الحديث . واختاره الكثيرون من مشاهير الصحابة .

الفريق الثاني :

قال : التيمم الواجب فيه ضربان . ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا يجزئ فيه أقل من ذلك ، وبه قالت الحنفية (٤) والحسن والثورى ، والشافعى في قوله المشهور (٥) ومالك (٦) .

ما أخذ المذاهب فيها اختارت :

ما أخذ الفريق الأول :

الحنابلة ومن معهم : من إجزاء ضربة واحدة على الصعيد لتحصيل الطهارة في التيمم ولو زاد عنها فلا يضر فلأنه ظاهر الآية « ٤ : ٤٣ » فتبيّنوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » المتادر ، والستة بينت الإجمال الذى فيها بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن ياسر يعلمه كيفية التيمم : (إنما كان يكفيك هكذا . وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفع فيها ثم مسح بما وجده وكفيه) (٧) .

(١) مسائل أبي داود لأحمد ص ١٦ .

(٢) المفتى والشرح ٢٤٩/١ .

(٣) المجموع ٢٢٩/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٨٢/١ .

(٥) المجموع ٢٢٨/٢ .

(٦) المدونة السكري ١/٤٢ وبداية المجتهد ١/٥٥ .

(٧) رواه الجماعة والفضى للبخارى في صحيحه ٩٢/١ وفي سلم بشرح النووي ٦٦٨/١ .

وفي رواية عن ابن عمر (التي تم ضربة للوجه واليدين) (١).
فنظر هذا الفريق إلى النصوص الصحيحة التي رواها الجماعة فقدمها على ما روى في المسألة من أخبار لم تصح . أو لم تقو على دفعها . ومع ذلك لم يهدِر دلالة الأدلة التي تفيد أكثر من ضربة، بل قال : لو زاد عن الضربة أجزأ أيضاً ولا يضر ، غير أن الفرض يسقط بالضربة الواحدة .

ومأخذ الفريق الثاني :

من الجمهور : أن الآية المذكورة مجملة . والستة بينت هذا الإجمال فيما روى عن ابن عمر وجابر وعائشة وأبي أمامة (التي تم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) (٢) فقدموا هذا الحديث .

وموطن النكبة :

إن حديث هؤلاء لا يقوى على معارضته حديث الفريق الأول ، لكونه - أي حديث الضربة الواحدة - رواه الجماعة وعلى صحته أجمع الكل ، وحديث الآخرين - حديث الضربتين - متكلم على أكثر طرقه ، وليسوا متفقين على صحته ، بل هو لا ينبع للمعارضة به لضعفه (٣) رغم دعوى بعضهم المعارضه به (٤) واعتراف أمثال النووي بأن الحديث الذي استدللت به الحنابلة ومن معهم هو أقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة (٥) قال الحافظ بن حجر : ويغنى عن هذا الحديث - يعني حديث الضربتين - حديث عمار في الصحيحين ، فيه (أنه تيمم صلى الله عليه وسلم بضربة واحدة) (٦) وسكت الزيلعي عن ذلك الترجح . (٧)

والخلاصة : أنه من خلال النظر في شرح المأخذ تتجلى عبرية الفقيه

٦

(١) رواه أحد في مسنده ١/٢٦٣ .

(٢) المستدرك المحاكم ١/٧٩ .

(٣) انظر تلخيص الحبير ١/١٥١ ، وتنسب الرواية ١/١٥٠ .

(٤) ادعى المعارضه بهذا الحديث ابن رشد في البداية ١/٥٥ .

(٥) انظر المجموع للنووى ٢/٢٢٩ .

(٦) تلخيص الحبير ١/١٥١ .

(٧) نسب الرواية تخریج أحاديث البداية ١/١٥٤ .

الذى حاز قصب السبق بما أتيح له من نصح الآلة معنديها الحديثى . والإجتهد
الفقهي ، وظهرت ثمرات نصح الآلة الإجتهدية في المرونة الموزونة بالميزان
الصحيح ، وهو الدرأة بالسنة والسماحة المعتدلة بالوقوف إلى جانب الحق .

٨ - التبم عوفاً من فوات العبادة

وعن التيمم خوفاً من فوات بعض الصلوات التي تفوت بعدم التيمم لها.

نقل أبو داود^(١) قال : قلت لأحمد : أحدث في العيد . أينيعم ؟ قال : من الناس من يذهب إليه (وفي رواية عن عبد الله ابنه عنه) : أما العيدان فلا يصلح إلا وهو متوضئ ^ء البتة^(٢) .

وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون : ينبع - يعني في الجنازة إذا خاف أن تفوته الصلاة عليهـ . قلت لأحمد : إلى أى شيء تذهب ؟ قال : إلى لأنفزعه . أى أن أقول : ينبع (قال : ولا يعجبني) (٢) .

المذهب في التيمم خوفاً من فوات بعض العبادات بتحصيل الماء :
الختلف الفقهاء في جواز التيمم للعيد، أو صلاة الجنائز مع وجود الماء
إذا خاف فواتها بتحصيله ، على فريقين :

الأول : قال يجوز التيم لصلاة العيد وألجنائزه مع وجود الماء إذا خاف فواهها وهو مشتغل بتحصيل الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٤) وأحمد^(٥) في إحدى الروايتين عنه، وبه قال الزهرى، والأوزاعى، والثورى، وإسحاق والنخعى، والحسن، والبيث^(٦) وحكى وجه عن الشافعى ومالك يصلى بالتيم خوف فوات الوقت ونقضي^(٧).

الفريق الثاني: قال بعدم جواز التبسم مع وجود ماء يقدر على استعماله .

(١) مسائل آنی داود للامام احمد بن ١٧، ١٨، ١٩:

(٢) مسائل عبد الله لأبيه ٣١ المخطوطة.

(٢) الزيادات تلك في مسائل عبد الله بنفس المكان.

١٩٥ / ١ الصنائم بداعم (:

(٦) المجموع للنحوى ٢٦٩ / ٢ والمعنى بالمكان السابق .

(v) المجموع ٢٦٦ / ٢

ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ. أم لا ،
وسواء صلاة العيد، والجنازة، وغيرهما، وهذا مذهب الشافعى^(١) ومالك -
وأحمد^(٢) في إحدى الروايتين ، وأصر على هذا في رواية عبد الله في العيد .

ما أخذ المذهبين على أقوالها :

ما أخذ الفريق الأول : أنهم رأعوا معنى التعبد في العبادات التي قد
لا يمكن تحصيلها ، أو تحصيل أفضليتها لو انشغل عن إدراكها بتحصيل الماء
فأعطوه حكم عادم الطهارة في وقت الصلاة . ويؤمنون بهم في هذا الملاحظ
الحديث الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر جمل فلقيه
رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار
فسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) ^(٣) .

قال النووي : الحديث مجمل ، فسره ابن عمر في روايته . . . وقال
صلى الله عليه وسلم : (إذا لم يمتنع أن أرد عليك السلام إلا أنا لم أكن
على طهر) ^(٤) .

أقول : وتسمية الرسول صلى الله عليه وسلم فعله طهارة يكفي ،
ولو قيل : إنما سباه طهارة مع اكمال شرطها وهو عدم الماء فلنـا : وهذا
في حكم العادم بجماع فوات الصلاة – من جنازة أو عيد .
وقد ورد في ذلك آثار عن ابن عمر . وابن عباس ^(٥) .

ما أخذ الفريق الثاني : متمثلاً مع ظاهر أدلة الجميع من الفريقين المتفق
عليها بينهم إلى لا تبيح اعتبار البديل للبدل منه إلا مع عدم البديل عنه
وهذا لم يعدم . نعم قد يفوت وقت إحدى الصالاتين اللتين لا تخلقا بقضاء ،
ولا تحصل أفضليتها بأداء ، لكن ذلك لا يقع في محظوظ لأن المرء عليه بذلك
واسعه ، وقد فعل هذا ، فلا يواخذ بما لم يفرط فيه . وهذا مأخذ جيد لسقوط

(١) المصدر ٢٦٥/٢ .

(٢) المغني والشرح ٢٧٣/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٩٢/١ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عن المعبود ١٧/٥ و قاله النووي في المجموع ٢٣٠/٢ .

(٥) انظر البدائع الكاسانى ١/١٩٥ والمجموع بالمكان السابق .

النكتلief به . ولذا مال إلى ترجيحه الإمام أحمد ، لكن من تيقن فوات التواب بفوائط أصله ، فأدركه بما يدرك به درءاً من فواته ، فيه شبه كبير مع ذلك ، ولذا لم يحزم أحمد باعتباره ، كما أنه لم يعب من اختاره ، وقد قال الجميع بجواز التبسم لذلك على اختلاف بينهم في القضاء له (أو كونه أداء) .

وهذا يعني الازان الفقهي والسماحة المعتدلة لما لم يرد فيه دليل يمنعه . أو دليل يطلبه ، ومع العلم المسبق بضعف البشر ، فلا ينبغي المحاجفة برفضه كلية ، أو بقوله حملة .

٩ - تلقين الإمام

وسائل الإمام أحمد عن تلقين الإمام؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأمن (١) .

المذاهب في تلقين الإمام :

اختلافوا في تلقين الإمام إذا ارتج عليه أو سها على ثلاثة مذاهب هي :
المذهب الأول : قالوا : بجواز تلقين الإمام بالفتح عليه والرد عليه إذا غلط وبه قال الإمام أحمد (٢) ومالك والشافعى (٣) وقال النووي : ولم يندم التلقين في الصلاة ، فلا يبطلها عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب الحسن ، وعطاء وابن سيرين ، وعدد من التابعين ، وعدد من الصحابة منهم عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم .

المذهب الثاني : كره ذلك ابن مسعود ، وشريح ، والشعبي ، والثوري (٤) .

المذهب الثالث : قال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به (٥) .

ما بعد الأقوال :

ما بعد الأولين : إن الفتح على الإمام إذا ارتج عليه . أو الرد عليه إذا غلط سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً هو تبييه له بما هو مشروع في

(١) سائل أبي داود للإمام أحمد ص ٣٣ .

(٢) المنقى والشرح ٧١١/١ : ٧١٢ .

(٣) المجموع للنووى ٤/١٣٨ ، وذكره في بداية المحمد ١/١١٥ .

(٤) المنقى والشرح ٧١١/١ والمجموع ٤/١٣٨ .

(٥) المصدران .

الصلوة – من أقوالها المطلوبة – يشبه التسبيح، ولهم على ذلك ما يؤيدهم من الأحاديث مثل :

حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عاليه، فلما انصرف قال لأبي : صلیت معنا ؟ قال : نعم قال : فما منعك (١) .

وهناك حديث عن ابن عباس بنحوه .

وصح عن علي : إذا استطعتك الإمام فأطعمه (٢) .

و الحديث (إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبح . . .) (٣) متفق عليه.

و الحديث (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هو التسبيح والتکبير وتلاوة القرآن) رواه مسلم (٤) .

ما أخذ الآخرين : من المذهبين الآخرين :

وجه قول من منع تلقين الإمام والرد عليه وتصحيح ما أخطأ فيه :
إن الصلاة لا تصلح لشيء من الكلام . بدليل الحديث الذي سبق في حجة الأولين . وكذلك للحديث الذي ورد في صنع ذلك ، وهو ما روى عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تفتح على الإمام وأنت في الصلاة) (٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه .

والخلاصة :

إن الأخبار والآثار الصحيحة أفادت جواز التسبيح وتلاوة القرآن ، وحيث أجزى التسبيح خرداً التنبيه ، وهو متفق عليه بيننا ، فهل هو أولى من التنبيه بما هو من نفس أقوال الصلاة ولغرض تصحيحها ؟ وفضلاً عن ذلك فلا دليل لدى المانعين إلا حديث الحارث ، وهو ضعيف (٦) وصح عن علي

(١) سئل أبي داود بشرمه عن المبود ٧٥/٣ .

(٢) ذكره في تلخيص الحبير ١/٢٨٤ .

(٣) في مسلم بشرح النووي ٢/٧٠ .

(٤) رواه مسلم ونقله في تلخيص الحبير ١/٢٨٠ .

(٥) نقله الحافظ في تلخيص الحبير ١/٢٨٤ .

(٦) في المصدر نفسه قال الحافظ : الحارث ضعيف ، ونقل ابن قدامة أنه كان كذاباً والله أعلم عن عكسه انظر المغني والشرح ١/٧١٢ .

عكشه، وأما حديث (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هو التسبيح والتکبير وتلاوة القرآن) وقد سبق فإن الرد عليهم من عجزه (إنما هو التسبيح والتکبير وتلاوة القرآن) وكل ما ورد فيه من كلمات هي من أقوال الصلاة ولو قالوا نعم لكن من تعتبر منه وهو الإمام.

قيل : والجميع يعتبر التسبيح والتکبير من كل مصل ، والثلاث من التسبيح ، والتکبير ، وتلاوة القرآن ، وردت معاً في الحديث دون تفريق بينها ، فما وجه تفريقيكم بينها ؟

لكن الذي يبقى : أن مجتهداً وأى مجتهداً أحاط بذلك رواية ودرایة وفقهاً لهم من ارتفق عرش الإجتہاد العالى ، ومن تبعه فهو في مأمن من الشطح والزلل إلا ما لا قدرة للعبد في إدراكه ، وللناس القدوة الحسنة في أمثال هذا الطراز من المجتهدین الأفذاذ ، وفهمهم أقل ما يعرف بأنه تحلت فيه المرونة المترنة باتزان أصلها ، والسمحة المعتدلة باعتدال معدهما ، الذي نحتت منه ولا عجب إن كانت ميزة من مزاياه فلكل فقه ميزة انفرد بها عن غيره .

١٠ – العمل في الصلاة

وسائل الإمام أحمد عن العمل في الصلاة ؟

فقيل له : الرجل يزور عليه(١) قال : أرجو ، عاودته فيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة ، وفتح لعائشة الباب .
وقال أبو داود : رأيت أحمد برق في الصلاة فعططف وجهه وألقى خارجاً من المسجد عن يساره(٢) .

المذاهب في العمل في الصلاة :

اتفق العلماء على جواز العمل للحاجة في الصلاة ، ولكنهم اختلفوا فيه من حيث الكثرة والقلة على مذهبين :

(١) يعني يزور ثوبه على نفسه .

(٢) مسائل أبي داود ص ٣٣ وسائل عبد الله ص ٩٢ المخطوطة .

الأول : لا يأس بالعمل في الصلاة إذا كان يسراً للحاجة . فلو سقط رداوئه فلا يأس أن يرفعه . وإن انخل إزاره أن يشده ، أو يحمل الرجل ولده . ولا يحد العمل بكثير ولا قليل في ذلك . بل يرجع في البسيط أو الكثير إلى العرف فيما بعد كثيراً أو يسيراً ، وكل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو معلوم يسراً . ولو فعل فعلاً غير عنصر كره ولا تبطل صلاته (١) .

المذهب الثاني : لا يجوز العمل الكثير ، ولا يأس بالبسير وبه قال الشافعى (٢) والحنفية (٣) وحدد العمل البسيط عند الشافعى ، ما يضطه بثلاث حركات . وحدد الكثير الحنفية بما إذا انخل قبصه فزره عليه فسدت . والقليل بما إذا انخل إزاره فإن الصلاة لا تفسد .

أوجه الأقوال :

وجه قول الأولين : - المخاتلة - أنه ثبت عن النبي أنه عمل للحاجة في صلاته ، وأذن في ذلك لمن احتاج . فمن عمله صلى الله عليه وسلم لمصلحة الصلاة : ما ورد في حديث ابن عباس حين بات في بيته خالتة ميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام الرسول ثم قام . قال : فجئت فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات . . . (٤) .

وب الحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ، فتشى ففتحت لي ، ثم رجع إلى مصلحة (٥) .

وب الحديث جابر قال : أرسلنينبي الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى المصططلق فأتيته وهو يصلى على بغيره . فكلمته فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا . وأنا أسمعه يقرأ ويؤمن برأسه ، قال : فلما فرغ قال : . . . فإنه لم يعننى أن أكلمك إلا أننى كنت أصلى (٦) .

(١) المغني والشرح ٧٨٢/٧٩ وذكره أيضاً ٦٦٥/١ .

(٢) الجموع ٤/٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٦٢٢ .

(٤) صحيح البخاري ١/١٧٩ .

(٥) سنن أبي داود بشرحه ٣/١٩٥ .

(٦) المصدر ١/١٩٥ .

وتحديث صهيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (١) .
وأذن الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمل في الصلاة للحاجة فقال :
(إذا اتَّخَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَعَّمُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ نَحْتَ قَدْمِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَقُلْ هَذَا)
ووصف القاسم الراوى - فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض .
هناك مثل حديث (دفن البصاق في المسجد كفارها) (٢) .

وكل هذه الأدلة والكثير غيرها تجيز العمل في الصلاة للحاجة بإطلاق
في ذلك ، ولم يرد ما يقيدها بحد معلوم . وتعتمد تقييده بلا مقييد شرعاً تجيز
عمل مرن وتضييق على منسح لا يسونغ .

ووجه قول الآخرين :

إن الصلاة لها ميزة تختلف عن بقية العبادات : ونبه على ذلك في القرآن
فقال تعالى : (٢٣ : ٢ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) فراعاة هذا المعنى
لا تكتمل مع العمل لغير حاجة : والعمل الزائد يدخل في ذلك بكثرة .
والاحتياط تحديده بحدود لا يبعدها .

ووجهة القول : أن من استعمل المطلق على إطلاقه عندما لم يجد له مقيداً
شرعاً من النصوص استوفى متضيقه بإطلاق العمل في الصلاة كما تستدعي
الحاجة لأنه ورد من السنة الفعلية والقوائية ما أكدته بلا حدود .

ومن راعى إطلاق الخشوع في أعمال الصلاة وقدر المسؤولية في العمل
للحاجة ضيق في استعماله إلى حدود حدتها . لكن الإطلاق في طلب الخشوع ،
والإطلاق في إباحة العمل ما وجدت الحاجة يتم عن معنى لا يحدد بمقدار
معين ، فمن راعى المرونة والسباحة امتاز عن غيره بذلك .

١١ - الاقتداء بالإمام من خارج المسجد

فـ الصلاة خارج المسجد أو مع وجود السائر بعد الإمام والمأمور
في صلاة الجمعة أو الجماعة :

سئل أحد عن الرجل يصل خارجاً عن المسجد يوم الجمعة وأبواب
المسجد مغلقة ؟ فقال : أرجو أن لا يكون به بأس .

(١) المصدر السابق ١٩٤/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٩/١ .

وسئل عن الرجل يصلى يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سر؟ فقال :
إذا لم يقدر على غير ذلك (١).

تعدد الأحوال في المسألة بتنوع الأحوال لها :

لاقتداء المأمور بالإمام في صلاة الجمعة والجماعة ثلاثة أحوال : ورد
فيها ثلاثة أقوال للمذاهب على تفاوت بينها ، وهذه الأحوال هي :

علو المأمور وزواله ، وبعده وقربه من إمامه .

أو وجود حائل يمنع الرواية بينهما ، والإمام أو المأمور في غير المسجد .

أو إذا حال بين المصلين طريق أو نهر .

فذهب الإمام أحمد وأصحابه : صحة الاتهام بالإمام في جميع الأحوال (٢) .

والمالكية والشافعية يوافقونه في أكثرها لا في جميعها (٣) .

والحنفية : يخالفونه في بعضها ، ولا يوافقونه على أكثرها .

الحالة الأولى : إذا كان المأمور مساوياً للإمام أو أعلى منه – كالذى
على سطح المسجد أو على دكة . ونحو ذلك – مع بعد أحددهما عن الآخر في
المسجد الواحد

فإنه يصح الاتهام بالإمام على ذلك الحال ، وبه قال الحنابلة والحنفية
والمالكية والشافعية ، لكن مالكا يشرط أن يعيده الجمعة إذا صلحاها على
سطح المسجد (٤) .

الحالة الثانية : إذا كان بين المأمور والإمام حائل يمنع رؤية الإمام
أو من وراءه ، كالصلة في الدار بصلة الإمام .

ففيه روايتان عن أحمد :

إحداهما : لا يصح الاتهام لبني عائشة نساءاً أردن الصلاة في حجرها
بصلة الإمام .

(١) سائل أبي داود للإمام أحمد ص ٩٥

(٢) المغني والشرح ٣٨/٢

(٣) انظر المجموع ٤/٢٠٣ .

(٤) المסדרان .

والرواية الثانية : يصح ، كما رواه أبو داود عن أبى حمزة فى مسائله أول الكلام ، سواء كان المأمور فى المسجد أو خارجه ، لأنه صلى أناس بصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى داره وأصحابه يتحدثون بذلك كما رواه البخارى (١) .

الحالة الثالثة : إذا كان بينهما طريق أو نهر فيه وجهان للختابة :
أحد هما : لا يصح أن يأتى به ، وهو اختيار الأصحاب ، ومذهب أبي حنيفة لأن الطريق ليست محلا للصلوة ، فأشباه ما يمنع الاتصال .

الثاني : يصح ، على ما صححه ابن قدامة فى المغنى (٢) وهو مذهب مالك والشافعى (٣) لأنه لا نص فى منع ذلك ولا إجماع ، بل قد عقد بعض أكابر المحدثين فى ذلك تراجم ، كالمخارى الذى عقد ترجمة فى صحيحه بجواز ذلك (٤) وحكتى من أجازه من السلف .

والخلاصة :

إن تجويز الختابة للاقتداء بالإمام فى كل هذه الحالات مبني على انتفاء ما يمنع اقتداء المأمور بالإمام فى تلك الحالات ، لأن المؤثر فى ذلك هو ما يمنع الروية أو سماع الصوت ، وليس هذا واحداً منها ، وهذا إدراك واسع .
ومرونة متناهية وخصوصية مثيرة وسماحة فى فقه الآزان . ومثل هذا لا يصدر إلا عن متتمكن وفي يده سلاح الجسم ، لأن محاولة الجسم بدون سلاحه أحياناً تخيب آمال ممارستها ، وأما هو فسألتنا هذه جزئية مما لا حصر له من الشواهد على مضاء سلاح الجسم وحيازته ييد أبى حمزة بن حنبل .

١٦ - الجمع بين الصلاتين في الحضر

وعن الجمع بين الصلاتين في الحضر من مطر وتحره :

سئل الإمام أبى حمزة عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق ؟ فقال : أرجو (٥) .

(١) فى صحيح البخارى ١ / ١٨٦ .

(٢) انظر المغنى والشرح ٢ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) المجموع للنووى ٤ / ٢٠٣ .

(٤) صحيح البخارى ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٥) مسائل أبى داود للإمام أبى حمزة ٧٥ وسائل عبد الله لأبيه ١٠٥ المختصرة .

المذاهب في الجمع بين الصلاتين في الحضر :

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر على فريقين . ثم اختلف المحيرون في أى الفرائض يجوز ، وهذا بيان المذاهب .

أولاً : مذهب الأحناف . عدم جواز الجمع بين الصلاتين لا في السفر ولا في الحضر ، ما عدا يوم عرفة ، وليلة مزدلفة .

ثانياً : مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والفقهاء السبعة ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والظاهريه ، وغيرهم : جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر . ثم اختلفوا بعد ذلك في أى الفرائض يجوز .

(أ) فقال مالك . وأحمد في قول : يجوز بين المغرب والعشاء في وقت الأولى منها .

(ب) وقال الشافعى وأحمد في القول الآخر : بجوازه بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت الأولى .

ما آخذ المذاهب :

وجه قول من أجاز الجمع في السفر والحضر فللمشقة في كل بما المتأكدة من الشد والارتحال والخط ورفع الانتقال ، التي ترهق المسافر فوق مشقة السير بالنسبة له ، والخشية من الطين والدust في الحضر ، واقتداء بالسنن القولية والفعلية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ومنها :

١ - حديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ومنها بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ، ومثله عن أنس .

٢ - وعن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء .

٣ - وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف

(١) بداية الجبید ١٣٤ / ١ ، ١٣٥ .

(٢) المجموع ٤ / ٢٦٣ .

(٣) المنى والشرح ٢ / ١١٦ ، ١١٧ وحكى نحو هذا كله .

الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر . وفي رواية ثم نزل فجمع بينهما ، رواهن البخاري (١) .

ولكن وجه قول من قال بجواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت الأولى وهو مالك وأحمد في قول ، إن خوف الخروج في الطين والدھن متأكد في الظلام ونادرًا ما تتحقق مشقتة في النهار . أما لو تتحقق تلك المشقة فقد وردت عن أحمد رواية بجواز الجمع مع وجودها . واعتراضها أبو الخطاب من الأصحاب (٢) .

وأما مالك فلم يعدل عن الاكتفاء في الجواز للجمع بين المغرب والعشاء وما عداهما فهو معارض لعمل أهل المدينة عنده ، والحديث الذي يعارض ذلك تأويلاً على ما نبيته بعد قليل (٣) .

وأما وجه قول من قال بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . فلخوف المشقة كما ذكر متى تيقنت على رأى أحمد ، وللأخذ بعموم الزيادة التي وردت في الحديث الذي سند كره وهي (من غير خوف ولا مطر) وهذا على رأى الشافعى . والأحاديث التي تؤيد هذا الفريق : حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جماعة . والمغرب والعشاء جماعة ، في غير خوف ولا سفر ، وفي رواية : من غير خوف ولا مطر (٤) .

وبعموم هذا الحديث . وبمفهوم الزيادة التي جاءت في الحديث (من غير خوف ولا مطر) أخذ الشافعى وأحمد في الرواية الثانية .

ومن أجل ذلك اللبس في المعنى الذى شرع الجمع من أجله خالف عموم الحديث وزياسته مالك وأحمد في القول الآخر ، وتأولاً على رواية الجماعة

(١) في صحيح البخاري ٢/٥٧ ، ٥٨ كل هذه الأحاديث .

(٢) انظر المختصر والشرح ٢/١١٧ .

(٣) بداية المحدث ١/١٣٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٣٥٦ ، ٣٥٧ وهذا رواية أخرى : صلى الرسول صل الله عليه وسلم بالمدينة سبعاً وثمانين ، الظهر والعصر والمغرب والمغارب .

المحفوظة (من غير خوف ولا مضر) (١) وشطر الحديث الثاني (الظاهر والعصر)
لأنما رده مالك لخلافته العمل (٢) .

وأما وجه قول من منع الجمع مطلقاً فلم أستتب له وجهاً لتجويفه الجمع بين الظاهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بغير دلالة غير ورود النص القاطع بذلك . وحتى لو قيل : النص مراجع فيه من قبل الشارع المشقة ، يقولون : بل ذلك عندنا عزيمة مجردة من معنى الترجيح .

وجماع القول :

إن إماماً هذا حاله أخذ بتأريخ المسألة ، فعد تعمقه في استيعاب معانى المسألة قوله له ، وفي رأي هو على الحقيقة قول يشبه قوله ، لأنه طرد علة لإباحة الجمع في الخضر حين تحققت ومنعها حيث عزبت ، وغالب أحواله عزوتها إنما يحصل في بياض النهار . وعندئذ لا يجوز الجمع أيها تحققت المشقة به . والذى يبدو أن الرواية نقل أحدهم عموم فتواه ونقل الآخر خصوصها فدونت عنه روایتان . وحتى إن كانت روایتان عنه ، فيكتفى ذلك شاهداً على أن هذا الإمام لم يفتئ شيئاً من جوانب المسألة . وهو من دلائل المرونة المعتدلة والسماحة الموزونة بميزان أصلها عنده وهو الحديث الشريف .

وبهذا القصد من شرح آراء الإمام أحمد في كل مسألة – مضت بما اختبرناه من فتاويه في مختلف الأبواب الفقهية – نكتفي بما شرحته منها لظن حصول الفرض من ذلك الشرح ، وهو محاولة معرفة أوجه آراء الإمام فيما أتفى فيه وفلسفته بناء آرائه في كل فقهه ، وتصور اتجاه منهجه عموماً، لتعديل بعد هذا إلى الاكتفاء فيما تبقى من المسائل الممثل بها بذلك رؤوسها . إذ المفترض في المطالع الكريم العلم الجمل بأوجه آراء المذاهب الأخرى في كل منها أو غالبيها ، واقتصرنا على رأى الحنابلة في كل واحدة مما تبقى لأن فقههم هو المعنى ببيان اعتدال المرونة فيه واتزان السماحة أيضاً ، وباستعراضها

(١) المجموع ٣٦٤ / ٤ وقد تارك الحديث أيضاً الشافية (من غير خوف ولا مضر كثير) .

(٢) بداية الحديث بالمكان السابق .

وعرضها أمام آراء المذاهب الأخرى تتضح ميزة فقه حواها وتنظر قيمة آراء إمام أنشأها ، وهذا سرد تلك المسائل المتبقية .

٣ - صلاة الفرض على الراحلة للعذر

وسائل أخرى : الرجل يكون في السرية ويكون الثلج كثيراً لا يقدر يسجد عليه؟ قال : يصلى على دابته ، وعن الرجل يكون مطر فيخاف أن تبتل ثيابه؟ قال : يصلى على دابته (١) .

المذاهب في جواز صلاة الفرض على الراحلة :

قال الحنابلة : بجواز ذلك لعذر - كما تجوز النافلة عليها لغير عذر - وذلك خشية التأذى بالوحول والثلج وتلوث بدنه أو ثيابه بالطين والبلل ، فيصل إلى الدابة قاعداً بالإيماء من غير ركوع وسبود وسواء كانت الراحلة من مأكل اللحم أو غير المأكل (٢) .
وبذلك قالت الحنفية (٣) .

وأما الشافعية فقالوا بعدم جواز صلاة المكتوبة على الراحلة ، لكن لهم في الدابة الرواقفة وجهان (٤) .

٤ - الزكاة في مال اليتيم

وسمع الإمام أحمد ابنه يقول : في مال اليتيم زكوة (٥)

وعن المكلف بإخراجها من رقبة المال ؟ قال : مال اليتيم يزكيه الوصي ، لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيء صحيح . يعني من لم ير فيه زكوة (٦) .

(١) مسائل أبي داود لأحمد ص ٧٧ ، ومسائل عبد الله لأبيه ص ٨١ بإشارة خاصة

(٢) المغني والشرح ٨٩/٢ .

(٣) بدائع السنائع ١ ٣٢٠/١ .

(٤) المجموع ٢٢٣/٢ ، وقال النووي في شرحه على مسلم ٣٥٢/٢ : فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح الموصون للشافعى .

(٥) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٤٠ المخطوطة .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٧٨ - ٧٩ .

فعدن الحنابلة : تجب الزكاة في مال الصبي والجنون كما وجبت في الخارج من الأرض والقطرة .

ومن قال بذلك المالكية (١) والشافعية (٢) والغورى، وأبوثور، وإحاق .
وابن عينة .

وقالت الحنفية : بالفرق بين ما تخرج له الأرض ، وبين ما لا تخرج له ، فأوجبوا الزكاة فيما تخرج له الأرض ، كما أوجبوا في القطر عليهم ولم يوجبوا عليهم فيما عدا ذلك من الماشية والعرض ونحوها (٣) .

١٥ - الأكل متعمداً في نهار رمضان

وعن من أكل متعمداً في نهار رمضان : سئل أحد عليه كفاررة ؟
قال : أرجو أن ليس شيء ، وقال : إن الجماع لا بشبهه شيء (٤) .
وقال في رواية عبد الله : إن كفر فهو أفضل ، ويقضى يوماً مكانه (٥) .
فذهب الحنابلة : إن من أفترط بغير الجماع في نهار رمضان ومن غير
عذر . فعليه القضاء ، ولا تجب عليه الكفاررة (٦) .
وبه قالت الشافعية (٧) .

وذهب الحنفية (٨) والمالكية (٩) إلى وجوب القضاء والكفارة على من
أفترط بغير الجماع متعمداً كمن أفترط بالجماع سواء .

١٦ - الصيام في السفر

وعن الصيام في السفر : سئل الإمام أحمد عن صيام رمضان في السفر ؟
أو صيام التطوع فيه ؟

(١) بداية الجبنة ١/٢٢٥ .

(٢) المجموع ٥/٢٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨١٤ .

(٤) مسائل أبي داود للإمام أحمد من ٩٣ .

(٥) مسائل عبد الله لأبيه من ١٧٢ المخطوطة .

(٦) المغني والشرح ٢/٣٥ .

(٧) المجموع ٦/٢٧٢ .

(٨) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٤ .

(٩) بداية الجبنة ١/٢١١ .

هقال : لا يجيز رمضان ، وغير رمضان ، اختار الافطار في السفر فإن
صام يجزئه^(١) .

في مذهب الحنابلة : الفطر في السفر أفضل ، مع إجزاء صومه إن صام
عن فرضه ، وبه قال ابن عمر ، وابن عباس من الصحابة ، والأوزاعي . وإنما
وآخرون من الأئمة^(٢) .

وفي مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) الصوم في السفر
أفضل . هذا مع اتفاق الأربعة على إجزاء صومه إن صام في سفره .

١٧ - وفي أي الأنساك أفضل ؟

قال أحمـد : نـرى التـقـع أـفـضـل مـنـ الـقـرـانـ وـهـوـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ
مـعـاـ ، وـالـإـفـرـادـ وـهـوـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ مـفـرـداـ^(٦) .

ولـنـماـ فـضـلـ التـقـعـ عـلـىـ مـاـ سـوـاهـ لـتـعـلـيلـهـ ذـلـكـ بـأـنـ التـقـعـ آـخـرـ فـعـلـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـيـجـمـعـ اللـهـ فـيـهـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، وـاخـتـيـارـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ^(٧) .

وهـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـ هـتـمـ فـيـ التـقـدـيمـ ، بل روـىـ عـنـهـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـأـنـسـاكـ
الـثـلـاثـةـ ، وـمـاـلـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ التـقـعـ لـمـ لـمـ يـسـقـ المـدـىـ^(٨) .

فـأـفـضـلـ الـأـنـسـاكـ الـثـلـاثـةـ : التـقـعـ ، مـعـ التـخـيـرـ فـيـ الإـحـرـامـ بـأـيـهـ شـاءـ لـمـ لـمـ
يـسـقـ المـدـىـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ^(٩) وـجـمـعـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ
فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ^(١٠) :

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمـد ص ٩ وسائل عبد الله لأبيه ص ١٦٦ من المخطوطـةـ .

(٢) المـقـنـىـ وـالـشـرـحـ ٨٨/٢ وـالـهـرـرـ لـأـبـيـ الـبرـكـاتـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ٢٢٨/١ .

(٣) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١٠٢١/٢ .

(٤) بـدـائـةـ الـجـبـيدـ ٢٠٦/١ .

(٥) الجـمـرـعـ ٢٩٢/٦ .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمـد ص ١٢٤ .

(٧) مسائل عبد الله لأبيه ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٠ من المخطوطـةـ .

(٨) انظر مسائل أبي داود ص ١٠٠ .

(٩) المـقـنـىـ وـالـشـرـحـ ٢٢٢/٣ .

(١٠) الجـمـرـعـ ١٢٩/٧ .

وذهب الحنفية^(١) وأحمد إن ساق المدى^(٢) وسفيان الثورى وإسحاق
وجمع من الصحابة إلى أن الإقران أفضل .
وذهب الشافعى في الأشهر من مذهبيه^(٣) ومالك^(٤) والأوزاعى ،
وأبو ثور إلى أن الإفراد أفضل .

١٨ - وعن وقوع المحرم في بعض المختروقات :

سئل الإمام أحمد عن المحرم ينكسر ظفره ؟ قال : يقلمه .
وعن المحرم يخلل لحيته فيسقط شعره ؟ قال : إن كان شمراً ميتاً فليس
عليه شيء^(٥) .

١٩ - وعن من رد النظر أو قبل وهو محرم فأمنى :

سئل أحمد عن نظر فأمنى وهو محرم ؟ قال : إذا لم يكن نظر . - أى
يردد - النظر لم يفسد حجه .
وعن قيل وهو محرم فأمنى ؟ قال مرة : أجبن عنه ، وقال مرة :
ما أشده ، يعني أجبن أن أقول بفساد الحج فيه^(٦) .

٢٠ - وفي استئثار البكر في النكاح :

قال أحمد : الثيب ليس فيها اختلاف لا تزوج إلا بإذنها . فقيل له :
فالبكر ؟ قال : من الناس من يختلف فيها ، فقال له عبد الله ابنه : فأعجب
إليك ما هو ؟ قال : يستأمرها ولها ، فإذا أذنت زوجها ، قال عبد الله :
فإن لم تأذن ؟ قال : إذا كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتجوز الأب عليها
جازر ولا خيار لها ، فإذا بلغت تسعًا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١١٥ .

(٢) المغني والشرح ٢ / ٢٢٢ .

(٣) المجموع ٧ / ١٣٩ .

(٤) المدونة الكبرى ٢ / ٣٦٠ .

(٥) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٢٧ . وانظر مسائل عبد الله لأبي الخطوط ص ١٨٢ .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٢٩ .

(٧) مسائل عبد الله لأبي الخطوط ص ٢٨١ ، ٢٨٥ .

وكان قد سئل الإمام أحمد عما إذا زوج البكر أبوها؟ فجعل يجتنب ، ولذلكه بما فصله أبان رأيه بالتزام تفويض البكر فجعل أبو داود يقول لأحمد : لو كان لا يجوز كان يجعلها والأيم سواء ؟ فقال : لا من ابن هن سواء ؟ ! ولكن الثيب تعرّب عن نفسها وتحتار لنفسها ولا يكون عقد النكاح إلا بقول . والبكر تستأمر ليكون أطيب لنفسها أو كلام يشبه هذا^(١) .

٤١ - وعن الشروط في النكاح :

سئل الإمام أحمد عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها ؟ قال : فلا يخرجها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)^(٢) متفق عليه .

الشروط في النكاح :

المذهب الحنفي : يجيز من أقسام الشروط في النكاح ما يلزم الوفاء به مما يعود على الزوجة نفعه وفائدة مثل : أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها . ولا يتسرى عليها ، فهذا يلزم الوفاء لها به .

فإإن لم يفعل فعلها فسخ النكاح ، يروى هذا عن عمر بن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ومن الأئمة الأوزاعي ، وإسحاق ، وكثير من التابعين وأتباعهم^(٣) .

والجمهور من المالكية والحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والبيهقي^(٦) والثوري قالوا : يبطل الشرط ولا يبطل العقد ، لأنه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع^(٧) .

(١) مسائل أبو داود للإمام أحمد من ١٩٢ .

(٢) في صحيح البخاري ٢٤٩ / ٣ .

(٣) المغني والشرح ٤٤٨ / ٧ .

(٤) بداية الجمهد ٤٨ / ٢ .

(٥) المجموع ٤٠٦ / ١٥ .

(٦) المغني والشرح والمجموع بنفس المكانين .

والسبب في اختلافهم : معارضه العموم للخصوص في أدلة الفريقيين : فاما العموم فحدث عائشة - وهو عمدة أدلة الجمهور - أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) (١) .

وأما الخصوص : فحدث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توافقوا به ما استحلتم به الفروج) (٢) والحديثان رواهما البخاري ومسلم .

إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو لزوم الشرط (٣) .

أقول : وهذه شهادة فاصلة من أجد آئمه اتباع مذهب الجمهور وهو ابن رشد وليس الفقه الحنفي في حاجة إلى هذه الشهادات لأن ثبات حجته فوق كل شهادة ، وإنما الحاجة إليها في إسكات أصوات المعارضين من اتباع مذهب الجمهور من غير الخنبلة .

وأما اعتلاء الفقه الحنفي صهوة الأصول الفقهية ، والتمسك من زمام السنة والأصلة الاجتهدية فهو مما يشهد به روعة إحدى المزايا التي انفرد بها وهي اتزان مرونته واعتدال سماحته .

وهنا قد يظهر أنني قد خرمت ما التزمت من الاقتصار على ذكر رؤوس المسائل ، بتوسيع قليل في هذه المسألة إلا أنني أعود فأقول : استثنينا لكونها نوطة لم يزة آتية لها أهمية خاصة في هذا المجال .

٤٤ - طلاق الثلاث بكلمة واحدة :

سئل أحمد عن الرجل يطلق أمراته ثلاثة بكلمة واحدة ؟ فلم ير ذلك (٤) ؟ وقد نقل في المغني رواية عن الأمر موافقة المذهب الجمهور باتفاقها ثلاثة طلقات ، وسأل أحمد عن حديث ابن عباس الصحيح بأى شيء تدفعه ؟

(١) في البخاري ٩٦/٢ .

(٢) في صحيح البخاري ٧/٢٦ .

(٣) بداية الحديث ٤٩/٢ .

(٤) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٦٩ .

فقال : أحمد رواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافة^(١) ولغط الحديث في سنن التسني (أن أبا الصحراء جاء إلى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراء من خلافة عمر رضي الله عنهما ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم)^(٢) وهذا فضلا عن الآية (الطلاق مرتان) التي تدل بعمومها على أن ما خالف المشرع طلاقاً بدعى ، لا يعتبر ، وهو موافق للرواية الأولى عن أحمد التي نقلها عنه الإمام أبو داود السجستاني في مسائله لأحمد .

٤٣ - الطلاق قبل التملّك :

قال الإمام أحمد في الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة ،
إن فعل لم أمره أن يفارقها . (٢)
وسئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ؟ قال : أحمد :
وقت أو لم يوقت عندي واحد لا أمره أن يفارق . وقال : إن تزوجها
فليست بطالق . (٣)

أقول : وقد ترجم البخارى في صحيحه (باب لا طلاق قبل نكاح) ونقل عن ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح ، وعدد من روی عنهم هذا القول بعد أن أورد قوله تعالى (٤٩ : ٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ (١) .

٤٤ - الرجل يطلق واحدة وينوى ثلاثة :

سئل أحمد عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ينوى ثلاثة ؟ قال
هي واحدة ، ثم قال : زعموا أن إسحاق بن راهويه يذهب إلى أنها ثلاث
يأخذة من الحديث (إنما الأعمال بالنيات) (٦) وليس هذا من ذلك . . أرأيت
إن نوى أن يطلق امرأته ثم لم يلفظ به أيكون طلاقاً ؟ ! (٧).

(١) المفهـى فـي الشـرح ٢٤٣ / ٦

(٢) الحديث في سن النافل ٦/١٨.

(۲) سائل اف داود لیلام احمد ص ۱۵۹ : ۱۷۲

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَبِّكُمْ (٤)

(٦) - الخلفية / ن

(٢) الخلاصات والنتائج .

(٨) اثبات انتیع به البخاری حبیب

وقد أكَد ذلك صاحب المغنى وفيه قال : الطلاق لا يقع إلا بالفُظ ،
فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم ..^(١)

٢٥ - حكم طلاق السكران :

سئل أحمد عن طلاق السكران ؟ فلم يجِب فيه ، وقال مرتة : لست أفتى
في هذا بشيء ، سل غيري .

وقال مرتة - لما قيل له - ما كان يعقل شيئاً ؟ قال : سل عن هذا
غيري^(٢) .

وقال : كنت أجترئ عليه ، فأما اليوم فلا . فقال ابنه عبد الله : قلت :
لم ؟ قال : لأنَّه ليس بمرفوع عنه القلم ، ويمثل هذا القول الأخير قال : قال
الشافعى .

وقال أحمد مرتة : فيه اختلاف^(٣) .

وأكَد هذا القول عن أحمد في المغنى حيث قال^(٤) عن أبي عبد الله
في السكران روایات : رواية يقع الطلاق . و اختياره جماهير أهل العلم ،
لأنَّه مكلف غير مكره كالصاغي .

ورواية لا يقع ، ووافقه بعض أهل العلم ، لأنَّه مفقود الإرادة زائل
العقل ، فأشباه المجنون ، والكل متفقون على أن طلاق الزائل العقل بلا سكر
لا يقع . أقول : وكونه أدخل الزوال على عقله باختياره فإن الشارع رتب
عليه عقوبته ، فتشكُّنَّ في إيقاع الجزاء بها عليه : وعدل البارىء أحکم من أن يزاد

(١) المغنى والشرح ٨/٢٦٣ .

(٢) مسائل أبي داود ص ١٧٣ .

(٣) مسائل عبد الله الخطوطية ص ٣٠٨ : ٣١٥ : ٣١٦ .

(٤) المغنى والشرح مع التصرف بحذف كثير من العبارات والتقديم والتأخير ٨/٢٥٥ .

عليه في العقوبة عقوبة أخرى لم يشر إليها الشارع بأكثـر من ترقيب عقوبة السكر المقررة ، فيتبيـق على المسلم التأمل .

الرواية الثالثة : يتوقف أـحمد عن الجواب ، ويقول : قد اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عـثمان : ليس لخـون ولا سـكران طلاق ، وقال ابن عباس : طلاق السـكران والـمستـكرـه ليس جـائز ، جـزم بهـما البخاري في صحيحه^(١) .

وقـال عـليـ : كلـ الطـلاقـ جـائزـ إـلاـ طـلاقـ المـعـتوـهـ^(٢) رواهـ البـخارـيـ أـيـضاـ . قالـ أـحمدـ : حـدـيـثـ عـمـاـنـ أـرـفـعـ شـيـءـ فـيـهـ ، وـهـوـ أـصـحـ يـعـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ ، وـقـدـ روـيـ عـنـ أـحـدـ فـيـ بـيعـ وـشـرـائـهـ الـرـوـاـيـاتـ الـثـلـاثـ ، وـسـأـلـ أـبـنـ مـنـصـورـ إـذـاـ طـلـقـ السـكـرـانـ ، أـوـ سـرـقـ ، أـوـ زـنـ ، أـوـ اـفـرـىـ ، أـوـ اـشـرـىـ ؛ أـوـ بـاعـ ، فـقـالـ : أـجـبـنـ عـنـهـ ، لـاـ يـصـحـ مـنـ أـمـرـ السـكـرـانـ شـيـءـ^(٣) وـبـإـزـاءـ هـذـاـ كـلـهـ يـظـهـرـ مـوـقـفـ أـحـدـ فـيـ توـقـفـهـ الـذـيـ كـانـ أـشـهـرـ أـقـوـاـهـ وـآخـرـهـ .

٢٦ - البيع بشرط البراءة من كل عيب :

سئلـ أـحـدـ عـنـ الـبـيـعـ عـلـيـ أـنـ يـبـرـىـ مـنـ كـلـ عـيـبـ فـيـ الـمـيـعـ ظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ هلـ يـجـوزـ هـذـاـ أـوـ يـسـمـيـ الـعـيـبـ وـيـبـيـنـ ؟ـ قـالـ : قدـ اـشـتـرـىـ رـجـلـ مـنـ أـبـنـ عـمـ عـبـدـاـ بـهـ عـيـبـ .ـ وـبـاعـهـ أـبـنـ عـمـ بـالـبـرـاءـةـ ، فـرـدـهـ عـلـيـهـ^(٤) يـعـنـيـ أـنـ أـبـنـ عـمـ اـسـتـحـلـفـهـ عـمـاـنـ عـنـ عـلـمـهـ بـوـجـودـ أـيـ عـيـبـ بـالـعـبـدـ حـيـنـاـ باـعـهـ ، فـلـمـ يـحـلـفـ أـبـنـ عـمـ فـقـضـىـ بـرـدـهـ إـلـيـهـ عـمـاـنـ^(٥) فـعـلـيـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ بـالـمـيـعـ عـيـبـ يـعـلـمـهـ الـبـائـعـ فـلـيـ الشـارـىـ عـيـبـ .ـ وـإـلـاـ جـازـ الـبـيـعـ بـالـبـرـاءـةـ مـنـ كـلـ عـيـبـ لـمـ يـعـملـهـ .

٢٧ - وـسـئـلـ أـحـدـ عـماـ إـذـاـ حـلـفـ عـلـيـ مـعـصـيـةـ يـكـفـرـ عـيـنـهـ ؟ـ

قـالـ : نـعـ^(٦) .

(١) صحيح البخاري ٥٨/٧ .

(٢) صحيح البخاري ٥٩/٧ .

(٣) المخـيـ وـالـشـرـحـ ٢٥٥/٨ ٢٤٦ .

(٤) مـسـائلـ عـبدـ اللهـ لـأـبـيـهـ مـنـ ٢٤٢ .

(٥) مـسـائلـ أـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ ٢٠٢ .

(٦) نفسـ المـصـدرـ مـنـ ٢٢١ .

٢٨ - من نصر نذرًا لا يطيقه :

سئل أحد ؟ فقال : يكفر بيته - يعني فيه كفارة عين .

٢٩ - وعن من نصر أن يطلق أمراته :

سئل أحد ؟ فقال : يكفر بيته . قال : لأن في طلاقها هلاكه (١) .

٣٠ - الغزو مع الحاكم المتغلب على البلاد بالقوة :

سئل الإمام أحمد عن ذلك . فقيل : بلاد غالب عليها رجل .. وهذه البلاد يغزو بأهلها أولئك الأئمة ، يغزو المرء معهم ؟ فقال : نعم .. الغزو إنما هو دفع عن المسلمين لا يترك لشىء (٢) .

والنتيجة :

فإنه عن طريق تسلیط المهر الثاقب على ما أزلفنا بذكره من المسائل فيما مر استبان تحت الضوء الكاشف اتجاه الإمام أحمد ، وذلك من خلال آرائه المعتمدة فيما صدر عنه كما استظهرنا طرفة منه من واقع ما ترك لناس من ثروة فقهية تلقيت عنه مباشرة ، ودونت بلفظه ، فاتسعت بهذا الطابع الجاد والعملى . المعضد بسلاح الدليل الحاسم بين الخصوم . وحين نقتصر على ما حصرنا بهذا القدر لا يعني أننا استوفينا أو أتينا على أجود ما برب فيه اجتهد هذا الإمام من المسائل الفقهية ، بل السر في التقاطنا ما التقاطناه من المسائل تلك لكونها مما لا يسع أحد جهله ، أو إنكار التحرج مما يلاقى بازاته لكثره تكراره في حياتنا العادية ، ويشدنا إلى تلمس أصح وأسمع حلولها مسيس حاجتنا المتكررة على مدار الأيام إليها .

ونتيجة هذه المتابعة الجادة لآراء هذا الإمام في مجموع فقهه يمكننا أن نخرج بالحصيلة الراسخة التي اتصف بها منهجه في هذا الفقه من المرونة المعتدلة باعتدال أصلها في نفسه ، والسياسة الموزونة عزيزان معدنها الأصيل الآخرى . وأحسب أن ذلك غاية المسلم بل المؤمن إيمانًا حقيقياً الذي لا ينبغي له أن يعدل عما ابتنى به . والتعبد لله بما تريده نفسه ويشهيه هواء ، وسلامة

(١) نفس المصدر السابق ص ٢٢٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٣٤ .

نهج أحمد بن حنبل تكشف عنه محاولاته الجادة في إدراك ذاك المطلب الفاضل .

وبجانب شدة حرص هذا الإمام على ذلك المعنى ، فقد دعم أصالة منهجه
بإباح الحال لقدر الملائكة النيرة بالنظر الدائم في الأدلة من كل من
يلمس في نفسه أهلية الاجتِهاد ، لاستخراج الأحكام الكفيلة بتلبية حاجات
المتربعين المتتجدة . ولذا فقد ترك الإمام أحمد باب الاجتِهاد مفتوحاً
لكل من حاز أهليته على مدى الزمن . ولم يقل بإغلاقه .

* * *

الميزة الثانية

انفراد المذهب الحنفي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتہاد

مطلوب في :

بوازت تسويغ إبقاء باب الاجتہاد مفتوحاً :

- ١ - الاستجابة لنداء الشرع متمثلا في المسوغات المانعة من الخلو .
- ٢ - تزية الشريعة عن وصفها بالجمود وفيها المتسع .
- ٣ - براءة ذمة المبنى عن الواقع في الخرج بتلمس المخرج الصحيح .

مطلوب آخر :

آراء المذاهب الأربع في إغلاق باب الاجتہاد ، وأدلةهم على مذاهبهم :

المذهب الأول : مذهب الحنابلة - عدم إغلاق باب الاجتہاد .

ومرادهم بالعصر الذي لا يخلو من مجتہد .

ومرادهم بالمجتہد .

ومرادهم بعدم جواز الخلو .

المذهب الثاني : مذهب الجمهور - إغلاق باب الاجتہاد .

ومرادهم بالعصور التي خلی منها المجتہد .

ومرادهم بالمجتہد .

ومرادهم بجواز الخلو .

أدلة الحنابلة على مذهبهم في عدم جواز إغلاق باب الاجتہاد .

أدلة الجمهور على مذهبهم وهو جواز إغلاق باب الاجتہاد .

تعريف الاجتہاد

الاجتہاد لغة : بذلك الوسع في طلب المقصود أو في تحصیل الشيء .
واصطلاحاً : استفراغ الفقيه الواسع ليحصل له ظن بقضية أو حکم فقهي
وبلفظ آخر : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية(١) :

مطلوب في : بواعث توسيع إبقاء باب الاجتہاد مفتوحاً من وجهة نظر
الحنابلة :

مزية انفرد بها الفقه الحنبلي، تبرز جانباً ذا دلالة هامة تشير إلى رسوخ
قدم منهجه، وثبات طريقته، ووضوحها ، حين تفطن إلى ما غفلت عنه عامة
مذاهب المسلمين . أو لم تسمو إلى مستوى إدراك ما أدركه هذا المذهب
بما لا ينبغي أن يسع أحد جهله، وأعني بذلك تفطن ، وإدراك أئمة الفقه الحنبلي
لضرورة الإبقاء على باب الاجتہاد مفتوحاً ، كما أراد ذلك الشارع فيما أعطى
للناس ، من وفاء الشريعة بكل ما يستجد من الحوادث مع تجدد الأزمان
والأعراف والمفاهيم ، لأن ذلك تزييه للشريعة عن الجمود والتحجر والركود
الذى تأبه طبيعتها السمححة ومزيتها الكامنة .

وقد وفي الفقه الحنبلي هذا الجانب حقه ، ففتحه التقدير اللازم ، وعبر عنه
بالتعبير الملائم . فقال : بعدم جواز إغلاق باب الاجتہاد على من ملك أهلية ،
مع عدم اشتراطهم في ملك تلك الأهلية أن تكون أهلية للاجتہاد المطلق .
لأن هذا الطراز من الاجتہاد قد غاب من سعاء المسلمين منذ آماد بعيدة ،
مع توفر مقوماته الآن بأيسر من العصر الذي ظهر فيه ذلك النوع . . . بل
يس الحنابلة في هذا الجانب واكتفوا بتوفير أهلية الاجتہاد ولو في مسألة
واحدة . ليطلقوها على من أفقى فيها بفتوى معتبرة اسم المحتہد . ولم تصرفهم

(١) ذكروا في الاجتہاد حدوداً كثيرة غير منعكسة مطردة واعتبرنا أقربها عن شرح
الاسنوى على المناج بشرح البخشى ٢/١٩١ ودائرة المعارف ١/٤٣٤ .

تسميتها مجدها مقيداً عن تسميتها مجتهداً شأن من صرفه ذلك قسط الطريق وأقلل الباب في وجه ذلك ، بل رأى الحنابلة أن الشرع الإسلامي أوسع من أن يستوعبه الشخص الواحد بالإحاطة مهما ملك من تلك الأهلية، حتى الأئمة السابقين أنفسهم الذين تنسب إليهم مذاهب المسلمين . ولذا أفسحوا الحال لكل عقل يقظ أدرك ما يفيد من الاجتهدات السليمة أن يدلّي بدلوه لكي تعم الفائدة من تعدد نتاج العقول السليمة . وبالتالي يكبر رصيد التشريع من الحلول المعتبرة . ولو من عدد كبير من الناس ، سبها والزمن يتتطور والحوادث تتجدد والعقول تدرك اليوم من نصوص الشرع ما لم تدركه عقول الأمس ، لتجلى معجزات هذا الشرع لكل قوم مما كان غائباً عن من سبقهم .

وهذا حين انطلقت صيحات عالية من أفواه كثير من كبار العلماء في المذاهب الأخرى تنادي بإغلاق باب الاجتہاد . بل وتعلن على جماهير المسلمين بإغلاقه بالفعل . مما حدى بالجم الغفير من أكابر أصولي تلك المذاهب أن يتلمسوا ما يبرروا به هذا المسلك لأئمّتهم ، في حين الذي لم يستتبن لي هل كان ذلك النداء والإعلان قد بناه أولئك الأكابر على آراء مذهبية او اجتہادات فردية . فيكونوا هم أول من يقع فيها حذروا منه - والمحتج بالطبع معرض للخطأ - أو أن في أصول استنباطات مذاهبيهم ما يقتضيه . وهو الأمر الذي لم نعثر عليه خلال استعراض تلك الأصول في استنباطات مذاهبيهم الثلاثة ، الاهم إلا ان قيل : قد بلغ أولئك - وهو حق - من الإمامة في مذاهبيهم ما ضمن لهم الرعامة فيها ، وهم أدرى بما قالوا من ذلك فيما يتفق أو على أقل لا يتعارض مع دقائق مناهج مذاهبيهم تلك ، وقد عبروا عنها فهموا وأدركوه وفاء بما ظهر لهم .

لكن هذا ما تجلى بإزاءه تلك الميزة التي امتاز بها الفقه الحنبلي وانفرد بها عن غيره مما يشهد له بالمكانة الرائدة كمنهج ، عملى جاد تفوح منه رائحة السعة المترنة ، وتنضح منه المرونة المعتدلة بأقوى معانٍها ، ومع بيان تعابيره عن ذلك منذ اثنى عشر قرناً لم يفهم الناس ما أدركه واقتنع به أتمته . فنصبوا معه أبواب الحجاج والجدل في هذه الميزة ، مما يجده المرء تُئن به كتب أصول تلك المذاهب وفروعها ، حتى إذا ما ظهرت لهم قوة الميزة وعبرايتها بأخره

خضع الناس بل واستلقوا على أقدامها منفذين وعاملين . دون أن يقولوا .
سلمنا وقبلنا ما كنا نقتمنا على هذا المذهب . . . ولكن المعول عليه فيما
نبتغى هو رجوع الناس إلى الصواب بغض النظر عن من هو الذي تنبه أو غفل ،
وحين نظرى ذلك هنا فلتطمئن قلب من بدأ يطبق هذه الحقيقة ولم يكن
له سلف من مذهبة يقول إن لها أصلاً عند الآخرين كالحنابلة .
وكانت هناك بواعث دعت الحنابلة إلى توسيع إيقاء باب الاجتہاد
مفتواحاً هي :

١ - الاستجابة لنداء الشرع متمثلاً في المسوغات المانعة من الخلو .

٢ - تنزيه الشريعة عن وصفها بالجمود وفيها المتسع .

٣ - براءة ذمة المبتدئ عند الواقع في الخرج بتلمس الخرج الصحيح .

١ - الاستجابة لنداء الشرع متمثلاً في المسوغات المانعة من الخلو :
إن أبرز البواعث على توسيع إيقاء باب الاجتہاد مفتواحاً من وجهة
نظر الحنابلة وموافقيهم : أن المفتي قائم في الأمة . مقام النبي صلی الله علیه وسلم
والدليل عليه أمور :

أحدها : النقل الشرعي في الحديث (ان العلماء ورثة الأنبياء . . .
الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم) (١) .

وفي الصحيحين : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : (بينما أنا نائم
إذ رأيت قدحأ أتتني به ، فيه لبن ، فشربت منه حتى أني لأرى الرى يجري في
أظفارى ، ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب ، قالوا : فاتأولت ذلك يا رسول
الله ؟ قال : العلم) (٢) . وهو في معنى الميراث .

وقال تعالى في العلماء : « ٩ : ١٢٢ فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة
ليتحققوا في الدين ولينذرموا قومهم » (٣) .

وقال تعالى يحيى عباده على التأمل في شرعه والاتزان مما فيه : « ٥٩ : ٢
فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

(١) الحديث أصله في مسند أحمد ٨/٢ .

(٢) صحيح سليم بشرح النووي ٥ / ٢٥٢ و صحيح البخاري ١ / ٢١ .

(٣) انظر الموافقات الشاطبي ٤ / ١٦٢ و مقدمة المجموع للنووى ١ / ٦٧ .

وقال تعالى (٤ : ٦٣) . ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم
لعلمه الذين يستبطونه منهم (١) . وأولى الأمر هم العلماء .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن وسألة :
(بِمْ تَحْكُمْ) ؟ فأجابه بكتاب الله . فإن لم يجد فيه . فبستة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فإن لم يجد فيها قال : أجهد رأيي ولا آلو . فضرب صدره ثم
قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران) (٣) وهو عام في كل زمان .

الأمر الثاني : أنه – أي المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه
وسلم – نائب عنه صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام ، لقوله صلى الله
عليه وسلم : (الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) أي ليبلغ العلم الشاهد الغائب ،
كما قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وترجم به البخاري في باب
خاص بصحيحة (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عنى ولو آية)
وقال : (تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم) وإذا كان كذلك
 فهو معنى كونه قائماً مقام النبي صلى الله عليه وسلم (٥) .

الأمر الثالث : أن المفتي شارع من وجه ، لأن ما يبلغه من الشريعة
إما منقول عن صاحبها . وإما مستنبط من المقبول ، فال الأول يكون فيه مبلغًا
والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام . وإنشاء الأحكام إنما هو
لشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هذا
الوجه شارع واجب اتباعه ، والعمل على وفق ما قاله ، وهذه الخلافة على
المتحقق (٦) .

(١) ذكر هذين الدليلين السريعيين في أصوله ٩٢ / ٢ في طريقة رسول الله في إظهار الأحكام .

(٢) الدارمي في سنته ١ / ٥٥ ، ونقله الحافظ في تلخيص الحبير ١٨٢ / ٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٣٣ / ٩ .

(٤) صحيح البخاري ١ / ٣٧ .

(٥) انظر المواقف الشاطئي ١ / ١٦٢ .

(٦) نفس المصدر ١ / ١٦٣ .

٢ - تزية الشريعة الإسلامية عن وصفها بالجمود وفيها المنسع :

إن الحازفة بالقول إن باب الاجتہاد في الشريعة الإسلامية قد قفل بعد أن كان مفتوحاً، دعوى رهيبة أو فریة عجيبة ، لو كانت من أعداء مفروضين تعاملوا ذلك ، ولكنها صدرت عن أبناء الإسلام هم حرریصون على الحفاظ على شریعهم أن ينال منها بالدنس فيها ما ليس منها تحت شعار القول بباب الاجتہاد مفتوح لكل من أراد ذلك . فرأوا أنه لا بد من حسم الموقف بإغفال هذا الباب .

ولكن بحسن نيتها قد أسلما إلى الإسلام من حيث أرادوا الإحسان إليه ، وغراهم ذلك عن أن هذا الشرع ينفي بطبعه كل قول دخیل مهما حبکت جبائل إدخاله فيه ، بمحیث أن أصالته تمنع كل زيف أو تزییف ، ولا يلبت الباطل أن يطفو مع الغثاء فیقیض الله من ينزعه ویبطله من أبناء الإسلام . وإنما أن نعمد سد الباب في وجه الحق والباطل خوفاً من دخول الباطل . فلا جدوی من ذلك ، إذا ما اضطررتنا الحاجة إلى تغطیة ما نحتاجه أمام تجدد الواقع وطلب الحكم فيها .

ولو أردنا الاستشهاد على سعة وسماحة وخصوصية هذا الدين الحالى ، وتنزیه عن الجمود والتحجر على العباد في الأرض في ظل القول بعدم إخلال بباب الاجتہاد أمام الحياة المتطرفة ، والقضايا المستجدة ، مع وجود مادة حلو لها في إطاره للزمن أن نحشد جميع القضايا التي برزت فيها سماحة الشرع وسعته وخصوصيته وهو بالتالي يقتضي حشد ما عرف من جميع أبواب الفقه الإسلامي وأحكام مسائله التي تناولها الشرع فبقيت صالحة لكل زمان ومکان .

ولكن هنا نكتفي بشاهد ضروري وجسی ، يکفل الصمود في وجه التغيرات بتغير الأزمان ، وهو : القول بایقان بباب الاجتہاد مفتوحاً لـ^{لكل} من ملك أهلیته ، وبذلك ننفي عن الشريعة الحالدة الوصف بالجمود والتحجر ، وسد أبواب الخروج من الخرج ، وتنعت بوصفها الموجود الحقيقي فيها وهو السعة والسماحة والخصوصية ، وفتح الأبواب أمام الخروج من الخرج كلما جد جديد يتطلب حلاً شرعياً .

ولم نعلم مسألة حدثت إلا وجد حلها في هذا الشرع . كما أنه سوف لن يكون ثمة واقعة ستحدث إلا وسيوجد حلها فيه . ومصداق ذلك قوله

تعالى : « ٥ : ٣ الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْهَمَتْ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ». .

٣ - براءة ذمة المبتلى عن الخرج بتلمس المخرج الصحيح بالاجتہاد:
اشتد حرج المبتلين . وعمت البلوى في حياتهم بخدوث وقائع وأحوال
بين أوساط المسلمين اضطرتهم إلى التحرج من حلولها مما معه اتضحت
 حاجتهم إلى الخارج الملائمة من الشّرع الشريف . وكان لا بد لبراءة ذمة المبتلين
عن أن يقعوا في الخرج أمام ما هو متظور ومتجدد بتجدد الأيام وتطور الحياة .
كان لا بد لبراءة ذمّتهم من تلبية الشرع القويم لكل حاجاتهم ، وذلك
بإبقاء باب الاجتہاد مفتوحاً .

ولكن صنيع المذاهب التي نادى أصحابها بسد باب الاجتہاد ، ألغى
هذا المدرک ، وبالتالي أدى ذلك إلى أن عطلوا الشرع عن الوفاء بكل ما استجد
أو يستجد في حياة الناس ، فكانت النتيجة لذلك تصديق زعم من يزعم أن
الشرعية الإسلامية لا تصلح لكل مكان وزمان .

وأما الفقه الذي ارتقى مستوى في التفكير إلى إدراك منع التشريع
ما يستحق ، وارتفع بتفكير أصحابه إلى ما فوق السلبية التي تورط فيها غيرهم
من الآخرين . فقد نهى الشرع إلى المكان اللائق به ، وتنبه إلى مدرک عليه
يستحق التقدير ، وأخذه مأخذ الاعتبار .

ولو تمتنا المصادق لضرورة هذا المدرک ، وأهليته في حياة الناس لرأينا
مستجداً في أنه ليس أولى من قضايا مطروحة الآن بين أيدي المسلمين تحتاج
إلى النظر والتأمل في نصوص الشرع ، لمعرفة أحكام الله فيها ومنها :
التأمين بأنواعه : من تأمين على الحياة ، وعلى المال ، وعلى الشركات ..
وغير ذلك .

فن قال : بإمكان استخراج أحكام هذه القضايا من التشريع الإسلامي
بالتأمل والتقصي في نصوصه وإيماءاته واقتضاءاته فليس بذلك من طريق
إلا القول بإبقاء باب الاجتہاد مفتوحاً .

ومن قال : بعدم إمكان استخراج أحكامها من ضمن التشريع الإسلامي
فإنه والعياذ بالله ينفي عنه صلاحيته لكل مكان وزمان ، ويطوي بساط البحث
الذي لا يزال ميسوطاً فيه ، كما نوه على ذلك فيما تقدم .

ومن أجل إبقاء الحنابلة لباب الاجتِهاد مفتوحاً لـكل قادر عليه فقد طرقه بعض مشاهير متأخرِّهم . كابن تيمية . وابن القِيم وغيرَهُما . واستجواب لنتائج اجتِهادَهُما كافةً أو سُلوكَ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ . وما ذلك منهَا لأَنَّهُما فاقاً من عدَاهمَا من المسلمين ، بل لأنَّ الأصل الذي التسا منه حلول المسائل التي طرَّقاها غافِيٌّ وملِئُّهَا يُؤْتَى بالمقصود الصحيح .

وعلى سبيل المثال : فلا بن تيمية من الاجهادات : اجتهد من كثير غيره .
وهو أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة طلاق بدعي ، لا يقع إلا تطليقة واحدة .^(١)
وهذا القول خالف به أقوال الأئمة الأربعـة ، بما فيهم إمامـه أـحمدـ بنـ حـنـبلـ .
فـ المشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـهـ عـنـدـ أـصـحـابـهـ .

وقد سوغ وجهة نظره في مخالفته تلك بأدلة قوية، لها من الاعتبار ما يقتضي تقدمها على ما عدتها ، وتتلخص بإيجاز في :

(أ) عموم آية الطلاق، الظاهر في أن الطلاق الصحيح هو ما ذكره بقوله تعالى في الآية : « ٢٢٩ : الطلاق مرتان فإمساكاً معروف أو تسريح بإحسان » إلى أن قال : « ٢٣٠ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فيكون الطلاق المشروع في الظاهر هو مرتان، ومن زاد عنهما فهو مخالف، بحيث أن الزيادة عن المرتين بعد الرجعة بجوز .

(ب) وهناك من الأحاديث الفاصلة في محل النزاع ، التي تصرح بما كان عليه التشريع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، ومخالفته اجتهاداً من عمر ما روى عن ابن عباس في الصحيح قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيئاه عليهم ، فامضوا عليهم (٢) وغير ذلك مما في معناه كحديث ركانة وغيره .

(ج) وعن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير حاء (٢)

(١) لابن تيمية بحث مستقل في ذلك منشور ضمن كتاب شذرات البلاتين من مطبعة إيل ٢٩١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٦٧ / ٣ من أوجه عديدة .

(٢) سن النسائي ١٤٦/٦

(د) وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جيعاً . فقام غضبان ثم قال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بن أظهركم) (١) ؟ !

أقول : هذه واحدة من ثمرات القول بإبقاء باب الاجتهد مفتوحاً . وفيها تجلى برهان عملي أمام المتشربين بضرورة أن يمارسوا هذا المسلك ، ويمارسوه ما دعت الحاجة إلى ذلك ، لكنني بجدوا الخرج عن الواقع في الخرج . ومن ناحية أخرى تبرأ ذمة المبتلى بيقين ، أو على الأقل بتجويز راجح .

وكذلك لغير ابن تيمية من الاجتهدات كان القيم واحد من الاجتهدات وهو عدم وقوع طلاق الغضبان ، والمستغلق عليه ، والمشدوه ، وما في معناه ، خالف فيه الفقهاء الأربع ، بما فيهم إمامه ابن حنبل القائلين بوقوع طلاقه ، وأما ابن القيم فلم يقل بإيقاع طلاقه ، وبسط وجه اجتهداته في بحث له ضمنه رسالة أسمها « إغاثة اللهفان » موجودة ومطبوعة ، له أدلة على ذلك من السنة التقطتها من سنن أبي داود (٢) وغيره ، وألفصح عن صحة هذا المعنى البخاري في صحيحه حيث ترجم بـ (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والجنون ...) .

وبهذا أحسب أنني أكون قد كشفت أحد جوانب ما كان هناك من بواعث للخنابلة على توسيع إبقاء باب الاجتهد مفتوحاً ، الذي أكلوه بظاهره ممارستهم لإيهام بنجاح ، يشهد له تلقي جمahir المسلمين لاجتهداتهم بالرضا والقبول والعمل بها .

مطلوب آخر في آراء المذاهب الأربع في إغلاق باب الاجتهد وأدلةهم :

المذهب الأول : القائلون بعدم إغلاق باب الاجتهد – وهم الخنابلة – ذهبوا ومن وافقهم إلى أنه لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد

(١) المصدر السابق ٦/١١٦ .

(٢) في سنن أبي داود ٦/٢٦١ عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) . قال أبو داود : الفلاق أطلقه الغضب .

(٣) انظر صحيح البخاري ٤/٥٨ .

يجوز للعامي تقليده؛ ويجوز أن يولي القضاء^(١) ومن قال بهذا القول أيضاً من غير الحنابلة: الأستاذ أبو إسحاق^(٢) والزبيدي، ونسبة أبو إسحاق إلى الفقهاء واختاره ابن دقيق العيد^(٣) وهو قول عبد الوهاب المالكي^(٤) وصرح به ابن بطال في شرح البخارى^(٥) وأبيه السيوطي^(٦) وعزاه أيضاً إلى ابن عبد السلام . وصرح بذلك في المحدث المنتسب النووى^(٧) .

مراد الحنابلة بالأزمنة التي لا تخلو من المحدث :

إن مراد الحنابلة وموافقيهم بالعصور التي لا تخلو من محدث قائم لله بالحجۃ هي عصور ما قبل حلول أشراط الساعة ، عملاً بما ورد من الأحاديث في رفع العلم بحلول أشراط الساعة – كما سند كرها عما قليل .

ومرادهم بالمحبّد :

ما يشمل المحدث المطلق، والمحدث في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره والمحدث في نوع من العلم، والمحدث في مسائل أو مسألة^(٨) وما يدخل في هذه الأقسام من أحوال . . . وقد سلم خصوص الحنابلة عموم كل من تشمله لفظة (محبّد) بدخوله في المعنى بالاجتیاد، فقال صاحب مسلم الثبوت : بأن المراد بالمحبّد الذي يجوز أن تخلو منه بعض العصور أو لا يجوز أعم من أن يكون محدثاً مطلقاً ، أو محدثاً مقيداً بمذهب من المذاهب^(٩) .

على أن الحنابلة حين يعمون بلفظ المحدث كل من يتناوله مطلق الاسم .

(١) المسودة ص ٧٢ ، ومن أشار لهذا من غير أصول الحنابلة الإسني، بشرح نهاية السول على المناج ٩١٢/٤ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكاف ص ٢٥٣ .

(٤) المدخل إلى فقه ابن حنبل ص ١٩١ .

(٥) شرح الكوكب المير للفتورجي ص ٤١٦ .

(٦) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطى ص ٢٦ ٢٨٠ .

(٧) مقدمة الجموع النووى ١/٧١ .

(٨) صفة الفتوى والنقى ما بين ص ١٦ إلى ص ٢٤ .

(٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت المطبوع مع المست Gün ٣٩٩/٢ .

لا يتحكمون في شغل العصور بكل أقسام المحبدين، أو حتى بقسم خاص منهم بل يكتفون بجواز وجود من تصدق عليه التسمية ، ولا يضر مع ذلك الكثرة أو القلة ، كما لا يمنعون أن يوجد المحبد المطلق ، مع تسليمهم خلو العصر من هذا النوع وفقده من زمن بعيد ، وهذا ابن حمدان الحنبلي يقول : ومن زمان طويل عدم المحبد المطلق ، مع أنه الآن أيسر منه في الزمان الأول ، لأن الحديث والفقه قد دونا . . إلى أن قال : وهو فرض كفاية قد أهلوه وملوه ولم يتعلمه ليفعله (١) .

ويقول في القسم الثاني : – وهو المحبد في مذهب إمامه أو إمام غيره – وفتوى المحبد المذكور كفتوى المحبد المطلق في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف (٢) .

ومراد الحنابلة أيضاً بعلم جواز خلو العصر من محبده :

عدم خلو العصر من محبده، يريده الحنابلة : عدم الجواز شرعاً، لاعقلاً، وقد أشار إلى ذلك القاضي أبو يعلى في العدة (٣) في معرض الاستدلال على أن الإجماع السكتوني إجماع ، فقال : لو لم يعد إجماعاً . . ولأنه يزدري إلى خلو العصر من قائم لله بحجة ، وهذا لا يجوز ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يخلو عصر من الأعصار من قائم لله بحجة) . . و قوله صلى الله عليه وسلم : (لا نزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (٤) .

وقد أقر للحنابلة بإرادة الجواز من طريق السمع بعض خصومهم ، وذلك لعدم استحالته عقلاً (٥) .

(١) صفة الفتوى ص ١٧ .

(٢) المصدر ص ١٨ .

(٣) العدة في أصول الحنابلة المخطوطة ص ٧٥ .

(٤) سلم كتاب الإمارة باب ٥٢ : ٤٨٣/٣ وكالة (لا يضرهم من خلدم حتى يأتى أمر الله لهم كذلك) .

(٥) ذكره في فوائق الرحموت ٤٠٠/٢ وابن الهيثم في التحرير ٤/٢٤١ وحوائني المعيني على سلط الوصول ٦٦٤/٤ .

المذهب الثاني : القائلون بخلو العصر من المحبه من الجمهور — (١) من أنصار مذهب القول بخلو العصر من المحبه فعلاً — منهم من صرخ بذلك مطلقاً، وبعضهم صرخ بإغفال باب الاجتہاد من المحبه المطلق والخاص معاً ومن القائلين بذلك : الفعال، وأبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی، وذكره في كتابه الوسيط ، والرازی ، والرافعی ، والأمدی (٢) وابن الحاچب (٣) وابن الهمام (٤) والبهاری، والاسنوى، والبيضاوى (٥) وصاحب المحسول (٦) . قال الرافعی : الخلق كالمتفقين على أنه لا مجید اليوم . قال الزركشی : علمه أخذته من كلام الرازی أو من قول الغزالی في الوسيط : قد خل العصر من المحبه المستقل (٧) .

وقال بعض أنصار هذا المذهب : إن الاجتہاد المطلق اختتم بالأئمة الأربعه ، والاجتہاد في المذهب بالعلامة النسفي (٨) .

مراد الجمهور بالعصر الذي يجوز أن يخلو من المحبه :

مراد الجمهور من أصحاب المذهب الثاني بالعصر الذي يجوز أن يخلو من المحبه، على ما تقتضيه أدلةهم، فهو عصر ظهور أشراط الساعة — وهو موضع نسأيم من الخاتمة — غير أن من هولاء من سببه إلى عصور ما قبل ظهور أشراطها — فغلط بذلك — ومن هنا نشأ الزراع ، كما سنبين عما قليل . وقد عرف نحو هذا من أقوال مثل الرافعی القائل : الخلق كالمتفقين على أنه لا مجید اليوم ، وأمثال الرازی ، والغزالی ، وصاحب مسلم الشبوت — وسبقت الإشارة إلى ذلك .

(١) التحریر ٤/٤ وشرح الاسنوى بشرحه نهاية السول ٦١٢/٤ وفواتح الرحمن ٢٩٩/٢ وإرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٢) الأحكام للأمدی ٤/١٧٢ .

(٣) مختصر ابن الحاچب ٢/٣٠٧ .

(٤) التحریر ٤/٤ .

(٥) نهاية السول في شرح منهاج الوصول ٤/٦١٢ .

(٦) حکاه عنه المطیعی في سلم الوصول حواریٰ نهاية السول ٤/٦١٢ وفي إرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٧) نقله عن الغزالی والزرکشی الشوکانی في إرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٨) ذكره في فوائع الرحمن بشرح سلم الشبوت ٢/٢٩٩ .

مرادهم بالمجتهد :

وأما مرادهم بالمجتهد: فغير متفق عليه بينهم . وبعضهم قال: المجتهد المستقل ، كما نقل عن الغزالى في الوسيط^(١) وغيره . وبعضهم ادعى الاتفاق على أنه لا مجتهد اليوم ، كما نقل عن الرافعى . وذكره عضد الدين^(٢) وبعضهم أفل بباب الاجتہاد المطلق باخر الأئمة المحتدین ، وفي المذهب بالنسق كما تقدم ، وبعضهم جعله أعم من أن يكون مجتهدًا مطلقاً أو مجتهدًا مقيداً بمذهب من المذاهب وتقدم أيضاً بيانه . وأما الآخرون منهم فجعلوا المجتهد نوعين : ١ - مجتهد مستقل ، وقد فقد من دهر طويل ، وعليه اتفاق الجميع ، ولا يمكن وجوده - وفيه ما فيه .

٢ - ومنتسب : وهو باق إلى أن تأتى أشرطة الساعة : وبهذا الأخير قال النووي^(٣) تبعاً لابن الصلاح .

ومراد الجمهور بجواز الخلو :

مراد الجمهور بجواز الخلو ، الجواز الشرعي ، وأما جواز الخلو عقلاً فحل اتفاق من الطرفين ، والزاع إنما هو في جواز الخلو شرعاً . وإذا كان كذلك ، فالفاصل الشرع ، فإن ثبت بدليل نقله منه أنه يجوز خلو العصر من مجتهد ، فهو المول عليه ، وإن ثبت عكسه بدليل منه عدم جواز خلو العصر من المجتهد فلا معدل عما يدعمه دليل النقل من الشرع ، ولا نحمل وجهاً ثالثاً هو توارد الأدلة على ذلك ، وتعارضها إن تكافأت الأدلة ولا نطيل بتصویر الافتراضات ما دام كل فريق من المذهبين عول على ما رأه مدعماً لمذهبه وهذا بيانه :

مجمل أدلة الخطابة - أصحاب المذهب الأول - :

استدل أنصار المذهب الأول الخطابة وموافقوهم على مذهبهم وهو عدم خلو الزمان من مجتهد قائم لله بمحاجة في أرضه بين الناس ما أنزل إليهم مما شرع في حقهم بأدلة عقلية ونقلية .

(١) نيا نقله عن الغزالى ، الشوكافى في إرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٢) فقد قال عضد الدين في شرحه على مختصر المنقى ٣٠٧/٢ : المختار يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرجع إليه .

(٣) مقدمة المجموع شرح المذهب ١/٧١ .

ملخص أدلة العقلية :

نبدأ بأدلة العقل، ليتم إثبات المخصوص بمعاضدة أدلة النقل لها، وبغرض مقاومة أدلة خصومهم بجنبها، لعدم صلاحية ماعداها بيد المعمور في حلبة المجاجع حيث قال الحنابلة :

إن معنى عدم خلو العصر من مجتهد : أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بمحاجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالمحاجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة^(١) فلن تخلو الأرض من قائم لله في كل وقت وحين ، وذلك قليل من كثير . فإن الأرض لا تخلي من قائم لله بالمحاجة . وألامة الشرفية لا بد لها من سالك إلى الحق ، على واضح المحاجة ، إلى أن يأتي أمر الله في أشرطة الساعة الكبرى^(٢) .

ومن أدلة النقل المضادة للعقل :

١ - حديث الصحيحين من عدة طرق وبالناظر (لا تزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون ..)^(٣) والمراد بالطائفه ما صرخ به البخاري في بعض طرق الحديث (وهم أهل العلم) لابتداء الحديث في بعض تلك الطرق بقوله : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله معطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)^(٤) .

ووجه الدلاله من ذلك : أنه ذكر الظاهور على الحق مطلقاً ، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل . والفرد الكامل الظاهر على الحق : من في أعلى مراتب الكمال العلمي ، وهو المجتهد . فإذا كان الظاهرون على الحق هم المتصفون

(١) اللفظ نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٢) هذا قول ابن دقيق العيد في شرح خطبة الإسلام ونقله الشوكاني بالمكان الآتف ، وأشار في مسلم الوصول حواشى نهاية السول ٤/٦١٥ إلى شيء من ذلك واعتبر نتيجة الدليل .

(٣) في صحيح البخاري ٤/٢٥٢ بلطف (لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) ورواه مسلم بهذا المفهوم وذكر زيادة (لا يضرهم من خذلهم) كتاب الإمارة باب ٤٧٠ حديث ١٧٠ وتحديث الناظر أخرى ذكرها من ٢/١٥٢٢ إلى ١٥٢٥ .

(٤) رانظر البخاري ١/٢٧ ، ٢٨ .

هذه الصفة وهم المحبدون، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم موجودون في كل عصر . امتنع خلو أي عصر منهم وهو المطلوب (١) .

الاعتراض :

اعتراض الجمهور على هذا الدليل للنهاية (لا تزال طائفه . . . إلخ) بأنه غاية ما لزم منه عدم وقوع المني ، لكن لا يدل على نفي الجواز له . وإن أحد الجائزين ربما لا يقع – أي لا يثبت وقوعه ، دون لا يقع ، وتفسيره لم يخل الزمان من مجتهد : لا أنه ينفي خلو الزمان مستقبلا .
ومن ناحية أخرى : بأن اللازم من ذلك الحديث دوام الحق ، لا دوام وقوع الاجتہاد ، والمطلوب هذا دون ذاك .

ومن ناحية ثالثة : فالمراد بالساعة ما قرب منها ، اسلامة الأحاديث المعارضة لهذا الخبر المقيدة ارتفاع العلم بقبض العلماء ونحوه مما يصرح بأن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل (٢) .

الرد على اعتراض الجمهور :

أولاً : أن الخلاف في الجواز الشرعي لا في الجواز العقلي ، والحديث يقتضي امتناع الخلو شرعاً . وإلا لزم كذبه والعياذ بالله .

ومن الناحية الأخرى : بأن الاعتراض فضلا عن وروده في غير محل النزاع ، مدفوع أيضاً بأنه خلاف الظاهر من لفظ الحديث لأن لفظ الحق فيه شامل للحق ، العملي والاعتقادي ، وتخصيصه بالثاني بلا مخصوص ، على أن قوله : (ظاهرين على الحق) ينافي ذلك أيضاً ، ظهوره في العموم ، وأيضاً أن الاجتہاد فرض كفاية في كل عصر ، وهذا حكم لا يمكن أن يرفع إلا برفع من قبل الشارع ولا نسخ لغيره ، أو بانقراض الأمة الإسلامية وذلك عند وقوع أشرطة الساعة (٢) .

(١) وانظر في شيء من هذه الأدلة على الكلام : العدة في أصول النهاية للقاضي أبي يعل لوحه ١٧٥ من المخطوطة وذكر شيئاً منه الشيخ الطيبي في حواشيه لم الوصول على نهاية السول : ٦٤ / ٤ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ٤٠٠ وحواشى نهاية السول بالمكان السابق .

(٣) المصدران السابقان بنفس المكانتين .

باختصار : لم ننزع في جواز الخلو عقلاً ، ولم ننزع في أن المراد بالساعة ما قرب منها إلى حين ظهور إشاراتها ، وعندئذ لم نمنع ارتفاع العلم بخلوها ، كما أفاده دليلكم الذي نقول به بمقتضى نصه وظاهره ، ولم نعارضه قيم التطويل ؟ !

٢ - واستدل الخنابلة أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمي على ضلاله) (١) ووجه الاستدلال به : أنه لو خلا عصر من قائم لله بحججة في الأرض - وهو المحبذ - لاستلزم اتفاق أهل ذلك العصر على عدم القيام بحججة لله في الأرض ، وذلك معنى اتفاقهم على ضلاله بتسويفهم الجهل بأحكام الله من الجميع ، فلما تم جميعهم لتعطيل الشريعة . حيث أن تعطيل الشريعة أصل الصالات ، وأمّا لو قام بالفتيا من يخرج عن معنى اتفاقهم على ضلاله ، وهو من يستطيع الافتاء ولو بمسألة من اجهاده فعندئذ يتحقق بعض المطلوب ، حتى إذا جاء وقت ارتفاع العلم بخلو إشراط الساعة - المتفقين نحن وإياكم على ارتفاع العلم فيه - فلا مانع من الخلو .

الاعتراض عليهم :

اعتراض على الخنابلة بما قال الفناري : إن كون الاجتهد فرض كفاية هو فيما إذا كان مقدوراً ، وعند خلو الزمان من المحبذ لا يكون كذلك فلا يكون فرضًا ، ولئن سلم ، فالاتفاق على ضلاله برز الاجتهد إنما يلزم لو لم يجز تقليد الميت من المحبذين مع أن تقلidهم جائز (٢) .

رد اعتراض الجمهور :

رد الخنابلة هذا الجواب بانتفاء حصول عدم القدرة على الاجتهد في أي عصر قبل حلول أشراط الساعة ، وذلك بدليل السمع الذي ينفي ذلك كما تقرر . وانتفاء الفرضية للاجتهد على هذا الاعتبر غير وارد شرعاً . ومنشأ الاتفاق على الضلاله برز الاجتهد لا ينحصر فيها بجوز التقليد فيه ، وإنما فيها هو أعم من ذلك من المسائل ، إذ حاجات المكلفين لا تحد بما وقع من الحوادث

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب ٨ .

(٢) فصول البدائع للفناري ٢ / ٣١ ، بتصرف .

على أن من له القدرة على اختيار قول واحد من المجهدين ليهنى به ذو أهلية لإدخاله في عداد المفتين القادر بن على الترجيح، ومنذهبنا لا يتشدد في اشتراط الإحاطة الشاملة بكل شيء، بل يكتفى في عدد المفتى مجهداً باجتهاده في مسألة أو مسألتين، وانتفاء وجود مثل هذا الطراز ينفي ارتفاع العلم، والعلم لا يرتفع قبل حلول أشراط الساعة باتفاق منا ومنكم والأحاديث صريحة في ذلك.

الإجابة على هذا الرد :

وأجيب على دليل الخنابلة بما ذكره الأمدي : إن التفقة في الدين إلى درجة الاجتہاد ليس فرض كفاية . . وليس الاجتہاد هو الطريق الوحيد لمعرفة الأحكام في العصور المتأخرة . فلا يجوز بناء الدليل على عدم جواز خلو العصور من المحتمدن عليه ، أى لا يكون الاجتہاد فرض كفاية^(١) .

٣ - واستدل المخابلة أيضاً : بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
(لاخلو عصر من الأعصار من قائم لله نحيجه) (٢).

¹) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢/١٧٣ .

(٢) العدة للقاضي أبي بعل المخطوطة لموسي١٧٥، والرد على من أخلد إلى الأرض
المخطوطة، ص ٢٦، ٢٧ المخطوطة

وبلفظ آخر عن علي بن أبي طالب قال : (لئن تخلوا الأرض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبنياته . أو لئن هم الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قادرٌ) .

قال السيوطي : وهذا له حكم الرفع ، لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي (١) .
ووجه دلالته : أن القائم لله بحجة هو ذو الأهلية لذلك من المفتين وأما العami فهو أعجز عن القيام بذلك ويلحق به القاري الذي في حكمه . . . وهنالك من العمومات ما يقصد ما تقدم ، تركنا التطويل بذلك .

حمل أدلة الفائلين بإغلاق باب الاجتهد من الجمهور :

استدل الفريق الثاني من الجمهور على مذهبهم – وهو القول بجواز خلو العصر من المجتهدin بأدلة عقلية ونقلية .

فأولاً : استدلوا من العقل بقولهم : لو امتنع خلو العصر من المجتهد ، لامتنع إما لذاته أو لأمر خارج عنه ، لكنه ليس ممتنعاً لذاته إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال . ولا لأمر خارج عن ذاته ، لأن الأصل عدمه ، وعلى من يدعيه البيان ، فليس خلو بعض العصور من المجتهدin ممتنعاً (٢) .

الاعتراض على الجمهور في دليلهم العقلي :

اعتراض الخنابلة على الجمهور في هذا الدليل : بأن شدة التمسك بهذا الدليل العقلي وتكراره بهذا القدر من أوضح علامات تعمد اللغو والخشوع التي لا بديل لهم عنها ، فنحن لا نمنع الجواز للخلو عقلاً ، إنما نمنعه شرعاً لمنع الشرع له . فإن أعيدت محاولة النزاع بذلك فهو من باب تعمد اشغال الحيز بلا طائل .

ثانياً : استدل الجمهور من النقل على خلو العصر من المجتهدin :

١ - بما في الصحيحين من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله

(١) الأحكام للأمدي ١٧٢/٣ ، وشرح المختصر لابن الحاجب ٣٠٧/٢ ٣٠٨ .

(٢) العدة للقاضي أبي يعل المطرطة لوحدة ١٧٥ ، والرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطى

لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من العباد . ولكن يقبض العلم بقبض العلامة حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا (١) رواه الحمسة وأحمد .

٢ - واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أشرطة الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى) (٢) .

ووجه الدلاله منها : أن الحديثين يدلان صراحة على جواز خلو بعض العصور من المجاهد ، بل وعلى وقوع ذلك فعلاً - كما صرخ به الغزالى والفال والرازى والرافعى فقالوا : خلا العصر من المجاهد المستقل ، لأن الصادق أخبر عمّجيء هذا العصر ، وأنّى بكلمة (إذا) في الحديث الأول للدلالة على تحقق وقوع الشرط ، وهو نفس العالم على العموم .

على أن خلو المجاهد المطلق لا يلزم منه أن تجتمع الأمة على باطل ، واللازم من دليلكم دوام اعتقاد الحق ، لا دوام وقوع الاجتهد ، والمطلوب هذا دون ذلك .

الاعتراض على دليلي الجمهور :

اعتراض الخنابلة على توجيهي للدلالة من الحديثين :

أولاً : أن بعض العصور التي صرخ الحديث الثاني بخلو المجاهد منها وأهل التصريح به في الحديث الأول ، قد عينت بالحديث الثاني بعض عصور ما قبل ظهور أشرطة الساعة ، بل عند حصول أشرطةها (من أشرطة الساعة أن يرفع العلم) وافتراض ما قبله من العصور فريدة على التصوص هذه إلا أن كان من غيرها .

ثانياً : أن تحويل الدلاله منها بالجزم بوقوع خلو العصر فعلاً من نوع المجاهدين - وهو المجاهد المطلق - والمغالطة بعميمه على جميع الأنواع تحكم أو جهل مركب ، فقد سبق إصرارنا وتأكيدنا على أن المجاهد المطلق قد فقد من زمان بعيد ، كما نجزم أنه بخلو أشرطة الساعة يرفع العلم ، ويظهر الجهل والذي نمنعه هو خلو عصور ما قبل أشرطة الساعة من كل أنواع المجاهدين لا من نوع منهم .

(١) صحيح البخاري ٣٦/١ وفى مسلم كتاب العلم بباب العلم ٥٢٨/٥ .

(٢) صحيح البخاري ٣٠/١ وفى مسلم ٥٢٦/٥ .

ولا أوضحت في الإلزام من مناقضة هؤلاء لأنفسهم، فالعقلاء كان يقول
للسائل في مسألة الصرة: تسلّى عن مذهب الشافعى، أم ما عندى (١)؟
وقد قال: إنه ليس مقلداً للشافعى، وإنما وافق رأيه كمانقله عنه الزركشى،
وقال: أقول: هؤلاء القائلون بخلو العصر يقتضى منه العجب فإنهم إن قالوا:
ذلك باعتبار المعاصرين لهم، فقد عاصرهم من لا يتحقق أمره في تاريخ الرجال..
ولأن قالوه باعتبار من بعدهم، فمن وجد من الشافعية بعد عصرهم من جمع
علوم الاجتهد منهم: ابن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه
ابن سيد الناس. ثم تلميذه زبن الدين العراقي، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانى.
ثم تلميذه السيوطي، فهو لاء ستة (٢).

وأما المبتدأ المطلق فتقدّم كلام الخطاب في أنه من زمن طویل عدم مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول ، لأن الحديث والفقه قد دونا . . قال ابن حمدان : وفتوى المبتدأ - في مذهب إمامه - كفتوى المبتدأ المطلق ، والعمل بها والاعتراض في الإجماع والخلاف .

وهنا فضلاً عن كل ما سبق أسائل زاعم هذا القول - قد خلا العصر من المحتهد - هل هو من بعد قوله معتبراً للسمعة منه أم لا ؟ فإن قال : إنه عالم ، فقد أكذب نفسه بخلو الزمان من المفتي المحتهد ، وإن قال : إنه ليس من أهل الأهلية لقبول رأيه ، فقوله غير معتبر لمن اعتباره ، وإن قال : اقصد الزمان الذي قبلني أو بعدي . فإن كان الذي قبله فمن علمه هو ؟ أو من علم الناس العلم بعد أن خلا الزمان من العلماء ؟ وإن كان الزمان الذي بعده فإلى اليوم لم نعلم بخلو العصر من أهل الفتيا ، وإلى قبيل حصول أشراط الساعة مقطوع شرعاً بعدم الخلو ، وأما إذا جاءت أشراطها فذاك موضع اتفاق يبتليه ولم ينزع فيه أحد .

وإلى هنا أكتف مضيفاً على ذلك شهادات من أصحابي تلك المذاهب

(١) نقله المطبع في سلم الوصول حرواثي نهاية السول ٤/٦٢٦ عن بضم الخواص .

(٢) بشيء من التصرف عن إرشاد الفحول من ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) قال ابن حдан المخيلي في صفة الفتوى ص ١٧ ، ١٨ وتقديم بسطه بأكثـر مما هنا في ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ من عصـلـة هذا .

وغيرهم ، فقد قال في فراغ الرهوت – على من قال بوقوع الخلو في زمانهم – وفيه ما فيه : لأن وقوع الخلو ممنوع ، وما ذكروه مجرد دعوى ، والإمام حجة الإسلام وإن كان من جملة الأولياء – يعني الرازى – لا يصلح حجة في الاجتهديات .

إلى أن يقول : وهذا كله هو من هوساتهم ، لم يأتوا بدليل ولا يبعأ بكلامهم وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم (أفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا) ولم يفهموا أن هذا إنجار بالغيب (١) .

واختتم الشوكاني الكلام بقوله : وبذلك العجب من مقالات هي جهالات وصلالات فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنّة وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم يتبعون بالكتاب والسنّة كتبعد من جاء بعدهم على حد سواء فإن كان التعبد بالكتاب والسنّة مختصاً بمن كانوا في العصور السابقة ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدّمهم ولا يتمكّنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة وهل النسخ إلا هذان؟ سبحانك هذا سبحان عظيم (٢)

نتيجة هذا المطلب وهذه الميزة عموماً :

النتيجة لكل ما سبق في استعراض الأدلة على عدم جواز خلو عصر ما قبل حلول إشراط الساعة من المحبّد القادر ولو على الفتوى في مسألة أو مسائلتين ، مع عدم تقدير الاجتهد بالمحبّد المستقل وإن عدم الجواز من الخلو هو عدم التجويز الشرعي ، وكذلك ما سبق ، في استعراض الأدلة المحوزة للخلو من المحبّد مع تذبذب أصحابها بين الخلو العقلي والشرعى وبين المحبّد المطلق والمقيّد ، وبين عصر ما قبل حلول إشراط الساعة وعنده .

بحيث كانت النتيجة بعد إعمال النظر ، والتحقيق الصحيح ، أن الأدلة بكل المذهبين غير متعارضة ، بل متفقة ومنسجمة ، ففي دليل الخنابلة الشرعي (لا تزال طائفة من أمّي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) وأمر الله الذي سيأتي وعنده لا تبقى الطائفة المذكورة ظاهرة على الحق .

(١) فراغ الرهوت سلم الثبوت وفيه جاري الجمهور ثم عقب بمسارى فانظره – ٤٠٠ ، ٣٩٩ / ٢

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٤ .

هو ما نص عليه في دليل الجمهور المعمول عليه في قوله صلى الله عليه وسلم فيه (حتى إذا لم يبق عالماً أتحذ الناس رؤساء جهالاً ...) وقال في لفظ حديثهم الآخر (من أشرط الساعة أن يرفع العلم) فالغاية التي عندها ينتهي ظهور الطائفة الفاضلة على الحق هي بداية حلول أشرط الساعة.

وهذا إعمال للأدلة في مواضعها، ولا أقول جمع بين الأدلة، لأنها لا تعارض بينها، بل أدلة الخنابلة تنص على عدم جواز الخلو من الخبر في عصور ما قبل حلول أشرط الساعة، حتى إذا ما حللت أشرطها جوزوا الخلو عندئذ، بل هو مذهبهم ابتداء الذي يصررون عليه.

وأدلة الجمهور تعين عصر الخلو بالنصر عليه وهذا التعين هو عند حلول أشرط الساعة، ولا ينافي منطق أدلة الخنابلة ولا مفهومه بل يقيده إطلاق بقاء الطائفة على الحق بخلو أشرط الساعة.

وبقي المصادرية بذكر دليل عقلي على جواز الخلو عقلاً، وذكره من باب اللغو والخشوع، فخصوصهم الخنابلة لا يمنعون جواز الخلو عقلاً، وإنما منعوه شرعاً، وهو ممتنع، ورأينا تعليق صاحب شرح مسلم الثبوت والشوكافى على قول هؤلاء.

فالعقلاء يحكمون ببقاء شريعة هي خاتمة الشرائع وتكتفى منزها بحفظها ومن تطاول بإبطال مفهوم النصوص على بقاءها ببقاء من يحييها فذاك أمر عظيم يكتسحه ما تنبه عليه غيره من مدرك أعظم.

وبهذا تتجلى عبرية الميزة التي امتاز بها الفقه الحنفي، وانفرد بها إمامه وتبعه عن بقية المذاهب الأخرى، فهي تشهد بكشف آية أصالته ورسوخه وثبات قدمه، فقد تنبهوا إلى داعي الشرع، وإلى تزييه الشريعة عن وصفها بالجمود وفيها المتسع، وإلى ما يمكن بواسطته براءة ذمة المبتلى إذا صادفه حرج كيف يتلمس المخرج عن طريق الاجتهد، وعلى غرار ذلك فأدله الشرع تؤيدهم، ونكتة المسألة أن أئمة اختصوا بمدرك علاق كابقاء بباب الاجتهد مفتوحاً، مع إصرار غيرهم على نقليس رأيهم ونصب الجدال والحجاج على متسكهم المضاد، للدليل كاف لسرير غور من حاز قصب السبق من جهة أن رصيده من السنة بالمكان المؤهل لعلو الكعب دائمًا حيث قارعوا بأدلة السنة.

هذا وحين قد أفضى بنا القول إلى كشف هذه المزية لهذا الفقه العظيم لا نكتفي بذلك من مزاياه الجميلة، بل نفضل أن نسلم القارئ فقط إلى ميزة علاقة أخرى . الحاجة في ميدان التطبيق العملي إليها أشد مساساً، لعموم البلوى بتكرارها بين المكلفين ، حيث أوسعهم حرجاً ، فيما يواجهونه في مجرى حياتهم الاجتماعية ، فإذا التمسوا لها من حلول لا يجدونها في غير الفقه الخنبلي ، وتلك هي ميزة قبول المذهب الخنبلي الشروط في العقود والفسوخ بتوسيع فيها . ثم الإلزام بها وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة؛ هذا إلى جانب ميزات أخرى يطول بتبعها الحديث ، وربما فات الغرض بذكرها . ويخل بما التزمناه من الاكتفاء على ما يظهر بذلك بعضه المقصود، وهذا إلى جانب احتمال مكابرة من لا يروق له الكلام لسبب أو لغيره فيعرض عن التعرف على ما ينبغي لكل باحث أن يعرفه مما قد لا يجده لغيرنا بعثله ، والله المستعان وعليه التكلان .

الميزة الثالثة

توسيع الفقه الخنبلي في قبول الشروط في العقود وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة :

١ - معايير هذه الميزة في كفة الفقه الإسلامي .

(أ) الأصل في حرية الشروط العقدية هو الانطلاق .

(ب) النواحي الباردة فيها مزايا المذهب في سلطان الإرادة .

٢ - ما حمل المذهب الخنبلي على التوسيع في قبول الشروط .

(أ) موقع التعليق بالشروط من حاجات المكلفين .

(ب) في قبول الشروط دفع المفاسد .

٣ - مذاهب الفقهاء في قبول الشروط على ضوء ضوابطها .

٤ - أدلة المذاهب على آرائها .

١ - معايير التوسيع في الشروط والفسوخ في كفالة الفقه الإسلامي :
يمكن اختصار معايير ميزة التوسيع في الشروط في العقود العامة والفسوخ
في الفقه الإسلامي في عبارة جامعة ، وحال التواصي التي تتجلى فيها مزايا
المذهب الحنفي في سلطان الإرادة .

فاما العبارة الجامحة فهي :

(أ) الأصل في حرية الشروط العقدية هو الانطلاق :

من الاجتهدات الفقهية ما يرى أن الأصل الشرعي يقتضي دلائل
نصوص - الشريعة والسنة العملية - هو حرية العقود أنواعاً وشروطًا ،
ووجوب الوفاء بكل ما يلتزم العقدان ويشرط أنه ما لم يكن في نصوص
الشريعة أو قواعدها ما يمنع من عقد أو شرط معين ، فعندئذ يمنع بخصوصه
على خلاف القاعدة ، ويعتبر الاتفاق عليه باطلًا ، كالتعاقد على الربا أو الشروط
التي تحمل حراماً أو تحرم حلالاً .

قال في المدخل الفقهي : وهذا هو مبني الاجتهد الحنفي بحسب نصوص
فقهائه المختلفة وهو أوسع الاجتهدات الفقهية الإسلامية وأرجحها صدرأً مبدأ
سلطان الإرادة ، ويتفق جوهر نظريته فيه مع النظريات القانونية الحديثة
في الفقه الأجنبي كما سترى ، ومثله مذهب شريح القاضي ، ومذهب عبد الله
ابن شبرمة الكوفي (١) وعلى هذا الرأي بعض فقهاء المذهب المالكي (٢) .

(ب) محمل التواصي البارزة فيها مزايا المذهب الحنفي في سلطان الإرادة:
الاجتهد الحنفي وما على أساسه وغراه في فهم نصوص الشريعة حول
مبدأ سلطان الإرادة العقدية لا يقتضي منه إعجاب المتأمل ، وهو الاجتهد
الجدير بالخالود . فهو في باب العقود والشروط كالأفق الفسيح الواسع
غير محدود ، ولكن حدوده هي الطبيعة نفسها ، ولا سيما إذا عرفنا أن مبدأ
سلطان الإرادة الذي قرره الاجتهد الحنفي منذ نحو اثنتي عشر قرناً استنباطاً

(١) عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي من كبار فقهاء السکوفة المجتهدين ، عاصر أمّا حنيفة
وتفوّق سنة ١٤٨ هـ .

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١٩١٨ / ١٥١٩ .

من نصوص الشريعة الإسلامية الخصبة وأصولها الحكمة الواضحة . لم تكن لتعرفه أو تفهمه الشرائع العالمية والفقه الروماني . ولم تتبه إليه الأفكار التشريعية والاجتماعية في أوروبا إلا منذ قرنين كما سرني . مع أن الإمام أحمد بن حنبل صاحب المذهب رضي الله عنه معدود من فقهاء مدرسة الحديث ، لا من مدرسة الرأى (١) .

وللإجتياز الحنبلي في حرية الشروط ست نواح هامة من مبدأ سلطان الإرادة ، تعرف قيمتها في ميزان الفقه القانوني الحديث وهي :

الناحية الأولى : ان الإجتياز الحنبلي لم يفرق بين عقد النكاح وغيره في حرية اشتراط الشروط وقوتها اللزومية ضمن حدوده العامة ، وسough للزوجين أن يشرطوا ما يشاءان في عقد النكاح من الحقوق والمصالح والأحوال التي لا تناقض وضوح الزواج ، ونظامه الشرعي في الإسلام – بتعبير آخر لا تناقض مقتضى العقد المتأفة التامة من تحريم حلال وتحليل حرام – فقد أجاز الإمام أحمد بمقتضى هذا المبدأ أن تشرط المرأة عدم السفر مع زوجها ، أو لا ينتقل بها من دارها ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن يشرط أحد الزوجين كون الآخر موسرًا وغير ذلك .

وكل شرط صحيح شرطه أحد الزوجين إذا لم يتحقق يسough للزوج الآخر فسخ النكاح .

إنما يمنع من الشروط في النكاح ما يمنعه الشرع لنص خاص أو ما ينقض الحقوق والواجبات التي تعد من النظام الشرعي في النكاح ، كما لو اشترط توقيت النكاح ، أو عدم المهر ، أو عدم النفقة للزوجة ، أو عدم الاستمتاع الزوجي ، ونحو ذلك ، وتفصيله مبسوط في كتب المذهب مثل : المغني والشرح الكبير (٢) والفروع بتصحيحه (٣) وكشف القناع والإنصاف (٤) .

(١) أشار إلى توضيح هذا الزرقا في المدخل الفقهي العام ١٨٢ / ١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ / ١ .

(٢) انظر في المغني والشرح الكبير : الشروط في البيع ٤٨ ، والشروط في النكاح ٧ / ٤٤٨ وما بعد كل منها .

(٣) الفروع بتصحيحه ٦٠ / ٣ وغيرها .

(٤) ذكر كل ذلك الزرقا في المدخل الفقهي ج ١ ما بين ص ٥٢٤ - ٥٢٧ والشروط في النكاح في الإنفاق للمرداوى الحنبلي ١٥٤ / ٨ - ٢٠٥ .

الناحية الثانية : وقد تفرع عن تلك الناحية الأولى أن جاءنا الإجتهد الحنبلي بمبدأ جديد عام في قاعدة الشروط العقدية . وهو أن الشرط قد يكون في ذاته وبحسب طبيعته غير ملزم شرعاً للمشروط عليه . فهو في الشروط كالعقد غير اللازم في العقود، ومع ذلك يصبح اشتراطه ولا يلغى، فتكون ثمرة صحة اشتراطه رغم عدم لزومه: أن الطرف المشروط لمصلحته يحق له فسخ العقد عند عدم وفاء الطرف الآخر بالشرط .

في هذا النوع من الشروط يكون الطرفان مخبرين ، فكما أن الطرف المشروط عليه مخبر في الوفاء بالشروط وعدمه ، يمكن الطرف المشروط له مخبراً بين الاستمرار وفسخ العقد في حالة عدم الوفاء له بالشرط (١) وذلك كما لو اشترطت المرأة في عقد النكاح على الرجل : أن لا يسافر ، أو لا يتزوج عليها (٢) فإن الرجل حينئذ إنما يستحسن له شرعاً أن ينفي بهذه الشروط ما استطاع ، لكن لا يجب عليه الوفاء، ولا يجب عليه قضاء ، لأن الشرع أطلق له حرية السعي والسفر والانتقال ، إذ هو أعرف بمواطن رزقه وتتبع حاجاته، كما أطلق له حق التزوج بحدود رسماها الشرع ، ولكنه إذا لم يف بالشرط ، فسافر ، أو تزوج غيرها ، كان لها فسخ النكاح بينها وبينه (٣) .

الناحية الثالثة : إن الإجتهد الحنبلي سوغ تقيد الملك المطلق عند مباشرة عقده بشروط تحفظية تمنع بعض تصرفات المالك ، أو تقيد طرق الانتفاع أو تستثنى بعض الحقوق - والمذافع - أو توجب على المالك بعض الواجبات ، فجوز لبائع الأمة الرقيقة أن يشترط على المشتري عدم بيعها ، بل يختصها بالسرى والاستيلاد ، لأنها قد تكون عزيزة على البائع ، فيزيد أن يحفظ لها الصيانة والكرامة (٤) .

وكذلك جوز اشتراط البائع على المشتري أنه إذا أراد بيع المبيع ، فالبائع أحق باسترداده بشنته ، فليس للمشتري حينئذ أن يبيعه على غير بائمه إيهام ، وجوز أيضاً بيع الشيء مع شرط احتفاظ البائع بنتفه مدة معينة .

(١) انظر المتن والشرح ٤٨/٧ .

(٢) نفس المصدر والمكان .

(٣) المدخل الفقهي العام ١/٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(٤) المتن والشرح ٤/٥٥ .

وجوز أيضاً بيع العقار على شرط أن يقفه المشتري ، وبيع العبد على شرط أن يعتقه(١) ونحو ذلك .

وهذه الشروط وأمثالها لا تقبلها الاجتهادات الأخرى غير المذهب الجنبي . لأنها عندم تعارض ما يقتضيه عقد البيع ، وما يستلزمـه الملك المطلـق من حرية نصرف المشتري فيها اشتراكه ، فإن ثمرات الملك وحقوقه لا يرثـها العـاقد . وإنما يرثـها الشرع ترتـباً يمنع تجاوزـ الإنسان فيها على حقوقـه ، ولكن نظرـ الـاجـهـادـ الجنـبـيـ في ذلك أن هذهـ الشـروـطـ الإـرـادـيـةـ لهاـ تـأـثـيرـ فيـ تـحدـيدـ آـثارـ العـقـدـ بـسـلـطـةـ منـحـهاـ الشـرـعـ لـالـعـاـقـدـيـنـ ، وـفـوـضـهـماـ يـقـضـهاـ هـذـاـ التـحـديـدـ بـحـسـبـ مـصـالـحـهـماـ فـلاـ يـكـونـ الـمـلـكـ مـتـقـلـاـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ معـ هـذـهـ الشـرـوـطـ النـاحـيـةـ الـرـابـعـةـ : إـنـ الـاجـهـادـ الجنـبـيـ صـحـ طـرـيقـ الـبـيـعـ بـمـاـ يـنـقـطـعـ عـلـيـهـ السـعـرـ . أـىـ بـمـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ سـعـرـ السـوقـ (٢)ـ فـيـ تـارـيـخـ معـينـ . دـوـنـ تـحدـيدـ الثـنـيـعـ عـنـ الـعـقـدـ (٣)ـ ولـكـنـ الـاجـهـادـ الجنـبـيـ اـعـتـرـ فيـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ وـالـشـرـطـ ماـ يـبـقـعـ أـسـاسـ صـالـحـاـ لـتـحدـيدـ الثـنـيـعـ وـنـقـيـعـ الـجـهـالـةـ وـحـسـمـ النـزـاعـ .

وهذا غاية ما وصل إليه المنطق القانوني الحديث في شرائط التعاقد وما جاءت به المادة ٩٦ من القانون المدني السوري من أنه : إذا اتفق العقدان على النواحي الأساسية في العقد وأرجىء البحث في التفاصيل الفرعية ولم يشر طرفاً عدم تمام العقد قبل الاتفاق عليها ، اعتبر العقد منعقداً . وإذا اختلفا بعد في تلك الأمور الفرعية يقضى فيها القاضي بالعرف وقواعد العدالة .
الناحية الخامسة : إن الاجتهاد الجنبي أجاز تعليق التصرف بشرط متعلق في جميع أنواع العقود والفسوخ ، من بيع وإجارة وكفالة وإقالة وإبراء وغيرها . حتى عقد النكاح أيضاً ، وذلك على اختلاف في الآراء المذهبية في هذا التعليم . وتعليق العقد : هو إنشاؤه بصيغة تقييد ارتباط وجوده بأمر آخر متعلق عليه ، وهو المسمى بالشرط الجعل . وذلك كقول المرأة : زوجتك تنسى على كلها من المهر إن رضي أبي أو أخي مثلاً .

(٤) المصدر السابق ٤/٥٥

(٢) المفهُور والشرح ٤ / ١٩٥

(٢) راستدرك المؤلف المترقب في ٣١/١ بالملائحة على هذا القول أن متأخرى المذهب جوزوا من هذا التغيل (بم الاستجرار) للهبة إليه وغفر المسئ اليوم بطريقة الحساب الجارى.

وَجَهْرُ الْفَقِهِاءِ قَدْ أَغْلَقُوا بَابَ التَّعْلِيقِ فِي جَمِيعِ الْعَقُودِ، وَلَا سِيَّما التَّعْلِيقَاتُ وَالنَّكَاحُ فَاعْتَرَرُوهَا بِالتَّعْلِيقِ بَاطِلَةً؛ وَإِنَّمَا سُوْغَوا تَعْلِيقَ الإِسْقَاطَاتِ الْأَخْضَةِ كَالْطَّلاقِ، وَالْاِعْتَاقِ، وَسُوْغَ الْخَفْفَةِ تَعْلِيقَ عَقُودِ الْالْتِزَامَاتِ وَالْإِعْلَاقَاتِ كَالْكَفَالَةِ . وَالْوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ الْمَلَائِمِ دُونَ غَيْرِ الْمَلَائِمِ^(١).

وَمَسْتَندُ أَحْمَدَ فِي تَبْجِيزِ تَعْلِيقِ الْعَقُودِ بِوْجَهِ عَامٍ، هُوَ إِطْلَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ عَنْدَ شَرْوَطِهِمْ)^(٢).

الثَّاَحِيَّةُ السَّادِسَةُ: إِنَّ الْاجْهَادَ الْخَبِيلَ أَجَازَ طَرِيقَ الْعَرْبُونِ، وَهِيَ أَنْ يَبْيَعَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي مِلْعُونًا مِنَ الْمَالِ يَسْعَى (عَرْبُونًا) لِتَوْثِيقِ الْإِرْتِبَاطِ بِيَتْهُمَا عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَامَ بِتَنْفِيذِ عَقْدِهِ احْتَسَبَ الْعَرْبُونَ مِنَ الْفَنِّ . وَإِنْ نَكَلَ كَانَ الْعَرْبُونَ لِلْبَائِعِ^(٣).

وَجَهْرُ الْمَذاَهِبِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ جَائزٍ، لِأَنَّ فِيهِ شَرْطٌ مَا لَا يَسْتَحْقِهُ الْبَائِعُ بِلَا عَوْضٍ . وَعَلَيْهِ الْاجْهَادُ الْخَنْقَى وَالْمَالَكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

وَلِكُنْ أَحْمَدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَنَافِعُ بْنِ الْحَارِثِ، وَبِرْوَى عَنْ أَبِي حُمَرٍ أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ تَمْسِكًا بِمَا رَوَى نَافِعٌ وَهُوَ عَامِلُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى مَكَّةَ . أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَّيَّةَ وَشَرَطَ لَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْضِهَا عُمَرُ فَأَصْفَوَانَ مِلْعُونًا مِنَ الْمَالِ . وَقَدْ أَفْرَغَ عُمَرُ شَرَطَهُ هَذَا وَقَدْ قَالَ الْأَئْمَمُ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: تَذَهَّبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَيْ ثَمَّةَ أَقُولُ . هَذَا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ طَرِيقَ الْعَرْبُونِ هِيَ وَثِيقَةُ الْإِرْتِبَاطِ الْعَامَةُ فِي الْتَّعْاَمُلِ التَّجَارِيِّ فِي الْعَصُورِ الْحَدِيثَةِ وَتَعْتَمِدُهَا قَوَانِينُ التَّجَارَةِ وَعِرْفَهَا، وَهِيَ أَسَاسُ لِطَرِيقَةِ التَّعْهِيدِ بِتَعْوِيضِ ضَرَرِ الْغَيْرِ عَنِ التَّعْتَلِ وَالانتِظَارِ .

وَيُوَيْدِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي حَسْبَحِهِ عَنْ أَبِي عَوْنَ عنْ أَبِي سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكَرْبَلَةِ: ادْخُلْ رَكَابِكَ فَإِنَّمَا أَرْحَلُ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ

(١) انظر تحرير هذا في المدخل الفقهي للزرقا ٥٥٥/١.

(٢) أخرج البخاري تعليقاً جازماً به ١٢٠/٢ وذكره في تلخيص الحبير ٤٤/٣.

(٣) ذكر معناه في المغني والشرح ٥٨/٤.

(٤) المصدر ١/٥٨، ٥٩، ٦٠.

مائة درهم . فلم يخرج . فقال شریع : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه (١) .

وتمثل ذلك بسمى في الفقه الأجنبي الحديث : الشرط الجزائي (٢) .

قال الشيخ الزرقا في مدخله : وقد يظهر تطور المصالح الزمنية وإعادة النظر : إن ما كان من الآراء الفقهية مرجحاً - في نظر أهل زمان معين - هو الذي يجب أن يكون الراجح . وما كان يظن ضعيف المبنى هو في الحقيقة أقوى وأشد . ولكن مرر نظر صاحبه قد كان أمام قائله مسافات لا تدركها أبصارهم فيبني غير معتمد عليه حتى تصل العصور بالأجيال إلى مرر ذلك النظر فإذا هو البصر الحديد والفهم الرشيد (٣) .

أقول : وأحسب إدراك مرر نظر هذا الإمام الذي قد كان نظاره أمام قائلته هذه المسافات كلها وهي اثنا عشر قرناً ليس قاصراً على أبواب العمود فقط . وإن تعددت من أنكحة وبيوع ونحوها - بل هو هو في العبادات . وباقى أبواب المعاملات . بل والعقوبات إن صبح التعبير . وإلا فالجزاءات وحين تكشف لنا اليوم في ناحية إصالته فهو كذلك أن تكشف لنا أسبقيته أو لمن بعدها في غيرها من النواحي والمزايا ، وما ذلك إلا للأصالته الأصيلة المتباينة عن أصلها . وهو نصوص الشرع الإسلامي . لكن الإمام أحد أشهر من عرف من الأئمة بجازة القدر الأعظم من نصوصه ، ومن عرف بالمتسلك والحرص على اتباعها . كيف لا وهو سيد العارفين بشكليات الكتاب وموضوعاته من مقلمه ومؤخره . وناسمه ومنسوخه ، وعامه وخاصة . ومطلقه ومقبله . ومحكمه ومسره . ومجمله ومبنيه . وأسماه نزوله .

هذا بالإضافة إلى علم السنة الذي فاق أحد فيه من على وجه الأرض بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأبد .

وقد ذيل على ما سبق الشيخ الزرقا بقوله (٤) : والله در ابن القيم - من أعلام الفقه الحنبلي - فإن له في هذا المقام كلاماً نفيساً مخلداً يعد من مفاخر

(١) صحيح البخاري ٢٥٩/٢ وشرحه فتح الباري ٥/٢٥٤ .

(٢) المدخل للزرقا ٧٢١/٢ فقرة ٢٩١ .

(٣) قد ذكر النواسى من الثالثة إلى هنا الزرقا في المدخل النفيسي العام ١/٣٠٥ إلى ٣٢٨ .

(٤) المدخل ١/٣٩ .

الأكثار الفقهية، فإنه بعد أن استعرض في كتابه (إعلام الموقعين) بعض نصوص الشرعية . وأثار السنة المروية في قاعدة الشروط والروايات الثابتة عن الإمام أحمد في تعليق العقود، وتفيدتها بالشروط . يقول مانصه: والمقصود أن للشروط عند الشارع ، شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء ، فإن بعضهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ويفسرون بها العقد من غير مقدمة تقتضي فساده وهم متافقون فيها بقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فيليس لهم خاتمة مطردة منعكس يقوم عليه دليل ، فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص وفيه قضيتان كليتان :

إحداهما : إن كل شرط خالف حكم الله ونافض كتابه فهو باطل كائناً ما كان .

والثانية : إن كل شرط لا يخالف حكمه ، ولا ينافي كتابه . وهو ما يجوز بهله وتركه بدون اشتراط فهو لازم بالشرط ، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء (١) .

أقول : وهكذا تظهر معايير التوسيع في الشروط والفسوخراجحة بها كفة الفقه الإسلامي في صالح فقهاء الحنابلة ، الذين انطلاقوا من أن الأصل في حرية الشروط العقدية : هو الانطلاق الموزون بميزان النصوص الشرعية وتحلي اجتياهم العملاق الذي سبق الزمن باثني عشر قرناً يحرى نظر إمامه الذي بنى غير معتمد عليه حتى وصلت العصور بالأجيال إلى مرمى ذلك النظر . وتجسد ذلك في ست نواحٍ تحكمي سلطان الإرادة ، فهذا الاجتياه لم يفرق بين العقود في حرية اشتراط الشروط الموافقة للإطار الشرعي . وجعل هذه الشروط ليست ملزمة للمشترط عليه بقدر ما تبيح للمشترط الفسخ لممارسة مصالحة الخاصة بطريق غير ذي ضرر ، وهذا الاجتياه سوغ تقييد الملك المطلق عند التعاقد بشروط تحفظية تبقي مالاً براد إخراجه من المصالح المباحة مالاً بد من إخراجه بمفهوم العقد بهذا الاستثناء لما براد الإبقاء عليه في ملك الخرج . وكذلك منع كل حريص على ملكه أن يمارس ذلك ببيع ما براد بيعه بما يكون عليه السعر في تاريخ معين ، فيشبع المالك البائع حرصة :

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤٢ / ٣ .

ويسلم معه الشارى من الغبن والجهالة ، وكذلك أجاز هذا الاجتہاد تعليق التصرف بشرط معلق على مباح ، سواء كان عقداً أو فسخاً . وهذا إلى جانب إجازة الاجتہاد الخنبلي طريقة العربون ، التي لم يتبناها لها البشر إلا في خلال القرنين الماضيين ، فسبق فقهه الخنبلية لهم بما يزيد عن عشرة قرون . وكان ما حل الخنبلية على كل ذلك التوسيع في قبول الشروط . والإلزام بها ، وإجازة بعض العقود بصيغة معلقة : موقع التعليق بالشروط من حاجات المكلفين وأدلة الشرع الحizada . ومراعاة خواص الشروط كما راعتها الشارع . ولأن في قبول الشروط دفع للمفاسد المفترض لحقوقها بمصالح البشر .

٢ - ما حل المذهب الخنبلي على التوسيع في قبول الشروط ونحوها :

(أ) موقع التعليق بالشروط من حاجات المكلفين مع ذكر نماذج منها :

إن لموقع تعليق العقود بالشروط من حاجات المكلفين . نظراً لكثرته تكرار عقودهم في المعاملات في حياتهم اليومية ، بما معه يشتد مسيس حاجتهم إلى تلمس ما ينفع بتجددها وتبلورها من أحكام الفقه الإسلامي كل الوفاء .

أقول : إن لكل ذلك ضرورة قصوى . يجدر أن يوجد في فقه المسلمين ما ينفع بما تتطلب كي لا تكون الحياة التي يعيشها اتباعه حرجة ضيق الأفق وفي مصادر هذا التشريع ما يسد بالحاجة ، بل وأكثر منها . فلم تمحى واسعاً ، ونقيد مطلقاً ؟ ويكون رائدنا في ذلك ضيق أنفنا ، وتفصيرنا كبشر سبق علينا بتقصيرنا عن إدراك كل مرامي شريعتنا الحصبة والواسعة التي تفي بكل حاجات البشر - ضمن مبدأ السماحة فيها .

ومن لطف الله . أن ألم البارى إمام الفقه الخنبلي التنبه لإدراك هذا المنطق العملاق والهام . الذي لا يدرك مثله إلا إمام تأهل للبلوغ درجة ذلك المبارك . وهو ما لم بعد بعيد المثال على أحد بن حنبل بحكم تضلعه في علم السنة إلى الحد الضامن له عن مجانية التصوّص أو دلالتها ، ولا أدل على تفككه من الحديث مما نجد له في مسائله الفقهية من أوصاف منه تذهل العقول .

ويترد خروج شيء منها عنها . ولهذا السبب نفسه وصف بأنه محدث أكثر من فقيه . الأمر الذي عزز اعتقاده من قصر عن فهم الحقيقة الصحيحة من وراء ذلك فعدوه في الحديثن فقط . ونحو عنه أن يكون فقيها . ولبيته علم أن الرجل

قد طبع له الحديث ، فطوع الفقه للذكر الرصيد ، من الحديث الذي يعبر العقول
فغدى في إدراك الأمور منزلة يحيط عليها ، وما ذلك إلا لأن من أثبتت له
السنة فهو على ما سواها أقدر ، وعندما قال في نهجه ما قال قلادة اكه ما قال
وعلمه اليقين بأبعاده .

وترك عاقرة أصحابه في هذا الجلو الخصب الفسيح ، فنوعوا على ما أعنطاه
من فتاوى بكيفية سهلة إلى التوصل لأقوى ما يرکن إليه العبد ، فعبروا عن هذا
الفقه الأصيل بالسنة العارفين المتمكنين من الإحاطة بمدركته وحقيقة معدنه .
وانظر إلى العلامة ابن القيم يعبر عن ذلك بقوله : وقد شرع الله لعباده التعليق
بالشروط في كل موضوع يحتاج إليه العبد . حتى بينه وبين ربه كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير ، وقد شكت إليه وقت الإحرام
فقال : (حجي وأشرط على ربك فقولي : إن حبسني حابس فمحل حيث
حبستني فإن لك ما اشتربت على ربك) (١) .

فهذا شرط مع الله في العبادة . وقد شرعه على لسان رسوله لخاجة الأمة
إليه . وفيه شيئاً : جواز التحلل ، وسقوط المهدى .

وكذلك الداعي بالنحوة يشرط على ربه في دعائه . فيقول : (الاهم
إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي . وعاقبة أمري .
أو قال : في عاجل أمري وأجله ، فاقدره لي . وإن كنت تعلم أن هذا
الأمر شر لي . فاصرفه عنك) (٢) . . . فيتعلق طلب الإجابة بالشرط لخاجته
إلى ذلك . تخفاء المصلحة عليه .

ويقول في مكان آخر : تعليق العقود . والفسوخ ، والترعات ، والالتزامات
وغيرها بالشروط أمر قد تدعوه إليه الضرورة ، أو الحاجة ، أو المصلحة .
فلا يستغني عنه المكلف .

ثم يؤيد المؤلف قوله بصححة ابتنائه على مبدأ أصيل وراسخ من قبل
الشارع قائلاً : وقد صنع تعليق النظر بالشرط بالإجماع . ونص الكتاب .
وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن ، وتعليق النكاح بالشرط في نزويه

(١) سنن النسائي ١٣٠١، ١٣١، ١٣٢ بتحريفه .

(٢) صحيح البخاري ١٠١، ٨

موسى بابنة صاحب مدين، وهو من أصلع نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه . بل أنت متبررة له كفوله صلى الله عليه وسلم : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحملتم به الفروج) (١) فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط .

ونصر الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشروط . وهذا هو الصحيح ،
كما يعلق الطلاق ، والجعالة ، والنذر وغيرها من المقود .

ونص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله : إن بعث هذه
الحاربة فأنا أحق بها بالثمن (٢) ورعن الإمام أحمد نعلمه وقال للمرتدين : إن
جئتكم بالحق إلى كذا ، وإن فهو لك وهذا بيع بشرط ، فقد فعله وأفتي به .
وكذلك تعليق الإراء بالشرط نص على جوازه فعلا منه . فقال لمن
اغتابه ثم استحله : أنت في حل إن لم تعد ، فقال له المبسوبي : قد اغتابلك
وتحلله ؟ فقال : ألم ترى قد أشترطت عليه أن لا يعود (٢) .

وقد استدل المؤلف على صنيع أحمد بما فعله عمر بن الخطاب من عقد المزارعة بالشرط . وبقول ابن مسعود . وتعليق النبي صل الله عليه وسلم ولابة الإمارة بالشرط . وعلق أبو بكر تولية عمر بالشرط . ووافقه عليه سائر الصحابة . وعلق الرسول صل الله عليه وسلم بشرط بخلاف مقتضى العقد المطلق تجويزاً لذلك من الشارع فقال : (من باع نخلا قد أبرت فشربها للننان إلا أن شرط المبتاع) (٤) .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم : (من أعتق عبداً وله مال فمال
العبد له إلا أن يشنطه السيد) (٥) .

و كذلك قصة اشتراك أم سلمة في عتق ملوكها (سفينة) أن خدم رسول الله

(١) صحیح البخاری ٢٤٩/٣.

(٢) سبق تقريره في من ١٩٦٣ عن بحثنا هذا وعزز المسألة إلى المفهوى الشرجي ٤/٥٥.

(٢) ذكر كل مانبه عليه ابن القيم في أعلام المؤذنين ٤٧٥ / ٢٧٧ ، وانظر الأداب الشرعية لابن مفلح ١/٨٤ .

(٤) الحديث في مجمع البحار ٢٤٧ باب الشرط وفي سنن النسائي ٧٠٣٠

(٥) سفن النافل ٢٦١ و رأي الأداب الشرعية لابن مقلع ١/٨٤ .

صلى الله عليه وسلم ما بين حيًّا . وقبل الشرط مبادياً سروره بخدمة الرسول من دون شرط . لكنها اعتفت وانشترطت عليه ذلك^(١) .

على أن الفقه الحنفي في توسيعه في قبول الشرط ، والإلزام بها ، وإجازته بعض العقود بصيغ معلقة . لم يخرج عن إطار المشرع ، وإنما استجواب لتداء الشرع الذي أحاطه بغاية الإحكام . والانضباط ، وحين راعى هذا الاجتياح الغرض المقصود من ذلك المعنى الشرعي فإنما لحيازته لما يسر الأغوار وهو أصل الأصول أعلى السنة الشريفة . التي نهوا عنها فاقروا فيه غيرهم ، ودليل ذلك ترجمتهم لضوابط الشرع في تلية الوفاء بحاجات المكلفين فيها بضبط تلك الاستجابة بضوابط تحكم خلفياتها ، ومقدامتها . ومسرى صورة هذه الترجمة عند الحديث عنه في الفقرة التالية بعون الله وتوفيقه .

و حين تقرر هذا عن الاجتياح الحنفي لا شخص أصحابه باحتكاره عن بقية المذاهب . وإنما تنبه على سبق أئمته في ذلك وإلا فقد أدرك بعض الأئمة شيئاً من ذلك – وإن لم تتضح لهم الرواية كاملة شأن الحنابلة – فالذك أكثر الثلاثة الآخرين تنبهاً له ، بحيث راعى كثيراً من جوانب هذا المدرك . والشافعى أقل من مالك في ذلك ، وأكثر من أبي حنيفة تنبهاً له . ولذا كانت له بعض الاستثناءات لدليل خاص . كتجويزه في النكاح بعض الشرط دون بعض كالحمل ونحوه .

وثلاثتهم يتتوسعون في الشرط أكثر من أهل الظاهر القولهم بالقياس والمعانى . وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معانى النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر .

وليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشرط من أحد . وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط . فيما تنبه بدليل خاص من أمر . أو قياس ، ولكنه لا يجعل حجة الأولين – التي ساقوها في المنع من التوسيع – مانعاً من الصحة ولا يعارض ذلك بكونه بخلاف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص ، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابية ما لم تجده عند غيره من الأئمة . فقال بذلك وبما في معناه قياساً

(١) أعلام المرتدين ٢/١٧٨ .

عليه . وما اعتمدته غيره في إبطال الشروط من نص . فقد يضعفه أو يضعف دلالته ، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس (١) .

وقد يعتمد طائفة من أصحاب عمومات الكتاب والسنّة في تصحیح الشروط كمسألة الخبر أكثر من ثلاثة مطلاً . فمالك بجوزه بقدر الحاجة (٢) وأحد في إحدى الروايتين عنه بجوز شرط الخبر في النكاح أيضاً .

ونجوز أحد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود : واشتراط قدر زائد على مقتضاهما عند الإطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع كما سبقت الإشارة إليه من تجويز أحد استثناء بعض منفعة المبيع (٣) : كخدمة العبد (٤) وسكنى الدار مدة معلومة (٥) واستثناء خدمة العتق مدة حياته . وتجويزه أن يعتق أمهه وبجعل عتقها صداقها (٦) وتجويزه لاوافق أن يستثنى منفعة وغلة جميع ما وقف (٧) وتجويزه استثناء بعض المنفعة في العين الملوهوبة (٨) وتجويزه في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح وتجويزه اشتراط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة (٩) .

وكذلك من كاتب أمته واستثنى منفعة الوطء فإنه يصح (١٠) على المذهب المتصور . ويصح أن يوصى برقبة عين الشخص وبنفعها لآخر مطلاً أو مدة معلومة (١١) أو نفعها للورثة ، ويصح بيع الدار المؤجرة سواء علم المشتري

(١) انظر القواعد التوراتية لابن تيمية ص ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٢٤/٢٩ .

(٢) قال ابن رشد في بداية المحيط ٢/١٧٤ فرأى مالك بأن ذلك ليس له ذكر محددة في نفسه .

(٣) القواعد لابن رجب الحنفي ص ٤١ ، والمعنى والشرح ٤٩/٤ .

(٤) نفس المصدر والمكان والمعنى والشرح ٤٨٢/١٢ .

(٥) نفس المصدر ص ٤٢ .

(٦) انظر متناه في القواعد لابن رجب ٤٢ والمعنى ٧ ، ٤٢٥/٧ .

(٧) المصدر ص ٤١ والمعنى ٦ ، ٤٩٣/٦ .

(٨) المصدر ص ٤٢ والمعنى والشرح ٤٥٦/٦ .

(٩) القواعد التوراتية ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(١٠) القواعد لابن رجب ص ٤١ .

(١١) نفس المصدر ص ٤١ .

بالإجارة أو لم يعلم (١) ولو شری أمة متوجة صبح سواء علم بذلك أو لم يعلم . وتفع منافع البعض مستثناه في هذا العقد حکماً ، ولو استثنها في العقد لفظاً لم يصح (٢) ولو اشتري شجرة عليه ثمر ، أو أرضاً فيها زرع ، أو داراً فيها طعام كثیر صبح وقع بقاء الثمر والزرع والطعام مستثنى إلى أوان تفريغه على ما جرت به العادة . وذلك مجهول . . . (٣).

قال ابن رجب في القاعدة الثانية والثلاثين : يصح عندها استثناء منفعة العين المتنقل ملكها من ناقلها مدة معلومة . ويتخرج على ذلك مسائل : - ذكر منها جواز استثناء المنفعة للبائع مدة معلومة ، واستثناء منفعة الوقف . واستثناء منفعة العبد المعنق . واستثناء منفعة الوظيفة في المكتابة . والوصاية برقة الموصى به لشخص ويعتنيه الآخر . ومنفعة الموهوب . وعرض الصداق والخلع والصلح على مال كما تقرر فيما سبق آنفاً .

وفي القاعدة الثالثة والثلاثين قال : الاستثناء الحکمی هل هو كالاستثناء الفظی أم تفتقر فيه الجهة ؟ خلاف الفظی ؟

قال : فيه وجهان والصحيح عند ما حب المعني الصحة . وهو قيام المذهب خلافاً للقاضی : ويتخرج على ذلك مسائل (٤) ذكرها وهي ما بعد هذه المذکورة مما تقدم آنفاً .

وأخبرأ الإمام أحمد بجوز من الشروط كل ما يشرط مما يقصد بالعقد ولا ينافي مقصوده . وهذا ما دلت عليه النصوص مما هو عن الصواب . ولا يترى في ذلك إلا معتمد التحجير على منسع ، أو قاصر الإخاطة عن إدراك ما ينبغي أن يتبع مما فيه سعة وكفاية لاحتاجات العباد . وكيف لا وهذا الدين بن الفطرة الذي لا يخرج عن أغراضها الصحيحة .

(ب) في قبول الشروط دفع للمهامد :

من أنسع الآيات على تحمل هذه الميزة في المذهب الحنبلی أعني التوسع في قبول الشروط في العقود ما يحول بقبولها - مما منها لا يحل حراماً

(١) القواعد لابن رجب ص ٤٢ .

(٢) المصدر ص ٤٢ .

(٣) المصدر ص ٤٢ .

(٤) المصدر ص ١ : ٤٢ .

ولا يحرم حلالاً - دون وقوع المفاسد التي غالباً ما تطرأ على العقود الخالية عن نحور هذه الشروط إذا كانت مالاً غني عن التحفظات فيها .

وبعبارة أخرى : إن أي نوع من أنواع إخراج الملك سواء كان بإمساط - كالمعنى - أو بتمثيله بعوض - كالمعنى ونحوه - أو بتمثيله مقابل منفعة أو إحلالها على تمثيله - كالنكاح - أو بغير عوض - كالمهبة والإبراءات .

أقول : إن قيمة هذه الميزة على هذا المنوال لتجمل عند إخراج أي نوع من أنواع الإخراج للملك بصورة المذكورة إذا ظهرت الحاجة في استثناء بعض المنافع مالاً يريد المرء إخراجه ضمن ما سيخرج بالعقد المطلق أو بمطلق العقد . فالعقد المطلق لا يتصور فيه إخراج شيء مما يشتمل عليه العقود عليه دون نص على استثنائه مسبقاً . إذ في إخراج بعض ما يشتمل عليه العقد منجزيات تقيد بلا مقيد، ومستثنى بلا استثناء مما يتناوله الإطلاق تحت العقد ، فالشمول لكل تلك الجزريات يقتضي العقد تمثيله دون رضى المخرج بالتمثيل له . فلا بد من حسم الموقف بتجاوزه استثناء مالاً يريد إخراجه مع الملك للغير وذلك بالشروط المترافق عليها بين العاقدين ابتداء .

وحيث أن الشروط كلها تختلف في الظاهر مقتضي العقد المطلق كان لا بد من مراعاة ما رأياه الشرع منها عند تجويزه الاشتراط لغرض تجنب المفاسد المترقبة . لو لم تدفعها بقبول الشروط ، لأن قبول ما لم ينص على تحريمه الشرع من الشروط برضا العاقدين معاً صار كأنه أحد أجزاء العقد المبرم عند إنشاءه ، ولا بعد طارئاً على العقد .

وعليه فلا بد من الابتعاد عن كل ما ينافي مقصود العقد في خالفة مقتضى العقد : كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو الفسخ في العقد ، أو عدم الانتفاع بالعقود عليه . كاشتراط عدم الوطء في النكاح ، أو عدم سكنى الدار للمشتري أو ما هذا نحوره . لما تختلف مقتضي العقد في المطلق إذ كل شرط كل ذلك تختلف مقتضي العقد المطلق ، ولكن حين جوزناها فلأنهما هنا مما أربم عليه العقد . وتحمِّل التراضي على إدخالها ضمن بنوده ولا تختلف مقتضوه .

ولهذا كان الحل الوسط هو قبول الشروط في العقود التي لم يرد النص بإبطالها . وقد علل ذلك بعض الجهابذة بقوله : لأن باب الشرط يدفع

حيل أكثر المتحيلين . و يجعل للرجل مخرجاً مما يخاف منه . وما يتحقق عليه . فالشرط الحائز منزلة العقد بل هو عقد وعهد . وقد قال تعالى « أول المائدة : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وفي سورة البقرة « ٢ : ١٧٧ والموافقون بعهدهم إذا عاهدو (١) ». .

هكذا أدرك إمام الفقه الحنفي هذا المدرك العظيم منذ زمانه بالنصف الأول من القرن الثالث المجري فنحه - وبالقدر الذي خوله الشارع - ما يستحق . فجاء فقهه بحمل هذه المبزة الجليلة بما تحمله من معنى السعة والرحمة على الناس : قال شيخ الإسلام ابن تيمية مترجماً ذلك : ويجوز أخذ استثناء بعض منفعة الخارج من ملكته في جميع العقود . وأشارة أخذ زائد على مقتضها عند الإطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط . والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفته الشرع ... (٢) وسبق شرح ما ترتب على ذلك (٢) .

فأى دفع للمفاسد المتوقعة بقبول الشروط في العقود مثل هذا الدفع المنفرد تتحقق للمسكفين : الاجتياز الحنفي . حين بين ضوابط استعمال هذا الحق لكلا العاقدين برضا أحدهما ساعة إبرام العقد .
وأى اجتياز في الشارع عموماً . وفي الإسلام خصوصاً بلغ إلى هذه المرتبة ؟

فإن كان لذلك من جواب فليس غير أن ما يبني على أصل أصيل فهو أصيل . وهل فوق أصالة النصوص الشرعية أصالة ؟ إذن فكل فضل للاجتياز الحنفي في هذا الباب فليس إلا لأصله الأصيل الأولى بالخلود ..

٣ - مذاهب الفقهاء في قبول الشروط على ضوء ضوابطها الشرعية :

إن للشروط عند الشارع شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء فإنهم يلغون شروطًا لم يلغها الشارع . ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده . وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله . فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل . فالصواب الضابط الشرعي الذي

(١) قال ابن القيم في أحلام المؤمنين ٤٨٠ / ٣ .

(٢) القواعد التوراتية ص ١٦٩ .

(٣) مقتطفاً بين ص ٩٩ ، ١٠٠ من مختننا .

دل عليه النص : إن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، وما لم يخالف حكمه فهو لازم ، يوضحه أن الالتزام بالشروط كالالتزام بالنذر ، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه . بل الشرط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله ، والالتزام به أوفي من الالتزام بالنذر (١) .

ضوابط الشروط في العقود :

كانت ضوابط تلك العقود ، والشروط فيها ، وما يصح منها ويفسد لا نخرج عن الصابطين :

أولها : أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر . وبفهم ذلك من قول بعضهم : لا يجوز من الشروط إلا ما ورد الشرع بإجازته . أو من قول البعض : إن كل شرط خالف حكم الله ونافق كتابه فهو باطل كائناً ما كان .

ثاني الصابطين : أن الأصل في العقود والشروط فيها الجواز والصحة فلا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله . وبلغ آخر : إن كل شرط لا يخالف حكمه ولا ينافق كتابه وهو ما يجوز فعله وتركه بدون الشرط فهو لازم بالشرط (٢) .

وعلى ضوء هذين الصابطين المتضادين تباينت مذاهب الفقهاء واختلفت على مرجعيهما .

فقال فريق منهم : الأصل في العقود والشروط فيها الحظر . فلا يجوز من الشروط إلا ما نص الشرع على قبوله .

وقال الفريق الثاني : الأصل في العقود والشروط فيها الجواز والصحة إلا ما ورد النص يمنعه .

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٤٨٠ / ٢ .

(٢) ذكر هذين الصابطين بلفظهما الأول ابن تيمية في القواعد التوراتية من ١٨٤ وفى تخاريجه ١٢٦ ، وابن القيم في أعلام الموقعين ٤٨٠ / ٣ .

مذاهب الفقهاء في قبول الشروط في العقود

المذهب الأول : قال أصحابه : الأصل في العقود والشروط فيها المحظوظ فلا يجوز منها إلا ما ورد الشرع بإجازته ، ومن هؤلاء الظاهرية . وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا ، وكثيراً من أصول الشافعية . وطائفة من أصحاب مالك وأحمد ، فإن أحد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس ، كما قال في إحدى الروايات في وقف الإنسان على نفسه . وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد . ويقولون : ما خالف مقتضى العقد فهو باطل (١) .

المذهب الثاني :

قال أنصاره : الأصل في العقود والشروط فيها الجواز والصحة . ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً . وأصول أحد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول (٢) وما لا يجري فريب منه (٣) .

لكن أحد أكثر تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء الأربعه أكثر تصحيحاً للشروط منه (٤) .

شرح آراء المذاهب :

- ١ - فاما أهل الظاهر : فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً ، إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع (٥) .
- ٢ - والإمام أبو حنيفة : لا يصحح في العقود شرطاً تخالف مقتضاه في المطلق .

(١) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في القراءة التورانية من ١٨٤ / ٢٩ وفي تناوليه ١٢٧ / ٢٩

(٢) القراءة التورانية لابن تيمية من ١٨٨

(٣) نفس المصدر وأشار إلى ذلك ابن رشد في بداية المحيط ١٣٢ / ٢ ، ١٣٧

(٤) القراءة التورانية لابن تيمية من ١٨٨

(٥) وعند الظاهريه أنه إذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله ، وطردوا ذلك مردأ جاريأ ولكن خرسوا في كثير منه إلى أن توالي ينكحها علميئ غيرهم : قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في القراءة التورانية من ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦

وإنما يصح الشرط في المعمود عليه ، إذا كان العقد مما يمكن فسخه^(١) .

٣ - والشافعى : يوافقه في الأصل ويستثنى أكثر مما يستثنى أبو حنيفة

للمعارض^(٢) - أى للدليل الخاص .

٤ - والطاویفة من أصحاب أحمد : يوافقون الشافعى في الأصل ويستثنون للمعارض أكثر مما يستثنى^(٢) لأن نصوص الإمام أحمد تقتضى أنه جوز من الشرط في العقود أكثر مما جوزه الشافعى .

(١) وهذا أبطل أبو حنيفة أن يتشرط في البيع خيار ولا يجوز عنده تأخير تسلم البيع بحال ، وهذا منع بيع العين المؤجرة وإذا ابتعاد شجرة عليها تم البائع فله مطالبته بيازاته وانظر بداعم الصنائع ٦/٥٠٥ وإنما جوز الإجارة المؤخرة لأن الإجارة عنه لا توجب الملك إلا عنده وجود المتفقة أو عتق العبد المبيع أو الارتفاع به أو أن يتشرط المشترى بقاء الفر على الشجر وسائر الشروط التي يعطيها غيره . ولم يصح في النكاح شرطًا لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ ولماذا لا يتضمن عنده بعيب أو إمسار أو نحوهما . وانظر فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٢٧ ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً وإنما صح أبو حنيفة خيار ثلاثة الأيام للأثر . وهو عنده موضع استحسان .

(٢) فالشافعى لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث ، ولا استثناء مفعة البيع ، وتحرج ذلك ما نبه تأخير تسلم البيع حتى منع الإجارة المؤخرة لأن موجبهها - وهو القبض - لا يلي المقد ولا يجوز أيضاً ما فيه منع المشترى من التصرف المطلق إلا المقتصى به من السنة والمعنى لكنه يجوز استثناء المفعة بالشرع كبيع العين المؤجرة على المصحح من مذهب وكبيع الشجر مع استثناء المثرة مستحبة البقاء ونحو ذلك .

ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدتها وأن لا يتزوج عبيها ولا يتسرى ويجوز اشتراط سريتها وإسلامها وكذلك سائر الصفات المقصودة على المصحح من مذهبها كائيهال ونحوه .

وهو من يرى فسخ النكاح بالبيع والإمسار وإنفاسمه بالشروط التي تناهى كاشتراط الأجل والطلاق ونكاح الشفاعة بخلاف فساد المهر ونحوه . وانظر في ذلك المجموع شرح المهدب ص ٤٠٤ وما يمدها في شيء من ذلك والقواعد النورانية ص ١٨٥ والفتواوى - ابن تيمية ٢٩ : ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) وما يستثنوه مثلاً : كالمختار أكثر من ثلاث ، وكاستثناء البيان مفعة البيع . وانظر في ذلك المتفق ٤/٤٩؛ واشترط المرأة على زوجها أن لا ينكلها ولا يراجمها بغيرها ، وانظر المتفق ٢/٤٤٨ . وقال في المفردات ص ٢٣٦ : هو صحيح لازم إن وفي به وإلا فاله الخيار بين البقاء ولنسع النكاح . ويقولون من غير ذلك من المسائل : كل شرط بباقي مقتضي المقد المهر باطل إلا إذا كان فيه مصلحة المتعاقدين . القواعد النورانية ص ١٨٩ والفتواوى الكبيرى =

٥ - ومالك يوافق الخاتمة في الأصل ، ويقلل من ذلك الاستثناءات التي يستعملونها ما أمكنهم ، فلذا زراه يقول بلزوم ما ذكر من الشروط في النكاح في حالة ما إذا أكده ذلك بالقسم أو الطلاق ، ولا يلزمه مع عدمهما وزراه لا يعارض جواز الشروط في العقود إذا لم تختلف مقتضي العقد بمخالفتها النصوص . وهو عن مذهب أحد(١) .

٢٩ / ٣٩ . وعليه فهم لا يأخذون بغيرية هذا القبض - الأول ... بكمال مئانه الأول .
ويمثلون بكمال مئانه بالقطط الثاني أي لا يوافقون من يقول : الأصل في المقدود والشرط فيها
انتظر مع أخذهم بأن أي شرط خالص يقتضي العقد فهو باطل مع زيادة قيد - إلا إذا كان به
مصلحة المقددين ولم ينافض . كتب الله فلا - وأشار إلى مئان ابن القيم في أعلام المؤمنين ٤٨١ / ٣
(١) الشرط في البيع عند مالك تقسم إلى ثلاثة أقسام :

شروط تبطل هي والبيع مما
شروط تجوز هي والبيع مما
وشروط تبطل ويشتت البيع
وقد يظن أن عنده فسما رابعاً وهو أن من الشروط ما إن تمك المشترط بشرطه بطل البيع
إن تركه جاز البيع .

وأصحابه كالباجي ، والمازري ، وأبن رشد الجد تتمثيلات متقاربة في
البيه وهو أن الشرط على ضررين :

أحداها : أن يشترطه بعد انقضاء الملك مثل : من باع الأمة أو المبد ويشترط أنه متى عتق
كان له لاوة دون المشتري . وهذا يصح فيه العقد ويبطل الشرط لحديث بريدة .
الفسوب الثاني : أن يشترط عليه شرطاً يقع في مدة الملك وهذا قالوا : ينضم إلى ثلاثة
أقسام : (أ) أن يشترط في البيع مفعمة لنفسه (ب) أن يشترط على المشتري منها من تصرف عام
أو خاص (ج) أن يشترط ليقاع معنى في البيع - اذظر بداية المجهد ١٣٤ . ١٢٢ / ٢ وانظر
فاغدة قبول الشرط وقيود التعليق على الشرط بالفرق في المقارن ١ / ٢٢٨ .

وأم الشروط في النكاح عند مالك مثل أن يشرط عليه أن لا يتزوج عليها ولا يفسر أي أو لا يقتضي من بادها فقال مالك : بلزوم الشرط متى كان منه قسم أو طلاق بالتزامه وعدم لزوم مثل ذلك الشرط عند اتفاق المخلف بواسد منها أو متى طلاق أو اعتقاد من أقسم عليه وقد شرح ذلك ابن رشد حيث يقول : واحتلتف العناوين في لزوم الشرط وطلاق التي بهذه الصفة يعني ما من الشرط وطلاق إلا بإبطال شرط من شرط صحة المقدمة سبباً لها ، أو لا لزومها مثل : أن يشرط عليه أن لا يتزوج عليها . فقدر مالك : إن الشرط بذلك لم يلزم إلا أن يكون في ذلك يمين بعتر أو طلاق . . . قال وكذا قال الشافعى وأبو حنيفة وقوهم مروى عن عى .

وقال الأوزاعي رابن شبرمة : لما شرطها وعليه الوفاء قاله ابن رشد في بداية المحدث
٤٢٦ . ٩ : قلت : وهذا الأخير مذهب أحد إلأى فلانا اختيار بين البشأن والفسخ للنكاح ،
وأنظر لحوجه في شرح المفردات التي اتفق بها الإمام أبو الحسن البهرقي ص ٤٣٦ .

٤ - بجمل أدلة الفريقين :

أدلة الفريق الأول - الجمهور :

استدل الفريق الأول - من الجمهور - على مذهبه - وهو أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما ورد الشعاع بإجازته - من السنة بالأحاديث الآتية :

(أ) بقصة بريرة المشهورة كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : كاتب أهلى على تسع أواف فى كل عام أوقية فأعیني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاءك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم : فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم . فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خذلها واشترط لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (أما بعد ما بال رجال يشرطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق) (١) .

وفي رواية للبخاري : قال صلى الله عليه وسلم (الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط) (٢) .

وهم من هذا الحديث حجتان :

أولاًهما : قوله (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فكل شرط ليس في القرآن، ولا في الحديث، ولا في الإجماع . فليس في كتاب الله بخلاف ما كان في السنة أو في الإجماع فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع .

وزاد من قال بالقياس - وهم الجمهور - من أنصار هذا المذهب

(١) صحيح البخاري باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ٣/٢٥١، ٢٥٢، صحيح سلم كتاب العتنى : ١١٤٢/٢ حديث رقم : ٩٠٥/١٠٠

(٢) صحيح البخاري ٣/٢٥٠

ونقيضه مدرك آخر قالوا : إذا دل على صحته – يعني الشرط – القيام -
المدلول عليه بالسنة أو بالإجماع فهو في كتاب الله .

والحججة الثانية : : أنهم يقيسون جميع الشروط التي تناهى وجوب العقد
على اشتراط الولاء ، لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد ، وذلك لأن العقود
توجب مقتضياتها بالشرع فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع . بمعنى
تغيير العبادات .

ومن هنا تظهر نكتة المسألة : وهي أن العقود مشروعة على وجه .
فما يشترط ما مخالف مقتضاه تغيير للمشروع ، ولهذا كان أبو حنيفة ومالك
والشافعي في أحد القولين لا يجزئون أن يشرط في العبادات شرطًا مخالفًا
لمقتضاه ، فلا يجزئون للحرم أن يشرط الإحلال بالعذر .

الأعراض على الأولين :

يمكن أن يجذبوا على ذلك من وجهين :

فعلى الحجة الأولى بحاجب : بأن إبطال كل شرط ليس في كتاب الله
أو آيل إليه موضع تسليم بينما مخالف كتاب الله من الشروط ، وأما ما لا مخالفته
ما هو مسكون عنه أو معفو عنه فهو آيل إلى أن الشروط من باب الأفعال
العادية . والأصل فيها عدم التحرم فباستصحابها حتى بدل دليل على
الحرام .

وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط – إلا ما ثبت
تحريمه بالدليل – فانتفاء دليل التحرم دليل على عدم التحرم . وثبت
بالاستصحاب العقل ، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحرم ، فيكون فعلها
إما حلالاً . وإنما معفوا عنه كالأعيان التي لا تحرم ، بل وفي هذا زيادة
السعادة على الناس وتحقيق مصالحهم ، والمصالح راجحة فيها لم يحرمه الشارع
على العباد .

وعلى الحجة الثانية بحاجب : بأن قياس جميع الشروط التي تناهى وجوب
العقد على اشتراط الولاء لكونه مخالفًا لمقتضى العقد غير مسلم .

أولاً : لأن الشروط كلها تناهى مقتضى العقد . وقد قبلت منها ما هو
كذلك . فإن قيل : لم تقبل منها إلا ما استثناه دليل من الشرع ومخالفته

معه لا تضر ، فيقال : ونحن لم نقبل من الشروط التي كذلك إلا ما استثناه الشرع بدليل . أو ما سكت عنه ولم يخالف مقصود العقد . بل بما يوافق مقصوده في الغالب .

ثانيًا: دعوى أن تغييرها تغيير لما أوجبه الشرع دعوى ناقصة فإن الإيجاب مما لم يتعرض له الشرع يمنع ولا إيجاب؟ فإن قالوا بالقياس على ما هو كذلك. قيل: القياس مع الفارق، مما سكت عنه الشارع ومصلحة العباد تحصل بفعله. أولى في أن يلحق بالمباح من أن يلحق بالمحظور مع ما لا يحصل بعدم فعله الغرر.

(ب) واحتجوا أيضاً بحديث في حكاية عن أبي حنيفة . وابن أبي ليلى وابن شيرمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط . (١)

وأجيب على هذا الحديث بأنه لا يصح ، كما نقله الزيلعى عن القطان^(٢) وأنكره أحد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارض^(٣) واستغرب به الترمذى^(٤).

أدلة الفريق الثاني - الخنابلة :

واستدل الفريق الثاني على مذهبه - وهو أن الأصل في العقوبة والشروط فيها الجواز والصحة، ولا يحرم إلا ما حرم الشرع - بالكتاب، والسنة والاعتبار.

أنا الكتاب

فقوله تعالى: «١:٥ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» و العقود هي العهود
وقوله تعالى : «٦:١٥٢ و بعهد الله أوفوا ».
وقوله تعالى : «١٧:٣٤ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مستولاً» فقد أمر
الله سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام .

(١) طرف ما أورده الطراف في الأوسط ونقله الزيلع في نصب الرأبة ٤ / ١٧ .

(٢) نقل الزيلعى أن ضعفه جاء من روایة أبي حنيفة ينصب الرأیة ٤ / ١٨

(٢) نقله ابن تيمية في القواعد النورانية ص ١٨٨ .

(٤) الحصر ع شر = المذبٌ ٩ / ١٠؛ وانتظر تلخيص الحبر لسنة ٢١٢/٣

وقال تعالى : « ٩٢٠٩١ : وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقِضُوا الإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ». .

وقال تعالى : « ٢٥٢٣ : وَالَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقضُونَ الْمِيثَاقَ » .

وقال تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ». .

وغير ذلك من الآيات الموجبة للوفاء بالعقود والعقود .

ومن السنة استدل الحنابلة :

(أ) بحديث ابن عمر في الصحيحين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . . إذا حديث كذب وإذا عاهد غدر . وإذا وعد أخلف . وإذا خاصل فجر) (١) .

(ب) وفيهما عنه أيضاً (لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به) (٢) .

(ج) وفيهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفرج) (٣) .

فدل على استحقاق الشروط بالوفاء وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

(د) وفي البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرثاً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) (٤) . فلهم الغادر . وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر) (٥) .

(١) مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب ٢٥ (٢٤٦ - ٢٤٥/١) .

(٢) صحيح البخاري ٧٢/٩ وفي صحيح مسلم المجاد باب ٢ - ١٠٣٥/٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٩/٣ وصحيف مسلم النكاح باب ٨ - ١٠٣٥/٢ وذكره الحافظ فتح الباري ٣٢٣/٥ وأخرجه في ٢١٧/٩ ونقل عن الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق . . قال : والنقل عن الشافعى غريب وحمله على الشروط التي لا تناهى مقتضى النكاح وحكى مذهب أحد فيه .

(٤) البخاري ٣/١١٨ .

(٥) انظر في كل هذا القواعد النووي ص ١٩٢ - ١٩٧ .

(٥) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من باع نحلا قد أررت فشرستها للبائع إلا أن يشتري طها المبتاع) (١) .

قال الحافظ بن حجر في شرحه على الحديث : ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط (٢).

وإن خالف مقتضى العقد المطلق فقد قال ابن القيم : فهذا شرط خلاف مقتضى العقد المطلق وقد جوزه الشارع (٢).

(و) وحديث (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشرطه المبتاع) (٤).

وفي رواية (من أعتق عبداً وله مال : فمال العبد له إلا أن يشرطه السيد) (٥) .

(ز) وحدیث جمل جابر فی الصحیحین قال جابر : (بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بعراً واشترط حملانه إلی أهله) (٦).

قال ابن دقيق العيد تعليقاً على الحديث : وأما بيعه واستثناء حملة إلى المدينة فقد أجاز مالك مثله في المدة المسيرة ، ولكن الشارح الصناعي قد

حده عند مالك ثلاثة أيام، ثم نقل عن أصحاب المذاهب - كالأوزاعي، وأحمد، وأبي حاتم، وابن شرمة - قوله: **بصالة**، **منها الشطط** منه لفظ الاستثناء^(٧).

(ح) وحديث ضباعة بنت الزبير وقد شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قاتلاً أتى بها

عليه وسلم وفـ الإحرام فـ هـ : (حجـي وأسرـ طـ على رـ بـ هـ) . إـ هـ .
حسبـي حـابـس فـ حلـي حـبـستـي ، فإنـ لـكـ ما اشـرـ طـتـ على رـ بـكـ) (٨) .

(١) صحيح البخاري ٢٤٧/٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٠١؛ باب ٩٠.

(٢) اعلام الموقعين ٧ / ٧٧٧

(٢) مستد أحد ٩/٢٠٧٨ - ١/٣٠٢٠٢٤

(٥) سن النساوي ٧/٢٦١ .

(٦) البخاري بصححه / ٢٤٨ وفي مواضع كثيرة منه وأكثر الجماعة في مسلم / ١٠٣٥

(٧) رواه في عدة الأحكام لابن دقيق العيد بشرحه للصناعي . ١٠١ / ٤ .

(٨) سن النساٰء / ١٣٠ نحوه .

فهذا شرط مع الله في العبادة . . وبيفيد شيئاً : جواز التحلل . وسقوط الهدى، فإذا كان ذلك جائز مع الله في العبادات فكيف مع الخلق في المعاملات لصلاح العقد؟

قال شيخ الإسلام معقباً على شيء من هذه الأدلة : وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب فإن المشرط ليس له أن يبيح ما حرم الله . ولا يحرم ما أباحه الله فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله . وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشرط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بذاته .

فقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشرط مناقضاً للشرع . وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً^(١) .

ومن الآثار المروية عن الصحابة التي توافق صحة الشروط :

- ١ - قال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ، وذلك ما اشترطت^(٢) .
- ٢ - وعلق أمير المؤمنين عمر أيضاً عقد المزارعة بالشرط فكان يدفع أرضه إلى من يعمل عليها على أنه إن جاء عمر بالبذر فله كذا . وإن جاء العامل بالبذر فله كذا . ولم يخالفه صاحب ، ذكرها البخاري^(٣) .
- ٣ - واشترى ابن مسعود جارية من أمرأته ، وشرط لها إن باعها فهى لها بالثمن الذي اشتراها به .
- ٤ - واشترى عثمان من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده^(٤) .
- ٥ - وعلق أبو بكر تولية عمر بالشرط ووافقه عليه سائر الصحابة ولم ينكر منهم رجل واحد^(٥) وذلك كالإجماع منهم .

(١) القواعد النورانية ص ١٩٨ .

(٢) آخر جد البخاري تعليقاً ٢٤٩/٣ وانظر فتح الباري ٥/٣٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢٣٧/٢ .

(٤) القواعد النورانية ص ١٩١ .

(٥) أعلام المؤمنين ٣/٧٧ .

٦ - وأشترى محمد بن مسلمة الأنصارى من نبطي حزمه حطب وشرط عليه حلها إلى قصر سعد^(١).

وأما الاعتبار فلن وجوه :

واحدها : إن العقود والشروط من باب الأفعال العادلة، والأصل فيها عدم التحرير، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير . كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحرير . فإذا لم تكن حراماً لم تكون فاسدة وكانت صحيحة . وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحرير جنس العقود والشروط إلا ما ثبت تحريره بعينه . وإن انتفاء دليل التحرير دليل على عدم التحرير . فثبت بالاستصحاب العقل . وانتفاء الدليل الشرع على عدم التحرير . فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً ، كالأعيان التي لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحرير من النصوص العامة والأقوية الصحيحة والاستصحاب العقل ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله . فإنه يستدل به على عدم تحرير العقود والشروط فيها . سواء هي ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم .

فتدرك هذا وفرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذي أثبته العبد بإدخاله في المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع عند وجود سببه عن العبد ، وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرم الشارع ، فإنما وجوب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً إلا ما خصه الدليل . على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل ، بل والعقلاء جميعهم .

وأيضاً فإن الأصل في العقود رضى المتعاقدين ، وموجها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد . لأن الله تعالى قال في كتابه : « ٤ : ٢٩ إِلَّا أَن تكُون تجارة عن تراضي منكُم » فلم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيع للتجارة ، وإذا كان كذلك فإذا تراضي المتعاقدان بتجارة . ثبت حله بدلالة القرآن^(٢).

(١) أعلام الموقعين ٢/٧٩ .

(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٥٠ وقواعد النورانية له أيضاً ص ٢٠٣ ٢٠٠ .

ميزة حازها الاجتهد الحنبلي مع ما حازه من الميزات الجليلة قد بهرت عقول المشرعين من المسلمين ورجال القانون العالميين . بحيث لم يستطع أحد منهم أن يخوض حذوها ، من جهة ابتناء أصل الميزة على السعة الراسخة برسوخ ما ابنته عليه ، فلا يتطرق إليها النقض من جهة خلل فيها ، أو فساد في بنائها المعجز وتلك هي ميزة (التوسع في قبول الشروط في العقود وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة) التي تجلت عبقريتها أمام عرضها على معايير خاصة في كفة الفقه الإسلامي بل والإنساني عموماً ، وذلك حين منحت سلطان الإرادة الفسحة الكافية ضمن إطار المناسبة المعتدلة ، فجعلت الأصل في حرية الشروط العقدية هو الانطلاق المضبوط بضوابط الشرع ، فلم يفرق الاجتهد الحنبلي بين عقد وآخر ، فلم يفرق بين عقد النكاح وغيره في حرية اشتراط الشروط وقوتها اللزومية ضمن الحدود العامة ، ثم تنبأه هذا الاجتهد على أن الشرط في ذاته غير ملزم شرعاً للمشروع عليه بل يصبح اشتراطه ولا يلغى ، وإنما ينحول للمشترط حق فسخ الالتزام بالتنفيذ ، في حالة إخلال المشترط عليه بالشروط فيه ، مصيراً من هذا الاجتهد إلى تجويف تقييد المالك المطلق عند مباشرة العقد بشرط تحفظية تمنع بعض تصرفات المالك الجديد فيما يريد المالك الأول الإبقاء عليه مما سيخرج حتماً بالتمليك بمقتضى العقد المطلق ، وكذلك منع هذا الاجتهد حق التروى في التمليك أو الامتلاك مما يضمن وقوع أحد العاقدين في الغبن الفاحش بتجزئ بعض العقود دون إيجاد صيغة تتبع البائع التحفظ الضامن ، وذلك في تصحيح طريقة البيع بما ينقطع عليه السعر في السوق في تاريخ معين دون تحديد المئن عند العقد ، لأنه ربما يكون لكتلهما مصلحة في الأخذ والعطاء مع الخوف من التعجيل بتسمية القيمة وربما في تسميتها غبن لأحد التعاقددين ، فضمن ذلك بتيسير التبادل في الأخذ والعطاء ، وترك تحديد القيمة لما ينقطع عليه السعر العام ، وهذا فوق حيازة هذا الاجتهد : تعليق التصرف بشرط متعلق في جميع أنواع العقود والفسوخ ، ومنع التعاقددين عند إنشاء العقد ما يبيّن على توثيق الارتباط بينهما ، وذلك بإجازة طريقة العربون ، وهو أخذ مبلغ من رأس المال العقد من المشترى على أن يحسب من أصل القيمة إذا تم العقد ، ويحسم عليه لو أخل بتنفيذ العقد من طرف .

وكان ما شد الاجتهد الحنبلي وحمله على التوسع في قبول الشروط . والإلزام بها إلزاماً غيرآ بين العاقدين : هو موقع التعليق بالشروط من حاجات الناس . ففي حكم المقطوع به أن لكل من العاقدين مصالح لا يرغب أحدهما في إخراجها من ملكه مع ما سيخرج بالعقد المطلق ، أو لا يرغب الآخر في إدخالها إلى ملكه مع ما سيدخل بمطلق العقد . والطريق إلى تجويز الحفظ عن الإخراج أو الإدخال هو في الشروط عند إنشاء العقود التي بالضرورة لا يتم إنشاؤها دون تراضي الطرفين على اشتراطها ومع التراضي يزول كل خلل متوقع ، أو تحييل مستتبع عن عقد اتفق عليها فيه . إذ أمام كل منهما المنسع عند سماعها من الآخر ، فإنه أن يقدم أو يحتجم . فإن أقدم فما ذلك بغير رضاه ، وإن عدل فلا أمر يحدها ابتداء فكأن رضاها بما يشترط في العقد ، عقد أبرم على موجبه العقد . وقبوله إياه بعد اختيار له في ذلك ، لا يخرج عن حرية الإرادة ، كما أنه مخير بعد العقد بين الإمضاء أو تجويله العاقد الآخر حق النقض وتلك قمة العدالة .

ولم يكن نظر الاجتهد الحنبلي إلى موقع التعليق بالشروط من حاجات المكلفين مجردآ من مراعاة المشروع ، بل أنه ساره في ذلك منتهى المسيرة ، بحيث نظر إلى أن الشارع الحكيم أباح الشروط في حقه في العبادات ، فأباح للمشترط عند الإحرام أن يحمله حيث جسده حبس ، أباح له جواز التحلل وسقوط المدى ، كما أنه صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب ، وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن ، وتعليق النكاح بالشرط في تزويع موسى عليه السلام بابنته صاحب مدين ، وفي شريعتنا بالسنة جوز تعليق استحلال الفروج بالوفاء بالشروط .

وبناء على كل ذلك فقد أجاز الاجتهد الحنبلي تعليق البيوع بالشروط بإجازة استثناء بعض المنفعة من البيع ، كاستثناء خدمة العبد ، وسكنى الدار مدة معلومة ، وأجاز هذا الاجتهد تعليق الإبراء بالشرط ، كاستثناء خدمة المعتق مدة حياته ، وغلة أو منفعة جميع ما وقف ، ومنفعة العين الموهبة ، وتجويزه في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح ولا تناقض مقصود العقد ، كاشتراط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، واستثناء وطء المكاتبنة . إلى غير ذلك مما لا يدركه الحصر .

وأيضاً مما حل للإجهاض الجنيني على ذلك التوسيع : أن في قبول الشروط دفع للمفاسد المتوقع طرورها على العقد بداع الإبقاء على بعض المصالح التي لا يريد أحد العاقدين إخراجها مع ما سيخرج بمطلق العقد . فلو لم يجز الاشتراط له ، لأجله ذلك إلى التحويل والخداع والتروغة لكي يتذرع إلى مقصوده ، لكن الحاسم في ذلك تجويف الاشتراط في ابتداء إنشاء العقد ، مما لا ينافي المقصود فيه ، أو يعارض الشرع . وبتحقق مع ذلك مصالح العباد ، لا سيما وذلك الاشتراط موزون برضا العاقدين المسبق .

أقول : والشروط بهذه المثابة لها ميزة الوضوح البين . كأحد أجزاء العقد . بحيث أصبح ذلك العقد المنشأ على إدخال الشرط فيه عقداً ضمن المعقود عليه . فيخرج عن تسميته مستقلاً عن العقد بل هو أحد أجزاء العقد .

وأما من عارض كل ذلك منطلاقاً من الضابط الشرعي الذي ارتضاه وعول عليه وهو (أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما أباحه الشرع) وأيده بالحديث الشريف (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وعم بذلك كل شرط سكت عنه الشارع ، أو ما عني عنه ، فأدخله في مقتضاه فقد غلط على الشريعة وحملها ما لا تحمل .

هذا إذا قوبل بالضابط الشرعي المضاد وهو (أن الأصل في العقود والشروط فيها الجواز والصحة إلا ما منعه الشرع) المؤيد بالحديث الشريف الذي ينص على ما يخصص ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) وحديث (من باع نخلا قد أربت فشررتها للبائع إلا أن يشرطها المبائع) وحديث (من باع عبداً ولهم مال فالله للبائع إلا أن يشرطه المبائع) وحديث جبل جابر (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً . واشترطت حملاته إلى أهلي) وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة التي تتحث على الوفاء بالوعود والعقود وكذاك من المعقول ، والاعتبار بما قد تقرر ، وذلك معأخذ أصحاب هذا الفريق بمقتضى دليل الأولين فيما يقتضيه من كل ما منع منه الشرع من الشروط ، وكذلك كل ما يخالف مقتضى العقد المقصود .

أقول أخيراً : إن كان الباحث يخلو له أن يسمع الشهادة بقيمة هذه الميزة التي أختص بها الفقه الجنيني أن يسمعها من غير الجنابلة أو من غير من حرر هذه

المزرة . فليستمع إلى العلامة ابن رشد يقول : وسبب اختلافهم – يعني في اعتبار الشروط أو عدمه – معارضته العموم للخصوص . فأما العموم ف الحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال في خطبته : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط) (١) .

وأما الخصوص : فحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) (٢) والحديث صحيحان آخر جهما البخاري ومسلم .

إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ، وهو لزوم الشروط وهو ظاهر ما وقع في العتبية – من كتب مذهب مالك – وإن كان المشهور خلاف ذلك (٣) .

وفوق ذلك لم يذكر بقية أدلة المتابلة وموافقيهم على ما عولوا عليه من جواز الشروط في العقود الأخرى ، كالبيع الذي أجازه صلى الله عليه وسلم وفيه شرط جابر المعروف وغير ذلك ، فرعى الله اجتهاداً أدرك ذلك .

انتهى الباب الرابع ، وبنهايته انتهى الجزء الأول
وبيليه الجزء الثاني – وأوله : الباب الخامس

(١) في صحيح البخاري ٣/٢٥١ وفي مسلم ١١٤١/٢ .

(٢) المصدران ٣/٢٤٩ ، ٢٤٩/٣ ، ١٠٣٥/٢ .

(٣) انظر بداية المحبذ لابن رشد ٤٩/٢ .

رَفِعٌ
جِبْرِيلُ الرَّحْمَنُ لِلْجَنَّةِ
الْأَسْلَمُ لِلَّهِ الْغَفُورِ
www.moswarat.com

فهرس الجزء الأول
من كتاب
مفاتيح الفقه الحنبلي

	الموضوع
الصفحة	
٥	تجاوب مشكور ...
٧	الإهداء ...
٩	المقدمة ...
٢١	ملخص البحث ...
٢٣	مقدمة الموضوع ...
٢٥	تاريخ نشأة الفقه وتدوينه ...
٢٥	١ - في الصدر الأول : حملة الفقه والفتيا من الصحابة ودرجاتهم ...
٢٦	فقهاء الصحابة ...
٢٩	تفاوت الصحابة في الدرجات في الفتيا ...
٢٩	المفتون من الصحابة ...
٣٠	المكررون ...
٣٠	المتوسطون ...
٣١	المقلدون ...
٣٢	من جمع بين الفتيا ورواية الأحاديث من الصحابة ...
٣٣	المفتون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ...
٣٣	الصحابة الذين انتشر عنهم الدين والفقه في الأمة ...
٣٤	٢ - فيما بعد الصدر الأول :
٣٤	(أ) مشاهير المفتين بعد الصحابة في مختلف الأنصار والأعصار
٣٥	كبار المفتين من زمان التابعين إلى عصر الأئمة ...
٣٦	المفتون في المدينة وطبقاتهم ...
٣٧	المفتون بمكة وطبقاتهم ...
٣٨	المفتون بالبصرة وطبقاتهم ...
٣٩	المفتون بالكوفة وطبقاتهم ...
٤٠	فقهاء الشام ...
٤١	المفتون بالجزيرة وطبقاتهم ...

الصفحة	الموضوع
٤١	فقهاء مصر
٤٢	فقهاء القرآن
٤٢	فقهاء الأندلس
٤٢	فقهاء اليمن
٤٣	فقهاء بغداد
٤٤	قصة المذاهب وبداية زمن التقليد
٤٤	حكاية حال الناس قبل زمن المذهب
٤٤	(أ) في القرنين الأولين
٤٥	أسباب انقسام الفقهاء إلى أهل رأى وحديث
٤٦	موقف أحد الفريقين من الآخر
٥٠	الدعاوى المسوغة للجوء كل فريق إلى منهجه
٥٠	الدعاوى لأهل الرأى
٥٢	الدعاوى لأهل الحديث
٥٢	أصحاب الرأى : ولم سموا بذلك ؟ ومنى عرفا ؟
٥٤	أصحاب الحديث : والمنهج الذى اختروه
٥٥	مشاهير أهل الحديث
٥٧	منهج أصحاب الحديث
٥٨	أجل ميزات هذا المنهج
٥٩	حال الناس في القرون الأربع الأولى في التقليد
٥٩	حال الناس فيما بعد القرنين الأولين
٦٠	بداية زمن تقليد المذاهب وأسبابه :
٦١	أسباب تقليد المذاهب
٦٣	(ب) أئمة المذاهب ومشاهير نقلة فقههم
٦٤	الحسن البصري
٦٦	أبو حنيفة
٧١	الأوزاعي
٧٣	سفيان الثورى
٧٥	الليث بن سعد

الصفحة	الموضوع
٧٦	مالك
٨٥	سفيان بن عيينة
٨٧	الشافعى
٩٤	إسحاق بن راهويه
٩٦	أبو ثور
٩٧	أحمد بن حنبل
٩٨	داود الظاهري
١٠١	ابن جرير الطبرى
٣	٣ - الثروة التشريعية المتحصلة من اجتهادات الفقهاء المتاليين خلال الزمن الأول
١٠٢	(أ) نضج العلوم ، وتدوينها ، واستقلالها بمناهج خاصة ... الحديث فصل عن المسائل ... والفقه نضج واستقامت طرائفه ... ١ - نمو علم الحديث . وتدوينه ، واستقلاله ... ٢ - نمو علم الفقه . وتدوينه . واستقلاله ... ارتفاع الإمام أحمد - نتيجة لساعاته - إلى مرتبة اختار لأصح المناهج ونقد ما عداه ... ١١٥
١١٧	تمت المقدمة ...
١١٩	دراسة تحليلية حول مفاتيح الفقه الحنبلي ... وتشتمل على سبعة أبواب وخاتمة
	الباب الأول
١٢١	أبرز ما عرف عن حياة الإمام أحمد وأموره وأحواله ، وما ابتنى به
١٢٣	الفصل الأول : في أبرز ما عرف عن حياة الإمام أحمد ... مسؤوله ... أصوله ونسبه ...
١٢٦	

الصفحة	الموضوع
١٢٧	تنشئته وتربيته
١٢٩	أسرته - زوجاته
١٣٠	سراريه
١٣١	أولاده
١٣٤	معيشة الإمام أحمد وتعففه والتضييق على نفسه
١٣٩	صفة الإمام أحمد ومظاهره الشخصى
١٤١	أخلاقه وحسن معاشرته وتواضعه وغفوه ...
١٤٥	كرم أحمد وسخاؤه مع قلة ما بذات يده
١٤٧	مكافأته على المعروف
١٤٧	بداية طلبه العلم وإقباله عليه
١٤٩	رحلاته
١٥١	ما تلقى في رحلاته
١٥٤	أبرز من تلقى عنه أ Ahmad عن مشاهير شيوخه
١٥٥	أشهرهم
١٥٧	أبرز من روى عن الإمام أ Ahmad من التلاميذ ...
١٦٠	جلوس أ Ahmad للتحديث والفتوى
١٦١	نكتة ترثيه في التصدر
١٦٣	مكانة أ Ahmad وثناء الأئمة عليه
١٦٩	إعراض أ Ahmad عن الولايات والمناصب
١٧١	اعتزال أ Ahmad للتدريس وسببه
١٧٤	وصية الإمام أ Ahmad ، ومرضه وموته
١٧٩	المتقدم للصلوة عليه ، وكم حذر عدد المصليين عليه ...
١٨١	الفصل الثاني : ابتلاء الإمام أ Ahmad بمحنة القول بخلق القرآن
١٨٣	القول بخلق القرآن موافقة على الإسلام قصد بها أحد هدفين ...
١٨٣	الأول : تشويه الإسلام
١٨٩	الثاني : بث الفرقة بين المسلمين

الصفحة	الموضوع
١٨٧	أسباب محنة القول بخلق القرآن
١٨٩	التأثر باليهودية في القول بخلق القرآن
١٩١	تحصن أنصار الفكرة بالسلطة الرادعة منع من فضحها
١٩٦	أثر المسيحية في الاعتزاز أكبر من غيرها
١٩٨	أهم من ظهر أمره من المتأثرين من فرق الإسلام طائفتان إسلاميتان
١٩٨	الطائفة الأولى : قالت بخلق القرآن ونفي الأزلية
٤٠٠	الطائفة الثانية : هي القدرة التي قالت بنفي القدر
٤٠٤	ما ظهر فيه التأثر بالدينات من مذاهب المسلمين
٤٠٧	يجمل اعتقاد المعزولة في الصفات عموماً ، وفي الكلام خصوصاً.
٤٠٩	وأدلةهم عليه
٤١١	الردع على أدلة المعزولة من طريق العقل ، والنقل
٤١٨	يجمل مذهب أهل السنة في صفة الكلام ، وأدلةهم ...
٤١٩	مذهب الأشاعرة في كلام الله
٤٢٩	ابتداء محنة (القول بخلق القرآن) واستمرارها
٤٢١	حمل تاريخ ابتداء المحنة
٤٢١	في عهد المأمون
٤٢٧	في زمن المعتصم
٤٢٨	تفصيل قصة المعتصم مع أحمد باختصار
٤٢٩	مناظرة بين ابن حنبل وابن أبي دواد
٤٣٣	المحنة في عصر الواقع
٤٣٤	معاملة الواثق لأحمد
٤٣٦	من أسباب غزو الفتنة
٤٣٧	المحنة في أيام المتوكل
٤٤٠	مدة المحنة . وأشار من صبر فيها
٤٤٣	نتائج محنة القول بخلق القرآن
٤٤٤	أولاً : نتائج المحنة على المجتمع الإسلامي
٤٤٤	(أ) انتصار أهل السنة على خصومهم المعزولة نتيجة لعوامل منها :
٥٢٩	

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	١ - ظهور الحق الجذر بالامثال على يد بدل من الإبدال ...
٢٤٦	٢ - انكشاف زيف آراء المغزولة مقارعة الحجة
٢٥٠	(ب) أنول نجم الاعتزال . ونكبة زعيمه . ونبذة عن حياة زعيم الاعتزال
٢٥١	ثانياً : نتائج المخنة على شخص الإمام أحمد
٢٥١	(أ) ارتفاع منزلة الإمام أحمد وعلو أمره بعد المخنة
٢٥٤	(ب) ضرب أحد مثلاً أعلى للقلادة في التسامح . ورفض - الأخذ بالحقيقة
٢٥٥	الإمام أحمد لم ينقم على من أخذ بالحقيقة
٢٥٦	تفسير توسيع الأخذ بالحقيقة
٢٥٨	(ج) المؤشر الحقيقي إلى سبب عدم قتل الإمام أحمد بالسيف - رغم تزعمه المعارضية
٢٥٨	١ - زراخي السلطة في التنفيذ لاعتبارات خاصة ...
٢٦١	٢ - اعتذار موقف أحد تبعناً لسفك الدماء وشق العصا

الباب الثاني

٢٦٣	مكونات علم الإمام أحمد ، ومذهبه في أهم قضایا الاعتقاد ...
٢٦٥	الفصل الأول : مكونات علم الإمام أحمد
٢٦٧	١ - ما امتاز به من صفات وقدرات استعدادية وكسيّة ...
٢٦٩	(أ) الحافظة القوية الوعائية والبدنية السريعة الحاضرة ...
٢٧٢	(ب) الزاهة في عقله وإيمانه وتفسه وفقه
٢٧٥	(ج) الزهد في الدنيا والحرص على العلم
٢٧٧	(د) الصبر والجلد وقوّة الاحتمال
٢٧٩	٢ - الشيوخ الذين تأثر الإمام أحمد بتوجيههم وسيرتهم في منهجه ...
٢٨٥	خلاصة :
٢٨٦	٣ - العصر الذي تأثر الإمام أحمد بمجرياته وأحداثه
٢٨٧	تأدوين الفنون واستغلال كل منها بعنوان خاص

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	ـ دراسات الإمام أحمد الخاصة
٢٩١	(أ) المدرسة التي تأثر بمنهجهما في علمه
٢٩٢	(ب) ما للإمام أحمد من مؤلفات
٣٠٠	الفصل الثاني
٣٠١	مذهب الإمام أحمد في أعمق قضايا الاعتقاد ...
٣٠٢	في الإيمان
٣٠٤	مقارنة المذاهب بمذهب أحمد في الاعتقاد ...
٣٠٤	مذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان ...
	من القضايا المختلفة فيها الإيمان :
٣٠٥	القضية الأولى : هل الإيمان غير الإسلام؟ ...
٣٠٧	انقسم علماء أهل السنة في ذلك على فريقين ...
٣٠٨	الفريق الأول وأدلة ...
٣١١	الفريق الثاني وحجته ...
٣١٤	القضية الثانية : كنه الإيمان وما هي ماهيته ...
٣١٤	انقسموا فيه على مذهبين :
٣١٥	المذهب الأول : وأدله ...
٣١٩	المذهب الثاني : وأدله ...
٣٢٦	تذليل : ...
٣٢٩	القضية الثالثة : بعض الإيمان وزيادته ونقصانه ...
٣٢٩	انقسموا فيه على فريقين :
٣٣٠	الأول : يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، وأدلةهم ...
٣٣٢	الثالثون بالمذهب الثاني ، وأدلةهم على عدم ذلك ...
٣٣٤	القضية الرابعة : الاستثناء في الإيمان ...
	اختلفوا على مذهبين :
٣٣٥	أولها : قال بجواز الاستثناء وأدلةهم ...
٣٣٧	المذهب الثاني : عدم جواز الاستثناء وأدلةهم ...
٣٣٩	الإيمان بالقدر ...
٥٣١	

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	الإيمان بصفات الله
٣٤٠	من قضايا الإيمان المختلف فيها
٣٤٠	الإيمان بصفات الباري
٣٤٠	من الأدلة على الإيمان بصفات الله
٣٤٢	الاختلاف في كيفية إثبات الصفات
٣٤٣	أسباب اختلافهم في كيفية إثبات الصفات . توارد مشكلتين
٣٤٣	المشكلة الأولى :
٣٤٣	المشكلة الثانية :
٣٤٣	اختلافوا في كيفية إثبات تلك الصفات على فريقين :
٣٤٣	الفريق الأول
٢٤٤	الفريق الثاني
	مجمل أدلة الفريق الأول على إثبات اتصف الباري بصفات
٣٤٤	حقيقة
٣٤٥	من النصوص
٣٤٧	ومن الإجماع
٣٤٧	ومن المعمول
٣٥٣	مذهب أحد في الرواية
٣٥٤	الإيمان بعلو الرحمن وخلقه الأكوان
٣٥٤	عقيدة أحد في القرآن
٣٥٥	الإيمان بما يسكنون وما كان
٣٥٦	رأيه في الصحابة
٣٥٦	رأيه في أهل التوحيد
٣٥٧	طاعة السلطان
٣٥٧	تفبيك الواجبات

الموضوع

الباب الثالث

٣٥٩	نهج الإمام أحمد في فقهه ، وأصول استنباطاته :
٣٦١	نهج الفقه الحنبلي ،
٣٦١	الأصل الأول : النصوص
٣٦٢	الشطر الأول من النصوص : القرآن ، ودلائله
٣٦٣	١ - أما النص
٣٦٣	٢ - وأما الظاهر
٣٦٣	٣ - وأما العموم
٣٦٤	٤ - وأما الخ محل
٣٦٤	المقارنة بآراء الأئمة الآخرين في هذا الأصل ...
٣٦٥	الشطر الثاني : السنة ، ودلائلها في الاستنباط الحنبلي
٣٦٧	فاما الوجه الأول : القول ، فعلى ضربين :
٣٦٧	الضرب الأول : قول خرج منه ابتداء ، ودلائله أربعة ...
	الضرب الثاني : القول الخارج على سبب ، وهو ضربان :
٣٦٧	منه : ما السبب شرط فيه ، ومنه ما ليس السبب شرطاً فيه ...
٣٦٨	الوجه الثاني : من دلالة السنة : الفعل ، وهو على ضربين ...
٣٦٨	فعل فعله على وجه البيان
٣٦٨	فعل ليس هو على وجه البيان
٣٦٩	الوجه الثالث : من أوجه دلالة السنة : الإقرار ...
٣٦٩	أما قرار على قول
٣٦٩	وأما إقرار على فعل
٣٦٩	عقد المقارنة في هذا الشطر بمناهج بقية المذاهب ...
٣٧١	ما يتبع بالنصوص دلالة الإجماع وهو الدلالة الثالثة ...
٣٧١	فاما الإجماع العام
٣٧١	واما الإجماع الخاص
٣٧١	معنى الإجماع . وحكم مخالفته . ودعوى الإجماع
٣٧٢	

الصفحة	الموضوع
٣٧٤	الأصل الثاني : ما أقفي به الصحابة
٣٧٥	الأصل الثالث : إذا اختلف الصحابة
٣٧٥	موقف الأئمة من هذا الأصل
٣٧٦	الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والضعف : وما الضعف عنده؟
٣٧٨	الأصل الخامس : القياس
٣٧٩	موقف بقية الأئمة من هذا الأصل
٣٨١	الأصل السادس : الاستحسان
٣٨١	موقف الأئمة الآخرين منه
٣٨٢	الأصل السابع : الاستصحاب ، وأنواعه
٣٨٤	المذاهب فيه ، و موقف كل منهم ...
٣٨٥	الأصل الثامن : سد النرافع ، وأقسامها
٣٨٨	الأصل التاسع : إبطال الحيل ، ومدار الخداع فيها
٣٩٠	الأصل العاشر : المصالح المرسلة

الباب الرابع

٣٩٣	طبيعة الفقه الجنبي ، وأظهر مزاياه
٣٩٥	الفصل الأول : طبيعة الفقه الجنبي . وفيه مبحثان
٣٩٧	المبحث الأول : انبات فقه أحد عن منهجه الحديثي وتأثيره بالنزعة السلفية
٣٩٧	أولاً : تأثيره بالنزعة السلفية في فتاويه
٣٩٨	١ - أجلى الحواffer على إثارة المنهج السلفي
٣٩٨	(أ) الوعيد الشديد لمن أدخل في دين الله ما ليس منه
٤٠٠	(ب) شدة ولع أصحاب الحديث بالمنهج السلفي وكراهيهم
٤٠١	(ج) الافتداء بالصحابة في عدم السؤال إلا فيما ينفع
٤٠٢	٢ - شروع تدوين الحديث
٤٠٢	(أ) شروع كتابة الصحف والنسخ في مختلف البلدان

الموضوع		الصفحة	
(ب) ظهور الأحاديث الصحيحة بكثرة لم تسبق لأهل الفتوى من قبل	٤٠٣	(ا) عدم جواز التحول عن القرآن ما وجد في المسألة	٤٠٤
٣ - رجوع المحققين بعد إحكام فن الرواية إلى الفقه	٤٠٤	(ب) إذا لم يوجد قرآن ناطق أخذ بالسنة	٤٠٤
(ج) إذا لم يجدوا أحاديثاً أخذوا بأقوال الصحابة والتابعين ...	٤٠٥	(د) إن عجزوا عن كل ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة	٤٠٥
٤٠٦ تدليل في حملة القول	٤٠٦	٤٠٧ ثانياً : التأكيد من كون أحد فقيهاً أو محدثاً واستجلاء ما أوقع في التساؤل	٤٠٧
(أ) نهول أحد من الحديث والفقه معًا بدرجة عالية	٤٠٧	(ب) استجلاء ما أوقع في التساؤل بكون أحد فقيهاً أو محدثاً ...	٤١١
٤١٣ النتيجة	٤١٣	٤١٦ المبحث الثاني : نكبة امتناع الإمام أحمد عن الفتيا بالرأي	٤١٦
٤١٦ تمهيد حول اختلاط تلك الخلفيات على البعض	٤١٦	٤١٧ أدلة ما لأجله امتنع أحد عن الخوض في الرأي	٤١٧
(أ) ضخامة رصيده مما حازه من الأخبار وآثار السلف ...	٤١٧	(ب) مشاركة السلف والأئمة لأحد فيما نقم عليه	٤١٨
(ج) الرأى المراد به الإمام أحمد والسلف عنه والمقبول منه ...	٤٢١	٤٢٣ تعريفه - حقيقته	٤٢٣
٤٢٣ أقسامه .. وأنواع كل قسم	٤٢٣	٤٢٦ خلاصة المبحثين	٤٢٦
٤٢٩ الفصل الثاني : اظهر مزايا الفقه الحنبلي	٤٢٩	٤٣٢ الميزة الأولى :	
اعتلال المرونة في الفقه الحنبلي وانزانت السماحة فيه ويستشف ذلك من خلال الأمثلة التالية - مما عمت بها البلوى من مختلف أبواب		الفقه الحنبلي	

الصفحة	الموضوع
٤٣٣	١ - النبة في الوضوء
٤٣٥	٢ - القدر المجزي من مسح الرأس
٤٣٧	٣ - الشك في الطهارة
٤٣٩	٤ - نقض الوضوء بالضحك
٤٤٠	٥ - انفاس الوضوء بالنوم
٤٤٣	٦ - نقض الوضوء بالطق ونحوه ...
٤٤٥	٧ - ف عدد ضربات التيمم
٤٤٨	٨ - التيمم خوفاً من فوات بعض العبادات ...
٤٥٠	٩ - ف تلقين الإمام
٤٥٢	١٠ - العمل في الصلاة
٤٥٤	١١ - ف الصلاة يوم الجمعة خارج أبواب المسجد ...
٤٥٦	١٢ - الجموع في الحضر
٤٦٠	١٣ - صلاة الفريضة على الراحلة ...
٤٦٠	١٤ - الزكاة في مال الصبي والجنون ...
٤٦١	١٥ - ف الكفاراة على من أفترط بغير الجامع في رمضان ...
٤٦١	١٦ - ف الأفضل في السفر : الصوم أو القطر ...
٤٦٢	١٧ - ف أي الأنساك أفضل : الإفراد ، أو القرآن أو القتعم ...
٤٦٣	١٨ - ف الحرم ينكسر ظفره أو يسقط بعض شعره ...
٤٦٣	١٩ - من نظر فامني وهو حرم ...
٤٦٣	٢٠ - ف تزويج البكر . أو الإمام بالاستئجار ...
٤٦٤	٢١ - الشروط في النكاح ...
٤٦٥	٢٢ - الطلاق الثلاث بلفظ واحد ...
٤٦٦	٢٣ - الطلاق قبل الملوك ...
٤٦٦	٢٤ - من طلق واحدة ونوى ثلاثة ...
٤٦٧	٢٥ - حكم طلاق السكران ...
٤٦٨	٢٦ - البيع بشرط البراءة من كل عيب ...

الصفحة	الموضوع
٤٦٨	٢٧ - من حلف على معصية
٤٦٩	٢٨ - من ندر ندرًا لا يطيقه
٤٦٩	٢٩ - من ندر أن يطلق أمرأته
٤٦٩	٣٠ - في الغزو من الحكم المتغلب بالقوة على بلد
٤٦٩	النتيجة
	المبرة الثانية :
٤٧١	انفراد المذهب الخبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتہاد ...
٤٧٢	تعريف الاجتہاد
٤٧٢	مطلوب في : بواسعه تسويغ ابقاء باب الاجتہاد مفتوحاً ...
٤٧٤	١ - الاستجابة لنداء الشرع
٤٧٦	٢ - تزيء الشريعة عن وصفها بالجمود
٤٧٧	٣ - براءة ذمة المبتلى من الواقع في المخرج
٤٧٩	مطلوب آخر في : الآراء حول إغلاق باب الاجتہاد ...
	١ - المذهب الأول - مذهب الحنابلة - ومرادهم :
٤٨٠	بالعصر
٤٨٠	وبالخطب
٤٨١	وبعدم جواز الخلو
٤٨٢	٢ - المذهب الثاني - مذهب الجمهور - ومرادهم ...
٤٨٢	بالأزمان
٤٨٣	وبالخطب
٤٨٣	وبحجواز الخلو
٤٨٣	محمل أدلة الحنابلة على مذهبهم . من العقل ...
٤٨٤	ومن النقل
٤٨٨	محمل أدلة الفريق الثاني من العقل وهم الجمهور ...
٤٨٨	ومن النقل
٤٩١	النتيجة العامة للمطلب والمبرة عموماً

الموضوع	الصفحة
والشافعية	٥١١
والطاافية من أصحاب أحمد	٥١١
والمالكية	٥١٢
٤ - محمل أدلة الفريقين	٥١٣
أدلة الفريق الأول - الجمهور على مذهبه - الأصل في الشروط المحظوظ	٥١٣
أدلة الفريق الثاني - الحنابلة ومن وافقهم على مذهبهم - الأصل في الشروط الجواز	٥١٥
النتيجة	٥٢٠

ثُمَّ حَمْدَ اللَّهِ

رَفِعٌ
جِبْلُ الْأَرْضِ عَنِ الْأَجْنَاحِيِّ
الْأَسْنَمُ لِلَّهِ الْغَرْوَرُ كَسْمٌ
www.moswarat.com

رَفِعٌ
عِبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ
الْكَلِمَةُ لِلَّهِ الْغَوْرَى
www.moswarat.com

رقم الإيداع ٤٤٧٥ / ١٩٧٨

رَفِعُ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَبُّكُمْ مَنِيرٌ

www.moswarat.com

رَفِعٌ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنَاحِيُّ
الْكَنْزُ الَّذِي أَفْرَوْكَسَ
www.moswarat.com

دار النصر للطباعة الإسلامية

١٩ - شبراخيت - مصر

www.moswarat.com



مَفَاتِيحُ الْفَقْرَةِ الْجَنْبَلِ

تألیف
دکتور الحسن علی الفقی

الأستاذ / بجامعة أم القری - مكة المكرمة

الجُزْءُ الثَّانِي

الطبعة الثانية
مزيدة و منقحة

١٤٠٢ هجرية ١٩٨٣ ميلادية

رَفْعٌ

عِبَدُ الرَّحْمَنِ الْجَنَّيِ
الْسَّلَّمُ لِلَّهِ الْغَفُورِ الْكَافِرِ

www.moswarat.com

رَفِعٌ
جَنْدُ الْأَرْجَنْجِ الْجَنْجِيُّ
الْأَسْنَرُ لِلَّهِ الْفَزُورُ كَرِي
www.moswarat.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رُفَعْ

بعن الرَّحْمَنِ الْبَخْرَى
الْكَلْمَرِ لِلَّهِ الْفَزُورِ كَسْرٌ
www.moswarat.com

الباب الخامس

مصطلحات الفقه الحنبلي ، وطرق
استفادة الأحكام من ألفاظه

و فيه فصلان

الفصل الأول :

مِصْرٌ طَلَحَاتٌ
الْفَقِيرُ الْحَنْبَلِيُّ

الفصل الثاني :

طَرْقُ استفادة الأحكام
من ألفاظ الفقه الحنبلي

رُفَعَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَاتُهُ
www.moswarat.com

الفصل الأول

مصطلحات الفقه الحنبلي وفيه قسمان

القسم الأول: مصطلحات الإمام أحمد في الألفاظ
المحتملة من كلامه.

القسم الثاني: إصطلاحات الأصحاب في ألفاظهم
ورموزهم في تصانيفهم
وهو نوعان:

النوع الأول: إصطلاحات الأصحاب في الألفاظ
التي كانوا يعبرون بها.

النوع الثاني: إصطلاح الأصحاب في تصانيفهم
ووهم أصطلاحان:

الإصطلاح الأول: الرمز إلى أسماء بعض مشاهير الأصحاب
في المذهب، وهو ضربان:

الضرب الأول: الرمز إلى أسماء الناقلات عن
الإمام أحمد مباشرة.

الضرب الثاني: الرمز إلى أسماء مشاهير أصحاب
التصانيف في المذهب.

الإصطلاح الثاني: الرمز إلى أسماء بعض أشهر
المصنفات في المذهب.

رُغْبَةٌ
عِنْ الْرَّجْمَنْجِ الْجَنْيَيِّ
لِسْكَنْ لِلَّهِ الْفَزُورِ كَوْسَيِّ
www.moswarat.com

القسم الأول

مصطلحات الإمام أحمد في الألفاظ المحتملة من كلامه :

لو تأمل الباحث الحذق فتاوى الإمام أحمد الفقهية في مجموعها ، وأراد معرفة الأحكام التي يفتى بها من واقع الألفاظ التي عبر بها يوم أن أفتى في تلك الأحكام ، لوجد أنه بإمكانه – بعد الدرة اليسيرة – أن يدرك عن طريق لمحجة الإمام أحمد في تلك الفتوى ما يريد من نوعية الحكم باللفظ الذي عبر به عنه . وذلك أن ما عبر به من الألفاظ المحتملة في كلامه ومراوده مثلاً التحرير . يغایر ما عبر به ويريد المنع وهوإما يختلفان عما أطلقه ومراوده بلفظه متعدد بين الحرمة والتحريم والكرامة والتزييه ، وتلك تفارق ما أراد به الندب منها . وكذا الإباحة . أو التخيير ، أو ما يصرف إليه ، وتلك تختلف عما لا يقوى على إلحاقه بالذهب مع الإذن بأنه منه ، وهذا كله مما يدل دلالة ثابتة على رسوخ قدم هذا الإمام فيها كان يصدر عنه من فتاوى . شأن المحبوب المتمكن مما يقوله عند عقد العزم على أن يقول ، وفيها يلى نستعرض شبه اصطلاحاته في الألفاظ المحتملة من كلامه . وها هي مدعمة بأمثلة حية من واقع تعبيراته بلفظه ، مما دونه عنه مباشرة أو ثق تلاميذه وأصحابه .

فقوله ، هذا حرام : فحرام (١)

وأحسبه صريحاً في الحرمة ، ولا يحتاج إلى ما يبينه . وذكره هنا : لخروج من خلاف من يطلق هذا اللفظ ويقول هو للحرام تزيها .
 وما ورد من ألفاظ التحرير تزيها : قوله : لا ينبغي ، ولا يصلح .
 فإن قال الإمام أحمد هذا لا ينبغي ، أو لا يصلح فهو للتحريم عند

(١) المسودة ص ٣٢٠ وقال مقبلاً على ذلك : هذا حرام ، ثم قال : أكرهه ، أو لا ينبغي . ونقله المرداري في الإنصاف ٤١٨ / ١٢ عن الرعاية لابن حدان .

أصحابنا^(١) (وأظنه للتحرير تزيهاً ، أو على إطلاقه) وهناك من الأدلة مما يؤيد ذلك من أقوال الإمام أحمد في جوابات مسائله ، كقوله في : من أصاب صيداً بعد الوطء وهو حرم . لا ينبغي له أن يصيده صيداً^(٢) .
 والضالة تندى في المسجد ، لا ينبغي أن تتحذ المساجد مكاناً لذلك^(٣) .
 والرجل بفضل بعض أولاده في العطية ، لا ينبغي له أن يفعل^(٤) .
 والمسلم يقذف النصراني . ليس ينبغي له أن يفعل^(٥) بشئ ما صنع .

(١) صفة الفتوى لابن حدان ص ٩٠ واللقطة ، وجاء في المسودة ص ٥٣٩ - ٥٤٠ من أن المقطفين من الألفاظ التحرير ، وضم إليها : استقيمه ، أو هو قبيح ، أو لا أراه ، وذكره ابن مفلح في الفروع بنحوه فيها ٦٦/١ وكذا في الإنصال ٢٤٧/١٢ وعن الإنصال نقله مصطفى السيوطي في مقدمة شرحه على غایة المبتني ٢٤/١ .

والحقيقة : أن الألفاظ الثلاثة التي أحقرها بهذين المقطفين أعلاه المتყق على أنها التحرير : هذه الألفاظ الثلاثة أدناه بأعلى الحاشية ، هي مصرورة-إذا استعملت-إلى ما تدل عليه القراءات في حل قول الإمام أحمد عليه ، وقد قطع بذلك ابن حدان في صفة الفتوى ص ٩٣ ، وهو ما اختاره فيه حسناً ظهر له فيها استقرارات من الموضع المستعملة فيها ، على ما يتبع في موضعه عمما قريب إن شاء الله وقد ذكر ابن مفلح من الشواهد على ذلك قوله : وقد ذكرروا أنه يستحب فراق غير العفيف ، واحتجوا بقول أ Ahmad : لا ينبغي أن يمسكها . وسئل أبو طالب يصل إلى القبر ، والهمام ، والخشش ؟ قال : لا ينبغي أن يكون ، لا يصل إليه ، قلت : فإن كان ؟ قال : يجوزه . وقال أبو طالب ، فيمن قرأ الأربع كلها بالحمد وسورة : لا ينبغي أن يفعل ، وقال في رواية الحسن بن حسان : الإمام يقتصر في الأولى ويطول في الأخيرة ؟ لا ينبغي هذا .

أقول : والذى يظهر لي أنه لا قرينة تشرى بالتحرير القاطع ، فأحسن أحواهـا : صرف التحرير إلى الحرجة تزيهاً ، وسيأتي لذلك مزيد من التحقيق .

(٢) قال الإمام أحمد فيما سأله منه ابن عبد الله في مسائله ص ٢١٦ من المخطوطة : إذا وطئ الحرج ، ثم أصاب الصيد ، عليه جزاوه ؟ فقال : الإحرام على هذا قائم ، لأنه يorum أن يرمي الجميع ، فلا ينبغي له أن يصيده صيداً ، ولا يحلق رأسه ، وقد أكده هذا في المعني والشرح ٥٢٧/٢ وجعله المذهب المتصور .

(٣) في مسائل عبد الله ص ٢٧٤ قال أحد لابنه : لا ينبغي أن تتحذ المساجد صواتـ .
 (٤) وفي التفضيل في المطيبة في مسائل عبد الله ص ٢٧٥ لا يجوز ولا ينبغي له أن يفعل ، وورد في النبي عن ذلك قصة النعان بن بشير المشهورة إذ قال له الرسول صل الله عليه وسلم : (أشهد على هذا غيري) .

(٥) انظر ذلك في مسائل عبد الله لأبيه ص ٢٧٧ المخطوطة ، ولم أر المذهب أرجح المدح على من قذف غير المسلم أشار إليه في المعني والشرح ٢٠٢/١٠ ، وهذا دليل أن استعمال لفظ (ليس ينبغي) في التحرير تزيهاً ، وانظر الحجر ٩٤/٢ .

وعن السفتحة إن كان يريد أن ينتفع بالدرارم ، أو يؤخر دفعها .
أو يأخذ وقاية به فلا يصلح^(١) .

ما ورد من ألفاظ المنع :

إذا سئل الإمام أحمد عن حكم ، فقال : أخشى أن يكون كذا (أو أخاف
أن لا يكون كذا)^(٢) أو أخشى ألا يكون كذا فهو مثل قوله :
يجوز ، ولا يجوز ذلك ، وهو ظاهر في المنع^(٣) .

ويشهد لظهور المنع فيها ورد بهذه الألفاظ من نصوص أحاديث جواباته
قوله : في صلاة الجماعة ، أخشى أن تكون فريضة^(٤) .

ومن حلف لا يلبس من غزها ، فلبس ثوباً منه من غزها الثالث .
أخشى أن يكون قد حث^(٥) .

وفي جواز إعطاء القيمة في الزكاة . أخشى أن لا يجزئه^(٦) .

(١) السفتحة : هي أن يعطي شخص مالاً لآخر ، ولآخر مال في بلد المطر ، فيوفيه هناك .
ويقرب معناها : نقل النص بكتابه من مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٩٢ قال : قلت
لأحد : السفتحة ؟ قال : إذا كان على وجه المعروف ، تزيد أن تصطعن إلى صاحبها معروفاً
فلا يأس ، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدرارم ، أو يؤخر دفعها ، أو يأخذ وقاية به ، فلا يصلح .
(٢) زيادة من المسودة ص ٥٢٩ وهو مطابق لما في صفة الفتوى لابن حذان ص ٩١ .
(٣) اللفظ القاضي أبي يعل في العدة لوحة ٢٥٣ المخطوطة ، واختار ذلك ، وحكاه
في الإنصال ١٢/٢٤٩ ونقله عن قول صاحب الرعايتين فيما ، والحاوى ، برقماء ، واختاره
ابن حذان ١٤ . وقد استشهد القاضي أبو يعل في العدة بالمكان المذكور بعض المسائل
تزيد هذا المعنى ، وذكر مasicat .

(٤) هذه المسألة ما ذكرها أبو يعل في العدة لوحة ٢٥٣ المخطوطة ، وقد حكى في
الإنصال المرداوى ٢١٠/٢ أنه المذهب بلا ريب ، وعليه جاهير الأصحاب ، وهو من
مفردات المذهب .

(٥) العدة بالمكان السابق ، والإنصال ١١/٥٥ .

(٦) ذكره في العدة لأبي يعل ص ٢٥٣ المخطوطة ، وفي مسائل أبي داود ص ٨٥ قال :
قال : أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الإنصال ١٨٢/٣
قال : وال الصحيح من المذهب أنها لا تجزئه . وعليه جاهير الأصحاب ، ومثله في القيمة عن الشابة
والإبل ٢/٨ .

ومن قال : حلفت . ولم يخلف ، أخشى أن يكون قد حنث^(١) .

ومن ترك مسح أذنيه في الوضوء . هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد^(٢) .

ومن نسى الماء في رحله ، فتيمم وصل . ثم ذكره ، أخشى أن لا تجزئه صلاته^(٣) .

وفي السؤال عما يقطع الصلاة ، الكلب الأسود ؟ أخشى أن يقطع^(٤) .

وفي التعقب في الصلاة في رمضان – يقول المؤذن في الوقت الذي فيه يعتقبون : حتى على الصلاة حتى على الفلاح – أخشى أن يكون هذا بدعة^(٥) وذكره .

وعن الصلاة خاف من يسكت . أخشى أن لا يحترز من البول^(٦) .

وعن الزكاة في السرج المفضض – من سرج الباهام – أخشى أن لا يكون في السرج زكاة^(٧) .

وعن غضض الصائم الرابعة – فيدخل الماء حلقه – هذا أخشى .
هذا يبعث بالماء^(٨) .

ومن قال لأمرأته : اعتدى . ولم يرد الطلاق . فلا أدري . أخشى^(٩) .

(١) المسدة لأبي يعل بالمكان السابق ، قلت : وكلامه محول على ما إذا نوى يميناً ، وإذا لم ينو فلا يكون قوله هذا يميناً ، وقاله الزركشي فيما حكاه عنه في الإنفاق ١٠ / ١١ هو المنحب . . . وقدمه في الحرر ٢ / ٢٥ واحتاره البعض كالخرق ، وأبو بكر ، وأطلقة البعض .

(٢) سائل أبي داود للإمام أحمد ص ٨ وقال في المغني ١ / ١٢٠ المنحب : وجوب سجحه مع سع الرأس ، ونقل عن الحلال : من ترك سجحه عادةً أو ساهياً أجرأه ، والأول أول .
(٣) سائل عبد الله لأبيه من ٣٣ المخطوطة .

(٤) سائل أبي داود للإمام أحمد ٤٤ / ١ و قال في المغني : ٢ / ٨٠ هذا المشهور عن أحد ، ونقله عنه الجماعة .

(٥) سائل أبي داود للإمام أحمد ص ٦٢ .

(٦) سائل عبد الله لأبيه ص ١٠٢ المخطوطة .

(٧) سائل أبي داود للإمام أحمد ص ٧٨ .

(٨) سائل أبي داود للإمام أحمد ص ٩٠ .

(٩) سائل أبي داود للإمام أحمد ص ٤٧٢ .

ومن قال لامرأته : لست لي بامرأة ، أخشى أن يكون طلاقاً(١) .

وعن كراء الحمام ، أخشى - كأنه يكرهه(٢) .

وعن قتل من قتل عبده به - أخذأ من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أخشى أن يكون هذا حديث لا يثبت (٤) .

وحول إماماة الغلام للمصلين . أخاف أن لا يكون ظاهرآ(٥) وفبعث السرايا إلى الروم ، والمكث عندهم . للعلم يأمرهم . أخاف أن يكونوا يرغبون وهم ذمة(٦) .

وعن الجبن وجده ببلاد الروم وهو رطب . وقد عقد في قلورهم .
أني أخاف(٧) وكأنه كرهه .

ولما سئل عن البتة والخلية والبرية والباٌن؟ قال : أجيء أن أقول فيه .
أخاف أن يكون ثلاثة . وقال : لست أفتى فيه(٨) .

وإذا قال : كل حل عليه حرام . أعني به الطلاق . نطق به لسانه .
أخاف أن يكون ثلاثة ولست أفتى فيه . فقيل له : ترى العطلاق؟ قال :
لا . إلا أن ينطق به(٩) .

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٧٣ .

(٢) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٩٤ .

(٣) الحديث في سن الدارس ١١١ / ٢ .

(٤) مسائل عبد الله لأبيه ، المخطوطة ص ٣٦١ .

(٥) مسائل عبد الله لأبيه ص ٢٠٢ وعل ما تم حصره من المسائل على لفظ (أخشى) يقول أبو يعل في العدة لوحة ٢٥٢ المخطوطة : وكان ذلك قد ورد عنه النص الصريح بالحكم الذي ذكرناه إذن هذااللفظ يستعمل في الامتناع عن فعل الشيء خوف الضرر منه ، ومنه قوله تعالى : « قالوا تخشى أن تصيبنا دائرة » معتبراً تخاف ، قال : وكذلك إذا قال : أخاف أن لا يكون أو يكون ، فإنه يجري بجرى الصريح ، واستشهد بما روى عنه مهني ، إذا قال لمبه : لا ملك لي عليك ، أخاف أن يكون قد عتق ، فقد نقل صالح في مسائله لأبيه ص ٨٥ ما ذكرناه ، وهو أنها تستعمل في الامتناع . ونحو هذا ذكره ابن حдан في صفة الفتوى والمعنى ص ٩١ قال : والشكل على ظاهره عندنا . وفيه للوقف ، والشك .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٤٥ .

(٧) المصدر ص ٤٥٧ .

(٨) المصدر ص ١٧٠ .

(٩) نفس المصدر والمكان .

ورجل قال : ما أحل الله عليه حرام – يعني به الطلاق – فإن دخلت لك في خبر أو شر ، والرجل مريض ، يعوده ؟ قال : لا يعوده ، ولا يشيع جنائزه ، أخاف أن يكون هذا ثلثاً ، ولا أفتى به^(١) .

ورجل قال : إن لم أخرج من بغداد فامر أنه طالق ؟ قال : هو على ما نوى على قدر سرعة الخروج وتأخيره ، إن نوى إلى خمسة أيام . فيدع إلى شهر ، أخاف أن يخت^(٢) .

ما تردد من الألفاظ بين الحرمات والتحريم ، والكرامة والتزية ، وأرشدت القرآن إلى حل قول الإمام عليه منها :

كقوله : أكرهه ، ومكروه – وما على نحوه . ولا يعجبني . ولا أحبه .

ولا أستحسن ، أو هذا قبيح ، واستقبحه ، أو لا أراه .

إن قال الإمام أحمد : هذا أكرهه^(٢) ومكروه ، وما على نحوه .

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٨٢ .

(٣) هذا لفظ ابن حدان في صفة الفتوى من ٩٣ بتصرف . مصدر العبارة كما في المرودة من ٣٠٥ وفي الإنفاق ٢٤٨/١٢ ومن استعمالات لفظ : أكره ويذكره التي صرفته القرآن بذلك واحد من تلك الأمور – أعلاه – قول الإمام أحمد :

أكره أن يكتب عن رأي . مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٧٦ .

وأكره سؤر الممار ، والبغل ، نفس المصدر ص ٤ .

ومن له شعر مصنف وطويل إذا قال مثيراً بيده : كراهة أن يتلو شعره . انظر مسائل أبي داود لأحد ص ٧ .

وفي القدر من جلد الجمل ، إن كان ميتة ، أكرهه . مسائل عبد الله ص ١٠ .

وعن وضع اليدين عند الصدر ، قال : يكره أن يكون . مسائل أبي داود ص ٣١ .

ويكره أن يكون للمسجد غلة ، كما يكره أن يكون أسفل غلة للمسجد ، وفوق ذلك المسجد . انظر مسائل أبي داود ص ٩٤ .

والرجل يوم قوما الغريبة بأجرة ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٩٩ .

وكان يكره أن يصل بين التراويح شيئاً . مسائل عبد الله ص ٨٨ .

ومن تقضي الورأ ، قال : كرهه عائشة ، وأنا أكرهه ، مسائل عبد الله ص ٨٤ .

والصلوة بين الأسطوانين ، قال : إنما يكره لأنه يقطع الصف ، مسائل أبي داود ص ٤٧ .

وتشبيك الأصابع في الصلاة ، قال : مكروه ، مسائل عبد الله ص ٩٢ .

ويكره اختصار السجود عند التلاوة . مسائل أبي داود ص ٦٣ .

وقال : أكراه المتصفر للرجل . مسائل أبي داود ص ٢٦٠ .

وقال : يكره - للحرم - أن يعقد عليه شيء . مسائل أبي داود ص ١٢٣ .

ويكره أن يتجاوز أحداً الخليفة بلا إحرام . مسائل عبد الله ص ١٢٦ .

والرَّكوب بين الصفا والمروءة ، وبالبيت من غير علة ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٢٠١ .

وقال : كل شيء من الناس يكره أن يكون بغیر وضوء . مسائل عبد الله ص ١٨٨ .

وشراء منزل مكة ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٢٠٧ .

وقال : أكرهه ، له أن يبيع أرض السواد . مسائل عبد الله ص ٣٥٤ .

وعن المواضعة ، والمقاطعة ، قال : يكرهها ، مسائل عبد الله ص ٣٥٨ .

ومثلها شرك العين ، والدين ، بنفس المصدر والمكان .

ومن يقع على بحثة فيأكل كل لحمها ، قال : أكرهه مسائل عبد الله ص ٢٧٨ .

وعن الرجل يشتري الجارية من النبي ، وسمها أمها ، فيجعل الأم ليكون أئمَّةً لبنتها فكره أن يجعل عنها ، طمعاً في إسلامها . مسائل أبي داود ص ٢٥١ .

وأكل اللشاف ، فإنه كرهه . مسائل عبد الله ص ٢٣٧ .

وكذا أكل الحية ، والمقرب ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٢٣٩ .

ورجل أخذ تمرا ، فصب عليه ماء ، وجعل فيه سكرأ ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٣٨٤ .

وقال : أكرهه المسألة في كل شيء . مسائل أبي داود ص ٢٢٢ .

وعن بناء الحمام أو وضع الخشب ليضر جاره ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٢٧٦ .

وعن كتابة التعاوين من القرآن وغيره يتبعها ، قال : أكرهه . مسائل عبد الله ص ٢٥٤ .

ووضع الكتب ، أكرهه كراهة شديدة ، كلما جاء رجل وضع كتاباً ، وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسائل عبد الله ص ٣٨٩ .

وسدل الشباب في الصلاة ، قال : ما أكثُر ما جاء فيه من الكراهة . مسائل أبي داود ص ٤٠ .

وزواج الأمة على الحرة ، قال : أكثر الناس يكرهه ، مسائل أبي داود ص ١٦١ .

فاما لفظ الكراهة فقط ، فقد قال عنه القاضي أبو يعل في العدة لورقة ٢٥٤ المخطوطة :

وأما الكراهة : فقد روى عنه الفاظ تقتضي التزيم وألفاظ اقتضت التبرير .

وأما التبرير : ١ - فنقل الأثر عن يكره جلود العمالب ، وقد نقل ذلك عبد الله في مسألته لأبيه ص ٥٧ المخطوطة ، قال : أكره الصلاة في جلود العمالب ، وزرأت في طبقات الخاتمة لأن أبي يعل ٢٠١ / ١ في ترجمة صاحب أحد : محمد الدينورى نحوه ، قلت : وقد تبعت إطلاقه التبرير في هذا المตقول عن الأثر هنا ، فظاهر لي أن مبناه على إحدى الروايتين الكبير عن أحد نحوه . أطلقتهما في الفروع ١٠٥ / ١ .

واختارها الحلال كاً في تصحيح الفروع ١٠٥ / ١ وذكره في التلخيص وتتابعه على ذلك ابن قدامة في المتن ، فيما حكاه عنه المزداوى في شرحه عليه المسمى بالإنساف ٣٦٠ / ١٠ .

- والذى قال بصرىء العصب ، عند من جعل الخلاف فى حل لبس العصب مبنياً على المخلاف فى حل أكلها ، وذكره فى الإنصال فى مكان آخر ٩٠/١ ونقل تلك الرواية أبو داود فى مائة لأحد ص ٤٠ . . . لكن على الرواية الثانية : أكل العصب مباح فى أصح الروايتين ، كما قاله ابن عقيل فى الغذكراة فيها حكاه عن المرداوى فى إنصاله ١٠/٣٦٠ وقال : اشتارة المحرق . والشريف أبو جعفر ، وأطلقه فى السكاف ، ولبس جلد العصب فى إحدى الروايتين ، كاسق ، وفي الفروع ١٠٥/١ وقاله فى الإنصال ٩٠/١ وهو متوجه إذا كان بين الخلاف فى حل لبس جلد العصب على المخلاف فى حل أكلها ، الذى تبين لنا أن هنا رواية - وإن كانت مرجوحة - فى إباضة أكلها ، كما نقلها وصحها ابن عقيل - على ما حرر - إلا أن العصب يحرم أكله على الصحيح من المذهب ، وحكاه فى الإنصال ٣٦٠/١٠ وبهذا يتزوج ما قاله القاسمى من حل لفظ الكراهة على التحرير .

٢ - وكذا نقل عنه : إذا حلف لا يليس من غرضا ، أكره أن يعطي أجرة القصار والخياط ، قلت : يعني من ربيع ذلك الغزل لو باعه وأخذ منه ليعطيه أجرة القصار ، أو خياط ، للدخول ذلك فيها يليس ، لأنه يجتث بكل ما فيه منها ، أشار إليه فى الإنصال ١١/٤٤ على ما ذكره الحجـ فى المحرـ ٧٩/٢ وحل اللـفظ هنا على المـنـعـ متـوـجـهـ - وسيـأـتـ لـذـكـرـ فـضـلـ مـنـ القـوـلـ فـرـيـاـ .

٣ - ونقل المرداوى : أكره الصلاة فى المقارب قلت : ونـقـلـ أـيـضاـ عـبـدـ اللهـ فى مـائـةـ لأـيـهـ ٧٧ـ وـهـذاـ الـمـذـهـبـ ،ـ عـلـيـهـ الـأـصـاحـابـ ،ـ وـأـطـلـقـ فـيـ الـمـحرـ ٤٩ـ/ـ١ـ روـاـيـتـينـ وـحـكـىـ عـنـ ابنـ حـامـيـهـ عـدـمـ صـحـةـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ يـحـالـ ،ـ وـقـالـ ابنـ مـفـلـعـ فـيـ الفـرـوـعـ ٣٧٢ـ/ـ١ـ لـاـ تـصـعـ الصـلـاـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ ،ـ وـالـحـامـ .ـ وـقـالـ :ـ وـهـأـ شـهـرـ وـأـصـحـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـفـيـ الـإـنـسـاـلـ ٤٨٩ـ/ـ١ـ هـذـاـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ ،ـ قـالـ الـمـجـدـ :ـ لـمـ أـجـدـ عـنـ أـحـدـ لـفـظـاـ بـالـتـحـرـيـمـ مـعـ الصـحـةـ ،ـ وـعـنـهـ تـكـرـهـ الصـلـاـةـ فـيـهاـ ،ـ وـقـيلـ :ـ إـنـ خـافـ فـوـاتـ الـوقـتـ مـصـتـ .ـ وـقـالـ فـيـ الـقـاعـدـةـ الـثـالـثـةـ :ـ لـاـ تـصـعـ الصـلـاـةـ فـيـ مـوـاصـعـ النـبـيـ ،ـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ النـبـيـ لـتـحـرـيـمـ ،ـ وـتـصـحـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ النـبـيـ لـتـزـيـهـ ،ـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ الـحـقـيقـيـنـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـ الـأـصـاحـابـ مـنـ يـحـكـىـ الـخـلـافـ فـيـ الصـحـةـ ،ـ مـعـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيـمـ ١ـهـ .ـ وـبـهـذـاـ يـظـهـرـ رـجـحـانـ لـفـظـ الـكـراـهـةـ فـيـ التـحـرـيـمـ تـزـيـهـ .ـ وـقـدـ رـأـيـتـ مـاـ فـيـهـ .ـ

٤ - ونقل ابن متصور : أكره المتعة ، والمراد بذلك التحرير ، قلت : ونكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة ، وكل المذاهب الأربع تحرم في الظاهر ، والمقد غير صحيح ، كما قاله في المحرر ٢٣/٢ ونص ابن قدامة في المقفع بشرح المرداوى ١٦٣/٨ وال الصحيح من المذهب : أن نكاح المتعة لا يصح . وعليه الإمام أحد والأصحاب ، وعنه يكره ، ويصح ، ذكره أبو بكر في الخلاف ، وأبو الخطاب وابن عقيل وقال : ربيع عن الإمام أحد ، قال الشيبـ تـوـالـيـنـ :ـ تـوـقـفـ الـإـلـمـ أـحـدـ عـنـ لـفـظـ (ـالـحـرـامـ)ـ وـلـمـ يـنـفـهـ ،ـ وـقـالـ الـمـصـنـفـ ،ـ وـالـشـارـحـ :ـ وـغـيـرـ أـبـيـ بـكـرـ يـعـنـ هـذـاـ ،ـ وـيـقـولـ :ـ الـمـسـأـلـةـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ فـيـ الـمـحرـ ٢٣ـ/ـ٢ـ وـيـتـحـرـيـعـ أـنـ يـصـحـ .ـ يـعـنـ الـنـكـاحـ .ـ وـيـلـفـوـ الـتـرـقـيـتـ ،ـ وـالـشـرـطـ ١ـهـ .ـ وـبـهـذـاـ يـتـقـرـرـ صـحـةـ وـرـجـحـانـ لـفـظـ الـكـراـهـةـ الـذـىـ أـمـلـقـهـ الـإـلـمـ أـحـدـ فـيـ التـحـرـيـمـ ،ـ وـأـحـتـالـ سـوـادـ .ـ مـرـجـوحـ .ـ

وأما التزية : فقال القاضي :

١ - ونقل ابن منصور كراهة الصلاة في ثياب أهل المذمة . قلت : مراد القاضي ببيان ما نقل عنه هنا - مما نقل بصربيع اللفظ واحتار صرفه إلى التحرير - مراده : أن الإمام أحد نص بصربيع قوله في رواية أخرى ، قد نقلت عنه ، أنه يكره استعمال آنية الكفار ، وثيابهم ، لكن حله للهفظ هنا على التحرير ، يرد عليه فيه : أنه نقل الأصحاب عن الإمام ثلاث روايات ، إحداها : لا بأس باستعمالها ، كما في الفروع ١٠٠٪ / ١ وهي المنصورة كما قال المرداوى في إنصافه ١٥٨ : هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور ، ونقل عن جمجمة البحرين : هذا أظهر الروايتين ، وصحه في نفسه ، قال في تحريره العناية : هذا الأظهر . . . إلخ والرواية الثانية : المتن ، فيها ول عوراتهم ، وهذا موطن النكتة ، ومثار الإيراد عليه ، إذا قلنا : الرواية الثالثة : السكرة ، كما ذكر الثلاث روايات في المحرر ١٧ / ٧ وتوجيهها : أنه نص على الثلاث بصربيع اللفظ ، في حين الثالثة تقول : بالمعنى ، وهو معنى الحرمة ، وحمل على الكراهة لكونها منصوص عليها بصربيع القول على الحرمة ، مع تعين الحرمة بالرواية الثالثة فيها ول عوراتهم ، لا معنى له ، إلا أن قلنا : أن الإمام قاتماً رواية سابقة ، وكان أراد بها المعنى الذي استشهد به القاضي على ما حكاه م تبين للإمام خلاف ذلك ، فرجح عن تلك الرواية إلى إباحة استعمال ثياب الكفار وكراهة ما ول عوراتهم فقط .

فإن قيل : كلام القاضي لا دخل له في هذا التطويل ، لكونه استشهد بهذا اللفظ (الكراهة) على أنه ورد عن الإمام أحد ، ويحصل التحرير ، وكونه على رواية مرجوحة أو حتى رواية راجحة لا يدخل على مراده ، حتى يقال ما قيل : قلت : الجواب على ذلك : إن ذكر هذا التطويل يفيد شيئاً :

أحداها : ذكر الراجح في المسألة يفيد زوال الالتباس عن المذهب المنصور فيها عن أحد ، وبمعرفته يظهر أن قول أحد بالكراهة التي تحتمل التحرير كان قوله مرجوحاً ، لرجوع الإمام عنه كما ذكر ، وإن لم يذكر هو رجوعه ، لكن العمل على خلافه . . . ولكن يزول القلن باضطراب المذهب لو بين اعتبار هذا القول في العمل به ، ومن الوجه الآخر : إذا أجرينا كل ما نقل عن الإمام على ظاهره من الروايات في المسألة الواحدة ، فكيف نوفق بين هذا المعنى - من حل لفظ الكراهة هنا على التحرير - وبين لفظ الحرمة الصريح - الذي جاء في الرواية الثالثة بنع استعمال ما ول عوراتهم - ؟ ! إذا فقد عمل وجه دخل الكلام الذي ذكرناه ، على ما نقله القاضي أبو يعلى ، وظهرت فائدته فيها نبأنا ، وآمله يلهمنا الصواب .

٢ - ونقل ابن منصور : أكره القبض في الغنم ، قلت : وكذلك كره الحنم المنن ، نقه أبو الحارث ، ويكره أكل الغدة؛ وأذن القلب ، وكراه حبا ديس بالحمر - وقال : لا ينبغي أن يدوسوه بها - وكراه أكل ثوم ، وبصل وكرات ، ما لم ينصح بالطهارة - وقال : لا يصحى وقد ذكر ذلك في الإنصال ٣٦٨ - ٣٦٩ وقد نقل روايات عن الإمام ، في بعضها إباحة أكلها ، وبهذا كانت صفة القول سواء بصربيع لفظ الكراهة أو بسواء فهو عمول على التزية . والله أعلم .

أو لا يعجبني (١) أو لا أحبه (٢) أو لا أستحسنـه (٣) فقد حكى في ذلك وجهاً :

— ٢ - ونقل الروزى : أكره الحبـز السـكـبار ، وهذا يقتضى التـزـيـه قـلت : وقد نـقـاهـ فـالـإـنـصـافـ ٢٢٤/٨ ، وـكـرـهـ الـإـلـمـ أحـدـ الـأـكـلـ مـتـكـتاً ، الـإـنـصـافـ ٣٢٨/٨ وـكـرـهـ الـإـلـمـ أحـدـ الـشـرـبـ مـنـ فـمـ السـقاـهـ ، وـاـخـتـارـهـ الـأـسـقـةـ - وـهـوـ قـلـبـهاـ . الـإـنـصـافـ ٣٢١/٨ وـكـرـهـ رـحـمـ اللهـ أـنـ يـجـعـلـ النـوـىـ مـعـ الـغـرـفـ شـئـ وـاحـدـ بـتـفـسـ المـصـدـرـ ٣٢٣/٨ وـكـرـهـ الـإـلـمـ أحـدـ فـرـقـ الـرـوـاـيـةـ مـهـنـ وـسـعـ الـحـبـزـ تـحـتـ الـقـصـةـ ؛ لـاستـهـالـهـ لـهـ ، وـكـرـهـ أـيـضاًـ أـنـ يـعـسـدـ الـقـوـمـ - حـيـنـ وـسـعـ الـطـعـامـ - أـنـ يـفـجـأـمـ إـنـ كـانـ مـتـصـداًـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ يـقـضـيـهـ التـزـيـهـ ، الـإـنـصـافـ ٣٢٤/٨ .

فـمـ قـالـ التـقـاضـيـ بـعـدـ هـذـهـ الـأـمـلـةـ الـمـذـكـورـةـ رـوـسـهاـ : وـيـعـبـ أـنـ يـقـالـ : فـيـ جـوـابـهـ : لـأـحـبـ ، وـأـكـرـهـ ؛ إـذـاـ نـقـلـ عـنـ فـيـ سـأـلـةـ صـرـيـعـ الـقـولـ بـالـتـحـرـيمـ أـجـابـ فـيـهـ (ـبـأـكـرـهـ) حـلـ عـلـ التـحـرـيمـ ، فـيـنـ مـطـلـقـ كـلـامـهـ عـلـ مـقـيـدـهـ ؛ وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ مـنـ صـرـيـعـ الـقـولـ : حـلـ عـلـ التـزـيـهـ ، لـأـنـ هـذـهـ الـفـضـةـ تـسـتـعـلـ فـيـ التـحـرـيمـ وـفـيـ التـزـيـهـ . . . قـلتـ : وـلـكـنـ ذـكـ لـيـسـ مـطـرـدـاًـ ، وـفـيـمـ تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، عـدـاـ مـاـ لـاـ يـسـعـ لـذـكـرـهـ ، وـالـذـىـ يـنـبغـيـ أـنـ يـفـهـمـ أـنـ لـلـفـظـ (ـالـكـراـهـةـ) إـذـاـ أـطـلـقـهـ الـإـلـمـ أحـدـ فـيـ مـسـائـلـهـ . قـدـ يـجـعـلـ لـلـتـحـرـيمـ بـصـرـفـ الـقـرـيـنةـ أـوـ تـصـرـفـاتـ أـحـوـالـ الـإـلـمـ إـلـيـهـ ، وـلـلـتـزـيـهـ فـيـهـ عـدـاـ ذـكـ . فـيـنـ قـيلـ : الـاحـتـيـاطـ يـمـنـعـ ، أـجـيبـ بـأـنـ فـيـ الدـيـنـ مـنـعـ ، وـالـقـرـائـنـ تـوـجـبـ ، وـتـدـفعـ .

(٣،٢٠١) فـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ الـثـلـاثـةـ حـكـيـهـ أـنـهـ عـلـ وـجـهـيـنـ ، وـأـمـلـقـهـاـ فـيـ سـقـةـ الـفـتـوىـ ، فـأـكـرـهـ ، وـلـاـ يـعـجـبـ مـنـ ٩٣ وـأـطـلـقـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ الـفـرـوـعـ ٦٧/١ وـمـنـ قـبـلـهـ تـقـيـدـ الـدـيـنـ فـيـ الـمـسـودـةـ مـنـ ٥٣٠ وـسـكـاهـ فـيـ الـإـنـصـافـ ٢٤٨/١٢ إـنـ لـمـ يـعـرـمـ أحـدـ الـوـجـهـيـنـ : لـلـتـزـيـهـ وـالـكـراـهـةـ . كـفـولـ الـإـلـمـ : أـكـرـهـ الـنـفـقـ فـيـ الـطـعـامـ وـإـدـمـانـ الـلـمـ ، وـالـحـبـزـ السـكـبارـ .

ثـالـثـ الـوـجـهـيـنـ : ذـكـ لـلـتـحـرـيمـ ، اـخـتـارـهـ الـخـلـالـ ، وـصـاحـبـ ، وـابـنـ حـامـدـ . كـفـولـ أحـدـ . أـكـرـهـ الـمـنـعـ ، وـلـأـنـ أـحـوـطـ .

قـالـ اـنـ حـدـانـ : وـالـأـوـلـ النـظـرـ إـلـىـ الـقـرـائـنـ فـيـ الـسـكـلـ ، فـإـنـ دـلـتـ عـلـ وـجـوبـ ، أـوـ نـدـبـ ، أـوـ تـحـرـيمـ ، أـوـ كـراـهـةـ ، أـوـ إـيـاسـةـ . حـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ ، سـواـهـ تـقـدـمـ ، أـوـ تـأـخـرـتـ ، أـوـ تـوـسـتـ . قـلتـ : وـهـوـ الـذـىـ أـخـتـارـهـ أـنـاـ ، بـعـدـ تـقـلـيـبـ وـجـوـرـ النـظـرـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـسـازـانـ . . . وـهـوـ الصـوابـ ، عـلـ مـاـ قـالـهـ الـمـرـدـاوـيـ ، قـالـ : وـكـلامـ أحـدـ يـدـلـ عـلـ ذـكـ ؛ ذـكـرـهـ الـمـرـدـاوـيـ فـيـ تـسـيـحـ الـفـرـوـعـ ٦٨/١ وـأـمـاـ الـسـيـوطـيـ مـصـطـقـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـ غـايـةـ الـمـنـتـهـىـ ٢٤/١ فـقـدـ اـقـصـرـ مـلـ أـنـ ذـكـ الـأـلـفـاظـ لـلـنـدـبـ فـحـسـبـ ، وـنـصـرـهـ ، وـلـكـنـ ذـكـ لـاـ يـفـقـعـ مـعـ مـاـ تـقـدـمـ ، الـمـؤـيدـ بـالـعـدـيدـ مـنـ الـأـمـلـةـ ، الـتـىـ تـخـرـجـهـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنىـ - النـدـبـ - أـعـيـانـاـ ، وـتـقـلـبـ حـسـبـ الـقـرـائـنـ إـلـىـ عـدـدـ مـعـافـيـ . فـلـيـأـمـلـ الـبـاسـتـ الـفـطـرـ .

وـمـنـ الـأـسـتـهـالـاتـ لـلـفـظـ (ـلـاـ يـعـجـبـ) الـذـىـ صـرـفـهـ الـقـرـائـنـ إـلـىـ وـاحـدـ مـنـ الـمـعـانـ الـأـصـلـاـحـيـةـ الـمـذـكـورـةـ ، قـولـ الـإـلـمـ أحـدـ فـيـ أـجـوبـتـهـ :

لـاـ يـعـجـبـ أـنـ يـدـشـلـ الـجـنـبـ الـبـرـ يـفـتـلـ فـيـهـ . مـسـائلـ أـبـيـ دـاـوـدـ صـ ٣ .

وـلـاـ يـعـجـبـ أـنـ يـتوـضـأـ مـاـهـ تـفـيرـ وـيـحـ . مـسـائلـ عـبدـ اللهـ صـ ٢ .

10. The following table shows the number of hours worked by each employee.

٢- مسائل عبد الله ص ٤ .
وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاهِ صَرْصَرٍ وَأَخْرَجَهُ ، لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأْ مَنْ إِذَا كَانَ قَلِيلًا .
وَلَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأْ مِنْ مَاهِ رَأْكَدَ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ . مسائل أَبْ دَاؤِدْ ص ٤ .

ولا يعجمي أن يتركه المتوضى التسمية عمدًا ، ولا خطأ . مسائل أبي داود ص ٦
وقال كل شيء يتحول عن اسم الماء ، لا يعجمي أن يتوضأ به . مسائل عبد الله ص ٥
ولا يعجمي المتوضاضة يأتها زوجها . مسائل أبي داود ص ٢٦
والمرأة إذا دخلت بالماء ، لا يعجمي أن يتوضأ بفضلها . مسائل عبد الله ص ٩
ولا يعجمي أن يصل فمها من جلد - أو شعر - المية . مسائل أبي داود ص ٤٠ ، ٤١
ولا يعجمي أن يغز بشيء من جلد الخنزير . مسائل عبد الله ص ١٠

ولا يجيئ أن يصل في شيء من ثياب المشركين . مسائل أبي داود ص ١ : مثل الإزار
والسر او يل لا يجيئ أن يصل فيه . مسائل عبدالله ص ١٠ .
ولا يجيئ أن يزدبن الجنب . مسائل عبدالله ص ٤٩ .

ولا يجيئ أن تصل المرأة وبعض ساقها أو شعرها مكشوف . مسائل عبد الله ص ٥٣ .
ولا يجيئ افتراش جلود السباع وإن دبعت . مسائل عبد الله ص ٥٧ .
ومن قرأ في الركعتين الأولىين بالحمد وسورة ، ولم يقرأ في الآخرين شيئاً فقال : لا يجيئ
بعد الصلاة . مسائل عبد الله ص ٦٧ .

ونقض الورز لا يمحي مسائل عبد الله ص ٨٤ .
والرجل ينفع في الصلاة موضع محبوده ، لا يمحى . مسائل عبد الله ص ٩٢ .
والمفاسد ألم قوما قبل أن يعتن ، قال : لا يمحى . مسائل عبد الله ص ١٠٠ .
والصلاحة خلف السكران ، قال : لا يمحى . مسائل عبد الله ص ١٥٢ .
والزكوة يشترى بها ثياب ، أو دقيق ، أو غير ذلك ، قال : لا يمحى . إلا أن يسلمهما
إليهم . مسائل عبد الله ص ١٣٤ .

و إعطاء المركبان من زكاة الفطر ، قال : لا يعجبنا هذا . مسائل عبد الله ص ١٥٢ .
و من ليس المتفقين وليس عليهما جرموتين ، لا يعجبني أن يسمح فرقهما . مسائل عبد الله ص ٢٧ .
ولا تعجبني الصلاة في الطريق مسائل أبي داود ص ٤٧ .
ولا يعجبني إذا جف وضوء الرجل أن يستقبل وضوءاً غيره . مسائل عبد الله ص ٤٠ .
ولا يعجبني أن يتيم للبنازة . مسائل عبد الله ص ٣١ .
و خروج النساء في الميدان ، لا يعجبني في زماننا . مسائل عبد الله ص ١١٦ .
ولا يعجبني صيام رمضان في السفر . مسائل أبي داود ص ٧٤ ، و مسائل عبد الله ص ١٠٧ .

وَلَا يَمْجِدُ أَنْ يَقْبِلَ الْمَاصِمَ إِذَا كَانَ شَابًاً . مَسَائل أَبْيَادُ دَاؤِدَ صِ ٩١ .
وَالْتَّكَبْلُ لِلْمَاصِمِ ، قَالَ : كَثِيرًا لَا يَمْجِدُ . وَلِكُنَّ الشَّفِيِّ الْبَشِيرَ . مَسَائل عَبْدِ اللَّهِ صِ ١٦٨

أو قال : هذا قبيح ، أو مستحبه ، أو لا أراه . فالآولى النظر إلى القرآن في المثل ، فإن دلت على وجوب ، أو ندب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو إباحة . حمل قوله عليه ، سواء تقدمت ، أو تأخرت . أو توسيطت (١) .

وهو ما أختاره . بعد تقليل أوجه النظر في العديد من المسائل التي جاء في الجواب بوحد من تلك الألفاظ : واحتل الحکم في موضع منها

= ولا يجيئ أن يلقي الحرم حتى يترعرع . مسائل أبي داود ص ١٤٤ .

و هكذا فاستیحاب الأماكن التي ورد لفظ (لا يعجبني) فيها مما يطول باستیهاب الحديث ،
و إل هنا وأكتن بالإشارة إلى المواضع التي وردت فيها من مسائل أبي داود ، وسائل عبدالله .
ففي مسائل عبدالله لأبيه من المخطوطة : ص ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

والأماكن التي ورد فيها لفظ (لا يعجبني) في مسائل أفي داود :

6 771 6 7-9 6 19A 6 197 6 197 6 1A9 6 100 6 17A 6 177 6 178
6 779 6 778 6 770 6 771 6 772 6 709 6 78V 6 781 6 782 6 777
6 780 6 7A1

ومن الاستعمالات للخط (لأحبه) المعروض بالقرآن قول الإمام أحمد : فيمن كانت وصيته من الزكاة ، لا أحب أن يعطي موالي بني هاشم من ذلك شيئاً مسائل عبد الله ص ٢٣٤ .
 (١) انظر صفة الفتوى والمتفق لابن حدان ص ٩٣ وتقدم في حواشى ص ١١ مستوف ، بما يغنى عن إعادته هنا ، ومن الأمثلة على تلك الألفاظ :

الكرامة تزيها ، والإبادة ، كما في قول أحد ، فيمن فاتته العيد : لا يأس أن يجمع أهله وولده ويجمع بهم ، إذا فاتته العيد ، فاما أن لا تقوته ، فلا أرى ذلك . مسائل عبدالله من ١١٥ . قوله فيمن له عقار يفل كل سنة ما يقوته بيبيه ليجح به ؟ فقال : لا أرى أن يبيع عقاراً ، ثم يحج ، إلا يكون شئ يفعش ، مثل : ضيمة قسوى مائة ألف ، فاما أن يكون قوته ، فلا أرها . مسائل عبدالله من ٢٠٥ وانتظر غير ذلك من الأمثلة في من ٢٢٠ من مسائل عبد الله وسائل أبي داود من ٢٣١ وسائل عبد الله لأبيه من ٢٥٨ في مكابين ، وكذا على الإبادة مسائل عبدالله من ١٧٢ .

وعمل السكرانة الشديدة : قال أبو عبد الله في الرجل يشم رجلا من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم : أرى أن يضر ب ، فقيل له : سد ؟ فلم يفت عل الحد ، إلا أنه قال : يضر ب ، قال : ما أرأه إلا على الإسلام . مسائل عبد الله بن حبيب ٣٨٣ هذا إلى غير ذلك من الأسئلة .

عن الحكم في موضع غيره ، مع اتفاق عدد من المسائل في الحكم أحياناً :
إلا أنه بعد الاستقراء فيها ، وجد المعمول عليه القراءة الصارفة .

اللفاظ الندب:

قول الإمام أحمد : أحب كذا ، أو الأحب إلى كذا . أو اختيار
كذا . وهذا أعجب إلى ، أو يعجبني كذا ، وهذا حسن ، أو أحسن ،
أو أستحسن كذا ، أو أستحب كذا : للاستحباب ، والتذبب . على الصحيح
من المذهب ، وعليه حامن الأصحاب (١) .

أقول : وهو الذى اختاره حسبا ظهر لي من استعمال الإمام فى فتاویه ، وأجربته . فالمزيد من المسائل التي أقيمت عليه ، وأجاب علىها^(٢) . وما يلتحق بذلك ، قوله : ينبغي ، أو يفعل المسائل كذا احتياطاً .

ومن الأمثلة على ذلك :

علم قوله : أحب إلى ، أو الأحب إلى كذا .

قوله : من انتقض وضوئه وهو في الصلاة . أحب إلى أن يعيد .
يُسْتَأْنِفُ دُونَ أَنْ يَبْلُغَ (٢) .

وفي زكاة الفطر . قال : التمر أحب إلى (هـ) .

(١) العدة للقاضي أبي يعل المطرططة لوحة ٢٥٤ ، والمرودة لآل تيمية ص ٥٢٩ وف صفة الفتوى ص ٩٢ ، والفروع ٢٧/١ ، والإنصاف : ٢٤٩/١٢ .

(٢) وارجع إلى مواضع الأمثلة حسب أرقام الصفحات الآتية : على (أحب إك) في مسائل أبي داود : ص ٣٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦ .

وق مسائل عبد الله لأبيه : ص ٢٣ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٨٧ ، ٩٦ .
 وفق مسائل أبي داود ص ٦٤ وفق مسائل عبد الله الخطمي ص ١٣ .
 وعلى (اختبار) في مسائل أبي داود ص ٦٤ .

(٢) انظر مسائل أبي داود من ٣٧

(٤) مسائل لی داود ص ۸۵

وعلی قوله : اختار :

اختار أن يقرأ في الورب (سبع) ، وقل يا أئمـا الكافرون . وقل هو الله أحد (١) .

والرجل مس ذكره ، يتوضأ للصلوة . اختاره لنفسه لأنّه عندي أكثر (٢) .

وعلی قوله : هذا أعجب إلى ، أو يعجبني كذا :

ما ورد فيه للندب قول الإمام ، في التيسير لكل صلاة : أعجب إني^(٢)
أو أختار^(٣) .

والسرقين الرطب من حمار أو بغل . يعني أن يغسله (٥) ويعجّي أو أتعجب إلى أن تتوضاً من مس الذك (٦) .

والمؤذن يقيم . وهو يمشي . يعجبني - أو أحب - أن يفرغ ثم يمشي (٧) .
وكما سمعت بعضه أن يمشي به قما السلام (٨) .

ولمن يجوز له الجمع : قال : الذى يعجبنا أن يؤتى الظاهر إلى -
افت المقصة (١).

ومن نسي التشهد الأوسط واعتدل قائماً . قال : أتعجب إلى أن بعض
مسجد سلطني السيو (١٠) .

وقال قراءة أهل المدينة أعجب إلى (١١).

۱۴) مسائل آن داد و سار

(٢) مسائلاً عبد الله لأبي سعيد

(٢) سلطنة أبو ظبي والإمارات الأخرى.

(٤) مسائلاً عدداً آنکه

(٤) مذكرة بحث علمي

(٦) سکون عین المعرفة

(٢) مسائل محمد الله ص ١٣ .

(۷) مسائل اب داود ص ۲۸

(۸) مسائل ابی دارد ص ۶۲ .

(٩) مسائل عبد الله حسون

مسائل عبد الله ص ٨ - (١٠)

وعلى قوله : هذا حسن ، واستحب :
عن الصلاة بعد الجمعة . إن صل أربعاً فحسن ، وإن صل ركعتين
حسن ، وإن صل ستًا فحسن (١) .
واستحب الإمام أحد الصوت في العرس (٢) .

وعلى قوله : ينبغي ، أو يفعل السائل كذا احتياطاً : مما يتحقق بالمطلوب . على سبيل التدبر . والاستعجال ، فنه :
 من ترك مسح أذنيه متعمداً ، هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد (٢) .
 ووجه اختياره للندب : أن أحد مثل قبل هذا عما لو ترك مسح أذنيه
 ناسياً أبعد الصلاة ؟ فقال : لا . لأن الأذنين من الرأس ، ولو لم يلاحظ
 أحد عدم دخول تركهما ناسياً في المتذوب ، لنبه بتحمّ الإعادة . بل
 والأكثر فقد قال الحلال : كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما
 عمداً . أو ناسيأ أنه بجزمه . وذلك لأنهما تبع للرأسم . وهو غير منصور
 عند بعضهم (٣) .

والإمام . ينبع له أن يرفع بديه . لأنه السنة (٥) .
والزكاة ، ينبع لصاحبها أن تخلصها ، ولا يدفع بها عن نفسه (٦) .

۱۱) مسائل ای داد و سو ۹۰

(٢) الانصاف لله داوني ٥٤١/٨

(٢) سائل أبي داود من ٨ وسئل التعليق على هذه المسألة بمحاشية رقم ٤ من ١٢

(٤) انظر مسائل آنی داود س ٧ و المغاف و الشیعه السکیر ١٢٠ /

(٤) مسائل عبد الله ص ٥٩

(٦) مسائل عبد الله بن حبيب

ومن حلف أن لا يأكل لبناً ، فأكل زبداً ، قال للسائل : ينبغي أن تكون عرفت مذهبنا في الإيمان ، نظر ما كانت نيته حيث حلف(١)؟ . وفي أمر أمير السرية ، قال : ينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمره(٢) .

(١) مسائل أبي داود من ٤٤١ .

(٢) مسائل أبي داود من ٣٥٣ وانتظر أيضاً من ٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٢١ ، ٢١٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ولا يمكن حصرها .

ومسائل عبد الله الخطوطية من ٤٩ ، ٧٥ ، ١٣١ ، ١٩١ ، ٣٠٣ ولا يمكن حصرها فيها . قال في المسودة من ٥٣٠ والفرع من ٦٨/١ ، وبإشارة من ابن حдан في صفة الفتوى من ٩٢ ، أنه قيل في هذه الألفاظ : للوجوب ، اختاره ابن حامد في (أحب إلى كذا) وقيل : وكذلك قول : هذا حسن ، أو أحسن ، أو استحسن ، وفي الإنفاق قال : قلت قطع في الرعاية الكباري والحاوى الكبير أن الآخرين من قوله هنا (كأحب كذا) ، ونحوه ، وقال ابن حامد ، إذا استحسن شيئاً ، أو قال : هو أحسن ، فهو للتدب ، وإن قال : يعجبني ، فهو للوجوب . أقول : والنفي اختاره هنا : إنها للتدب ، في الكل ، أو للنفس على الاستعباب على سبيل الترغيب ، وبهذا يمكن المزوج من خلاف من احتاط بجعل بعضها للوجوب ، لظنه أنه أسوأ كذا وأشار إليه ابن حدان في (يعجبني) في صفة الفتوى من ٩٢ ومن أجل ذلك قال القاضي أبو يعلى في العدة لوعة ٢٥٤ من الخطوطية : فإن قال : أحب إلى كذا ، أو الأحب إلى كذا ، فإطلاق هذا يقتضي الاستعباب ، دون الإيجاب ، لأن هذا هو الممدوح في عرف التحاطب . وهذه قوله النبي صلى الله عليه وسلم : (أحب الأعمال إلى الله أذمتها وإن قل) رواه البخاري في صحيحه ١٢٢/٨ ، ٢٠٠/٧ .

وقد نقل عنه - يعني أحد - ما يدل على ذلك : فقال في رواية أبي الخطاب : ينبع إلى القبلة ، أحب إلى (وحكى ما يوافقه في الإنفاق ١٠٤/٤ عن ابن قدامة في المتنع ، وعلق عليه بقوله وبين توجيهها إلى القبلة ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب) .

قال : وكذلك نقل صالح ، يذهب إلى الجمعة مأشياً أحب إلى (وذكر في الإنفاق ٤٠٨/٢ وقال : يستحب في ظاهر المذهب) .

وقال أيضاً أبو يعلى في موضع : وأحب إلى أن يملن بالنكاح ويضرب عليه الدف قال في الإنفاق ٣٤١/٨ : نص عليه وعليه الأصحاب ، واستحب أحد أيضاً الصوت . واستطرد القاضي في العدة في الأصول فقال : ونقل عنه - أي أحد - في مواضع هذه الألفاظ والمراد بها الإيجاب .

واستشهد على ذلك : بما ورد عن الإمام أحمد فيما نقل عنه من ذلك ، حيث :

- ١ - نقل أبو طالب : الأجل في العمل أحب إلى ، وانتظر الإنفاق ٩٧/٥ .
- ٢ - ونقل حتب ، إذ قال : أكفر بالله ، أحب إلى أن يكفر (ونقل في الإنفاق ١١/٣٢ ، أن ذلك مثل ، إذا قال : هو يهودي أو كافر ... وعليه كفارنة إن فعل ...) وهو المذهب . وقال الزركشي : هو أشهر الروايتين عن أحد ... و اختيار جمهور الأصحاب .
- ٣ - وكذلك نقل على بن سعيد : إذا جمل على نفسه صيام ستة . فأحب إلى أن يفترط =

الافتاظ الإباحة :

قول الإمام أحمد :

لا بأس به . أو لا نرى به بأساً ، وأرجو ، أو أرجو أن لا يكون به
بأس ، للإباحة وفافاً^(١) . لقوله صل الله عليه وسلم : (لا بأس بالغنى
لمن اتقى)^(٢) .

وهو المطابق لما نقل عن الإمام أحمد من أحكام ، توافق هذه الألفاظ
في المسائل التي دونت عنه مباشرة . ومن دونها : صاحبه أبو داود السجستاني
صاحب المسائل عن أحد الحديث الكبير . وابن الإمام : عبد الله ،
الذى روى عنه أكثر أئمة الحديث . وله المسائل الكثيرة عن أبيه : وقد
تم إحصاء ما التقتناه من مسائلهما مما جاء بهذه القفظ نحو أربعين وخمسين
ووضعياً قال فيها به .

ومن ذلك على سبيل المثال :

الماء يتغير لونه مما يقع فيه من فضلات الطيور والأسماك ، قال :
لا بأس به ما لم يتغير ريحه أو طعمه^(٣) .

والرجل يؤذن على غير وضوء ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس^(٤) .
وقضاء رمضان متفرقاً : قال : لا أرى به بأساً^(٥) .

والنوم في المسجد . أرجو أن لا يكون به بأس^(٦) .

ـ في الفطر والأنسخ ، ويذكر ، ويقضى ، أقول : وهذا مبني على الرواية المرجوة ، كما
في الإنصاف ١٢١/١١ قال : على الصحيح من المذهب - يعني عدم دخول يومي العيد والأنسخ
في المنور حكماً - وبعد : فالذى اختاره : أن تلك الألفاظ للتدبر ، وقد ظهر وجه ذلك فيما
مثلنا ، والله يلهمنا الصواب ويحيطنا باللل .

(١) صفة الفتوى لابن حداز ص ٩١ والمسودة ص ٥٢٩ والإنساف للمرداوى ١٢/٤٩

(٢) رواه البخارى في الأدب المفرد ، ولم أجده فيه ، وأحمد وصحه الحاكم وتوافقه
الذهبى وحسنه .

(٣) مسائل عبد الله من ٢ ، ٣ .

(٤) نفس المصدر من ٥٠ .

(٥) مسائل البنوى من ٥ الخطوط .

(٦) مسائل أبي داود من ٤٦ .

ولا يأس بالترحم في الطواف . ولا يعجبني التخطي (١) .

(١) مسائل آیت داود ص ۱۳۲

وقد ظهر لـ من خلال تتبع استعمالات هذه الاصطلاحات لأحد في واقع فتاوىـ أنه استعمل هذه الألفاظـ (لا يأسـ ، ولا نزى به يأسـ ، وأرجوـ ، أو أرجوـ أن لا يكون به يأسـ ، أو نحوـ هذا)ـ كإشارةـ منه إلى الإلasseـ فيها تعلقـ بهـ منـ أحـكامـ هذهـ الأـلفـاظـ .

تم رجحت أن في حندها - وهي من الكلمة بمكان - بحيث بلغ ما أحسبت من أماكن ورودها ، مع عدم تحرى استقصائيا ، نحو أربعةة وخمسين موضعا ، وهي فيها للإباحة .

أقول : إن في حشدنا كلها ها هنا ، بذكر رؤوس مسائلها ، تطويل بما لا طائل له ، بل وربما في ذلك تقوية للفرض الذي أحيثت من أجله ، واكتفيت بالمعنى منها أعلاه ، وحصرت مواضع ما تبقى منها ، ليراجعها من أراد ، وليمل من أين قلنا ما قلنا ، وما دليلنا على ما ذكرنا ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : كي يتذكر من أراد النظر فيتراث هذا الإمام من معرفة أن له مواعظين وزن بها ما تلقط به فيما تركه المسلمين من فقهه ، ومن تلك المواريثة سلسلة فتاوى

فی مسائل اور داود :

ما ترد بن التسوية ، والفرق ، وأرشدت إليه القرآن :

ما ترد بين التسوية والفرق ، وأرشدت إلية القرآن بجوابه في غيره ،
يأهون ، أو أيسر ، أو أشد ، أو أشنع ، فلا يخلو من : أن يتحدد المعنى ،
أو يكثر التشابه ، فتكون التسوية أولى بينهما (١) .

$$= \Gamma_{\alpha\beta}^{\gamma\delta} + \Gamma_{\alpha\beta}^{\gamma\delta} + \Gamma_{\beta\alpha}^{\gamma\delta} + \Gamma_{\beta\alpha}^{\gamma\delta} + \Gamma_{\alpha\beta}^{\delta\gamma} + \Gamma_{\beta\alpha}^{\delta\gamma} + \Gamma_{\alpha\beta}^{\delta\gamma} + \Gamma_{\beta\alpha}^{\delta\gamma} + \Gamma_{\alpha\beta}^{\gamma\delta} + \Gamma_{\beta\alpha}^{\gamma\delta}$$

٣٨٧ . وكذا في مسائل عبد الله للفظ : لا زرى به بأساً فقط ..

• ۲۸۷ • ۲۸۰ • ۲۰۹ • ۱۹۸ • ۱۳۱ • ۱۱۷ • ۹۰ • ۹۰ • ۹۰ • ۸۷

• ۰۰۷۶ ۰۰۷۶ ۰۰۷۶ ۰۰۷۶ ۰۰۷۶ ۰۰۷۶

و از جو، او ارجو اون لا پکوند به بانس:

وفى مسائل عبد الله لاذيه :

Argo 19-20، 99-91، 119-180، 182

. T00 + T12 + T-06 T00 & TTA + TTA + T1P + T-9 + 14V + 19T + 170

وأرجو أن لا يكون به باس :

۶ ۹۱۰۸۷۳۸۶۷۸۶۰۸۶۰۱۶۰۰۶۷۷۶۳۷۶۹۳۷۳
۵ ۷۸۰۶۷۷۷۶۷۱۶۷۰۰۶۳۰۰۶۱۰۶۱۷۸۶۱۷۸۰۱۷۸۰۱۷۸

فاطمیه : ۴۰۳

(١) فـ صـفـةـ الـفـتـوـىـ صـ ٩٣ـ ،ـ ٩٤ـ قـالـ اـبـنـ حـدـانـ :ـ فـيـهاـ حـكـاهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ عـبـدـ الـعـزـيزـ -ـ هـمـاـ عـنـهـ سـوـاـ لـأـنـ الشـيـئـينـ قـدـ يـسـتـوـيـانـ فـيـ الـوـجـوبـ ،ـ وـالتـدـبـ وـالـتـحـرـمـ ،ـ وـالـكـراـهـةـ ،ـ وـالـإـبـاحـةـ .ـ وـيـكـونـ أـحـدـهـ آـكـدـ لـأـنـ يـغـضـفـ الـوـاحـيـاتـ عـنـهـ آـكـدـ مـنـ يـغـضـفـ .ـ

وقد ذكر نحو هذا في المسودة ص ٣٠ وأطلق بذلك القولين - أعني التسوية والفرق - في الفروع ٦٨ دون ترجيح ، أو بيان ، وفي شرح المرداوى عليه حكم قول ابن حامد في الرجاحة ، قلت : إن اتحد المعنى وكثير التسامه فالتسوية أولى ، والإلا فلا

وإلا فيكون جوابه مقصوداً بالفرق بين الأمرين وهو الظاهر (١) .
والنظر إلى القرآن أولى في السكل (٢) .

(١) قال المرداوى في شرح المسمى بتصحيح الفروع ٦٨/١ المطبوع على هامش ، وكذا في الإنصاف ٢٤٩/١٢ وقيل : بالفرق ، وهو الظاهر ، واختاره ابن حامد في تهذيب - الإجوبة أ . ه .

وفي المسودة ص ٣٠ وتقل ابن حدان في صفة الفتوى ص ٩٤ أن ابن حامد قال : لفظه يقتضي الفرق في الحكم ، فإن قوله : أهون ، يجوز أن يزيد به تن التحريم ، فيكون مكررها ، أو تن الوجوب : فيكون متدرباً .

واعلم أن لفظ (أشنع) قال فيه أكثر الأصحاب : بالفرق . ومن ذلك ع لهم : قال ابن حدان في صفة الفتوى ص ٩٤ قال القاضي ، أبو يعل وأبو بكر : بالفرق ، وإلا لم يتحقق ، وما شئ عند الناس إلا بدليل مانع من التسوية .

أقول : وقد رأيت قول القاضي أبي يعل هذا في العدة لوحة ٢٥٣ من المخطوطة إذا قال : هذا شئ عند الناس ، فإنه يقتضي المنع . قال في رواية الميموني في شهادة العبد في المحدود : كأنه شئ ، وإنما ذلك عنده لتهيب الناس ، وهذا ظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز لأنه لما ذكر هذه المسألة قال : لا يختلف القول عنه أن شهادته في المحدود لا تجوز .

ثم قال القاضي أبو يعل : وخرج شيئاً أبو عبد الله وجهاً آخر ، أنه لا يقتضي المنع ، لأنه امتنع عن الصلاة قبل المغرب ، لأجل أن العامة تشئ ذلك ، ولم يقتض ذلك التحريم ، لأن هذه اللحظة محتملة ، لأنها تستعمل في الامتناع فيما يخرج عن العادة ، وتستعمل فيها كأن قبيحاً عند الله . ونقل في صفة الفتوى أيضاً ، قال ابن حامد : عنده سواه ، لعدم ما يمنعها ظاهراً ، إذ ترك الشيء الشناعة ، لا يدل على قبحه ومنعه شرعاً ، ولهذا ترك أحد الركعتين قبل المغرب ، تأسياً بالناس في الترك ، وهاب مسألة المفقود ، وجعلها أصحابنا مذهب لهم .

وقد قال ابن حدان في صفة الفتوى ص ٩٤ - ٩٥ قلت : والاعتماد في ذلك ونحوه على القرآن ، واستقراء النظائر ، فإن كثر التشابه بينهما وعسر الفرق ، لم تمتلك التسوية شرعاً بالشנاعة عموماً . وإن ظهر الفرق ، ترك له ، للإلحاق ، لا للشناعة .

(٢) نقل في صفة الفتوى ص ٩٤ بقية كلام ابن حامد ، وهو قوله : والأولى النظر إلى القرآن في السكل ، وما عرف من عادة أحد في ذلك ونحوه . وحسن القلن به ، وحمله على أصلح المحامل ، وأرجحها ، وأرجحها ، وأرجحها .

وقد نقله أيضاً المرداوى في تصحيح الفروع ٦٨/١ المطبوع على حاشية الفروع ، ووافقه في المسودة ص ٣٠ على ذلك القول عن ابن حامد ، واختاره .

قلت : وما ذكر ، يظهر ما يبني الاعتماد عليه من الآقوال فيها أجاب في غيره الإمام بأهون ، أو أسليل ، أو أشد ، أو أشنع ، مما تردد بين التسوية وبينما ، أو قد الفرق ، وأدشنت إلى أحيسما القرآن ، سواء أتحد المعنى ، أو كثر التشابه ، أو أراد الفرق دون ذلك . والمعتمد عليه من ذلك : أن النظر إلى القرآن أولى في السكل والله أعلم .

ومن أمثلة ما كثُر في التشابه ، وكانت التسوية فيه أولى بين الأمرين بالقرآن :

ما ذكر عن حُكْمِ المعلم . حيث قال : من الناس من يتوفى الشرط –
أى اشتراط مقدار الأجرة – وكان إذا لم يشارط أهون (١) .
وفي رجل ينفع دماءً كثيرةً في رمضان . أجبن عنه . ولو كان من غير
الجوف كان أهون (٢) .

وتحول الانتقال إلى الثبور من أرض الشام ونحوها . سئل أحد عن
الزواج منها ؟ قال : الزواج منها أهون من الانتقال إليها (٣) .
ومن أمثلة ما قصده الإمام بالتفرقة في الحكم بين ما أجاب فيه ، وقال
في غيره : أهون . أو أشد . أو أشعن . وأرشدت القرآن إلى التفرقـة فيها
بعد النظر قوله :
فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِّن الصَّلَاةِ مَتَعْمِدًا . يَعْجِبُنِي أَنْ يَعْدِدَ . وَنَقْصُ الْكَبِيرِ
أَهُونَ (٤) .

وعن الرجل يحدث في الصلاة . فيقدم رجلاً : قال : يعجبني أن
يعيد . قال أبو داود : قلت : من الدم ؟ قال : الدم عندي أيسر من غيره (٥) .
وسأله أبو داود عن مسجد أخذ آخره من الطريق إلا أن مقامه فيها ليس
من الطريق ؟ فقال : هذا أيسر (٦) .

وعن تراب الحجر – حجر إسحاعيل – يخرج من مكة ؟ قال : لا يخرج
من مكة شيء ، وأما الطيب فهو أسهل ، وماء زمزم فلا يأس (٧) .
وقال الإمام : لا يخرج من مكة شيئاً إذا خاف أن يضيق على أهليها ،

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٩٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٩١ .

(٣) المصدر ص ٢٢٨ .

(٤) المصدر ص ٣٦ .

(٥) المصدر ص ٣٧ .

(٦) المصدر ص ٤٧ .

(٧) المصدر ص ١٣٧ .

فيل : فالثغور ؟ قال : لعله أشد^(١) من حكم الإخراج من مكة . إذا كان يضيق . . .

ما لا يقوى على إلحاقه بالمذهب مع الإذن بأنه منه :
فإن مثل الإمام أحد عن شيء فقال : أجبن عنه :
فعجملة المذهب : بأنه إذن بأنه مذهبه . وأنه ضعيف . لا يقوى القوة
التي يقطع بها . ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد^(٢) .
وكذلك إذا قال : إنى لأنزع عنه ، أو لأنهييه ، أو لا أجبره عليه ،
أو لأنتوقه . أو من الناس من يتوقف ، أو إنى لأستوحش منه .
ومن أمثلة ذلك : ما ورد عن الإمام أحمد مما قال فيه : أدنى الحيض
يوم . وليس هو بذلك الثابت . وخمسة عشر حيض ، وأجبن أن أقول في
أكثر من خمسة عشر شيء^(٣) .
وعن الرجل يعتق من زكاته . قال : أجبن عنه^(٤) .

(١) المصدر من ١٣٧ .

(٢) عبارة ابن حدان في صفة الفتوى من ٩٥ وفي الإنصاف ١٢ / ٢٥٠ والفروع ٤ / ٦٨ ، قال ابن حدان : قال ابن حامد : هو مذهب ، وليس قوياً عندي ، لأن جبته لكثره الشبه ، أو لاختلاف الناس ، أو لتعادل الأدلة إن أمكن . وقلت : بل يكره أ . د . ونماء في الإنصاف إلى ما ذكرنا آنفاً من المطابق ثم ساق ما في تهذيب الأجوية من قوله : وجلة المذهب . . . إلخ .

(٣) المسألة في مسائل أبي داود من ٢٢ قلت : هذا صحيح من مذهب أبي عبد الله ، وقال الحال : مذهب أبي عبد الله لا اختلف فيه ، أن أقل الحيض يوماً ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وقيل عنه : أكثره سبعة عشر يوماً ، والشافعى قولان كالروايتين في أقله وأكثره . وانظر المغني والشرح ١ / ٣٤ . ثم أكترر القول : فيما روى عن الإمام أحد في الزيادة عن خمسة عشر يوماً ما يوقتنا على دقة الرجل فيها له من ألفاظ من أقواله مما قال يشبه أن يكون اصطلاحاً له خاص في فتاويه ، بحيث عبر عنها لا يقوى على إلحاقه بمذهبه مع الإذن بأنه منه بهذا التعبير . من جهة أن ذلك ضعيفاً ، لا يقوى القوة التي تصلح لساواة هذا القول - أكثر من خمسة عشر يوماً - بالقول القوى ، ولا يضعف الضعف الذي يوجب إطرافه بقوله : (أجبن أن أقول في أكثر من خمسة عشر شيء) . وهذا إذا علم أن للإمام أبي حنيفة وصاحبيه قولان : أن أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، ولمالك : ليس لأقله حد .

(٤) مسائل أبي داود من ٨٢ وقال في المغني والشرح الكبير ٢ / ٦٩٩ : اختلفت الرواية عن أحد رحمه الله في جواز الاعتقاد من الزكاة .

فروى عنه : جواز ذلك ، وهو قول ابن عباس ، والحسن . والزهرى ، ومالك =

و عن الرجل ينفع دمأً كثيراً في رمضان ، قال : أجبن عنه ولو كان من غير الجوف كان أهون(١) .

و عن الرجل يتأني أهله في رمضان ناسياً ، قال : أجبن عنه أن أقول ليس عليه شيء(٢) .

و من أمثلة ما قال فيه ، أنفزعه ، أو أنفزع منه ، مما لا يقوى على إلحاقة بالذهب . مع الإذن أنه منه :

= و إلحاقة . . وأبي ثور ، لعموم قوله تعالى : « وفي الرقاب » وهو متناول للقرن . بل هو ظاهر فيه . . . ولأنه اعتقاد لرقبة ، فجاز صرف الزكاة فيه ، كدفعه في السكتابة . والرواية الثانية : لا يجوز ، وهو قول إبراهيم ، والشافعى ، لأن الآية تقتضى صرف الزكاة إلى الرقاب ، كقوله تعالى : « في سبيل الله » .

قال أحد في رواية أبي طالب : قد كنت أقول : يعتقد من زكاته ، ولكن أهابه اليوم ، لأنه يجر الولاء ، وفي موضع آخر قيل له : لما يعجبك من ذلك ؟ قال : يعين في ثمنها ، فهو أسلم ، وقد روى نحو هذا عن أبي حنيفة ، وصاحبيه .

و من تصرف أحد بهذا التعبير ، وهو قوله : (أجبن عنه) تظهر قوة مقدراته في التحكم في تحديد الأنفاظ ، لما يريد قوله من الأحكام ، في دقة متناهية ، في فتاويه ، حتى فيها لا يقوى على إلحاقة بمنه ، مع الإذن بأنه منه ، كهذا الذيرأيت .

و إنفر إلى صاحب الشرح الكبير يقول بالمكان أعلاه : وهذا والله أعلم إنما كان على سبيل الورع من أحد ، فلا يقتضي رجوعاً ، لأن الملة التي علل بها - جر الولاء - ومنه في إحدى الرواياتين عنه : أن ما رجع من الولاء رد في مثله ، فلا ينتفع إذا باعتاقه من الزكاة . و قال مثل هذا : في بقية الأمثلة ، التي تشعر بأن فيها إلحاقة بالذهب ، لكن ليس بالقوة التي أختر بها ما قوى دليله ، ومن الأمثلة خلاف ما تقدم :

من قبيل وهو محروم ، فأعني ، قال أحد : أجبن عنه ، وقال مرة : ما أشدك . . مسائل أبي داود ص ١٢٩ .

وقال : إذا قال : أشتري منك العبد بهذا الألف - والألف من مال العبد - إنى أجبن عنه ، مسائل أبي داود ص ٤٠٨ .

و قال : صح الحديث أن النبي صل الله عليه وسلم باع مدبراً ، ولكن قالوا : على الحاجة ، وأن أجبن عنه إذا كانت جارية فإنه فرج يوطأ . مسائل أبي داود ص ٢١٧ .

و سئل عن ميراث المرتد ؟ فقال : كنت مرة أقول : لا يرثه المسلمون ، ثم أجبن عنه ، مسائل أبي داود ص ٢٤٠ .

و لما سئل عن حديث (السنة قاضية على الكتاب) - رواه الدارمي في سننه ١١٧/١ - ما تفسيره ؟ قال : أجبن أن أقول فيه ، ولكن السنة تفسر القرآن ، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن . مسائل أبي داود ص ٢٧٦ .

(١) مسائل أبي داود ص ٩١ .

(٢) المصدر نفسه ص ٩٢ .

لما سُئل عن الوضوء من النوم ؟ قال : إني لأنفزع منه^(١) ، أما لو نام
نوماً يحمل فيه ، أو كان نوماً طويلاً ، فأعجب إلى أن يتوضأ^(٢) .
وقيل لأحمد : إذا أحدث في العيد أيتيمم ؟ قال : من الناس من يذهب
إليه ، وفي الجنائز ستة من التابعين يقولون : يتيمم . فقال له أبو داود :
إلى أين تذهب ؟ قال : إني لأنفزع عنه أى أن أقول يتيمم^(٣) .

(١) المصدر نفسه ص ١٣ .

(٢) مسائل عبد الله ص ١٦ وعل هذه المسألة قال في المتن ١٧٠ / ١ (فصل) : وانختلفت
الرواية من أحد في القاعدة المستند والمحببي ، فعنه : لا ينتقض ببسيره ، واستشهد بما رواه
أبو داود - أعلاه . . . ثم أتته مختصرأ ، قيل : فالمحببي ؟ قال : يتوضأ ، قيل له : فالمتكره ؟ . . .
ورأى فيها كلها الوضوء ، إلا أن يغفر قليلاً قاعداً .
وعنه : ينتقض بكل حال لأنه معتمد على شيء فهو كالمقطوع .

وال الأولى : أنه متى كان معتمداً بمحل الحديث على الأرض ، أن لا ينتقض منه إلا الكثير . . .
ثم قال : وانختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم . لأن الإمام أحمد كما قال أبو داود ص ١٣ :
واحتاج أحد بحديث سفيان بن عمار (لكن من نوم) قال : ولكن لم يبين أى نوم .
أقول : وبهذا ظهر معنى انفراط الحديث الذي عبر به ، لكون الحديث هذا وارداً بمقتضاه ،
وهناك أحاديث صحيحة ذكرت أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يسمع عذليتهم ثم
يصلون ، ولا يتوضؤون ، وأدنى ما يمكن قوله : إنها مخصصة لذلك العموم في حديث سفيان ،
و الحديث على (العين وكاء الله فلن نام فليتوضأ) مسند أحمد ١٦٦ / ٢ وبذلك يظهر وجه انفراط
الإمام ، وأنه في حمله ومثله : فإن ما انفزع عنه نحو ما جبع عنه ، وكلامه قيل : إنه من قبيل
ما لا يبلغ من القوة مبلغ القطع به ولا من الضعف مبلغ الرد .

على أن في الظاهر أن كثير النوم ناقض للوضوء في المذهب ، وهو المتصور ، ومعه يضعف
ابتها الحكم هنا على ما تصور فيبقى الكلام فيه حشراً . . . ولكن وجه جريان الحديث فيه :
أنه كونه المعتمد في المذهب ، فقد اعتبره من قبيل ما تصوره ناصيب ، يمكن معه القول أنه
من خمول بذلك ، وإن قلل النوم ، بدليل ما جاء في مسائل عبد الله كاسبق .

(٣) مسائل أبي داود ص ١٧ وأعلم أن وجه انفراط الإمام أحد في هذه المسألة من التيم -
خوف فوات العيد ، أو الجنائز - يتجل عن أصله بالتفقة العالية في الجدية الموزونة بضوابط
صحيحة ، أعلى السنة ، حتى في التعبير في الفتوى فيما اعتبره ما لا يلزم باعتباره ، أو يبلغه .
فالمسألة من الناس من يذهب إلى القول بالتييم منها : والإمام لا يخطئ مذهبهم - وهم
عدد من التابعين - يفعلونه في الجنائز ، بينما وظاهر حديث إقبال الرسول صلى الله عليه وسلم من
نحو ببر جل - عندما سلم الرجل عليه ، فم يرد عليه الكلام ، حتى تيم بالجلدار ، ثم رد عليه ،
وتبيّنه أنه لم يمنعه أن يرد عليه إلا أنه كان على غير وضوء ، المروى في الصحيحين تعليقاً ،
كما تقدم بالباب الرابع بالجزء الأول ص ٤٨ من بحثنا هذا - يؤيده .

وسائل عن دم البراغيث في الثوب؟ قال: إذا كثُر إني لأنفرز عنده(١).

ومن أمثلة ما قال فيه: أتَيْهِ :

إنه قبل لأحد: إلى أى شئ تذهب في الأقراء، أهى الإطهار؟ قال:
كنت أذهب إليه، إلا أن أتَيْهِ الآن، من أجل أن فيه عن على وعبد الله
ابن مسعود(٢).

- وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث الأخرى المتفق على صحتها . في عدم جواز التيمم
مع وجود الماء ، ولذا لم يحمله أحد مع عدم معارضتها به .

بل روى عنه ، انفرازه ، لعدم وضوح العذر المبيح للتييم ، ولعدم صفت العذر الذي
يرجع الرد ، وأحاديث صحيحة ، وكانتها أوضح في جانب فقد جمل قوله المتعدد عليها لكن لم
يصنف العذر المقضي للتييم الصعب الموجب للإطراح .

ويساعدنا على تقدير قوة ملحوظ الإمام فيما ورد عنه من الروايتين : أن طائفتين من الأئمة ،
كأب حنيفة وآخرين ، وافقوه على أحد قوله . وهو الجواز . في إحدى الروايتين ، وطائفتين
نهم - كالشافعى ، ومالك - وافقاه في عدم جواز التيمم لذلك ، خوف الفوات . والمسألة
مضت مستوفاة بالباب الرابع من الجزء الأول كما مضى ، فلا تمييز منها هنا إلا بالقدر المحتاج إليه .
وهو أن الإمام عبر بهذا الفظ (الانفراز) إذاً بصلاحية هذا القول لإدخال ضمن مذهبة ما على
شاكلة ذلك ، مع عدم القطع بأنه منه ، فقال: «مه أهـ»: هبطة أنه إنفراز ، لأننه لا يقترب
بالجزم بعدم إجازة التيمم ، ولا يجزم بعمومه ، فغير بالتعبير المناسب . وهل بعد هذه الدقة في
المعنى من دقة أبلغ؟!

(١) مسائل أبي داود ص ٤١ .

(٢) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ١٨٤ قال في المغني ٨٢/٩ ، ٨٣ : وانختلفت
الرواية في ذلك عن أحد :

روى : أنها الحيس ، وروى ذلك عن أصحاب الرأى ، قال القاضى : الصحيح عن أحد
أن الأقراء : الحيس ، وإليه ذهب أصحابنا ، ورجع عن قوله بالإطهار ، فقال في رواية
النسابورى : كنت أقول : إنه الإطهار ، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء : الحيس ، وقال
في رواية الأثرم : كنت أقول : الإطهار ، ثم توقفت ، لقول الأكابر .

وزرأت ما نقله عنه أبو داود آنفًا ، مما لم يذكره صاحب المغني ، وموافق لما نقل عنه مؤلام .
والرواية الثانية عن أحد : أن القروه : الإطهار . وبه قال مالك ، والشافعى ، قال
ابن عبد البر : رجع أحد إلى أن القروه : الإطهار . . قال في رواية الأثرم : رأيت الأحاديث
هن قال : القروه ، تختلف ، والأحاديث عن قال : إنه أحق بها حتى تدخل في الحيسنة الثالثة ،
أحاديثها صاح وقوية .

أقول : وجه إيراد ذلك ، رؤية وضوح المفزي بالتعبير في فتوى الإمام أحمد في هذه المسألة
ونظائرها ، بأنه يتبيّه أن يستمر على القول بأن القروه : الإطهار ، لما قوى ورجح عنده ،
ولكن ليس بالقدر الذي يطرح به قوله الأول ، وهو القروه : الإطهار ، ليقال : رجع -

وقال أبو داود : رأيت أحد يهيب ، ويجهن ، أن يقول بحديث عوسمة
مولى ابن عباس رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اعط
الميراث المولى من أسفل) فقال أى أحد عوسمة لا أعرفه^(١) .

ومن أمثلة ما قال فيه : لا أجترىء عليه :

سئل أَحْمَدَ عَنِ الصُّفْدَعِ وَالسَّلْحَفَةِ ، يَقْعَدُ فِي الْمَاءِ أَمْ وَاتِّاً ؟ قَالَ :
مَا أَجْتَرَىءُ عَلَيْهِ ، وَلَا بِأَسْ بِأَكْلِ السَّلْحَفَةِ^(٢) .

وصلة الغلام بالرجلين ، قال : أما الغلام فلا أجترىء عليه . وذلك
أنى أخاف أن لا يكون طاهراً ، ولا بحسن يتظاهر^(٣) .
وعن طلاق السكران ، قال : كنت أجترىء عليه . فاما اليوم فلا^(٤) .

= عنه جاز ما بيعطلان غير ما قوى لديه أكثر ، وهو أن القرون : الحبيسي .
وبهذا تظهر قيمة تغييره بهذا الملفظ ، الذي يشير به إلى عدم إخراجه القول من مجمل مذهب
بلا خرج بقطع بقوة الإعراض ، ولم يعد يقول به ، كما كان أولًا ، يوم كانت قوته أرجح
من غيرها ، فما يشار إلى ذلك بالتبشير الملائم ، وهو معنى ، التكين القوي الماقل .

(١) سائل أبي داود للإمام أَحْمَدَ ص ٢١٩ .

(٢) سائل عبد الله لأبيه من الفطواطة .

(٣) سائل عبد الله لأبيه ص ١٠٢ .

(٤) المصدر ص ٣٠٨ وبنحوه ذكرها أبو داود في سائله لأَحْمَدَ ص ١٧٣ وقد ظهر
وجه قول أَحْمَدَ فيما يهدى بمحترىء عليه في طلاق السكران ، من تعارض الأدلة من النقل ، ومحاربة
أدلة العقل ، وقد قال ابن قدامة في المغني ٢٥٥ / ٨ : أما التوقف عن الجواب : فليس بقول
في المسألة ، إنما هو ترك للقول فيها ، وتوقف عنها ، لتعارض الأدلة فيها ، وإشكال دليلها ،
ويبيّن في المسألة روایتان :

إحداهما : يقع طلاقه ، اختارها أبو بكر الخلال ، والقاضي ، وبه قال جمهور الفقهاء .
لأنه يقع للطلاق من مكلف غير مكره .

والرواية الثانية : لا يقع طلاقه ، اختارها من أصحابه : أبو بكر عبد العزير ، وبه قال
البيث ، وإسحاق ، وأبو تور . والزن . قال الإمام أَحْمَدَ : حديث عثمان أرفع شئ فيه ،
وهو أصح ، يعني من حديث علي ، وحديث الأعش منصور لا يرفده إلى علي . . ولأنه زائف
العقل ، أشبه المحنون والنائم ، ولأنه مفقود الإرادة ، أشبه المكر . . وقد سبق تخریج الأحادیث ،
والنظر في المسألة ، بالباب الرابع ص ٤٤ من بعدها هذا - بما حاصله : قوة ملاحظ الإمام ،
وسلامة تغييره بالتبشير اللائق ، بحيث يستخلص من ذلك ، أن عدم اجتراره على الجزم بواحد
من القرنين في الروایتين ، يعني عن عدم إلحاقه المسألة بفهمه ، الجازم بهذه فيه بأقواله الصريحة ،
لعدم راجحية قوتها القووة التي ترقى بها إلى تلك الدرجة ، أو ضعفها الضعف المستوجب =

ومن أمثلة ما قال فيه : أتوفى لو أتوفاه :

سئل أحمد عن التيمم بالرمل ؟ فقال : كأنى أتوفي التيمم بالرتبخ
والنوره : والرماد والرمل أسهل من الرماد ، فقيل . الجص ؟ قال :
أتوفاه . ثم سُئل عن التيمم بالسبخة ؟ فقال : من الناس من يتوفى ذلك (١) ؟
وسأله عبد الله ابنته عن أجر القسام الذى يقسم الدور وغير ذلك ؟
فقال : أتوفاه .. (٢) .

وما قال فيه : من الناس من يتوفاه :

في الرجل يوم أباء ، قال : من الناس من يتوفى ذلك ، إجلالا لأبيه ،
ثم قال : إذا كان أقرؤهم فأرجو ، يعني لا بأس (٣) .

ولما سُئل عن السواك لاصائم بالعشى ؟ قال : أرجو ، قال داود :
وسأله مره أخرى عنه ؟ فقال : من الناس من يتوفاه ، — يعني بالعشى (٤) .

ـ الإطراسها ، فعبر بذلك النفي ، الذى لا يخرجها البتة ، ولا يدخلها البتة ، وحين قد قوى
الرواية القائلة : بإيقاع طلاق السكران بهمور أصحابه ، فلانه نول الجهمور . ولأن السكران
يُفعله باختياره ، لا يرفع عن نفسه التكليف ، فأخذته أحوط ، لسد الذريعة عليه بالسكران
غير ذلك من فعل المآثم .

ـ وإن قد أجمع الكل على عدم إيقاع طلاق المتعوه ، وزائل العقل ، وإلحاقه بزائل العقل
بغير السكر متوجه ، بجماع الرواى ، وكونه أدخل ذلك على نفسه مختارا ، رتب الشارع عليه
عقوبته ، ولا يزداد في العقوبة في حقوق الله ، على أن هذا لا يرتقي إلى الجرم به ، ظلذاً أعطاه
الإمام أحمد التعبير الملائم ، ولم يخرجه من مذهبه ، أو يدخله فيه جازما به .

(١) مسائل أبي داود ص ١٦ وهذه المسألة مما لا يقوى على إلحاقة بالذهب على اليقين .
ذلك لأن المنصور في الذهب : التيمم بالصعيد الطيب ، وهو التراب الظاهر ، الذي له أجزاء ، تعلق
باليد ، من التراب الحرش ، كما في رواية هذه المسألة المقدمة في الذهب الذي وافقه على القول بها
الشافعى ، وإسحاق ، وأبو يوسف .

ـ وسنبع أحد في الرواية الأخرى : يشعر بإنه بالتيمم بهذه الأشياء ، وافقه على ذلك
أبو حنيفة ، ومالك ، لكن لا يقوى القوة التي تقوى على ذلك القول على القول الآخر ، لأن
ف الشخص منه شوه ، فاملل التعبير عنها يمثل ذلك ، وانظر في ذلك المعني والشرح ٢٥٢/١ .

(٢) مسائل عبد الله ص ٢٦٨ .

(٣) مسائل أبو داود ص ٤٢ .

(٤) نفس المصدر ص ٨٩ .

و سئل عن النعش يوضع في المسجد ؟ قال : من الناس من يتوقفه (١) .
و عن كراء الأرض بالخطة والشبر ؟ قال : من الناس من يتوقفه ،
يقول : هي الحاقلة ، لا أدرى ربما ثبته (٢) .

وقوله : إني لأستوحش منه :

سئل أحد إذا صلى الإمام جالساً يصلون جلوساً ؟ فرقة قال ، هذه
الذى أذهب إليه ، ومرة قال : إني لأستوحش منه ، لم أر أحداً فعله ، فإن
صلى قاعداً . فليصلوا قعوداً (٣) .

ما لم يصرح بمخالفته ، ولم يلحقه بمذهبه :

فإن سئل أَمْدَعْنَا عَنْ شَيْءٍ أَفَّى فِيهِ غَيْرُهُ بِمَا لَا يَتَهَضَّ عَنْهُ، أَوْ لَا يَقْوِي
عَلَى دُفَعِ الشَّبَهِ الْقَائِمَةِ فِي ذَهْنِهِ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَصْرِحْ بِمَخَالِفَتِهِ . كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ
بِمَذْهَبِهِ ، بَلْ بِحَكِيمَةِ بَلْفَظِهِ : زَعْمٌ أَوْ رَعْمًا .

و من الأمثلة على ذلك :

قال في من يصرع : يتوضأ إذا خاف ، إلا أن يختلم ، قيل له : ما يدريه ؟
قال : يجد أثراً للاحتلام ، قال : وزعموا أنه ربما احتلم .

وقال بعد سؤاله عن حديث عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أنعم
عليه . وقال : (اسكبوا إلى ماء فأغتصل (٤)) وإقراره بصحته ، وتبلیغه .
أن الحسن قال : يغتسل . قال أَمْدَعْنَا : لأنَّه زَعْمُوا إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، أَنَا أَشْكُ
إِلَّا إِنِّي أَمْنِي (٥) ؛

و سئل عن الميت يسيل منه الدم ؟ قال : يطين بطين الحر ، فإنَّه
يُسْتَمْسِكُ زَعْمُوا (٦) .

(١) نفس المصدر ص ١٥١ .

(٢) سائل أبي داود ص ٢٠٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٢ .

(٤) رأيت في صحيح البخاري ٦٠/١ أن النبي صل الله عليه وسلم سب على وجه جابر من
ومنزنه وهو لا يعقل فعقل ولم أر غير ذلك ، وإن كان تصحيح أَمْدَعْنَا لذلك الحديث معتبر .

(٥) سائل أبي داود ص ١٩ .

(٦) المصدر ص ١٤١ .

وقال : أهل الرأى زعموا إذا اشتري جارية ثم أعتقها ، وتزوجها ، أنه يطؤها من ساعته ، وأحب إلى أن يستبرئها (١) .

وقال في عدة المطلقة : إنما جعل أربعة أشهر وعشراً ، زعموا أنه ينفع فيه الروح في العشر (٢) .

وسئل أبكتب في الوقف إن شاء عليه باعه وأبدل به ؟ قال : لا ، لا يكون هنا وقف ، هذا زعموا أبو يوسف أجازه (٣) .

وسئل عن الفقاع (٤) غير مرة ؟ فقال : الفقاع زعموا لا يسكن وزعموا أنه يقصد (٥) .

تذليل :

من تبع استعمالات الفاظ الإمام أحد المحتملة من كلامه ، على ضوء ما ظهر من الأحكام التي ربطها بمعنى تلك التعبيرات ، يخرج بالنتيجة التي ظفر بجملها الأكابر من أصحابه الذين تتبعوا دينياًجة الفاظ في فتاويه ، مما حظانا الله بجمعها ، واستقراء الأمثلة عليها ، من واقع أصبح ما عرف للإمام من فتاوى فقهية ، وهي كتب مسائل بعض العلية من تلاميذه له ، ففحشنا ما أمكننا حشه من ذلك .

أقول : من تبع ذلك كله ، علم ما يدخله عن إمام بلغ في الجدية حداً لم يخطر ببال أحد ، حتى فيها يردد من الأحكام بأقواله ، يختار له الفاظ الحاصر الموحى بتقييده به خاصة ، حتى لا يختلط بغيره إلا وهو في إطار معيده عن ذلك الغر . مما معه أصبح أو يصبح من السهل على من تأمل ذلك أن يعرف مكان أي مسألة من الأحكام التي ميزها من واقع النظر في كلام أحد رحمه الله ، والبيان بذلك كافياً ، وأما متى وجد المسألة ولا جواب لها بيناً ، فإن ذلك يودع بالتوقف ، من غير قطع .

(١) مسائل أبي داود ص ١٦٨ .

(٢) المصدر ص ١٨٣ .

(٣) المصدر ص ٢٢١ .

(٤) الفقاع على وزن (رمان) شراب يتخذ من الشعير تملوه فقاتيغ من الزبد .

(٥) مسائل أبي داود ص ٢٥٩ .

وَمَا يُشَبِّهُ التَّوْقِفَ :

مَا فِي التَّوْقِفِ عَنْهُ إِشْعَارٌ بِالْإِنْكَارِ عَلَى عَمَلِهِ بِقَوْلِهِ فِيهِ : لَا أَدْرِي .
فَتَوْقِفُهُ عَنْهُ بِهَذَا الْمَفْظُوذِ إِشْعَارٌ بِالْإِنْكَارِ عَلَى عَمَلِهِ . أَوْ القَوْلُ بِهِ بِتَعْبِيرِ الْأَدْبَرِ
فِي الْفَتْوَىِ .

وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ :

قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : فِي مَنْ يَرِي مِنَ الْفَسْحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَرَوْمًا .
لَا أَدْرِي بِأَيِّ شَيْءٍ أَعَادُوا الْوَضْوَءَ مِنَ الْفَسْحَةِ ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ سَبَّ رَجُلًا ! (۱) .
وَلَا سَتْلٌ عَنِ الْوَضْوَءِ مِنْ نَوْمِ الْمُعْتَمِدِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . مَا سَمِعْتُ فِي
الْمُعْتَمِدِ شَيْئًا (۲) .

وَالمرأة تَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ . وَالْمَاءُ عِنْدَ مَجْمُوعِ الْعَشَاقِ ، فَتَخَافُ أَنْ تَخْرُجَ
أَنْتِبِسْمَ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي (۳) .

وَسَتْلٌ عَنِ الْوَضْوَءِ مِنْ بَوْلِ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي (۴) .
وَعَنِ الْبَوْلِ عَلَى الْأَرْضِ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ تَطَهُّرٌ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي
بِالشَّمْسِ (۵) .

وَعَنِ مَا حَكِيَ فِي كُرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَنْدِيلِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي إِيْشَ
هَذَا (۶) .

وَحِيثُ أَنَّهُ يَقُولُ بِعَدْمِ تَجْوِيزِ إِمامَةِ الْغَلامِ حَتَّى يَخْتَلِمُ ، لَا سَتْلٌ عَنْ حَدِيثِ
عُمَرِ بْنِ سَلَمَةَ – فِي جَوَازِ ذَلِكَ – ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي أَيِّ شَيْءٍ هَذَا ! وَقَالَ
مَرْأَةٌ : هَذَا الْحَدِيثُ لِعَلِمٍ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ (۷) .

وَسَأَلَهُ شَيْخٌ أَنَّهُ إِذَا أَتَى الْجَمَعَةَ يَقْعُدُ فِي الطَّرِيقِ مَرَارًا . ثُمَّ لَا يَقْدِرُ
أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَنِ – يَعْنِي مِنَ النَّصْبِ – فَاتَّرَى فِي تَرْكِي
الْجَمَعَةِ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي . فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي (۸) .

(۱) سَائِلُ أَبِي دَاوُدِ صِ ۱۳ .

(۲) الْمَصْدَرُ صِ ۱۴ .

(۳) الْمَصْدَرُ صِ ۱۷ .

(۴) الْمَصْدَرُ صِ ۲۰ .

(۵) الْمَصْدَرُ صِ ۲۱ .

(۶) الْمَصْدَرُ صِ ۲۹ .

(۷) الْمَصْدَرُ صِ ۴۱ .

(۸) الْمَصْدَرُ صِ ۵۹ .

وسئل عن الرجل يكتب هذه الرقاع ويلقيها في المسجد لمريض له .
قال : لا أدرى (١) .

وعن افراش جلود السباع قيل له : فالسمود ، والسنحاب . أسبع
هو ؟ قال : لا أدرى (٢) .

وكذا قال في بيع جلود الشعالب : لا أدرى (٣) .

وعن الفقير للغنية يكون لها كفوانا . قال : لا أدرى (٤) .

ومن قال لأمرأته : اعتدى ، ولم يرد الطلاق . قال : لا أدرى أخشتني (٥) .

نتيجة هذا القسم

إن ما تم استعراضه في هذا القسم من هذا الفصل من شبه اصطلاحات الإمام أحمد في الألفاظ المختملة من كلامه في فتاويه الفقهية ، التي تجلّى أن تلفظ الإمام بها كان مقصوداً منه في الغالب ما تخصّت عنه في مراد كل مجموعة منها . من نوعية الحكم المعتبر عنه بكل منها ، وقد تفاوت نظرات الحقيقين من جهابذة أصحابه في تحديد كل لفظ فيها هو فيه حقيقة ، نظراً لكثرة تكرار مواضع كل لفظ في فتاويه التي لا يبلغها الحصر ، والموقولة من قبل الجم الكثير من الأصحاب ، مع عدم تساوى النقلة في العلم بالقديم والأخير من أقواله ، وتفاوت مداركهم ، ومدارك من نظر فيها عند إرادة تحديد مصطلحات الإمام فيها .

وبعد النظر ، والجمع ، والموازنة بين آراء المتقدمين ، والمتاخرين من الأصحاب . مع حشد أضخم مقدار من الأمثلة من المواضيع المستعملة

(١) المصدر ص ٧٨ .

(٢) سائل عبد الله ص ٥٧ .

(٣) سائل أبي داود ص ١٩٣ .

(٤) سائل أبي داود ص ١٦٠ .

(٥) المصدر ص ١٧٢ وانظره أيضاً ص ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٧ ، وسائل عبد الله ص ٣٤١ .

فيها تلك الألفاظ المأثورة عن أحمد بن حنبل ، من واقع أوئق ما دون من فقهه ، ركنا إلى أقرب ما تمكنا من اختياره ، وسط الشواهد المؤيدة ، من الواقع الفعلى .

وكان ما وقع عليه اختيارنا من ذلك كله – وهو قليل من كثیر – أن ما ورد من ألفاظ أحمد يريد به التحرير تفزيها ، قوله : لا ينبغي ، ولا يصلح ، وما ورد من ألفاظ المتع ، قوله : أخشى أن يكون كذا ، أو أخشي ، أو أخاف أن لا يكون كذا ، وما ورد منها ما تردد بين الحرمة والتحريم والكراءة والتزية ، وأرشدت القرآن إلى حمل قول الإمام عليه قوله : أكرهه ، أو هو مكروه ، ولا يعجبني ، ولا أحبه ، ولا أستحسن : أو هذا قبيح وأستقبحه ، ولا أراه ، ومن ألفاظ التدب والاستحساب قوله : أحب كذا . أو الأحب إلى كذا ، أو اختار كذا ، وهذا أعجب إلى ، أو يعجبني كذا ، وهذا حسن ، أو أحسن ، أو أستحسن كذا ، أو أستحب كذا ، ويلحق بذلك : ينبغي ، أو يفعل السائل كذا احتياطاً ، ومن ألفاظ الإباحة قوله : لا بأس به ، أو لا نرى به بأساً ، وأرجو ، أو أرجو أن لا يكون به بأس ، ومن ألفاظ ما تردد بين التسوية والفرق وأرشدت إليه القرآن بجوابه في غيره : بأجبن ، وكذا بأيسر ، أو أشد ، أو أشع . مما النظر إلى القرآن أولى في الكل ، ومن ألفاظ ما لا يقوى على إلحاوه بالذهب مع الإذن بأنه منه : قوله أجبن عنه ، وكذا قوله : إني لأنفرز عنه ، أو لأنهيبه ، أو لا أجريء عليه ، أو لأنورقاه ، أو من الناس من يتوقفه أو إني لأستوحش منه .

وكذا من ألفاظ ما لم يصرح بمخالفته ولم يلحقه بذهبه ، قوله : زعم أو زعوا ، وأخيراً ما يشبه التوقف فيه من ألفاظه ، قوله : لا أدرى ، وهذا خلاف ما أهملناه من ألفاظه ، مثل قوله : أخير منه ، الذي هو للجواز . وقيل : للكراءة وغيره

فجميع ما نكلم فيه بهذه الألفاظ الداخلية تحت تلك الأحكام لا يخرج عن ذلك في الغالب ، إلا ما أخرجه قوله أرجع ، أو رواية رجحها الأصحاب أو دليل رجع إليه الإمام .

وحيث نحددها هنا ، فلا يعني التحديد الذي لا يقبل المناقشة بل حددناها

بناء على الغالب ، والمشهور . أليستعين بتلذث المعايير من أراد معرفة تحابيد
أحكام مسائل الإمام أحمد من ألقاظه ، أو من أراد سبر غور فقهه العظيم ،
وما أحسب مثل هذا الأخير يوجد في زماننا ، مع عدم امتناعه على الجهابذة ،
لتدوين وتهذيب العلوم ، بما لم يسبق مثله لأصحاب الصدر الأول .

فالمهم المغول عليه :

أن هذه هي اصطلاحات أغلبية للإمام أحمد . في فتاويه الفقهية .
ونشكر الباري . على ما يسر به من ذلك ، ونسأله تعالى أن يغفر عنا فيما
حصل منا فيه الزلل ، إن كان . ويجنبنا الخطل في كل مكان .

• • •

«القسم الثاني»

اصطلاحات الأصحاب

وهي على نوعين :

النوع الأول : اصطلاحهم في الألفاظ التي كانوا يعبرون بها :

لأصحاب الإمام أحمد في تعبيرهم ألفاظاً اصطلحوا عليها ، يمكن أن تحدد المقصود فيها بطلاقتها عليها من فتاوى الفقه الحنبلي ، وتبين بها المعنى ، مثل :

قول أصحابنا - وغيرهم - المذهب كذا :

فقد يكون بنص الإمام ، أو إيمائه ، أو تخرجهم ذلك ؛ واستنباطهم إياه من قوله . أو تعليله^(١) .

وقولهم : على الأصح ، أو الصحيح ، أو الظاهر ، أو الأظهر ، أو المشهور ، أو الأشهر ، أو الأقوى ، أو الأقيس .

فقد يكون عن الإمام ، أو عن بعض أصحابه^(٢) .

وقولهم : وعنده :

يعني عن الإمام أبدر رحمه الله .

(١) صفة الفتوى لابن حдан ص ١١٣ ونقله عنه المرداوى في الإنصاف ٢٦٦/١٢ .

(٢) صفة الفتوى ص ١١٣ وقال المرداوى في الإنصاف ٢٦٦/١٢ : الأصح عن الإمام أو الأصحاب : قد يكون شهراً ، وقد يكون نفلاً ، وقد يكون دليلاً ، أثر عند الثالث . وكذا يقال في الأشهر ، والأولى ، والأقيس . ونحو ذلك .

وقوْمٌ : نَصَّا :

معناه لِنُسْبَتِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْدَ أَيْضًا (١)

وقوْمٌ : وَقِيلَ :

فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَوَايَةً بِالْإِيمَاءِ ، أَوْ وَجْهًا ، أَوْ تَخْرِيجًا ، أَوْ احْتِلاً (٢) .

ثُمَّ الرِّوَايَةُ :

قَدْ تَكُونُ نَصَّاً . أَوْ إِيمَاءً . أَوْ تَخْرِيجًا . مِنَ الْأَصْحَابِ . وَالْخِتَافُ
الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ كَثِيرٌ لَا طَائِلَ فِيهِ . إِذَا عَمَادَ الْمَعْنَى عَلَى الدَّلِيلِ .
مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَفْوَالِ الْإِمَامِ ، وَصَحْبِهِ ، وَمَا قَارَبَهَا . أَوْ نَاسِبَهَا . إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا ، أَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ ، أَوْ يُرَى فِي مَسَأَةِ خَلَافَ قَوْلِ
إِمَامِهِ . وَأَصْحَابِهِ . لَدَلِيلٍ ظَاهِرٍ لَهُ ، وَقَوْيٍ عَنْهُ . وَهُوَ أَهْلُ ذَلِكَ (٢) .

وَالْأُوْجَهُ :

تُؤْخَذْ غَالِبًا مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ . فِي مَسَأَةِ الْمُتَشَابِهِ . أَوْ إِيمَائِهِ ،
وَتَعْلِيلِهِ (١) .

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ اصْطِلَاحَاتِ الْأَصْحَابِ

اصْطِلَاحَاتِهِمْ فِي تَصَانِيفِهِمْ ، وَلَمْ فِيهَا اصْطِلَاحَانْ :

الاصْطِلَاحُ الْأَوَّلُ : الرِّمْزُ – فِي التَّسْمِيَةِ – إِلَى بَعْضِ مُشَاهِرِ الْأَصْحَابِ
فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ ضَرِبٌ بَانِ :

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ : الرِّمْزُ إِلَى أَسْمَاءِ مُشَاهِرِ النَّقلَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْدَ
كَثِيرًا مَا تَجِدُ ذِكْرًا أَسْمَاءَ رَوَاةَ جَوَابَاتِ مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْدَ مَقْتَصِرًا
فِيهَا عَلَى الرِّمْزِ لِاسْمِ كُلِّ مِنْهُمْ بِرَأْسِ اسْمِهِ ، أَوْ كَبِيْتِهِ ، أَوْ شَهِرَتِهِ ، أَوْ صَنْعَتِهِ .

(١) المدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٤ .

(٢) صفة الفتوى ص ١٤ ١٤ .

(٣) صفة الفتوى لابن حدان ص ١٤ ١٤ وعنه نقل بعضاً منه المرداوى في الإنصاف ٢٦٦/١٢ .

(٤) المصدران بنفس المكتابتين .

تجنبأً للتطويل الممل ، ورغبة في الاختصار الذي جرت به عادات المؤلفين ، الأمر الذي أوقع من جاء بعدهم في لبس مما وجدوا وهم لتلك الرموز منكرون ، لأنهم لأصحابها لا يعرفون ، إما بعد الزمان عنهم ، أو الوطن منهم ، وهو عذر عاذر .

وتبسيراً على من يريد العلم بذلك ، أو الإحاطة بما هنالك ، نظرها بين يدي الباحث بما لم نسبق إليه بمثله ، وإن كان بعض من الأوائل – كابن حامد – حشد عدداً من تلك الأسماء المرموز إليها بأحسن ما يدل عليها ، في واحد من مولفاته ، وذلك في معرض ذكر ما راجع إليه من كتب من سماهم وذلك بالرمز إليهم .

وذلك لا على سبيل المتفق على اصطلاحه من الجميع ، وإنما على سبيل ما هو الأكثر ، والأشهر بينهم ، حيث نقله عنه في ترجمته القاضي أبو يعلى الشهيد – صاحب طبقات الحنابلة – كما ذكر أنه قرأه في واحد من تصانيفه ، وهو فيما يبدو (الجامع في المذهب) فقال : قال ابن حامد : أعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها :

كتاب الأربع . وصالح ، وعبد الله ، وابن منصور ، وابن إبراهيم ، وأبو داود ، والميمون والمروذى ، وأبو الحارث ، وأبو طالب ، وحنبل ، وعبد الله بن سعيد . ومهنى ، وأبو النضر ، وأبو الصقر ، ويعقوب ابن بختان ، وإبراهيم بن هاني ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد النسائي ، وعبد الكريم بن الحيطان القطان ، وأحمد بن القاسم ، وزكريا بن الفرج ، ومحمد بن الحكم ، وابنه بكر ، وحرب الكرمانى ، ويوسف بن موسى ، وأحمد بن اصرم المرى ، ومحمد بن يحيى الكحال ، وابن مشيش ، وأبو زرعة ومسلم بن الحجاج ، والمشكاني ، وإبراهيم الحربي ، وأحد بن هشام ، وكتاب الخرق (١).

وقد أردت فيما أزمعت ، أن أقرب دلالات تلك الرموز ببيان أسماء أصحابها المقصودين بها ، كي أيسر بذلك على المبتدئ ، وأذكر بها المشهور .

(١) طبقات الحنابلة ١٧١/٢ .

ليحصل الغرض على الوجه المطلوب . وذلك : ببيان أسماء أصحاب تلك الرموز مجموعة ، واستعراضها واضحة مكتشوفة للباحث في مكان واحد . ليرجع إليها من أراد ، وينطلق من ذلك حيث أراد ، وهذه الرموز مرتبة على الحروف ، تسوقها هنا مختصرة ، على أننا نبسط القول فيها بأوسع من هذا . بالباب السابع في الفصل الثاني إن شاء الله لمن رغب الاستزادة ، وهذه الرموز يعنون منها ب :

١ - الحربي :

ابراهيم بن إسحاق بن إبراهيم . صاحب غريب الحديث ، ودلائل النبوة . أحد الناقلين مذهب أحمد عنه ، وكان يشبه بأحمد بن حنبل في زمانه ، وصنف كتاباً كثيرة ، وملك اثنا عشر ألف جزء لغة وغريب . كتبها بخطه توفي سنة ٢٨٥ هـ(١) .

٢ - ابن هاني :

ابراهيم بن هاني النيسابوري .
اختفى في بيته الإمام أحمد أيام الواثق ، وتوفي سنة ٢٦٥ هـ(٢) .

٣ - أبو طالب :

أحمد بن حميد المشكاني ، أبو طالب .
كان خصيصاً بصحبة الإمام أحمد ، وتوفي سنة ٢٤٤ هـ(٣) .

٤ - أبو بكر المروذى :

أحمد بن محمد بن الحجاج . أبو بكر المروذى .
هو المقدم من أصحاب أحمد ، وكان الإمام أحمد يأنس به ويتبعه إليه ، ويعده في خواجته ، توفي سنة ٢٧٥ هـ(٤) .

٥ - الأثرم :

أحمد بن محمد بن هاني ، الإمام الجليل ، الحافظ . أحد الناقلين روایات الإمام أحمد .

(١) طبقات الخاتمة ٢/١٧٧ والمنتظم لابن الجوزي ٣/٦ ، ٧ ودول الإسلام للذهبي ١٧١/١ ، والمدخل إلى المذهب الخليل ص ٢٠٦ .

(٢) طبقات الخاتمة ١/٩٧ والمنتظم ٥/٥٠ والمنج الأحد ١٥٤/٤ .

(٣) طبقات الخاتمة ١/٢٩ .

(٤) طبقات الخاتمة ١/٥٤ والمنتظم ٥/٩٤ .

مات بعد الستين ومائتين . فها قاله الذهبي ظناً . ولكن ابن حجر في التهذيب قال : في ٢٦١ هـ أو في حلوودها^(١) .

٦ - أبو الحارث

أحمد بن محمد الصافع ، أبو الحارث .

كان عنده عن أبي عبد الله بضعة عشر جزءاً مسائل ، وجود الرواية عن أمّهـ^(٢) .

٧ - ابن منيع أو البغوي :

أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي^(٣) .

٨ - قرابة ابن منيع البغوي ، الملقب لوملو^(٤) :

إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، المعروف بالبغوي - قرابة أحمد ابن منيع - المتوفى سنة ٢٥٩ هـ^(٥) .

٩ - أبو يعقوب النيسابوري :

إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري .

كان خادماً للإمام أحمد . وروى عنه ستة أجزاء مسائل ، وكانت وفاته سنة ٢٧٥ هـ^(٦) .

١٠ - الكوسج :

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي ، الإمام ، وهو من دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه ، وقد شرح بعضها أبو حفص البرمكي ، وقد توفي سنة ٢٥١ هـ^(٧) .

(١) طبقات الخنبلة ٦٦/١ والمنج الأحمد ١٤٤/١ والمدخل إلى منصب ابن حنبل ص ٢٠ وناريخ بغداد ١١٠/٥ .

(٢) طبقات الخنبلة ٧٤/١ وتاريخ بغداد ١٢٨/٥ .

(٣) طبقات الخنبلة ٧٦/١ ودول الإسلام للذهبي ١٤٧/١ .

(٤) طبقات الخنبلة ١٠٩/١ والمنتظم ١٩/٥ .

(٥) خطوطه أصحاب ابن حنبل للخلال رقم ٤٩ وطبقات الخنبلة ١٠٨/١ ، والمسلم ٩٦/٥ والمنج الأحمد ١٧٤/١ .

(٦) طبقات الخنبلة ١١٣/١ والمنج الأحمد ١٤٤/١ .

١١ - أبو إسحاق الشالنجي :

إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق .
لا يعلم أحد روى أحسن مما روى عن أحمد . ولا أشيع ، ولا أكثر
مسائل منه ، وله كتاب البيان على ترتيب الفقهاء^(١) .

١٢ - حنبل - حنبل بن إسحاق :

حنبل بن إسحاق بن حنبل - ابن عم الإمام أحمد .
له مسائل تشبه مسائل الأئمّة في حسنها ، وجودتها ، وإشباعها . وسمع
المستند كاملاً مع ولد الإمام أحمد منه ، وله كتاب مصنف في التاريخ ،
توفي سنة ٢٧٣ هـ^(٢) .

١٣ - حرب الكرمانى :

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى .
من روى مسائل عن الإمام أحمد ، وقد أحصيَت مسائله عن أبي عبد الله
أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، بأربعة آلاف مسألة^(٣) .

١٤ - أبو داود السجستاني :

سلیمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود . صاحب كتاب السنن في
الحديث . الذي عرضه على أحمد فاستجاده ، واستحسنه . وله مسائله للإمام
أحمد في خمسة أجزاء . توفي سنة ٢٧٥ هـ وحكى في التي بعدها^(٤) .

١٥ - أبو الفضل - صالح بن الإمام أحمد :

صالح بن الإمام أحمد بن حنبل . أبو الفضل .

(١) طبقات الحنابلة ١٠٤ / ١ والنتائج الأحمد ٢٧٢ / ١ .

(٢) طبقات الحنابلة ١٤٢ / ١ والمنتظم ٨٩ / ٥ والنتائج الأحمد ١٦٦ / ١ وبيدي جزء
من تاريخ حنبل .

(٣) طبقات الحنابلة ١٤٥ / ١ والنتائج الأحمد ٢٨٧ / ١ والمدخل إلى منصب ابن حنبل ص ٣٠٦

(٤) الجرج وتتعديل ١٠١ / ٤ ، وتاريخ بغداد ٩٥٥ / ٩ ، وطبقات الحنابلة ١٥٩ / ١
والمنظم ٩٥٧ / ٥ .

روى عن أبيه مجلدين مسائل ، في ثلاثة عشر جزءاً ، وكان أكبر أولاد الإمام . وقد سمع عن أبيه المستند كاملاً مع أخيه عبد الله وحنبل بن إسحاق ، وتوفي سنة ٢٦٦ هـ (١) .

١٦ - عبد الله :

عبد الله بن الإمام أحمد .
له كتاب المسائل لأبيه مجلد ضخم .
توفي سنة ٢٩٠ هـ (٢) .

١٧ - أبو زرعة الرازي :

عبد الله بن عبد الكريم ، أبو زرعة الرازي صاحب المسائل الكثيرة عن الإمام أحمد توفي سنة ٢٦٤ هـ (٣) .
أشاد به في حفظ الحديث أحمد .

١٨ - أبو زرعة الدمشقي :

عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زرعة الدمشقي الإمام ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة مشبعة ، وتوفي سنة ٢٨١ هـ (٤) .

١٩ - فوزان :

عبد الله بن محمد بن المهاجر ، المعروف بفوزان .
كان يجله الإمام أحمد ، ويأنس به ، ويستقرض منه ، وروى عنه أشياء كثيرة ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ (٥) .

(١) الجرح والتعديل ٣٩٤/٤ وتأريخ بغداد ٣١٧/٩ وطبقات المنازلة ١٧٢/١ والمنتظم ٥١/٥ والمنج الأحمد ١٥٤/١ .

(٢) طبقات المنازلة ١٨٣-١٨٠/١ ومنتظم لابن الجوزي ٦/٣٩ والمنج الأحمد ١٥٦/١ .

(٣) طبقات المنازلة ١٩٩/٥ - والمنتظم ٤٧/٥ ودول الإسلام للذهبي ١٦/١ والمنج الأحمد ١٤٨/١ .

(٤) طبقات المنازلة ١/٢٠٥ .

(٥) المصدر ١٩٥/١ .

٢٠ - المروزى :

عبد الله بن محمد الفقيه المروزى -- هذا هو المراد عند الإطلاق -- كان عالماً بالإمام أَحْمَد . نقل عنه مسائل كباراً . لم يشاركه فيها أحد^(١) .

٢١ - ابن بنت ابن منيع :

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز . أبو القاسم ابن بنت أَحْمَد بن منيع ، بغوى الأصل . وعنه مسائل الكثيرة الصالحة^(٢) .

٢٢ - الميمون :

عبد الملك بن عبد الحميد الميموني .

كان يكرمه الإمام أَحْمَد ، وعنه مائة عشر جزءاً . وجز آن كبير ان مسائل . توفي سنة ٢٧٤ هـ^(٣) .

٢٣ - عبد الكريم بن الهيثم :

عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان .

عنده عن أَحْمَد مسائل في جزءين . توفي سنة ٢٧٨ هـ^(٤) .

٢٤ - عبدوس :

عبدوس بن مالك ، أبو محمد العطار .

كان بمنزلة عند الإمام أَحْمَد ، وبأنس به . وكان يقدمه . ونقل عنه مسائل جيدة^(٥) .

(١) طبقات الخنبلة ٢٠٢/١ والمنج الأحمد ٢٠٤/١ .

(٢) طبقات الخنبلة ١٩٠/١ والمنج الأحمد ٢٢٧/١ .

(٣) الجرح والتعديل ٥/٢٥٨ وطبقات الخنبلة ١١٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٦/٤٠٠ ، والمنج الأحمد ١٧٠/١ .

(٤) تاريخ بغداد ١١/٧٨ ، وطبقات الخنبلة ١/٢٢١ ، والمنج الأحمد ١/١٨٤ ، وشذرات الذهب ٢/١٧٢ .

(٥) طبقات الخنبلة ١/٢٤١ والمنج الأحمد ١/٣١٩ .

٢٥ - البوشجى :

محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى .

أحمد نقلة الروايات عن الإمام أحمد . توفي سنة ٢٩٠ هـ (١) .

٢٦ - ابن المنذر - أبو حاتم الرازى :

محمد بن إدريس بن المنذر . أبو حاتم الرازى .

نقل عن أحمد مسائل مشبعة . توفي سنة ٢٧٧ هـ (٢) .

٢٧ - صاعقة :

محمد بن عبد الرحيم البزار . المعروف بصاعقة .

سمى بذلك لجودة حفظه ، وهو ذو مسائل حسان عن أحمد .

توفي سنة ٢٥٥ هـ (٣) .

٢٨ - ابن مشيش :

محمد بن موسى بن مشيش .

من ذوى المسائل الكثيرة عن أحمد (٤) .

٢٩ - الكحال :

محمد بن يحيى الكحال ، أبو جعفر البغدادى المتطبب ، عنده عن
أحمد مسائل كثيرة (٥) .

٣٠ - مسلم بن الحجاج :

مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيرى التيسابورى .

أحد حفاظ الحديث ، وصاحب ثانى الصحيحين بعد صحيح البخارى ،
المتوفى سنة ٢٦١ هـ (٦) .

(١) المنجى الأحمد ١٥٩/١ والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٩ .

(٢) طبقات الخاتمة ١/٢٨٤ والمنجى الأحمد ١/١٨٢ .

(٣) طبقات الخاتمة ١/٣٠٥ والمنجى الأحمد ١/١٣١ .

(٤) تاريخ بغداد ٣/٢٤٠ وطبقات الخاتمة ١/٢٢٢ والمنجى الأحمد ١/٢٤٦ .

(٥) طبقات الخاتمة ١/٢٢٧ والمنجى الأحمد ١/٢٥٠ .

(٦) طبقات الخاتمة ١/٣٢٧ ودول الإسلام للذهبي ١/١٥٨ والمنجى الأحمد ١/١٤٩ .

٣١ - مهني الشامي :

مهني بن يحيى الشامي .

من كبار أصحاب ابن حنبل ، وكان يسأله حتى يضجره . وهو يحمله :
فجاء عنه بمسائل كثيرة . بضعة عشر جزءاً(١) .

٣٢ - الحمال :

هارون بن عبد الله بن مروان ، المعروف بالعمال . الذي عنده جزء
كبير من مسائل أحمد . توفي سنة ٢٤٣ هـ(٢) .

٣٣ - أبو الصقر :

يحيى بن يزاد ، المكنى بأبي الصقر .

عنه جزء مسائل عن أحمد(٢) .

٣٤ - ابن بختان :

يعقوب بن إسحاق بن بختان .

صاحب الإمام أحمد وصديقه ونقل عنه مسائل كثيرة(٤) .

وهذه رموز لأسماء من رمزوا إلى أسمائهم من الطبقة الأولى من أصحاب
الإمام أحمد الذين التقوا به ، والبقية من أسماء تلاميذ الإمام أحمد فستعرض
لمن له منها إسهام أو نشاط بالباب (السابع) بالفصل الثالث منه إن شاء الله ؛
ثم فيما يلي بعد هذه الفقرة نستعرض رموز بعض أسماء بقية أصحاب المذهب .
وهي :

الضرب الثاني من الاصطلاح الأول :

الرمز إلى مشاهير أصحاب التصانيف في المذهب :

أصحابنا منذ عصر القاضى أبي يعلى ، بل ومن قبله ، إلى أئمة المائة
الثانية - في المشهور مما عرف عنهم ، وإنما فهم كذلك في كل الأزمان -
يعلقون أسماء بهذه . على أصحاب التأليف في المذهب ، فقد غالب على

(١) تاريخ بغداد ١٣٦٢/٢٦٦ طبقات الخاتمة ١/٢٤٥ والمنج الأحمد ١/٢٤١ .

(٢) طبقات الخاتمة ١/٣٩٦ والمنج الأحمد ١/١٠٩ .

(٣) المصدران ١، ٤٥٩/١، ٢٧٩/١ .

(٤) المصدر الأول ١/٤١٥ .

الفقهاء والأصوليين من الخذابة وغيرهم أنهم يكتفون في الألقاب بالنسبة إلى صناعة ، أو محلة ، أو قبيلة ، أو قرية ، أو شهرة واضحة . فيطلقون لفظاً واحداً أو أكثر على صاحب مؤلف ما .

والمقام نخدونا إلى تبصير الباحث بتلك المهمات ، وذلك لا يأتي إلا عن طريق بيان أسماء أصحاب تلك المهمات الكاملة ، وأبرز ما عرفوا به . لبعض النفع بذلك ، وغرضي بكشف تلك المهمات تذكير من لديه علم بأكثرها ، وإفاده من لا دراية له بشيء منها ، سهاماً والرموز إليهم بذلك غير قليلين . فلنشرع في المقصود بذلك ، على تاريخ وبيانهم .

فال أصحاب يعنيون بما يطلقونه برمز :

١ - الحلال :

أحمد بن محمد بن هارون . أبو بكر الحلال الحنبلي . وكان من صرف عناته إلى الجمع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل . وطلبها وسافر لأجلها ، وكتبها عالبة ، ونازلة وصنفها كتاباً ، ولم يكن فيما ينتحل مذهب أحد أجمع منه لذلك .

١ - وأخرج للناس أجمع كتاب لعلوم أحمد بن حنبل ، وروياته واسمه « الجامع لعلوم أحمد بن حنبل » ولم يصنف في المذهب مثله ، ويقع في مائتي جزء ، مجموعة في عشرة مجلدات .

وله أيضاً :

٢ - العلل .

٣ - السنة .

٤ - طبقات أصحاب ابن حنبل .

٥ - العلم .

٦ - تفسير الغريب .

٧ - الأدب .

٨ - الحث على التجارة والعمل .

٩ - أخلاق أحمد ، وغير ذلك .

وكانت وفاته سنة ٣٦١ هـ (١).

٢ - أبو بكر بن أبي داود السجستاني :

عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود السجستاني . أبو بكر .

صنف :

١ - المسند .

٢ - السنن .

٣ - التفسير .

٤ - القراءات .

٥ - الناسخ والمنسوخ . . . وغير ذلك .

خرج أيام عمرو بن الليث إلى بحستان ، فاجتمع إليه أصحاب الحديث .
وسألوه أن يحدّهم فأبى . وقال : ليس معه كتاب . فقالوا له : ابن أبي داود وكتاب ؟ ! فأثاروه فأملأ عليهم ثلاثين ألف حديث من حفظه ، فلما رجع ببغداد ، قال البغداديون : إنه لعب بالناس هناك ، ففيجوها فيجاؤكرون إلى بحستان ، فكتب لهم النسخة ، فجيء بها إلى بغداد ، فخطأه الحفاظ منها في ستة أحاديث فقط ، منها ثلاثة حدث بها كما حدث ، وثلاثة خطأ فيها رحمه الله . توفي سنة ٣٦٦ هـ (٢) .

٣ - ابن أبي حاتم الرازي :

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي ، أبو محمد .
الإمام بن الإمام الحافظ أبو حاتم .

صنف التصانيف ، ومن جملتها :

١ - كتاب السنة .

٢ - التفسير .

(١) تاريخ بغداد ١١٢/٥ طبقات الحنابلة ١٢/٢ - وبين يدي من مصنفاته المخطوطة :
هذه هو متنه من ضمن جامعه الكبير في عدة أجزاء ، وكذلك كتاب الحث على التجارة ،
وجزء من طبقات أصحاب ابن حنبل - والمتنظم لابن الجوزي ١٧٤/٦ والمنج الأحمد رقم الترجمة
٥٨١ : ٢/٥ والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٥ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٤٩ ، طبقات الحنابلة ١/٢ - ٥٥ والمتنظم ٦/٢١٨ والمنج
الأحمد رقم ٥٨٣ ص ١١/٢ .

- ٣ - كتاب الرد على الجهمية .
 ٤ - فضائل إمامنا أحمد .
- ٥ - كتاب الجرح والتعديل . في الرجال ، في تسع مجلدات .
- ٦ - رياح الخلاف الصحابة والتابعين في الفقه .
 مات سنة ٣٢٧هـ (١) .
- ٤ - أبو بكر بن الأنباري :
 محمد بن القاسم بن بشار ، أبو بكر بن الأنباري النحوى .
 صنف كتباً كثيرة . في علوم القرآن . والشكل . والوقف ، والابتداء ،
 والرد على من خالف مصحف العامة . وغير ذلك .
 مات ، ولم يوجد من تصانيفه إلا شيئاً يسيراً ، وذلك أنه كان يملى
 من حفظه .
- وقد أهلى :
 ١ - كتاب غريب الحديث ، قيل : إنه خمس وأربعون ألف ورقة .
 ٢ - كتاب شرح الكاف ، وهو نحو ألف ورقة .
 ٣ - كتاب الماءات ، وهو نحو ألف ورقة .
 ٤ - كتاب الأصداد ، وما روى أكبر منه .
 ٥ - كتاب المشكل ، أملاه وبلغ إلى سورة (طه) : وما أتمه .
 ٦ - الجاهليات . تسعمائة ورقة .
 ٧ - المذكر والمؤثر ، ما عمل أحد آخر منه .
 ٨ - وعمل رسالة المشكل ، ردًا على ابن قتيبة . وأدى حاتم . ونقضا
 لقولهما ، مات سنة ٣٢٨هـ (٢) .

٥ - البربهارى :

الحسن بن علي بن خلف ، أبو محمد البربهارى شيخ الطائفة في وقته :
 صنف مصنفات منها :

(١) طبقات الخاتمة ٢/٥٥ والمنج الأحمد رقم ٥٨٨ : ١٧/٢ .

(٢) طبقات الخاتمة ٢/٦٩ - ٧٣ ، والمنظار ٢١١/٦ والمنج الأحمد رقم ٥٨٩ : ١٩/٢ .

شرح كتاب السنة (رأيت طرفاً منه . وهو جيد الأسلوب والمعنى)
وتوفي سنة ٣٢٩ هـ وقيل غير ذلك (١) .

٦ - الشيرجي ، الخصيب :

ابراهيم بن إسحاق بن ابراهيم بن يعقوب . أبو الحسن الشيرجي
الخصيب المتخصص بصحبة أبي بكر المروذى ، وله تصانيف لم أقف على
أسمائها . توفي سنة ٣٣٢ هـ (٢) .

٧ - الخرقى :

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى - بكسر الخاء
المعجمة وفتح المهملة - نسبة إلى بيع الخرق .

صاحب اختصار المشهور في الفقه الحنبلي ، البالغة مسائله ألفين وثلاثمائة
مسألة ، خالقه أبو بكر عبد العزىز في ثمان وسبعين مسألة منها . وذكرها
أبو يعل الشهيد في طبقات الحنابلة .

وله غيره من المصنفات الكثيرة في المذهب . لم ينشر منها غيره .
لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضي الله عنهم ، وأودع
كتبه في درب سليمان ، فاحتقرت الدار التي كانت فيها .

توفي سنة ٣٣٤ هـ (٣) .

٨ - ابن المنادى :

أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو الحسن بن المنادى (٤) .
صنف كتاباً كثيرة قبيل : نحوًا من أربعين ونيف وأربعين . لم يسمع الناس
من مصنفاته إلا أقلها ، وقد جمع علوماً جمة . توفي سنة ٣٣٦ هـ .

(١) طبقات الحنابلة ١٨/٢ - ٤٤ والمنتظم ٢٢٢/٦ والمنج الأحد ١١/٢ رقم ٥٩٠ .

(٢) المصدران على التوالى ١٦/٢ ، ١٦/٢ ، ٣٧/٢ ، ٥٩٤ رقم ٥٩٤ والمنتظم ٢٤٦/٦ .

(٣) المصدران على التوالى ٧٥/٢ ، ١١٨ - ٥١/٢ ، ٣٧/٢ والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٩ .

(٤) تاريخ بغداد ٦٩/٤ وطبقات الحنابلة ٣/٢ والمنتظم ٣٥٧/٦ والمنج ٣٧/٢ .
رقم ٥٩٥ .

٩ - غلام ثعلب :

محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم . أبو عمر اللغوي الزاهد المعروف بغلام ثعلب .

أولى من حفظه ثلاثين ألف ورقة لغة . وأكثر كتبه التي في أيدي الناس ، إنما أملأها بغير تصنيف ، ومن كتبه المصنفة .

١ - كتاب غريب الحديث ، صنفه على مسنده أحمد بن حنبل ، وجعل نسخته حداً .

٢ - وكان له جزء جمع فيه الأحاديث التي روى في فضائل معاوية ، وتوفي سنة ٣٤٥ (١) هـ .

١٠ - أبو بكر النجاد :

أحمد بن سليمان بن الحسين بن إسرائيل من يونس أبو بكر النجاد ، المحدث المفتى .

كان له في جامع المنصور حلقتان ، إحداهما للفتوى في الفقه على مذهب أحمد ، والأخرى لإملاء الحديث ، وانتشرت مصنفاته ، وما علمت له منها :

١ - مصنفًا في السنن ، كتاباً كبيراً .

٢ - وكتاباً في الفقه والاختلاف .

توفي سنة ٣٤٨ (٢) هـ .

١١ - الخطبي :

إسماعيل بن علي بن إسماعيل . أبو محمد الخطبي .

صنف تاريخاً كبيراً ، وكان حارفاً بأيام الناس : وأخبار الخلفاء ، وقد وثقه الدارقطني .

توفي سنة ٣٥٠ (٢) هـ .

(١) طبقات الخنابلة ٢/٦٧ والمنج الأحمد ٤١/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٤/١٨٩ ، وطبقات الخنابلة ٢/٧ ومنتظم ٦/٢٩٠ و المناج ٢/٢ .
دفع ٥٩٨ والمدخل ص ٤٠٥ .

(٣) طبقات الخنابلة ٢/١١٨ والمناج الأحمد ٢/٥٣ ومنتظم ٢/٧ .

١٢ - الطبراني :

سلیمان بن احمد بن ایوب بن مطیر الحسی الطبرانی . أبو القاسم
بن ابی ذر .

كان أحد الأئمة والحافظ في علم الحديث . وله مصنفات مذكورة ،
وآراء مشهورة من جملتها :

- ١ - المعجم الكبير - في أسماء الصحابة .
 - ٢ - الأوسط - في غرائب شيوخه .
 - ٣ - الأصغر - في أسماء شيوخه .
 - ٤ - مكارم الأخلاق .
 - ٥ - فضل الرحمى وتعليميه .
 - ٦ - كتاب الأوائل .
 - ٧ - الأحاديث الطوال .
 - ٨ - كتاب الدعاء .
 - ٩ - وحديث لأهل البصرة .
- وتوفي سنة ٣٦٠ هـ وغير ذلك(١) .

١٣ - الآجري :

محمد بن الحسين بن عبد الله ، الآجري ، الفقيه ، أبو بكر . له
مصنفات منها :

- ١ - كتاب النصيحة في الفقه ، وعادته فيه أنه لا يذكر فيه إلا اختيارات
الأصحاب ، وينقل عنه ابن مفلح صاحب الفروع في فروعه ، اختيارات حسنة .
 - ٢ - كتاب الشريعة ، في العقائد ، والحدث على التمسك بمعتقد الحق .
 - ٣ - كتاب الأربعين حديثاً ، وهي مشهورة .
- توفي سنة ٣٦٠ هـ(٢) .

(١) طبقات الخاتمة ٤٩/٢ والمنتظم ٥٤/٧ والمنج الأحمد ٤٦/٢ رقم ٦٠٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ والمنتظم ٥٥/٧ والمنج الأحمد ٥٤/٢ والمدخل ص ٢٠٩ .

١٤ - غلام الحلال :

عبد العزى زن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر المعروف
غلام الحلال له من المصنفات :

- ١ - الشافى .
- ٢ - التنبىء .
- ٣ - المقفع .
- ٤ - زاد المسافر في الفقه .
- ٥ - تفسير القرآن .
- ٦ - الخلاف مع الشافعى .
- ٧ - كتاب القولين .
- ٨ - وله اختيارات ، خالف فيها اختيارات شيخه أبي بكر الحلال ،
توفى سنة ٣٦٣ هـ (١) .

١٥ - القطبي :

أحمد بن جعفر بن حدان بن مالك ، أبو بكر القطبي .
كان يسكن قطيبة الدقين ، وإليها ينسب ، روى عن عبد الله بن أحمد
المستند ، والرهد . والتاريخ ، والمسائل لأبيه . وغير ذلك . توفي
سنة ٣٩٨ هـ (٢) .

١٦ - ابن شاقلا :

إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حدان بن شاقلا الفقيه الأصولي :
حسن الكلام في الأصول ، والفروع . لم يذكر له أحد - فيما رأيت -
من المصنفات .

توفى سنة ٣٩٩ هـ (٢) .

(١) طبقات الحنابلة ١١٩/٢ - ٤٢٧ . وقد خالف الحرقى في ٩٨ مسألة ذكرها أبو بكر
الشافعى في طبقات الحنابلة من ٧٦/٢ - ١١٨ . والمنهج الأحمد ٥٦/٢ والمدخل إلى مذهب
ابن حنبل ص ٢٠٨ .

(٢) تاريخ بغداد ٧٣/٤ وطبقات الحنابلة ٩/٢ والمنتظم ٩٢/٧ والمنهج الأحمد ٤٨/٢
تم ٦٠٣ .

(٣) طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ رقم ٦٤٤ والمنهج الأحمد ٦٣/٢ والمدخل ص ٢٠٦ .

١٧ – أبو الحسن التميمي :

عبد العزيز بن الحارث بن أسد . أبو الحسن التميمي :
صنف في الأصول . والفروع . والفرائض .
توفي سنة ٣٧١ هـ (١) .

١٨ – ابن الساجي :

إبراهيم بن جعفر أبو القاسم ، يعرف بابن الساجي .
متخصص بصحبة أبي بكر عبد العزيز ، وصنف :
كتاب البيان على من خالف القرآن ، وما جاء فيه من صفات الرحمن :
وما قامت عليه أدلة البرهان ، توفي سنة ٣٧٩ هـ (٢) .

١٩ – ابن بطة :

عبد الله بن محمد بن محمد بن حдан ، أبو عبد الله العكبرى المعروف
بابن بطة .

له من المصنفات ، ما يزيد على مائة مصنف كما حكى ، منها :

- ١ – الإبانة الكبيرة .
- ٢ – الإبانة الصغيرة .
- ٣ – السنن .
- ٤ – المنسك .
- ٥ – الإمام ضامن .
- ٦ – الإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى .
- ٧ – النهى عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر .
- ٨ – الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف .
- ٩ – تحريم النبمة .
- ١٠ – صلاة الجماعة .

(١) طبقات الحنابلة ١٣٩ / ٢ رقم ٦٦٦ والمنتظم ١١٠ / ٧ والمنج الأحمد ٦٦ / ٢ رقم ٥٩١٧

(٢) طبقات الحنابلة ١٣٩ / ٢ رقم ٦١٧ والمنج الأحمد ٨١ / ٢ رقم ٦٢٦

- ١١ - منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة .
- ١٢ - إيجاب الصداق بالخلوة .
- ١٣ - فضل المؤمن .
- ١٤ - الرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع .
- ١٥ - صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة .
- ١٦ - ذم البخل .
- ١٧ - تحريم الحمر .
- ١٨ - ذم الغناه والاستئاع إلية .
- ١٩ - التفرد والعزلة . . . وغير ذلك .

توفى سنة ٣٧٨ هـ (١) .

٢٠ - البرمكي :

- عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي .
من الأعيان والزهاد . ذو الفتيان الواسعة . والتصانيف النافعة . من ذلك :
- ١ - المجموع .
 - ٢ - وشرح بعض مسائل الكوسج .
- توفى سنة ٣٨٧ هـ (٢) .

- #### ٢١ - ابن المسلم العكربى أبو حفص :
- عمر بن إبراهيم بن عبد الله . أبو حفص العكربى ، يعرف بابن المسلم .
المعروف بالذهب المعرفة العالية : وله تصانيف شائرة منها :
- ١ - المقنع .
 - ٢ - شرح الخرق .

(١) تاريخ بغداد ٣٧١/١٠ ، وطبقات الخانبلة ٣٤٤/٢ - ١٥٣ والمستظم ١٩٣/٧
والمنج الأحمد ٦٩/٢ رقم ٦١٩ .

(٢) طبقات الخانبلة ١٥٣/٢ ، والمنج الأحمد ٧٢/٢ رقم ٦٢٠ .

٣ - الخلاف بين أحمد ومالك .

٤ - وله الاختبارات في المسائل المشكّلات .

٥ - ومحاسبة النفس والجوارح . . . وغير ذلك .

توفى سنة ٣٨٧ هـ (١) .

٤٤ - ابن حامد :

الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي . إمام الحنابلة في زمانه . وموذبهم . ومعلمهم ، وأستاذ القاضي أبي يعلى . وله :

١ - الجامع في المذهب نحو من أربعين جزء في اختلاف الفقهاء .

٢ - تهذيب الأجروبة .

٣ - شرح الخرق .

٤ - شرح أصول الدين .

٥ - وأصول الفقه . . إلى غير ذلك .

توفى سنة ٤٠٣ هـ (٢) .

٤٥ - النقاش :

محمد بن علي بن عمرو بن مهدي ، الأصبهاني أبو سعيد النقاش ، الإمام ، الحافظ ، جمع وصنف ، وأملى وروى الكثير . ومن مصنفاته :

١ - طبقات الصوفية .

٢ - وكتاب القضاة .

توفى سنة ٤١٤ هـ (٣) .

(١) المصادران على التوالى ١٦٣/٢ ، ١٦٣/٢ ، ٧٤/٢ ، رقم ٩٢١ .

(٢) المصادران على التوالى ١٧١/٢ ، ١٧١/٢ ، ٨٢/٢ ، والمنتظم ٧/٢٦٣ وشذرات الذهب ٢٦٦/٢ ، والمدخل ص ٢٠٦ .

(٣) المنج الأحمد ٨٨/٢ رقم ٦٣٥ .

٢٤ - أبو الحسن الجزرى :

أبو الحسن الجزرى البغدادى .

كانت له حلقة بجامع الفصر ، وله معرفة بالأصول : والقروع ، ومن
جملة اختياراته :

١ - أنه لا مجاز في القرآن .

٢ - وأنه يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس .

٣ - وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر .

٤ - وأن المني نجس . . . وغير ذلك (١) .

٢٥ - أبو حفص المغازى :

عمر بن بدر بن عبد الله . أبو حفص المغازى .

له تصانيف في المذهب ، واختيارات ، منها :

١ - اختيار جواز صلاة الجمعة في الوقت الذي يصلى فيه العيد .

٢ - اختيار إذا صلى إمام الحى جالساً وصلى من خلفه قائماً لم تبطل
صلاته .

٣ - و اختيار إذا نذر ذبح ولده : وجب عليه ذبح كبش . . .
وغير ذلك (٢) .

٢٦ - ابن الفقاعى :

الحسين بن موسى . أبو عبد الله . المعروف بابن الفقاعى ، زوج
بنت شيخه ابن حامد .

صاحب فتوى ونظر ، وكانت حلقة بجامع المدينة ، وله تصانيف ،
في الأصول . والقروع ، توفي سنة ٤٢٤ هـ (٣) .

(١) طبقات الخاتمة ١٦٧/٢ والمزيج ٩٢/٢ .

(٢) المصدران ١٩٨/٢ ، ٩١/٢ .

(٣) المصدران ١٨٢/٢ ، ١٨٢/٢ .

٢٧ - أبو علي الهاشمي :

محمد بن أحمد بن أبي موسى . أبو علي الهاشمي القاضي .

صنف :

- ١ - الإرشاد في المذهب - واسمه الإرشاد في فروع الخبرية .
- ٢ - شرح كتاب الخرق ، قال القاضي أبو يعلى الشهيد : شاهدت أجزاء بخطه من شرحة لكتاب الخرق ، وكانت حلقته بجامع المنصور .
- ٣ - وله رسالة اسمها : باب ما تنطق به الألسنة ، وتعتقد الأفهام .
من واجب البيانات (١) .
توفي سنة ٤٢٨ هـ (٢) .

٢٨ - ابن شهاب العكبرى :

الحسن بن شهاب بن الحسن بن على بن شهاب أبو علي العكبرى .
له : الفقه ، والأدب ، والإقراء ، والحديث ، والشعر ، والفتيا
الواسعة ، وله مصنفات :
في الفرائض .
والنحو .
توفي سنة ٤٢٨ هـ (٢) .

٢٩ - أبو المواهب العكبرى :

الحسن بن محمد العكبرى . أبو المواهب .
له تصانيف منها :
رؤوس المسائل ، وهى مختبة من الخلاف الكبير - أظنه يعني به
كتاب القاضى أبي يعلى طريقة أبى جعفر الهاشمى . وأبى طالب . وبين
أنه من أصحاب أبى يعلى القدماء .

(١) هذه الرسالة المشار إليها سرد محتواها القاضى الشهيد في طبقات الخاتمة ما بين ص ١٨٣ و ١٨٥ من الجزء الثاني .

(٢) طبقات الخاتمة ٢ / ١٨٢ - ١٨٦ والمنتظم ٨ / ٩٣ والمنج الأحمد ٩٥ / ٢ رقم ٥٥ .

(٣) طبقات الخاتمة ٢ / ١٨٦ رقم ٥٥٢ والمنتظم ٨ / ٩٢ والمنج الأحمد ٩٨ / ٢ .

توفي سنة ٤٣٩ هـ (١) :

٣٠ — ابن القراء

أبو يعلى

القاضي

شيخ المذهب

شيخنا

والوالد السعيد :

محمد بن الحسن بن محمد بن خاوف بن أحمد أبو خازم . ويعرف بابن القراء ، القاضي الكبير أبو يعلى ، إمام الحنابلة .
كان عالم زمانه ، وفريده عصره وأوانه ، وعنده انتشار المذهب الخبلي ،
وكانت تجتمع عنده الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، لقدمه العالى في العلم
أصولاً ، وفروعاً .

فهذه الرموز إذا أطلق واحد منها عنده به ، فإن القراء : يعرف به ،
وشيخنا : إذا أطلقه ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والوالد السعيد : إذا أطلقه
ابنه صاحب الطبقات ، وأبو يعلى ، والقاضي ، وشيخ المذهب : عند
المتأخرین .

له من المصنفات . ما يزيد على خمسة وخمسين مؤلفاً — منها :

١ — أحكام القرآن .

٢ — نقل القرآن .

٣ — إيضاح البيان .

٤ — مسائل الإيمان (٢) .

٥ — المعتمد (٢) .

٦ — مختصر المعتمد .

٧ — المقتبس .

(١) الفيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٧١ / ١ رقم ٦٩ .

(٢) بين يدي منه نسخة مخطوطة مصورة في نحو ثمان وخمسين لوحه أى ١١٥ صفحة .

(٣) بين يدي نسخة من كتاب المعتمد في أصول الدين يقع في ثنتي وأربعين وعشرين
صفحة ، مصور .

- ٨ - مختصر المقتبس .
 - ٩ - عيون المسائل .
 - ١٠ -- الرد على الأشعرية .
 - ١١ - الرد على السكرامية .
 - ١٢ - الرد على الباطنية .
 - ١٣ - الرد على الحبستة .
 - ١٤ - الرد على ابن اللبناني .
 - ١٥ - إبطال التأويلات لأنباء الصفات .
 - ١٦ - مختصر إبطال التأويلات .
 - ١٧ - الانتصار لشيخنا أبي بكر .
 - ١٨ - الكلام في الاستواء .
 - ١٩ - الكلام في حروف المعجم .
 - ٢٠ - القطع على خلود الكفار في النار .
 - ٢١ - أربع مقامات في أصول الديانات .
 - ٢٢ - إثبات إمامية الخلفاء الأربع .
 - ٢٣ - تبرئة معاوية .
 - ٢٤ - الرسالة إلى إمام الوقت .
 - ٢٥ - جوابات مسائل وردت من الحرم .
 - ٢٦ - جوابات مسائل وردت من تبيّن .
 - ٢٧ - جوابات مسائل وردت من ميافارقين .
 - ٢٨ - جوابات مسائل وردت من أصفهان .
 - ٢٩ - العدة في أصول الفقه (١).
 - ٣٠ - مختصر العدة في الأصول أيضاً .
 - ٣١ - الكفاية في أصول الفقه .
-

(١) بين يدي نسخة مصورة من كتاب العدة ، صفحه ، وقيم ، يقع في ما يزيد على خمسة صفحات في ٢٥٥ لوحة ، طبع في ثلاثة أجزاء مع مقدمة للتحقق

- ٣٢ - مختصر الكفاية .
 ٣٣ - الأحكام السلطانية .
 ٣٤ - فضائل أحمد .
 ٣٥ - مختصر في الصيام .
 ٣٦ - إيجاب الصيام ليلة الإنعام .
 ٣٧ - مقدمة في الأدب .
 ٣٨ - كتاب الطيب .
 ٣٩ - كتاب اللباس .
 ٤٠ - الأمر بالمعروف .
 ٤١ - شروط أهل الورقة .
 ٤٢ - التوكل .
 ٤٣ - ذم الغناء .
 ٤٤ - الاختلاف في الذبيح .
 ٤٥ - تفضيل الفقر على الغنى .
 ٤٦ - فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر .
 ٤٧ - تكذيب الخواص فيها بدعونه من إسقاط الجزية .
 ٤٨ - إبطال الحيل .
 ٤٩ - الفرق بين الآل والأهل .
 ٥٠ - المحرد في المذهب .
 ٥١ - شرح المحرق .
 ٥٢ - كتاب الروايتين والوجهين (١).
 ٥٣ - قطعة من الجامع الكبير فيها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح
والصداق والخلع والولمة والطلاق .
 ٥٤ - الجامع الصغير .
 ٥٥ - شرح المذهب .
-

(١) بين يدي نسخة مصورة من المخطوطة وعدد لوحاتها ٢٥٨ فيها ١٥ صفحة .

٥٦ - الحصال والأقسام .

٥٧ - الخلاف الكبير .

٥٨ - مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل^(١) .
كانت وفاته سنة ٤٥٨هـ^(٢) .

٣٩ - الأمدي : البغدادي قدِّماً :

على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، أبو الحسن المعروف بالأمدي ،
ويعرف قدِّماً بالبغدادي .

أحد كبار أصحاب القاضى أبي يعلى ، وهو المقدم عليهم له :
كتاب (عمدة الحاضر وكفاية المسافر) في الفقه ، في نحو أربع مجلدات
وهو كتاب جليل : يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة ، ويقول فيه : ذكر
شيخنا ابن أبي موسى في الإرشاد ، فالظاهر أنه تفقه عليه أيضاً .
توفي سنة ٤٦٨هـ^(٣) .

٤٠ - ابن جداً :

أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبرى المعروف
ب ابن جداً . له مصنف في الأصول ، وتوفي سنة ٤٦٨هـ^(٤) .

٤١ - البرداني أبو الحسن :

محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن هارون ،
أبو الحسن البرداني ، الفرضى ، الأمين ، له كتاب :
فضيلة الذكر والدعاة .
توفي سنة ٤٦٩هـ^(٥) .

(١) انظر كشف النقون ٢/١٦٦٨ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٥٢/٢ وطبقات الخانبلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ والذيل عليها لابن رجب
١٢٧٦/١ والمتنظم ٢٤٣/٨ والمنج الأحمد ١٠٥/٢ .

(٣) طبقات الخانبلة ٢٢٤/٢ والذيل عليه ٩/١ والمنج الأحمد ١٢١/٢ .

(٤) طبقات الخانبلة ٢٢٤/٢ والذيل عليه ١١/١ والمنج الأحمد ١٢٢/٢ والمتنظم ٢٩٩/٨ .

(٥) طبقات الخانبلة ٢٢٦/٢ والذيل عليه لابن رجب ١٣/١ والمتظم ٢١١/٨ والمنج
الأحمد ١٢٥/٢ .

٣٤ - أبو جعفر الهاشمي ، أبو:
الشريف ابن أبي موسى الهاشمي :

عبد الحالق بن عيسى بن أحمد بن موسى المنشى نسبه إلى الشرييف
أبي جعفر بن أبي موسى الهاشمي العباسى .
من تلاميذ القاضى أبى يعلى ، وإمام الختابة فى عصره ، وله تصانيف
عملية منها :

- ١ - رؤوس المسائل . وهى مشهورة .
 - ٢ - شرح المذهب . وصل فيه إلى أثبات الصلاة ، وسلك به مسلك
القاضى فى الجامع الكبير .
 - ٣ - جزء فى أدب الفقه .
 - ٤ - وبعض فضائل أبى حمزة وترجيع مذهبة .
- توفى سنة ٤٧٠ هـ(١) .

٣٥ - ابن منده :

عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن الوليد
ابن منده بن يطة العبدى ، الأصفهانى .
الإمام ، الحافظ ، بن الحافظ الكبير أبى عبد الله بن منده . ومنده لقب
جده الأعلى ، له تصانيف كثيرة منها :

- ١ - كتاب حرمة الدين .
 - ٢ - كتاب الرد على الجهمية ، وبين فيه بطلان ما روى عن الإمام
أحمد فى تفسير حديث (خلق الله آدم على صورته) (٢) بكلام حسن .
 - ٣ - وكتاب صيام يوم الشك .
- توفى سنة ٤٧٠ هـ(٢) .

(١) طبقات الختابة ٢٢٧/٢ - ٢٤١ والذيل عليه ١٥/١ والمنتظم ٣١٥/٨ والمنج
الأحمد ١٢٦/٢ .

(٢) أحاديث رواه البخارى فى صحيحه ٦٢/٨ .

(٢) طبقات الختابة ٢٤٢/٢ والذيل عليه ١٢٦/١ والمنتظم ٣١٥/٨ والمنج ٢٤٣/٢
رقم ٦٨٥ .

الحسن بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بابن البناء البغدادي : الإمام الفقيه المقرئ ، المحدث الراوی .

صاحب التصانيف ، له نحو من خمسين مصنف . منها :

- ١ - شرح الخرق في الفقه . مجلد .
- ٢ - الكامل في الفقه .
- ٣ - الكافي المحدد في شرح المفرد . في الفقه .
- ٤ - الخصال والأقسام .
- ٥ - نزهة الطالب في تحرير المذاهب .
- ٦ - أدب العالم والمتعلم .
- ٧ - شرح كتاب الكرماني في التعبير .
- ٨ - شرح قصيدة ابن أبي داود في السنة .
- ٩ - المنامات المرئية للإمام أحمد . جزء .
- ١٠ - أخبار الأولياء والعباد بمكة . جزء .
- ١١ - صفة العباد في التهجد والأوراد . جزء .
- ١٢ - المعاملات والصبر على المنازلات . أجزاء كثيرة .
- ١٣ - الرسالة في السكوت ولزوم البيوت . جزء .
- ١٤ - سلوة الحنين عند شدة الأذى . جزء .
- ١٥ - طبقات الفقهاء أصحاب الأئمة الخمسة .
- ١٦ - التاريخ .
- ١٧ - مشيخة شيوخه .
- ١٨ - فضائل شعبان .
- ١٩ - كتاب اللباس .
- ٢٠ - مناقب الإمام أحمد .
- ٢١ - أخبار القاضي أبي يعلى . جزء .
- ٢٢ - شرف أصحاب الحديث .
- ٢٣ - ثناء أحد على الشافعى .

- ٢٤ - فضائل الشافعى .
- ٢٥ - كتاب الزكاة وعقاب من فرط .
- ٢٦ - المقصول والموصول في كتاب الله ، جزء .
- ٢٧ - شرح الإيضاح في النحو للفارسی .
- ٢٨ - وختصر غريب الحديث لأبي عبيد . مرتب على حروف المعجم .
- توفي سنة ٤٧١ هـ (١) .

٣٧ - الجزء أبو الفتح بن جبطة :

عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جبطة . البغدادي . ثم الحراني .
الجزار أبو الفتاح فاضي حران .
كان فقيهاً واعظاً . كتب الكثير من مصنفات الفتاوى أبي يعلى . ناشر
للمذهب . ومن تصانيفه :
 ١ - مختصر المفرد .
 ٢ - روؤس المسائل .
 ٣ - أصول الفقه .
 ٤ - أصول الدين .
 ٥ - وكتاب النظام بخصال الأقسام .
 مات شهيداً مع ولديه وجماعة من أصحابه بيد الروافض سنة ٤٧٦ هـ (٢) .

٣٨ - المؤدب الصوق :

أحمد بن علي بن عبد الله المقرئ الصوق المؤدب ، أبو الخطاب
البغدادي . له :

- ١ - مصنف في السبعة .
- ٢ - قصيدة في السنة .

(١) طبقات الخاتمة ٢٤٢/٢ والذيل عليه لابن رجب ٣٢/١ والمنتظم ٣١٩/٨ والمتبع
الأحد ٢/١٣٧ - ١٤٥ والمدخل إلى مذهب ابن حبلي ص ٢٠٦ .

(٢) طبقات الخاتمة ٢٤٥/٢ والذيل عليه ١/٤٢ والمتبع الأحد ٢/١٤٦ .

٣ - وقصيدة في عدد الآي .

توفي سنة ٤٧٦ هـ (١) .

٣٩ - الفرزدق :

علي بن فضال بن علي بن غالب المخاشعي القبراني أبو الحسن . ويعرف بالفرزدق نسبة إلى جده ، صنف :

١ - أكسير الذهب في النحو .

٢ - العوامل المواتل .

٣ - شرح عنوان الأدب .

٤ - شرح معانى الحروف .

٥ - العروض .

٦ - وشجر الذهب في معرفة أئمة الأدب .

مات سنة ٤٧٩ هـ (٢) .

٤٠ - ابن أبي عبد الله الجيلاني :

شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجيلاني ، أبو محمد كتب التصانيف في مذهب الإمام أحمد ، ودرس الفقه ، ومعظم مصنفاته في الأصول والفروع .

توفي سنة ٤٨٠ هـ (٣) .

٤١ - أبو الفرج المقدسي :

أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازى المعروف بالمقدسى .
من تلاميذ أبي يعلى ، له تصانيف في الفقه والوعظ ، والأصول . ومن تصانيفه :

(١) الذيل على طبقات الخاتمة ٤٥/١ والذيل الأحد ١٤٨/٢ .

(٢) ملحق من بغية الوعاة للسيوطى على ذيل الذيل ٤٥٢/٢ .

(٣) طبقات الخاتمة ٢٤٧/٢ والذيل عليه ٤٩/١ والذيل الأحد ١٥٢/٢ .

- ١ - المهج .
 - ٢ - الإيضاح .
 - ٣ - البصرة في أصول الدين .
 - ٤ - مختصر في الحدود .
 - ٥ - مختصر في أصول الفقه .
 - ٦ - مسائل الامتحان .
 - ٧ - الجواهر في التفسير . كما قيل : - وهو ثلاثون مجلداً .
 - ٨ - والإشارة :
- توفي سنة ٤٨٦ هـ (١).

٤٢ - شيخ الإسلام الهروي :

عبد الله بن محمد بن علي بن محمد . . . الهروي ، الفقيه ، المفسر ،
الحافظ ، الصوفى ، الواعظ ، شيخ الإسلام ، أبو إسماعيل .

كان شديد الانتصار لمذهب أحمد ، وصنف التصانيف الكثيرة منها :

- ١ - كتاب ذم الكلام .
 - ٢ - كتاب الفاروق .
 - ٣ - كتاب مناقب الإمام أحمد .
 - ٤ - كتاب منازل السائرین .
 - ٥ - كتاب علل المقامات .
 - ٦ - كتاب تفسير القرآن بالفارسية ، جامع .
 - ٧ - كتاب مجالس التذكرة ، بالفارسية .
 - ٨ - وله قصيدة نونية طويلة ، ذكر فيها أصول السنة ، ومدح أحمد ،
وأصحابه : وتوفي سنة ٤٨١ هـ (٢) .
- ٤٣ - ابن مأكولا :

علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن محمد بن دلف بن القاسم بن عيسى ،
المعروف بابن مأكولا . صنف :

(١) طبقات الخاتمة / ٢٤٨ و الدليل عليه ٦٨ / ١ و المهج الأحمد ١٩٠ / ٢ .

(٢) الدليل على طبقات الخاتمة لابن رجب ١ / ٥٠ - ٦٨ رقم ٢٧ و المهج الأحمد ٢٥٣ / ٢ .

١ - كتاباً في المختلف والمتلطف اسمه (الأكمال) جمع فيه بين كتب الدارقطني ، وعبد الغنى ، والخطيب ، وزاد عليهم زيادات كثيرة .
٢ - وكتاب الوزراء .
توفي سنة ٤٨٥ هـ (١) .

٤٤ - ابن سطور البرزبىي :
القاضى أبو على يعقوب بن سطور البرزبىي - قرية من قرى عكبرى -
من تلاميد القاضى أبي يعلى ، صنف كتاباً في الأصول ، والفروع ، ومن
تصانيفه في المذهب :
التعليق في الفقه ، في عدة مجلدات وهي المخصصة من تعليقة شيخه القاضى .
توفي سنة ٤٨٦ هـ (٢) .

٤٥ - رزق الله التميمي :
رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث . . .
المتى نسبه إلى عبد الله التميمي البغدادى المقرىء ، المحدث ، الفقيه ، الواعظ
شيخ أهل العراق في زمانه . أبو محمد بن أبي الفرج ، شيخ الخنابلة ،
ومن علمهم ، وله تصانيف ، ومنها :
١ - شرح الإرشاد . لشيخه ابن أبي موسى . في الفقه .
٢ - والمحصال والأقسام .
توفي سنة ٤٨٨ هـ (٣) .

٤٦ - أبو الفضل الحداد الفرضي :
عبد الباقى بن حمزة بن الحسين الحداد الفرضي أبو الفضل .
كانت له يد في الفرائض والحساب ، وله من المؤلفات :
كتاب الإيضاح في الفرائض وهو حسن جداً - كما قيل - صنفه

(١) الملحق من بغية الوعاة للسيوطى ٤٥٥/٢ رقم ٢ .

(٢) طبقات الخنابلة ٢٤٥/٢ والذيل عليه ١/٧٣ . وابن طهور بتشديد المهملة .

(٣) الذيل على طبقات الخنابلة ١/٧٧ والمصح الأحد ١٦٤/٢ رقم ٧٠٦ .

على مذهب الإمام أحمد . وحرر فيه نقول المذهب تحريراً جيداً . قال ابن رجب : إنه رأى منه المحدث الأول . واستحسنه . لكنه استشكل عليه فيه مسألة في ذوى الأرحام ، في عمة لأبويين . وعمة لأب . وعمة لأم . لو اجتمعن ، المال يبيه على خمسة ، للعمة من الأبوين ثلاثة أسماء . ولكل واحدة من العمة لأب ولأم سبم ، وهذا فيها لو أزلناهن عما ذكر أنه المخصوص عن أحد . قال ابن رجب : قلت : لم يبيه على أحد الأصل الذي تفرع عنه هذا الجواب . وكأنه مال إلى التسوية يبيه بالتسوية .

توفي سنة ٤٩٣ هـ(١) .

٤٧ - البرداني أبو علي :

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن البرداني المستملى . أبو علي ، الحافظ - وقد سبق ذكر والده أبي الحسن . - له تصانيف منها :

- ١ - كتاب المذهب في القراءات .
 - ٢ - مجلد في المنامات النبوية .
 - ٣ - وجء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر الصديق .
- توفي سنة ٤٩٨ هـ(٢) .

٤٨ - أبو منصور الخياط :

محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق . الشيرازى الأصل . البغدادى . الصفار . المقرىء ، المعروف بأبي منصور الخياط .

- تفقه على القاضى أبي بعل . وصنف :
- كتاب المذهب في القراءات . وتوفي سنة ٤٩٩ هـ(٢) .

(١) الذيل على ملقات الحنابلة ٩٠/١ والمنج الأخـد ١٧٢/٢ .

(٢) المصدران على التوالى ٩٤/١ ، ٩٤/٢ ، ١٧٨/٢ .

(٣) المصدران على التوالى ٩٥/١ ، ٩٥/٢ ، ١٧٩/٢ .

٤٩ - جعفر السراج :

جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المقرئ المحدث الأديب . أبو محمد .

صنف كتاباً حساناً . منها :

- ١ - مصارع العشاق .
- ٢ - كتاب حكم الصبيان .
- ٣ - كتاب مناقب السودان .
- ٤ - نظم من الشعر .
- ٥ - كتاب المبدأ .
- ٦ - كتاب الحرثي .
- ٧ - كتاب مناسك الحج .
- ٨ - وكتاب التنبيه .

توفي في صفر سنة ٥٠٠ هـ (١) .

٥٠ - ابن المراق الحلواني :

محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني ، أبو الفتح ،
صاحب المصنفات التالية :

- ١ - كتاب كفاية المبتدئ في الفقه مجلدة .
- ٢ - مصنف آخر في الفقه أكبر منه .
- ٣ - مصنف في أصول الفقه . في مجلدين .
- ٤ - وختصر العبادات .

توفي سنة ٥٠٥ هـ يوم عيد النحر (٢) .

٥١ - السقطي :

هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي بن يوسف السقطي أبو البركات
المحدث ، الرجال .

(١) الذيل على طبقات الحنابة ١٠٠ / ١ والمنج الأحد ١٨٠ / ٢ .

(٢) المصدوق ١٠٦ / ١ - ١٩٠ / ٢ .

- ١ - جمع لنفسه معجماً لشيوخه ، في نحو ثمانية أجزاء ضخمة .
- ٢ - وجمع تاريخاً لبغداد . ذيل به على تاريخ الخطيب .
توفي سنة ٥٠٩ هـ (١) .

٥٢ - أبو الخطاب الكلوذاني :

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي .
ناصح الإسلام نجم المدى ، أحد أئمة المذهب ، وأعيانه .
درس الفقه على القاضى أبي يعلى . وصنف كتاباً حساناً في المذهب .
والأصول ، والخلاف . ومن تصانيفه :

- ١ - أخداية في الفقه .
- ٢ - الخلاف الكبير المسنى : الانتصار في المسائل الكبار .
- ٣ - الخلاف الصغير . المسنى : رؤوس المسائل . كان يشير صاحب المحرر إلى ما فيه ظاهر المذهب .
- ٤ - التهذيب ، في الفرافض .
- ٥ - التهذيد ، في أصول الفقه ، مجلد ضخم (٢) .
- ٦ - العبادات الخمس .
- ٧ - ومناسك الحجج . توفي سنة ٥١٠ هـ (٢) .

٥٣ - أبو زكريا بن منده :

يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى الأصبهانى ، الحافظ ، الإمام ، أبو زكريا .

جمع وصنف تصانيف كثيرة منها :

- ١ - كتاب الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج .

(١) المصدران على التوالى ١١٤ / ٢٠١٩٦ .

(٢) بين يدى نسخة من كتاب التهذيد هذا فى نسخة مصورة عن المخطوطة تقع فى ٢٢٢ لوحة أى ٤٤٤ صفحة وفيه علم غزير يشهد بطول باع مؤلفه وجمهوره .

(٣) انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨ رقم ٧٠٢ والذيل عليه ٤١٦ والمنج الأحمد ١٩٨ والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢١١ .

٢ - تاريخ أصبهان .

٣ - مناقب العباس رضي الله عنه . في أجزاء كثيرة .

٤ - ومناقب الإمام أحمد في مجلد كبير .

توفي بدأ الحجة سنة ٥١٢ هـ (١) .

٥٤ - أبو الوفاء ابن عقيل :

علي بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي ، المقرئ ، أوحد المحدثين ، صاحب المؤلفات . ومنها :

١ - كتاب الفنون (٢) وهو كتاب كبير جداً . فيه فوائد مختلفة .

قال ابن الجوزي : مثنا مجلد . وقيل : ثمانمائة ، وقيل : أقل من ذلك .

٢ - كتاب الفصول في الفقه وبسمى كفاية المفتي في عشر مجلدات .

وقيل : سبع كبار .

٣ - كتاب عمدة الأدلة في الفقه .

٤ - كتاب المفردات في الفقه .

٥ - كتاب الحالات النظريات في الفقه .

٦ - كتاب التذكرة ، مجلد في الفقه .

٧ - كتاب الإشارة ، مجلد لطيف في الفقه – وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين .

٨ - كتاب المنشور :

وفي الأصلين :

٩ - كتاب الإرشاد في أصول الدين .

١٠ - كتاب الواضح ، في أصول الفقه ، ثلاثة مجلدات ضخمة (٢)

١١ - كتاب الانتصار لأهل الحديث ، مجلد .

١٢ - كتاب نفي التشبيه .

(١) الذيل لابن رجب ٢١٧/١ رقم ٦١ والمراجع الأحد ٢٠٦/٢ .

(٢) طبع ما وجد منه ولا أعلم هل وجد شيء مما تبقى منه أم لا .

(٣) بين يدي صورة للجزأين الأولين من المخطوطة ضخمة يقuman في ١١٧٠ صفحة .

- ١٣ - كتاب مسألة في الحرف والصوت . جزء .
- ١٤ - كتاب مسائل مشكلة في آيات القرآن وأحاديث سئل عنها .
- ١٥ - تهذيب النفس .
- ١٦ - وكتاب تفضيل العبادات على نعيم الجنات .
- وكانت ولادته في ٤٣٢ ووفاته سنة ٥١٣ هـ(١) .

٥٥ - أبو علي ابن شهاب العكبرى :
أبو علي ابن شهاب العكبرى .

صاحب عيون المسائل متأخر ينقل من كلام القاضى ، وأبى الخطاب ،
 قال ابن رجب : ما وقفت له على ترجمة(٢) .

- ٥٦ - القاضى الشهيد - أبو الحسين - ابن أبي يعلى :**
- محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن القراء ، القاضى ، الشهيد .
 أبو الحسين ، له تصانيف كثيرة في الأصول ، والفروع . وغير ذلك ومنها :
- ١ - كتاب المجموع في الفروع .
 - ٢ - كتاب رؤوف المسائل المفردات في الفقه .
 - ٣ - كتاب المفتاح في الفقه .
 - ٤ - كتاب تمام لكتاب والله (الروایتين والوجهين) (٢) .
 - ٥ - كتاب المفردات في أصول الفقه .
 - ٦ - كتاب طبقات الحنابلة ، جزآن (٤) .
 - ٧ - كتاب إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الصالحة المضلة .
 - ٨ - كتاب الرد على زائف الاعتقادات في معهم من سباع الآيات .

(١) الذيل لابن رجب ١٤٢/١ - ١٩٥ ومكان ذكر المؤلفات ص ١٥٦ والمنهج ٢/١٠٢ .

(٢) الذيل لابن رجب ١١٧٣/١ ، والمنهج الأحمد ٢٣٢/٢ .

(٣) بين يدي منه نسخة مصورة من المخطوطة .

(٤) وهو مطبوع موجود في أيدي التداول .

٩ - كتاب شرف الاتباع وشرف الابتداع .

١٠ - كتاب تنزية معاوية بن أبي سفيان .

١١ - وكتاب المقنع في النبات .

توفي مقتولاً بيده من أخذ ماله بداره الذي كان ينام فيها وحيداً ،
ليلة عاشوراء سنة ٥٢٦ هـ (١) ..

٥٧ - ابن الزاغوني :

علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني ، البغدادي الفقيه ،
المحدث ، الواقعظ ، أبو الحسن .

في نسبة اختلاف ، وإن كان المعروف أنه أحد أعيان المذهب وله
تصانيف كثيرة منها :

في الفقه :

١ - الإقناع . في مجلد .

٢ - الواضح .

٣ - الخلاف الكبير .

٤ - المفردات في مجلدين وهي مائة سلسلة .

وله في الفرائض :

٥ - التلخيص .

٦ - عويس المسائل الحسائية ، في جزء .

٧ - مصنف في اللور والوصايا .

٨ - وله : الإيضاح في أصول الدين . مجلد .

٩ - وغودر البيان في أصول الفقه . مجلدات عدة .

١٠ - ديوان خطب أنشأها .

(١) الذيل لابن رجب ١٧٦/١ والمنج الأحمد ٢٣٦/٢ رقم ٧٥٥ والمدخل إلى مذهب ابن حنبل ص ٢٠٤ .

١١ - مجالس في الوعظ .

١٢ - تاريخ على السنين ، من أول ولاية المسترشد إلى حين وفاته هو - سنة ٥٢٧ هـ .

١٣ - مناسك الحج .

١٤ - فتاوى ومسائل في القرآن .

١٥ - الفتاوی الرحیۃ ... وغیر ذلك .
توفی في المحرم عام ٥٢٧ هـ (١).

١٦ - أبو خازم :

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خالف الفراء . أبو خازم .
ابن القاضي أبي يعلى ، وأخوه القاضي أبي الحسين - المتقدمان .

من تصانیفه المفيدة :

١ - كتاب التبصرة في الخلاف .

٢ - كتاب رؤوس المسائل (٢) .

٣ - وكتاب شرح مختصر الخرق ، وتوفی بشهر صفر سنة ٥٢٧ هـ (٣) .

١٧ - ابن أبي الفتح الدينوری :

أحمد بن محمد بن أحمد الدينوری البغدادی . الإمام أبو بکر بن أبي الفتح .
أحد الفقهاء الأعیان وأئمۃ أهل المذهب . وله تصانیف في المذهب ،
منها : كتاب التحقیق في مسائل التعليق ، وتوفی سنة ٥٣٢ هـ (٤) .

(١) الدلیل على الطبقات لابن رجب ١/١٨٠ رقم الترجمة ٨١ والمنیج الأحمد ٢/٢٣٨ رقم ٧٥٨ .

(٢) انظر کشف الغطون ٢/٦٩٧ .

(٣) الدلیل لابن رجب ١/١٨٤ رقم ٨٢ والمنیج الأحمد ٢/٢٤٠ رقم ٧٥٩ .

(٤) المصدران ١/١٩٠ ، ٢/٢٤٥ .

٦٩ - محمد بن أبي الخطاب :

محمد بن محفوظ بن أحمد ، أبو حفص ، ابن الإمام أبي الخطاب الكلوذاني المتقدم .

برع في الفقه وصنف كتاباً سماه : الفريد .
توفى عام ٥٣٣ هـ (١) .

٦٩ - ابن الحنبلي :

عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي الدمشقي .
المعروف بابن الحنبلي ، شرف الإسلام أبو القاسم .

الفقيه الراعظيم ، المفسر . شيخ الختابلة بالشام في وقته ، له تصانيف في الفقه والأصول . منها :

- ١ - المستحب في الفقه . في مجلدين .
 - ٢ - المفردات .
 - ٣ - البرهان . في أصول الدين .
 - ٤ - رسالة في الرد على الأشعرية ... وغير ذلك .
- توفى في صفر سنة ٥٣٦ هـ (٢) .

٦٩ - الجواليق :

موهوب بن أحمد بن محمد بن الحضر بن الحسين بن محمد الجواليق .
أبو منصور بن أبي طاهر .

شيخ أهل اللغة في عصره . وصنف التصانيف المقيدة . وانتشرت عنه :
مثل :

- ١ - شرح كتاب أدب الكاتب .
- ٢ - كتاب العرب .

(١) الدليل لابن رجب ١٩١/١ والمنهج الأحمد ٢٤٦/٢ .

(٢) المصدران ١٩٨/٢٠ ٢٤٩/٢٠ رقم ٧٦٩ .

٣ - وتنمية درة الغواص .

توفي سنة ٥٤٠ هـ . (١)

٦٣ - شمس الحفاظ :

الحسين بن الممذاني أبو عبد الله السمرقندى أبو بكر .
له كتاب المقتدى . في الفقه في المذهب (٢) .

٦٤ - سبط أبي منصور الخياط :

عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي المقرىء النجوي .
الأديب الراهد ، أبو محمد سبط أبي منصور الخياط .
صنف التصانيف المليحة في القراءات . كما قاله الذهبي في طبقات
القراء . منها :

١ - المنج .

٢ - الكفاية

٣ - القصيدة المنجلة .

٤ - الروضة .

٥ - الإيجاز في السبعة .

٦ - المؤيدة للسبعة .

٧ - الموضحة في العشرة .

٨ - الاختيار

٩ - التبصرة ... وغير ذلك توفي سنة ٥٤١ هـ (٢) :

٦٥ - ابن الحفاف :

المبارك بن كامل بن أبي غالب محمد بن أبي طاهر الحسين بن محمد
البغدادي الظفرى ، الحدث ، مفید العراق أبو بكر ، يُعرف أبوه بالحفاف

(١) الذيل لابن رجب ٢٠٤ / ١ والمنج الأحد ٢٥٢ / ٢ .

(٢) المصادران على التوالى ١ / ٢٠٨ / ٢ ، ٢٥٤ / ٢ .

(٣) المصادران على التوالى ١ / ٢٠٩ / ٢ ، ٢٥٥ / ٢ .

خرج التخاري . وجمع مجموعات منها : كتاب سلوة الأحزان ،
نحو ثلاثة جزء وأكثـر .

مات سنة ٥٤٣ هـ (١) .

٦٦ - ابن أبي الفتح الحلواني :

عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني الفقيه الإمام ، أبو محمد
ابن أبي الفتح - وقد سبق ذكر أبيه .

ناظر ، وصنف تصانيف في الفقه ، والأصول ، ومنها :

- ١ - كتاب التبصرة في الفقه .
- ٢ - المداية في أصول الفقه .
- ٣ - تفسير القرآن . في واحد وأربعين جزءاً .
- ٤ - وتعليقه في مسائل الخلاف ، كبيرة .

توفي سنة ٥٤٦ هـ (٢) .

٦٧ - ابن أبي منصور السلاوي :

محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلاوي . القارئي الأصل ،
ثم البغدادي ، الأديب ، اللغوي ، الحافظ . أبو الفضل بن أبي منصور .

مقدم أصحاب الحديث في وقته ببغداد . وله :

- ١ - مصنف في مآخذ في اللغة على الغربيين . لاهروي .
- ٢ - مصنف في مناقب الإمام أحمد ، في مجلد .
- ٣ - وجـء في الرد على من يقول : إن صوت العبد بالقرآن غير مخلوق .

مات في سنة ٥٥٠ هـ (٢) .

(١) الذيل على طبقات المتألبة ٢١٤/١ والتبسيج الأحمد ٢٥٩/٢ .

(٢) المصادران على التوال ٢٢١/١ ، ٢٢٢/٢ .

(٢) المصادران على التوال ٢٢٥/١ ، ٢٦٦/٢ .

٦٨ - ابن حميد الخليفة المتوكل :

الحسن بن جعفر بن عبد الصمد بن المتكى على الله العباسى الهاشمى ،
المقرىء . الأديب . أبو على .

جمع كتاباً سماه : سرعة الجواب . ومداعبة الأحباب . أحسن فيه .
توفى سنة ٥٥٤ هـ (١) .

٦٩ - أبو حكيم التبرواني :

إبراهيم بن دينار بن أحد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم التبرواني
الرزاز . الفقيه . الفوضى . الزاهد . الحكم . الورع ، أبو حكيم .
صنف تصانيف في المذهب . والفرائض ، منها :
شرح المداية . كتب منه تسع مجلدات . ومات ولم يكمله .
وكانت وفاته سنة ٥٥٦ هـ (٢) .

٧٠ - أبو الحسن بن عبدوس :

على بن عمرو بن أحد بن عمار بن أحمد بن على بن عبدوس الحراني .
الفقيه . الزاهد . العارف . الواقع أبو الحسن .
برع في الفقه . والتفسير . والوعظ . والغالب على كلامه التأكيد ،
وعلوم المعاملات . وله :

- ١ - تفسير كبير ، وهو مشحون بهذا الفن .
 - ٢ - كتاب المذهب في المذهب .
 - ٣ - ومحالس عظيمة . فيها كلام حسن على طريقة كلام ابن الجوزي .
- وكانت وفاته يوم عرفة سنة ٥٥٩ هـ (٢) .

٧١ - القاضي أبو يعلى الصغير :

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ،

(١) الذيل على طبقات الخاتمة لابن رجب ٢٢٣ / ١ و المتبع الأحمد ٤٧٣ / ٢ .

(٢) الذيل على طبقات الخاتمة لابن رجب ٢٣٩ / ١ رقم ١٢٧ .

(٣) الذيل لابن رجب ٢٤١ / ١ و المتبع الأحمد ٢٨٠ / ٢ .

القاضى . أبو يعلى الصغير . ويلقب عماد الدين بن القاضى أبي خازم ابن القاضى أبي يعلى .

صنف القاضى أبو يعلى الصغير تصانيف كثيرة . منها :

١ - التعليقة في مسائل الخلاف . كبيرة .

٢ - المفردات .

٣ - كتاب شرح المذهب ، وهو مما صنفه فى شبيبة .

٤ - وكتاب النكوت والإشارات في المسائل المفردات .

توفى في عام ٥٦٠ هـ في حادى الأولى (١) .

٧٢ - المعدل الأزجي :

محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد الحميد بن الحراني الأزجي المعدل ،
أبو عبد الله .

جمع كتاباً سماه : روضة الأدباء .

توفي سنة ٥٦٠ هـ في حادى الآخرة (٢) .

٧٣ - ابن هبيرة :

بخي بن محمد بن هبيرة الدورى . ثم البغدادى . الوزير . عون الدين
أبو المظفر . من مؤلفاته :

١ - شرح الصحيحين في عدة مجلدات . سماه : (الإفصاح عن معانى
الصحاح) وقد بلغ فيه إلى شرح حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه
ق الدين) ثم شرح الحديث ، وتكلم على الفقه . وذكر المسائل المتفق عليها .
والختلف فيها . بين الأئمة الأربع . وقد أفرده الناس من الكتاب . وجعلوه
مستقلاً في مجلد ، وسموه : بكتاب « الإفصاح » أنفق على الكتاب
(١١٣٠٠٠) مائة وثلاثة عشر ألف دينار .

(١) الذيل لابن رجب ٢٤٤/١ والمنج الأحمد ٢٨٣/٢ .

(٢) المصدران ٢٥٠/١ ، ٢٥٠/٢ ، ٢٨٦/٢ .

(٣) صحيح البخارى ٣٧/١ ، ١٢٥/٩ .

٢ - وألف في النحو كتاباً سماه (المقتضى) شرحاً ابن الخطاب في
أربعة مجلدات .

٣ - واختصر كتاب (إصلاح المنطق) .

٤ - كتاب العبادات الخامس على مذهب أحمد .

٥ - أرجوزة في المقصور والممدوح .

٦ - وأرجوزة في علم الخطط .

توفي سنة ٥٦٠ هـ وأخباره كثيرة (١) .

٧٤ - عبد القادر الجيلاني

عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست بن أبي عبد الله ابن عبد الله الجيلاني ثم البغدادي ، قيل : يتصل نسبه إلى علي بن أبي طالب . الزاهد ، صاحب المقامات ، والكرامات ، والعلوم . والمعارف . والأصول المشهورة ، وإمام الخانبلة ، وشيخهم في عصره . وله :

١ - كتاب الغنية لطاطبي طريق الحق . شرح فيه عقيدته .

٢ - كتاب فتوح الغيب .

جمع أصحابه من مسائله في الوعظ . وكان متمسكاً في مسائل الصنفات والقدر ونحوها بالسنة .

توفي سنة ٥٦١ (٢) هـ .

٧٥ - أبو العباس القطبي

أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف القطبي . أبو العباس الفقيه الوعاظ . له تصانيف كثيرة ، منها :
كتاب التحول في أسباب النزول .
وتوفي سنة ٥٦٣ (٢) هـ .

(١) الدليل على الطبقات لابن رجب ٢٥١/١ والمنهج الأحمد ٢٨٦/٢ والمدخل ص ١١ .
وتاريخ ابن الأثير ٩٢/٩ وشذرات الذهب ١٩١/٤ ووفيات الأعيان ٢٢٠/٦ .

(٢) الدليل لابن رجب ٢٩٠/١ رقم ١٢٤ .

(٣) المصدر ٢٠١/١ .

٧٦ - أبو الفضل بن أبي المعالي الجليل :

أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجليل ،
أبو الفضل بن أبي المعالي بن أبي محمد ، مفید العراق : وقد تقدم ذكر أبيه
وجده .

صنف تاريخاً على السينين ، بدأ فيه بالسنة التي توفى فيها أبو بكر الخطيب ،
وهي سنة ٤٦٣ هـ إلى ما بعد سنة ٥٦٠ هـ ، يذكر السنة وحوادثها ، ومن توفى
فيها ، ويشرح أحوالهم . ومات ولم يبيضه .

هذا قول ابن النجاشي ، في تاريخه المذيل على تاريخ بغداد فيما نقله عنه
ابن رجب في الذيل على طبقات الختابة ، وذكر أنه هو نقل عن ابن شافع
فوائد مما وقع له منه ، حيث وقع له عدة أجزاء من متنه لا ينقطع .
وقد ذكره ابن نقطة في كتابه (الاستدراك) ونعته بالحافظ المتقن .

توفى سنة ٥٦٥ (١) هـ

٧٧ - فتيان أبو الكرم :

فتیان بن میاح بن احمد بن سلیمان بن المبارک بن الحسین الملسمی ،
الحرانی ، الفصیر ، المقری ، الفقیر ، أبو الكرم .

له : مصنف في علم التجويد .

توفى سنة ٥٩٦ (٢) هـ .

٧٨ - ابن الحشاب :

عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن الحشاب البغدادي . اللغوي
ال نحوى المحدث الإمام ، أبو محمد بن أبي مكرم .

هو الذى برع فى فنون العلوم ، وانفرد بعلم النحو . والعربية . حتى
فاق أهل عصره . وله تصانيف ، منها :

١ - كتاب المرتجل في شرح الجمل للزجاجي . وقد ترك فيه أبواباً
من وسط الكتاب لم يشرحها .

(١) المذيل على الطبقات ١/٣١١ .

(٢) المصدر ١/٣١٥ .

- ٢ - كتاب الرد على ابن نادستان في شرح الجمل .
- ٣ - كتاب الرد على أبي زكريا التبريزى في تهذيب إصلاح المنظر لابن السكين .
- ٤ - كتاب أغلاط الحريرى في مقاماته .
- ٥ - كتاب شرح اللامع لابن جنى إلى باب النساء . في ثلاثة مجلدات .
- ٦ - كتاب شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو المسماة المقتصد ، في أربع مجلدات .
- ٧ - وكتاب جواب المسائل الإسكندرانية في الاشتقاد .
توفي في رمضان من عام ٥٦٧ (١) هـ .

٧٩ - فخر الدولة ابن هبيرة :

مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي ، الأديب ، أبو جعفر : كان يلقب فخر الدولة ، نحو الوزير أبي المظفر .
نظم مختصر الحرقى ، وقد توفي سنة ٥٦٧ (٢) هـ .

٨٠ - العطار :

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة ابن عشكى ابن حنبل بن إسحاق الهمданى ، المعروف بالطار ، شيخ همدان . أبو العلاء .
من جملة ما صنف :
 ١ - زاد المسافر ، نحو من خمسين مجلدة .
 ٢ - العشرة والمفردات .
 ٣ - والوقف والابتداء والتجويد والثبات والعدد ومعرفة القراء ،
وهو نحو من عشرة مجلدات سنة ٥٦٩ (٢) هـ .

(١) المصدر ١/٣١٦ ، والنجم الزاهرة ٦/٦٥ .

(٢) الذيل لابن رجب ١/٢٢٢ رقم ١٤٦ .

(٣) المصدر ١/٢٢٤ ، والنجم الزاهرة ٦/٧٢ .

٨١ - أبو الحسن الجمعي :

محمد بن عبد الباقي بن هبة الله بن حسين بن شريف الجمعي . الموصلي ،
أبو الحاسن .

١ - جمع كتاباً اشتمل على طبقات الفقهاء من أصحاب أحد .

٢ - وله مصنف في شرح غريب ألفاظ الخرق .

توفي سنة ٥٧١هـ (١) .

٨٢ - البطائحي :

علي بن عساكر بن المرحب بن العوام البطائحي أبو الحسن الضرير ،
المقرئ ، من أئمة القراء ، وصنف في القراءات عدة مفردات . توفي
سنة ٥٧٢هـ (٢) .

٨٣ - ابن الحداد :

صلدقة بن الحسين بن الحسن بن بختيار ، المعروف بابن الحداد البغدادي .
أبو الفرج ، الكاتب ، المؤرخ ، الفقيه ، الأديب ، الشاعر ، المتكلم .

له مصنفات حسنة في أصول الدين . منها :

١ - مسألة مفردة .

٢ - جزء ، سماه ضوء السارى إلى معرفة البارى .

٣ - وجمع تاريخاً على السنين بدأ فيه منذ وفاة شيخه ابن الزاغوني
سنة ٥٢٧هـ مذيلاً به على تاريخ شيخه ، كتب فيه إلى قرب وفاته . يذكر
فيه الحوادث ، والوفيات .

توفي سنة ٥٧٣هـ (٢) .

(١) الذيل على طبقات المتابلة ١ / ٢٣٥ .

(٢) المصدر ١ / ٢٣٥ والنجم الراهن ٦ / ٨٠ .

(٣) الذيل على الطبقات لابن رجب ١ / ٢٣٩ والنجم الراهن ٦ / ٨١ .

٨٤ - ابن بكروس :

علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي ، الفقيه ،
أبو الحسن .

صنف في المذهب . وله :

١ - كتاب روؤس المسائل .

٢ - وكتاب الأعلام .

توفى بذلك الحجة من عام ٧٥٦ هـ .

٨٤ ب - أبو القاسم حفيظ أبي خازم بن أبي يعلى :

عبد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
ابن الفراء ، القاضى ، أبو القاسم ، ابن القاضى أبي الفرج . ابن القاضى
أبي خازم ، ابن القاضى أبي يعلى .

من تصانيفه :

الروض النضر في حياة أبي العباس الخضر .

توفى سنة ٥٧٨ هـ .

٨٥ - ابن المني :

نصر بن فتيان بن مطر التبرواني البغدادي ، أبو الفتح ، الفقيه .
الزاهد ، المعروف بابن المني ، ناصح الإسلام ، وأحد الأعلام . وفقيه
العراق على الإطلاق ، أصولاً وفروعاً .

صرف همه طول عمره إلى الفقه مذهبًا ، وخلافاً . وتخرج به أئمة
كثيرون ، ومن تلاميذه : ناصح الدين بن الحنبلي ، وموفق الدين المقدسي .
الذى أخذ الفقه عنه ، وكذا الحافظ عبد الغنى ، وأخوه العياد ، وفخر الدين
بن تيمية .

توفى في رمضان سنة ٥٨٣ هـ .

(١) الذيل على طبقات ابن رجب ٣٤٨/١ .

(٢) المصدر السابق ٣٥١/١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٥٨/١ و النجوم الزاهرة ١٠٦/٦ .

٨٦ - عبد المغيث الحربي :

عبد المغيث بن زهير بن علوى الحربي ، المحدث الراهد أبو العز ابن أبي حرب .

من مصنفاته :

١ - في منع ذم يزيد بن معاوية ولعنه .

٢ - في إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر .
له تصنيفان .

٣ - الانتصار لمسند الإمام أحمد ، أظنه يثبت أن كل أحاديثه صحيحة .

٤ - مصنف في حياة الخضر ، في خمسة أجزاء .

٥ - كتاب الدليل الواضح في النهى عن ارتكاب الهوى الفاضح ،
يشتمل على تحريم الغناء وآلات اللهو .

هذا وقد نقل أنه وقع بينه وبين أبي الفرج بن الجوزي فتنة رد الأخير
على بعض تأليفه مثل :

١ - الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد .

٢ - وآفة أصحاب الحديث والرد على عبد المغيث . رد به على مؤلف
عبد المغيث في إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر ،
كما رد بالذى قبله على عبد المغيث في منعه ذم ولعن يزيد ، وهذا فضلا
عن أن عبد المغيث ألف مؤلفاً آخر في الانتصار لمسند أحمد بأن كل أحاديثه
صحيحة ، وصنف قبله في ذلك أبو موسى : وأفنى أبو العلاء الحمداني :
وخالفهم أبو الفرج بن الجوزي ، حتى وصل إلى أن في المسند أحاديث
موضوعة ، الأمر الذى فنده الحافظ ابن حجر في مؤلفه (القول المسدود
في الذب عن مسند الإمام أحمد) وبرغم بلوغ هذه الدرجة من النفرة
لم تتجاوز المناظرات العلمية إلى المهاجمات الشخصية . شأن بعض من
وقع في ذلك . . .

توفى عبد المغيث سنة (٥٨٤) هـ

(١) الدليل على طبقات المنازلة لابن رجب ٢٥٤ / ١ والتلجم الزاهرة ١٠٦ / ٦ .

٨٧ - الهرافي :

أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادي ، المترىء أبو العباس ، المعروف بالهرافي . وله من المصنفات . منها :

١ - شرح عبادات الحرم بالشعر .

٢ - وله جزء في الود على من يغير اختنابه بالفقر وقلة المذاهب .
توفي في شعبان سنة (٥٨٨) هـ .

٨٨ - الوزير جلال الدين أبو المظفر :

عبد الله بن يونس بن أحمد بن عبيد الله بن هبة الله البغدادي الأزرحي ، الفقيه . الفرضي . الأصولي . المتكلم . الوزير . وزير الخليفة الناصر ، جلال الدين أبو المظفر بن أبي منصور بن أبي المعالي .

صنف من الكتب :

١ - كتاباً في أوهام أبي الخطاب الكلوذاني في الفرائض والوصايا .

٢ - كتاباً في أصول الدين والمقالات .

٣ - وكتاباً في الأصول .

كانت وفاته في شهر صفر من سنة (٥٩٣) هـ .

٨٩ - ابن الجوزي :

عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله الذي يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - القرشي التميمي البكري البغدادي ، جمال الدين أبو الفرج . المعروف بابن الجوزي .

إمام عصره ، وفريد دهراه ، أكثر من التصانيف إلى حد سهل المقول : فقد قيل : إن مصنفاته مائة وأربعمائة ، أو مائة وخمسون ، أو زيادة على ذلك ، وأربعين ، وحكي أن أبي الصباب ابن تيمة في أحجوبته المصرية ، ذكر أن عددها فرآها أكثر من ألف مصنف ، وهناك أقوال أخرى ..

(١) الذي عمل طبقات اختناب لابن رجب ١/٣٧٣ رقم ١٨١ .

(٢) المصدر السابق ١/٣٩٢ والصحوة الراحلة ٦/١٤٢ .

والذى أحصيته فيما نقلته عن ثبت مقتبنته - فـ ذيل طبقات الخاتمة
لابن رجب وغيره - يحروا من مائة واثنتين وسبعين مهفاً ، فـ مختلف
الشون . وهذه هي . كما في الشهرة إلى ناولها ابن الجوزىقطيعي
وأثبها في تاريخه^(١) :

ثابت تصانيف المتعلقة بالقرآن وعلومه :

- ١ - كتاب المغني ، في التفسير . واحد وثمانون جزءاً .
- ٢ - كتاب زاد المسير في علم التفسير . أربع مجلدات .
- ٣ - كتاب تيسير البيان في تفسير القرآن . مجلد .
- ٤ - كتاب تذكرة الأريب في تفسير الغريب . مجلد .
- ٥ - كتاب غريب الغريب . جزء .
- ٦ - كتاب زرعة العيون النواظر في الوجوه والظائر . مجلد .

قال : واختصرت من هنا الكتاب كتاباً يسمى :

- ٧ - كتاب الوجوه النواضر في الوجوه والظائر . مجلد .
- ٨ - كتاب الإشارة إلى القراءة اختارة . أربعة أجزاء .
- ٩ - كتاب تذكرة المتنبه في عيون المشتبه . جزء .
- ١٠ - كتاب فنون الأفنان في عيون علوم القرآن . مجلد .
- ١١ - كتاب ورد الأغصان في فنون الأفنان . جزء .
- ١٢ - كتاب شمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والتاسخ . خمسة أجزاء .
- ١٣ - كتاب المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم التاسخ والمنسوخ
جزء .

ثبت تصانيفه في أصول الدين :

- ١٤ - كتاب متفق المعتقد . جزء .
- ١٥ - كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول . خمسة أجزاء .
- ١٦ - كتاب بيان غفلة القائل بقدام أفعال العباد . جزء .

(١) انظر الذيل لابن رجب ١٤٦/١ .

- ١٧ - كتاب غواص الإلهيات . جزء .
- ١٨ - كتاب مسلك العقل . جزء .
- ١٩ - كتاب منهاج أهل الإصابة
- ٢٠ - كتاب السر المصنون . مجلد .
- ٢١ - كتاب دفع شبه التشبيه ، أربعة أجزاء .
- ٢٢ - كتاب الرد على المتعصب العنيد (في منع ذم زيد) (١) .

ثبت تصانيفه في علوم الحديث والزهدية :

- ٢٣ - كتاب جامع المسانيد والألقاب بالخصوص الأسانيد ، وهو كتاب كبير رتبه الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله . المعروف بالحبطى المتوفى سنة ٦٩٤ (٢) م
- ٢٤ - كتاب الحدائق . أربعة وثلاثون جزءاً .
- ٢٥ - كتاب ثني النقل ، خمسة أجزاء .
- ٢٦ - كتاب الحبشي ، مجلد .
- ٢٧ - كتاب الزهرة ، جزء آن .
- ٢٨ - كتاب عيون الحكايات ، مجلد .
- ٢٩ - كتاب ملقط الحكايات ، ثلاثة عشر جزءاً .
- ٣٠ - كتاب إرشاد المريدين في حكايات السلف الصالحين ، مجلد .
- ٣١ - كتاب روضة الذاقل ، جزء .
- ٣٢ - كتاب غرر الأثر ، ثلاثون جزءاً .
- ٣٣ - كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ، مجلدان .
- ٣٤ - كتاب المديع . سبعة أجزاء .

(١) والمتعصب العنيد في نظره هو عبد المفيث الحربي الحبيل الذي له مؤلف في منع لعن وذم زيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وقد سبقت ترجمة عبد المفيث ص ٩١ .

(٢) انظر كشف الظنون ١/٧٣ .

- ٣٥ - كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، مجلدان .
- ٣٦ - كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، مجلدان .
- ٣٧ - كتاب الضعفاء والمتروكين . مجلد .
- ٣٨ - كتاب الكشف لشكل الصحيحين ، أربع مجلدات .
- ٣٩ - كتاب إعلام العالم بعد رسوخه بحقائقه ناسخ الحديث ومسوخه ، مجلد .
- ٤٠ - كتاب أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المسوخ من الحديث جزء .
- ٤١ - كتاب السهم المصيب ، جزآن .
- ٤٢ - كتاب أخبار الذخائر . ثلاثة أجزاء .
- ٤٣ - كتاب الفوائد عن الشيوخ . ستون جزءاً .
- ٤٤ - كتاب مناقب أصحاب الحديث . مجلد .
- ٤٥ - كتاب موت الخضر . مجلد .
- ٤٦ - كتاب مختصره ، جزء .
- ٤٧ - كتاب المشيخة ، جزء .
- ٤٨ - كتاب المسننات ، جزء .
- ٤٩ - كتاب المحتسب في النسب . مجلد .
- ٥٠ - كتاب تحفة الطالب . ثلاثة أجزاء .
- ٥١ - كتاب تنوير ملظم الشرف . جزء .
- ٥٢ - كتاب الألقاب . جزء . . . إلى هنا .

وزاده ابن القطبي :

- ٥٣ - كتاب فضائل عمر بن الخطاب ، مجلد .
- ٥٤ - كتاب فضائل عمر بن عبد العزيز ، مجلد .
- ٥٥ - كتاب فضائل سعيد بن المسيب ، مجلد .
- ٥٦ - كتاب فضائل الحسن البصري ، مجلد .
- ٥٧ - كتاب مناقب الفضيل بن عياض ، أربعة أجزاء .
- ٥٨ - كتاب مناقب بشير الحافي ، سبعة أجزاء .
- ٥٩ - كتاب مناقب إبراهيم بن أدهم ، ستة أجزاء .

- ٦٠ - كتاب مناقب سفيان الثوري . مجلد .
- ٦١ - كتاب مناقب أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ . مجلد .
- ٦٢ - كتاب مناقب معروف الكنخى . جزءان .
- ٦٣ - كتاب مناقب رابعة العدوية . جزء .
- ٦٤ - كتاب مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن . مجلد .
- ٦٥ - كتاب صفة الصفوة ، خمس مجلدات .
- ٦٦ - كتاب منهاج القاصدين ، أربع مجلدات .
- ٦٧ - كتاب الختار من أخبار الأخبار . مجلد .
- ٦٨ - كتاب القاطع لحال الحاج بمحال الحجاج . جزء .
- ٦٩ - كتاب النساء وما يتعلّق بأدابهن . مجلد .
- ٧٠ - كتاب عجالة المتظر لشرح حال الخضر . جزء .
- ٧١ - كتاب علم الحديث المقول في أن أبي بكر أم الرسول^(١) . جزء .
- ٧٢ - كتاب الجوهر .
- ٧٣ - كتاب المعلق .

ثُبُت تصانيفه في التوارييخ وما يتعلّق بها :

- ٧٤ - كتاب تلبيس فهوم أهل الأرض في عيون التوارييخ والسير . مجلد .
- ٧٥ - كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، عشرة مجلدات .
- ٧٦ - كتاب شذور العقود في تاريخ المعهود ، مجلد .
- ٧٧ - كتاب طرائف الطرائف في تاريخ السوالف ، جزء .
- ٧٨ - كتاب مناقب بغداد . مجلد .

ثُبُت مصنفاته في الفقه :

- ٧٩ - كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف .
- ٨٠ - كتاب جنة النظر وجنة النظر ، وهي التعليقة الوسطى .
- ٨١ - كتاب مقتصر المختصر في مسائل النظر ، وهي دون تلك .

(١) في هذا الجزء حاول نفي ذلك ، وعبد المغيث المتقدم ترجمته في ص ٩١ له مؤلف يثبت ذلك ، وبسبقت الإشارة إلى كل ذلك .

- ٨٢ - كتاب عبد الدلائل في مشهور المسائل ، وهي التعلقة الصغرى .
- ٨٣ - كتاب المذهب في المذهب .
- ٨٤ - كتاب مسبوك الذهب في المذهب . مجلد في الفروع (١) .
- ٨٥ - كتاب البذنة ، جزء .
- ٨٦ - كتاب العبادات الحمس جزء .
- ٨٧ - كتاب أسباب الهدایة لأرباب البداية ، مجلد .
- ٨٨ - كتاب كشف الظلمة عن الضياء ، في رد دعوى .
- ٨٩ - كتاب رد اللوم والضيم في صوم يوم العيّم ، جزء .

مصنفاته في الوعظ :

قال ابن القادسي : أكثر من مائة مجلدة نذكر منها هنا حوالي ثمانية وعشرين هي :

- ٩٠ - كتاب الياقوت في الخطب ، مجلد .
- ٩١ - كتاب المنتخب في التوب . مجلد .
- ٩٢ - كتاب منتخب المنتخب ، مجلد .
- ٩٣ - كتاب نسم الرياض ، مجلد .
- ٩٤ - كتاب اللؤلؤ ، مجلد .
- ٩٥ - كتاب المذكر ، مجلد .
- ٩٦ - كتاب الأزج . مجلد .
- ٩٧ - كتاب اللطائف . مجلد .
- ٩٨ - كتاب كنوز الرموز ، مجلد .
- ٩٩ - كتاب المقتبس ، مجلد .
- ١٠٠ - كتاب زين القصص ، مجلد .
- ١٠١ - كتاب موافق المرافق ، مجلد .
- ١٠٢ - كتاب شاهد ومشهود ، مجلد .
- ١٠٣ - كتاب وامسطات العقود من شاهد ومشهود ، مجلد .

(١) كشف الظنون ٢ / ١٦٧١ .

(م ٧ - مفاتيح الفقه المختل ج ٢)

- ١٠٤ - كتاب الهب ، جزآن .
- ١٠٥ - كتاب المدهش ، مجلدان .
- ١٠٦ - كتاب صبا نجد ، جزء .
- ١٠٧ - كتاب محاذة العقل ، جزء .
- ١٠٨ - كتاب لقط الجهان ، جزء .
- ١٠٩ - كتاب معانى المعان ، جزء .
- ١١٠ - كتاب فتوح الفتوح ، مجلد .
- ١١١ - كتاب التعازى الملوكية جزء .
- ١١٢ - كتاب العقد المقيم ، جزء .
- ١١٣ - كتاب إيقاظ الوستان من الرقادان بأحوال الحيوان والنبات .
جزآن .
- ١١٤ - كتاب نكت الحالس البدريّة ، جزآن .
- ١١٥ - كتاب نزهة الأديب ، جزآن .
- ١١٦ - كتاب منهى المشهى ، مجلد .
- ١١٧ - كتاب تبصرة المبتدىء ، عشرون جزءاً .
- ١١٨ - كتاب الياقونة ، جزآن .
- ١١٩ - كتاب تحفة الوعاظ ، مجلد .

وتصانيفه في فنون ذم الموى :

- ١٢٠ - كتاب ذم الموى ، مجلدان .
- ١٢١ - كتاب صيد الخاطر ، خمسة وستون جزءاً .
- ١٢٢ - كتاب أحكام الإشعار بأحكام الأشعار ، عشرون جزءاً .
- ١٢٣ - كتاب الفصاص والمذكرين .
- ١٢٤ - كتاب تقويم اللسان ، مجلد .
- ١٢٥ - كتاب الأذكياء ، مجلد .
- ١٢٦ - كتاب الحمق ، مجلد .
- ١٢٧ - كتاب نلبيس إبليس ، مجلدان .
- ١٢٨ - كتاب لقط المنافع في الطب ، مجلدان .

- ١٢٩ - كتاب الشيب والخضاب . مجلد .
 ١٣٠ - كتاب أمغار الأعيان ، جزء .
 ١٣١ - كتاب الثبات عند المها ، جزآن .
 ١٣٢ - كتاب تنوير الغبش في فضل السود والحبش . مجلد .
 ١٣٣ - كتاب الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ . جزء .
 ١٣٤ - كتاب أشراف الموالى . جزآن .
 ١٣٥ - كتاب إعلام الأحياء بأغلاط الأحياء .
 ١٣٦ - كتاب تحريم الخل المكروه ، جزء .
 ١٣٧ - كتاب المصباح المضي ، للدعوة الإمام المستضي ، مجلد .
 ١٣٨ - كتاب عطف العلماء على الأمراء والأمراء على العلماء ، جزء .
 ١٣٩ - كتاب النصر على مصر ، جزء .
 ١٤٠ - كتاب الحج العضدي ، مجلد .
 ١٤١ - كتاب الفجر التورى ، مجلد .
 ١٤٢ - كتاب مناقب الستر الرفيع . جزء .
 ١٤٣ - كتاب ما قلته من الأشعار ، جزء .
 ١٤٤ - كتاب المقامات ، مجلد .
 ١٤٥ - كتاب من رسائل ، جزء .
 ١٤٦ - كتاب الطب الروحاني . جزء .

وهذا ما نقله ابن القطبي من خطه . وقرأه عليه . وزاد فيه : ومع
 هذا فلابي الفرج تصانيف أخرى كثيرة غير ما ذكر في هذا الفهرست ،
 كأنه صنفها بعد ذلك ومنها :

١٤٧ - كتاب بيان الخطأ والصواب عن أحاديث الشهاب ، ستة
 عشر جزءاً .
 ١٤٨ - كتاب الباز الأشہب المنقض على من خالف المذهب ، وهو
 تعليقه في الفقه . كبير .
 ١٤٩ - كتاب الوفاء بفضائل المصطفى . مجلدان .
 ١٥٠ - كتاب التور في فضائل الأيام والشهور ، مجلد .
 ١٥١ - كتاب تقریب الطريق الأبعد في فضائل مقبرة أحد .

- ١٥٢ - كتاب مناقب الإمام الشافعى .
 ١٥٣ - كتاب العزلة .
 ١٥٤ - كتاب الرياضة .
 ١٥٥ - كتاب منهاج الإصابة في محنة الصحابة .
 ١٥٦ - كتاب فنون الألباب .
 ١٥٧ - كتاب الظرفاء والمعاهدين .
 ١٥٨ - كتاب مناقب أبو بكر ، مجلد .
 ١٥٩ - كتاب مناقب علي ، مجلد .
 ١٦٠ - كتاب فضائل العرب ، مجلد .
 ١٦١ - كتاب درة الأكيليل في التاريخ . أربع مجلدات - ذكره سبطه - .
 ١٦٢ - كتاب الأمثال ، مجلد .
 ١٦٣ - كتاب المنقعة في المذاهب الأربعة . مجلدان .
 ١٦٤ - كتاب الختار من الأشعار ، عشر مجلدات .
 ١٦٥ - كتاب رؤوس القوارب ، مجلدان .
 ١٦٦ - كتاب المرجخ في الوعظ . مجلد كبير .
 ١٦٧ - كتاب ذخيرة الوعاظ . أجزاء .
 ١٦٨ - كتاب الرجر المخوف .
 ١٦٩ - كتاب الأنس والحبة .
 ١٧٠ - كتاب المطرب الملهب .
 ١٧١ - كتاب الزند الورى في الوعظ الناصري ، جزآن .
 ١٧٢ - كتاب الفاجر في أيام الإمام الناصر ، مجلد .
 ١٧٣ - كتاب الحمد الصلاحي . مجلد .
 ١٧٤ - كتاب لغة الفقه جزآن .
 ١٧٥ - كتاب عقد الгинاصر في ذم الخليفة الناصر .
 ١٧٦ - كتاب في ذم عبد القادر .
 ١٧٧ - كتاب غريب الحديث ، مجلد .

- ١٧٨ - كتاب ملح الأحاديث ، جزآن .
- ١٧٩ - كتاب الفصول الوعظية ، على حروف المعجم .
- ١٨٠ - كتاب سلوة الأحزان . عشر مجلدات .
- ١٨١ - كتاب المعشوق في الوعظ .
- ١٨٢ - كتاب المجالس اليوسفية ، في الوعظ ، كتبها لابنه يوسف .
- ١٨٣ - كتاب الوعظ المقرى ، جزء .
- ١٨٤ - قيام الليل . ثلاثة أجزاء .
- ١٨٥ - كتاب المحادثة ، جزء .
- ١٨٦ - كتاب المناجاة ، جزء .
- ١٨٧ - كتاب زاهر الجوهر في الوعظ ، أربعة أجزاء .
- ١٨٨ - كتاب كنز المذكر .
- ١٨٩ - كتاب النجاة بالحواتيم ، جزآن .
- ١٩٠ - كتاب المرتفق لمن اتقى .
- واما ذكره - غير ما ذكر - في دائرة المعارف له أيضاً .
- ١٩١ - كتاب كشف النقاب عن الأسماء والألقاب ، مخطوط بيلدين ١٤٨٧ لم يثبت بعده في الفهرس .
- وله أيضاً تصانيف أخرى غير هذا ، مما قد اختصر .
- ١٩٢ - فنون ابن عقيل في بضعة عشر مجلداً .
- قال الحافظ الذهبي : ما علمت أن أحداً من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل .
- وكانت وفاة ابن الجوزي في شهر رمضان من سنة ٥٩٧ هـ (١) .

٩٠ - ابن هبة الله الفضيلي :
حمد بن هبة الله بن حماد بن الفضل الفضليل الحراني ، التاجر السفار ،
المحدث ، المؤرخ ، أبو الثناء .

(١) الذيل لابن رجب ٤٢١ - ٣٩٩ / ١ - ٤٢٣ ومكان سرد مصنفاته من ص ٤١٦ إلى ص ٤٢١ منه وانظر النجوم الزاهرة ١٧٤ / ٦ ودائرة المعارف ١٣٥ / ١ .

- ١ - جمع تاريخ حران . قيل : إنه لم يكمله .
 - ٢ - وجمع جزءاً فيمن أسمه حماد .
- توفي سنة ٥٩٨ (١) .

٩١ - ابن المارستانية :

عبد الله بن علي بن نصر بن حمزه بن علي عبد الله البغدادي التميمي . المعروف بابن المارستانية ، أبو بكر ، الملقب فخر السنن .

صنف من الكتب :

- ١ - ديوان الإسلام في تاريخ دار السلام ، قسمه ثلاثة وستين كتاباً . إلا أنه لم يشتهر . وهو على وضع كتاب الخطيب .
 - ٢ - وسيرة الوزير ابن هبيرة .
- توفي سنة ٥٩٩ هـ (٢) .

٩٢ - نصر الله بن عبدوس :

نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد بن عثمان بن عبدوس الحرانى . الفقيه ، الزاهد ، شمس الدين أبو الفتاح .

له كتاب تعلم القوم ما السنة في الإسلام . وسبب تصنيفه له : أنه لما قدم أبو المعالي ابن المنجاشي قاضياً على حران أمر المؤذنين بالجلهر بالتسليمتين في الصلاة . وكانوا إنما يجهرون بالأولى خاصة ، وذكر نصوص أ Ahmad وأصحابه في ذلك : والأحاديث والآثار الدالة عليه . وبالغ في الإنكار عليه ، وحدث به غير مرأة بحران .

مات ابن عبدوس قبل السيامة بأمد (٢) .

٩٣ - الحافظ عبد الغنى :

عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن

(١) الذيل لابن دجيب ٤٣٤ / ١ والنجم الزاهره ١٨١ / ٦ .

(٢) الذيل لابن رجب ٤٤٢ / ١ .

(٣) الذيل لابن رجب ٤٤٧ / ١ : رقم ٢١٢ .

ابن جعفر الجماعيلي المقدسي ، الحافظ الزاهد أبو محمد . ويلقب
بن الدين حافظ الوقت . ومحدثه .

كان أكبر من الشيخ موفق الدين بأربعة أشهر . وهم ابنا حالة .

والحافظ المصنفات الجليلة النافعة المشهورة . فيها وصلنا من أسمائها :

- ١ - كتاب المصباح في عيون الأحاديث الصحاح . ٤٨ جزءاً يشتمل على أحاديث الصحيحين .
- ٢ - كتاب نهاية المراد في كلام خبر العباد . لم يبيضه كله في السنن ، نحو ٢٠٠ جزء .
- ٣ - كتاب الواقية . مجلد .
- ٤ - كتاب تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين .
- ٥ - كتاب الآثار المرضية في فضائل خبر البرية . أربعة أجزاء .
- ٦ - كتاب الروضة أربعة أجزاء .
- ٧ - كتاب الذكر ، جزآن .
- ٨ - كتاب الأسرار ، جزآن .
- ٩ - كتاب التبجد ، جزآن .
- ١٠ - كتاب الفرج ، جزآن .
- ١١ - كتاب الصلاة من الأحياء إلى الأموات ، جزآن .
- ١٢ - كتاب الصفات ، جزآن .
- ١٣ - كتاب حسنة الإمام أحمد ، ثلاثة أجزاء .
- ١٤ - كتاب ذم الرياء ، جزء كبير .
- ١٥ - كتاب ذم الغيبة ، جزء ضخم .
- ١٦ - كتاب الترغيب في الدعاء ، جزء كبير .
- ١٧ - كتاب فضائل مكة ، أربعة أجزاء .
- ١٨ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . جزء .
- ١٩ - كتاب فضائل رمضان ، جزء .
- ٢٠ - كتاب فضائل عشر ذى الحجة ، في جزء .
- ٢١ - كتاب فضائل الصدقة . جزء .

- ٢٢ - كتاب فضائل الحجج ، جزء .
- ٢٣ - كتاب فضائل رجب ، جزء .
- ٢٤ - كتاب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، جزء .
- ٢٥ - كتاب الأقسام التي أقسم بها النبي صلى الله عليه وسلم . جزء .
- ٢٦ - كتاب الأربعين .
- ٢٧ - كتاب الأربعين آخر .
- ٢٨ - كتاب الأربعين من كلام رب العالمين .
- ٢٩ - كتاب الأربعين بسند واحد .
- ٣٠ - كتاب اعتقاد الإمام الشافعى ، جزء .
- ٣١ - كتاب الحكایات ، سبعة أجزاء .
- ٣٢ - كتاب غنية الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ . في مجلدين .
- ٣٣ - كتاب الجامع الصغير لأحكام البشر النذير ، لم يتممه .
- ٣٤ - خمسة أجزاء من كتاب لم يتممه على صفة كتاب (من صبر ظفر) .
- ٣٥ - جزء في ذكر القبور ، وأجزاء أخرى منها من الأحاديث والحكایات ، كان يقرأها في المحالس . تزيد على مائة جزء .
- ٣٦ - جزء في مناقب عمر بن عبد العزيز . هذه كلها بالأسانيد .

ومن الكتب بلا إسناد

- ٣٧ - كتاب الأحكام على أبواب الفقه ، ستة أجزاء :
- ٣٨ - كتاب العمدة في الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم ، جزآن .
- ٣٩ - كتاب ورد الأثر على حروف المعجم ، تسعه أجزاء .
- ٤٠ - كتاب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، جزء كبير .
- ٤١ - كتاب التصيحة في الأدعية الصحيحة . جزء .
- ٤٢ - كتاب الاقتصاد في الاعتقاد . جزء كبير .
- ٤٣ - كتاب تبيين الإصابة لأوهام حصلت في معرفة الصحابة ، الذي ألفه أبو نعيم الأصبهاني . في جزء كبير ، وقد أخذ على أبي نعيم في نحو من مائتين وتسعين موضعاً .

٤٤ - وكتاب **الكمال** في معرفة الرجال ، يشتمل على رجال الصحيحين وأبي داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجة ، في عشر مجلدات وفيه إسناد ذكر محنته - أى الفتنة التي جرت لحافظ .

توفى في شهر ربيع الأول سنة ٦٠٠ هـ^(١) .

٤٥ - ابن تيمية الابن :

عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية أبو محمد ابن الشيخ فخر الدين .

له كتاب **الذخيرة** ، وتوفى في شوال من عام ٦٠٣ هـ^(٢) .

٤٦ - القاضي وجيه الدين أبو المعالي :

أسعد وسمى محمد أبو المنجا بن برकات بن المؤمل التنوخي . القاضي وجيه الدين ، أبو المعالي ، ويقال في أبيه - على سبيل الاختصار (أبو المنجا) وفي جده : (أبو البركات) . له نصانيف منها :

١ - كتاب **الخلاصة في الفقه** ، مجلد .

٢ - كتاب **العمدة في الفقه** . أصغر منه .

٣ - كتاب **النهاية في شرح المداية** ، في بضعة عشر مجلداً . وفيها فروع ، وسائل كثيرة غير معروفة في المذهب ، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب ، وبخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب .
توفى سنة ٦٠٦ هـ^(٣) .

٤٧ - أبو عمر الجماعيلي :

محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي المقدسى أبو عمر^(٤) .

(١) **الذيل** لابن رجب ٥/٢ - ٣٦ والنجم الزاهرة ٦/١٨٥ .

(٢) **الذيل** لابن رجب ٣٩/٢ .

(٣) **الذيل** ٢/٤٩ والنجم الزاهرة ٦/١٩٩ .

(٤) **الذيل** ٢/٤٢ .

٩٧ - غلام بن المنى :

إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي . الأزجي المأموني . الفقيه ،
الأصولي . المناظر . المتكلم . أبو محمد . ويلقب فخر الدين ، ويعرف
بابن الوفاء ، وبابن المشطة ، وأشهر تعريفه بغلام ابن المنى .

له تصانيف في الخلاف والجدل منها :

١ - التعلقة المشهورة .

٢ - المفردات .

٣ - كتاب جنة الناظر وجنة المناظر في الجدل .

٤ - ونوايس الأنبياء ، يذكر فيه : أنهم كانوا حكماء كهرمس ،
وأرسطاطاليس .

توفي سنة ٦١٠ هـ (١)

٩٨ - عmad الدين بن الحلاوى :

محمد بن معالى بن غنيمة البغدادي المأموني . المقرئ ، الفقيه ،
الراhad أبو بكر ابن الحلاوى . ويلقب عmad الدين .
وله تصانيف منها :

١ - المبرة في الأصول :

٢ - ورتب كتاب جامع المسائد لأبي الفرج بن الجوزى على
أبواب الفقه .

توفي في رمضان سنة ٦١١ هـ (٢)

٩٩ - البزار :

عبد العزيز بن محمد بن المبارك بن محمود بن الأخضر الجنابذى ،
أتم البغدادى ، البزار ، الحدث ، الحافظ . أبو محمد بن أبي نصر ،
يلقب ثنى الدين .

(١) الذيل ٢/٦٦ والنجم الزاهر ٥/٢١٠ .

(٢) الذيل على الطبقات ٢/٧٧ .

صنف الكتب الخسان في الأبواب والشيوخ والفضائل . ومن تصانيفه المفيدة :

- ١ - المقصد الأرشد في ذكر من روى عن الإمام أحمد ، في مجلدين وأجزاء عديدة .
- ٢ - وكتاب تنبيه اللبيب وتلقيح فهم المربيب في تحقيق أوهام الخطيب .
- ٣ - تلخيص وصف الأسماء في اختصار الرسم والترتيب . أجزاء كثيرة ، قال ابن رجب ، رأيت منه الجزء العشرين ، وقد تتبع فيه الأوهام التي ذكرها الخطيب للأئمة الحفاظ ، وأجاب عنها .. وذكر في هذا الجزء أوهاماً لابن السمعاني ، صاحب الذيل ، ووقع للمولف في هذا الجزء وهم فاحش ، وهو ذكره حديث (إياكم والظن) الذي رواه البخاري عن أبي هريرة بسند فيه (الليث بن سعد) فأبدل مكانه : (ليث بن أبي سليم)
- ٤ - كتاب فضائل شعبان .
- ٥ - وكتاب طرق جزء الحسن بن عرفة ، جزء كبير .
مات في شوال سنة ٦١١ (٥).

١٠٠ - الراوی :

عبد القادر بن عبد الله الفهيمي الراوی ثم الحرافي ، المحدث الحافظ ، أبو محمد .

من مصنفاته ومجاميعه المفيدة :

- ١ - كتاب الأربعين البلدياني المتباينة الأسانيد ، الذي خرجه بأربعين إسناداً ، لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها ، مما سمعه في أربعين مدينة ولم يسبق إلى ذلك ، ولا يطبع أحد في لحاقه . لانقطاع الرواية ، وهو كبير في مجلدين .
- ٢ - وكتاب المأذح والمدوح ، ترجمة لشيخ الإسلام الأنصاري وفضائله .
توفي ثانى جمادى الأولى سنة ٦١٢ (٢).

(١) الذيل على الطبقات ٢/٧٩ ، والنجمون ٦/٢١١ .

(٢) الذيل على الطبقات ٢/٨٢ .

١٠٩ - الشیخ العہاد :

ابراهیم بن عبد الواحد بن علی بن سرور المقدسی الدمشقی الفقیہ الزاهد - الورع العابد الشیخ عمام الدین أبو إسحاق وأبو إسماعیل . أخوه الحافظ عبد الغنی - المتقدم ذکرہ .

صنف رغم كثرة اشغاله واستعاله بما لم يتفرغ معه - لاشغاله بالقرآن والحدیث - للتصنیف :

١ - کتاب الفروق . فی المسائل الفقهیة .

٢ - وکتاباً فی الأحكام . لم يتم .

توفی سنة ٦١٤ھ (١) .

١٠٢ - أبو البقاء العکبری :

عبد الله بن الحسین بن عبد الله بن الحسین العکبری ثم البغدادی الأزجی ، المقری ، الفقیہ ، المفسر ، الفرضی ، اللغوی ، والنحوی . الفریر ، عحب الدین ، أبو البقاء ، بن أبي عبد الله بن أبي البقاء .

كان إماماً فی كل فن مما ذكرنا ، وإماماً فی معرفة المذهب . وله في هذه الأنواع من العلوم مصنفات مشهورة ، منها :

١ - تفسیر القرآن .

٢ - البيان فی إعراب القرآن ، فی مجلدين .

٣ - إعراب الشواذ .

٤ - متشابه القرآن .

٥ - عدد الآی .

٦ - إعراب الحديث .

٧ - التعليق فی مسائل الخلاف ، فی الفقه .

٨ - شرح المداہة لأبی الخطاب . فی الفقه .

٩ - کتاب المرام فی نهاية الأحكام . فی المذهب .

١٠ - کتاب مذاہب الفقهاء .

(١) الذیل لابن رجب ٩٣/٢ - ١٠٦ و النجوم الراہمة ٢٢٠/٦ .

- ١١ - كتاب الناهض في علم الفرائض .
- ١٢ - بلغة الرائض في علم الفرائض .
- ١٣ - كتاب آخر في الفرائض للخلفاء .
- ١٤ - المفع من الخطأ في علم الجدل .
- ١٥ - الاعتراض على دليل التلازم ودليل التناف : جزء .
- ١٦ - الباب في البناء والإعراب .
- ١٧ - الاستيعاب في علم الحساب .
- ١٨ - شرح الإيضاح .
- ١٩ - شرح اللمع .
- ٢٠ - شرح التقين في التحو .
- ٢١ - شرح التلخيص في التحو .
- ٢٢ - الإشارة في التحو .
- ٢٣ - تعليق على مفصل الزمخشرى .
- ٢٤ - شرح الخاتمة .
- ٢٥ - غوامض الألفاظ اللغوية للمقامات الحريرية .
- ٢٦ - شرح خطب ابن نباتة .
- ٢٧ - شرح بعض قصائد رؤبة .
- ٢٨ - شرح لغة الفقه أملأه على ابن التجار الحافظ .
- ٢٩ - شرح ديوان المنبي .
- ٣٠ - أجوبة مسائل ، وردت من حلب .
- ٣١ - مسائل مفردة .
- ٣٢ - المشرف المعلم في ترتيب اصطلاح المنطق ، على حروف المعجم .
- ٣٣ - تلخيص أبيات شعر لأبي علي .
- ٣٤ - تهذيب الإنسان بتقويم اللسان .
- ٣٥ - والإعراب عن عمل الإعراب .
- توفيق في ربيع الآخر سنة ٦١٦ هـ (١) .

(١) الذيل لابن رجب ١٠٩/٢ - ١٢٠ والتلجمون الزاهرة ٦٤٦/٦

١٠٣ - صاحب كتاب نهاية المطلب :

بحبي بن يحيى الأرجي الفقيه . صاحب كتاب نهاية المطلب في علم المذهب . وهو كتاب كبير جداً . وعبارة عنه جزلة . حذا فيه حذو (نهاية المطلب) لإمام الحرمين الجوزي الشافعى . وأكثر استنداده من كلام ابن عقيل في الفضول ، ومن الخبر ، وفيه نهافت كثير ، حتى في كتاب الطهارة . وباب المياه^(١) .

١٠٣ - ابن سنية :

محمد بن عبد الله بن الحسين السامری ، الفقيه الفرضی أبو عبد الله . ياقب نصر الدين ، ويعرف بابن سنية .
برع في الفقه والفرائض ، وصنف فيها تصانيف مشهورة . منها :
١ - كتاب المستوعب في الفقه .
٢ - كتاب الفروق .
٣ - كتاب البستان في الفرائض .
وفي كتابيه : المستوعب والفرق فوائد جليلة . وسائل غريبة .
توفى سنة ٦١٦هـ^(٢) .

١٠٥ - الحجة :

محمد بن أبي المكارم الفضل بن اختيار بن أبي نصر اليعقوبي الخطيب الراعن ، أبو عبد الله ، ويلقب بهاء الدين ، ويعرف بالحجۃ .

صنف :

- ١ - كتاب غريب الحديث .
- ٢ - شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب . وقد أثني البعض على تصنيفه كثيراً . توفي سنة ٦١٧هـ^(٢) .

(١) الذيل لابن رجب ١٢٠/٢ .

(٢) الذيل لابن رجب ١٢١/٢ .

(٣) الذيل لابن رجب ١٢٣/٢ .

١٠٦ - الشيخان : عند المتأخرین :

والمراد بهما : الموفق : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي .
والمحبد : يعني مجذ الدين عبد السلام بن تيمية (١) .

١٠٧ - الموفق

ابن قدامة

الشيخ :

هذا الاصطلاح الأخيبر عند بعض المتأخرین ، كصاحب الفروع ، والفائق ، والاختیارات ، وكصاحب غایة المطلب ، والبهوتی في شرح المفردات (٢) .

وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ، ثم التمشي ، الصالحي ، الفقيه ، الزاهد ، الإمام شیخ الإسلام ، وأحد الأعلام ، موفق الدين . أبو محمد . أخو الشيخ أبي عمر ، المتقدم ذكره .

صنف الشیخ الموفق رحمة الله التصانیف الكثیرة الحسنة في المذهب فروعًا وأصولاً ، وفي الحديث ، واللغة ، والزهد ، والرقةائق .

في أصول الدين :

- ١ - البرهان في مسألة القرآن ، جزء .
- ٢ - جواب مسألة وردت من صرف في القرآن ، جزء .
- ٣ - الاعتقاد ، جزء .
- ٤ - مسألة العلو ، جزء آن .
- ٥ - ذم التأویل . جزء .
- ٦ - كتاب القدر . جزء آن .

(١) شرح غایة المطلب في معرفة المذهب . ص ٢٠٠ وشرح المفردات للبهوتی ص ٢٠٠ والمدخل لابن بدران ص ٢٠٤ .

(٢) غایة المطلب ص ١ وشرح المفردات ص ٢٠٠ والمدخل ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

٧ - كتاب فضائل الصحابة جزآن ، وأظنه منهج القاصدين في
فضائل الخلفاء الراشدين .

٨ - رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تحذيد أهل البدع في النار .

٩ - مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

ومن تصانيفه في الحديث :

١٠ - منتصر العلل للخلال . مجلد ضخم .

١١ - مشيخة شيوخه . جزء .

١٢ - مشيخة أخرى ، أجزاء كثيرة نثرتها .

ومن تصانيفه في الفقه :

١٣ - المغني في الفقه ، عشر مجلدات بخطه ، ذكر فيه فقه المذاهب وأدلتها وفقه كافة المسلمين .

١٤ - الكاف في الفقه طبع في ثلاثة مجلدات ذكر فيه من الأدلة ما يوصل الطلبة للعمل بالدليل .

١٥ - المقنع ، في الفقه . مجلد(١) .

(١) كتاب المقنع قد أطلق مؤلفه الشيخ الموفق في كثير من سائر الروايات ، وهو وسط ، في سلسلة مؤلفات المصنف رحمه الله ، وأول من قام بشرح ابن أخي المصنف الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر المترقب سنة ٦٨٢ هـ واعتمد في جمه على كتاب المغني ، وأخذ من غيره ما لم يجده فيه ، من الفروع ، والوجوه ، والروايات ، مع عزو الأحاديث التي لم يعزها على المغني ، وقد سمى هذا الشرح : (بالشافعي) واشتهر باسم (الشرح الكبير) ثم قام بشرحه عقب ذلك شمس الدين محمد بن أبي المفتح البعل المترقب سنة ٥٧٩ هـ ، وسماه : (المطلع على أبواب المقنع) وشرحه من معاصرى البعل : الشيخ سعد الدين بن مسعود الحارق ٧١٦ هو معاصرها أبو الحasan يوسف بن المقسى المترقب سنة ٧١٩ هـ وسمى شرحه (كتفافية المستقى لأدلة المقنع) .

والابن الحسن علي بن سليمان المرداوى المقدسى كتاب كبير على المقنع سماه : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) استقى فيه ما أطلقه الموفق في المقنع من مسائل الخلاف ، من غير ترجيح ، وقد اختصره المؤلف في كتاب سماه : (التنقیح المشبع في تحریر أحکام المقنع) وقد طبع المقنع مذيلاً بحاشية نفییة ، متفوقة من خط العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب ، وهي غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها . . . واختصر المقنع الشيخ شرف الدين أبو النجا الحجاوى ٩٦٨ هـ بكتابه « زاد المستقى » الذى شرحه الشيخ منصور البهوق سنة ١٠٥١ هـ بكتابه (الروض المربع) انظر في ذلك مقدمة المقنع والمدة .

- ١٦ - مختصر الهدایة لأبی الخطاب . مجلد .
- ١٧ - العمدة في الفقه ، مجلد صغير ، اقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب ، وضعه للمبتدئين . وتصانیفه السابقة في الفقه مطبوعة .
- ١٨ - مناسك الحج . جزء .
- ١٩ - ذم الوسواس ، جزء . وله فتاوى . ومسائل منثورة ، ورسائل شئ ، كثیر .

وله في أصول الفقه :

- ٢٠ - روضة الناظر وجنة المناظر .

وله في اللغة والأنساب ، ونحو ذلك :

- ٢١ - قنعة الأريب في الغريب ، مجلد صغير .
- ٢٢ - التبيین في نسب القرشین . مجلد .
- ٢٣ - الاستبصار في نسب الأنصار . مجلد .

وله في الفضائل والزهد والرفائق ونحو ذلك :

- ٢٤ - كتاب التوابين ، جزآن .
- ٢٥ - كتاب المתחايبين في الله ، جزآن .
- ٢٦ - كتاب الرقة والبكاء ، جزآن .
- ٢٧ - كتاب فضائل عاشوراء ، جزء .
- ٢٨ - كتاب فضائل العشر . جزء .
- ٢٩ - لمعة الاعتقاد .
- ٣٠ - مقدمة في الفرائض .
- ٣١ - كتاب صفة القلق .
- ٣٢ - مجموع فتاوى ومسائل منثورة .
- وكانت وفاته في جمادى الآخرة من سنة ٦١٥هـ (١) .

(١) انظر ترجمة الشيخ الموفق في الذيل ٢/١٣٢ - ١٤٩ ، والنجم الزاهر ٦/٢٥٦ .

١٠٨ - كمال الدين بن المشبك :

سلمان بن عمر بن المشبك الحراني . الفقيه الأصولي . أبو الريبع ، ويلقب كمال الدين .
له تصانيف ، في الأصولين ، والخلاف ، والمذهب ، منها :
١ - عبادات .
٢ - مختصر المداية - لأبي الخطاب .
٣ - الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربع .
٤ - مسائل خلاف .
٥ - أصول الفقه - ولعله كتاب الراجح في أصول الفقه .
٦ - اعتقاد أهل حران .
٧ - نفي الآفات عن آيات الصفات .
٨ - صرف الالتباس عن بدعة قراءة الألخاس . وغير ذلك .
وقد توفي بعد المائتين وسبعين هجرية(١) .

١٠٩ - السكاكيني :

يوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكيني الحراني ، الأديب ، الزاهد ،
أبو المظفر ، وأبو الحجاج .
١ - له مصنف كبير في الزهد والورع .
٢ - وله : النظم الكبير الحسن .
٣ - وله : مرثية في الشيخ الموفق المقدسي .
وتوفي سنة ٦٢١ هـ(٢) .

١١٠ - فخر الدين بن تيمية :

محمد بن الحضر بن محمد بن الحضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني .
الفقيه ، المفسر ، الخطيب ، الوااعظ . فخر الدين . أبو عبد الله بن أبي القاسم
شيخ حران وخطيبها .

(١) النيل لابن رجب ٢/٧٨ .

(٢) المصدر ٢/٧٩ .

انتهت إليه رئاسة حران ، وله تصانيف كثيرة منها :

- ١ - التفسير الكبير في مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جداً . و منها ثلات مصنفات في المذهب على طريقة البسيط ، وال وسيط ، والوجيز ، للغزالى .
- ٢ - أكبرها : تلخيص المطلب في تلخيص المذهب .
- ٣ - وأوسطها : ترغيب القاصد في تقريب المقاصد .
- ٤ - وأصغرها : بلغة الساغب وبغية الراغب .
- ٥ - وله شرح الهدایة لأبي الخطاب ، ولم يتمه .
- ٦ - ديوان الخطب الجمعة وهو مشهور .
- ٧ - الموضع في الفرائض .
- ٨ - مصنفات في الوعظ .

توفيق في سنة ٦٢٢ هـ (١) .

١١٩ - أبو العز بن جماعة :

مظفر بن إبراهيم بن حماعة بن علي شاوى بن أحمد بن ناهض بن عبد الرزاق العيلاني ، أبو العز . وبلقب موفق الدين ، الأديب ، الشاعر ، العروضي ، الصرير ، المصري .

برع في علم العروض . وصنف فيه تصنيفاً مشهوراً . دل على حذقه ، وحدث بتصنيفه ، وشيء من شعره .
توفيق في سنة ٦٢٣ هـ في الحرم (٢) .

١٢٠ - بهاء الدين القديسي :

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور القديسي ، الفقيه ، الزاهد ، بهاء الدين ، أبو محمد .
من تصانيفه :

- ١ - شرح العمدة ، للشيخ الموفق في الفقه ، في مجلد ، شرح مختصر .

(١) الذيل لابن رجب ١٦١/٢ - ١٦٢ والتلجمون الراهن ٦٢٣/٦ .

(٢) الذيل لابن رجب ١٦٦/٢ .

٢ - وشرح المقنع في الفقه – كما يقال .
كانت وفاته في شهر ذى الحجة من عام ٦٢٤ هـ (١) .

١١٣ - أبو بكر بن أبي بكر :
عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني ، المقرئ ، التقيه ،
أبو بكر قاضي حران .

صنف كتاباً في القراءات منها :

- ١ - التذكرة في قراءة السبعة .
- ٢ - والمفردات في قراءة الأئمة .

توفي سنة ٦٢٤ هـ (٢) .

١١٤ - ابن نقطة :
محمد بن عبد الغنى بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر بن عبد الله ،
البغدادى ، الحافظ ، أبو بكر أبي محمد ، المعروف بابن نقطة ، ويلقب
معين الدين ، ومحب الدين أيضاً .

جمع وصنف تصانيف مفيدة ، منها :

- ١ - المستدرك على الإكمال لأن مأكولا ، ذيل به عليه ، يقع في مجلدين .
- ٢ - كتاب آخر لطيف في الأنساب .
- ٣ - كتاب التقىيد بمعرفة رواة السنن والمسانيد ، وغير ذلك ، ونقطة :
جارية رب جدته أم أبيه ، عرفوا باسمها ، توفي في صفر عام ٦٢٩ هـ (٢) .

١١٥ - البابصري – صاحب البليفة – :

الحسن بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم بن موسى بن عمران الربعي
الزبيري الأصل ، البغدادى ، البابصري ، الشيخ سراج الدين أبو عبد الله
بن أبي بكر بن أبي عبد الله .

صنف تصانيف منها :

(١) الذيل ١٧٠/٢ والتجموم الزاهرة ٢٩٩/٦ .

(٢) الذيل ١٧١/٢ ، والتجموم الزاهرة ٢٩٩/٦ .

(٣) المصدران ١٨٢/٢ ، ٢٧٩/٦ .

- ١ - كتاب البلقة في الفقه .
 - ٢ - ونظم في اللغة والتراءات .
- توفي في صفر سنة ٦٣١ هـ (١) .

١١٦ - ابن الحنفي

ناصح الدين

الناصح ابن الحنفي :

عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي ، الشيرازي الأصل ، الدمشقي ، ناصح الدين ابن أبي الفرج ، المعروف بابن الحنفي .

انتهت إليه رئاسة المذهب ، بعد الشيخ الموفق رئيس المذهب في زمانه بدمشق ، وللناصح من المؤلفات :

١ - كتاب أسباب الحديث في مجلدات عدة .

٢ - كتاب الاستسغاد عن لقيت من صالحى العباد في البلاد .

- نقل منه ابن رجب في كتابه (الذيل على طبقات الحنابلة) كثيراً كما قاله - .

٣ - كتاب الإنجاد في الجهاد .

٤ - خطب ومقامات . فيما ذكره الذهبي .

٥ - وتأريخ الوعاظ وأشياء في الوعظ .

توفي سنة ٦٣٤ هـ (٢) .

١١٧ - ناصح الدين أبو الفرج بن أبي الفرج :

عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة ابن أبي الفهم الحراني ، ناصح الدين ، أبو الفرج .

شيخ حران ومتibiها ، ابن أبي محمد بن أبي الفرج . الفقيه ، الزاهد ، له من المصنفات .

(١) المصدران ٢ / ١٨٨ - ٢٨٦ / ٦ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ - والنحو المزاهر ٦ / ٢٩٨ .

- ١ - منك وسط جيد .
- ٢ - وكتاب المنضد في مذهب أحمد. ضاع منه في طريق مكة .
توفي في شهر ربيع الأول سنة ٦٣٤ هـ (١) .
- ١١٨ - القطبي الموزخ :**
- محمد بن أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف البغدادي القطبي ، الأزجى .
الموزخ ، أبو الحسن بن أبي العباس .
جمع تاريخاً سماه (درة الأكيليل في تتمة التذليل) يقع في نحو خمسة أسفار .
ذليل به على تاريخ أبي سعد بن السمعاني .
رأى أكثره ابن رجب بخطه ، ونقل منه في الذليل كثيراً . وفيه فوائد
جمة ، وأوهام ، وأغلاط ، هكذا قال .
وكانت وفاته سنة ٦٣٤ هـ (٢) .

- ١١٩ - سيف الدين بن تيمية :**
- عبد الغنى بن محمد بن القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى . خطيب حران ،
وابن خطيبها ، سيف الدين أبو محمد بن الشيخ فخر الدين أبي عبد الله -
وقد سبق ذكر والده - له تصانيف منها :
١ - الزائد على تفسير الوالد .
٢ - وإهداء القرب إلى ساكني الترب .
توفي سنة ٦٣٩ هـ (٢) .

- ١٢٠ - أبو الفتوح التنوخي :**
- عمر بن أسعد بن المنجا بن برकات بن المؤمل التنوخي ، المقرئ الحرانى
المولود ، انبعثت الدار . القاضى شمس الدين ، أبو الفتوح ، وأبو الخطاب .
له مصنف في المذهب سماه : المعتمد والمعلول ، في مجلد .
توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٦٤١ هـ (٤) .

(١) المصدران السابقان متاليان ٢٠٢/٢ - ٢٩٨/٦ .
(٢) الذليل على طبقات الحنابلة ٢١٢/٢ ، والنجمون الزاهرة ٦/٢٩٨ .
(٣) الذليل على طبقات الحنابلة ٢٢٢/٢ .
(٤) المصدر ٢٢٥/٢ .

١٢١ - تقي الدين الصريفي : ابراهيم بن محمد بن الأزهري بن أحمد بن محمد الصريفي . الفقيه .

المحدث . الحافظ . أبو إسحاق ، ويلقب تقي الدين ، نزيل دمشق .
٦ - له جموع حسنة لم ينتمها .

٧ - وجزء استدركه على الحافظ ضياء الدين ، في الجزء الذي استدركه
على الحافظ أبي القاسم بن عساكر في كتاب (ذكر المشابخ السبل) فاعتذر
الصريفي عن ابن عساكر ، واستدركه على الضياء أسماء فاتت ابن عساكر
لم يستدركها ، وقد نبه الحافظ أبو الحجاج المزري على أوهام كثيرة فيها
الصريفي .

توفى سنة ٦٤١ من شهر جمادى الأولى . (١)

١٢٢ - الحافظ ضياء الدين المقدسى :

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن منصور
السعدي المقدسى الصالحي ، الحافظ الكبير ، ضياء الدين أبو عبد الله
ابن أبي أحد ، محدث عصره ، ووحيد دهره ، وشهرته تعنى عن الأطناب
في ذكره .

قال عمر بن الحاجب : من العلماء الربانين ، وهو أكبر من أن يدل
عليه مثل .

خرج الحافظ ضياء الدين تخاریج كثيرة ، وصنف تصانیف حسنة منها :
١ - كتاب الأحكام ، في نحو عشرين جزءاً . ويزيد قليلاً ، في
ثلاث مجلدات .

٢ - الأحاديث المختارة . وهي الأحاديث التي يصلح أن يجتمع بها .
سوى ما في الصحيحين ، خرجها من مجموعاته . كتب منها تسعة عشر جزءاً
ولم تكمل . قبيل : إنها خير من صحيح الحاكم .

٣ - كتاب فضائل الأعمال . أربعة أجزاء .
٤ - كتاب فضائل الشام : ثلاثة أجزاء .

(١) الذيل ٢٢٧/٢ .

- ٥ - كتاب مناقب أصحاب الحديث . أربعة أجزاء .
- ٦ - كتاب صفة الجنة . ثلاثة أجزاء .
- ٧ - كتاب صفة النار . جزء آن .
- ٨ - كتاب أفراد الصحيح ، جزء .
- ٩ - كتاب غرائب الصحيح ، تسعه أجزاء .
- ١٠ - كتاب ذم المسكر ، جزء .
- ١١ - كتاب الموبقات . أجزاء كثيرة .
- ١٢ - كتاب كلام الأموات ، جزء .
- ١٣ - كتاب شفاء العليل ، جزء .
- ١٤ - كتاب الهجرة إلى أرض الحبشة ، جزء .
- ١٥ - كتاب فضائل القرآن ، جزء .
- ١٦ - كتاب الرواية عن البخاري ، جزء .
- ١٧ - كتاب دلائل النبوة .
- ١٨ - كتاب قصة موسى عليه السلام . جزء .
- ١٩ - كتاب الإلهيات ، ثلاثة أجزاء .
- ٢٠ - كتاب النهى عن سب الأصحاب ، جزء .
- ٢١ - كتاب فضائل الجهاد . جزء .
- ٢٢ - كتاب الحكايات المستطرفات ، أجزاء كثيرة . فيها أحاديث
محرجة .
- ٢٣ - كتاب سبب هجرة المقادسة إلى دمشق وكرامات مشايخهم .
نحو عشرة أجزاء . وأفرد لأكابرهم من العلماء لكل واحد سيرة في
أجزاء كثيرة .
- ٢٤ - كتاب أطراف الموضوعات لابن الجوزي . في جزأين .
- ٢٥ - كتاب تحريم الغيبة ، جزء .
- ٢٦ - كتاب الموقف والاقتاصاص . جزء .
- ٢٧ - كتاب الاستدراك على الحافظ عبد الغنى في عزوه أحاديث في
درر الأثر . جزء .
- ٢٨ - كتاب الاستدراك على المشايخ النبيل لابن عساكر ، جزء .

- ٢٩ - كتاب الإرشاد إلى بيان ما أشكل من المرسل في الإسناد . جزء كبير فيه فوائد جليلة .
- ٣٠ - كتاب المواقفات . جزء .
- ٣١ - كتاب طرق حديث الحوض النبوى . جزء .
- ٣٢ - كتاب أحاديث الحرف والصوت . جزء .
- ٣٣ - كتاب الأمر باتباع السنن واجتناب البدع . جزء .
- ٣٤ - كتاب مسند فضالة بن عبيدة ، جزء .
- ٣٥ - وكتاب الأمراض والكافارات والطبع والرقيات .
توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٤٣ هـ(١) .

١٢٣ - سيف الدين حفيظ الموفق :

أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الصالحي ،
المحدث الحافظ ، سيف الدين أبو العباس بن محمد الدين أبي الحمد ابن شيخ
الإسلام موفق الدين أبي محمد .

من تأليفه :

- ١ - الرد على الحافظ محمد بن طاهر المقدسى ، في مجلد كبير ، ردًا
عليه لإباحته السماع ، وفي أماكن من كتاب ابن طاهر في (صفة أهل
التصوف) قال الذهبي : وانحصرت هذا الكتاب على مقدار الربع ،
وانتفعت كثيراً بتعليق الحافظ سيف الدين .
- ٢ - تصنیف في الاعتقاد ، فيه آثار كثيرة وفوائد .
- ٣ - كتاب الأزهر في ذكر آل جعفر بن أبي طالب وفضائلهم .
مات في شعبان سنة ٦٤٣ هـ(٢) .

١٢٤ - الشیخ الحمد ، شیخ الإسلام ، أبو البرکات بن تیمیة :

هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الحضر بن محمد
بن علي بن تیمیة ، محمد الدين أبو البرکات ابن أخي الشیخ فخر الدين محمد
بن أبي القاسم الحرانی السابق ذکرہ .

(١) الذیل علی طبقات الخاتمة لابن رجب ٢٣٦ / ٢ رقم ٣٤٥ والنجم الواهرة ٦ / ٣٥٤ .

(٢) الذیل علی طبقات الخاتمة ٢ / ٢٤١ .

الفقيه الإمام ، المقرئ ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، التحوى .
شيخ الإسلام ، وفقيه الوقت ، وأحد الأعلام .
ومن مصنفات الحمد :

- ١ - أطراف أحاديث التفسير ، رتبها على سور معزوة .
- ٢ - أرجوزة في علم القراءات .
- ٣ - الأحكام الكبرى ، في عدة مجلدات .
- ٤ - المتنى من أحاديث الأحكام . انتقاء من الأحكام الكبرى .
ويقال : إن القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي طلب منه ذلك بطلب .
وقد شرحه الحافظ الشوكاني البهني في شرح سماه : نيل أوطار شرح متنى
الأخبار ، في ثمانية أجزاء كبيرة ، ويعتبر أحد أمميات مراجع أحاديث
الأحكام في الإسلام .
- ٥ - كتاب الحرر في الفقه في جزأين ، مجلد ضخم وهو مطبوع .
- ٦ - متنى الغاية في شرح الهدایة ، بيض منه أربع مجلدات كبيرة إلى
أوائل الحج ، والباقي لم يبيضه .
- ٧ - مسودة في أصول الفقه ، مجلد ، وزاد فيها ولده ثم حفيده .
- ٨ - مسودة في العربية على نمط المسودة في الأصول .
توفي يوم عيد الفطر من سنة ٦٥٢ هـ (١) .

١٢٥ - شعلة :

محمد بن أحمد بن الحسين الموصلى ، المقرئ ، الفقيه ، الأديب شمس
الدين أبو عبد الله ، ويعرف بشعلة .

نظم في الفقه ، وفي التاريخ وغيره ، وله تصانيف كثيرة منها :

١ - نظم كتاب السمعة في القراءات السبعة .

٢ - شرح الشاطبية .

٣ - نظم عقود ابن جنى في العربية سماه . الععقود .

٤ - نظم اختلاف عدد الآي . برموز الجمل .

(١) النيل لابن رجب ٢٤٩/٢ ، والنجم الزاهرة ٣٢/٧ . والمدخل إلى مذهب
ابن حنبل من ٢٠٨ . ٢٠٩ .

- ٥ - نظم العبادات من الخرق .
 - ٦ - كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن .
 - ٧ - وكتاب فضائل الأئمة الأربع .
- توفي سنة ٦٥٦ هـ من صفر (١) .

١٢٦ - محيي الدين نجل ابن الجوزي :

يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن الجوزي : القرشي التميمي البكري البغدادي ، أبو محمد . وأبو الحasan بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج - المتقدم ذكره .

الفقيه الأصولي ، الوااعظ ، الصاحب ، الشهير ، محيي الدين ، له تصانيف عدة منها :

- ١ - معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز .
- ٢ - المذهب الأحده في مذهب أحمد .
- ٣ - الإيضاح في الجدل .
- ٤ - والطريق الأقرب .

قتل صبراً شهيداً بسيف الكفار عند دخول (هولاكو) ملك التتار إلى بغداد . فقتل الخليفة المستعصم بالله ، وأعيان الدولة وقتل مع نجل ابن الجوزي أولاده الثلاثة في صفر سنة ٦٥٦ (٢) .

١٢٧ - يحيى الصريري :

يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمري بن عبد السلام الأنصاري الصريري الزرباني ، الأديب ، اللغوي ، الشاعر ، الزاهد ، جمال الدين أبو زكريا الصريفي . الفقيه .

له :

- ١ - الديوان الساورة في الناس في مدح النبي ، صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - نظم مختصر الخرق ، في الفقه .

(١) الذيل على طبقات الخنابلة ٢٥٦/٢ .

(٢) الذيل على طبقات الخنابلة ٢٥٨/٢ والنجمون الزاهرة ٦٨/٧ .

٣ - نظم زوائد الكاف على الحرق .
 ٤ - ونظم في العربية ، وفي فنون شتى .
 وقتل شهيداً يوم دخل (هولاكو) التترى وجندہ ببغداد . دخلوا عليه
 دفاع عن نفسه . وقتل منهم بعكاذه فسقط شهيداً سنة ٦٥٦ هـ (١) .

١٢٨ - ابن رزين :

عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيشى
 الغساني الخوارج ثم المشتى ، سيف الدين أبو الفرج . مما له :
 ١ - اختصار المغنى في مجلدين ، وسمى ما اختصره : (الهذيب) وفيه
 سمي الشيخ موفق الدين ، شيخنا .
 ٢ - اختصار الهدایة ، وهو مختصر الهدایة لأبي الخطاب . كما فعل
 في المغنى .
 ٣ - تعلیقة في الخلاف مختصرة .
 وله تصانیف أيضاً غير محررة .
 وقتل شهيداً بسيف التتار سنة ٦٥٦ هـ (٢) .

١٢٩ - محمد الموصلى :

محمد بن أحمد بن أحمد الموصلى .
 له : غایة الاختصار في مناقب الأربعه أئمه الأمصار - أبو حنيفة .
 ومالك ، والشافعى ، وأحمد - ذكره في كشف الظنون (٢) .
 توفي سنة ٦٥٦ هـ (٤) .

١٣٠ - الرسقى :

عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر . خلف بن أبي الهيجاء الرسقى .
 الفقيه ، المحدث ، المفسر ، عز الدين أبو محمد .

(١) المصادران السابقات ٢٦٢/٢ ، ٦٦٧ .

(٢) الذيل لأبن رجب ٢٦٤/٢ ، والمدخل لأبن بدران ص ٢٠٧ .

(٣) كشف الظنون ٢١٨٩/٢ .

(٤) السحب الروابط على نثرائع الختابة ص ٢١٣ المخطوطة .

له :

- ١ - شرح على الحرق . مزجا في مجلدين .
- ٢ - تفسير للقرآن سماه : (رموز الكنوز) . في أربع مجلدات . زاده في بلده حتى صار ثمان مجلدات . يناقش الزمخشري في كتابه . ويدرك فروع الفقه على الخلاف بدون دليل .
- ٣ - كتاب مصرع الحسين ، ألزمته تصنيفه صاحب الموصل . فكتب فيه ما صح من القتل دون غيره .
- ٤ - وله نظم حسن ، ومن نظمه القصيدة التونية المشهورة في الفرق بين الظاء والضاد .
وذكر أن له تصانيف غير تفسيره المشهور . والفقه ، والعروض ، وتوفى سنة ٦٦١ هـ (١) .

١٣١ - أبو الحجاج شيخ رباط المرزبانية :

يوسف بن علي بن أحمد بن البقال البغدادي الصوفي ، عفيف الدين أبو الحجاج شيخ رباط المرزبانية .
له تصانيف في السلوك منها :
سلوك الخواص .
توفى سنة ٦٦٨ هـ (٢) .

١٣٢ - ابن وضاح الشهراياني :

علي بن محمد بن محمد بن أبي سعد بن وضاح الشهراياني ثم البغدادي كمال الدين أبي الحسن بن أبي بكر .
الفقيه ، المحدث ، الزاهد ، الكاتب . خرج وصنف مصنفات منها :
١ - كتاب الدليل الواضح في اقتفاء نهج السلف الصالح .
٢ - كتاب الرد على أهل الإلحاد . . . وغير ذلك .
توفى سنة ٦٧٢ هـ (٢) .

(١) الذيل على طبقات المنازلة ٢ / ٢٧٤ والدخل لابن بدران ص ٢٠٨ .

(٢) الذيل ٢ / ٢٨٠ .

(٣) نفس المصدر ٢ / ٢٨٢ .

١٣٣ – ابن الوجوهى :

على بن عثمان بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن الوجوهى البغدادى الصوفى الزاهد ، شمس الدين أبو الحسن ، أحد أعيان أهل بغداد فى زمانه . له : كتاب يلقة المستفيد فى القراءات العشر .
توفى فى جمادى الأولى سنة ٦٧٢ هـ (١) .

١٣٤ – الصاحب شرف الدين :

ابن اعيل بن أبي سعد بن على بن المنصور الشيباني الأمدى . ثم المصرى ،
شرف الدين بن أبي الفداء بن البهى ، له :
١ – جمع تارحاً لمدينة آمد .
٢ – وله نظم ، ونشر .
توفى سنة ٦٧٣ هـ (٢) .

١٣٥ – ابن نعيم :

محمد بن نعيم الحرانى ، صاحب المختصر المشهور فى الفقه ، وصل فيه
إلى أثناء كتاب الزكاة ، وكان تفقه على مجدد الدين بن تيمية .
توفى قريباً من سنة خمس وسبعين وستمائة ٦٧٥ هـ (٣) .

١٣٦ – ابن الجيши :

يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن على الحرانى الفقيه المحدث
المعمر ، جمال الدين أبو زكريا بن الصيرفى ، ويعرف بابن الجيши ، أحد
مشايخ شيخ الإسلام ابن تيمية . نقل عنه صاحب الفروع فى كتاب الجنائز .
(وباب عيادة المريض) .
له تصانيف عدة منها :

١ – كتاب نوادر المذهب ، فيها قواعد عربية .

(١) المصدر السابق ٢٨٤/٢ .

(٢) انظر ترجمة ابنه محمد شمس الدين الأمير بذيل الطبقات لابن رجب
٢٥٢ رقم ٤٦٤ .

(٣) النزيل ٢٩٠/٢ والمدخل ص ٢٠٩ .

- ٢ - كتاب من دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام . كتبه للمستنصر .
- ٣ - كتاب إنهاز الفرص فيمن أفق بالرخص . جزء .
- ٤ - كتاب في عقوبات الجرائم ، جزء ، كتبه للافتخار الحرانى والى دمشق .
- ٥ - وكتاب آداب الدعاء ، جزء .
- توفي سنة ٦٧٨ هـ (١) .

١٣٧ : ضياء الدين بن رفيعا :

عبد الله بن إبراهيم بن محمود بن رفيعا الجزرى أبو محمد ويلقب ضياء الدين .

- ١ - صنف تصانيف في القراءات .
- ٢ - نظم أيضاً في القراءات وغيرها .
- ٣ - وفي الفرائض قصيدة معروفة ، لأمية .

توفي في حادى الآخرة سنة ٦٧٩ هـ (٢) .

١٣٨ - ابن عكير العكيرى :

عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر بن عبد الله بن عبد الباقي ابن عكير العكيرى . جلال الدين أبو محمد ، شيخ الحنابلة ، وشيخ الوعاظ في زمانه كما قاله الذهبي في المشتبه .

له النظم والنثر . والتصانيف الكثيرة ، وما علم منها :

- ١ - تفسير القرآن ، في ثمان مجلدات .
- ٢ - كتاب إيقاظ الوعاظ .
- ٣ - المقدمة في أصول الفقه .
- ٤ - مسائل خلاف .
- ٥ - وأربعون حديثاً تكلم عنها .

توفي في شهر شعبان من سنة ٦٨١ هـ (٢) .

(١) المصدران ٢٩٥ / ٢ ، ص ٢١١ .

(٢) الذيل ٢٩٨ / ٢ .

(٣) الذيل ٣٠٠ / ٢ .

١٣٩ - كتيبة :

عبد الله بن أبي بكر بن أبي البار محمد الحربي ، ويعرف بكلية . بقية شيوخ العراق . له :

- ١ - المليم في الفقه ، وهو شرح كتاب الخرق ، سمى بذلك .
- ٢ - العدة للشدة ، في أصول الدين . مجلد .
- ٣ - ومصنف في السماع .

وكانت وفاته في رمضان من عام ٦٨١ هـ (١) .

١٤٠ - ابن جامع الفصحي :

يوسف بن جامع بن أبي البركات البغدادي الفصحي الفزير ، حمل الدين أبو إسحاق .

مصنف في القراءات وغيرها ، وما له :

١ - قصيدة في التجويد وشروحه .

٢ - شرح كتاب التلقيين ، في النحو ، لأبي البقاء العكيري .

٣ - الشاف في العشرة .

٤ - وأرجوزة .

توفى سلخ صفر سنة ٦٨٢ هـ (٢) .

١٤١ - الشارح :

صاحب الشرح - عند المتأخرین

ابن أبي عمر - عند الجميع :

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجاعيلي الأصل ، ثم الصالحي .

له : شرح المقنع في عشر مجلدات مستمدًا من المغني - من كلام عمه - ومن غيره ، ويعرف (الشرح الكبير) فيما اشتهر ، والمعنى (بالشاف شرح المقنع) .

(١) الذيل على الطبقات ٣٠١ / ٢ والنجم الزاهر ٢٥٧ / ٢ .

(٢) الذيل على الطبقات ٣٠٢ / ٢ .

ومن قال الأصحاب : قال في الشرح . كان المراد هذا الكتاب .
ومن قالوا : الشارح . أرادوا مؤلفه هذا .

وطريقته فيه : أنه بذكر المسألة من المقنع . فيجعلها كالترجمة ، ثم
يذكر مذهب الموافق والمخالف فيها ، ويدرك ما لكل من دليل . ثم يستدل
ويعلل للمختار ، ويزيف دليل المخالف .
توفى سنة ٦٨٢ هـ (١) .

١٤٣ - والوالد

والد شيخنا - على ما اصطلح عليه في المسودة -

الشيخ شهاب الدين :

عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ،
الشيخ شهاب الدين أبو المحسن والد شيخ الإسلام أحد أبي العباس .
له : مشاركة في تأليف المسودة في أصول الحنابلة .

وهو من أعيان الحنابلة ، وكان له كرسى بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع
من حفظه ، وصار شيخ البلد بعد أبيه ، وخطيبه : وله بد طولى في الفرائض ،
والحساب والهيئة ، وكان من أعيان الحنابلة ، وعنته فضائل وفنون . وإنما
اختنق بين نور القمر وضوء الشمس ، وهو أبوه وابنه ، فإن فضائله وعلومه
انغرست بين فضائلهما وعلومهما .

توفى بذلك الحجة من سنة ٦٨٢ هـ (٢) .

١٤٤ - نور الدين الصرير :

عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الفقيه
الصرير ، الإمام نور الدين أبو طالب .
له تصانيف عديدة منها :

- ١ - كتاب جامع العلوم في تفسير كتاب الحج القبوري
- ٢ - كتاب الحاوی في الفقه . في مجلدين .

(١) الدليل ٢٠٤/٢ والنجوم الزاهرة ٣٥٨/٧ والمدخل ص ٢٠٨ . وشذرات الذهب
لابن العماد ٥/٣٧٦ .

(٢) الدليل ٢١٠/٢ والنجوم الزاهرة ٣٥٩/٧ .

- ٣ - كتاب الكاف في شرح الخرق .
 - ٤ - كتاب الواضح في شرح الخرق
 - ٥ - كتاب الشاف في المذهب .
 - ٦ - كتاب مشكل كتاب الشهادات .
 - ٧ - وطريقة في الخلاف يحتوى على عشر بن مسألة .
- توفى ليلة عيد الفطر سنة ٦٨٤ هـ (١).

١٤٤ - ابن حدان :

هو : أحمد بن حدان بن شبيب بن حدان التمذى الحرائى . القافى
نجم الدين . أبو عبد الله بن أبي الثناء .
زيل القاهرة وصاحب التصانيف الكثيرة ومنها :

- ١ - الرعاية الصغرى . في الفقه .
- ٢ - الرعاية السكري ، في الفقه أيضاً (٢) في ثلاثة مجلدات ، وفيها
نقول كثيرة جداً ولكتها غير محررة .
- ٣ - كتاب الواقع ، في أصول الفقه .
- ٤ - مقدمة في أصول الدين .
- ٥ - قصيدة طويلة في السنة .
- ٦ - وصفة الفتوى والمعنى والمستنى (٣) . خلیط من الاصطلاحات
والفوائد القيمة .

توفى في صفر من سنة ٦٩٥ هـ (٤).

١٤٥ - ابن المنجا :

منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي المعرى الأصل . الفقيه ،
الأصولي . المفسر ، النحوى . زين الدين أبو البركات بن عز الدين أبي عمر .
من تصانيفه :

(١) الذيل على طبقات المنازلة ٢/٢٣٢ .

(٢) بين يدي صورة من المجلد الثالث من الرعاية السكري المخطوط تقع في ٦١٧ صفحة .

(٣) وفيه من الفوائد ما يندر مثله ، وهو مطبوع .

(٤) انظر الذيل ٢/٢٣١ والمدخل لابن بدران ص ٢٠٥ .

١ - الممتنع شرح المقنع . في أربع مجلدات .
 ٢ - تفسير القرآن . كبير لكنه لم يبيضه ، وألقاه جميعه دروساً .
 ٣ - شرع في شرح الحصول ، ولم يكمله واختصر نصفه .
 قوله تعالى كثيرة - ومسودات في الفقه والأصول لم يبيضها . توفى في
 شعبان سنة ٦٩٥ هـ(١) .

١٤٦ - الناظم :

محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسى المرداوى . الفقيه . الحديث ،
 له من التصانيف :

- ١ - منظومة الأدب الصغرى .
 - ٢ - منظومة الأدب الكبيرى .
 - ٣ - القرائد تبلغ خمسة آلاف بيت .
 - ٤ - كتاب النعمة . جزآن .
 - ٥ - نظم المفردات . . . وكلها على روى الدال .
 - ٦ - كتاب مجمع البحرين . لم يتممه .
 - ٧ - كتاب الفروق .
 - ٨ - وكتاب طبقات الأصحاب .
- توفى في ربيع الأول سنة ٦٩٩ هـ(٢) .

١٤٧ - شرف الدين بن كوشيار :

داود بن عبد الله بن كوشيار الحبلى . الفقيه ، المناظر . الأصولى .
 شرف الدين أبو أحمد .
 صنف :

- ١ - الحاوى . في أصول الفقه .
 - ٢ - تحرير الدلائل . في أصول الدين .
- لم يتحقق من تاريخ وفاته، لكنه في حدود السبعينات هجرية(٢) .

(١) الذيل لابن رجب ٢٣٢/٢ والمدخل لابن بدران ص ٢١١ .

(٢) المصدران على التوالى ٢٣٢/٢ ، ص ٢١٠ والجوم الزاهرية ١٩٢/٨ .

(٣) الذيل لابن رجب ٢٤٤/٢ .

١٤٨ – ابن خولان البعل :

محمد بن عبد الوهاب بن أبي محمد بن خولان البعل . الناجر .
ألف كتاباً سماه :

العدة القوية في اللغة التركية . جوده فيها ذكره الذهبي في معجمه ،
وسمع الذهبي منه ، وقال : من خيار الناس .
لم يذكر وفاته ابن رجب (١) .

١٤٩ – برهان الدين الرفق :

إبراهيم بن أحمد بن محمد بن معالي بن محمد بن عبد الكريم الرفق ،
الراهد ، العالم ، القدوة ، الرباني ، برهان الدين أبو إسحاق .

له تصانيف الكثيرة في الوعظ ، والطريق إلى الله . ومن تصانيفه :

١ – كتاب أحاسن المحسن ، في الوعظ . اختصره من صفة الصفة
قاله في كشف الظنون (٢) .

٢ – الآثار والخطب .

٣ – النظم الرايق .

٤ – تفسير القرآن ، ولا يعلم هل أكمله أم لا .
وصنف كثيراً في الرقائق ، والمواعظ ، واختصر جلة من كتب الزهد .
مات في المحرم من سنة ٧٠٣ (٣) .

١٥٠ – ابن أبي الفتح البعل :

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعل ، شمس الدين . أبو عبد الله .

صنف تصانيف منها :

١ – كتاب شرح الجرجانية ، في مجلد بن .

٢ – كتاب شرح الألقيبة لابن مالك .

٣ – كتاب المطلع على أبواب المقنع ، في الفقه . شرح غريب
اللفاظه ولغاته .

(١) الذيل ٢٤٧/٢ .

(٢) كشف الظنون ١٤/١ .

(٣) الذيل ٢٤٩/٢ .

٤ - ابتدأ في شرح الرعابة . في الفقه لابن حمدان .
وله تعاليف كثيرة في الفقه والنحو . وتحاريج كثيرة في الحديث .
توفى بالقاهرة في المحرم من عام ٧٠٩ هـ (١) .

١٥١ - ابن شيخ الحزامين :

أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطي الحزامي ،
عماد الدين أبو العباس ، ابن شيخ الحزامين .
دله تقي الدين بن تيمية على مطالعة السيرة النبوية .
١ - فلخص ثهذيب ابن هشام لسيرة ابن إسحاق ، واختصرها .
٢ - وصنف أجزاء عديدة في السلوك والسير إلى الله .
٣ - وفي الرد على الاتخادية والمبتدةة .
٤ - وشرح منازل السائرین . ولم يتممه .
٥ - وله نظم حسن في السلوك .
مات في شهر ربيع الآخر سنة ٧١١ هـ (٢) .

١٥٢ - الحارثي :

مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم
المصري . سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمن - والحارثي نسبة إلى الحارثية :
إحدى قرى غربي بغداد، مما صنف :

- ١ - شرح بعض سنن أبي داود .
- ٢ - وخرج لنفسه أمالى ، وتكلم فيها على الحديث ورجاله . والتراجم .
- ٣ - شرح قطعة من كتاب المقنع في الفقه - من العارية إلى آخر الوصايا -
وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه ، فإنه كان أجود فتوهه .
كانت وفاته بذى الحجة من عام ٧١١ هـ (٢) .

١٥٣ - الطوق :

سلمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوق . الصرصري ثم
البغدادي ، نجم الدين أبو الريحان .

(١) الذيل ٣٥٦/٢

(٢) المصدر ٣٥٨/٢

(٣) المصدر نفسه ٣٦٢/٢

- الفقيه . الأصولى . المتفقى . صنف تصانيف كثيرة ومنها :
- ١ - بغية السائل فى أمehات المسائل . فـ أصول الدين .
 - ٢ - قصيدة فى العقيدة . وشرحها .
 - ٣ - مختصر الروضة ، فـ أصول الفقه . وشرحه فى ثلاثة مجلدات (١) .
 - ٤ - مختصر المحاصل فى أصول الفقه .
 - ٥ - القواعد الكبرى .
 - ٦ - القواعد الصغرى .
 - ٧ - الأكسير فى قواعد التفسير .
 - ٨ - الرياض الواضر فى الأشباه والنظائر .
 - ٩ - بغية الواصل فى معرفة الفواصل .
 - ١٠ - مصنف فى الجدل ، وآخر صغير .
 - ١١ - درء القول القبيح فى التحسين والتقييع .
 - ١٢ - مختصر المحصول .
 - ١٣ - دفع التعارض عما يوهم التناقض فى الكتاب والسنّة .
 - ١٤ - معراج الوصول إلى علم الأصول ، فـ أصول الفقه .
 - ١٥ - الرسالة العلوية فى القواعد العربية .
 - ١٦ - غفلة المحتاز فى علم الحقيقة والمحاجز (٢) .
 - ١٧ - الباهر فى أحکام الباطن والظاهر .
 - ١٨ - رد على الاتحادية .
 - ١٩ - مختصر العالمين ، جزآن . فيه أن الفاتحة متضمنة لجميع القرآن .
 - ٢٠ - الدررية إلى معرفة أسرار الشريعة .
 - ٢١ - الرحيق السلسل فى الأدب المسلسل .
 - ٢٢ - تحفة أهل الأدب فى معرفة لسان العرب .
 - ٢٣ - الانتصارات الإسلامية فى دفع شبه النصرانية .
-

(١) بل الصفحة المصورة الخطية بين يدي في مجلدين ضخمين فقط .

(٢) في كتاب الأنـس الجليل تاريخ القدس والخليل العـلـيمـي ٢٥٧/٢ سـمـاءـ: عـنـيـةـ المحـاجـزـ . فيـدـوـ أنهـ وـقـعـ تـصـحـيفـ منـ أحدـ الـحـقـيقـينـ ، إـيمـاـهـ أوـ لـذـيـلـ الطـبـقـاتـ فـاقـهـ أـعـلـمـ وـإـنـ كـانـ ماـ فـيـ الـأـنـسـ أـوـضـعـ .

- ٢٤ - تعاليق على الرد على جماعة من النصارى .
 ٢٥ - تعاليق على الأناجيل وتناقضها .
 ٢٦ - شرح نصف مختصر الخرق . في الفقه .
 ٢٧ - مقدمة في علم الفرائض .
 ٢٨ - شرح مختصر التبريزى .
 ٢٩ - شرح مقامات الحريرى . في مجلدين .
 ٣٠ - موائد الحيس فى شعر امرىء القيس .
 ٣١ - شرح أربعين النووى .
- واختصر كثيراً من كتب الحديث أيضاً . ولكن لم يكن له فيه ياد ،
 فن كلامه تخبيط كثير .
 أدركه الأجل فى شهر رجب سنة ٧١٦ هـ (١) .

١٥٤ - ابن الغوطى :

عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي المعالى بن معن
 ابن زائدة الشيبانى المروزى الأصل البغدادى . كمال الدين أبو الفضل
 ابن الصابونى ويعرف بابن الغوطى . وهو جد أبيه لأمه .
 مصنفاته وقربعير : ومنها :

- ١ - تاريخ كبير ، عمله على الحوادث من آدم إلى خراب بغداد ،
 لم يبييه .
 ٢ - عمل آخر دونه فى خمسين مجلداً سماه : مجمع الأداب فى معجم
 الأسماء على مجمع الألقاب .
 ٣ - درر الأصداف فى غرر الأوصاف : وهو كبير جداً ، وذكر
 أنه جمعه من ألف مصنف من التواريخ والدوابين والأنساب والخاتم وهو
 مرتب على وضع الوجود من المبدأ إلى المعاد ، عشرون مجلداً بيض منها خمسة .
 ٤ - كتاب المؤتلف وال مختلف ، رتبه مجدولاً .

(١) الذيل ٣٦٦/٢ ، والأنس الجليل ٢٥٧/٢ ، والسحب الوابلة ص ١٠٣ المخطوطة
 لكن العيسى قال : توفي سنة ٧١٠ هـ ، وفي السحب قال : توفي عام ٧٢٢ هـ فهو مختلفون
 في وفاته .

- ٥ - كتاب التاريخ على الحوادث .
- ٦ - كتاب حوادث المائة السابعة ، وإلى أن مات .
- ٧ - نظم الدرر النافعة لشعراء المائة السابعة ، إلى أن مات .
- ٨ - كتاب الحوادث الجامعه والتجارة النافعة الواقعه في المائة السابعة وفيه جميع الوفيات من سنة ٦٠٠ هـ وهو الذي يعنیه الذهبي القائل . وذيل على تاريخ ابن الساعي شيخه ، نحواً من ثمانين مجلدة . عمله للصاحب عطاء الملك .
- ٩ - وكتاب تلقيح الأفهام في تنقية الأوهام .
هذا وله وفيات آخر وأشياء كثيرة في الأنساب وغيرها ، ونظم كثير حسن ، وخرج معجماً لشيوخه ، بلغوا نحو خسمائة شيخ بالسماع والإجازة توفى في المحرم سنة ٧٢٣ هـ(١) .
- ١٥٥ - محمد الجليل :**
- محمد بن محمود الجليل نزيل بغداد . المدرس للحنابلة بالبشيرية بها :
له : الكفاية . في الفقه ، لم يتممه .
لم يعرف تاريخ وفاته(٢) .

- ١٥٦ - شهاب الدين بن جباره :**
- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب بن جباره المقدسي . المقرئ . الفقيه الأصولي . التحرى . شهاب الدين أبو العباس بن الشيخ تقي الدين أبي عبد الله .
- ١ - صنف شرحاً كبيراً للشاطبية .
 - ٢ - شرحاً آخر للرأية في الرسم .
 - ٣ - شرحاً لألفية ابن معطى ، ولا يعلم أكمله أم لا .
 - ٤ - تفسيراً .
 - ٥ - وأشياء في القراءات .
- توفي في رجب سنة ٧٢٨ هـ(٢) .

(١) الذيل ٢٧٤/٢ ، والتلجمون الزاهرة ٩/٢٦٠ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٧٦ .

(٢) المصدر نفسه ٢٨٦/٢ والأنس الجليل للعلبي ٢/٥٨ .

١٥٧ - شيخ الإسلام :

نقى الدين - أو ابن تيمية -

الشيخ - عند المتأخرین ، منهم : ا بن قندس في حواشی الفروع .

صاحب الإقانع - :

والمراد بذلك : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي . نقى الدين أبو العباس شيخ الإسلام .

الإمام الفقيه ، الحبشي ، المحدث ، الحافظ ، المفسر ، الأصولي ، الزاهد شهرته تغنى عن الأطناب في ذكره .

ومن أسماء أعيان مصنفاته من بين خمسة مولافـات التي قيل : أنه صنفها كما ذكر في دائرة المعارف وغيرها .

١ - كتاب الإيمان ، مجلد .

٢ - كتاب الاستقامة .

٣ - جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية . أربع مجلدات .

٤ - كتاب تلبيس الجهمية في تأسيس بدعتهم الكلامية . في ست مجلدات كبار .

٥ - كتاب المخنة المصرية ، مجلدان .

٦ - كتاب المسائل الإسكندرانية ، مجلد .

٧ - كتاب الفتاوى المصرية ، سبع مجلدات ، وقد جمعت فتاويه في ٣٥ مجلداً ، وطبعت أخيراً بالرياض ، وفهرست في مجلدين ، وكان قد طبع منها المسائل المصرية في بعض مجلدات .

وكل هذه التصانيف ما عدا كتاب الإيمان ، كتبها وهو ينصر في مدة سبع سنين صنفها في السجن ، وكتب معها أكثر من مائة لفة ورق .

ونقل عن دائرة المعارف أسماء بعض ما حرثه من المباحث التي جرد بعضها . واستقل باسم خاص ، أشهر ب موضوعه على شكل رسالة ، أو كتاب مستخرج من مجموع تلك الفتاوى :

(أ) معلم الوصول . وهو تفنيـد لقول الفلسفـة والقراـمـطة .

(ب) البيان في نزول القرآن .

- (ج) الوصية في الدين والدنيا ، ويطلق عليه الوصية الصغرى .
- (د) رسالة في النية في العبادات .
- (هـ) رسالة العرش . هل هو كرسى أم لا ؟
- (و) الوصية الكبرى .
- (ز) الإرادة والأمر .
- (ح) العقيدة الواسطية .
- (ط) المناظرة في العقيدة الواسطية .
- (ى) العقيدة الحموية الكبرى .
- (ك) رسالة في الاستغاثة .
- (ل) الإكيليل في المتشابه والتأويل .
- (م) رسالة الحلال .
- (ن) رسالة في زيارة بيت المقدس .
- (س) رسالة في مراتب الإرادة .
- (ع) رسالة في القضاء والقدر .
- (ف) رسالة في الاحتجاج بالقدر .
- (ص) رسالة في درجات اليقين .
- (ق) كتاب بيان المدى من الضلال في أمر الملال .
- (ر) رسالة في سنة الجمعة .
- (ش) تفسير المعوذتين .
- (ت) رسالة في العقود المحرمة .
- (ث) رسالة في معنى القياس .
- (خ) رسالة في السماع والرقص .
- (ذ) رسالة في الكلام على القطرة .
- (ض) رسالة في الأوجية على كلام القصاصين .
- (ظ) رسالة في رفع الحنق يديه في الصلاة .
- (غ) وكتاب مناسك الحج .
- وكما سبقت الإشارة ، فهذه الأبحاث جمعت في مجموعة الرسائل الكبرى ،
وطبعت في القاهرة .

- ٨ - وكتاب الواسطة بين الخلق وال الحق . طبع بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ .
- ٩ - كتاب التوسل والوسيلة . طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ .
- ١٠ - كتاب جواب أهل العلم والإيمان . . أن « قل هو الله أحد »
تعديل ثالث القرآن .
- ١١ - الرسالة البعلبكية .
- ١٢ - الجواامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية .
- ١٣ - تفسير سورة التور .
- ١٤ - تخجيل أهل الإنجليل . وهو رد على النصرانية .
- ١٥ - الرسالة التدميرية .
- ١٦ - اقتضاء الضراط المستقيم ومجانبة أصحاب الجحيم ، برد به على
اليهود والنصارى .
- ١٧ - جواب عن (لو) ، طبع على هامش كتاب السيوطي (الأشاه
والنظائر) .
- ١٨ - الرد على النصارى - انظر الفهرس الملحق البريطاني رقم ١٠٨٦٢ .
- ١٩ - مسألة الكنائس - المكتبة الأهلية رقم ٢٩٦٢ .
- ٢٠ - الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان . برلين رقم ٢٠٨٩ .
- ٢١ - العقيدة المراكشية . برلين رقم ٢٨٠٩ .
- ٢٢ - مسألة العلو في التحدث عن الله ، برلين رقم ٢٣١١ و غيرها .
- ٢٣ - نقد تأسيس الجهمية . ليدن رقم ٢٠٢١ .
- ٢٤ - رسالة في سبود القرآن . برلين ليدن رقم ٣٥٧٠ .
- ٢٥ - رسالة في سبود السهو . برلين رقم ٣٥٧٣ .
- ٢٦ - رسالة في أوقات النهي والتزاع في ذوات الأسباب . برلين
رقم ٣٥٧٤ .
- ٢٧ - كتاب في أصول الفقه . برلين رقم ٤٥٩٢ .
- ٢٨ - مسألة الحلف بالطلاق . فهرس الكتبخانة الخديوية .
- ٢٩ - الفتاوي . برلين رقم ٤٨١٧ .
- ٣٠ - جواامع السكلم الطيب في الأدعية والأذكار . أبي صوفيا رقم ٥٨٣ .

- ٣١ - رسالة العبودية .
- ٣٢ - رسالة تنوع العبادات .
- ٣٣ - رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبر .
- ٣٤ - رسالة المظالم المشتركة .
- ٣٥ - رسالة الحسبة في الإسلام .
- ٣٦ - كتاب درء تعارض العقل والنقل ، أربع مجلدات كبار .
- ٣٧ - الجواب عما أورده الشيخ كمال الدين الشريبي على هذا الكتاب نحو مجلد .
- ٣٨ - كتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقليبية ، أربع مجلدات .
- ٣٩ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . مجلدان .
- ٤٠ - شرح أول المحصل للرازي ، مجلد .
- ٤١ - شرح بعض عشرة مسألة من الأربعين للرازي ، مجلدان .
- ٤٢ - الرد على المنطق ، مجلد كبير .
- ٤٣ - الرد على البكري في مسألة الاستغاثة ، مجلد .
- ٤٤ - الرد على أهل كسر وان الروافض ، مجلدان .
- ٤٥ - الصفدية .
- ٤٦ - جواب من قال : إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية . مجلد .
- ٤٧ - الهلاونية ، مجلد .
- ٤٨ - شرح عقيدة الأصبهاني ، مجلد .
- ٤٩ - شرح العمدة للشيخ موفق الدين ، كتب منه نحو أربع مجلدات :
- ٥٠ - تعليقه على الحرر ، في الفقه بلده ، عدة مجلدات .
- ٥١ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ، مجلد .
- ٥٢ - بيان الدليل على بطلان التحليل . مجلد .
- ٥٣ - التحرير في مسألة حضر ، مجلد . في مسألة من القسمة . كتبها اعتراضًا على الحوى في حادثة حكم فيها .
- ٥٤ - الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الخلف بالطلاق . ثلث مجلدات .

٥٥ - كتاب تحقيق الفرقان بين التعليق والإيمان مجلد كبير . ليدر رقم ١٨٣٤ .

٥٦ - الرد على الأختاني في مسألة الزيارة . مجلد .

٥٧ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، مجلد لطيف .

٥٨ - الفرقان بين الحق والبطلان ، مجلد لطيف

٥٩ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، طبع في مجلد لطيف .

٦٠ - ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ، طبع عدة مرات : في جزء .
في سنة ٧١٨هـ ، ورد كتاب من السلطان بنعنه من الفتوى في مسألة
الخلاف بالطلاق بالتسكير ، وعقد له مجلس ، ونودى به في البلاد .
ثم في سنة ٧١٩هـ تكرر ذلك ، وعوقب على فتياه بعد المنع ، ثم بعد مدة
عوقيب أيضاً وحبس بالقلعة بدمشق ، ثم زيد إلى ذلك مسألة المنع من السفر
إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وألزموه من ذلك التناقص بالأنباء ، وذلك
كفر . وأفتي في ذلك ثمانية عشر نفساً ، وقضاه مصر الأربعين بحبسه ،
فحبس بقلعة دمشق سنتين وأشهر ، وبها مات في شهر ذى القعدة سنة ٧٢٨هـ(١).

١٥٨ - صاحب الوجيز :

الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السرى الدجىلى . ثم البغدادى ،
الإمام الفقيه ، الفرضى . سراج الدين أبو عبد الله .

ألف :

١ - الوجيز في الفقه .

٢ - كتاباً في أصول الدين .

٣ - كتاب نزهة الناظر بن وتنبيه الغافلين .

٤ - وقصيدة لامية في الفرائض .

توفى في ربيع الأول سنة ٧٣٢هـ(٢).

(١) الثليل ٢/٢٨٧ ، ٤٠٨ والتجموم الزاهرة ٩/٢٧١ ، والمدخل لابن بدران ص ٢٠٥ وانظر دائرة المعارف الإسلامية (ترجمة محمد ثابت . . .) ١٠٩/١ - ١١٦ .

(٢) الثليل ٢/٤١٧ ، والمدخل لابن بدران ص ٢٠٦

١٥٩ – فخر الدين البعلى :

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن نصر البعلى ثم الدمشقى ، فخر الدين أبو بكر محمد بن الشيخ شمس الدين أبي عبد الله فخر الدين ، أبو محمد البعلى .

من خلال قراءته على الناس الحديث والرقائق جمع في ذلك مجموعات حسنة منها :

كتاب المثل الرائق الحبلى من الحدائق .

توفى بذى القعدة سنة ٧٣٢ هـ (١) .

١٦٠ – أبو الثناء الدقوقي :

محمد بن علي بن محمد بن مقبل بن سليمان بن داود الدقوقي ثم البغدادى ثنى الدين أبو الثناء .

جمع عدة أربعينيات في معارف مختلفة ، وله :

١ – كتاب مطالع الأنوار في الأخبار والأثار الحالية عن السنن والتكرار

٢ – الكواكب الدرية في المناقب العلوية :

٣ – ذكر أنه جمع تاريخاً ولم يوجد .

٤ – كما يقال أنه جمع كتاباً في الأسماء المهمة في الحديث ، ولم يوجد أيضاً ، وله شعر كثير ، لو جمع لجاء ديوان .

توفي في المحرم سنة ٧٣٣ هـ (٢) .

١٦١ – الشيخ زين الدين :

عبد الرحمن بن محمود بن عبيده البعلى ، الفقيه ، الزاهد ، العارف ، زين الدين أبو الفرج .

– مما له من المصنفات –

(١) الذيل على طبقات المنازلة ٤٩٧/٢ .

(٢) الذيل على طبقات المنازلة ٤٢١/٢ .

- ١ - المطلع في الأحكام على أبواب المقنع .
 - ٢ - شرح قطعة من أول المقنع .
 - ٣ - وجمع ز وايد المحرر على المقنع .
- توفى في منتصف صفر سنة ٧٣٤ هـ (١) .

١٩٢ - الشیخ صنف الدین :

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن على بن مسعود القطبي الأصل ، البغدادي ، صنف الدين أبو الفضائل بن الحطيب كمال الدين أبي محمد . أقبل آخراً على التصنيف فصنف في علوم كثيرة ، منها في الفقه ، والأصولين ، والحدل ، والفرائض ، والتاريخ ، والحديث ، والطب ، واختصر كتاباً كثيرة فن تصانيقه :

- ١ - شرح المحرر . في الفقه ستة مجلدات .
- ٢ - شرح العبدة في الفقه . مجلدان .
- ٣ - إدراك الغاية في اختصار المداية . في الفقه . مجلد لطيف .
- ٤ - شرح اختصار المداية . في أربع مجلدات .
- ٥ - شرح المسائل الحسائية من الرعاية لا بن حمدان . مجلد لطيف .
- ٦ - تلخيص المنقح في الجدل .
- ٧ - تحقيق الأمل في علم الأصول والجدل .
- ٨ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول .
- ٩ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول .
- ١٠ - اللامع المغيث في علم المواريث ، جزء ، تكلم فيه على حكم الإرث وصالحة .
- ١١ - اختصر تاريخ الطبرى في أربع مجلدات .
- ١٢ - اختصر الرد على الرافضى - للشیخ قوی الدین بن تیمیة - في مجلدين لطيفین .
- ١٣ - اختصر معجم البلدان - لیاقوت الحموی - وغير ذلك .

(١) نفس المصدر ٤٢٣/٢

وله أوهام كثيرة في تصانيفه . حتى في الفرائض . من حيث توجيهه
المسائل وتعليقها .

توفي في شهر صفر سنة ٧٣٩ هـ (١) .

١٦٣ - ركن الدين :

شافع بن عمر بن إسماعيل الجليلي . الفقيه ، الأصولي ، ركن الدين ،
نُزيل بغداد .

له تصنيف في مناقب أرباب المذاهب الأربعة سماه :

زبدة الأخبار في مناقب الأئمة الأربعة الأخيار .

توفي سنة ٧٤١ هـ (٢) .

١٦٤ - شرف الدين الزريني :

عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريني
البغدادي . الفقيه ، الإمام شرف الدين أبو محمد بن شيخ العراق تقي الدين
أبي بكر صاحب الحواشى والقوائد على المنهى وشرح الحرر

١ - اختصر طبقات الأصحاب للقاضى أبي الحسين . وذيل عليها .

٢ - واختصر المطلع لابن أبي الفتح .

٣ - واختصر فروق السامرى

مات بذلك الحجة من عام ٧٤١ هـ (٢) .

١٦٥ - ابن عبد الهادى :

محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى بن يوسف
ابن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الأصل ، شمس الدين أبو عبد الله

بن العجاد أبي العباس .

صنف تصانيف كثيرة ، بعضها كملت ، وبعضها لم يكمله لمجوم الميبة
عليه في سن الأربعين ، ومن تصانيفه :

١ - تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق لابن الجوزی ، مجلدان .

(١) النيل لابن دجب ٤٢٨ / ٢ .

(٢) نفس المصدر ٤٣٥ / ٢ .

(٣) المصدر ٤٣٥ / ٢ -

- ٢ - الأحكام الكبرى ، المرتبة على أحكام الحافظ الضياء . أكمل منها سبع مجلدات .
- ٣ - الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة . مجلد .
- ٤ - المحرر في الأحكام ، مجلد .
- ٥ - فصل النزاع بين المقصوم في الكلام على أحاديث : أنظر الحاجم والمحجوم ، مجلد لطيف .
- ٦ - الكلام على أحاديث مس الذكر ، جزء كبير .
- ٧ - الكلام على أحاديث البحر هو الظهور ما وراء جزء كبير .
- ٨ - الكلام على أحاديث القلتين . جزء .
- ٩ - الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي . جزء كبير .
- ١٠ - الكلام على حديث أصحابي كالنجوم ، جزء .
- ١١ - الكلام على حديث أبي سفيان (ثلاث أعطيهين يا رسول الله ...) والرد فيه على ابن حزم : أنه موضوع .
- ١٢ - كتاب العمدة في الحفاظ ، أكمل منه مجلدين .
- ١٣ - تعليقه في الثقات ، أكمل منه مجلدان .
- ١٤ - الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب ، مختصر ومطول .
- ١٥ - الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من المستدرك للحاكم .
- ١٦ - أحاديث الصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم .
- ١٧ - جزء متقد من مختصر المختصر ، لابن خزيمة ومناقشته على أحاديث آخر جها فيه ، فيها مقال ، مجلد .
- ١٨ - الكلام على أحاديث الزيارة ، جزء .
- ١٩ - مصنف في الزيارة ، مجلد .
- ٢٠ - الكلام على أحاديث محمل السباق ، جزء .
- ٢١ - جزء في مسافة القصر :
- ٢٢ - جزء في قوله تعالى : ٩٠ : ١٠٨ المسجد أحسن على التقوى ، الآية
- ٢٣ - جزء في أحاديث الجمع بين الصالاتين في المحضر .
- ٢٤ - الأعلام في ذكر مشائخ الأئمة الأعلام . أصحاب الكتب الستة ، عدّة أجزاء .

- ٢٥ - الكلام على حديث : (الطواف بالبيت صلاة) .
- ٢٦ - جزء كبير في مولد النبي ، صلى الله عليه وسلم .
- ٢٧ - تعليقة على سنن البيهقي ، كمل منه مجلدان .
- ٢٨ - جزء كبير في المعجزات والكرامات .
- ٢٩ - جزء في تخريم الربا .
- ٣٠ - جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء .
- ٣١ - جزء في العقيدة .
- ٣٢ - جزء في الأكل من المثار التي لا حائط عليها .
- ٣٣ - الرد على الكبا الهراسى ، جزء كبير .
- ٣٤ - ترجمة الشيخ نفي الدين بن تيمية ، مجلد .
- ٣٥ - متنقى من تهذيب الكمال للمزري ، كمل منه خمسة أجزاء .
- ٣٦ - إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثاء من شعبان ، جزء .
- ٣٧ - جزء في فضائل الحسن البصري .
- ٣٨ - جزء حجب الأم بالإخوة ، وأنها تحجب بدون ثلاثة .
- ٣٩ - جزء في الصبر .
- ٤٠ - جزء في فضائل الشام .
- ٤١ - صلاة التراويح . جزء كبير .
- ٤٢ - الكلام على أحاديث ليس الخفيف للمحرم . جزء كبير .
- ٤٣ - جزء في صفة الجنة .
- ٤٤ - جزء في المراسيل .
- ٤٥ - جزء في مسألة الجلد والإخوة .
- ٤٦ - منتخب من مسند الإمام أحمد ، مجلدان .
- ٤٧ - منتخب من سنن أبي داود ، مجلد لطيف .
- ٤٨ - تعليقة على التسهيل في النحو ، كمل منها مجلدان .
- ٤٩ - منتخب من سنن البيهقي ، مجلد .
- ٥٠ - جزء في الكلام على حديث : (أفر ضركم زيد) .
- ٥١ - أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم ، جزء .
- ٥٢ - تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ، كمل منها مجلدان .

- ٥٣ - تعلقة على الأحكام لأبي البركات بن تيمية . لم تكمل .
- ٥٤ - منتق من علل الدارقطني ، مجلد .
- ٥٥ - جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٥٦ - شرح الألفية . وقيل لأمية بن مالك ، جزء .
- ٥٧ - ما أخذ على تصانيف أبي عبد الله الذهبي الحافظ شيخه ، عدّة أجزاء .
- ٥٨ - حواشى على كتاب الإسلام .
- ٥٩ - جزء في الرد على أبي حيان التحوى فيما ردّه على ابن مالك وأخطأ فيه .
- ٦٠ - جزء في اجتماع الصمرين .
- ٦١ - جزء في تحقيق الممز والإبدال في القراءات .
وله رد على أبي طاهر ، وابن دحية وغيرهما ، وتعليق كثيرة في الفقه وأصوله ، والحديث ، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم .
مات في حادى الأولى سنة ٧٤٤ هـ (١) .

٦٦ - شهاب الدين العلاني :

أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى العلاني ، الحرانى ثم الدمشقى .
الفقيه ، الأصولى ، شهاب الدين أبو العباس .
١ - بيض مسودة الأصول لبني تيسية - ورتبها .
٢ - وبيض من شرح الهدایة أبضاً .
توفى سنة ٧٤٥ هـ (٢) .

٦٧ - ابن الحبّال :

محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن بن سرايا بن الوليد
الحرانى ، نزيل مصر ، الفقيه القاضى ، بدر الدين أبو عبد الله ، ويعرف
ب ابن الحبّال .

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٣٦ / ٢ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٠ / ٢ .

صيف تصانيف عديدة . منها :

١ - كتاب الفنون .

٢ - وشرح الخرق ، وهو مختصر جداً .

توفى في شهر ربيع الآخر سنة ٧٤٩ (١) .

١٦٨ - صفي الدين البابصري :

الحسين بن بدران بن داود البابصري البغدادي الخطيب الفقيه . الحديث ، النحو ، صفي الدين أبو عبد الله .

اختصر الإكمال لابن مأكولا ، وعلقه في حياته .

توفى في رمضان من عام ٧٤٩ (٢) .

١٦٩ - ابن القيم :

أو ابن قيم الجوزية :

محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي . الملقب بشمس الدين ، والمعنى بأبي عبد الله ، المعروف بابن قيم الجوزية .
من تصانيفه المقيدة :

١ - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة ، مجلد .

٢ - سفر المحررتين وباب السعادتين . مجلد ضخم .

٣ - مراحل السائرتين بين منازل إياك نعبد ، مجلدان ، وهو شرح منازل السائرتين لشيخ الإسلام الأنصاري . كتاب جليل .

٤ - عقد حکم الإحياء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء . مجلد ضخم .

٥ - شرح أسماء الكتاب العزيز . مجلد .

٦ - كتاب زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدى خاتم الأنبياء ، مجلد .

٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد ، أربع مجلدات ، عظيم جداً طبع مرات .

(١) المصدر ٤٤٢/٢ .

(٢) المصدر ٤٣/٢ .

- ٨ - جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خبر الأنام وبيان أحاديثها وعللها . مجلد .
- ٩ - بيان الدليل على استغاثة المسابقة عن التحليل : مجلد .
- ١٠ - كتاب نقد المقول والحكم المميز بين المردود والمقبول : مجلد (بل أربعة) .
- ١١ - كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ثلاث مجلدات .
- ١٢ - كتاب بدائع الفوائد . مجلدان .
- ١٣ - كتاب الشافية الكافية في الانتصار لفرقة الناجية وهي القصيدة التونية في السنة ، مجلد .
- ١٤ - كتاب الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة ، في العقيدة مجلدان .
- ١٥ - كتاب حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح . وهو كتاب صفة الجنة طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ : مجلد .
- ١٦ - كتاب نزهة المشتاقين وروضة الحسين ، مجلد .
- ١٧ - كتاب الداء والدواء ، مجلد .
- ١٨ - كتاب تحفة الودود في أحكام المولود ، مجلد لطيف .
- ١٩ - كتاب مفتاح دار السعادة ، مجلد ضخم ، طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .
- ٢٠ - كتاب اجتياح الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية . مجلد .
- ٢١ - كتاب مصادن الشيطان . مجلد .
- ٢٢ - كتاب الطرق الحكمة في السياسة الشرعية . طبع بالقاهرة عام ١٣١٧ هـ .
- ٢٣ - كتاب رفع اليدين في الصلاة .
- ٢٤ - كتاب نكاح الحرم ، مجلد .
- ٢٥ - كتاب تفضيل مكة على المدينة ، مجلد .
- ٢٦ - كتاب فضل العلماء ، مجلد .
- ٢٧ - كتاب عدة الصابرين . مجلد .
- ٢٨ - كتاب الكبار ، مجلد .
- ٢٩ - كتاب حكم تارك الصلاة . مجلد .

- ٣٠ - كتاب نور المؤمن وحياته . مجلد .
 ٣١ - كتاب حكم إنعام هلال رمضان .
 ٣٢ - كتاب التحرير فيها يخل ويحرم من لباس الحرير .
 ٣٣ - كتاب جوابات عابدى الصليب وأن ما هم عليه دين الشيطان .
 ٣٤ - كتاب بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً . مجلد .
 ٣٥ - كتاب الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه .
 ٣٦ - كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح ، مجلد لطيف .
 ٣٧ - كتاب الفتن القدسى .
 ٣٨ - كتاب التحفة المكية .
 ٣٩ - كتاب أمثال القرآن .
 ٤٠ - كتاب شرح الأسماء الحسنى .
 ٤١ - كتاب إيمان القرآن .
 ٤٢ - كتاب المسائل الطرabilية ، ثلاث مجلدات .
 ٤٣ - كتاب الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم . مجلدان .
 ٤٤ - كتاب الطاعون .
 ٤٥ - كتاب الفوائد وعلم البيان ، طبع بالقاهرة سنة ١٣١٨ هـ .
 ٤٦ - كتاب الروح ، طبع حيدر أباد سنة ١٣١٨ هـ .
 ٤٧ - كتاب أخبار النساء ، طبع بالقاهرة سنة ١٣٠٧ هـ .
 ٤٨ - كتاب شفاء العليل في القضاء والقدر .
 ٤٩ - كتاب إغاثة اللهمان في حكم طلاق الغضبان ، طبع بالقاهرة
سنة ١٣١٨ هـ .
 ٥٠ - كتاب أنواع القرآن ، طبع عكفة سنة ١٣٢١ هـ .
 ٥١ - كتاب الجواب الكاف لمن سأله عن النواء الشافي ، طبع بالقاهرة
سنة ١٣٢٢ هـ واعيد طبعه .
 ٥٢ - كتاب مدارج السالكين في منازل السائرین في ثلاثة أجزاء ، طبع
بالقاهرة سنة ١٣٣٣ هـ .
 ٥٣ - وكتاب هداية الحيارى من اليهود والنصارى .

توفى في رجب من عام ٧٥١هـ (١) .

١٧٠ - ابن هشام النحوي :

عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن هشام جمال الدين ،
أبو محمد النحوي ، المشهور .

تفقه للشافعى ثم تحبلى بحفظ مختصر الخرافق وغيره من كتب المذهب .
وأتقن العربية . كان كثير الخلافة لأبي حيان ، شديد الانحراف عنه .
انفرد بالفواائد الغربية ، والاستدراكات العجيبة . قال ابن خلدون : ما زلتنا
ونحن بالغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية . يقال له : ابن هشام .
أنهى من سيبويه ١ . ٥ ، ومن تصنiphyه :

- ١ - عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب . مجلدان .
- ٢ - رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة ، أربع مجلدات .
- ٣ - التحصيل والتفصيل لكتاب التذليل والتكميل . عدة مجلدات .
- ٤ - شرح الشواهد الكبرى ، والصغرى .
- ٥ - قواعد الإعراب .
- ٦ - شذور الذهب رسالة في النحو : وشرحه الجامع الصغير ، طبع
بولاقي سنة ١٢٨٢هـ .
- ٧ - قطر الندى وبيل الصدى ، وشرحه .
- ٨ - الكواكب الدرية في شرح اللمحۃ البدرية لأبي حيان .
- ٩ - شرح بانت سعاد .
- ١٠ - شرح البردة .
- ١١ - إقامة الدليل على صحة التحليل ، كذا بخط ابن حجر والسخاوي -
ولعله التحليل - .
- ١٢ - التذكرة - أو الذكرة - في خمسة عشر مجلداً .
- ١٣ - شرح التسهيل - مسودة .
- ١٤ - أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك . في النحو .

(١) النذيل على الطبقات ٤٧/٢ والنجم الزاهر ٤٩/١٠ دائرة المعارف -
الإسلامية ٢٦٨/١ .

- ١٥ - الجامع الصغير في النحو ، بباريس المكتبة الأهلية رقم ٤١٥٩ .
- ١٦ - الجامع الكبير في النحو .
- ١٧ - زراهة الطرف في علم الصرف .
- ١٨ - موقد الأذهان وموقط الوستان . بباريس رقم ٤١١٥ .
- ١٩ - تعليقه على مغني الليب في النحو ، وكذا تعليقه على ألفية ابن مالك .
- ٢٠ - الإعراب عن قواعد الإعراب ، طبع بالقدسية عام ١٢٩٨ هـ .
- ٢١ - مغني الليب عن كتب الأغارب .
- ٢٢ - الروضة الأدبية في شواهد علوم العربية - شرح شواهد ابن جنى .
- ٢٣ - رسالة في استعمال المنادى في تسع آيات من القرآن . برلين رقم ٦٨٨٤ .
- ٢٤ - مسألة اعتراض الشرط ، ليدن رقم ٢١٧ : ٢١٨ .
- ٢٥ - فوح الشذاف في مسألة كذا .
- ٢٦ - شوارد الملح وموارد الملح ، برلين رقم ٢٠٩٧ .
- ٢٧ - مختصر الانتصاف من الكشاف ، برلين رقم ٧٩١ .
- وله أوجبة ومراسلات في العربية لا تحصى ، لا يخلو شيء منها منفائدة نحوية .
- وكان مولده سنة ٧٠٨ ووفاته سنة ٧٦١ (١) .

١٧١ - ابن مفلح :

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامي ثم الصالحي الإمام شيخ الإسلام . . . وتلميذ الشيخ ثقى الدين بن تيمية . صنف من الكتب كثيراً من المؤلفات النفيسة منها :

- ١ - الفروع في الفقه ، اشتهر في الآفاق ، وهو من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد . وكان يسمى مكنسة المذهب ، لكنه لم يبيضه كله . ولم

(١) الدرر السكافة ٤١٥/٢ ، والسبع الوابلة ص ١٦٧ الخطوط . ودائرة المعارف الإسلامية ٢٩٥/١ ، والنجم الزاهر ٢٣٦/١٠ .

- يقرأ عليه ، ويقع في ثلاثة مجلدات ضخمة جداً في الطبعة السابقة . ولما طبع الطبعة الأخيرة قسم في ست مجلدات كما رأيت ، وطبع على هامش شرحه للمرداوى – المسمى : (تصحیح الفروع) – وهو شرح جيد جداً .
- ٢ – الأداب الشرعية الكبرى ، ثلاثة مجلدات .
 - ٣ – الأداب الشرعية الوسطى ، مجلدان .
 - ٤ – الأداب الشرعية الصغرى . مجلد أبدع فيها وجمع .
 - ٥ – حاشية على المقنع ، مفيدة جداً .
 - ٦ – شرح المقنع في نحو ثلاثة مجلدات .
 - ٧ – النكث على المحرر ، في أصول الفقه . حذف فيه حنفى ابن الحاجب في مختصره ، لكن فيه من التقول والفوائد ما لم يوجد في غيره . وليس هناك أحسن منه – يعني فيما عرفه المؤلف – وإلا فلربما طالع العدة لأبي بعل . وانتهiad لأبي الخطاب ، والواضح لأن عقبيل .
 - ٨ – وتعليقة على محفوظة متن أحكام مجد الدين ، مجلدان .
- توفى في شهر رجب سنة ٧٦٢هـ(١) .

١٧٢ – ابن إدريس الأبارى :

عمر بن عبد الحسن بن إدريس جمال الدين الأبارى ثم البغدادى .
إمام في النظم ، وله :

- ١ – نظم في مسائل الفرائض .
- ٢ – ودراسات شعرية .

توفي شهيداً بالضرب بسبب تعصب الروافض عليه عام ٧٦٥هـ(٢) .

١٧٣ – ابن شيخ السالمية :

جزءة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن عز الدين أبو بعل بن قطب الدين أبو البركات ابن شيخ السالمية .

(١) الدرر ٥/٣٠ ، والسحب الوابلة ص ٢٩٦ المخطوط . والنجوم الزاهرة ١٦/١١ .

(٢) الدرر ٣/٢٤٩ ، والسحب ص ٢٠٢ .

وقد صنف وجمع ، ومن تصانيفه :

- ١ - شرح أحكام المتن للمجدد بن تيمية ، لم يكمل .
- ٢ - وله مصنف في بيع الوقف للمصلحة ساه : (دفع المثاقلة في منع المثاقلة) موافقة ابن قاضي الجبل وغيره ، قال في السحب الوابلة : أقول : أما بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه وصرف ثمنه في مثله ، فهذا مذهب الإمام أحمد المنصور في كتب أهل المذهب ، ولا يظن بأحد منهم إنكاره ، ولكن أصل الكلام في بيع الوقف من غير خراب لزيادة الرغبة ، والمسألة قد وقعت في أيام قضاة القاضي شرف الدين أحمد بن قاضي الجبل ، وحكم فيها بالجواز ، فرد عليه القاضي جمال الدين يوسف المرداوى ، وصنف فيها (الواضح الجلى في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي) وتعقبه هذا المترجم (برفع المثاقلة) وتعقبه أيضاً العلامة عز الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن محمد بن أحد التقي سليمان بن حزة وألف فيها مؤلفاً بسط فيه القول ، وفصل أحكام الوقف ، وحقق المسألة ، وذكر سبب تصنيف القاضي جمال الدين المرداوى لكتابه المذكور ، ومن وافقه ومن خالفه .

٣ - وقطعة على الإجماع لابن حزم ، مفيدة .

توفى في ذى الحجة سنة ٧٦٥ هـ (١) .

١٧٤ - جمال الدين أبو الفضل المرداوى :

يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المردارى جمال الدين القاضى ، أبو الفضل .

كان ابن مفلح عن تلامذته . وله :

- ١ - شرح المقنع .
- ٢ - كتاب في الأحكام .
- ٣ - الانصار .

٤ - الواضح الجلى في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي ، وذلك

(١) الدرر ١٩٥/٢ ، والسحب من ٩٥ .

أنه اختار جواز بيع الوقف للمصلحة وحكم به . ويبدو أن ما حكم به ابن قاضى الجبل في بيع الوقف لزيادة الرغبة . . إلخ ونقدم آنفًا بيانه .
توفى سنة ٧٦٩ هـ (١) .

١٧٥ - ابن قاضى الجبل :

أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسى . شرف ابن شرف الدين قاضى الجبل ، من بنى قدامة . وتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن تصانيفه :

- ١ - القصد المقيد في حكم التوكيد في المذهب ، ومسألة رفع اليدين .
- ٢ - له نظم ونثر .

٣ - كتاب الفائق في الفقه بالمذهب مجلد كبير .

٤ - كتاب في أصول الفقه . مجلد كبير لم يتم .

٥ - كتاب الرد على الكيا الهراسى كتب منه مجلدين .

أقول : والكيا الهراسى : هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الطبرى الهراسى ، وعرف بالكيا - أى الكبير بالعجمية - المتوفى سنة ٥٠٤ هـ . وقد صنف الكيا هذا في مفردات أحمد بن حنبل كتاباً ، وأراد أن يرد عليه في ما انفرد به عن سائر الأئمة ، وقد وهم بنسبة بعض المسائل إلى الإمام أحمد فها قول مما فيه خلاف بين الأئمة ، وجعله مفردة مما انفرد بها الإمام أحمد ، ولم يعتبر الكيا القول الأشهر لأحمد . ولا قول مالك في الخلاف بما يوافق قول الإمام أحمد في تلك المسألة ، فضلاً عن تعدد أقوال الآخرين من غير الأئمة الأربع ، فجازف الكيا بعد المسألة من تلك مفردة الإمام أحمد ، بغض النظر عن مشاركة البعض كالأمام مالك ، أو غيره ، في القول بها ، فضلاً عن عدم اعتباره الأقوى والأشهر من أقوال الإمام أحمد . وقد ناقض الأصحاب الذين صنفوا في الرد على مزاعم الكيا هذا . وتتبعوا ألفاظه وكلماته .

(١) الدرر السகّانة ٤٤٥٥ هـ ، والسحب الوابلة ص ٢٢٢ المخطوطة ، والتجموم الزاهرة ١٠٠٠١ وانظر الصفحة السابقة فيها إشارة بأوسع من هذا .

ومن الذين ألفوا في المفردات منهم : أبو الوفا على بن عقيل . المتوفى عام ٥١٣ هـ . وسبط القاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء . المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، والزاغوني أبو الحسن علي بن عبد الله ابن نصر الزاغوني . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

ونظم المفردات التي للإمام أ Ahmad أيضًا : محمد بن علي العمرى المقدسى . المتوفى سنة ٨٢٠ هـ فى منظومة سماها : النظم المفید الأحمدى فى مفردات الإمام أ Ahmad . وشرحها الشيخ منصور بن يونس البهوى . — المتوفى سنة ١٠٥١ هـ — فى كتاب سماه . منح الشفا الشافيات فى شرح المفردات فى مجلد .

ثم كان من المؤلفين فى ذلك المترجم له هذا — ابن قاضى الجبل — فى مؤلفه هذا . لكنه لم يتم ليظهر فى حيز الوجود العلمى مثل ما ظهر ، ومن صنف فى المفردات أيضًا من الأصحاب : ابن المدى ، وغيره . . .
٦ — وكتاب شرح قطعة من المتنى وسماه : قطر الغمام فى شرح أحاديث الأحكام فى الحديث الشريف ، تأليف الحيدر أبى البركات بن تيمية .

٧ — وتنقیح الأنجاث فى رفع النیسم الإحداث ، مجلد صغير .

٨ — ومسألة المناولة ، مجلد صغير ، وله محاجم عديدة .

توفى ابن قاضى الجبل فى رجب عام ٧٧١ هـ (١) .

١٧٦ — الزركشى :

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابن جمال الدين بن شمس الدين الزركشى ، المصرى .
كان إماماً فى المذهب ، وله تصانيف أشهرها :

١ — شرح الخرق فى الفقه لم يسبق إلى مثله ، ويبيّن أكثر شرح الخرق . (هذا) ، ويبيّن بقائه بعده : عمر بن عيسى بن محمد نزيل جامع ابن طولون ، وفرغ من بقية تبيّن ما تبقى منه فى جادى الأولى سنة ٧٧٤ هـ .

٢ — شرح ثان على الخرق . اختصره من الشرح الكبير . لكنه لم يكمله بل بقى منه مقدار الرابع .

(١) آخر ترجمة فى الذيل على طبقات المتألة ٤٥٣/٢ ، والدرر السكافة ١٢٩/١ ، والسحب الروابية من ٢٥ المخطوط ، والنجمون الزاهر ١٠١/١٦ والمدخل لابن بدران ص ٢٠٥

٣ - شرح قطعة من المحرر للشيخ مجد الدين ، من النكاح إلى أثناء باب الأضاحى . قدر مجلد .

٤ - وشرح قطعة من الوجيز - من العنق إلى الصداق - استمد فيها من مسودة شرح المحرر للشيخ ثقى الدين . وزاده محسن .
توفي بشهر جمادى الأولى من سنة ٧٧٢ هـ(١) .

١٧٧ - بدر الدين المجاور القرشى :

الحسن بن محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عبد المحسن بن على المجاور القرشى ، النابلسى ، بدر الدين .

ما صنف :

- ١ - البرق الحرميض في ثواب العبادة للمريض .
 - ٢ - شمعة الأبرار ونزة الأبصر .
 - ٣ - جزء في تحريم الغيبة .
 - ٤ - شرح اللهمحة لشيخ أبي حيان في العربية .
 - ٥ - كتاباً في أخبار المهدى الذى يخرج في آخر الزمان ، تعب فيه .
 - ٦ - معجم شيوخه ، أحاديثه ، وذكر فيه عدة رجال ونساء من شيوخ مصر والشام .
 - ٧ - جنة الناظر وجنة المناظر في الانتصار لأبي القاسم الطاهر ، وهذا رد على الزمخشري في إساءة أدبه على المقام النبوى .
 - ٨ - كتاب حجة المعقول والمنقول نقلوا منه فوائد .
 - ٩ - والغيث السكاب في إرخاء الدواب .
- توفي في جمادى الأولى وقبل الآخرة سنة ٧٧٣ هـ(٢) .

١٧٨ - جمال الدين السمرى :

يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن إبراهيم العبادى جمال الدين ، السمرى ، ثم الدمشقى ، العقبي .

(١) المدخل لابن بدران ص ٢١١ والسحب الروابية ص ٢٥٦ والتلجمون الزاهرة ١١٧/١١ .

(٢) الدرر السكامة ١٢١/٢ ، والسحب الروابية ص ٩٤ ، والتلجمون الزاهرة ١١٧/١١ .

يُذكر أن تصانيفه بلغت مائة وزادت ، في بضعة وعشرين علمًا ،
ومن تصانيفه :

- ١ - كتاب الأربعين الصحيح فيها دون أجر المنشحة .
- ٢ - كتاب بشرى القلب الميت بفضائل أهل البيت .
- ٣ - كتاب غيث السحابة في فضل الصحابة .
- ٤ - كتاب عقود الآئمَّة في الأئمَّة .
- ٥ - كتاب عجائب الاتفاقي .
- ٦ - كتاب المثانيات .
- ٧ - كتاب شفاء السقام في طب أهل الإسلام ، جمع فيه بين الطب
النبوى والطب المتعارف ، مجلد .
- ٨ - الأحاديث القدسية ، جزء .
- ٩ - شفاء القاوب في دواء الذنوب .
- ١٠ - نتيجة الفكر في الجهر بالذكر .
- ١١ - دفع اليأس في حياة الخضر وإلياس .
ونظم عدة أراجيز في عدة فنون ، وغير ذلك .
مات في حمادى الأولى سنة ٧٧٦ هـ(١) .

١٧٩ - ابن ماجد :

يوسف بن ماجد بن أبي الحبد بن عبد الخالق المرداوى ، المقدسى .
من أصحاب ابن تيمية قوله : شرح الحرر .
مات سنة ٧٨٣ هـ(٢) .

١٨٠ - زين الدين العيفناوى :

عبد الرحمن بن حمدان العيفناوى زين الدين - مولود بعيفنا ، من قرى
نابلس .

(١) الدرر السكافة ٢٤٩/٥ ، والسحب الرابلة المخطوطة ص ٣٢٤ .

(٢) الدرر السكافة ٥/٢٤٣ ، والسحب الرابلة المخطوطة ص ٣٢٢ .

تفقهه باب مفلح وغيره ، واختصر الأحكام للمرداوى .
توفي سنة ٧٨٤ هـ (١) .

١٨١ - ابن رسلان البعلبكي :

إسماعيل بن محمد بن بردمى بن نصر بن بردمى بن رسلان ، البعلبكي ،
أبو الفدا حاد الدين الحافظ .
١ - نظم النهاية في غريب الحديث .
٢ - ونظم طبقات الحفاظ للذهبي .
٣ - وله وسيلة المتكلف إلى كفاية المتحفظ نظم - ذكره في كشف
الظنون - توفي في شوال سنة ٧٨٤ هـ (٢) .

١٨٢ - الصامت :

محمد بن الحب عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد ، المقدسي ، ثم
الصالحي ، شمس الدين أبو بكر الحافظ . المعروف بالصامت . له ترتيب
مسند الإمام أحمد .
مات سنة ٧٨٩ هـ ، وكان يلقب بالصامت لكثرة سكوته (٣) .

١٨٣ - ابن أبي الخير الموصلى :

على بن الحسين بن على أبي بكر بن محمد بن أبي الخير عز الدين ،
الموصلى ، الشاعر .

١ - جمع ديوان شعره المشهور ، في مجلد .
٢ - له الديعية المشهورة قصيدة نبوية ، عارض فيها بديعية الصنف
الخللى ، وزاد عليه آن النظم أن يودع في كل بيت اسم النوع البديعى بطريق
التورية ، أو الاستخدام ، وشرحها في مجلدة .

(١) شذرات الذهب ٢٨٣/٦ ، والسحب الراحلة ص ١٢٠ المخطوطة .

(٢) الدرر السكينة ٤٠٤/١ ، والسحب الراحلة ص ٧٥ ، وانظر كشف التون ١٠/٢

(٣) الدرر ٤٨٤/٤ ، وقد ذكر موته في تمجيل المقنة ، وشذرات الذهب ٢٠٩/٦
والسحب ص ٢٥٢ .

٣ - وله أخرى ، لامية على وزن بانت سعاد ،
مات في سنة ٧٨٩ هـ (١) .

١٨٤ - ابن اليونانية :

محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن محمد اليوناني ، البعلوي ، شمس الدين
المعروف بابن اليونانية .

لخص تفسير ابن كثير في أربع مجلدات وهي نحو نصف حجمه .
توفي في شوال سنة ٧٩٣ هـ وقيل غير ذلك (٢) .

١٨٥ - ابن رجب :

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين وجمال الدين أبو الفرج
البغدادي ، ثم الدمشقي ، الشهير بابن رجب - لقب جده - الحافظ المحدث .
المؤلف المشهور ، ومن تأليفه المقيدة :
١ - شرح جامع الترمذى .

٢ - شرح قطعة من البخارى ، وسي شرحه (فتح البارى في شرح
البخارى) .

٣ - ذيل طبقات الحنابلة ، جزآن ، جعله ذيلاً على طبقات الأصحاب
للقاضى أبي الحسين (أبي يعلى الشهيد) بدأ فيه بأصحاب القاضى أبي يعلى من
وفيات سنة ٤٦٠ هـ ، وانتهى فيه إلى وفيات ٧٥١ هـ . واشتمل على
الترجمة لـ ٥٥٢ علماء الحنابلة حسب طبقاتهم .

٤ - اللطائف في وظائف الأيام ، بطريق الوعظ وفيه فوائد .

٥ - القواعد الفقهية ، أجاد فيه ، وسرد مائة وستين قاعدة فيه ،
وذيلها بفوائد هي فرائد مسائل مشهورة ، فيها اختلاف في المذهب ، ينبع
على الاختلاف فيها فوائد متعددة ، وهى إحدى وعشرون مسألة ، تقع في
مجلد ضخم في نحو خمسين صفححة مسطرة كبيرة .

٦ - شرح الأربعين النووية . مجلد كبير وهو واحد من مصنفاته الكبار .

(١) الدرر ١١٢/٢ ، والسحب ص ١٨٥ .

(٢) المصادران ٤/١٧٥ ، ص ١٦٦ .

- ٧ - كتاب أهوال القبور ، مجلد صغير .
- ٨ - الكشف والبيان عن النور والإيمان .
- ٩ - كفاية أو حمایة الشام من فيها من الأعلام .
- ١٠ - البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحسى .
- ١١ - استنشاق نسمة الأننس من نفحات رياح القدس .
- ١٢ - الاستيطان فيها يعتضم به العبد من الشيطان .
- ١٣ - نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس ، وهو شرح حديث (احفظ الله يحفظك) ... إلخ .
- ١٤ - القول العذاب في تزويج أنهات أولاد الغياب .
- ١٥ - نزهة الأسماع في مسألة السباع وأخبار الأول .
- ١٦ - شرح حديث اختصاص الملا الأعلى .
- ١٧ - كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة ، وهو شرح حديث (بدأ الإسلام غريباً ...) .
- ١٨ - ذم المال والجاه ، جزء .
- ١٩ - العلم النافع وغيره ، جزء .
- ٢٠ - الفرق بين النصيحة والتيسير ، جزء .
- ٢١ - شرح حديث (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماء) .
- ٢٢ - ذم الخمر ، جزء .
- ٢٣ - مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة : جزء .
- ٢٤ - وقعة بلدر ، جزء .
- ٢٥ - صفة النار والتحذير من دار البار .
- ٢٦ - الكلام على لا إله إلا الله ، جزء ، بسط القول فيها وحققه وغير ذلك من الرسائل والفوائد شئ كثير .
- توفي سنة ٧٩٥ هـ (١) .

(١) شذرات الذهب ٣٢٩٦ ، الدرر الكamaة ٤٢٨/٢ ، الشعب الوابلة ص ١١٢ .

١٨٦ - الجنة :

محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة ابن سلطان بن سرور الجعفري ، النابلسي ، شمس الدين بن محبي الدين ، المعروف بالجنة .

تلמיד ابن قيم الجوزية . وانتهت إليه الرحلة في زمانه . وله مصنفات حسنة منها :

- ١ - مختصر طبقات الخنبلة .
- ٢ - تصحيح الخلاف المطلق في المقنع . مطولاً ومختصاراً .
- ٣ - مختصر كتاب العزلة لأبي سليمان الخطابي .
- ٤ - قطعة من تفسير القرآن .
- ٥ - وشرع في شرح الوجيز .
مات سنة ٧٩٧ هـ (١) .

١٨٧ - ابن مفلح - الابن :

ابراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله ، ثقى الدين ويقال برهان الدين ، ابن العلامة شمس الدين ، صاحب الفروع في الفقه الحنبلي ، الصالحي ، ويعرف كأبيه بابن مفلح .

انتهت إليه مشيخة الخنبلة . ورئاسة المعرفة بمذهبها . وله من التصانيف:

- ١ - كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - كتاب الملائكة .
- ٣ - كتاب شرح المقنع .
- ٤ - كتاب شرح مختصر ابن الحاجب .
- ٥ - كتاب طبقات الخنبلة المشهورة - غير المذكورة في ترجمة ابن ابن أخيه .
توفي في شعبان سنة ٨٠٣ هـ (٢) .

(١) شذرات الذهب ٣٤٩/٦ ، والدرر السகامة ١٢٨/٤ ، والسحب من ٢٤٩ .

(٢) شذرات الذهب لابن العجاج ٢٢/٧ ، والسحب الوابلة ص ١٦ .

١٨٨ - شكر النبالي :

محمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر - بضم المعجمة وسكون الكاف -
البعلي ، ثم الدمشقي . النبالي - بفتح النون المشددة وسكون الموحدة بعدها جاء ، منه ملحة .
جمع مجاميع حسنة منها : كتاب في الجهاد .
توفي في غرة رمضان سنة ٨٠٣ هـ (١) .

١٨٩ - ابن الخام :

علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي : ثم الدمشقي . ويعرف
بابن الخام .

شيخ الخانبلة في وقته ، قدم القاهرة بعد السكائنة العظمى بل دمشق ،
فسكناها ، وولى تدريس المستنصرية ، وله مصنفات مفيدة منها :
١ - القواعد الأصولية - المعروف بـ (القواعد والقواعد الأصولية)
وما يتعلّق بها من الأحكام الشرعية ، بين فيها المسائل الفقهية على القواعد
الأصولية ، وهي بدعة جدأ ، في مجلد صغير مطبوع .
٢ - والأخبار العلمية في اختبارات الشيخ تقي الدين بن تيمية ، هو
الذى بنىها ، ورتبها وحررها .
٣ - وكتاب تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية .
مات يوم عيد الأضحى وقيل الفطر سنة ٨٠٣ هـ (٢) .

١٩٠ - أبو بكر بن أبي الحجد :

أبو بكر بن أبي الحجد بن ماجد بن أبي الحجد بن بلدر بن سالم العاد السعدي ،
الدمشق ، ثم المصرى ، حدث عن الذهبي واجتمع بابن حجر .
١ - جمع الأوامر التواهى من الكتب الستة ، فجوده .
٢ - اختصر تهذيب الكمال .
٣ - وله مصنف في الفقه محرر مشهور يختصر ابن أبي الحجد .
توفي سنة ٨٠٤ هـ (٣) .

(١) المصدران السابقان ٣٦/٧ ، ص ٢٦٥ .

(٢) شذرات الذهب ٣١/٧ ، والسبب الرابطة المخطوطة ص ١٩٤ .

(٣) المصدران السابقان ٤٢/٧ ، ص ٧٨ .

١٩١ – ابن داود :

أبو بكر داود التقي أبو الصفا . الدمشقي . الصالحي . ويعرف بابن داود .
من مصنفاته :

١ – آداب المريد والمراد .

٢ – قاعدة السفر .

٣ – الوصية الناصحة ، لم يسبق إلى مثلها .

٤ – النصيحة الحالصة .

مات في رمضان سنة ٨٠٦هـ (١) .

١٩٢ – أبو الفتح نصر الله التستري :

نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال ، أبو الفتح التستري ،
البغدادي ، كان مقتدرًا على النظم والشعر ، وله :

١ – منظومة لكتاب الوجيز في الفقه ، تزيد على ستة آلاف بيت ،
وهي مسارجع إليه صاحب الإنصاف (المرداوى) في إنصافه .
٢ – اختصار ابن الحاجب .

٣ – أرجوزة في الفرائض في مائة بيت ، جيدة في بابها .

٤ – مختصر في الأصول – ولعله مختصر ابن الحاجب – .

٥ – نظم غريب القرآن . . . وله مدانع نبوية وغير ذلك .

مات فيعاشر صفر من سنة ٨١٢هـ (٢) .

١٩٣ – ابن العفيف :

علي بن محمد بن إبراهيم الملا أبو الحسن الجعفرى ، النابسى ، ويعرف
بابن العفيف .

وقف له على تصنيفين :

١ – في وصف الحمام سماعه : رشف المدام ، نقل فيه عن ابن رجب ،

(١) شذرات الذهب ٧/٥٨ ، وانسحب الوايطة ص ٧٨ .

(٢) المصادران ٧/٩٩ و ص ٣٤ .

ووصفه شيخنا ، فكأنه أخذ عنه الفقه . . . وسبب تصنيفه : أنه تذاكر هو والغياب أبو الفرج عبد الحادى بن عبد الله البسطامى ما عندهما من ذلك . فاقتضى حجه ، ومن نظمه :

عجبت لأصوات الحائط إذ غدت غناء مسرور ونوحًا لخزون
٢ - في الوداع . سماه : كشف النقانع في وصف الوداع وترويع المكروب في توديع الحبوب ، جمع فيه ما وقف عليه من الأشعار التي في الوداع .

توفي سنة ٨١٣ هـ (١) .

١٩٤ - ابن زكتون :

أبو الحسن علي بن حسين بن عمروة المشرقي . ثم الدمشقى ، الحنبلى ، المعروف بابن زكتون - بفتح أوله - .

١ - رتب مستند الإمام أحمد على أبواب البخارى وسماه : (الكواكب الدرارى في ترتيب مستند الإمام أحمد على أبواب البخارى) وشرحه في مائة وعشرين مجلداً (٢) .

وطريقته فيه : أنه إذا جاء الحديث - الألف مثلا - يأخذ نسخة من شرحه للقاضى عياض مثلا ، فيضعها بتأمها ، وإذا مر به مسألة فيها تصنيف مفرد لابن القيم ، أو شيخه ابن تيمية . أو غيرها ، وضعه بتأمه ، واستوفى ذلك الباب في المغني لابن قدامة ونحوه .

توفي سنة ٨٣٧ هـ (٣) .

١٩٥ - ابن صغير :

محمد بن علي بن عبد الكافى بن علي بن عبد الواحد بن صغير ، يعرف بابن صغير ، القاهرى ، الطبيب .

(١) السحب الراحلة ص ١٩٠ .

(٢) يوجد منه في المكتبة الظاهرية بدمشق حوالى ٤٠ مجلداً مخزوم بنقص حوالى ٨٠ مجلدة بعض خروجها غير متالية .

(٣) شذرات الذهب ٢٢٢/٧ ، والسحب الراحلة ص ١٨٣ .

له كتاب يسمى : الزبد ..
توفي سنة ٨٣٩ (١) هـ .

١٩٦ - ابن الشريفة - الابن - :

محمد بن عبد الأحد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الحالق
بن مكى بن يوسف ، الحالدى نسباً - قبل إنه من قبيلة بني غزروم قبيلة
خالد بن الوليد فتنسب إليه - الحسن الحرانى الأصل ، ثم الحلبي ، ثم المصرى
ويعرف ، باسم أبيه بابن الشريفة .

١ - جمع كتاباً في تراجم أفراد العشاق ، سماه : الإشارة إلى باب الستارة
في الأشعار والمراسلات (٢) .

٢ - نظم العمدة لابن قدامة في أرجوزة .

توفي سنة ٨٤٠ هـ (٣) .

١٩٧ - ابن نصر الله :

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد ، الحب والشهاب
كمال الكرمانى ، البغدادى المولد والمدار ، ذليل القاهرة ، سبط السراج
أبى حفص عمر بن على بن موسى بن خليل البغدادى البزار ، أحد المصنفين
في الحديث ، ويعرف المترجم بابن نصر الله .

انتهت إليه مشيخة الخانبلة ، ورئاسة مذهب أحد بالقاهرة ، وله
تصانيف منها :

- ١ - التلويح في رجال الجامع الصحيح . وما ألحق به من زوائد
مسلم ، وله حواشى على :
- ٢ - تنقیح الزركشى .
- ٣ - وكذا على فروع ابن مقلع ، وجود كل منها .
- ٤ - وكذا على الوجيز .

(١) السبب الوابلة ص ٢٧٠ .

(٢) ذكره في كشف الغلون ٢ / ٨٤ .

(٣) السبب الوابلة ص ٢٤٢ .

- ٥ - والمحرر وشرحه ، وحسنه .
- ٦ - الرعاية . وأشياء عطل ولده على الناس عموم الانتفاع بها .
- ٧ - وكان أبوه شرع في تحريره ما يتعلّق بالمعضل من النقوذ والردود للكرمانى ، ثم لم يكمله ، فأكمله صاحب الترجمة .
- ٨ - حاشية الكاف . } في الفقه .
- ٩ - حاشية المغنى . }
- ١٠ - حاشية القواعد المفهيمية الراجحية بريد والله أعلم قواعد ابن رجب (شيخه) في الفقة الحنبلي .
- ١١ - وحاشية المتقد في الحديث .
- توفى نصف جهادى الأولى سنة ٨٤٤ هـ (١).

١٩٨ - ابن الرسام :

أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل الشهاب أبو العباس ابن سيف الدين ، الحموي الأصل ، الحلبي ، القادرى ، والد الذين عبد القادر ويعرف بابن الرسام .

صنف كتاباً عديدة منها .

- ١ - عقد الدرر واللالى ، في فضائل الشهور والأيام والليالي ، في أربع مجلدات .
- ٢ - كتاب في المتبينات . أتى فيه بأخبار مستحسن في الوعظ ، على نمط كتاب شيخه ابن رجب المعروف : (بطائف المعارف) .
- توفى بدئى القعدة سنة ٨٤٤ هـ (٢) .

١٩٩ - ناج الدين الجعفرى :

عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القادر . الجعفرى ، النابلسى ، ناج الدين .

(١) شذرات الذهب ٢٥٠ / ٧ ، والسحب الراحلة ص ٦٦ ، ٧١ .

(٢) المصدران ٤٥٢ / ٧ ، ص ٢٧ .

صنف مهاتم الحجج . وهو حسن .
توفي سنة ٨٤٥ هـ (١) .

٢٠٠ — قاضي الأقاليم — ابن العز المقدسي :

عبد العزيز بن على أبي العز عبد العزيز بن عبد المحمود العز البكري التميمي ، القرشي ، البغدادي ، ثم المقدسي ، ويعرف بابن العز المقدسي ، وكان يسمى بقاضي الأقاليم .

من مؤلفاته :

- ١ — مختصر المغني لابن قدامة ، في أربع مجلدات . وضم إليه مسائل من المتن لابن تيمية وغيره وسماه : (الخلاصة) .
- ٢ — شرح الحررق ، في مجلدين .
- ٣ — و مختصر الطوفى في الأصول .
- ٤ — و عمل عمدة الناسك في معرفة الناسك .
- ٥ — مسلك البررة في معرفة القراءات العشرة .
- ٦ — بدیع المعانی في علم البيان والمعانی ، في البلاغة .
- ٧ — جنة السائرين الأبرار في جنة المتكلمين الأخبار ، ويشتمل على تفسيرات الصبر والتوكيل ، في مجلد .
- ٨ — القمر المنیر في أحادیث البشر النذیر .
- ٩ — شرح الجرجانية .
- ١٠ — شرح الشاطبية .
- ١١ — و ذکر في كشف الظنون له مؤلف في معرفة خير البرية .

وكان قد ولی قضاء بغداد وال伊拉克 ، وبیت المقدس ، وهو أول حنبلي ولی قضاء بیت المقدس ، ومصر ، والشام ، وسمى قاضي الأقاليم لذلك .

مات في مستهل ذی الحجه سنة ٨٤٦ هـ (٢) .

(١) السحب الوابلة ص ١٧٠ .

(٢) الأنس الجليل ٢٦١/٢ ، وشذرات الذهب ٢٥٩/٧ ، والسحب الوابلة المخطولة صفحة ١٣٦ .

٢٠١ - ابن العز المقدسي قاضي مكة :

محمد بن أحمد بن سعيد بن العز . المقدسي ، النابلسي . ثم الدمشقي الحلبى . المكى . قاضيه .

له تصانيف منها :

١ - المنتخب الشافى من كتاب الواقى . اختصر فيه الكافى للموفق ، في مجلد .

٢ - كشف الغمة في تيسير الخلع لهذه الأمة . مجلد لطيف .

٣ - المسائل المهمة فيها يحتاج إليه العاقد في الخطوب المدخلة .

٤ - وسفينة الأبرار الخامدة للآثار والأخبار . في الموعظ ، والأداب في ثلاثة مجلدات .

مات بمكة في صفر سنة ٨٥٥هـ(١) .

٢٠٢ - ابن داود - الابن :

عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الزين أبو الفتح ابن التقي أبو الصفا الدمشقى الصالحي ، ويعرف بابن داود .
له من المصنفات :

١ - الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، في مجلدين :

٢ - فتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق .

٣ - موقع الأنوار ، وموانس المختار ، والإذنار بوفاة المصطفى المختار .

٤ - تحفة العباد في أدلة الأوراد في مجلدين ضخمين .

٥ - الدر المتقد المرفوع في أوراد اليوم والليلة والأسبوع .

٦ - نزهة التفوس والأفكار .

٧ - وتسليمة الراجح في الطاعون الهاجم ، مجلد ، وغير ذلك .

مات سلخ ، ربيع الأول سنة ٨٥٦هـ(٢)

(١) شذرات الذهب ٢٨٦/٧ ، والسحب الواجبة ص ٢١٧ .

(٢) المصدران ٢٨٨/٧ ، ص ١١٨ .

٤٠٣ - ابن قندس :

أبو بكر بن إبراهيم بن قندس ثني الدين ، البعل ، ثم الصالحي :
ويعرف بابن قندس :

شيخ الخطابة وإمامهم ومفتיהם . وله .

١ - حواشى الفروع ، جردها في مجلد ضخم .

٢ - حواشى المحرر ، جردها في مجلد متوسط .

وتوفي في الحرم سنة ٨٦١ هـ . (١)

٤٠٤ - ابن زريق :

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن الفقي سليمان بن حزرة بن أحمد
بن عمر ابن الشيخ أبي عمر ، القرشي ، العمري ، المقدسي ، ثم الدمشقي
الصالحي ويعرف كسلفه بابن زريق .

١ - رتب المعجم الأوسط للطبراني على الأبواب .

٢ - وربت صحيح ابن حبان .

مات في ذي الحجة سنة ٨٧٣ هـ . (٢)

٤٠٥ - عز الدين بن أبي الفتح :

أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح القاضي
عز الدين أبو البركات بن البرهان ، الكتافي ، المستلاني الأصل ، القاهري .
الصالحي .

من مؤلفاته :

١ - نظم أصول ابن الحاجب .

٢ - وتوضيحه ، قال صاحب السحب : قرأت عليه بعضه :

٣ - شرح مختصر الطوف في أصول الفقه .

٤ - مختصر المحرر في الفقه .

(١) السبب الواية ص ٧٦ والمدخل لابن بدران ص ٢١٢ .

(٢) السبب الواية ص ٢٤٤ .

- ٥ - نظمه .
- ٦ - وتوسيعه .
- ٧ - تصحيح ختصر الخرق .
- ٨ - المقايسة الكافية .
- ٩ - بينة الخلاصة .
- ١٠ - العافية .
- ١١ - نظم إيساغوجي ، في المنطق .
- ١٢ - منظومة في النحو ، عشر ونinetم جملة .
- ١٣ - شفاء القلوب في مناقب بي أبوب .
- ١٤ - تنبية الأخيار بما وقع في المقام من الأشعار ، وغير ذلك :
توفى في حادى الأولى سنة ٨٧٦هـ(١) .

٢٠٦ - أبو الحasan المرداوى :

يوسف بن محمد بن عمر الجمال ، أبو الحasan ، المرداوى ثم الدمشقى الصالحي ، ويعرف بالمرداوى .

له :

- ١ - مصنف في الفرائض سماه : الگفایة .
- ٢ - عمل آخر في الحساب .
- ٣ - وجود الفروع لابن مقلح
مات قريباً من سنة ٨٧٨هـ(٢) .

٢٠٧ - الجراوى :

أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسنى ، الجراوى الدمشقى ، الصالحي ، ويعرف بالجراوى :

(١) شذرات الذهب ٢٢١/٧ ، والسحب الوايلة من ٢٢ من المخطوطة .

(٢) السحب الوايلة المخطوطة من ٢٤ .

صنف :

- ١ - غاية المطلب في معرفة المذهب . اختصره من فروع ابن مفلح .
اعتنى فيه بتجويد المسائل الرائدة على الخرق ، في مجلد(١).
- ٢ - حلية الطراز في مسائل الألغاز ، انتفع فيه بكتاب الجمال الأسنوي الشافعى .
- ٣ - الترشيح في بيان مسائل البرجيج .
- ٤ - نفائس الدرر في موافقات عمر .
- ٥ - الأجبوبة عن الستين مسألة ، التي أنكرها ابن الهاشم الشافعى على الشيخ تقي الدين بن تيمية .
- ٦ - مختصر كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي .
- ٧ - شرح أصول ابن الحمام .
- ٨ - وتحفة الراكم والساجد في أحكام المساجد ، وهو كتاب جليل الفوائد جم الفوائد ، مجلد لطيف ، يجعله تارحاً لملكة والمدينة والمسجد الأقصى ، ثم ذكر سائر أحكام المساجد ، إلا أن غالبه منقول من كتاب أعلام المساجد بفضيلة ثلاثة المساجد للزركشى الشافعى .

(١) رأيت نسخة منه خطوطه باستنوبول ، بأحد أقسام متحف طوبينا بوسرايا قسم الكتب منه ، وقرأت بالصفحة الأولى منه بيان طريقته فيه فقال : أما بعد : فهذه نبذة في الفتنة سيرة ، فيها جملة كثيرة من المسائل الروائية ، والفوائد الفرائد على مختصر أبي القاسم الخرق ، ناقعة المنتقى ، وجمعت ما كان مفرقاً ، وقيدت بعض ما كان مطلقاً . وحيث أقول : على الأظهر فهو روايات ، وعلى أظهرها : فروائيات ، وفي الأظهر : فوجهان ، وفي أظهرها : فالأوجه والمنصوص ، والأصح ، والأضعف ، كالأظهر فيها تقدم ، وعلى الأشهر : فالعكس ، رواية اختيارها أبو العباس ، وفي الأشهر : فالعكس وجه اختياره ، وفي أشهر : فالعكس اختياره فقط . وإذا قلت الشیخ : فهو الموفق ، والشیخان : فهو مع الجد ، وإذا اختلف ترجیحه أطلقت الخلاف تبعاً لصاحب الفروع غالباً . ثم اجتهدت في التصحیح ، فجعلت لما راجحه الأکثر أو جماعة : أشهر ، ولما صحته أو قدمه : الأظهر ، ولجد : الأقوى . فإن خالقه الوجيز قلت : القوى للشیخین الأصح ، وللوجيز : الأرجح . وما قاله الإمام أحمد من الوجهين . أو كان ظاهر كلامه ، أو أومأ إليه ، أو نص عليه من الروایین : الأولى ، ولا ابن حمدان : المشهور . وما عداه أذکره باسمه ، ولم أخرج على تصحیح الخلاف المبنی على الضعیف .

٩ - أرجوزة مفيدة في السلوك .

١٠ - وجرد حواشى شيخه ابن قندس التقى على الفروع :
في مجلد ، فعظم النفع بها . ومات في رجب سنة (٨٨٣) هـ :

٢٠٨ - الأ بشيطي :

أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد الأ بشيطي الشافعى .
الخنفى .

له تصانيف جليلة منها :

١ - ناسخ القرآن ومنسوخه .

٢ -نظم أبي شجاع .

٣ - شرح تصریف ابن مالک .

٤ - شرح الرحيبة في الفرائض .

٥ - شرح منهاج البيضاوى الأصلى .

٦ - شرح ابن الحاجب الأصلى .

٧ - شرح إيساغوجى . ف المنطق .

٨ - شرح الجمال الخونجى .

٩ - شرح لسان الأدب لابن جماعة .

١٠ - شرح لامية الأفعال .

١١ - له نظم .

١٢ - وشرح على الخزرجية في العروض . تتبع فيه تذيلات على
النظم من بحثه . وقافية للأ بشيطي .
توفى في رمضان سنة (٨٨٣) هـ (٢) .

٢٠٩ - ابن مفلح - الحفيد - :

ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله
القاضى برهان الدين أبو إياحى بن الشيخ أكمل الدين أبي عبد الله بن الشرف بن محمد

(١) انظر الشذرات لابن العاد ٢٤٧/٧ ، والسحب ص ٨٧ .

(٢) شذرات الذهب ٢٣٦/٧ ، والسحب ص ٢٦ .

ابن الطامة صاحب الفروع في المذهب . الشمس المقدسى الرايمى الأصل .
الدمشقى . الصالحي . يعرف بابن مفلح . كأسلافه .

برع في الفقه وأصوله . وله في ميدان التصنيف :

١ - كتب على المقنع شرحاً ، في أربعة أجزاء ، وهو المشهور
بـ (المبدع) ، وهو عمدة في المذهب . أجاد فيه .

٢ - عمل كتاباً في الأصول .

٣ - وعمل طبقات للحنابلة ، مرتبأ على حروف المعجم سماه ، المقصد
الأرشد وتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

٤١٠ - المرداوى

المنقح

المختد في تصحيح المذهب

القاضى

عند المتأخرین

علااء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى ،
السعدي ، ثم الصالحي ، الحنبلي ، شيخ المذهب ، وإمامه ، ومصححه ،
ومنقحه ، ويعرف بالمرداوى .

حاذر رئاسة المذهب بعد موت الجراوى ، وصنف كتاباً كثيرة في
أنواع العلوم ، وأعظمها نفعاً .

- ١ - الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ، أربع مجلدات ضخمة
طبعت في إثنى عشر جزءاً ، عمله تصحيحاً للمقنع ، وتوسيع فيه حتى صار
بهذه الصخامة ، وسلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه في الصحيح من المذهب ، وأطال
فيه النفس ، بحيث ذكر في كل مسألة ما نقل فيهام الآقوال مرجحاً أرجحها ،
مع عزوها إلى الكتب التي ذكرت فيها من كتب المذهب وكلام الأصحاب .
- ٢ - كتاب التقييغ المشبع في تحرير أحكام المقنع ، وهو غنثر
الإنصاف في مجلد .
- ٣ - تحرير المقول في تمهيد - أو تمهيد - علم الأصول ، أي أصول

(١) شذرات الذهب ٧/٢٣٨ ، والسحب من ١٤ .

الفقه ، ذكر فيه المذاهب الأربعة وغيرها . في مجلد لطيف وشرحه
وسماه :

٤ - التحبير في شرح التحرير ، في مجلدين . وقد شرح قطعة من
مختصر الطوق فيه ، أيضاً .

٥ - الدر المتنى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف
المطلق في الفروع لابن مفلح في مجلد ضخم .

٦ - اختصر الفروع مع زيادة عليها ، في مجلد كبير . وهو فيها ييلو
المعروف (بتصحيح الفروع) وقد طبع على هامش الفروع بطبعه دار
مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ هـ وأنعم به من شرح جليل لا يستغني عنه في كشف
أكثُر المهمات على المتأخرین .

٧ - فهرسة القواعد الأصولية ، في كراسة .

٨ - الكنز أو الحصون المعدة الواقعية من كل شدة في عمل الليلة
(قيل : إنه جمع فيه قريباً من سبعين حديثاً . منها الأحاديث الواردۃ في
اسم الله الأعظم) .

٩ - الأدعية المطلقة المأثورة ، قال : إنه جمع منها فوق مائة حديث .

١٠ - المنهل العذب الغزير في مولد الهاذی البشير النذير .

١١ - وشرح الآداب .

توفى في جمادى الأولى سنة ٨٨٥ (١) .

٢١١ - المنجى :

محمد بن محمد بن محمود الصناعي المنجى .

وسئى به شخص آخر كانت وفاته سنة ٧٧٤ هـ وذكر أن كلّها
صاحب الجزء المشهور في الطاعون . ذكر فيه فوائد كثيرة ، وفيه ذكر
أحكامه .

توفى المنجى الأول الذي بصدده الكلام . سنة ٨٨٨ هـ (٢) .

(١) شرات الذهب ٣٤٠/٨ ، والمدخل ص ٢٠٤ . والسحب ص ١٨٥ ، وما بين
المكرفين في مؤلفه الثامن زيادة عن مقدمة الإنصاف ذكرها الحافظ .

(٢) السحب الوراثة ص ٢٩٣ .

٤١٢ - ابن المبرد شهاب الدين :

أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادى شهاب الدين ،
الشهير بابن المبرد .
من مصنفاته :

- ١ - شرح على الخرق . بقى منه اليسير . لم يكمله .
- ٢ - الغاز في الفرائض . سماها : الفحص الغويص في حل مسائل العويس .
- ٣ - كتاب في الحجة والمحاجة في بلده .
- ٤ - الحصن الكبير الحكم البناء المنجى من كل خوف وشدة وعنة .
- ٥ - كتاب الترشيح في فضل التسبيح .
- ٦ - كتاب الاستغفار وفضله .
- ٧ - كتاب الرهد الفائق في الدعاء الرائق .
- ٨ - كتاب السحر في وجوب صوم يوم الغيم والفتر .
- ٩ - مقدمة في الفرائض .
- ١٠ - جزء في أخبار بشر الحاف .
- ١١ - خرج لنفسه أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً .
- ١٢ - شرح الملحقة شرحاً مطولاً .
وله نظم حسن ولكنه قليل ، لأنه لم يعمر إلا نحو الأربعين .
توفي في رجب سنة ٨٩٥ هـ .

٤١٣ - التاذفي :

يوسف بن عبد الرحمن بن الحسن الجمال التاذفي ، الحلبي ، ويعرف
بتاذفي . ولد بتاذف من أعمال الباب .
نشأ بحلب ، واختص بسامي بن سلامة الحموي قاضي الخانبة بحلب
فحنبلاه .

له من المؤلفات :

(١) السبب الوابلة ص ٢١ .

مفاتيح الكثوز المشتملة على الأدعية المروية . مجلد . فرغ منه
سنة ٨٩٦هـ (١) .
وتوفي سنة ٨٩٦هـ (٢) .

٢١٤ - ناصر الدين بن أبي عمر :

محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن التقي أبي الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة . الذي ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . له تصانيف . كتب أكثرها بيده ، ومن تصانيفه :

- ١ - الإعلام بما في مشتبه الذهبي من الأعلام ، وهو ملخص المشتبه في ثلاثة مجلدات .
- ٢ - منظومته المسماة : بعمود الدرر في علوم الآخر .
- ٣ - وشرحها الكبير والصغير .
- ٤ - السراج الوهاج في أذدواج المعراج .
- ٥ - كتاب رجال الموطأ .
- ٦ - الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية : شيخ الإسلام كافر .
- ٧ - تذكرة الطالب المعلم بنعمن قال أنه مخضرم .
- ٨ - التبيين .
- ٩ - الاغتياط بمن رمى بالاختلاط .
- ١٠ - كتاب السول في رواة السنة والأصول .
- ١١ - مختصر مبهمات ابن بشكتاش .
- ١٢ - والتعليق على البخاري . في ثلاثة مجلدات .
توفي في جمادى الآخرة من سنة ٩٠٠هـ (٢) .

(١) انظر كشف الظنون ٢/١٧٥٧ .

(٢) الحب الوابلة ص ٣٢١ .

(٣) المصدر ص ٢٣٢ .

٢١٥ – علاء الدين الميئي :

على بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الصمد
بن على الميئي البغدادي ثم الدمشقي الصالحي .

صنف من المؤلفات :

١ – كتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز . في خمس مجلدات .

٢ – وشرح العمدة في المذهب .

توفي بمجادى الآخرة سنة ٩٠٠ هـ (١) .

٢١٦ – السعدي :

محمد بن محمد بن أبي بكر بن يزيد بن خالد البدرى البدرشى الأصل .
القاهرى ، سبط القاضى نور الدين البويطى . ويعرف بالسعدى .
كان المقدم على سائر حنابلة الديار المصرية فى زمانه .
وله منسلك مشهور ليس بمعقول .

توفي فى ذى القعدة سنة ٩٠٢ هـ (٢) .

٢١٧ – أحمد بن محمود :

أحمد بن محمود وسقطت سبته فيها أفاده صاحب السحب الوبلة .
وذكر أن له : منظومة في العقبة ، نحو السبعيناتة بيت على طريقة السلف
تشتمل على غرائب أنكر عليه فيها .
توفي سنة ٩٠٧ هـ (٣) .

٢١٨ – ابن البرد جمال الدين :

يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادى الدمشقى الصالحي –
الماضى ذكر أخيه قريباً – ويعرف بابن البرد ، كأخيه .
له تصانيف في غاية التحرير ، منها :

(١) شذرات الذهب ٧ / ٣٦٥ والسحب الوبلة ص ١٩٢ .

(٢) السحب الوبلة ص ٢٧٨ .

(٣) المصدر ص ٦٤ .

١ - معني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . مجلد في الفقه ، ويشير إلى الإجماع ، والوافق . والخلاف . بنفس الأنفاظ على طريقة مجمع البحرين ، ودرر البحار للحنفية ، بديع الوصف في ذكر الراجع عند أهل المذهب . نحصر ما في هذا الكتاب من كتاب جمع الجواجم التالي :

٢ - جمع الجواجم في الفقه أيضاً . جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لاشتات المسائل . كالمعنى والشرح الكبير ، والفروع . وغيرهما ، وزاد نقولات غريبة بديعة ، ويرمز فيه للخلاف على طريقة الفروع ، وسع الكلام فيه بحيث أنه ينقل الرسائل والفتاوی الطويلة بما فيها ، ولو كل هذا الكتاب لبلغ ثلاثة مجلدات ، عمل منه مائة وعشرين مجلداً .

٣ - المعجم لشائخه .

٤ - المعجم للبلدان .

٥ - معجم الصنائع .

٦ - معجم الكتب .

٧ - مناقب الأئمة الأربع ، وفي ضمنها طبقات أتباعهم .

٨ - مناقب العشرة ، لكل واحد تصنيف مفرد .

٩ - شرح ألفية ابن مالك .

١٠ - شرح ألفية العراق .

١١ - تجريد العناية .

١٢ - جمع الأربعين المتباينة . وأكثر من تخريج الأربعينيات ، قبل بلغت أربعينات .

١٣ - خرج الأربعين التزويد ، بالأسانيد .

١٤ - النبرة المضبطة في فضائل الصالحة .

١٥ - عمل تارخاً من أيام النبوة إلى زمانه ، وأفرد تاريخ كل قرن في مجلد ، وبضمهم في أكثر ، وأطوال في الأول وسماه : بـ(المطول) .

١٦ - وأفرد أعيان كل قرن في آخر وسماه : الرياض البانعة في أعيان المائة التاسعة .

١٧ - وشرع في العاشر وسماه : النجوم الزاهرة في أعيان المائة العاشرة .

١٨ - رتب مفردات ابن البيطار على العلل .
١٩ - ونخص توضيع المشتبه لحافظ بن ناصر الدين : في ثلاثة مجلدات
توفي في السادس الحرم سنة ٩٠٩ هـ (١) .

٢١٩ - ابن الناصح :

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن نجم الدين الصالحي . أبو العباس
شهاب الدين ، المعروف بابن الناصح .
صنف كتاباً جمع فيه بين المقنع والتفريح – الأول للموفق ابن قدامة .
والثاني لشيخ المؤلف أبي الحسن المرداوى – وهو كتاب مؤيد ، لكنه
اخترمهته المنية قبل إتمامه ، وقد قال صاحب السحب : وبلغني أن الشهاب
الشويكى تلميذه شرع في تكملته . ثم قال مستدركاً : قلت : قد أكمله
المذكور كما سيأتي في ترجمته وهو المرسوم بالتوسيع .
توفي بذى القعدة سنة ٩١٠ هـ (٢) .

٢٤٠ - العليمي : أو مجبر الدين العليمي :

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزين بن الشمس العليمي نسبة لعلى
بن علیم المقدسى ، قاضيه ، وابن قاضيه ، أبو اليمن مجبر الدين .
له عدة مؤلفات منها :

- ١ - فتح الرحمن ، في التفسير ، مطول في مجلدين .
- ٢ - تفسير آخر : أصغر من الذي قبله .
- ٣ - مختصر تفسير به سماه : الوجيز .
- ٤ - مختصر كتاب الإنصاف ، للعلامة المرداوى ، لم يعمل منه إلا النصف
سماه : الإتحاف .
- ٥ - تصحيح الخلاف المطلق في المقنع .
- ٦ - الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، وهو عظيم في بابه . أحبي به
مارث بладه ، وتاريخ بلده ، وقد طبع في مجلدين .

(١) شذرات الذهب ٤٣/٨ ، والسحب الرابلة ص ١٩ .

(٢) السحب الرابلة ص ٣ .

٧ - الاعلام بأعيان دولة الإسلام .

٨ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، وهو أكبر مؤلفيه في الطبقات ، وقد جمع فيه بين طبقات الخنابلة لقاضى أبي الحسين - ابن أبي يعلى ، وذيله لابن رجب ، وزاد عليهما إلى العصر الذى كان يعيش فيه ، ومنهجه فيه : أنه بعد الترجمة للإمام أحمد ، ترجم لأصحابه الذين ماتوا في حياته حسب ترتيب وفياتهم ، ثم للطبقة الأولى من أصحاب الإمام ، مرتبأ لهم على سنى الوفاة ، من عرفت وفاته ، ثم للذين لم يصل إلى تاريخ وفياتهم ، مرتبأ لهم على الحروف في آخر كل طبقة ، ثم يعود إلى الترتيب لمن بعدهم على المنوال السابق وهكذا إلى زمانه .

٩ - السر المنضد في أصحاب الإمام أحمد ، وهي صغرى طبقتيه التي هي أصغر من الأولى .

توفى سنة ٩٢٨ هـ (١) .

٤٤١ - الشويكى :

أحمد بن محمد بن أحمد الشويكى النابلسى الصالحي شهاب الدين أبو الفضل .

مفتى الخنابلة بدمشق ، وهو شيخ علامة المذهب . الشيخ الحجاوى ، وللشويكى من المصنفات .

كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقىح . وزاد عليهما أشياء مهمة ، وقد سبقه إلى التأليف في هذا الجمع بين الكتابين - المقنع والتنقىح - شيخه ابن الناصح ، السابق ذكره قبل قليل . الذي احترمه المنيه قبل إتمامه ، فأنعمه تلميذه الشويكى هذا .

وكانت وفاة الشويكى في صفر سنة ٩٣١ هـ (٢) .

٤٤٢ - ابن عطورة التيمى :

أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التيمى النجدى مولداً ومسكناً والمولود ببلدة العينة .

(١) السحب الروابلة ص ١٢٨ .

(٢) السحب الروابلة ص ٦٥ .

ألف مؤلفات عديدة منها :

- ١ - الروض .
- ٢ - التحفة .
- ٣ - درر الفوائد وعيان القلائد . وله تحقیقات نفیسہ ، وتدقیقات لطیفة .
مات بشهر رمضان سنة ٩٤٨ھ (١) .

٤٤٣ - ابن النجار :

أحمد بن عبد العزیز بن علی بن ابراهیم بن رشید الفتوحی الشهاب
القاھری ، المعروف بابن النجار .

آخر مشايخ الإسلام من أولاد العرب انقرضاً ، على ما جرى من
اصطلاحهم في زمن الجراکسة ، من تلقيب كل من ولی قضاء القضاة
شيخ الإسلام ، والمولى ، بحيث كان آخر قاضی القضاة من أبناء العرب
موتاً بالقاھرة وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق نقول مذهبہ وفي علوم السنة ،
وله من المصنفات :

- ١ - شرح الوجيز ، لم يتم .
 - ٢ - وحاشية على التتفیع .
- توفی سنة ٩٤٩ھ (٢) .

٤٤٤ - التاذف الحفید :

محمد بن يحيی بن يوسف التاذف الحلبي . حفید يوسف التاذف السابق ،
له من التأليف :

قلائد الجوادر في مناقب الشيخ عبد القادر (٣) نفیس فی مجلد ، ذكره
ابن حید فی السحب ، قال إنه طالعه .
توفی سنة ٩٦٣ھ (٤) .

(١) المصدر السابق ص ٧٢ .

(٢) شدرات الذهب ٢٧٦/٨ والسحب الراحلة ص ٤٠ .

(٣) كشف الظنون ١٣٥٣/٢ .

(٤) شدرات الذهب ٣٣٩/٨ والسحب الراحلة ص ٢٩٩ .

٢٢٥ - أبو النجا الحجاوي :

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم . شرف الدين
أبو النجا الحجاوي ، المقدسي ، ثم الصالحي . ولد بقرية حجة من قرى
نابلس .

انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد . وصار إليه المرجع .
وكان إماماً بارعاً ، محدثاً ، فقيهاً ، أصولياً ، وعارفاً ، ومن تأليفه :
١ - كتاب الإقたع ، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد .
لم يوْلِف مثله في تحرير النقول ، وكثرة المسائل .

٢ - مختصر المقنعم ، عم النفع به مع وجازة لفظه ، ويعرف : زاد
المستقمع ، مختصر المقنعم

٣ - حاشية التفريع ، وتعقبه في مواضع كثيرة .

٤ - منظومة الآداب الشرعية في ألف بيت ، وشرحها .

٥ - ومنظومة الكبائر وكلامها - أى المنظومتين - على روى منظومة
عبد القوى ، كانت وفاته في ربيع الأول من عام ٩٦٨هـ (١) .

٢٢٦ - ابن النجار - الابن :

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم بن رشيد الفتوحى
بنى الدين أبو بكر بن شهاب الدين ، الشهير بابن النجار كأبيه .

انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر في زمانه ، وألف من التصانيف :

١ - منها الإرادات ، المشهور في الفقه الحنفي ، حرر مسائله على
الراجع من المذهب ، وشرحه شرعاً مفيداً في ثلاثة مجلدات ، ويعرف :
بكتاب منها الإرادات في الجمع بين المقنعم لابن قدامة ، مع التفريع المشبع
لتحرير أحكام المقنعم ، تأليف على بن سليمان المرداوى صاحب الإنصاف .
وزيادات .

وكتب عليه عدة شروح ، منها : شرح العالمة منصور البهوقى . وشرح

(١) السبب الواجلة ص ٣١٠ .

الشيخ إبراهيم العوف ، في عدة مجلدات ، وشرح مصنفه في ثلاثة مجلدات كما أشرت ، وعلق علماء المذهب عليه حواشى كثيرة منها :

حاشية البوهى ، وحاشية الخلوق ، وحاشية الفتوحى حفيد صاحب المنهى ، وحاشية ابن فیروز التميمي ، وحاشية عثمان بن قائد التجدى ، وحاشية الشيخ أحمد بن عوض ، وحاشية أبي بطين . . . إلخ .

٢ - مختصر في الأصول ، وشرحه .

٣ - مؤلف في علم الحديث .

توفي بشهر صفر من سنة ٩٧٢ هـ (١) .

٤٢٧ - الجزرى :

عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الأنصارى الجزرى - نسبة إلى جزيرة القيل من أعمال مصر .
له تصانيف لطيفة منها :

١ - خلاصة الذهب في فضل العرب .

٢ - عدة الصفوة في حل القوقة .

٣ - منارة المنازل ومناهج المناهل .

٤ - الزجر عن التمر .

٥ - رفع المضرة عن الهر والهرة .

قال صاحب السحب : ورأيت بخطه مجموع أشعار ، ومراسلات ، وفوائد طريفة ، وغير ذلك ، وكان واحداً من شيوخ العلامة عبد الرحمن البوهى .

كانت آخر ما عرف له من الكتابات في سنة ٩٧٦ هـ ولم أقف على تاريخ وفاته (٢) .

(١) المصدر السابق ص ٢٢٠ .

(٢) السحب الوابلة ص ١٤٢ .

٤٢٨ – الفارضي الشاعر :

محمد الفارضي شمس الدين القاهري الشاعر المشهور . الإمام العلامة له نظم كثیر . ومقاطعات عديدة ، ومنها :

- ١ – أبياته المشهورة في الرد على جهله الحنفية .
- ٢ – قوله مقصورة عارض بها مقصورة ابن دريد .
- ٣ – قوله تعلیقة على صحيح البخاری .
- ٤ – وتعالیق في الفقه .
- ٥ – وتعالیق في النحو ، ينقل عنها محسو الأشموني ، تدل على تبحره .
- ٦ – ونظم : (سبعة من يظلمهم الله تحت ظل عرشه) مذيلاً على نظم الحافظ بن حجر .
- ٧ – قوله منظومة في الفرائض رأية بدعة .

توفي سنة ٩٨١ هـ (١) .

٤٢٩ – ابن مفلح المؤرخ :

محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله ابن محمد بن مفلح القاضي ، أكمل الدين بن مفلح ، الرامي . الحديث ، المؤرخ .

كان له يد طولى في علم التاريخ ، وكتب تاريخاً ترجم فيه معاصريه ، قال ابن حميد في السحب : وقفت على تذكرته التي جمعها بخطه . فنقلت منها في ترجمته لنفسه . وذكر ما نقله .

أفاد في تذكرته أنه افصل عن آخر ولايات القضاء من صيدا في سنة ٩٩٤ هـ ولم يعلم متى توفي (٢) .

٤٣٠ – مرعي الكرمي :

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي . نسبة لطول كرم قرية بقرب نابلس – ثم المقدسى .

(١) المصدر السابق ص ٣٠٠ .

(٢) السحب الوابلة ص ٢١٠ .

البحر الفهامة ، المدقق ، المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، أحد أكابر علماء الخنبلة ، سارت بتأليفة الركبان . ومع كثرتها ، وكثرة أعدائه وحساده وأصداده ما أمكن أحد أن يطعن فيها ، ومنها :

١ - كتاب غاية المشتوى ، في الفقه . قرب أربعين كراساً ، وهو متن ، جمع فيه من المسائل أقصاها وأدنها . مشى فيه بسن المجهدين من الاختيار والرجح .

- ٢ - دليل الطالب في الفقه أيضاً ، نحو عشر كراسيس .
- ٣ - دليل الطالبين لمعرفة كلام النحوين .
- ٤ - إرشاد من كان قصده لا إله إلا الله وحده .
- ٥ - مقدمة الخائن في علم الفرائض .
- ٦ - القول البديع في علم البديع .
- ٧ - أقاويل الثقات في أسماء الصفات .
- ٨ - الآيات المحكمات والمشابهات .
- ٩ - فرة عين المودود لمعرفة المقصور والممدود .
- ١٠ - الموائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة .
- ١١ - بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات .
- ١٢ - بهجة الناظرين في آيات المستدللين . نحو عشرين كراساً .
- ١٣ - البرهان في تفسير القرآن . لم يتم .
- ١٤ - تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأمة المحبدين .
- ١٥ - السّكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية .
- ١٦ - الدلالة الوفية بتصويب فقهاء الصوفية .
- ١٧ - سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة .
- ١٨ - روض العارفين ومسلك المربيدين .
- ١٩ - اتفاق العارفين على حكم أو قاف المسلمين .
- ٢٠ - تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام .
- ٢١ - تشويق الأنام إلى حجج بيت الله الحرام .
- ٢٢ - قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن .
- ٢٣ - أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح .

- ٢٤ – فرائد الفكر في المنهى المنتظر .
- ٢٥ – حرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام .
- ٢٦ – إرشاد ذوى الأفهام لنزول عيسى عليه السلام .
- ٢٧ – الروض النظر في الكلام على الخضر .
- ٢٨ – تحقيق الظنون بأخبار الطاعون .
- ٢٩ – ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون .
- ٣٠ – تخلص أوصاف المصطفى وذكر من بعده من الخلفاء .
- ٣١ – اتحاف ذوى الألباب في قوله تعالى : « يَعِزُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبْشِّرُ
وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ » .
- ٣٢ – أحكام الأساس في قوله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَبَعْدَ لِلنَّاسِ » .
- ٣٣ – تنبيه الظاهر على غير ما هو المتبادر – يعني في أحاديث الصفات .
- ٣٤ – فتح المنان بتفسير آية الامتنان :
- ٣٥ – الكلمات البينات في قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصالحات » .
- ٣٦ – إز هاد الغلة في آية قصر الصلاة .
- ٣٧ – تحقيق الخلاف في أهل الأعراف .
- ٣٨ – تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان .
- ٣٩ – توفيق الفريقين على خلود أهل الدارين .
- ٤٠ – توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان .
- ٤١ – إرشاد ذوى العرفان لما في العمر من الزيادة والنقصان .
- ٤٢ – اللفظ الموطن في بيان الصلاة الوسطى .
- ٤٣ – قلائد العقبيان في آية : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ » .
- ٤٤ – مسبوك الذهب في فضل العرب .
- ٤٥ – شرف العلم على شرف النسب .
- ٤٦ – شفاء الصدور في زيارة المشاهد والتقبور .
- ٤٧ – رياض الأزهار في حكم سماع الأوتار والغناء والأشعار .
- ٤٨ – تحقيق الرجحان بصوم يوم الغيم من رمضان .
- ٤٩ – تحقيق البرهان في شأن الدخان الذى يشربه الناس الآن .

- ٥٠ - رفع التلبيس عن توقف فيما كفر به إبليس .
- ٥١ - تحقيق المقالة هل الأفضل في حق النبي النبوة أم الولاية أم الرسالة .
- ٥٢ - الحجج البينة في إبطال البين مع البينة .
- ٥٣ - المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة .
- ٥٤ - السراج المنير في استعمال الذهب والحرير .
- ٥٥ - دليل الحكماء في الوصول إلى دار السلام .
- ٥٦ - نزهة الناظرين في فضل الفراة والمجاهدين .
- ٥٧ - بشري من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر .
- ٥٨ - بشري ذوى الإحسان فيمن يقضى حاجات الإخوان .
- ٥٩ - الحكم الملكية والكلم الأزهرية .
- ٦٠ - إخلاص الوداد في صدق المعاد .
- ٦١ - سلوان المصائب بفرقة الأحباب .
- ٦٢ - تسكين الأسواق بأخبار العشاق .
- ٦٣ - منية المحبين وبغية العاشقين .
- ٦٤ - نزهة المتفكر .
- ٦٥ - لطائف المعارف .
- ٦٦ - المعرفة والبشرة في فضل السلطة والوزارة .
- ٦٧ - نزهة الناظرين فيمن ولى مصر من الخلفاء والسلطين .
- ٦٨ - قلائد العقيبان في فضل سلاطين آل عُمان .
- ٦٩ - رسالة النادرة الغريبة والواقعة العجيبة ، مضمونها : الشكوى من الميسوري والخط عليه .
- ٧٠ - وديوان شعر ظريف .

وكانت وفاته بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ هـ وقيل : بذى القعدة سنة ١٠٣٢ هـ(١) .

(١) السبب الوابلة من ٣٠٤ - ٣٠٧ .

٢٣١ - منصور البوقي : أو شيخ المذهب :

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس
أبو السعادات البوقي .

شيخ الخانبة بمصر ، وختامة علمائهم بها ، ومن مؤلفاته المقيدة :

١ - شرح الإنقاذ . ثلاثة أجزاء . واسمه : (كشاف الإنقاذ عن متن الإنقاذ) وقد مزجه المؤلف بشرحه ، وتبين أصول المؤلف في (الإنقاذ)
وذكر ما أهله الحجاجي من القيد ، وغالب علل الأحكام ، وأدلتها .
وبين المعتمد من الموارض التي تعارض كلامه فيها ، وما خالف فيه (المنهى)
مع ذكر الخلاف .

٢ - حاشية على الإنقاذ مطبوع .

٣ - شرح على منهى الإرادات للبنى الفتوحى مطبوع .

٤ - حاشية على المنهى مطبوع .

٥ - شرح زاد المستقنع للحجاجي المسمى (الروض المربع) مطبوع

٦ - شرح المفردات - الشیخ محمد بن عبد المادى - المسمى (منع الشنا
الشافيات فى شرح المفردات) مجلد . وهو شرح قيم على ما انفرد به الإمام
أحمد من المسائل الفقهية مطبوع .

٧ - العمدة فى الفقه مطبوع .

٨ - ومنسق مختصر .

كانت وفاته فى شهر ربيع الثانى من عام ١٠٥١ (١) .

٢٣٢ - ابن النجار الفتوحى :

عمان بن أحمد بن القاضى ثقى الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى
القاھرى .

من مؤلفاته :

١ - حاشية على المنهى فى الفقه .

٢ - وبشري السکریم الأبجد بعدم تعذیب من يسمى أحد . و محمد :
ذكره صاحب كشف الظنون (٢) .

(١) السبب الوابلة ص ٢٠٩ .

(٢) كشف الظنون ٢٤٦/١ .

مات بمصر في ربيع الأول سنة ١٠٦٤ هـ(١).

٢٣٣ – ابن قائد التجليد :

عمان بن أحمد بن سعيد بن عمان بن قائد التجليد – نسبة إلى جده
مولده – الدمشقي رحلة ، القاهرة سكناً ومدفناً.

- ١ – كتب على المنقى حاشية نفيسة ومفيدة ، جردها من هوامش
نسخته تلميذه ابن عوض التابسى ، فجاءت في مجلد ضخم ، تحرير
نفيساً . فصار من أنفس كتب المذهب .
- ٢ – واختصر درة الفواص ، مع تعقبات يسيرة .

٣ – شرح البسملة .

٤ – رسالة في الرضاع .

٥ – ونجاة الخلف في اعتقاد السلف .

توفي بمصر سنة ١٠٦٧ هـ في شهر جادى الأولى(٢) .

٢٣٤ – ابن فقيه فضة :

عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر
ابن محمد البعل الأزهري الدمشقي ، المشهور بابن فقيه فضة – وهي بقاء
مكسورة ومهملة : قرية بعلبك .

ومن تصانيفه :

- ١ – العين الأثر في عقائد أهل الأثر .
 - ٢ – رياض الجنة في أسانيد الكتاب والسنّة .
 - ٣ – رسالة في قراءة عاصم .
- ٤ – فيض الرزاق وتهذيب الأخلاق ، وهو أحسن تصانيفه وأجمعها .
هذا ولم تكن تصانيفه على قدر علمه فيما قبل ، وكانت وفاته بذى الحجة
سنة ١٠٧١ هـ(٢) .

(١) السحب الوابلة ص ١٧٦ .

(٢) السحب الوابلة ص ١٧٥ .

(٣) المصدر ص ١٠٧ .

٢٣٥ - ابن مشرف :

سلیمان بن علی بن مشرف - بفتح المشددة ، التیمی . المولود بالعینة .
صنف المنسک المشهور به ، وعليه الاعتماد عند أكثر الخانبلة في المناستك ،
ولم يعلم له غيره .
توفي سنة ١٠٧٩ هـ (١) .

٢٣٦ - البلباني :

محمد بن يدر الدين بن بلبان البعل الأصل ثم الدمشق ، الشهير بالبلباني ،
الخزرجي ، الصالحي .
له مصنفات لم يذكرها البعض ، لأنها كما قيل ، لم تكن على قدره ، ومنها :
١ - أخص المختصرات ، في الفقه . مطبوع
٢ - كاف المبتدئ ، في الفقه أيضاً . أكبر من سابقه .
٣ - ربع العبادات في الصلاة والصيام ، والحج والأداب الشرعية .
٤ - رسالة في قراءة عاصم .
٥ - بغية المستفيد في أحكام التجويد .
٦ - قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حдан .
كانت وفاته سنة ١٠٨٣ هـ (٢) .

٢٣٧ - ابن سالم العمري :

أحمد بن علی بن سالم الدمشقى ، المعروف بابن سالم العمرى .
ما ألف من الكتب النافعة كما قيل :
١ - المنهل الوارد في الحث على قراءة الأوزاد .
٢ - تحفة الملوك لمن أراد تجريد السلوك .
٣ - رسالة في الحب . قال صاحب السحب : وقفت عليها ورأيته
قد ذكر في آخرها مبدأ المدة وما اشتق إليه حاله بعد وفاة شيخه (الشيخ
أيوب) ثم قال : أقول : تصنیفه المذکور سمی بالاسین ، فهیا اسمان لسمی

(١) المصدر ص ١٠٣ .

(٢) المصدر ص ٢٣٧ .

واحد كما ذكره في خطبته ، وكما ذكره الحجبي ، أئمها اثنان ، وهذا الكتاب
هما من الله به على .
توفي سنة ١٠٨٤ هـ (١) .

٢٣٨ - الخلوق المصري :

محمد بن أحمد بن علي البهوي الشهير بالخلوق . المصري .
لازم خاله العلامة منصور البهوي ، وكتب كثيراً من التحريرات منها :
١ - تحريراته على المتنى ، جردت بعد موته من هوامش نسخته بلفت
أربعين كراساً .
٢ - تحريراته على الإقناع ، وجردت في حاشية بلفت الثني عشرة كراسة .
٣ - هوامش جليلة على شرح ألفية الأشموني ، جردت في مجلد .
٤ - نظم رسالة الوضع وشرحها وسماه ، لذة السمع .
٥ - وجرد هوامش شيخه الغنيمي على شرح إيساغوجي . في المنطق
سبعين كراريس .
ونظم كثيراً من القواعد الفقهية وغيرها .
توفي بمصر في شهر ذى الحجة سنة ١٠٨٨ هـ (٢) .

٢٣٩ - ابن العياد المؤرخ :

عبد الحى بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن العياد ، أبو الفلاح العسكري
المؤرخ الكبير ، الفقيه ، له من التصانيف المقيدة :
١ - شرحه على متن المتنى ، في فقه الخنابلة ، حرره تحريراً أنيقاً .
٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المشهور في التاريخ ، وبقع
في ثمانية أجزاء ، وبعضهم جمعها في أربعة مجلدات فهي ضخمة جداً ، ابتدأ
فيه من السنة الأولى للهجرة النبوية إلى سنة ألف منها ، ذكر فيه ما وقع
في تلك المدة من الزمن من الحوادث التي تذكر ، ووفيات الأعيان ، مع

(١) السحب الوابلة ص ٤٩ .

(٢) المصدر ص ٢٢٥ .

الترجمة لأبرز ما دار في حياة كل واحد منهم من العلماء ، والملوك . والحكام ، مرتبأً ذلك على السنين .

٣ - وخرج لنفسه ثبتاً لمشائخه ومروياته .

حج فات في مكة بنى الحجة من عام ١٠٨٩ هـ(١) .

٢٤٠ - الذنابي العوفي :

إبراهيم بن أبي بكر إسماعيل الذنابي العوفي - نسبة إلى عبد الرحمن بن عوف - الصالحي الأصل ، المصري المولد .

تلמיד شيخ المذهب الشیخ منصور البوی فی الفقه .

ألف المؤلفات النافعة ، ومنها :

١ - شرح على منتهى الإرادات في فقه مذهبہ ، مجلدات .

٢ - مناسك الحجج وشرحہ . في مجلدين .

٣ - كتاب حدائق العيون الباقرة في الوباء والطاعون وأحوال الآخرة ، مجلد ضخم .

وجمع القوائد والعوائد ، ورسائل كثيرة في الفرائض والحساب .

وتوفى في ربيع الثاني سنة ١٠٩٤ هـ(٢) .

٢٤١ - ابن أبي السرور :

محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البوی المصري .

له كتابات على شرح المغني للتحوى الشعامي نفيسة ، تدل على قوته نفسه في العربية .

توفى في رجب من عام ١١٠٠ هـ(٢) .

٢٤٢ - ابن أبي المواهب :

عبد الجليل بن أبي المواهب محمد بن عبد الباقى البعلى الدمشقى ، له من التأليف :

(١) الشعب الرابطة المخطوطة من ١١٤ .

(٢) المصدر من ٦ .

(٣) المصدر نفسه من ٢٣٧ .

- ١ - نظم الشافية . في الصرف . وشرحها شرحاً حافلاً .
- ٢ - له تسطير بديع على ألفية ابن مالك في النحو .
- ٣ - أرجوزة في العروض . . . وغير ذلك .
مات في بحادى الآخرة سنة ١١١٩ هـ(١) .

٢٤٣ - الفرضي البهوي :

صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوي . الأزهري ، العلامة ،
الفقيه ، الفرضي .

- ١ - نظم في الفرائض الألفية المشهورة الجامعة لذاهب الأئمة الأربع ،
إلى شرحها العلامة فرضي زمانه ، الشيخ إبراهيم بن عبد الله الوائلاني الآتي
ذكره وسمى شرحه : (الذهب الفرائض) في مجلد حافل .
 - ٢ - ألفية في الفقه .
 - ٣ - ونظم الكافي .
- توفى في شهر ربيع الأول ١١٢١ هـ(٢) .

٢٤٤ - المتقور :

- أحمد بن محمد التميمي التجدي . المشهور بالمتقور .
صنف تصانيف حسنة ، أعظمها مسائل :
- ١ - مجموعة الفقه - المشهور بالفية الجامع لغزائب الفوائد المتقدلات
الجليلية من الكتب العربية .
 - ٢ - مناسك الحج .
 - ٣ - وجوابات عن مسائل فقهية مسدة .
- توفى سنة ١١٢٥ هـ(٣) .

(١) السحب الروابط ص ١١١ .

(٢) المصدر ص ١٠٥ .

(٣) السحب الروابط ص ٦٤ .

٢٤٥ - أبو المواهب المفلى :

أبو المواهب عبد الباق مفتى الحنابلة بامشق .

له من التأليف :

١ - رسالة تتعلق بقوله تعالى : « مالك لا تأمننا » .

٢ - رسالة في قوله تعالى : « فبدت لها سوءاتهما » .

٣ - رسالة في : تعلمون ويعلمون ، وجمع القرآن بالثاء والياء .

٤ - رسالة في قواعد القرآن من طريق الطيبة . (مكنا في السحب) .

٥ - وله بعض كتابة على صحيح البخاري ، بين بها على كتابة والده عليه لم تتكلل ... وغير ذلك .

مات في شوال سنة ١١٢٦ هـ (١) .

٢٤٦ - ابن عضيب الناصري :

عبد الله بن أحمد بن محمد بن عضيب الناصري التميمي .

ألف رسالة في تحريم الدخان .

توفى سنة ١١٦١ هـ (٢) .

٢٤٧ - ابن رذين الرزباني :

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علوان بن رذين الرزباني الحنظلي - من أهل أئمة إحدى قرى الوشم - له تأليف ، منها :

١ - رسالة في الوقف ، رد بها على مبتدع العارض .

٢ - ونظم في التوحيد على نهج السلف .

توفى في صفر سنة ١١٧٩ هـ (٣) .

٢٤٨ - أبو العون السفاريني :

محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني ، أبو العون شمس الدين .

(١) المصدر السابق ص ٨٦ .

(٢) المصدر ص ١٥٢ .

(٣) المصدر ص ١٣٥ .

صنف التصانيف الجليلة في كل فن . ومنها :

- ١ - العقيدة الفريدة . وشرحها الحافل ، العظيم الفوائد . الجم العوائد ، مجلد ضخم .
- ٢ - شرح فضائل الأعمال للفضياء المقدسي .
- ٣ - نفائس الصدر المكده بشرح ثلاثيات المستند . وعددها ٣٦٣ ثلاثة ، ويقع في مجلدين .
- ٤ - شرح عمدة الأحكام ، مجلدان .
- ٥ - شرح نونية الصر صرى في السيرة ، مجلدان .
- ٦ - الملحق الغرامية شرح منظومة ابن فرج الالامية .
- ٧ - شرح الدليل في الفقه . وصل فيه إلى الحدود .
- ٨ - البحور الراخمة في علوم الآخرة . مجلدان .
- ٩ - تخيير الوف في سيرة المصطفى .
- ١٠ - غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ، مجلدان . أودع فيه من غرائب الفوائد مالا يوجد في كتاب .
- ١١ - درارى النخار شرح منظومة الكبار .
- ١٢ - قرع السياط في قمع أهل اللواط .
- ١٣ - الجواب المحرر في كشف حال الإسكندر .
- ١٤ - تحفة النساك في فضل السواك .
- ١٥ - التحقيق في بطلان التلقيق . رد بها جواز التلقيق . في العبادات وغيرها . للشيخ مرعي .
- ١٦ - الدر المنشور في فضل يوم عاشور المؤثر .
- ١٧ - اللمعة في فضل يوم الجمعة .
- ١٨ - القول العلي شرح أثر سيدنا الإمام على .
- ١٩ - تاريخ الأفكار وشرح حديث سيد الاستغفار ، أودع فيه غرائب نحو سبع كراريس .
- ٢٠ - رسالة في بيان كفر تارك الصلاة .
- ٢١ - رسالة في ذم الوسواس .
- ٢٢ - رسالة في شرح حديث (الإيمان بضم وسبعون شعبة) .

٢٣ - رسالة في فضل التغیر العابد .

٢٤ - منتخب الرزى للإمام أَحْمَد . حذف منه المكرر والأسانيد .

٢٥ - تعزية الليب ، قصيدة في الخصائص النبوية ، وغير ذلك من التحريرات . والفتاوی الحدبیة . والفقہیة . والأجوبة على المسائل العديدة . والترجم لبعض أصحاب المذهب ، وتوفي سنة ١١٨٨ هـ وقيل ١١٨٩ (١) .

٢٤٩ - أَحْمَدُ الْخَاجِي :

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَاجِي الْأَصْلُ، الْبَعْلَى، الدَّمْشَقُ .
له من المؤلفات :

١ - مفہیة الرائض شرح عمدة كل فارض .

٢ - الروض الندى شرح كاف المبتدى .

٣ - الفخر الحریر شرح مختصر التحریر . في الأصول . . وغير ذلك .
توفى في المحرم من سنة ١١٨٩ هـ (٢) .

٢٥٠ - إِبْرَاهِيمُ الْوَاثِلِي :

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيْفِ الْوَاثِلِي نَسْبًا . النَّجْدِي أَصْلًا .
المدق مولدآ .

انتهت إليه رئاسة المذهب في الحجاز . سبها في الفرائض . وصنف :
كتاب العذب الفائض شرح ألفية الفرائض . جمع فيه جمعاً بديعاً .
وحوى المذاهب الأربع تأصيلاً وتفريعاً .
توفى سنة ١١٨٩ هـ (٢) .

٢٥١ - ابن فیروز التیمی :

عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فیروز التیمی الإحسانی .
صنف تصانیف عديدة . منها ما کمل . ومنها ما لم يکمل . لاحترام
المنية له في سن الشیعیة ، ومنها :

(١) السحب الوابلة الخطوطه ص ٤١٤ .

(٢) المصدر ص ٤٤ .

(٣) السحب الوابلة ص ١١ .

- ١ - حاشية على شرح المقنع ، وصل فيها إلى الشركة ، وهي مفيدة جداً.
- ٢ - شرح الجوهر المكتون للأخضرى . في المعاف والبيان والبديع . وهو مما كمل .
- ٣ - إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود : وذلك أن تلميذه الشیخ عبد الله بن داود . سأله عن القول المرجوح ؟ وعن المقلد المذهبى ؟ وعن الناقل المفرد ؟
- ٤ - القول السليم في جواز التقليد .
- ٥ - زوال اللبس عن أراد بيان ما يمكن أن يطلع الله عليه أحداً من خلقه من الخمس ، قوله قصائد بلغة ومقطوعات عديدة ، منها قصيدة غزلية . كانت وفاته في شهر رمضان سنة ١٢٠٥ هـ (١) .

٢٥٢ - شیخ الإسلام : أو

الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد الإمام الشهير ،
والداعية الإسلامي الكبير .

ومن تأليفه المفيدة :

- ١ - كتاب التوحيد .
- ٢ - كشف الشبهات .
- ٣ - كتاب مفيض المستفيد في حكم تارك التوحيد .
- ٤ - كتاب الكبائر .
- ٥ - كتاب أصول الإيمان .
- ٦ - كتاب فضائل الإسلام .
- ٧ - كتاب أحاديث الفتن .
- ٨ - كتاب مختصر السيرة النبوية .
- ٩ - كتاب مختصر زاد المعاد .

(١) السجع الواصلة ص ١٧٣ .

- ١٠ - كتاب مختصر الإنصاف . والشرح الكبير . وأول كل باب من الشرح الكبير .
- ١١ - كتاب مسائل الجاهلية .
- ١٢ - كتاب مجموع الحديث . رتبه على أبواب الفقه .
- ١٣ - كتاب آداب المشي إلى الصلاة .
- ١٤ - كتاب استنباط القرآن .
- ١٥ - كتاب نصيحة المسلمين بأحاديث خاتم المسلمين .
وله رسائل كثيرة ، في تقرير التوحيد وتوسيعه تبلغ مجلداً كبيراً .
ومن رسائله في بيان وقف الجنف وعدم جوازه ، أتبها المؤلف عقب الترجمة .
وكانت وفاته سنة ١٢٠٦ هـ المطابق ١٧٩٢ م (١) .

٢٥٣ - ابن معمر :

الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجاشي التميمي ، من آل معمر
أهل العينة .

من مؤلفاته :

١ - الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ، كما
سمتها علماء الدرعية ، ولذلك قصة ملخصها : أنه في سنة ١٢١١ هـ طلب
شريف مكة (غالب بن مساعد) من الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود
أن يبعث إليه عالماً ليناظر علماء الحرمين الشريفين في شيء من أمور الدين ،
فبعث إليه الإمام عبد العزيز الشيخ ابن معمر المترجم ، على رأس ركب من
العلماء . فجرت المنازرة بينه وبين العلماء من أرباب المذاهب الأربعة
الأخرى . وغير المقابلة ، الذين يرأسهم حمد بن ناصر بن معمر هذا ،
فاحتدمت المنازرة بينه وبين الشيخ عبد الملك القلعي الحنفي ، فحضرها
الشريف غالب والى مكة يومئذ ، في شهر رجب سنة ١٢١٨ هـ وسأله
ثلاث مسائل :

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٢٠ .

الأولى : ما قولكم فيمن دعا نبياً أو ولياً ، واستغاث به في تفريح الكربات كقوله : يا رسول الله ، أو يا ابن عباس أو يا محجوب ... أو غيرهم ؟

والثانية : من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يصل ، ولم يترك هل يكون مؤمناً (حقاً ؟) (١) .

والثالثة : قال : هل يجوز البناء على القبور ؟

فعكس علماء الحرم هذه الأسئلة على الشيخ المذكور . وطلبو منه الإجابة عليها ، فأجاب عنها . وأصل الإجابة ، وحررها لهم في الرسالة المذكورة التي أصطلح علماء الدرعية على تسميتها بالاسم المذكور ، وقد أوردها الشيخ حسين بن غنام في الجزء الثاني من تاريخه . واختارها الشيخ سليمان بن سليمان مع مختاراته التي جمعها في رسالة سماها : الهدية السنوية والتحفة الوهابية التجديفة . فطبعت عدة مرات ، وقد ذكر ما جرى بين ابن معمر وعلماء مكة من المناقضة الشيخ محمد بن علي الشوكاني في الجزء الثاني من كتابه : البدر الطالع ص ٧ بعد ترجمة الشريف غالب المذكور ..

٢ - وألف ابن معمر أيضاً رسالة عنوانها : حقيقة التوحيد والعبادة والفرق . بين دعاء العادة والعبادة تقع في ٦٨ صفحة . طبعت بمطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٣ - وله رسائل كثيرة لو جمعت لبلغت مجلداً ضخماً . لكنها طبعت مفرقة ضمن المسائل التجديفة .
توفي بذى الحجة سنة ١٢٢٥ هـ (٢) .

٢٥٤ - الزبيري :

عبد الله بن داود الزبيري - نسبة إلى بلدة الزبير بقرب البصرة .
ومما صنف :

(١) ينبغي إتمام الجملة بهذه الفعلة لأنها لا يتم الإلزام بدورتها ، لأن مذهب الإمام أحمد أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصانه ، ومن لم يصل فهو ناقص الإيمان .

(٢) مشاهير علماء نجد ص ٢٠٢ .

- ١ - الصواعق والرعدون في الرد على ابن سعود : في مجلد حافل .
 - ٢ - مناسك الحج ، مجلد لطيف .
 - ٣ - رسالة في الربا والصرف .. وغير ذلك .
- توفي سنة ١٢٢٥ هـ (١) .

٤٥٥ - الشيخ سليمان :

الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

من تأليفه :

- ١ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، مجلده محمد بن عبد الوهاب وقد بلغ في شرحه إلى نهاية باب ما جاء في منكري القدر ، ووقف على ما جاء في المصورين ، فأكمله الناشر ، حيث طبع بدمشق بطبعه منشورات المكتب الإسلامي لزهير الشاويش وذلك عام ١٣٨٢ هـ أكمله الناشر من كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن ، بلغ في جموعه ٦٧٨ صفحة .

توفى شهيداً ، قتلته إبراهيم باشا ، حين استيلائه على الدرعية سنة ١٢٣٣ هـ (٢) .

٤٥٦ - الحصين :

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين الناصري التميمي النجدي . أرسله الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة ١١٨٥ هـ إلى والي مكة آنذاك الشريف أحمد بن سعيد ، لمناظرة علماء مكة ، فنزل عند الشريف الملقب بالفurer ، فجرت المناظرة في ثلاثة مسائل هي :

- الأولى : ما نسب إلى أهل نجد من التكفير بالعموم .
- والثانية : هدم القباب التي على القبور .

(١) السحب الروابط ص ١٥٦ .

(٢) شاهير علماء نجد ص ٤٤ .

والثالثة : إنكار دعوة الصالحين لطلب الشفاعة ، فاحضروا كتب
الحنابلة ، فصوّبوا رأيهم في ذلك . فعاد من عندهم إلى نجد مسجلا . ومن
مؤلفات الحسين :

- ١ - رسالة في معنى العبادة . طبعت ضمن الدرر السننية ج ٢ . طبعة
دار الإفتاء ، تقع في ٦٤ صفحة .
- ٢ - ويظن أن له رسائل غيرها ، في مجموع الرسائل التجديفة .
توفى في شهر رجب سنة ١٢٣٧ هـ(١) .

٢٥٧ - عبد الله بن الشيخ :

الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .
وهو خليفة والده ، في إكمال رسالته في مؤازرة الإمام عبد العزيز بن محمد
بن سعود . وله الفتاوى السديدة والأجوبة المقيدة ، وكان في زمانه بمثابة
رئيس قضاة ، وافت عام . وقد ألف مؤلفات . منها :

- ١ - جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية ، وقد طبع
ضمن مجموعة الرسائل والمسائل . بطبعه المنار سنة ١٣٤٩ هـ . وتبلغ
صفحاته ١٧٥ صفحة بالجزء الرابع .
 - ٢ - مختصر السيرة النبوية ، في مجلد ضخم .
 - ٣ - الكلمات التافعة في المكفرات الواقعة ، طبعت مراراً .
 - ٤ - منسك صغير للحج .
 - ٥ - رسائل وفتاوی كثيرة ، لو أفردت على حدة وجمعت لبلغت مجلداً
ضخماً ، ولكنها طبعت مفرقة في مجاميع الرسائل والمسائل التجديفة .
 - ٦ - ورسالة إجابة منه على حل مسألة ما يعتقدونه . حين دخل مكة مع
الأمير سعود ، وذكرها المؤلف .
- مات بنصر محدود الإقامة بها ، بعد استيلاء إبراهيم باشا على الدرعية
موطنه - أبي المترجم - وذلك سنة ١٢٤٢ هـ(٢) .

(١) مشاهير علماء نجد ص ٢٠٦ .

(٢) مشاهير علماء نجد ص ٤٨ .

٢٥٨ - عبد العزير بن معمر الابن :

الشيخ عبد العزير بن الشيخ حماد بن ناصر بن عثمان بن معمر .

من أجل ما له من تأليف :

- ١ - كتاب منحة الغريب الحبيب في الرد على عباد الصليب ، طبع بمصر عام ١٣٥٨ هـ .

٢ - مختصر نظم ابن عبد القوى للمقمنع .

- ٣ - متنقى عقد الفرائد وكنز الفوائد . سماه . فرأى القلائد . طبع أخيراً .
و منه نسخة خطية بالمكتبة السعودية بالرياض .
توفى بالبحرين سنة ١٢٤٤ (١) .

٢٥٩ - ابن سلوم العطباوي :

محمد بن علي بن سلوم التميمي النجاشي ، المولود بقرية العطمار - من قرى سدير - ألف تأليف مفيدة ، منها :

- ١ - الشرح الكبير للبرهانية في القراءض . جمع فيه زبدة الفن ، أثني عليه فيه .

٢ - الشرح الصغير على البرهانية في القراءض ، السابق .

٣ - مختصر صيد الخاطر لابن الجوزي

٤ - مختصر شرح عقيدة السفاريني .

٥ - مختصر مجموع المنقول .

٦ - مختصر تلبيس إيلبيس لابن الجوزي

- ٧ - مختصر عقود الدرر واللاتئء في وظائف الشهور والأيام والليالي
لابن الرسام .

٨ - شرح أبيات الياسيني في الخطائين .

٩ - جزء في مناقببني تميم .. وغير ذلك .

توفي في رمضان سنة ١٢٤٦ هـ (٢) .

(١) المصدر السابق ص ٢١٩ .

(٢) السحب الواجلة ص ٢٧٨ .

٢٦٠ - ابن سلوم التميمي :

عبد الرزاق بن محمد بن على بن سلوم التميمي .
له : كتاب مرقاة السلم . وهو شرح لسلم العروج في المنازل والبروج
لشيخ شيخ شيخه محمد بن عبد الرحمن بن ابن عفانق الاحسانى ، وسماه
بهذا الاسم .
توفى سنة ١٢٥٤ هـ (١) .

٢٦١ - ابن عريكان :

محمد بن ابراهيم بن محمد بن عريكان - بضم أوله والتصغر - من
آل وحيان بن بني وائل ، المولود ببلدة الخبر من بلدان القصيم .
مهر في الحساب . والفلك بأنواعه من هيئة واصطراط وغير ذلك .
١ - ونظم في ذلك عدة مناظيم .

٢ - ونظم دليل الطالب ، في ثلاثة آلاف بيت نظماً لا يأس به
إلا أن نظمه بعد ذلك حسن أكثر وفاق ، حتى تراسل هو وأدباء اليمن
بالقصائد الطنانة .

آخر مكاتبة منه جاءت من الحبشة إلى صاحب السحب الرايلة أنه
سيرجع سنة ١٢٧١ هـ ولم يذكر غير ذلك (٢) .

٢٦٢ - الشطي :

حسن بن عمر بن معروف بن شطى ، الشهير بالشطي ، نسبة لجده
المذكور ، البغدادي الأصل ، الدمشقي المولود الدار والوفاة .

انتهت إليه رئاسة مذهبة في دمشق ، وسائر القطر الشامي . وصنف :

- ١ - شرح زوائد الغاية ، وتعقب الشرح . ومنهم : شيخه . وحقن
وددق ، ووسع العبارة فجاء في مجلد حافل .
- ٢ - شرح عقيدة السفارى . في نحو ثلثها .
- ٣ - وشرح الأظهار ، في النحو .

(١) المصدر السابق ص ١٣٢ .

(٢) السحب الرايلة ص ٤١٢ .

٤ - ومولد نبوى .

٥ - وسائل في مسائل عديدة .

توفى سنة ١٢٧٤ هـ (١) .

٢٩٣ - الشيخ أبا بطين :

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن سلطان بن خيس الملقب كأسلافه أبا بطين العائذى ، النجدى بلدا .
العلامة ، الفقيه ، القاضى ، ذو التأليف الجيدة ، ومنها :

١ - مختصر بدائع الفوائد للإمام ابن القيم .

٢ - حاشية على شرح المنهى . في مجلد ضخم . وقد جرد لها حفيده
لبنته : (ابن مانع) .

٣ - مختصر إغاثة الهاean . طبع سنة ١٣٩٢ هـ .

٤ - تعلیقات على كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع :

٥ - تعلیقات على شرح الدرة المضيئة شرح عقيدة السفاريني . وهى
المسمى لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، شرح الدرة المضيئة
في عقيدة الفرق المرضية ، النظم والشرح للشيخ أحد ابن الحاج السفاريني
المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .

٦ - رد على داود بن سليمان بن جرجيس البغدادى بكتاب ، سماه :
تأسيس التقديس فى كشف تلبيس داود بن سليمان بن جرجيس ، طبع بمصر
سنة ١٢٤٤ هـ بالحلبى .

٧ - الانصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين
وهو ردثان على ابن جرجيس ، وطبع بمصر بالسلفية سنة ١٣٧٨ هـ .

٨ - وله فتاوى كثيرة ، طبعت ضمن الرسائل والمسائل النجدية .
توفى في جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ هـ (٢) .

٢٩٤ - حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فهو حفيد
الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(١) المصدر السابق ص ٩٢ .

(٢) الشعب الراحلة ص ١٥٨ و معاشر علماء نجد ص ٤٣ .

له من المؤلفات :

- ١ - القول الفصل النفيض في الرد على داود بن جرجيس .
- ٢ - المقامات ، وهو رد على عثمان بن عبد العزيز بن منصور الناصري .
تعرض فيه للحروب الواقعة بين المجموعة السلفية ، والدولة العثمانية المصرية .
فهو رد وتأريخ .
- ٣ - له رد على صاحب السحب الراحلة . سماه : المحجة .
- ٤ - بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميري عبد الحميد .
- ٥ - شرح كتاب التوحيد ، لجده ، سماه : فتح الحميد .
- ٦ - قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين ، وهي
تعليق على كتاب التوحيد لجده المذكور ، وهي حاشية مفيدة . وقد طبعت
بدمشق .. و توفى بنى القعلة سنة ١٢٨٥ هـ(١) .

٢٩٥ - الضميري :

عبد القادر بن محمد بن عبد الله الضميري الدمشقي .

له :

- ١ - شرح الأربعين النووية ، سماه : الدرر المضيئة .
- ٢ - عارض البردة بقصيدة ، سماها : الزهر في الأكام في هدى النبي
عليه الصلاة والسلام . وغير ذلك .
كتب عنه العز بن فهد قصيدة نونية(٢) .

٢٩٦ - الذنابي :

إسماعيل بن عبد الكريم بن محبي الدين بن سليمان الجراغي الحسيني
الدمشقي .

ألف شرحاً بدليعاً على غاية المنهى ، لكن لم يتم . ينقل عنه كثيراً
الشطئ في كتابه شرح زوائد الغاية(٢) .

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٧٨ .

(٢) السحب الراحلة ص ١٤٤ .

(٣) المصدر ص ٧٥ .

٢٦٧ - ابن عوض :

أحمد بن محمد بن عوض المرداوى ثم النابلىسى ، ويعرف بابن عوض .
له من المصنفات :

- ١ - حاشية على دليل الطالب في الفقه . مفيدة جداً .
- ٢ - طرف الطرف ، رسالة في مسألة الصوت والحرف .. وغير ذلك
وهو من تلاميذ الحلوق (١) .

٢٦٨ - المعبر :

أحمد بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن النابلىسى المعبر
عم البدر عبد القادر .
له تصصيف في التعبير ... فرأى عليه ابن حجر المستجاد من تاريخ
بغداد (٢) .

٢٦٩ - المرزبانى :

أحمد بن محمد بن أحمد المرزبانى الصالحي المصرى .
قال في كشف الظنون : له أرجوزة في التجويد سماها : المفيد في علوم
التجويد ، وشرحها بعضهم سماها : نزهة المريد ، في حل ألفاظ المفيد .
وهو لاء الأربعه المذكورون مجهولون تاريخ الوفاة كما في السحب (٢) .

٢٧٠ - الشيخ عبد اللطيف :

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
وكان له نشاط في نشر عقيدة السلف بالأحساء ، وله من المؤلفات :
١ - تأسيس التقديس في الرد على داود بن جرجيس ، لم يتمه لاحترام
المدينة له ، فأتمه السيد محمود شكرى الألوسى .
٢ - مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ، رد به
على عثمان بن عبد العزيز في كتابه : كشف الغمة . طبع مرتين .

(١) السحب الوابلة ص ٦١ .

(٢) المصدر ص ٥٨ .

(٣) المصدر ص ٥٧ .

- ٣ - البراهين الإسلامية في الرد على الشبهات الفارسية .
- ٤ - تحفة الطالب والمحالس في الرد على ابن حرجيس .
- ٥ - الاتحاف في الرد على الصحف(١) .
- ٦ - وشرع في شرح نونية الإمام ابن القيم ، ومهد لذلك بكتابه مقدمة طويلة ... وآخر مته المنشية قبل إنجاز المشروع .
- ٧ - ورسائل . طبعت مبعة ضمن مجاميع الرسائل النجدية استغرقت ٤٠٠ صفحة .
- ٨ - وله قصيدة أبياتها ٩٣ بيتاً رد بها على قصيدة البولاق المصري الذي عارض فيها منظومة الأمير محمد بن إسماعيل ، الأمير الصناعي مدحه في الشيخ محمد بن عبد الوهاب . توفى سنة ١٢٩٣ هـ(٢) .

٢٧١ - ابن حميد النجدي :

محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد الحنبلي النجدي .

من مؤلفاته :

- ١ - السحب الوابية على ضرائع الخنابلة ، أفرده في الكلام عن تراجم أصحاب الإمام أحمد ، من حيث وقف ابن رجب في الذيل على طبقات أصحاب ابن حنبل إذ وقف سنة ٧٥٠ هـ وبدأ صاحب السحب هذا من سنة ٧٥١ هـ إلى سنة ١٢٨٨ هـ .
- ٢ - حاشية في الفقه على شرح المتنى : غالباً نقله من حواشى ابن فیروز الأحسانی .
- ٣ - جمع حواشى الحلواني على الإقناع وشرحه .
- ٤ - وله تعلیقات نفیسۃ : في الفقه على حواشی کتب . ومات في شعبان بالطائف سنة ١٢٩٥ هـ(٢) .

(١) المقصود عبد اللطيف بن أحمد بن عبد الرحمن الصحاف .

(٢) مشاہیر العلماء ص ٩٣ - ١٢١ .

(٣) من ترجمة ابن حميد التي ذيل بها الشيخ صالح البسام على مؤلف المترجم السحب - الوابية ص ٣٣٩ .

٢٧٢ - ابن عتيق :

الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حبيبة . واعتبر
بأن عتيق .

من مؤلفاته المفيدة :

- ١ - ابطال الشذوذ شرح كتاب التوحيد .
 - ٢ - رسالة بيان النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك .
 - ٣ - رسالة الفرقان المبين بين مذهب السلف وأبن سبعين .
 - ٤ - رسالة الدفاع عن أهل السنة والاتباع .
 - ٥ - رسالة كتبها لصديق بن حسن خان ملك بيهار . ينبه فيها على خطأه
له في تفسيره ... في باب أسماء الله وصفاته ونحوت جلاله .. وقد ساقها
مؤلف مشاهير العلماء .
- توفي سنة ١٣٠٦ هـ(١) .

٢٧٣ - أحمد بن عيسى :

الشيخ أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى .
من قبيلة بنى زيد القبلية المشهورة بشقراء وغيرها .

من مؤلفاته :

- ١ - تنبيه النبيه والغوي في الرد على المدراس والخلبي . طبع ضمن
مجموعة الرد الوافر لابن ناصر ، وهو يقع في ٨٥ صفحة .
 - ٢ - الرد على ما جاء في خلاصة الكلام من الطعن على الوهابية والافتراء
للحلان .
 - ٣ - الرد على شبّات المستعينين بغير الله ، رد به على شبّات ابن جرjis
البغدادي .
 - ٤ - وتوسيع المقاصد وتصحيح القواعد ، شرح به نوبية ابن القيم ،
طبع بدمشق في جزأين .
- توفي في مادى الآخرة سنة ١٣٢٩ هـ(٢) .

(١) مشاهير العلماء من ٢٤٤ .

(٢) مشاهير العلماء من ٢٦٠ .

٢٧٤ - الشيخ حسين آل الشيخ :

الشيخ حسين بن الشيخ حسن بن حسين بن على بن حسن بن الشيخ
محمد بن عبد الوهاب .
له من المؤلفات :

- ١ - شرح على متن الأجرامية .
 - ٢ - حاشية على متن ملحة الأعراب .
 - ٣ - مختصر في الفقه .
 - ٤ - وله قصيدة تبلغ ٧٠ بيتاً رد بها على أمين بن حنش العراقي .
 - ٥ - وقصيدة رائية تبلغ ٢٠٠ بيت رد بها على قصيدة يوسف النبهاني .
- مات سنة ١٣٢٩ هـ بعان وهو يدعى للدعوة السلفية(١) .

٢٧٥ - الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف :

الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد
بن عبد الوهاب .
له من المؤلفات :

- ١ - رسائل ، فتاوى ، وأجوبة على أسئلة علمية . طبعت مفرقة
في مجاميع الرسائل والمسائل التجديدية .
 - ٢ - منظومة رد بها على أحد المعارضين ، وهو أمين بن حنش العراقي
تبلغ أبياتها ٩٤ بيتاً .
- توفي بذى الحجة من عام ١٣٢٩هـ(٢) .

٢٧٦ - الشيخ عبد الله - جد الملك فيصل لأمه :

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد
بن عبد الوهاب .

مفتى الديار التجديدية ، وصهر الملك عبد العزيز . وجد الملك فيصل
لأمه ، وصاحب المؤلفات التالية :

- ١ - رسالة الاتباع وحظر الغلو في الدين والابداع .

(١) المصدر السابق ص ١٤٧ .

(٢) المصدر ص ١٢٥ .

٢ - ورسائل أخرى كثيرة متعددة ، لو أفردت وحالت ليفت مجلداً ، ولكنها طبعت مفرقة جميعها ، على أجزاء مجاميع الرسائل والمسائل النجدية .

توفى في ربيع الأول من عام ١٣٣٩ هـ (١) .

٢٧٧ - الشیخ حسین بن حسین :

الشیخ حسین بن حسین بن علی بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب له من المؤلفات : عدّة رسائل في مجموع الرسائل والمسائل النجدية .
توفى بمدينة الرياض سنة ١٣٤٠ هـ (٢) .

٢٧٨ - سلیمان بن سعیدان :

الشیخ سلیمان بن سعیدان بن مصلح بن حمان بن مسفر بن محمد بن مالک ابن عامر الخثعمي التالي ، العسیري ، النجدي ، أصله من نبالة قرية من أعمال بيشة . صاحب المؤلفات والردود التي منها :

١ - الأسئلة الخداد في رد على علوى الخداد . طبع مرتبن . بيمبأى والرياض .

٢ - الصواعق المرسلة الشهابية في الرد على الشبه الشامية . طبع .

٣ - كشف غياب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام . طبع مرتبن .

٤ - الضباء الشارق في رد شبهات الماذق المارق ، طبع عدة مرات .

٥ - كشف شبهات عبد الكریم البغدادی ، في تحليله ذبائح الصليب . وكفار البوادي . طبع .

٦ - إرشاد الطالب إلى أهم المطالب ، طبع .

٧ - الجواب الفاصل في الساعة بين من يقول : إنها سحر ، ومن يقول أنها صناعة . أثبت فيه أنها صناعة .

٨ - تنبیه ذوى الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدةعة الوخيمة وهو ملاحظات على الشیخ محمد بن عبد العزیز بن مانع في شرحه لعقیدته .

(١) مشاهير العلماء من ١٢٩ .

(٢) المصدر ذاته من ١٤٢ .

- ٩ - إقامة الحجة والدليل ، وإيضاح الحجة والسبيل على ما موه به
أهل الكذب والمبين من زنادقة ..
- ١٠ - كشف الشهرين عن رسالة يوسف بن شبيب والقصيدتين
طبعا .
- ١١ - الجواب المستطاب عما أورده الجاهل المرتاب المسمى متروك .
- ١٢ - الجواب المنكى في الرد على الكتكي .
- ١٣ - الجواب الفارق بين العامة والعصائب . طبع .
- ١٤ - حل الوثاق في أحكام الطلاق .
- ١٥ - منهاج أهل الحق والاتباع في خالفة أهل الجهل والابتداع .
- ١٦ - كشف الأوهام والالتباس عن نشبيه بعض الأغبياء من الناس .
- ١٧ - التبيان لشاعة القول الجبدي . رد على رد الإبي - بكسر الهمزة
وتشديد الموجدة - وطبع .
- ١٨ - الرد على كتاب القول المنيف ، الذي ألفه عبدالله بن عمرو .
- ١٩ - المهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية . طبع عدة مرات .
- ٢٠ - تبرئة الشهرين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمبين ،
والمقصود بالإمامين ، الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والأمير محمد الصنعاني
من التفصيدة المزورة المنسوبة إليه ، إنه رجع عن توثيق وصححة مذهب الشيخ
محمد بن عبد الوهاب ، وبرأ بها الأخير هذا من غلط مذهبه ، طبعت
الفصيدة مع شرحها مرتين .
- ٢١ - رد على رسالة مزورة على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :
مضمون الرسالة المزورة على شيخ الإسلام : وجوب ترك بداعة الكفار
بالقنال .
- ٢٢ - الجيوش الربانية في كشف الشبه العمروية . بردا به على
عبد الله بن عمرو .
- ٢٣ - رسالة جواب الأسئلة عن التكثير والتفسير والمحجر على المعاشر طبع .
- ٢٤ - رد على العامل محسن الأمين صاحب كتاب : كشف الارتباط
فتابع محمد بن عبد الوهاب ، وبآخره قصيدة من ٥٣١ بيتا .

٢٥ - أُشعة الأنوار فيها تضمنته (لا إله إلا الله) من الأسرار . طبع .
٢٦ - تأييد مذهب السلف وكشف شبهات من حاد وانحرف . طبع
بالمقاهى سنة ١٣٢٢ هـ .

٢٧ - وله أجوبة . طبعت ضمن المسائل التجذبية .
٢٨ - وديوان شعر سماه : عقود الجوادر المنضدة الحسان ، طبع
بالمقاهى سنة ١٣٣٣ هـ غالبه ردود . بمجموع قصائده ١٠٨ قصيدة . عدد
آياتها ٨٠٩٨ بيتاً .

توفى في صفر سنة ١٣٤٩ هـ (١) .

٢٧٩ - الشيخ سعد بن عتيق :
الشيخ سعد بن حمد بن على بن محمد بن عتيق بن راشد بن حبيبة المولود
بالعمران من بلدان الأفلاج .
له من المؤلفات :

١ - رسالة سماها : حجة التحرير في تحريم الذبح للمريض .
٢ - رسالة سماها : عقيدة الطائفنة التجذبية في توحيد الألوهية . لا زالت
مخطوطة بجامعة الرياض ، كتبت سنة ١٣٥٤ .
٣ - نظم زاد المستقنع مختصر المقفع . ووصل فيه إلى الشهادات .
٤ - وله رسائل طبعت في مجموع الرسائل . والمسائل التجذبية .
وتوفى سنة ١٣٤٩ هـ بمجاهد الأولي (٢) .

٢٨٠ - أبو بكر خوقير :
الشيخ أبو بكر بن محمد بن عارف الإمام بالمسجد الحرام ابن العلامة
عبد القادر بن محمد على خوقير السكتي المكي .
له من المؤلفات رغم ظروفه القاسية :
١ - كتاب فصل المقال وإرشاد العatal في توسل الجهال . طبع بمطبعة
النوار بمصر سنة ١٣٤٣ هـ في ٧٢ صفحة .
٢ - مسامرة الضيف بعammerة الشتاء والصيف . طبع .

(١) مشايخ العلامة ص ٢٩٠ .

(٢) مشايخ العلامة ص ٢٢٣ .

- ٣ - كتاب ما لا بد منه في أمور الدين ، على طريقة السلف الصالح ومذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبع بالمنيرية بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ .
- ٤ - كتاب تحرير الكلام عن سؤال الهندى في صفة الكلام ، توجد منه نسخة مخطوطة بجامعة الرياض بقلم المؤلف .
- ٥ - وكتاب التحقيق فيما ينسب لأهل الطريق ، يوجد مخطوطاً بمكتبة جامعة الرياض بقلم المؤلف سنة ١٣٣٤ هـ .
- توفي سنة ١٣٤٩ هـ (١) .

٢٨١ - الشيخ ماجد كردي :

الشيخ ماجد بن محمد بن صالح بن فیض الله الكردي .
كون مكتبة خاصة بمكة المكرمة تزيد على خمسة آلاف مجلد ونيف ،
ويرجع إليها طلاب العلم ، وكان عضواً في مجلس الشورى بحكومة المملكة
العربية السعودية ، ثم عين وكيلاً لمديرية المعارف ، فمديرأً لمديرية الأوقاف
علاوة على ذلك . وله من التأليف التي لم يكمل أكثرها :

- ١ - معجم كنز العمال .
 - ٢ - معجم التخاميس . في الشعر .
 - ٣ - المنتخبات الماجدية .
 - ٤ - ومعجم التراجم لكتب مكتبه . وهو يعد فهرساً لها بمكة .
- توفي في يوم عرفة وهو بها سنة ١٣٤٩ هـ (٢) .

٢٨٢ - صالح العثمان القاضى :

الشيخ صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضى . من
الوهبة من تيماء .
له من التأليف :

- ١ - حاشية على دليل الطالب .
- ٢ - حاشية على رياض الصالحين .

(١) مُشاهدات العلامة ص ٤٣٧ .

(٢) المصدر ذاته ص ٣٥ .

٣ - مسودة تاريخ نجد .

٤ - وجموعة خطب ، وكلها لم تطبع .

توفى سنة ١٣٥١ هـ (١) .

٢٨٣ - إبراهيم آل ضويان :

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .

الفقيه المؤرخ النسابة ، صاحب التصانيف العديدة . منها :

١ - رسالة في أنساب أهل نجد .

٢ - رسالة مختصرة في التاريخ ابتداء من سنة ٧٥٠ هـ إلى ١٣١٩ هـ ،
ذكر فيها الغزوارات ، والواقع ، والوفيات .

٣ - كشف النقاب في تراجم الأصحاب . ابتداء من الإمام أحمد
إلى وقته .

٤ - منار السبيل شرح الدليل ، وهو دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي
الحنبي ، طبع سنة ١٣٧٨ هـ على نفقة قاسم بن درويش فخر .

٥ - وحاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ولا تزال
موجودة بخطه .

توفى ليلة عيد الفطر سنة ١٣٥٣ هـ (٢) .

٢٨٤ - ابن بليسد :

الشيخ عبد الله بن سليمان بن سعود بن سالم بن محمد بن بليسد الحالدى
ولد ببلدة القرعاء من قرى المقاصم .

من مؤلفاته :

١ - جامع المناسب في أحكام الناسك . طبع بأم القرى .

٢ - ورسالة في الرد على مدعى الخلافة ، نشرت بأم القرى عدد
١٠٤ هـ .

توفى في جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ هـ (٢) .

(١) مشاير العلماء من ٢٢١ .

(٢) ذات المصدر من ٢٢٥ .

(٣) المصدر من ٢٤٤ .

٢٨٥ - سليمان المزبني :

- الشيخ سليمان بن عطية بن سليمان المزبني - المولود بمدينة حائل -
العالم . الناظم . المهووب ، له :
١ - نظم من زاد المستقمع مختصر المقفع . للعجاوى ، في ثلاثة آلاف
بيت . نظماً رائعاً .
٢ - نظم البيوع في متن دليل الطالب لمرعي الكرمى ، نظمه في ١٦٠ بيتاً
سماها : الحائلية .
٣ - قصيدة في قواعد الفقه .
٤ - ألغاز في الفقه كثيرة .
٥ - ومنست (نظم) .
توفى سنة ١٣٦٣ هـ (١) .

٢٨٦ - عثمان الوهبي :

الشيخ عثمان بن صالح بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
الوهبي التميمي القاضى .
له من التأليف :

- ١ - حاشية على مفتى الليبيب لابن هشام .
 - ٢ - شرح على متنمية الأجرامية .
 - ٣ - وحاشية على ملحة الإعراب لبحرق .
- توفى في شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٦ هـ (٢) .

٢٨٧ - عبد الرحمن العاصمي :

الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الفتحطافى ، المولود بفريدة
(البير) من قرى إقليم المحمل بنجد .
له عدة مؤلفات ومحاجيم ، ومن ذلك :

- ١ - جمع فتاوى علماء نجد ، ورتبها وبوبها ، وسماها : الدرر السنية في

(١) مشاعير الملهم ص ٣٦٣ .

(٢) المصدر ص ٣٦٩ .

الأجوبة التجديّة ، طبعت بأم القرى سنة ١٣٥٩ هـ وطبعت مرة أخرى بعد إضافة زيادات أخرى بدار الإفتاء سنة ١٣٨٥ هـ .

٢ - وله تراجم أصحاب تلك المسائل في ١٠٤ صفحة .

٣ - جمع ورتب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فبلغت ٣٥ مجلداً . وفهرسها في مجلدين ، طبعت بالرياض على نفقه الملك فيصل بن عبد العزيز .

٤ - وظائف رمضان مؤلف يقع في ٥٦ صفحة طبع سنة ١٣٧٩ هـ .

٥ - أصول الأحكام ، جمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام في ١٨٤ صفحة .

٦ - شرح أحكام الأحكام على أصول الأحكام ، أربع مجلدات كبيرة ، طبع بلمشق سنة ١٣٧٥ هـ .

٧ - الحجاب واللباس في الصلاة ، طبع .

٨ - السيف المسؤول على عابد الرسول . يقع في ١٧٤ صفحة . طبع سنة ١٣٧٩ هـ .

٩ - شرح مختصر على عقيدة السفاريني . طبع .

١٠ - حاشية على شرح الروض المربع ، أربع مجلدات لم يطبع بعد .

١١ - ومقدمة التفسير ، طبعت بمطبعة الترقى سنة ١٣٧٥ هـ . توفى في شعبان سنة ١٣٧٢ هـ (١) .

٢٨٨ - العنقرى :

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقرى القىسي التجادى . له من المؤلفات :

١ - حاشية على الروض المربع في الفقه . طبع واشهر .

٢ - وتعليقات على نونية ابن القيم . مخطوطة .

توفى بشهر صفر سنة ١٣٧٣ هـ (٢) .

٢٨٩ - سليمان العمري :

الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر العمري .

(١) مشايخ علماء نجد ص ٤٣٢ .

(٢) المصدر ص ٣٨١ .

قام بالتدريس بالمسجد البوى ، ورلى القضاء بالمدينة المنورة . وله
من المؤلفات :

- ١ - رسالة في التوصل ، رد بها على بعض العلامة بالمدينة .
- ٢ - ورسالة في النبي عن التفرق .
و توفى سنة ١٣٧٥ هـ (١) .

٢٩٩ - ابن مبارك :

الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك بن عبد الرحمن
المشهور بابن مبارك .
له من التأليف :

- ١ - بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار . جزآن ، طبع بالقاهرة
سنة ١٣٧٣ هـ .
- ٢ - توفيق الرحمن في دروس القرآن ، أربعة أجزاء ، طبع سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٣ - كلمات السداد على متن الزاد ، طبع بالرباض سنة ١٣٧٥ هـ .
- ٤ - خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ، طبع .
- ٥ - تعليم الأحب على أحاديث النبوي وابن رجب .
- ٦ - الدلالات القاطعة في المواريث الواقعية ، في كراسة .
- ٧ - مفتاح العربية على متن الأجرمية ، شرح وجيز في ٨٣ صفحة .
- ٨ - غذاء القلوب ومفرج الكروب . في ٤٠ صفحة .
- ٩ - المجموعة الجليلة . على بلوغ المرام .
- ١٠ - محسن الدين على متن الأربعين .
- ١١ - مقام الرشاد بن التقليد والاجتياح .
- ١٢ - السبيكة الذهبية على متن الرحيبة .
- ١٣ - القول في الكرة الجسمية الموافق للفطر السليمة . مجلد طبع .
- ١٤ - كتاب لذة الفارئ مختصر فتح الباري على صحيح البخاري ، ثمانية
مجلدات ، مخطوط .

(١) مشاير علماء نجد من ٢٩١ .

١٥ - وكتاب الروض المرتع المشبع من الروض المربع . أربعة مجلدات ، مخطوطة .
توفى بذى القعدة من عام ١٣٧٧ (١٩٦١) هـ .

٢٩١ - حافظ الحكيم :

الشيخ حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد بن على الحكيم - نسبة إلى الحكيم ابن سعد العeshire . بطنه من مذبح ، من شعب كهلان من سباء .
له من المؤلفات :

١ - سلم الوصول إلى علم الأصول . في توحيد الله ، طبع بمكة سنة ١٣٧٣ هـ .

٢ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، في التوحيد .
في جزأين . طبع بالسلفية بالقاهرة .

٣ - أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة . وهو
كتاب في التوحيد على طريقة السؤال والجواب ، طبع بمكة .

٤ - الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة . منظومة في التوحيد . طبعت
بمكة سنة ١٣٧٣ هـ .

٥ - نظامان أحدهما : في مصطلح الحديث ، والثاني : في المنسوخ .
وكلاهما في كتاب واحد ، اسم الأول : الولو المكتون . والآخر : لأمية
المنسوخ . طبعاً بمكة سنة ١٣٧٤ هـ .

٦ - دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح . على طريقة السؤال
والجواب . طبع بمكة سنة ١٣٧٤ هـ .

٧ - السبيل السوية لفقه السنن المروية . كتاب منظوم في الفقه ، مرتب
نظمه على أبواب الفقه ، طبع بمكة .

٨ - وسيلة الحصول إلى مبمات الأصول . منظومة في أصول الفقه .
طبعت بمكة .

٩ - نيل السول من تاريخ الأمم وسيرة الرسول . منظوم في أكثر
من ٩٠٠ بيت . طبع بمكة في حدود ١٣٧٤ هـ .

(١) مشاريع العلماء ص ٣٩٨ .

- ١٠ - التور النافذ من شمس الوحي في علم الفرائض . رسالة . طبعت بمكة عام ١٣٧٣ هـ .
- ١١ - هذا سؤال بشأن القات ، والدخان ، والشمعة . نصيحة عامة ، نعذر المسلمين من تعاطي هذه الأشياء ، منظومة طبعت بمكة سنة ١٣٧٤ هـ .
- ١٢ - المقطوعة الميبة في الوصايا والأداب العلمية في النصائح النافعة . طبعت بمكة .
- ١٣ - شرح الورقات في أصول الفقه للجويني .
- ١٤ - همزة الإصلاح . تصديقة تقع في أكثر من ٢٠٠ بيت .
- ١٥ - مفتاح دار السلام في معنى الشهادتين .
- ١٦ - وجموعة خطب للجمع والمناسبات . وهذه المؤلفات الأخيرة . لا زالت مخطوطة .
- توفى في حيى عام ١٣٧٧ هـ (١) .

٢٩٢ - أبو الحيل :

الشيخ محمد بن عبد الله بن حسين بن صالح بن حسين بن أبي الحيل - من قبيلة عنزة المشهورة .
تولى القضاء في عدة بلدان من المملكة ، وله من المؤلفات : زوائد الزاد في فقه الإمام أحمد . يقع في ٩٤٢ صفحة . طبع بالسلفية بالقاهرة ، على نفقته وجعله وقفًا له . توفي في شهر شعبان سنة ١٣٨١ هـ (٢) .

٢٩٣ - الشيخ ابن مانع :

الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن مانع الوهي التميمي النجدي ، المولود بعنزة إحدى مدن القصيم بنجد . اشتغل بالتدريس بالحرم المكي ، ثم مديرًا للمعارف .. ثم وكيلًا لوزارة المعارف سنة ١٣٧٣ هـ ، وانتقل إلى قطر . بطلب من حكومتها ، إلى أن توفي بها ، وله من المؤلفات :

- ١ - إقامة الدليل والبرهان بتحرير الإجازة على قراءة القرآن .

(١) مشايخ الطهاء من ٤٤١ .

(٢) ذات المصدر ص ٤٠٧ .

- ٢ - تحقيق النظر في أخبار الإمام المهدى المنتظر .
- ٣ - إرشاد الطلاب إلى فضيلة العلم والعمل والأداب ، طبع .
- ٤ - الأرجوبة الحميدة . رسالة تتعلق بالتوحيد . طبعت .
- ٥ - حاشية على دليل الطالب ، في الفقه ، طبع .
- ٦ - سبل المهدى وشرح قطر الندى ، مخطوط .
- ٧ - الكواكب الدرية شرح الدرة المضيّة . في عقيدة الشرفة المرضية
طبع مرتب .
- ٨ - القول السديد فيما يحب لله على العبيد . طبع مرتب .
- ٩ - حاشية على عمدة الفقه للموفق ابن قدامة . مخطوط .
- ١٠ - كشف الغطاء عمّا في أعلام الورى من الخطأ ، مخطوط .
- ١١ - حاشية على رسالة الكلينوى : موضوعها في البحث والمناظرة .
مخطوط .
- ١٢ - ونبذتان تتعلقان بأمراء عزيزة وبقضاياها . طبعتا باخر المتخب -
المغيرى .
- توفى بشهر رجب سنة ١٣٨٥ هـ (١) .

٢٩٤ - ابن إبراهيم مفتى الدبار السعودية :

الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ
محمد بن عبد الوهاب .

العلامة . الفقيه . الأصولي ، المحدث . مفتى الدبار السعودية .
كان رئيساً لقضاء المملكة العربية السعودية منذ إنشائها عام ١٣٣٩ هـ
وتولى رئاسة الإفتاء ، والإشراف على الشؤون الدينية ، منذ إنشاء دار الإفتاء
عام ١٣٧٣ هـ . ورئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة التي أست
سنة ١٣٨١ هـ . ثم الإشراف على المعاهد المسماة بمعاهد آل الشيخ . فالمعهد
العالى للقضاء . والكليات التابعة لهم ، وأصبحت اليوم تسمى بجامعة الإمام

(١) مشاعير العلامة من ١١ : .

محمد بن سعود ، ثم رئاسة المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي ، وغير ذلك من المهام الكبيرة .
وله من المؤلفات :

- ١ - فتاوى تبلغ مجلدات ، جمعها ورتبها عبد الرحمن بن قاسم .
- ٢ - وفتاوى غير ذلك لا زالت مخطوطة عدة مجلدات .
- ٣ - مجموعة حديث في الأحكام . رتبها على أبواب الفقه ، لازالت مخطوطة .
- ٤ - رسائل كثيرة .
- ٥ - وله معرفة بالشعر على طريقة العلماء . ولهم مرثية في حمه تبلغ أبياتها ٥٥ بيتاً مات في رمضان سنة ١٣٨٩ هـ (١) .

٤٩٥ - فالح آل مهدي :

الشيخ فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي الموسري - المولود بالإفلاج من مدن نجد .
له من المؤلفات :

- ١ - التحفة المهدية شرح الرسالة التدميرية لابن تيمية في جزأين ، طبع منها الأول بالرياض سنة ١٣٨٥ في ٢١٦ صفحة مع فهرسه .
- ٢ - والسلف بين القديم والجديد .
توفى في صفر سنة ١٣٩٢ هـ (٢) .

٤٩٦ - عمر آل الشيخ :

الشيخ عمر بن حسن بن حسين بن علي بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
كان رئيساً لمئذنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) في نجد والمنطقة الشرقية وخط التابلين ، وله من المؤلفات :

(١) مشاهير العلماء ص ١٦٩ .

(٢) المصدر ص ٤٢٨ .

(٣) هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم : نخبة من العلماء أعيطت استقلالاً إدارياً ، وتحولت الإشراف على إقامة شعائر العبادات ، في زمن الدولة السعودية الحاضر ، وطبيعة عملهم تشهد عمل الحسبة ، إلا أنهم يتقاضون أجراً على ذلك ، وأعمالهم تقتصر على الأمور الدينية فقط في مجال العبادات .

- ١ - نجموع رسائل أوجوبة علمية وجهت إليه ، تبلغ ثلاثة مجلدات .
- ٢ - وله عددة قصائد ومرثيات لوالده وغيره^(١) . ولا زال حياً . وقد كتب ترجمته بياذن منه .

٤٩٩

(١) مشاهير العلماء، ص ١٥

رُقْبَةُ
جَمِيعِ الْجَنَّةِ
الْمُسْلِمُ لِلْفَوْحَاتِ
www.moswarat.com

الاصطلاح الثاني : من اصطلاح الأصحاب

الرَّمْزُ إِلَى بَعْضِ أَشْهَرِ الْمُصْنَفَاتِ فِي الْمَذَهَبِ

للأصحاب رموز ، أخذت شكل الاصطلاحات ، في تسمية بعض المصنفات في المذهب . وإطلاقها على المؤلفات في المذهب يشبه المهمات من أسماء الأشخاص ، مما خفي على من لا ممارسة له مرادهم بها ، بما معه ر بما لا يصل كل أحد إلى اسم الكتاب الحقيقي مما يذكر ونه لأول وهلة من رموزها . فاستحسنـت بيان ذلك للمبتدئ ، والتذكرة به للمنتهى ، ليسهل جنى الثرة من عودها الحقيقي ، ويرد كل فضل إلى صاحبه ، ومسؤولية كل تورط على قائله ، ومن أشهر ما علمته من تلك المهمات المطلقة ، فيما يراد بها من المؤلفات المصنفة في المذهب الحنبلي ، على ما أمكنني معرفته ، مما لم أسبق إليه إلا بإشارات ضئيلة . لا تكفي ولا تكفي ، حيث تكبدت الصعاب في سبيل تحليتها ، متنطفلاً في حشد تلك الرموز من مقدمة الإنصاف للمرداوى ، حيث ذكر هناك (١) أنه نقل من شروح ومتون . ومتولات ، ومحضرات للأصحاب كثيرة ، ورمز إلى أسمائها وأسماء مؤلفيها بمهمات كانت في عصر المؤلف أو قبله معروفة لكل مطالع أو باحث ، وأصبحت على أهل زماننا مهمات ورموز لم تعلم لنا إلا بعد التقى ، والبحث ، والاستقراء ، والتتبع في كتب الطبقات والتاريخ ، وأمهات الفقه ، حيث يذكرون ذلك الرموز في مكان أو آخر أحياناً ، مما معه لا يهدى إلى حلها كل باحث أو مطالع من تلك الأعماق ، وحين أبين الأسماء الكاملة لتلك الرموز ، وأذكر أصحابها أحسب أنني أوفى على أهل زماننا جهداً ليس بالقليل ، وأقدم للعلم واجباً ليس بالكثير ، وهذا هو أشهر ما عرف من أسماء تلك الرموز المهمة للمؤلفات فيها اصطلاح عليه أصحاب ابن حنبل على مر الأزمان ، فحيث يقولون :

(١) انظر مقدمة الإنصاف بين ص ١٢ ، ١٦ ، وانظر ما نقلناه عن طبقات الأصحاب لأن أبي يعلٰى ١٧١/٢ بهذا الجزء « القسم الثاني » « النوع الثاني » ص ٣ وما بعدها عن كتاب ابن حامد .

١ - مسائل صالح :

فهي المسائل التي رواها عن والده الإمام أحمد فيها أجاب عليه من تلك المسائل الإمام أحمد بن حنبل (١) .

٢ - مسائل عبد الله :

هي المسائل التي ألقاها على الإمام أحمد ، وأجاب عليها بجوابات .
فلو نهَا عنه ابنه عبد الله ، وبلغني أنها طبعت بأم القرى بمكة المكرمة طبعة أولى ، وتوجد مخطوطة ، منها نسخ بعده من المكتبات (٢) .

٣ - مسائل ابن منصور الكوسع :

كالتي قبلها ، دونها عن الإمام أحمد صاحبه إسحاق بن منصور الكوسع المروزى ، وفيها عن إسحاق بن راهويه نحو نصفها (٣) .

٤ - مسائل أبي داود :

كالتي سبقتها ، مما دونها الإمام سليمان بن الأشعش بن إسحاق ، أبو داود صاحب السنن المعروف ، وهي خمسة أجزاء ، مطبوعة ، بين يدي منها نسخة مطبوعة .

٥ - مسائل المروذى :

على نمط ما ذكرناه ، ودونها عن الإمام أحمد هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى .

٦ - مسائل البغوى :

على النمط المذكور . ودونها عن الإمام أحمد هو : أحمد بن منيع ابن عبد الرحمن البغوى .

(١) يوجد نسخة مخطوطة منها بدار الكتب بالقاهرة رقم ٢١٦٨١ ب.

(٢) بين يدي نسخة مصورة من المخطوطة رقم ٢ فقه حنبل بالظاهرية .

(٣) انظر ترجمة بطبقات الخاتمة لابن أبي يعل ١١٢/١ ، والمنج الأحمد ١٢٢/١ ، وبين يدي نسخة مصورة من مسائل أحمد وإسحاق ، لإسحاق بن منصور الكوسع هذا ، ومن اللاحظ أن كل من ترجم للإمام إسحاق بن راهويه لم يذكرها في مؤلفاته ، في حين أنها جديرة بالذكر والتثبيت .

٧ - مسائل الحرب :

على ذلك النطء ، ودونها عن الإمام أحمد: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ،
أحمد ناقل مذهب أحمد الكبار .

وهذا القدر من مسميات هذه المسائل ليس جاماً لـ كلها ، وإنما لأكثر
ما يتردد على الألسنة ذكره عند العزو في أمهات فقه المذهب الحنبلي من أسماء
تلك المسائل التي دونت مباشرة عن الإمام أحمد، وي يعني عن انتياعها هنا :
ما نسبته بـ بالباب السابع عند ذكرها ، بما نسبته هناك بالباب الأخير بالفصل
الثالث إن شاء الله ، وما نذكره هنا ليس إلا البعض مما هو الأشهر ، والـ الذي
حدا بـنا إلى ذلك هو تجنب التكرار والتـ طـوـيل بـ ذـكـرـ الشـيـ ، أكثر من
مرة ، وبـ ما أن المناسبة لـ ذـكـرـ هـذـهـ المسـائـلـ بـ الـبـابـ السـابـعـ أـشـدـ ، لـذـاـ نـحـبـيلـ
القارئـ الـكـرـيمـ عـلـىـ ذـلـكـ المـوـضـعـ ، مـسـتـلـمـيـنـ التـوـفـيقـ وـالـسـادـادـ مـنـ رـبـ الـغـبـادـ .

٨ - جامع الخلال :

الجامع لـ عـلـومـ الإـيـامـ أـحـمدـ ، وـ هوـ أـجـمـعـ مـصـنـفـ لـ عـلـومـ اـبـنـ حـنـبـلـ . لـ كـونـهـ
أـوـلـ وـأـكـبـرـ جـامـعـ لـ مـسـائـلـ الإـيـامـ ، وـ رـوـاـيـاتـهـ ، وـ عـلـومـهـ عنـ أـصـحـابـ أـحـمدـ
ابـنـ حـنـبـلـ ، سـمعـهاـ عـنـ سـعـعـهاـ عـنـ الإـيـامـ ، وـ قـدـ بلـغـ نحوـاـ مـاـشـيـ جـزـءـ ،
حـمـعـتـ فـيـ هـشـرـيـنـ جـلـداـ ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ الـقـيمـ وـغـيـرـهـ ، وـ جـامـعـهـ هـوـ :
أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ ، أـبـوـ بـكـرـ الـمـعـرـوفـ بـ الـخـلـالـ (١) .

٩ - مختصر الحرق :

هو مختصر . في فـقـهـ الإـيـامـ أـحـمدـ ، لمـ يـخـدمـ فـيـ المـذـهـبـ مـثـلـ مـاـ خـدـمـ ،
وـلـأـعـتـنـىـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـنـىـ بـهـ ، ضـبـطـ لـهـ مـنـ الشـرـوحـ قـرـابـةـ ثـلـاثـمـائـةـ شـرـحـ ،
ذـكـرـ صـاحـبـ الدـرـ النـقـيـ فـيـ شـرـحـ الـفـاظـ الـحرـقـ - يـوسـفـ بـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ -
عـنـ عـزـ الـدـينـ الـمـصـرـيـ أـنـهـ اـطـلـعـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ عـشـرـيـنـ شـرـحاـ ،
قـالـهـ اـبـنـ بـدـرـانـ اـهـ .

(١) انظر الطبقات لـ اـبـنـ اـبـيـ يـعلـ ١٢٢ ، وـ كـشـفـ الـظـنـونـ ٥٧٦/١ ، وـ قـالـ : هـوـ كـتابـ
لـمـ يـعـتـنـىـ فـيـ مـذـهـبـ مـثـلـهـ .

ومن أجمل شروحه :

المغني لابن قدامة . في عشر مجلدات . وشرح القاضي أبي يعلى بن القراء . وشرح ابن البنا عليه . وشرح ابن رزين عليه . وشرح الأصفهاني عليه . وشرح الزركشى عليه ، وشرح الطوفى عليه ، وشرح ابن حامد عليه أيضاً . قلت : وما علمت من أسماء تلك الشروح عليه أيضاً غير ما تقدم :
شرح : ابن المسلم العكبرى (- هـ ٣٨٧) ، و محمد أبي علي الحاشمى (- هـ ٤٢٨) . وجعفر السراج (- هـ ٥٠٠) ، وأبي خازم بن أبي يعلى (- هـ ٥٢٧) ، والرسفى (- هـ ٦٦١) وكتيبة (- هـ ٦٨١) ، وشرحى نور الدين الصرير (- هـ ٦٨٤) . وشرح ابن الحبail (- هـ ٧٤٩) ، وقاضى الأقاليم (- هـ ٨٤٦) وابن العز المقدسى (- هـ ٨٥٥) . وابن البرد شهاب الدين (- هـ ٨٩٥) . وكذلك شروحأً بعض مواضيعه ، كشرح أحمد بن حسين العراف (- هـ ٥٨٨) للعبادات بالشعر ، ونظمأً لبعضها الآخر ، كنظم فخر الدولة بن هبيرة (- هـ ٥٦٧) له ، ونظم شعلة (- هـ ٦٥٦) ونظم بحثي الصرصرى عليه (- هـ ٦٥٦) ، وتصحيح عز الدين بن أبي القتف (- هـ ٨٧٦) . ورأيت أبا يعلى الشهيد نقل عن أبي إسحاق البرمنى ، أن عدد مسائل المختصر ألفان وثلاثة .

وجامع هذا المختصر هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى ، المتوفى سنة هـ ٣٣٤ (١) .

١٠ - الشافى - في الحديث (٢) :

١١ - المقنع (٢) :

١٢ - زاد المسافر :

١٣ - القولين : والتنبيه :

تأليف أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، المعروف بغلام الخلال (٤) .

(١) طبقات المتابعة ٢/٥٧ ، ١١٨ .

(٢) انظر كشف الظنون ٢/١٠٢٢ .

(٣) على المقنع شروح سبعة : شرح أبي البركات بن منجا ، ومجسم البحرين لابن عبد القوى ، وخطبة لابن عباد ، وشرح الحارفى .

(٤) تقدم ب مؤلفنا هذا من هـ ٨ . بنفس هذا الميز .

١٤ - الجامع :

١٥ - شرح الخرق :

١٦ - تهذيب الأجوية :

الأول : اسمه الجامع في المذهب . في الفقه . نحو من أربعين جزءاً .
والثاني كذلك في الفقه .

وكليها : تأليف ابن حامد ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي
إمام الحنابلة في زمانه ، وأستاذ القاضى أبي يعلى (١) .

١٧ - المبحج :

١٨ - الإشارة :

تأليف أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ، المعروف بالمقديسي (٢) .

١٩ - الإرشاد :

واسمه الإرشاد في فروع الحنبلية . تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن أبي موسى
الهاشمى (٣) .

٢٠ - الروايتين والوجهين :

فيها نقل عن الإمام أحد من فتاوى قال فيها روایتين ، أو أكثر ،
أو بوجهين له ، أو أكثر . وقد تتابع على التأليف فيها من الأصحاب
كثيرون ، منهم :

القاضى أبو يعلى الفراء (٤) .

أبو الوفاء ابن عقيل على بن محمد بن عقيل البغدادى (٥) .

والقاضى أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى الشبيبد . في كتاب سماه :
ال تمام ، أتم فيه ما ألفه من ذلك والده (٦) .

(١) تقدم بمؤلفنا هذا بنفس الجزء من ٦١ .

(٢) تقدم بهذا الجزء من مؤلفنا هذا من ٧١، ٧٢، ٧٣ .

(٣) تقدم بهذا الجزء من مؤلفنا هذا من ٦٣ . وكشف الظuros ١/٦٩ حول كتاب الإرشاد المذكور .

(٤) انظر ترجمته بمؤلفنا هذا بنفس الجزء من ٦٤ وما بعدها .

(٥) بهذا الجزء ب نفس المؤلف من ٧٧ .

(٦) انظر بمؤلفنا هذا نفس الجزء من ٧٨ ، وبين يدي نسخة من كل منها جمعها في مجلد نسخه .

والخلواني (١) :

٢٩ - الجامع الصغير :

٢٧ - والجامع الكبير - قطعة من الطهارة إلى النكاح والطلاق .

٢٣ - والتعليق - وهي الخلاف الكبير .

٢٤ - والأحكام السلطانية - في مصلحة الراعي والرعاية .

٢٥ - والحصل والأقسام :

٢٦ - والخبر في المذهب :

٢٧ - وشرح المذهب :

وكلها في الفقه في المذهب ، تأليف القاضي أبي يعلى بن الفراء (٢) .

٢٨ - رؤوس المسائل :

تصنيف الشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن موسى ، الذي
قيل : ينتهي نسبة إلى الشريف أبي موسى الشافعى ، ومؤلفه هذا رؤوس
المسائل - أشهر من مشهور في المذهب (٣) .

٢٩ - السكاميل :

٣٠ - الحوصل والأقسام :

٣١ - نزهة الطالب في الفقه :

من تصنيف ابن البناء الحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البناء
البغدادى (٤) .

٣٢ - الهدى :

في الفقه ، يحوى المسائل الفقهية ، والروايات عن الإمام أحمد ، مع
تصحيحها ، يجعلها مرسلة حيناً ، ومبنية الاختيار مرة أخرى ، وتقع في
مجلد ضخم جليل .

مؤلفها : أبو الخطاب الكلوذانى (٥) .

(١) لم أتبصر إليه فيما تبعث من الموضع .

(٢) انظر ترجمته بهذا الجزء ص ٦٤ وما بعدها .

(٣) انظر بهذا الجزء ص ٦٨ .

(٤) تقدم بمؤلفنا هذا ص ٦٩ .

(٥) تقدم بهذا الجزء من هذا المؤلف ص ٧٦ .

- ٣٣ - **الحالات النظريات** : في الفقه .
- ٣٤ - **التذكرة** - في الفقه مجلد .
- ٣٥ - **عمدة الأدلة** - في الفقه .
- ٣٦ - **الإشارة** - وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين . في مجلد .
- ٣٧ - **الفصول** - ويسمى كفاية المفتي في الفقه في عشر مجلدات .
- تصنيف ابن عقيل أبي الوفاء على بن محمد بن عقيل البغدادي (١) .
- ٣٨ - **عيون المسائل** :
- تصنيف أبي علي بن شهاب العكبري ، وينقل فيها من كلام القاضي أبي الخطاب (٢) .
- ٣٩ - **المفردات** :
- والمقصود بها : المسائل التي انفرد بالفتوى فيها الإمام أحمد عن بقية المذاهب ، بحيث لم يوجد منهم له فيها مشارك .
- وقد تتابع على التأليف فيها من أصحاب مذهب الإمام أحمد والتجميع لها ، والشرح كثيرون ، منهم :
- أبو الوفاء على بن محمد بن عقيل البغدادي (٣) .
- وابن الزاغوني أبو الحسن على بن عبد الله بن نصر بن الزاغوني (٤) .
- وابن الحنبل عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي (٥) .
- وابن أبي خازم بن سبط القاضي أبي يعلى ، أبو يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد ، عماد الدين بن أبي يعلى ، أبو يعلى الصغير (٦) .
- وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، جمال الدين بن الجوزي (٧) .

(١) تقدم بمؤلفتنا هذا بهذا الجزء من ٧٧ .

(٢) انظر مؤلفنا هنا بهذا الجزء من ٧٨ .

(٣) انظر مؤلفنا هنا بهذا الجزء من ٧٧ .

(٤) انظر مؤلفنا هذا بهذا الجزء من ٧٩ .

(٥) انظر مؤلفنا هذا بهذا الجزء من ٨١ .

(٦) انظر مؤلفنا هذا بهذا الجزء من ٨٥،٨٤ .

(٧) انظر مؤلفنا هذا بهذا الجزء من ٩٢ .

وغلام ابن المني إسحاقيل بن علي بن حسين البغدادي بن الوفاء^(١).
وأشهرها عند المتأخرین (الألفية) المسماة : النظم المفید الأحمد في
مفردات الإمام أحمد : للقاضی محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطیب المتوفی
سنة ٨٢٠ هـ .

ثم شرح المفردات المسمى (منح الشفا الشافیات) لالشیخ منصور
البهونی^(٢) .

٤٠ - المجموع في الفروع :

٤١ - المفتاح في الفقه :

٤٢ - رؤوس المسائل المفردات في الفقه :

تصنیف القاضی الشهید أبي الحسین محمد بن محمد بن الحسین بن محمد
ابن الفراء بن أبي يعلی^(٣) .

٤٣ - المختب : في الفقه ، مجلدان :

تصنیف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشیرازی ثم
الممشی ، المعروف بابن الحنبل^(٤) .

٤٤ - الإفصاح :

وكامل اسمه : الإفصاح عن معانی الصلاح ، وتألیفه جاء استطراداً
اثناء شرحه الصحيحین عندما وصل إلى حديث : (من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين) إذ شرح الحديث ، وتکلم على الفقه ، وذكر المسائل المتفق
عليها ، والختلف فيها بين الأئمة الأربعة ، وقد أفرده الناس من الكتاب
وجعلوه مستقلًا في مجلد ، وسموه بهذا الاسم المذكور .

ومؤلفه: الوزیر بیحیی بن محمد بن هبیرة التوری البغدادی عنون الدين
أبو المظفر^(٥) .

(١) انظر مؤلفنا هنا بنفس الجزء ص ١٠٦ .

(٢) انظر مؤلفنا هنا بنفس الجزء ص ١٨٩ .

(٣) انظر مؤلفنا هنا بنفس الجزء ص ٧٨ .

(٤) انظر مؤلفنا هنا بنفس الجزء ص ٨١ .

(٥) بحثنا مؤلفنا هنا بنفس الجزء ص ٨٥ .

٤٥ - الغنية :

واسمه كاملاً : الغنية لطاطبى طریق الحق ، وهو معروف، شرح فيه
المؤلف عقیلته .

تصنیف عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنکی دوست الجیلی ،
ثم البغدادی (١) .

٤٦ - الإنصاف - في مسائل الخلاف .

٤٧ - جنة النظر - وجنة النظر ، وهي التعلیقة الوسطی :

٤٨ - المقتصر - مقتصر المختصر في مسائل النظر ، دون تلك .

٤٩ - عمد الدلائل - في مشهور المسائل وهي التعلیقة الصغری .

٥٠ - المذهب : في المذهب .

٥١ - مسبوك الذهب : في المذهب . مجلد في الفروع .

٥٢ - النبذة - جزء .

٥٣ - العبادات الخمس - جزء .

٥٤ - أسباب الهدایة - لأرباب البداية ، مجلد .

٥٥ - كشف الظلمة - عن الضباب في رد دعوى .

٥٦ - رد اللوم - والضيم في صوم يوم الغیم ، جزء .

وكلها في الفقه من تأليف الحافظ أبي الفرج بن الجوزی عبد الرحمن
بن علي بن عبد الله ، المعروف بابن الجوزی (٢) .

| ٥٧ - المستوعب
٥٨ - الفروق |

تألیف ابن سنیة محمد بن عبد الله بن الحسین السامری ، المعروف
بابن سنیة (٣) .

(١) ذکرہ في كشف الظنوں ۱۲۱۱/۲ ، وتقدم ترجمة المؤلف بهذا الجزء من ۸۶ .

(٢) تقدم بهذا الجزء من هذا المؤلف من ۸۹ .

(٣) تقدم بهذا الجزء من هذا المؤلف من ۱۱۰ .

٥٩ - العدة :

٦٠ - المقنع :

٦١ - الكاف :

٦٢ - المغني - شرح مختصر الخرق :

وكلها في الفقه ، بين أيدي الناس اليوم ، من تصنيف الإمام موفق الدين ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، الصالحي (١) .

٦٣ - المذهب الأحمد - في مذهب أحمد في الفقه .

٦٤ - الطريق الأقرب :

تأليف يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ، القرشى ، التميمي ، البكري ، البغدادى تيمى الدين نجح الحافظ أبي الفرج ابن الجوزى (٢) .

٦٥ - التلخيص :

٦٦ - والتقريب :

٦٧ - والبلغة :

وأكبرها الأول المسمي : تخلص المطلب في تلخيص المذهب ، وأوسطها الثاني المسمي : ترغيب القاصد في تقريب المقاصد ، وأصغرها الأخير واسمها : بلغة الساغب وبغية الراغب .

وهذه المصنفات الثلاثة في المذهب ، على طريقة البسيط ، وال وسيط ، والوجيز للغزالى .

وهي من تأليف فخر الدين بن تيمية محمد بن الحضر بن محمد بن الحضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني (٢) .

٦٨ - المحرر :

وهو في فقه المذهب : كتاب جيد . طبع في مجلد بن صغرين .

(١) تقدم بهذا الجزء ترجمة ص ١١١ .

(٢) تقدم بهذا المؤلف من هذا الجزء ص ١٢٢ .

(٣) تقدم بهذا الجزء من هذا الكتاب ص ١١٤ .

من تأليف الشيخ الإمام شيخ الإسلام الحمد أبو البركات بن تيمية عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحراني^(١).

وقد علق عليه فيكته والفوائد السنوية على مشكله : العالم الفاهم شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج ، المقمسي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ وسماه : (الكت والفوائد السنوية على مشكل الحرر) وجعله في الأصول^(٢).

٦٩ - المللهم شرح الحرق – في الفقه .

تأليف الفقيه عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي ، المعروف بكتيلة^(٣) .

٧٠ - الشرح الكبير – أو الشرح – :

هو شرح المقنع المسمى بـ (الشافى) في عشر مجلدات : مستمدًا من المغنى ، فإذا قال الأصحاب : قال في الشرح ، كان المراد هذا الكتاب ، وهذا الاصطلاح خاص ، وإلا فالقاعدة أن شارح متن ، متى أطلق الشرح أو الشارح : أراد به أول شارح لذلك المتن ... ولا مشاحة في الاصطلاح لأن المقنع أصل لتون المتأخرین ، وكان شمس الدين أول شارح له . لا جرم استعملوا هذا الاصطلاح .

والمؤلف اسمه شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقمسي الصالحي المكنى بـ ابن أبي عمر^(٤) .

٧١ - الحساوى – في الفقه في مجلدين .

٧٢ - الواضح – في شرح الحرق .

٧٣ - الشافى – في المذهب .

٧٤ - الكافي – في شرح الحرق .

تصنيف نور الدين الصريير عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ابن على ابن عثمان البصري أبو طالب^(٥) .

(١) مؤلفنا هذا بهذا الجزء ، ص ١٢١ .

(٢) مؤلفنا هذا بهذا الجزء ، ص ١٥٣ ، ١٥٢ .

(٣) مؤلفنا هذا بهذا الجزء ، ص ١٢٨ .

(٤) مؤلفنا هذا بهذا الجزء ، ص ١٢٨ .

(٥) مؤلفنا هذا بهذا الجزء ، ص ١٢٩ .

٧٥ – آداب المفتى ، أو صفة الفتوى :

وهو صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، في الأصلالات .

٧٦ – الرعایات :

في الفقه ، وهو : كبرى وصغرى ، وفي الأولى : نقول كثرة جداً ،
لكتها غير محررة ، وتقع في ثلاثة مجلدات ضخمة ، بين يدي منها : الثالث
وهو ضخم يقع في ٦١٨ صفحة مخطوطه .

والثانية : أظنها المعنية بقول صاحب كشف الظنون (١) : وهو على
ثماني أجزاء في مجلد ، وشرحها الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي
الحنفي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ ، وكذا شر جها الشيخ شمس الدين محمد بن الإمام
شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم التازري المتوفى سنة ٧٣٨ هـ ، وسماه :
الدرية لأحكام الرعاية ، ومحضصر الرعاية للشيخ عز الدين بن عبد السلام (٢) .
ومؤلف هذه المؤلفات هو العلامة أحمد بن حдан بن شبيب المغربي
الحرافي ، المعروف بابن حدان (٣) .

٧٧ – المطلع :

واسمه المطلع على أبواب المقنع ، في الفقه ، فسر فيه الكلمات الغريبة
الواقعة في المقنع على نقط (المغرب) للحنفية ، و (المصباح) للشافعية ،
غير أنه رتبه على أبواب الكتاب ، لا على حروف المعجم ، ثم أتبعه بترجم
الأعلام المذكورين في المقنع ، فصار كشرح مختصراً .

والمصنف للمطلع هو : العلامة محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي
شمس الدين أبو عبد الله (٤) .

٧٨ – الوجيز :

وهو اسم لكتابين – على ما ذكر ابن بدران .

أحدهما : تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات
الزبيري البغدادي المتوفى سنة ٧٢٩ هـ (٥) .

(١) كشف الظنون ٩٠٨/١ .

(٢) انظر الدليل على طبقات الخنابلة لابن رجب ٣٣١/٢ .

(٣) كتابناهذا فيما تقدم ص ١٣٠ .

(٤) كتابنا هذا فيما تقدم ص ١٣٢ .

(٥) انظر المدخل لابن بدران ص ٢٠٧ .

وتأثيরها : تأليف الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السرى الدجىلى ثم البغدادى أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٣٢ هـ^(١).

ولهذا الكتاب من تأليف الحسين بن يوسف بن أبي السرى الدجىلى منظومة اسمها : منظومة الوجيز ، تزيد على ستة آلاف بيت من حملا ما نقل عنه المرداوى فى الإنصاف ، وهى من نظم أبي الفتح نصر الله ابن أحد ابن محمد بن عمر الجلال التسترى البغدادى – المتوفى سنة ٨١٢ هـ^(٢).

٧٩ – الفروع :

تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى الرامبى^(٣) وعليه شرح جليل اسمه : تصحيح الفروع للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الصالحي^(٤).

ولابن قندس حواشى على الفروع ، وعند نسبتها يقال : صاحب حواشى الفروع وهو : أبو بكر إبراهيم بن قندس^(٥).

٨٠ – الفائق – في الفقه مجلد كبير .

من تأليف أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر ، أبو العباس قاضى القضاة ، المعروف بابن قاضى الجبل^(٦).
وله : الرد على الكبا المرامى فى مجلدين ، وغير ذلك وقد تقدمت الإشارة إليه .

٨١ – القواعد – في الفقه –

تصنيف الحافظ شيخ الخنابلة فى وقته عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، البغدادى ، ثم الدمشقى^(٧).

٨٢ – الكواكب الدرارى :

هو شرح ترتيب مسنن الإمام أحمد على أبواب البخارى ، وهذا

(١) وانظر المدخل أيضاً من ٢٠٦ ، وهذا الجزء من ١٤١ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٩٩/٧ والسحب الروابط من ٣١٤ .

(٣) كاتبنا هذا من هذا الجزء ١٥٢ .

(٤) مؤلفنا هذا من ١٧٥ ، ١٧٤ .

(٥) بهذا الجزء فيما تقدم من ١٧٠ .

(٦) تقدم بهذا الجزء من ١٥٥ .

(٧) تقدم بهذا الجزء من ١٦٠ .

الشرح مزدوج من الفقه ، والحديث ، والفنون المتعددة ، تكلم فيه مستطرداً على كل نكتة علمية ما يدخل تحتها من الكلام في أي فن من فنونه ، إلى حد معه ربما يدخل مصنفها حاله تحت تلك المسألة ، بحيث بلغ في حجمه مائة وعشرين مجلداً . رأيت منه بالمكتبة الظاهرية بدمشق فوق أربعين مجلداً ، ولم يمنعن من حيازته إلا نقصه بما معه تقل الجذوى منه مع تعدد خروجه ، والمفقود منه لا على ولاه .

والمؤلف له هو : ابن زكnoon على بن حسين بن عروة المعروف بابن زكnoon^(١) .

٨٣ - المبدع :

وهو : شرح المقفع ، في أربع مجلدات ، عمدة في المذهب ، أجاد فيه ، وهو شرح حافل مزوج مع المتن ، هذا فيه حلو الحلى الشافعى في شرح المهاجر الفرعى ، وفيه من الفرائد والتقول ما لا يوجد في غيره .

من تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج ، القاضى برهان الدين أبو إسحاق ابن الشيخ أكمل الدين ، المشهور بابن مفلح كأسلافه^(٢) .

* * *

(١) تقدم بمؤلفنا هذا بنفس الجزء ، ص ١٦٥ .

(٢) تقدم أيضاً بهذا الجزء ، ص ١٧٤ ، ١٧٣ .

الفصل الثاني

طرق استفادة الأحكام
من ألفاظ
الفقهاء الحنفية

رَفِيعُ
جَنْبُ الْمَحْمَدِ الْجَنْوَيْ
الْأَسْكَنُ لِلَّهِ الْفَوْزُ
www.moswarat.com

طرق استفادة الأحكام من ألفاظ الفقه الحنبلي

إن الأحكام المستفادة من ألفاظ الفقه الحنبلي - وغيره - أقسام كثيرة ، ولا تخرج في الغالب عنها دينياً جته في عمومها ، ومن تدرب على ممارسة ذلك . تصر مراتي هذه الألفاظ ، وحرى به أن لا يفوته الحكم من وراءه ، حتى يسلم من الخازفة أو الوقوف محظياً أمام المراد بهذه الألفاظ بما يصادفه منها ، فبتلك الطرق يمكن استفادة الأحكام من ألفاظ الفقه الحنبلي ، التي تنقسم إلى أقسام كثيرة ، منها :

أن يكون لفظ الإمام بعينه ، أو إيمانه ، أو تعليمه ، أو سياق كلامه (١) .
ومنها : أن يكون مستفيضاً من لفظه ، إما اجتهاداً من الأصحاب ،
أو بعضهم (٢) .

ومنها : ما قيل إنه الصحيح من المذهب (٣) .

ومنها : ما قبل : إنه ظاهر المذهب (٤) .

ومنها : ما قبل : إنه المشهور من المذهب (٥) .

ومنها : ما قبل فيه : نص عليه ، يعني الإمام أحد (٦) .

ومنها : ما قبل : إنه ظاهر كلام الإمام ، ولم يعن قائله لفظ الإمام (٧) .

(١) صفة الفتوى لابن حдан ص ١١٢ / ١١٣ والإنساف للمرداوي ٢٧٥ / ١٢ .

(٢) المصدران بنفس المكانين .

(٣) المصدران ، وقد قال في غاية المطلب في صرفة المذهب بمكتبة طوبقا بوسرايا : وحيث أقول : الأصح ، فرواياتنا ص ١ من المخطوطة ، يشير بذلك إلى خلاف ما قيل فيه الأصح ، فإنهم الفرق في التعبير عن تلك الطرق في استفادة الأحكام من ألفاظ فقه المذهب .

(٤) المصدران أعلاه ، وانتظر فيها كان اللفظ فيه يخالف ذلك ، فإنه مختلف استفادة الحكم من اللفظ ، كما لو كان مثل قول صاحب غاية المطلب فيه ص ١ بمكتبة طوبقا بوسرايا ، باستنابول ، قال : وحيث أقول : أنهما ، فروايات .

(٥) صفة الفتوى ، والإنساف ، بالمكانين المذكورين ،

(٦) المصدران أيضاً .

(٧) المصدران .

ومنها : قول : الأولى ، لما قاله الإمام أحمد من الوجهين ، أو كان ظاهر كلامه ، أو أومأ إليه ، أو نص عليه من الروايتين (١) .

ومنها : ما قبل : ويشتمل كذا ، ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام ، أو غيره .

ومنها : ما ذكر من الأحكام سرداً ولم يوصف بشيء أصلاً . فيظن سامعه أنه مذهب الإمام ، وربما كان بعض الأقسام المذكورة سابقاً .

ومنها : ما قبل : انه مشكوك فيه .

ومنها : ما قبل : انه توقف فيه الإمام . ولم يذكر لفظه فيه .

ومنها ما قال فيه بضمهم : اختياري . ولم يذكر له أصلاً من كلام أحد أو غيره .

ومنها : ما قبل : إنه خرج على رواية كذا أو على قول كذا . ولم يذكر لفظ الإمام فيه ، ولا تعليله له .

ومنها : أن يكون مذهبأ لغير الإمام . ولم يعن ربه .

ومنها : أن يكون لم ي عمل به أحد . ولكن القول به لا يكون خرقاً لإجماعهم (٢) .

ومنها أن يكون بحسب تخرّجها على وفق مذاهبهم ، لكنهم لم يتعرضوا له بنى ولا إثبات (٢) .

* * *

(١) غاية المطلب في معرفة المذهب من الخطوط بطبعنا بوسرايا بتراكيا .

(٢) صفة المحتوى من ١١٣ والإنصاف للمرداوى ٢٧٦/١٢ .

(٣) صفة المحتوى من ١١٣ والإنصاف للمرداوى ٢٧٦/١٢ وقد قال بعد هذا : وفي بعضه شيء وقع فيه هو - يعني ابن حدان - في تصانيفه ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب ، ووضع للصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة في كتبهم ، أقول : وكذلك الحال مع المصنف - المرداوى - في تأليفه .

رفع

عبد الرحمن البخاري
السلسلة الكبرى للفتاوى
www.moswarat.com

الباب السادس

طريقة تلقي الفقه الحنبلى
ونقله إلى الناس

وطائفة توطئة وفصلان
توطئة، فيما أشير حول نقل فقه الإمام أحمد

الفصل الأول :

طريقة تلقي فقه الإمام أحمد
وعلاقتها بـ عدد الروايات فيه

الفصل الثاني :

طريقة الأصحاب في نقل الفقه
الحنبلى وألفاظهم فيه

رَفِعُ
عِنْ الْأَعْمَانِ الْجَنَّى
الْأَسْنَى الَّتِي الْفَزُورُ كَسَّ
www.moswarat.com

طريقة تلقى فقه الإمام أحمد ، ونقله إلى الناس عنه

بتوطئه : فيما أثير حول نقل فقه الإمام أحمد :

من المعروف أن الإمام أحمد رحمه الله لم يوَلِّف كتاباً مستقلاً ومفرداً في الفقه . كما فعله غيره من بعض الأئمة . وفقهه إنما أخذه أصحابه من فتاواه وأجوبته ، وبعض تأليفه . وأقواله . وأفعاله .

من هنا أثير ما أثير حول نقل الفقه الحنفي . مما اشتتدت معه الحاجة إلى الكشف عن جلية الأمر في هذا الحيز ، وكشفه رهين بطبيعة الحال بال الوقوف على مدى صدق أو زيف تلك المزاعم ، مما توارثته فئة من الناس عبر أجيال من الزمن . بيازاء ثروة دستورية فقهية ، عن واحد من أعرق مجتهدى الأمة الإسلامية ، الذين تركوا تراثاً يفوق في روعته وأصالته التصور . والمقام يحذونا في ظل ذلك إلى بيان طريقة نقل فقه ذلك الإمام ، بعد جلاء ما أثير من غبار على الحديث عن نقله ، وذلك لا يستغنى عن معرفة صفة الروايات المنقوله عن الإمام أحمد ، وأسباب تعددها في فقهه ، ونتائج ذلك التعدد ، واستعراض ديناجة فتاواه لسر غور ما كان في فقهه من نصوصه أو إيمائه ، أو التخريج على أقواله في أجوبته وفتاویه .

وكذلك بيان الأوجه والاحتمالات والتخريجات الواردة عن أصحابه كى نخرج بتصور صحيح نبني عليه الحكم الصحيح ، أو الأقرب ، بعيداً عن التعصب والتحيز ، أو قل : حتى لا نأخذ ديننا إلاً عن اقتتننا بأهلية أخذ أقواله مأخذ الأولوية ، للإقتداء بها

من أجل هذا : نمهد بتوطئه بما أثير من غبار على نقل فقه الإمام أحمد .

الغبار يثار حول ما نقل إلينا من فقه الإمام أحمد

نظراً لاعتماد نقل الفقه الحنفي على أصحاب الإمام ، فقد أثير حول ذلك النقل وعلى هذه الكيفية غبار . وذلك من علة وجوه علة احتمالات .

أولاًها : أن أَحْمَدَ كَانَ طُولَ حَيَاةِ يَكْرَهُ أَنْ تَنْقُلَ عَنْهُ الْفَتاوِيُّ أَوْ تَدوَنَ أَوْ تُنْشَرُ بِاسْمِهِ .. وَإِذَا كَانَ أَحْمَدَ يَكْرَهُ أَنْ تَنْقُلَ عَنْهُ مَسَائِلَهُ وَأَنْ مَا كَتَبَ كَانَ بَكْرَاهَةً مِنْهُ ، أَوْ خَفْيَةً عَنْهُ – أَحْيَاً – فَإِنَّ الْمَنْقُولَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَالْخَطَا قَرِيبٌ رَاجِعٌ فِي الْعُقْلِ ... فَكَانَتْ تَلْكَ الْكُثْرَةُ مِنْ هَذَا النَّبْهَى ذَرِيعَةُ الْخَطَا وَالرَّدِّ(١) .

وَمَا يَسْتَهِيدُ بِهِ عَلَى كَرْاهَةِ أَحْمَدَ تَدوِينِ فَتاوِيهِ :

(أ) مَا رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَسَانٍ قَالَ : وَقَالَ رَجُلٌ لِأَنَّى عَبْدَ اللَّهِ : أَرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ ، فَلَيْسِي أَخَافُ التَّسْيِيَانَ ؟ قَالَ لَهُ أَحْمَدٌ : لَا تَكْتُبْ شَيْئًا فَلَيْسَ أَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ رَأْيِي .

(ب) وَأَحْسَنَ مَرَةً بِإِنْسَانٍ يَكْتُبُ وَمَعَهُ الْلَّوَاحَ فِي كَمَهْ فَقَالَ : لَا تَكْتُبْ رَأْيِي . لَعَلِيُّ أَقُولُ السَّاعَةَ بِمَسَأَلَةٍ ، ثُمَّ أَرْجِعُ غَدًا عَنْهَا(٢) .

ثَالِثُ تَلْكَ الْوَجْهَ : أَنْ أَحَدُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ النَّقْلِ عَنْهُ ، وَالَّذِينَ كَانُوا مَصْدِرًا كَبِيرًا لِفَقْهِهِ قَدْ أَثْرَتْ عَنْهُ عِبَارَاتٍ تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ نَشَرَ عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ . فَحَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ذَكَرَ أَنَّهُ نَشَرَ أَرْبَعَةَ آلَافَ مَسَأَلَةً بِالسَّمَاعِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، بَلْ إِنَّ الَّذِي رُوِيَ هَذَا الْفَقْهُ وَهُوَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ يَحْكِيُ : أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ حَرْبٍ وَهِيَ الْأَرْبَعَةَ آلَافَ هَذِهِ . قَدْ رَوَاهَا حَرْبٌ مِنْ غَيْرِ تَلْقِي مِنْ أَحْمَدَ ، وَإِلَيْكَ نَصْ مَا يَقُولُهُ الْخَلَالُ .

وَقَالَ لِي – يَعْنِي الْكَرْمَانِيُّ – هَذِهِ الْمَسَائِلُ حَفْظَهَا قَبْلَ أَنْ أَقْدِمَ إِلَى أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَبْلَ أَنْ أَقْدِمَ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، وَقَالَ لِي : هِيَ أَرْبَعَةَ آلَافَ(٣) وَإِذَا كَانَ الْخَلَالُ – وَهُوَ يَعْدُ كَاسِدَ بْنَ الْفَرَاتِ ، وَسِحْنَوْنَ فِي رَوَايَةِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ ، الَّذِي جَعَلَ أَكْثَرَ فَرْعَوْنَهُ الْمَدُونَهُ – قَدْ رُوِيَ مَسَائِلٌ عَنْ حَرْبٍ . لَمْ يَتَلَقَّهَا عَنْ صَاحِبِهِ – أَيْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ – وَهُوَ حَرْبٌ ، وَأَنَّ

(١) انظر هذه الأوجه المحتملة في كتاب ابن حنبل من ١٦٩ لأبي زهرة .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٣٩ بترجمة المذكور .

(٣) في كتاب ابن حنبل من ١٦٩ نقله في آخره في طبقات الحنابلة ١/٤٥ .

عددتها كبير جداً ، فمن حق العلم أن يتضمن في النقل ولا يسلم من غير
أنزيد ذلك الريب (١) .

ثالثها : ان المروي عن ذلك الإمام الأثرى ، الذى كان يتحفظ فى الفتيا
فيقييد نفسه بالأثر . ويتوقف حيث لا أثر ولا نص بشكل عام . — ولا يلتجأ
إلى الرأى إلا فى الضرورة القصوى التى تلجهه إلى الاقناء — كان كثيراً جداً ،
والأقوال المروية عنه متضاربة . وذلك لا يتفق مع ما عرف عنه من عدم
الفتوى إلا فيما يقع من المسائل ولا يفرض الفرض . ويشقق الفروع
ويطرد العلل . ولقد كان يكثر من (لا أدري) ، ويقتدى في ذلك عمالك
وابن عيينة ، فهذه الكثرة لا تتفق مع المعروف عنه من الإقلال من الفتيا ...
ومن الإكثار من « لا أدري » ومع المشهور عنه من أنه لا يفتى بالرأى
إلا للضرورة القصوى . فوق ما قلنا من أنه نهى أن تنقل عنه مسائل فقهية .
ورابعها : أن أحد قد اشتهر أنه رجع عن مسائل كثيرة نشرت عنه
بخراسان . فجردها من نسبتها إليه ، فكيف ينسب إليه ما جرد نفسه عنه
ونها ، وأعلن أنه ليس برأى له ، وأنه لا يصح نقله عنه ! !

خامسها : أن الفقه المتفقول عن أحد قد تضاربت أقواله فيه . تضارباً
يصعب على العقل أن يقبل نسبة كل هذه الأقوال إليه . وافتتح أى كتاب
من كتب الخنابلة . وأعمد إلى أى باب من أبوابه . تجده لا يخلو من عدة
مسائل اختلفت فيها الرواية بين لا : ونعم ، واستشهد الكاتب بما ورد في
الفروع في حكم الزيادة التي يأخذها جامع الزكاة أتحسب من زكاة العام
المقبل ، أم لا تحسب ؟ ثم أتحسب الهدايا للعامل من الزكاة أم لا تحسب ؟
وأن فيه روایتان عن أحد .. ثم يقول : وهكذا كلما سرت مطمئناً قليلاً
عثرت باختلاف الروایان كثيرة ، ثم محاولة التوفيق بتوفيق مقبول . أو غير
مقبول ، وقرب أو بعيد . وأن ذلك من شأنه أن يثير الريب حول النسبة
ولأن لم يكن قطع بالرد .

هذه نواح قد أثارت غباراً حول نقل الفقه الخنبلى : وإذا أضيف إليها
أن كثيراً من الأقدمين لم يعدوا أحد من الفقهاء . فإن جرير الطبرى

(١) ابن حنبل ص ١٦٩ .

لم يعده منهم ، وابن قتيبة الذي كان قريباً من عصره جداً لم يعده في جماعة الفقهاء . بل عاده في جماعة المحدثين ؛ وهكذا ولو كانت تلك الجموعة الفقهية معروفة مشهورة وهي بلاشك تجعل صاحبها فقيهاً أى فقيهاً ؛ ما مانع لأولئك أن يخذلوا أئمداً من محل الفقهاء ، وهو جدير بهذه الجموعة أن يكون في الصف الأول منهم ، وأنه إذا كان نسبة هذه الجموعة إلى محبحة يكون المروي عنه من الفقه لا يقل مقداراً ؛ بلزيد عن الحديث الذي رواه ونشره^(١) .

تنقية هذا الفبار المثار :

ما أثير حول نقل فقه الإمام أحمد مع مغابرته ما أثير للحقيقة ، وزيف ذلك باختتمام الجلو الموهم بخلق الشبهة في ثناياه . ملازمة مثل هذه الحالة لمثل تلك النتائج في بعض الفترات مع غير ابن حنبل .

أقول : ما أثير لا يبعدو أن يكون متعمداً من أساسه . إما غيره : مما أخذ بالأليلات – أعني فقه هذا الإمام – بحيث انقلب بين عشية وضحاها سكان بغداد . في غالبيتهم إلى حنابلة ، أتباعاً لذلك الإمام ، لما فاجأهم به من مذهب متب็น في أصلاته ، متزن في سماته ، خصب في أصوله ، وتفريعاته ، لخصوصية وسماحة وأصالة مبناه الذي بناه أحد عليه وهي النصوص .

وإما تعمداً مقصوداً من فعل ذلك ، بحيث انطلق من مواطن التشكيك الذي ساعد في البناء عليه ما كان يوهم السامع بصدقه . مما يشاهد في الأوساط التي عاصرها ، ومثل ذلك المعهود من العسير على أى كان إطراح أو إهدار مفهومه ، بينما من لم تتع له فرصة ملاقة هذا المجهد العملاني ومتاع أقواله ومعرفة حاله . فقبل هذه القرائن فرضت تصورها على المؤخرین عن زمن أحد على هذا السق الأحداث المتلاحقة .

ولكى ينجلي الأمر أمام المسلم الحر يرص على تقبل الحق . والباحث الغير على تلقى الصدق ، فهذا مما يكشف الوجه الحقيقى لأناس القضية ، ويعطي الحقيقة الصفة ، وذلك بتناول هذه الوجوه المحتملة المروج بها والمثارة في سماء الفقه الحنبلي تتناولها الواحد تلو الآخر .

(١) انظر هذه التشكيكات في كتاب ابن حنبل لأب زهرة من ١٦٩ - ١٧٠ .

فالوجه الأول :

القاتل : بكرأة أحد لنقل فتاويه . وتدوينها ، ونشرها ، المترتب عليه قلة ما نقل عنه ، وكثرة ذريعة للخطأ ، والرد يمكن كشفه من عدة نواح :

الناحية الأولى : ان من نظر إلى أصول استنباطات فقه الإمام أحمد . علم طريقته فيه . فهو لا يقدم على النصوص - ما وجدها - شيئاً . إيماناً منه بأن في فقها غنية عن التكليف والتحلل ، وأن العبد ليس مطالباً بالتعبد خالقه إلا بما علم تشريعه في حقه على لسان نبي هذه الأمة . وأن إزام الناس مالا يلزم إلا عن الشارع باطل ، وعند الضرورة للنظر في الأمور العلمية بما لا يتنافى مع إطار الشرع فليس ذلك مما يدخل تحت المنوع في رأيه . بل فعل هو شيئاً كثيراً من ذلك ، ومارسه في فتاويه . ومن نظر إلى فقهه . وجد فيه بلا حصر .

فتلك أول خطوة لما عنده بالنهي . وفق المنهج الذي سار عليه - مما تقدم بيانه بالباب الثالث - وبمثل ذلك يحصل الامتثال ، ويسقط التكليف .

الناحية الثانية : ما كانت إرادته بالنهي عن الاشتغال بكتب كلامه . إلا تواعضاً لله . في وسط وقائع أجبرت حبراً ورعاً متواضعاً . هلت له الدنيا وكبرت إجلالاً وتعظيمًا وأحراماً . بعد صموده في وجه محنة عاتية . لم يصمد لها من علماء المسلمين مثله . إلى جانب تمكّنه من آلة الاجتياز بأقوى حالاتها الحادة ، لإحاطته بفنون متعددة من العلم . ساعده على ذلك مجيهه في زمان كان هو آخر وعاء صب فيه علم الأولين . وعلى يده أسس أول مناهج العلم المتخصصة للآخرين ، فتحرّج عن إحاطته بمثل هذا الإجلال . وكروه أن يشار إليه بأفضل مما يستحق الإشارة ، أو أن يطرأ اسمه بأكثر مما هو أولى بالإطراح ، وهي الله وص الشرعية ، ومصداقاً لذلك قانطر إليه يتأوه فيقول : القلans من السماء تنزل على رؤوس قوم يقولون برؤوسهم هكذا وهكذا - المعنى لا يريدونها - قوله : هكذا وهكذا ، أى عبليون رؤوسهم أن تتمكن منها ، ومعنى الكلام : أنهم لا يريدون الرئاسة وهي تقع عليهم .

وكان يقول : إظهار الخبرة من الرياء^(١) .

النهاية الثالثة : مجرد ميله إلى تقديم النصوص – الذي هو بالطبع بغية كل مسلم – ورغبته عن أن يستغل الناس بكتاب كلامه على حساب ما يجب الاشتغال به ، هل يمكن لإصدار الحكم على أنه لم يدون فقهه مباشرة أو بطريق الرواية في بعضه ؟ ! أما وقيام الكتابة عنه في مقام المنع من تصديق المعارض ، يدلل وقوع ذلك ، إذ ثبوت حصول تدوين فقهه ألمد عنه شاهد مشاهد أمام ناظري من خالجه الشك ، وهو باق مائل أمام زماننا فإنه يمكن . ولو قال قائل : ما هذا إلا بعد تقييع الرجال الحذاق من أصحابه لفقهه حتى أصبح في هذا الشكل العظيم ؟ فيقال : بل ما من مسألة إلا ونصوص الإمام فيها مذكورة بأعلى الأسانيد ، مما لا يوجد في غير هذا الفقه ، وعن رجال أكثرهم من رجال البخاري ومسلم ، وكذلك هذا لا يوجد في فقه غيره من المذاهب . ولم يدع من بعده من أصحابه إلا تركيب وترتيب فتاويه في الأبواب . والفصول الملائمة . شأن المحبه الذي صب اهتمامه على إيجاد المسادة ، وأتاح للناس في ظل ركه باب الاجتهد مفتوحاً أن يقدموا ويؤخروا ، ويخرجوا ويستخروا ؛ وأما الدليل المادى على تدوين فقهه عنه فعلاً فقد ثبت بالدليل القاطع ، وذلك من وجوه ، منها :

- ١ - إملاء الإمام جوابات مسائله الفقهية على أصحابه .
- ٢ - كتبه للبعض بنفسه أحياناً من تلك المسائل .
- ٣ - عرض ما كتب عنه عليه ، وإقراره لذلك . ثم إقراره لاستمرار الكتابة عنه .

٤ - بدليل ظهور نتائج إحصائية ما دون عنه من الأجزاء بما معه بلغ نحو أكثر من ١٦٨ جزءاً ، عن أكثر من أربعة وعشرين تلميذاً من أصحابه عنه . وأما من منهم صنف ورتب على الأبواب في الفقه أيضاً في حياته فبلغ إحصاؤهم سبعة ، ومن منهم نقل مجرد المسائل . على تفاوت في الكثرة والقلة بين أربعة آلاف مسألة للواحد منهم . أو ما ملأ مائة صفحة فما فوق

(١) ذكر الروايتين ابن الجوزى في مناقب أحمد ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

عن آخرين . أو ثلاثة مسائل ثالثاً فوق . فقد زادوا على تسعين رجلاً (٩٠) وبين يدينا من كل ذلك نماذج بعضها لا زال مخطوطاً . وقليل من ذلك طبع . وانظر إلى أحمد وهو يسأع بكتابه فقهه لواحد من أصحابه الذين وثق فيهم من أحد المكثرين عنه وهو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني . حتى بلغ ما كتبه ودونه عنه من ذلك ستة عشر جزءاً منها جزء آن كبر ان مخطوط جليل مائة ورقة إن شاء الله . وقد صحب الإمام على الملازم من سنة ٢٠٥ إلى سنة ٢٢٧ هـ (١) .

فقد قال الميموني : سألت أبا عبد الله عن مسائل فكتبها . فقال : إيش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياة منك ما تركتك تكتبها ، وأنه على الشديد . والحديث أحب إلى منها ، قلت : إنما تطيب نفسى في العمل عنك . وقال لي أبو عبد الله - وأنا أكتب عنه المسائل - : يا أبا الحسن ما كنت أكتب من هذا شيئاً إلا شيئاً يسيراً عن عبد الرحمن ، ربما كتبت المسألة . قال أبو بكر الخلال : وفي مسائل الميموني شيء كثير يقول فيها : فرأيت على أبي عبد الله كذا وكذا . فأهل على كذا ، يعني الجواب (٢) .

والوجه الثاني :

المذكور فيه نشر بعض أصحاب أحد المكثرين من نقل فتاويه - وهو حرب الكرماني - نشره أربعة آلاف مسألة بالسماع قبل أن يراه . مذنة في النقل لا تسلم من الريب . فيمكن كشفه من نواح عددة . خلاصتها : إن إماماً استفاضت عنه مسائله الفقهية التي أفتى بها ، حيث وصلت من الشهرة بين الناس إلى حد كهذا معه يروى شخص واحد أربعة آلاف مسألة . قبل أن يلتقي بهن رویت عنه . لجدير بالثقة من هذا وق كله ما نقل عنه ، ومقوله على أوثق يقين فيما قلدته فيه ، لأنه لم يعد خافياً على أحد شيء مما قال : فاستفاضة فقهه بين الناس لا تقبل الجدل . وهذا مما يزيد اليقين جلاءً . بما ومقدار الملة التي لازمه فيها بعد ذلك كفيلة بالتيقن من صحة نسبتها إلى الإمام . وإنما اظهر غير ذلك .

(١) انظر ترجمة الميموني في مطبقات المكتبة ١٢٤ / ١ - ٢١٤ .

(٢) المصدر .

وأما الوجه الثالث :

المقيل فيه : كثرة المروي عن إمام آثرى متحفظ في الفتيا لا تتفق مع الإقلال في الفتيا بالرأى المعروف عنه ، وقل مثل ذلك فيما يشاهد من تضارب الأقوال عنه الخ .

وكشف هذه الشبهة ظاهر للعيان ، فشير لها لا يخرج عن أمرين : أحدهما : المصادر على المطلوب ، فمن ألين له علم الحديث وطوع له الفقه ، لأنّه من الأول بمقدار لا يداني فيه ، ومعرفته بالثاني — الفقه — معرفة الجامع للعلم به وانتقاده ، بحكم تلّمذه على أصحاب تلك المذاهب ، أو عليه تلاميذه . مع اكتتابه علم كل فقيه منهم . حيث كان أول تلّمذه على أبي يوسف^(١) وأخر تلّمذه على يد الشافعى . وأكثر من ملازمته ، فلما خرج من بغداد قال : خرجت من بغداد . وما خلقت بها أفقه . ولا أورع ولا أزهد . ولا أعلم من أحد^(٢) وقد تعلم الشافعى من أحد أشباء من معرفة الحديث^(٣) .

أقول : من بلغ هذا المقدار ، واجتمعت فيه هذه الأوصاف يقل في نظر عاقل أن يترك للبشرية مثل هذه الثروة الفقهية الرائعة ؟ ! وإن بني هذا الافتراض على ما اشتهر عن الإمام من التحفظ في الفتيا ، فهل تحفظ عن الفتيا في هذه المسائل الموروثة ؟ وبالتالي هل مثل هذه المسائل مما يفترض التحفظ عن الإفتاء فيها ؟ ! وإذا افترض ذلك جدلاً . أليس لديه من الرصيد الآخر — أعني من الأحاديث — ما يمكن بناء مثل هذه الذخيرة العلمية الرائعة عليه ؟ اللهم ألمتنا النبصار إلى الحق ، وإن كنا نراه . خافة أن لا نتبصر إليه .

وثاني الأمرين : وهو المغالطة في المدون المكتوب ، هو أن ذلك الإمام ترك لل المسلمين هذه الثروة الفقهية المئالية بين أيدي العيان إلى اليوم . بشكلها العظيم الذي نراه ، وإثارة الغبار حول ثقلها إلينا ، بشكل في صحة نسبتها إلى

(١) انظر مناقب أحد لابن الموزى ص ٢٣ .

(٢) نقل السبكي في طبقات الشافعية ٢/٢٧ .

(٣) قال ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ١/٢٠٢ .

الإمام ، وإذا استخلصنا لذلك من نتيجة اعتباطاً ، فلا بد لهذه الفتوى
والأقوال من مفت وسائل ، وإذا لم يكن أحد ، فمن صاحبها ؟ وهل خفي على
جماهير المسلمين ذلك الرجل العظيم الذي أفرى الناس بمثل تلك الفتوى الخالدة ،
إذا لم يكن أحمد بن حنبل ؟ الذي ذكره الإمام أبو نعيم بقوله : وكان الإمام
أحمد بن حنبل موضعه من الإمامة بموضع الدعامة لقدوته بالآثار . وملازمه
للأخبار ، لا يرى له عن الآثار معدلاً . ولا يرى للرأي معقلاً . كان في حفظ
الآثار الجبل العظيم ، وفي العلل والتعليق البحر العميم (١).

وفضلاً عن كل ما قيل ، فالباحث النزيه يطالب الناقد المتجدد بأن
تبسط هذه الرُّؤوة الفقهية المنسوبة إلى الإمام أحمد على بساط البحث الجاد
لسر غورها ، واكتشاف كثتها ، وتناقش إما منفردة . أو مع مقارنتها بمناثها
 مما ترك الأئمة الآخرون – أعني أبا حنيفة . ومالكاً ، والشافعى – ثم
توزن بميزان العدالة – وهو أصلها الأصيل من المقل – ثم الادلاء بالنتيجة
للملا . وعليهم بعد سماعها أن يختاروا ما تبرأ باتباعه فمة المبتلين . وينخر جهنم
من العهدة . ويضمن من الوقوع في الزلل .

وعلى المغالط ببعد الأقوال عن الإمام أحمد بسؤال الأئمة كلهم ؟ يسأل
الحنفية عن تعدد الأقوال لأكثر من واحد ، قوله أحياناً ؟ وكذا المالكية ؟
والشافعى ؟ فثلا الحنفية يتحدث عنهم الدبوسي في تأسيس النظر وغيره .
والمالكية ينقل تعدد أقوال مالك في العتبية ، وبجانبها مدونة سخنون ، وابن رشد
في بداية المختهد ، والشافعى يتحدث عن نفسه في القديم والجديد ، وتعتدى
الأربعة أقوال فيها ينطلق التروى . وأحمد واحد منهم .

ثم على الشاك أن يطلع على اصطلاح الإمام أحمد . فيما حكم عنه من
ضوابط الألفاظ والمسائل . واصطلاحاته بالباب الرابع . والخامس ،
وبابنا هذا .

والوجه الرابع : المستفاد منه حكاية رجوع الإمام أحمد عن مسائل
كثيرة . كان دونها عنه إسحاق الكوسنج . ولا يصح بعد ذلك عزوها إلى

أحمد بعد تحريره نفسه عنها ، فكشّف ما أثير حول هذا الجانب يستفاد من متن رواية القصة – من عجزها – نفسها ، بحيث جاء في الرواية التي سبق صدورها كشّهـة : أن إسحاق بن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل التي علقها عنه ، فيجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره ، وخرج راجلاً إلى بغداد ، وهي على ظهره . وعرض خطوطه أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها ، فأقر بها ثانية ، وأعجب أحمد بذلك من شأنه^(١) .

وهذا إذا علم أن إسحاق هذا وثقه الإمام مسلم صاحب الصحيح . وروى عنه ، والنمساني^(٢) والترمذى . وابن خزيمة .

وقال أبو حاتم : صدوق^(٣) وهو من شيوخ البخارى^(٤) .

فالانطلاق لبناء وجه الشبهة من صدر قصة كتلك يتصل في عجزها تمام القصة بهدم ما سببها أساساً ، مما يقوى بل ويضاعف قوة اليقين بصدق وصحة ما نقل من مسائل الإمام أحمد عن طريق أعلى الأسانيد وأضبطتها . مما لم نعهد مثله في تدوين فقه أكثر المذاهب الأخرى . بحيث أن مثل تلاميذه أحمد شيخ للبخارى ، ووثقهم الإمام مسلم . ثم النمساني . وبعد هذا كله ، أيسوغ مسلم أن يقول :

لا يصح عزوها – أي المسائل التي رجع عنها أحمد – لسبب آخر هو أنه بلغه أن الكوسج يأخذ على تعليم تلك المسائل أجراً . فأراد الإمام أحمد الاستئناف بأن ما يأخذ عليه أجراً، هل هو مما سمعه عنه ، أو خلطه بغيره مما لا يستوئه أحد؟ ! فلما علم أن إسحاق الكوسج لم يغير ولم يبدل فيها سمعه من أحد ، أقره عليه ثانية .

(١) ساق القصة بمنظارها الخطيب في تاريخ بغداد ٢٦٤/٦ . وذكرها مجزأة في مدة أيامك ، ومن عدة طرق في ترجمة إسحاق هذا ، وذكرها أيضاً كاملاً ابن أبي يعلى في طبقات المغابلة ١١٤/١ وانظر أصحاب ابن حنبل للخلاف ٢ ورقة ٤١ .

(٢) حكى توثيق مسلم والنمساني والخطيب والقاضى الشهيد بنفس المصادرين .
(٣) الجرج والتتعديل ٢٣٩/٢ .

(٤) شيخ البخارى في بعض ما رواه عنه في صحيحه ١٧/١ مثل حديث إسحاق بن منصور عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها ... » وانظر طبقات المغابلة ١١٤/١ .

أقوال : لا يصح ولا يسوغ للمسلم الصحيح أن يقول مثل هذا، وذلك باخذ كلام القصة وإطراح عجزها الذي فيه النتيجة الأخيرة .

قال ابن حامد في الرد على ذلك : وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتب إلى الفقه يلين القول في كتاب إسحاق بن منصور . ويقول : انه يقال : أن أبي عبد الله رجع عنه ، وهذا قول من لا ثقة له بالذهب ، إذ لا أعلم أن أحداً من أصحابنا قال بما ذكره ، ولا أشار إليه ، وكتاب ابن منصور . أصل بداية حاله تطابق نهاية شأنه ، إذ هو في بدايته سوالات محفوظة ، ونهايته أنه عرض على أبي عبد الله ، فاضطراب لأنه لم يكن يقدر أنه لها سأله عنه مدون . فما أنكر عليه من ذلك حرفاً ، ولا رد عليه من جواباته جواباً ، بل أقره على ما نقله ، أو وصف ما رسمه ، واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه . فاتخذه الناس أصلاً إلى آخر أوانه^(١) .

وأما الوجه الخامس : المشار فيه الريب حول نسبة الأقوال المنضارة في الفقه الحنفي المنسوبة إلى إمامه : بحيث يصعب على العقل قبول كل هذه الأقوال على أنه قاتلاً !

فهذا قد لا يغلوط في جزء منه مثير تلك الشبهة ، وذلك من عدة جوانب موهنة : كأن ينقل عن الإمام أحمد بعض أصحابه ما سمعه منه ، أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ ، وقد ينقله البعض وهو لم يطلع على مأخذ الإمام في ذلك الحكم . . . إلخ فيجدد من جاء بعد زمن الإمام - كثير هذه الشبهة مثلاً - اختلاف أقوال ، واختلاف أحوال موهنة للناظر إن كان مجتهداً ، وأما الناظر إن كان من المقلدين فيفوت غرضه من جهة نفسه ، والباحث عن الحقيقة يجد ما عنه يتسائل من أسباب حصول ذلك - في محاذير التقل والغزو في التأليف - بالباب لهذا بالبحث الثاني من الفصل الثاني إن شاء الله .

ومن جهة ثانية فقد أشار لهذا ابن تيمية حيث قال ما نصه : وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه ، ففهم من يصحح روایة ، ويصحح آخر روایة ،

(١) انظر ذلك في ترجمة الحسن بن حامد بطبقات الحنابلة ١٧٢/٢ - ١٧٥ .

فن عرف ذلك نقله ، ومن ترجع عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجع . ومن كان مقصوده نقل مذهب أحد ، نقل ما ذكروه من اختلاف الروايات والوجوه والطرق ، كما ينقل أصحاب الشافعى . وأئى حنفية ، ومالك مذاهب الأئمة ، فإنه في كل مذهب : من اختلاف الأقوال عن الأئمة . واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم . ومعرفة الراجع شرعاً ما هو معروف .

ومن كان خبيراً بأصول أئمدة ونصوصه عرف الراجع في مذهبهم في عامة المسائل ، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجع في الشرع .

وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب . والسنّة . وأقوال الصحابة والتابعين لهم بِإحسان ، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً . كما يوجد لغيره ، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهب قوله يوافق القول الأقوى(١) .

قصده : لأن مذهبه الأخذ بالأقوى من الأدلة ، ولو سبق له فتوى على دليل كان راجحاً وأصبح مرجحاً . وذلك شأن المتمكن في علمه والمتبصر في دينه . والمتعمق في ن McKinney ، وفقنا الله لاتباع الحق على بصيرة .

* * *

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٢٨/٢٠ .

رَفِعٌ

جَبْنُ الرَّحْمَنِ الْجَنَّانِيُّ
لِأَسْكَنِ الْمَهْدِيِّ لِلْزَّوْرَكِيِّ
www.moswarat.com

الفصل الأول

طريقة تلقى فقه الإمام أحمد
وعلاقتها بـ تعدد الروايات فيه
وفيه مباحثان

المبحث الأول:

صفة الروايات المواردة عن
الإمام أحمد وتأشير
ـ تعددها في فقهـ

المبحث الثاني:

أسباب تعدد الروايات
ـ في الفقه الحنبلـ

رَفِعٌ
جَبَنُ الْأَرْجَنْ (الْجَنْيَ)
الْكَلْمَنُ (الْجَنْيَ) الْفَزُورُ كَسَّ
www.moswarat.com

طريقة تلوى فقه الإمام أحمد ، وعلاقتها ببعض الروايات في فقهه :

وفيها المباحث التالية :

المبحث الأول :

صفة الروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وتأثير تعددها .

الإمام أحمد رحمه الله لم يمؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه – كما فعله غيره من الأئمة – وإنما أخذ أصحابه فقهه من فتاويه ، وأرجوبته ، وبعض تأليفه ، وأقواله ، وأفعاله ، مما كان دونه بنفسه ، أو دونه غيره وعارض عليه ، أو أملأه ، أو كتب عشده منه ، أو أذن بكتابته عنه من فتاويه ، فإن ألقاظه : إما صريحة في الحكم مما لا يحتمل غيره ، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره ، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء أو منه عليها .

وعلى ذلك فكلامه قد يكون صريحاً ، أو ظاهراً ، أو تنبئاً ، كقولنا :
أو ما إليه ، أو أشار إليه ، أو دل كلامه عليه ، أو توقف فيه ونحو ذلك .
إذا علست بذلك ، فذهب به ما قاله بدليل ، ومات فائلاً به^(١) إذ مذهب
الإنسان ما قاله ، أو جرى مجرراً من تنبئه ، أو غيره ، فإذا عدم ذلك لم
يجز إضافته إليه^(٢) .

وفيما قاله قبل بدليل يخالفه أوجه النفي ، والإثبات ، فإن رجع عنه ،
وإلا فهو مذهب ، والصحيح أن الثاني مذهب .

القسم الأول : الصرير :

وهو الذي لا يحتمل تأويلاً ، ولا معارض له ، فهو مذهب^(٣) وهو
النصوص عليه في كل ما روى عن الإمام . ويشمل ما قيل عنه : هذه

(١) قاله أبو الخطاب في التمهيد لوحة ٢١٧ المخطوطة ، ونقله المرداوى في الإنصال ١٢/٤٠٠ عن الرعاية .

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب لوحة ٢١٧ المخطوطة فقد اختار الثاني ، ونقله المرداوى
في الإنصال ١٢/٤١٠ عن أصول ابن مفلح .

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٨٥ .

المسألة رواية واحدة . أو ما ورد عنه من الروايات على سبيل الإطلاق . لأن الروايات المطلقة كذلك نصوص للإمام أحد . وكذلك كقولنا : وعنه^(١) . وكذا قيل : القولان قد يكون الإمام نص عليهما ، أو على أحد هما^(٢) .

القسم الثاني : ظاهر المذهب :

وظاهر المذهب هو المشهور في المذهب^(٣) : لأن الظاهر من الكلام : هو النطق المحتمل معنيين فأكثر . هو في أحد هما أرجح . أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره .

ويجوز تأويله بدليل أقوى منه . فإذا لم يعارضه أقوى منه . أو لم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرف فهو مذهب^(٤) .

القسم الثالث : الاحتمال :

وأما الاحتمال فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو لدليل مساو له^(٥) .

القسم الرابع : التنبهات :

وأما التنبهات بلفظه فقولنا : أو ما إليه أحد . أو أشار إليه ، أو دل كلامه عليه ، أو توقف فيه ونحو ذلك^(٦) .

جوابه بدليل هو حجة عنده :

فما أجاب فيه بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قول بعض الصحابة ،

(١) المسودة ص ٥٢٣ بتصريف .

(٢) قال في المسودة ص ٥٢٣ : وإن القولان هنا فقد يكون للإمام نص عليهما ، كما ذكره أبو بكر عبد العزيز ، أو نص على أحد هما وأrama إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تحرير أو احتمال بخلافه .

(٣) الإنصاف للمرداوى ٩/١ .

(٤) قاله ابن حдан في صفة الفتوى ص ٨٩ .

(٥) المسودة ص ٥٢٣ .

(٦) المسودة ص ٥٢٣ والإنصاف ٢٤١/١٢ .

فهو مذهبة^(١) لأنَّه اعتقد ما ذكره دليلاً حيث أجاب فيه ، وأفقي بمحكمه ،
وإلا لين مراده منه غالباً . ولأنَّ ذلك كله حجة عنده^(٢) .

تعدد الروايات عن الإمام أحمد في المسألة :

ما من فقه لأحد من الأئمة الأربع إلا تعددت في الكثير من مسائله
الأقوال ، بين نعم ، ولا ، أو مع استثناء .

وعند التأمل في الأسباب المؤدية لاختلاف تلك الأقوال في المسألة الواحدة
وتجدها دواع في كل فقه مختلف عن الدواعي المسببة في الفقه الآخر لـكل
إمام من الأئمة الأربع .

فثلاً : كانت الأسباب المؤدية لاختلاف الأقوال فيها اختلفت فيه
في الفقه الحنفي من نمط مختلف كلية عن مثيلاتها في فقه غيره ، لأنَّا وجدناه
مزججاً من الاختلاف بين أقوال الإمام أبي حنيفة ، وأقوال صاحبيه ، أو أقوال
الإمام محمد ، وأبي يوسف ، أو أقوال أبي يوسف ، ومحمد ، وأحياناً
من أقوال العلماء الثلاثة : محمد بن الحسن . والحسن بن زياد ، وزفر .

وكُل هذه الأقسام الأربع يجد التابع الخلاف في مسائل ذلك الفقه يدور
في كل قسم منها بين أشخاص عدة ، هم :

في القسم الأول : للإمام قول يخالف قول أبي يوسف ، وقول
الصَّاحِبِين يختلفان كذلك ،

وفي القسم الثاني : للإمام قول ، يخالف قول محمد ، ويختلف قول
أبي يوسف ، وقول الصَّاحِبِين يختلفان كذلك .

وفي القسم الثالث : للإمام ولصاحبه محمد قول يخالف قول أبي يوسف .

(١) نص على ذلك ابن حدان في صفة الفتوى ص ٩٧ وابن تيمية في المسودة ص ٤٠ وalfaz
نها هنا ، وأشار إلى ذلك ابن مفلح في الفروع ٦٨ / ١ وقال المردلوى في الإنصاف ٤٠ / ١٢
لأنَّ قول أحد الصحابة عنده حجة على أصح الروايتين عنه .

(٢) والجملة الأخيرة زيادة من صفة الفتوى ص ٩٧ وقال : ثلو كان متولاً أو ممارضاً
لتوقف فيه .

وفي القسم الرابع : لكل من الصالحين قول يخالف قول الآخر (١) .
ومثلا آخر : كانت الأسباب المؤدية لاختلاف الأقوال في الفقه الشافعى من نمط آخر ، حيث أنه وإن كانت تلك الأقوال لإمامه الأوحد الشافعى ، فرة نجد له مذهباً قدماً في المسألة ، ومذهباً جديداً ، ومثل ذلك أيسر من سواه عند إرادته معرفة القول المعتمد له ، ومرة نجد حكم المسألة دائراً بين عدة أقوال ، ولا يمكن لغير الأكابر من أصحابه المتقدمين معرفة القول المعمول عليه في مذهبه :

وأما في الفقه الحنفي :

فهذا القاضي أبو يعلى يقول عن ذلك : ما ي قوله من ذكر الروايتين فهو محمول على أنه قال في وقتين كالخبر بن على ما نبيه (٢) .
وقد أطلق الشافعى القولين في المسألة الواحدة في وقت واحد في مواضع من كتبه .

والرواياتان لم يقلهما أحد في حال واحد (٣) فيؤدى ذلك إلى أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً ، وإنما قال ذلك في وقتين مختلفين ، رجع عن الأول منها ، ولو علمنا المتأخر منها صرنا إليه ، وجعلناه رجوعاً عن الأول ، فلما لم نعرف المتقدم من المتأخر ، جعلنا الحكم فيها مختلفاً ، لأنه ليس تقديم أحد هما أولى من تأخيره ، وهذا قلنا في مسائل عرفة الثاني من قوله فيها : إنه رجوع عن الأول ، من ذلك : قوله في رواية ابن إبراهيم : إذا رأى الماء في الصلاة يمضى فيها ، ثم تبينت فإذا الأخبار : إذا رأى الماء خرج من صلاته .

(١) انظر تأسيس النظر للدبوسي ، ص ٥ التي قال : إنه وضعته لرؤيته تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقها ، وتسرّ طريق استبطاطها عليهم ، وقصور معرفتهم عن الإطلاع علىحقيقة مأخذها ، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها . قال : جمت في كتاب هذا أحراجاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم
وذكر أنه وجد المسائل المختلفة فيها بين الفقهاء على أقسام ثمانية وذكر من الفقهاء من نقلنا عنه أسمائهم من مشائخهم وجعلهم في أقسام أربعة من الأقسام التي ذكرها .

(٢) العدة في الأصول الحنبلي المخطوطة لورحة ٢٥٢ .

(٣) التمهيد في أصول الحنابلة المخطوطة لورحة ٢١٧ .

ونقل أبو زرعة عنه : كنت أتيب أن أقول : لا تبطل صلاة من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تبيّن فإذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ، فمن تركها أعاد الصلاة . . . وإن ذلك رجوع عن الأول . ومن ذلك : ما رواه مهني عنه : أنه كره العقيقة ويختن يوم سابعه ، فقال : ذلك قول قديم ، والعمل على ما رواه حنبل عنه وغيره .
ونقل أبو الحارث : إذا لم يجد إلا الثلوج مسح به أعضاء الوضوء ولا يعيده ، وكان ذلك من أبي عبد الله في ذلك الوقت ، والعمل على ما رواه المروذى .

ونقل المروذى عنه فيمن قال : يا لوطى ، يسأل عما أراد ، فإن قال : إنك من قوم لوط لم يجد ، فهو قول قديم ، والعمل على ما رواه مهني وغيره : أن عليه الحد . . . إلخ .

قال القاضى : ومن أصحابنا من حمل ذلك على ظاهره ، ولم يسقط أحد هما بالآخر ، لأنه لا يعلم المتقدم منهما إلا بالتاريخ .
فإن قيل : فقد قال فى موضع واحد فى المسألة الواحدة قولين ، واستشهد : بما نقله أبو الحارث عنه فى المرأة تؤخر الصلاة ، فتحيض قبل خروج الوقت أن فيها قولان :
لا قضاة عليها ، لأن لها التأخير إلى آخر الوقت .

والقول الآخر : عليها القضاة ، لوجوب الصلاة عليها بدخول الوقت ، وهو أعجب القولين إلى أحمد .

وكذلك فى البكر إذا استحيضت قولان :
تقعد أدنى الحيض .

أو تقعد أكثر حيض النساء ، فسئل أَمْ حَمْدٌ عَمَّا يَخْتَارُ؟ فقال : من قال : يوماً فهو احتياط (1) .

وعين ما ذكره أبو يعلى ، يشبه قول ابن حامد من ذلك الرأى وهو قوله : وخالف أصحابه - أى أَحْمَد - في كتبه ، أيقال فيها : قديم لا حكم له؟ - ثم ذكر المسائل السابقة في القديم والأخير .

(1) العدة للقاضى أَبِي يَعْلَمِ المخطوطه لِوَحةٍ ٢٥٣ .

وقال : فما قدم وحدث في هذا الباب سواء . إذ لا مزية لما حديث
على ما قدم إلا بمقارنته أمر صريح . فيترك له ما كان من قبله قد يدعا ، ومهما
لم يوجد ذلك ، بطل أن يكون القديم دون الجديد . وليس جوابات إمامنا
في الأزمنة والأعصار إلا بثابة ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من
الآثار – يقصد في الصورة – لا يسقط نهايتها موجبات بدايتها إلا بأمر
صريح بالنسخ أو التخفيف ، فإذا عدم ذلك كان على موجبات دعایته ،
فكذلك في جواباته ، إذ العلماء قد أنكروا على أصحاب الشافعی من حيث
الجديد والعتيق ، وأنه إذا ثبت القول فلا يرد إلا بالبين ، فكذلك في
جوابات إمامنا^(١) .

قيل : أهد رحمة الله لم يطلق القولين حتى ينبع عن اختياره ، وال الصحيح
منهما ، فقال في مسألة أبي الحارث : أعجب القولين إلى القضاء .
وكذلك في مسألة أبي داود : ومن قال يوماً فهو احتياط^(٢) .

إذا تقرر هذا ، فلا بد للباحث من أن يكون على بيته مما يجد للإمام
أحمد من المسائل فيه قولين أو أكثر أثناء النظر إلى فقهه ، وذلك بالعلم
بالموازين التي وضعها الجهابذة المتقدون من أصحابه ، للسلامة من الإفراط
أو التفريط حيال ما يشاهده من تعدد الأقوال له في المسألة ، وتلك المعايير
عن تعدد الروايات والأوجه في المسألة نزلتها إلى الحريص الفطن :

موازين تعدد الروايات عن الإمام أحمد في المسألة :

١ - إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة واحدة قولهان صريحان مختلفان
فوقتین ، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه ، فإذا ما أمكن الجمع
بينهما ، أو لا يمكن .

(أ) إذا أمكن الجمع :

فإن أمكن الجمع بينهما ، ولو بحملهما على اختلاف حالين ، أو محلين ،
أو بحمل عامهما على خاصهما ، أو مطلقهما على مقيدهما على الأصل فيهما ،

(١) من ترجمة ابن حامد في طبقات الخاتمة ص ١٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) في العدة لورحة ٢٥٣ .

فكـل واحد منهما مذهبـه (١) ويـعمل بكل واحد منها في محلـه وفـاء بالـنـظر .
وهـذا إـذـا كان بينـهـما فـرقـ (٢) .

قال شـيخـ الإـسـلامـ فـتاـويـهـ أـيـضاـ : كـثـيرـاـ ما يـحـكـيـ عـنـ رـوـاـيـاتـهـ وـيـكـونـ
مـنـصـوـصـهـ التـفـرـيقـ بـيـنـ حـالـ وـحـالـ ، وـيـكـونـ هـوـ الصـوابـ ، كـسـأـلـةـ إـخـرـاجـ
الـقـيمـ - يـعـنـىـ فـيـ الزـكـاـةـ - وـمـسـأـلـةـ قـتـلـ الـمـوـصـىـ ، وـأـيـضاـ فـالـمـوـالـاـةـ فـيـ الطـوـافـ
وـالـسـعـىـ أـوـكـدـ مـنـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ ، وـمـعـ هـذـاـ فـتـرـيقـ الطـوـافـ لـمـكـتـوـبـةـ تـقـامـ ،
أـوـ جـنـازـةـ تـحـضـرـ ، ثـمـ يـبـنـىـ عـلـىـ الطـوـافـ وـلـاـ يـسـتـأـنـفـ ، فـالـوـضـوـءـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ (٢) .

(ب) إذا تعذر الجمع :

إـنـ تعـذـرـ جـمـعـ فـيـ كـلـ الـإـمـامـ أـمـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدةـ
غـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـعـلـمـ التـارـيـخـ ، أـوـلـاـ .

أـوـلـاـ : الـعـلـمـ إـذـا عـلـمـ التـارـيـخـ :

إـنـ عـلـمـ التـارـيـخـ (أـوـ عـلـمـ رـجـوعـهـ عـنـهـ) (٤) فـالـثـانـيـ فـقـطـ مـذـهـبـهـ ، عـلـىـ
الـصـحـيـحـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ (٥) قـالـ اـبـنـ مـفـلـحـ : وـإـنـ عـلـمـ أـسـبـقـهـمـاـ فـالـثـانـيـ مـذـهـبـهـ ،
وـهـوـ نـاسـخـ . . . قـالـ : وـقـالـ الـإـمـامـ أـمـدـ : إـذـا رـأـيـتـ مـاـ هـوـ أـقـوىـ أـخـذـتـ بـهـ
وـرـكـتـ القـوـلـ الـأـوـلـ (٦) .

(١) قـالـ اـبـنـ حـدـانـ فـيـ صـفـةـ الـفـتـوـىـ صـ٨٦ـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ حـامـدـ ، وـمـثـلـ لـهـ : بـأـنـهـ نـقـلـ
أـمـدـ رـوـاـيـاتـ فـيـ التـيـمـ بـالـرـمـلـ أـنـهـ يـجـوزـ ، وـلـاـ يـجـوزـ . فـحـلـ الـقـاضـيـ الـجـوـازـ عـلـىـ رـمـلـ لـهـ غـبـارـ .
وـالـمـنـعـ عـلـىـ رـمـلـ لـاـ غـبـارـ لـهـ ، وـإـنـظـرـ الـإـنـصـافـ ٢٨٤ـ /ـ ١ـ .

(٢) قـالـهـ شـيخـ الإـسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـنـورـانـيـةـ صـ١٢٧ـ .

(٣) بـجـمـوعـ فـتـاوـيـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ١٤٠ـ /ـ ٢١ـ .

(٤) مـاـ بـيـنـ الـمـكـوـفـينـ زـيـادـةـ مـنـ مـفـىـ ذـوـيـ الـإـفـهـامـ جـلـالـ الدـيـنـ الـخـبـيلـ صـ٤١ـ .

(٥) قـالـ الـمـرـداـوـيـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـفـرـوـعـ ٦٤ـ /ـ ١ـ : بـلـ الثـانـيـ لـاـ غـيـرـ ، وـهـوـ الـصـحـيـحـ قـدـمـهـ
فـيـ الـرـعـائـيـنـ ، وـأـدـابـ الـمـفـتـىـ . أـقـولـ وـرـأـيـهـ عـنـهـ ثـمـةـ صـ٨٦ـ الـذـيـ قـالـ هـنـاكـ : اـخـتـارـهـ الـخـلـالـ
وـصـاحـبـهـ . . . ثـمـ اـسـطـرـدـ الـمـرـداـوـيـ فـقـالـ : وـنـصـرـهـ فـيـ الـحـارـىـ الـكـبـيرـ ، ثـمـ ذـكـرـ عـنـ أـصـوـلـ
ابـنـ مـفـلـحـ كـمـاـ يـأـتـ فـيـ الـخـلـاشـيـةـ الـتـيـ بـعـدـهـ أـهـ .

(٦) انـظـرـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـصـادـرـ الـآـتـيـةـ مجـمـعـةـ أـيـضاـ : التـهـيدـ لـأـبـنـ الـخـطـابـ الـخـطـرـةـ
لـوـحـةـ ٢١٧ـ وـالـمـسـوـدـةـ صـ٢٧ـ وـصـفـةـ الـفـتـوـىـ وـالـمـفـتـىـ صـ٨٥ـ -ـ ٨٦ـ وـالـفـرـوـعـ وـتـصـحـيـحـهـ ٦٤ـ /ـ ١ـ
وـالـإـنـصـافـ ١٠ـ /ـ ١ـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـقـاعـدـةـ عـلـىـ ذـيـلـهـ ٢٤٢ـ /ـ ١٢ـ . قـالـ : إـنـ عـلـمـ أـسـبـقـهـمـاـ فـالـثـانـيـ =

ويكتفى في العلم بالتاريخ معرفة أسباب القولتين.

واعلم : أنه إذا روى عن الإمام أحمد رواية ، وروى عنه أنه رجع عنها ، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر لرجوعه عنها ؟ أو تذكر وتثبت في التصانيف نظراً إلى أن الروايتين عن اصحابه في وقتين فلم ينقض أحدهما بالآخر ؛ ولو علم التاريخ ، خلاف نسخ الشارع ؟

فعمل الأصحاب : على ذكر القول الذي رجع عنه . وتشبيهه في التصانيف
وحكايتها بإحدى روايتين ، أو روايات - عن أحمد - وإن كان الثاني
مذهبة - ويجوز التخريج ، والتفریع ، والقياس عليها كالقول الثاني ، بعْضُ
ذلك ما حكى من أن القول الأول مذهبة ولو رجع عنه ، وقيل : إن جهل
رجوعه عنه ، وقيل أو علم ، وقلنا ما قاله تارة بدليل .

وقال بعض أصحابنا : والأول مذهبه أيضاً، لأن الاجتہاد لا ينقض بالاجتہاد وفيه نظر . ويلزمه ولو صرخ بالرجوع (١).

= مذهب وهو ناسخ ، وقال في الإنصاف ١/١٠ بعد هذا : اختاره في التهديد - وقصده بالمكان
المذكور - والروضة والمدة بواذ كر كلام الحلال وصاحبها كثورها : هذا قول قديم ، أو أول ،
والعمل على كذا كتصرين ، قال الإمام أحمد : وذكر قوله .. ثم قال : جزم به الآمني وغيره ..
وقدمة الطوق في مختصره ونصره ، وقدمه ابن الحمام في أصوله وغيره .
وقيل : يكون الأول مذهب كالقول الثاني ، وكما إذا جهل رجوعه عنه ، وقيل ، أو علم ،
كما في تصحيف الفروع ١/٦٤ وفي المسودة ص ٢٧ حيث قال : لا تخرج الأولى عن كونها
مذهبًا له ، إلا أن يصرح بالرجوع عنها ، وقد ذكرروا ذلك في مسألة التيم ، وصورتها في
الإنصاف ١/٢٩٨ وإن وجده فيها بطلت . قال : هذا المذهب بلا ريب ... وعنه لا تبطل ،
ويضى في صلاته ... قال : روى المروي عن أحد أنه رجع عن الرواية الثانية ... إلخ -
وهذا نقل أبي الخطاب ، قال : قلت : وقد تدبرت كلامهم فرأيتني يقتضي أن يقال بكلئهما
مذهبًا له ، وإن صرخ بالرجوع . قال أبو سفيان المستبل : سألت أحد عن مسألة فأجبني فيها ،
فليما كان بعد مدة سأله عن تلك المسألة بعینها ؟ فأجباني بجواب خلاف الجواب الأول ، فقلت
له : أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في مسألة الأقاويل . فغير وجهه وقال : يا موسى ليس
لنا مثل أبي حنيفة ، أبو حنيفة كان يقول بالرأي ، وأنا أنظر في الحديث ، فإذا رأيت ما هو
أحسن أو أقوى أخذت به وترك القول الأول ، وهذا صريح في ترك الأول .

(١) قال في القاعدة المطبوعة على ذيل الإنصاف ٢٤١/١٢ : اختاره - أى وإن جهل رجوعه عنه - ابن حامد وغيره ، وقيل : أو علم ، وتقدير في الحاشية التي سبقت محررًا ، ومن أشلأه ذكر القول الأول الذي رفع أحد عنده في التصانيف ، ما ذكره الجهد في شرحه في باب التيسير عند قوله : (وإن وجده فيها يطلت ، وعنه لا تبطل) ، ونقله عنه المزداوى في الإنصاف =

ثانياً : إذا جهل التاريخ :

إذا تذر الجماع ، وجهل التاريخ ، فذهب به أقربهما من كتاب ، أو سنة(١) أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعده ، أو عوائده ، أو مقتاصده ، أو أدلةه ، أو تصرفاته(٢) .

(وأجدى : أن ينحصر عام كلامه بخاصمه في مسألة واحدة في الأصح)(٣) :

٢ - موافقة أحد القولين مذهب غيره :

وإن وافق أحد القولين مذهب غيره ، فما رجحه الدليل مقدم ، وإنما فالأخواص ما وافقه(٤) .

= ٢٩٩ / ١ فقال : (فائدة) روى المروي عن أحد : أنه رجع عن الرواية الثانية ، فلذلك أسلطها أكثر الأصحاب ، وأثبتها ابن حامد وبجامعة منهم المصنف هنا - يعني ابن قدامة في المقنع الذي يشرحه - نظراً إلى أن الروايتين عن اجتہادين في وقتين ، فلم ينتقض إحداهما بالأخرى ، وإن علم التاريخ ، بخلاف نسخ الشارع ، وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها ، ذكر ذلك الجهد في شرحه وغيره .

(١) في مبني ذوي الإفهام ص ٤١ قال : الأقرب بقواعدة ثم بالكتاب والسنة .

(٢) صفة الفتوى ص ٢٧ والمسودة ص ٥٢٨ والفروع ص ٦٥ / ١٢ والإنصاف ص ٤٢ / ١٢ .

(٣) زيادة من الفروع لابن مفلح ٦٥ / ١ قال : وهذا كلام الشيخ نقى الدين في المسودة يعني في ص ٢٨ والمرداوى ٢٤٢ / ١٢ وابن حمدان في صفة الفتوى ، ص ٨٧ وقال في الرواية قلت : إن لم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبأً له - مع معرفة التاريخ - فيكون هذا هو الراجح كالمتأخر فيما ذكرنا إذا جهل رجوعه عنه ، قلت : ويحصل الوقف ، لاحتمال تقدم الراجع .

وإن جعلنا أولها ثم مذهبأً له فهنا أولى ، بجواز أن يكون الراجح متأخراً .

وقال في الفروع : فإن جهل قذهب به أقربهما من الأدلة وقواعدة ، وإن تساوايا نقلأ ودليلأ فالوقف أولى ، قاله في الرعاية ، قال : ويحصل التغیر إذن والتسلط .

(٤) قال المرداوى في الإنصال ٢٤٣ / ١٢ : بعد حکایة موافقة أحد قول الإمام أحمد مذهب غيره : يحصل وجهين قاله في الرعاية . قلت : الأولى ما وافقه . وحکى الخلاف في آداب المفتى - أي صفة الفتوى كما هو اصطلاحى - عن القاضى حسين بن الشافعية ، قال : هذه التراجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمّة المذاهب .

٣ - مارواه واستحسنه ، وما رضيه أو دونه :

مارواه من سنة ، أو أثر أو صححه . أو حسنـه ، أو رضـي بـسنـه .
أو دونـه فـكتـبه ، وـلم يـردـه . وـلم يـفـتـخـلـافـه فـهـيـرـ مـذـهـبـه (١) :
وـقـيلـ : لـا يـكـونـ مـذـهـبـهـ كـالـلـوـ أـفـيـ خـلـافـهـ قـبـلـ أوـ بـعـدـ (٢) .

أقول : والـذـىـ أـخـتـارـهـ : أـنـ يـقـسـمـ المـأـخـرـ مـنـهـماـ مـعـ ذـكـرـهـ أـوـهـمـاـ
مارـواـهـ أـوـ رـآـهـ .

٤ - تـعادـلـ الـأـمـارـاتـ :

وـإـنـ مـنـنـاـ تـعادـلـ الـأـمـارـاتـ وـهـوـ الـظـاهـرـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـدـ – فـلاـ وـقـفـ ،
وـلـاـ تـخـيـرـ ، وـلـاـ نـاسـقـطـ أـيـضاـ (٣) .

وـيـعـمـلـ بـالـرـاجـعـ رـوـاهـ ، أـوـ كـثـرـةـ . أـوـ شـهـرـةـ ، أـوـ عـلـمـ ، أـوـ وـرـعـ (٤) .

(١) في ذلك خلاف بين الأصحاب أطلقه في صفة الفتوى ص ٩٧ لابن حدان وفي المسودة ص ٥٣٠ وفي الفروع ٦٩ / ١ وفى الإنصاف ٢٥٠ / ١٢ وقال : قدمه في تهذيب الأجوية ونصره وقدمه في الرعایتين ، وجزم به في الكبير ، واختاره ابنه : عبد الله ، صالح ، والمرؤوفى ، والأ örزم ، قال ابن حدان بصفة الفتوى نفس المكان السابق : لأن من أصله أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ به فلا يظن أنه يفتى بخلافه ، والأصل عدم المعارض حتى يتبيّن وإن أفتى بخلاف دل على ظفره بدليل يجوز ترك الخبر به ، وذهب بعض العلماء إلى تقديم الخبر على الفتوى فيتقدم مارواه على ما رأه في حق غيره ، فكذا في حسنة وقلت : يقدم المتأخر منها مع ذكره أوهما.

(٢) انظر المصادر السابقة له مجتمعة ، لكنه قال في الفروع : فلهـناـ أـذـكـرـ روـايـهـ
الـخـبـرـ وـإـنـ كـانـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـدـانـ : إـذـلـوـ نـسـبـ إـلـيـهـ مـارـواـهـ أـنـ مـنـهـ لـنـسـبـ إـلـىـ
أـرـبـابـ الـحـدـيـثـ مـثـلـ ذـكـرـ فـيـ رـوـوهـ ، وـهـذـاـ لـوـ أـنـيـ بـحـكـمـ ، ثـمـ روـيـ حدـيـثـاـ بـخـالـفـهـ ، وـلـمـ يـجـمـعـ مـنـ
مـذـهـبـ الـحـدـيـثـ بـلـ فـتـيـاهـ ، إـذـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـخـبـرـ عـنـهـ مـنـسـوـخـاـ أـوـ مـتـأـلـلاـ أـوـ مـعـازـشـاـ بـأـنـقـوىـ
مـنـهـ ، بـخـلـافـ مـارـواـهـ غـيرـهـ ، وـلـأـنـ أـحـدـ صـحـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـ (ـفـيـ أـنـ الـقـرـآنـ مـهـرـ) وـلـمـ
يـجـمـعـ مـذـهـبـ فـيـ الـأـشـهـرـ ، لـكـنـ الـمـرـادـوـيـ قـالـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـفـرـوـعـ ١ / ٧٠ـ عـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ : وـهـرـ
قـوـيـ لـاـ سـيـاـنـيـاـ دـوـنـهـ مـنـ غـيرـ تـصـحـيـحـ وـلـاـ تـخـيـرـ وـلـاـ رـدـ وـاـهـ أـعـلـمـ .

(٣) صـفـةـ الـفـتـوىـ صـ ٨٧ .

(٤) الإنـصـافـ ١١ / ١٨٧ ، ١٢ / ٢٤٢ وـذـكـرـ مـاـ سـبـقـ وـلـمـ يـعـزـ إـلـىـ اـبـنـ حـدـانـ لـكـنـ
مـزـاءـ إـلـىـ الرـعـاـيـةـ .

٥ - سكوته عند الاعتراض عليه :

فإن أفتى بحكم، ثم اعترض عليه أحد فسكت لم يكن رجوعاً عنه^(١) إلى ضده في أحد الوجهين . والثاني : يكون رجوعاً^(٢) .

٦ - التوقف :

وأما التوقف فهو ترك الأخذ والعمل بالأول والثاني والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول ، لتعارض الأدلة وتعادلها عنده ، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف^(٣) .

والتوقف للشبهة قسمان :

أحد هما : التوقف في مسألة تشبه مسألة .

والثاني : التوقف في مسألة تشبه مسائلين .

القسم الأول : توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه أخرى حكمها أرجح من غيره ، إن حصل . جاز إلحاقها بما يشبهها إن كان حكمها أرجح من غيره^(٤) .

القسم الثاني : إذا توقف في مسألة تشبه مسائلين فأكثر ، أحکامها مختلفة فهل يلحق بالأخف ، أو بالأثقل ، أو يخير المقلد بينهما ؟

(١) قدمه في تهذيب الأحوية ونصره ، وقدمه في الرعايتين ، وتابعه الشيخ نق الدين في المسودة ص ٢٠ كاترى ، قال ابن حдан في صفة الفتوى ص ٩٥ : اختاره بعض الأصحاب أن احتصل التدبر وكرأه الكلام لشبهة أو فتنة أو تورعاً وحكي نحوه في الإنصال وفي تصحيح الفروع ١/٧٠ وقلت : وهو أولى أو يرجع إلى حال الساكت ، قيل : يكون رجوعاً اختاره ابن حامد ، وأطلقها في الفروع ١/٧٠ وآداب المفتى ص ٩٥ وقال هنا ابن حدان : لتوقف أحد عن الجواب مع وجوب دفع الشبهة خوفاً من إضلال السائل ، أو إيقائه على باطل ، واستشهد برجوع الصحابة إلى قول أبي بكر رضي الله عنه بعد لومهم على قتاله لمن منع الزكاة لقولهم : « لا إله إلا الله » .

(٢) انظر صفة الفتوى والمسودة بالمكانين السابقين .

(٣) المسودة ص ٥٣٣ .

(٤) قال ابن حدان في صفة الفتوى ص ١٠٢ وتابعه المرداوى في الإنصال ١٢/٤٦ كما فعل من قبل الحمد في المسودة ص ٥٢٦ قال : وقيل : إذا نص في مسألة على سكم ، والأخرى تشبهها شيئاً قد يتحقق على بعض المحبدين لم تجعل الأخرى منهبه ، فقال من عنده : وإن أثبتت ما يقتضي المطر والإباحة جاز الاجتياز فيها مع عدم نص أو إجماع .

يحصل أوجهاً ثلاثة(١) الأظهر هنا عنه التخيير – وكأنه يعني إذا تعادلت الإمارات ، لكن أبا الخطاب قال : لا تعادل الامارات – فإذا لم تعادل فلا تخيير ، ولا وقف ، ولا تساقط ، بل الأولى العمل بكل منها لمن هو أصلح له(٢) قال ابن حامد البغدادي حول هذا : وأجب إعطاء كل رواية حظها على موجبها ، ولا تعل روایة وإن انفردت ، ولا تنفي عنه وإن عزت . ولا ينسب إليه في مسألة رجوع إلا ما وجد ذلك عنه نصاً بالصريح ، وإن نقل (كنت أقول به وتركناه) وإن عرى عن حد الصريح في الترك والرجوع أقر على موجبه ، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده بمقابلة ما اشتهر من روایته . . . إلخ(٣) .

٧ - ما لو نص على حكم في مسألة والأخرى تشبهها :

فإن نص على حكم في مسألة وكانت الأخرى تشبهها شيئاً بجوز أن يتحقق على بعض المذهبين ، لم يجز أن تجعل الأخرى مذهبها ، بل جواز أن لا تخطر المسألة بياله ، ولم يتناولها لفظه ، ولا تنبيه ، ولا معناه ، ولعلها لو خطرت بياله لصار فيها إلى حكم آخر .

وأما إذا نص في مسألة على حكم ، ونص في غيرها تشبهها على حكم آخر ، لم يجز نقل جواب إحداها إلى الأخرى .

وقال بعض الشافعية : بنقل جوابه من إحداها إلى الأخرى . فيكون في كل واحدة منها قولان .

(١) هنا ما قاله ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتى ص ١٠٢ والجند بن تيمية في المسودة ص ٥٢٦ والمرداوى في تصحيح الفروع ٧١/١ وفي الإنصاف ٤٦/١٢ واللفظ إلى هنا له : وما بعده فيه كلام يتبع هذا .

(٢) العبارة هذه بتصرف بالفاظها لابن حمدان وهي مستقية ، وقد أثار موضوعاً حكايتها من قبل ابن تيمية والمرداوى بالملخصين السابقين ، مع التصرف فيها بما يوم ، وهو ما أشكل على لكتونها قدما قوله : (الأولى العمل بكل منها لمن هو أصلح له) على عبارة (الاظهر هنا عن التخيير) مع صلاحية عكـه ، وهو الوارد عن ابن حمدان كما هو لفظه ، لأن الأظهر التخيير متى تعادلت الامارات ، فاما إذا لم تعادل فلا تخيير ، ولا وقف ، ولا تساقط ، فيكون العمل بكل منها لمن هو أصلح احتياطاً .

(٣) ذكر ذلك فيما نقله القاضي أبو الحسين في ترجمته بطبقات الحنابلة ١٧٤/٢ .

ولنا أن المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله . أو دل عليه بما يجري بجرى القول من تنبية وغيره ، فإذا عدم ذلك لم يجوز إضافته إليه . ولأن الظاهر أن مذهبها في إحداها غير مذهبها في الأخرى ، لأنه نص فيها على المخالفة فلا يجوز الجمع بينهما في قوله(١) .

٨ - اتحاد حكم القولين - دون الفعل :

فإن اتحد حكم القولين - دون الفعل - كإخراج الحقاق وبنات اللبون عن مائتي بعير ، وكل واجب موسوع أو مخبي . خبر المحبذ بينهما ، وله أن يخbir المقلد بينهما ، إن لم يكن المحبذ حاكماً(٢) .

٩ - تعدد الروايات في المسألة إذا لم يعلم الرجوع عنها ولم يمكن الجمع : يقول شيخ الإسلام في ذلك : وكما أن العالم من الصحابة والتابعين . والأئمة كثيراً ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين ، فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين ، فيجيء في بعض أفرادها بجواب في وقت ، ويجيء في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر ، وإذا كانت الأفراد مستوية كان له فيها قولان ، فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة منهم أبو الخطاب : لا يخرج ، وقال الجمهور - كالقاضي أبي يعلى : يخرج الجواب ، إذا لم يكن هو من يذهب إلى الفرق . كما اقتضته أصوله ، ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رأهوا مستويين . وإن لم يعلم هل هو من يفرق أم لا . وإن فرق بين بعض الأفراد

(١) التهديد في أصول المناقب لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٢١٦ - ٢١٧ وقد استطرد في ذكر الاعتراضات وأجوبتها بنفس المكان قائلاً : احتاج المقصم بأنه إذا نص في إحدى المسائلين على حكم وفي نظرها على غيره ، إلا ترى أن الله تعالى لما نص في كفارة القتل على الإيمان ، وأطلق في الظهار ، قسأ إحداها على الأخرى وشرطنا الإيمان فيما ؟ كذلك في مسألتنا .

والجواب : أن في الكفارة صرخ في إحداها وسكت في الأخرى ، فقسنا المكروه على المنطق بخلاف مسألتنا ، فإنه صرخ في كل واحدة من المسائلين بخلاف الأخرى ، فلا يجوز عن إحداها على الأخرى . كما نص في الظهار على التتابع ، وفي صوم النتبع على التفريق فلم نلحظ إحداها بال الأخرى . . . إلخ .

(٢) صفة الفتوى ص ٨٧ ونقله ولم يعزه في الإنصاف ٢٤٢/١٢ .

وبعض مستحصراً لها ، فإن كان سبب الفرق مأخذًا عادياً أو حسياً ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك . فهذا في الحقيقة لا يفرق بينها شرعاً ، وإنما هو أمر من أمور الدنيا لم يعلمه العالم ، فإن العلماء ورثة الأنبياء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (أنتم أعلم بأمر دنياكم ، فأما ما كان من أمر دينكم فبالله) (١) .

١٠ - لازم قول الإنسان :

هذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضًا أيضًا . لأن التناقض . اختلاف مقالتين بالمعنى والإثبات .

فإذا كان في وقت قد قال : هذا حرام ، وقال في وقت آخر فيه أو في مثله : إنه ليس بحرام ، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام . فقد تناقض قوله ، وهو مصيبة في كليهما عند من يقول : كل مجهد مصيبة ، وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجهد غير ما اعتقاده .

وأما الجمehor الذين يقولون : إن الله حكماً في الباطن علمه في إحدى المقالتين ، ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها ، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له : مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه ، وهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهدات من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء . مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله باطنًا وظاهرًا . بخلاف أحد قولى العالم المتناقضين .

هذا فيمن يتفى الله فيما يقوله ، مع علمه بتقواه ، وسلوكه الطريق الراشد . وأما أهل الأهواء والخصومات ، فهم مذمومون في مناقضاتهم لأنهم يتكلمون بغير علم ولا حسن قصد كما يحب قصده .

وعلى هذا : فلازم قول الإنسان نوعان :

أحد هما : لازم قوله الحق : فهذا مما يجب عليه أن يتلزم به ، فإن لازم الحق حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع عن التزامه بعد ظهوره ، وكثيراً مما يضفيه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب .

(١) انظر القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٢٧

والثاني : لازم قوله الذى ليس بحق : فهذا لا يجب التزامه . إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض . وقد بيّنت أن التناقض واقع من كل عالم غير التبين . ثم إن عرف من حاله : أنه يلزمـه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه . وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قولـ لو ظهر له فسادـ لم يلزمـه ، لكونـه قد قالـ ما يلزمـه ، وهو لم يشعر بفساد ذلك القولـ ولا يلزمـه . وهذا التفصـيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب ، أو ليس بمذهب ، هو أجودـ من إطلاقـ أحدهـما . فـا كانـ منـ اللوازـمـ بـرضـاهـ القـائلـ بـعدـ وـضـوحـهـ لهـ فهوـ قولـهـ ، وـماـ لاـ بـرضـاهـ ، فـليـسـ قولـهـ ، وإنـ كانـ مـتناـقـضاـ وـهـوـ الفـرقـ بـيـنـ الـلـازـمـ الـذـىـ يـجـبـ التـزـامـهـ ، معـ لـزـومـ الـلـازـمـ الـذـىـ يـجـبـ تـرـكـ المـلـزـومـ لـلـزـومـهـ

فإذا عـرفـ هـذـاـ : عـرـفـ الفـرقـ بـيـنـ الـوـاجـبـ مـنـ الـمـقـالـاتـ وـالـوـاقـعـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ مـتـوجـهـ فـيـ اللـوازـمـ الـذـىـ لـمـ يـصـرـحـ هـوـ بـعـدـ لـزـومـهـ . فـأـمـاـ إـذـاـ نـقـيـلـ هـوـ الـلـزـومـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـضـافـ إـلـيـهـ الـلـازـمـ بـخـالـ ، وـإـلـاـ لـوـ أـضـيفـ إـلـىـ كـلـ عـالـمـ مـاـ اـعـتـقـدـنـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـهـ : لـكـونـهـ مـلـزـمـاـ لـرسـالـتـهـ . فـلـمـ يـضـفـ إـلـيـهـ مـاـ نـفـاهـ عنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـانـ كـانـ لـازـمـاـ لـهـ . ظـهـرـ الفـرقـ بـيـنـ الـلـازـمـ الـذـىـ لـمـ يـنـفـهـ ، وـالـلـازـمـ الـذـىـ نـفـاهـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـ نـصـ عـلـىـ الـحـكـمـ نـفـيـهـ لـلـزـومـ مـاـ يـلـزـمـهـ . لـأـنـهـ قـدـ يـكـونـ اـجـهـادـيـنـ فـيـ وـقـيـنـ ..(١)

١١ - القياس على كلام الإمام أحد :

وـماـ قـيـسـ عـلـىـ كـلـامـهـ فـهـوـ مـذـهـبـهـ(٢)ـ فـيـ الـأـشـهـرـ(٣)ـ بـلـ قـيـلـ : عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ(٤)ـ وـقـيـلـ : لـاـ يـكـونـ مـذـهـبـهـ(٥)ـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ : مـاـ قـيـسـ عـلـىـ كـلـامـهـ مـذـهـبـهـ ، فـنـصـ أـوـ أـفـقـيـ بـمـاـ تـلـىـ صـورـتـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـتـىـ تـلـىـ . وـهـىـ :

(١) القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٧ - ١٢٩ .

(٢) قال ابن حدان في صفة الفتوى ص ٨٨ : اختياره الأثر ، والفرق ، وابن حامد .

(٣) زيادة في الفروع ٦٥/١ .

(٤) زاد ذلك في الإنفاق ١٢ ٢٤٣ ولم يذكر الزيادة التي قبلها إلا حكاية فيها بد .

(٥) قال في المسودة ص ٢٤ ذهب الحلال وأبو بكر عبد العزير إلى أنه لا يجوز إضافة

١٢ - إذا نص على حكمين مختلفين في مسائلتين متتشابهتين :

على القول بأن ما قيس على كلامه مذهبه . فإن أفتى أو نص الإمام أحمد في مسائلتين متتشابهتين على حكمين مختلفين في وقتين^(١) وبعد الزمن ولم يصرح بالتفرقة^(٢) في جواز النقل والتخرير - ولا مانع - وجهان^(٣) : أحدهما : جواز نقل الحكم وتخريره من كل واحدة إلى الأخرى^(٤) والثاني : لم يجز ، وإن أجازه بعض الشافعية^(٥) .

للذهب إليه من جهة القياس على قوله ، ونصره الحلواني . وذهب الأثرم والهرق وابن حامد إلى جواز ذلك ، وقد فصل ذلك المرداوى في الإنصال ٢٤٣/١٢ واستشهد بما قيل عن ذكرنا ، بل زاد أين قاله كل منهم ، وقال : قال ابن حامد : عامة مشاعتنا أنه لا يجوز نسبته إليه ، وأنكروا على الحرق رسمه في كتابه ، من حيث أنه قاس على قوله ، ثم قال : والآخر أن يفصل ، فما كان من جواب له في أصل يحتوى على مسائل خرج جوابه على بعضها .. فإما أن يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله ، ولا يوجد عنه الأصل من منصوص يبني عليه ، فذلك غير جائز ، ونقل عن الحداوى نحو قوله ابن حامد .

(١) كقوله في العين بالمعنى : إنها تتحل بزوال الملك ، وقوله في العين بالطلاق : لا تتحل بزوال الملك ، مثل به في صفة الفتوى ص ٨٨ .

(٢) ذكره ابن حامد في صفة الفتوى ص ٨٨ والمردة ص ٥٢٦ واللفظ له ، لكنه اقتصر على الوجه الثاني ، كما أنه نقله المرداوى في الإنصال ٢٤٤/١٢ وفي تصحيح الفروع ٦٥/١ وقد زاد قوله : (وبعد الزمن) في الفروع الذي طبع على هامشه تصحيح الفروع ، وأما قوله : (ولم يصرح بالتفرقة) فقد زاده في المردة .

(٣) زاد في الفروع ٦٥/١ ولا مانع .

(٤) فجواز نقل الحكم وتخريره من إحداهما إلى الأخرى في الوجهين وهو الأولى : لاتخاذ مثناها أو تقاربها كما قاله ابن حدان في صفة الفتوى ص ٨٨ وجزم به في المطلع وقدمه في الرعايتين ، واختاره الطوقي في مختصره في الأصول وشرحه قال : إذا كان بعد الجدل والبحث من أهلها وقال المرداوى ٢٤٤/١٢ قلت : وكثير من الأصحاب على جواز ذلك ، وقد عمل به ابن قدامة في المقنع الذي شرحه المرداوى وفي شرحه المسمى الإنصال ٤٦١/١ وتعقبه ، وقال في تصحيح الفروع ٦٥/١ ، وقلت : وكثير من الأصحاب على ذلك ، وقد عمل به الشيخ الموقن - كما أشرنا - والجده وغيرهما ، وهو الصواب ، وعلى هذا الوجه يكون روایة مخرجة ، ذكره ابن حدان في صفة الفتوى ص ٨٩ وقال ما معناه : إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقويس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ ، وأن جهل التاريخ جاز نقل حكم أقربها من كتاب أو سنة ، أو إجماع ، أو آثر ، أو قواعد الإمام وأصوله إلى الأخرى في الأقويس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ ، وأول جواز كونها الأخيرة دون الراجحة .

(٥) وعدم جواز نقل الحكم أو تخريره وهو الوجه الثاني : ذكره أبو الخطاب في التهيد واختاره ، وأبو محمد المقدسي ، وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوقي في أصوله ، وصاحبـ

والمرجع : جواز نقل حكم أقر بهما من كتاب . أو سنة . أو إجماع أو أثر . أو قواعد الإمام . ونحوه إلى الأخرى . بعد الجد والبحث من أهله^(١) .

١٣ - صيغة الواحد في تفسير مذهبيه :

وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبيه . وإنكارهم عن رأيه كنصبه في أحد الوجهين^(٢) قليل : هو الأصح^(٢) .

فعليه : فا تفرد به بعض الرواية عن الإمام أحمد . وقوى دليله فهو مذهبيه ، قدمه بعض الأصحاب واختاره البعض^(٤) .

= الخواى الكبير ، واقتصر عليه المجد في المسودة ص ٢٦ وجزم به الشيخ الموفق في الروضة وغيرهم ، وقال المرداوى في الإنصالف ٢٤٥/١٢ وال الصحيح من المذهب أنه لا يجوز ، كقول الشارع ، وفي صفة الفتوى ص ٨٨ قال : لأن الجميع عند الإمام مظنو فهو كما لو فرق بينهما صريحاً ، أو منع النقل والتغريب ، أو قرب الزمن ، بحيث يظن إن ذكر حكم الأول - كان - حين أتى بالثانية ، ولا يجوز نقل الحكم ولا تغريبه ، لأنه لولا ظهور دليل الحكم الثاني له وبيان الفارق في المسألة الثانية مع ذكره نظيرتها ودليلها ، لما أتى به ، بل سوى بينهما ، ولعله ظهر لنا ما يقتضي التسوية وظهر له وحده فرق ، لأن نفسه في كل مسألة يمنع الأخذ بغيره فيها ، وإن كان بعيد المهد بالمسألة الأولى ، ودليلها وما قال فيها احتمل التسوية عنده ، فنتكل نحن حكم الثانية إلى الأولى في الآتيين ، ولا ننقل حكم الأولى إلى الثانية ، ولا أن نجعل أول قولي في مسألة واحدة مذهبآ له مع معرفة التاريخ .

(١) وقد أشار إلى ما هو أعلاه ابن حدان في صفة الفتوى ص ٨٩ ونقاوه في تصحيح المروع ٦٥/١ وهو قوى متوجه ، اختاره أنا لموافقتنه منهج الإمام أحمد في الظاهر .

(٢)- قال ابن حدان في صفة الفتوى ص ٩٦ : اختاره ابن حامد وغيره ، وهو قيلس قول الخرق وغيره ، لأن الظاهر معرفتهم مذهبه ومراده بكلامه ، وهو عدل ثقة خبير بما رواه ، كقول ابنه عبد الله : سألت أبي عن الخطاف ؟ فكان عنده أسل من الخطاف - ولعله يعني الخطاف كـ بالطامش .

(٣) قال ابن مفلح في الفروع ٦٨/١ مذهبـ في الأصل وقال في الإنصالف ٤/٣٥ قال في تهذيب الأجرمية : إذا بين أصحاب أبي عبد الله رحمـ الله قوله بتفسير جواب له أو نسبوا إليه بيان حد في سؤال : فهو منسوب إليه ومنوط به وإليه يعزـ ، وهو بمثابة نصـ ونصرـ . وقال ابن حامد : وخالفنا في ذلك طائفـة من أصحابـنا مثلـ الحـلال وأـبـي بـكـرـ العـزيـزـ ، وـقالـ ابنـ حـدانـ بنفسـ المـكانـ الآـنـفـ بـصـفـةـ الفتـوىـ :ـ والـثـانـيـ لاـ يـكـونـ مـذـهـبـهـ اختـارـهـ الـحـلـالـ وـصـاحـبـهـ لـأنـهـ ظـنـ وـتخـيـلـ ،ـ ويـجـوزـ أـنـ يـعـتـدـ خـلـافـهـ ،ـ وـرـبـماـ أـرـادـ غـيرـ ماـ ظـهـرـ لـالـراـوـيـ ،ـ بـخـلـافـ حـالـ الصـحـابـةـ وـرضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـعـ الـبـيـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـ .

(٤) حـكـيـ فيـ الإنـصالـفـ ٢٤٦/١٢ـ أـنـ قـدـمـهـ فيـ الرـعـاـيـتـينـ وـصـفـةـ المـقـتـىـ صـ ٩٦ـ وـاختـارـهـ ابنـ حـامـدـ قـبـلـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ يـجـبـ تـقـديـمـهـ عـلـىـ سـافـرـ الـرـوـاـيـاتـ ،ـ لـأنـ الزـيـادـةـ عـنـ الـعـدـلـ مـقـبـلـةـ =

وقيل : لا يكون مذهبه . بل ما رواه جماعة أنه خلافه أولى . واعتراضه
الخلال وصاحبها . وهذا ضعيف^(١) .

١٤ - تأثير فعل الإمام أحمد في فقهه :

مناهب الأئمة توُخذ من أقوالهم . وأما أفعالهم فقد اختلف أصحابنا
في فعل الإمام أحمد ، هل يوُخذ منه مذهبة ؟ على وجهين^(٢) :
أحمدهما : لا .

والثاني : بل يوُخذ منه مذهبة على الأصح^(٣) .

١٥ - مفهوم كلام الإمام أحمد :

ومفهوم كلامه . مذهبة . في أصح الوجهين^(٤) وعليه : فإن جعلنا
المفهوم مذهبأً له . فنص في مسألة على خلاف المفهوم بطل .

في الحديث عند الإمام أحمد ، فكيف والراوى عنه ثقة خير بما رواه ؟ وحالاته الخلال
وساحب وأكثر الأصحاب ، لأن نسبة الخطأ إلى واحد أولى من نسبة إلى جماعة . والأصل اتحاد
المجلس ، قاله ابن حдан ص ٩٧ من صفة الفتوى .

(١) من اعتراضه للخلاف أعلاه : مبناه على أن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبة إلى الجماعة ،
والأصل اتحاد المجلس ، قال في الإنصاف ٢٦٧/١٢ : وهذا ضعيف ، ولا يلزم من ذلك خطأ
الجماعة ، وأنطقهما في الفروع .

(٢) قال ابن حدان في صفة الفتوى ص ١٠٣ فإن فعل شيئاً فهو مذهب في أحد الوجهين ،
اعتراض ابن حامد ، وأكثر أصحابنا لأن العلماء ورثة الأنبياء في العلم ، والتبيين ، والمداية ،
والاتباع . فلا يجوز أن يأتى بما لا دليل له عنده حذرآ من الفضائل ، والإسلام ، لا سيما مع
الذين والورع ، وترك الشبهة .

والثاني : المنع ، لجواز ذلك عليه سهوآ ، أو نسياناً ، أو جهلاً ، أو تهاوناً ، وأن يقر
ما قد عليه لعدم الوسعي بعد النبي صل الله عليه وسلم ، وربما فعل ذلك قبل رتبة الاجتياح في ذلك
الحكم ، ولأن خطأ لا يعم ضلاله به ، ولا اتباعه في كل شيء ، ولا تجنبه بخلاف الشارع في ذلك
كله لكن جعله أولى ، أولى ، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فالقول المذكور أعلاه
لدى فتاواه ١٥٢/١٩ .

(٣) قال ذلك ابن مقلع في الفروع ٦٨/١ .

(٤) قال ابن حدان في صفة الفتوى ص ١٠٢ مع التصرف فيها قال : اعتراض الحرق
وابن حامد وإبراهيم الحربي ، لأن التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة ، وليس هنا سوى
الخصوص محل النطق بالحكم المنطوق به ، وإلا كان تخصيص به عيناً ولنوراً .

وقيل : لا يبطل^(١) فنصير المسألة على روایتین ، إن جعلنا أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له .

١٦ - ذكر قولين عن الصحابة في مسألة :

فإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين (ولم يرجع أحدهما أو ينكره أو يحسن)^(٢) فذهب أقربها من كتاب أو سنة^(٣) أو إجماع^(٤) سواء عالهما أو لا .

وقيل : لا مذهب له منها عيناً كما لو حكاهما عن التابعين . فمن بعدهم ولا مزية لأحدها بما ذكر ، لجواز إحداث قول ثالث بخلاف الصحابة^(٥) :

= بالثاني : من الوجهيں : لا ، استخاره أبو بكر بن جعفر ، لأن كلامه قد يكون خاصاً بسؤال مسائل ، أو حالة خرج الكلام لها خارج الفالب فلا يكون مفهومه بخلافه ، وهذا له أن يعقب بخلافه ، ولو كان مراده ضده ليته غالباً ، فإذا قلنا : هو مذهب فنص على خلافه ، بطل المفهوم في أحد الوجهيں لقوة النص وخصوصه .

والثالث لا يبطل لأن المفهوم كالنص في إفاده الحكم ، فنصير في المسألة قولان إن كانوا عامين ، كقوله في الأب والأخ لما سئل عن عتق الأب بالشراء فقال : يعتقد ، وعن عتق الأخ به فقال : يعتقد ، فمفهوم الأدلة أن الأخ لا يعتقد ولفظ الثانية أنه يعتقد ، فإن قلنا : إن المفهوم يبطل بالمنطق ، كانت المسألة رواية واحدة ، وإلا صار في الأخ روایتان : إحداهما : بيته ، والأخرى : بنقل وتحريف آخر . نقل عن المرداوى في الإنصاف ٢٥٤ / ١٢ نحود .

(١) قال ما ذكر أعلاه بالإنصاف ٢٥٤ / ١٢ كما ذكر وهذه العبارة من الحاشية المسألة

(٢) هذا تصرف بالتقديم لما بين المكتوبين وهي زيادة من المسودة لعن الدين ص ٩٣٠ وذكر المرداوى في إنصافه ٢٥١ وقد أخرها في المؤلفين المذكورين وقدمتها لمناسبة للفظ .

(٣) العبارة إلى هنا لابن حدان في صفة الفتوى ص ٩٨ وما بعده من المصادر السابقين .

(٤) قال المرداوى في الإنصاف بنفس المكان السابق : قدمه في تهذيب الأجرة ونصره وقدمه في الرعایتين والحاوى الكبير والترويع ٧٠ / ١ كما رأيته هناك ، قال في صفة الفتوى ص ٩٨ في أحد الوجهيں - يعني الوجه الأول هذا - لأنه قال : إذا اختلفت الصحابة على قولين : نظر أشبههما بالكتاب والسنة ، وأخذ به ، ولا يجعل ما حكاه عن غيرهم مذهبًا له ، لأنه يجوز أن يذهب إلى قول ثالث لا يفرق إيمانهم ، بخلاف الصحابة ، فإنه يتعين الأخذ بقول أحدهم ، لأنه عدده حجة في أصح الروایتين . وقد قال : والأول - يعني هذا الوجه - أول من غيره .

(٥) والوجه الثالث : ليس أحدهما مذهبًا له . لأنه أعلم بالأسباب فيما ، فلما لم يذكره ولم يرجع أحدهما ، ولم يمل إليه ، مع معرفته ، دل على أنهما عنده سواء ، فلا يكون أحدهما =

وقيل : بالوقف . والأول أولى .

فإن ذكر اختلاف الصحابة أو التابعين أو غيرهم وعلة كل قول
ولم يدل إلى أحدهما ، فذهب به الأشية منها بكتاب ، أو سنة . أو أثر .
وقيل : بالوقف . وفيه بعد (١) .

١٧ - ما إذا علل أحد القولين واستحسن الآخر :

فإن علل أحدهما واستحسن الآخر ولم يعلله . فذهب به ما استحسن ل أنه
ما استحسن إلا لعله وجه ، فقد ساوي ما علله باستحسانه (٢) .
وأما إن حسن أحدهما . أو عللها فهو مذهبة قولًا واحدًا (٣) .
وكذا إن أعاد ذكر أحدهما وفرع عليه . فهو مذهبة .
وقيل : لا (٤) (إلا إن رجحه أو أفتى به) وهو أولى (٥) .

فإن نص في مسألة على حكم وعلله بعلة فوجدت تلك العلة في مسائل

مذهبها ، قال ابن حдан بصفة الفتوى بالمكان السابق ، وقال في الإنصال ٣٥١/١٢ قال
في الرعاية ، واللفظ المذكور له ، وقد نقله وبالحرف الواحد عن المسودة ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .
وزاد حكایة قول ثالث وهو : الوقف ، لكن الأول أولى كما قال ابن حدان .

(١) صفة الفتوى والمعنى والمستفي لابن حدان ص ١٠٠ .

(٢) هذا اللفظ أعلاه لابن حدان في صفة الفتوى ص ١٠٠ وأطلق القول في المسودة
ص ٥٣١ وأردف ذلك بما لو فعلها في أقوال التابعين أو من بعدهم ، فقال : ففي وجهان :
وأطلقهما في الفروع ٢٠/١ وتبعد المرداوى في القاعدة التي في آخر الإنصال وهي المرادة دائمًا
بطلاق القول (في الإنصال) ١٢/٢٥١ وأضاف أنه أطلقهما في الرعايات والمارى الكبير
قال : قلت الصواب إن الذي استحسن مذهبة ولا يلزم من تطبيق القول أن يكون قد أخذ به
ولا يدل عليه أ.هـ . وقد رأيت ابن حدان في صفة الفتوى ص ١٠٠ اختياره وقال : لست بأدبه
ابن حامد ، ثم قال : مذهبة ما عللها . وفيه بعد .

(٣) جزم بهذا ابن مفلح في الفروع ٢٠/١ و قال المرداوى في الإنصال ٢٥٢/١٢ .

(٤) قال ابن حدان في صفة الفتوى ص ١٠٠ ونقله بمحروف عند الشيخ الجد في المسودة
ص ٥٣١ والمرداوى في القاعدة التي يتأخر الإنصال ١٢/٢٥٢ .

(٥) ما بين المكونتين زيادة من المسودة ص ٥٣١ ونقله بزيادته عنه المرداوى بالمكان
السابق ، واختاره ابن حدان من قبل ، وهو بنفس الموضع السابق عنه وقال : وهو أولى .
وأراه هو الصواب . وكذا أطلقهما في الفروع ٢٠/١ فيما إذا فرع على أحدهما .

آخر ، فذهب في تلك المسائل كالمسألة المعللة . سواء قلنا بـ تخصيص العلة أم لا^(١) .

١٨ - نقل القولين عن الإمام ودليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم والآخر قول الصحابي :

فإن نقل عنه في مسألة قوله دليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو عام . ودليل الآخر قول الصحابي وهو خاص . فالاول مذهب^(٢) إلا ان قلنا: قول الصحابي ينحصر به العموم ، ففيه وجهان^(٣) : الراجح منها أن مذهب ما كان دليلاً قوله النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

وأما إن كان قوله النبي أخصهما أو أحوطهما ، فهو المتعين بلا نزاع . فإن وافق أحدهما مذهب صحابي – وقلنا : هو حجة يقدم على القياس .

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب المطرطة لوحة ٢١٦ والمسودة ص ٥٣١ وقد قال في المسودة ص ٥٢٥ لأننا وإن قلنا به ، فإنما يصار إليه بدليل ، ولم ينقل من كلامه خصص ، فأشبه العام الوارد من الشارع ، ثم ذكر الشيخ تقي الدين في المسودة في المكان المذكور ص ٥٣١ ما أثبته ، وقد قدّسه في الفروع ٧٠/١ ، ونقله عن المرداوى في الإنصاف ٤٥٢/٢ ونسب الجملة الأخيرة إلى صاحب الرعاية ثم قال : وقيل : لا ، قال أبو الخطاب في التمهيد المطرطة لوحة ٢١٦ وبمثاله : إذا قال : النية واجبة في التبريم لأنها طهارة عن حدث ، قلنا : إن مذهب أن النية تجب في الرضوء وغسل الجنابة والحيض ، لأنه اعتقاد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث فيجب أن يشمل ذلك كل طهارة عن حدث إذا لم نقل بالـ تخصيص . وإن قلنا بالـ تخصيص فإنما تخصيص العلة إذا قام على تخصيصها دليلاً ، فإن لم يقم فهو على عمومها كـ لفظ العنصر يدل على الشمول ما لم يخصه دليلاً .

(٢) قاله ابن حدان في صفة الفتوى ص ٩٩ ونصره ، وقال : انتشار ابن حامد لقوله تعالى (٧/٥٩ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا) وغير ذلك من الأدلة أطلقها في المسودة ص ٥٣١ وحکاها في الإنصاف ٣٢٢/١٢ وقال أطلقها في الرعايتين والحاوى الكبير .

(٤) صوبه المرداوى في الإنصاف ٤٥٢/١٢ وقال : قدمه في تهذيب الأجوية ونصره في آداب المفتى – أي صفة الفتوى ص ٩٩ – كما أشير إليه دائمًا في مؤلفي هذا . وقيل : بل الثاني وهو قوله الصحابي – لأن حجة عند أحد على الأشهر ، ويحصر به عموم الكتاب والسنّة . ويفسر به مجدهما في وجه ، وإن كان قوله النبي صلى الله عليه وسلم أخص وأسوط تعين مطلقاً . كما لو كانوا عامين أو خاصين ، أو لم يجعل قوله الصحابي حجة في رواية ولم تحصر به الكتاب والسنّة في وجه ، قاله ابن حدان بنفس المكان السابق ، وقال المرداوى في الإنصاف بالـ تقاضدة ٤٥٢/١٢ وقيل : مذهب قوله الصحابي والـ حالة ما تقدم ، وأطلقهما في الرعايتين والحاوى الكبير .

ويُخَصُّ به العموم - والقول الآخر وافق مذهب تابعى - . وقلنا : يعتد بقوله مع الصحابة - حيث عضده . عموم كتاب أو سنة كما قيل^(١) - قدم أشبها بكتاب أو سنة ، فيها اختاره من الوجهين .

١٩ - إذا ذكر الاختلاف وحسن بعضه :

فإن ذكر الاختلاف الناس وحسن بعضه . فهو مذهب^(٢) إن سكت عن غيره .

وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ، ثم سئل مرة ثانية : فتوقف ، ثم ثالثة : فأفتى فيها فالذى أفتى به مذهب^(٣) .

(١) الناظر ابن حدان في صفة الفتوى ص ٩٩ مع التصرف بتأخير لفظه (قيل) في الجملة لتجلي المبارة ، ثم قال : فيه وجهان ، وإن قدمتنا القياس على قول الصحابي لم يحسن به عموم كتاب أو سنة ، قدم أشبها بكتاب أو سنة والذى يبدو لي والله أعلم أن تصير المسألة لفظي فموافقة القولين لمذهب التابعى ليست إلا مجازاً لكونه اعتبر عموم الكتاب أو السنة فقال بقوله الذى يبدو مخالفًا للمذهب الصحابي والعموم فإن اعتبر قول الصحابي مختصاً لعموم الكتاب والسنة على القول بمحاجته ، وصلاح قوله هذا التخصيص فما الذى يمنع منه ؟

وإن لم يعتبر مختصاً للعموم ، أو اعتبرت المسألة خلافاً في السلف كما لو كان بين الصحابة على القول بأنه ليس بمحاجة - وتحقيق القول بمحاجة قول الصحابي ، والقول بعدم محاجته ، حرره الشيخ تقي الدين في المسودة ص ١٢٧ ، ١٢٨ - إن اعتبر ذلك خرجت المسألة عن التعارض بين القولين ، وتعين تقديم عموم الكتاب أو السنة ، الذي وافق قول التابعى ، والذى وافق ذلك أحد قول الإمام أحد ، وهو وجه ، مقبول لتقديم ذلك القول ، وقد رأيته في المسودة ص ٣١٥ اطلق الوجهين وكذا في الإنصال ٢٤٢ / ١٢ وحكي إطلاقهما عن صاحب الرعایتين . وليت من أطلق الوجهين لم يفعل المسألة على ما تقدم . لذا اختار الأخذ بالقول الأشبه بالكتاب والسنة سواء وافق قول الصحابي ، أو مذهب التابعى ، لأن العبرة به إذا زال المانع .

(٢) صفة الفتوى ص ١٠٠ وقال بعد ذلك : لأنه يلزمه الأخذ بأقوال دليلاً ، فيه إلى أحدهما دليل قوته وصحته عنده ، وقد اقتصر في المسودة ص ٥٣١ على ذكر ماق صفة الفتوى وتابعه في الإنصال ٢٥٣ / ١٢ واستقلاب ذكر قوله (إن سكت عن غيره) .

(٣) صفة الفتوى ص ١٠١ والمسودة ص ٥٣١ والناظر للشيخ تقي الدين فيها والإنساف ١٢ / ٢٥٣ وتابعه وقال ابن حدان هنا : وكان غيره أشبه ، لأنه خلاف نصه وجوابه الأول إجمال ، وتوقفه ثانياً يحتل النظر في الأرجح مما حكاه . إذ ليس في ذكر المذاهب ترجيح أحدهما وهو قوى متبعه أ.د.

فإن سئل عن شيء فقال : قال فلان كذا - يعني بعض الفقهاء .
فلا يكون مذهبها فيما اختاره من الوجهين (١) .

٢٠ - إذا قال يفعل السائل كذا احتياطأ :

وإن قال : يفعل السائل كذا وكذا احتياطأ . فهو واجب في أحد
الوجهين (٢) .
وهو ما اختاره إن كان الوجوب فيه أحوط . أو اقتضاه دليل أو قرينة ،
وإلا فلا (٣) .

٢١ - ما لو نص على حكم وافتراض القول بخلافه :

وإذا نص على حكم في مسألة ثم قال فيها : ولو قال قائل أو ذهب
ذاهب إلى كذا - يريد خلاف نصه - كان مذهبأ له : لم يكن ذلك مذهبأ
للإمام (٤) ، وبختمل أن يكون مذهبأ له (٥) .

(١) قال ابن حдан في صفة الفتوى ص ١٠١ لا يكون مذهب ، لاحتياط أن يكون أخير به
ولم يره صواباً أو راجحاً ، ولهذا ربما أقى بخلافه ، وقد يكون غرضه أن لا يقلد السائل
بل يدلله على ما قبل ، ليسأل عنه ، وهو أولى إن شاء الله ، وقال عن الوجه الآخر هو مذهب في
أحد الوجهين ، اختاره ابن حامد ، وإن لم يجب السائل به ولم يقتصر عليه . وقد أطلق الوجهين
في المسودة ص ٥٣١ واختار المرداوى في الإنصال ٢٥٣/١٢ أنه لا يكون مذهب ، وحكم
أطلاقهما عن الرعایتين والفروع ، وقد رأيت ذلك فيه ٦٩/١ ، وفي تصريحه عليه اختلاط في
اللفظ ، حيث جعل نقيس ما اختاره هنا هو أقرب إلى الصواب ، وكذلك حكى المرداوى
اطلاق الوجهين عن ابن حدان في صفة الفتوى ، والنرى رأيته فيه : أنه اختار أنه لا يكون مذهب
إن شاء الله ، فليتأمل .

(٢) قاله في صفة الفتوى ص ١٠١ وحكي : أنه اختاره ابن حامد ، واستشهد بقول أحد :
في الطلاق في نكاح بلا ولد ، أو بلا شهود ، يقع احتياطأ ، وقد شاهدت المسألة في الإنصال
٤٤٣ قال : نص عليه الإمام أحد وهو المذهب ، ثم قال ابن حدان : والأولى النظر في
الحكم ، فإن كان الوجوب فيه أحوط واقتضاه دليل ، أو قرينة تبين ، وإلا فلا ، وقال تقي الدين
في الوجه الثاني : أنه مندوب . ورأيت الشيخ أطلقهما في المسودة ص ٥٣١ .

(٣) صفة الفتوى ص ١٠٢ .

(٤) اللفظ لابن حدان في صفة الفتوى ص ١٠٢ مع زيادة حرف أو حرفين من المسودة
ص ٥٣١ وفي الإنصال ٢٥٣/١٢ واللفظ متقارب جداً ، قال ابن حدان : كما لو قال :
وذهب قوم إلى كذا ، وتابعه الشيخ تقي الدين ، والمرداوى في إنصاله بنفس المكانين السابعين ،
وقدسه في الرعایة والفروع ٧٠/١ وفي صفة الفتوى هذا .

(٥) كما لو قال : يختمل قولين ، أفاده ابن حدان ، ومن ذكرت آنفاً ، وقال ابن مفلح في

والختار : ما ذكره أبو الخطاب : انه إذا احتمل لم ينسب إليه المذهب بالشك . والذى هو منهبه صرخ به وإنما يليق أنه يسوانغ فيها الاجتِهاد^(١) .

المبحث الثاني

أسباب تعدد الروايات في الفقه الحنبلي

يرجع تعدد الروايات في الفقه الحنبلي إلى سببين رئيسيين هما : فرط حرص الإمام أحمد على سلامته منهجه في فتاويه الفقهية عن دخول الخلل إليها متى ظنه جبال ما التزمه فيها ، لأن وجود الأقوى وتجاهل تقدّمه خلالاً فاحشاً في أى منهج .

وحرص أصحاب الإمام على توخي التقاط أقواله في فتاويه ، وعدم الخروج عن نصوصها ما استطاعوا ، وكانت نتيجة ذلك الاتجاهين من الإمام وأصحابه ، أن تعددت الروايات في الفقه الحنبلي على النحو التالي .

السبب الأول : فرط حرص الإمام أحمد على سلامته منهجه :

قد اشتد حرص الإمام أحمد على سلامته منهجه الذي سار عليه في منهبه وهو اتباع ما هو أقوى من الأدلة ، وترك ما عداه لذلك متى تيقن تحصيل ما عليه المعمول في فتاويه الفقهية ، وانظر إليه يعبر هو بلفظه حيث يقول : إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به ، وتركت القول الأول ، قال ذلك في معرض إجابته على أبي سفيان المستملى ، حين سأله عن مسألة ؟ فأجابه فيها بجواب ، ثم سأله مرة أخرى عن عن المسألة ، فأجاب عليها بجواب آخر ، فانتقده السائل ، وشهده بأني حنفية الذي تعدد جواباته في المسألة ذاتها فتخرج مستدركاً على السائل بقوله : أنا أنظر في الحديث ، وإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به ، وتركت القول الأول^(٢) .

الفروع ١ / ٧٠ : وقد أجاب أحد فيما إذا سافر بعد دخول الوقت هل يقصر ؟ في غير موضع بمثل هذا ، وأثبته القاضي وغيره روايين .

وقال أبو الخطاب عن بعض الأصحاب : وهذا يحمله كلام أصحابنا في مسألة القصر ، حكى هذا القصر الأخير في المسودة من ٤٢٥ .

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب المخطوطة لورقة ٢١٨ .

(٢) انظر ذلك في كل من كتاب التمهيد في أصول المذاهب لأبي الخطاب المخطوطة لورقة ٢١٧ والمسودة من ٥٢٧ وصفة الفتوى من ٨٥ والفروع وتصحيحه ٦٤ / ١ والإنصاف بالمقدمة ١٠ / ١ وبالقاعدة ٢٤٢ / ١٢ .

من أجل ذلك كان للإمام أحياناً في بعض المسائل أكثر من قول وقد وضع الأصحاب لذلك موازن ضابطه لما وجد في مسائله من روایات متعددة ، وقفنا على أهمها بالبحث الذي قبل هذا .

السبب الثاني : تركه باب الاجتہاد مفتوحاً مع جلبه مقاييس آلتہ و توفيرها للناس :

ترك الإمام أحمد باب الاجتہاد مفتوحاً للناس بعد أخذته بجلب الآلة التي لا غنى لأحد عنها – أعني الحديث الشريف – فقد حشد فيها صنف ما يعول عليه كل مجتهد من السنة الشريفة . وبعد أن اطمأن قلبه بجلب ما ظن أن جلبه قد لا يتّأني لكل واحد ، أو أنه سوف لا يجمعه أحد من متفرقات السنة في مختلف البلدان ، وأعطاه عمره زمناً طويلاً .. بعد حشده آلة الفتيا التي ترك بها مفتوحاً لكل من جادت قريحته وقدر عليها ، وقد مارس بنفسه ذلك المراس وخاص تجربته .

فالمعروف أن مذهب الإمام أحمد – غالباً – إنما أخذ من فتاويه وأجوبته ، وسائر أحواله ، لا من تصنيف قصد به ذلك وأفرده ، وبالكلام في ذلك يعرف مراد أكثر الأئمة بأقوالهم ، وأفعالهم ، وسائر أحوالهم^(١) .

وقد نظر أصحاب أحمد فيها دون عن الإمام من فتاوى وأجوبه . وعبروا عما نظروا فيه بكل أمانة وصدق . فاختلت الفاظهم باختلاف فهمهم وقراءتهم ، وما وجده كل منهم ، وكان لا بد أن يأخذ اختلاف نظرهم عدة اعتبارات ، تمحضت من عملهم في تلك الذخيرة الضخمة التي ورثوها عن إمامهم فسببت اختلاف الروایات إلى جانب ما تقدم ، وأهم تلك الاعتبارات المواكبة لذلك :

الاعتبار الأول : قول قاله الإمام ، فزيده عليه قدرأً أو نوعاً ، كتكفيره نوعاً من أهل البدع – كالجهمية – فيجعل البدع نوعاً واحداً ، حتى يدخل فيه المرجنة والقدرة ، أو ذمه لأصحاب الرأى بمخالفه الحديث ، والإرجاء فيخرج ذلك إلى التكفير واللعنة ، أو رده لشهادة الداعية وروایته . وغير الداعية في بعض البدع الغليظة ، فيعتقد رد خبرهم مطلقاً ، مع نصوصه الصريحة بخلافه وكخروج ، من خرج في بعض الصفات إلى زيادة من التشبيه .

(١) صفة الفتوى س ٨٥ .

الاعتبار الثاني : أن يفهم من كلامه ما لم يرد له .

الاعتبار الثالث : أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس . كذلك ثم قد يكون في اللفظ : إطلاق . أو عموم ، فيكون لهم فيه بعض العذر وقد لا يكون بإطلاقه تكثير الجهمية الخلقية ، مع أنه مشروط بشرط انتفت فیمن ترجم عليه من الدين امتحنوه ، وهم رعوس الجهمية^(١) .

الاعتبار الرابع : النقل عن الإمام لما سمعه منه ، أو بلغه عنه من غير ذكر سبب ولا تاريخ . فيكثر لذلك الخبط ، لأن الآتي بعده بحد عن الإمام اختلاف أقوال ، واختلاف أحوال . . . إذا كان الناظر مجتهداً فيتعذر عليه نسبة أحدهما إلى الإمام على أنه مذهب له ، ولا يحصل غرض المقلد من جهة نفسه بالنقل عن الإمام^(٢) .

لهذين السببين بما فهمها من اعتبارات كان تعدد الروايات في الفقه الحنبلي ، على أن تعدد الأقوال ليس غريباً ، حتى ما دار منها بين نعم ، ولا ، أو حلال ، وحرام ، في فقه بقية المذاهب ، بما أشير إليه أول هذا الفصل . إلى درجة تعدد الأقوال والقائلين في فقه بعض المذاهب بين نعم ولا ، أو حلال وحرام ، على القول الصريح الذي لم يرجع عنه قائله ، ومع ذلك فلا غرابة في الأمر . فالكل لا قصد لهم إلا اتباع الأقوى والأصح . وموازين ذلك قد عرفت . وهي خير معين على تلافى أي تضارب أو اختلاف في كل فقه .

ولهذا مزيد من القول الكاشف – إن شاء الله – في : محاذير النقل والعرو عن الإمام في فقهه ، بالفصل الذي يلى ، بالبحث الأخير .

* * *

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٥/٢

(٢) صفة الفتوى لابن حдан ص ١٠٦ بتصرف .

رَفِعٌ

جَمِيعُ الْأَكْرَمِ الْأَجَرِيِّ
الْأَسْلَمِ لِلَّهِ الْغَنِيِّ الْغَرِيبِ
www.moswarat.com

الفصل الثاني

طريقة الأصحاب في نقل الفقه
الحنبلی ، وألفاظهم فيه
وفيه مباحثان

المبحث الأول:

صفة الأوجه
والاهتمامات الـواردة
عن الأصحاب

المبحث الثاني:

محاذير النقل والعزوف
عن التأليف في المذهب

رَفِيع
جَمِيع الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيِّ
الْأَسْنَمُ لِلَّهِ الْغَرْوَارِ
www.moswarat.com

طريقة الأصحاب في نقل الفقه الحنبلي ، وألفاظهم فيه

المبحث الأول

صفة الأوجه ، والاحتمالات ، والتخريجات الواردة عن أصحاب الإمام أحمد :

ما تقدم ذكره هو الوارد عن الإمام أحمد - رحمه الله - من صفة الروايات ، والمسائل التي أخذت شبه الاستصلاح في فقهه - وعرفت موازيتها وصوابطها - وبقي الوارد عن أصحابه ، وهو : إما وجه ، وإما احتمال ، وإما تخريج ، وإما توجيه (١) .

فأما الأوجه : فأقوال الأصحاب وتخريجاتهم ، أو روایات مخرجة للإمام ومنقوله من نصوصه .

وعلى الأول : فالأوجه أقوال الأصحاب وتخريجاتهم ، إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه وقوته .

وعلى الثاني : إن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مخرجة منها : فهي روایات مخرجة له ، أو منقوله من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل ، إن قلنا : ما قيس على كلامه مذهب له - على ما تقدم - وإن قلنا : لا ، فهي أوجه لم يخرجها وقادها (٢) .

ولا تخلو تلك الروایات المخرجة ، أو المقىسة على نصوصه من وصفين : أحدهما : أن يخرج من نص وينقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما يخرج فيها

(١) زاد هذا الأخير في الفروع كما حكاه في الإنصاف ٢٥٦/١٢ .

(٢) انظر المسودة ص ٣٢ ونحوه في الإنصاف كاملاً وتصرفاً في المبارزة ٢٥٦/١٢ .

الثاني : أن يخرج من نص وينقل إلى مسألة لا نص فيها .

فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص بخلاف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة . ورواية خروجة منقوله من نصه ، إذا قلنا الخروج من نصه مذهبه ، وإن قلنا : لا ، ففيها رواية لأحمد ، وجده لمن خروجه . وإن لم يكن فيها نص بخلاف القول المخرج من نصه في غيرها . فهو وجه لمخفرجه (١) .

وأما القولان هنا : فقد يكون الإمام نص عليهما (٢) أو نص على أحدهما ، وأو ما إلى الآخر . وقد يكون مع أحدهما وجه ، أو تخرير ، أو احتمال بخلافه . والقول : يشمل الوجه ، والاحتمال ، والتخرير ، وقد يشمل الرواية (٣) .

وأما الاحتمال الذي للأصحاب :

فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو لدليل مساو له (٤) ولا يكون التخرير ، والاحتمال إلا إذا فهم المعنى .

(١) بتصريف عن المصدررين ، قال المرداوى فإن خالقه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخرير ففيها لهم وجهان ، ويمكن جعلهما مذهبًا لأحد بالتلقي بعدمأخذهما من نصه ، وإن جعلنا مستندهما فليس أحدهما قولًا مخرجاً للإمام أحد ولا مذهبًا له بحال ، فنقال من الأصحاب هنا : هذه المسألة رواية واحدة أراد نصه ، ومن قال : فيها روايتان : فأحدهما بنص والأخرى بإيماء أو تخرير من نص آخر له ، أو نص جعله منكرا .

ومن قال : فيها وجهان : أراد عدم نصه عليها سواء جهل سنته أو علمه ، ولم يجعله مذهبًا للإمام أحد ، فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجعهما ، سواء وقعا معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، سواء عم التاريخ أو جهل أ.هـ . ونقل ذلك الشيخ تقي الدين بالمسودة ص ٥٣٢-٥٣٣ .

(٢) كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر ، ونقله عند المرداوى في الإنفاق ٦١-٦٢ .

(٣) القول كثير في كلام المتقدين كأبي بكر ، وابن أبي موسى ، وغيرهما ، والمصطلاح الآن على خلافه ، وبما يكتون ذلك القول الذي ذكر المصنفو ، أو الاحتمال ، أو التخرير رواية عن الإمام أحد وربما كان ذلك هو المذهب كما أشار لها في الإنفاق ٦١-٦٢ .

(٤) المسودة ص ٣٣ وقال المرداوى : وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب فيبن وجهآ به .

وأما التخريج :

فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه (١) .
 وسائل الوقف بخرجها أصحابه على وجهين (٢) .

المبحث الثاني

في محاذير النقل والغزو في التأليف في المذاهب

لكي يعرف التقىه كيف يتصرف في المقول . وماراد قائله ومؤلفه ، حتى يصير نقله للذهب وعزوه له إلى الإمام ، أو بعض أصحابه سليماً من معايب التأليف ، بعيداً عن مهالك التزييف . فهناك محاذير يتوجب على كل فقيه أن يتبعها ومن أهمها :

(١) إهمال نقل الألفاظ بأعيانها :

إن أعظم المحاذير في التأليف النقل : إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ، والاكتفاء بنقل المعنى ، مع قصور المتأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه (٢) . وبقية الأسباب متفرعة عنه .

(١) فالخريج في معنى الاحتياط ، والاحتياط في معنى الوجه . إلا أن الوجه مجزءاً بالشيء من حيث الجملة ، قاله في المطلع ، وقال المرداوى : فيه نظر ١ / ٢ . ولا يكون التخريج أو الاحتياط إلا إذا فهم المعنى . وقال أبو الطيب : فاما تخريج القولين في المسألة ، فإنه على أصرب : أحدهما : أن يذكر في القديم قولًا فيها ، ثم يذكر في الجديد خلافه ، فيكون هذا رجوعاً عن الأول ، ويكون مذهبة القاف .

الضرب الثاني : إذا ذكر في الجديد قولين في موضوع واحد ، ودل على اختياره لأحدهما فيكون مذهبة هو الذي اختاره ، والأخر ليس بمنصب له ..

الضرب الثالث : أن يذكر قولين في موضوع واحد ، ولا يدل على اختياره لأحدهما ، فلا يعرف مذهبة في هذا ، لأن لا يجوز أن يكون مذهبة ، له ولم يعن أحدهما ، بتحويف المسودة ص ٥٣ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فضلوه ٣٢ / ٣٢ : وسائل الوقف بخرجها أصحابه على وجهين : وقد نقل الأمثل عن أحد الوقف في ما نقل عن أحد ما يدل على بطلان الصلاة . إذا ترك السجود المشروع بعد السلام .

(٣) انظر صفحة الفتوى ص ١٠٥ . وقال المرداوى ٢٦٧ / ١٢ بعد هذا الكلام : لأن القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه أو الكاتب بكتابته - مع ثقة الرواى - يتوقف على انتفاء الإضمار والتخصيص ، والتفسير ، والتقدم ، والتأخير ، والاشارة ، والتجوز ، والتقدير ، والنقل ، والعارض العقل .

١ - ما يستجيزه المتعصب من التخريج والتفریع :

لما ظهر التظاهر بـ مذاهب الأئمة - رحهم الله - والتناصر لها من علماء الأئمة ، وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار . وصار دأب كل فريق نصر قول أصحابهم - وقد لا يكون أحدهم قد أطلع على مأخذ إمامه في ذلك الحكم - فتارة يثبته بما أثبتته إمامه ، ولا يعلم بالموافقة . وتارة يثبته بغيره ولا يعلم بالخلافة . فيستجيز فاعل هذا من تخريج أقواويل إمامه من مسألة إلى أخرى . والتفریع على ما اعتقده مذهباً له بهذا التعليل . وهو وهذا الحكم غير دليل . ونسبة القولين إليه بـ تخریجه ، وربما حمل كلام الإمام فيما خالق مصيره على ما يوافقه . استمراراً لـ القاعدة تعليله ، وسعياً في تصحيح تأويله . وصار كل منهم ينقل عن الإمام ما سمعه منه . أو بلغه عنه ، من غير ذكر سبب ولا تاريخ . فيكثر لذلك الخبط . لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال واختلاف أحوال (١) .

فإذا كان الناظر مجتهداً :

فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه على أنه مذهب له ، يجب على مقلده المضير إليه دون بقية أقاويله ، إن كان الناظر مجتهداً .

إن كان مقلداً :

وأما إن كان مقلداً فـ غرضه معرفة مذهب إمامه بالنقل عنه ، فلا يحصل غرضه من جهة نفسه . لأنه لا يحسن الجمع ، ولا يعلم التاريخ لعدم ذكره ، ولا الترجيح عند التعارض بينهما ، لـ تعلره منه ، وهذا الحذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرنا (٢) .

= فـ كل نقل لا يؤمن به حصول بعض الأسباب ، ولا تقطع بـ انتفاءها - نحن ولا الناقل - ولا نظر عدهما . ولا قرينة تـ فيها ، ولا نجزم فيه بـ مراد المتكلم ، بل ربما ظنناه أو توهمنا ، ولو نقل لـ فظه بيـه ، وقرائـه ، وتاريخـه ، وأسبابـه ، هذا الحذور أو أكثر . وهذا من حيث الإجمال . وإنما يحصل الفتنـ بـ نقل المترىـ فيـدر تـارة لـ دعوى الحاجـة إـلـى التـصرف ، لأسبـاب ظـاهرة ويـكـنـ ذلكـ فـ الأمـورـ الـظـاهـرـةـ وأـكـثـرـ المسـائلـ الفـروعـيةـ .

(١) صـفـةـ الفتـوىـ صـ ١٠٦ـ .

(٢) صـفـةـ الفتـوىـ صـ ١٠٦ـ وـ نـقـلـهـ فـ الإنـصـافـ ١٢ـ /ـ ٢٦٨ـ .

٢ - الإيمان بطلاق قول القائل : المذهب كذا .

لقد استمر كثير من المصنفين والحاكين على قولهم : مذهب فلان كذا . ومذهب فلان كذا ، فإن أرادوا بذلك أنه نقل عنه فقط ، فلم يفتون به في وقت على أنه مذهب الإمام ؟ .

وإن أرادوا به المعمول عليه عنده ، ويعتني المصير إلى غيره للمقلد ، فلا يخلو حينئذ ، إما أن يكون التاريخ معلوماً ، أو مجهولاً .

فإن كان التاريخ معلوماً :

فلا يخلو إما أن يكون مذهب إمامه : أن القول الأخير ينسخ الأول إذا تناقضاً . كالأخبار ، أو ليس مذهبيه كذلك . بل يرى عدم نسخ الأول والثاني . أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .

فإن كان مذهبيه اعتقد النسخ فالآخر مذهب ، ولا تجوز الفتيا بالأول للمقلد ، ولا التخريج منه . ولا النقض به .

وإن كان مذهبيه أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التناف . فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيّهما شاء المقلد إذا أفتاه المفتى ، أو يكون مذهبيه الوقف ، أو شيء آخر .

فإن كان مذهب القول بالتخمير . كان الحكم واحداً ، ولا يتعدد وهو خلاف الغرض .

وإن كان من يرى الوقف ، تعطل الحكم حينئذ . ولا يكون له فيها قول يعمل عليه . سوى الامتناع عن العمل بشيء من أقواله من ذلك . وإن لم ينقل عن إمامه القول بشيء فهو لا يعرف حكم الإمام فيها .. هذا كله إن علم التاريخ (١) .

وإن كان التاريخ مجهولاً :

أما إن جهل تاريخ ، فإما أن يمكن الجمع بين القولين باختلاف حالين أو محلين ، أو ليس كذلك .

(١) صفة الفتوى ص ١٠٧ والإنصاف ٢٩٩/١٢ قال ابن حдан بعد هذا: فيكون شيئاً بالقول بالوقف في أنه يمتنع عن العمل بشيء منها ، هنا كله إن علم التاريخ .

فإن أمكن . فإنما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ . كما في الآثار ، أو وجوبه . أو التخيير . أو الوقف . أو لم ينقل عنه شيء من ذلك .
 فإن كان الأول والثاني ، فليس له حينئذ إلا قول واحد ، وهو ما اجتمع منهما ، فلا تخل حينئذ الفتيا بأحد هما على ظاهره على وجه لا يمكن الجمع .
 وإن كان الثالث ، فذهب به أحد هما بلا ترجيح ، وهو بعيد . لا سيما مع تعذر تعارض الامارات .

وإن كان الرابع . والخامس . فلا عمل إذن .
 وإنما : إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ .
 فإنما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني ، أو ليس كذلك :
 فإن كان يعتقد ذلك ، وجب الامتناع عن الأخذ بأحد هما . لأنه لا نعلم أينما هو المنسوخ عنده .

وإن لم يعتقد النسخ . فإنما التخيير ، أو الوقف ، أو غيرهما ، والحكم في الكل سبق ، ومع هذا كله فإنه يحتاج إلى استحضار ما أطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهبًا له (١) .

(ب) فالألسلم اتباع الإرشادات التالية ، وهي :

١ - يكفي في إيقاف إقدام هؤلاء ، تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام ، فكثير من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثير من الأئمة ، وليس هذا موضع بيانه . فلينظر من أماكنه .

(١) صفة الفتوى من ١٠٨ وهو كذلك في الإنصال ٢٦٩ / ١٢ - ٢٧٠ وبعد ذلك قال : ثم لا يخلو : إنما أن يكون إمامه يعتقد تجديد الاجتياح في ذلك ، أو لا ، فإن اعتقده ووجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهب ، وهذا يتعدى في مقدرة البشر إن شاء الله ، لأن ذلك يستدعي الإساطة بما روى عن الإمام في تلك المسألة على جهته في كل وقت يسأل .
 ومن لم يصنف كتاباً في المذهب ، بل أخذ أكثر مذهب من قوله وفتاويه ، كيف يمكن حصر ذلك عنه ، هذا بعيد عادة .

وإن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتياح عند نسبة بعضها إليه مذهبًا له : ينظر .
 فإن قيل : ربما لا يكون مذهب أحد القول بشيء من ذلك فضلاً عن الإمام ، فلنا : تخن لم يتم بحكم فيها ، بل رددها ، وقلنا : إن كان كذا لزم منه كذا ..

وإنما يقابلون هذا التحقيق بكترة نقل الروايات والأوجه والاحتمالات . والتجم على التخريج والتفریع ، حتى لقد صار هذا عادة وفضيلة . فمن لم يكن منه منزلة ، لم يكن عندهم منزلة ، فالزمرة للهمة نقل ما لا يجوز نقله لما علمته آنفاً .

٢ - عدم نقل ما يجب الإعراض عنه :

قد عم أكثرهم بل كلهم نقل أقوابيل يجب الإعراض عنها في نظرهم . بناء على كونها قولًا ثالثًا ، وهو باطل عندهم . أو لأنها مرسلة في سندها عن قائلها ، وخرجوها ما يكون منزلة قول ثالث بناء على ما يظهر لهم من الدليل . فما هو إلا بمقدارين حينئذ .

٣ - عدم حكاية ما يوهم نسبة إلى الإمام :

قد يحكى أحدهم في كتابه أشياء . فيوهم المسترشد أنها إما مأخوذة من نصوص الإمام . أو ما اتفق الأصحاب على نسبةها إلى الإمام مذهبًا له . ولا يذكر الحاكي له ما يدل على ذلك . ولا أنه اختيار له . ولعله يكون قد استنبطه أو رأه وجهاً لبعض الأصحاب أو احتمالاً . فهذا شبه التدليس . فإن قصده فشبه ألمين ، وإن وقع سهوًا أو جهلاً فهو أعلى مراتب البلادة والشين كما قيل :

فإن كنت لا تسرى فتلك مصيبة وإن كنت تسرى فالمصيبة أعظم^(١)

٤ - عدم حكاية أقوال متناقضة وتخريج خلاف المنسوق :

قد يحكون في كتبهم ما لا يعتقدون صحته ، ولا يجوز عندهم العمل به ، ويرفهون إلى ذلك تكثير الأقوابيل ، لأن من يحكى عن الإمام أقوالاً متناقضة ، أو يخرج خلاف المنسوق عن الإمام ، فإنه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع بل إما على التخيير ، أو الوقف ، أو البدل ، أو الجمع بينهما ، على وجه يلزم عيهما قول واحد باعتبار حالين أو محلين . وكل واحد من هذه الأقسام حكمه خلاف هذه الحكاية عند تعربيها عن قربتها مقيدة لذلك والغرض كذلك .

(١) صفة الفتنى لابن حداوى ص ١٠٩ وحكايات فى الإنصال ١٢ / ٢٧١ .

٥ - الغلط بعد (١) قول أحد المصنفين رواية أو وجهاً في المذهب :

قد يشرح أحدهم كتاباً ، ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح غالباً رواية أو وجهاً ، أو اختياراً لصاحب الكتاب . ولم يكن ذكره عن نفسه ، أو أنه ظاهر المذهب من دون أن يبين سبب شيء من ذلك . وهذا إهمال أو إيهام .

٦ - تحاشي إطلاق لفظ الصحيح من المذهب :

قد يقول أحدهم : الصحيح في المذهب ، أو ظاهر المذهب كذلك . ولا يقول عندي . ويقول غيره خلاف ذلك . فمن يقلد العامي إذن ؟ ! فإن كلاً منهم يعمل بما يرى والخالة على ما ذكر . فالتقليد إذن ليس للإمام بل للأصحاب في أن هذا مذهب الإمام .

٧ - تجنب التعبير بما فهم بالفظ يظنه واف بالغرض كي لا يقع الالتباس :
إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى ، ويعبرون عنه بالفظ يتوفهون أنه واف بالغرض ، ولا يكون كذلك . فإذا نظر فيه أحد . وفى قول : من أى بلفظ يدل على مقصده ، ربما يتوفه أنها مسألة خلاف .

٨ - عدم الإيهام بحكایة الإجماع لعدم العلم بالمخالف (٢) :
وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعاً ، بناء على عدم علمه بقول بمخالف ما يعلمه .

٩ - تجنب الإلتباس بلفظ يشبه قول من قبله .

وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله . ولم يكن أخذته منه . فيظن أنه قد أخذته منه . فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله .

(١) بتضليل الدال وكسرها .

(٢) صفة الفتوى ص ١١٠ وقال المرداوى في الإنصاف ٢٧٢/١٢ لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف الفظ وقد لا يكون ، فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيزة ، فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد من المنظرين - من جهة التبيه وغيره - غير مفهوم للآخر .

فإن رؤى مغارةً له تسب إلى السهو والجهل وتعمد الكذب إن كان .
أو يكون قد أخذ منه . فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه .
فيجعل الخلاف فيها لا خلاف فيه . أو الوفاق فيها فيه خلاف .

١٠ - عدم قصد حكاية معنى ألفاظ الغير :

وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير . وربما كانوا من لا يرى
جواز نقل المعنى دون اللفظ .

وقد يكون فاعل ذلك من يعلل المنع في صورة الفرض بما يفضي إليه
من التحريف غالباً . وهذا المعنى موجود في ألفاظ أكثر الأئمة .

ومن عرف حقيقة هذه الأسباب ، ربما ترك التصنيف أولى إن لم يحترز
عنها . لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالباً(١) .

* * *

(١) صفة الفتوى لابن حذليص ١١١ ونقله المرداوى فى الإنصاف ٢٧٣/١٢

رُقْعَةٌ
جِبْلُ الرَّحْمَنِ لِلْجَنَّةِ
الْأَسْنَدُ لِلَّهِ لِلْفَزْوَارَكَس
www.moswarat.com

الباب السابع

تدوين الفقه الحنفية
ومشاهير مدونيه
وفيها أربعة فصول

الفصل الأول:

فِي مَارْوِى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
مِنَ النَّهْىِ عَنِ كِتَابَةِ فَتاَوِيهِ.

الفصل الثاني:

تدوين فتاوى الإمام أحمد عنه مباشرة تمّ من وجوه عدّة.

الفصل الثالث:

مشاهير مدونی فقهاء الامام احمد

الفصل الرابع:

انتشار المذهب الحنفي
وميزة التمذهب به.

رَفِعُ
جَنْدُ الْأَرْجَنْجِ الْجَنْجِيُّ
الْمُسْكُرُ لِلَّهِ لِلْمُزْوَنِ كَرَمٌ
www.moswarat.com

تدوين الفقه الحنفي . ومشاهير مدونيه

تمهيد : سبق افتتاح الباب الذي قبل هذا باستعراض ما أثير حول نقل الفقه الحنفي من عدة وجوه ، وتم تفنيدها الواحد تلو الآخر . ولذلك الكلام علاقة بما نحن بصدده الآن . من عرض ما روى عن الإمام أحمد من النبي عن كتابة فتاويه ، الذي شنع به المشتعون على الإمام أحمد أنه ليس بفقيئه ، لأنه لم يمؤلف في الفقه مؤلفاً مفرداً ، وبالتالي فلا تصفع نسبة ما نقل عنه من فتاوى إليه ، لأنه كان يكره أن تنقل فتاويه عنه أو تدون ، ولذلك علاقة شديدة بما نطرحه هنا بين يدي البحث من هذه النقول ، لمعرفة المؤشر الحقيق من ذلك النبي ، ولا نكتفي بهذا القدر فحسب بل نؤكد للملأ أن تدوين فقه الإمام أحمد قد تم عنه مباشرة . ومن عدة وجوه منها :

اعلاء الإمام من مسائله على أصحابه .

وكتبه للبعض منهم بنفسه .

وعرض ما دونه البعض عنه وإقرار الإمام له عليه .

وإثبات ممارسة الكتابة المستمرة عن أحد حتى اعتزل إلقاء الدروس .

ثم نذكر مشاهير أولئك المدونين عن أحد ، وعمن دون عنه . ثم نستشهد بإبراز نتائج ذلك التدوين ، الذي أخذ كاملاً ميزات التدوين الفعلى عن الإمام أحد . بإحصاء ما دون في أجزاء مستقلة فقط حيث زاد ما أحصى منها على ١٦٨ جزءاً . وكذلك إحصاء أسماء من صنف ورتب على الأبواب وأخر آسماء من دون عنه مجرد مسائل . تتفاوت في الكثرة من أربعة آلاف مسألة أو أكثر ، وتتفاوت أيضاً في القلة من الزيادة على أقل أعداد الجمع .

ثم نذيل على الموضوع أخيراً بمحاولة معرفة تاريخ أتباع المذهب الحنفي ، وميزة المتذهب به ، مع بيان أسباب كثرة أتباعه في صدر نشأته وقلتهم فيما بعد .

رَفِعٌ

جَبَلُ الرَّحْمَنِ الْخَيْرِيِّ
الْكَلْمَنُ لِلَّهِ الْفَزُورُ كَرَمٌ

www.moswarat.com

الفصل الأول

في ما روى عن
الإمام أحمد
من النهي عن كتابة
فتاويه

رَقْعَةٌ
بِنْ الْرَّجُلِ الْجَيِّدِ
أَسْكُنْ لِلَّهِ الْمَزْوِدَاتِ
www.moswarat.com

فيما روى عن الإمام أحمد من النبي عن كتابة فتاويه

تعددت الأقوال حول تدوين فتاوى الإمام أحمد : بين حكاية أن الإمام أحمد كان يهى عن كتابة فتاويه أحياناً ، وبين أجازته التقل عنه أحياناً أخرى ، مما سبب التباساً على من لم تسعفه الإحاطة بتاريخ تدوين فقهه الإمام المذهب الحنبلي . ولم تثبت في ذهره القناعة الكافية ، ببناء على عدم وجود بحث مختص أفرد لذلك ، أو على الأقل جمع فيه أكثر ما يزيل اللبس ، ومن جانب أكثر الباحثين فهم لم يكفلوا أنفسهم مجرد النظر في هذاتراث الحنبلي الباهر بروعة إحكامه ، ورسوخ أصالة ، مما ينم عن أن مثل هذه الأصالة والإحكام لم يحصلوا عن عفوية أو عن حسن مصادفات . أو حتى عن مجرد الساع النشط عن الإمام وإن عظم المتلقون فحسب ، وإنما كان – وهو المتيقن – عن ترتيب مقصود في السبك والصياغة ، من مقتدر على ذلك ، هو إمامه المشيع بآله ، وحسن تلق وتدوين من قبل تلاميذ ثقة وأعين ، بلعوا بمرتبة من التمكن والإجادة .

ولقد اتضح أن مظنة حدوث اللبس بالشكل الواضح قد جاءت عن خطأ في تفسير نهى أحد عن الاشتغال بكتابه مسائل الفقه على حساب ما بعد – وبحق – هو الأصل الأصيل ، الأولى بالاشغال به ، وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في التدوين والكتابة ، حتى إذا ما فرغ هو من ذلك . أشغل أصحابه أنفسهم بكتابه فقه ذلك الحديث . وذلك من أحد لكي لا تغتر المم عن الاستزادة منه ، الأمر الذي بهاته أشعى بعض الأ بصار ، فتوهت النور الساطع ناراً مستعرة ، مما جعلها تتصور وتتصور للناس أن أحد لم يدون عنه فقهه ، ولم تكتب بين يديه مسائله .

ومن تلك الروايات التي ورد بعضها بصيغ عامه أريد بها الخصوص أو أشير في بعضها إلى الخاص المراد به الخصوص ، وصرفت عن ذلك إلى التعميم ، أو الإطلاق ، أقول : من تلك الروايات التي زعم أن الإمام أحمد نص بها على النبي اليمات عن كتابة فتاويه وتدوينها .

ما نقل عن حنبل بن إسحاق أنه قال : رأيت أبي عبد الله - يعني أحمد يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه .

وقد روى أحمد بن الربيع بن دينار أن الإمام أحمد قال : بلغني أن إسحاق الكوسنجي روى عن مسائل بخراسان : أشهدوا أني قدر جمعت عن ذلك كله . وقال أبو بكر المروذى : رأيت رجلاً خراسانياً قد جاء إلى أبي عبد الله ، فأعطاه جزءاً ، فنظر فيه أبو عبد الله ، فإذا فيه كلام لأبي عبد الله فغضبه فرمى الكتاب من يده (١) .

وروى أحمد بن الحسين قال : قال رجل لأبي عبد الله : أريد أن أكتب هذه المسائل ، فإني أخاف النسيان . قال له أحمد : لا تكتب شيئاً ، فإني أكره أن أكتب رأيي .

وأحسن مرة يلمسان يكتب ومهما ألواح في كمه فقال : لا تكتب رأيي لعل أقول الساعة ثم أرجع غداً عنها (٢) .

وروى أبو بكر المروذى قال : سمعت أحمد يقول : أما الحديث فقد استرحت منه ، وأما المسائل ، فقد عزمت إن سألني أحد عن شيء ، أن لا أجيبه . وقال أيضاً : قلت لأبي عبد الله : أترى يكتب الرجل كتب الشافعى ؟ قال : لا .

قلت : أترى أن يكتب الرسالة ؟ قال : لا تسألني عن شيء محدث ، قلت : كتبها ؟ قال : معاذ الله .

وقال أيضاً : قال أحمد : لا تكتب كلام مالك ، ولا سفيان ، ولا الشافعى ولا إسحاق بن راهويه . ولا أبى عبيد (٣) .

وقال الإمام أحمد : القلنس من النساء تنزل على رءوس قوم يقولون برعوسم هكنا وهكذا ... وكان أحمد زحمه الله ينهى عن كتب كلامه تواضعًا ، وقدر الله أن دون ورتب وشاع (٤) .

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) طبقات الخاتمة لابن أبي يعلى ٣٩/١ .

(٣) نفس المصدر السالف ٥٧/١ .

(٤) المناقب لابن الجوزي ص ١٩٤ .

الفصل الثاني

تدوين فتاوى الإمام أحمد عنه
مباعدة، ثم من وجوه عدّة منها،

١ إملاء الإمام أحمد مسائله
الفقهيّة على أصحابه.

٢ كتب الإمام أحمد
للبعض بنفسه.

٣ عرض البعض على الإمام
أحمد ما كتب واعنته
وأقرّره لهم عليه.

٤ ممارسة كتابة الأصحاب عن
الإمام أحمد على مشهد منه.

رُقْم
جِبْلُ الْأَرْجَنْدَرِيِّ
الْأَسْكَنْدَرِيِّ الْفَرْعَوْنِيِّ
www.moswarat.com

تدوين فتاوى الإمام أحمد عنه مباشرةً ثم من وجوه عده

بعد مراجعة الأراء المزعومة في كل ما سبق . لعلك ترى أن جميع هذه الروايات الآتية – بالفصل السابق لهذا – لم يكن فيها ما ينفي أن مسائل الإمام أحمد لم يدونها عنه أصحابه . أو على الأقل ما ينفي حصول الكتابة عنه في مجالسه .

بل الذي فيها، وينبئ عنه سياقها ما يثبت عكس ذلك تماماً . بدليل قرع هذه الروايات نفس ورث الحال ، أعني أن ما نقل عن الإمام أحمد من كراهة التفرغ وخاصة للاشتغال بكتابه آراء الرجال . على حساب صرف الجهود وتوجيهها للاشتغال بالحديث . وتبنيه وجمعه . حيث كان إلى ذلك الزمن لم يكتمل جمه وتنقيحه وتبويه . تجلّي ذلك عن أحمد بحكم علمه . ودرايته بما أسمهم في تأخير ذلك الجمع والتنقيح والتبويب . من أنهماك الناس من قبل ذلك بتدوين آراء الرجال . وصرف جهود العبارة في ذلك الغط من الاشتغال ، في حين كان الأجر أن يكون ذلك الانشغال بعد الفراغ مما لا ينفي أن يشتغل بغيره إلى أن يكمل جمه وتنقيحة . حتى إذا ما أراد أحداً من العلماء أن يجتهد ، أو أن يقول شيئاً في الدين ، لا يقوله إلا بعد أن يعرضه على ما هو مدون ومنقح ، ومكتمل . ولو قال ما يخالف ذلك ظهر وسهل إيقافه . لعدم الاتكاث برأيه وفي المسألة ما يغنى عن ذلك من أقوال الشارع . فتلك أصول فلسفة أحد في النهي عن الانشغال بكتب رأيه . لا أنه منع مطلق الكتابة عنه دون دون علة موجبة . بدليل ما نجده بين أيدينا من ثروة فقهية هائلة أخذت الأسباب لحكايتها وجمعها . بعد اصطدامها بذلك الصيغة وأيتها على هذا الأساس . ومثلها في ضخامتها ووعتها يمكن أن يجيء عن طريق محض الاختلاس بالتقاط أقوال الإمام في حالة امتناعه عن تدوينها ، وإنما كان عن تكوين وبناء مقصود من إمامه .

ومن الشواهد على تلقي فتاوى أئمـة الفقهـية ، بما هو عـلى عـكس تلك الآراء المزعـومة في واقـع الأمر ، مـا سـجلـه هـنـا ، لـاقتـلاـع جـذـورـالـريـة والـتـقـويـة عـلـىـالـحـقـائـق مـنـأـسـابـهـما وـذـكـرـهـما مـنـوـاـنـاـ :

- ١ - ثـبـوتـ إـمـلـاءـ الـإـمـامـ مـسـائلـهـ الفـقـهـيـةـ عـلـىـ أـصـاحـابـهـ .
- ٢ - كـتـبـهـ لـعـضـهـمـ بـنـفـسـهـ .
- ٣ - عـرـضـ بـعـضـ التـلـامـيـذـ مـا كـتـبـهـ عـنـهـ وـإـقـرـارـهـ لـهـ عـلـىـهـ .
- ٤ - نـمـارـسـةـ الـكـتـابـةـ بـالـفـعـلـ عـنـهـ بـرـضـيـهـ .

١ - إـمـلـاءـ الـإـمـامـ أـمـدـ مـسـائلـهـ الفـقـهـيـةـ عـلـىـ أـصـاحـابـهـ :

من الروايات التي ثبتت إملاء الإمام على تلاميذه من مسائله الفقهية :
ما رواه الحلال قال : حدثنا محمد بن المنذر قال : حدثنا أبو عبد الله بن الحسن
الترمذى^(١) قال : أتـمـلـيـ عـلـيـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (٢)ـ مـنـ فـلـانـ إـلـىـ فـلـانـ ، فـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ
مـنـ قـوـطـمـ : إـذـاـ فـرـقـ القـاضـىـ بـيـنـ الرـجـلـ وـأـمـرـأـتـهـ بـشـهـادـتـهـاـ رـجـلـينـ .ـ ثـمـ تـزـوـجـ
الـمـرـأـةـ أـحـدـ الشـاهـدـينـ ، فـيـنـيـغـيـ أـنـ تـكـونـ شـهـادـتـهـاـ عـلـيـهـ زـوـرـاـ ، وـهـىـ لـهـ
حـلـالـ (٣)ـ .ـ يـعـنىـ لـزـوـجـهـاـ الـأـوـلـ .ـ

ومـاـ روـاهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـإـمـامـ أـمـدـ فـيـ مـسـائلـهـ الـأـيـةـ تـحـتـ عنـوانـ (ـ تـزوـجـ
الـخـالـ)ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ جـارـيـةـ لـمـ تـلـغـ ،ـ زـوـجـهـاـ خـالـهاـ ؟ـ ..ـ فـأـمـلـيـ عـلـىـ
أـبـيـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـ زـوـجـهـاـ فـقـدـ وـضـعـهـاـ خـالـهاـ فـيـ الـكـفـاءـ .ـ
وـاسـتـوـفـيـ لـهـ الـمـهـرـ .ـ فـإـنـ الـذـىـ يـعـجـبـنـاـ فـيـ هـذـاـ أـنـ يـسـأـنـفـ نـكـاحـهـاـ لـوـلـ عـصـبـةـ .ـ
وـيـكـوـنـ لـهـ الـمـهـرـ بـمـاـ أـصـابـ مـنـهـ إـذـاـ اـسـتـأـنـفـوـ الـنـكـاحـ ،ـ وـمـهـرـهـاـ مـهـرـاـ جـدـيدـاـ (٤)ـ .ـ
وـذـكـرـ أـبـوـ بـكـرـ الـحـلالـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ الـتـهـرـيـ ،ـ قـالـ :ـ كـانـ
عـنـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ جـزـءـ مـسـائلـ .ـ كـبـارـ جـيـادـ ،ـ فـسـأـلـتـهـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ
قـدـمـ رـجـلـ مـنـ خـرـاسـانـ وـمـعـهـ مـسـائلـ :ـ فـأـمـلـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـجـوـابـ .ـ وـكـتـبـنـاـهـاـ
نـحـنـ مـنـ الـخـرـاسـانـيـ (٥)ـ .ـ

(١) أـمـدـ التـرـمـذـىـ هـذـاـ مـنـ شـيـوخـ الـبـخـارـىـ ،ـ روـىـ عـنـهـ عـنـ أـمـدـ

(٢) صـدـرـ الـكـلـامـ مـنـ طـبـقـاتـ الـخـانـابـلـةـ ٣٧/١ـ .ـ

(٣) الـمـصـدـرـ الـأـنـفـ ٣٨/١ـ .ـ

(٤) مـسـائلـ عـبـدـ اللهـ لـأـبـيهـ الـإـمـامـ أـمـدـ مـنـ ٢٨٣ـ الـمـخـطـوـطـةـ .ـ

(٥) طـبـقـاتـ الـخـانـابـلـةـ ١/٣٢٣ـ وـالـمـنـجـ الـأـمـدـ ٢٤٧/١ـ .ـ

ونقل القاضي أبو الحسين الشهيد عن الحلال بسنده إلى عبد الملك ابن عبد الحميد بن مهران الميموني قال : قال لي أبو عبد الله وأنا أكتب عنه المسائل : يا أبا الحسن ما كنت أكتب من هذا شيئاً ، إلا شيئاً بسيراً عن عبد الرحمن ، ربما كتبت المسألة .

وقال الحلال : وفي مسائل الميموني شيء كثير يقول فيها : قرأت على أبي عبد الله كذا وكذا ، فأملي على كذا – يعني الجواب (١) .

وقال المروذى : أخبرت قبل موت أبي عبد الله بستين أن رجلاً كتب كتاباً إلى أبي عبد الله يشاوره أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع . فكتب إليه أبو عبد الله .

وعن صالح بن أحمد قال : كتب رجل إلى أبي يسأل عن مناظرة أهل الكلام والخلوس معهم ؟ فأملي على أبي جواب كتابه (٢) .

٢ - كتب الإمام للبعض بنفسه :

الروايات التي تثبت أن الإمام أحمد قد شارك في تدوين فقهه . بكتابه بنفسه للبعض . كثيرة وثابتة في حكم المقطوع به ، ومن تلك الروايات .

ما روى الحلال قال : أخبرني الحسين بن بشار قال : سألت أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق ؟ فقال : إن فعل حنت ، فقلت : يا أبا عبد الله أكتب لي بخطك ، فكتب لي في ظهر الرقعة ، قال أبو عبد الله : إن فعل حنت (٣) وقال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد مثل عن رجل قال : إذا فعل أبني كذا وكذا ، فكل ما يملك في المساكين صدقة . وهو بهودي ونصراني عليه ثلاثون حجة إن فعل ابنه ؟

سمعت أبا عبد الله أفتاه بنحو هذا ، ثم أخرجه إلينا الرجل بخط أبي عبد الله أيضاً ، فقرأت الرقعة عليه يقول : ماله في المساكين صدقة .

(١) طبقات الحنابلة ٢٤١/١ .

(٢) ترجمة الإمام أحمد في تاريخ الإسلام للذهبي المتقدمة بطلاق المستد ٨٥ .

(٣) انظر النهج الأحمد للعلمي ٢٨٧/١ .

إذ عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين ، وأما الحج : فعن القاسم من يشدده ، ومن الناس من يرخص : وأما قوله : يهودي ونصراني . فيكفر كفارة يمين ، والذى سمعته أقى به قال : يتصدق بشئ كذا (١) .

وقال حنبل بن إسحاق بن حنبل في كتابه عن حسنة الإمام أحمد ، بحكي قصة وفاة أبي عبد الله : فلم يزل أبو عبد الله بعد قدمه من العسرك ظاهراً يخرج إلى الجمعة ، والجماعة ، وكتب في المسائل والفتيا ، ممتنع من الحديث إلى سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وهي السنة التي توفى فيها الإمام أحمد (٢) . أقول : وهذا شاهد من خاصة بيت الإمام أحمد ، يسجل هنا بمولده المذكور . الذى لا يزال مخطوطاً حتى ، الآن ، وبين يدي نسخة مصورة منه .

٣ - عرض البعض على الإمام ما كتبوا عنه ، وإقراره لهم عليه :

ما يثبت العرض على الإمام ما دون عنه ، وإقراره ثانياً بالمدون له دون : ما روى بالإسناد الحسن عن إسحاق بن بهلوان الأنباري أنه خرج أجزاءً . فعرضها على أحمد ، وكانت مسائل جياداً ، يعرض على أحمد الأقاويل . وبجيئه أحمد على مذهبـه ...

وكان إسحاق هذا قد سمي كتابه (كتاب الاختلاف) فقال له أحمد : سمه كتاب السعة (٢) .

وقال القاضى أبو الحسين : وكان إسحاق بن منصور الكوسنج (٤) عالماً فقيهاً ، وهو الذى دون عن إمامتنا المسائل في الفقه ، وقال حسان ابن محمد : سمعت مشائخنا يذكرون : أن إسحاق بن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل التى علقها عنه ، قال : فجمع إسحاق بن منصور تلك المسائل في جراب وحلها على ظهره . وخرج راجلاً إلى بغداد وهي

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٣٢ .

(٢) مخطوطة حسنة أبي عبد الله حنبل بن إسحاق لosome ١٦ .

(٣) طبقات الخنبلة ١١١/١ وفيه قال : لإسحاق الإسناد الحسن .

(٤) إسحاق هذا ثقة مأمون ، كما قاله مسلم بن الحجاج ، والنمساني ، وروى عنه البخاري وسلم في الصحيحين ، وأبو زرعة والترمذى وأبو داود وابن خزيمة النظر المصدر السابق ١١٢/١ وانظر الجرح والتعديل ٢/٢٣٤ وقال فيه : مصدق .

على ظهره ، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها . فاقر له بها ثانيةً ، وأعجب أحمد بذلك من شأنه^(١) .

وقد قال أبو بكر الخلال : عن صالح بن الإمام أحمد : أنه سمع من أبيه مسائل كثيرة . وكان الناس يكتبون له من خراسان ومن الموضع بسؤال لهم أباه عن المسائل ، فوو قعت إليه مسائل جياد^(٢) .

وقد روى عبد الملك الميموني قال : سألت أبا عبد الله عن مسائل ، فكتبها ، فقال : ايش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياة منك ما تركتك تكتبها ، وانه على لشديد ! والحديث أحب إلى منها^(٣) .

وقال الإمام أحمد في شأن ميمونة بنت الأقرع المتعبدة : قد جايني وكتبت لها شيئاً في غسل الميت .. وقد كتب عن الإمام أحمد أشياء^(٤) .

٤ - ممارسة الأصحاب الكتابة عن الإمام أحمد على مشهد منه :

إن الأدلة من الكثرة والثبوت على ممارسة تلاميذ الإمام أحمد الكتابة عنه على مشهد منه لأشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن تحصر . وفي حملة ما سبق ما يغنى عن الاستزادة عن طريق الالزام ، وذلك أن التدوين على مشهد وبرضى من الإمام بين يديه ، قد ثبت من عدة طرق ومنها : ما روى أن عبد الملك الميموني قال : سألت أبا عبد الله من مسائل

(١) طبقات المنازلة للقاضى ابن أبي يعل ١١٤/١ ، وسبب فعل الإمام أحمد به ذلك . لأنه حدث بها عن الإمام أحمد وهو حى ، كما ذكره الخلال في أصحاب ابن حنبل ٤١/٢ ، وفرق هذا كراهية أخذ الأجرة على حل العلم إلى الناس ، وتعليمهم بالأجر كى لا تقتل حلته ، إذا كان في سبيل تلقى موته ، وتحميل من لم يستطع تحملها وهو السواد الأعظم ، ولو بما كانت مظنة النبوغ من بين أولئك ، وبمحض أن توسيع أخذ الأجرة عليه ينبغي أن يكون بما تحصل غلبة الفوز بصحبة وسلامة ما يتوخى عليه ذلك المقابل ، بحيث يحصل اليقين أن ما أخذ عليه إباحة بن منصور هذا تصدق عليه الصحة عن أحد بأنه كما أخذه عنه ، وبعد أن تأكد الإمام بحصول الصحة والثبوت أذن في ذلك لإباحة ، ودليل القول الثاني ، ما قال سلم ابن شبيب كما ذكره في النهج الأحمد ٢٩٥ قال : قلت : يا أبا عبد الله يكتب عن حواله الذين يأخذون الدرهم ويحدثون ؟ قال : لا تكتب بهم ولا كرامة .

(٢) طبقات المنازلة ١٧٢/١ .

(٣) طبقات المنازلة للقاضى أبي الحسن ١٢١٤/١ .

(٤) نفس المصدر ٣٤٧/١ .

فكتبتها . فقال : إيش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلو لا الحباء منك ما تركتك
تكتبتها . وبهه على لشديد ، والحديث أحب إلى منها .. وقال : قال لـ
أبو عبد الله : وأنا أكتب عنه المسائل : يا أبا الحسن ما كنت أكتب من هذا
 شيئاً . إلا شيئاً يسيراً عن عبد الرحمن ، ربما كتبت المسألة^(١) .

وإنه قيل لعبد الله بن محمد بن المهاجر المعروف بفوزان : أنت كم تجمع
من هذه المسائل عن أبي عبد الله ؟ قال : هذا الجزء^(٢) .

ويغنى عن التطويل ما سنسجله في نتائج التدوين من وجوهه المتعددة
التي فيها بلغ ما دون من الأجزاء ما زاد على ١٦٨ جزءاً من فتاوى الإمام
أحمد . وأن عدد من صنف ورتب على الأبواب ، من كتبوا ودنوا عن
الإمام أحمد من مسائله قد زادوا على سبعة أيام من أصحابه . وأن
من نقل مجرد مسائل عن أبي عبد الله قد نافوا على تسعين رجلاً ، وسند كل
أسماهم جميعاً . وما ظهر لنا من مقدار ما دونه كل واحد من تلاميذ الإمام
أحمد . وفي ذلك ما يغنى عن التطويل والتکثیر . وفيه برهان شاهد مشاهد
على استمرار الكتابة عن الإمام أحمد لفقهه ، واحسب بعد هذا أن وجود هذه
الخاتمة الفقهية عن الإمام أحمد سواء ما كان مبيباً مصيناً . أو ما جاء على
صفة اجزاء منها لكاف في الاقتناع والتأكد – والله يرزقنا التبصر واليقين .

(١) طبقات المناولة للقاضي أبو الحسين ٢١٤/١ .

(٢) المصلو ١٩٦/١ .

الفصل الثالث

مشاهير مُذَوَّن في فقه الإمام أحمد

الطبقة الأولى:

من مُذَوَّن فتاويه عنه.

الطبقة الثانية:

من مُذَوَّن مسائله عَمَّن دَوَّنها عنه.

نتائج التدريب بعد رحيله عن زورته عنه:

① ما تَمَّ إحصاؤه مما دُوِنَ من عن
الإمام أحمد في أجزاء.

② ما بَلَغَهُ الإحصاء مما صَنَفَ
وَرْتَيَ على الأبواب.

③ ما أَحْصَى من أسماء من
دَوَّتْ مجردة مسائل فقه ط.

رَفِعٌ
عِبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنَاحِيُّ
الْكَفَرُ لِلَّهِ الْغَرُورُ كَسَرٌ
www.moswarat.com

مشاهير مدوني فقه الإمام أحمد

الطبقة الأولى من مدوني فتاوى الإمام أحمد عنه :

١ - **أحمد بن الحسن بن جنيدب أبو الحسن الترمذى** (١) .

روى عن **أحمد بن حنبل** ، وأبي عاصم ، وسعید بن أبي مريم ، وغيرهم .
وعنه **البخارى** ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وأبو حاتم . وأبو زرعة وغيرهم .
الحافظ الرجال صاحب **أحمد بن حنبل** . قال **الحاكم** : ورد نيسابور
سنة ٢٤١ هـ فحدثت في ميدان الحسين .. وكتب عنه كافة مشائخنا . وسألوه
عن العلل والجرح والتعديل .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن أبي حاتم : صدوق .

وقال القاضى أبو الحسين بن أبي يعلى : نقل عن إمامنا مسائل كثيرة .

وقال **الخلال** : حدثنا عنه الأكابر بخراسان بمسائله عن **أحمد** .

ومما روى عن الإمام **أحمد بن حنبل** من مسائل أذكرها على سبيل
الاستشهاد لا الخصر ، وسبب إيراد شئ من ذلك وتحت ترجمة تلميذه الإمام
أحمد هذا ، وتحت ترجمة كل تلميذه من تلاميذ الإمام الآخرين إنها كوثيقة
علمية مدعمة ، ومؤيدة لما نحن بصدده من أن إثبات تدوين فقه ابن حنبل
على يده كان من قبل أئمة حفاظ ثقافات ، روى عن أكثرهم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي المراء حول ما نقلوه من فقه ذلك الإمام ،
فنـ مسائل هذا المترجم الذى رواها عن **أحمد** :

(١) الجرح والتعديل ٤٧/٢ وطبقات الحنابلة ١/٣٧ وتهذيب التهذيب ٢٤/١ والمرجع
الأحد ١٠٦ وقد سبقت أمجاد بعض هؤلاء بالباب الخامس عند حلول الرموز ، وأما هنا
فذكرهم للغرض المنوه عنه أعلاه .

سألة تغريق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادة شاهدين ، تزوجها أحدهما فأفني بخلها للأول ، وبطلان شهادتها والمسألة سبقت(١) .
ونقل غير ذلك عن أحمد ، توفي سنة ٢٥٠ .

٢ - أحمد بن الحسين بن حسان - النسائي من أهل سر من رأى(٢)
صحاب الإمام أحمد وروى عنه أشياء .
قال أبو بكر الخلال : رجل جليل . روى عن أبي عبد الله جزأين
مسائل حسان جداً .

ومن المسائل التي رواها عن أحمد :

(أ) سئل أحمد : ملن تجنب النفقة ؟ قال : للعم ، وابن العم . وكل من
كان من العصبة .

(ب) وقال : قال رجل لأبي عبد الله : أريد أن أكتب هذه المسائل
فإني أخاف النسيان . قال له أحمد : لا تكتب شيئاً ، فإني أكره أن أكتب
رأيي .

٣ - أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني(٣) .
من شيوخه : أحمد بن حنبل ، وكان متخصصاً بصحبته .
وحدث عنه : أبو محمد فوزان . بن يحيى . وأبو بكر الأسدى .

منزلته :

كان رجلاً صالحاً . فقيراً . صبوراً على الفقر . فعلمه أبو عبد الله
مذهب الفنون والاحتراف .

روى عن أحمد مسائل كثيرة ، تفرد بها . وكان أحمد يكرمه ويعظمه
وصحاب أحمد قد يأتى إلى أن مات قد يأتى بالقرب من موته أبي عبد الله . ولم تقع
مسائله إلى الأحداث .

(١) سبقت المسألة من ٣٠٨ ببحثنا هذا .

(٢) طبقات الحنابلة ٣٩ / ١ والمتبع الأحمد ٢٥٥ / ١ .

(٣) انظر الجرج والتدعيل ٤٨ / ٢ ، وتاريخ بغداد ١٢٤ / ٤ . وطبقات الحنابلة ٢٩ ، والمتبع الأحمد ١١٠ / ١ .

وَمَا نَقْلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

قال : سئل أَحْمَدُ وَأَنَا شَاهِدٌ : مَا الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : قُصْرُ الْأَمْلَى
وَالْيَأسُ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

وقال له رجل : كَيْفَ يُرْقِ قَلْبِي ؟ فَقَالَ : ادْخُلْ الْمَقْبَرَةَ . وَامْسِحْ
رَأْسَ الْبَيْتِمِ .

وعن الرَّجُلِ بِخَلْفِ الْيَمِينِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ ؟ فَالْيَمِينُ عَلَى نَيْةِ مَا بِخَلْفِهِ صَاحِبِهِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَظْلُومًا (١) .

وعن الْخَفَاشِ فِي الْمَسْجِدِ يَبْولُ . فَيُصَبِّ الرَّجُلَ ؟ فَقَالَ أَحْمَدٌ : أَرْجُو
أَنْ لَا يَضُرَّ . قَالَ : فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَنْجِسْ ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي قَالَ :
أَلْبِسِ الْبَوْلَ قَلْبِهِ وَكَثِيرَهُ يَغْسلُ ؟ قَالَ أَحْمَدٌ : إِنْ كَانَ كَثِيرًا يَغْسلُ (٢) .

وعن أَحْمَدَ شَعْرَهُ - أَيْ حَلْقَ - سَئَلَ أَحْمَدٌ : إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ
فِي الْوَضُوءِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَمْسِحْ ؟ قَالَ أَبُو طَالِبٍ : لَا يَكُونُ مِثْلُ الْعَاهَةِ ؟
قَالَ أَحْمَدٌ : لَا ، الْعَاهَةُ يَمْسِحُ عَلَيْهَا ، وَالْحَفْ يَمْسِحُ عَلَيْهِ . فَإِذَا خَلَعَ أَعْدَادَ
وَالشِّعْرَ إِذَا مَسَحَ الرَّأْسَ يَصِيبُهُ الْمَاءُ وَيَلْغِي أَصْوَلَ الشِّعْرِ ، فَإِذَا أَحْدَى الشِّعْرِ
فَالْمَاءُ قَدْ أَصَابَ مَا بَيْنَ شَعْرَهُ وَلِبِسِ مِثْلُ الْعَاهَةِ .

مات أبو طالب سنة ٢٤٤ هـ ..

٤ - أَحْمَدُ بْنُ حَسَانَ أَبُو جَعْفَرِ الْقَطْبِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِشَابِطٍ (٣) .

حدث عن : الإمام أَحْمَدُ ، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَادَانَ ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ
وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ .

وَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرَ الْخَلَالَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : قُلْتَ :
أَنْتَ وَضَآءُ عَمَاءِ النُّورِ ؟ فَقَالَ : مَا أَحْبَبْ ذَلِكَ ، قُلْتَ : أَنْتَ وَضَآءُ عَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ ؟
قَالَ : مَا أَحْبَبْ ذَلِكَ ، قُلْتَ : أَنْتَ وَضَآءُ عَمَاءِ الْوَرَدِ ؟ قَالَ : مَا أَحْبَبْ ذَلِكَ ،

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ١١/٥٠ .

(٢) رأيت في الإنصاف ١/٣٢٢ وفى الفروع ١/٢٥٦ أنه لا يعنى عن يسيره على الصحيح
من المذهب ، وهناك رواية تحكى للفو عن يسير بول الخفاش ونحوه .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٤/١٣٢ ، وطبقات المنازلة ١/١٤ وفىها ابن حبان بدل
حسان عند الخطيب فى تاريخ بغداد ، وانظر النسب الأحمد ١/٢٥٩ .

قال : فقمت . فتعلق بشبئي ، ثم قال : ايش تقول إذا دخلت المسجد ؟
فسكت ، فقال : ايش تقول إذا خرجت من المسجد ؟ فسكت . فقال :
اذهب فتعلم هذا .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ بْنُ حَرْبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَارٍ بْنِ سَابِقِ الْقَرْشِيِّ
أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْمِيِّ (١) .

روى عن الإمام أحمد ، وعلى بن أبي هاشم الطبراني ، وعبد الله بن سوار
والمقبرى ، والأصمعى وغيرهم .

وعنه : محمد بن الحسن بن الفرج ، وأبو زكريا الحافظ بن حبيبة
ويحيى بن عبد الأعظم وغيرهم .
منز لته :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رفيع القدر . سمع من أبي عبد الله
مسائل أغرب فيها على أصحابه .

وقال أبو حاتم : كذاب ، ويقول : روى عن لم يخلق . روى عن
فلان ابنا للأعمش سماه ، ولم يكن للأعمش ابناء (غير هود) .

وقال الحافظ ابن حجر : ضعفه أبو زرعة ، وله حديث متكرر في
فوائد تمام متنه : (سيد الأدام الحرم) أخرجه من حديث بريله .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ الْخَصِيبِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : مشهور بطرسوس ، كان له حلقة فقه
ورئيس قومه .

نقل عن إمامنا مسائل جياداً .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَوْفٍ الْجُوهَرِيِّ ،
أَبْوَ إِبْرَاهِيمَ (٣) .

من شيوخه الإمام أحمد ، وعلى بن الجعده الجوهري . و محمد بن سلام
الحسيني ، وغيرهم .

(١) انظر المخرج والتعديل ٤٠٠/٢ وطبقات الحنابلة ٤٢/١ وتهذيب التهذيب ٢٨/١
والمنج الأحمد ٢٥٧/١ .

(٢) طبقات الحنابلة ٤٢/١ والمنج الأحمد ١/٣٥٧ .

(٣) تاريخ بغداد ١٨١/٤ وطبقات الحنابلة ٤٩/١ والمنج الأحمد ١٦٥/١ .

وعنه : عبد الله بن محمد البغوى ، والقاضى المخالفى . وأبو الحسين
بن المنادى وغيرهم .

كان مذكوراً بالعلم والفضل ، موصوفاً بالصلاح والزهد . من أهل بيت
كلهم علماء محدثون ، وله إخوان أكبر منه .

كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل حسانا .

ومن مروياته :

(أ) حدثت قصة طلب الاستغاثة من الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم طلبه ودعاؤه يوم الجمعة الأخرى أن يكشفها عنهم . فاستجاب الله
لرسوله صلى الله عليه وسلم .

(ب) وحديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ويديه عند أذنيه .

(ج) وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
ستة عشر شهراً ، ثم تحولت القبلة بعد .

(د) وخبر معمر : أن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأتي عليه العلم
حتى يكون لله عز وجل .

(هـ) وحكاية توثيق أحمد الليث بن سعد عندما سئل عنه . وقال :
ثبت .

توفي بشهر المحرم من سنة ٢٧٣ هـ .

٨ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزاَوَقِ بْنِ عَطِيَّةَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْفَ
البَزُورِيِّ (١) .

حدث عن الإمام أحمد . وعن عثمان بن أبي شيبة . وعمرو بن محمد النافذ .
وعنه : محمد بن مخلد ، وأبو بكر الشافعى . وأبو علي بن الصواب
وغيرهم .

(١) تاريخ بغداد ٤/٢٤٥ وطبقات الحتابلة ١/١٠ والمنج الأحد ٢١٩/١ .

هزلته : مكان ثقة ، نبيلا ، رفيعا ، جليلًا . له منزلة من السلطان ، ومودة في نفس العوام ، وحال من الدنيا واسعة ، وطريق في الخبر . وثقة الدارقطني ، إلا أنه يحكي عنه حكاية ، ذكرها الخطيب ملخصها : أنه كان رجلا يعرف (بسوقة) وكان مشهوراً في الكلام ، وكان ابن أبي عوف يطلب منه بطلب المذهب ، وكان العدول يطیعون ابن أبي عوف لشكنته من السلطان ، فطلب من العدول الشهادة على شهادته عند السلطان على أن موته بالحد حلال الدم ، فشبدوا على شهادته ، فتاب الرجل من كل ما خالف التوحيد .

نقل عن إمامنا مسائل منها :

(أ) سأله أحد رجل خراساني أن أمه أذنت له في الغزو . وأنه يريد الخروج إلى طرسوس ، فإذا ترى ؟ فقال له : اغزو الترك ، وأحسب أبا عبد الله ذهب إلى قوله تعالى : «٩٢٣ : قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» .
 (ب) وقال : سمعت أبا عبد الله سئل عن بيع الزوج من يشرب السكر ؟ فكره .

توفى في شوال من عام ٢٩٧ هـ .

٩ - أحمد بن عثمان بن سعيد بن أبي يحيى ، أبو بكر الأحوال المعروف بكرنيب (١) .

سمع الإمام أحمد بن حنبل ، وعلى بن بحر القطان . وكثير بن يحيى صاحب البصرى ، ومنصور بن أبي مزاحم في آخرين .
 وعنده : محمد بن مخلد . ومحمد بن جعفر الطبرى وسواهما .
 كان ثقة حافظاً ، أحد الحفاظ الحدث .

نقل عن الإمام أحمد مسائل منها :

قال : سأله أبا عبد الله : أبيع للجند ؟ فتبسم أحمد وقال : الدرهم أين ضرب ؟ أليس في دارهم ؟ !
 مات سنة ٢٩٣ هـ .

(١) تاريخ بغداد ٢٩٧/٤ وطبقات الحنابلة ١/٥٢ .

١٠ - أَمْدُونَ الْقَاسِمِ ، صَاحِبُ أَبِي عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (١) .
حَدَثَ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَمْدُونَ حَبْلَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةَ
مِنْ مَسَائِلِهِ .

وَحَدَثَ عَنْهُ أَبُو الْفَلَسْمِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَيْلَى الْحَافِظُ . وَأَخْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ
وَأَبُو زَكْرِيَا بْنُ الْفَرْجِ الْبَزَارِ وَغَيْرُهُمْ .

مَنْزِلَتِهِ :

كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ : وَحَدَثَ عَنِ الْإِمَامِ أَمْدُونَ كَثِيرَةَ، مِنْهَا :
قَالَ : قَلْتُ ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ نَفَرْتُ مِنْكُرَ وَنَسْكِيرَ ، وَمَا يُرَوَى مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، سَبَحَانَ اللَّهِ ، نَفَرْتُ مِنْ ذَلِكَ وَنَقُولُهُ :

قَلْتُ : هَذِهِ الْفَظْةُ (مِنْكُرٌ وَنَسْكِيرٌ) نَقُولُهُ هَذَا ، أَوْ نَقُولُ مِنْكِنْ ؟
قَالَ نَقُولُ : مِنْكُرٌ وَنَسْكِيرٌ ، وَهُمَا مَلَكَانِ ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ .

وَقَالَ أَيْضًا : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(لَا يَلْسُعُ الْمُؤْمِنَ مِنْ جَهْرِ مَرْتَبَتِنَ) قَالَ (٢) : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا : الْمُؤْمِنُ
لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَإِذَا عَصَاهُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعُودُ . ثُمَّ يَرْجِعُ
يَتُوبُ ، لَا يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ مَرْتَبَتِنَ ، قَالَ : بَخْذِرْهُمْ وَيَهْا هُمْ .

وَقَالَ : سَمِعْتُ أَمْدُونَ يَقُولُ فِي الْقَوْمِ بَيْنَهُمُ الدَّارُ وَالْأَرْضُ : فَيَسْتَأْجِرُونَ
الْقَاسِمَ قَالَ : الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْحَصْصِ .

وَقَالَ أَيْضًا : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَسَائِلَةِ فِوَاتِ الْحِجَّةِ ؟ فَقَالَ :
فِيهَا رَوَابِيتَانِ أَحَدُهُمَا : فِيهِ زِيَادَةُ دَمٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالْأَرْدَهُ أُولَى
أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ ، قَالَ : وَهَذَا مَذَهِبُنَا فِي الْأَحَادِيثِ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي
أَحَدِهَا أَخْذَنَا بِالْزِيَادَةِ وَلَزَمَنَا ذَلِكَ . أَوْ نَحْوُ هَذَا قَالَ لِي :

(١) تَارِيَخُ بَنْدَاد٤٤٩/٤ وَرَطْبَاتُ الْحَنَابَة١/٥٥ .

(٢) رَوَاهُ الدَّارَمِي٢٢٧/٢ بِلِفْظِ لَا يَلْدُعُ الْمُؤْمِنَ ..

١١ - أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروذى (١).
منزلته :

صاحب الإمام أحمد . ذكر ابن المنادى أن أمه كانت مروذية . وكان أبوه خوارزمياً . وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله . وكان أحمد يأنس به . وينبسط إليه ، وهو الذي نوى إغاثة لامات وغضله .

وقد روى عنه مسائل كثيرة وأسنده عنه أحاديث صالحة .

قال أبو بكر المروذى : سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تردها الجهمية في الصفات ، والرواية ، والإسراء ، وقصة العرش ؟ فصححها ، وقال : قد تلقتها الأمة بالقبول ، وتغير الأخبار كما جاءت . ومنها : حديث ابن عباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أى عرى الإيمان أو ثق ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : الموالاة ، والمعاداة في الله . والحب في الله ، والبغض في الله .

وقال : قال أبو عبد الله : أول شئ أُنزل من القرآن (اقرأ) وآخر شئ ، نزل من القرآن (المائدة) .

وقال أيضاً : سمعت أحمد يقول : من زعم ان الله لا يرى في الآخرة فهو كافر .

وقال : سئل أحمد : أمر في الطريق فاسمع الإقامة ترى أن أصل ؟ فقال : قد كنت أسهل . فاما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف . وقال : قرئ على أبي عبد الله (ولا تمنن تسنىكم) قال : فمن بما أعطيت فتأخذ أكثـر .

وقال : سمعت أبي عبد الله يقول : يكره للرجل أن ينام بعد العصر يخاف على عقله .

وقال : سمعت أبي عبد الله يقول : ما أهون الدنيا على أوليائه .

وقال : قال أحمد : إذا أحرمت فاقطع الحبل الذي على النعل والعقب الذي يجعل للنعل . وقد كان عطاء يقول : فيه دم .

(١) تاريخ بغداد ٤/٢٢٣؛ وطبقات الحديثة ١/٥٧.

وقال : قال لنا أبو عبد الله : عذاب القبر حق . وما ينكره إلا قال مضل .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : من تعاطى الكلام لا يفلح . ومن تعاطى الكلام لا يخلو من بدعة .

وقال : قلت لأبي عبد الله : إن الكرايسى يقول : من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر . فقال : بل هو كافر ، وغير ذلك مما نقل عن أحد مما لا يدركه الحصر . وإنما يحرد المثيل .

ومن مناقب المروذى .

قال عبد الوهاب الوراق : أبو بكر ثقة . صلوق لا يشك في هذا . إنما يحملهم على هذا الحسد ، لأنه كما قال أبو علي الرواس : لم يكن في أصحاب أحد أقدر عليه من أبي بكر المروذى . ولقد بلغ من ذلك إلى الحد الذي قال فيه أبو عبد الله : كل ما قلته على لسانى فأنما قلته .

ولقد خرج إلى العزو فشييعه إلى سامرا من حزروا مسوى من رجع بنحو خمسين ألف إنسان ، فبكى ، ورد الفضل في علمه إلى علم أحد ابن حنبل .

توفي بمجاهد الأولي من سنة ٢٧٥ هـ .

١٢ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ، أبو بكر الحافظ (١) .

سمع الإمام أحمد ، وحمد بن مسکین البهائى ، وبسطام بن الفضل أخا عارم وغيرهم .

وعنه أبو بكر أحمد ابن محمد بن هارون الخلال . وأبو الحسين ابن المنادى ، وأبو بكر الشافعى وغيرهم .

منزلته :

وثقة الدارقطنى ، وابن المنادى . فقال : كان من الحدق والضبط على نهاية ترضى بين أهل التحديد .

(١) تاريخ بغداد ٤٠٠ . وطبقات الحنابلة ٦٤/١ والمنج الأحمد ٢١٥/١ .

نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثيرة .
وما نقل عن الإمام أحمد :

قال : سمعت أبا عبد الله مثل عن السرة من العورة ؟ قال : أسلف السرة إلى الركبة عورة .

وقال : مثل أحمد عن اتخاذ الخل من الخمر ؟ قال : لا . قال : فإن اتخذها ؟ قال : يهريتها .

وقال : وسئل كيف يعمل الخل من العصير ؟ قال : يصب على العصير من الخل حتى يعلم أنه لا يغلي .

وقال : وسئل عن الأذان بالترجيع ؟ قال : هو أذان أبي محنودة ، وكان آخر أذانه مثنى . والإقامة فرداً إلا (قد قامت الصلاة) .

توفي في المحرم سنة ٢٩٣ هـ .

١٣ — أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهري أبو العباس البرقي القاضي (١) .
حدث عن الإمام أحمد . وأبو بكر بن أبي شيبة والطیالسی أبي الوليد
وغيرهم .

وعنه : عبد الله بن محمد البغوي ، والقاضي المحاملي . وأحمد بن سليمان
النخاد وسواهم .

منزلة ابن الأزهري :

كان ثقة ، ثبتاً ، حجة ، يذكر بالصلاح والعبادة .
وثقة الدارقطني ، وقال عنه . صلوق ، ما أعلم إلا خيراً .
ولى القضاء ببغداد ، وكان رجلاً من خيار المسلمين . ديناً عفيفاً ،
على مذهب أهل العراق .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، منها :

قال : سألت أبا عبد الله عن بيع المدربر هل يجوز ؟ قال : نعم . فقلت له
ولم جاز عندك ؟ قال : لحديث جابر ، ولم أر له دافعاً . وعليه نعتمد .

(١) تاريخ بغداد ٦٦/٥ ، وطبقات المنازلة ٦٦/١ والمنبع الأحمد ١٨٧/١ ، وشذرات الذهب ٢/١٧٥ .

وقال : وسائله عن شهادة القاذف إذا تاب ؟ فقال : أراها جائزة .
 نقلت له : تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكر : (إن تبت قبلت
 شهادتك) ؟ فقال : نعم . وقول الله عز وجل أبين ٢٤ : «الا الذين تابوا
 من بعد ذلك» وغير ذلك .
 توفى بذى الحجة سنة ٢٨٠ هـ .

١٤ - أحد من محمد بن هانئ الطافى - ويقال الكلبى - الأثرم
 الإسکاف ، أبو بكر الفقيه الحافظ صاحب أحد بن حنبل^(١) .
 سمع الإمام أحد ، وأبا بكر بن أبي شيبة ، وأبا الوليد الطيالسى .
 وأبا نعيم الفضل بن دكين ، ونعم بن حماد ، وغيرهم .
 وعن النسائى . والبغوى . وموسى بن هارون . ويعيى بن محمد
 ابن صاعد في آخرين .

منزلته :

الفقيه الحافظ ، تفقه على الإمام أحد . وسائله عن المسائل والعلل .
 وقال ابن حبان : في الثقات . وأصله خراسانى .
 قال الخطيب : وكان الأثرم من يعد في الحفاظ الأذكياء .
 وقال يحيى بن معين : كان أحد أبوى الأثرم جنبا .
 وقال المخلال : وكان عاصم بن علي بن عاصم لما قدم بغداد . - بكتبه -
 وطلب رجلا يخرج له فوائد عليها . فلم يوجد له في ذلك الوقت إلا أبو بكر
 الأثرم ، فكانه لما رأه لم يقع منه ب موقع ، لحداثة سنّه ، فقال له : أخرج
 كتبك ، فجعل يقول له : هذا الحديث خطأ ، وهذا الحديث كذا .
 وهذا غلط ، وأشياء نحو هذا ، فسر عاصم به ، وأمل فريبا من خمسين
 مجلساً ، فعرضت على أحد بن حنبل . فقال : هذه أحاديث صاحب ،
 وكان يعرف الحديث . ومحفظه . وتعلم الأبواب والمسند ، فلما صحب
 أحد بن حنبل ترك كل ذلك . وأقبل على مذهب أحد .

(١) الجرج والتتعديل ٧٢/٢ وتاريخ بغداد ١٠/٥ او طبقات الخاتمة ١/٦٦ ، وتهذيب
 التهذيب ١/٧٨ والمنج الأحمد ١/١٤٤ .

وقال الأئمَّةُ نفْسَهُ : كُنْتُ أَحْفَظُ - يعنِي الْفَقْهَ وَالْاخْتِلَافَ - فَلَمَّا
صَبَّتْ أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ تَرَكَ ذَاكَ كُلَّهُ ، وَلَيْسَ أَخَالِفُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ إِلَّا في
مَسْأَلَةً وَاحِدَةٍ ، ذَكَرَهَا الْمَرْوَذِيُّ ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ : فَلَا تَخَالَفْهُ أَيْضًا فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ، وَكَانَ مَعَهُ تَيْقَنُ عَجِيبٌ جَدًا .

وَأَخْرَجَ لَهُ النَّسَائِيُّ فِي السِّنْنِ - فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - .

قَالَ أَبُو القَاسِمِ بْنُ الْجِيلِيِّ : قَدِمَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ : أَرِيدُ رِجْلًا
يَكْبُرُ لِي مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ أَبِي شِيهَةَ ، قَالَ : فَقِيلَنَا ،
أَوْ فَقِيلُوهُ : لَيْسَ إِلَّا أَبُو بَكْرُ الْأَئِمَّةِ ، قَالَ : فَوْجَهَ إِلَيْهِ وَرْقًا ، فَكَتَبَ
سَهَّاتَهُ وَرْقَةً مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، فَنَظَرُوا فَإِذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ أَبِي شِيهَةَ
مِنْهُ شَيْءٌ .

وَسَيِّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْأَئِمَّةِ . أَتَيْتُ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ ؟ قَالَ : لَمْ أَقْلِ
إِنَّهُ لَا يَكْتُبُ عَنْهُ الْحَدِيثَ ، إِنَّمَا أَكْرَهُ هَذِهِ الْمَسَائلِ .

وَكَانَ الْأَئِمَّةُ نَقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةَ ، وَصَنَفُوهَا وَرَتَبُوهَا
أَبْوَابًا ، مِنْ ذَلِكَ :

قَالَ : سَعَتْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ سَيِّلَ عَنِ الْمَسْعَ عَلَى الْعَاهِمَةِ ، وَقِيلَ لَهُ أَنْ تَذَهَّبَ
إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مِنْ خَسْنَةِ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ : وَقَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ نَسَى الْمَضْمُضَةَ وَالْاسْتِشَاقَ
فِي وَضُوئِهِ ؟ قَالَ : يَعْيَدُ الصَّلَاةَ ، قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : يَعْيَدُهُمَا أَمْ يَعْيَدُ
الْوَضُوءَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : لَا بَلَ يَعْيَدُهُمَا ، وَلَا يَعْيَدُ الْوَضُوءَ ، قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
فَنَسِيَ الْمَضْمُضَةَ وَحْدَهَا ؟ فَقَالَ : الْاسْتِشَاقُ عَنِّي أَوْ كَذَّ .

وَقَالَ : قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَضْلُ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : إِذَا خَلَتْ بِهِ
فَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْهُ ، إِنَّمَا رَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ حَمِيمًا .

وَكَانَ سُؤَالُهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَقْهِ الْحَدِيثِ ، وَالَّذِي هُوَ مِنْ مَرْوِيَاتِ
الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَارٍ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ
الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ) بِإِزَاءِ فَقْهِ حَدِيثِ عَائِشَةَ (كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ

الله صلى الله عليه وسلم من إثناء واحد) . فوضح الإمام أحمد جامع فقههما المستقيم له .

وقال : سمعت أبا عبد الله سئل عن مسح الرأس كيف هو ؟ فقال له مكنا ، ووضع يديه كليتهما على مقدم رأسه ثم جرها إلى مؤخر رأسه . ثم ردّها جميعاً إلى المكان الذي منه بدأ ، وذلك كلّه في مرّة لم يرفعهما عن رأسه . ثم قال : على حديث عبد الله بن زيد .

وقال : سألت أبا عبد الله عن الوضوء من القيء ؟ فقال : نعم يتوضأ . فقلت له : على إياك الوضوء ؟ فقال : نعم . واحتج بحديث ثوبان (أنا صبيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه) (١) .

وقال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ؟ فقال : كل شيء محدث فإنه لا يعجبني . إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلّفه .

وقال : سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار ؟ – يجتمعون في المساجد يوم عرفة – قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، فعله غير واحد . قال أبو عبد الله : الحسن ، وبكر ، وثابت ، ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

وقال : سمعت أبا عبد الله مراراً يقول – إذا قام من المجلس – : سبحانك اللهم وبحمدك . حتى أرى شفتيه تتحرّكان فلا أفهم بقية كلامه . كأنه يذهب إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس أن يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا إله إلا أنت أستغفر لك وأتوب إليك) (٢)

وقال الإمام أحمد فيما روى عنه الأثرم : والحرم لا يلبس نعلا لها قيد . ووصف القيد : سير يجعل في الزمام معتبراً . . . ولله الكثير جداً من النقول .

ومن مصنفاته الجليلة :

١ - كتاب في علل الحديث واسمها كتاب العلل .

(١) سنن أبي داود بشرح عون المبود ٨/٧ . وانظر نصب الرأبة ٤١/١ ، قال : قال العزى منى أصح شيء في هذا الباب .

(٢) سنن الدارمي ١٩٥/٢ .

- ٢ - وسائل أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ . وَاسْمُهُ كِتَابُ الْسَّنْنَ فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ
أَحْمَدَ . وَسُوِّيَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ .
- ٣ - كِتَابُ التَّارِيخِ .
- ٤ - وَكِتَابُ النَّاسِخِ وَالْمَسْوِخِ فِي الْحَدِيثِ .
- نَوْفُ الْأَعْرَمِ فِي حَدُود١٢٦١ هـ .
- ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَارِثِ الصَّاغِعِ (١) .

مِنْ لِئَلِئَةٍ :

ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالِ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَأْنِسُ بِهِ . وَكَانَ يَقْدِمُ
وَيَكْرِمُهُ ، وَكَانَ عَنْهُ بِمَوْضِعٍ جَلِيلٍ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائلَ كَثِيرَةً جَدَّاً بِضَعْفِ عَشْرِ جُزُءٍ أَوْ
وَجُودِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

قَالَ الْحَطِيبُ : أَكْثَرُ رَوَايَةِ الْمَسَائلِ عَنْهُ .

وَمِنْ مَرْوِيَاتِهِ عَنْ أَحْمَدَ :

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الْفَطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعَبَادُ عَلَيْهَا مِنْ
الشَّقاوةِ وَالسَّعَادَةِ .

وَقَالَ أَبُو الْحَارِثُ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : هُؤُلَاءِ الْمُحَدِّثُونَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ
عَلَى الْحَدِيثِ؟ قَالَ : هَذِهِ طَعْمَةٌ سُوءٌ .

وَقَالَ : ذَكْرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ؟ قَالَ : بَدْعَةٌ .

وَقَالَ : ذَكْرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةُ حِزْرَةٍ؟ قَالَ : أَنَا أَكْرَهُهَا . قِيلَ لَهُ :
وَمَا تَكْرَهُ هِنْهَا؟ قَالَ : هَذَا الإِدْغَامُ وَالإِضْجَاعُ الشَّدِيدُ مِثْلُ جَابٍ ،
وَطَابٍ ، وَحَاقٍ .

وَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي
الْخَبِيلِ ، فَانْكَرَهُ .

وَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ لَمْ يُخْرُجْ مِنْ قَلْبِهِ ،
وَهُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَسَائلِ لَا نُطْبِلُ بِذَكْرِهِ لَا شَهَرَتْهَا .

(١) تاريخ بغداد ١٢٨ / طبقات المقابلة ٧٤ / ١ والتج الأحد ١٢٣ / ١ .

١٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَطْرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ (١) .

سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَشَرِيفَ بْنَ يُونُسَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حَمْدَى الرَّازِى فِي آخَرِينَ
وَعَنْهُ : أَبُو عُمَرٍ بْنَ السَّهَّاكَ ، وَأَحْمَدَ بْنَ سَلَمَانَ النَّجَادَ ، وَأَبُوبَكْرَ الشَّافِعِى ،
وَأَبُوبَكْرَ الْخَلَالِ الْخَنْبَلِى ، وَغَيْرَهُمْ .

وَكَانَ ثَقَةً ، وَقَدْ ذُكِرَهُ أَبُوبَكْرَ الْخَلَالَ وَقَالَ : عَنْهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ
مَسَائِلَ صِحَّةَ سَمِعَتْهَا مِنْهُ ، وَكَانَ فِيهَا غَرَائِبٌ .

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَزِيدٍ الْوَرَاقَ ، يُعْرَفُ بِالْإِيتَّاخِى (٢) .

رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَيَحِىَّ بْنِ مَعْنَى ، وَهَانِي بْنِ يَحِىَّ وَسَوَاهِمَ .
وَعَنْهُ : أَبُوبَكْرَ بْنَ الْأَنْبَارِيِّ التَّحْوَى ، وَأَبُوبَكْرَ الشَّافِعِى ، وَمُحَمَّدَ
ابْنَ جَعْفَرٍ الطَّبَرِىِّ فِي آخَرِينَ .

مِنْزَلَتْهُ :

ذُكْرُهُ الْخَلَالَ قَالَ : كَانَ شِيخًا كَبِيرًا . وَكَانَ عَنْهُ أَحْمَدُ مَسَائِلَ .
وَقَالَ الدَّارِقَطْنِى : لَيْسَ بِالْقَوْى ، وَلَعِلَّ قَوْلَهُ لِكُونِ الْإِيتَّاخِى تَفَرِّدَ
بِحَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْقَزْعِ لِلصَّبِيَّانَ . هَذَا
غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ عَنْ شَمِيسَةَ : تَفَرِّدَ بِرَوْاِيَتِهِ الْإِيتَّاخِى (٣) .

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ الْمَسْكِينِ الْإِنْطَاكِى (٤) .

ذُكْرُهُ أَبُوبَكْرَ الْخَلَالَ قَالَ : عَنْهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلٌ سَمِعَتْهَا مِنْهُ
فِي قَدْمَىِ الثَّانِيَةِ إِلَىِ الشَّغُورِ .

وَكَانَ رَجُلًا كَمَا يُحِبُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَخْبَرَنِى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ :
أَوْصَنِى . قَالَ لَهُ أَحْمَدٌ : انْظُرْ إِلَىِ أَحَبِّ مَا تَرِيدُ أَنْ يَجَاوِرَكَ فِي قَبْرِكَ فَاعْمَلْ
بِهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىِ ثَلَاثَ خَصَالٍ : مُحَسِّنٌ مَا عَلَيْهِ
مِنْ سَبِيلٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « ٩١ : ٩١ مَا عَلَىِ الْخَسِينِ مِنْ سَبِيلٍ »
وَكَافِرٌ فِي النَّارِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « ٣٥ : ٣٥ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ
جَهَنَّمُ » وَأَصْحَابُ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، فَأَمْرُهُمْ إِلَىِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَابِرٌ . وَإِنْ شَاءَ

(١) المَصَادِرُ السَّابِقَةُ ٩٨/٥ ، ٧٥/١ ، ٢١٣/١ .

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١١٩/٥ وَطَبِيعَاتُ الْخَاتَمَةِ ٧٩/١ .

(٣) الْمَدِيدُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١٥٩/٨ بِلِفْظِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ عَدَدِ طَرَقٍ .

(٤) طَبِيعَاتُ الْخَاتَمَةِ ٧٨/١ .

غفر لأن الله تعالى يقول : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ». .

وذكر أن الإمام أحمد سأله رجلاً عن والدته ؟ فأخبره أنها توفيت ، فقال له أحمد : أعظم الله أجراً لك .

١٩ - أحمد بن محمد^(١) بن واصل المقرئ أبو العباس^(٢) .

من شيوخ المقرئ : الإمام أحمد ، ومحمد بن صالح الخياط في آخرين .
وعنه : أبو بكر بن مجاهد ، وأبو مزاحم الحاقاني . وأبو الحسن بن شنيوذ وغيرهم .

وكان عنده عن أحمد مسائل حساناً ، منها :

قال : سمعت أحمد وقد سئل بجوز أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد ؟
فقال : لا يجوز ، فقيل له : إن كان لقرابة ؟ فقال : لا .

توفي سنة ٢٧٣ هـ .

٢٠ - أحمد بن نصر ، أبو حامد الخفاف^(٢) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب
فيها ، منها :

قال : سئل أحمد عن رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم
إلا في مائة ومائتين يشهد له ؟ قال : لا ، إلا ما أشهدت عليه .

وقال : قال أبو عبد الله : القاذف إن أكذب نفسه يقول : إن قد
كنت قدفت فلانة أو فلاناً ، وكذبت عليه ، يحتج ، وتقبل شهادته .

(١) في اسمه اشتباه ولذا سماه الخطيب مهداً / ٣٦٧ وسماه أحمدًا في ١٠٩ / هـ وتبه على ذلك

(٢) انظر تاريخ بغداد ١٠٩ / هـ وطبقات الحنابلة ٨٠ / ١ والمنج لأحمد ١٦٦ / ١
وانظر مؤلفناهذا بباب السابع الفصل الثالث رقمه في التراجم ١٩ فهذا غير ذلك .

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٨٢ والمنج لأحمد ١ / ٢٦٦ .

وقال : سئل أَحْمَدُ عَنِ الْقُبُورِ أَمْ تَفَعَّلُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَسْنَمَةً ؟ قال : مَسْنَمَةٌ ، مُثْلِ قُبُورِ أَحَدٍ مَسْنَمَةً .

٢١ - أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْحَكْمَى بْنِ مُرْوَانِ الْإِنْطَاكِيِّ (١) . ذُكْرَهُ أَبُو بَكْرُ الْخَلَالِ فَقَالَ : شِيخُ جَلِيلِ مُتِيقَظٍ ، رَفِيعُ الْقَدْرِ ، سَمِعْنَا مِنْهُ حَدِيثًا كَثِيرًا وَنَقْلًا عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ حَسَانًا سَمِعْنَاهَا فِي سَنَةِ سَبْعِينَ أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ .

قال : سئل أَحْمَدُ وَأَنَا أَسْمَعُ . يَشْهُدُ عَلَى الشَّهَادَةِ . وَلَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ ؟
قال : إِنْ حَفَظْنَاهَا ، وَإِلَّا فَلَيِسْ بِشَيْءٍ .

٢٢ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِهِ ، أَبُو جَعْفَرِ الْمَهْدَانِيِّ (٢) . ذُكْرَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ فَقَالَ : جَلِيلُ الْقَدْرِ كَانَ أَحْمَدَ يَكْرِمُهُ ، وَكَانَ وَرَاعِي نَقْلِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ، وَتَوَفَّ قَبْلَ وَفَاتَهُ أَحْمَدٌ .
قال الإمام أَحْمَدٌ : مَا عَبَرَ هَذَا الْجَسْرَ أَنْصَحَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِهِ . وَقَالَ الْخَلَالُ : يَعْنِي جَسْرَ الْهَرْوَانِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِهِ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي زَرْعَةَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ مَسَائِلِ ، وَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَشَابِهِ ؟ فَقَالَ لِي : مَا يَقُولُ فِيهَا صَاحِبُكَ ؟ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَلَتْ : يَذَهِبُ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودَ (الْإِثْمُ خَرَازُ الْقُلُوبِ) فَقَالَ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! مَا أُشْبِهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ إِلَّا بِالْبَازِ يَنْقُضُ عَلَى الصِّيدِ مِنْ فَوْقِ .
وَقَالَ أَبْنَ أَبِي عَبْدِهِ : سَئَلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ تَصْدِقُ بِثُلَثَ دَارَ لَهُ غَائِبَةٌ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ مِشَاعِرَةٍ . وَحَدَّدَ الدَّارَ ، وَهِيَ دَارُ مَعْرُوفَةٍ ؟ قَالَ : هُوَ جَائزٌ .
وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ هُوَلَاءُ ، لَيْسَ بِجَائزٍ حَتَّى يَعْرَفَ الدَّارَ .

وَقَالَ : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : فَتَجُوزُ الصَّدْقَةُ غَيْرُ مَقْبُوضَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ تَجُوزُ مَقْبُوضَةً ، وَغَيْرُ مَقْبُوضَةٍ ، قَلْتُ : تَجْزِي هَذِهِ غَيْرُ مَقْبُوضَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ :
وَقَالَ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَالشَّهَادَةُ عَلَى الْأَسْهَلِ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَى أَنْ تَكُونَ أَمْرًا تَبَيَّنَ .

(١) طبقات المنازلة ٨٢ / ١ والمنج الأحمد ٢٢٦ / ١ .

(٢) طبقات المنازلة ٨٤ / ١ والمنج الأحمد ٢٦٧ / ١ .

٢٣ - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديس ،
أبو إسحاق الحربي (١).

من شيوخه : الإمام أحمد ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وعفان بن مسلم
وعلماء بن أبي شيبة ، وعبد الله بن صالح العجلاني في آخرين .

وعنه : موسى بن هارون الحافظ ، وبخي بن صاعد ، وأبو بكر
ابن أبي داود ، والحسين الحاملي . وأبو بكر بن الأنباري النحوي ، وغيرهم .
مكانته و منزلته :

قال أبو بكر الخلال : أبو إسحاق التبليل . الجليل . الإمام قدرأ وعلمأ .
قال : مارأت عيناي أورع من أحمد بن حنبل .

وقال الخلال : وإبراهيم الحربي نقل عن إمامنا مسائل كبيرة ،
وكان يقول الشيء بعد الشيء فما إذا ذكره به ، و يحدث في بعض الأبواب
وآخر في من يصدق من أصحابنا أنه قال : نظرت في كتاب - سماه بما
لم أتبنته - فكان كلما فيه أحظى به عن أبي عبد الله إلا سئل مسائل .

قال الخطيب : كان إماماً في العلم . رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ،
 بصيراً بالأحكام . حافظاً للحديث ، مميزاً لعله . قيماً بالأدب . جماعاً لغة ،
 وكان أصله من مرو . وأمه تغليبة ، وأخوه الله نصارى أكثرهم كما قاله .
ونقل : لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحربي في الأدب ،
والفقه . والحديث . والزهد .

معيشته :

قال إبراهيم الحربي : أجمع علماء كل أمة أنه من لم يجر مع القادر لم
يئن بعيشة . كان يكون فيصي أنظف فيص ، وإزارى أو سخ إزار .
ما حدثت نفسى أنها يستويان قط ، وفرد عقبي مقطوع ، وفرد عقبي
الآخر صحيح . أمشى بهما وأدور ببغداد كلها ، هذا الجانب وذلك الجانب ،
لا أحدث نفسى إن أصلحها . وما شکوت إلى أهلى ولا إلى أخرى . ولا إلى

(١) تاريخ بغداد ٢٦/٦ وطبقات المتألهة ٨٦/١ والفهرست لابن التمير ص ٢٢٣
والمتح الأحمد ١٩٦/١ وشذرات الذهب ١٩٠/٢

أمرأني ، ولا إلى بناني قط جنى وجدتها . الرجل هو الذي يدخل نعه على نفسه . ولا يغم عياله ، كان في شقيقة خساً وأربعين سنة ما أخبرت بها أحداً قط ، ولـى عشرة سنين أبصر بفرد عين ما أخبرت به أحداً ، وأفنت من عمرى ثلاثة سنـة بـرغيفـين . إن جاءـتـنـى بـهـماـ أـمـىـ أوـ أـخـىـ أـكـلـتـ . وـإـلاـ بـقـيـتـ جـائـعاـ عـطـشـانـاـ إـلـىـ الـلـيـلـةـ الثـانـيـةـ . . .

وقال : ما كـناـ نـعـرـفـ مـنـ هـذـهـ الأـطـبـخـةـ شـيـئـاـ . كـنـتـ أـجـىـ مـنـ عـشـىـ إـلـىـ عـشـىـ ، وـقـدـ هـيـأـتـ لـىـ أـمـىـ بـاـذـبـحـانـةـ مـشـوـيـةـ أـوـ لـعـقـةـ بـنـ – الـطـرـقـ مـنـ الشـحـ وـالـسـمـ – وـبـاقـةـ فـجـلـ وـمـاـ تـرـوـتـ وـلـاـ رـوـتـ قـطـ . وـلـاـ أـكـلـتـ مـنـ شـىـ . وـاحـدـ فـيـ يـوـمـ مـرـتـنـ .

وـأـرـسـلـ إـلـىـ الـخـلـيـفـةـ الـمـعـتـصـمـ بـعـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ لـيـفـرـقـهـاـ ، فـرـدـ الرـسـولـ بـهـ قـائـلاـ : هـذـاـ مـاـ لـمـ نـشـغـلـ أـنـفـسـنـاـ بـجـمـعـهـ . فـلـاـ نـشـغـلـهـاـ بـتـفـرـقـتـهـ .

مـكـانـتـهـ الـعـلـمـيـةـ :

قال القاضي أبو يعلى الشهيد : نقل عن إمامنا مسائل ، سمعناها ، وقال المرداوى : مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً ومنها :

قال : سـئـلـ أـحـدـ عـنـ رـجـلـ يـخـتـمـ الـقـرـآنـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ الصـلـاـةـ . أـبـدـعـوـ فـائـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ ، ثـمـ يـرـكـعـ وـيـسـلـمـ وـيـدـعـوـ بـعـدـ السـلـامـ ؟ فـقـالـ : لـاـ بـلـ يـدـعـوـ فـيـ الصـلـاـةـ وـهـوـ قـائـمـ بـعـدـ الـخـتـمـةـ . قـيـلـ لـهـ : فـيـدـعـوـ فـيـ الصـلـاـةـ بـغـيرـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ ؟ قـالـ : نـعـمـ (١) .

وقـالـ : وـسـئـلـ أـحـدـ عـنـ رـجـلـ صـلـيـ فـيـ جـمـاعـةـ أـيـوـمـ بـتـلـكـ الصـلـاـةـ (٢)؟ قـالـ : لـاـ . وـمـنـ صـلـيـ خـلـفـهـ بـعـيدـ ؛ قـيـلـ لـهـ ؟ فـحـدـيـثـ مـعـاذـ ؟ قـالـ : فـيـ اـضـطـرـابـ وـإـذـ ثـبـتـ فـلـهـ مـعـنـيـ دـقـيقـ لـاـ يـجـوزـ مـثـلـهـ الـيـوـمـ .

وقـالـ إـبرـاهـيمـ أـيـضـاـ : وـسـئـلـ أـخـدـ عـنـ رـجـلـ حـرـ مـاتـ وـلـيـسـ لـهـ وـارـثـ . وـلـهـ أـخـ مـلـوـكـ تـحـتـهـ زـوـجـةـ حـرـةـ ؟ فـقـالـ : يـتـمـرـ المـلـوـكـ بـأـنـ يـمـسـكـ عـنـ وـطـ ،

(١) فـيـ الـبـابـ روـاـيـةـ عـنـهـ : لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ وـيـدـعـوـ بـجـوـاجـ الـدـنـيـاـ .

(٢) يـقـصـدـ مـنـ فـاتـهـ مـنـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ شـيـءـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـوـمـ غـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ الـفـاتـ . بـلـ يـكـلـ كـلـ سـيـمـ لـفـسـهـ مـلـفـاتـهـ .

زوجته حتى يعلم هل بها حمل ، أم لا ؟ فلان بان بها حمل فهو يرث عمه الحمر ، وإن لم يكن بها حمل كان ميراثه لبيت المال . قيل له : إلَّا كُمْ يمسك عن وطئها ؟ قال : حتى تخيس ويتين أنه ليس عندها حمل .

وقال : التابعون كلهم خبر ، وخبرهم أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ ، وهو عندي من أجلهم ، ويقولون : من حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً ، فكلهم يلزمونه الطلاق .

وسئل إبراهيم الحربي : كيف سمعت أَحْمَدَ يقول في القراءة خلف الإمام ؟ فقال : إِمَا أَلْفَ مِرَةً إِنْ لَمْ أَقْلُ ، فقد سمعته يقول : يقرأ فيها حافت ، وينصت فيها جهر ، قلت لإبراهيم الحربي : فلما يرى أنت ؟ قال : أنا ذاك علمي ، وعنه أخذت ، وصحته وأنا غلام ، وكل شئ يلقيه إلينا آخذه عنه ، وتمسك به قلبي فأنا عليه ، اقرأ إذا لم أسع ، وإذا جهر استمعت ، ومن خالفني أهونت به .

وقال : كل شئ أقول لكم : هذا قول أصحاب الحديث : فهو قول أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلٍ . هو أَلَّى فِي قلوبنا مِنْذَ كَنَا غَلَيْنَا اتِّبَاعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْوَاعِلَ الصَّحَابَةِ وَالْإِقْتَدَاءُ بِالْتَّابِعِينَ .

وقال : يقول الناس : أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ بِالْتَّوْهِمِ ، وَاللَّهُ مَا أَعْرَفُ لِأَحَدٍ مِنَ الْتَّابِعِينَ عَلَيْهِ مِزِيَّةٌ . وَلَا أَعْرَفُ أَحَدًا يَقْدِرُهُ قَدْرَهُ . وَلَا نَعْرَفُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَحْلَهُ . . . وَلَقَدْ كَانَ يَقْدِمُ أَنْجَمَ الْعُلَمَاءِ مِنْ كُلِّ الْأَرْضِ ، وَإِمَامُ كُلِّ مصر ، فَهُمْ بِجَلَالِهِمْ مَا دَامَ الرَّجُلُ خَارِجًا عَنِ الْمَسْجِدِ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَارَ غَلَامًا مَتَّعِلِمًا .

مكتبة :

دخل أبو القاسم بن الجليل عليه وهو علىيل . أشرف على الموت . . فشكى إليه أمر ابنته التي ألقت على وجهها الحمار لما أمرها أبوها أن تكلمه . . فشرحت له ما تعانى رغم أن المعتقد أرسل إلى أبيها ألف دينار مع بدر فلم يأخذها أبوها ، ووجه إليه فلان وفلان ، فلم يأخذ منها شيئاً ، وهو علىيل ؛ فالتفت الحربي إليها ، وتبعس ، فقال لها : يا بنتي إنما خفت الفقر ؟ قالت : نعم . فقال لها : انظر إلى تلك الزاوية ، فنظرت فإذا كتب . فقال :

هناك أثنا عشر ألف جزء لغة وغريب . كتبها بخطي ، إذا مت فوجهي في كل يوم بجزء تبعينه بدرهم . فلن كان عنده أثنا عشر ألف درهم ليس هو قبر .

وحكى ابن المنادى : أن أحمد بن يحيى قال : ما فقدت إبراهيم الحربي من مجلس نحو أو لغة حسين سنة .

وقال رجل لإبراهيم الحربي : كيف قويت على جمع هذه الكتب ؟ قال : بلحمي ودى .

وقال إبراهيم الحربي : في كتاب أبي عبيد (غريب الحديث) ثلاثة وخمسون حديثاً ليس لها أصل . قد علمت عليها في كتاب (السروي) وذكر منها :

- ١ - أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها : مناجد(١) .
 - ٢ - وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ليس السراويلات المحرفة(٢) .
 - ٣ - وأنت النبي صلى الله عليه وسلم أهل قاه(٣) .
 - ٤ - وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أمرت بهذا البيت فسفر(٤) .
- وقال إبراهيم الحربي : عندي عن علي بن المديني فطر ، لا أحدث منه بشيء . لأنني رأيته مع المغرب بيده مبادراً ، فقلت إلى ابن ؟ قال : الحق الصلاة من أبي عبد الله ، قلت : من أبو عبد الله ؟ قال : ابن أبي دواد . فقلت : والله لا حدثت عنك . . .

قال أبو الحسن الدارقطني : إبراهيم الحربي ثقة . وكان إماماً يقام بأحمد بن حنبل في زيه . وعلمه ، ورونه ، وقال : إمام مصنف ، عالم بكل شيء ، بارع في كل علم ، صدوق .

وكان الإمام أحد يقول لعبد الله ابنه : امض إلى إبراهيم الحربي حتى يلقى عليك الفرائض .

(١) المناجد : جمع مناجد كثير : حل مكمل بالفصوص وهو من لونه وذهب أو قرنفل في عرض شبر ، يأخذ من العرق إلى أسفل الثديين .

(٢) المحرفة في النهاية في حديث أبي هريرة ... هي الواسمة الطويلة .

(٣) القاء : الطاعة ومتناه : أتنا أهل الطاعة من يملك علينا وهي عادتنا .

(٤) سفر : كنز ، المسفرة : المكنسة .

مصنفات إبراهيم الخريبي ، منها :

- ١ - غريب الحديث .
- ٢ - كتاب الأدب .
- ٣ - كتاب المغازي .
- ٤ - كتاب التيسم .
- ٥ - كتاب دلائل النبوة .
- ٦ - كتاب الحمام .
- ٧ - كتاب مبود القرآن .
- ٨ - كتاب ذم الغيبة .
- ٩ - كتاب النبي عن الكذب .
- ١٠ - وكتاب المناسك .

مات أبو إسحاق إبراهيم الخريبي بذئب الحجة عام ٢٨٥ هـ .

٢٤ - إبراهيم بن أبيان المؤصل (١) .

عنه عن الإمام أحمد مسائل ، منها :

قال : سمعت أبا عبد الله - وجاءه رجل - فقال : إني سمعت أبا ثور يقول : إن الله خلق آدم على صورة نفسه (٢) فأطرق طويلاً، ثم ضرب بيده على وجهه . ثم قال : هذا كلام سوء ، هذا كلام جهنم ، هذا جهنمي لاتقر بيه .

٢٥ - إبراهيم بن الجنيد ، الختلى كما هو معروف (٣) .

حدث عن الإمام أحمد . وأبي سلمة التبوزي ، وعبدة بن بجبيه ، ابن معين في آخرين .

وعنه : أبو العباس بن مسروق الطوسي ، ومحمد بن القاسم الكوكبي ، ومحمد بن أحمد بن هارون العسكري وغيرهم .

قال أبو بكر الخلال : كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان ، وكان تقة ، وحدث بسوالات كثيرة الفائدة تدل على فهمه . ولهم من المصنفات : الرهد والرقائق .

(١) طبقات الخنبلة ٩٣/١ والمنج الأحد ٢٦٨ .

(٢) قلت : ورد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (إذا ضرب أحدكم فليتلق وجهه ، فإن الله خلق آدم على صورته) وتأويله : على صورة الوجه المضروب . والحديث المذكور أعلاه غير معروف . والله أعلم .

(٣) تاريخ بغداد ١٢٠/٦ وطبقات الخنبلة ٩٣/١ .

٢٦ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت .
أبو إسحاق العبادي (١) :

حدث عن الإمام أحمد . وعلى بن المديني في آخرین .
وعنه أبو بكر بن أبي داود السجستاني ، ومن المتقدمين : أبو بكر
الأثر وحرب بن إسماعيل وغيرهم .
منزلته :

كان من كبار أصحاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل .. وكان أبو عبد الله
يعظمه ويرفع قدره ، وبختمله في أشياء لا يتحمل فيها غيره . بسطه الكلام
بحضرته ، ويتوقف أبو عبد الله عن الجواب في الشيء ، فيجيب حضرته ،
فيعجب أبو عبد الله ويقول : جزاك الله خيرا يا أبو إسحاق .. حكاه الأثر .
وعنه أربعة جزاء مسائل كبيرة مشبعة ، ومن تلك المسائل عن
إبراهيم العبادي :

قال : قبل لأحد : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز ؟ قال : نعم
وقال : سئل أبو عبد الله عن المجزءة في القراءة ؟ فقال : الكوفيون
 أصحاب همز ، وقريش لا همز . وقد روى عن الشعبي أنه قال : المجزءة في
القرآن لحن .

٢٧ - إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو شيبة الكوفي (٢) :
قال أبو بكر الخلال : كان رجلاً جليلًا جدًا يعرف فيه الوار .
وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل يسيرة حسان .
مات بالكوفة سنة ٢٦٥ هـ .

٢٨ - إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري (٣) :
قال الخلال : رجل جليل ، سمعنا منه حديثاً ، وهو رجل ثقة مشهور .
وعنه عن أبي عبد الله مسائل كبيرة حسان فيها غرائب أيضًا ،
لم يقدر لي أن أسمعها منه . فسمعتها عنه من رجل (بطرسوس) ولم أكن علمت

(١) أصحاب ابن حنبل للخلاف المخطوطة ورقة ٢٨ وتاريخ بغداد ٩٤/١ والمنبه الأحمد ١/٢٦٩ .

(٢) أصحاب ابن حنبل للخلاف المخطوطة ج ٢ ورقة ٣٨ وطبعات الخانبة ٩٥/١ .

(٣) أصحاب ابن حنبل ج ٢ ورقة ٣٨ المخطوطة وطبعات الخانبة ٩٥/١ .

بها وقت سمعنا منه الحديث . فسمعتها من محمد بن غسان بن عبد الملك بطرسوس
ومن تلك المسائل التي نقلها عن أ Ahmad :

قال في لعاب الخمار والبلغ : إن كان كثيراً لا يعجبني .

قال : وسئل أبو عبد الله عن صدقة الفطر . متى تعطى ؟ قال :
قبل أن يخرج إلى الصلاة . قال : قيل له : فإن خرج ؟ قال : كان ابن عمرو
يعطى قبل ذلك بيوم أو يومين .

٤٩ - إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني (١) :

قال الحلال في طبقات أصحاب ابن حنبل . وهو رجل جليل . رأيت أهل
أصبهان (بطرسوس) يقدمونه ، عنده عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره ،
وقد في منها شيء يسير ، ومنها :

قال : سمعت أ Ahmad يقول : استحب للإمام أن يقرأ أول ليلة من شهر
رمضان في عشاء الآخرة « اقرأ باسم ربك الذي خلق .. » لأنها أول سورة
نزلت من القرآن .

٥٠ - إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجوزجاني (٢) :

صاحب التصانيف ، ذكره أبو بكر الحلال ، فقال : جليل جداً ، كان
أحمد يكتبه ، ويكرمه إكراماً شديداً .

وعنده عن أبي عبد الله جزآن مسائل :

وقد ذكر إبراهيم بن يعقوب ن أ Ahmad بن حنبل كان يصل بعد الرزاق
فسمها يوماً في صلاته ، فسأله عبد الرزاق ؟ فأخبره أنه لم يطعم شيئاً منذ
ثلاث .

قال ابن العاد : صاحب التصانيف . سمع الحسين بن علي الجعفي ،
وشابة وطبقهما . وكان من كبار العلماء . وزل دمشق وجراح ، وعدل . وهو
من الثقات .

(١) أصحاب ابن حنبل ج ٢ ورقة ٣٨ المخطوطة وطبعات المقابلة ٩٦/١ .

(٢) طبعات المقابلة ١/٩٨ والنتائج الأحمد ١/٣٧ وشذرات الذهب ٢/١٢٩ .

٣١ - إسماعيل بن سعيد الشالنجي . أبو إيهاق (١) .

مكانة الشالنجي :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده مسائل كثيرة ، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشيخ ولا أكثر مسائل منه .

وكان عالماً بالرأي ، كبير القدر عندهم معروفاً . ولم أجده هذه المسائل عند أحد رواها عنه . إلا إبراهيم بن بعموب الجوز جاني . فإنه حدث بها عن إسماعيل بن سعيد .

ومن مسائل إسماعيل الشالنجي :

حكي عن أبي عبد الله في الرجل يأخذ الشبق في رمضان للعباء ؟
قال أبو عبد الله : بجماع ، ويُكفر ، ويقضى يوماً مكانه ، وذلك أنه إذا أخذ الرجل هذا خيف عليه أن ينشق فرجه .

وقال : سألت أبا عبد الله عن إباحة الفروج بشهادة الزوج ؟
قال : محرم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قطعت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار (٢) والأهل أكدر من المال)

وقال : وقد سئل أبو عبد الله عن احتال في إبطال الشفعة ؟
قال : لا يجوز شيء من الحليل في إبطال حق امرئ مسلم .

وقال : سألت أبا عبد الله عن رجل حلف على زوجته أن لا يأوي عنها هذا العيد ؟
قال : إذا عيد الناس أدخل إليها . قلت : فإن قال : أيام العيد ؟
قال : على ما يعرفه الناس ويعهدونه بغيرهم .

وقال : قال أبو عبد الله : الذي يجب على الإنسان من تعلم القرآن والعلم . ما لا بد منه في صلاته وإقامة دينه ، أقل ما يجب على الرجل من تعلم القرآن فاتحة الكتاب وسور ثان .

(١) أصحاب ابن حنبل للخلاف / ٢٣٩ المخطوطة وطبقات الحنابلة / ١٠٤ . النسخ الأحمد / ٢٧٢ .

(٢) مستند أحاديث / ٢٣٢ .

شيوخه ومصنفاته :

له كتاب ترجمة - (البيان) على ترتيب الفقهاء . وحدث نفي معن مروان
القواديرى . وسفهان . وجدير . وسعيد بن عامر . وشابة . ويزيد
ابن هارون ، وغيرهم .

٣٢ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال ،
أبو النصر العجلى ، وهو ابن أخي نوح بن ميمون المضروب (١) .

سمع الإمام أحمد . وعبيد الله بن موسى العبسى . وعبد الرحمن بن قيس
الزغراوى ، وأبا عبد الرحمن المقرى فى آخرين .

وعنه : محمد بن خلدة الدورى . ومحمد بن جعفر الطبرى . وأبو الحسين
بن المنادى وغيرهم .

قال عبد الكريم النسائى : مروزى ليس به بأس .

وقال أبو بكر الخلال : كان عنده جزء كبير عن أبي عبد الله مسائل ،
يالك من مسائل منها مسائل كبار جداً .

وكان يحفظ قول أصحاب الرأى ، وناظره على ذلك ، وكان يحفظها ،
ولقدقرأها عليه ، فأخذت فى واحدة : فأصلحه بحفظه عامة المسألة ، والصواب
فيما أصلحه هو - يعني الصواب كما حفظ وأنا سهوت فى الكتاب .

وقال : عندي مسائل أيضاً كثيرة ، إلا أنها متفرقة ، لست أفرغ لها .
واختلفت إليه فيها ، فلم يقدر له أن يخرجها ، ولم أكن أنا أيضاً حرمت ،
فلم تخرج إلى .

ومن مسائل إسماعيل العجلى :

قال : قلت لأبي عبد الله : يشتري من الزكاة رقبة كاملة ؟ قال :
نعم .

وقال : سمعت أبي عبد الله يقول في الور إذا فات : قال : يبعده
قبل أن يصل الغدة .

(١) أصحاب ابن حنبل للذليل المخطوطة ٣٩/٢ . وتاريخ بغداد ٢٨٢/٦ وطبقات الخاتمة
١٠٥ ، والمنج الأحد ١٩٠/١ .

وَقَيلَ لِهِ : فَالوَرْكُمْ هُوَ ؟ قَالَ : رَكْعَةٌ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا تَطْوِعَ .
وَقَالَ : قَلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَرَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَهُ تَطَابِقَةً بِمَلْكِ الرَّجُعَةِ ؟
أَمْ بِظَاهِرِهِ مِنْهَا . أَبِيكُونَ مَظَاهِرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ لَأَنَّ هَذِهِ زِوْجَتِهِ بَعْدَ يَرْثَاهَا وَرَثَهُ
تَوْفِيقًا فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ٢٧٠ هـ .

٣٣ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ السَّعْدِيُّ (١) .

ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرُ الْخَلَالِ فَقَالَ : رَجُلٌ جَلِيلٌ مُقْدَمٌ عَنْهُمْ جَدًّا عَالِمٌ بِصَيْرَةِ
الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ .

سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلَ صَالِحةَ حَسَانًا مَشْبِعَةً لِمَنْ يَحْسُنُ بِهَا أَحَدٌ ، وَأَغْرَبَ
بِهَا عَنْ أَحَادِيبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، سَعَاهَا مِنْ مَكَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْمَانِيِّ بِكَرْمَانَ
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرَ هَذَا .

٣٤ - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ الْمَعْرُوفُ بِالْبَغْوَى
قِرَابَةُ أَحَدٍ بْنِ مُنْعِيٍّ ، وَيُلْقَبُ لَوْلَوْهَا (٢) .

رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحَدٍ ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةِ ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ ،
وَابْنِ قَطْنَ الْقَطْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَعَنْهُ : الْبَخَارِيُّ - وَمَاتَ قَبْلَهُ - وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَارِ . وَمَطَّينُ ،
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَوَنْقَهُ فِي آخَرِينَ .

قَالَ أَبُنْ أَبِي حَاتِمٍ : صَدِيقٌ ، ثَقَةٌ .

وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : مِنَ الثَّقَاتِ . مَأْمُونٌ .

وَذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي (الثَّقَاتِ) .

وَنَقلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحَدٍ أَشْيَاءَ وَسَأْلَهُ عَنِ مَسَائِلٍ ، وَتَوْفِيقًا سَنَةَ ٢٥٩ هـ

٣٥ - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَافِي النِّيَاسِبُورِيُّ ، أَبُو يَحْقُوبٍ (٢) .
مِنْ شِيوخِ الْإِمَامِ أَحَدٍ :

(١) أَحَادِيبُ أَبْنِ حَبَلِ الْخَلَالِ ٢ وَرِقَةٌ ٣٦٦ وَطَبِيبَاتُ الْخَاتِلَةِ ١١٠٦ / ١ ، وَالْمَسْبِحُ الْأَحَدُ ١٥٧٢ / ١ .

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٢٢١ / ٢ وَتَارِيخُ بَغْدَاد٦ / ٣٧٠ وَطَبِيبَاتُ الْخَاتِلَةِ ١١٠٩ / ١ وَتَهْذِيبُ
الْتَّهْذِيبِ ١٤ / ٢ وَالْمَسْبِحُ الْأَحَدُ ١٤١ / ١ .

(٣) تَارِيخُ بَغْدَاد٦ / ٣٧٦ وَطَبِيبَاتُ الْخَاتِلَةِ ١٠٨ / ١ وَالْمَسْبِحُ الْأَحَدُ ١٤١ / ١ .

ومن تلاميذه : محمد بن أبي هارون المعروف بزريق الوراق .
وعبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري .

كان له صلاح ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين .

وذكره الحلال فقال : كان أبو عبد الله يدفع إليه الشيء فيقول :
اجعل كذا ولا تحلطه . ولا يقع هذا في موضع كذا ، وكان أخا دين وورع
ونقل عن الإمام مسائل كثيرة ستة عشر جزءاً ، نذكر بعضها :
قال الخطيب : وكان لإسحاق اختصاص بأحمد بن حنبل . حديث بيغداد
قطعة من مسائل أحمد . وعنده أقام أحمد بن حنبل في مدة اختفائة .

ومن حملة مسائله :

قال : سمعت أبي عبد الله يسأل عن الذي يشم معاوية نصل خلفه ؟
قال : لا . ولا كرامة .

وقال : سمعت أبي عبد الله وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
(السلام عليكم أهل بيار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) (١)
الاستثناء ههنا على أي شيء وقع ؟ قال : على البقاء . لا يدرى أيد فن
في الموضع الذي سلم عليهم فيه أم غيره .

وقال : سمعت أبي عبد الله يقول : روى عن ابن سبطة أنه قال :
إن البهائم جبت على كل شيء إلا على أربع : على أنها تعرف ربها ،
ونجف الموت ، وتعرف الذكر والأنثى . وتطلب رزقها .

توفي سنة ٢٧٥ هـ .

٣٦ - إسحاق بن بهلو الأستباري أبو يعقوب (٢).
روى عن الإمام أحمد ، وعن أبي ضمرة أنس بن عياض ، وعن
عبد الرحمن بن مهدى ، ويحيى بن آدم ، وابن فضيل في آخرين .
وعنه كتب أبو حاتم الرازى ، وأبو زرعة في آخرين .

(١) سنن النسائي ٤/ ٧٦ .

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ٢١٤ وأصحاب ابن حنبل ٢/ ورقة ٤٠ وطبقات اختابلة ١١١/ ١
والمنج الأحمد ١/ ١٢٦ .

مكانة الأنبارى :

مسند جليل . قال **الخلال** : ومن كان أجل منه في العلم خاصة . متقدماً في السن . وكتب عن الأكابر . فإسحاق بن بهلو الأنبارى هو رجل كان عنده إسناد ، وقد خرج خمسة أجزاء ، وسماها كتاب الاختلاف . فعرضها على أبي عبد الله وكانت مسائل جياداً ، يعرض عليه الأقاويل ، ويجيبه فيها أحمد على مذهبها . سمعت ابنه يحكى عن أبيه قال : قال أبو عبد الله : لا تسميه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه كتاب (السعة) وسمعت هذا الكتاب ، ونظرت فيه بطرسوس ، فكتبت ما كان فيه .

وهو صدوق فيما نقلت عن ابن أبي حاتم : له الإسناد الحسن
ومن مسائله :

قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : يصوم عن الميت في النهر ، فأما الفريضة ، فالكافارة .

وكان حسن العلم باللغة ، والنحو ، والشعر . وصنف في الفقه ، وفي القراءة
وتوفي سنة ٢٥٢ هـ .

٣٧ - إسحاق بن الجراح الأذنی (١) .

قال أبو بكر **الخلال** : رجل جليل القدر . كبير الصوت ، معروف بهم بالقدر والجلالة ، وكان يحدث عن زيد بن هارون وغيره ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة لم يقع إليها منها إلا شيء يسير . وكل شيء وقع إليها فهو غرائب ، وهو رجل رفيع القدر جداً ، عالم بأحمد بن حنبل ، وفيها وقع للخلال من مسائله في السير : أن أحد جاءه رجلان عليهما أقبية يظن إسحاق أحهما جنده . فسألاه عن مسألة ؟ فلم يجبهما .

٣٨ - إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد ، أبو يعقوب الحربي (٢)
روى عن الإمام أحمد ، وعفان بن مسلم ، وأبي نعيم الفضل بن دكين في آخرين .

(١) أصحاب ابن حنبل للخلال المخطوطة ٢ / ورقة ٠ ، وطبقات الخانابة ١١٢ / ١ .

(٢) أصحاب ابن حنبل للخلال ٢ / ورقة ٤ ، وتاريخ بغداد ٢٨٢ / ٦ ، وطبقات الخانابة

وعنه : يحيى بن صاعد ، وأحمد بن سليمان النجاد ، وأبو بكر الشافعى
وغيرهم .

وهو ثقة ، حجة ، وثقة إبراهيم الحربي رفيقه ، والدارقطنى ،
وأما ابن المنادى فقال : كتب الناس عنه ، ثم كر هو لإحاقات بين السطور
في المراسيل ظاهرة الصنعة^(١) لطراوتها . وقال إبراهيم الحربي بجانب قوله
السابق : لو أن الكتب حلال ما كذب إسحاق .

وذكره أبو بكر الحلال فقال : نقل عن إمامتنا مسائل حساناً ، ولكن
في الحديث مقالاً .

ومن مسائله :

قال : سمعت أبا عبد الله . وذكر عنده مسيرة عائشة رضي الله عنها
قال : فكرت في طلحة والزبير ، مما كانوا يربدان أعدل من على ؟ !
رضوان الله عليهم أحبيـن .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : من أراد الحديث خدمه ، قلت :
كم يقنع الرجل أن يكتب من الحديث ؟ قال لي : يا إسحاق خدمة الحديث
أصعب من طلبه ، قلت : ما خدمته ؟ قال : انظر فيه .

مات في شوال من عام ٢٨٤ .

٣٩-- إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزى^(٢) .
روى عن الإمام أحمد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق . ويحيى
ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم :
وعنه : البخارى ومسلم في صحيحهما ، وأبو زرعة . وأبو حاتم
الرازى ، والترمذى . وعبد الله بن أبي داود ، وابن خزيمة في آخر بن .

(١) قال الذهبى فى ميزان الاعتدال ١٩٠/١ والمصادر المذكورة .

(٢) أصحاب ابن حبيب للحلال ٢/ورقة ٤٠ والمرجع والتعديل ٢٢٤/٢ وتاريخ بغداد
٢٤٩/٦ وطبعات المناولة ١١٤/٩ ، وتهذيب التهذيب ١

مكانة الكوسج :

قال مسلم بن الحجاج : ثقة ثبت . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم : هو أحد الأئمة من أصحاب الحديث . من الزهاد المتمسكون بالسنة .

وقال الخطيب : كان فقيهاً عالماً . وقال الحافظ بن حجر : وتتلذذ لأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، وله عنهم مسائل . وقال الحلال : إسحاق بن منصور الكوسج رجل رفيع مشبور من أصحاب أبي عبد الله قدماً هو في الشهرة عند الناس في التقليل . أراد الأنفع عند الناس في مسائل أبي عبد الله ، وحدثت بها عن أبي عبد الله قدماً وأبو عبد الله حتى . فبلغ أبا عبد الله . فلامه ، وأظهر له الجفاء . فقال له : يا أبا عبد الله مضيتك إلى قوم يحتاجون إلى ذلك . واعتذر إلى أبي عبد الله . فقبل عذرها .

وكان أبو عبد الله يكرمه جداً . وكان من أصحابه المتقدمين ، وبلغنى أن أبا عبد الله لما أنكر عليه قراءة المسائل ، قال له : هات المسائل . فنظر فيها . فلما رأها صحاحاً لم يغطه فيها ، وردها إليه وقبل عذرها .

قال : سمعت عبد الله بن أحمد يقول : عرضت على أبي من مسائله فكان يحبني فيها . وكان فيها عرضت مسائلتين من المناسب ، فخالف ما قال الكوسج عنه . فقلت لأبي : إن إسحاق بن منصور حكى عنك كذا . وكذا أيضاً ، قد فعرض على أبيه من مسائل الكوسج أشياء كثيرة فأجابه فيها . ومسائله جليلة . مسائل فقيه ، ويغرب على أصحابه بأشياء كثيرة . لأن مسائله كثيرة ، وأكثرها قول التورى والأوزاعى وغيرهما .

وحكى القصة الخطيب بعناتها ، وجاء في مستهل كلامه : كان إسحاق ابن منصور عالماً فقيهاً ، وهو الذى دون عن أ Ahmad بن حنبل . وإن إسحاق ابن راهويه المسائل والفقه ، وهو من أصدقاء أ Ahmad بن حنبل .

وما نقل عن الإمام :

قال : قلت لأحمد : فسر لى المرجنة ، قال : المرجىء الذى يقول الإيمان قول .

وقال : قلت لأحمد : إذا نوى الصوم بالنهار وأن بصوم عدداً من قضاء شهر رمضان . ثم لم ينوه من الليل ؟ قال : قد تقدمت منه النية . لا بأس به ، إلا أن يكون قد فسخ النية بعد ذلك .

وقال : سألت أحد عن الرجل يعرض عليه الإسلام عند الموت ، يقر ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيرثه المسلم ؟ قال : نعم . ومن يقول غير هذا ؟ ! هو لاء في مذهبهم : لا ينبغي أن يكون هكذا . ولكن العجب أن يوافقوا .

وقال : قلت لأحمد : من يقول القرآن مخلوق ؟ قال : الحق به كل بلية ، قال : كفر ؟ قال : أى والله .

وقال : قلت لأحمد : الرجل يأتي أهله ، وليس له شهوة النساء ، أبوئجر على ذلك ؟ قال : أى والله يحتسب الولد . قلت : إن لم يرد الولد ، إلا أنه يقول هذه امرأة شابة ؟ قال : لم لا أبوئجر ؟ ! .

وقال : قلت لأحمد : يكره للمرأة أن تستلني على قفافها ؟ قال : أى والله بروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه .
توفي الكوسج في جمادى الأولى سنة ٢٥١ هـ .

٤٠ - أبوبن إسحاق بن إبراهيم بن سافري ، أبو سليمان ، وهو أخو عبي بن إسحاق (١) .

روى عن الإمام أحمد ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وخالف بن محمد القطوانى ، وموسى بن داود الضبي ، وغيرهم .
وعنه : جماعة من الغرباء ، وكتب عنه ابن أبي حاتم بالرملة في آخر زين .
قال أبو حاتم الرازى : كان صدوقاً .

وذكره أبو بكر الحلال فقال : رجل جليل جداً ، عظيم القدر ، لم أسمع أنا منه شيئاً ، حدثني عنه محمد بن أبي هارون عن أبي عبد الله بمسائل جياد في الطلاق وغير ذلك .

(١) المدرج والتعديل ٢٤١/٢ وأصحاب ابن حشيش للحال ٢/ورقة ٤ وتاريخ بغداد ٩٧ وطبقات الحنابلة ١١٧ والمنبغ الأحمد ١٤٢/١ .

قيل : قدم مصر وحدث بها . وكان أخبارياً . يقال إنه ببغدادي .
ويقال مروزى سكن بغداد . وقدم إلى دمشق فقام بها . وما سمع عن
الإمام أحمد :

قال : سئل أحمد عن التكبير أيام التشريق ؟ فقال : أذهب فيه إلى قول
على من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق خمسة أيام .
توفى بدمشق في شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٩ هـ .

٤٩ - بدر بن المنذر بن النضر ، أبو بكر المغازلى - وهو بدر -
ابن أبي بدر ، وكان اسمه أحمد ولقبه بدر وهو الفالب عليه (١) .
روى عن الإمام أحمد . ومعاوية بن عمر في آخرين .
وعنه : أحمد بن سليمان التجاد . وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعى .
وأحمد بن يوسف بن خلاد . وغيرهم .
وعن مكانة بدر المغازلى يقول الخلال : الشيخ الصالح . وكان
أبو عبد الله يقدمه ويكرمه .

وكان عنده عن أبي عبد الله جزآن حديث وقع له فيها مسائل أيضاً، وسمعتها
منه وسمعت منه حديثاً وكتباً ، وإذا رأيته ورأيت منزله ، ورأيت قعوده
شهدت له بالصلاح والصبر على الفقر .
وحكى عن الحسن بن منصور الرفق قال : كنا رجماً كنا عند أحد
فيخرج الشيء فيقول أين بدر ؟ ثم يقول : هذه من بابتك - يعني أحاديث
الزهد ونحو ذلك . . .

وقال الخلال فيما قال عنه : كان أحمد بن حنبل يتعجب منه .
توفى بدر المغازلى في جمادى الأولى سنة ٢٨٢ هـ .

٤٢ - بكر بن محمد بن الحكم أبو أحد النسائي الأصل البغدادي المنشا (٢) .

مكانته :

ذكره أبو بكر الخلال : فقال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه .

(١) أصحاب ابن حنبل للخلال ٢ / ورقة ٤٢ ، وتاريخ بغداد ١٠٣ / ٧ .

(٢) أصحاب ابن حنبل للخلال ٢ / ورقة ٢٩ وطبقات الخاتمة ١١٩ / ١ والمنج الأحمد ٢٧٨ / ١ .

وعنده مسائل كثيرة جداً سمعها هو من أبي عبد الله . . وكان فوزان يحكى عنه كثيراً . ومن مسائله :

قال : سألت أبا عبد الله عن رجل استشهد على شهادة وهو يبيع بالربا ، ثم جاعل فقال : تعال أشهد عند السلطان ؟ قال : لا تشهد له . إذا كان معاملته بالربا .

وقال : سألت أحد عن الرجل يكون في بلد ، وما له في بلد آخر ؟ فكأنه كان أحب إليه أن يؤدى زكاته حيث يكون المال . قلت : فإن كان المال بعضه حيث هو ، وبعضه في مصر آخر ؟ قال : يؤدى زكاة كل مال حيث هو . قلت فإن كان غالباً عن مصر وأهله والمال معه ؟ قال : إن كان هذا المال يوجهه في تجارة . تذهب وتجيء من هذا المصر إلى البلد الذى هو فيه ؟ فكأنه سهل فيه أن يعطى الزكاة ببعضها في هذا البلد ، وبعضاً في البلد الآخر ، وأما إذا كان المال في البلد الذى هو فيه حتى يمكث المال حولاً تاماً . فكأنه لم يعجبه أن يبعث بزكاته إلى بلد آخر .

وقال : قال أحد : إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها ، فقد صار إلى ذلك الذى حلف عليه بعينه ، وقال : من احتال بحيلة فهو حانت .

٤٣ - بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حبان ، أبو علي الأسلى البغدادى (١) .

روى عن الإمام أحمد . وروح بن عبادة حدثنا واحداً ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وعبد الله بن الزبير الحميدى وغيرهم .

وعنه : يحيى بن صاعد ، وأبو الحسين بن المنادى ، وأحد بن سلمان التجاد . وأبو بكر الشافعى ، وابن مالك القطيعى . . وكثير غيرهم .

منزلته العلمية :

قال الدارقطنى : بشر بن موسى ثقة نبيل .

(١) تاريخ بغداد ٧/٨٦ وأصحاب ابن حنبل ٢/ورقة ٢؛ وطبقات المذاكية ١/٢١ .
والمنج الأحمد ١/٢٠٤ .

وقال الخطيب : وكان آباوه من أهل البيوتات والفضل والرياسات والنيل ، وأما هو نفسه فكان ثقة ، أميناً . عاقلاً . ذكيناً .
وقال الحلال : بشر بن موسى الأسدى : شيخ جليل . مشهور .
قديم السماع :

عنه عن أبي عبد الله مسائل صالحة ، ، وفيها ما أغرب أيضاً به عن أبي عبدالله ، وكان أبو عبد الله يكرمه ، وكتب له إلى الحميدى إلى مكة ، فكتب عنه المسائل أيضاً ، وجدت كتبه ، وكتبت منها شيئاً ، كتاب أبي عبد الله له إلى الحميدى كتاب حسن جداً .

وفي رواية أخرى : جليل مشهور ، قديم السماع ، عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة ، وكان أبو عبد الله يكرمه ، وكتب له إلى الحميدى إلى مكة ، فكتب المسائل وحديثاً كثيراً .

ومن مسائل بشر عن أحد :

قال : حدث أبو عبد الله أحد بن حنبل وسألته عن التزوج ؟
فقال : أرأه ورأيته بخض عليه ، ومال إلى رأى من قال : يذهب الذي لا يتزوج . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له تسع نسوة . وكانوا بمجموعهن ، ورأيته لا يرخص في تركه .

وقال : سأله عن الفنون فيفجر ؟ فقال : أما أنا فـأفعله .

وقال : سأله عن الرجل يقرأ السجدة ، فلا يسجد لها حتى يقرأ عدة سجادات ثم يسجد لهن جميعاً ؟ فكره ذلك .

ومن شعر بشر بن موسى :

ضعفت ومن جاز الثمانين يضعف وينكر منه كل ما كان يعرف وبمشي رؤيداً كالأسير مقيداً تداعى خطاه في الحديد وبرسف مات في شهر ربيع الأول سنة ٢٨٨ هـ .

٤٤ - جعفر بن أحد بن أبي قباز - وقيل نيان - الفقيه الأذنی (١) .
ذكره أبو يكر الحلال . فقال : رجل حافظ كثير الحديث .

(١) أصحاب ابن حنبل للحال المخطوطة ٢ / ورقة ٤ ، وطبقات الخانكة ١ / ١٢٢ ، والمنج ٢٧٩ / ١ .

سمعت منه مسائل وحديثاً . وكان ضرير البصر . وكان عنده عن أبي عبدالله
مسائل يسيرة غرائب . كلها سمعتها منه . وذكر أنها أكثر من هذا فلم
يقدر عليها في وقت إملائتها . ولم يقدر لي أن أرجع إليه .
وكان قد بقى منها على ما قال في شيء يسير .

٤٥ - جعفر بن محمد النسائي الشقراني ، أبو محمد(١) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رفيع القدر ، ثقة . جليل . ورع . أما
المعروف نهاء عن المنكر ، أخبرت أنه قتل ممكة في شيء من هذا الأمر
والنبي . وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ، ويعرف له حقه .
روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ، ومسائل كثيرة صنفها وأغرب
على أصحاب أبي عبدالله بأشياء كثيرة لم يجئ بها غيره ، وهو في الجلالة
كأصحابه أهل خراسان .

قال ابن أبي يعلى : نقلت أنا منها .

قال : سمعت أحمد سئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :
(لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) (٢) قال : أن يقع مرة في ذنب
لا يعود فيه .

وقال : سمعت أبي عبد الله سئل عن الخل يعمل من العنب ؟ فقال :
يصب على العصير خل حتى يحمض .

وقال : وسألت أبي عبد الله عن دية اليهودي والنصراني ؟ فقال : على
نصف دية المسلم ، ستة آلاف . ودية المسلم اثنا عشر ألفاً ، وإذا تعمد المسلم
قتل الذي ضوعفت عليه الدية .

وقال : سألت أبي عبد الله عن دية المخوسى ؟ فقال : عماناته .

٤٦ - جعفر بن محمد بن شاكر ، أبو محمد الصائغ(٣) .

روى عن الإمام أحمد ، ومحمد بن ساقط ، وعفان بن مسلم . وأنى نعيم
الفضل بن دكين ، والخليل بن زكريا ، وقيصمة بن عقبة في كثيرين .

(١) أصحاب ابن حنبل ٢ / ورقه ٤٣ ، وطبقات الختابلة ١ / ١٢٤ والمنبي الأحمد ١ / ٢٨٠ .

(٢) رواه الدارمي بهذا اللفظ في سنة ٢٢٧ / ٢ .

(٣) أصحاب ابن حنبل ٢ / ورقه ٤٣ ، وتاريخ بغداد ٧ / ١٨٥ ، وطبقات الختابلة ١ / ١٢٤ وشذيب التهذيب ٢ / ١٠٢ ، والمنبي الأحمد ١ / ١٨٦ .

وعنه : إسماعيل بن محمد الصفار . وأبو الحسين بن المنادى . وأبو عمرو
بن الشهاك . وأحمد بن سليمان التجاد ، وأحمد بن الفضل بن خزيمة . وأبو بكر
الشافعى في آخرین .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل كبير جليل ، وعنه عن أبي عبد الله
مسائل كثيرة حسان كبار مشبعة ، وأسامي عمل الأحاديث . لم يروها غيره ،
وهي الأحكام أيضاً ، وهو رجل نبيل ، مشهور ، معروف .

وقال الخطيب : وكان عابداً زاهداً ، ثقة ، صادقاً ، متقناً ، ضابطاً .

وقال ابن المنادى : كان ذا فضل ، وعبادة ، وزهد . وانتفع به خلق كثير
في الحديث . . أكثر الناس عنه اشتهته وصلاحه .

ومن مسائل الصائغ :

حدث أنه كان في جوار أحمد بن حنبل رجل - وكان من عارض
المعاصي والقاذورات - فجاء يوماً إلى مجلس أحمد فسلم عليه ، فلما أتاه
لم يرد عليه ردآ تاماً ، وانقضى عنه ، فقال له : يا أبا عبد الله : لم تنقض عنك ؟
فإنما قد انتقلت عما كنت تعهدتني ، بروية رأيتها ، قال : وأي شيء رأيت ؟
تقدّم ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، كأنه على علو من
الأرض ، وناس كثير أسفل منه جلوس ، قال : فيقوم رجل إليه فيقول :
ادع لي ، فيدعوه له ، حتى لم يبق من القوم غيري ، قال فأردت أن أقوم
فاستحييت من قبيح ما كنت عليه ، قال : فقال : يا فلان ، لم لا تقوم إلى
تسألني أدعوك ؟ قال : قلت : يا رسول الله يقطعني الحياة لقبيح ما أنا عليه ،
قال : إن كان الحياة فقم فسلني أدعوك ، فإنك لا تسب أحداً من
أصحابي ، قال : فقمت فدعالي ، قال : فانتبهت وقد بغض الله إلى ما كنت
عليه ، قال : فقال لنا أبو عبد الله يا جعفر ، يا فلان حدثوا بهذا ، واحفظوه
فإنما ينتفع به .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : كل شيء من الخبر يبادر به .

ترافق جعفر الصائغ بذى الحجة سنة ٢٧٩ هـ .

٤٧ - جعفر بن محمد بن هذيل بن بنت أبي شامة ، أبو عبد الله
الكتوفي (١) .

روى عن الإمام أحمد . وعاصر بن يوسف البربوعي . وأبي نعيم ،
ومحمد بن الصلت الأسدي في حلق .
وعنه : النسائي ، وأحمد بن سلام ، وإسحاق بن أحمد القطان ، وأبو بكر
ابن أبي داود وآخرون .

قال النسائي : ثقة ، وقال مطين : كوف صاحب حديث كيس .
وذكره أبو بكر الحلال ومدحه : وقال : عنده عن أبي عبد الله مسائل
صالحة وكان يكثر ذكر أبي عبد الله . . . ويرفع قدره .

ومن مسائله لأبي عبد الله :

قال : قلت لأحمد : يا أبا عبد الله تحدث عن أبي معاوية وهو مرجم ؟
قال : لم يكن داعية .

وقال جعفر : سمعت أحمده يقول : يكره أن يعلق في القبلة شيئاً حول
بينه وبين القبلة ، ولم يكره أن يضع في المسجد المصحف ونحوه .

٤٨ - الحسن بن ثواب : أبو علي التغلي المغربي (٢) .
روى عن الإمام أحمد ، ويزيد بن هارون الواسطي ، وعبد الرحمن
بن عمرو بن جبطة البصري ، وإبراهيم بن حزرة المديني وغيرهم .
وعنه عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، وجعفر بن عبد الله بن مجاشع
وأبو بكر الحلال في جمٍّ كثير .

مكانته :

قال الدارقطني : بغدادي ثقة .
وقال أبو بكر الحلال : وكان شيئاً كبيراً جليل القدر . . . وكان
له بأبي عبد الله أنس شديد ، قال لي : كنت إذا دخلت إلى أبي عبد الله يقول

(١) أصحاب ابن حنبل ٢ / ورقة ٤٣ ، وطبقات الخاتمة ١ / ١٤٦ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١٠٥ .

(٢) أصحاب ابن حنبل ٢ / ورقة ٤٤ ، وتاريخ بغداد ٧ / ٢٩١ ، وطبقات الخاتمة ١ / ١٢١ ، والمنج الأحمد ١ / ١٥٧ .

لـ : إِنِّي أَفْشَى إِلَيْكَ مَا لَا أُفْشِيهُ إِلَى وَلْدِي ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِمْ . فَأَقُولُ لَهُ : لَكَ عِنْدِي مَا قَالَ الْعَبَّاسُ لَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَكْرِمُكَ وَيَقْدِمُكَ ، فَلَا تَفْتَشِنَ لَهُ سِرًّا ، فَإِنْ أُمْتَ فَقْدَ ذَهَبَ . وَإِنْ أَعْشَ فَلَنْ أَحْدُثَ بِهِ عَلَّةً يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ . فَيَفْسُى إِلَيْهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٍ .

وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جُزْءٌ كَبِيرٌ فِيهِ مَسَائِلٌ كَبَارٌ لَمْ يَجِدْ بَهَا غَيْرَهُ ، مُشَبِّعَةٌ ، يَخْتَجِعُ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْمَدْنِينِ ، وَالْكَوْفِينِ ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِكَ الْمَدْنِينِ ، وَنَحْوُهُنَا ، وَيَقُولُ فِي مَسَائِلِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَضَيْتُ إِلَى الْمَدْنِينَ فَقُلْتُ لَهُمْ كَذَا . وَمِنْ تَلِكَ الْمَسَائِلِ :

قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ فِي السَّجِنِ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ . فَلِمَ قَضَى تَشْهِدَهُ أَخْدُثَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ؟ قَالَ : يَرْجِعُ فِي تَوْضَأْ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ ، وَتَمْ صَلَاةً مِنْ خَلْفِهِ ، قَلَتْ : فَيَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَلَا آمِرُهُ أَنْ يَسْتَخْلِفُ ، وَلَوْ أَمْرَتُهُ أَنْ يَسْتَخْلِفُ لَمْ آمِرُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلْ (١) .

وَقَالَ : قَلَتْ : فَالْحِجَامَةُ لِلصَّابِئِينَ ؟ قَالَ : تَفَطَّرَهُ . قَلَتْ : لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفْطَرَ الْحَاجُونَ وَالْمَحْجُومُ) ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَقَالَ : قَلَتْ : الْغَيْبَةُ ؟ – يَعْنِي هَلْ تَفَطَّرَ الصُّومُ – ؟ فَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا إِثْمًا ، وَقَالَ : لَوْ كَانَ التَّفَطَرُ بِالْغَيْبَةِ مَا كَانَ لَنَا صُومٌ .

وَقَالَ : قَلَتْ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ؟ قَالَ : كُفَّارٌ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . قَلَتْ : فَابْنُ أَبِي دَوْادَ ؟ قَالَ : كَافِرٌ بِاللَّهِ . كَانَتْ وَفَاتَةُ الْخَرْمَى فِي جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةٍ ٢٦٨ هـ .

٤٩ - الحسن بن الصباح بن محمد ، أبو علي البزار الواسطي (٢) .

رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَسَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، وَمَعْنَى بْنَ عَيْسَى . وَأَبِي مَعاوِيَةِ الْفَضِّيرِ ، وَرَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ ، وَعَلَى بْنَ الْمَدْنِينِ وَغَيْرَهُمْ .

وَعَنْهُ : الْبَخَارِيُّ ، وَالصَّاغَانِيُّ ، وَأَبُو دَاؤَدَ ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَوْرَبِيَّ ،

(١) فِي الْاِنْصَافِ لِلْمَرْدَاوِيِّ ٢٥ / ٢٥ أَنَّهُ لَوْمَ يَسْتَخْلِفُ الْإِمَامَ وَصَلَوَ وَحْدَانًا صَحٌ . وَاحْتَجَ لِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ مَعاوِيَةَ لَا طَنَنَ صَلَّى النَّاسُ وَحْدَانًا . وَوَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَيْضًا : إِذَا اسْتَخْلَفُوا لِأَنْفُسِهِمْ صَحٌ .

(٢) الْجَرْحُ وَالتَّدْبِيلُ ١٩ / ٣ ، وَطَبَقَاتُ أَصْحَابِ ابْنِ حِنْدِ الْمَلَلِ ٢ / وَرْقَةٌ ٣٥ ، وَتَارِيخُ بَغْدَاد٧ / ٢٣٠ ، وَطَبَقَاتُ الْخَاتِلَة١ / ١٢٢ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢ / ٢٨٩ .

وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، والترمذى ، وأبو القاسم البغوى ، ويحيى
بن محمد بن صاعد ، وآخرهم القاضى الحاصل وغيرهم .

مكانة ابن الصباج البزار :

قال ابن أبي حاتم : سئل أبا عنه ؟ فقال : صدوق . وكان له جلاة
عجبية ببغداد ، وكان أحد بن حنبل يرفع من قدره ويجله .
وقال غيره : بغدادى صالح .

وقال النسافى : ليس بالقوى . هكذا ذكره النسافى فى كتاب (الأسماء
والكنى) وذكره فى تسمية شيوخه . . . فقال : بغدادى صالح .

وقال أحمد بن حنبل : ما يأتى على ابن البزار يوم إلا وهو يعمل فيه
خبرًا . ولقد كنا نختلف إلى فلان الحديث - وسماه - قال : فكنا نقدر
فتذاكر الحديث إلى خروج الشيخ ، وابن البزار قائم يصل إلى خروج
الشيخ ، وما يأتى عليه يوم إلا وهو يعمل فيه الخبر ، وسئل عنده أَحْمَد ؟ فقال
للهاشمى : أكتب عنه ثقة صاحب سنة .

قال البزار عن نفسه : أدخلت على المؤمنون ثلاثة مرات : رفع إليه
أول مرة أنه يأمر بالمعروف ، وكان نهى أن يأمر أحد بمعروف . فأخذت
فأدخلت عليه فقال لي : أنت الحسن البزار ، قلت : نعم يا أمير المؤمنين .
قال : وتأمر بالمعروف ؟ قلت : لا ولنكتنى نهى عن المنكر . قال : فرفعنى
على ظهر رجل . وضربي خمس درر ، وخلى سبيلي . ثم حكى المرتدين
الآخرين ، وإحداهم : أتهامه بسب على بن أبي طالب . والأخرى أيام
الحننة . . . وخلى سبيله فيما .

وذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ويأنس
به ، روى عن أبي عبد الله مسائل حساناً ، لم تقع إلينا كلها ، ومات ولم
تخرج ، إلا أن الميمون يذكر في مسائله عن أبي عبد الله : قال الحسن
(لأبي عبد الله) : واحتاج عليه الحسن كثيراً جداً ، وقال : وقع له عندنا
جزء مسائل لا أدرى هي كلها أو بعضها ، نعزز منها مسائل في السير خاصة .
وتوفى الحسن البزار في ربيع الآخر من سنة ٢٤٩ هـ .

٥٠ - الحسن بن عبد العزيز بن الوزير ، أبو علي الجذامي ، ويعرف بالجروى (١) .

روى عن الإمام أحمد ، ومحبي بن حسان ، وبشر بن بكر ، وعبد الله المعاذى ، وأيوب بن سعيد الرملى في آخرين .
وعنه : البخارى ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وإبراهيم الحربي ، وسمع منه ابن أبي حاتم مع أبيه في آخرين .

قال ابن أبي حاتم : سئل أبا عنه ؟ فقال : ثقة ، وقال الخطيب البغدادى : كان من أهل الدين والفضل ، وقال الدارقطنى : لم ير مثله فضلا وزهدا : وذكره أبو بكر الخلال ، فقال : له مسائل لم يجيء بها غيره .

وقال الحافظ بن حجر : قال الحكم أبو عبد الله : كان من أعيان المحدثين الثقات ، والدارقطنى : الجروى فوق الثقة جبل ، وقال ابن يونس في تاريخ مصر : كانت له عبادة وفضل ، وكان من أهل الورع والفقه : وقال عبد الحميد بن عثمان صاحب تاريخ تونس : كان صالحًا ناسكًا ، وكان أبوه ملكاً على تونس ، ثم أخوه على ، ولم يقبل الحسن من إرث أبيه شيئاً ، وكان يقرن بقارون في اليسار .

ومن مسائل الجروى عن أحد :

قال : أوصى إلى رجل بوصية . وفيها ثلث ، وكان فيها خلف جارية نقرأ بالألحان . وكانت أكثر تركته أو عامتها ، فسألت أحد بن حنبل ، والحرث بن مسكن ، وأبا عبيد كيف أبيعها ؟ قالوا : بعها ساذجة فأخرتهم بما في بيعها من النقصان ؟ فقالوا : بعها ساذجة ، وهناك الكثير مما لم أزم نفسي في بعثي بمحشده ، وإلا لتضاعف حجمه من الأخبار ، والأمور ، التي لا مساس لها بما نحن بصدده إلا بقدر تسجيله لوثيقة اثباتية لما يدور الكلام حوله .

وتوفى سنة ٢٥٧ هـ

(١) الجرج و التعديل ٢٤/٣ ، أصحاب ابن حنبل ٧/٢ ، من المخطوطة وتاريخه بعدد ٣٢٧ و طبقات الخاتمة ١٤٥/٧

٥١ - الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان (١) .

و عن الحسن القطان قال أبو بكر الحلال : شيخ جليل . سمع عن أحمد مسائل صالح حساناً مشبعة ، وكان أحمد يكرمه . قال : سمعت منه .

٥٢ - الحسين بن إسحاق التستري (٢) .

ذكره أبو بكر الحلال ، فقال : شيخ جليل ، سمعت منه سنة ٢٧٥ وقت خروجي إلى كرمان .

وكان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبيرة ، وأغرب فيها ، قال أيضاً : وكان رجلاً مقلماً ، رأيت موسى بن اسحاق القاضي الأنصاري يكرمه ويفعله . وكان شيئاً جليلاً .

٥٣ - حنبل بن اسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني - ابن عم أحمد - (٢) .

روى عن الإمام أحمد ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وعفان بن مسلم ومسلد ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وعلى بن المديني في آخرين .
وعنه : عبد الله البغوي ، ويحيى بن صاعد ، وأبو بكر الحلال ، وغيرهم .

منزلته العلمية :

ذكره أبو بكر الحلال فقال : قد جاء عن أبي عبد الله مسائل كثيرة أجاد الرواية عنه ، وأغرب أيضاً عليهم بغير شيء ، وإذا نظرت مسائله شبهها في حسناً وإشباعها وجودتها ، مسائل أبي بكر الأثراً . . .
وكان حنبل رجلاً فقيراً ، خرج إلى عكراً فقرأ مسائله عليهم ، وبروه : وعرفوا قدره ، وموضعه من أبي عبد الله ، وخرج أيضاً إلى واسط فلقيته بواسط ، فسمعت منه مسائل يسيرة ، ثم سمعت مسائله بعكراً من أصحابنا العكراً بين عنه .

(١) طبقات الخنابلة للقاضي ابن أبي يمبل ١٣٧/١ .

(٢) أصحاب ابن حنبل ٢/ورقة ٢٥ ، وطبقات الخنابلة ١٤٢/١ ، والمنهج ١/٢٨٧ .

(٣) أصحاب ابن حنبل ٤٤/٢ ، وتاريخ بغداد ٢٨٦/٨ ، وطبقات الخنابلة ١٤٢/١ ، وطبقات الخفاظ للسيوطى ص ٢٦٨ ، والمنهج الأحمد ١٦٦/١ ، وشذرات الذنب ٢٦٣/٢ .

قال السيوطي : وله عن أحمد سؤالات يأْتِي بها بغرائب ، وبمخالف رفاقه .
قال حنبل : جمعنا عَمَّى أنا ، وصالح ، وعبد الله ، وقرأ علينا المسند
وما سمعه منه ثانيةً غيرنا . وقال لنا : إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقىته من
أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً ، فما اختلف المسلمين فيه من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه : فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة .

من مرويات حنبل :

قال : سمعت أبي عبد الله يقول : لم يزل الله متكلماً . والقرآن كلام الله
عز وجل غير مخلوق ، وعلى كل جهة .

ولا يوصف الله بشيء أكثر مما وصف به نفسه عز وجل .

وقال : سمعت أبي عبد الله يقول : من زعم أن الله لا يرى في الآخرة ،
فقد كفر بالله ، وكذب بالقرآن ، ورد على الله أمره ، يستتاب فإن تاب
وإلا قتل ، والله تعالى لا يرى في الدنيا ، وبرى في الآخرة .

ونقل من أخبار محدث الإمام أحمد ما لا يسع المكان بحصره . بل أفرد
هو مؤلفاً في ذلك – بين يدي بعض أجزائه .

وله من المصنفات كتاب في التاريخ ، يحكي فيه عن أحمد بن حنبل ،
وبحيي بن معين . وغيرها . أقول : فإن لم يكن أخبار محدث ابن عمه وإلا فهما
كتابان يعتبران في التاريخ .

توفى في حادى الأولى سنة ٢٧٣ هـ .

٥٤ – حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد ، وقيل
أبو عبد الله (١) .

روى عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه . وأحمد بن سليمان الباهلي
وعبيد الله العنزي وغيرهم .

وعنه : أبو حاتم الرازى ، وأبو بكر المروذى في آخرين .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل جداً . حتى أبو بكر

(١) الجرح والتعديل ٢/٢٥٢ ، وأصحاب ابن حنبل للحنبل ٢/٤٢ ، وطبقات الحافظة ١/١٤٥ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٧١ ، والنج ١/٢٨٧ .

المروذى على الخروج إليه ، وقال لي : نزل ههنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله . وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله ، وكتب إلى إليه أبو بكر المروذى كتاباً في أمور وعلماء كان حرب يعرفها ، فقدمت بكتاب أبي بكر المروذى إليه . فسر وأظهره لأهل بلده وأكرمني . وسمعت منه هذه المسائل ، وكان رجلاً كبيراً . عنده عن أبي الوليد وسليمان ابن حرب وغيرهما ، وكان سنة أكبر من ذلك . ولكنه قال لي : كنت أتصوف قد ياماً فلم أقدم في السماع ، وقال لي : هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبي عبد الله . وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه ، وقال لي : هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله وإسحاق بن راهويه ، ولم أعد لها . وكان رجلاً فقيه البلد : وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد . وكانت مسائله مسائل حسان جداً . أغرب على أصحابه ، وجاء عنه بما لم يجيء به عنه غيره ، ورأيت في مسائل يعقوب بن حنفان . وإبراهيم بن هاني . وأبي الحارث الجرجاني أشياء سأله عنها إلى أبي عبد الله مسائل هنا . وأرسل أبو عبد الله وحشتي هو على أن أكتب مسائل إسحاق ، فلم أنشط ، فكتبته منها شيئاً يسيراً ، قال لي : حدث سالوني بنيسابور ، وإسحاق بن راهويه حتى ، أقرأ عليهم مسائل إسحاق فلم أفعل . قالوا : إسحاق أرسلي أن أقرأ عليهم . فقال لي إسحاق : أقرأ لها عليهم فقلت : يا أبا يعقوب أقرأ عليهم واثنت حاضر ؟ قال : نعم : قال فقرأتها عليهم عن إسحاق وإسحاق حاضر ، لا أدرى حدث قال : حاضر وقت القراءة عليهم ، أو حاضر في البلد ؟ إلا أنه قد قرأ لها عليهم في البلد وإسحاق حي ، فلما أردت الخروج عن كرمان ، كتب معنى كتاباً إلى المروذى ، فقدمت ، وقدمات أبو بكر رحمه الله .

وقال السيوطي : الفقيه ، الحافظ ، صاحب الإمام أحمد .

ومن مسائل حرب عن الإمام أحمد :

قال : قلت لأحمد : نصلى خلف رجل يقدم علينا على أبي بكر و عمر ؟
 قال : لا نصلى خلف هذا .

وقال : قلت لأحمد : الإدغام ؟ فكره .

وقال : سأله أَحْمَدُ عَنْ قِرَاءَةِ حِزْبٍ ؟ فَقَالَ : لَا تَعْجِبْنِي ، وَكُرْهَهَا كَرَاهِيَّةٌ شَدِيدَةٌ ، وَالْكَسَافِيَّةُ .

وقال : سمعت أَحْمَدَ يَكْرَهُ الْإِمَالَةَ مَثَلَ : (الْفَصْحِيُّ) . وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا (وَقَالَ أَكْرَهُ الْخَفْضَ الشَّدِيدَ وَالْإِدْغَامَ) .

وقال : سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ مَثَلَ الْحِبْزِ وَالْمَاءِ . لَأَنَّ الْعِلْمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ، وَالْحِبْزُ وَالْمَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنَ .

٥٥ - حبيش بن سندي(١)

ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرُ الْخَلَالِ فَقَالَ : مِنْ كَبَارِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَنْزَلُ الْقَطْعِيَّةَ . وَبِلْغَنِي أَنَّهُ كَتَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ ؛ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيلَ الْقَدْرِ جَدًّا . وَعِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جُزَآنِ مَسَائِلِ مَشْبِعَةِ حَسَانٍ جَدًّا . يَغْرِبُ فِيهَا عَلَى أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . فَضَيَّطَ إِلَيْهِ أَفَأْيَ أَنْ يَحْدُثَنِي بِهَا ، وَقَالَ : أَنَا لَا أَحْدُثُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ أَبُو بَكْرَ الْمَرْوَذِيَّ حَتَّى . وَكَانَ يَكْرِمُ أَبَا بَكْرَ الْمَرْوَذِيَّ ، وَكَانَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ كَلامٌ كَثِيرٌ . وَمَضَيَّتْ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى أَنْ أَسْأَلَ أَبَا بَكْرَ الْمَرْوَذِيَّ يَسْأَلُهُ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى . فَشَغَلَتْ فَتْرَفُّ ، وَلَمْ أَسْعُهَا . فَوَحْدَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْوَرَاقُ . فَسَمِعَتْهَا مِنْهُ ، وَهُوَ رَجُلٌ بَالِكُثُرِ مِنْ رَجُلٍ ، جَلِيلُ الْقَدْرِ ؛ كَثِيرُ الْعِلْمِ . مَقْدِمٌ عَنْهُمْ فِي الْقَطْعِيَّةِ . وَهُوَ قَرَابَةُ إِدْرِيسِ الْحَدَادِ .

قَالَ حَبِيشُ بْنُ سَنْدِيَّ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ لَاءُ الدِّينِ امْتَحَنُوا نَكْتُبُ عَنْهُمْ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَلَا أَرُوِيُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، قِيلَ لَهُ : أَنَّهُ قَدْ حَكِيَ عَنْكِ أَنَّكَ تَأْمُرُ بِالْكِتَابِ عَنِ الْقَوَارِبِ ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ : أَنَا أَقُولُ : لَا أَرُوِيُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، فَأَمْرَ بِالْكِتَابِ عَنْهُمْ ؟ !

وَقَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قِرَاءَةِ حِزْبٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أَكْرَهُهَا أَشَدَّ الْكَرَاهِيَّةِ ، قِيلَ لَهُ : مَا تَكْرَهُ مِنْهَا ؟ قَالَ : هِيَ قِرَاءَةُ مَحَدَّثَةٍ ، مَا قَرَأَ بِهَا أَحَدٌ ؟ إِنَّمَا هِيَ : أَنَّهُ ، وَآهَ .

(١) أَصْحَابُ أَبِنِ حَنْيَلِ الْخَلَالِ ٢ وَرَقَةٌ ٤ وَطَبِيقَاتُ الْخَنَابلَةِ ١٤٦/١ وَالْمِنْجُ الْأَحْمَدُ

٥٦ - خطاب بن بشر بن مطر ، أبو عمرو البغدادي المذكور - وهو أخو محمد بن بشر (١).
روى عن الإمام أحمد . وعبد الصمد بن النعيم . ومن بعده .
وعنه : أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، ومحمد بن مخلد الدورى
في آخرين .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان رجلاً صالحًا يقص على الناس ،
وقد سمعت منه حديثاً، وكنت إذا سمعت كلامه كأنه نذير قوم ، وأحسب
أنه كان آخر القصاصين الذين يفرح بهم ويعدّ بقوتهم ، وكان عنده عن
أبي عبد الله مسائل حسان صالحة ، منها :

قال : سألت أحداً عن الجناية ؟ فقال : يفركه ويغسله أى ذلك فعل
جزءاً، لأنهما قد رويَا عن النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً ، فقلت له : فإذا
كان رطباً كيف يفركه ؟ قال : يمسحه ، كما قال ابن عباس (بآخرة)
قال : ولو كان نجساً ما كان الفرك يظهره .

توفي سنة ٢٦٤ هـ .

٥٧ - زكريا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى
الناقد البغدادي (٢) .

روى عن الإمام أحمد ، وخالد بن خداش ، وفضيل بن عبد الوهاب
وأحمد بن جعفر الغيدى في آخرين .
وعنه : أبو بكر الخلال ، وعبد الله بن عبد الرحمن السكري . وأبو سهل
بن زياد القطان ، وأبو بكر الشافعى في آخرين .
ذكره الإمام أحمد .. لما جاءه الناقد برسالة عبد الوهاب الوراق -
قال : هذا رجل صالح .
وقال الخطيب : وكان أحد العباد المحبوبين ، ومن ثبات المحدثين وذكره
الدارقطنى فقال : ثقة فاضل .

(١) تاريخ بغداد ٢٣٧/٨ ، وطبقات الحنابلة ١٥٢/١ ، والمنج الأحمد ١٤٧/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٦١/٨ ، وطبقات الحنابلة ١٥٨/١ ، والمنج الأحمد ٢٠٠/١ .

وقال عبيد الله السكري . كان من خيار عباد الله . ومن أكثرهم
لله ذكرأ .

وقال أبو بكر الخلال : الورع الصالح ، كان عنده عن أبي عبد الله
مسائل صالحة سمعتها ، وكان مقدماً في زمانه ، وكان عبد الوهاب يكرمه
ويوجه به في حوالجه وأمهات أمره .

وقال محمد بن سالم : لو قيل لأبي يحيى الناقد : غداً تموت . ما ازداد
في عمله ..
توفي سنة ٢٨٥ هـ .

٥٨ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران
الأزدي ، أبو داود السجستاني (١) .

واحد من أصحاب الأمهات الستة في الحديث .

روى عن الإمام أحمد ، وعبد الله بن مسلمة القعبي ، وموسى التبوزي
ومحمد بن كثير العبدى ، ومسدود بن مسرهد ، وأبي الوليد الطيالسى ،
ويحيى بن معين ، وقتييبة بن سعيد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وعرو بن عون ،
والتنوخى ، في آخرين .

وعنه : ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأبو بكر الخلال ،
وأحمد بن سليمان التجاد ، وأبو الحسين بن المنادى ، وغيرهم .

مترئته ومكانته :

وثقة ابن أبي حاتم .

ونقل الخطيب عن الهروى ، كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وعلمه ، وعلمه ، وسنده ، في أعلى درجة الفشك ،
والعفاف والصلاح ، والورع . من فرسان الحديث .

وقال أبو علي الفوhestani : كان وكيع يشبه بسفيان ، وكان أحد
ابن حنبل يشبه بوكيع ، وكان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل .

(١) الجرح والتعديل ٤/١٠١ ، وتاريخ بغداد ٩/٥٥ ، وطبات المقابلة ١/١٥٩ ،
والمنهج الأحمد ١/١٧٥ .

وقال أبو بكر الخلال : الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخرّج العلوم وبصره بموضعها أحد في زمانه ، رجل ورع مقدم ، وسمع أحد بن حنبل منه حديثاً واحداً وهو (أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم سئل عن العترة فحسنتها) وقد حسنَهُ أحد وقال : هذا حديث غريب . استملأه أحد من أبي داود .

أقول : لم يذكر واحد من مؤلفي هذه المصادر التي نظرتُها نصاً حول أنّ عنده مسائل عن الإمام أحمد ، برغم أنها في خمسة أجزاء . مسائل مصنفة ومرتبة على الأبواب تقع في ٣٢٦ صفحة . مطبوعة طبعة ثانية . نشرها محمد أمين دميج بيروت عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ ، بمطبعة المنار عن مخطوطتين . إحداهما : من مكتبة المدينة المنورة . والأخرى : من المكتبة الظاهرية .

يقول الشيخ المرحوم رشيد رضا في تقديمه عليها : لا أعلم أن شيئاً من المسائل التي نقلها عن الإمام راوياً واحداً رویت عمن سأله عنها . ودونت في زمن راوياها ، إلا هذه المسائل التي رواها عنه أشهر أصحابه – أبو داود – سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المشهورة . فإن النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق قد سمعت وكتبت في سنة ٢٦٦ هـ . وكانت وفاته سنة ٢٧٥ هـ . فهي قد كتبت في عصره ، ومن العجب أن علماء المذهب لم يعثروا بها بعد ذلك ، بما ينبغي لمثلها من الرواية والشرح ، حتى أن صاحب مختصر الطبقات لم يذكرها في ترجمته ، ولم نجد لها ذكراً في كتاب كشف الظنون . ولا في فهرس المكتبة المصرية الكبرى . وأن ما فيها من الفقه خو أصح ما يعزى إلى أحد ، أو أصحابه ، لأنّ كتبه بلغته في عصره ، ولا يستغنى عنه بغيره .^(١)

ولا نطيل بذكر شيء من مسائل أبي داود للإمام أحمد هنا بل نخلي المطالع إلى الباب الرابع ، بالفصل الثاني ، بالميزنة الأولى فهناك نحو الثلاثين مسألة التقطتها للتمثيل على اعتدال مرونة الفقه الحنيلي من مسائل أبي داود

(١) انظر مقدمة التعريف بكتاب (مسائل أبي داود للإمام أحد) .

وسائل عبد الله لأبيه . باعتبارها أقدم المصادر التي دونت مباشرة عن الإمام
أحمد بن حنبل .

ولأبي داود من المصنفات :

- ١ - كتاب التفسير . عمله لما عمل أبو جعفر الطبرى كتابه ، وأكثر
كتاب أبي داود حديث .
- ٢ - كتاب المصايح في الحديث .
- ٣ - كتاب المصاحف .
- ٤ - كتاب نظم القرآن .
- ٥ - كتاب فضائل القرآن .
- ٦ - كتاب شريعة التفسير .
- ٧ - كتاب شريعة القاري .
- ٨ - كتاب الناسخ والمنسوخ .
- ٩ - كتاببعث والنشر .
- ١٠ - تصنيف مسائل أحمد على أبواب الفقه .

وأخيراً فترجمة ومناقب الإمام أبي داود السجستاني لا يستوعبها مجلد ،
فضلاً عن مكان محدود هنا لعدة اعتبارات في موضوعنا هذا . وإلا لو همنا
بشيء من ذلك لغات الغرض المقصود لأجله البحث حال هذا التلميذ للإمام
أحمد العظيم ، وسواء من أقرانه الآخرين .
توفى أبو داود في شوال سنة ٢٧٥ هـ .

٥٩ - سندى ، أبو بكر الخواصي البغدادى (١) .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : هو من جواز أبي الحارث مع أبي عبد الله .
فكان داخلاً مع أبي عبد الله ، ومع أولاده في حياة أبي عبد الله .

سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة ، ومنها :

قال سئل : أبو عبد الله عن حلقة العادة ، وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال :
أربعين ، للحديث الذي يروى فيه ، وقد بلغني عن الأوزاعي أنه قال :

(١) طبقات الخاتمة ١٧٠ / ١ و المراجعة ٢٩٦ / ١ .

للمرأة خمسة عشر وللرجل عشرون . وأما الشارب فهو كل جمعة . لأنك إذا تركته بعد الجمعة يصبر وحشاً .

وقال : سأله رجل أبا عبد الله قال : إن أبي يأمرني أن أطلق أمرائي ؟ قال : لا تطلقها ، قال : أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال : حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه .

وقال :رأيت أبا عبد الله قام له رجل من موضعه فأبى أن يقعد فيه .

وقال للرجل : ارجع إلى موضعك ، فرجع الرجل إلى موضعه ، وقعد أبو عبد الله بين يديه .

٦٠ - صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو الفضل أكبر أولاده وقاضي أصبهان (١) .

سمع أباه : وأبا الوليد الطيالسي ، وعلى بن المديني في آخرین .
وعنه : ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوي ، وبيحيى بن صاعد ، ومحمد
ابن مخلد ، وكتب عنه ابن أبي حاتم بأصبهان . وابن المنادي ، وأبو بكر
الخلال في جمع كبير .

قال ابن أبي حاتم : صدوق ، ثقة .

وحكى الخطيب وغيره : إنه ولی القضاء بطرسوس . فلما قدم منها كان
يمجلس بيغداد للفقه . ثم ولی القضاء بأصبهان .

وقال أبو بكر الخلال : سمع من أبيه مسائل كثيرة - أقول : وهي مخطوطة
محفوظة نسخة مصورة منها بدار الكتب بالقاهرة في ١٠٠ لوحة
مزدوجة برقم ٢١٦٨١ ب -

قال : وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم
أباه عن المسائل ، فووقيت إليه مسائل جياد ، وكان أبو عبد الله يحبه ويذكره
وكان معيلاً ، بلي بالعيال على حداته ، وكان أبو عبد الله يدعوه له ، وكان
خياماً . يطول ذكر أخبار سخائه هنا ،

(١) الجرج والتعدل ٣٩٤/٤ وتأريخ بغداد ٣١٧/٩ وطبقات المنازلة ١١٢/١
والمنج الأحد ١٥٤/١ .

وله من المصنفات :

- ١ - تلث المسائل التي جمعها عن أبيه عدة أجزاء .
- ٢ - رسالة عن أخبار أبيه ، طبعت ضمن كتاب الديوان (أحمد بن حننة الدنيا والدين) ومنها عادة نسخ مخطوطه بتونس، ودار الكتب بالقاهرة .

توفي في شهر رمضان سنة ٢٦٦ھ .

- ٦١ - صالح بن إسماعيل (١) . ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده عن أحمد مسائل صالحة .
- ٦٢ - صالح بن علي التوفى من آل ميمون بن مهران (٢) . ذكره أبو بكر الخلال فقال : سمعنا منه في سنة سبعين خلب . وسمعنا منه عن أبي عبد الله أيضاً مسائل ، وكان مقدماً على أهل حلب .

- ٦٣ - طاهر بن محمد بن الحسين التقيمي الحلبي (٣) . قال أبو بكر الخلال : جليل عظيم القدر . سمعت أبي بكر بن صدقة يذكره بذكر حمبل ، ويرفع قدره ، وسمع منه أصحابنا الذين سمعنا منهم وكلهم يذكره بالحفظ والجلالة ، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة فيها غرائب ، حدثنا عنه محمد بن القاسم الأذني ، ومن مسائل طاهر التقيمي : قال : قال أحمد في اللقطة : إن كانت ذهباً أو فضة عرفها سنة وهي له . وإن كانت غير ذلك عرفها أبداً واختاره عبد العزير . وقال : سألت أحمد بن حنبل عن الماء الذي يسوق في السبيل هل يجوز للأغنياء الشرب منه ؟ فقال : لا بأس .

- ٦٤ - عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن (٤) . روى عن أبيه ، وأبي الريحان الزهراوي ، وبهيجي بن معين . وأبي بكر

(١) طبقات الحنابلة ١٧٦/١ والمزيج الأحد ٢٩٧/١ .

(٢) المصدران ١٧٧/١ ، ٢٩٨/١ .

(٣) المصدران ١٧٩/١ ، ٢٠٠/١ .

(٤) الجرح والتعديل ٧/٥ وتاريخ بغداد ٣٧٥/٩ وطبقات الحنابلة ١٨٠/١ والمزيج الأحد ٢٠٢/٢ وشذرات الذهب ٢٠٣/٢ .

وَعُثَمَانُ ابْنِ شَيْبَةَ . وَأَبِي خَيْشَمَةَ . وَزَهْبَرُ بْنُ حَرْبَ . وَعَبْدُ وَيْهَ ،
وَخَلْقُ سَوَاهِمَ :

وَعَنْهُ : أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَى ، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ ، وَأَبُو الْحَسِينِ ابْنِ الْمَنَادِي
وَأَحْمَدَ بْنَ سَلَامَ النَّجَادَ ، وَأَبُو سَهْلِ بْنِ زَيْدَ ، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيَّ ، وَأَبُو عَلَى
ابْنِ الصَّوَافِ فِي آخَرِينَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ : كَتَبَ إِلَى مَسَائِلِ أَبِيهِ . وَبَعْلُ الْحَدِيثِ وَكَانَ
صَادِقًا ثَقِيقًا ، وَقَالَ الْحَطِيبُ : كَانَ ثَقِيقًا ، ثَبَّتَ ، فَهُمَا

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا . صَادِقًا لِلْهَجَةِ
كَثِيرًا الْحَيَاةِ . وَسَمِعَتْ حَرْبًا السَّكِرْمَانِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِيَقْرَأُ عَلَى -
قَالَ أَحَبْهُهُ قَالَ : كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ - فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَهُ ، فَقَالَ : أَلِيسْ وَعْدُنِي
أَنْ تَقْرَأَ عَلَى ؟ وَهُوَ إِذَا ذَاكَ غَلَامٌ . قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَصْبِرُهُ ،
قَالَ : فَبَكَى عَبْدُ اللَّهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : اصْبِرْ لِهِ حَتَّى أُدْخِلَ
أَفْرَأَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَلَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقْرَأَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ مِنْ
كِرْمَانَ سَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَرْبِهِ . وَعِمَّا عَنْهُ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَالْأَحْكَامِ
وَالْعُلُلِ ، وَجَعَلَ يَسْأَلُنِي عَمَّا جَمِعْتُ مِنْ مَسَائِلِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لِي : أَنْتَ
أَحَوْجُ إِلَى دِيَوَانٍ يَعْنِي لَكُثُرَنَا . فَوَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مَسَائِلُ جِيَادٍ كَثِيرَةٍ
يَغْرِبُ مِنْهَا بِأَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي الْأَحْكَامِ

فَأَمَّا الْعُلُلُ فَقَدْ جُودَ عَنْهُ ، وَجَاءَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَجْعَلْهُ غَيْرَهُ .

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَلْتُ لِأَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ : لَمْ كَرِهْتُ وَضَعَ الْكِتَبَ
وَقَدْ عَمِلْتُ الْمَسْنَدَ ؟ فَقَالَ : عَمِلْتُ هَذَا الْكِتَابَ إِيمَانًا . إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ
فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَجُعوا إِلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ الْمَنَادِيَّ : لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ أَرْوَى عَنْ أَبِيهِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ
سَمِعَ الْمَسْنَدَ . وَهُوَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا ، وَالتَّفْسِيرُ ، وَهُوَ مَائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا .
سَمِعَ مِنْهَا ثَمَانِينَ أَلْفًا وَالبَاقِي وَجَادَةً . وَسَمِعَ النَّاسِخُ وَالْمَسْوِخُ ، وَالتَّارِيخُ
وَحَدِيثُ شَعْبَةَ ، وَالْمَقْدِمُ وَالْمَؤْخِرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَجَوَابَاتُ الْقُرْآنِ
وَالْمَنَاسِكُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ . وَحَدِيثُ الشَّيْوخِ
قَالَ : وَمَا زَلَّنَا نَرِى أَكَابِرَ شَيْوخَنَا يَشْهِدُونَ لِهِ بِعِرْفِ الرِّجَالِ . وَبَعْلُ

الحديث ، والأسماء ، والكتنى ، والمواظبة على طلب الحديث في العراق وغيرها ، وينذّكرون عن أسلافهم الإقرار له بذلك . حتى أن بعضهم أسرف في تقريره إيهامه بالمعرفة وزيادة السماع للحديث على أبيه .

ولقد قال أبو زرعة : قال لي أحمد بن حنبل : ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث – أو من حفظ الحديث – لا يكاد يذكرني إلا بما لا أحفظه . وقال الإمام أحمد – مخاطباً عباساً النورى – : يا عباس إن أبا عبد الرحمن قد وعى علمًا كثيراً .

قال عبد الله : كنت أعرض الحديث على أبي رحمة الله فأرى في وجهه التغى . ويقول : كأنك تطلب ما لم اسمعه فتركته .

وقال أبو بكر الخلال : كان أبو عبد الله يقرأ عليه كثيراً ، وكان ربما غاب صالح قال : فأقول له : إن صاحباً مشغول بعياله فاقرأ على : فكان لا يفعل ، قال : فلما كثُر ذلك عليه . وعلم كثرة شغله وتحفظه عن السماع . كان أبي يقرأ على إذا غاب صالح ويدعه .

ولعبد الله من المصنفات :

(أ) كتاب جمعه ورتبه على الأبواب عن أبيه في المسائل الفقهية ، بين يدي نسخة مصورة منها عن مخطوطه بالظاهرية، وبدار الكتب بالقاهرة نسخة برقم ٢٠٧٥٤ .

(ب) وعلل في الحديث كتب بها إلى ابن أبي حاتم .
وكان وفاته بجاهي الآخرة من سنة ٢٩٠ هـ .

٦٥ – عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه أبو القاسم – ابن بنت أحمد بن منيع بغرى الأصل – (١) :
روى عن أبي عبد الله ، وأبي خيثمة ، وزهير بن حرب ، وعلى
ابن المدى . ويحيى بن معين في آخرين .
وعنه : يحيى بن صاعد . وأبو عمر بن حيوة . وأبو بكر ابن شاذان ،
والدارقطني . وخلق لا يحصون .

(١) تاريخ بغداد ١١١/١٠ وطبقات الخانقة ١٩٠/١ والمج الأحمد ٢٢٧/١
وشنرات الذهب ٢٥٧/٢ .

قال الخطيب : كان ثقة ، ثبتاً مكثراً . فهما ، عارفاً ، قال : سئل ابن أبي حاتم عنه يدخل في الصحيح ؟ قال : نعم .

وسئل الدارقطني عنه ؟ فقال : ثقة جبل ، إمام من الأئمة ، ثبت ، أقل المشايخ خطأ . وكان ابن صاعد أكثر حديثاً من ابن منيع ، إلا أن كلام ابن منيع في الحديث أحسن من كلام ابن صاعد .

وقال الدارقطني : كان أبو القاسم بن منيع قلماً يتكلّم عن الحديث فإذا تكلّم كان كلامه كالمسحار في الساج .

وذكره أبو بكر الخلال فقال : له مسائل صالحة ، وفيها غرائب ، قال القاضي أبو الحسين قلت أنا : سمعت جميع المسائل من ابن الطيورى عن أبي محمد الخلال عن ابن حيوه عن البغوى ، ومنها :

قال : سئل أَحْمَدَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قال : لَا .

وقال : سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : إِذَا ماتَ أَصْدِقَاءُ الرَّجُلِ ذَلِيلٌ .

وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : قد روى الحسن عن علي بن أبي طالب .

ومن مصنفات أبي القاسم البغوى :

١ - المعجم الكبير .

٢ - المعجم الصغير .

توفى ليلة الفطر سنة ٧٢٧ هـ .

٦٦ - عبد الله بن محمد بن المهاجر ، أبو محمد يعرف بفوزان^(١) : روى فوزان عن الإمام أَحْمَدَ ، وشعيْب بن حرب ، ووكيْع ، وأبي معاوية وروح بن عبادة ، وآخرين .

وعنه : عبد الله بن أَحْمَدَ بن حنبل ، وموسى بن هارون ، وأبو القاسم البغوى ، وأحمد بن أبي شيبة ، وابن صاعد ، وغيرهم .

قال الخطيب : أحد أصحاب أبي عبد الله ، وكان أَحْمَدَ يقدمه ويكرمه ويأنس إليه ويستقرض منه .

(١) تاريخ بغداد ١٠/٧٩ وطبقات الخاتمة ١/١٩٥ والمنج الأحد ١٣١/١ .

وقال أبو بكر الحلال : من أصحاب أبي عبد الله الذين كان يقدّمهم وينسّ بهم ، ويخلو معهم ، ويكرّمهم ، ويقبل هدايّاهم ، ويكافئهم ، ويستقرض منهم : أبو محمد فوزان ، ومات أبو عبد الله وعنده له خمسون ديناراً ، أوصى أبو عبد الله أن تعطى من غلته ، فلم يأخذها فوزان بعد موته . وأحله منها ، قال فوزان : كان أبو عبد الله يكرّمني ، حتى بعث إلى يوماً قد وهب الله لنا ولد ، ايش ترى أن نسميه ؟

وقيل لفوزان : أنت كم تجمع من هذه المسائل عن أبي عبد الله ؟ فقال : فقال : هذا الجزء ، ثم جعل يقول : أبو عبد الله أهيب وأجل في صدرى من أن أسأله ، وإنما هذه المسائل بلوى . ومن جملة مسائله :

قال : سمعت أحد يقول : إذا اخالط المال وكان فيه حلال وحرام ، فالزهرى ، ومكحول قالا : إذا اخالط الحلال والحرام ، فكل هذا عندي من مال السلطان ، كما قال على رحمه الله : بيت المال يدخله الحديث والطيب فالسلطان يدخله الحلال والحرام ، فيوصل إلى الرجل فيأكل منه . فاما إذا كان حلالاً وحراماً من ميراث ، أو أفاد رجل مالاً حراماً وحالاً فإنه رد على أصحابه ، فإن لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به ، فإن لم يعلم كم الحلال والحرام ؟ تصدق بقدر ما برى فيه من الحرام ، ويأكل الباقي .

توفي في شهر رجب سنة ٢٥٦ هـ .

٦٧ - عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ، ابن أخي الإمام الحلبى
أبو عبد الرحمن (١) :

ذكره أبو بكر الحلال فقال : رجل جليل جداً ، كبير القدر ، سمع من أحد التاريخ سنة أربعة عشر ، وكانت عنده مسائل كبيرة جداً ، يغرب بها على أصحاب أحمد ، لم أكتبها عن غيره ، سمعتها من رجل بطرسوس عنه .

٦٨ - عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد السرخسى أبو قدامة (٢) :
روى عن الإمام أحمد ، وابن عيينة ، ويحيى القطان . وعبد الرحمن
ابن مهدى . ومعاذ بن هشام ، وبهز بن أسد وسوادم .

(١) طبقات الخاتمة ١٩٧ / ١ والمنج الأحمد ٣٠٣ / ١ .

(٢) الجرح والتعديل ٣١٧ / ٥ وطبقات الخاتمة ١٩٨ / ١ والمنج الأحمد ١٠٣ / ١ .

وعنه : البخاري . ومسلم في صحيحهما أخرجا عنه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم في آخرين .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : روى عن أحد مسائل حساناً لم يروها عن أبي عبد الله أحد غيره ، وهو أرفع قدرًا من عامة أصحاب أبي عبد الله من أهل خراسان .

مات سنة ٢٤١ هـ .

٦٩ - عبيد الله بن عبد الكري姆 بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي (١) :
روى عن الإمام أحمد ، وخلاق بن يحيى ، وأبي نعيم ، وعبد الله
ابن مسلمة القعنبي ، وأبي الوليد الطيالسي ، وأبي سلمة التبوذكي ، ويحيى
ابن بكير المصري ، وغيرهم .
وعنه : إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ،
وقاسم بن زكريا المطرز في آخرين .

سكنه أبي زرعة :

قال الخطيب : وكان إماماً ربانياً . متقدماً . حافظاً . مكتراً صادقاً ،
قدم بغداد غير مرة وجالس أبا عبد الله بن حنبل .

وقال : قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : يا أبا من الحفاظ ؟
قال : يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان ، وقد تفرقوا . قلت :
من هم يا أبا ؟ قال : محمد بن إسماعيل ذاك البخاري ، وعبيد الله
ابن عبد الكري姆 ذاك الرازي - يعني أبي زرعة هذا - وعبد الله بن عبد الرحمن
ذاك السمرقندى ، والحسن بن شجاع ذاك البلاخي .

وقال عبد الله بن أحمد : لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي ، فسكن كثير
المذكرة له ، فسمعت أبي يوماً يقول : ما صليت غير الفرض ، استأثرت
بمذكرة أبي زرعة على نوافل ، وقال : سمعت أبي يقول : ما جاوز
الجسر أفقه من إسحاق بن راهويه ، ولا أحفظ من أبي زرعة .

(١) الجرح والتعديل ٣٢٤/٥ ، وتاريخ بغداد ٣٢٢/١٠ ، وطبقات الخنبلة ، ١٩٩/١

وقال يونس بن عبد الأعلى : أبو زرعة آية، إذا أراد الله أن يجعل عباداً من عباده آية جعله .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة لما قيل له : من أحفظ من رأيت ؟ قال : ما رأيت أحداً أحفظ من أبي زرعة الرازي .

وقال الإمام أحمد : صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر ، وهذا الفتى – يعني أبي زرعة – فقد حفظ سبائة ألف .

وقال محمد بن إسحاق الصاغناني : لما ذكر مشاهير من الحفاظ كالقلas: أبو زرعة أعلاهم ، لأنه جمع الحفظ مع التقوى والورع ، وهو يشبه بأبي عبد الله أحمد بن حنبل .

وذكر ابن أبي حاتم أن أبي زرعة قال : – لما ذكر أحمد بن حنبل – وأنه أعطاه كتابه ، فقلت له : كان أحمد بن حنبل يعرفك ؟ قال : أى لعمري كنت أكثر الاختلاف إليه ، وأذاكره ويداً كرني وأسائله .

وكان أحمد بن حنبل يدعو الله عز وجل لأبي زرعة ، وقرأ كتاب إسحاق ابن راهويه بخطه إلى أبي زرعة : إن أزداد بك كل يوم سروراً . فالحمد لله الذي جعلك من يحفظ سنته .

قال عبد الله : وسئل أبي عن أبي زرعة ؟ فقال : إمام ، وقال أبو بكر الحلال : أبو زرعة ، وأبو حاتم – خال أبي زرعة – إمامان في الحديث ، ورويا عن أبي عبد الله مسائل كثيرة . وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب وكانتا عالمن بأحمد بن حنبل يحفظان حديثه كله .

توفى أبو زرعة الرازي سلخ ذي الحجة سنة ٢٦٤ هـ

٧٠ – عبيد الله بن محمد الفقيه ، المروزى الأصل (١) :

ذكره أبو بكر الحلال فقال : رجل حافظ للفقه ، بصير باختلاف الفقهاء ، جليل القدر ، عالم بأحمد بن حنبل ، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار لم يشركه فيها أحد ، سمعت منه منها في أول خرجتى إلى الشام ، وفي الخرجة الثانية بعد لقاء الميموني ، وذكر لي أن عنده شيئاً صالحًا ، فلما رجعت إلى بغداد خرجت إليه قاصداً إلى الرقة ، لا حاجة غيره ،

(١) انظر : طبقات الخاتمة ١/٢٠٣ و المتوج الأحمد ١/٣٠٤ .

فأخرج إلى نحواً من عشر مسائل أيضاً . وذكر أنه لا يقدر على الباقي ، فكتبتها عنه، ورجعت إلى بغداد، إلا أنها مسائل كبار جداً ، قال القاضى أبو الحسين . . . ومن جملة ما وجدت من مسائله :

قال : سألت أحمد عن الرجل يشتري من رجل جارية، ويشرط عليه أن تخدمه؟ فقال : البيع جائز والشرط فاسد ، فإن شرط أن تخدمه وقتاً معلوماً فإن البيع فاسد ، ولا يجوز في الوقت المعلوم .^(١)

٧١ - عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصرى أبو زرعة الدمشقى^(٢) : ذكره أبو بكر الخلال فقال : إمام في زمانه ، رفيع القدر . حافظ . عالم بالحديث والرجال . وصنف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد ، وحدثنا عن أبي مسهر وغيره من شيوخ الشام ، والمحجاز والعراق ، وجمع كتاباً لنفسه في التاريخ وعلل الرجال ، سمعناه منه ، وسمعنا منه حديثاً كثيراً . وكان عالماً بأحمد بن حنبل ، وبيحيى بن معين ، وسمع منها ساماً كثيراً ، وسمع من أبي عبد الله خاصة مسائل مشبعة حكمة ، سمعناها منه وقال لي : اكتب أسلك على الجزء ، فكتبت اسمى بخطى على ظهر جزء المسائل وأسم أبي ومنزلى ببغداد ، وخرجت إلى مصر .

قال ابن العجاج : سمع أبا مسهر وأبا نعيم وطبقهما .. ونقل عن ابن ناصر عالم حافظ ثبت .

وقال القاضى أبو الحسين الشهيد : قلت أنا وقع لي جزء من مسائله سمعته من ابن المطيورى .

ومن المسائل التي ذكرها عن أبي زرعة الدمشقى :

قال : سألت أبا عبد الله عن المضمة والاستشاق في الوضوء والجنابة واحد ، يعيد لها الصلاة؟ فقال : هنا في الوضوء والجنابة واحد . يعيد لها الصلاة ، لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما .

(١) وهذه رواية مرجوحة وأما الرواية المعتمدة فهي : أن خدمة العبد مدة معلومة وما على نحوها من اشتراط البائع شرعاً معلوماً في البيع كسكنى الدار شهراً، أو حلان البعير إلى موسيع معلوم ، من الشروط الصحيحة . قال المرداوى هذا هو الصحيح من المذهب ، وأنظر المحرر محمد الدين بن تيمية ٢١٤ / ١ والإنصاف للمرداوى ٤ / ٣٤٤ وهذه المسألة من المفردات .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٥ و المنهج الأحمد ١ / ١٨٨ و شذرات الذهب ٢ / ١٧٧ .

وقال : سأله أبا عبد الله عن الحرم يراجع زوجته ؟ قال : لا . قلت : فإنه يخاف أن تتفصى العدة قبل أن يحل ؟ قال : فما الحيلة .

وقال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الكافر يسلم ويختلف المحتان ؟ قال : إن كان يخاف عليه من المحتان فلا بأس عليه أن لا يختن ، أسلم ناس من أهل البصرة فاختروا ثواب بعضهم .

وقال : سأله أبا عبد الله قلت : تذهب إلى حديث ثوبان (أنظر الحاجم والحجوم) (١) ؟ قال : إليه أذهب . قلت : هو صحيح عندك ؟ قال : هو صحيح ، وحديث شداد بن أوس أيضاً مثله ، قلت : فإن احتجم رجل في شهر رمضان نهاراً ، تأمره بالإعادة ؟ قال : نعم ، يقضى يوماً بدل ذلك اليوم ، لا بد منه ، ولم لا يقض ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (أنظر الحاجم والحجوم) ؟ !

٧٢ - عبد الرحمن أبو الفضل المنطصب ، وقيل أبو عبد الله البغدادي (٢) : قال الخطيب والقاضي الشهيد : قال الحلال : عبد الرحمن المنطصب كان عنده مسائل حسان عن أبي عبد الله وكان يأنس به أحمد بن حنبل ، وبشر بن الحارث ، ويختلف إيهما وما نقل المنطصب من المسائل فيها نقل : قال : دخلت على أبي عبد الله فقلت : ما تقول في قراءة الألحان ؟ قال : بدعة بدعة ، وفي رواية قال أحمد : انحنوه أغانياً ، انحنوه أغانياً . وقال : قلت لأحمد : إني صليت اليوم خلف من يقرأ قراءة حزوة فأعادت الصلاة ؟ قال : فقال لي : ما عليك مأتم .

وقال عبد الرحمن المنطصب : - يعرف بطبيب السنة - دخلت على أحمد بن حنبل أعوده ، فقلت : كيف تجده ؟ فقال أحمد الله إليك ، أجدك وكذا ، فقلت : أما تخشى أن يكون هذا شكوى ؟

(١) صحيح البخاري ٤٢/٣ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٧٦/١٠ وطبقات الحتابة ٢٠٨/١ والمنج الأحمد ٣٠٦/١ وانفرد الخطيب بذلك (الطيب) ولكن عاد وذكره المنطصب كما يعلمه فيما نقل عن الحلال وهو الأصح ، لعله تصحيح وقع لبعض النساخ .

وقد أعلم الرواى أحمد بذلك . وطلب أن يسأل بشراً عن أحد هذا ؟
فأخبره بشر بالحدث المسند عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
(إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك) قال : فدخلت على أحد
فحديثه ، فكان إذا سأله قال : أَحْمَدَ اللَّهُ إِلَيْكَ . أَجَدَ كَذَا وَكَذَا .

٧٣ - عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران
الميموني ، أبو الحسن الرق (١) :

روى عن الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ . وَرَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ ، وَحَجَاجَ بْنَ مُحَمَّدَ
وَعُمَرَ بْنَ عُمَانَ . وَابْنَ عَلِيَّةَ ، وَأَبِي مَعَاوِيَةَ ، وَعَلَى بْنَ عَاصِمَ ، وَإِسْحَاقَ
الْأَزْرَقَ . وَبَرِيزِيدَ بْنَ هَارُونَ فِي آخِرَيْنَ .

وعنه : أبو حاتم الرازي وغيره .

مكانة الميموني :

قال أبو بكر الخلال : الإمام في أصحاب أَحْمَدَ . جليل القدر ، كان
سبعين يوم مات دون المائة ، فقيه البدن ، كان أَحْمَدَ يكرمه . ويفعل معه
ما لا يفعله مع غيره .

قال لي : صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى
سنة سبع وعشرين . قال : وكنت بعد ذلك أخرج وأقدم عليه آن الوقت
بعد الوقت .. وكان أبو عبد الله يضرب في مثل ابن جريج في عطاء من كثرة
أسأله ، ويقول لي : ما أصنع بأحد ما أصنع بك .

وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً منها جزآن كبيران
عنده بخط جليل مائة ورقه إن شاء الله تعالى ، أو نحو ذلك ، لم يسمعها منه
أحد غيري فيما علمت . من مسائل لم يشركه فيها أحد . كبار جياد . تجوز
الحد في عظمها وقدرها وجلالها .

وكان أبو عبد الله يسأله عن أخباره ومعاشه ، ويبحثه على إصلاح معيشته ،
ويعني به عنابة شديدة ، وقدمت عليه ثلاثة مرات ، وسمعته يقول : ولدت

سنة إحدى وثمانين ومائة

(١) الجرح والتعديل ٥/٣٥٨ وطبقات المنازلة ١/٢١٢ والمبيح ١/١٧٠ . وفي الأول
والخلاصة ص ٢٤٤ وتهذيب البهذيب ٦/٤٠٠ يذكر أن عبد الحميد كما ثبتناه ، وفي الطبقات
ومالمبيح بدونه فليحرر .

إقرار أَحْمَدَ لِهِ عَلَى الْكِتَابَةِ عَنْهُ :

قال الميموني : سأله أبا عبد الله عن مسائل فكتبتها فقال : ايش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياة منك ما تركتك تكتبها وإنه على لشديد ، والحديث أحب إلى منها ، قلت : إنما تطيب نفسى في الحمل عنك . إنك تعلم منذ مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد لزم أصحابه قوم . ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون ، قال : من كتب ؟ قلت : أبو هريرة قال : وكان عبد الله بن عمرو يكتب . ولم أكتب ، فحفظت وضيعت : فقال لي : هذا الحديث ، فقلت له : فما المسائل إلا حديث ومن الحديث تشتق ، فقال لي : أعلم أن الحديث نفسه لم يكتب القوم ، قلت : لم لا يكتبون ؟ قال : لا ، إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد الشيء البسيط منه ، فأما هذه المسائل تدون وتكتب في ديوان الدفاتر ، فلست أعرف فيها شيئاً ، وإنما هو رأي ، لعله قد يدعه غداً ، وينتقل عنه إلى غيره ، ثم قال لي : انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا ووضعوا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ ؟ إنما هو رأي يرى اليوم شيئاً وينتقل عنه غداً ، والرأي قد يخطيء ، فإذا صار إلى هذا الموضع . دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة .

وقال لي أبو عبد الله وأنا أكتب عنه المسائل : يا أبا الحسن ما كنت أكتب من هذا شيئاً إلا شيئاً يسيراً عن عبد الرحمن ربما كتبت المسألة .
وقال أبو بكر الخلال : وفي مسائل الميموني شيء كثير يقول فيها : قرأت على أبي عبد الله كذا وكذا فأمل على كذا .

ومن مسائل الميموني عن أَحْمَدَ :

قال : قلت : يا أبا عبد الله : تفرق بين الإسلام والإيمان ؟ قال : نعم ، قلت : بأى شيء تتحرج ؟ قال : عامة الأحاديث تدل على هذا ، ثم قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) (١) وقال تعالى : « ٤٩ : ١٤ : قالت الأعراب آمنا . قل : لم توئمنوا

ولكن قولوا : أسلمتنا ». وحماد بن زيد كان يفرق بين الإسلام والإيمان . قال : .. وذكر قول مالك بن أنس .. فرق بين الإسلام والإيمان . قال ابن حنبل : لو لم يجثنا في الإيمان إلا هذا كان حسناً ، قلت لأحمد : فتدبر إلى ظاهر الكتاب مع السنن ؟ قال : نعم . قلت فإذا كانت المرجنة تقول : الإسلام هو القول ؟ قال : هم يصيرون هذا كله واحداً . ويجعلونه مسلحاً موثقاً واحداً على إيمان جبريل . مستكمل بالإيمان ! قلت : فمن هنا حجتنا عليهم ؟ قال : نعم . وقال الميموني أيضاً : سمعت أبي عبد الله يقول بعد التسليم من الصلاة : سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

وقال : صليت خلف أبي عبد الله ، وكنت أسبوع في الركوع والسجود عشر تسبيحات وأكثر .

وقال : قلت لأحمد : اجتمع عيدان في يوم أ يكنى أحد هما عن الآخر ؟ قال : أما الإمام فيجمعهما جيعاً . ومن شاء ذهب في الآخر (١) ومن شاء قعد . وقال : قلت لأحمد : من قتل نفسه يصلى عليه الإمام ؟ قال : لا يصلى الإمام على من قتل نفسه . ولا على من غل . قلت : فالMuslimون ؟ قال : يصلون عليهما .

وقال : قلت لأحمد : تحج المرأة من مكة إلى مني بغير حرم ؟ قال : لا يعجبني ، قلت : لم ؟ قال : لأن مذهبنا لا نسافر أمرأة سفراً إلا مع ذي حرم .

وقال : سمعت أحمد يقول : يجهر بالقراءة في كسوف الشمس والقمر . وقال : قال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود . فاما المرأة فأرجو أن لا تقطع .

وقال : سمعت أحمد يقول : إذا دخل في اليهودية وهو نصراني ، ردته إلى النصرانية ، ولم أدعه على اليهودية .

وقال : سألت أبي عبد الله عن حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها ؟ فقال : نحن لا نرى الحيلة .. إلى غير ذلك من المسائل .

توفى الميموني سنة ٢٧٤ هـ .

(١) قوله هذا رحمه الله مبناة على جوزان وفت صلاة السيد بيده من طلوع النهار إلى الزوال ، والجمعة يجوز تقديمها قبل الزوال بوقت متسع ، وبعده فإذا عamu بالعيد متاخرأ عن الجمعة إن كانوا صلوها مبكراً من وقتها . فيها هنا آخرها صلاة العيد ، وغالباً ما تكون آخرها الجمعة والمرء غير بين الذهاب لرباع خطبتها في يوم عيد ، أو الاستفادة بساعتين منها .

٧٤ - عبد الكريم بن الحسيم بن زياد بن عمران ، أبو يحيى القطان
العاقولى (١) .

سمع مسلم الأزدي ، وأبا نعيم الفضل بن دكين ، وأبا الوليد الطيالسى
ومسداً ، والإمام أحمد ، وغيرهم .

وعنه الترمذى ، وموسى بن هارون الحافظ ، وعبد الله البغوى ، ويحيى
ابن صاعد ، والقاضى الحاملى ، وإسماعيل الصفار فى آخرین .
ومن مكانته قال الخطيب : كان ثقة ، ثبتاً ، إماماً ببغداد دهرأ طويلاً ،
وحدث بها حديثاً كثيراً .

وقال الحلال : جليل كبير . عنده جزآن صغيران مسائل حسان مشبعة ،
ومما نقل من ذلك عن أحمد .

قال : كنت مع أحمد . فجعلت أنا خر عنه فى الصف إجلالا له ،
فوضع يده على يدى فقلعنى إلى الصف .

وقال سمعت أحمد يقول فى الكفار : إذا أحرقوا غلتنا فعلنا بهم ذلك ،
لأنهم يكافؤون على أفعالهم ، وإنما لا تحرق بيوتهم ، ولا يقطع شجرهم ،
وكذا فى حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه (ولا تحرق نخلا) وذلك
أنه إذا قطع الشجر وحرق ، لم يجدوا فى الموضع الذى أحرق ما يأكلون
ففيه مضره ، فلهذا كره .

وهناك غير ذلك . فيكتفى بما ذكر هنا .

٧٥ - عثمان بن صالح بن عبد الله بن خرذاذ الإنطاكي (٢) .
ذكره أبو بكر الحلال فقال : جليل القدر ، وكان عنده عن أبي عبد
الله مسائل ، سمعناها منه ، يغرب فيها .

٧٦ - على بن سعيد بن جرير النسائي ، أبو الحسن (٣) :
روى عن الإمام أحمد ، وعفان ، وأبي مسهر .

(١) تاريخ بغداد ١١/٧٨ وطبقات الحنابلة ١/٢١٦ والمنج الأحمد ١٨٤/١ وشذرات
النخب ٢/١٧٢ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٢٢١ والمنج الأحمد ١/٣١١ .

(٣) الجرح والتعديل ٦/١٨٩ وطبقات الحنابلة ١٠/٢٤٤ والمنج الأحمد ١/٢١٣ .
وقيل النسوى وهذا أصح فى النسبة وعليه الحفاظ كما رأيت .

وعنه : محمد بن عبد الله بن الجيني النسابوري فزيل جرجان ،
ويوسف بن موسى المروذى في آخرين .
قال أبو بكر الحلال : كبير القصر ، صاحب حديث . كان يناظر أبا عبد الله
مناظرة شافية .

روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل ، وقد كنت تعبت فيها ، سمعت
بعضها بنزول .

ومن مسائل النسافى عن أحمد :

قال : حدثنا أحمد بن حنبل - وساق الإسناد - قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) لما سئل أحمد أى الحديث أثبت في
هذا الباب ؟ فقال : حديث ثوبان رواه غير واحد ، فقيل له : حديث رافع ؟
قال : إنما رواه عبد الرزاق وحده فقيل له : إن احتجم ؟ قال : عليه
القضاء ، فقلت : على الحاجم والمحجوم ؟ قال : نعم ، هكذا جاء الحديث .
وقال : سمعت أحمد سئل إن جامع ناسياً ؟ قال : عليه الكفاراة .
وقال : سمعته يقول : سئل عن القصر في السفر ، والإفطار ، عندك
واحد ؟

قال : القصر أوكد ، وقد صام بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وأفطر آخرؤن في غزوة حنين ، فلم يعب بعضهم على بعض .
ولا أعلم من أصحاب النبي أحداً كان يتم ، إلا أن تكون عائشة ، والإفطار
أعجب إلينا .

وقال : سألت أحمد عن المرأة تنزوح بغير ولد ؟ فقال : يفرق بينهما ،
ويستقبلوا النكاح .

وقال : سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وهو ولد لها ؟ قال : لا ،
ولتكن يولي أمرها رجلا ، وتولى هي أيضاً ، فتزوجه ذلك الرجل .
وقال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بكذبة واحدة ، هل
يكون في موضع العدالة ؟ قال : لا ، الكذب أشد من ذلك . فقيل له : فإذا
تاب عنه بعد ذلك وطال عليه الأمر ؟ قال : إن كان قد تاب وظهرت منه
السوية ، وعرف منه الرجوع . الكذب شديد .

وقال : سأله أبا عبد الله عن القراءة بالألحان ؟ فقال : لا يعجبني ،
هو محدث .

٧٧ - على بن عبد الصمد ، أبو الحسن الطيالسي ويعرف بعلان ما نعمة
البغدادي (١) :

روى عن الإمام أحمد . ومسروق بن المزبان . وأبي عمر الهنلي ،
وعبد الله القواريري . وخالد بن يوسف السمني ، وغيرهم .
وعنه : محمد بن عبد الملك التارخي ، وأحمد بن كامل . وعبد الباقى
بن قانع القاضيان ، وإسماعيل بن علي الخطبى ، وأبو بكر الشافعى وغيرهم .
وقال الخطيب : كان ثقة .

وقال أبو بكر الخلال : كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة .
وقال الطيالسي نفسه : رأيت أحمد بن حنبل إذا سئل عن مسألة يقول :
قال إبراهيم : قال الشعبي : قال فلان : كذا ، كأنه سيل ينزل من السماء
من حضور جوابه والفهم والحفظ .
مات في شعبان سنة ٢٨٨ هـ وقيل تسع وثمانون .

٧٨ - عباس بن محمد بن موسي الخلال - بغدادي (٢) :
قال أبو بكر الخلال : كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين ، الذين كان
أبو عبد الله يعتذر لهم ، وكان رجل له قدر وعلم وعارضه وصعب على طلب
مسائله ، ثم وقعت لى بعاؤ ، ويقول في مسائله : قبل الحبس وبعده .

ومن مرويات عباس الخلال :

قال : ذكر أبو عبد الله أن أنساً جمع أهله ، ثم أمر موئي له بخطب -
يعنى إذا فاته صلاة العيد في جماعة - وإنما حملنا هذا على أن أنساً فعله بأرض
له خارج البصرة .

وقال : قال أحمد : إذا نصب الماء عن جزيرة إلى فنائها فلا يبني فيها ،
فإن فيه ضرراً على غيره ، لأن الماء يرجع .

(١) تاريخ بغداد ٢٨/١٢ وطبقات الحنابلة ١/٢٢٨ والمنج الأحمد ١/٢١٩ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٢٣٩ والمنج الأحمد ١/٣١٩ .

٧٩ — عبدوس بن عالك أبو محمد محمد العطار (١) :
روى عن الإمام أحمد . وشابة بن سوار . وإسحاق بن يوسف الأزرق .
ويحيى بن معين في آخرين .
وعنه : أبو إبراهيم أحمد بن سعيد الزهري ، وعبد الله بن أحمد بن جنبل ،
ومحمد بن سليمان المقرى البصري وسواهم .

مكانة عبدوس :

قال أحمد : وسئل عنه ، أكتب عنه ؟
قال : نعم أكتب عنه .
وقال أبو بكر الخلال : كانت له عند أبي عبد الله منزلة . . . وله به
أنس شديد ، وكان يقدمه ، وله أخبار يطول شرحها .
وقد روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره ، ولم تقع إلينا كلها .
مات ولم تخرج عنه ، ووقع إلينا منها شيء آخر جه أبو عبد الله في جامع
أبواب السنة ، ما لو رحل رجل إلى الصين في طلبها لكان قليلاً . آخر جه
أبو عبد الله ودفعه إليه .

ومن ذلك :

قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أصول السنة عندنا : التمسك بما كان
عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء بهم ، وترك البدع ،
والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن . . والإيمان بالقدر خيره وشره
والتصديق بالأحاديث فيه ، والإيمان بها . لا يقال : لم ؟ ولا كيف ؟ وأن
لا يخاصم أحداً ، ولا يناظر . ولا يتعلم الجدال ، فإن الكلام في القدر ، والروية
والقرآن ، وغيرها من السنن مكرره منهي عنه .
والقرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، وإنما هو كلام الله وليس
بمخلوق .

والإيمان بالروية يوم القيمة . . وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى
ربه ، والحديث عندنا على ظاهره . كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) تاريخ بغداد ١١٥ / ٢٤١ وطبقات الحنابلة ١ / ٣١٩ والمسيح ١ / ٣١٩ .

والإيمان بالميزان يوم القيمة ، كما جاء ، وأن الله يكلم العباد يوم القيمة . وليس بينه وبينهم ترجح .. والإيمان بالخوض . وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً يوم القيمة ، ترد عليه أمهـة . عرضـه مثل طولـه مـسـيـرة شـهـر .. والإيمان بـعـذـابـ القـبـر .. والإيمـانـ بشـفـاعةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وبـقـومـ يـغـرـجـونـ منـ النـارـ بـعـدـ ماـ اـحـتـرـقـواـ وـصـارـواـ فـحـمـاـ ، والإيمـانـ أـنـ المـسـيـحـ الدـجـالـ خـارـجـ .. وـأـنـ عـيسـىـ يـنـزـلـ فـيـقـتـلـهـ بـيـابـ اللـدـ ، والإيمـانـ قولـ وـعـملـ . بـيزـيدـ وـيـنـقصـ : وـمـنـ تـرـكـ الصـلـاةـ فـقـدـ كـفـرـ .. وـخـبـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـعـدـ نـبـيـهاـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ ، ثـمـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، ثـمـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ ، نـقـدـمـ هـوـلـاءـ الـثـلـاثـةـ كـمـ قـدـمـهـمـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ ، ثـمـ بـعـدـ هـوـلـاءـ الـثـلـاثـةـ أـصـحـابـ الشـورـىـ الـخـمـسـةـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـالـزـبـيرـ ، وـطـلـحةـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ ، وـسـعـاـ. بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، كـلـهـمـ يـصـلـحـ لـلـخـلـافـةـ ، وـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ لـلـأـئـمـةـ .. وـالـغـزوـ مـاـضـ معـ الـأـمـرـاءـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ ، الـبـرـ وـالـفـاجـرـ .. وـقـسـمـةـ الـنـوـءـ .. وـإـقـامـةـ الـحـدـودـ ، وـمـنـ خـرـجـ عـلـىـ إـمـامـ مـنـ أـنـمـةـ الـمـسـلـمـينـ .. فـقـدـ شـقـ هـذـاـ الـخـارـجـ عـصـاـ الـمـسـلـمـينـ .. وـلـاـ يـحـلـ قـتـالـ السـلـطـانـ وـلـاـ الـخـروـجـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ نـشـهـدـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ لـعـمـلـ يـعـمـلـهـ بـجـنـةـ وـلـاـ نـارـ .

وـمـنـ لـتـيـ اللـهـ بـذـنـبـ تـجـبـ لـهـ بـهـ النـارـ تـائـبـاـ غـيرـ مـصـرـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ اللـهـ يـتـوبـ عـلـيـهـ .. وـمـنـ لـقـيـهـ كـافـرـاـ عـذـبـهـ ، وـلـمـ يـغـفـرـ لـهـ .. وـالـرـجـمـ حـقـ عـلـىـ مـنـ زـنـيـ وـقـدـ أـحـصـنـ . إـذـاـ اـعـتـرـفـ . أـوـ قـامـتـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ . وـمـنـ اـنـتـقـصـ وـاحـدـاـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . أـوـ أـبـغـضـهـ حـدـثـ كـانـ مـنـهـ . أـوـ ذـكـرـ مـساـوـيـهـ كـانـ مـبـتـدـعاـ .

وـالـنـفـاقـ هـوـ الـكـفـرـ ، أـنـ يـكـفـرـ بـالـلـهـ ، وـيـعـدـ غـيرـهـ ، وـيـظـهـرـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـعـلـانـيـةـ ، وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ مـخـلوـقـاتـ .. وـمـنـ مـاتـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ مـوـحـدـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـيـسـتـغـفـرـ لـهـ .. .

٨٠ - عـصـمـةـ بـنـ أـبـيـ عـصـمـةـ ، أـبـوـ طـالـبـ الـعـكـرـىـ (١) :

روـىـ عـنـ حـنـبـلـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ حـنـبـلـ . وـالـإـمـامـ أـحـدـ . .

(١) تـارـيخـ بـغـدـادـ ١٤ / ٢٨٨ـ وـطـبـقـاتـ الـخـاتـمـةـ ١ / ٢٤٦ـ وـالـمـنـجـ الـأـحـدـ ١ / ١١٢ـ .

وعنه : أبو بكر الخلال ، وعمر بن رجاء .
ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان صالحًا، صحب أبي عبد الله قدماً
إلى أن مات ، وروى عنه مسائل كثيرة جياداً ، وأول مسائل سمعت بعد
موت أبي عبد الله مسائله .

وما نقل عن أحمد :

قال : سألت أبي عبد الله عن قاتل : لعن الله يزيد بن معاوية ؟ فقال :
لا نتكلم في هذا . قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن المؤمن كفته) (١) .
وقال : (خير الناس قرن ، ثم الذين يلوهم) (٢) وقد كان يزيد
منهم فأرى الإمام أحب إلى .

٨١ - الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان (٢) :

من شيوخه : الإمام أحمد، حيث أكثر الرواية عنه . . ومن تلاميذه :
يعقوب بن سفيان ، والحسن بن عبد الوهاب بن أبي العبر ، وأحمد بن محمد
بن إسماعيل ، وغيرهم .

قال الخطيب : أحد أصحاب أحمد بن حنبل . ومن أكثروا الرواية عنه .
ونقل عن الحلال فيما روى : وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه
ويصلّي بأبي عبد الله ، وكان من المتقدمين عند أبي عبد الله . .

فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد ، وما نقل :

قال : سمعت أبي عبد الله غير مرة يقول : الإيمان قول وعمل .
يزيد وينقص .

قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الحديث الذي روى (أن السنة
قاضية على الكتاب) (٤) ؟ فقال أحمد : ما أجسر على هذا أن أقوله ،
ولكن السنة تفسر الكتاب وتبيّنه .

وقال : سألت أبي عبد الله ، قلت : ألم ينزل القرآن في الورثة . أو في

(١) صحيح البخاري ١٨/٨ ، ١٩ .

(٢) المصدر : ١١٢/٨ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٦٣/١٢ وطبقات الخانات ١/٢٥١ وتابع الأحد ٣٢٢/١ .

(٤) سنن الدارمي ١١٧/١ .

الراويين، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين كيف أصنع؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن، فارفع يديك قبل أن ترکع ، وادع بنا . ونحن في الصلاة ، وأطل القيام ، فقلت : بم أدعوا؟ قال : بما شئت ، ففعلت كما أمرني وهو خلقه يدعوه قائماً . ورفع يديه .

وقال : سأله أبا عبد الله عن حديث شيرمة عن الشعبي في رجل نذر أن يطلق امرأته؟ فقال له الشعبي : أوف بنذرك، أترى ذلك؟ فقال : لا والله. وقال : وسمعته سئل عن الرجل يجعل أمر امرأته بيدها؟ فقال : اذهب فيه إلى قول عثمان . القضاء ما قضت .

وقال : بلغه - يعني أحمـد - عن رجل : أنه قال : إن الله لا يرى في القيمة . فقال : لعنه الله ، من كان من الناس؟ ! أليس الله يقول : « ٢٣:٧٠ ، ٢٢:٧٠ وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة » وقال : « ٨٣:١٥ كلاماً إنهم عن ربهم يومئذ ملحوظون ». .

وقال : سمعت أـحمد بن حنـيل يقول : أكذب الناس السـوال والقصـاص .. إلى آخر ما نقل عنه . بما ترکناه طلـباً للاختصار .

٨٢ - الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ، أبو يحيى (١) :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل ، لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر ، قدمت طرسوس سنة ٧٠ أو ٧١ - يعني بعد المائتين هجرية - وكان أسرـاً في بلـاد الروـم ، ثم قـدمـت بـغـدـاد ، فـأـخـبـرـتـ آنـهـ فـوـدـيـ . ثم أـسـرـاـ أيضاً ، فـاتـ أـسـيرـاـ فيـ آخرـ الأـسـرـينـ ، وـكـانـ لـهـ جـلـالـةـ عـنـدـهـ بـطـرـسـوسـ مـقـدـماًـ فـيـهـ .

وعنه جزء مسائل عن أبي عبد الله .

ومن مسائله :

قال : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن القرعة - ؟ فجعل يقوى أمرها ، ويقول في كتاب الله في موضعين قال تعالى : « ٣٧:١٤١ فـسـاـهـمـ فـكـانـ مـنـ المـدـحـيـنـ » . وقال : « ٤:٣ - ٤:٤ إـذـ يـلـقـونـ أـقـلـامـهـمـ » . ثم قال أبو عبد الله :

(١) انظر طبقات المتنابلة ١، ٢٥٤، والمنج الأحادي ٢٢٤/١.

قوم جهال الذين يقولون : القرعة قمار . والنبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه . وأقرع النبي في ستة مملوكتين . وقال : (استهما) .

وقال : قيل لأبي عبد الله : المهاجرون الأولون من هم ؟ قال الذين صلوا إلى القبلتين .

وقال : سمعت أحد يقول : لا أحب أن يأخذ الزوج من زوجته إذا اختلعت أكثر مما أعطاها .

٨٣ - محمد بن أحمد بن واصل ، أبو العباس المصري (١) :

روى عن الإمام أحمد . ومحمد بن صالح الخياط ، ومحمد بن سعدان التحوي ، وخلف بن هشام البزار وخلق .

وعنه : أبو بكر بن مجاهد . وأبو مزاحم الحاقاني . وأبو الحسن ابن شنبوذ في آخرين .

ذكر ابن واصل المصري . الحال ف قال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . ونما نقل .

قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرأي ؟ فرفع صوته وقال : لا تكتب شيئاً من الرأي .

وقال أيضاً : سمعت أحمد يقول : عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ، فإن أدرك يوماً من رمضان ، فقد أدرك عمرة في رمضان .

٨٤ - محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم بن شناس (٢) :

روى عن الإمام أحمد . وعفان بن مسلم ، وسلمان بن حرب . وعبد الصمد بن حسان . وزكريya بن عبدى .

وعنه : أحمد بن كامل القاضي ، وأبو سهل بن زياد ، وأحمد بن الفضل ابن العباس بن خزيمة ، وأبو بكر الشافعى .

(١) انظر تاريخ بغداد ١٣٦٧/١ وطبقات الختابلة ٢٦٣/١ والمنج الأحمد ١٦٧/١ وقد تقدم في هذا الباب في الترجمة رقم ١٩ من مؤلفنا هذا الإشارة أنه وقع ليس في تسميه بين أحد كما في تاريخ الخطيب ١٠٩/٥ وأعلاه مكان آخر : محمد ، والذى يبدو لي أن هذه الشخصية غير تلك المقربى وهذه المصرى كما في طبقات الختابلة لابن أبي يعل ، وأنه وقع تحرير عند الخطيب أدى إلى أن يشتبه عليه الأمر سبباً وهما ما يشتراكان في شيوخ وتلاميذه مشتركين .

(٢) تاريخ بغداد ١٣٩٢/١ وطبقات الختابلة ١٢٦٤/١ والمنج الأحمد ٢٣٣/١

قال أبو بكر المخالل : روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره ، ثقة ، من أهل مرو الروذ ، سمعت عنه من بطل ، ثقمن أهل أصبهان ، وذكره بجميل ١٠٥ .

ومنافق :

قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا دخلتم المقابر فاقررو آية الكرسي ثلاث مرات و « قل هو الله أحد » ثم قولوا : اللهم فصله لأهل المقابر (١) .

٨٥ - محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم ، أبو أمية الطرسوسى ، سكن طرسوس وهو ببغدادي (٢) :
سمع الإمام أحمد ، وعمر بن يونس التمami ، وعمر بن حبيب القاضى ،
ويعقوب بن إسحاق الحضرى ، وأبا عاصم البليل ، وأبا نعيم الفضل بن دكين ،
وقيصة بن عقبة وغيرهم .

وعنه : أبو حاتم الرازى ، ومحمد بن خلف وكيع القاضى ، وبجبي
ابن محمد بن صاعد ، والحسين ، والقاسم ابنا إسماعيل المحاملى وغيرهم .
قال أبو داود : ثقة .

وقال الدارقطنى : قدم بغداد فسمعوا منه .

وقال أبو بكر المخالل : رجل رفيع القدر جداً ، سمعنا منه حدثاً
كثيراً ، وكان إماماً في الحديث في زمانه ، مقدماً ، وكان عنده مسائل صالحة
عن أبي عبد الله ، وغرايب سمعتها منه ، ومن قوم عنه .
توفى في جادى الآخرة سنة ٢٧٣ هـ .

٨٦ - محمد بن إسماعيل بن يوسف ، أبو إسماعيل السلمى الترمذى (٢) :
روى عن أبي بشر بن سليمان بن بلال ، و محمد بن عبد الله الأنصارى ،
وأبي نعيم الفضل بن دكين ، والحسن بن سوار البغوى ، وعاصم بن الفضل ،
وأبي صالح كاتب الليث بن سعد وغيرهم .

(١) ثبت فيما صح عن الإمام أحمد : لاتكره القراءة على التبر (فرأى أصح الروایتين
عن) وهو المذهب كما ذكره المرداوى في الانصاف ٥٥٧/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٩٤/١ وطبقات الخاتمة ٢٦٥/١ والمنج الأحمد ١٦٩/١ .

(٢) الجرح والتعديل ١٩٠/٧ وتاريخ بغداد ٤٢/٢ وطبقات الخاتمة ١٨٨/١ .

وعنه أبو عيسى الترمذى ، وأبو عبد الرحمن النسائى ، وأبو بكر بن أبي الدنيا .
وموسى بن هارون . وابن صاعد ، وابن أبي حاتم الرازى ، وإسماعيل الصفار
وأبو بكر الشافعى فى آخرین .

قال أبو بكر : الخلال أصحابنا وقد سمعنا منه حدثاً كثيراً
وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان ، وفيها ما أغرب به على
أصحاب أبي عبد الله ، وهو رجل معروف ثقة ، كثير العلم متفقه ،
ونقل الخطيب أنه صلوق ، مشهور بالطلب .
وقال : وكان فهماً متقناً ، مشهوراً بمذهب السنة ، وسكن بغداد ، وحدث بها .
وقد ذكر ابن أبي حاتم : أنهم تكلموا فيه ، ولم يفصل بشئ .

٨٧ - محمد بن إدريس بن المتنى بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلى
الرازى(١) :

روى عن الإمام أحمد . و محمد الأنصارى . و عفان . و أبي
نعم . و أبي مسهر الدمشقى . و أبي البيان الحسنى . و طبقتهم .
وعنه : عبده بن سليمان المروزى ، و محمد بن عون . وأحد بن منصور
الرمادى . و أبو زرعة الرازى ، و أبو زرعة الدمشقى . و ابن أبي الدنيا ،
والدورى . ولقي أبو بكر بن أبي شيبة ، و يحيى بن معين ، و سواهم .
قال الخطيب : كان أحد الأئمة لحفظ الإثبات مشهوراً بالعلم .
مذكوراً بالفضل .

وقال الخلال - و ذكره - : إمام في الحديث . روى عن أحد مسائل
كثيرة ، و قتلت إلينا متفرقة كلها غرائب .

ونقل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن موسى بن إسحاق التميمي أنه قال :
ما رأيت أحفظ من والدك .

وذكر صاحب طبقات الخنبلة جانباً مما كتبه وقرأه أبو حاتم من مذهب
في الاعتقاد ، الذى يبدو موافقاً تماماً لمذهب الإمام أحمد شيخه ، ولا داعى
لسرد ذلك هنا خوف التطويل .
توفي أبو حاتم سنة ٢٧٧ هـ .

(١) الجرح والتعديل ٢٠٤ / ٧ و تاريخ بغداد ٧٤ / ٢ و طبقات الخنبلة ١ / ٢٨٤ .

٨٨ - محمد بن بشر بن مطر ، أبو بكر الوراق أخو خطاب بن بشر المذكور (١) :

روى عن عاصم بن علي ، وأحمد بن حاتم الطويل ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير ، ويحيى بن يوسف الرزقي ، وشيبان بن فروخ ، وغيرهم .
وعنه : موسى بن هارون ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو جعفر الحاشمي . وأبو بكر الشافعى في آخرين .

وقال إبراهيم الحربي : أخو خطاب ، صدوق ، لا يكذب . وقال على ابن عمر الحافظ : هو ثقة .
وقال أبوالحسين الشبيبي : نقل عن إمامنا أحمد مسائل سمعها منه أبو بكر الحلال .
توفى في شهر رمضان سنة ٢٨٥ هـ .

٨٩ - محمد بن حاد بن بكر بن حاد ، أبو بكر المقري ، صاحب خلف ابن هشام (٢) :

سمع زيد بن هارون ، وعبد الله بن بكر السهبي ، وسلبان بن حرب ،
وخلف بن هشام ، والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم .
وروى عنه : وكيع القاضي ، ومحمد بن أحمد بن أبي الثلوج ، وأحمد
ابن محمد بن شاهين ، وعلى بن محمد بن مهران في آخرين .
كان أحد القراء المحبودين ، ومن عباد الله الصالحين ، وقال إبراهيم
الحربي : أبو بكر بن حاد المقري في أصحابه مثل أبي عبيدة في أصحابه ، وكان
يسكن الجانب الغرب من بغداد .

وقال أبو بكر الحلال : كان حيل الوجه ، في وجهه النور ، عالم بالقرآن ، وأسبابه ، وكان أحمد يفضل خلفه في شهر رمضان وغيره ، وكان أحمد يجله ، ويكرمه . ونقل عن أبي عبد الله مسائل جامعة ، لم يجيء بها أحد غيره ،
وذكره ابن المنادى في كتاب (أفواج القراء) من أحد القراء الصالحين
الذين لزموا الاستقامة على الحق ، وضبط الحروف .
توفي في ربيع الآخر سنة سبع وستين ومائتين للهجرة .

(١) تاريخ بغداد ٩٠٢ / ٢ وطبقات الخاتمة ١ / ٢٨٦ والمنج الأحمد ١ / ٢٠٢ .

(٢) المصادر الثلاثة ٢٧٠ / ٢ ، ٢٩١ / ١ ، ١٨١ / ١ .

٩٠ - محمد بن حبيب ، أبو عبد الله البزار^(١) :
سمع أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَشَجَاعَ بْنَ مُخْلِدَ .
وعنه : الحسن بن أبي العنبر وغيره .

ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان ،
ولم أكن عرفته قدماً ، فذكرها لي أبو الطيب المؤدب ، سمعتها منه عن
محمد بن حبيب ، وكانت عند أبي محمد بن أبي العنبر أيضاً عن محمد بن حبيب
وهو رجل معروف جليل ، من أصحاب أبي عبد الله .

وقال ابن المنادى : أبو عبد الله بن حبيب كتب ، ولكنه كان يمتنع أن
يحدث . مشهور بالسر .
توفي سنة ٢٩١ هـ .

٩١ - محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيصى أخوه إسحاق^(٢) :
قال أبو بكر الخلال في كتابه : كان من خواص أبي عبد الله ، ورويا منهم
وكان أبو عبد الله يكرمه ، وب الحديثة بأشياء لا يحدث بها غيره .
وعنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم ،
ولكن لم يدخل فيها حديثاً ، سمعتها من الحسين بن الحسن الوراق بطرسوس
عن محمد بن داود ، وقد حدث عنه أبو بكر الأثرم في مسائله فقال :
حدثني محمد بن داود المصيصى عن أبي عبد الله .

ومن مسائله :

قال ابن حامد : وحدث في مسائل أبي جعفر محمد بن داود المصيصى
سمعت أبا عبد الله . وقيل له في الذي يسمع على خفيه . ثم يخلع إذا غسل
قدميه ، وصلى ولم يتوضأ . نجزيء صلاته ؟ قال : أرجو إن كان قد
صلى . أرجو .

٩٢ - محمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو جفر الحضرى الكوفى مطين^(٣) :
روى عن علي بن حكيم الأودى ، وأحمد بن يونس ، وعبد الحميد
بن صالح ، وعبيد بن يعيش ، والهيثم بن عبيد الله المقرئ ، وغيرهم .

(١) تاريخ بغداد ٢٧٨ / ٢ وطبقات الحنابلة ٢٩٢ / ٢ والنجف الأحمد ١٦٣ / ١ .

(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٢٦٩ .

(٣) الجرج والمتعديل ٢٩٨ / ٧ وطبقات الحنابلة ٤٠٠ / ١ والنجف الأحمد ١٨٠ / ١ .

وعنه : ابن أبي حاتم وغيره .

قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال ابن أبي يعلى الشهيد : أحد الحفاظ الأذكياء ، الأيقاظ ، صنف المسانيد .

وذكره أبو بكر الخلال فقال : سمعنا منه أحاديث ، وسائل عن أبي عبد الله حساناً جياداً .

٩٣ - محمد بن عبيد الله بن يزيد ، أبو جعفر بن المنادي (١) :
روى عن : إسحاق الأزرق ، ويونس بن محمد المؤدب . وروح
ابن عبادة . ويزيد بن هارون ، وأبي بدر شجاع بن الوليد . وعبد الوهاب
ابن عطاء . وحفص بن غياث في جمع آخرين .

وعنه . البخاري ، وأبو داود السجستاني . وعبد الله بن محمد البغوي .
والدورى . وأبو الحسن بن المنادي . وسمع منه ابن أبي حاتم مع أبيه .
قال ابن أبي حاتم : هو صدوق ، ثقة ، سأله أبو عنه فقال : صدوق .

وسئل عنه عبد الله بن أحمد ، ومحمد بن عبدوس ؟ فقالا : ثقة .
وقال القاضي بن أبي يعلى الشهيد : نقل عن إمامنا أحد مسائل ، وغيرها .
وذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن أحد بن حنبل .
توفى بشهر رمضان سنة ٢٧٢ هـ .

٩٤ - محمد بن عبد العزير البيوردي ، أبو عبد الله (٢) :
ذكره أبو بكر الخلال فقال : جليل ، روى عن أبي عبد الله مسائل
صالحة حساناً ، أغرب فيها ، مقدم عندهم .

٩٥ - محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزار أبو يحيى صاحب الساري
المعروف بصاعقة (٢) :

روى عن روح بن عبادة ، ومعلن بن منصور . وشابة . وأبي المنذر .
وإسماعيل بن عمر . وعبد الوهاب بن عطاء في آخرين .

(١) الجرج والعديل ٢/٨ وتاريخ بغداد ٣٢٦/٢ وطبقات الحنابلة ٣٠٢/١ وشذرات
الذهب ١٩٣/٢ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٣٠٥ والم Ning الأحمد ٢٤٢/١ .

(٣) الجرج والعديل ٩/٨ وتاريخ بغداد ٣٦٣/٢ وطبقات الحنابلة ١/٣٠٤ والم Ning
الأحمد ١/١٣١ .

وبحنه : أبو حاتم الرازى ، والذهلي ، والبخارى ، وأبو داود السجستاني
وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم .

مكانة صاعقة :

قال ابن أبي حاتم : سئل أبا حاتم : صدوق . وقال الخطيب :
وكان متقناً، ضابطاً، عالماً، حافظاً . وقد نقل عن محمد الكرخي : أنه سمي
صاعقة . لأنَّه كان جيد الحفظ . وكان بزازاً ، وقال أبو عبد الرحمن
النسائي : بغدادي ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : أبو يحيى
صاعقة . ثقة .

وقال أبو بكر الخلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . لم يجيء
بها غيره .

توفي صاعقة في شعبان سنة ٢٥٥ هـ .

٩٦ - محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق
الجزائري الأصل ، البغدادي المنشأ ، يعرف بحمدان (١) :

روى عن الإمام أحمد . وعبد الله بن موسى ، وأبي نعيم . ومعلى بن أسد .
وعبد الله بن رجاء . ومعاوية بن عمر . وغيرهم .

وعنه : عبد الله بن محمد البغوى ، وتحتى بن محمد بن صاعد .
وأبو الحسن بن المنادى ، وأبو بكر الخلال في آخر بن .

وعن مكانة حدان الوراق يقول الخطيب : وكان فاضلاً حافظاً عارفاً
ثقة . ونقل الخطيب : وكان من نبلاء أصحاب أحمد .

وقال أبو الحسين بن المنادى : من الصلحاء ، الفقهاء ، والحدائق . وأهل القرآن .
وذكره أبو بكر الخلال فقال : رفيع القدر . كان عنده عن أبي عبد الله
مسائل حسان ، . سمعت منه حديثاً ، وسمعت مسائله بنزلول .

٩٧ - محمد بن عوف بن سفيان الطافى الحمصى ، أبو جعفر (٢) :
روى الطافى الحمصى عن محمد بن يوسف الفريابى ، وأبي المغيرة .

(١) تاريخ بغداد ٤١/٢ وطبقات الخاتمة ٢٠٨/١ والمنج الأحد ١٩٤/١ .

(٢) الجرج والتتعديل ٤٢/٨ وطبقات الخاتمة ٢١٠/١ وشذرات الذهب ١٦٣/٢ .

ومروان بن محمد الطاطري ، وإسماعيل بن عبد الكريم الصناعي . وغيرهم :
وعنه : أبو حاتم الرازى ، وأبو زرعة في آخرين .

قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : صدوق ، وقال الحلال :
حافظ ، إمام في زمانه ، معروف بالتقدم في العلم ، والمعروفة على أصحابه . وسمعت
منه حديثاً كثيراً .

وكانت عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة في العلل وغيرها ، ويغرب
فيها أيضاً بأشياء لم يجيء بها غيره .
وذكره ابن العاد فقال : الحافظ ، محدث حمص ، وكان من أئمة الحديث .

ومما نقل عن الإمام أحمد :

قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر
ال المسلمين .

وقال : أمل على أحمد بن حنبل وذكر ما أملاه عليه في أمور الاعتقاد
والإيمان بما لا يتسع له المكان هنا ، وذكره القاضى بو الحسين فى طبقات
الحنابلة من ص ٣١١ إلى آخر ص ٣١٣ .

٩٨ - محمد بن ماهان النيسابوري (١) : جليل القراء . له مسائل حسان منها :

قال : سألت أحداً - سنة ٢٤٩ هـ - عن المرأة إذا كانت ظالمة لزوجها
أبىخذ منها الولد ؟ قال أحد : ابن كم الولد ؟ قلت : ابن ثلاثة سنين .
قال : لا يؤخذ منها الولد . وقال : وسئل وأنا أسمع عن رجل غاب غيبة
متقطعة وله بنت ، هل يزوجها ابن عمها من رجل كفء ؟ قال : نعم .
إذا غاب الأب غيبة متقطعة فلا يأس أن يزوجها ابن عمها .

وقال : وسئل أحد - وأنا أسمع - عن رأى المحلل قبل الزواج أبغض ؟
قال : لا يبغض إذا رأى قبل الزواج ، أو بعد الزواج . على حديث عمر
بن الخطاب (إذا رأيتم المحلل نهاراً فلا تغطروا) .

(١) طبقات الحنابلة ٣٢١ / ١ والمتبع للأحد ١٩٥ / ١ .

وقال : سئل أَحْمَدَ - وَأَنَا أَسْمِعُ - عَنِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ ؟ أَحْبَبَ إِلَيْكَ أَنْ تَصُومَ أَوْ تَفْطُرَ ؟ قَالَ : أَحْبَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَفْطُرَ .

وقال : سأَلْتُ أَحَدًا عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَعَنِ أَبْوَاهَا لَزَوْجِهَا عَنِ نَصْفِ الصِّدَاقِ ؟ قَالَ : لَا يَحُوزُ عَفْرَ الْأَبِ .

وقال : سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ : التَّيْسِمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَنُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ .

وقال : سأَلْتُ أَحْمَدَ قَلْتُ : الرَّجُلُ يَحْجُجُ أَيَّمَا تَخْتَارُ لَهُ ؟ الْإِفْرَادُ ، أَوِ الْقُرْآنُ ؟ قَالَ : أَخْتَارَ التَّمَتعَ ، قَلْتُ : يَسْعَى سَعْيَنِ وَيَطْوُفُ طَوَافِينِ ؟

قال : نَعَمْ ، فَسَأَلْتُ إِذَا دَخَلَ مَمْتَنِعًا يَكُونُ شَبَهَ قَارِنَ ؟

وقال : قَلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا تَقُولُ فِي اللِّسَانِ إِذَا قَطَعْتُ ؟ قَالَ : عَلَى قَدْرِ -

الْحُرُوفِ ، قَالَ : وَيَجْعَلُ فِي ذَلِكَ أَمْبَرَ نَفْسِهِ . قَالَ : عَلَى قَدْرِ مَا يَتَبَيَّنُ مِنَ الْكَلَامِ ، قَلْتُ : هُوَ أَمْبَرُ نَفْسِهِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

وقال سئل أَحْمَدَ : يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وَضْوِيَّةِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ خَلْتُ هِيَ بِالْإِنَاءِ وَحْدَهَا ، فَلَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وَضْوِيَّةِهَا ، وَإِذَا أَغْتَرَ فَأَنْ

مِنَ الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وقال : قَلْتُ : نَفْقَةُ الْحَامِلِ الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : لَا نَفْقَةً ، وَلَا سُكْنَى .

مَاتَ فِي جَاهِدِ الْآخِرَةِ سَنَةُ ٢٨٤ هـ

٩٩ - محمد بن موسى بن مشيش البغدادي (١) :

قال الخطيب : كان من كبار أصحاب أَحْمَدَ بن حنبل ومتقدميهِ ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، ويقال : إن أَحْمَدَ كان يكرمه . ويعرف حقه .

وذكره أبو بكر الخلال فقال : كان يستعمل لأبي عبد الله . وكان من كبار أصحابه . روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً ، وكان جاره وكان يقلمه ويعرف حقه .

ومن مسائل ابن مشيش للإمام أَحْمَدَ :

قال : قلت لِأَحْمَدَ : فَأَهْلُ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ لَيْسُ لِأَحْدِهِمْ تَمَرٌ ؟ قَالَ : فَأَقْطُطْ ،

(١) تاريخ بغداد ٢٤٠ / ٣ وطبقات الحنابلة ١ / ٣٢٣ والمنج الأحمد ١ / ٢٤٦ .

ويروى عن الحسن : صاع لبنا . لأن الأقط ر بما صاق . قال عبد العزيز : فعلى هذا اعتمد والله أعلم .

وقال : سمعت أحمد يقول : لا يأس أن يتزوج الرجل ربيته . قال القاضي أبو يعلى الشهيد : قلت أنا : لأنه لا نسب بينهما ولا سبب فصارا كالأجانب . قلت أنا : يقصد الريبيبة التي لم يكن دخل بامها ، لقوله تعالى في الآية : (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلَمْ بَهْنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) الآية ٢٣ من سورة النساء .

وقال : قال أحمد : العلم موهب من الله ليس كل أحد يناله .

١٠٠ - محمد بن موسى بن أبي موسى التهريري البغدادي أبو عبد الله^(١) .
روى عن : الإمام أحمد ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه ، ومحمد ابن عبد الأعلى الصنعاني ، ومحمد بن بشار العبدى ، ويعقوب بن إبراهيم الدورق ، وإبراهيم بن محمد المقدسى في آخرين .
وعنه يحيى بن محمد بن صاعد ، ومحمد بن مخلد ، وأبو الحسين ابن المنادى ، وأبو بكر الشافعى ، وغيرهم .

قال الخطيب : وكان ثقة ، فاضلا ، جليلًا ، ذا قدر كبير . و محل عظيم .
وقال الدارقطنى : شيخ لأهل بغداد جليل .
وقال الخلال : رجل معروف ، جليل ، مقرئ ، وهو صاحب ابن سعدان .
وكان ينزل الحرية .

وقال : كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جياد فسألته عنها ؟ فقال : قدم رجل من خراسان ومعه مسائل . فأملأ أبو عبد الله الجواب وكتبتها نحن من الخراساني .

ومن مسائل التهريري :

قال : قيل لأحمد - وأنا أسمع - يا أبا عبد الله يستثنى في الإيمان
قال : نعم^(٢) .

(١) المصادر الثلاثة السابقة ٢٤١/٢ ، ٢٤١/١ ، ٢٢٣/١ ، ٣٤٧/١ .

(٢) إذا كان الاستثناء متصلًا بالمعنى لم يجتنب ، نص عليه ، وقال إنه المذهب المزادوي في مبنى الإنصاف ٤٥/١١ .

وقال النهري أيضاً : سمعته يسأل عن حديث عبد الله بن عكيم (أتنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر في الميادة) فقال : إلهي أذهب . لا ينتفع من الميادة بإهاب ولا عصب .

وقال : سمعته يسأل عن رجل اشتري من رجل قطعة باقلاء . أو شيئاً من الأشياء . ففرقـت ، ثم نصب الماء عنها ، فصار فيها سمل من السمك ؟ قال : لصاحب الأرض .

وقال : سمعت أبي عبد الله وسأله رجل خراساني عن الوضوء من لحم الحزور ؟ فقال : نعم يتوضأ منه . قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

١٠١ - محمد بن يحيى السكحال : أبو جعفر البغدادي المتطلب^(١) : قال أبو بكر الخلال كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة . وكأنه من كبار أصحاب أبي عبد الله . وكان يقدمه ويكرمه أهله .

ومن مسائله :

قال : قال أبو عبد الله : ليس في الصوم رباء . قلت : رمضان وغيره ؟ قال : كل الصوم . وقال : كيف يكون الربا ؟ إنما يترك أكل الحبز وشرب الماء .

وقال : قلت لأبي عبد الله : كل مولود يولد على الفطرة . ما تفسيرها ؟ قال : هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها شفاعة أو سعيد .

١٠٢ - محمد بن يزيد الطرسوسى : أبو بكر المستملى^(٢) : قال أبو بكر الخلال : انحدر مع أبي عبد الله من طرسوس أيام المؤمنون . وكان المروذى يذكر له ذلك ويشكره ويقول : مرضت فكان يحملنى على ظهره . وعنده عن أبي عبد الله مسائل حسان ، وقعت إلينا متفرقة ، ومن ذلك : قال : سأله رجل أحمد بن حنبل فقال : أكتب كتب الرأى ؟ قال : لا تفعل ، عليك بالآثار والحديث ، فقال له السائل : إن عبد الله بن المبارك

(١) طبقات الحنابلة ٣٢٨ / ١ والمنج الأحمد ٢٥٠ / ١.

(٢) طبقات الحنابلة ٣٢٨ / ١ والمنج الأحمد ٢٥١ / ١.

كتها ؟ فقال له أَحْمَد : ابن المبارك لم ينزل من السماء ، إنما أمرنا أن نأخذ
العلم من فوق .

وقال : سأله أَحْمَد عن عبد الرزاق كأن له فقه ؟ فقال : ما أقل الفقه
في أصحاب الحديث .

١٠٣ - محمد بن التقيب بن أبي حرب الجرجاني (١) :

ذكره أبو بكر الخلال فقال : ورع يعالج الصبر . جليل القدر ، كان
أَحْمَد يكتبه ، ويعرف قدره ويسأله عن أخباره .

وعنه عن أبي عبد الله مسائل مشبعة ، كنت سمعتها منه .

ومن نقوله عن أَحْمَد :

قال : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرجل يفتح بغير علم ؟ قال :
يروى عن أبي موسى قال : يمرق من دينه .

وقال أبو عبد الله : يكون عند الرجل سنة عن نبيه ويفتح بغيرها !
وشدد في ذلك .

١٠٤ - محمد بن أبي عبد الله الحمداني ويعرف منونة (٢) :

قال أبو بكر الخلال : وقد ذكره . جمع مسائل أَحْمَد وبغيرها سبعين جزءاً .

١٠٥ - موسى بن سعيد الدندانى (٣) :

قال أبو بكر الخلال سمعنا منه حديثاً صالحأً عن القعنبي ، و Muhammad بن كثير .
وبغيرهما . ثقة ، رفيع القدر . من أهل الثغر . وكانت عنده مسائل حسان ،
سمعتها من رجل بطرسوس ، عنه .

ومن مرويات الدندانى عن أَحْمَد :

قال : قال لي أَحْمَد : لا يجوز شيء من الحيل .

وقال : قال أبو عبد الله : في الكلب ست خصال : ثُمَّه . وسوْرَه ،
وأمر النبي صلَّى الله عليه وسلم بقتلها ، ونقطع الصلاة ، ويقتل الكلب الأسود
البيْم ، وصاحب ماشية ، فلا بأس بقتله (٤) .

(١) المصدران السابقان ١/٣٢١ ، ١/٢٥١ .

(٢) طبقات المنازلة ١/٣٢٢ ، المنج الأحمد ١/٢٥٢ .

(٣) المصدران ١/٣٢٢ ، ١/٢٢٧ .

(٤) أقول :رأيت أن بعض العلماء قال : قتل الكلب منسوخ بحديث (مالك
وللكلاب) وعليه علق أصحاب المذهب فتاوى المذهب كالفروع ، والانصاف : ٤٤٩/١٠
بأن دعوى نسخ القتل مطلقاً - الا المؤذى - دهري بلا يرمان .

١٠٦ - موسى بن عيسى الجصاصي البغدادي (١) :

ذكر الخطيب أنه من متقدمي أصحاب أحمد بن حنبل . ثم نقل ما قال
اللال : وموسى الجصاصي رجل جليل . ورع . متخل . زاهد . سمع
من يحيى القطان ، وابن مهدي ونحوهما .
وكان يحدث بسائل أبي عبد الله وشىء سمعه من أبي سليمان الداراني
في الزهد والورع .

وكانت عنده مسائل كثيرة عن أبي عبد الله ، حدثني بشيء منها
صالح ابن الحسن بن أحمد الوراق . وقال : إن الباقي ضائع .
وقد حدث عنه بشيء من المسائل أبو بكر المطوعي : وأبو بكر بن حماد ،
وهو رجل رفيع القدر جداً . هـ . ومن مسائله :
قال : قلت لأحمد : هل يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ؟ قال : لا .
والتسبيح رخص فيه . وأما من يتعهد الآية أو السورة فلا يعجبني .
وقال : سأله أ Ahmad : هل يخلل لحيته إذا توضأ ؟ قال : أى والله .

١٠٧ - الشفى بن جامع ، أبو الحسن الأنباري (٢) :

روى عن سعيد بن سليمان الواسطي ، ومحمد بن الصباح الدولابي ،
وعمار بن نصر الخراساني . ومحمد بن عبد الله الحذاء . وأحمد بن حنبل ،
وسريج بن يونس وغيرهم .
وروى عنه : أ Ahmad بن محمد بن الهيثم الدورى ، ويونس بن يعقوب
بن إسحاق بن البهلو التنوخي في آخرين .
قال الخطيب : وكان ثقة صالحاً . ديناً مشهوراً بالستة . وقال أبو بكر
اللال : شفى بن جامع الأنباري رجل جليل جداً من أصحاب أبي عبد الله .
وكان مذهبه أن يهجر وبيان أهل البدع .
وكان أبو عبد الله يعرف له قدره ، وحقه . ونقل عنه مسائل حساناً . هـ
ومن مسائله :

(١) تاريخ بغداد ٤٢/١٣ وطبقات الحنابلة ١/٣٣٣ والنجف الأحد ١/٣٢٧ .

(٢) تاريخ بغداد ١٢/١٧٣ وطبقات الحنابلة ١/٣٣٦ .

قال : سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عِمَا أَخْذَ هُوَ لَاءَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَرَأَى أَنْ
أَحْتَسِبَ بِهِ يَعْنِي السُّلْطَانَ .

وقال : سئل عن رجل قرأ في صلاة الفرض « ٦٦ : ١٠ ضرب الله
مثلاً للذين كفروا » فقال : « للذين آمنوا » وأراد أن يقرأ في الآية الأخرى
« ضرب الله مثلاً للذين آمنوا » فقرأ « للذين كفروا » ؟ فلم ير عليه إعادة .
وقال سئل عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان ، فسد له الماء
فاستوى منه إذا لم يكن ترك له . يرد على من قد سد عنه ، أو نحوهما قلت
له ؟ فأجاز لي ذلك إذا أخذت بقدر حاجتي .

وقال : سئل عن الرجل يكون وصياً للرجل . فيكون له في يديه الطعام
أو الشيء يريد بيعه ؟ أو نحو ما قبل له ، فلم ير ذلك .
وقال : وسائله عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان مما قد فرط
فيه ؟ فرأى أن يطعم عنه . وفي النذر أن يصوم عنه .
وغير ذلك مما نقل .

١٠٨ - المنذر بن شاذان ، أبو عمرو من أهل الرى (١) :
ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة
كلها غرائب ، وهو رجل معروف مشهور .

١٠٩ - مهني بن يحيى الشافى السلمى ، أبو عبد الله (٢) :
حدث عن الإمام أَحْمَدَ ، وبقية بن الوليد . وضمرة بن ربيعة ، ومكى
ابن إبراهيم ، ويوسف بن يعقوب ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم .
وعنه : حمدان بن حمدان الوراق ، وإبراهيم بن هاني التيسابوري ،
وعبد الله بن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخَرِينَ .
قال الدارقطنى : ثقة نبيل .

وقال أبو بكر الخلال : من كبار أصحاب أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله
يكرمه ، ويعرف له حق الصحابة . وقدمه ، ورحل مع أبي عبد الله إلى
عبد الرزاق ، وصحابه إلى أن مات - لزمه ثلاثة وأربعين سنة .

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٤٥٠ . والمنج الأحمد ١ / ٣٢١ .

(٢) تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٦ . وطبقات الحنابلة ١ / ٤٥٠ . والمنج الأحمد ١ / ٣٢١ .

وكان يستجرىء على أبي عبد الله ما لم يستجرىء عليه أحد مثله ، وبحتمله أبو عبد الله ما لم يحتمل أحداً مثله . وسأله عن كبار المسائل ، ومسائله أكثر من أن تحد .

وكتب عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند غيره ، وكان عبد الله يرفع قدره ، ويذكره كثيراً ، وحدثنا عنه بأشياء كثيرة عن أبيه وغيره . قال عبد الله : وكنت أرى مهني يسأل أبي حتى يصرخه : ويكرر عليه جداً حتى ربما قام وضجر .

ومما نقل من مسائله لأحمد : ما قرأه عن أصحابه . فقال : هذا كتاب في الصلاة وعظم خطرها ، وما يلزم الناس من تمامها، وأحكامها . يحتاج إليه أهل الإسلام . لما قد شلهم من الاستخفاف بها . والتضييع لها . ومسابقة الإمام فيها . كتبه أبو عبد الله أحمد بن حنبل . إلى قوم صل معهم بعض الصلوات .

وساق الكتاب بنصه ، وببدأه بقوله : أى قوم . إن صلاتكم . فرأيت من أهل مسجدكم من سبق الإمام في الركوع والسجود . . . إلى الخ ونقل تمام الرسالة القاضي أبو يعلى الشهيد في ترجمة مهنى الشامي ٣٤٨/١ إلى ص ٣٨١ في الطبقات .

١١٠ - هارون بن سفيان بن راشد أبو سفيان المستعمل المعروف بمكحلة (١) :

روى عن محمد بن حرب الحولاني . وبقية بن الوليد ، ويعلى بن الأشدق . ويحيى بن سليم الطائي . وغيرهم .
وعنه : إبراهيم بن موسى الجوزي . وعبد الله بن إسحاق المدائني ، وأبو القاسم البغوي وغيرهم .

قال أبو بكر الخالل : رجل قديم مشهور ، معروف ، عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة . ومات ولم يحدث بها ، وأنحرج ابنه سفيان بخط أبيه عن أبي عبد الله مسائل صالحة . وذكر أنه يخرج الباق أيضاً ، ومن مسائله :

(١) تاريخ بغداد ٢٤/١٤ ، وطبقات الحنابلة ٣٩٥/١ ، والمنج الأحمد ١٢١/١ .

قال : قال أبو عبد الله : فـ الرـجـل يـدـفـن فـ بـيـت مـن دـارـه . لـا بـأـس أـن يـبـيـعـه الـورـثـة . أـو يـدـخـلـوه فـ الدـار إـن شـاء اللـه ، مـا لـم يـبـيـحـوا لـالـمـسـلـمـين فـيـدـفـنـونـ فـيـه إـذـا أـبـاحـوـه . فـلـيـس لـهـمـ أـن يـرـجـعـوـهـ فـيـهـ ، وـأـمـا إـذـا كـانـ هـكـذـاـ ، فـلـا بـأـسـ أـن يـبـيـعـوهـ ، أـو يـدـخـلـوهـ فـ الدـارـ .

ونقل ابن أبي حاتم : قال هارون المستملى : من قال القرآن فهو مخلوق ، فهو والله كافر .

توفى في شعبان سنة ٢٤٧ هـ .

١١١ - هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزار ، المعروف بالحال أبو موسى (١) :

سمع سفيان بن عيينة ، وابن أبي فديك ، وسيار بن حاتم . ومعنى ابن عيسى ، وأباأسامة ، وروح بن عيادة ، وأبا عاصم التبليل وغيرهم . وروى عنه : ابنته موسى ، ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم الحربي . وأبو عبد الرحمن النسائي ، وعبد الله بن محمد البغوي . ويحيى بن صاعد . والبخاري ، وأبو حاتم الرازى ، وأبو زرعة في آخرين .
وعن مكانته يقول ابن أبي حاتم : قال أبي : هو صدوق .
وقال الخطيب : وكان ، ثقة حافظاً . عارفاً .

وقال الإمام أحمد - لما سأله أبو بكر الأثرم أكتب عنه؟ قال : أى والله
وقال إبراهيم الحربي : كان صدوقاً ، لو كان الكذب حلالا لتركته
تنزهاً .

وقال الحال : رجل كبير السن . قدم الساع . وكان أبو عبد الله
يكرمه . ويعرف حقه . وقدمه وجلالته . ولهم أخبار طويلة يطول شرحها...
وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير مسائل حسان جداً ١٠٥ ، ومن مسائله :
قال : قلت لأبي عبد الله : من له قرابة بالقرب من بغداد على خمس
فراسخ ، وأقل وأكثر - يعني هل يعطى من الزكوة - ؟ قال : يبعث إلى
قرابته بزكاة ماله ، لا بأس أن يعطيهم ، ما لم يكن سيراً نقص في الصلاة .

(١) الجرح والتعديل ٩٢/٩ : وتأريخ بغداد ١٤/٢٢ ، وطبقات الخانقابة ١/٣٩٩ .

وقال : قيل لأبي عبد الله : تجارة في المصيصة يجهز إليها ، وهو مقنن
ببغداد ، فترى أن يعطي زكاة ماله ببغداد ؟ قال : لا أرى بأساساً أن
يعطيها ببغداد .

١١٢ - يحيى بن زكريا بن عيسى المروزى ، صاحب إسحاق بن راهويه ،
المعروف بالستى (١) :

روى عن شيبان بن فروخ ، وسعيد بن سليمان الواسطى ، وقتيبة
ابن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .
وعنه كتب ابن أبي حاتم ، وأبوه .

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو صلوق ثقة ، سئل أبي عنه .
فقال : صلوق .

وقال أبو بكر الخلال : عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان أخبرنا
بها الحسن بن الحسين - بطرسوس - عنه عن أحمد :
قال يحيى السنى فيما نقله ابن أبي حاتم : سألت أحد بن حنبل فقلت :
يا أبا عبد الله . ما تقول فيمن يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : كافر . ولم
يتعنن في الجواب .

١١٣ - يحيى بن المختار بن منصور بن إسماعيل النيسابوري أبو زكريا (٢) :
روى عن سليمان بن سلمة الحمصى ، والحسن بن محمد بن عمر الشامي ،
وعيسى بن يونس الفاخورى الرملى ، والقاسم بن محمد بن مكى المروزين ،
وغيرهم .
وعنه : محمد بن مخلد ، وأبو الحسين بن المنادى ، وأبو بكر الشافعى
وغيرهم .

ومن مكانة ابن المختار يقول الخطيب : كان صلوقاً .

وقال أبو بكر الخلال : شيخ ، ثقة كبير السن ، سمع معنا الحديث ،
وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل كلها غرائب ، سمعتها منه .
توفى في صفر سنة ٢٨٣ هـ .

(١) الجرح والتعديل ١٤٥ / ٩ ، وطبقات الحنابلة ٤٠١ / ١ ، والمنج الأحد ٣٣٨ / ١ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤٤ / ٢٢٤ ، وطبقات الحنابلة ٤٠٧ / ١ ، والمنج الأحد ١٩٤ / ١ .

١١٤ - يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر^(١) :
ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان مع أبي عبد الله بالمعسكر : وعنه
جزآن مسائل حسان في (الحسن . والمساقاة ، والمزارعة ، والصيد ، والقطة
وغير ذلك) .

وما نقل عن أحمد : قول الإمام أحمد ، عندما سئل عن العزلة ، والتعبد
خلالها بعيداً عن الأنصار ؟ : يختار الإقامة بالأنصار إذا لم تكن فتنة .
ومنها سؤاله عن الخضر تحت دار إنسان وبستانه . فنفعه صاحب الدار
والبستان ؟ فقال : ليس له أن منعه إذا لم يكن مضرة عليه .
ومنها : سؤاله عن أحيا أرضاً . وأحيا الآخر أخرى ميتة . وبينهما
قطعة أخرى ميتة ، فهني لمن أحياها .

١١٥ - يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف^(٢) :
سمع مسلم بن إبراهيم . وأحمد بن حنبل .
وسمع منه أبو بكر بن أبي الدنيا . وجعفر الصندي . وأحمد بن محمد
بن أبي شيبة . وغيرهم .

مكاثة ابن بختان :

قال الخطيب : كان أحد الصالحين الثقات .
وقال أبو بكر الخلال : كان جار أبي عبد الله وصديقه ، وروى عن
أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع ، ومسائل صالحة
في السلطان أه ، ومن مسائله :

قال : سئل أحمد عن رجل ينسى التشهد حتى قام ؟ قال : يعود فيجدد ،
ثم يتشهد ، ثم يسلم ويسجد . قيل له : فإن خرج ؟ قال : يرجع ما كان
في المسجد ، فإن خرج فتكلم أعاد .

وقال : سئل أبو عبد الله عن زعم أن الله عز وجل لم يتكلم بصوت ؟
قال : بلى ، يتكلم سبحانه بصوت .

(١) طبقات الحنابلة ٤٠٩/١ ، والنجف الأحمد ٢٣٩/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٨٠/١٤ ، وطبقات الحنابلة ٤١٥/١ ، والنجف ٢٤٠/١ .

وقال : سمعت أحداً . وسئل عن التوكيل ؟ فقال : هو قطع الاستشراف بالإيمان من الخلق ، فقيل له : ما الحاجة ؟ فقال : إبراهيم لما وضع في المنجنيق ، ثم طرح إلى النار ، فاعتذر عنه جبريل ، فقال : يا إبراهيم ألم حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، قال : فقال له : مل من لك إليه حاجة ، فقال : أحب الأمرين إليه ، أحبهما إلى .

وقال : سئل أحداً عن رجل له فناء دار إلى زقاق فيه أبواب الجماعة .
له أذن يفتح في حائطه باباً ؟ قال : نعم ، يفتح ليس لهم أن يمنعوه من فتحه .
ولكن ليس لهم أن يستطرقه إلا برضاهم ، وإن كان لهم باب معهم وأراد
سدده ، وفتح باب غيره دون ذلك كان له ، وإن أراد فتحه فوق ذلك ،
لم يجز إلا برضاهم لأنه طريق لهم .

١٦ - يعقوب بن العباس الماشمي (١) :

قال أبو بكر الخلال عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان مشبعة
سأل عنها أبي عبد الله ، وقد كنت سألت ابنه هارون غير مرة وكان يعلق .
ثم خرجت إلى طرسوس ، فسمعتها عن الحسن بن صالح العطار عنه عن
أبيه . وقد مات هارون .

١٧ - يعقوب بن يوسف بن أيبوب ، أبو بكر المطوعي (٢) :

سمع أحد بن حنبيل ، وأحمد بن جحيل المروزي ، ومحمد بن بكار
ابن الريان . ومنصور بن أبي مزاحم . وعلى بن المديني ، وأبا بكر بن أبي
شيبة في آخرين .

وروى عنه : أحمد بن سليمان النجاد ، وعبد الصمد بن علي الطستي .
وأبو سهل بن زياد . وجعفر الحالى ، وأبو بكر الشافعى . وغيرهم .
وذكر أبا بكر المطوعى الدارقطنى فقال : ثقة فاضل مأمون .
وذكره أبو بكر الخلال في جملة أصحاب إمامتنا البغداديين . فقال :
كانت له مسائل صالحة حسان .

مات في شهر رجب سنة ٢٨٧ هـ .

(١) طبقات الخنبلة ٤١٦٧١ ، والمنج الأحمد ٢٤٢ / ١ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٨٩ / ١٤ ، وطبقات الخنبلة ٤١٧٥١ ، والمنج الأحمد ٢٠٣ / ١ .

١١٨ - بعقوب بن يوسف ، أبو السرى الحربى (١) :

نقل عن إمامنا مسائل ، ومنها :

قال : قال أبو عبد الله : وأى شىء أحسن من أن يجتمع الناس . فيصلوا
وبذكروا ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار .

* * *

الطبقة الثانية من مدوني مسائل أَحْمَدَ عَنْ دُونِهَا عَنْهُ

دون مسائل الإمام أَحْمَدَ الفقيهية الطبقة التي حظيت بالتلقي عنه مباشرةً – كما تقدم ذكر مشاهيرهم آنفًا – وكان لأصحاب تلك الطبقة الأولى فضل تقدير علم الإمام أَحْمَدَ عامةً ، وفقهه خاصةً فيما دونوا عنه .

غير أن عمل أولئك لم يكن متكاملًا الوجه ، تام التنسيق ، من حيث أن تلويزهم كان ينقصه تجميع فتاوى الإمام في كل باب على حدة . ثم ترتيب وتقييم جميع أقوال الإمام تلك ، وذلك بتقديم الراجح ، وبيان المرجوح بمعرفة المتقدم والمتأخر من أقواله ، وما عليه الاعتماد عندده منها .

بعارة أخرى : كان ذلك التدوين عن الإمام أَحْمَدَ ينقصه شيئاً : تجميع كل فتاوى الإمام في كل باب على حدة ، وتصنيفها في مؤلفات منتظمة ، وحاوية لجميع فتاويه الفقيهية ، والنظر في أقوال الإمام أَيْمَنَ المعتمد من غيره ، وأيها الأولى بالاعتبار من غيره ؟ وذلك لكثره تعدد الأقوال في بعض المسائل . غير أن القوم معدورون ، يحكم تلقيمهم عن الإمام أَبْلَأْ بآول وهم في زمان التأسيس . ولم يمكنهم ضيق الوقت من النظر بين أقواله ، لأن من حضر بالأمس وسمع قد لا يحضر اليوم ، ومن دون مسائل أو مسألة قد لا يحضر غيرها ، أولاً يعلمه في وقته ، وفي حياتنا صورة متكررة من هذا؟ ! فجاءت الطبقة الثانية ووجنت ما قال الإمام بغيره ، فعند الواحد من أصحابه ما ليس لدى الآخر ، وعند الفتاة منهم ما ليس عند الأخرى . وكان تلقيمهم عن تلقي عن الإمام له فضل تجميع ما دون عن الإمام ، ثم تصنيفه مستوعباً في أبوابه ، علاوة على تقييمه وتهذيبه – بتقديم ما هو المقلِّم من فتاوى الإمام أَحْمَدَ ، وتأخير ما هو المؤخر – وفق إمكاناتهم المتيسرة وقواعد أحکمواها في نفوسهم ، واستفادوها من تجارب الأزمان ، التي نضجت واتضحت في عصرهم . فطبقوها فيما بين أيديهم ، وهنا نقتصر على ذكر بعض أسماء أشهر مشاهير أصحاب هذه الطبقة ، مع التلويع بالإشارة إلى ما يستحق من أعلام مختصرة ، ومنظمة لتكوين الفكره الكافية بعض الشيء .

و هذه أسماء بعضهم هرتبة على الحروف :

١ - أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، أبو بكر القطبي :

و كان يقعده عبد الله بن الإمام أحمد في حجره ، و سمع إبراهيم وإسحاق

الحربيين وغيرهم . . . توفي سنة ٣٦٨هـ (١) .

٢ - أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو الحسن بن المنادى

سمع جده . وأباه جعفر ، وأبا داود السجستاني ، والمروذى وغيرهم .

صنف كتاباً كثيرة . ففي علوم القرآن فقط نحو ٤٠٠ كتاب توفي

سنة ٣٣٦هـ (٢) .

٣ - أحمد بن الحجاج أبو العباس السنوي البزار :

كانت عنده مسائل الفضل بن زياد القطان عن أحمد .

توفي سنة ٣٠٥هـ (٣) .

٤ - أحمد بن سليمان بن الحسن ، أبو بكر النجاد :

سمع المخري ، وأبا داود السجستاني ، وابن أبي خيثمة ، وسواهم . و كان له

بجامع المنصور يوم الجمعة حلقتان : قبل الصلاة للفتوى على مذهب الإمام

أحمد ، وبعد الصلاة لإملاء الحديث ، وجمع المسند ، وصنف في المسند

كتاباً كبيراً .

توفي سنة ٣٤٨هـ (٤) .

٥ - أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدبي المقرئ ، أبو بكر :

نقل عن الفضل بن زياد القطان صاحب الإمام أحمد ، وصنف الطريقة

التي كان يتبعها الإمام أحمد فيما يفتى به .

توفي سنة ٣٢٧هـ (٥) .

(١) تاريخ بغداد ٢٢٤/٤ ، وطبقات الخانبلة ٦/٢ ، وشذرات الذهب ٦٥/٣ ، وميزان الاعتدال ١٨٧/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٦٩٤/٤ ، وطبقات الخانبلة ٣/٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٢/٢ .

(٣) تاريخ بغداد ١١٨٤/٤ ، وطبقات الخانبلة ٧/٢ ، والمنج الأحد ٤٥/٢ .

(٤) تاريخ بغداد ١٨٩٤/٤ ، وطبقات الخانبلة ٧/٢ ، وشذرات الذهب ٣٧٦/٢ ،

وميزان الاعتدال ١٠١/١ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٨٩٤/٤ ، وطبقات الخانبلة ١٥/٢ ، والمنج الأحد ١٧/٢ .

٦ - أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال :
 صحاب أبي بكر المروذى إلى أن مات . وسمع من جماعة من أصحاب الإمام
 أحمد المسائل التي عندهم عن الإمام . منهم : صالح . وعبد الله ابنه ، وإبراهيم
 الحربي والميموني ، وبدر المغازلى . وحنبل بن إعاق ، وحرب الكرمانى .
 وأبو زرعة الدمشقى ، والكحال ، وأبو داود السجستانى . وغيرهم كثيرون .
 إمام في مذهب أحمد ، وكانت له حلقة بجامع المهدى . وقد صرف عنايته
 لجمع علوم الإمام أحمد ، وطلبها وسافر لأجلها ، وكتبها عالية ونازلة .
 وصنفها كتاباً ، ولم يكن فيما ينتحل مذهب الإمام أحمد أجمع منه لذلك .
 وتقدمت مؤلفاته .

توفي سنة ٣١١ (١).

٧ - الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهارى :
 صحاب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم ، المروذى . وسهل بن عبد الله
 التسترى . وكان أحد الأئمة العارفين ، والحافظ للأصول المتقدن . شيخ
 الطائفة في وقته . ومتقدماها في الإنكار على أهل البدع (٢) .

٨ - الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو علي الخرقى :
 والد صاحب المختصر في الفقه . - صحاب جماعة من أصحاب الإمام أحمد
 منهم : حرب الكرمانى ، وأكثر صحابته لأبي بكر المروذى حتى كان
 يدعى خليفته .

توفي سنة ٢٩٩ (٣).

٩ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الخمي الطبراني :
 أبو القاسم بن أبي ذر ، سمع من جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم :

(١) تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦١/٢
 ونقلنا هذا من ٥٢ وما بعدها .

(٢) طبقات الحنابلة ١٨/٢ ، والمنهج ٢١/٢ ، وشذرات الذهب ٢١٩/٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٥٩/٨ ، طبقات الحنابلة ٤٥/٢ ، والمنهج الأحمد ٣/٢ .

أبو زرعة الدمشقي . وعبد الله بن أحمد . كان أحد الأئمة الحفاظ في علم الحديث ، وله المصنفات الكثيرة . تقدمت .
توفي سنة ٣٦٠ هـ (١) .

١٠ - عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني :
أبو بكر بن أبي داود .
توفي سنة ٣١٦ هـ (٢) .

١١ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ،
أبو محمد بن أبي حاتم الحنظلي الرازى .
توفي سنة ٣٢٧ هـ (٣) .

١٢ - عمر بن محمد بن بكار القافلاني أبو جعفر :
حدث بسائل أبي إسحاق إبراهيم بن هانىء النيسابورى .
توفي سنة ٣٠٨ هـ (٤) .

١٣ - علی بن محمد بن بشار ، أبو الحسن الزاهد شيخ الخنبلة :
سمع جميع مسائل صالح عن أبيه .
توفي سنة ٣١٣ هـ (٥) .

١٤ - محمد بن حدان بن حداد ، أبو بكر الصيدلاني .
توفي سنة ٣٢٠ هـ (٦) .

ومن في طبقتهم من المشاهير الذين لا يتسع بذكر أسماء جميعهم المكان .

(١) طبقات الخنبلة ٤٩/٢ ، وميزان الاعتدال ١٩٥/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠/٢ .
ويبحثنا ص ٥٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٦٤/٩ ، وطبقات الخنبلة ٥١/٢ ، وميزان الاعتدال ٤٣٣/٢ .
والشذرات ٢٧٣/٢ .

(٣) طبقات الخنبلة ٥٥/٢ و Mizan Al I'tidal ٢/٨٧ و Shazrat Al-Zahab ٢/٣٠٨ و مقدمة
الملىء على الجرح والمتعديل .

(٤) تاريخ بغداد ٢٢٢/١١ ، وطبقات الخنبلة ٥٦/٢ ، والفتح الأحمد ٥٠/٢ .

(٥) تاريخ بغداد ٦٦/١٢ ، وطبقات الخنبلة ٥٧/٢ ، وشذرات الذهب ٢٦٧/٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٢٨٢/٢ ، وطبقات الخنبلة ٦٦/٢ ، والفتح الأحمد ١٦/٢ .

فن أراده فعله مراجعة أسماء مشاهير تلاميذ أصحاب الإمام بالباب الخامس من كتابنا هذا، ثم عليه بكتب التراجم، وكتب الطبقات، لاستيفاء ما يريد، وما ذكرته من أسماء من ذكر هنا فلمجرد التسجيل والإشارة فليتبه لهذا ومن رام أن يطلع على تاريخ تطوير فقه المذهب الحنفي، وتهذيبه بعد عصرى التجمع والتصنيف هذين والذين ركزت في دراستى هذه على استبانة كيفهما، وطرقهما فلينظره من مظانه والله المستعان.

نتائج تدوين فتاوى أحمد عنه بعده وجوهه

كانت نتائج تدوين فتاوى الإمام أحمد عنه مباشرة حسب مختلف وجوه تدوينها، كما تبيّن الإحصائيات المتحصلة من خلال التتبع والاستقراء، وهي:
١ - ما أحصى مما دون من فتاوى أحمد، وبلغ أجزاءً قد زاد على ١٦٨ جزءاً.

٢ - ما بلغه الإحصاء لمن صنف ورتب على الأبواب من الأصحاب جاءوا سبعة آئمة - عندي - .

٣ - من تم حصر تسمياتهم من جمع مجرد مسائل غير محدودة بعدد معين قد أربوا على ٩٠ رجلاً.

أقول : نتيجة هذه الإحصائية تبيّن أن ما أثير حول تدوين فقه الإمام أحمد، وكتابة فتاویه في حياته، قد جاء من سوء فهم الناس لما عناه الإمام بهيه عن الاشتغال بكتابة فتاویه، حيث أن نهيه إنما كان عن أمر خاص هو خشيته التفرغ كلية لكتابه آرائه وفتاویه الفقهية، وأراء الرجال الآخرين على حساب الحديث، وعدم بذل غاية الجهد بأول أمرهم في تدوينه، وهو الأولى بإعطائه الأهمية القصوى، في الممارسة، والكتابية، والحفظ.

وجاء ظن عدم كتابة فقه أحد في مجالسه أيضاً، من جهة تقصير من أو همه ذلك الظن، ولم تسعفه الإحاطة بتاريخ تدوين فقه الإمام أحمد عنه مباشرة مع مراحل نشأته وتطور أحواله، وذلك من خلال أطوار حياة ذلك الإمام الرباني، هذا بالرغم من وجود شيء من تلك الأخبار في ثنايا كتب الطبقات والتراجم، والتاريخ، بما يكفي.

وكان مما زاد ترسخ التصور عند المؤخرین أسباب ، من جملتها : عدم إفراد الموضوع ببحث، يشرح أبعاده حينئذ ، وعدم شرح ملابسات

الموقف هنا معزو إلى : أن الاشتغال بأمر مشبور بين أوساط الأمة . معروف بين حاميرهم . يعتبر من الزوائد، التي لا مكان لها في الحساب لأنه من باب الاشتغال بتحصيل المحاصل .

ومن ناحية ثانية : لم يعر من غره الوهم المزعوم أدنى التفاته إلى تاريخ معاصرة أصحاب الإمام أحمد له ، وما تم خلال ذلك من الاشتغال اشتغالاً تاماً بتدوين فقهه وأقواله ، ليرى الحقيقة كما هي . قبل أن يتورط بإطلاق الحكم . أو يقبله من أحد ، أو يورط من يأتي بعد ذلك بحكابة الزيف له . أو تصوير الغلط في قالب الحقائق .

ولست أخص خصماً معهوداً بهذا القول ، وإنما أعني كل من أخذ القضية مسلمة – أعني تقبل الوهم – وانطلق بيدي على نتائجها قضايا بعيدة عن الحقائق ، والواقع ، فراح يروج بذلك مت指控ب أعماء التقليد الأعمى لتبرير أولوية ما هو فيه ، وكأنه الحق الذي لا يعدل عنه . ونجب الأصرار عليه إن كان من غير أصحاب المذهب ، أو معتذرأً ومحرجاً ومعللاً لواقع لا وجود له إلا تصور مغلوط – كهذا – فرض على العقول ، ولم يدركه من اقتنع ابتداء باختيار منذهب أحمد هذا إن كان من أصحاب المذهب .

وانظر إلى ابن الجوزي – وهو من هو – حين يقول : وكذلك كان أحمد رضي الله عنه ينوي عن كتبه كلامه تواضعاً . وقدر الله أن دون ورتب وشاع (١) أ. ه.

نعم ، لا يتم أمر دون أن يشاءه الله ، ولكنه جعل لكل شيء سبيلاً ، وسبب تدوين وترتيب كلام الإمام أحمد ، ظاهر مشاهد للعيان النيرة ، وأما تقبل النظرية بلا سبب معقول ، فإنه يجعلها هزيلة في نظر العقول . خاصة والأسباب قائمة وناتفة .

ويقى ذكر النتيجة المغول ، عليها خدم سور ذلك الظن المزعوم . الذي ظهر زيفه بما لا يدع مجالاً للريبة ، وهي : استشفاف ما كانت تعنيه الروايات – عن أحاديث النبي عن الكتابة لأقواله ، التي كان يصلحها من قبله . وذلك باستعراض الإحصائيات التي ثبتت عكس تلك النتيجة المتصورة . وذلك

(١) انظر مناقب أحمد لابن الجوزي ص ١٩٤ ، باب (في ذكر نبيه أن يكتب كتاباً أو يروي) .

من خلال ما ثبت من : إملاء الإمام أحمد مسائله الفقهية على أصحابه . أو كتبها لهم أحياناً بنفسه ، أو عرضهم عليه ما كتبوه عنه منها ، وإقراره لهم ما عرضوا عليه ثانياً . وكذا تيقن الكتابة عنه ، مع استمرار الكتابة عنه دائماً برضى منه .

والخلاصة :

إن عدد ما تم إحصاؤه مما دون في أجزاء فقط قد زاد على ١٦٨ جزءاً . على يد أكثر من خمسة وعشرين رجلاً من تلاميذ الإمام أحمد . وأن هناك من صنف فقه الإمام أحمد ، ورتبه على الأبواب من أصحابه الذين عاصروه .

وهناك من مارس كتابة المسائل ، دون علمتنا بما إذا كانت مرتبة ، أو في أجزاء ، على تفاوت في عددها ، من حيث الكثرة أو القلة . وعدد أولئك ينوف على (٩٠) تسعين رجلاً ، من غير من سبق .

والأهم من هذا كله ، إن جل من تم إحصاء أسمائهم من أولئك الذين دونوا فقهأحمد عنه ، هم أمامة ، ثقافة ، حفاظ ، أمناء على نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : واتسمت بهم الأمة الإسلامية علىأخذ دين الله وشرعه عليهم ، من روى عن بعضهم البخاري : ومسلم في صحيحهما ، وأصحاب السنن الأربع ، بل من بعضهم أبو داود السجستاني نفسه ، أحد أصحاب السنن الأربع ، فهو من دون ورتب على الأبواب ، فيما نقله عن أحمد في أجزاء من مسائله الفقهية ، بحيث بلغ ما دونه ورتبه خمسة أجزاء ، وسمع ما دونه عن الإمام أحمد من مسائله في سنة ٢٦٦ هـ عنه ، وتلقى عن أولئك رجال ثقافة ، حفاظ ، كل منهم حجة في الدين ، من أمثال : أبي بكر الخلال ، وأحمد التجاد ، وابن المنادى ، والحرق ، وغيرهم^(١) .

فأى إسناد أعلى في التقليل والضبط من هذا ؟ حتى استفاضت وتدولت هذه المذكرة الفقهية عن الإمام أحمد بن حنبل بين حماهير المسلمين . ولذلك يقول ابن أبي يعلى في الطبقات : أما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد

(١) انظر مقدمة طبقات الحنابلة ١/٧ ، ومقدمة السيد رشيد رضا على مسائل أبي داود .

فِيهِمْ أَعْيَانُ الْبَلْدَانِ : وَأَئْمَاءُ الْأَزْمَانِ ، ثُمَّ سَمِّيَ بَعْضًا مِنْ مَشَاهِيرِهِمْ ، وَسُبِّقَ
حَصْرُ أَسْمَاهُمْ فِي كِتَابِهِمْ ، مِنْ مِنْهُمْ حَسْنَفُ ، وَأَلْفُ فِي الْمَذْهَبِ ، مُهَوْلُفُهُمْ هَذَا (١)

الإحصائية العامة

الرقم	الاسم	عدد الأجزاء	رقم
المسلسل	الى جمعها	كل واحد منهم	الى ترتيبها
			ممن سبقت أسماؤهم مختلطة بغيرها ، إلما كثرا مختصرة حسب ترتيبها . وهم :

٢	٢	أحمد بن الحسين النسائي . جمع جزأين
٢	٢	أحمد أبو الحارث الصانع ، جمع بضعة عشر جزءاً
١٥	٤٤٤	
٢٠	١	أحمد الخفاف ، جمع جزءاً
٢٦	٤	إبراهيم الحارث العبادي جمع أربعة أجزاء
٣٠	٢	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، جمع جزأين
٣٢	١	إسماعيل العجمي ، جمع جزءاً كبيراً
٧		إسحاق بن إبراهيم بن هاني النسابوري . جمع ستة عشر جزءاً
٣٥	١٦	
٣٦	٥	إسحاق بن بهلو الأنباري ، جمع خمسة أجزاء
٤١	٢	بدر المغازلي ، جمع جزأين
٤٥	٤٤٤	جعفر النسافي الشفراقي ، جمع أجزاء
٤٨	١	الحسن بن ثوابة المخرمي ، جمع جزءاً
٥٢	١	الحسين بن إسحاق التستري ، جمع جزءاً
٥٥	٢	حبيش بن سندى ، حم جزأين

(١) انظر أسماءهم ابتداء، من أول أسماء الطبقة الأولى من مدوف مسائل الإمام أحمد عنه بالفصل الثالث من الباب السابع ، هذا حسب أرقام هذه الترجمات فيه ، ولزيادة الإطلاع راجع أيضاً من أول الفصل الثاني من الاصطلاح الثاني بالفصل الأول من الباب الخامس بهذا الجزء .

الرقم المسلسل	الاسم	عدد الأجزاء	رقم ترجمته	التي جمعها كل واحد منهم
١٤	سليمان بن الأشعث السجستاني ، جمع خمسة أجزاء	٥	٥٨	
١٥	عبد الله بن المهاجر فوزان ، جمع جزءاً	١	٦٦	
١٦	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، جمع ستة عشر جزءاً	١٦	٧٣	
١٧	عبد الكريم بن الهيثم أبو يحيى القسطان العاقولي ، جمع جزأين	٢	٧٤	
١٨	علي بن معيد النسائي ، جمع جزأين	٢	٧٦	
١٩	الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ، جمع جزءاً	١	٨٢	
٢٠	محمد بن حبيب البزار ، جمع جزءاً	١	٩٠	
٢١	محمد بن موسى التبرى ، جمع جزءاً	١	١٠٠	
٢٢	محمد الهمداني المعروف بمنونة ، جمع سبعين جزءاً			
٢٣	مهنى بن يحيى الشامي ، جمع بضعة عشر جزءاً	٤٤٤	١٠٩	
٢٤	هارون الحمال ، جمع جزءاً	١	١١١	
٢٥	يحيى بن زيداد أبو الصقر ، جمع جزأين أى زادت على ثمانية وستين ومائة جزء .	٢	١١٤	
ومن صنف ورتب على الأبواب				
١	أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم		١٤	
٢	إبراهيم بن إسحاق الحربي		٢٣	
٣	إسحاق بن مهلول الأنبارى		٣٦	
٤	سليمان بن الأشعث السجستاني		٥٨	
٥	صالح بن الإمام أحمد أبو الفضل		٦٠	
٦	عبد الله بن الإمام أحمد		٦٤	
٧	محمد بن داود المصبصى فهم سبعة .		٩١	

وأما من جمع مجرد مسائل . وهم يتفاوتون في الكثرة بين أربعة آلاف مسألة . هي حصيلة ما جمعه بعضهم : كحرب الكرمانى ، المترجم له برقم ٥٤ أكبر أو أقل ، وبين من جمع منها ما فوق الثلاث مسائل . فهم كثيرون، بلغ ما تم احصاؤه منهم ماربما على التسعين رجلا (٩٠) ونحيل إلى ارقام الترجم غير المذكورة فيما أحصى - آنذا خلال هذا الفصل من هذا الباب - نجنياً للتطويل والتكرار فهو لاء بفتحهم الثلاث هم من تم على أيديهم تدوين فقه أحد بتعدد وجوهه . فهل بعد هذا من شاهد على تفسيده مزاعم من أشاع تهمة عدم تدوين فقه الإمام أحد عنه !!

• • *

رَفِعٌ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَبِيِّ
الْأَسْنَدُ لِلَّهِ الْفَرَوْقُونِ
www.moswarat.com

رفع

عَنِ الرَّجُعِ لِلْجَنَاحِي
الْكَفَرُ لِلَّهِ الْفَوْرَكِي
www.moswarat.com

الفصل الرابع

- انتشار المذهب ، وميزة المذهب به.
 - تاريخ انتشار المذهب الحنبلي.
 - ميزة اختيارات المذهب به ، وما لأجله تمذهب به المشاهير.
 - أسباب كثرة أتباع المذهب في صدر نشأته ، وقلتهم فيما بعد.
-

رُفْعَةٌ

عبد الرحمن البخاري
السلسلة الفرودية
www.moswarat.com

انتشار المذهب الحنفي ، وميزة اختيار المذهب به

١ - تاريخ انتشار المذهب الحنفي :

قضت أسباب بانتشار المذهب الحنفي في بعض الأمصار الإسلامية خلال أزمان معينة ، وبتقلص انتشاره في البعض منها خلال أزمان أخرى . واستقصاء شرح أسباب ذلك لا يعنينا ، بقدر ما يهمنا منأخذ فكرة جملة عن انتشاره في بعض الجهات من الأمصار التي انتشر فيها .

فالملهم أن أتباعه كثروا في صدر نشأته ، وملدة من الزمن بعد ذلك بموطنه الأول – بغداد ونواحيها – ، وما ليثوا أن قلوا هناك ، ليزيلوا في الشام ، ثم يقلوا أيضاً . ليظهرزوا في مصر ، ثم أخنووا يتناقصون ثمة . وأخيراً ظهروا ، وانتشروا في نجد ليم أتباعه أكثر أقاليم الجزرية العربية . وإليك بالسادمة يسيرة عن انتشاره :

انتشاره ببغداد ونواحيها :

كان منشأ تقليد هذا المذهب ببغداد ونواحيها . في زمن مبكر من تقليد فقهاء المذاهب ، والذى لم يأخذ صفة الاستقلال والانتصار لهم إلا في القرن الرابع وما بعده ، في حين ظهر مقلدوا هذا المذهب في الربع الأول من القرن الرابع هناك ، كأقوى ما يكون . حيث جذبهم مذهب الإمام أحمد ، بما استهالم به من قوة الإقناع ، وجلاء الوضوح في مرئياته ، وانظر إلى تصوير الموقف فيما ذكر المقدسي من أنه في هذا القرن كانت الغلبة له ، ولأشيعه في بغداد(١) وكما جاء فيما ذكره ابن خلدون : من أن أكثرهم بالشام ، والعراق من بغداد ونواحيها(٢) .

ومن جهة ثانية : ففيما بعد ذلك قوى أمره ، بحيث أصبح سكان بغداد ونواحيها في القرن الخامس في عقائدهم على مذهب الحنابلة . كما جاء شرحه

(١) المذاهب وانتشارها لأحمد تمور باشا ص ٩٠ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨ .

في كتاب النظام - بتشديده الموحدين - الوزير إلى أبي إسحاق الشيرازي زعيم الأشاعرة ، وذلك يصدر فتنة حدثت بينهم وبين الخنابلة وفيه : وليس في المكنة قهر أهل بغداد ونواحها ، ونقلهم عن ما جرت عليه عادتهم فيها . فإن الغالب هناك هو مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه . ومحله معروف بين الأئمة ، وقدره معلوم في السنة (١) .

فالذى أصبح معروفاً إلى سنة ٤٦٩ هـ في عقيدة الخلفاء ، وما عليه المذهب الرسمى للدولة في تلك الحقبة بزمن العباسين هو المذهب الحنبلي . الأمر الذى جرى تعميمه على أكثر أقاليم دولتهم ، ونقله الحججى إلى آفاق الأرض . ويتبين ذلك من دفاع الشريف أبي جعفر - رئيس الخنابلة يومئذ - أثناء محاولة الوزير نظام الملك عقد الصلح بين الخنابلة والأشاعرة - إبان الفتنة التي جرت بينهما - حيث يقول الشريف : أى صلح بيننا ؟ ! وهذا الإمام مفزع المسلمين ، وقد كان جده القائم ، والقادر أخرجا اعتقادهما للناس ، وقرىء عليهم في دواوينهم ، وحمله عنهم الحراسانيون ، والحججى إلى أطراف الأرض . ونحن على اعتقادهما (٢) .

هذا في الوقت الذي قويت فيه شوكة الخنابلة ، وتمت سيطرتهم على بغداد ونواحها . بما معه صاروا يكبسون على دور القواد وال العامة ، فإن وجلوا نبيذاً أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها ، حتى أر هجو بغداد - وذلك في الربع الأول من القرن الرابع (٢) - هذا على ما ذكره ابن الأثير في حوادث سنة ٣٢٣ هـ حيث يقول : فيها عظم أمر الخنابلة . وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون على دور القواد وال العامة . وإن وجدوا نبيذاً أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها ، وكسرروا آلية الغناء ، واعتبر ضوا في البيع والشراء ، ومشي الرجال مع النساء والصبيان ، فإذا رأوا ذلك سأله عن الذي معه من هو ؟ فإن أخبرهم ، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة وشهلوه عليه بالفاحشة فأر هجو بغداد .

(١) انظر المنظم لابن الجوزى ٣١٢/٨ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٤/٢٢٥ .

(٢) المنظم لابن الجوزى ٣٠٧/٨ .

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٤٨/٦ .

فركب بدر الخرشني - وهو صاحب الشرطة - عاشر حادى الآخرة ،
ونادى في جانبي بغداد في أصحاب أبي محمد البرهارى الحنفى : الحنابلة
لا يجتمع منهم اثنان^(١) ، ولا يناظرون في مذهبهم . ولا يصلى منهم إمام
إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الصبح والعشاءين ، فلم يفده
فيهم ، وزاد شرهم وفتنهم .

فخرج بما يقرأ على الحنابلة ينكر عليهم فعلهم^(٢) .

والذى زاد من اشتداد سيطرتهم ، واسْتَهْلَأْ أمرهم ، أن الخليفة القائم
بأمر الله ، المتوفى سنة ٤٦٧ هـ كان حنبلي المذهب ، ومن بعده ابنه المقتدى
بأمر الله ، إلا أن وزيرهم نظام الملك كان أشعرى المذهب ، وله نشاط
بدوره في تدعيم فرقته ، ولذا فقد بدأ في سنة ٤٥٧ هـ بعمارة المدرسة النظامية .
التي سُبِّيت باسمه للشافعية من الأشاعرة^(٣) وفي سنة ٤٥٩ هـ في ذى القعدة ،
فرغت عمارة المدرسة النظامية - تلك - وتقرر للتدریس بها الشیخ
أبو إسحاق الشیرازی^(٤) .

والذى يدلُّ من توارد الأخبار إلى صاحبت افتتاح هذه المدرسة ،
وتولى أعيان الأشاعرة للتدریس بها ، أنه حدث بينهم وبين الحنابلة خصومة ،
منشؤها الاختلافات العقائدية بين الفريقين ، فالحنابلة ينتصرون لعتقدهم
في إثبات الصفات للذات الإلهية ، كما وردت بها النصوص ، على وجه يليق
بجلال الباري تعالى ، فإن الله سميع بسم ويسمع ، وبصير وله عين
ويبصر . وعلم بعلم ويعلم ، وقدير بقدرة ويقدر ، ومريد بإراده ويريد ،
وغير ذلك على وجه يليق بجلاله ، وأن له يدان ، وأصابع وأعين ، وقدم . . .
على وجه يليق بجلاله كما جاءت به النصوص ، وكذلك بعض قضايا
الإيمان ، وأنه قول وعمل ، ويزيد وينقص . . . الخ .

والذين يزعمون أنهم أتباع أبي الحسن الأشعري يكفرون الحنابلة في كل

(١) ذكر ذلك ابن الجوزى في حوات تلك السنة بكتاب المتنم ٢٧٦/٦ وزاد (واستر البرهارى) .

(٢) السكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٤٨/٦ .

(٣) المتنم ٢٣٨/٨ ، والسكامل في التاريخ ١٠٣/٨ .

(٤) المصدران ٢٤٦/٨ ، ١٠٥/٨ .

هذا : ويقولون في صفات الله : إن الله عالم بعلم . و قادر بقدرة . و مرشد بارادة . و سميع بسمع . وبصیر بصیر . ولكن لا يقولون : يسمع . و بصیر . و يعلم . و يقدر . . إلخ بل سمع . بصیر . علیم . قادر بذاته . ولا يقولون : الإيمان قول ، و عمل ، وإقرار . بل قول و تصديق – أى إقرار – ولازيد وينقص ، في حين إمامهم الأشعري الذي يزعمون أنهم يتبعون مذهبهم على أن مذهب الإمام أحمد كما سبق بالباب الثاني ج ١ ص ٣٤٤ . وكان لأعيان كلا المذهبين حظوة لدى الخلفاء و وزرائهم . و يمكن مكين في السلطة الحاكمة ، بحيث ذكر أنه لما توفي القائم بأمر الله سنة ٤٦٧ هـ . يويع المقتدى بأمر الله ابن القائم بالخلافة ، وحضر مؤيد الملك بن نظام الملك . . . والشيخ أبو جعفر ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي . وقاضي القضاة أبو عبيد الله الدامغاني الحنفي ، وغيرهم من الأعيان والأمثال ، فبایعوه وقيل : كان أول من بایعه الشريف أبو جعفر بن أبي موسى الماشمي – رئيس الخانبة – فإنه لما فرغ من غسل القائم بایع المقتدى وأنشده . إذا سيد ما قضى قام سيد . . . ثم ارتفع عليه فقال المقتدى : قوله بما قال الكرام فعل . . . (١) .

سبب قيام الفتنة بين الخانبة والأشعرية :

ف شوال سنة ٤٦٩ هـ وقعت الفتنة بين الخانبة والأشعرية . وكان السبب أنه ورد إلى بغداد أبو نصر بن القشيري ، وجلس في النظامة (٢) . وأخذ يلزم الخانبة ، وينسبهم إلى التجسيم ، وكان المتعصب له أبو سعد الصوف . ومال أبو إسحاق الشيرازي إلى نصرة القشيري . وكتب إلى النظام يشكّر الخانبة . ويسأله المعونة ، ويسأله الشريف أبو جعفر . وكان مقرباً (بالر صافة) فبلغه أن القشيري على نية الصلاة في جامع الرصافة يوم الجمعة . قضى إلى باب المراتب فأقام أياماً ، ثم مضى إلى المسجد المعروف اليوم – في زمان ابن الجوزي – بابن شافع ، وهو المقابل لباب النبي ، فأقام فيه . وكان يبذل للبيود مالاً ليسلموا على يد ابن القشيري ، ليقوى الغوغاء ، فكان

(١) المستظم لابن الجوزي ٢٩٢/٨ والكامل في التاريخ لابن الأثير ١٢٠/٨ .

(٢) انظر في بعض هذا طبقات الشافية للسبكي ٣٧٦/٣ .

العوام يقولون : هذا إسلام الرشا لا إسلام النبي . فأسلم يوماً يهودي ، وحمل على دابة ، وانفقوا على الهجوم على الشريف أبا جعفر في مسجده ، والإيقاع به ، فرتب الشريف جماعة أعدهم لرد خصومة إن وقعت . فلما وصل أولئك إلى باب المسجد رماهم هؤلاء بالآخر ، فوقعـت الفتنة . ووصل الأجر إلى حاجـب الباب ، وقتل من أولئـك خياطـ من سوقـ الثلاثـاء ، وصـاح أصحابـها على بـابـ النـبـيـ للـمـسـتـنـصـرـ بالـلـهـ (ـيـاـ مـنـصـورـ)ـ تـهـمةـ لـلـدـيـوانـ بـعـونـةـ الـخـاتـمـةـ وـتـشـيـعاـ عـلـيـهـ ، وـغـضـبـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيرـازـيـ ، وـمـضـىـ إـلـىـ بـابـ الطـاقـ . وأخذـ فيـ إـعـدـادـ أـحـبـةـ السـفـرـ ، فـأـنـقـذـ إـلـيـهـ الـخـلـيـفةـ مـنـ رـدـهـ عـنـ رـأـيـهـ^(١)ـ فـبـعـثـ . الفـقـهـاءـ أـبـاـ بـكـرـ الشـاشـيـ ، وـغـيرـهـ إـلـىـ النـظـامـ يـشـرـحـ لـهـ الـحـالـ ، فـجـاءـ كـتـابـ النـظـامـ إـلـىـ الـوـزـيرـ فـخـرـ الـدـوـلـةـ بـالـأـمـتـاعـ مـاـ جـرـىـ ، وـغـضـبـ لـتـسـلـطـ الـخـاتـمـةـ عـلـىـ الطـافـةـ الـأـخـرـىـ ، وـإـلـىـ أـرـىـ حـسـمـ القـولـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـدـرـسـةـ الـتـيـ بـنـيـتـاـ فـيـ أـشـيـاءـ مـنـ هـذـاـ الجـنـسـ .

وـحـكـىـ الشـيـخـ أـبـوـ المـعـالـىـ صـالـحـ بـنـ شـافـعـ عـنـ شـيـخـهـ أـبـيـ الـفـتـحـ الـخـلـوـانـيـ وـغـيرـهـ ، مـنـ شـاهـدـ الـحـالـ أـنـ الـخـلـيـفةـ لـمـ يـخـافـ مـنـ تـشـيـعـ الشـافـعـيـةـ عـلـيـهـ عـنـدـ النـظـامـ ، أـمـرـ الـوـزـيرـ أـنـ يـجـيلـ الـفـكـرـ فـيـهـ تـنـحـسـمـ بـهـ الـفـتـنـةـ . فـاستـدـعـيـ الشـرـيفـ أـبـاـ جـعـفـرـ – وـكـانـ فـيـمـنـ أـنـفـذـهـ إـلـيـهـ اـبـنـ جـرـدةـ – حـتـىـ حـضـرـ فـيـ اللـيلـ وـحـضـرـ أـبـوـ إـسـحـاقـ ، وـأـبـوـ سـعـدـ الصـوـفـيـ ، وـأـبـرـ نـصـرـ بـنـ الـقـشـيـرـ ، فـلـمـ حـضـرـ الشـرـيفـ عـظـمـهـ الـوـزـيرـ وـرـفـعـهـ وـقـالـ : إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ سـاعـهـ مـاـ جـرـىـ مـنـ اـخـتـالـفـ الـسـلـمـيـنـ فـعـقـائـدـهـمـ ، وـهـوـلـاءـ بـصـاحـونـكـ عـلـىـ مـاـ تـرـيدـ ، وـأـمـرـهـ بـالـدـنـوـ مـنـ الشـرـيفـ فـقـامـ إـلـيـهـ أـبـوـ إـسـحـاقـ ، وـقـدـ كـانـ يـرـدـدـ فـيـ أـيـامـ الـمـناـظـرـةـ إـلـىـ مـسـجـدـهـ بـدـوـبـ الـمـطـبـخـ ، فـقـالـ لـهـ : أـنـ ذـاكـ الـذـيـ تـعـرـفـ ، وـهـذـهـ كـتـبـ فـيـ أـصـوـلـ بـدـوـبـ الـمـطـبـخـ ، فـقـالـ لـهـ : خـلـافـاـ لـلـأـشـعـرـيـةـ ثـمـ قـبـلـ رـأـسـهـ ، فـقـالـ الشـرـيفـ : قـدـ كـانـ مـاـ تـقـولـ : إـلـأـنـكـ لـمـ كـنـتـ فـقـيرـاـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ مـاـ فـيـ نـفـسـكـ . فـلـمـ جـاءـكـ الـأـعـوـانـ وـالـسـلـطـانـ ، وـخـواـجـاـ زـرـكـ ، أـبـدـيـتـ مـاـ كـانـ مـخـفـيـاـ . فـلـمـ قـامـ أـبـوـ سـعـدـ الصـوـفـيـ ، فـقـبـلـ يـدـ الشـرـيفـ فـالـتـفـتـ الشـرـيفـ مـغـضـبـاـ ، وـقـالـ : أـمـاـ الشـيـخـ ، أـمـاـ الـفـقـهـاءـ فـإـذـاـ تـكـلـمـوـاـ فـيـ مـسـائلـ الـأـصـوـلـ فـلـمـ فـيـهـ مـدـخـلـ ، فـلـمـ أـنـتـ فـصـاحـبـ هـوـ

(١) انظر في شيء مما ذكره هنا ابن الجوزي طبقات الشافعية ٤/٢٤٢.

وسماع . وبقتة . فن زاحتك على ذلك ؟ ! وعلى ما قلته من قبول عند أمثالك : حتى دخلت المتكلمين . والفقهاء ، فأفاقت سوق التغضب ؟ ثم قام القشيري - وكان أقلهم - للشريف أبي جعفر لجر وانه معه ، فقال الشريف : من هذا ؟ فقيل : أبو نصر القشيري ، فقال : لو جاز أن يشكر أحد على بدعته لكان هذا الشاب ، لأنه بادهنا بما في نفسه . ولم ينافقنا كما فعل هذان . ثم التفت إلى الوزير وقال : أى صلح بيننا ؟ إنما يكون الصلح بين مختصبين على ولاية ، أو دنيا ، أو قسمة ميراث ، أو تنازع في ملك ، فاما هؤلاء القوم فهم يزعمون أننا كفار ، ونحن نزعم أن من لا يعتقد ما نعتقد كافر . فأى صلح بيننا ؟ وهذا الإمام مفزع المسلمين . وقد كان جده القائم والقادر آخر جنا اعتقادها للناس ، وقرىء عليهم في دواوينهم وحمله عبئا الحراسانيون . والحجج إلى أطراف الأرض ونحن على اعتقادها .

وأنهى الوزير ما جرى ، فخرج في الجواب : عرف ما أنتهيت في حضور ابن العم (يعنى رئيس الختابلة الشريف أبي جعفر) كثرة الله في الأولياء مثله ، وحضور من حضر من أهل العلم ، والحمد لله الذي جمع الكلمة ، وضم الأللامة فليبيوندن الجماعة في الإنصراف ، وليلقل لابن أبي موسى : أنه قد أفرد له موضع قريب من الخدمة ، ليراجع في كثير من الأمور الدينية ، وليلبروك بمحكانه . فلما سمع الشريف هذا قال : فعلتموها ، فحصل إلى موضع أفرد له كان الناس يدخلون عليه مدينة ، ثم قيل له : قد كثرة استطراق الناس دار المخلافة ، فاقتصر على من يعين دخوله ، فقال : مالي غرض في دخول أحد على ، فامتنع الناس ، ثم عرض للشريف مرضًا أثر في رجله فانتفخت ، ويقال : إن بعض المتفقهة من الأعداء نزل له في مدارسه سما والله أعلم(١) .

تجاوز الأشاعرة حجمهم وتحذيرهم :

-- وفي حوادث سنة ٤٧٠ هـ ذكر ابن الجوزي قصة تجاوز الأشاعرة حذهم والزيادة على حجمهم بتجاهل الأكثريّة الساحقة من الختابلة وممارسة ما يثير مشاعرهم حيث يقول : في هذه السنة ورد كتاب من النظام إلى

(١) انظر هذه القصة بالمنظلم لابن الجوزي ٨/٣٥٥ - ٣٠٧ .

ابن إسحاق الشيرازي في جواب بعض كتبه الصادرة إليه في معنى الحنابة وفيه : ورد كتابك بشرح أطلت به الخطاب . وليس توجب سياسة السلطان، وقضية العدالة إلى أن نميل في المذاهب إلى جهة دون جهة ، ونحن بتأييد السنن أولى من تشييد الفتن ، ولم تقدم بناء هذه المدرسة إلا لصيانة أهل العلم والمصلحة ، لا لاختلاف وتفرق الكلمة . وممّا جرت الأمور على خلاف ما أردناه من هذه الأسباب ، فليس إلا التقدم بسد الباب ، وليس في المكتبة إلا بيان على أهل بغداد ، ونواحيها ونقلهم عن ما جرت عليه عاداتهم فيها ، فإن الغالب هناك وهو مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمة الله عليه ، وحمله معروف بين الأئمة ، وقدره معلوم في السنة^(١) . وكان ما انتهى إلينا أن السبب في تجديد ما تجدد : مسألة سُئل عنها أبو نصر القشيري من الأصول ، فأجاب عنها خلاف ما عرفوه في معتقداتهم ، والشيخ الإمام أبو إسحاق وفقه الله رجل سليم الصدر ، سلس الانقياد ، ويصفي إلى كل من ينقل إليه ، وعندنا من مصادر كتبه ما يدل على ما وصفناه من سهولة مجتبه والسلام .

فتداول هذا الكلام بين الحنابة ، وسرروا به . وقووا معه^(٢) .

قال الناجي السبكي تعقيباً على هذا الكلام : وأنا لا أعتقد أن الشيخ من ينكر مقدار هذا الإمام الجليل ، الجميع على علو حمله من العلم والدين . ولا مقدار الأئمة من أصحابه أهل السنة والورع : وأنا أنكر على قوم عزوا أنفسهم إليه وهو منهم بريء ، وأطالوا ألسنتهم في سب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وهو أكبر أهل السنة بعده ، وعقيدته وعقيدة الإمام أحمد – رحمه الله – واحدة لا شك في ذلك ولا ارتياب : وبه صرح الأشعري في تصانيفه ، وكسر غير ما مرة – يقصد عند ذكره مذهب أهل الحديث – إن عقili هي عقيدة الإمام البجلي أحمد بن حنبل^(٣) .

(١) انظر في شيء من هذا الكلام طبقات الشافية ٤/٢٣٥ .

(٢) ذكر القصة الكاملة في المنظم ٨/٣١٢ .

(٣) انظر قول السبكي هذا في طبقات الشافية له ٤/٢١٨ ، وانظر صدق ذلك التوبيخ من نهج الشيخ في الحسن الأشعري لنجح الإمام أحمد في الاعتقاد بكتاب الأشعري هذا : مقالات الإسلامية ١/٣٤٧ وتحقيقه تقدم بالباب الثاني – الفصل الثاني .

أقول : ومن كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري بلفظه في كتابه (مقالات إسلاميين) عند ذكره عقيدة أهل الحديث، والستة قوله : (. . . والإسلام عندهم غير الإيمان . . . والإيمان : قول وعمل ، وبزيده وينقص . . ولا يقولون القرآن مخلوق ، ولا غير مخلوق . . . ويقولون : أسماء الله هي الله . . وبكل ما ذكرنا من قوله نقول ، وإليه تذهب)^(١).

وأنت ترى ابن السبكي يؤكّد ذلك ويعرفه ، ولا يخفي على كافة المتنسبين إلى أبي الحسن الأشعري ، ومع ذلك فهم يخالفون كل ذلك كما سبق بيانه^(٢) ، فما دام أن عقيدة الشيخ أبي الحسن هي عقيدة الإمام أحمد كما صرّح بذلك ، وسبق ما عرف في وصف معتقد الإمام أحمد من مؤلفاته فعلام ينقم الأشاعرة على الخنابلة ؟ إن صحيحة القول : فلا أدرى !

تجدد الفتنة ونقض الصلح بين الفريقين :

قال الحافظ بن الجوزي : فلما كان يوم الثلاثاء ثاني شوال . وهو يوم يسمى (بفرح ساعة) - يعني من تلك السنة ٤٧٠ هـ - خرج من المدرسة متتفقة يعرف بالاسكندراني ، ومعه بعض من يؤثر الفتنة إلى سوق الثلاثاء ، فتكلم بتکفير الخنابلة ، فرمى بأجرة ، فدخل إلى سوق المدرسة واستغاث بأهلهما ، فخرجوا معه إلى سوق الثلاثاء ، ونهيا بعض ما كان فيه ، ووقع الشر . وغلب أهل سوق الثلاثاء بالعوام ، ودخلوا سوق المدرسة ، فهربوا القطعة التي تلتهم منه ، وقتلوا مريضاً وجده في غرفة ، وخاف مؤيد الملك على داره ، فأرسل إلى العميد أبي نصر يعلمه الحال ، فأنفق إلىه الدليل والحراسية ، فدفعوا العوام ، وقتلوا بالنشاب بضعة عشر ، وأنفق من الديوان خدم لإطفاء الثورة ، وحمل المقتولين إلى الديوان ، حتى شهدمن القضاة والشهدود ، وكتبوا خطوطهم بذلك ، وكان نساؤهم على باب التوفيق يلطممن ، وكتب بذلك إلى النظام ، فيجاءت مكاتبات منه بالجميل . ثم ثناها بعد ذلك^(٣) .

(١) مقالات إسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/٣٤٥ - ٣٥٠ .

(٢) انظر باب الشافع بالفصل الثاني من كتابنا هذا بالجزء الأول .

(٣) المستظم لابن الجوزي ٨/٣١٢ .

تجدد الفتنة مرة أخرى :

وبعد هدوء نار الفتنة مدة من الزمن . ثارت مرة أخرى ، وتجددت . وقد ذكر ابن الأثير في حوادث ٤٧٥هـ أنه : ورد إلى بغداد هذه السنة الشريف أبو القاسم البكري المغربي الراعظيم ، وكان أشهرى المشهوبين ، وكان قد قصد نظام الملك فأحبه ، ومال إليه ، وسرمه إلى بغداد ، وأجرى عليه الجرارة الوافرة ، فوعظ بالمدرسة النظامية ، وكان يذكر الخنابلة ويعيدهم (١) . وقصته معهم يحكيها الحافظ بن الجوزي حيث يقول : وفي يوم الجمعة تلمس بقين من شوال عبر قاض من الأشعرية يقال له : البكري إلى جامع المنصور . ومعه الفضولي الشحنة ، والأتراك ، والعجم بالسلاح ، فوعظ وكان هذا البكري فيه حدة وطيش ، وكان النظام قد أنفذ ابن القشيري . فتلقاءه الخنابلة بالسب ، وكان له عرض فائق من هذا ، فأخذنه النظام إليه وبعث إليهم هذا الرجل ، وكان من لا خلاق له ، فأخذ يسب الخنابلة ويستخف بهم ، وكان معه كتاب من النظام يتضمن الإذن له بالجلوس في المدرسة والتكلم بمذهب الأشعرية ، فجلس في الأماكن كلها ، وقال : لا بد من جامع المنصور ، فقيل لنقيب النساء ، فقال : لامطة لي بأهل البصرة ، فقيل : لا بد من مداراة هذا الأمر ، فقال : ابعثوا إلى أصحاب الشحنة . فأقام على كل باب من أبواب الجامع تركياً ، ونادي من باب البصرة وتلك الأصقاع ، دعوا لنا اليوم الجامع ، فنبعهم من الحضور ، وحضر الفضولي الشحنة ، والأتراك العجم بالسلاح ، وصعد المنبر وقال : (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) ما كفر أحد بن حنبيل ، وإنما أصحابه ، فجاء الآجر ، فأخذ النقيب قوام الجامع ، وقال : هذا من ابن ؟ فقالوا : إن قوماً من الهاشميين تبطئوا السقف ، وفعلوا هذا .

وكان الخنابلة يكتبون إليه العجائب ، فيستخف بهم في جوابها ، واتفق أنه عبر إلى قاضي القضاة أبي عبد الله في يوم الأحد ١٣ شوال ، فاجتاز شهر القلائل ، فجرب بين أصحابه وأصحاب أبي الحسن بن القراء سباب وخصام ، فعاد إلى العميد وأعلمته بذلك ، فبعث من وكل بدار ابن القراء ، ونهيت الدار

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٣١/٨

وأخذ منها كتاب الصفات ، وجعله العميد بين يديه يقرئه لكل من يدخل إليه ،
ويقول : أبجوز لمن يكتب هذا أن يحمى أو يؤوى في بلد؟ (١) .

وما تقدم يعلم ما قدر لخنابلة أن يبلغوه من الكثرة ، والعزبة ، والسيطرة ،
على بغداد ونواحيها ، حيث بلغوا من التفود والانتشار بما لم يكن يقتضي
فرقة أو مذهب آخر أن يبلغوه ، أو يغلبهم ، أو يستطيع مجاوبتهم بما يخالفهم ،
وإن كان باخر الأمر أدخلت بغداد بتأسيس المدرسة النظامية ، التي تصدر
زعامتها أعيان الأشعرية ، فبدأوا يناصبون الخصومة والعداء لخنابلة ، ليكتنفهم
من دعم السلطة لهم بزعامة النظام الذي بني لهم المدرسة المذكورة ، وهذا
بالرغم من أن مذهب الخانبلة حنبل ، وسبق أن عمّ معتقده إلى أقطار مملكته
من خراسان إلى شرق الأصقاع ، وحلّ معهم الحجيج إلى كل مكان ، وإن
كان لذلك من مفهوم بعض النظر عن نتائج تلك الأحداث ، فليس أوضاع
من مقدار ما يبلغه الخنابلة من الكثرة والانتشار ببغداد ونواحيها ، وما وصل
إليه أمرهم من السيطرة والمنعنة في تلك القرون .

انتشار المذهب ببقية نواحي العراق وما ورائه :

قال في دائرة المعارف : والخنابلة الذين لا يمثلهم الآن إلا نفر قليل
من المسلمين كانوا إلى القرن الثامن الهجري – الرابع عشر ميلادي – أكثر
انتشاراً في بلاد الإسلام .

وقد ذكر المقدسى : أنهم كانوا منتشرين في أصفهان ، والرى ،
وشهر زور ، وغيرها من بلاد فارس (٢) .

وذكر في مكان آخر : أن المذهب كان موجوداً في القرن الرابع بالبصرة ،
وياقليم فور ، والدليم ، والرجب بالسوس من إقليم خوزستان (٣) .
ونقل عنه في الدائرة أيضاً قوله : وكانت شعائرهم في هذه البلاد
تشتت بالغلو في صوره المختلفة ، فقد كانوا قبل كل شيء يشيدون بذكر

(١) المتنظم لابن الجوزى ٩/٣ - ٤ .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية ١/٤٩٤ .

(٣) المذاهب وانتشارها لتيمور باشا ص ٩٠ .

الخليفة معاوية^(١)) . وهذا التعلق بذكر الخليفة الأموي قد لا يكون منصراً إليه بصفته رجلاً ورعاً ولكن بصفته الخليفة الذي أقره أهل السنة . يمكن أن يفسر على هذا النحو كذلك تعلق الحنابلة بابنه يزيد .

انتشار المذهب بالشام :

أما في الشام وفلسطين فإن المذهب الحنفي الذي أدخله فيما عبد الواحد الشهرازي في القرن الخامس الهجري - ١٢ الميلادي - كما في كتاب الأنس الجليل^(٢) : قد ظل باقياً حتى القرن التاسع الهجري - ١٦ الميلادي - . . . وقد أحصى مجير الدين - يعني العليمي - وهو حنبلي توفي سنة ٩٢٧ هـ - ١٥٢١ م - في كتابه الأنس الجليل^(٣) أشهر حنابلة فلسطين من القرن السادس إلى القرن التاسع الهجري - ١٣ - ١٦ ميلادي^(٤) . . . وفي ذلك يقول ابن خلدون : وأكثرهم بالشام ، والعراق ، من بغداد ونواحيها^(٥) .

وقد ازدادت كثرة هؤلء بعد ذلك في الشام ، والعراق ، ببغداد ونواحيها إلى زمن مجىء الدولة العثمانية التي أخذت عليه بتواليها سلطة المسلمين لتجهز سلطانها وقضائها وكل شخصيات جهاز الحكم فيها بالمذهب الحنفي وميلهم إلى تقليد رعياهم إياه وما زال الحنابلة في أضيق حلال بذينك القطرين وغيرهما حتى تلاشى ذكرهم بهما أو كاد

انتشار المذهب بنجد :

ومن جهة أخرى يقول في دائرة المعارف : فقد ظهر المذهب الحنفي في القرن الثامن عشر الميلادي ، في صورة جديدة ، قوية ، بظهور أنصار المذهب السلفي بزعامة محمد بن عبد الوهاب الذين تبنوا في مذهبهم آثر تعاليم ابن تيمية^(٦) .

(١) بالمكان السابق بدائرة المعارف عزاه إلى أحسن التقاسيم المقدس ص ٣٦٥ ، ٣٨٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ .

(٢) انظر كتاب الإنس الجليل للطبيسي ٣٢٢/١ توزيع دار الجليل ط سنة ١٩٧٣ م .

(٣) نفس المصدر بذات الطبعة ٢٥٦/٢ وما بعدها .

(٤) دائرة المعارف الإسلامية ٢٩٤/١ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ٤٤٨ .

(٦) دائرة المعارف الإسلامية ٤٩٥ - ٤٩٦ بشيء من التصرف .

ولم يقع بيدي من الوثائق التي تحكى متن تم انتشاره بنجد، أو زمن دخوله بها ، والذى أعرفه أن قدم المذهب الحنفى بالديار التجديبة بقدم ما وصلنا من أخبار هذا الإقليم .

وقد أخذ في الانتشار بقية ربوع الجزيرة العربية التي تحكمها الأسرة السعودية كالحجاجز ، وعسير ، والشمال ، وشرق الجزيرة كالإحساء وأكثر مدن ساحل الخليج العربى ، وببدأ انتشاره فى تلك الربوع تدرجاً مع تمكن سلطتها ، وظهور عنصر القناعة فيما تسير عليه من المنهج السلفى .

وصفة إدخاله إليها أخذت أكثر من شكل ، فمن جهة : تم إقناع كبار السن من سكان هذه الربوع ، عن طريق الواقع المحسبي ، وهيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى أسسها الملك عبد العزىز ، واستمر على تأييدها أبناءه من بعده حتى اليوم ، وإيقاع هؤلاء الأفراد ساعد عليه أن أكثرهم كان يعيش فى جهل مطبق ، وكان أكثرهم يمارس خرافات واعتقادات بعيدة عن صلب الدين ، توارثوها عن آبائهم الذين أهملوا يتخبطون فى الجهل والعمى ، ليبتعدوا عن الحياة الجادة والواقعية فى زمان العثمانيين .

ومن جهة ثانية : عممت الحكومة السعودية دراسة العقيدة السلفية ، وفقه المذهب الحنفى فى مدارس الدولة ، فشب الصغير وتربي على ذلك ، حتى إذا ما وعى وأدرك معنى ما يعتقد ، ويعمل عليه ، وجد مذهباً على أصبح منهج وأقوم طريق . من حيث أنه لم ير فى غيره ما فيه من الجدية وسهولة الفلسفه الاعتقادية . بحيث وجده لا يخرج عما تعيده به المسلم من نصوص الشريعة ، مما زاد من اقتناعهم وشدة إصرارهم عليه .

ومن جهة ثالثة : ألزمت به الحكومة فى محاكمها الشرعية فصار القضاة لا يخرجون عن نصوص المذهب الحنفى ، إلا إذا وجدوا ما هو أقوى من الفتوى التى تؤيدها النصوص الشرعية بأقوى مما فى المذهب دون التحديد بمذهب معين ، فعندها فالقول بذلك معتمد وجائز ، وهو الأمر المعمول به حتى اليوم فى كل محاكم الدولة ، فتقبل الناس هذا المنهج بما أتيح لهم من حرية الاختيار ، فى ظل الإطلاع التحرر من الشطط .

وحافرهم على ذلك : هو العمل بما عليه المذهب من إبقاء باب الاجتهد مفتوحاً متى وجدت أهليته ، ولذا فى شيء من الأحكام التى تصدرها جهه

الإفتاء العامة بعض القضايا على القول الأقوى من غير المذهب، مما زاد من شدة إقبال الناس على مذهب هذا مهجه ، الأمر الذي معه احتاجت بعض القوانين تعديل بنودها بما يوافق الاجماد الحنبلي لمنحه هذه الميزة للمجتهدين .

انتشار المذهب في مصر :

لقد ذكر المقريزى في خططه : أنه لم يكن له . وللمذهب الحنفى كثیر ذكر بمصر في الدولة الأيوبيية، ولم يشهر إلا في آخرها .

وقد تأخر ظهوره بمصر ظهوراً بينما إلی القرن السابع .

وعمله السيوطي في حسن الخاضرة يقوله : وهم بالديار المصرية قليلاً جداً، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده، وذلك لأن الإمام أحمد رحمه الله كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع .

وأول إمام من الخنابلة علمت دخوله مصر هو الحافظ عبد الغنى المقدسى صاحب العمدة(١) .

ومن هنا قال صاحب السحب الوابلة في ترجمة عبد الله بن محمد ابن عبد الملك بن عبد الباقى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٦٧٩ هـ : وفي زمنه انتشر مذهب الخنابلة بالديار المصرية . . . (٢) .

وعنه يقول في النجوم الزاهره : وكان قاضي قضاة الديار المصرية . بعد أن حكم بها ثلاثين سنة ، وكان مشكور السيرة، جليل الطريقة رحمه الله تعالى ، وكان توليه القضاء بمصر سنة ٧٧٨ هـ وتولى بعده القاضي ناصر الدين نصر الله العسقلانى الحنبلي(٢) .

ثم أخذ ينمو ويقوى مع الزمن حتى غلب على بعض القرى كقرية (بهرت) مذهب الخنابلة، وفي هذا جاء في دائرة المعارف الإسلامية ، وقد نشأ في القرن الحادى عشر الهجرى – السابع عشر الميلادى – عدد من مشاهير فقهاء الخنابلة في قرية بهرت، القرية من الحلة الكبرى بمصر .

(١) المذاهب وانتشارها لتيمور باشا ص ٩٠ فيما نقل عن المقريزى في خططه ٣٤٢/٢ .

(٢) مخطوطة السحب الوابلة على ضرائع الخنابلة ص ١٦٦ .

(٢) النجوم الزاهره لابن تغري بردى ٩٩/١١ .

ثم يبدو أنه أخذ يضعف بعد موت فقهائه المشاهير هناك حتى أصبح في مستهل القرن الرابع عشر - ٢٠ م - لا يمثله إلا قلة قليلة . حيث جاء في مكان آخر من دائرة المعارف . ويمثل هذا المذهب في الجامع الأزهر عدد يسير من الشيوخ والطلاب - رواق الحنابلة - وفي عام ١٩٠٦ م عندما كان عدد شيوخ الأزهر ٣١٢ شيخاً وعدد طلابه ٩٠٦٩ كان يمثل المذهب الحنبلي منهم ثلاثة شيوخ ، وثمانية وعشرون طالباً^(١) .

٢ - أسباب قلة أتباع المذهب الحنبلي في بعض الأمصار :

هناك أسباب تضارفت وقللت من انتشار المذهب الحنبلي في بعض الأمصار إذا قورن بغيره من بقية المذاهب الأربع المعتبرة ، حيث لم يكن انتشاره متناسباً مع قوة رجاله ، واتساع الاستنبطاط فيه ، وإطلاق فقهائه حرية الاجتهاد لأهله ، فقد كان أتباع المذهب من العامة قليلاً ، حتى أنهم لم يكونوا سواد الشعب في أي إقليم من الأقاليم ، إلا ما كان من أمرهم في بغداد ونواحيها خلال صدر نشأة المذهب هناك ، وفي نجد بعد ذلك ، ثم في كثير من أنحاء الجزيرة العربية بعد سيادة حكم الأسرة السعودية في تلك الجزيرة^(٢) بآخرة . هذا بالرغم من أنه ظل يمثل المذاهب الأربع - ومنها المذهب الحنبلي - قضاة رسميون في كل الأمصار الإسلامية إلى قيام الدولة العثمانية . فلما امتد سلطان هذه الدولة أصاب المذهب الحنبلي ضربة قاضية ، وأخذ أتباع هذا المذهب منذ ذلك الوقت يتضاءلون شيئاً فشيئاً من العراق ، والشام ، ولو أنه كان يعتبر عصراً هاماً من عناصر مذهب أهل السنة في البقاع المتفرقة التي ظهر فيها^(٣) .

وأما أسباب قلة أتباعه إذا قيس بغيره ، إلى جانب الأسباب المعمدة للتقليل منهم ، ففيها :

أولاً: ما يصدق عليه قول بعض المؤرخين : أنه جاء بعد أن احتلت المذاهب الثلاثة التي سبقته في الأمصار الإسلامية - قلوب أكثر العامة - فكان في - أكثر

(١) دائرة المعارف الإسلامية ٤٩٥/١ ، ٤٩٦ .

(٢) بنحوه في تاريخ المذاهب لأبي زهرة القسم الثاني ص ٣٧٢ .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية ٤٩٥/١ .

نواحي – العراق مذهب أبي حنيفة . وفي مصر المذهب الشافعى . والمالكى ،
وفي المغرب والأندلس المذهب المالكى – بعد مذهب الأوزاعى .
والمؤلف يشير بهذا إلى الظاهرة النفسية الوحيدة عند البشر التي عبر عنها
الشاعر بقوله :

وينشاً ناشيء الفتىان منا على ما كان عسوده أبوه
ولكن رغم تمكن هذه الظاهرة النفسية من نفوس الجماهير من المسلمين
في بعض الأمصار ، إلا أنه في أكبر مدن الإسلام – يومئذ بغداد – قد رأينا أن
مذهب الإمام أحمد جلهم بما استحلب به من قوة الإقناع وجلاء الوضوح
في مرثياته . . .

ثانياً : أنه لم يكن منه قضاة ، والقضاة إنما ينشرون المذهب الذي
يتبعونه ، فأبوب يوسف ، ومن بعده محمد بن الحسن رحمهما الله نشر المذهب
العراق . وخصوصاً آراء أبي حنيفة وتلاميذه ، وسخنون نشر المذهب المالكى
و عمل على نشره أيضاً الحكم الأموي في الأندلس ، ولم يتب المذهب الحنبلى
 تلك الحظرة إلا في بغداد أيام نشاته ، وإلا في الجزيرة العربية أخيراً ، وفي
الشام وقتاً من الزمن .

ثالثاً : شدة الخنابلة – على أهل البدع والصللات – وتمسكهم بالأمر
بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومجاهرتهم بتخطئة فاعل المنكر . أو حتى من
نمّت إليه شبهة فعله ، تجنبأً واحتباطاً عن الواقع في المأثم ، واتباعاً منهم
لأصولهم الذي تمسكوا به أكثر من سواهم ، وهو سد الترائع ، وفي هنا
الصدق حكى ابن الأثير قصة ما حصل منهم في سنة ٣٢٣ هـ حينها قويت
شوكتهم ، فصاروا يكبسون على دور القواد وال العامة ، فإن وجدوا نبيذاً
أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها ، وكسروا آلة الله . . حتى أرهجو
بغداد^(١) .

وهناك في رأي سبب أقوى من كل ذلك : يمكن إحالة في أن الأكابر
من أتباعه حين يبلغون درجة الإمامة يستبد بهم الورع عن إغراء الناس

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٤٨ / ٦ وأشار إليه من قبله الحافظ بن الجوزى
٢٧٦ / ٦ وانظر في أكثر هذه الآيات تاريخ المذاهب للشيخ أبي زهرة القسم الثاني من ٣٧٢ .

مغريات الدنيا التي تجذبهم إلى تمجيد المذهب في عيون العامة والسواد العام ، أكتفاء بعنصر الإقناع المتجسد في منهج المذهب الحنفي ، في حين أن ذلك ليس بكاف في نظر السواد الأعظم ، الذين لم يبلغوا درجة إدراك التمييز بين المذاهب . ولو أخذنا لذلك مثلاً أو شبهه فإن قصة الخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد مغرى قريراً من ذلك ، وقصة تقسيم القاضي أبي يوسف زروته الضخمة أرباعاً بين أهل بغداد ومكة وغيرهما ، فيها دلالة ذات مغزى . من جهة اسماة الناس وإغرائهم بالتمسك ببعض المذاهب ، فضلاً عن الضغوط التي مارستها الدولة العثمانية على أتباع المذهب الحنفي ، حتى تلاشوا من موطنهم الأأم أولاً ببغداد ، ونواحيها ، ثم الشام ، وغيرهما من البلاد الأخرى ، وهذا سبب سياسي قوى الآخر ، إذا ما أخذ في الاعتبار اغتنام شدة تمكّن الخنابلة : في التشهير من قبل خصومهم بمذهبهم الذي كان بمثابة المرتع للخصيب للمناوئين له ، أو قل : للذين يهدون لـإحلال مذاهبيـم محلـه ، من هنا تضافرت عوامل عدـة على محاصرتهـ في كلـ مكان ، ولا أقوىـ شاهـدـ لـذلكـ منـ قصـةـ إـجـراءـ الـصلـحـ معـ رـئـيسـ الخـنـابـلـةـ ، والـشـيخـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ رـئـيسـ الـأشـعـرـيـ بـواسـطـةـ الـوزـيرـ النـظـامـ ، حينـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ الـصـلـحـ إـلـاـ مـوـاـمـرـةـ عـلـىـ إـبـادـ زـعـيمـ الخـنـابـلـةـ الشـرـيفـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ مـارـسـةـ الـحـيـاةـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ جـوـامـعـ بـغـدـادـ ، وـمـدارـسـهاـ ، وـذـلـكـ عـنـدـمـاـ أـتـىـ الـوـزـيرـ مـاـ جـرـىـ ، فـخـرـجـ فـيـ الـجـوـابـ إـلـىـ الـخـلـيفـةـ – أـىـ فـيـ الـخـضـرـ – عـرـفـ مـاـ أـتـيـتـهـ فـيـ حـضـورـ أـبـنـ الـعـمـ – يـعـنـيـ الشـرـيفـ أـبـنـ عـمـهـ الـخـنـبـلـ شـيـخـهـمـ – كـثـرـ اللـهـ فـيـ الـأـوـلـيـاءـ مـثـلـهـ وـحـضـورـ مـنـ حـضـرـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـالـحمدـ لـلـهـ الـذـيـ جـعـلـ الـكـلـمـةـ وـضـمـ الـأـلـفـةـ ، فـلـيـوـذـنـ لـلـجـمـاعـةـ فـيـ الـإـنـصـارـافـ ، وـلـيـقـلـ لـابـنـ أـبـيـ مـوسـىـ : أـنـهـ قـدـ أـفـرـدـ لـهـ مـوـضـعـ قـرـيبـ مـنـ الـخـدـمـةـ ، لـيـرـاجـعـ فـيـ كـثـرـ مـنـ الـأـمـورـ الـدـيـنـيـةـ ، وـلـيـرـكـ عـمـكـانـهـ ، فـلـمـ سـمـعـ الشـرـيفـ هـذـاـ ، قـالـ : فـعـلـتـمـوـهـاـ . . . وـلـمـ يـكـنـ بـهـذـاـ ، بلـ لـمـ اـكـانـ النـاسـ يـدـخـلـونـ عـلـيـهـ مـدـيـدـةـ . قـيلـ لـهـ : قـدـ كـثـرـ اـسـتـطـرـاقـ النـاسـ دـارـ الـخـلـافـةـ ، فـاقـتـصـرـ عـلـىـ مـنـ يـعـينـ دـخـولـهـ (١)ـ . فـتـلـكـ الـأـسـبـابـ مـجـمـعـةـ ضـيـقـتـ الـخـنـاقـ عـلـىـ اـنـتـشـارـهـ بـيـنـ الـمـسـمـينـ ، وـلـذـلـكـ جاءـ فـيـ صـورـهـ الـمـرـحـومـ تـيمـورـ باـشاـ فـيـ قـوـلـهـ : قـلـنـاـ : مـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ اـنـتـشـارـهـ

(١) انظر كامل القصة في المنظم لابن الجوزي ٢٠٧/٨ .

في كثير من البلدان فإن مقلديه فيها قليلون في كل عصر . وإلى ذلك يشير الحفاجي في (الريحانة) في ترجمة زين الدين محمد الأنصاري الخزرجي بقوله . (تفقه على مذهب أحد بن حنبل ، فكان لطلابه سهل المورد ، عذب المنهل) وللناس فيما يعشقون مذاهب ، وهم في كل عصر أقل من القليل ، وهكذا الكرام كما قيل :

يقولون لي قد قل مذهب أحد وكل قليل في الأئم ضئيل
فقلت لهم : سهلا غلطتم بزعمكم ألم تعلموا أن الكرام قليل
وما ضرنا أنا قليل وجارنا عزيز وجار الأكثرين ذليل
ولم نسمع بغلبته على ناحية إلا على البلاد التجذبية ، وكثير من نواحي
الجزيرة العربية الآن ، وعلى بغداد في القرن الرابع . واستفحى أمره منذ
حوالي ٣٢٣ هـ على ما تقدم (١) .

ولا يفوتنى تعليل لفلة أتباعه ، ذكره ابن خلدون بما يشبه النم فى
صورة المدح إذ يقول : فأما أحد بن حنبل فقلده قليل ، وبعد مذهبه عن
الاجتياه ، وأصالته فى معاضدة الرواية ، وللأخبار بعضها بعض ، وأكثرهم
بالشام . والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ، ورواية
الحديث أ . هـ (٢) . يريد بقوله ذلك : وبعد مذهبه عن الاجتياه من إعمال
الرأى ، والبحث عن الأدلة الفرعية التي لانص فيها ، أو تختلف النصوص
لأن فى يد إمامه الأدلة من النصوص متوافرة بما معها لا يحتاج لغير الأصالة
المعاضدة بالرواية ، وهل بعد هذا فضيلة ؟ !

٣ - ميزة اختيار المذهب به ، وما لأجله اختاره مشاهير الأئمة :

انفرد المذهب الحنبلي بميزات كانت هي السبب فى اختيار مشاهير الأئمة
لتقليله . بحيث ربما لا توجد مجتمعة فى غيره بما اجتمع فى به ، وبإمكان
إيجاز تلك الميزات فى التالي :

١ - جذب الناس بما استألهم به من قوة الإقناع ، وصرامة الوضوح
في مرياته ، من حيث سهولة فهم معتقده في التوحيد ، لحراثته النصوص في

(١) انظر المذاهب وانتشارها لتيمور باشا ص ٩٠ ، ٤١ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨ .

إثبات ما أثبتت ، والسكوت عما لم تتعرض له : ولم يجاذف بالتأويل في شيء منها . أو الإهمال لبعضها ، وما لم تدركه العقول من معانٍ بها أمر (١) على ظاهره . كما عرف عن الإمام أحد ، ولم يتكلف البحث فيها ، فثلا صفات الله : فالمذهب ثبت جميع ما أثبتته النصوص من الصفات التي وصف الله تعالى بها نفسه ، ولم ينكر منها شيئاً ثبت بالنص ، كإثبات أن الله تعالى سميع ، ويسمع ، بسمع ، وبصیر ، وبيصر ، بعين ، وعلم ، ويعلم بعلم وقدر ، ويقدر ، بقدره ، ومرىده ، ويريد بإراده ، على وجه يليق بجلاله . وكذلك له يدان ، وأصابع ، وقدم .. إلخ على وجه يليق بجلاله ، ونحو ذلك . مما تحملت بتأويله بعض الفرق فقالت : سميع ، بصیر ، عالم بذاته . ولم يقولوا : بعلم ، ويسمع ، ويرى ، ... إلخ .

في حين النصوص ثبت ما يوافق مذهب الحنابلة ، وإيمانها يشبه الجحود لها .
٢ - أتزان جميع فتاوى المذهب الشرعية باتزان أصلها التي تؤول إليه . فالظاهر على فقه المذهب التزعة الأثرية ، فلم يخرج في فتاويه عنها ، فانعكس ذلك عليه بثبات منهجه ، وأصالة أحکامه ، واحتفظت باتزانها في وجه متغيرات الحياة وتطورها .

٣ - توفر حظ إمامه من العلوم بما فاق غيره ، فقد قال الحافظ ابن الجوزي : واعلم أنا نظرنا في أدلة الشرع ، وأصول الفقه ، وسرنا أحوال الأعلام المحبهدين ، فرأينا هذا الرجل أوفرهم حظاً من تلك العلوم فإنه كان :

(أ) من الحافظين لكتاب الله عز وجل ... وكان أحمد لا يميل شيئاً في القرآن ، ويروى الحديث ... وكان لا يدغم شيئاً في القرآن إلا (الأخذ من وبابه بأبى بكر) ويمد مداً متوسطاً .

(ب) وكان رضى الله عنه من المصنفين في فنون علوم القرآن من التفسير ، والناسخ والنسخ ، والمقدم والمؤخر ... إلخ .

(ج) وأما النقل : فقد سلم الكل انفراده فيه ، بما لم ينفرد به سواه من الأئمة من كثرة محفوظة منه ، ومعرفة صحيحة من سقية ، وفنون علومه

(١) بفتح الراء المشددة .

وقد ثبت أنه ليس في الأئمة الأعلام قبله من له حظ في الحديث كحظ مالك . ومن أراد معرفة مقام أحاديث في ذلك من مقام مالك فلينظر فرق ما بين المسند والموطأ ، وقد كان أحاديث رضي الله عنه يذكر الجرح والتعديل والعلل من حفظه إذا سئل كما يقرأ الفاتحة ، ومن نظر في كتاب العلل لأبي بكر الحلال عرف ذلك ، ولم يكن هذا لأحد منهم .

(د) وكذلك انفراده في علم التقليل بفتاوي الصحابة ، وفضائلهم ، وإجماعهم ، واختلافهم ، لا ينazuع في ذلك .
؟ - ثم إنه ضم إلى ذلك الصبر على الامتحان ، وبذل المهجنة في نصرة الحق . ولم يكن ذلك لغيره (١) .

قال : قلت فهذا بيان لقوة علمه وفضله ، الذي حث على اتباعه عامة المتبعين .

فاما المحتد من أصحابه : فإنه يتبع دليلا من غير تقليده . وهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى ، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلا ، لأنها تابع للدليل ، وإنما ينسب هذا إلى مذهب أحد ململه إلى عموم أقواله (٢) .

هذا قدر الانتصار لاختيارنا ورحمة الله على كل الأئمة . وللناس فيما يعشرون مذاهب .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

المؤلف

د/ سالم على النقفي

نُم الفراغ منه عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

بتوفيق الله

(١) مناقب الإمام أحاديث ابن الجوزي من ٤٩٧ .

(٢) المصدر ذاته من ٤٠١ .

رَفِعُ
جَمِيعِ الْأَسْعَادِ لِلْجَنَّةِ
الْأَكْثَرُ لِلْأَنْوَارِ
www.moswarat.com

خاتمة الموضوع

أمام مسيس الحاجة إلى الإجابة على استفسارات تكرر ترددنا في مجالس العلم وصالات المحاضرات عما يفتح شبه مهام على أهل زمننا تغري الفقه الجنبي من جانبه الشكلي ، حيث معرفتها تتوقف على نيل المفاتيح التي بها نصل إلى مداخله لكشف مجاهله .

أمام كل ذلك بربت في ذهن ضرورة إيجاد تلك الحلول التي بدونها يبقى التساؤل قائماً ، وأما لو التمس ، وأوجدت ، لعم الفرع ، وتمت الفائدة بذلك . غير أن مع هذا أيقنت أن الأمر ليس من السهولة يمكن بسيط ، بل الأمر يستلزم جهداً كبيراً ، ووقتاً كافياً أطول ، لتقصي المطلوب ، وتتبع ما تفرق من منتشرته في مظانه المتغيرة ، الأمر الذي يستوجب إفراد هذا العمل ببحث مستقل تجمع فيه مفاتيح تلك المداخل ، وذلك باستقطابها من تلك المظان المتفرقة ، التي لازال أكثرها محجوباً عن الأبصار في بطون مخطوطاتها المزوية عن الأنوار ، بأماكنها النائية والمحمولة .

إلا أنه بعد الجهد الشاق ، والعمل المضني ، والتفرغ الطويل . يسر الله لنا تجتمع ومسح ما معه يمكن أن نستأنس به في حل أكثر ما استغلق . وتقريب أهم ما بعد ، واصطياد أكثر ما شرد من تلك المظان ، وكان لابد أن يختار لهذا العمل اسم جامع يصلح علماً يدل عليه ، ومصنفاً يحتوى عليه . فاستقر الرأى على أن أعم اسم بحمله وأجمع عنوان بشمله هو : « مفاتيح الفقه الجنبي » .

وعند إمعان النظر في كيفية تدشين الموضوع ، رأيت أنه لا يسعني عن استضاح هوية هذا الفقه ، قبل شرح أبوطوار شخصيته ، أو بعبارة أخرى : إن الموضوع بحاجة إلى التعرف على ما هيأ لوصول هذا الفقه الجنبي إلينا بشكله الماثل ، فلابد أنه سبقه عديدة من المحاولات المختلفة ، بضرورب من المناهج المتفاوتة ، وتلك المناهج لا غنى لنا عن استضاحها بصفة إجمالية ، لكنى زر هذا الفقه إلى أقربها شبيهاً له ، مع الموازنة والمقارنة بينها مجتمعة

لرؤيه أمثلها، ثم كيف تطورت مع الزمن ، إلى حين مجىء إمام الفقه الحنبلي ، الذي كان خاتم الأئمة المشهورين إلى اليوم ، وما الدور الذي لعبه هذا الإمام إزاء العلم ، فإذا ما اطلعنا على دوره فيه ، ظهرت لنا قيمته الاجتهادية ومقدراته الاستنباطية .

فبدىء البحث بمقدمة تحكى نشأة الفقه الإسلامي وتدوينه ، وكيفية استقلاله عن منهجه الخاص ، منذ زمن الصحابة على تفاوت درجاتهم في الفتيا ، بين المكثرين ، والمقلين ، والمتوسطين ، ونظرة فيمن جمع بين الفتيا والرواية ، وكيف انتشر العلم عنهم بين الناس ، هذا في الصدر الأول . وأيضاً في زمن المفتين بعد الصحابة في مختلف الأمصار والأعصار ، وبالذات في عصر التابعين الذين تخرجوا على أيدي الصحابة . وكان لهم عملان :

أولهما : جمع ما وجدوا من ثروة من الرواية ، وثروة من الاجتهد : وثانيهما : اجتهدادهم فيما لم يعرف عن الصحابة رأى فيه ، وليس فيه نص . ثم توارثوا نقل ذلك في الأمصار ، إلى أن جاء عصر المذاهب . وبخلول زمان المذاهب عرف منهج آخر يشبه أن يكون جديداً في كل شيء ، إذ بدأ زمان التقليد المذهبي ، وإن كان في الزمان الأول إلى متتصف القرن الثالث الهجري اقتصر على تدوين فقه الأئمة ، وتعريف الناس بمذاهبهم ، وترغيب المسلمين في اتباع مسالكهم بواسطة تلاميذ أو لئك الأئمة . وكان قد تألق في الأفق نجماً طائفتين تنازعتا زعامة الفقه الإسلامي هما : طائفة أهل الرأي في العراق وفي بعض الأمصار الأخرى ، وطائفة أهل الحديث في الحجاز وفي غيرها حتى في العراق نفسها .

وقد زعم أنصار كل طائفة أن السنة ، ما عنده ، لا عتبارات اتضحت في مكانها ، بما أدى إلى مناصبة كل فريق خصمه مناصبة تنافس وتسابق على حلبة الفضيلة . وقد اجتى الفقه الإسلامي ثمرات تلك الجهود المبذولة من كلا الفريقين . بيد أن ذلك الانقسام جاء عن دوافع مسوغة لكل فريق إلى مسراه فشلاً : عند أهل الرأي :

(أ) كثرة الواقع التي واجهها العلماء و تستدعي حلولاً لها مما يختلف عن بيضة الحجاج الأقرب إلى البساطة .

(ب) فلة بضاعهم من الحديث :

(ج) تأثرهم بطريقة ابن مسعود ، الذي كان يميل إلى آراء عمر ، ويهاجئ نقل الحديث ، خوف الخطا فيه - من حيث أنَّ آلة الحديث لم تطوع لهم بما طوعت لغيرهم -

وعند أهل الحديث : عكس ذلك كله . مع ضبطهم قاعدة التحديث بنصب المقاييس الدقيقة له ، وجمع ذخيرة ضخمة من مادته .

هذا وقد تم معرفة منهاجي الفريقين ، ومشاهير مؤسسيهما وأنصارهما .

ومن خلال ذلك كله رأينا حال الناس في القرون الأربع الأولى . الذي أوضح عنه تقليد المذاهب الفقهية ، لأسباب اقتضت ذلك أهمها :

(أ) تقصير الناس عن بلوغ درجة الأهلية لاستخراج حاجاتهم الفقهية . مع ندرة وجود المحدثين ذوي الأهلية في كل زمان ، فإن وجدوا فلائهم لا يدرك أحد مقدارهم ، وقيمتهم العلمية ، لقصر مدارك المعاصرين لهم .

(ب) دبيب التقليد في صدور العباد ، مع جور القضاة الذين لم يتحقق الثقة بأحكامهم قوية ، من قبل أوساط المسلمين ، لتأخيمهم عن التصلب على نصرة الحق ، أو لطمعهم في حظوة الحكام ، وإغداهم عليهم ...

(ج) جهل رعوس الناس واستفتاؤهم من لا علم له بالحديث ، ولا بطرق التخريج . إضافة إلى إقبال أكثرهم على التعمقات في كل فن .

ومن أجل ذلك كله أقبل عصر الاستقلال الفقهي ، وجاء كل إمام بمنهج يستقل عن منهج غيره ، وإن كان عدد أولئك الأئمة يعتبر قليلاً إذا ما قيس بكثرة المسلمين ، وتهيئة الحال لشكارهم ، بحيث لم يصلنا خبر أكثر من ثلاثة عشر إماماً بلغوا درجة الاجتياز المطلق ، وتكون لهم اتباع ، ومقلدون في مختلف البلدان ومن هؤلاء :

الحسن البصري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثورى . والبيهى
ابن سعد ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ،
وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وابن حجر الطبرى ، وقد انحصر
تقليد جمahir المسلمين في أربعة منهم بآخرة هم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى .
وأحمد .

وكان مما ساعد على ظهور المذاهب: بدء اتضاح الأمور باستقلال الفنون العلمية . وجمعها . وتسويتها ، وإن رجم تفاوت الأئمة في الدرجات إلى مقدار ما وجده كل منهم من ذلك . وإلى مقدار إيمانهم بكل منهم بنصيب قل أو كثير في هذا الحال .

فالحادي ث فصل عن المسائل الفقهية، والاجهادات الشخصية، والبلاغات
واقتصر على اختيار ما صحي من الأحاديث .

والفقه نضج واستقامت طرائفه ، والتى علماؤه الحجازيون ، والскоفيون والبصريون . والشاميون ، فلم يعد فقه أ MCS ، بل أصبح فقههاً إسلامياً عاماً بصرف النظر عن تنازع زعماته مدرسة الرأى ، ومدرسة الحديث .

وفي ظل تطور الزمن والعلوم أتيح للإمام أحمد أن يحيى في التوقيت المناسب ، فخولته عبقريته ومتانة الظرف الذي جاء فيه ، أن ينهل من معين العلم الصافى ، حتى ارتفى إلى مرتبة معتقد المذاهج ، والقادر على اختيار أمثلها . وما شجعه على ذلك اكمال الرصيد الممول لذلك ، فجاء نقده نقد المتبرض المتمكن . وخرج على الناس بمنهج عنده مستحسن ، لم يألفوا مثله فيما ألفوا . ولم يصلوا إلى إدراك كنهه فيما فهموا ، إلا وفي أذهانهم ما يشبه من مماثلته بفن آخر هو : « علم الحديث » فتخبط البعض بعد — بكسر الدال المشددة — صاحبه حدثاً فقط ، وجردوه عن الفقه ، وما علم هو لا أعلم هذامنهج جديد هو خلاصة تجارب المذاهج السابقة له ، وأن في يد صاحبه الميزان الممكن من تحرير الحق وإظهاره .

وبعد الفراغ من هذه المقدمة الكاشفة لاستبانة هوية الفقه الحنبلي
ودور إمامه . لم يبق إلا الشروع في بيان تلك المفاتيح لما ذكره ، كي يتم فهم
كل ما براد . لينطلق به المرء حيث أراد ، وكان لابد أن تقف على أبرز ما دار
في حياة إمام هذا الفقه العظيم — أحمد بن حنبل — ومعرفته أحواله وأموره
من أقرب السبيل وأ sincerها ، وهذا بالضرورة يسوقنا إلى التخلص من
الإسلوب القديم الذي بواسطته تعودنا أن نسلك عند محاولة التعرف على
أحوال هذا الإمام — أعني طريقة الأسانيد ، وبتعدد الأوجه ، واستيفاءها —
فاختصرت كل ذلك بمتصرراً على أصح ما تحصل به الفائدة من أموره ،
مجرداً إياها عن الأسانيد . والتكرار ، واستيفاء الطرق ، بحيث دخلت إلى

تناول المطلوب مباشرة دون لف وتطويل ، مع عزو ما دونت إلى مصادره :
التي لم يعرف المسلمين مثل صدقها وثبوتها .

فبدأت بالتعرف على زمن مولده ، ومكانته . ونسبه ، وأصله . وتنشته
وتربيته في كنف الأم الأرملة ، الذي كون لديه رد فعل أفاد الأمة الإسلامية
ثم ساقنا ذلك إلى محاولة العلم بزمن زوجه ، وما كان له من الزوجات ،
والسرارى ؛ والوالد ، ثم التعرف على نوع معيشته ، وما كانت صفتة ،
ومظهره الشخصى ، ومزاجه النفسي ، ثم أخلاقه ، وكرمه وسخائه .

ثم التعرف على بداية طلبه العلم ، ومدى إقباله عليه ، وما قام به من
رحلات في سبيله ، وما لاقاه فيها ، ومن أبرز من أخذ عنه من مشاير
الشيخ ، وتلقى عنه من التلاميذ ، ومنى كان جلوسه للتحديث والفتيا ،
الذى لم يمارسه إلا بعد بلوغ سن الأربعين ، لكي يتيح لنفسه اكمال الآلة
كل ذلك أتاح لنا التعرف على مكانته ، وثناء الأكابر عليه ، على أننا لم نغفل
عن ذكر إعراضه عن الولايات والمناصب ، وأخيراً فوجئنا بأحمد يعتزل
التدريس في الحديث - لغير بنيه وابن عمه - قبل موته بثلاث عشرة سنة ،
وحتى تحدبته لبنيه كان بطريقة غريبة ، حيث لم يكمل حديثاً حدثهم به وفأه
بقسمه المسبق يوم أن عقد العين على ذلك . بسبب رؤيته أنه سيخرج
بتدريس الحديث عن سنته ، عندما أُجبر على تحدث بنى السلاطين والأكابر ،
فحسم الموقف بذلك ، وأخيراً رأينا كيف كان مرضه ، وموته . والصلة
عليه . وما كان منه رضى الله عنه في كل ذلك رغم نظره في أحاديث الرخص .
على أن واحدة من تلك الأمور لم تخلي من علم ، و التربية ، أو قدوة حسنة
وقد أفرد لذلك الفصل الأول من الباب الأول .

وأما الفصل الثاني فقد أفرد لأخبار الحنة التي ابتنى بها . والتي تقول
(خلق القرآن) وتناولت تفصيل :

(أ) أسباب تلك الحنة ، التي قصد بعمد خلقها أحد هدفين ،
أو كلامها .

أولها : تشويه الإسلام في أنظار الناس .

وثانيها : محاولة بث الفرقة بين أبناء الأمة الإسلامية ، لكي يتأاخ
المتأخر لقوى الشر بأخذ الأئمة للكيد لهذا الدين واتباعه .

وأما الأسباب فقد علم أنها لا تخرج عن التأثير بأرباب الديانات الذين كانوا يقطنون البلاد المفتوحة ، التي عنت لسلطان المسلمين ، من يهودية ، توارث فلسفتها سبع طبقات ، منذ عهد أول طبقاتها ، وهو لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كان يقول بخلق التوراة ... حتى زمن المريسي ، والكريسي اللذين دشنت فكرة (خلق القرآن) على أيديهما بزعامة فرقه المعزولة .

ومن نصرانية كان أثراها في الاعتزال أشد من غيرها ، التأثير فرقة المعزولة بالمسائل اللاهوتية ، التي كانت تشغل لاهوتى المسيحيين أنفسهم ، لكون الأميين قربوهم ، واستعنوا بهم ، وأسندوا إليهم بعض المناصب العلية في حكومتهم ، كجعل الخليفة معاوية (سرجون بن منصور) الرومي المسيحي كاتباً له على ديوان الخراج ، ثم ورث تلك المكانة يحيى الدمشقي الذي كان يستغل بالأبحاث الدينية المسيحية ، وصنف الكتب اللاهوتية ، ثم غيرها كالأختلط شاعر البلاط ، وقد تحظى الأمر تلك المرحلة إلى أشراف المسيحيين في المخاورات ، والحادلات الكلامية ، حتى زمن المأمون العباسي ، حيث أخذت تلك المخاورات شكل التدوين من قبل أبي قرة المسيحي .

فسرى تأثير تلك العقائد في نفوس المعزولة الذين كانوا على درجة من التحفز للبحث الجامح ، فانعكست على عقائدهم الكلامية .

وقد بدأ ذلك التأثير بوضوح في طائفتين إسلاميتين منه :

الطائفة الأولى: قالت بخلق القرآن . ونفي الأزلية . ومن زعمائها : الجعد بن درهم الذي انتشرت عنه مقالة الجهمية .

والطائفة الثانية: قالت ببني القدر . ومن زعمائها عمر المقصوص ، ثم بعده معبد الجهمي ... وغيرها .

وهكذا فقد ظهر تأثير كلا الديانتين جلياً في المعزولة ، من جهة أن منشأ القول بخلق القرآن كان بتأثير اليهود الذين يعتقدون بخلق التوراة ، وأما القول بأزلية القرآن على معنى قدم الحروف والأصوات ، وأن القراءة والتلاوة قديمة . والإيمان قديم ، والروح قديم .. إلخ فيظهر أنه يرجع أيضاً إلى أصل مستمد من المسيحيين الذين يؤمنون بقدم الكلمة السباوية غير المخلوقة التي في صدر الأب . فقد انتقلت من الكنيسة اليونانية الشرقية إلى

ال المسلمين ، عن طريق يحيى الدمشقي . على أنك رأى أن القول بخلق القرآن وبأن ليته جاء بكترا ، وعمق جذوره في أفكار وجهاء المسلمين تحسن أنصار الفكرة بالسلطة الحاكمة التي حمّهم من أن ينفضحوا ، ووقدّم من أن ينكشفوا وسُوغ ذلك للسلطة الحاكمة اصطياغ أفرادها بصبغة الاعتزاز في تفكيرها ، فثبتت الحكومة ترسيمه ، واعتقاده .

وتحمل اعتقاد المعتزلة : أنهم قالوا إن الله قديم ، والقدم أخص وصف لذاته ، ونفوا الصفات أصلا .. فكلام الله على رأيهم محدث ، مخلوق في محل ، وهو حرف ، وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه ، على اختلاف بينهم ، وأنه جسم أو عرض ، وقووا الشبهة باستدلالهم من متشابه آئي القرآن .

وقد أوسعهم القلة القليلة من جهابذة المسلمين الرد الكاسح ، إلا أنها ضاعت أصواتهم في ضجيج التحكم والجبروت ، فتمحض الموقف على تعذيب ابن حنبل المتفرد بالوقوف في وجه الباطل ، حتى آل الأمر في النهاية إلى ما عرف من النتائج الطيبة على المسلمين عامة ، وعلى شخصه خاصة . هذا ما يتعلق بأسباب هذه الحنة .

(ب) ثم انتقل الحديث إلى تفصيل وقائع الحنة منذ ابتدائها ، وعلى مدى استمرارها في عهد المؤمنون ، والمعتصم ، والواثق ، فالمتوكل .

فأما الخليفة المؤمنون ، فكان من أنشط الشخصيات الحاكمة في ميدان تشجيع حرية البحث العلمي ، ومن هنا استغلت فيه هذه النوايا لإدخالها بما هو بعيد عن مرامها ، إذ أن حقيقته هدم في الصنم . لكنها قد زينت له الفكرة ، فانبرى يأخذ بها ، ويبيطش بكل من يقف في طريقها ، وفي عهده بدأت هذه الحنة ببداية شرسة ، ناقفة ، أسكنت كل صوت ، وأطفأت كل ضوء ، إلأنور الحق الذي قيض الله لحماته الإمام أحمد بن حنبل ، واختصه تعالى بحفظه ، ليلى من أجله ما لقي ، في زمن خليفة المؤمنون (المعتصم) . الذي تسلم الفكرة من يد عظيمة ، بعد الوصية إليه أن يحرص على إمضائتها في ملكته ، وكان في حقيقة أمره (أى خليفتة) أنه كان خالى الذهن تماماً من معناها إلا أنه إن تراجع عن الماضي فيها ، نمى إلى أسماع الأمة والجهاز الحاكم أنه ينمرد على دوى صوت تلك الشخصية التي ألف الناس على يديها الإنجازات

الكبيرى . فانطلق فيها انطلاق المتفدّجات : والذى زاد من شراستها إشراف زعيمها الأول الذى دشنت الفكرة إلى المسلمين على يديه . وهو ابن أبي داود المعزلى ، بل رأس المعزلة . حيث قتل من قتل ، وارتدى من ارتدى ، وعذب من عذب ، ورأس المعارضين هو أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، الذى عذب حتى ظن أنه فارق الحياة . برغم أن حوله رعوس قيادات في جيش الخليفة لها وزنها من قوميّيّ شيئاً وقد روى في وجوه أفرادها الامتعاض ، فما حلت قيود هذا المعارض الأكبر - ابن حنبل - وأخرج من تحت المفرشة التي كانوا يلوسوونه من فوقها ، وقد تيقنوا مفارقته للحياة ، إذا بنور الله لم ينطقوء فيه ، وعظم إعادة الكرارة مرة أخرى أيام رعوس تلك القيادات ، والجماهير الغفيرة التي أحدثت بقصر الحكم ، عظم على الخليفة بعدما رأى وسمع من الأمة أن يعود إلى ما ليس مقتنعاً منذ البداية بتشكيل الناس به ، وهذا هو قد يعبر عليه عواقب بدت بوادرها محلول كارثة على حكمه ، ربما كانت فيها نهاية وأسرته ، ولا أدل على ذلك من تردّيد قوله : لو لم أجده في يد من كان قبله ما عرضت لك يا أَحْمَدُ ، فقل كلمة واحدة أحل عنك يدي . وأحمد يرد بقوله : هات آية من كتاب الله أو حدثاً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوافق ذلك لأقول به ، وبعد ذلك خرج أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وهو أشد تمسكاً بالانتصار للحق ، وبقى طليقاً رغم تصليبه في المعارضة بالإصرار على مذهب الحق .

ثم جاء عصر الخليفة الواقف وقد صار الإمام أَحْمَدُ محدثاً طاغياً الصيت . محبياً إلى القلوب ، بالرغم من استمرار الواقف في الأخذ بتلك الحنة الذي قتل أَحْمَدُ بْنُ نَصْرَ الْخَزَاعِيَّ فِيهَا ، وبقى الأمر ست سنوات إلى أن وفى المتوكلا .

ولما تولى هذا الأخير انكشف عن المسلمين الغم وزال عنهم كابوس الظلم ، وأصبح الإمام أَحْمَدُ يحدث الحديث أصحابه - بأول أيام المتوكل - إلا أنه بمحاولة هذا الخليفة التكفير بما أحقه ثلاثة من خلفاء بنى العباس بهذا الإمام من الأذى والتعذيب له ، والتكفير بتقريريه من سدة السلطة العليا . حيث طلب من الإمام أَحْمَد أن يحدث ابنه - المعز - مما كان سبباً

في اعتزال الإمام أحمد التدريس في الحديث -- صيانة لقدسيته أن يهان
بإخضاعه لغير أهله وعلى غير سننه.

والخلاصة : أن أحداث هذه الحنة التي استمرت من سنة ٢١٨ هـ إلى
سنة ٢٣٤ هـ قاسى من وطأتها الإمام أحمد على شخصه مدة ثمانية وعشرين
شهرًا .

(ج) وأخير ما تناوله البحث في هذا الفصل هو : نتائج محنة القول
بخلق القرآن على المجتمع الإسلامي . وعلى شخص الإمام أحمد .

فأولاً : نتائجها على المجتمع كان أبرزها :

(أ) انتصار أهل السنة على خصومهم المعزولة لعوامل منها :

١ - ظهور الحق على يد هذا البطل من إيدال الله في أرضه - أحمد
بن حنبل .

٢ - وانكشاف زيف المعزولة أمام مقارعة الحجة .

(ب) أقول نعم الاعتزال ونكبة زعيمه .

وثانياً : نتائج المحنة على شخص الإمام أحمد .

(أ) بارتفاع منزلته وعلو أمره .

(ب) وضرره مثلاً أعلى للقدوة في التسامح ، ورفض الأخذ بالثقة ،
بعد أن رأى تهافت الناس على الأخذ بها دون اكمال شرطها ، فإن أخذ هو
بها بعد علمه خلو ز منه من بقى ينتصر للحق في الأرض فلا خير في جميعهم .
فقدل نفسه مسئولية القدوة الحسنة وتحمل الأهوال في سبيلها .

على أنه مع تصميمه ببذل نفسه في سبيل ذلك لم يمارس معه من قبل
السلطة الحاكمة ما مورس مع غيره من تتجيز إزالة العقاب النهائي بقتله
بالسيف ، لظهور مؤشرات غامضة لم يتتبه لها كل مؤرخ ، أو محلل تخلفيات
تلك الأحداث رغم تزعم الإمام أحمد المعارضة ، تراخيًا من السلطة الحاكمة
التي كانت محوطة بقيادات لها وزنها في جيش العباسين ، وخوفاً من نفحة
الجماهير الحريضة على سلامة أحمد ، نعم قد حاول الخليفة قتل أحمد بالضرب
بعد الضرب حتى يقال : مات أثناء المحاكمة بسبب معاناته ، ولذا ضرب
حتى أيقنوا موته ، إلا أن الأمر تكشف لهم على ما لا يريدون . وذلك بعد
الأمر بخل أقسامه ، وإخراج جسده جثة هامدة « فيأي الله إلا أن يتم نوره

ولو كره الكافرون » حيث فوجئوا به أقوى مما كان وأعند فيما بعد ذلك من الزمان ، فترك حراً طليقاً ينتصر لدين الله في أرضه .

وهكذا فما دار في فصل هذا الباب كلّه علم ، وعظة ، وإرشاد لما ينبغي أن تكون عليه القدوة الصالحة ، وما هو واجب الدعاة إذا ما أريد النيل من دينهم .

وفي الباب الثاني : بعد ازدياد الرغبة بما سمع في المقدمة من احتلال هذا الإمام مكاناً رائعاً في تجديد المناهج ، وإسهامه باختتامه لهذا المنهج بصنعيه الموحى بالتجديده ، ثمّ ما تجلّت عنه أخبار حياته . وقصة كفاحه . و موقفه في أحداث المحنّة التي صمدّ فيها صمود الطود الأشم بالباب الأول . أقول في هذا الباب كان لابد أن نشيع الشغف الذي ولدته ما سبق من خلال مواقف الإمام وأخباره بمعرفة ما كون في هذا الإمام تلك المزايا الفريدة ، وهل كانت وليدة تنشئة فريدة لم يحظ أحد بتوافرها له ؟ أم كان من قبيل المعجزة الخارقة للعادات ، التي حازها هذا الرجل ؟ فكان لابد أن نكشف لتلك الأسماع المراهقة ماريبي في أحد تلك المزايا من مكونات علمه ، وما هو المعتقد الذي رسخ في ذهنه .

وتجدر بالذكر أن المكونات لعلم هذا الإمام كانت في منتهى الروعة . حيث اطلعنا على ما امتاز به من صفات ، وقدرات استعدادية ، وكسبية . من حافظة قوية خارقة ، ونراهة في عقله ، وإيمانه ، وفقهه ، ثمّ ما حظى به من التأثير بشيوخ كان لهم الفضل في تربيته وسيرته ، ثم مجده في العصر المناسب بما فيه من مجريات وما سبقه من أحداث ، وأخيراً الدراسات التي تلقاها والمدرسة التي تأثر بمنهجها في سيرته ومنهجه ، وقد أفرد لذلك فصل حافل بالروائع من الطرائف العجيبة ، والموافقات الغريبة . هذا في الفصل الأول .

وفي الفصل الثاني : من هذا الباب - الثاني . - كان الأمر يتطلب رؤية أمثله على صعيد الواقع . تبرز صوراً حية ، تحكي ثمرات ذلك التكوين الفريد المقيل عنه : أنه اكتمل فيه معنى القوة ، والجدية بأجل صورها . ولم يكن ثمة أصدق من تناول أعظم ما يقام العبد به في مسلكه . وأوضح ما يقوم مقداره في الاجتياح إن كان مجاهداً ، وذلك عقيدة المسلم

لربه . التي تكشف منهجه . وقدرته على مراعاة ما شرع في حق العباد .
ومدى ما حاز من النصوص الكفيلة بإخراجه في ثوبه الناصع . كما جاء
من السماء .

وهنا اطلعنا على بحث مذهب الإمام أحمد في أخطر ما دار فيه الخلاف
من قضايا الإيمان مثل : هل الإيمان غير الإسلام ، أو هو هو ؟ وتعريف
ما هو الإيمان ، هل يتبعض فيزيد وينقص ، أم لا ؟ وهل يجوز الاستثناء
في الإيمان ؟ وما يخرج من الإيمان والإسلام ؟ تم كل ذلك مع مقارنة مذاهب
بقية الأئمة الأربع ، ثم تلا ذلك جولة في بعض قضايا الإيمان بصفات
الباري تعالى ، وبالرواية السعيدة ، والعقيدة الصحيحة في صفة الكلام
عموماً والقرآن خصوصاً ... على ما اتضحت بهذا الفصل الأخير من الباب
الثاني .

واعتباراً من الباب الثالث ، بدأ البحث المتعلق بأصل الموضوع وغرضه .
وهو المفاتيح لما يدخل فقه هذا الإمام - ابن حنبل -

حيث بدأ بالتعرف على منهج الإمام أحمد في فقهه . أى باستعراض
أصول استنباطات فتاويه الفقهية ، والتي انحصرت في عشرة أصول .
منها خمسة أصلية أساسية ، وخمسة ملحقة بها ، وروعوس هذه الأصول هي :

١ - النصوص بشطريها - من كتاب ، وسنة ، وما ينتحق بهما وهي
دلالة الإجماع .

٢ - ما أتفى به الصحابة .

٣ - اختلاف الصحابة - حينما يختلفون بماذا يأخذ .

٤ - الأخذ بالحديث المرسل ، والضعيف من الأخبار - على
اصطلاحه .

٥ - ثم القياس عند الضرورة .

٦ - الاستحسان .

٧ - الاستصحاب - سواء كان استصحاباً الوصف . أو البراءة .
أو حكم الإجماع .

٨ - سد الذرائع - بأقسامها .

٩ - إبطال الحبلى - إلا ما يخلص من المآثم .

١٠ - ثم المصالح المرسلة .

كل هذا مع معرفة موقف المذاهب في كل واحدة منها .

وفي الباب الرابع : استجلينا طبيعة الفقه الحنبلي بروؤية انبثاقه عن منهج إمامه الأخرى ، من حيث تأثره بالنزعية السلفية في منهجه ، بحيث خرج هذا الفقه في ثوب جديد ، لم يوْلِف مثله في المسلك الفقهي ، وحاولنا استشفاف نكتة امتناع الإمام أحمد عن الفتيا بالرأي إلا للضرورة القصوى ، وكل هذا بالفصل الأول من هذا الباب .

وفي الفصل الثاني منه استجلينا أظهر مزايا هذا الفقه التي انفرد بها عن بقية المذاهب ، فإذا هي : اعتدال المرونة ، وازان السماحة في مسائله ، وقد حشد لذلك أمثلة حية من واقع الفقه الحنبلي قرابة ثلاثين مثالا ، مما عمت به البلوى من المسائل ، وكذلك انفرد المذهب الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتياز في الشريعة الإسلامية ، ثم انفراد المذهب بالتتوسيع في قبول الشروط في العقود ، وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة ...

وأما الباب الخامس فيه تعرّفنا على مصطلحات الفقه الحنبلي عموماً . سواء ما كان منها للإمام أحمد في الألفاظ الختمة من كلامه ، التي أفرداها قسماً خاصاً ، أو اصطلاحات الأصحاب في ألفاظهم ، أو ما رمزوا إليه في تصانيفهم ب نوعى تلك الرموز . بما رمزوا إليه من أسماء المؤلفين ، أو الناقلين عن الإمام أحمد ، وما رمزوا إليه من أسماء أشهر المصنفات في المذهب .

وطريقة تناول كل ذلك تحصر في تجميع تعبيرات الإمام أحمد بكلامه ، حيث مسحنا أكثر الأماكن التي نطق بها الإمام فيها من فقهه ، الذي دون عنه مباشرة بلفظه ، وقد أوضحنا نتائج ذلك ، وأما اصطلاحات الأصحاب في ألفاظهم فأحيلت مختصرة ، واستوفينا أكثر اصطلاحاتهم في رموزهم بشقيها من أسماء المؤلفين ، أو المؤلفات . على أنه بسط القول في حشد أسماء من وصلنا علمه من أسماء المؤلفين . من رمزوا إلى اسمه ، أو ما نادوا باسمه صريحاً مختبراً . وأدرجت تحت كل اسم ما ساهم به صاحبه من نشاط علمي - أي ما له من المؤلفات - وما فاتني إن كان قات من أسماء من له إسهام في التأليف إلا ما لم يذكر اسمه أو عمله فيما وقع بيدي من المصادر .

إذ بسط القول في حشد ما علمت من أسمائهم بأكثر من بسط ما علمته من أسماء المؤلفات ، لسبب بسيط هو أن كل تلك المؤلفات لم يرمزوا إلى أسمائها ، بما معه يستفهم على السامع أو القارئ معرفة . كما هو الحال عند رمزاً لهم إلى أسماء أكثر المصنفين ، ومن جهة أخرى فذكر كل مؤلف يستدعي ذكر مؤلفه بما معه يتعدد ذكر الاسم الواحد أكثر من مرة ، في حين ذكر جميع الأسماء التي لها إسهام فعال في العلم مرة واحدة ، وذكر ما لها من تراث تحت اسم كل واحد لا يستدعي التكرار . ويستثنى من ذلك ما يرمزا إلى اسمه من هذه المصنفات بما يحتاج إلى بيانه في مكان خاص – وهو ما فعلته – وهو قليل بالنسبة لعددها الضخم .

وكل هذا – على ما أظن – نجح لم أعلم أحداً سبقني إليه بنحوه في المذهب ، فمن جهة فيه تمجيد للآثار في أصحابها ، ومن جهة أخرى فيه تحليق وحفظ للتراث العلمي ، وتعريف الناس عليه بجموعاً في مؤلف واحد وكل هذا بالفصل الأول من هذا الباب .

وأما في الفصل الثاني : فهناك استعراضنا طرق استفادة الأحكام من ألفاظ الفقه الحنفي ، وإسهامي في هذا يقتصر على جمع ما تشتت منه وتنسيقه مع عزو كل قول فيه إلى صاحبه . وأبن قاله من كتبه . . .

وفي الباب السادس : بينت طريقة تلقي الفقه الحنفي عن إمامه ، وطريقة نقله إلى الناس .

وقد مهد لذلك باستعراض ما أثير حول نقل الفقه الحنفي من غبار ، حيث شرحت طريقة تلقية في الفصل الأول : وعلاقتها بتعدد الروايات في الفقه الحنفي ، وذلك ببيان صفة الروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وتأثير تعددها في فقهه ، وبيان أسباب تعدد تلك الروايات ، هذا في الفصل الأول .

وفي الفصل الثاني بينت طريقة الأصحاب في نقل الفقه الحنفي ، وألفاظهم فيه ، حيث بينت ثمة صفة الأوجه ، والاحتلالات الواردة عنهم ، ثم محاذير النقل . والعزو في التاليف في المذهب .

وفي الباب الأخير : استعرضنا قصة تدوين الفقه الحنبلي . و معرفة مشاهير مدونيه البالغ عددهم ١١٨ ناقلا عن أحد .

في الفصل الأول : ثمنت فذلكرة ما روى عن الإمام أحمد من النهي عن كتابة فتاویه .

وفي الفصل الذي بعده : ثمنت معرفة تدوين فتاوى الإمام أحمد عنه مباشرة : وأنها من وجوه عدة منها :

- ١ - إملاء الإمام أحمد مسائله الفقهية على أصحابه .
- ٢ - وكتبه للبعض بنفسه .
- ٣ - وعرض البعض عليه ما كتبوه عنه ، وإقراره لهم .
- ٤ - ومارسة أكثرهم الكتابة عنه على مشهد منه ومرأى .

وفي الفصل الذي بعده : استعرضت أسماء مشاهير مدوني فقه الإمام . وقد ظهرت نتائج ذلك التدوين بتعدد وجوهه حيث بلغت إحصائية مادون عن أحد في أجزاء أكثر من ١٦٨ جزءاً : وإحصائية أسماء من صنف ورتب على الأبواب عنه بلغوا سبعة ، وأما من دون مجرد مسائل على تفاوت بينهم في كثرتها بما بلغ ٤٠٠٠ مسألة ، أو قلتها بما زاد عن ثلاثة مسائل فزاد عددهم على ٩٥ جلا ، وقد وقع بيدي بعض ما دون من ذلك عن أحد .

وأما في الفصل الأخير من الباب السابع هذا : فحاولت النظر في تاريخ انتشار المذهب الحنبلي عبر الزمن ، وميزة المتذهب به ، وأسباب كثرة أتباع المذهب بمصدر نشأته ، وقلتهم بآخرة ، كل ذلك في ضوء الواقع التاريخية من أوثق مصادره ، وحين أجعل ذلك خاتمة المطاف عبر أهم جوانب الفقه الحنبلي ، أرجو أن أكون قد بذلت جهدي في تجليلية أهم تلك الجوانب سواء من جهة كيفية وصول الفقه الإسلامي إلى أحمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن طريق طبقات الفقهاء ، وكيفية إسهامه هو في التشريع ، أو من جهة أخبار سيرة هذا الإمام ، وما دار في حياته ، وماذا لقي في هذا السبيل ، أو مكونات علمه ، ومذهبة في الاعتقاد ، أو منهجه

في فقهه ، واصطلاحات فقهه ، أو طبيعته وأظهر مزاياه ، أو كيفية تلقفه عنه ونقله ، أو قصة تدوين هذا الفقه ، وأشهر من دونه عنه ، مع الإطلاع على تاريخ انتشاره عبر الزمن ، وحين أفرغ من ذلك أصرع إلى الله العلي القدير أن يجعل عمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدخله في جنات النعيم ، وأن يتفع به مطالعه الكريم إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

الفقير إلى عفو ربه وغفرانه

المؤلف : د . سالم على الفقى

تم الفراغ منه عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

* * *

رَفِعٌ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوِيِّ
أَسْلَمَ اللَّهُ الْغَوْرِيِّ
www.moswarat.com

الفهارس العامة

- ١ - فهرس المراجع المستخرجة بالمؤلف ٤٥٥

٢ - فهرس الأعلام (مرتبة على حروف العجم) ٤٧١

٣ - أعلام الصحابة رضي الله عنهم ٤٧٣

(١) فهرس الأعلام الباقين ٤٧٧

(٢) فهرس الأئمّة والأنسّاب والألقاب ٥٣٧

٣ - فهرس أسماء الكتب المؤلفة من قبل أصحاب الزهب
الذهبي عبّر الزمان (مرتبة على الحروف) .. ٥٨٣

٤ - فهرس مواضع المجزء الثاني ٦٧٥

٥ - سرد أسماء ذوي القهانيف مثالية (ومرتبة) ... ٦٧٩

٦ - مارفه إليه من أسماء المؤلفات بمحوز مبرمة ٧١١

رَفِعٌ
عِنْ الْرَّعْنَى الْجَنَّى
الْأَسْنَى لِلَّهِ الْمُزَوْدَةِ
www.moswarat.com

١ - فهرس المراجع المستخدمة في إخراج هذا المؤلف

القرآن الكريم وتفسيره :

١ - القرآن الكريم .

٢ - تفسير القرطبي / للحافظ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية بدار السكتب العربي للطباعة

والنشر سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

طبع بدار ومطابع الشعب .

الحديث وشروحه ومصطلحه :

٤ - البايث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث / للحافظ محمد بن إسماعيل

بن كثیر ، طبع بمطبعة محمد على صبيح - الثالثة .

٥ - الجامع لعلوم الإمام أحمد (مجلد ، المسند منه لأبي بكر أحمد بن هارون

الحلال) نسخة مصورة عن نسخة المتحف البريطاني ، عن نسخة دار

الكتب عن الخطوط التي بمكتبة الشيخ عبد الرزاق حزة عمة المكرمة .

٦ - الحديث والحدثون : للشيخ محمد بن محمد أبي زهو .

الطبعة الأولى - بمطبعة مصر سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م .

٧ - السنة قبل التدوين / للسيد محمد عجاج الخطيب .

طبع بمطبعة أحمد نخيير سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .

٨ - المحدث الفاصل بين الراوى والواعى / للقاضى الحسن بن عبد الرحمن

الرامه مزى نشرته دار الفكر - بالتصوير - سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .

٩ - المصعد الأحمد في ختم مستند الإمام أحمد / للحافظ شمس الدين بن الجزرى

مطبوع - ضمن طلائع المستند بقدمه - الطبعة الثالثة بدار المعارف

سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

١٠ - القول المسدد في الذب عن مستند الإمام أحمد / للحافظ أحمد بن حجر

السقلاوى الطبعة الأولى .

- ١١ - المستدرك على الصحيحين / لحافظ الحاكم .
طبع بمطبعة الهيئة بالرياض .
- ١٢ - الموطأ / للإمام مالك بن أنس - طبعة الحلبي سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٣ - تأویل مختلف الحديث / تأليف الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة .
طبع بدار الجليل بيروت سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٤ - تلخيص الحبر تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لحافظ بن حجر العسقلاني . نشره عبد الله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٥ - جامع الأصول من أحاديث الرسول للإمام أبي السعادات بن الأثير الجزرى طبع بمطبعة السنة الحمدية - الطبعة الأولى - سنة ١٣٦٨ هـ سنة ١٩٤٩ م .
- ١٦ - خصائص المستند - يعني مسنن الإمام أحمد / لحافظ أبي موسى المديني - مطبوع ضمن طلائع المستند - الطبعة الثالثة بدار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .
- ١٧ - رسالة بي بن مخلد / لحافظ بي بن مخلد .
طبع - على هامش جوامع السيرة لابن حزم بدار المعارف بمصر .
- ١٨ - سنن أبي داود بشرحه عون المعبود / لابن قيم الجوزية الطبعة الثانية نشر المدى سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ١٩ - سنن الدارمي / لحافظ أبي محمد الدارمي / نشره عبد الله هاشم اليماني سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٢٠ - سنن النسائي (الخطبى) لحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي طبع البالى الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٢١ - صحيح البخارى / للإمام محمد بن إسماعيل البخارى .
مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ .
- ٢٢ - صحيح مسلم / للإمام مسلم بن الحجاج .
طبع الحلبي الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٢٣ - شرح السنة للبغوى الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى الطبعة الأولى - منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .

- ٤٤ - شرح النوى على مسلم / الإمام بحبي بن شرف النوى .
طبع بمطبعة الشعب سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٤٥ - شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد / للحافظ محمد بن إسماعيل الأمير
الصنجاني طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٤٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري / للحافظ بن حجر العسقلاني طبع
بالسلفية بالقاهرة .
- ٤٧ - قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث / للشيخ محمد جمال الدين
القاسmi .
الطبعة الثانية بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م .
- ٤٨ - كتاب الزهد / للإمام أحمد بن حنبل .
مصور عن المخطوطة رقم ١١٣١ بالمكتبة الظاهرية ومجموع ١١٥ .
- ٤٩ - مستند الإمام أحمد بن حنبل .
الجزء رقم ١ - ٢ طبع بدار المعارف - الثالثة - سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م
وما تبقى منه الطبعة الميمونة .
- ٥٠ - مصنف ابن أبي شيبة / للإمام أبي بكر بن أبي شيبة .
مخطوط بمكتبة الحرم الشريف بمحكمة المكرمة .
- ٥١ - معرفة علوم الحديث / للحافظ الحاكم .
نشر المكتب التجاري - بيروت .
- ٥٢ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث / للحافظ عثمان بن الصلاح منشورات
دار الحكمة - دمشق - سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .
- ٥٣ - نصب الرأبة تخريج أحاديث المداية / لجمال الدين الزيلعي .
الطبعة الأولى - بمطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .
- ٥٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / لمحمد بن علي الشوكاني .
الطبعة الأخيرة بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ .
- العائد والفرق والمذاهب :**
- ٥٥ - الاعتصام / للإمام الشاطبي .
مطابع شركة الإعلانات بالقاهرة .

- ٣٦ - الاقتصاد في الاعتقاد للشيخ أبي حامد الغزالى .
طبع بمطبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م .
- ٣٧ - الرد على من يقول القرآن مخلوق /لأبى بكر سليمان النجاد ، مصور عن المخطوطة مجموع رقم ١٧ بالمكتبة الظاهرية .
- ٣٨ - الرسالة التدميرية /الشيخ الإسلام ابن تيمية .
الطبعة الثانية مطبعة السنة الحمدية - ضمن مجموعة التفاسى -
سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٣ م .
- ٣٩ - الشريعة /للإمام أبى بكر محمد بن الحسين الأجرى .
مطبعة السنة الحمدية - الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م .
- ٤٠ - الصواعق المزلاة /لابن قيم الجوزية .
طبع بمكة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٤١ - العقائد النسفية /بشرح التفتازانى .
عن طبعة سنة ١٣٢٦ هـ أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المشفى ببغداد .
- ٤٢ - المعزلة /لزهدى حسن جار الله .
طبع بمطبعة مصر بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م .
- ٤٣ - الفتوى الحموية الكبرى /الشيخ الإسلام ابن تيمية .
الطبعة الثانية - ضمن مجموعة التفاسى - بمطبعة السنة الحمدية
سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م .
- ٤٤ - بغية المرتاد /الشيخ الإسلام ابن تيمية .
طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٤٥ - تأنيب الخطيب /للشيخ محمد زاهد الكوثرى .
الطبعة الأولى سنة ١٣٦١ هـ .
- ٤٦ - شرح العقيدة الطحاوية /من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق
الطبعة الثالثة .
- ٤٧ - عقائد السلف /مجموعة من الأئمة .
(أ) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل .

- (ب) خلق أفعال العباد للبخارى .
- (ج) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية . . . لعبد الله بن قتيبة .
- (د) رد الإمام الدارمي على المريسي .
- نشر منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧١ م .
- ٤٨ - عقيدة أهل السنة والجماعة/تأليف الإمام أحمد بن حنبل - طبع -
ضمن مجموعة شذرات البلاتين - بمطبعة السنة الحمدلية بالقاهرة
سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ٤٩ - كتاب الإيمان/للقاضي أبي يعلى الفراء . مصور على المخطوطة
رقم مجموع ٤٢ بالمكتبة الظاهرية .
- ٥٠ - كتاب السنة/تأليف الإمام أحمد بن حنبل .
برواية الرافعى - مطبوع - ضمن شذرات البلاتين - بمطبعة السنة
الحمدلية سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ٥١ - كتاب الفصل في المثال والأهواء والنحل/للإمام علي بن حزم الظاهري .
- ٥٢ - وبهامشه كتاب المثل والنحل/للشهرستاني .
أعيد طبعه بالألوغست بمكتبة المشنفي - بغداد .
- ٥٣ - كتاب المعتمد في أصول الدين/للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي .
مصور عن المخطوطة رقم ٢٩٥٤ بالمكتبة الظاهرية .
- ٥٤ - كتاب نهاية الإقدام في علم الكلام/للشيخ عبد الكريم الشهرستاني .
مصور عن طبعة أكسفورد سنة ١٣٥٣ هـ .
- ٥٥ - مختصر شعب الإيمان للبيهقي / لأبي جعفر عمر القزويني .
طبع بالمطبعة المنيرية سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٥٦ - مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين/للشيخ أبي الحسن الأشعري
الطبعة الثانية بمطبعة السعادة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٥٧ - وصية الإمام أبي حنيفة إلى أصحابه .

مطبوعة ضمن الطبقات السنوية في تراث الحنفية - بدار التراث
سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.

الفقه وأصوله وتاريخه :

- ٥٨ - اختلاف الفقهاء / الإمام ابن حجر الطبراني .
عن الطبعة الثانية عشرة محمد أمين دميج - بيروت .
- ٥٩ - إرشاد الفحول في علم الأصول / للعلامة محمد بن علي الشوكاني .
طبع بمطبعة الحلبي - الأولى - سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٦٠ - أصول السرخسي / لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - بالأوفست .
- ٦١ - الاجتہاد ومدى حاجتنا إليه / د. محمد موسى توانا الأفغاني .
طبع بمطبعة المدى سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٦٢ - الإحکام في أصول الأحكام / الإمام ابن حزم الظاهري .
طبع بمطبعة العاصمة - الإمام - بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٦٣ - الإحکام في أصول الأحكام - لسیف الدین الآمدي المطبوع -
سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٦٤ - الأم - تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعی .
الطبعة الأولى - بالمطبعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨١ هـ .
- ٦٥ - الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء / لأبي عمر يوسف بن عبد البر .
طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٦٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلي / لعلي
ابن سليمان المرداوى . طبع بمطبعة السنة الحمدية - الطبعة الأولى
سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٦٧ - التحریر / لابن الهمام الحنفي .
طبع الحلبي بالقاهرة .
- ٦٨ - التهید - في أصول الفقه الحنبلي - لأبي الخطاب الكلوذاني .
مصور عن المخطوطة رقم ٢٠٨٠١ عن العمارة بالمكتبة الظاهرية .

- ٦٩ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتہاد في كل عصر فرض للسيوطي / مخطوطۃ مکتبۃ الأزهر رقم ١٨٥٦ بالقاهرة .
- ٧٠ - الرسالة في الأصول / الإمام محمد بن إدريس الشافعی .
الطبعة الأولى بطبعۃ الحلبی سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٧١ - الروایتين والوجهین / القاضی أبي یعلی الفراء .
صورة عن المخطوطة المصوّرة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .
- ٧٢ - العدة في أصول الفقه الحنبلي للقاضی أبي یعلی الفراء - صورة من المخطوطة رقم ٧٦ أصول بدار السکتب عن طريق معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .
- ٧٣ - الفروع - الجزء الأول - / الشیخ محمد بن مفلح الحنبلي .
- ٧٤ - وعلی هامشہ : تصحیح الفروع / للمرداوی .
طبع بطبعۃ دار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٧٥ - الفروع / للعلامة شهاب الدين الصنهاجی القرافی المالکی - صورته بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر بیروت .
- ٧٦ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي / الحمد بن الحسن الحجوی الشعابی . طبع بالرباط وفاس بالمغرب سنة ١٣٤٥ هـ .
- ٧٧ - القواعد التورانیة / الشیخ الإسلام ابن تیمیة .
الطبعة الأولى بطبعۃ السنة الحمدیة بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ٧٨ - القواعد في الفقه الإسلامي / للعلامة ابن رجب الحنبلي .
الطبعة الأولى نشر مکتبۃ الكلیات الأزهرية سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٧٩ - القواعد والقواعد الأصولیة / الشیخ علی بن عباس البعلی الحنبلي .
طبع بطبعۃ السنة الحمدیة سنة ١٣٧٥ هـ .
- ٨٠ - الجموع شرح المذهب نسخة كاملة / للإمام النووي والمکملین لشرحه .
طبع بطبعۃ الإمام - العاصمة - الطبعة الأخيرة .
- ٨١ - المحرر في الفقه الحنبلي - للشیخ مجد الدين أبي البرکات بن تیمیة .
ومعه النکت والقواعد السنیة على المحرر لابن مفلح .
طبع بطبعۃ السنة الحمدیة سنة ١٣٦٩ هـ .

- ٨٢ - المدخل إلى أصول الفقه المالكي /تأليف محمد عبد الغنى الباچقى
طبع الطبعة الأولى بدار لبنان سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م .
- ٨٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل /الشيخ عبد القادر بن بدران .
طبع بمطبعة إدارة الطباعة المغيرة بمصر .
- ٨٤ - المدخل الفقهي العام /للسيد مصطفى الزرقا .
طبع بدار الفكر بيروت سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .
- ٨٥ - المدونة الكبرى في الفقه المالكي /جمع سخنون عن الإمام مالك .
مصوره بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة .
- ٨٦ - المستصنف /للشيخ أبي حامد الغزالى .
طبع بمطبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ الطبعة الأولى .
- ٨٧ - وسماشه فواتح الرحموت شرح مسلم الشوت للبهارى /تأليف عبد العلى
الأنصارى - وهو مصور بالأوفست تلك الطبعة المذكورة .
- ٨٨ - المسودة /لآل تيمية الثلاثة الحمد ، وتنى الدين ، وعبد الحليم طبع
بمطبعة الملنى سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٨٩ - المواقف في أصول الأحكام /لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى .
طبع الطبعة الرابعة بمطبعة الملنى .
- ٩٠ - المغني /للشيخ موفق الدين بن قدامة .
- ٩١ - وعلى حاشيته/الشرح الكبير /تأليف شمس الدين عبد الرحمن بن أبي
عمر المقدسى - عن الطبعة الأولى بمطبعة المنار . طبعته بالأوفست
المكتبة السلفية بالمدينة ، والمؤيد بالطائف .
- ٩٢ - الواضح - في الأصول الحنبلي - لأبي الوفاء على بن عقيل البغدادى
مصور عن مخطوطه بالمكتبة الظاهرية بدمشق . الجزء الأول برقم ٢٨٧٢
أصول والثاني برقم ٢٨٧٣ أصول .
- ٩٣ - بدائع الصنائع في الفقه الحنفى /للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاسانى طبع بمطبعة الإمام - المعروفة مطبعة العاصمة - الطبعة
الجلوبية .

- ٩٤ - بداية المحبه ونهاية المقتضى /للقاضي محمد بن أحمد بن رشد الحفيد .
طبع بالتصویر عن طبعة الحانجى .
- ٩٥ - تاريخ التشريع الإسلامي /لشيخ محمد الخضرى يبك .
الطبعة السادسة بطبعه السعادة سنة ١٩٦٤ م .
- ٩٦ - تأسيس النظر /للعلامة عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفى .
طبع بمطعة الإمام بالقاهرة .
- ٩٧ - حصول المأمور من علم الأصول /محمد صديق حسن خان (ملك هوبال) . طبع بمطعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .
- ٩٨ - رسالة للإمام أحمد /رواية عبدوس العطار - أحد أصحابه - عن المخطوطة رقم ٢ بالمكتبة الظاهرية مصورة .
- ٩٩ - روضة الناظر في الأصول الحنبلي /لموفق الدين بن قدامة .
طبع بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- ١٠٠ - زاد المعاد في هدى خير العباد /للعلامة ابن القيم الحنبلي .
طبع بالمطبعة المصرية ومكتبتها سنة ١٩٢٤ م .
- ١٠١ - شرح الأسنوى على المهاجر للبيضاوى بشرح البخشى .
طبع بمطعة محمد على صبيح سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .
- ١٠٢ - شرح التوضيح على التنقیح لعبد الله بن مسعود .
وعليه التلویح /لتفتازانى .
طبع بالمطبعة الخبرية سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١٠٣ - شرح الكوكب المنير مختصر التحرر /لأبي البقاء محمد الفتوحى .
طبع بمطبعة السنة الحمدية - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣ م .
- ١٠٤ - شرح غایة المنهى /لمصطفى السيوطي - من المقدمة فقط .
- ١٠٥ - شفاء الغليل في بيان الشبه والتحليل ومسائل التعليل /لحجة الإسلام الغزالى . طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م .

- ١٠٦ - صحة أصول أهل المدينة /لشيخ الإسلام ابن تيمية .
طبع بمطبعة الإمام بالقاهرة .
- ١٠٧ - صفة الفتوى والمعنى والمستفتى /تأليف أحمد بن حдан الحراني الحنبلي
من منشورات المكتب الإسلامي للطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ .
- ١٠٨ - فجر الإسلام /لأحمد أمين .
الطبعة العاشرة بدار الكتاب لبنان سنة ١٩٦٩ م .
- ١٠٩ - فصول البدائع في أصول الشرائع /تأليف محمد بن حزرة الفناري .
طبع بمطبعة شيخ يحيى أفندي بركيا .
- ١١٠ - كشف الأسرار على أصول البذري /لعلامة الدين عبد العزيز البخاري
طبع بالأوقاف بدار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .
- ١١١ - مجموع فتاوى ابن تيمية /لشيخ الإسلام ابن تيمية .
طبع بطبعي الرياض طبعة أولى سنة ١٣٨٢ هـ .
- ١١٢ - مختصر المنهى في الأصول /للعلامة الأصولي عثمان بن عمر بن الحاجب
المالكي .
- ١١٣ - وعليه شرح عضد الدين عبد الرحمن الأبنجي .
طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .
- ١١٤ - مسائل أبي القاسم البغوي /لعبد الله بن محمد عن الإمام أحمد .
صورة عن المخطوطة رقم مجموع ٨٣ بالمكتبة الظاهرية .
- ١١٥ - مسائل أبي داود للإمام أحمد /جمع وتصنيف الخاير أبي داود السجستاني / بالأوقاف عن الطبعة الأولى بمطبعة المنار سنة ١٣٥٣ هـ .
- ١١٦ - مسائل عبد الله /لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل .
صورة عن المخطوطة رقم ٢ فقه حنبل بالمكتبة الظاهرية .
- ١١٧ - معنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام /ليوسف
ابن عبد المادى الحنبلي . طبع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة
سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .
- ١١٨ - منع الشفا الشافية في شرح المفردات /لشيخ منصور البوتوى :
طبع بالمنطقة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٤٣ هـ .

- ١١٩ - نظرية العقد/الشيخ الإسلام أحمد بن قيمية .
الطبعة الأولى بطبع الرياض سنة ١٣٨٢ هـ .
- ١٢٠ - نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي/لشيخ على حسن عبد القادر .
طبع بطبعية السعادة - الثالثة - سنة ١٣٦٩ هـ .
- التاريخ والسير والتراجم :**
- ١٢١ - ابن حنبل - حياته وعصره وآراؤه وفقهه - لشيخ محمد أبي زهرة .
طبع ونشر دار الفكر العربي بدار الحكمة للطباعة .
- ١٢٢ - أبو حنيفة/تأليف الشيخ محمد أبي زهرة .
طبع دار الفكر العربي .
- ١٢٣ - أحمد بن حنبل والمحنة/للمستشار الأمريكي ولتر فلفيل باتون .
طبع ونشر دار الحلال سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٢٤ - أصحاب ابن حنبل/لأبي بكر الحلال .
صورة للمخطوطة - قطعة منها - رقم ٣٨٣٢ مجاميع بالمكتبة الظاهرية
- ١٢٥ - الإصابة في أسماء الصحابة/لحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني .
طبع بطبعية السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- ١٢٦ - الأعلام/لخير الدين الزركلي .
الطبعة الثانية .
- ١٢٧ - الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل/لخير الدين العليمي .
طبع في سنة ١٩٧٣ م توزيع دار الجيل .
- ١٢٨ - التاريخ الكبير للبخاري/للإمام محمد بن إسماعيل البخاري .
الطبعة الثانية بدائرة المعارف بحيدر إياد الدكن ١٣٨٢ هـ .
- ١٢٩ - الجرح والتعديل/لعبد الرحمن بن أبي حاتم .
بالأوفست عن طبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٧١ هـ .
- ١٣٠ - السحب الوابلة على ضرائع الخنابلة/لمحمد بن عبد الله بن حيد النجدي
نسخة مصورة عن نسخة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

- ١٣١ - الطبقات السنية في تراث الحنفية / للمولى قني الدين عبد القادر التميمي الداري .
 نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .
- ١٣٢ - العبر في خبر من غير / لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي .
 طبع بالكويت سنة ١٩٦٠ - ١٩٦٦ م .
- ١٣٣ - الفهرست / لابن التدمي .
 طبع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
- ١٣٤ - الكامل في التاريخ / المؤرخ الكبير ابن الأثير الجزرى .
 مصور عن الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
- ١٣٥ - المستظم في تاريخ الماوك والأمم / لحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
 بالأوفست عن الطبعة الأولى بدار المعرف العثمانية سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٣٦ - المنج الأحمد في تراث أصحاب الإمام أحمد / لخير الدين العليمي .
 طبع بمطبعة المتنى - الجزء الأولين فقط - سنة ١٣٨٣ هـ .
- ١٣٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / لابن تغري بردي .
 نشر بالأوفست عن طبعة دار الكتب .
- ١٣٨ - تاج التراث - في طبقات الحنفية للشيخ أبي المعدل بن قططوبغا .
 مطبعة العافى بيغداد سنة ١٩٦٢ م .
- ١٣٩ - تاريخ الإسلام - ترجمة الإمام أحمد المنقوله منه بطلاقع المستد - للذهبي .
 الطبعة الثالثة بدار المعرف سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٥٩ م .
- ١٤٠ - تاريخ الخلفاء / بخلال الدين السيوطي .
 الطبعة الرابعة - بالفجالة الجديدة سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .
- ١٤١ - تاريخ الطبرى المسند تاريخ الرسل والملوك / للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .
 طبع بدار المعرف بمصر سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
- ١٤٢ - تاريخ الموصل / للشيخ أبي زكريا يزيد بن محمد الأزدي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .
 طبع بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

- ١٤٣ - تاريخ بغداد / لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
طبع بالأوفست نشرته دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٤٤ - تاريخ المذاهب الإسلامية / للشيخ محمد أبي زهرة .
طبع ونشر دار الفكر العربي .
- ١٤٥ - تاريخ اليعقوبي / للمؤرخ القديم أحمد اليعقوبي .
طبع لندن سنة ١٣٠٤ هـ / ١٨٨١ م .
- ١٤٦ - تاريخ واسط / تأليف أسلم بن سهل الرزاز المعروف بيحشل المتفق
سنة ٢٩٢ هـ . طبع بطبعية المعارف - بيغداد سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
- ١٤٧ - تبصیر المتبه بتحریر المشتبه / لحافظ بن حجر العسقلاني ،
طبع المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .
- ١٤٨ - تذكرة الحفاظ / لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي .
الطبعة الثالثة بدأرة المعارف بحیدر إیاد سنّة ١٣٧٥ هـ .
- ١٤٩ - ترتیب المدارک وتقریب المسالک / للقاضی عیاض بن موسی .
نشر دار مكتبة الحياة بيروت والفكر بلیبیا سنّة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٥٠ - تہذیب الکمال / لأبی الحجاج یوسف المزی .
مخطوطه مصورة بمکتبة الحرم المکی بمکة المکرمة .
- ١٥١ - تہذیب التہذیب / لحافظ أحمد بن حجر العسقلانی .
بالأوفست عن الطبعة الأولى بحیدر إیاد الدکن .
- ١٥٢ - حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء / لحافظ أبی نعیم الأصبهانی .
طبع بطبعیة السعادۃ سنّة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- ١٥٣ - الدیاج المذهب فی معرفة أعيان علماء المذهب / المالکی لابن فرحون
طبع بالقاهرة سنّة ١٣٥١ هـ .
- ١٥٤ - رسالة صالح عن حیاة أبیه الإمام أبی .
منشور ضمن كتاب أبیه أبیه الدين والدنيا الطبعة الأولى
سنّة ١٣٨٠ هـ .
- ١٥٥ - شجرة النور الزکیة طبقات المالکیة / لحمد بن محمد مخلوف ،
بالأوفست عن الطبعة الأولى السلفیة سنّة ١٣٤٩ هـ .

- ١٥٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب / المؤرخ الفقيه عبد الحفيظ العواد الحنبلي . طبع بالأوقست ونشره المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٥٧ - صفة الصفو / لحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل بحلب سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .
- ١٥٨ - طبقات الحفاظ / لجلال الدين عن الرحمن السيوطي .
الطبعة الأولى بمطبعة الاستقلال الكبرى سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م .
- ١٥٩ - طبقات الحنابلة / لقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن أبي بعل المعروف بالشبيه .
طبع بمطبعة السنة الحمدية سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .
- ١٦٠ - طبقات الشافعية الكبرى / لناج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى .
الطبعة الأولى بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م .
- ١٦١ - طبقات الفقهاء / لأبي إسحاق الشيرازى .
نشر دار الرائد العربي سنة ١٩٧٠ م .
- ١٦٢ - طبقات المفسرين / لحافظ شمس الدين الداودى .
طبع بمطبعة الاستقلال الكبرى سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١٦٣ - عيون الأخبار / لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينورى .
طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ م .
- ١٦٤ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة / لحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب ، وعلى ذيله بغية الوعاة للسيوطى .
طبع بمطبعة السنة الحمدية سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م .
- ١٦٥ - كتاب الطبقات / للمحدث أبي عمرو خليلة بن خطاب العصفري .
طبع بمطبعة العانى - بيروت سنة ١٣٨٧ هـ .
- ١٦٦ - كتاب دول الإسلام / لحافظ شمس الدين النهبي .
طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤ م .
- ١٦٧ - مالك / للشيخ محمد أبي زهرة .
طبع دار الفكر العربي .

- ١٦٨ - مالك / الأمين المخولى .
طبع بطبعه الحلبي .
- ١٦٩ - سمعة أبي عبد الله - الإمام أحمد بن حنبل - لابن عمه حنبل بن إسحاق
بن حنبل .
- مصور عن المخطوطة بالكتبة الظاهرية رقم مجموع ٤٨ .
- ١٧٠ - مروج الذهب ومعادن الجوهر / لأبي الحسين المسعودي .
طبع بطبعه السعادة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .
- ١٧١ - مشاهير علماء نجد / لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٧٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة / الطاش كبرى زادة .
طبع بطبعه الاستقلال الكجرى بالقاهرة .
- ١٧٣ - مقدمة ابن خلدون / للعلامة ابن خلدون .
طبعة أخيرة يطلب من المكتبة التجارية الكجرى بمصر .
- ١٧٤ - مناقب الإمام أحمد / لحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
طبع بطبعه السعادة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٧٥ - مناقب الشافعى / لأبي بكر أحمد بن الحسين البهوى .
الطبعة الأولى بدار النصر لطباعة بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .
- ١٧٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال / لحافظ شمس الدين الذهبي .
طبع بطبعه البابى الحلبي سنة ١٣٨٢ هـ .
- ١٧٧ - نظرية تاريخية في حدوث المذاهب وانتشارها / لأحمد قيمور باشا .
طبع بطبعي سجل العرب سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .
- ١٧٨ - وفيات الأعيان / لأحمد بن محمد بن خلكان .
الطبعة الأولى بطبعه السعادة سنة ١٣٦٧ هـ .
- كتب عامة ومواعظ :**
- ١٧٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين / للعلامة ابن قيم الجوزية .
نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .
- ١٨٠ - الآداب الشرعية والمنع المرعية / تأليف الفقيه محمد بن مفلح الحنبلي .
نشر دار العلم للطبع بيروت بالأوفست .

- ١٨١ - الترتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية / العبد الحى الكتانى .
نشر حسن جعنا بواسطة محمد دمج بيروت .
- ١٨٢ - جامع بيان العلم وفضله / للحافظ يوسف بن عبد البر التمذى .
نشر المكتبة العلمية بالمدنية المنورة للمنتكانى .
- ١٨٣ - حجحة الله البالغة / لشاه ولى الله الدھلوى
طبع بمعطعة الاستقلال الكبيرى .
- ١٨٤ - دائرة المعارف الإسلامية / المجموعة من المستشرقين .
ترجمة إلى العرائية :
محمد ثابت الفضلى
أحمد المستنawi
ابراهيم زكي
عبد الحميد
العدد الأولى سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م
- ١٨٥ - كشف الطنوں / المصطفى عبد الله الشهير بكتاب الجلبي .
الطبعة الثالثة - بطهران - سنة ١٣٧٨ هـ

* * *

رَفِيع

جَبْرِيلُ الرَّحْمَنِ الْجَنَّيُ
الْكَلِيلُ لِلْزُوْرَكِ
www.moswarat.com

٢ - فهرس الأعلام (مرتبة على حروف المعجم)

- | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| (١) أعلام الصحابة رضي الله عنهم | ٤٧٣ |
| (٢) فهرس الأعلام الباقية
(٣) فهرس الأئمَّة والأنسَاء والألقاب
.....
..... | ٤٧٧
٥٣٧ |

رُغْبَةٌ
جَنِّ الْأَرْجُنْ (الْجَنَّيْ)
الْمَسْكُ الْمَنْ (الْمَزْوَرْكَه)
www.moswarat.com

(أ) أسماء الصحابة

- أبي بن كعب : ج ١ ص ٣١ ، ٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٩ ، ٤٥١ .
أنس بن مالك : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٦٦ ، ٢٥٧ ، ٣٢ ، ٢٧٩ ص ٢ .
ثوبان : ج ١ - ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٣٢٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٣ .
جاير بن عبد الله : ج ١ ص ٣١ ، ٣٢ ، ٦٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥٩٧ .
جرير بن عبد الله البجلي : ج ١ ص ٢٥٧ .
جحيل بن عطية الصحابي : ج ١ ص ٦٤ .
جنديب البجلي : ج ١ ص ٦٥ .
الحسين بن علي : ج ١ ص ٤٦ .
حنبلة بن إيمان : ج ١ ص ٣٣ .
خالد بن الوليد : ج ٢ ص ١٦٦ .
رافع : ج ٢ ص ٣٧٨ .
ركانة : ج ١ ص ٤٧٨ .
الزبير : ج ١ ص ٣١ ، ٣٤٤ ، ٣٤١ ، ٣٨١ .
زيد بن ثابت : ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١٩ ، ٦٥ .
سعد : ج ١ ص ٣٠٩ .
سعد بن أبي وقاص : ج ١ ص ٣١ ، ٤٦٤ ، ٥١٩ ، ٤٦٤ ، ٣٨١ ص ٤ .
سلمان الفارسي : ج ١ ص ٣١ .
سمرة بن جندب : ج ١ ص ٦٥ .
سهل بن حنيف : ج ١ ص ٤١٩ .
صفوان بن أمية : ج ١ ص ٤٩٨ .
صفوان بن عمال : ج ١ ص ٤٤٢ .
صهيب : ج ١ ص ٤٥٤ ، ٥١٨ .
طلحة : ج ١ ص ٣١ ، ٦٥ . ج ٢ ص ٣٤٤ ، ٣٨١ .
عيادة بن الصامت : ج ١ ص ٣١ ، ٣٣ .
عبد الرحمن بن سمرة : ج ١ ص ٦٥ .

- عبد الرحمن بن عوف : ج ١ ص ٣١ ، ٣٣ ، ٢٥٨ . ج ٢ ص ٣٨١ .
- عبد الله بن أنس بن مالك : ج ١ ص ٦٦ .
- عبد الله بن الحارث الكرار : ج ١ ص ٦٦ .
- عبد الله بن الزبير : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٤ .
- عبد الله بن زيد : ج ٢ ص ٣٢٧ .
- عبد الله بن عمرو بن العاص : ج ١ ص ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٢ . ج ٢ ص ٣٧٥ .
- عبد الله بن مسعود : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٣٢٩ ، ٢٢٩ ، ٥٣ ، ٣٢٩ .
- ، ٤٠٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٧٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣١ .
- ٤١٩ . ٤٣٩ . ٥١٨ . ج ٢ ص ٣٣١ ، ٣٣٢ .
- عثمان بن عفان : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٦ . ٣٣ ، ٣٥٦ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦ ، ٦٥ ، ٤٦ .
- ٣٧٥ . ٣٨٣ ، ٤١٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٨ ، ٥١٨ . ج ٢ ص ٣٨١ .
- عقبة بن عامر الجهني : ج ١ ص ٤٦ ، ٤٦٥ ، ٥١٦ .
- علي بن أبي طالب : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٧ .
- ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ١٨٥ ، ٦٥ ، ٤٦ ، ٣٨ .
- ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٢ ، ٤٣٤ ، ٤١٩ ، ٤٠٠ .
- ٣٥٨ ، ٣٥٤ ، ٣٤٧ ، ٨٦ ، ٣٣ . ج ٢ ص ٤٦٨ .
- ٣٦٨ ، ٣٦٩ .
- عمار بن ياسر : ج ١ ص ٣٣ ، ٤٦ . ٤٤٦ ، ٢٥٦ .
- عمر بن الخطاب : ج ١ ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٢٨ .
- ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ .
- ٢٣٦ ، ١٣٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٧٥ ، ٣٥٦ ، ٢٤٩ .
- ٤١٨ . ٥١٨ ، ٥٠٣ ، ٤٩٨ ، ٤٧٨ ، ٤٧٤ ، ٤٦٦ ، ٤٤٥ .
- ٣٩١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٤ . ج ٢ ص ٣٢٥ .
- عمران بن حصين : ج ١ ص ٣١ . ٦٥ . ٢٢٩ .
- عمرو بن تغلب : ج ١ ص ٦٥ .
- محمد بن مسلمة الأنصاري : ج ١ ص ٥١٩ .
- معاذ بن جبل : ج ١ ص ٢٩ ، ٤٥ ، ٣٣ ، ٣١ .
- ٤١٩ ، ٤٠٠ ، ٣٧٥ . ج ٢ ص ٣٣٣ .
- معاوية بن أبي سفيان : ج ١ ص ٣١ ، ٣١ ، ٤١٩ ، ١٩٦ ، ٤٦٤ . ج ٢ ص ٤٢٧ .
- معاوية بن جرير : ج ١ ص ٤٥ .

معقل نیسان : ج ۱ ص ۹۶ .

المغرب من شعبية : ج ١ ص ٢٨ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ٣٧١ .

^{٤٦} الوليد (والى عثمان على العراق) . ج ١ ص ٤٦

الكتاب

ان اوف : ج ۱ ص ۶۶ .

ابن عباس : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ١٤٦ ،
٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤١٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٧٤
، ٤٧٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧
ج ٢ ص ٣٢٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ .

ابن عكم - عبدالله : ج ٢ ص ٣٩٤ .

ابن عمر - عبد الله بن عمر بن الخطاب : ج ١ ص ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ج ٢ ص ٥١٧ ، ٣٣٨ ، ٦٥ ، ٧٨ ، ١٥٣ ، ٢٥٧ ، ٣٧٤ ، ٢٧٨ ، ٤١٩ ، ٤٤٥ ، ٥١٦ ، ٤٩٨ ، ٤٧٨ ، ٤٦٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ .

ان وائلة : ج ١ ص ٦٦ .

أبو أمامة : ج ١ ص ٤٤٧ .

أبو بكر الصديق (عبد الله بن أبي قحافة) : ج ١ ص ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣
، ٣٧٥ ، ٣٥٦ ، ٣٢٨ ، ٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٣٦ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧٨ ، ٥١٨ ، ٤٦٦ ، ٤١٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠١
ج ٢ ص ٩١ ، ٣٧٧ ، ٣٨١

أبو بكرة التتفى—نفيع من الحارث بن كلدة : ج ١ ص ٣١، ٦٥، ٢٥ ج ٢ ص ٣٢٥

أبو الدرداء (عومنر) : ج ١ ص ٣١ ، ٣٣

ابو سعيد الخدري : ج1 ص ٣٠، ٣٢ .

أبو الصنماء : ج ١ ص ٤٦٦

أبو مخدورة ج ٢ ص ٣٣٢

أبو موسى الأشعري : ج ١ ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٤٦ .

ابو موسیح : ٤٠٣، ٤٠٢ : ١٢ ص ٢٢ : ٣٩٥

أبو هريرة : ج 1 ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٧٦ ، ١٥٣ ، ٤٧٨ ، ٣٣١ ، ٣٧٥ ، ٣٤١ .
أبو اليسر : ج 1 ص ٣١ .

الج

أم سلمة أم المؤمنين : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٥٠٣ .
بريرة : ج ١ ص ٥١٣ .
ضباعة بنت الزبير : ج ١ ص ٥١٧ .
عاشرة بنت أبي بكر الصديق : ج ١ ص ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٦٥ .
٢ ج ٥١٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ .
ص ٣٦ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، ٣٧٨ .

(ب) فهرس أسماء الأعلام حسب ترتيبهم الأبجدي
حروف : (الألف)

- أبان بن عثمان بن عفان : ج ١ ص ٣٦ .
أبان بن سمعان : ج ١ ص ١٨٩ .
ابراهيم التبيى : ج ١ ص ٤٠١ . ج ٢ ص ٤٠١ .
ابراهيم النخعى : ج ١ ص ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٣ . ج ٢ ص ٤٣٩ .
ابراهيم بن أبان الموصلى : ج ٢ ص (٣٣٦) .
ابراهيم باشا : ج ٢ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .
ابراهيم بن أبي الليث : ج ١ ص ٤٠٩ .
ابراهيم بن أبي بكر إسماعيل الذنابى العرف الصالحي المصرى : ج ٢ ص (١٩٣) .
ابراهيم بن أبي يحيى (من شيوخ الشافعى) : ج ١ ص ٨٧ .
ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حдан بن شacula : ج ٢ ص (٥٨) .
ابراهيم بن أحمد بن محمد بن معالى بن محمد بن عبد الكريم الرفق . برهان الدين
أبو إسحاق برهان الدين الرفق : ج ٢ ص (١٣٢) .
ابراهيم بن أدهم : ج ١ ص ١٤٧ .
ابراهيم بن إسحاق - ابن ابراهيم - ييلو أنه ابن عامل المأمون يبغداد :
ج ١ ص ١٧٣ .
ابراهيم بن إسحاق بن ابراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسن أبو إسحاق الحربي :
ج ١ ص ١١٦ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٤١١ ،
ج ٢ ص ٤٤ ، (٣٣٢) ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥ ،
٣٧٠ ، ٣٨١ ، ٤٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، (٤١٢) .
ابراهيم بن إسحاق بن ابراهيم بن يعقوب أبو الحسن الشيرجي الخصيب :
ج ٢ ص (٥٥) .
ابراهيم بن جعفر أبو القاسم ، ويعرف بابن الساجى : ج ٢ ص (٥٩) .

- ابراهيم بن الجيند ، الخنلي : ج ٢ ص (٣٣٦) (١) .
- ابراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت أبو إسحاق العبادى : ج ٢ ص (٣٣٧) ، (٤١١) .
- ابراهيم بن حمزة المدينى : ج ٢ ص ٣٥٢ .
- ابراهيم بن خالد بن أبي اليهان أبو ثور الكلبى البغدادى - الإمام - : ج ١ ص (٩٦) . وراجع (الإمام أبو ثور) بالكتنى .
- ابراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم الرزاز (أبو حكيم النهروانى) كما يعرف : ج ٢ ص (٨٤) .
- ابراهيم بن سعد (من شيوخ الشافعى) : ج ١ ص ٨٧ .
- ابراهيم بن سعد الزهرى : ج ١ ص ١٥٦ .
- الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- ابراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف ، الوائلى نسبا ، النجدى أصلاء ، ويعرف بإبراهيم الوائلى : ج ٢ ص ١٩٤ ، (١٩٧) .
- ابراهيم الشبه بن عبد الله بن حسن : ج ١ ص ٦٧ .
- ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو شيبة الكوفى : ج ٢ ص (٣٣٧) .
- ابراهيم بن عبد الله بن مهران الدينورى : ج ٢ ص (٣٣٧) .
- ابراهيم بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسى الدمشقى الشيخ عماد الدين أبو إسحاق وأبو إسماعيل ، أخوا الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٨) .
- ابراهيم بن عطاء : ج ١ ص ١٧٦ .
- ابراهيم بن على المطيخى (أو المطيعى) : ج ١ ص ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ .
- ابراهيم ابن عليه : ج ١ ص ٣٩ .
- ابراهيم بن عبيدة بن أبي عمران ميمون الھلالي الكوفى (أخوه الإمام سفيان) : ج ١ ص ٨٦ .
- ابراهيم بن محمد الشافعى (ابن عم الإمام الشافعى) : ج ١ ص ٣٨ .
- ابراهيم بن محمد المقدسى : ج ٢ ص ٣٩٣ .
- ابراهيم بن محمد بن الأزھرى بن أحمد بن محمد الصریفینی الحافظ أبو إسحاق ، ويلقب تقى الدين ، ويعرف تقى الدين الصریفینی : ج ٢ ص (١١٩) .
-
- (١) ما ورد من أرقام الصفحات محسوباً بين معاكسين . فهو يشير إلى موضع ترجمة العالم المذكور ، أو إلى موضع افرد عنه الكلام فيه .

ابراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني : ج ٢ ص (٣٣٨) .

ابراهيم آل ضويان - الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : ج ٢ ص (٢١٥) .

ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبدالله القاضى برهان الدين ، بن الشيخ الطامة صاحب كتاب الفروع فى المذهب : ج ٢ ص (١٧٤) .

ابراهيم بن محمد بن مفلح بن عبد الله تقي الدين ، بن العلامة شمس الدين بن مفلح (بن مفلح الابن) : ج ٢ ص (١٦٢) .

ابراهيم بن المهدى : ج ١ ص ٢٢٥ .

ابراهيم بن موسى الجوزى : ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابراهيم بن هانىء النيسابورى : ج ٢ ص (٤٥) ، ٣٥٨ ، ٣٩٧ .

ابراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق الجوزجاني : ج ٢ ص (٣٣٨) (٤١١) ، ٣٣٩ ، ٣٥٨ ، ٣٩٧ .
أبو بكر بن ابراهيم بن قندس تقي الدين الصالحي ويعرف بابن قندس : ج ٢ ص (١٧٠) .

أحمد - يأتى فى أحد بن محمد بن حنبيل ، وفي الكتبى ، والأنساب .

أحمد أبو الفرج - كان يتولى شيئاً من أعمال المعتصم : ج ١ ص ٢٦١ .
أحمد الترمذى : ج ١ ص ٢٨٠ .

أحمد بن ابراهيم الدورقى : ج ١ ص ١٥٣ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ .

أحمد بن عيسى - الشيخ أحمد بن ابراهيم بن محمد بن أحمد بن عبد الله ابن عيسى : ج ٢ ص (٢٠٩) .

أحمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطى الخزائى عماد الدين أبو العباس بن شيخ الخزائين عماد الدين الخزائى ج ٢ ص (١٣٣) .

أحمد بن ابراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتى القاضى عز الدين ابن أبي الفتى : ج ٢ ص (١٧٠) .

أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل الشهاب أبو العباس الحموى الحلبي ابن الرسام : ج ٢ ص (١٦٧) .

أحمد بن أبي الحوارى : ج ١ ص ١٥٨ .

- أحمد بن أبي عبده ، أبو جعفر الهمداني : ج ٢ ص (٣٣١) .
- أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد الأ بشيطي الشافعى الحنبلي :
ج ٢ ص (١٧٣) .
- أحمد بن أصرم المرى : ج ٢ ص ٤٤ .
- أحمد بن جعفر الغيدى : ج ٢ ص ٣٦٠ .
- أحمد بن جعفر بن حدان بن مالك ، أبو بكر القطبي : ج ٢ ص (٥٨) ،
(٤٠٥) .
- أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو الحسن بن المنادى
ج ٢ ص (٥٥) ، (٤٠٥) .
- أحمد بن حمبل المروزى : ج ٢ ص ٤٠٢ .
- أحمد بن الحجاج بن العباس السنوط البزار : ج ٢ ص (٤٠٥) .
- أحمد بن حاتم الطويل : ج ٢ ص ٣٨٧ .
- أحمد بن حسان أبو جعفر القطبي - المعروف شابط : ج ٢ ص (٣١٧) .
- أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادى شهاب الدين الشهير
بابن المبرد : ج ٢ ص (١٧٦) .
- أحمد بن الحسن بن جنيدب أبو الحسن الترمذى : ج ٢ ص (٣١٥) .
- أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادى المقرىء أبو العباين المعروف
بالعراقي : ج ٢ ص (٩٢) ، ٢٢٨ .
- أحمد بن الحسين بن حسان النسائي : ج ٢ ص ٢٤٦ ، ٣٠٤ ، (٣١٦) ،
(٤١١) .
- أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسى ، شرف بن شرف
الدين قاضى الجبل : ج ٢ ص ١٥٤ ، (١٥٥) .
- أحمد بن حدان بن شبيب بن حدان التمرى الحرانى القاضى نجم الدين أبو عبد الله
بن أبي الثناء بن حدان : ج ٢ ص (١٣٠) .
- أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني : ج ٢ ص (٣١٦) ، ٣١٧ .
- أحمد بن الخطيب بن عبد الرحمن : ج ٢ ص (٣١٨) ..
- أحمد بن الخليل بن حرب بن عبد الله بن سوار بن سابق القرشى أبو عبد الله
القومسى : ج ٢ ص (٣١٨) .

- أحمد بن رياح - المناظر لأحمد في المخنة : ج ١ ص ٢٢٨ .
- أحمد بن الربيع بن دينار : ج ٢ ص ٣٠٤ .
- أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ،
أبو إبراهيم : ج ٢ ص (٣١٨) .
- الشريف أحمد بن سعيد - والى مكة في القرن الثاني عشر الهجرى :
ج ٢ ص (٢٠١) .
- أحمد بن سعيد الرازى : ج ١ ص ٢٧١ .
- أحمد بن سعيد الزهرى : ج ٢ ص ٣٨٠ .
- أحمد بن سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلى : ج ١ ص ٢٣٧ .
- أحمد بن سلام : ج ٢ ص ٣٥٢ .
- أحمد بن سليمان بن الحسين بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكر النجاد : ج ١
ص ١٣٢ ، ج ٢ ص (٥٩) ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥) ٤١٠ .
- أحمد بن سليمان الباهلى : ج ٢ ص ٣٥٧ .
- أحمد بن سنان الواسطى : ج ١ ص ١٦٧ ، ٤٢٠ .
- الشيخ أحمد بن شاكر - من المتأخرین شرح مستند الإمام أحمد ج ١ ص ١٠٤ ، ٢٩٣ ،
أحمد بن شعيب النسائي : ج ١ ص ٤٠٨ .
- أحمد بن صالح بن الإمام أحمد : ج ١ ص (١٣٢) .
- أحمد بن صالح المصري : ج ١ ص ١٥٨ .
- أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجليلي أبو الفضل
ابن أبي المعالى بن أبي محمد مفید العراق : ج ٢ ص (٨٧) .
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الحضرى بن محمد
ابن تيمية الحرانى الدمشقى ، تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام ،
ويعرف : شيخ الإسلام ، الشيخ - عند المتأخرین - تقي الدين بن تيمية
أبو العباس : ج ٢ ص (١٣٧) ، ٢١٢ .
- أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية ، أبو عبد الله بن أبي عوف البزورى:
ج ٢ ص (٣١٩) .

أحمد بن عبد الغزير بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى الشهابى القاهرى
المعروف بابن التجار : ج ٢ ص (١٨٢) .

أحمد الخلبي - أحمد بن عبد الله بن أحمدا الخلبي الأصل الدمشقى : ج ٢
ص (١٩٧) .

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن نجم الدين الصالحي أبو العباس
شهاب الدين المعروف بابن الناصح : ج ٢ ص (١٨٠) .

أحمد بن عثمان بن سعيد بن أبي يحيى ، أبو بكر الأحوال المعروف كرنيب :
ج ٢ ص (٣٢٠) .

أحمد بن علي بن سالم الدمشقى المعروف بابن سالم الفحرى : ج ٢ ص (١٩١) .
أحمد بن علي بن عبد الله القرى الصوفى المؤدب أبو الخطاب البغدادى
المعروف بالمؤدب الصوفى : ج ٢ ص (٧٠) .

أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف ، أبو العباس القطبي : ج ٢ ص ٨٦ .
أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الصالحي ،
المحدث الحافظ سيف الدين أبو العباس بن مجد الدين أبي الحمد بن شيخ
الإسلام موفق الدين أبي محمد ، ويعرف سيف الدين حفيد الموفق :
ج ٢ ص (١٢١) .

أحمد بن الفضل بن العباس بن خزيمة : ج ٢ ص ٣٥١ ، ٣٨٤ .

أحمد بن القاسم - من أصحاب أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .

أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام : ج ٢ ص (٣٢١) .
أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زراراة بن مصعب بن عبد الرحمن
بن عون الزهرى : ج ١ ص ٨٢ .

أحمد بن كامل القاضى : ج ١ ص ١٠١ . ج ٢ ص ٣٨٤ .

أحمد بن محمد التميمي النجدى ، المشهور بالمنثور : ج ٢ ص (١٩٤) .

أحمد بن محمد بن أبي شيبة : ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ .

أحمد بن محمد بن أحمد الدينورى البغدادى أبو بكر بن أبي الفتح الدينورى :
ج ٢ ص (٨٠) .

أحمد بن محمد بن أحمد الشويكى النابلسى الصالحي شهاب الدين ، أبو الفضل :
ج ٢ ص (١٨١) .

أحمد بن محمد بن أحمد المرزباني الصالحي المصري : ج ٢ ص (٢٠٧) .
أحمد - بن محمد بن حنبل بن هلال - إمام المذهب الحنبلî :

١١٧، ١١٦، ١١٤، ١١٣، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٨ (من ص ١٣ إلى
٢٢٣، ٢٢١، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٥،) ترجمة أحمد وأموره وأحواله
٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٤
٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٧، ٢٤٦
٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩
٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢
٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢
٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤
٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٢٥، ٣١٥
٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٦، ٣٥٣، ٣٤٣
٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١
٤٠١، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨٣، ٣٨٢
٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢
٤٢٦، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٢
٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣١، ٤٢٧
٤٤٠، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١
٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٢
٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٣
٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠٣، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٩٨، ٤٩٥، ٤٨٩
٢٣، ١١، ٥١٧، ٥١٥، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠، ٥٠٨
٥٠٠، ٤٩٠، ٤٧٠، ٤٦٠، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٥١
١٦٦، ١٥٥، ٩١، ٨٣، ٧٧، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٦٨، ٥٦، ٥٢، ٥١
٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٢٧
٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩
٣٠٤، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤
٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧
٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٧٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨
٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٢٨

، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨
، ٣٥٥ ، ٣٥٤ : ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧
، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥
، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤
، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣
، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢
، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠١
، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٢١
. ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

أحمد بن محمد بن عبد الغنى العلائى الحرانى ثم الدمشقى شهاب الدين
أبو العباس : ج ٢ ص (١٤٧) .

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن البرداوى المستملى أبو علی :
ج ٢ ص (٧٤) .

أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدھى المقرىء أبو بكر : ج ٢ ص ٣٦٠ ،
٣٨٢ ، ٤٠٥) .

أحمد بن محمد أبوالحارث الصائغ : ج ٢ ص (٣٢٨) ، (٤١١) .

أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزیز ، أبو بكر المروذى : ج ٢
ص (٣٢٢) ، ٣٢٣ .

أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى - إمام المذهب الحنبلي : ج ١ ص (٩٧) .
وراجع الإمام أحمد بن حنبل بالألقاب ، وكذلك راجع أبو عبد الله
بالكتنى أيضاً .

أحمد بن محمد بن شاهين : ج ٢ ص ٣٨٧ .

أحمد بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن التابسى المعبر :
ج ٢ ص (٢٠٧) .

أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقه ، أبو بكر الحافظ : ج ٢ ص (٣٢٣) .

أحمد بن محمد بن عبد الوالى بن جباره المقدسى شهاب الدين أبو العباس
بن الشيخ تقي الدين أبي عبد الله المشهور شهاب الدين بن جباره :
ج ٢ ص (١٣٦) .

أحمد بن محمد بن عوض المرداوى ثم النابلسى ، ويعرف بابن عوض :
ج ٢ ص (٢٠٧) .

أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر ، أبو العباس البرقى القاضى : -
ج ٢ ص (٣٢٤) .

أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس : ج ٢ ص (٣٢٩) .
أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) ، (٤٠٦) .
أحمد بن محمد بن هانىء الطائى ، الكلبى ، الأثرم أبو بكر : ج ٢ ص (٣٢٥) ،
٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ، (٤١٢) .

أحمد بن محمد بن الهيم الدورى : ج ٢ ص ٣٩٦ .
أحمد بن محمد بن واصل المقرىء أبو العباس : ج ٢ ص (٣٣٠) .
أحمد بن محمد بن يزيد الوراق المعروف بالإيتاخى : ج ٢ ص (٣٢٩) .
أحمد بن محمود .. وسقطت نسبته : ج ٢ ص (١٧٨) .
أحمد بن المس肯ن الأنطاكى : ج ٢ ص (٣٢٩) .
أحمد بن المعدل : ج ١ ص ٣٩ .

أحمد بن منصور الرمادى : ج ٢ ص ٣٨٦ .
أحمد بن نصر ، أبو حامد الخفاف : ج ٢ ص (٣٣٠) ، (٤١١) .
أحمد بن نصر ، الخزاعى : ج ١ ص ٢٣٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٦٠ .
أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد الحب الشهاب كمال
السکرمانى : ج ٢ ص (١٦٦) .

أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكى : ج ٢ ص (٣٣١) .
أحمد بن هشام ، من أصحاب الإمام أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .
أحمد بن يحيى : ج ٢ ص ٣٣٥ .
أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي التجددى ويعرف بابن عطوة التميمي :
ج ٢ ص (١٨١) .

أحمد بن يزيد أبو العوام : ج ١ ص ٢٢٥ .
أحمد بن يوسف بن خلاد : ج ٢ ص ٣٤٧ .
أحمد بن يونس : ج ٢ ص ٣٨٨ .

إدريس الحداد : ج ٢ ص ٣٥٩ .

آدم بن عبيدة بن أبي عمران ميمون الحلالي الكوفي (أخو سفيان الإمام) :
ج ١ ص ٨٦ .

إسحاق الحربي : ج ٢ ص ٤٠٥ .

إسحاق بن إبراهيم - رئيس شرطة بغداد وينحصر أحياناً به (إسحاق) .
ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٤١١ ، ٤١١ .

إسحاق بن إبراهيم الجليل ، الحافظ أبو القاسم : ج ٢ ص ٣٢١ .

إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، أبو يعقوب المعروف بالبغوي - قرابة
أحمد بن منيع ويلقب لولواً : ج ٢ ص (٣٤١) .

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أبو يعقوب بن راهويه - الإمام -:
ج ١ ص (٩٤)، ٣١٥، ٩٥ وراجع الإمام إسحاق بن راهويه بالكتني والألقاب.

إسحاق بن إبراهيم بن هاني ، أبو يعقوب النيسابوري : ج ١ ص ١١٧ ، ١٤٤ ،
ج ٢ ص (٣٤١) ، ٤٠٧ ، ٤١١ (٤١١) .

إسحاق بن أبي إسرائيل : ج ١ ص ١٠١ ، ١٥٤ ، ٢٢٣ .

إسحاق بن أحمد القطان : ج ٢ ص ٣٥٢ .

إسحاق بن بهلول الأنباري ، أبو يعقوب : ج ٢ ص (٣٤٢) ، ٤١١ ، ٣٤٣ ، ٤١٢ .

إسحاق بن الجراح الأذنی : ج ٢ ص (٣٤٣) .

إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد ، أبو يعقوب الحربي ج ٢ ص (٣٤٣) ، ٣٤٤ .

إسحاق بن حنبل : ج ١ ص ١٧١ .

إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسنج المروزي : ج ٢
ص (٣٤٤) ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

إسحاق بن يوسف الأزرق : ج ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٨٩ .

أسد بن الفرات : ج ١ ص (٨٥) ، ج ٢ ص ٢٤٦ .

أصلد بن مومي الأموي : ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٧ ، ٢٨٩ .

أسعد بن زراراة : ج ١ ص ٣٦ .

أسعد ، وسمى محمد بن المنجا بن برकات بن المؤمل التنوخي القاضي وجيه
الدين أبو المعالى . ويقال في أبيه : أبو المنجا ، وفي جده : أبو البركات :
ج ٢ ص (١٠٥) .

- إسماعيل الصفار : ج ٢ ص ٣٧٧ ، ٣٨٦ .
- إسماعيل بن أبي أويس : ج ١ ص (٨١) .
- إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور الشيباني الآمدي ثم المصري شرف الدين بن أبي الفداء بن البناء ، يعرف بالصاحب شرف الدين ج ٢ ص (١٢٦) .
- إسماعيل بن داود - محدث من معاصرى أحمد : ج ١ ص ٢٢٣ .
- إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق : ج ١ ص ٣٢٥ ، ج ٢ ص (٣٣٩) .
- إسماعيل بن عبد السكرين الصناعي : ج ٢ ص ٣٩١ .
- إسماعيل بن عبد السكرين بن محيى الدين بن سليمان الجراوى الحسيني المشفى : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- إسماعيل بن عبد الله بن ميسون بن عبد الحميد بن أبي الرجال ، أبو النصر ج ٢ ص (٣٤٠) ، ٤١١ ، .
- إسماعيل بن علي بن إسماعيل أبو محمد الخطبي : ج ٢ ص (٥٦) .
- إسماعيل بن علي بن حسين البغدادى الأزجى المأمونى الفقيه أبو محمد ويلقب فخر الدين ويعرف بابن الوفاء ، وبابن المشطة ، واشهر تعريفه بغلام ابن المتن : ج ٢ ص (١٠٦) .
- إسماعيل بن عليه - أو ابن عليه : ج ١ ص ٩٦ ، ٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ٢٢٣ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ج ٢ ص ٣٤١ .
- إسماعيل بن عمر السجزى : ج ٢ ص (٢٤١) ، ٣٨٩ .
- إسماعيل بن قسطنطين (مقرئ مكة) : ج ١ ص ٨٧ .
- إسماعيل بن أبي مسعود : ج ١ ص ٢٢٣ .
- إسماعيل بن محمد الصفار : ج ٢ ص ٣٥١ .
- إسماعيل بن محمد بن بردم بن نصر بن بردم بن رسلان البعلبکي أبو الفداء عماد الدين الحافظ : ج ٢ ص (١٥٩) .
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني : ج ١ ص (٨٩) ، ١٦٤ .
- أسود بن عامر شاذات : ج ٢ ص ٣١٧ .
- أشهب بن عبد العزيز بن داود المعاذري : ج ١ ص ٨٠ ، (٨٣) ، ٤٢٠ .

أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن مسافري ، أبو سليمان : ج ٢ ص (٣٤٦) .
أيوب بن سليمان بن بلال : ج ٢ ص ٣٨٥ .

أيوب بن سعيد الرملي : ج ٢ ص ٣٥٥ .

أيوب بن كيسان السختياني – أو : أيوب : ج ١ ص ٣٩ ، ٦٥ ، ٨٦ ، ٤١٩

حرف : (الباء)

المستشرق باتون : ج ١ ص ٢٣٥ .

بدر الخروشني – صاحب شرطة بغداد أيام القائم بأمر الله العباسى : ج ٢
ص ٤١٩ .

بدر بن المثغر بن النضر ، أبو بكر المغازلى ، (بدر بن أبي بدر) : ج ٢
ص (٣٤٧) ، ٤٠٦ ، ٤١١ .

بريد : ج ١ ص ٤٠٣ .

بسطام بن الفضل : ج ٢ ص ٣٢٣ .

بشر بن بكر : ج ٢ ص ٣٥٥ .

بشر بن الحارث (أحد الحفاظ المعاصرین لأحمد) : ج ١ ص ١٦٤ ، ٢٥٢ ،
٤١١ . ج ٢ ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

بشر بن غياث المرسي : ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥
، ٢١٧ ، ٢٣٠ ، ٣٧٣ .

بشر بن المفضل : ج ١ ص ١٥٦ .

بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حبان أبو علي الأسدى
البغدادى : ج ٢ ص (٣٤٨) ، ٣٤٩ .

بشر بن الوليد القاضى : ج ١ ص ٦٨ .

بشر بن الوليد الكندي – وهو غير بشر القاضى : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٤١١ .

بيهى بن مخلد : ج ١ ص ٤٢ ، ١٦٠ .

بقية بن الوليد : ج ١ ص ١٦٤ ، ج ٢ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

بكر : ج ٢ ص ٣٢٧ .

بكر بن عبد الله من فقهاء وأعيان بغداد أيام الإمام أحمد : ج ١ ص ٢٣٦ ،
٢٦١ ، ٢٦٠ .

بكر بن محمد بن الحكم ، أبو أحمد النسائي : ج ٢ ص (٣٤٧) .
بكير بن عبد الله الأشجع : ج ١ ص ٤١ .
بنان بن أحد القصياني : ج ١ ص ١٧٩ .
بهز بن أسد : ج ٢ ص ٣٦٩ .

حرف : (الباء)

نيمور باشا : ج ٢ ص ٤٣٢ .

حرف : (الباء)

ثابت : ج ٢ ص ٣٢٧ .
نعلب : ج ١ ص ٩٩ .

نيدور أبو قرة المسيحي : ج ١ ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

حرف : (الجيم)

جابر بن زيد (أبو الشعثاء) : ج ١ ص ٤١٩ ، ٣٨ .
جابر بن عامر - من شعراء الباذية لفي الإمام أحمد (برحة طوق) في قيوده
بسبيب مخنة القرآن : ج ١ ص ٢٢٦ .

جبير بن نفیر : ج ١ ص ٤١ .

جيرر بن حازم (من تلاميذ الحسن البصري) ج ١ ص ٦٥ .

جيرر بن عبد الحميد : ج ١ ص ٩٥ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ٢٨٦ ، ٣٣٤ .
ج ٢ ص ٣٤٠ .

المجعد بن درهم : ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ .

جعفر الحالى : ج ٢ ص ٤٠٢ .

جعفر الصندل : ج ٢ ص ٤٠١ .

جعفر بن أحد بن أبي قياز الأذن : ج ٢ ص (٣٤٩) .

جعفر السراج - جعفر بن أحد بن الحسين بن أحد بن جعفر السراج المقرىء
أبو محمد : ج ٢ ص ٢٢٨ .

- جعفر بن حرب – المعتزى : ج ١ ص ٤٠٨ ، ٣٤٣ .
- جعفر بن ذريع العكبرى : ج ١ ص ١٣٩ .
- جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن عباس (عم المنصور) : ج ١ ص ٧٧ .
- جعفر بن عبد الله بن مجاشع : ج ٢ ص ٣٥٢ .
- جعفر بن عيسى : ج ١ ص ٤١٢ .
- جعفر بن محمد النسائي الشقراني ، أبو محمد : ج ١ ص ١٤٦ ، ج ٢ ص ٤٤ ،
 (٣٥٠) ، (٤١١) .
- جعفر بن محمد بن شاكر ، أبو محمد الصائغ : ج ٢ ص (٣٥٠) ، ٣٥١ .
- جعفر بن محمد بن عبيدة الله بن يزيد بن المنادى (الوالد) : ج ٢ ص ٤٠٥ .
- جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب : ج ١ ص ٣٧ .
- جعفر بن محمد بن مغيرة : ج ١ ص ١٤٠ .
- جعفر بن محمد بن هذيل بن بنت أبي شامة ، أبو عبد الله الله السكوني :
 ج ٢ ص (٣٥٢) .
- جنادة بن أبي أمة : ج ١ ص ٤١ .
- الجهنم بن صفوان : ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
 ج ٢ ص ٣٢٠ .

حرف : (الحاء)

- الحارث بن سريح النقال أبو عمرو الخوارزمي : ج ١ ص (٩٤) ، ٢٠٠ .
- الحارث بن العباس : ج ١ ص ١٦٦ .
- الحارث بن عميرة الزبيدي : ج ١ ص ٤١ .
- حافظ الحكى – الشيخ حافظ بن أحمد بن على بن أحمد بن علي الحكى :
 ج ٢ ص (٢١٩) .
- الحرث بن مسكين : ج ٢ ص ٣٥٥ .
- حبيب بن أبي ثابت : ج ١ ص ٧٣ .
- حبيشى بن سندى : ج ٢ ص (٣٥٩) ، (٤١١) .
- حجاج بن الشاعر : ج ١ ص ١٦٠ .
- حجاج بن محمد : ج ٢ ص ٣٧٤ .

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، أبو محمد : ج ١ : ١٦٠ ، ٣٢٥ . ٢ ص ٤٤ ، ٤٧) ٢٥١ (٣٥٧) ٣٦٦ ، ٤٠٦ .
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي : ج ١
ص (٩٠) .

حسان بن عبيد : ج ١ ص ٧٣ .
حسان بن محمد : ج ٢ ص ٣١٠ .
الحسن بن أبي العنبر : ج ٢ ص ٣٨٨ .
الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة بن عثكل بن حنبل
ابن إسحاق الحمداني ، المعروف بالعطار : ج ٢ ص (٨٨) .
الحسن بن الإمام أحمد بن حنبل : ج ١ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ .
الحسن بن أحمد بن عبد الله – المعروف بابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
الحسن بن ثواب ، أبو علي التغلبى المخرمى : ج ٢ ص (٣٥٢) ، ٣٥٣ ، ٤١١) .
الحسن بن جعفر بن عبد الصمد بن المتوكل على الله العباسى الهاشمى ،
أبو على : ج ٢ ص (٦٨) .

الحسن بن حامد بن على بن مروان ، أبو عبد الله البغدادى المعروف
بابن حامد : ج ٢ ص (٦١) .

الحسن بن الحسين : ج ٢ ص ٤٠٠ .

الحسن بن زياد اللولوى : ج ١ ص (٧٥) ، ٤١٩ ، ٤١٣٥٣٠٧٦ ، ٢ ج
ص ٢٦١ .

الحسن بن سفيان : ج ١ ص ٩٥ .

الحسن بن سوار البغوى : ج ٢ ص ٣٨٥ .

الحسن بن شجاع البلخى : ج ٢ ص ٣٧٠ .

الحسن بن شهاب بن الحسن بن على بن شهاب أبو على العكجرى يعرف
ابن شهاب العكجرى : ج ٢ ص (٦٣) .

الحسن بن صالح العطار : ج ٢ ص ٤٠٢ .

الحسن بن صالح بن حى : ج ١ ص ٤٠ ، ٤٣٤ .

الحسن بن الصباح بن محمد ، أبو علي البزار الواسطى : ج ٢ ص (٣٥٣) ، ٣٥٤ .

الحسن بن عبد العزيز بن الوزير ، أبو علي الجذامي المعروف بالجروي –
وكان أبو الحسن الجروي هذا ملكاً على تنيس ، ثم أنجوه على أيضاً :
ج ٢ ص (٣٥٥).

الحسن بن عبد الوهاب بن أبي العتبر : ج ٢ ص ٣٨٢ .

الحسن بن علي – قاضي بغداد في زمن أحمد : ج ١ ص ٢٣٤ .

الحسن بن علي بن خلف ، أبو محمد البربهاري : ج ٢ ص (٥٤) ، (٤٠٦) .

الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان : ج ٢ ص (٣٥٦) .

الحسن بن محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عبد الحسن بن علي المخاور
القرشى النابلسى بدر الدين : ج ٢ ص (١٥٧) .

الحسن بن محمد العكربى أبو المواهب : ج ٢ ص (٦٣) .

الحسن بن محمد بن عمر الشاوى : ج ٢ ص ٤٠٠ .

الحسن بن منصور الرفق : ج ٢ ص ٣٤٧ .

الحسن بن موسى الأشيب : ج ١ ص ١٥٨ .

حسن بن البزار : ج ١ ص ١٩٥ .

الشيخ حسن بن حسين – بن علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
ج ٢ ص (٢١١) .

حسن بن عمر بن معروف بن شطى الشهير بالشطى : ج ٢ ص (٢٠٤) .

الحسين بن الإمام أحمد : ج ١ ص (١٣١) .

الحسين بن إسحاق التسترى : ج ٢ ص (٣٥٦) ، (٤١١) .

الحسين بن إسماعيل الحاملى : ج ٢ ص ٣٣٢ ، ٣٨٥ .

الحسين بن بدران بن داود البابصري ، صفي الدين ، أبو عبد الله : ج ٢
ص (١٤٨) .

الحسين بن بشار : ج ٢ ص ٣٠٩ .

الحسين بن الحسن الوراق : ج ٢ ص ٣٨٨ .

الحسين بن حفص الأصفهانى : ج ١ ص ٧٣ ، ٧٤ .

الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو علي الرفق (الوالد) : ج ٢ ص (٤٠٦) .

الحسين بن علي الجعنى : ج ٢ ص ٣٣٨ .

الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم بن موسى بن عمران الربعي

- الزبيري البغدادي البابصري الشیخ سراج الدین أبو عبد الله بن أبي بکر
ابن أبي عبد الله : ج ٢ ص (١١٦) .
- الحسين بن منصور : ج ١ ص ١٥٨ .
- الحسين بن موسى ، أبو عبد الله المعروف بابن الفقاعي : ج ٢ ص (٦٢) .
- الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السرى الدجىلى ثم البغدادي الإمام سراج
الدین أبو عبد الله المشهور بصاحب الوجيز : ج ٢ ص (١٤١) .
- الشیخ خسین بن حسن بن حسن بن علی بن حسن بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب
المشهور بالشیخ خسین آل الشیخ : ج ٢ ص (٢١٠) .
- حسین بن غنام المؤرخ : ج ٢ ص (٢٠٠) .
- حفص بن غیاث القاضی : ج ١ ص ٤٠ ، ٧١ ، ج ٢ ص ٣٨٩ .
- الحکم : ج ١ ص ٤٤١ .
- حمد بن الإمام أبي حنيفة : ج ١ ص (٧١) .
- حمد بن أبي سليمان (شیخ أبي حنيفة) : ج ١ ص ٤٠ ، ٥٣ ، ٦٧ .
- حمد بن زید - ويطلق عليه : حمد : ج ١ ص ٣٩ ، ١٤٨ ، ٣٠٧ ، ٤١٩ .
ج ٢ ص ٣٧٦ ، ٣٩٦ .
- حمد بن سلمة بن دينار (أبو سلمة) : ج ١ ص ٣٩ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ .
- حمد بن هبة الله بن حاد بن الفضل الفضيلي الحراني أبو الثناء : ج ٢ ص (١٠١)
- الشیخ حمد بن علی بن محمد بن عتیق بن راشد بن حمیضا المعروف بالشیخ
حمد بن عتیق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- الشیخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدی التمیمی : ج ٢ ص (١٩٩) .
- حمدان بن علی الوراق : ج ١ ص ١٦٢ ، ج ٢ ص ٣٩٧ .
- هزة الزیارات : ج ١ ص ٣٣٤ .
- هزة المقریء - صاحب القراءة المعروفة : ج ٢ ص ٣٢٨ ، ٣٥٩ ، ٣٧٣ .
- هزة بن موسی بن أحمد بن الحسین بن عز الدين أبو يعلی بن قطب الدين
أبو البرکات ابن شیخ السلامیة : ج ٢ ص (١٥٣) .
- حید الطویل (تلیمیذ الحسن البصری) : ج ١ ص ٦٥ .
- حنبل - أو حنبل بن إسحاق - وهو ابن عم الإمام أحمد : ج ١ ص ١٦٠ ،

ج ١ ص ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢٣٧ ، ٢٢٢ ، ١٧٨ ، ٢٣٨ ، ٢٩١ ، ٢٣٨ ، ج ١ ص ٢
٤٤ ، ٤٧ (٤٧) ، ٤٨ ، ٣٠٤ ، ٢٦٣ ، ٤٨ ، ٣١٠ ، ٣٥٧ (٣٥٦) ، ٣٨١ ، ٣٥٧ .
حنبل بن هلال - جد الإمام أحمد - ج ١ ص ١٢٥ ، ٢٥٨ .
حنثش بن عبد الله الصناعي : ج ١ ص ٤٣ .

حرف : (الخاء)

خارجة بن زيد بن ثابت : ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .
خاقان الخادم : ج ١ ص ٢٣٧ .
خالد الخذاء : ج ١ ص ٦٥ .
خالد بن خداش : ج ٢ ص ٣٦٠ .
خالد بن عبد الله القسرى - أمير العراق : ج ١ ص ١٩٩ .
خالد بن عبيد الله الطحان : ج ١ ص ١٤٨ .
خالد بن مخلد القطوانى : ج ٢ ص ٣٤٦ .
خالد بن معدان : ج ١ ص ٤١ .
خالد بن يوسف السمنى : ج ٢ ص ٣٧٩ .
خشناش بن سعد : ج ١ ص ١٥١ .
خطاب بن بشر بن مطر ، أبو عمر البغدادى المذکور : ج ٢ ص (٣٦٠) .
خلاف بن يحيى : ج ٢ ص ٣٧٠ .
خلف بن هشام بن ثعلب ، أبو محمد البزار المقرىء : ج ١ ص ١٥٩ .
ج ٢ ص ٣٨٤ ، ٣٨٧ .
الخليل بن زكريا : ج ٢ ص ٣٥٠ .

حرف : (الدال)

داود بن عبد الرحمن (من شيوخ الشافعى) : ج ١ ص ٨٧ .
داود بن عبد الله بن كوشيار الحنبلي ، شرف الدين أبو أحمد شرف الدين
بن كوشيار : ج ٢ ص (١٣١) .

داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصفهاني الظاهري - الإمام الحنفی :
ج ١ ص (٩٨) . وراجع الإمام داود الظاهري بالأنساب
والألقاب .

داود بن عمر الضبي : ج ١ ص ١٥٩ .

داود بن عمرو : ج ١ ص ١٤٤ .

حرف : (الراء)

الربيع - مطلق من أصحاب الشافعی : ج ١ ص ٣٧٥ .

الربيع بن سليمان بن داود الجبزي : ج ١ ص (٩١) .

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي : ج ١ ص (٥٩) ، ١٩٣ .

الربيع بن صبيح (من دون الحديث بالبصرة - ١٦٠) : ج ١ ص (١٠٣) ،
(١٠٧) ، ٢٨٨ .

ربيعة - وهو ربيعة الرأى : ج ١ ص ٣٤٩ .

ربيعة بن يزيد : ج ١ ص ٧٢ .

رجاء بن حية : ج ١ ص ٤١ .

رزق الله التميمي - رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد
ابن الليث أبو محمد بن أبي الفرج : ج ٢ ص (٧٣) .

رشيد رضا صاحب تفسير المنار : ج ٢ ص ٣٦٢ .

روح بن عبادة : ج ١ ص ١٥٧ . ج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٦٨ ، ٣٩٣ ، ٣٧٤ ،
٣٩٩ ، ٣٨٩ .

حرف : (الزاء)

ذفر بن المذيل بن قيس العنبرى البصرى : ج ١ ص (٦٩) . ج ٢ ص ٢٦١ .

ذكرى خادم سفيان بن عيينة : ج ١ ص ١٥٣ .

ذكرى بن عدى : ج ٢ ص ٣٨٤ .

ذكرى بن الفرج - من أصحاب أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .

ذكرى بن يحيى الساجي : ج ١ ص ٩٨ . ج ٢ ص ٣١٦ .

ذكرى بن يحيى الواقار أبو يحيى : ج ١ ص (٨٤) .

ذكر يا بن يحيى بن عبد الملك بن مروان بن عبد الله أبو يحيى الناقد البغدادي :
ج ٢ ص (٣٦٠).

زهير بن حرب : ج ١ ص ٢٨٧ . ج ٢ ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ .
زهير بن صالح بن الإمام أحمد : ج ١ ص ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٤٦ . ج ٢ ص ٣٦٤ .

زياد البكاني : ج ١ ص ١٥٦ .
زياد بن أيوب : ج ١ ص ١٥٨ .
زياد بن عبد الرحمن القرطبي (المعروف شبطون) : ج ١ ص (٨٥) .
زيد بن أبي الزرقاء : ج ١ ص ٧٣ .
زيد بن الحارث : ج ١ ص ٧٣ .

حرف : (السين)

سالم بن سلامة الحموي قاضي الخنبلة بحلب : ج ٢ ص ١٧٦ .
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ج ١ ص ١٥٣ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٢٧٨ .
سحادة : ج ١ ص ٤١١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ .
حنون بن سعيد : ج ١ ص ٤٣١ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٣٨ . ج ٢ ص ٤١١ ، ٢٧٣ .
سرجون بن منصور الروي المسيحي : ج ١ ص ١٩٦ .
سريج بن يونس : ج ٢ ص ٣٩٦ .
سعد بن عتيق : سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حبيبة
ج ٢ ص (٢١٣) .
سعد بن عبد الله المعاوري : ج ١ ص (٨٢) .
سعديو يه الواسطي : ج ١ ص ٤١١ ، ٢٢٣ .
سعيد المقرري : ج ١ ص ٧٥ .
سعيد بن أبي عروبة : ج ١ ص ٣٩ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ٢٨٨ .
سعيد بن أبي مريم : ج ٢ ص ٣١٥ .
سعيد بن الإمام أحمد : ج ١ ص ١٣١ ، (١٣٤) .
سعيد بن أمشوع : ج ١ ص ٤٠ .
سعيد بن الخليل الخراز : ج ١ ص ١٦٧ .
سعيد بن سالم القداح : ج ١ ص ٣٨ .

سعيد بن سليمان الواسطي

سعيد بن عامر

سعيد بن عبد العزيز

سعيد بن المسيب : ج ١ ص ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٧ ، ١٥٣ ، ١٦٧ ، ٤٠٠ ، ٢٧٨ .

سعيد بن محمد بن الحداد

: ج ١ ص ٤٢ .

سفيان بن سعيد بن مسروق الشورى الكوفى – الإمام المجهد : ج ١ ص (٧٣) .
وراجع الإمام الشورى بالكتنى ، والألقاب .

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهمائلى الكوفى – الإمام : ج ١ ص (٨٥) .
وراجع الإمام سفيان بن عيينة بالكتنى والألقاب .

سفيان بن هارون بن سفيان بن راشد المستملى : ج ٢ ص ٣٩٨ .

سفينة – مملوك أم سلمة : ج ١ ص ٥٠٣ .

سلم بن أحوز

: ج ١ ص ٢٠٠ .

سلمان بن حرب

: ج ٢ ص ٣٨٤ ، ٣٨٧ .

سلمة بن كهيل

: ج ١ ص ٢٧ ، ٢٧٠ .

سليمان التبى

: ج ١ ص ١٩٥ .

سليمان الخطابي

: ج ١ ص ٣١٠ .

سليمان السجزى

: ج ١ ص ٢٣١ .

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الخنمي الطبرانى أبو القاسم بن أبي ذر :

ج ٢ ص (٤٠٦) .

سليمان بن الجارود

: ج ١ ص ١٥٧ .

سليمان بن حبيب المخارقى

: ج ١ ص ٤١ .

سليمان بن حرب الواشى

: ج ١ ص ٣٩ ، ٩٨ . ج ٢ ص ٣٥٨ .

سليمان بن داود الهاشمى

: ج ١ ص ١٤٥ ، ١٦٥ ، ٢٧٢ .

سليمان بن سهمان – وكماله

: ابن مصلح بن حمان بن مسفر بن محمد بن مالك

: ابن عامر الخثعمى التبالي العسيرى : ج ٢ ص ٢٠٠ ، (٢١١) .

سليمان بن سلمة الحمصى

: ج ٢ ص ٤٠٠ .

سليمان بن طرخان التبى

: ج ١ ص ٣٩ .

(٢ - مفاتيح الفقه الخليل ج ٢)

سلیمان العمری - الشیخ سلیمان بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر العمری :
ج ۲ ص (۲۱۷) .

سلیمان بن عبد القوی بن عبد الکریم بن سعید الطوفی الصراصیری ثم البغدادی ،
نجم الدین أبو الریبع : ج ۲ ص (۱۳۳) .

الشیخ سلیمان بن عبد الله بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب : ج ۲ ص ۲۰۱ .

سلیمان المزینی - الشیخ سلیمان بن عطیة بن سلیمان المزینی : ج ۲ ص (۲۱۶) .

سلیمان بن علی بن مشرف التمیمی واشتهر بابن مشرف : ج ۲ ص (۱۹۱) .

سلیمان بن عمر بن المشبك الحرانی ، أبو الریبع ویلقب کمال الدین ویعرف :
کمال الدین بن المشبك : ج ۲ ص (۱۱۴) .

سلیمان بن مهران الأعمش : ج ۱ ص ۴۰ ، ۸۶ .

سلیمان بن بسیار : ج ۱ ص ۳۶ ، ۳۷ .

سماک بن حرب : ج ۱ ص ۷۳ .

سماک بن الفضل : ج ۱ ص ۴۳ .

سمراة (بن جندب) : ج ۲ ص ۱۳ .

سنایی ، أبو بکر الخواتیمی البغدادی : ج ۲ ص (۳۶۳) .

سهیل بن عبد الله التستری : ج ۲ ص ۴۰۶ .

سهیل بن أبي صالح : ج ۱ ص ۸۶ .

سوار بن عبد الله القاضی : ج ۱ ص ۳۹ ، ۱۷۷ .

الأسود بن قیس : ج ۱ ص ۷۳ .

الأسود بن زید النخعی : ج ۱ ص ۳۹ .

سیار بن حاتم : ج ۲ ص ۳۹۹ .

سیبویہ : ج ۲ ص ۱۵۱ .

سریع بن یونس : ج ۲ ص ۳۲۹ .

حرف : (الشیء)

شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجیلی أبو محمد : ج ۲ ص (۷۱) .

شافع بن عمر بن اسماعیل الجیلی ، رکن الدین : ج ۲ ص (۱۴۴) .

شاهین بن السمیدع المیمونی : ج ۱ ص ۱۶۰ .

شایبة : ج ۲ ص ۳۴۰ ، ۳۳۸ ، ۲۸۹ .

- شباة بن سوار .
 شبرمة .
 شجاع بن مخلد .
 شجاع بن الوليد - أبو بدر .
 شداد بن أوس .
 شداد أبو عمارة .
 شرحبيل بن السمت .
 شريح بن الحارث القاضى (-٨٢) : ج ١ ص ٤٠ ، ٤٩٤ .
 شريح .
 شريك .
 شريك القاضى النخعى .
 شعبة بن الحجاج : ج ١ ص ٥٥ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٤١٢ ، ٨٦ ، ٣٢٩ .
 شعيب بن إسحاق (صاحب أبي حنيفة) : ج ١ ص ٤١ .
 شعيب بن الإمام الليث بن سعد : ج ١ ص ٧٥ .
 شعيب بن حرب .
 شمس الدين الشلى .
 شيبان التحوى .
 شيبان بن فروخ .

حرف : (الصاد)

- صالح الرشيدى - مؤدب الخليفة : ج ١ ص ٢٣١ .
 صالح ابن الإمام أحمد (أو صالح ، أو أبو الفضل) : ج ١ ص ٩٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٢٦ ، ٤٧ ، ٤٤ ، ٤٠٩ ، ٢٨٥ ، ٢٧٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٣٥٧ ، ٣١١ .

صالح بن إسماعيل : ج ٢ ص (٣٦٥) .

صالح بن الحسن بن أحمد الوراق : ج ٢ ص ٢٩٦ .

صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوقي الأزهري المعروف بالفرضي البوهي :
ج ٢ ص (١٩٤) .

صالح بن شافع - أبو المعالى : ج ٢ ص ٤٢١ .

صالح العثمان القاضى - الشيخ صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
القاضى : ج ٢ ص (٢١٤) .

صالح بن على النوفلى من آل ميمون بن مهران : ج ٢ ص (٣٦٥) .

صدقة بن الحسين بن الحسن بن بختيار ، المعروف بابن الحداد البغدادى
أبو الفرج : ج ٢ ص (٨٩) .

حرف : (الفاد)

ضمرة بن ربيعة : ج ١ ص ١٦٤ . ج ٢ ص ٣٩٧ .

حرف : (الطاء)

طالوت بن أخت ليبد بن الأعمص (اليهودى) : ج ١ ص ١٨٩ .

طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي : ج ٢ ص (٣٦٥) .

طاوس - طاوس بن كيسان : ج ١ ص ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ١٧٧ ، ٣٢٩ .

طلحة بن إياس القاضى : ج ١ ص ٣٩ .

حرف : (العين)

عاوم بن الفضل

: ج ٢ ص ٣٢٣ ، ٣٨٥ .

عامر أبو النعسان

: ج ١ ص ١٤٤ .

عاصم بن علي بن عاصم

: ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٨٧ .

عاصم بن يوسف اليربوعى

: ج ٢ ص ٣٥٢ .

عبد بن عباد الأرسوفى

: ج ١ ص ٧٤ .

عبد بن عباد بن المهلب البصرى

: ج ١ ص ١٥٦ ، ٢٨٠ .

عبد بن العوام الواسطي

: ج ١ ص ١٥٦ .

- عبدادة الحنث : ج ١ ص ٢٤٧ .
- عباس الدوري : ج ١ ص ١٥٩ . ج ٢ ص ٣٦٧ ، ٣٨٩ .
- عباس العنبرى : ج ١ ص ٤٠٩ .
- عباس النحوى : ج ١ ص ١٣٩ .
- ال Abbas بن أَحْمَدَ الْمَذْكُور : ج ١ ص ٩٨ .
- ال Abbas بن يَزِيدَ (صَاحِبُ الْأَوْزَاعِي) : ج ١ ص ٤١ .
- عباس بن محمد بن موسى اللحال - البغدادى : ج ٢ ص (٣٧٩) .
- عبد بن حميد : ج ١ ص ١٦١ .
- عبد الأعلى - من معاصرى ابن المدىنى : ج ١ ص ٢٥٧ .
- عبد الباقي المعروف أبو المواهب المفى عبد الباقي مفى الحلابلة بدمشق : ج ٢ ص (١٩٥) .
- عبد الباقي بن حزرة بن الحسين ، الحداد الفرضى أبو الفضل المشهور أبو الفضل الحداد الفرضى : ج ٢ ص (٧٣) .
- عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم المشهور باين فقيه فضة : ج ٢ ص (١٩٠) .
- عبد الجبار بن عبد الحالق بن محمد بن أبي نصر عبد الله بن عبد الباقي بن عكير العكيرى جلال الدين أبو محمد : ج ٢ ص (١٢٧) .
- عبد الجليل بن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلى الدمشقى المعروف باين أبي المواهب : ج ٢ ص (١٩٣) .
- عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرانى الشيخ شهاب الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٢٩) .
- عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم بن الحضر بن محمد بن تيمية ، أبو محمد ابن الشيخ فخر الدين (الابن) : ج ٢ ص (١٠٥) .
- عبد الحميد بن صالح : ج ٢ ص ٣٨٨ .
- عبد الحمى بن أحمد بن محمد المعروف باين العداد المؤرخ ، أبو الفلاح العسكرى : ج ٢ ص (١٩٢) .
- عبد الحالق بن عيسى بن أحمد بن موسى المنهى نسبه إلى الشريف أبي جعفر ابن أبي موسى الهاشمى ، أبو جعفر : ج ٢ ص (٦٨) .

- عبد الرحمن — من شيوخ أحمد : ج ٢ ص ٣١٢ ، ٣٧٥ .
- عبد الرحمن : ج ١ ص ٢٧٠ .
- عبد الرحمن — طبيب الإمام أحمد : ج ١ ص ١٧٥ .
- عبد الرحمن البوقي : ج ٢ ص (١٨٤) .
- عبد الرحمن أبو الفضل المتطيب البغدادي : ج ٢ ص ٣٧٣ .
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور ،
بهاء الدين المقدسى أبو محمد : ج ٢ ص (١١٥) .
- عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم : ج ١ ص ١٥٨ .
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الزين أبو الفتح بن التم أبي الصفا الدمشقى
المعروف بابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقى الشهير
بابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- عبد الرحمن بن إسحاق : ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٤١٢ .
- عبد الرحمن بن جبير بن نفير : ج ١ ص ٤١ .
- الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، حفيد الشيخ
محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- عبد الرحمن بن حمدان العيفناوى ، زين الدين : ج ٢ ص (١٥٨) .
- عبد الرحمن بن رزى بن عبد العزىز بن نصر بن عبيد بن على أبي الجيشى
الفسانى الخوارقى ثم الدمشقى ، سيف الدين أبو الفرج يعرف ، ابن رزى :
ج ٢ ص (١٢٤) .
- عبد الرحمن بن عيسيلة الصنائحي (أبو عبد الله) : ج ١ ص ٤٢ .
- عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبد الله القرشى التبمى البكرى البغدادى
حال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٢) ،
وراجع الكتابى .
- عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن على بن عثمان المصرى الفقيه الضرير
الإمام نور الدين أبو طالب نور الدين الضرير : ج ٢ ص (١٢٩) .
- عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصرى : ج ٢ ص ٣٥٢ .
- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى — الإمام الحجىد : ج ١ ص (٧١) ،

وراجع الإمام الأوزاعي بالكتاب والأنساب والألقاب .

عبد الرحمن بن غنم الأشعري : ج ١ ص ٤١ .

عبد الرحمن بن القاسم العتي (من أصحاب الإمام مالك) : ج ١ ص ٨٢ ، ٨٣ (٨٣) :

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ج ١ ص ٣٧ .

عبد الرحمن بن قيس الزعفراني : ج ٢ ص ٣٤٠ .

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي - الشارح -
صاحب الشرح ، ابن أبي عمر : ج ٢ ص (١٢٨) ٢٣٥ .

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، أبو محمد ،
ابن أبي حاتم الرازي : ج ٢ ص (٤٠٧) .

عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن الوليد بن منده
ابن بطة العبدى الأصبهانى : ج ٢ ص (٦٨) .

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزرين بن الشمس (العليمى) أبو اليمن مجير
الدين : ج ٢ ص (١٨٠) .

عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن نصر البعلى ، ثم
الدمشقي فخر الدين أبو بكر محمد بن الشيخ شمس الدين أبي عبد الله
فخر الدين أبو محمد البعلى : ج ٢ ص (١٤٢) .

عبد الرحمن العاصمى - الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى الفحيطانى :
ج ٢ ص (٢١٦) .

عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعلى ، الشيخ زين الدين أبو الفرج : -
ج ٢ ص (١٤٢) .

عبد الرحمن بن مهدى (من شيوخ أحمد) : ج ١ ص ٥٥ ، ٩٤ ، ٨٦ ، ١٤٨ ،
١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ٢١٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٣٤ ، ٣٢٥ ، وراجع ابن مهدى بالكتاب :

عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الأنصارى
الخزرجى السعدى العبادى الشيرازى الدمشقى ناصح الدين بن أبي الفرج
المعروف بابن الحنبلى ، والناسخ بن الحنبلى الابن المتوفى سنة ٦٣٤ هـ :
ج ٢ ص (١١٧) .

عبد الرحمن بن هرمز : ج ١ ص ٦٧ ، ٧٩ .

عبد الرحيم بن خالد الإسكندراني : ج ١ ص (٨٢) .

عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريرقي البغدادي الإمام شرف الدين أبو محمد بن شيخ العراق قى الدين أبي بكر شرف الدين الزريرقي : ج ٢ ص (١٤٤) .

عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي المعالي بن معن بن زائدة الشيباني المروزي البغدادي ، كمال الدين أبو الفضل بن الصابوني ويعرف ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٥) .

عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر خلف بن أبي الهيجاء الرسغنى الفقيه المحدث عز الدين أبو محمد، ويعرف الرسغنى : ج ٢ ص (١٢٤) .

عبد الرزاق بن محمد بن علي بن سلوم التميمي : ج ٢ ص (٢٠٤) .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني (أو عبد الرزاق) : ج ١ ص ١٥٠ ، ١٣٧ ، ٤٢ ، ٢٩٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ١٦٩ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١
، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٧٨ ، ٣٤٤ ، ٣٣٨ . ج ٢ ص ٤٥١ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ .

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الحضر بن محمد بن علي ابن تيمية ، مجدد الدين – أو الشيخ الحمد . أو شيخ الإسلام أبو البركاتات بن تيمية – ابن أخي الشيخ فخر الدين محمد بن أبي القاسم الحرافي : ج ٢ ص (١٢١) ، وراجع الكنى والألقاب .

عبد الصمد بن حسان : ج ٢ ص ٣٨٤ .

عبد الصمد بن علي الطستى : ج ٢ ص ٤٠٢ .

عبد الصمد بن النعمان : ج ٢ ص ٣٦٠ .

عبد العزيز العمى : ج ١ ص ٩٥ .

عبد العزيز المكي الكتани : ج ١ ص ٢١٧ ، ٢٤١ .

عبد العزيز بن أبي حازم (من أصحاب مالك المذنبين) : ج ١ ص ٧٩ ، ٨٢٠ .

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الحلال : ج ٢ ص (٥٨) ، وراجع الكنى .

عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي : ج ٢ ص (٥٩) .

عبد العزيز – ملك المملكة العربية السعودية : ج ٢ ص (٢١٠) ، ٤٢٨ .

عبد العزيز بن معمر الابن – الشيخ عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان
ابن معمر : ج ٢ ص (٢٠٣) .

عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان بن رزين الرزباني الحنظلي : ج ٢
ص (١٩٥) .

عبد العزيز بن عبد الصمد العمى : ج ١ ص ١٥٦ .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين الناصري التميمي : ج ٢
ص (٢٠١) .

عبد العزيز بن على أبي العز عبد العزيز بن عبد الحمود البكرى التميمي قاضى
الأقاليم – قدِيمًا – ابن العز المقدسى : ج ٢ ص (١٦٨) .

عبد العزيز بن محمد بن الدراوردى : ج ١ ص ٨٧ .

عبد العزيز بن محمد بن سعود : ج ٢ ص ١٩٩ .

عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر الجنابذى ثم البغدادى
البزار الحدث الحافظ أبو محمد بن أبي نصر ويلقب تقي الدين : ج ٢
ص (١٠٦) .

عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر
الجعاعىلى المقدسى الحافظ أبو محمد ويلقب فخر الدين (الحافظ
عبد الغنى) : ج ٢ ص ٩٠ ، (١٠٢) .

عبد الغنى بن محمد بن القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى ، خطيب حران
وابن خطيبها ، سيف الدين أبو محمد بن الشيخ فخر الدين أبي عبد الله ،
ويعرف سيف الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٨) .

عبد القادر الجيلى – عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكى دوست
ابن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلى ثم البغدادى : ج ٢ ص (٨٦) ، ٢٣٣ .

عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم
الحرانى ، ناصح الدين أبو الفرج من أبي الفرج : ج ٢ ص (١١٧) .

عبد القادر بن عبد الله الفهمى الرهاوى ، ثم الحرانى الحافظ أبو محمد :
ج ٢ ص (١٠٧) .

عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الأنصارى الجزرى :
ج ٢ ص (١٨٤) .

عبد القادر بن محمد بن عبد الله الصميري الدمشقي : ج ٢ ص (٢٠٦) .
عبد السليم بن زياد بن عمران ، أبو يحيى القطان العاقولي
ج ٢ ص (٣٧٧) ، (٤١٢) .

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
جزء ٢ ص (٢٠٧) .

عبد الله الديلمي : ج ١ ص ٤٠٢ .

عبد الله القوارري : ج ٢ ص ٣٧٩ .

عبد الله المعافري : ج ٢ ص ٣٥٥ .

عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن رفيعا الجزرى أبو محمد ويلقب ضياء الدين :
ج ٢ ص (١٢٧).

عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد الحرنى ويعرف كتيبة : ج ٢ ص (١٢٨)

عبد الله بن أبي داود : ج ٢ ص ٣٤٤ ، ٣٦١ .

عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي : ج ١ ص ٤٠ .

عبد الله بن أبي مليكة : ج ١ ص ٣٧ ، ٧٥ .

عبد الله بن أبي نجيح : ج ١ ص ٨٦ .

عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن الحشاب البغدادي اللغوي التحوى الإمام ، أبو محمد بن أبي مكرم : ج ٢ ص (٨٧) .

عبد الله بن أحمد بن محمد بن عضيب الناصري التميمي : ج ٢ ص (١٩٥) .

عبد الله بن الإمام أحمد - أو عبد الله أبو عبد الرحمن : ج ١ ص ١٠٤، ١٣١

(۱۳۲) - (۱۰۱) ، (۷۸) ، (۷۷) ، (۷۶) ، (۷۵) ، (۷۴) ، (۷۳) ، (۷۲) ، (۷۱) ، (۷۰) ، (۶۹) ، (۶۸)

۴۴۸ + ۴۴۰ + ۴۳۹ + ۴۳۷ + ۴۳۳ + ۴۲۱ + ۳۸۰ + ۳۷۲ + ۳۶۷ + ۲۹۹

٦٤٣٤٢٧٤، ٢٥، ٤٤، ٣٥، ٨٠، ٣٤٥٤، ٣٥٤٣

سید علی بن ابی الحسن المدینی : ج ۱ ج ۲

عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكربى ثم البغدادى الأزجى ،
محب الدين أبو البقاء بن أبي عبد الله بن أبي البقاء ويعرف أبو البقاء
العكربى : ج ٢ ص (١٠٨) .

عبد الله بن داود التحربي : ج ١ ص ٣٩ .

الشيخ عبد الله بن داود - الزبيرى : ج ٢ ص ١٩٨ ، (٢٠٠) .

عبد الله بن رجاء : ج ٢ ص ٣٩٠ .

(أبو بكر) عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى : ج ١ ص ٣٨ ، ٩١ .
ج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٥٦ .

عبد الله بن سعيد - صاحب أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .

عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود السجستاني أبو بكر : ج ٢
ص (٥٣) ٣٦١ ، (٤٠٧) .

الشيخ عبد الله بن سليمان بن سعود بن سالم بن محمد بن بلهيد الحالدى :
ج ٢ ص (٢١٥) .

عبد الله بن شبرمة : ج ١ ص ٤٠ .

عبد الله بن صالح (كاتب الليث) : ج ١ ص ٧٥ .

عبد الله بن صالح العجل : ج ٢ ص ٣٣٢ .

الأمير عبد الله بن طاهر : ج ١ ص ١٧٩ ، ١٧٨ .

عبد الله بن عبد الأعلى بن حماد : ج ١ ص ١٣٣ .

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين : ج ١ ص (٨٣) .

عبد الله بن عبد الرحمن السكري : ج ٢ ص ٣٦٠ .

عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى : ج ٢ ص ٣٧٠ .

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله
الملقب أبو بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .

عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد : ج ١ ص ٢٧٧ .

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقرى التميمي النجدى :
ج ٢ ص (٢١٧) .

الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب – جد الملك فيصل لأمه : ج ٢ ص (٢١٠) .

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ج ١ ص ٣٦ .

عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي ، أبو محمد سبط أبي منصور الخطاط : ج ٢ ص (٨٢) .

عبد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، القاضي أبو القاسم حميد أبي خازم بن أبي يعل : ج ٢ ص (٩٠) .

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر : ج ١ ص (٣٧) .

عبد الله بن عمرو – رد على رسالة له ابن سهان بالجيوش الربانية : ج ٢ ص ٢١٢ .

عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان : ج ١ ص ٣٧ .

عبد الله بن عون أبو ظبيان : ج ١ ص ٣٩ ، ٦٥ .

عبد الله بن الفرج البزار : ج ٢ ص ٣٢١ .

عبد الله بن مالك الجيشهاني (أبو تميم) : ج ١ ص ٤٢ .

عبد الله بن المبارك : ج ٢ ص ٣٩٤ .

عبد الله بن محمد البغوي : ج ٢ ص ٣٧٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٩٩ .

عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزى : ج ٢ ص ٣٥٢ .

عبد الله بن محمد بن زياد التيسابورى : ج ٢ ص ٣٤٢ .

عبد الله بن محمد (بن عبد البر) التمرى : ج ١ ص ٤٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١١١ .

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المربان بن سابور بن شاهنشاه أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع البغوي : ج ٢ ص (٣٦٧) .

عبد الله بن محمد بن عبد الملك الحجاوى المقدس : ج ٢ ص ٤٢٩ .

عبد الله بن الشيخ – الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٠٢) .

عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الهروى الحافظ شيخ الإسلام أبو إسماعيل المعروف شيخ الإسلام الهروى : ج ٢ ص (٧٧) .

عبد الله بن محمد بن المهاجر ، أبو محمد فوزان : ج ٢ ص (٣٦٨) ، ٣٦٩ ، (٤١٢) .

- عبد الله بن مسلمة القعبي : ج ٢ ص ٣٦١ ، ٣٧٠ .
- عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم : ج ١ ص ٣٧ .
- عبد الله بن موسى : ج ٢ ص ٣٩٠ .
- عبد الله بن المؤمل الخزروي (من شيخ الشافعى) : ج ١ ص ٨٧ .
- عبد الله بن نافع الصائغ (الأصم) : ج ١ ص ٨٠ .
- عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ويعرف بالأصغر :
ج ١ ص (٨١) .
- عبد الله بن نجيح المكي مولى نقيف أبو يسار : ج ١ ص ٣٨ .
- عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني ، أبو بكر قاضى حران ويعرف
أبى بكر بن أبى بكر : ج ٢ ص (١١٦) .
- عبد الله بن نمير : ج ١ ص ١٥٧ .
- عبد الله بن وهب أبو محمد - أو ابن وهب : ج ١ ص (٨٢) ، ٨٦ ،
٩٠ .
- عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن هشام ، جمال الدين
أبو محمد النحوى بن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- عبد الله بن يونس بن أخمد بن عبيد الله بن هبة الله البغدادى الأزجى الفقىه
الوزير - وزير الخليفة الناصر - الوزير جلال الدين أبو المظفر :
ج ٢ ص (٩٢) .
- عبد الحميد بن عثمان - صاحب تاريخ تونس : ج ٢ ص ٣٥٥ .
- عبد المغيث الحربى - عبد المغيث بن زهير بن علوى الحربى المحدث أبو العز
أبى حرب : ج ٢ ص (٩١) .
- عبد الملك الشيبانى (صهر أحمد) : ج ١ ص ١٢٧ .
- عبد الملك القلى الحنفى : ج ٢ ص ١٩٩ .
- عبد الملك بن حبيب : ج ١ ص ٤٢ ، ٨١ .
- عبد الملك بن سوادة الشيبانى (جد الإمام أحمى) : ج ١ ص ١٢٧ .
- عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون من مهران الميموني ،
أبوا الحسن الرق : ج ٢ ص (٣٧٤) ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، (٤١٢) .
- عبد الملك بن مروان : ج ١ ص ٤١ .

- عبد المنعم بن إدريس بن بنت وهب بن منبه : ج ١ ص ٢٤٤ .
- عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن على بن مسعود القطبي البغدادي
الشيخ صفي الدين أبو الفضائل : ج ٢ ص (١٤٣) .
- عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧١) .
٤٢٩ ، ٢٢٩ .
- عبد الوهاب - من المالكية : ج ١ ص ٤٨٠ .
- عبد الوهاب الوراق : ج ١ ص ١٨٠ . ج ٢ ص ٣٢٣ ، ٣٦٠ .
- عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الجعفرى التابسى المعروف
تاج الدين الجعفرى : ج ٢ ص (١٦٧) .
- عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جبالة البغدادى الجزار أبو الفتح
بن جبالة : ج ٢ ص (٧٠) .
- عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى : ج ١ ص ٣٩ .
- عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المعروف بابن الحنبلى :
ج ٢ ص (٨١) .
- عبد الوهاب بن عطاء : ج ٢ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .
- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي الإحسانى : ج ٢ ص (١٩٧) .
- عبدوس بن مالك أبو محمد العطار : ج ١ ص ١٤٤ ، ٣٦٦ ، ج ٢ ص
(٤٩) ، ٣٨٠ .
- عبدويه : ج ٢ ص ٣٦٦ .
- عبدة بن سليمان المروزى : ج ٢ ص ٣٨٦ .
- عبدة بن يحيى بن معين : ج ٢ ص ٣٣٦ .
- عبيد بن يعيش : ج ٢ ص ٣٨٨ .
- صيיד الله بن أبي جعفر : ج ١ ص ٤٢ .
- عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ، أبو عبد الرحمن : ج ٢ ص (٣٦٩) .
- صييد الله بن الحسن العنبرى القاضى : ج ١ ص ٣٩ . ج ٢ ص ٣٥٧ .
- صييد الله بن سعيد بن يحيى بن برد السرخسى أبو قدامة : ج ٢ ص (٣٦٩) .
- عبيد الله بن عبد الكريم الرازى : ج ٢ ص ٣٧٠ .

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .
- عبيد الله بن علي بن نصر بن حزرة بن علي بن عبيد الله البغدادي التميمي المعروف بابن المارستانية أبو بكر فخر الدين : ج ٢ ص (١٠٢) .
- عبيد الله بن محمد الفقيه ، المروزي : ج ٢ ص (٣٧١) .
- عبيد الله بن محمد بن الحسن : ج ١ ص ٢٢٤ .
- عبيد الله بن محمد البلاخي : ج ١ ص ١٧٠ .
- عبيد الله بن محمد بن خلف البزار : ج ١ ص ٩٦ .
- عبيد الله بن محمد بن محمد بن حدان ، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى : ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٧ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩٠ .
ج ٢ ص ٣٤٠ .
- عبيدة السليمانى : ج ١ ص ٤٠ .
- عثمان بن أبي شيبة : ج ١ ص ١٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٨٩ .
ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ .
- عثمان بن أحد بن سعيد بن عثمان بن قايد النجدي : ج ٢ ص (١٩٠) .
- عثمان بن أحمد بن القاضى تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى القاهرى :
ج ٢ ص (١٨٩) .
- عثمان بن سليمان البى : ج ١ ص ٣٩ .
- عثمان بن صالح بن عبد الله بن خرذاذ الأنطاكي : ج ٢ ص (٣٧٧) .
- عثمان الوھي - الشیخ عثمان بن صالح بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم -
ابن عبد الرحمن الوھي التميمي القاضى : ج ٢ ص (٢١٦) .
- عثمان بن عيسى بن كنانة : ج ١ ص (٧٩) .
- عجیف - السیاف - : ج ١ ص ٢٣٣ .
- عدي بن ثابت : ج ١ ص ٦٧ .
- عروة بن الزبیر : ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٩ .
- عصمة بن أبي عصمة ، أبو طالب العکبری : ج ٢ ص (٣٨١) .
- عطاء : ج ١ ص ٣٢٩ ، ٤٠١ ، ٤٣٩ ، ٤٥٠ . ج ٢ ص ٣٧٤ .
- عطاء الخراصي : ج ١ ص ٣٥ .

- عطاء بن أبي رباح (مولى أم كرز الخزاعية - ومتني مكة) : ج ١ ص ٣٥ ، ٣٧ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٥ .
- عطاء بن السائب : ج ١ ص ٣٤ .
- عفان - الذي ابتلى بمحنة القرآن : ج ١ ص ٢٢١ .
- عفان بن مسلم : ج ٢ ص ٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ .
- عقبة بن علقمة : ج ١ ص ٧٢ .
- عكرمة - مولى ابن عباس : ج ١ ص ٣٨ .
- علقة : ج ١ ص ٣٣٦ .
- علقمة بن قيس النخعي : ج ١ ص ٣٩ ، ٥٣ ، ٣٣٤ .
- علي بن أبي مقاتل : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٤١١ .
- علي بن أبي هاشم الطبراني : ج ٢ ص ٣١٨ .
- علي بن بحر القطان : ج ٢ ص ٣٢٠ .
- علي بن الجعدي الجوهرى : ج ١ ص ١٧٥ ، ٢٢٣ ، ٤١١ . ج ٢ ص ٣١٨ .
- علي بن الجهم : ج ١ ص ١٧٤ .
- علي بن حسن بن عبد القادر : ج ١ ص ٥٣ .
- علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبرى المعروف بابن جدا : ج ٢ ص (٦٧) .
- علي بن حسين بن عروة المشرق ثم الدمشقى الخنبلى المعروف بابن زكتون : ج ٢ ص (١٦٥) .
- علي بن الحسين بن علي أبي بكر بن محمد بن أبي الخير الموصلى عز الدين : ج ٢ ص (١٥٩) .
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ج ١ ص ٣٦ .
- علي بن حزم الأنطلي - الظاهري - : ج ١ ص ٣٩ ، ٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ . ج ٢ ص ١٥٤ .
- علي بن حكيم الأودي : ج ٢ ص ٣٨٨ .
- علي بن زياد التونسي : ج ١ ص (٨٤) .
- علي بن سعيد بن جرير النسائي - أبو الحسن : ج ٢ ص (٣٧٧) ، ٣٧٨ . ج ٤١٢ .

علي بن عاصم : ج ٢ ص ٣٧٤ .

علي بن عباس الحمصي : ج ١ ص ١٥٧ .

علي بن عبد الصمد ، أبو الحسن الطيالسي ويعرف بعلان ما نعمه البغدادي :
ج ٢ ص (٣٧٩) .

علي بن عبد الله بن نصر بن السرى بن الزاغونى البغدادى - وفي نسبة
اختلاف : ج ٢ ص (٧٩) .

علي بن عثمان بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن الوجوهى البغدادى شمس
الدين أبو الحسن : ج ٢ ص (١٢٦) .

علي بن عساكر بن المرحوب بن العوام البطائنى - أبو الحسن الضرير المقرىء :
ج ٢ ص (٨٩) .

علي بن عمر الحافظ : ج ٢ ص ٣٨٧ .

علي بن عمرو بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحرافى ،
أبو الحسن المعروف أبو الحسن بن عبدوس : ج ٢ ص (٨٤) .

علي بن فضال بن علي بن غالب المحاشى القبروانى أبو الحسن ويعرف
بالقرزدق : ج ٢ ص (٧١) .

علي بن محمد بن إبراهيم الملا أبو الحسن الجعفرى النابلسى المعروف -
بأن العفيف : ج ٢ ص (١٦٤) .

علي بن محمد بن بشار ، أبو الحسن : ج ٢ ص (٤٠٧) .

علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الصمد بن علي
المهنى البغدادى ثم الدمشقى المعروف علاء الدين المهنى : ج ٢
ص (١٧٨) .

علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادى - كما يعرف قديماً - أبو الحسن
المعروف بالأمدى أخيراً : ج ٢ ص (٦٧) .

علي بن محمد بن عقيل البغدادى أبو الوفاء بن عقيل كما يعرف : ج ٢
ص (٧٧) .

علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلى ثم الدمشقى المعروف بابن المخام :
ج ٢ ص (١٦٣) .

على بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكر وس البغدادي الفقيه أبو الحسن :
ج ٢ ص (٩٠) .

على بن محمد بن محمد بن أبي سعد بن وضاح الشهراياني ثم البغدادي كمال
الدين أبي الحسن بن أبي بكر : ج ٢ ص (١٢٥) .

على بن محمد بن مهران : ج ٢ ص ٣٨٧ .

على بن المديني - أبو الحسن : ج ١ ص ٥٥ ، ٨١ ، ١٣٢ ، ٨٦ ، ١٤٢ ، ١٤٢ ،
١٥٨ ، ١٦٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٧١ ، ٢٥٨ ، ٤٤٩ ، ٤٠٤ . ج ٢
ص ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

على بن هاشم بن البريد : ج ١ ص ١٤٨ ، ١٥٦ .

على بن هبة الله بن على بن جعفر بن محمد بن دلف بن القاسم بن عبيسي
المعروف بابن مأكولا : ج ٢ ص (٧٢) .

عمار بن سيف : ج ١ ص ٧٤ .

عمار بن محمد بن أخت الثورى : ج ١ ص ١٥٦ .

عمار بن نصر الخراسانى : ج ٢ ص ٣٩٦ .

عمر الطرسوسى أبو حفص : ج ١ ص ١٤٧ .

عمر المقصوص من رجال القدرية - قتله الأمويون لإنساده الخليفة معاوية
ابن يزيد بدمشق وكان أستاذه : ج ١ ص ٢٠٠ .

عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبرى ، يعرف بابن المسلم :
ج ٢ ص (٦٠) .

عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكى : ج ٢ ص (٦٠) .

عمر بن أسعد بن المنجا بن برकات بن المؤمل التنوخي المقرئ الحرواني المولد
وجيه الدين أبي المعالى المعروف أبو الفتوح التنوخي : ج ٢ ص (١١٨) .

عمر بن بدر بن عبد الله ، أبو حفص المغازى : ج ٢ ص (٦٢) .

عمر بن حبيب القاضى : ج ٢ ص ٣٨٥ .

عمر آل الشيخ - الشيخ عمر بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ
محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٢٢) .

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرق : ج ٢ ص (٥٥) .

- عمر بن رجاء : ج ٢ ص ٣٨٢ .
- عمر بن عبد العزىز : ج ١ ص ٤١ ، ٤١ ، ٢٠١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٠ ، ٣٧٥ ، ٤١٩ .
ج ٢ ص ٣٤٦ .
- عمر بن عبد الحسن بن إدريس جمال الدين الأنباري ثم البغدادي بن إدريس
الأنباري : ج ٢ ص (١٥٣) .
- عمر بن عبد الواحد : ج ١ ص ٧٢ .
- عمر بن عيسى بن محمد نزيل جامع ابن طولون : ج ٢ ص ١٥٦ .
- عمر بن محمد بن بكار القافلاني ، أبو جعفر : ج ٢ ص (٤٠٧) .
- عمر بن يونس البصري : ج ٢ ص ٣٨٥ .
- عمران بن عبيدة بن أبي عمران ميمون الهملاوي الكوفي أخوه الإمام : ج ١ ص ٨٦ .
- عمرو بن المخارث : ج ١ ص ٤٢ .
- عمرو بن دينار : ج ١ ص ٨٦ ، ٦٧ ، ٣٧ .
- عمرو بن سلمة الجرمي : ج ١ ص ٣٨ ، ٣٧ .
- عمرو بن شرحبيل الهمذاني (أبو ميسرة) : ج ١ ص ٣٩ .
- عمرو بن شعيب : ج ١ ص ٤٠٣ ، ٥١٥ .
- عمرو بن عبيد البصري : ج ١ ص ٢٠٢ .
- عمرو بن عثمان : ج ٢ ص ٣٧٤ .
- عمرو بن عون : ج ٢ ص ٣٦١ .
- عمرو بن الليث : ج ٢ ص ٥٣ .
- عمرو بن محمد الناقد : ج ٢ ص ٣١٩ .
- عمرو بن مرزوق : ج ١ ص ٩٨ .
- عمرو بن مرة : ج ١ ص ٧٣ .
- عوبيحة - مولى ابن عباس : ج ٢ ص ٣٤ .
- عيسى بن يونس الفاخورى الرملى : ج ١ ص ١٥٠ . ج ٢ ص ٤٠٠ .

حرف : (الفين)

الشريف غالب بن مساعد - شريف مكة - : ج ٢ ص (١٩٩) .

فحيان بن عيسى الأشجعى : ج ١ ص ٧٤ .

غسلر : ج ١ ص ١٥٩ .

غيلان الدمشقي : ج ١ ص ٢٠١ .

حرف : (الفاء)

فالح آل مهدي الشيخ فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي الدمشقي :
ج ٢ ص (٢٢٢) .

الفتح بن الحجاج : ج ١ ص ١٨٠ .

الفتح بن سهل : ج ١ ص ١٧٥ .

فتیان أبو الكرم : - فتیان بن میاح بن أحمد بن سليمان بن المبارك بن الحسين
المسلمی الحرانی الضریر ، أبو الكرم : ج ٢ ص (٨٧) .

الفضل البزار : ج ١ ص ٢٨٤ .

الفضل بن دكین - أبو نعیم : ج ١ ص ٤٠٤ . ج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٨٥ .

الفضل بن زياد القطان : ج ٢ ص (٣٨٢) ، ٤٠٥ .

الفضل بن عبد الصمد الأصفهانی ، أبو بحی : ج ٢ ص (٣٨٣) ، (٤١٢) .

الفضل بن عاصم - من أعيان بغداد في عصر أحمد : ج ١ ص ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ .

الفضل بن غانم : ج ١ ص ٤١١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ .

فضیل بن عبد الوهاب : ج ٢ ص ٣٦٠ .

فضیل بن عیاض : ج ١ ص ٩٥ ، ١٥٠ ، ٢٠٣ .

فوزان - واسمه عبد الله بن محمد بن المهاجر : ج ١ ص ١٣٠ ، ١٧٥ ،

١٧٨ ، ٢٨٥ . ج ٢ ص (٤٨) ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٦٩ ، (٣٦٨) .

فيصل بن عبد العزیز بن عبد الرحمن - ملك المملكة العربية السعودية :
ج ٢ ص (٢١٠) .

الشيخ فيصل بن عبد العزیز بن فيصل بن محمد بن مبارك بن عبد الرحمن
المشهور بابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .

حرف : (القاف)

القاسم بن إسماعيل المحاملي : ج ٢ ص ٣٨٥ .

القاسم بن سلام : ج ١ ص ١٦٤ .

- القاسم بن محمد بن أبي بكر : ج ١ ص ٤٥٤ ، ٣٧ ، ٣٦ .
- القاسم بن محمد بن مكى المروزى: ج ٢ ص ٤٠٠ .
- القاسم بن تخيمرة : ج ١ ص ٧٢ .
- القاسم بن معن : ج ١ ص ٤٠ .
- القاسم بن يزيد الجرمى : ج ١ ص ٧٣ .
- قاسم بن اصيغ : ج ١ ص ٥٦ .
- قاسم بن زكرييا المطرز : ج ٢ ص ٣٧٠ .
- قاسم بن محمد (صاحب الوثائق) : ج ١ ص ٤٢ .
- قيبيصة بن عقبة : ج ٢ ص ٣٥٠ ، ٣٨٥ .
- قتادة (من روى عن الحسن البصري) : ج ١ ص ٤٠١ ، ٦٧ ، ٦٥ .
- قطيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفى : ج ١ ص ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٩٤ ، ٢٢٤ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، ٤١١ . ج ٢ ص ٣٦١ ، ٤٠٠ .
- قرعوس بن العباس : ج ١ ص (٨٥) .
- قوصرة - رسول الخليفة إلى الإمام أحمد - : ج ١ ص ٣٧٣ .
- قيس بن أبي حازم : ج ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

حرف : (الكاف)

- كثير بن يحيى - صاحب البصري : ج ٢ ص ٣٢٠ .
- كعب بن سورة : ج ١ ص ٣٨ .

حرف : (اللام)

- لبيد بن الأعصم اليهودى : ج ١ ص ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ .
- ليث : ج ١ ص ٣٣٤ .
- ليث بن أبي سليم : ج ٢ ص ١٠٧ .
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى المصرى - الإمام -: ج ١ ص (٧٥) ٧٦ ، ٧٧ .
- وراجع الإمام الليث بن سعد بالكتنى والأنساب والألقاب .

حرف : (الميم)

- الشيخ ماجد بن محمد بن صالح بن فيض الله السكردى المعروف بالشيخ ماجد كردى : ج ٢ ص (٢١٤) .

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري إمام دار المهرة - وإمام المذهب المالكي - : ج ١ ص (٧١)، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٧٩، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٢٩٩، ٢١٨، ٢٠٦، ١١٦، ١١٤، ١٠٧، ١٠٥، ١٠٤، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٣١٥، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٣، ٣٦٥، ٣٢٩، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٣، ٣٦٥، ٣٢٩، ٣٨٦، ٣٩١ . وراجع الإمام مالك بالكتاب والأنساب والألقاب .

المبارك بن كامل بن أبي غالب محمد بن أبي طاهر الحسين بن محمد البغدادي الظفري ، مفید العراق أبو بكر ، ويعرف أبوه بالخفاف : ج ٢ ص (٨٢) .

مجاهد : ج ١ ص ٣٢٩ .

مجاهد بن جبر مولى بنى مخزوم : ج ١ ص ٣٧ .

مجاهد بن موسى : ج ١ ص ١٧٧ .

محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي : ج ٢ ص (٧٦) .

محمد الأنصاري : ج ٢ ص ٣٨٦ .

محمد الفارضي شمس الدين القاهري الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .

محمد الكرخي : ج ٢ ص ٣٩٠ .

محمد بن إبراهيم البوشنجي : ج ١ ص ١٣٩ .

محمد بن إبراهيم التيسى : ج ١ ص ٤١٨ .

محمد بن إبراهيم بن دينار : ج ١ ص (٧٩) .

الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب واشتهر بابن إبراهيم - ومقتى الديار السعودية : ج ٢ ص (٢٢١) .

محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمي بن عبد الله بن مفلح القاضي بن مفلح الرامي المؤرخ : ج ٢ ص (١٨٥) .

محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان : ج ٢ ص (٢٠٤) .

محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم ، أبو أمية الطرسوسي البغدادي : ج ٢ ص (٣٨٥) .

محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن التقي أبي الفضل بن الشيخ أبي عمر بن قدامة ويعرف ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .

محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعى ثم الدمشقى الملقب بشمس الدين ، والمعنى بأبي عبد الله ، المعروف بابن قيم الجوزية : ج ٢ ص (١٤٨) .

محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوئي المصري المعروف بابن أبي السرور : ج ٢ ص (١٩٣) .

محمد بن أبي عبد الله الحمداني ، المعروف عنونه : ج ٢ ص (٣٩٥) ، (٤١٢)

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعل ، شمس الدين أبو عبد الله بن أبي الفتح البعل : ج ٢ ص (١٣٢) .

محمد بن أبي المكارم الفضل بن نخيار بن أبي نصر اليعقوبي الخطيب أبو عبد الله ويلقب بهاء الدين ، ويعرف بالحججة : ج ٢ ص (١١٠) .

محمد بن أبي هارون المعروف بزريق الوراق : ج ٢ ص ٣٤٢ ، ٣٤٦ .

محمد بن أحد بن أبي اللطع : ج ٢ ص ٣٨٧ .

محمد بن أحد بن أبي داود أبو الوليد : ج ١ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

محمد بن أحد بن أحمد الموصلى ، ويعرف محمد الموصلى : ج ٢ ص (١٢٤) .

محمد بن أحد بن الحسين الموصلى المقرىء ، شمس الدين أبو عبد الله ويعرف بشعلة : ج ٢ ص (١٢٢) .

محمد بن أحد بن حميد بن نعيم بن شماش : ج ٢ ص (٣٨٤) .

محمد بن أحد بن سالم بن سليمان السفاريني أبو العون شمس الدين المعروف أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٥) .

محمد بن أحد بن سعيد بن العز المقدسى النابلسى الدمشقى الحلبي المكى قاضها ، المعروف بابن العز المقدسى ، قاضى مكة : ج ٢ ص (١٦٩) .

محمد بن أحد بن صالح بن الإمام أحد أبو جعفر : ج ١ ص ١٣٢ .

محمد بن أحد بن واصل ، أبو العباس المصرى : ج ٢ ص (٣٨٤) .

محمد بن أحد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى ثقى الدين أبو بكر المشهور بابن التجار : ج ٢ ص (١٨٣) .

محمد بن أحد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن بن سرايا بن الوليد الحرانى : بدر الدين أبو عبد الله بن الحبال : ج ٢ ص (١٤٧) .

محمد بن أحد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى بن يوسف ابن محمد بن قدامة المقدسى الجماعىلى ، شمس الدين أبو عبد الله بن العماد أبي العباس : ج ٢ ص (١٤٤) .

محمد بن أحد بن على البوئ الشهير بالخلوقى المصرى : ج ٢ ص (١٩٨) .

محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الشيرازي الأصل البغدادي الصفار
المعروف أبو منصور الخياط : ج ٢ ص (٧٤).

محمد بن أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف البغدادي القطبي الأزرحي المؤرخ
أبو الحسن بن أبي العباس : ج ٢ ص (١١٨).

محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن هارون أبو الحسن
البرداني : ج ٢ ص (٦٧).

محمد بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : ج ١ ص ١٣١ ، (١٣٣).

محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي المقدسي المعروف أبو عمرو
الجماعيلي : ج ٢ ص (١٠٥).

محمد بن أحمد بن هارون العسكري : ج ٢ ص ٣٣٦.

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلي الهاشمي القرشى إمام
المذهب الشافعى : ج ١ ص (٨٧) ، وراجع الإمام الشافعى بالكتنى والأنساب.

محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلى الرازى :
ج ٢ ص (٣٨٦).

محمد بن إسحاق — معاصر مالك : ج ١ ص ٣٧.

محمد بن إسحاق — ابن رئيس ثمرة بغداد : ج ١ ص ٢٣٨.

محمد بن إسحاق الصاغانى : ج ٢ ص ٣٧١.

محمد بن إسماعيل بن يوسف ، أبو إسماعيل السلمى الترمذى : ج ٢ ص (٣٨٥).

محمد بن بدر الدين بن بلبان ، البعلى الدمشقى الصالحي الشهير بالبلباني :
ج ٢ ص (١٩١).

محمد بن بشار العبدى : ج ٢ ص ٣٩٣.

محمد بن بشر بن مطر ، أبو بكر الوراق : ج ٢ ص (٣٨٧).

محمد بن بكار بن الريان : ج ٢ ص ٤٠٢.

محمد بن تيم المترانى : ج ٢ ص (١٢٦).

محمد بن ثور : ج ١ ص ٤٣.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثیر بن غالب أبو جعفر الطبرى — الإمام الحجه:
ج ١ ص (١٠١) . وراجع الإمام ابن جرير الطبرى بالكتنى والأنساب والألقاب.

(محمد بن جعفر الطبرى) : ج ٢ ص ٣٤٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٠ .

- محمد بن حاتم بن ميمون : ج ١ ص ٢٢٣ .
- محمد بن حبيب ، أبو عبد الله البزار : ج ٢ ص ٣٨٨ ، (٤١٢) .
- محمد بن حرب الخولاني : ج ٢ ص ٣٩٨ .
- محمد بن الحسن بن الفرج : ج ٢ ص ٣١٨ .
- محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني من أصحاب أبي حنيفة : ج ١ ص (٦٩) ، ٧٦ ، ١١٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ ، ٤٣١ ، ٢٦١ .
- محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري أبو بكر : ج ٢ ص (٥٧) .
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، أبو خازم ، ويعرف بابن الفراء وبالقاضي أبو يعلى ، وبشيخ المذهب ، وبشيخنا : ج ٢ ص (٦٤) .
- محمد بن الحكم - من أصحاب أ Ahmad : ج ٢ ص ٤٤ .
- محمد بن حاد بن بكر بن حاد ، أبو بكر المقرئ : ج ٢ ص (٣٨٧) .
- محمد بن حدان بن حداد ، أبو بكر الصيدلاني : ج ٢ ص (٤٠٧) .
- محمد بن حميد الرازي : ج ١ ص ٩٤ ، ج ٢ ص ٣٢٩ .
- محمد بن حنبل (والد الإمام أحمد) : ج ١ ص ١٢٥ ، ١٣٤ .
- محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحرافي فخر الدين أبو عبد الله بن أبي القاسم : ج ٢ ص (١١٤) .
- محمد بن خلف وكيع القاضي : ج ٢ ص ٣٨٥ .
- محمد بن الإمام داود الظاهري : ج ١ ص ٩٨ .
- محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيحي : ج ٢ ص (٣٨٨) ، (٤١٢) .
- محمد بن رافع : ج ١ ص ١٥٨ .
- محمد بن ساقن : ج ٢ ص ٣٥٠ .
- محمد بن سعد - كاتب الواقدي : ج ١ ص ٢٢٢ .
- محمد بن سعدان النحوى : ج ٢ ص ٣٨٤ .
- محمد بن سعيد المصلوب : ج ١ ص ٢٩٦ .
- محمد بن سلام الجمحي : ج ٢ ص ٣١٨ .
- محمد بن سليمان السرخسي : ج ١ ص ١٣٨ .
- محمد بن سليمان المقرئ البصري : ج ٢ ص ٣٨٠ .
- محمد بن سيرين (مولى أنس بن مالك) : ج ١ ص ١٤٦ ، ٧٢ ، ٣٨ .

- محمد بن صالح الحياط : ج ٢ ص ٣٣٠ ، ٣٨٤ .
- محمد بن الصباح الولاني : ج ٢ ص ٣٩٦ .
- محمد بن الصلت الأسدي : ج ٢ ص ٣٥٢ .
- محمد بن عبد الأحد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق بن مكى ، المعروف بابن الشريفة (الابن) : ج ٢ ص (١٦٦) .
- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : ج ٢ ص ٣٩٣ .
- محمد بن عبد الباقي بن هبة الله بن حسين بن شريف المحمى ، الموصلى أبو الحasan — الشهير أبو الخامس المحمى : ج ٢ ص (٨٩) .
- محمد بن عبد الحكم — من المالكية ج ١ ص ٤٤٤ .
- محمد بن عبد الرحمن أبو ليل القاضى : ج ١ ص ٤٠ .
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشى : ج ١ ص ٣٧ .
- محمد بن عبد الرحمن الصيرفى : ج ١ ص ١٦٢ .
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقى سليمان بن حمزة بن أحمد ابن عمر بن الشيخ أبي عمر القرشى المعروف بابن زريق : ج ٢ ص (١٧٠) .
- محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزار أبو يحيى المعروف صاعقة : ج ٢ ص (٥٠) ، (٣٨٩) ، (٣٩٠) .
- محمد بن عبد العزىز البيوردى ، أبو عبد الله : ج ٢ ص (٣٨٩) .
- محمد بن عبد العزىز بن أبي رزمه : ج ٢ ص ٣٩٣ .
- الشيخ محمد بن عبد العزىز بن محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مانع الوهبي التىمى ، المعروف بالشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- محمد بن عبد الغنى بن أبي بكر بن شماع بن أبي نصر بن عبد الله البغدادى الحافظ أبو بكر بن محمد المعروف بابن نقطة ويلقب معين الدين وحسب الدين : ج ٢ ص (١١٦) .
- محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان ابن سرور الجعفرى النابلسى المعروف بالجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- محمد بن عبد القوى بن بدران المقدسى المرداوى المشهور بالناظم : ج ٢ ص (١٣١) .
- محمد بن عبد الله الانصارى : ج ٢ ص ٣٤٦ ، ٣٨٥ .

- محمد بن عبد الله الحذاء : ج ٢ ص ٣٩٦ .
- محمد بن عبد الله الشافعى : ج ١ ص ١٠١ .
- محمد بن عبد الله بن الجنيد التيسابورى : ج ٢ ص ٣٧٨ .
- محمد بن عبد الله بن الحسين السامری الفقیه ، الملقب بنصیر الدین ، والمعروف بابن سنتینة : ج ٢ ص (١١٠) .
- الشيخ محمد بن عبد الله بن حسين بن صالح بن حسين بن أبي الخليل المعروف :
أبا الخليل : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- محمد بن عبد الله بن سليمان ، أبو جعفر الحضری الكوفی (مطین) :
ج ١ ص ١٦٠ . ج ٢ ص ٣٥٢ ، (٣٨٨) .
- محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد الحمید بن الحرافی المعدل الأزجي
أبو عبد الله : ج ٢ ص (٨٥) .
- محمد بن عبد الله بن على بن عثمان بن حمید الحنبلي النجدی : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- محمد بن عبد الله بن محمد الزركشی الشیخ الإمام العلامہ شمس الدین بن جمال
الدین بن شمس الدین الزركشی المصری : ج ٢ ص (١٥٦) .
- محمد بن عبد الله بن محمد بن نمير : ج ٢ ص ٣٨٧ .
- محمد بن عبد الملك الزیارات : ج ١ ص ٢٤١ .
- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب : ج ١ ص ١٠١ .
- محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر اللغوی المعروف غلام ثعلب :
ج ٢ ص (٥٦) .
- محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعیل بن منصور السعدي
المقدسی الصالحی الحافظ الكبير ضیاء الدین أبو عبد الله بن أبي أحمد :
ج ٢ ص (١١٩) .
- محمد بن عبد الوالی بن أبي محمد بن خولان البعلی : ج ٢ ص (١٣٢) .
- الشیخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على بن محمد الإمام الشهیر بشیخ
الاسلام وبالشیخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢٠٢ .
- محمد بن عبد الوهاب القناد : ج ١ ص ٧٣ .
- محمد بن عبلوس : ج ٢ ص ٣٨٩ .

محمد بن عبيد الطنافسي : ج ١ ص ١٥٧ .

محمد بن عبيد الله بن يزيد ، أبو جعفر بن المنادى : ج ٢ ص ٣٨٩ (٣٨٩) .

محمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر البعللي الممشي النبھالى : ج ٢ ص ١٦٣ (١٦٣) .

محمد بن عجلان (شيخ الليث) : ج ١ ص ٧٥ .

محمد بن علي بن أحمد بن محمد اليونيني البعللي شمس الدين المعروف :
ابن اليونانية : ج ٢ ص ١٦٠ (١٦٠) .

محمد بن علي — من أصحاب الإمام : ج ٢ ص ٤٤ .

محمد بن علي بن سلوم التميمي النجاشي المعروف بابن سلوم العطماوى :
ج ٢ ص ٢٠٣ (٢٠٣) .

محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب ، القاضى — المتوفى ٨٢٠ هـ : ج ٢
ص ٢٣٢ .

محمد بن علي بن عبد الكافى بن علي بن عبد الواحد بن صغير المعروف
بابن صغير : ج ٢ ص ١٦٥ (١٦٥) .

محمد بن علي العمرى المقدسى — المتوفى ٨٢٠ هـ : ج ٢ ص ١٥٦ .

محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أىوب ، أبو جعفر الوراق الجرجانى
المعروف بمحمدان : ج ٢ ص ٣٩٠ (٣٩٠) .

محمد بن علي بن محمد بن عثمان المرافق الحلوانى : ج ٢ ص ٧٥ (٧٥) .

محمد بن علي بن عمرو بن مهلاى الأصبهانى أبو سعيد النقاش : ج ٢ ص ٦١ (٦١) .

محمد بن عمر بن أحمد بن عمر الأصبهانى المعروف بالحفظى أبي موسى المدىنى —
المتوفى ٥٨١ هـ واظره هناك فى (الكتنى) : ج ١ ص ٢٩٥ (٢٩٥) .

محمد بن عون ج ٢ ص ٣٨٦ .

محمد بن عوف بن سفيان الطافى الحمصى ، أبو جعفر : ج ٢ ص ٣٩٠ (٣٩٠) .

محمد بن عبيته بن أبي عمران ميمون الهمالى الكوفى (أخو سفيان الإمام) :
ج ١ ص ٨٦ .

محمد بن غسان بن عبد الملك : ج ٢ ص ٣٣٨ .

محمد بن القاسم الأذنى : ج ٢ ص ٣٦٥ .

محمد بن القاسم الكوكبى : ج ٢ ص ٣٣٦ .

محمد بن القاسم بن بشار ، أبو بكر الأنباري النحوي : ج ٢ ص (٥٤) .

محمد بن كثير العبدى : ج ٢ دن ٣٦١ ، ٣٩٥ .

محمد بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم : ج ١ ص ٣٧ .

محمد بن أبي الخطاب محفوظ بن أحمد أبو حفص بن الإمام أبي الخطاب الكلوذاني : ج ٢ ص (٨١) .

محمد بن ماهان النيسابوري : ج ٢ ص (٣٩١) .

محمد بن الحب عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الصالحي

شمس الدين أبو بكر الحافظ المعروف بالصامت : ج ٢ ص (١٥٩) .

محمد بن محمد بن أبي بكر بن يزيد بن خالد البدر البدرشى القاهرى السعدي : ج ٢ ص (١٧٨) .

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاضى أبو يعلى الشهيد
القاضى أو الحسين بن أبي يعلى : ج ٢ ص (٧٨) .

محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو حازم : ج ٢
ص (٨٠) .

محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاضى أبو يعلى
الصغير ، ويلقب عماد الدين ، بن القاضى أبي خازم بن القاضى أبي يعلى :
ج ٢ ص (٨٤، ٨٥) .

محمد بن محمد بن محمد بن محمود الصالحي المتوجى : ج ٢ ص (١٧٥) .

محمد بن الجيلى - محمد بن محمود الجيلى نزيل بغداد مدرس المختابة
بالبشرية : ج ٢ ص (١٣٦) .

محمد بن خلدون الدورى - من شيوخ شابط : ج ٢ ص ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٦٠ ،
٣٦٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ .

محمد بن مسکین البهائى : ج ٢ ص ٣٢٣ .

محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ج ١ ص ٣٧ ، ٤٤٨ .

محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزوى : ج ١ ص (٨٠) .

محمد بن معالى بن غنيمة البغدادى المسئونى المقرىء ، أبو بكر بن الحلاوى
ويلقب عماد الدين - عماد الدين بن الحلاوى : ج ٢ ص (١٠٦) .

محمد بن معاوية - متنلوب المتوكلى إلى أحمد : ج ١ ص ١٧٢ .

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامياني ثم الصالحي الإمام شيخ
الإسلام : ج ٢ ص ١٥٢ .

محمد بن المنجا وراجع (وجيه الدين أبو المعالى). ص(١٠٥).
محمد بن المنكدر : ج ١ ص ٨٦.

محمد بن موسى بن أبي موسى التهرتري البغدادي ، أبو عبدالله : ج ٢
ص (٣٩٣) ، ٣٩٤ ، (٤١٢).

محمد بن موسى بن مشيش البغدادي : ج ٢ ص (٣٩٢) .

محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلاوي الفارسي الأصل ثم البغدادي
أبو الفضل بن أبي منصور المشهور ان ناصر السلاوي : ج ٢ ص (٨٣).

محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني : ج ٢ ص (٣٩٥).

محمد بن نوح المضروب : ج ١ ص ٢٢٣ ،
محمد بن هارون الراقي : ج ٢ ص ٣٥٩

محمد بن الإمام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم التارزي الشيخ شمس الدين التارزي : ج ٢ ص ٢٣٥، ٢٣٦ .

محمد بن واسع : ج ٢ ص ٣٢٧ .

محمد بن ياسين البلدي : ج ١ ص ١٣٥

محمد بن سعدي من أبي سفيان : ج ١ ص ١٥٨

محمد بن حمّي الذهلي : ج ١ ص ١٥٩ .

محمد بن يحيى السكحال المتنبي أبو جعفر البغدادي ج٢ ص٤٤، (٥٠)، (٣٩٤).

الحفيد : ج ٢ ص (١٨٢)

محمد بن زيد الطرسوسي ، أبو بكر المستملي : ج ٢ ص (٣٩٤) .

محمد بن يوسف الفريابي : ج ١ ص ٧٢ ، ٧٣ . ج ٢ ص ٣٩٠ .

٢- ج : تقي الدين أبو الثناء الدقوقي : ص ١٤٢.

محمد بن جعفر (من تلاميذ الطري) : ج ١ ص ١٠١

مرعى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكرمي ثم المقدسي ، ويعرف مرعى الكرمي : ج ٢ ص (١٨٥) ، ٤٩٦ .

مروان بن الحكم : ج ١ ص ٣٧ .

مروان الجعدي (محاكم) : ج ١ ص ٩٦ ..

- مروان القواريري : ج ٢ ص ٣٤٠ .
- مروان بن محمد (الأمير الأموي) : ج ١ ص ١٩٩ .
- مروان بن محمد الطاطري : ج ٢ ص ٣٩١ .
- مسدد بن مسرهد : ج ١ ص ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٤ ، ٢٨٩ ، ٤٠٤ .
ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٧٧ .
- مسروق بن الأجدع المهداني (مسروق) : ج ١ ص ٣٩ .
- مسروق بن المزربان : ج ٢ ص ٣٧٩ .
- مسعر بن كدام الحلالى : ج ١ ص ٤٠ .
- مسعود بن أحد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم المصرى ،
سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمن : ج ٢ ص (١٣٣) .
- مسعود بن سليمان بن مفلت : ج ١ ص ٤٢ .
- مسلم الأزدي : ج ٢ ص ٣٧٧ .
- مسلم بن إبراهيم : ج ٢ ص ٤٠١ .
- مسلم بن الحجاج - أحد أئمة الحديث وصاحب ثانى الصحيحين : ج ١
ص ٥٦ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٤٥١ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣١٥ ، ٢١٨ ، ٢٠٥ ، ١٥٩ ، ١١٣ ، ٥٢٣ . ج ٢ ص ٤٤ ، (٥٠) ، ٢٥٤ ، ٣٤٤ ، ٣٧٠ ، ٣٩٩ .
- مسلم بن خالد الزنجي (شيخ الشافعى) : ج ١ ص ٣٨ ، ٨٧ .
- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم أبو مصعب :
ج ١ ص (٨٠) .
- مطرف بن مازن (قاضى صنعا) : ج ١ ص ٤٢ .
- مظفر - صاحب ابن طاهر : ج ١ ص ١٧٨ ، ٢٣٩ .
- مظفر بن إبراهيم بن جماعة بن علي بن شاوى بن أحمد بن ناهض بن عبد الرزاق
العيلانى أبو العز يلقب موفق الدين ، المصرى يعرف بابن جماعة :
ج ٢ ص (١١٥) .
- معاذ بن هشام : ج ٢ ص ٣٦٩ .

- المعافى بن عمران الموصلى : ج ١ ص ٧٤ .
- معاوية بن عمر : ج ٢ ص ٣٤٧ ، ٣٩٠ .
- معاوية بن بزيـد بن معاوية الخليفة : ج ١ ص ٢٠٠ .
- عبد الجهـنـى - من تكلـمـ فى القدر : ج ١ ص ٢٠٠ .
- معتمر بن سليمـان : ج ١ ص ١٥٦ ، ١٧٧ .
- معلـىـ بنـ أـسـدـ : ج ٢ ص ٣٩٠ .
- معلـىـ بنـ منـصـورـ : ج ٢ ص ٣٨٩ .
- معمرـ بنـ رـاشـدـ : ج ١ ص ٢١٨ ، ٣٢٩ ، ٣١٩ .
- معمرـ - المعـزـلـىـ : ج ١ ص ٢٠٨ .
- معنـ بنـ عـيـسىـ بنـ يـحيـىـ بنـ دـيـنـارـ القـفـازـ : ج ١ ص (٨١) ، ٤٢٠ ، ج ٢ ص ٣٩٩ ، ٣٥٣ .
- المغيرةـ بنـ سـعـيدـ العـجـلـىـ - الرـافـضـىـ : ج ١ ص ١٩٩ .
- المغيرةـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ المـخـزـوـىـ : ج ١ ص (٧٩) .
- المغيرةـ بنـ مـقـسـمـ الضـبـىـ : ج ١ ص ٤٠ .
- مـغـيرـةـ : ج ١ ص ٣١٧ .
- مـكـحـولـ بنـ عـبـدـ اللهـ : ج ١ ص ٣٥ ، ٤١ ، ٢٠٠ . ج ٢ ص ٣٦٩ .
- مـكـىـ بنـ إـبرـاهـيمـ : ج ٢ ص ٣٩٧ .
- مـكـىـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـكـرـمـانـىـ : ج ٢ ص ٣٤١ .
- منـجـاـ بنـ عـمـانـ بنـ أـسـعـدـ بنـ المـنـجـاـ التـنـونـخـىـ المـعـرـىـ ، زـينـ الدـيـنـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ
- ابـنـ عـزـ الدـيـنـ أـبـيـ عـمـرـ ، يـعـرـفـ اـبـنـ المـنـجـاـ : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الـمـنـدـرـ بنـ شـاذـانـ ، أـبـوـ عـمـروـ : ج ٢ ص (٣٩٧) .
- منـصـورـ : ج ١ ص ٣٣٤ .
- منـصـورـ بنـ أـبـيـ مـزـاحـمـ : ج ٢ ص ٤٠٢ ، ٣٢٠ .
- منـصـورـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـمـصـرـىـ : ج ١ ص ٩٦ .
- منـصـورـ بنـ الـمـعـتـمـرـ السـلـمـىـ : ج ١ ص ٨٦ ، ٤٠ .
- منـصـورـ بنـ يـونـسـ بنـ صـلـاحـ الدـيـنـ بنـ حـسـنـ بنـ أـحـدـ بنـ عـلـىـ بنـ إـدـرـيـسـ

أبو السعادات البوتي ، ويعرف بمنصور البوتي ، أو شيخ المذهب :
ج ٢ ص (١٨٩) ، ٢٢٢ .
مهنى بن يحيى الشافى السلمى ، أبو عبد الله : ج ١ ص ١٤٤ ، ٢٩٧ .
ج ٢ ص ٤٤ ، (٥١) ، ٢٦٣ ، (٣٩٧) ، ٣٩٨ ، (٤١٢) .
موسى التبودكى : ج ٢ ص ٣٦١ .
موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكى : ج ١ ص (٩١) .
موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا
الحجاوي : ج ٢ ص (١٨٣) .
موسى بن إسحاق القاضى الأنصارى : ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٨٦ .
موسى بن داود الضبى : ج ٢ ص ٣٤٦ .
موسى بن سعيد الدندانى : ج ٢ ص (٣٩٥) .
موسى بن عيسى الجصاص البغدادى : ج ٢ ص (٣٩٦) .
موسى بن هارون الحافظ : ج ١ ص ١٦٠ . ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٦٨ .
ج ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٩ .
موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسين بن محمد أبو منصور
ابن أبي طاهر الجوالىقى : ج ٢ ص (٨١) .
مؤيد الملك بن نظام الملك : ج ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢٤ .
ميمون بن مهران : ج ١ ص ٤٠٥ .

حرف : (التون)

نافع (مولى ابن عمر) : ج ١ ص ٣٤ ، ٣٦ ، ٦٧ ، ٧٨ .
نافع العمرى : ج ١ ص ٧٥ .
نافع بن الحارث : ج ١ ص ٤٩٨ .
نافع بن أبي نعيم : ج ١ ص ٧٨ .
نصر بن فتیان بن مطر النہروانی البغدادی ، أبو الفتح الفقيه المعروف
بابن المئى ، ناصح الإسلام : ج ٢ ص (٩٠) .
نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال أبو الفتح التسترى البغدادى :
ج ٢ ص (١٦٤) .

نصر الله بن عبدوس - نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد عبد عثمان
ابن عبدوس الحراني الفقيه شمس الدين أبو الفتح : ج ٢ (١٠٢).
النعمان بن ثابت بن زوطى - الإمام أبو حنيفة : ج ١ ص (٦٦)، وراجع
الإمام أبي حنيفة بالكتنى والأنساب .

نعم بن حماد (مات في السجن مقيداً) : ج ١ ص ١٠٤ ، ٢٤٠ ، ١٠٧ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ ص ٢.

نوح بن حبيب الترمي : ج ١ ص ١٦١.

حرف : (الباء)

هارون أبو جعفر بن الخليفة المعتصم : ج ١ ص ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ج ٢ ص ٤٣.

هارون القروي : ج ١ ص ٢١٨.

هارون المستملى : ج ١ ص ١٤٥.

هارون بن سفيان بن راشد أبو سفيان المستملى المعروف بمكحولة : ج ٢
ص (٣٩٨) ، ٣٩٩.

هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى الباري المعروف بالحال أبو موسى :
ج ٢ ص (٥١) ، (٣٩٩) ، (٤١٢).

هارون بن يعقوب بن العباس الهاشمى ص ٢ : ج ٤٠٢

هانىء بن يحيى : ج ٢ ص ٣٢٩.

هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي بن يوسف السقطى أبو البركات :
ج ٢ ص (٧٥).

هرثمة : ج ١ ص ٢٤١.

هشام الخزوى (أمير المدينة المنسوب إليه مدحها والقول في عهدة الرقيق) :
ج ١ ص ٨٠.

هشام بن حسان؟ (تلמיד الحسن البصري) : ج ١ ص ٦٥.

هشام بن الحكم : ج ١ ص ٣٤٣.

هشام عبد الملك الخليفة الأموى : ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠١.

هشام بن عبد الملك الطيالسى : ج ١ ص ٢٨٠.

- هشام بن يوسف : ج ١ ص ٤٣ .
- هشيم بن بشير بن أبي حازم : ج ١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٨ .
- هكيل بن زياد : ج ١ ص ٧٢ .
- هلال بن العلاء الرقى : ج ١ ص ١٦٤ .
- همام بن يحيى : ج ١ ص ٨٦ .
- هود بن الأعمش : ج ٢ ص ٣١٨ .
- هولاكو القرى : ج ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .
- الهيئم بن خلف : ج ١ ص ١٧٩ .
- الهيئم بن عبد الله المقرىء : ج ٢ ص ٣٨٨ .

حرف : (الواو)

- وصيف - قائد الجند التركى : ج ١ ص ٢٥١ .
- الوليد بن مزيد البيرقى : ج ١ ص ١٦٦ .
- الوليد بن مزيد العذرى : ج ١ ص ٧٢ .
- الوليد بن مسلم : ج ١ ص ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢٥٧ .
- وكيع بن الجراح : ج ١ ص ٤٠ ، ٤٠ ، ٥٥ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ١٥٦ ، ١٥٨ .
- وهب بن منبه أبو عبد الله : ج ١ ص ٤٣ .
- و وهب بن منبه أبو عبد الله : ج ٢ ص ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٣٠ ، ٢٨٠ ، ٢١٨ .
- و وهب بن منبه أبو عبد الله : ج ٢ ص ٣٦٨ .

حرف : (الياء)

- بحي : ج ١ ص ٢٧٠ .
- بحي الدمشقى (المسيحى) : ج ١ ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ .
- بحي الصرصرى : ج ٢ ص ٢٢٨ .
- بحي القطان : ج ٢ ص ٣٦٩ ، ٣٩٦ .

- يحيى بن أبي زايد : ج ١ ص ١٥٦ .
 يحيى بن أبي كثیر : ج ١ ص ٣٥ .
 يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن على الحراني الفقيه حمال الدين
 أبو زكريا بن الصيرفي ويعرف بابن الجيشي : ج ٢ ص (١٢٦) .
 يحيى بن آدم (من شيوخ يحيى بن معين) : ج ١ ص ٧٠ ، ٩٥ ، ١٥٨ ، ٣١٨ .
 يحيى بن إسحاق - من شيوخ شابط : ج ٢ ص ٣١٧ .
 يحيى بن بيکير المصري : ج ٢ ص ٣٧٠ .
 يحيى بن حسان : ج ٢ ص ٣٥٥ .
 يحيى بن حمزة القاضي : ج ١ ص ٤١ .
 يحيى بن خاقان : ج ١ ص ١٧٠ ، ١٧٣ .
 يحيى بن زكريا بن عيسى المروزى ، المعروف باللسنى : ج ٢ ص (٤٠٠) .
 يحيى بن سعيد القطان : ج ١ ص ٥٥ ، ٨٦ ، ٧٣ ، ١١١ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢٨٠ ،
 ٣٣٤ ، ٤٠٤ ، ٤١٥ . ج ٢ ص ٣٤٤ .
 يحيى بن سليم الطائى : ج ١ ص ١٥٦ . ج ٢ ص ٣٩٨ .
 يحيى بن صاعد : ج ٢ ص ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ . ج ١ ص ٣٩٩ .
 يحيى بن عبد الأعظم : ج ٢ ص ٣١٨ .
 يحيى بن عبد الرحمن العمرى : ج ١ ص ٢٢٣ .
 يحيى بن عبد الملك الهذيرى التميمي : ج ١ ص (٨٢) .
 يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندہ العبدی الشہیر
 أبو زكريا بن مندہ : ج ٢ ص (٧٦) .
 يحيى بن محمد بن صاعد : ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ .
 يحيى بن محمد بن هبيرة الدورى ثم البغدادى الوزير عن الدين أبو المظفر
 ج ٢ ص (٨٥) .

يحيى بن الخطاب بن منصور بن إسماعيل النيسابوري ، أبو زكريا : ج ٢
ص ٤٠٠ .

يحيى بن معين (أوابن معين) : ج ١ ص ٥٥ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٩٥
، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٧
، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٤٠٨ ، ٣٢٥ ج ٢ ص ٣٢٥
، ٣٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ، ٣٢٩ .

يحيى بن هلال الوراق : ج ١ ص ١٤٥ .

يحيى بن يحيى الأزجى الفقيه صاحب كتاب نهاية المطلب في علم المذهب :
ج ٢ ص ١١٠ .

يحيى بن يحيى بن كثير الليثى القرطبي : ج ١ ص ٤٢ ، ٨١ ، ٨٥ (٨٥)
، ١٥١ .

يحيى بن يزاد الوراق المسكنى بآبى الصقر : ج ٢ ص ٤٤ ، (٥١) ، (٤٠١)
، (٤١٢) .

يحيى بن يوسف الزمى : ج ٢ ص ٣٨٧ .

يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمري بن عبد السلام الأنصارى
الصرصرى الزدريانى ، جمال الدين أبو زكريا الفضير الفقيه المعروف
بـ يحيى الصرصرى : ج ٢ ص ٦ ، (١٢٣) .

يزيد بن أبي حبيب : ج ١ ص ٤١ .

يزيد بن أبي حكيم : ج ١ ص ٧٤ .

يزيد بن معاوية بن أبي سفيان : ج ٢ ص ٣٨٢ ، ٤٢٧ .

يزيد بن هارون : ج ١ ص ١١١ ، ١٣٨ ، ١٥٨ ، ٢١٨ ، ١٦٧ ، ٤٠٤ ، ٣٩٧ .
ج ٢ ص ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ .

يعقوب - رسول الخليفة إلى أحمد : ج ١ ص ١٧٢ .

يعقوب بن إبراهيم الدورق : ج ٢ ص ٣٩٣ .

يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزىينى : ج ٢ ص (٧٣) .

يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ج ١ ص ١٤٥ .

- يعقوب بن إسحاق الحضرمي : ج ٢ ص ٣٨٥ .
- يعقوب بن إسحاق بن أبي إبرائيل : ج ١ ص ١٥٤ .
- يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ج ١ ص ٢٧٤ ، ج ٢ ص ٤٤ ، (٤٠١) .
- يعقوب بن سفيان : ج ٢ ص ٣٨٢ .
- يعلى بن الأشدق : ج ٢ ص ٣٩٨ .
- يعقوب بن العباس الهاشمي : ج ٢ ص (٤٠٢) .
- يعقوب بن يوسف بن أيووب ، أبو بكر المطوعي : ج ٢ ص (٤٠٢) .
- يعقوب بن يوسف أبو السرى الحرbi : ج ٢ ص (٤٠٣) .
- يعلى بن عبيد الطنافسى : ج ١ ص ١٥٧ .
- يعلى بن هشام : ج ١ ص ٢٢٥ .
- يوسف بن جامع بن أبي البركات البغدادى القفصى الضرير جمال الدين أبو إسحاق بن جامع القفصى : ج ٢ ص (١٢٨) .
- يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادى الدمشقى الصالحي ويعرف بابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٨) .
- يوسف بن خالد السمعى : ج ١ ص ٣٩ ، (٧١) .
- يوسف بن عبد الرحمن بن الحسن الجمال التاذفى الحلبي المعروف بالتاذفى : ج ٢ ص (١٧٦) .
- يوسف بن عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبد الله بن الجوزى القرشى التميمى البكرى البغدادى ، أبو محمد وأبو المحاسن بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج ، يعرف بمحى الدين نجل ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٢٣) .
- يوسف بن على بن أحمد بن البقال البغدادى ، عفيف الدين أبو الحجاج شيخ رباط المرزبانية : ج ٢ ص (١٢٥) .
- يوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكيني : ج ٢ ص (١١٤) .
- يوسف بن ماجد بن أبي الحجد بن عبد الحالق المرداوى المقلاوى ويعرف ابن ماجد : ج ٢ ص (١٥٨) .

يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوى ، جمال الدين القاضى أبو الفضل جمال الدين المرداوى : ج ٢ ص (١٥٤).

يوسف بن محمد بن عمر الجمال أبو المحسن المرداوى ج ٢ ص (١٧١).

يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن على بن إبراهيم العبادى جمال الدين السرمرى ثم الدمشقى العقيبى : ج ٢ ص (١٥٧).

يوسف بن موسى المروذى - من أصحاب أحمد : ج ٢ ص ٤٤ ، ٣٧٨.

يوسف بن يحيى البوطي أبو يعقوب : ج ١ ص (٩٠) ، ٢٤١.

يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلوان التنوخى : ج ٢ ص ٣٩٦.

يوسف بن يعقوب بن مهران الداودى : ج ١ ص ٩٨. ج ٢ ص ٣٩٧.

يونس بن عبد الأعلى الصدفى : ج ١ ص (٩٠). ج ٢ ص ٣٧١.

يونس بن عبيد : ج ١ ص ٣٩ ، ٩٥.

يونس بن محمد المؤدب : ج ٢ ص ٢٨٩.

النساء

حسن (بضم الحاء وسكون السين أم ولد الإمام أحمد) ج ١ ص ١٣٠ ، ١٣١.

ريحانة بنت عمر (عم الإمام أحمد) : ج ١ ص ١٢٩ ، ١٣١.

زينب بنت الإمام أحمد (المكناة أم على) : ج ١ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، (١٣٤).

صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيبانى (أم الإمام أحمد) : ج ١ ص ١٢٧.

عباسة بنت الفضل أم صالح بن الإمام أحمد : ج ١ ص ١٢٩ ، ١٣١.

عمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره : ج ١ ص ٣٦.

فاطمة بنت الإمام أحمد - ويظن أنها زينب : ج ١ ص ١٣١ ، (١٣٤).

ميمونة بنت الأقرع المتعبدة : ج ٢ ص ٣١١. أ.ه.

رَفِعٌ

جَنْ (الرَّجُلُ الْجَنِيُّ)
أَسْلَمَ اللَّهُ الْغَرْوَكَ

www.moswarat.com

جـ - الكنى والأنساب والألقاب

الروايات

⁴⁴ ابن إبراهيم - من أصحاب الإمام أحمد : ج ٢ ص ٤٤ .

ابن إبراهيم - مفتى الديار السعودية - محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف
بن عبد الرحمن : ج ٢ ص (٢٢١).

ابن أبي الخير الموصلى - علي بن الحسين بن علي أبي بكر بن محمد : ج ٢
ص (١٥٩).

ان اُن خیشمه : زہر بن حرب ج ۲ ص ۴۰۵ .

ان أبي الدنيا : ج ٢ ص ٣٨٦

ابن أبي السرور - محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوي : ج ٢
ص (١٩٣) .

ابن أبي الفتح البعلوي - محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلوي : شمس الدين أبو عبد الله : ج ٢ ص (١٣٢) ، ٢٣٦ .

ابن أبي الفتح الحلواني - عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني
أبو محمد : ج ٢ ص (٨٣).

ابن أبي الفتح الديستوري - أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي
أبو بكر بن أبي الفتح : ج ٢ ص (٨٠).

ابن أبي المواهب - عبد الجليل بن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلبي المشقى : ج ٢ ص (١٩٣).

ابن أبي حاتم الرازى - عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس من المتن
الحنفى الرازى : ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٩٨ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ :
، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤١ ، ٣١٥ ، ٤٠٩
، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ : ٤٠٠ ، ٣٩٩

ابن أبي دواد — أحمد بن أبي دواد بن جرير أبو عبد الله القاضي الأياidi :

ج ١ ص ٩٠ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ .

ابن أبي ذئب : ج ١ ص ٣٠٧ .

ابن أبي عبد الله الجيلى — شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجيلى

أبو محمد : ج ٢ ص (٧١) .

ابن أبي عمرو — عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعى :

ج ٢ ص (١٢٨) ، ٢٣٥ .

ابن أبي عوف : ج ٢ ص ٣٢٠ .

ابن أبي فديك : ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابن أبي ليل : ج ١ ص ٥١٥ .

ابن أبي منصور السلامى — محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلاوى
ج ١ ص (٨٣) .

ابن أبي موسى؛اثنان أحدهما : محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمى

وهو صاحب كتاب الارشاد: ج ٢ ص (٦٣) ، ٦٧ ، ٧٣ .

(والثانى) ابن أبي موسى — عبد الحالق بن عيسى بن أحمد بن موسى أبو جعفر المشتوى
نسبه إلى الشريف أبي جعفر بن أبي موسى الهاشمى (صاحب كتاب رؤوس
المسائل) : ج ٢ ص (٦٨) ، ٢٩ ، ٣٨٧،٢٢٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢،٤٢٢ .

ابن أبي يعلى — محمد بن الحسين بن محمد بن القراء ، القاضى الشهيد ،

القاضى أبو الحسين : ج ١ ص ١٥٧ ، ج ٢ ص (٧٨) ، ٣٥٠ ، ٣٨٩ .

ابن إدريس الأنبارى — عمر بن عبد المحسن بن إدريس الأنبارى : ج ٢
ص (١٥٣) .

ابن الأثير — صاحب التاريخ المشهور المسمى الكامل : ج ١ ص ١١٢ ،

١٨٩ ، ٢٥٠ ج ٢ ص ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ .

ابن بختان — يعقوب بن إسحاق بن بختان : ج ١ ص ٢٧٤ ، ج ٢ ص (٥١) .

ابن بدران : ج ٢ ص ٢٢٧ ، ٢٣٦ .

ابن بطال — شارح البخارى : ج ١ ص ٤٨٠ .

- ابن بطة - عبيد الله بن محمد بن حدان ، أبو عبد الله العكبرى المعروف بابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- ابن البكاء الأصغر : ج ١ ص (٢٤) .
- ابن بكروس - علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن يكروس البغدادى الفقيه أبو الحسن : ج ٢ ص (٩٠) .
- ابن بليبيد - عبد الله بن سليمان بن سعود بن سالم : ج ٢ ص (٢١٥) .
- ابن البناء - الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادى المعروف بابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ .
- ابن بنت ابن منيع - عبيد الله بن محمد بن عبد العزىز أبو القاسم ، بغوى الأصل : ج ٢ ص (٤٩) .
- ابن تيمىم - محمد بن تيمىم الحرانى : ج ٢ ص (١٢٦) .
- ابن تيمية الابن - عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد
- ابن تيمية أبو محمد بن الشيخ فخر الدين : ج ٢ ص (١٠٥) .
- ابن تيمية الحفيد - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ويعرف : بشيخ الإسلام ، والشيخ ، وتوى الدين ، وابن تيمية ، أبو العباس ، راجع شيخ الإسلام بالكتنى والأنساب والألقاب وأحمد بالأسماء : ج ١ ص ٢٩٦ ، ٣٥٠ ، ٣٨٣ ، ٤٧٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٨ ج ٢ ص ٩٢ ، ١٣٧ .
- ابن جامع الفصى - يوسف بن جامع بن أبي البركات البغدادى : ج ٢ ص (١٢٨) .
- ابن جدا - أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبرى المعروف بابن جدا : ج ٢ ص (٦٧) .
- ابن جردة : ج ٢ ص (٤٢١) .
- ابن جريج - عبد الملك بن عبد العزىز بن جريج : ج ١ ص ٣٨ ، ٧٠ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ٢٨٨ ، ٣٢٩ ج ٢ ص ٣٧٤ .
- ابن الجزرى : ج ١ ص ١٥٥ ، ٢٩٥ .
- ابن الجندى : ج ١ ص ٩٦ .

ابن الجوزى - عبد الرحمن بن على بن محمد القرشى البكرى : ج ١ ص ١٣١
١٣٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ،
ج ٢ ص ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ (٩٢) ، ٢٣٤ ، ٢٣١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ،
٤٢٥ ، ٤٣٤ .

ابن الجيши - يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن على الحراني :
ج ٢ ص (١٢٦) .

ابن الحاجب : ج ١ ص ٤٨٢ . ج ٢ ص ١٥٣ .
ابن حامد - الحنبلي - الحسن بن حامد بن على بن مروان ، أبو عبد الله
البغدادى : ج ٢ ص ٤٤ ، (٦١) ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ،
٢٧٠ ، ٢٨٨ .

ابن حامد من الشافعية : ج ١ ص ٣٨٤ .
ابن الحبائـل - محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن
ابن سرايا بن الوليد الحراني بن الحبائـل : ج ٢ ص (١٤٧) ، ٢٢٨ ،
ابن حبان - من رجال الحديث المشاهير : ج ١ ص ٥٦ ، ٦٩ ، ٩٣ ، ١٦٦ ،
ج ٢ ص ٣١٥ .

ابن حجر : ج ٢ ص ١٦٣ .
ابن الحداد - صدقة بن الحسين بن الحسن بن بختيار ، المعروف بابن
الحاداد ، البغدادى أبو الفرج : ج ٢ ص (٨٩) .

ابن حميد الخليفة المأمور - الحسن بن جعفر بن عبد الصمد بن المأمور
على الله العباسى الهاشمى ، أبو علي : ج ٢ ص (٨٤) .

ابن حمان - الحنبلي - أحمد بن حمان بن شبيب بن حمان الحراني : ج ١
ص ٤٨١ ، ٤٩٠ . ج ٢ ص (١٣٠) ، (٢٣٦) .

ابن الأحمر : ج ١ ص ٢٢٤ .
ابن حميد النجاشى - محمد بن عبد الله بن على بن عثمان بن حميد النجاشى :
ج ٢ ص ١٨٢ ، (٢٠٨) .

ابن الحنبلي - عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازى
الدمشقي المعروف بابن الحنبلي المتوفى ٥٣٦ هـ : ج ٢ ص (٨١) ،
٢٣٢ ، ٢٣١ .

ابن الحنبلي الابن - عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد
ابن محمد الانصارى الحزرجي السعدي العبادى ، ناصح الدين ،
ابن أبي الفرج ، المعروف بابن الحنبلي وناصح بن الحنبلي ، وناصح
الدين بن الحنبلي : ج ٢ ص (١١٧) .

ابن حيوة : ج ٢ ص ٣٦٨ .

ابن خالد - بحـيـاـلـفـ لـهـ القـاضـيـ أـبـوـ يـوسـفـ كـتـابـ الـجـوـامـعـ : ج ١ ص ٦٨
ابن خباب الجوهري : ج ١ ص ١٧٣ .

ابن خريعة - من أئمة الحديث : ج ١ ص ٥٦ . ج ٢ ص ٢٥٤ ، ٣١٥ ، ٢٥٤ .
ابن الحشـابـ - شـيـخـ لـابـنـ هـبـيرـةـ - عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ
ابن نصر بن الحشـابـ البـغـادـيـ اللـغـوـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ مـكـرـمـ :
ج ٢ ص ٨٦ ، ٨٧ (٨٧) .

ابن الخطاف - المبارك بن كامل بن أبي غالب محمد بن أبي طاهر الحسين
ابن محمد البغدادي يعرف أبوه بالخطاف : ج ٢ ص (٨٢) .

ابن خلدون : ج ١ ص ٥٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ . ج ٢ ص ١٥١ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ .

ابن خلـكـانـ : ج ١ ص ٦٧ .

ابن خولان البعلـيـ - محمدـ بـنـ الـوـلـيـ بـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ خـوـلـانـ الـبـعـلـيـ : ج ٢
ص (١٣٢) .

ابن خـيرـانـ : ج ١ ص ٣٨٣ .

ابن داود - أبو بكر بن داود التـقـيـ أـبـوـ الصـفـاـ الدـمـشـقـيـ الصـالـحـيـ المعـرـوفـ
بابـنـ دـاـودـ : ج ٢ ص (١٦٤) .

ابن داود الابن - عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الزين أبو الفتح : ج ٢
ص (١٦٩) .

ابن دقـيقـ العـيدـ : ج ١ ص ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ .

ابن رجب - الحنبـلىـ - عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـحـدـ بـنـ رـجـبـ : ج ١ ص ٥٠٦ ،
ج ٢ ص ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، (١٦٠) ، ١٦٤ ، ١٦٧ .

ابن رـزـينـ - عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ رـزـينـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ نـصـرـ بـنـ عـيـدـ بـنـ عـلـىـ
ابـنـ بـحـيـشـيـ الغـسـانـيـ الـحـورـانـيـ ثـمـ الدـمـشـقـيـ : ج ٢ ص (١٢٤) .

- ابن رزين الرزباني - عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان بن رزين الرزباني
الحنظلي : ج ٢ ص (١٩٥) ، ٢٢٨ .
- ابن الرسام - أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن على بن إسماعيل : ج ٢ ص (١٦٧)
ج ٢ ص (١٥٩) .
- ابن رسلان البعلبكي - إسماعيل بن محمد ابن بردس ابن نصر بن بردس .
ابن رشد : ج ١ ص ٤٤١ ، ٤٦٥ ، ٥٢٣ . ج ٢ ص ٢٥٣ .
- ابن الزاغوني - علي بن عبيدة الله بن نصر بن السري بن الزاغوني - وف
نسبة اختلاف : ج ٢ ص (٧٩) ، ٨٩ ، ١٦٢ ، ٢٤٠ .
- ابن زريق - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقى : ج ٢ ص (١٧٠)
ابن زكnoon - أبو الحسن علي بن حسين بن عروة المشرقي : ج ٢ ص (١٦٥)
ابن سبط : ج ٢ ص ٣٤٢ .
- ابن الساجي - إبراهيم بن جعفر أبو القاسم ، ويعرف بابن الساجي :
ج ٢ ص (٥٩) .
- ابن سالم العمري - أحمد بن علي بن سالم الدمشقي : ج ٢ ص (١٩١) .
ابن السبكى : ج ٢ ص ٤٢٤ .
ابن سريح : ج ١ ص ٣٨٣ .
- ابن سطور البرزباني - يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزباني القاضى
أبو على المعروف بابن سطور البرزباني : ج ٢ ص (٧٣) .
- ابن سعدان : ج ٢ ص ٣٩٣ .
ابن السكن : ج ١ ص ٥٦ .
- ابن سلوم التميمي - عبد الرزاق بن محمد بن علي بن سلوم : ج ٢ ص (٢٠٤)
ابن سلوم العطمارى - محمد بن علي بن سلوم التميمي : ج ٢ (٢٠٣) .
ابن السمعانى : ج ٢ ص ١٠٧ .
- ابن سنية - محمد بن عبد الله بن الحسين السامری ويلقب نصر الدين ،
ويعرف بابن سنية : ج ٢ ص (١١٠) ، (٢٣٣) .
- ابن سيد الناس : ج ١ ص ٤٩٠ .
ابن سرين : ج ١ ص ٤٥٠ .
- ابن شافع - (راجع) أبو الفضل بن أبي المعال الجيلي - أحمد بن صالح
ابن شافع بن صالح بن حاتم : ج ٢ (٨٧) .

- ابن شاقلا - إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا : ج ٢ ص (٥٨) .
- ابن شيرمة : ج ١ ص ٣٣٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ .
- عبد الله بن شيرمة الكوفي : ج ١ ص ٤٩٤ .
- ابن الشريفة الابن - محمد بن عبد الأحد بن عبد الواحد : ج ٢ ص (١٦٦) .
- ابن شهاب العكيرى - الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ، أبو علي العكيرى : ج ٢ ص ٦٣ ، (٢٣١) .
- ابن شيخ السلامية - حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن عز الدين أبو علي بن قطب الدين : ج ٢ ص (١٥٣) .
- ابن صاعد : ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٨٦ .
- ابن صغير : محمد بن علي بن عبد الكافى بن علي بن عبد الواحد : ج ٢ ص (١٦٥) .
- ابن الصلاح : ج ١ ص ٤٨٣ ، (وراجع) أبو عمرو بن الصلاح في (أبو) .
- ابن طالوت : ج ١ ص ١٧٩ .
- ابن طاهر : ج ١ ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ .
- ابن عبد البر : ج ١ ص ٤١١ ، ٤٢٤ .
- ابن عبد السلام - العز بن عبد السلام : ج ١ ص ٤٨٠ ، ٤٩٠ .
- ابن عبد الهادى - محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى
- ابن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعى شمس الدين أبو عبد الله
- ابن العجاد أبى العباس : ج ٢ ص (١٤٤) .
- ابن عتيق - الشیخ خد بن علی بن محمد بن عتیق بن راشد بن خبیضه : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- ابن عربى (صاحب كتاب الباحث السرى) : ج ١ ص ٤٧ ، ٤٢١ .
- ابن عريكان - محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- ابن العز المقدسى قاضى الأقاليم - عبد العزيز على بن العز القرشى البغدادى ج ٢ ص (١٦٨) .
- ابن العز المقدسى قاضى مكة - محمد بن أحمد بن سعيد بن العز المقدسى : ج ٢ ص (١٦٩) ، ٢٢٨ .
- ابن عصيپ الناصرى - عبد الله بن أحمد بن محمد بن عصيپ : ج ٢ ص (١٩٥) .

ابن عطوة التميمي - أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي : ج ٢
ص (١٨١) .

ابن العفيف - علي بن محمد بن إبراهيم الملا أبو الحسن الجعفرى النابلسى :
ج ٢ ص (١٦٤) .

ابن عقيل - أبو الوفا - علي بن محمد بن عقيل البغدادى : ج ٢ ص (٧٧) ،
١٥٣ ، ١٠١ .

ابن عكير العكيرى - عبد الجبار بن عبد الحالى بن محمد بن أبي نصر
ابن عبد الله بن عبد الباقي بن عكير العكيرى : ج ٢ ص (١٢٧) .

ابن علية - الأكابر : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٤ . ج ٢ ص ٣٧٤ .

ابن العاد المؤرخ - عبد الحى بن أحمد بن محمد : ج ٢ ص (١٩٢) ،
٣٣٨ ، ٣٧٢ ، ٣٩١ .

ابن عوض - أحمد بن محمد بن عوض المرداوى ثم النابلسى : ج ٢ ،
ص ١٩٠ ، (٢٠٧) .

ابن عون : ج ١ ص ٤٩٨ .

ابن الغوطى - عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي المعالى

ابن معن بن زائدة الشيبانى المعروف بابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٥) .

ابن الفراء - محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء - القاضى أبى يعلى - شيخ
المذهب - شيخنا - إذا أطلقه ابن عقيل وأبو الخطاب - والد السعيد -

إذا أطلقه ابنه أبو الحسين : ج ٢ ص (٦٤) .

ابن الفرخان : ج ١ ص ٢٢٣ .

ابن فضيل : ج ٢ ص ٣٤٢ .

ابن الفقاعى - الحسين بن موسى ، أبو عبد الله المعروف بابن الفقاعى :
ج ٢ ص (٦٢) .

ابن فقيه فضة - عبد الباقي بن عبد القادر : ج ٢ ص (١٩٠) .

ابن فيروز التميمي - عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي :
ج ٢ ص (١٩٧) .

ابن القادسى : ج ٢ ص ٩٧ .

ابن قاضى الجبل - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرِ الْمَقْدَسِيِّ :
ج ٢ ص ١٥٤ ، ١٥٥) ، ١٥٦ .

ابن قائد النجدى - عَمَّانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدَ بْنُ عَمَّانَ : ج ٢ ص (١٩٠)
ابن قتيبة : ج ١ ص ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٤١١ ، ٤١٢
ج ٢ ص ٤٢١ ، ٤٢٨ .

ابن قدامة : ج ١ ص ٣٨١ ، ٤٥٦ . ج ٢ ص ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ .

ابن قطن القطبي : ج ٢ ص ٣٤١ .

ابن قطن القطبي - المؤرخ : ج ٢ ص ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٩ .

ابن قنس - أبو بكر بن إبراهيم بن قنس الدين : ج ٢ ص (١٧٠) ، ٢٣٧ .

ابن القيم أو (ابن قيم الجوزية) - محمد بن أبي بكر بن سعد بن حرizer
الزراعي : ج ١ ص ٣١ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٤٧٩ ، ٤٧٩ . ج ٢ ص (١٤٨) ، ١٦٢ ، ١٦٥ .

ابن الكلبي : ج ١ ص ٢٣٩ .

ابن الحمام - علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعل : ج ٢ ص (١٦٣) .

ابن ماجد - يوسف بن ماجد بن أبي الحب عبد الحالق المرداوى : ج ٢
ص (١٥٨) .

ابن الماجشون : ج ١ ص (٨٠) .

ابن ماجة من أئمة رجال الحديث وصاحب السنن : ج ١ ص ٥٦ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ١٥٩ . ج ٢ ص ١٠٥ .

ابن المارستانية - عبيد الله بن علي بن نصر بن حزرة بن علي بن عبيد الله
البغدادى التبى المعروف بابن المارستانية أبو بكر فخر الدين : ج ٢
ص (١٠٢) .

ابن مأكولا - على بن هبة الله بن علي بن جعفر بن محمد بن دلف بن القاسم
ابن عيسى : ج ١ ص ٤٠٩ ، ٤١٠ . ج ٢ ص (٧٢) ، ١٤٨ .

ابن مالك القطبي : ج ٢ ص ٣٤٨ .

ابن مانع - الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد :
ج ٢ ص (٢٢٠) .

ابن المبارك - عبد الله : ج ١ ص ٤١ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٩٥ .
٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ .

ابن مبارك - الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك :
ج ٢ ص (٢١٨) .

ابن المبرد جمال الدين - يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد المادي :
ج ٢ ص (١٧٨) ، ٢٢٧ .

ابن المبرد شهاب الدين - أحمد بن حسن بن أحمد : ج ٢ ص (١٧٦) ،
٢٢٨ .

ابن المراق الحلواني - محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني
أبو الفتح : ج ٢ ص (٧٥) .

ابن المسلم - عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري يعرف بابن
ال المسلم : ج ٢ ص (٦٠) ، ٢٢٨ .

ابن مشرف - سليمان بن علي بن مشرف التميمي : ج ٢ ص (١٩١) .

ابن مشيش - محمد بن موسى بن مشيش : ج ٢ ص ٤٤ ، (٥٠) .
ابن الطيورى : ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٧٢ .

ابن معمر - الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر : ج ٢ ص (١٩٩) .

ابن مفلح - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميي : ج ٢ ص (١٥٢) ، ١٥٤ ،
١٧١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ .

ابن مفلح الابن - إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله تقي الدين
ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) .

ابن مفلح الخفيف - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح : ج ٢
ص (١٧٣) .

ابن مفلح المؤرخ - محمد بن إبراهيم بن معمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل :
ج ٢ ص (١٨٥) .

ابن المنادى أبو الحسن أحد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن زييد
أبو الحسن : ج ١ ص ١٣١ ، ١٤٢ ، ١٧٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ . ج ٢
ص (٥٥) ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٠ ، ٤٥١

ابن المنجا - منجا بن عمان بن أسعد بن المنجا التنوخي المعرى : ج ٢
ص (١٣٠) .

ابن منده - عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم
ابن الوليد بن منده بن بطة العبدى الأصفهانى : ج ٢ ص (٦٨) .

ابن المنذر - اسمه محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازى راجع :
أبو حاتم : ج ٢ ص (٥٠) ، ٣٠٩ ، ٣١٥ .

ابن منصور الكوسج : ج ١ ص ٤٦٨ ، ج ٢ ص ٤٤ ، (٤٦) .

ابن المنى - نصر بن فتيان بن مطر النهروانى البغدادى ، أبو الفتح الفقيه
المعروف بابن المنى ، ناصح الإسلام : ج ٢ ص (٩٠) ١٥٦ .

ابن منيع البغوى - أحمد بن منيع - راجع البغوى : ج ٢ ص (٤٦) ،
٣٦٨ .

ابن مهدي : ج ٢ ص ٣٩٦ .

ابن الناصح - أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن نجم الدين .
الصالحي : ج ٢ ص (١٨٠) .

ابن ناصر الدين : ج ٢ ص ٣٧٢ .

ابن النجار - صاحب الذيل على تاريخ بغداد : ج ٢ ص ٨٧ .

ابن النجار - أحمد بن عبد العزيز بن على بن إبراهيم الفتوى : ج ٢ ص (١٨٢)
ابن النجار ابن - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوى : ج ٢
ص (١٨٣) .

ابن النجار الفتوى - عمان بن أحمد بن القاضى تقي الدين محمد بن أحمد
الفتوحى : ج ٢ ص (١٨٩) .

ابن النديم (صاحب الفهرست) : ج ١ ص ٧٨ ، ٩٧ ، ١٠١ .

ابن نصر الله - أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر : ج ٢ ص
(١٦٦) .

ابن نقطة - محمد بن عبد الغنى بن أبي بكر من شجاع بن أبي نصر من عبد الله

البغدادى الحافظ أبو بكر بن أبي محمد المعروف بابن نقطة : ج ٢
ص (١١٦).

ابن الهاشمى الشافعى : ج ٢ ص ٢٧٢ .

ابن هانى - صاحب الإمام أحمد ، واسم إبراهيم بن هانى التيسابورى : ج ١
ج ٢ ص ٣٨٠ .

ابن هبة الله الفضيلى - حماد بن هبة الله بن حماد بن الفضل الفضيلى الحراني
التاجر أبو الثناء : ص (١٠١) .

ابن هبيرة (القاضى بالكوفة) : ج ١ ص ٦٦ .

ابن هبيرة الوزير - يحيى بن محمد بن هبيرة الدورى ثم البغدادى الوزير
عون الدين أبو المظفر : ج ٢ ص (٨٥) .

ابن الهرش : ج ١ ص ٢٢٣ .

ابن هشام التحوى - عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن هشام التحوى
ج ٢ ص (١٥١) .

ابن الهمام : ج ١ ص ٤٨٢ .

ابن وارة (محمد بن مسلم بن وارة) : ج ١ ص ١١٦ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٢٨٤ .
ابن الوجوهى - على بن عثمان بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن الجوهري
البغدادى : ج ٢ ص (١٢٦) .

ابن وضاح الشهراياني - على بن محمد بن محمد بن أبي سعد بن وضاح الشهراياني
ثم البغدادى ، كمال الدين أبي الحسن بن أبي بكر : ج ٢ ص ١٢٦ .

ابن وهب - عبد الله : ج ١ ص ٧٥ ، ١٥٤ ، ٨٢) .

ابن اليونانية - محمد بن علي بن أحمد اليونيني : ج ٢ ص (١٦٠) .

ابن يونس - صاحب تاريخ مصر : ج ٢ ص ٣٥٥ .

من يكتفى «أبو»

أبا الحليل - محمد بن عبد الله بن حسين بن صالح : ج ٢ ص (٢٢٠) .

أبو إبراهيم الزهرى - أحمد بن سعيد الزهرى : ج ٢ ص ٣٨٠ .

أبو إدريس الخولانى : ج ١ ص ٤٠ .

أبوأسامة : ج ٢ ص ٤٩٩ .

- أبو إسحاق : ج ١ ص ٤٨٠ .
- أبو إسحاق البرمكي : ج ٢ ص ٢٢٨ .
- أبو إسحاق السبيعى : ج ١ ص ٨٦ .
- أبو إسحاق الشالنجي—واسميه إسماعيل بن سعيد—أبو إسحاق : ج ٢ ص (٤٧) .
- أبو إسحاق الشيرازى : ج ٢ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ،
- (أبو إسحاق الفرارى) إبراهيم بن محمد (صاحب ابن المبارك) : ج ١
ص ٤١ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ .
- أبو المغرة : ج ٢ ص ٣٩٠ .
- (أبو أيوب) ميمون بن مهران : ج ١ ص ٤١ .
- أبو بدر—شجاع بن الوليد : ج ٢ ص ٣٨٩ .
- أبو بردٍه—ج ١ ص ٤٠٣ .
- أبو البقاء العكّرى—عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكّرى
البغدادى الأزجى ، محب الدين أبو البقاء بن أبي عبد الله بن أبي البقاء
ج ٢ ص (١٠٨) .
- أبو بكر الأثرم : ج ١ ص ١٦٠ ، ١٧٠ . ج ٢ ص (٣٢٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٨) .
- أبو بكر الأسدى . ج ٢ ص ٣١٦ .
- أبو بكر البزار : ج ٢ ص ٣٥٠ .
- أبو بكر الخلال—أحمد بن محمد بن هارون : ج ٢ ص ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ،
٣٠٨ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،
٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤
، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٦ ،
٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،
٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ،
٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠
، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١
. ٤٣٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠١
- أبو بكر الشاشى : ج ٢ ص ٤٢١ .

أبو بكر الشافعى : ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٢٩ ، ٣٢٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٠ .

أبو بكر العتى : ج ١ ص ٣٩ .

أبو بكر المروذى واسمه أحمد بن محمد بن الحجاج : ج ١ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٩ .

١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ .

٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٩٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ . ج ٢ ص (٤٥) ، ٣٠٤ ، ٣٥٧ .

٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٤٠٦ .

أبو بكر المطوعى : ج ١ ص ١٤٠ . ج ٢ ص ٣٩٦ .

أبو بكر النجاد - أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونَسَ أَبُو بَكْرِ النِّجَادِ . ج ٢ ص (٥٦) .

أبو بكر بن أبي بكر - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِيْنَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْخَرَافِيِّ ، أَبُو بَكْرِ قَاضِيِّ حَرَانِ . ج ٢ ص (١٦) .

أبو بكر بن أبي الدنيا : ج ٢ ص ٣٥٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠١ .

أَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجْسَتَانِيِّ . وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَاحِبِ السَّنَنِ فِي الْحَدِيثِ : ج ٢ ص (٥٣) ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٥٢ .

أبو بكر بن أبي الحمد - ابْنُ مَاجِدَ بْنُ أَبِي الْحَمْدِ بْنُ بَدْرٍ بْنُ سَالِمٍ الْعَادِ السَّعْدِيِّ الدِّمْشَقِيِّ : ج ٢ ص (١٦٣) .

أبو بكر بن أبي شيبة - إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الْمَصْنَفِ : ج ١ ص ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ .

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ ، ٤٢١ . ج ٢ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٨٦ .

٤٠٢ .

أبو بكر بن الأنبارى التحوى - مُحَمَّدُ بْنُ الْفَاقِسِ بْنِ بَشَارٍ : ج ٢ ص (٥٤) ، ٣٣٢ ، ٣٢٩ .

أبو بكر بن حماد : ج ٢ ص ٣٩٦ .

أبو بكر بن الخبازة : ج ١ ص ٢٤٤ .

أبو بكر بن داود التقى أبو الصفا الدمشقى الصالحي المعروف بابن داود : ج ٢ ص (١٦٤) .

- أبو بكر بن شاذان : ج ٢ ص ٣٦٧ .
- أبو بكر بن صدقة : ج ٢ ص ٣٦٥ .
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي : ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .
- أبو بكر بن عبد العزيز (من ولد عمر بن الخطاب) : ج ١ ص ٧٨ .
- أبو بكر بن عياش : ج ١ ص ١٤٨ ، ١٥٦ ، ٢٨٠ .
- أبو بكر بن مالك : ج ١ ص ١٠٤ .
- أبو بكر بن مجاهد : ج ٢ ص ٣٣٠ .
- أبو بكر خوقير - الشیخ أبو بکر بن محمد بن عارف الإمام بالمسجد الحرام المعروف أبو بكر خوقیر : ج ٢ ص (٢١٣) .
- أبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة العذوي : ج ١ ص ٣٦ .
- أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال : ج ٢ ص (٥٨) .
- أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم : ج ١ ص ٣٧ .
- أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين : المأمون ج ١ ص ٣٠ .
- أبو الثناء الدقوقى - محمود بن علي بن محمود بن مقبل بن سليمان بن داود الدقوقى : ج ٢ ص (١٤٢) .
- أبو جعفر الطحاوى : ج ١ ص ٥٦ ، ١١٣ .
- أبو جعفر الطرسوسي : ج ١ ص ١٣٥ .
- أبو جعفر الهاشمى أو ابن أبي موسى - عبد التحالق بن عيسى ابن أحمد بن موسى الشريف : ج ٢ (٢٨) ، ٣٨٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ .
- أبو جعفر - محمد بن علي - من شيوخ أبي حنيفة : ج ١ ص ٦٧ .
- أبو الأحوص : ج ١ ص ١٤٨ .
- أبو حاتم الرازى - راجع بن المنذر : ج ١ ص ٩٣ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ٤٠٨ .
- ج ٢ ص (٥٠) ، ٢٥٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ .
- . ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٥٧ .
- أبو الحارث الصائغ واسمه حامد بن محمد : ج ١ ص ٤٤ ج ٢ ص (٤٦) ،
- . ٣٦٣ ، ٣٥٨ ، ٢٦٤ ، ٥٥١

- أبو الحجاج شيخ رباط المرزبانية — يوسف بن علي بن أحمد بن البقال
البغدادي ، عفيف الدين أبو الحجاج : ج ٢ ص (١٢٥) .
- أبو حسان الزيادى : ج ١ ص ٤١١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ .
- أبو الحسن بن شنيوذ : ج ٢ ص ٣٨٤ ، ٣٣٠ .
- أبو الحسن بن عبدومن — علي بن عمرو بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي
ابن عبدوس الحراني ، أبو الحسن : ج ٢ ص (٨٤) .
- أبو الحسن الجزرى — أبو الحسن الجزرى البغدادى : ج ٢ ص (٦٢) .
- أبو الحسن الأشعري : ج ١ ص ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٤ ج ٢ ص ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ .
- أبو الحسن الشيعى — عبد العزيز بن الحارث بن أسد : ج ٢ ص (٥٩) .
- أبو الحسن بن المنادى : ج ٢ ص ٣٩٠ ، ٣٨٩ .
- أبو الحسين بن المنادى : ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٠ .
- أبو الحسن عيسى بن ماسرجس (مولى ابن المبارك) : ج ١ ص ١٢٩ .
- أبو الحسين — أو القاضى أبو الحسين — أو القاضى أبو الحسين الشهيد —
محمد بن محمد بن القاضى أبو يعلى بن القراء : ج ٢ ص (٧٨) ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ .
- أبو حفص المغازلى — عمر بن بدر بن عبد الله أبو حفص المغازلى : ج ٢
ص (٦٢) .
- أبو حكيم التهراوى — إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم
التهراوى الرزاير ، أبو حكيم : ج ٢ ص (٨٤) .
- أبو حنيفة — امام المذهب الحنفى — ج ٢ ص ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٩ .
- أبو حيان التحوى : ج ٢ ص ١٥١ .
- أبو خازم — محمد بن حسين بن محمد بن خلف القراء ، أبو خازم
ابن القاضى أبو يعلى وأخوه القاضى أبي الحسين : ج ٢ ص (٨٠) ، ٢٢٨ .
- أبو خالد الآخر : ج ١ ص ١٥٦ .
- أبو الخطاب — محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى أبو الخطاب
ج ٢ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ .
- أبو خيصة — واسمه زهير بن حرب بن شداد النسائي — : ج ١ ص ١٦٦ ،
٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٢٢٣ ج ٢ ص ٢٥٢ .

أبو داود الخفاف : ج ١ ص ٩٥ .
أبو داود السجستاني - صاحب السنن ، وإمام من أئمة أهل الحديث
المشاهير : ج ١ ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،
٤٣٣ ، ٤٠٤ ، ٣٧٥ ، ٣٣٤ ، ٢٧٦ ، ٢٥٧ ، ١٥٩ ، ١١١
، ٤٣٩ ، ٤٧٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥ ،
٢٢٦ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٣٥ ، ١٠٥ ، ٤٧) (٤٧) .
ج ٢ ص ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٤٤ ، ٣٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٣ ،
٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٥ ، ٣٦٣ ، ٣٠٩ ، ٢٦٤
. ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٠٦ ، ٤١٢) (٤١٢) .

أبو داود الطيالسي : ج ١ ص ١١٢ ، ١١٣ .
أبو الدن - الجلاد الذي جلد الإمام أحمد : ج ١ ص ٢٦١ .
أبو الربيع الزهراني : ج ١ ص ١٨٥ ، ج ٢ ص ٣٦٥ .
أبو زرعة إذا أطلق - اثنان أحدهما : الدمشقي ، والآخر : الرازي (أبو زرعة
مهم) : ج ١ ص ٢٧٨ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ج ٢ ص ٢٦٣ .
أبو زرعة الدمشقي - واسميه عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري :
ج ١ ص ١٥٩ . ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٨) (٤٨) ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ .
أبو زرعة الرازي واسميه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ : ج ١
ص ٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ٢٥٢ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ج ٢ ص ٤٨) (٤٨) ، ٣١٨ ، ٣١٥ .
. ٣٩٩ ، ٣٩١ ، ٣٨٦ ، ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٣١ .
أبو ذكرياء بن مندلة - يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد
بن يحيى بن مندلة العبدى الأصبغى أبو ذكرياء : ج ٢ ص ٧٦ .
أبو الزناد : ج ١ ص ٧٦ ، ٨٦ .
أبو زهرة : ج ١ ص ٣٧٩ .
أبو زيد : ج ١ ص ٣٨٣ .
أبو سعد الصوفى : ج ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .
أبو سعيد البليخي - من سأله أَحْمَدُ قَبِيلٌ أَنْ يَقُولَ : ج ١ ص ١٦١ .
أبو سعيد الأشجع : ج ١ ص ١٠١ .
أبو سعيد الضبي : ج ١ ص ١٤٥ .

- أبو سعيد المؤدب : ج ١ ص ١٤٥ .
- أبو سفيان المستملى - صاحب أحد : ج ٢ ص ٢٨٢ .
- أبو سلمة التبوزكى : ج ٢ ص ٣٣٦ ، ٣٧٠ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ج ١ ص ٣٥ ، ٤١٩ .
- أبو سليمان الداراني : ج ٢ ص ٣٩٦ .
- أبو سهل بن زياد القطان : ج ٢ ص ٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٣٨٤ ، ٣٦٦ .
- أبو شعيب الحجام - من ناظر أحمد في المخنة بأمر الخليفة : ج ١ ص ٢٢٨ .
- أبو صالح - كاتب الليث بن سعد : ج ٢ ص ٣٨٥ .
- أبو الصقر - صاحب الإمام أحمد - يحيى بن زداد : ج ٢ ص ٤٤ ، ٥١ .
- أبو ضمرة - أنس بن عياض : ج ٢ ص ٣٤٢ .
- أبو طالب : ج ١ ص ٣٧٤ . ج ٢ ص ٤٤ .
- أبو طالب - أحمد بن حميد المشكاني - راجع المشكاني : ج ٢ ص ٤٥ .
- أبو طالب المكي (صاحب قوت القلوب) : ج ١ ص ٥٩ .
- أبو طالب أحمد بن موسى بن حميد : ج ١ ص ١٩٨ .
- أبو الطيب الطبرى - من الشافعية : ج ١ ص ٣٨٤ .
- أبو الطيب المؤدب : ج ٢ ص ٣٨٨ .
- أبو عاصم التبليل - الفضل بن دكين : ج ١ ص ٩١ . ج ٢ ص ٣١٥ .
- التبليل : ج ٢ ص ٣٨٥ ، ٣٩٩ .
- أبو العباس - الوليد بن مسلم : ج ١ ص ٧٢ .
- أبو العباس القطبي - أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف القطبي أبو العباس الفقيه الوااعظ : ج ٢ ص ٨٦ .
- أبو العباس القلانسى - من الأشاعرة : ج ١ ص ٣١٥ .
- أبو العباس بن مسروق الطوسي : ج ٢ ص ٣٣٦ .
- أبو عبد الرحمن الشافعى : ج ١ ص ٢٢٨ .
- أبو عبد الرحمن المقرئ : ج ٢ ص ٣٤٠ .
- أبو عبد الله - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : ج ١) من ص ١٢١ إلى ١٨١ ترجمة أبو عبد الله الإمام أحمد (٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٤٧ ، ٤٦ ص ٢٤٠٧ ، ٢٨٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧١ .

، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥
 ، ٣٣٢ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨
 ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦
 ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧
 ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨
 ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩
 ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠
 . ٤٢٣ ، ٤١٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠

أبو عبيد القاسم بن سلام : ج ١ ص ٤٣ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٢١٨ ، ٢٧٢
 . ٤٠٨ ، ٢٧٧ ، ٣٥٥ ، ٣٢١ ، ٣٠٤ ج ٢ ص ٤١١ .

أبو عبيد الله الدامغاني الحنفي : ج ٢ ص ٤٢٠ .

أبو العز بن جماعة - مظفر بن إبراهيم بن جماعة بن علي بن شامي بن أحمد
 ابن ناهض بن عبد الرزاق العيلاني ، أبو العز : ج ٢ ص (١١٥) .

أبو العلاء الهمذاني - أفتى بأن كل أحاديث المسند صحيحة : ج ١ ص ٢٩٦
 ج ٢ ٩١ .

أبو علي بن الصواف : ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٦٦ .

أبو علي الفوhestani : ج ٢ ص ٣٦١ :

أبو علي بن شهاب العكري - اسمه كنيته : ج ٢ ص (٧٨) .

أبو علي الرواس : ج ٢ ص ٣٢٣ .

أبو علي الهاشمي - محمد بن أحمد بن أبي موسى - أبو علي الهاشمي القاضي :
 ج ٢ ص (٦٣) ، ٦٧ ، ٢٢٨ .

أبو عمران الوركاني : ج ١ ص ١٤١ .

أبو عمر الجماعيلي - محمد بن أحمد بن محمد بن قدمامة بن مقدام الجماعيلي المقدسي
 أبو عمر : ج ٢ ص (١٠٥) .

أبو عمر بن حيوة ج ٢ ص ٣٦٧ .

أبو عمرو بن السعاك : ج ٢ ص ٣٢٩ ، ٣٥١ .

أبو عمرو بن الصلاح : ج ١ ص ٤١٤ .

أبو العون السفاريني ، أو السفاريني — محمد بن سالم بن سليمان السفاريني
أبو العون : ج ٢ ص ١٩٥ .

أبو الفتح التستري — نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال : ج ٢
ص (١٦٤) ، ٢٣٦ .

أبو الفتح الحلواني : ج ٢ ص ٤٢١ .

أبو الفتح التنوخي — عمر بن أسعد بن المنجاشي بن برّكات بن المؤمل التنوخي
المقرئ الحراقي المولد ، الشعشي الدار ، القاضي شمس الدين أبو الفتح
وأبو الخطاب بن القاضي وجيه الدين أبي المعالى ، وقد عرف أبو الفتح
التنوخي : ج ٢ ص (١١٨) .

أبو الفرج — بن الجوزي — عبد الرحمن بن علي محمد بن عبيد الله : ج ٢
ص (٩٢). وراجع ابن الجوزي بالمعنى (في ابن) وعبد الرحمن بالأسماء .
أبو الفرج المقدسي — عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي :
ج ٢ ص (٧١) ، (٢٢٩) .

أبو الفضل — وهو صالح بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٤٧) .

أبو الفضل الحداد الفرضي — عبد الباقي بن حمزة بن الحسين الحداد الفرضي .
أبو الفضل : ج ٢ ص (٧٣) .

أبو الفضل بن أبي المعالى الجيلى — أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم
ابن أبي عبد الله الجيلى أبو الفضل بن أبي المعالى بن أبي محمد : ج ٢
ص (٨٧) .

أبو القاسم البغوى — من تلاميذ أحمد واسميه : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
ابن المربزيان ابن بنت أحمد بن منيع — أبو القاسم البغوى : ج ١ ص ١٦٠
ج ٢ ص ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٨ .

أبو القاسم الجيلى : ج ٢ ص ٣٢٦ ، ٣٣٤ .

أبو القاسم القشيري — من محقق الأشاعرة : ج ١ ص ٣١٥ .

أبو القاسم — حفيد أبي خازم بن أبي يعلى — عبد الله بن علي بن محمد بن محمد
بن الحسين بن محمد بن خلف بن القراء القاضي أبو القاسم بن القاضي
أبي الفرج بن القاضي أبي خازم بن القاضي أبي يعلى : ج ٢ (٩٠) .

- أبو قدامه السريخى : ج ١ ص ١٥٨ .
- أبو الكرم - فتیان بن میاح بن أحمد بن سليمان بن المبارك بن الحسن المسلمي
الحرانی الفصیر ، أبو الكرم : ج ٢ ص (٨٧) .
- أبو كریب - محمد بن العلاء : ج ١ ص ١٠١ .
- أبو الحasan الحبّیعی - محمد بن عبد الباقی بن هبة الله بن حسين بن شریف
الحبویعی ، الموصیلی أبو الحasan : ج ٢ ص (٨٩) .
- أبو الحاسن المرداوی - یوسف بن محمد بن عمر الجمال : ج ٢ ص (١٧١) .
- أبو محمد الخلال : ج ٢ ص ٣٦٨ .
- أبو محمد بن أبي العنب : ج ٢ ص ٣٨٨ .
- أبو محمد البربهاری - الحنبلي - ج ٢ ص (٥٤) ، ٤١٩ .
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن من معاصری أخذ : ج ١ ص ١٦٧ .
- أبو مريم الحنفی : ج ١ ص ٣٨ .
- أبو مزاحم الشاقانی : ج ٢ ص ٣٨٤ .
- أبو مسلم - مستملی بزید بن هارون : ج ١ ص ٢٢٢ .
- أبو مسیر عبد الأعلى بن مسیر الدمشقی : ج ١ ص ١٥٧ ، ١٦٦ ، ج ٢ ،
ص ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ .
- أبو المعالی بن المنجا : ج ٢ ص ١٠٢ .
- أبو معاویة : ج ١ ص ٩٦ ، ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ .
- أبو معاویة الفصیر : ج ٢ ص ٣٥٣ .
- أبو معمر القطیعی : ج ١ ص ٢٢٣ .
- أبو معمر الھلیلی : ج ١ ص ٣٧٩ .
- أبو المندر : ج ٢ ص ٣٨٩ .
- أبو منصور البغدادی - من محققی الأشاعرة : ج ١ ص ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٢٨٣ .
- أبو منصور الحیاط - محمد بن أحمد بن علی بن عبد الرزاق الشیرازی البغدادی
المعروف بـأبی منصور الحیاط : ج ٢ ص (٧٤) .
- أبو المواهب العکبری - الحسن بن محمد العکبری أبو المواهب : ج ٢
ص (٦٣) .

أبو المواهب المفتي - عبد الباقى مفتى الخنابلة بدمشق : ج ٢ ص (١٩٥) :
أبو النجا الحجاوى - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى : ج ٢
ص (١٨٣) .

أبو نصر التمار : ج ١ ص ٢٢٣ .

أبو نصر بن عبد الحميد : ج ١ ص ١٩٥ .

أبو نصر القشيرى : ج ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ .
أبو النصر - من أصحاب أحد : ج ٢ ص ٤٤ .

أبو نعيم الأصبهانى - صاحب كتاب حلية الأولياء : ج ٢ ص ١٠٤ .

٢٥٣

أبو نعيم (الفضل بن دكين) - واشتهر به وهو لقب - واسمه عمر بن حماد
بن زهير بن درهم التبى : ج ١ ص ٦٩ . ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٤٣
، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤
، ٣٨٦ .

أبو نعيم - المبتدى في القرآن : ج ١ ص ٢٢٢ .

أبو الهذيل الإسکاف المعزلى : ج ١ ص ٢٠٨ .

أبو همام - الوليد - من شيوخ الطبرى : ج ١ ص ١٠١ .

أبو وائل - شقيق بن سلمة : ج ١ ص ٤١٩ .

أبو الوفا بن عقيل - على بن محمد بن عقيل البغدادى الإمام فى المذهب :
٤٠٩ ، ٣٨٤ . ج ٢ ص (٧٧) ، ١٥٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ .

أبو الوليد الجارودى : ج ١ ص ١٦٥ . ج ٢ ص ٣٥٨ .

أبو الوليد الطيالسى : ج ٢ ص ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ .

أبو يحيى صاحب الحسن : ج ١ ص ٣٣٤ .

أبو يحيى الزهرى القاضى : ج ١ ص ٨٢ .

أبو بقوب التنسابورى - واسمه إسحاق بن إبراهيم بن هانىء : ج ٢ ص (٤٦).

أبو يعلى

القاضى | محمد بن الحسين من آئمة الفقه المتبلى ج ١ ص ١٥٩

ابن القراء | ج ٢ ص (٦٤) ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠ .

أبو يعل الشهيد صاحب طبقات الخنابلة - محمد بن محمد بن الحسين بن محمد

ابن خلف بن الفراء : ج ٢ ص ٥٥ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٧٨ (٧٨) ، ٢٣٢ ، ٤١٠ ، ٣٩٨ .

أبو يعلى الصغير - محمد بن محمد بن محمد عمار الدين : ج ٢ ص (٨٤) ، ٨٥ ، ٢٣١ .
أبو إيمان الحمصي - الحكم بن نافع : ج ١ ص ١٥٧ .

أبو يوسف القاضي ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حتش بن سعد بن حبة :
(٦٧) ، ٧٩ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ٢٠٣ ، ٢٨٩ ، ٤١٩ ، ٤٤٤ ، ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٤٣١ .

أبو يوسف بن بختان : ج ١ ص ١٣٠ .

ثانياً : الأنساب

الأ بشيطي - أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد : ج ٢ ص (١٧٣).
الأجرى - محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى : ج ١ ص ٢١٨ .
ج ٢ ص (٥٧).

الإسكندراني : ج ٢ ص ٤٢٤ .

الأسنوي : ج ١ ص ٤٨٢ .

الأشعرى : ج ١ ص ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٠٧ ، ٣٤٤ .

الأصمعى : ج ٢ ص ٣١٨ .

الآمدي - علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادى أبو الحسن المعروف بالأمدى
والبغدادى قدماً : ج ٢ ص (٦٧) .

البابصري - صاحب البلقة - الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم
بن موسى بن عمران الربعي الزبيري البغدادي البابصري الشيخ سراج
الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن أبي عبد الله : ج ٢ ص (١١٦) .

البخارى - صاحب أصح كتاب في الحديث الشريف : ج ١ ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٨١ ، ٧٦ ،
١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ٤٣٨ ، ٤٠٤ ، ٣٨٩ ، ٣٤٦ ، ٣٢٩ ، ٢٩٦ ، ٢١٨ ، ١٥٩ ،
٤٩٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٩٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٥٦ ، ٥٢٣ ، ٥١٨ .

ج ٢ ص ١٠٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤١ ، ٣١٥ ، ٢٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ .

البربهارى - الحسن بن على بن خلف أبو محمد البربهارى : ج ٢ ص (٥٤) .
٤١٩ .

البرداني أبو الحسن - محمد بن أحد بن محمد بن الحسن بن على بن الحسين
ابن هارون : ج ٢ ص (٦٧) .

البرداني أبو علي - أحد بن محمد بن أحد بن محمد بن الحسن البرداني :
المستلمى : ج ٢ ص (٧٤) .

البرمكى - عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكى : ج ٢ ص (٦٠) .
البزار - عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر الجناذى
ثم البغدادى البزار الحافظ أبو محمد بن أبي نصر ويلقب تقي الدين :
ج ٢ ص (١٠٦) .

البطائحي - علي بن عساكر بن المرحوب بن العوام البطائحي أبو الحسن الضريرو
المقرىء : ج ٢ ص (٨٩) .

البغوى - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن : ج ١ ص ١٠١ ، ٣٠٩ ، ٣٣١ ،
٣٤١ ، ٣٢٥ . ج ٢ ص (٤٦) ، ٢٢٦ ، ٣٢٥ .
البغوى - عبد الله : ج ٢ ص ٣٥٦ .

البلباني - محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلى : ج ٢ ص (١٩١) .
البهوى : ج ٢ ص ١١١ ، ١٥٦ ، ١٨٣ ، ١٨٩ .

البوشنجي - واسمه محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى : ج ٢ ص (٥٠) .
البيضاوى : ج ١ ص ٤٨٢ .

البيهقى - صاحب أحد كتب السنن في الحديث : ج ١ ص ٦٠ ، ٨٧ ، ١١١ ،
٣٧٦ ، ٣٠٨ ، ١١٣ .

التاذفى - يوسف بن عبد الرحمن بن الحسن الجمال : ج ٢ ص (١٧٦) .
التاذفى الحفيد - محمد بن يحيى بن يوسف التاذفى : ج ٢ ص (١٨٢) .

الترمذى - أحمد بن الحسن : ج ٢ ص ٣٠٨ .

الترمذى - صاحب الجامع المعروف في السنن : ج ١ ص ٥٦ ، ١١١ ،
١٥٩ . ج ٢ ص ١٠٥ ، ٢٥٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٨٦ ، ٣٧٧ .
القطونى : ج ٢ ص ٣٦١ .

الجراعي – أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسني
الجراعي الدمشقي : ج ٢ ص (١٧١) ، ١٧٤ .

الجزري – عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد : ج ٢ ص (١٨٤) .
الجواليبي – موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسين بن الحسين الجوالبي :
أبو منصور بن أبي طاهر : ج ٢ ص (٨١) .
الحارث : ج ١ ص ٤٥١ .

الحارثي – مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي : ج ٢
ص (١٣٣) .

الحربى – واسمه إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم : ج ٢ (٤٥) ، ٢٢٧ .
حرب الكرمانى : ج ٢ ص (٤٧) ، ٢٤٦ .
الحلوانى : ج ٢ ص (٢٣٠) .

الحميدى : ج ١ ص ٢٨٤ . ج ٢ ص ٣٤٩ .

الخرقى – عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى : ج ٢
ص ٤٤ ، (٥٥) ، ١٧١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٤١٠ .

الخطابي أبو سليمان : ج ١ ص ٣٠٦ ، ج ٢ ص ١٦٢ .

الخطبى – إسماعيل بن علي بن إسماعيل أبو محمد الخطبى : ج ٢ ص (٥٦) .
(الحضرى) محمد الحضرى بك : ج ١ ص ٤٨ .

الخلوقى المصرى – محمد بن أحمد بن علي البهوى المصرى : ج ٢ ص (١٩٢) .
الخليلى : ج ١ ص ١٧٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ .

الدارقطنى – أحد رجال الحديث المعروفين : ج ١ ص ٥٦ ، ١١١ ، ١٣٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٣٤١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٩٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢ ، ٣٩٧ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥ ، ٤٠٢ .

الدارمى – صاحب السنن المعروف : ج ١ ص ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠ .

الدبوسى – صاحب تأسيس النظر – من الحنفية : ج ٢ ص ٢٥٣ .

الدهلوى : ج ١ ص ٥٧ ، ٥٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٠ .

الدورفى – يعقوب بن إبراهيم الدورقى : ج ١ ص ١٠١ .

الدورى : ج ٢ ص ٣٨٦ .

الدليلى : ج ١ ص ١١١ .

الذنابى - إسماعيل بن عبد السكريم بن محيى الدين بن سليمان الجرجاعى :
ج ٢ ص (٢٠٦) .

الذنابى العوفى - إبراهيم بن أبي بكر إسماعيل الذنابى العوفى : ج ٢ ص (١٩٣).
الذهبى : ج ٢ ص ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٦٣ .

الذهلى - محمد بن محيى : ج ٢ ص ٣٩٠ .

الرازى - لعله الفخر الرازى صاحب التفسير أبو الرازى الشافعى : ج ١ ص
٤٩١ ، ٤٨٩ .

الرافعى : ج ١ ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ .

الرسفى - عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر خلف بن أبي الهمجاء
الرسفى : ج ٢ ص (١٢٤) ، ٢٢٨ .

الراهاوى - عبد القادر بن عبد الله الفهمى الراهاوى ثم الحرافى المحدث الحافظ.
أبو محمد : ج ٢ ص (١٠٧) .

الزبيدى : ج ١ ص ٤٨٠ .

الزبیرى - الشيخ عبد الله بن داود الزبیرى : ج ٢ ص ١٩٨ ، (٢٠٠) .
الزرکشى - الشافعى : ج ١ ص ٤٨٢ ، ٤٩٠ .

الزرکشى - محمد بن عبد الله بن محمد الزرکشى : ج ٢ ص (١٥٦) ، ٢٢٨ .

الزعفرانى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى : ج ١ ص (٩٣) ، ٩٤ ،
١٦٤ ، ٢٨٤ ، ٣٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٣ .

الزمخشرى : ج ٢ ص ١٥٧ .

الزهرى - بن شهاب : محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى : ج ١ ص ٣٧ ،
٥١ ، ٣٩٩ ، ٥٧ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٦ ، ١٥٣ ، ٢٧٨ ، ٣٠٦ ، ٤٤٨ ، ٤٣٩ ، ٤١٩
ج ٢ ص ٣٦٩ .

الزيلعى - صاحب نصب الراية : ج ١ ص ٤٤٧ ، ٥١٥ .

السعدى - محمد بن محمد بن أبي بكر بن يزيد بن خالد البدرى البدرشى .
القاھرى السعدى : ج ٢ ص (١٧٨) .

السقطى - هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي بن يوسف السقطى أبو البركات :
ج ٢ ص (٧٥) .

السكاكيني – يوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكينى الحرانى أبو المظفر وأبو الحجاج : ج ٢ ص (١١٤) .

السيوطى جلال الدين – عبد الرحمن : ج ١ ص ٩٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٣٥٨ .
ج ٢ ص ٤٢٩ .

الشرى : ج ١ ص ٢٢٥ .

الشطى – حسن بن عمر بن معروف بن شطى الشهير بالشطى : ج ٢ ص (٢٠٤) .
الشعبي : ج ١ ص ٤٠١ ، ٤٢٠ ، ٤٥٠ . ج ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٣ .

الشهرستاني (صاحب كتاب الملل والنحل) : ج ١ ص ٥٣ ، ٥٤ .

الشوکانی : ج ١ ص ٤٤٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ . ج ٢ ص ٢٠٠ ، ١٢٢ .

الشوبكى – أحمد بن محمد بن أحمد ، شهاب الدين أبو الفضل : ج ٢ ص (١٨١)

الشيرجي – الخصيب – إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب : ج ٢
ص (٥٥) .

الصالغانى : ج ٢ ص ٣٥٣ .

الصبرى : ج ١ ص ٣٨٣ .

الضميرى – عبد القادر بن محمد بن عبد الله : ج ٢ ص (٢٠٦) .

الطبرانى – صاحب المعاجم الثلاثة في الحديث : ج ١ ص ٥٦ ، ١١٣ .
ج ٢ ص (٥٧) .

الطحاوى : ج ١ ص ٣١٠ ، ٣٢٧ .

الطفوى : سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطفى : ج ٢
ص (١٣٣) ، ٢٢٨ .

الطیالسی أبو الولید : ج ٢ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

العجل – كثيرون – ويفيدوا أن التداول ذكره عند أهل الصناعة هو : أحمد
ابن عبد الله بن صالح بن مسلم بن صالح الكوفى العجل صاحب كتاب
التاريخ : ج ١ ص ٨٦ ، ١٦٦ ، ٤١٠ .

العراقي – أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادى المقرىء أبو العباس
المعروف بالعراق : ج ٢ ص (٩٢) .

العلیمی ، مجیر الدین – عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلیمی :
ج ٢ ص (١٨٠) .

العنقرى - الشيخ عبد الله بن عبد العزىز بن عبد الرحمن : ج ٢ ص (٢١٧) .

العوفى |
الشيخ العوفى |
إبراهيم : ج ٢ ص ١٨٤ ، ١٩٣ (١٩٣) .

العيالى أبو جعفر - أحمد بن محمد : ج ١ ص ٩٦ .
الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى : ج ١ ص ٦٠ ، ٣٤٤ ، ٣٩١ ، ٤٨٢ .

الفارضى الشاعر - محمد الفارضى شمس الدين القاهرى الشاعر : ج ٢
ص (١٨٥) .

الفرزدق - على بن فضال بن على بن غالب المخاشى القبروانى أبو الحسن
ويعرف بالفرزدق : ج ٢ ص (٧١) .

الفرضى البوهى - صالح بن حسن بن أحمد بن على البوهى الأزهري :
ج ٢ ص (١٩٤) .

الفنارى : ج ١ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

القاضى |
القاضى أبو يعلى |
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن القراء كما هو معروف
ابن القراء |

ج ١ ص ٣٢٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٤٢٣ ، ٤٨١ ، ٥٠٥ . ج ٢
ص ٥١ ، ٦٧ ، ٦٧ ، ١٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ .

القاضى أبو يعلى الشهيد |
القاضى أبو الحسين |
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن القراء .
ج ٢ ص ٤٤ ، ١٦٠ (٧٨) ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣١٠ ، ٣٣٢ ، ٣٧٣ .
القاضى أبو يعلى الصغير - محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد
بن خلف بن القراء ، ويلقب عماد الدين بن القاضى أبي خازم بن القاضى
أبى يعلى : ج ٢ ص (٨٤) .

القاضى بهاء الدين بن شداد - وهو الذى حكى أنه طلب من الشيخ المجد
تألیف متنى الأخبار : ج ٢ ص ١٢٢ .

القاضى شريح : ج ١ ص ٤٩٤ .

القاضى عياض : ج ١ ص ٦٥ ، ٨١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ .

- القاضى الحاملى : ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٧٧ .
- القاضى وجيه الدين أبو المعالى - أسعد ، وسمى محمد بن المنجاشى بن البركات ابن المؤمل التنونى القاضى وجيه الدين أبو المعالى : ويقال فى أبيه أبو المنجاو فى جده أبو البركات : ج ٢ ص ١٠٥ .
- قاضى الأقاليم - قد يمأ - ابن العز المقدسى - عبد العزىز بن على أبي العز عبد العزىز بن عبد المحمود : ج ٢ ص ١٦٨ ، ٢٢٨ .
- القرطى : ج ١ ص ٣٩١ .
- القطيعى - أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ، أبو بكر القطيعى : ج ٢ ص ٥٨ .
- القطيعى : ج ١ ص ٢٩٦ .
- القطيعى المؤرخ - محمد بن أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف البغدادى
- القطيعى الأزجى المؤرخ ، أبو الحسن بن أبي العباس : ج ٢ ص ١١٨ .
- القعنى : ج ١ ص ٩٨ ، ٤٢٠ . ج ٢ ص ٣٩٥ .
- القواريرى : ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥ ، ٤١١ . ج ٢ ص ٣٥٩ .
- الكتانى - صاحب كتاب الترتيب الإدارية : ج ١ ص ٣٤ .
- الكريابى - واسمه الحسين بن على بن زيد الكريابى : ج ١ ص ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ . ج ٢ ص ٣٢٣ .
- الكسانى - صاحب القراءة المعروفة : ج ٢ ص ٣٥٩ .
- الكوثرى - الحنفى : ج ١ ص ٤٧ ، ٣٧٠ .
- المخرمى : ج ٢ ص ٤٠٥ .
- المرداوى
المتفق
المجتهد فى تصحيح المذهب
- القاضى - علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان : ج ٢ ص ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧٤ ، ٢٣٧ ، ٣٣٣ .
- المرزبانى - أحمد بن محمد بن أحمد المرزبانى : ج ٢ ص ٢٠٧ .

المرودى - أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ الْحَجَاجِ أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ : ج ١ ص ١٤٣ ، ٢٥٦ ، ٣٢٤ ، ٤٤ ج ٢ ص ٣٢٤ ، ٣٠٩ ، ٢٦٣ (٢٢٦) ، ٤٥ ج ١ ص ٣٩٤ ، ٤٠٦ .

المروزى - واسمه عبيد الله بن محمد الفقيه وهو المراد عند الإطلاق بالمروزى : ج ١ ص ١٤١ . ج ٢ ص ٤٩ .

المرني - صاحب الشافعى : ج ١ ص (٨٩) ، ٣٨٤ .

المسعودى - المؤرخ : ج ١ ص ٢٥٠ .

المشكاني من أصحاب أَحَد - راجع أبو طالب : ج ٢ ص ٤٤ ، ٣١٦ (٣١٦) .

المعلمى - صاحب كتاب التنكيل : ج ١ ص ٤٧ ، ٤٢١ .

المعيطى : ج ١ ص ١٤٧ ، ٢٧٠ .

المقبرى : ج ٢ ص ٣١٨ .

المقدسى - صاحب أحسن التقاسيم : ج ٢ ص ٤١٧ ، ٤٢٦ .

المقريزى (المورخ) : ج ١ ص ٢٥٥ . ج ٢ ص ٤٢٩ .

المنبجى - محمد بن محمد بن محمد بن محمود الصالحي المنبجى : ج ٢ ص (١٧٥) .

الميمونى - صاحب أَحَد واسمه عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران : ج ١ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ٢٨٥ ، ٥٠٣ .

ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٩ (٤٩) ، ٤٠٦ ، ٣٧١ ، ٣٥٤ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٢٥١ .
التخنفى : ج ١ ص ٣٢٩ ، ٤٤٨ .

النسائى - أحد رجال الحديث وصاحب السنن الكبرى : ج ١ ص ٥٦ ، ٦٠ ، ١١٠ (١١٠) ، ١١٣ ، ١٥٩ (١٥٩) ، ١٦٣ ، ٢٥٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٦ .

ج ٢ ص ٢٥٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢ ، ٣٩١ ، ٣٧١ .
التنسفى : ج ١ ص ٣٤٤ ، ٤٨٢ .

النوى - صاحب الجموع : ج ١ ص ٢٨٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٠ ، ٥١٥ . ج ٢ ص ٢٥٣ .

الواقدى : ج ١ ص ٧٩ .

الألقاب : الملا

الأخطل - الشاعر الأموي : ج ١ ص ٣٧٣ .
الأصم : ج ١ ص ٣٧٣ .

الأعرج : ج ١ ص ٦٧ ، ٦٨ .

الأعشى: ج ١ ص ١٩٥، ٣٣٤، ٤٠١، ج ٢ ص ٣١٨.

الافتخار الحماني - والي دمشق : ج ٢ ص ١٢٧

الإمام ابن جرير الطبرى : ج ١ ص ٥٦ ، ٦٤ ، ٢٢١ ، ٤١١ ، (١٠١) .
٤١٢ ج ٢ ص ٢٤٧ .

الإمام أبو ثور : ج ١ ص ٤٣ ، ٦٤ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ (٩٣) ، ٢٨٥ ، ١٦٦ ، ٣٣٦
٤٦١ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٢٨٥ . ج ٢ ص ٤

الإمام أبو حنيفة - إمام المذهب الحنفي : ج ١ ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤
 ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٦ ، ٨٤ ، ١١٧ ، ٦٣ ، ٦٠ ، (٦٦)

۳۲۷، ۳۲۶، ۳۲۰، ۳۱۸، ۳۱۰، ۳۰۳، ۲۶۹، ۲۱۸، ۱۴۸

• ፳፻፲፭ ፳፻፯፭ : ፳፻፮፭ , ፳፻፯፭ , ፳፻፱፭ , ፳፻፲፭ , ፳፻፳፭ , ፳፻፴፭ , ፳፻፵፭ , ፳፻፶፭

6 427, 420, 419, 410, 413, 391, 389, 386, 384

404, 407, 400, 448, 440, 444, 443, 439, 434

٤٣١ ، ٣٢٨ ، ٢٨٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ . ج ٢ ص ٥١٥ ، ٥١٤

الإمام الأوزاعي - عبد الرحمن بن عمرو بن محمد : ج ١ ص ٤١ ، ٥٥

• ۱۹۸ • ۱۹۰ • ۱۱۷ • ۱۱۹ • ۱۰۷ • ۱۰۴ • (۷۱) • ۱۰

ՀԵՂԻ ՀԵՐԱ ՀԵՐԱ ՀԵՐԱ ՀԵՐԱ ՀԵՐԱ ՀԵՐԱ ՀԵՐԱ ՀԵՐԱ ՀԵՐԱ

٤٤٨٤٥٧٤٦٢٤٦٣٤٦٤٠٣٦٤٠٤٣١

171 172 173 174 175 176 177 178 179 180

1879-1880-1881-1882-1883-1884-1885-1886-1887

1881 1882 1883 1884 1885 1886 1887 1888

AMERICAN MUSEUM OF NATURAL HISTORY, NEW YORK CITY, U.S.A.

第141-142頁：「我」的「我」，「我」的「我」，「我」的「我」，「我」的「我」。

18.06.21 18.06.21 18.06.21 18.06.21 18.06.21

٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٠
 ، ٤٦٢ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤
 ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥١ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢
 .

الإمام أحمد—أو أحمد بن حنبل—وهو إمام المذهب الحنفي :

ج ١ ص ٣٦ ، ٤٣ ، ٨٦ ، ٨١ ، ٧٤ ، ٦٤ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٤٣
 ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٧
 ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١١٧ ، (ومن ص ١٢١ إلى
 ص ١٨٠ ترجمة الإمام أحمد وأحواله وأموره) ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٨
 ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢٢
 ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣
 ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤
 ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨
 ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩
 ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩
 ، ٣٢٤ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣٠٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠
 ، ٣٥٩ ، ٣٥٣ ، ٣٤٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٥
 ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦١
 ، ٤٠١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠
 ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢
 ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣
 ، ٤٥٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣١
 ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٦
 ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٠
 ، ٧ ، ٥١٥ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥
 ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٤ ، ١١ ، ١٠ ، ٩
 ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣
 ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦
 ، ١٠٧ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٧٤ ، ٧٢
 ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٠٨ ، ١٥٤ ، ١٤٣ ، ١١٨

۲۰۰ ، ۲۰۴ ، ۲۰۳ ، ۲۰۲ ، ۲۸۹ ، ۲۸۰ ، ۲۸۳ ، ۲۸۱ ، ۲۲۷
، ۲۶۹ ، ۲۶۸ ، ۲۶۶ ، ۲۶۰ ، ۲۶۴ ، ۲۶۱ ، ۲۶۰ ، ۲۰۹ ، ۲۰۷
، ۳۰۴ ، ۲۹۹ ، ۲۸۷ ، ۲۸۳ ، ۲۸۲ ، ۲۷۶ ، ۲۷۵ ، ۲۷۴ ، ۲۷۳
، ۳۱۷ ، ۳۱۶ ، ۳۱۳ ، ۳۱۲ ، ۳۱۱ ، ۳۰۹ ، ۳۰۸ ، ۳۰۵
، ۳۲۶ ، ۳۲۵ ، ۳۲۴ ، ۳۲۳ ، ۳۲۲ ، ۳۲۱ ، ۳۲۰ ، ۳۱۹ ، ۳۱۸
، ۳۳۷ ، ۳۳۶ ، ۳۳۵ ، ۳۳۴ ، ۳۳۱ ، ۳۳۰ ، ۳۲۹ ، ۳۲۸ ، ۳۲۷
، ۳۴۷ ، ۳۴۶ ، ۳۴۵ ، ۳۴۴ ، ۳۴۳ ، ۳۴۲ ، ۳۴۱ ، ۳۴۰ ، ۳۴۸
، ۳۵۶ ، ۳۵۵ ، ۳۵۴ ، ۳۵۳ ، ۳۵۲ ، ۳۵۱ ، ۳۵۰ ، ۳۴۹ ، ۳۴۸
، ۳۶۹ ، ۳۶۸ ، ۳۶۷ ، ۳۶۳ ، ۳۶۲ ، ۳۶۱ ، ۳۶۰ ، ۳۵۸ ، ۳۵۷
، ۳۸۱ ، ۳۸۰ ، ۳۷۹ ، ۳۷۸ ، ۳۷۷ ، ۳۷۶ ، ۳۷۵ ، ۳۷۳ ، ۳۷۲ ، ۳۷۱
، ۳۹۰ ، ۳۸۹ ، ۳۸۸ ، ۳۸۷ ، ۳۸۶ ، ۳۸۵ ، ۳۸۴ ، ۳۸۳ ، ۳۸۲
، ۳۹۹ ، ۳۹۸ ، ۳۹۷ ، ۳۹۶ ، ۳۹۵ ، ۳۹۴ ، ۳۹۳ ، ۳۹۲ ، ۳۹۱
۴۱۰۴۰۹ ، ۴۰۸ ، ۴۰۶ ، ۴۰۵ ، ۴۰۴ ، ۴۰۳۰۴۰۲۰۴۰۱۰۴۰۰
، ۴۳۰ ، ۴۳۴ ، ۴۳۳ ، ۴۳۱ ، ۴۲۹ ، ۴۲۰ ، ۴۲۴ ، ۴۲۳ ، ۴۱۸ ، ۴۱۷ ، ۴۱۳

لا تكاد تخلو صفحة من هذا الاسم .

الإمام الحسن البصري - وامم أبيه يسار : ج ١ ص ٣٥ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٦٣
 ، ٤٠٠ ، ٢٠٠ ، ٣٢٩ ، ٣٨٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٦٤ (٦٤)
 ج ٢ ص ١٣ ، ٣٦ ، ٣٢٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٣ .

الإمام داود الظاهري: ج ١ ص ٦٤، ٩٢، ٩٩، ٩٨ (٤٤٦، ٤٣٤، ٤١٣، ٣٤٤) ،
الإمام سفيان بن سعيد الثورى : ج ١ ص ٤٠، ٥٥، ٦٣، ٧٣، ٧٤ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٣ ، ٥٥ ، ٤٠ ، ٣٤٤ ، ٤١٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٩٢ ، ٦٤ ، ١ ص ج ١ (٩٨، ٩٩، ٩٢، ٦٤ ، ٣٤٤ ، ٤١٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٦) .

الإمام سفيان بن عيينة : ج ١ ص ٣٨ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٨٦ (٨٥) ،
، ٨٧ ، ١٦٤ ، ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩١ ،
، ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢١٨ ، ٢٠٣ ، ١٩٦ ، ١٩٢
. ٣٩٩ ، ٣٦٩ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤ ، ٣٠٥ ، ٢٤٧ ص ٢، ج ٤٦١ ، ٤١٩
الإمام سفيان (مهم) لم يعين أئم السفيانيين : ج ١ ص ٣٣٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ .
ج ٢ ص ٣٤٠ ، ٣٦١ ، ٣٧٥ .

الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود : ج ٢ ص ١٩٩ ، ٢٠١ .
الإمام الليث بن سعد : ج ١ ص ٤٢ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٤ .
(٧٥) ٤٦٤ ، ٤٤٨ ، ٤١٢ ، ١٧٧ ، ١٦٧ ، ١٦٥ . ج ٢ ص ١٠٧ .
الإمام مالك بن أنس : ج ١ ص ٣٧ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ .
(٧٦) ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ .
٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٠٥ ، ١٠٧ .
١٦٥ ، ١٦٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ .
٣١٥ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ .
٤٢٧ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ .
٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .
٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٥٠ .
٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٥٢٣ .

الامير محمد بن إسماعيل الصنعاني : ج ٢ ص ٢١٢ ، ٢٠٨ .

الأمين الخليفة العباسى : ج ١ ص ٢٢٠ .

بلور الدين الحماور القرشى - الحسن بن محمد بن صالح بن محمد : ج ٢ ص (١٥٧) .
برهان الدين الرق - إبراهيم بن أحمد بن محمد بن معالى بن محمد بن عبد الكريم
الرق ، برهان الدين أبو إسحاق : ج ٢ ص (١٣٢) .

بهاء الدين المقدسى - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن
ابن إسماعيل بن منصور المقدسى بهاء الدين المقدسى : ج ٢ (١١٥) .
تاج الدين الجعفرى - عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القادر :
ج ٢ ص (١٦٧) .

التاج السبكى - عبد الوهاب بن على بن عبد الكاف السبكى تاج الدين :
ج ١ ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ .

تفى الدين بن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
ابن الخضر بن محمد بن تيمية أبو العباس شيخ الإسلام الشيخ : ج ٢
ص (١٣٧) ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٧٢ .

تفى الدين الصريفىنى - إبراهيم بن محمد بن الأزهرى بن أحمد بن محمد
الصريفىنى الحافظ أبو إسحاق ويلقب تفى الدين : ج ٢ ص (١١٩) .
الأثرم واسمه أحمد بن محمد بن هانئ : ج ١ ص ٤٦٥ . ج ٢ ص ٤٤ ،
٤٧ ، ٤٥ .

الجزار أبو الفتح بن جبلة - عبد الوهاب بن أحمد بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .
جمال الدين السمرى - يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن على بن إبراهيم
العيادى : ج ٢ ص (١٥٧) .

جمال الدين المرداوى - يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود
المرداوى جمال الدين القاضى أبو الفضل : ج ٢ ص (١٥٤) .
الجلنة - محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم المعروف
بالجلنة : ج ٢ ص (١٦٢) .

الحافظ بن حجر : ج ١ ص ١٠٦ ، ٢٩٦ ، ٤٤٧ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ ، ٣٤٥ ، ٣١٨ ، ٩١ .

الحافظ بن حبويه : ج ٢ ص ٣١٨ .

الحافظ أبو الحسين - على اليونينى : ج ١ ص ١١٢ ، ١٥٠ .

الحافظ أبو القاسم إسماعيل التيسري : ج ١ ص ٢٩٥ :

الحافظ أبو موسى المديني - محمد بن عمر بن أحمد بن عمر الأصبهاني -
٢٩٥، ج ١، ص ١٠٤، ٥٥٨١

الحافظ الذهبي - أحد مشاهير أصحاب كتب تاريخ الرجال : ج ١ ص ٩١ ، ١٣٤ ، ١٥٠ ، ٢٢٧ :

٢٤ ص ١٠١

الحافظ ضياء الدين المقدسي — محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن
بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي الصالحي ، الحافظ الكبير
ضياء الدين أبو عبد الله بن أبي أحمد محمد عصره : ج ٢ ص (١٢١).
الحافظ عبد الغنى — عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع
بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي الحافظ أبو محمد ويلقب تقي الدين:
ج ٢ ص ٩٠ (١٠٣ ، ١٠٢) ، ٤٢٩ .

الحاكم - صاحب كتاب المستدرك على الصحيحين : ج ١ ص ٥٦ ، ٩٢ .

ج ۲ ص ۳۱۵، ۳۴۰، ۳۵۵

الحسين - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحسين : ج ٢ ص (٢٠١).
حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ
محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢٠٥).

الحال - هارون بن عبد الله بن مروان المعروف بالحال : ج ٢ ص (٥١) .
الخطيب البغدادي - صاحب تاريخ بغداد المعروف : ج ١ ص ٤٧ ، ٩٣ ، ٩٧
، ٩٩ ، ١١١ ، ١٩٠ ، ١٥٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٩٧ .

ج ٢ ص ١٠٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٠ ، ١٠٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٣٤٩
٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٧ . ٤٣٢ ، ٤٠١

الخلال — جامع فقه الإمام أحمد — أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخنبل: **الخلال**

ج ١ ص ٣٧٨، ٤١٠، ٤٠٩، ٢٢٧، ١١٢، ٢٣ (٥٢) ، ٢٧٦، ٣٧٣، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٩٢، ٣٩٠، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠ .

الخلال بن داود بن بسطام : ج ١ ص ١٢٨ .

الذيال بن الهيثم : ج ١ ص ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٤١١ .

الرشيد الخليفة : ج ١ ص ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٤، ١٦٩، ١٩٢، ١٩٦، ٢١٩ .

ركن الدين - شافع بن عمر بن إسماعيل الجليلي : ج ٢ ص (١٤٤) .

الزرقا - صاحب كتاب المدخل : ج ١ ص ٤٩٩ .

زين الدين العراقي : ج ١ ص ٤٩٠ .

زين الدين محمد الانصارى الخزرجي : ج ٢ ص ٤٣٣ .

زين الدين العيفناوى - عبد الرحمن بن حمدان زين الدين العيفناوى : ج ٢ ص (١٥٨) .

سبط أبي منصور الخياط - عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي

المقرئ النحوي أبو محمد : ج ٢ ص (٨٢) .

سبط القاضى أبي يعلى - محمد بن محمد بن محمد بن الحسين أبو يعلى الصغير
ج ٢ ص (٨٥)، ١٥٦ .

سيف الدين بن تيمية - عبد الغنى بن محمد بن القاسم بن محمد بن تيمية الحراني
خطيب حران وابن خطيبها سيف الدين أبو محمد بن الشيخ فخر الدين
بن عبد الله : ج ٢ ص (١١٨) .

سيف الدين حميد الموفق - أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد
بن قدامة المقدسى الصالحي المحدث الحافظ سيف الدين أبو العباس
بن مجد الدين أبي الحمد بن شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد ج ٢
ص (١٢١) .

{
الشارح
صاحب الشرح

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعى : ج ٢ ص (١٢٨)

شرف الدين بن كوشيار - داود بن عبد الله بن كوشيار الحنبلي : ج ٢
ص (١٣١) .

شرف الدين الزريني - عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر
بن إسماعيل الزريني : ج ٢ ص (١٤٤) .

الشريف أحمد بن سعيد - والي مكة قدعاً : ج ٢ ص (٢٠١) .
الشريف غالب - والي مكة - غالب بن مساعد : ج ٢ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .
الشريف الفعر - ج ٢ ص (٢٠١) .

الشريف أبو القاسم البكري ج ٢ ص ٤٢٥ .
شعلة - محمد بن أحمد بن الحسين الموصلى ، المقرىء شمس الدين أبو عبد الله
ويعرف بشعلة : ج ٢ ص (١٢٢) ، ٢٢٨ .

شكر النبحالي - محمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر النبحالي : ج ٢ ص (١٦٣) .
شمس الحفاظ : الحسين بن الهمذاني أبو عبد الله السمرقندى أبو بكر :
ج ٢ ص (٨٢) .

شمس الدين التارزى - محمد بن هبة الله بن عبد الحليم : ج ٢ ص (٢٣٦) .
الشهاب الشوكانى : ج ٢ ص (١٨٠) .

شهاب الدين بن جباره - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَلِيِّ بْنُ جَبَرَةِ الْمَقْدِسِيِّ
شهاب الدين أبو العباس بن الشيخ نقى الدين أبي عبد الله شهاب الدين
ابن جباره : ج ٢ ص (١٣٦) .

شهاب الدين العلاني - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْعَلَانِيِّ : -
ج ٢ ص (١٤٧) .

الشيخان - موقف الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي - والمحبد :
مجدد الدين عبد السلام بن تيمية : ج ١ ص ٣٠٧ ، ج ٢ ص (١١١) .
الشيخ أبا بطين - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن
ج ٢ ص (٢٠٥) .

الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف - وكمال اسمه : ابن عبد الرحمن بن حسن
ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (٢١٠) .
الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص ٢١١ .

شيخ الإسلام
بن تيمية

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الحضر
بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ثقى الدين أبو العباس شيخ
الإسلام - الشیخ - عند المتأخرین ابن تیمیة : ج ۲ ص (۱۳۷) ، ۱۵۵ .
۲۱۲ ، ۲۶۵ ، ۲۷۱ .

شيخ الإسلام

الشيخ محمد بن عبد الوهاب
الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي ج ۲ ص (۱۹۸) ، ۲۰۱ ،
۲۱۲ ، ۲۰۸ .

شيخ الإسلام المروي - عبد الله بن محمد بن علي بن محمد المروي الحافظ
شيخ الإسلام أبو إسماعيل : ج ۲ ص (۷۲) .
الشيخ أيوب : ج ۲ ص (۱۹۱) .

الشيخ حسين آل الشیخ - حسين بن حسن بن حسين بن علي بن حسن بن الشيخ
محمد ابن عبد الوهاب : ج ۲ ص (۲۱۰) .

شيخ رباط المربانية - يوسف بن علي بن أحمد بن البقال : ج ۲ ص (۱۲۵) .
الشيخ زين الدين - عبد الرحمن بن محمود بن عبيد البعل : ج ۲ ص (۱۴۲) .
الشيخ سعد بن عتیق - سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتیق بن راشد : ج ۲
ص (۲۱۳) .

الشيخ سليمان - بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ۲ ص (۲۰۱) .
الشيخ شهاب الدين - عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
بن تيمية الحراني : ج ۲ ص (۱۲۹) .

الشيخ صفى الدين - عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود
القطبي ، البغدادى صفى الدين أبو الفضائل : ج ۲ ص (۱۴۳) .

الشيخ صفى الدين الهندى : ج ۱ ص ۳۲۰ .

الشيخ عبد الرحمن بن حسن : ج ۲ ص (۲۰۵) .

الشيخ عبد الطيف - الشيخ عبد الطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ
محمد بن عبد الوهاب : ج ۲ ص (۲۰۷) .

الشيخ عبد الله — عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ج ٢ ص (٢١٠).
الشيخ العماد — إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي
الفقيه الشيخ عماد الدين أبو إسحاق وأبو إسماعيل أخو عبد الغني الحافظ :
ج ٢ ص (١٠٨).

الشيخ عبدالله بن داود
الزبيري

عبد الله بن داود الزبيري نسبة إلى بلدة الزبير بقرب البصرة : ج ٢
ص ١٩٨ ، (٢٠٠).

الشيخ ماجد كردي — ماجد بن محمد بن صالح بن فيض الله : ج ٢ ص (٢١٤).
الشيخ الحمد
شيخ الإسلام

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الخضر بن محمد
بن علي بن تيمية ، مجد الدين ، أبو البركات بن أخي الشيخ فخر الدين
محمد بن أبي القاسم الحراني : ج ٢ ص (١٢١) ، ١٢٦.

شيخ المذهب
منصور البهوي

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البوتي : ج ٢ ص (١٨٩).
الشيخ الموفق
الشيخ موفق الدين
ابن قدامة المقدسي :
ج ٢ ص ١٠٣ ، (١١١).

الصاحب شرف الدين — إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور الشيباني
الأمدي ثم المصري : ج ٢ ص (١٢٦).

الصاحب عطاء الملك : ج ٢ ص ١٣٦.

صاحب كتاب نهاية المطلب — يحيى بن يحيى الأزرحي الفقيه : ج ٢ ص (١١٠)
صاحب الوجيز اثنان : أحدهما : الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السرى
الدجىلى ثم البغدادى ، سراج الدين أبو عبد الله ، والثانى الزيرى :
ج ٢ ص (١٤١) ، ٢٣٦ ؛ ٢٣٧ .

صاحب الوجيز – عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات
الزريراني البغدادي المتوفى سنة ٧٢٩ هـ : ج ٢ ص ٢٣٦، ٢٣٧ .

صاعقة – محمد بن عبد الرحيم البزار : ج ٢ ص (٥٠) .

صنف الدين البابصري – الحسين بن بدران بن داود البابصري البغدادي
الخطيب : ج ٢ ص (١٤٨) .

الصادق محمد بن الحب عبد الله بن أحمد المقدسي : ج ٢ ص (١٥٩) .
صلوات الإسلام أبو اليسر : ج ١ ص ٣٨٣ .

الصنف الحلبي – صاحب البديعية : ج ٢ ص ١٥٩ .

الضمحاك بن خلدة النبيل أبو عاصم الحافظ : ج ١ ص ١٦٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ .

ضياء الدين بن رفيعاً – عبد الله بن إبراهيم بن محمود بن رفيعاً الجزرى :
ج ٢ ص (١٢٧) .

عز الدين بن أبي الفتحع – أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد : ج ٢
ص (١٧٠) ، ٢٢٨ .

عز الدين – أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التقى سليمان
ابن حزرة : ج ٢ ص ١٥٤ .

عبد الدين (صاحب شرح مختصر المشنى) ج ١ ص ٤٨٣ .

العطاطار – الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة
ابن عثكل بن حنبيل بن إسحاق الهمداني المعروف بالعطاطار : ج ٢ ص (٨٨)

علاّم الدين أبو الحسن – علي بن سليمان بن أحمد بن محمد (المرداوي) السعدي
تم الصالحي : ج ٢ ص ١٥٣ ، ١٥٩ ، (١٧٤) .

علاّم الدين الهيثي – علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم
ابن عبد الصمد بن علي الهيثي : ج ٢ ص (١٧٨) .

العاد : ج ٢ ص ٩٠ .

عمياد الدين الخزائى – أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر
الواسطي الخزائى، بن شيخ الخزائين، عماد الدين : ج ٢ ص (١٣٣) .

عماد الدين بن الحلاوى – محمد بن معالى بن غنيمة البغدادي المسماونى المقرئ
أبو بكر بن الحلاوى ويلقب عماد الدين : ج ٢ ص (١٠٦) .

غلام بن المنى – إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني الفقيه
أبو محمد ويلقب فخر الدين ويعرف بابن الوفاء ، وبابن المشطة ،
واشتهر تعريفه بغلام بن المنى : ج ٢ ص (١٠٦) ، ٢٣٢ .

غلام ثعلب : محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر اللغوي المعروف
بتلهم ثعلب : ج ٢ ص (٥٦) .

غلام الحلال – عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر
المعروف بغلام الحلال : ج ٢ ص (٥٨) ، (٢٢٨) .

الغياث أبو الفرج – عبد الهادي بن عبد الله البسطاني : ج ٢ ص ١٦٥ .
فخر الدولة – الوزير : ج ٢ ص ٤٢١ .

فخر الدولة بن هبيرة – مكي بن محمد بن هبيرة البغدادي ، الأديب أبو جعفر
كان يلقب فخر الدولة أخو الوزير أبي المظفر : ج ٢ ص (٨٨) ، ٢٢٨ .

فخر الدين البعل – عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد
بن نصر البعل الدمشقي : ج ٢ ص (١٤٢) .

فخر الدين بن تيمية – محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله
ج ٢ ص ٩٠ ، (١١٤) ، (٢٣٤) .
الفضولي الشحنة : ج ٢ ص ٤٢٥ .

القادر بالله – الخليفة العباسي : ج ٢ ص ٤١٨ ، ٤٢٢ .

القائم بأمر الله – الخليفة العباسي المتوفى ٤٦٧ هـ : ج ٢ ص ٤١٨ ،
٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ .

قرابة بن منيع البغوي – واسمه إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن المعروف
البغوي : ج ٢ ص (٤٦) .
القفال : ج ١ ص ٤٨٢ ، ٤٨٩ .
القلاس : ج ٢ ص ٣٧١ .

كتيلة – عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد الحربي : ج ٢ ص (١٢٨) ،
٢٢٨ ، (٢٣٥) .

الكحال – محمد بن يحيى الكحال أبو جعفر المتطلب : ج ٢ ص (٥٠) ،
(٣٩٤) ، ٤٠٦ .

كمال الدين بن المشبك – سليمان بن عمر بن المشبك الحراني أبو الربيع ويلقب
كمال الدين : ج ٢ ص (١١٤) .

الكوسج — واسمه إسحاق بن منصور الكوسج المروزى : ج ٢ ص (٤٦) ،
٤٠٣ ، ٣١٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣ (٢٢٦) .

الكيا الهراسى — الشيخ أبو الحسن على بن محمد الطبرى الهراس : ج ٢
ص ١٥٥ .

المأمون — الخليفة العباسى : ج ١ ص ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ،
٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ،
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ج ٢ ص ٣٩٤ .

المتوكل الخليفة العباسى — واسمه جعفر : ج ١ ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
١٧٣ ، ٢٣٧ (٢٣٧) ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ،
٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٧٣ .

المنى بن جامع ، أبو الحسن الأنبارى : ج ٢ ص (٣٩٦) .
مجد الدين بن تيمية : ج ٢ ص ١٢٦ ، ١٥٦ ، (٢٣٤) .

مجير الدين العليمى — عبد الرحمن بن محمد : ج ٢ ص (١٨٠) ، ٤٢٧ ،
وراجع العليمى .

المحب الطبرى — الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله : ج ٢ ص ٩٤ .
محب الدين عبد الحميد : ج ١ ص ٣٢٦ .

محب الدين — نجل ابن الجوزى — يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد
ابن علي بن عبد الله بن الجوزى القرشى التميمي البكرى البغدادى أبو محمد
وأبو الحasan بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج بن الجوزى : ج ٢ ص
(١٢٣) ، (٢٣٤) .

المستعصم بالله — الخليفة العباسى : ج ٢ ص ١٢٣ .

المستنصر — الخليفة العباسى : ج ٢ ص ١٢٧ ، ٤٢١ ،
مطين : ج ٢ ص ٣٤١ ، ٣٨٨ (٣٨٨) .

المظفر بن مرجا : ج ١ ص ٢٢٤ .

المعبر — أحمد بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن النابلسى المعبر :
ج ٢ ص (٢٠٧) .

المعتز بن المتوكل العباسى : ج ١ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٧٣ .

المعتصم - الخليفة العباسى : ج ١ ص ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢
، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ج ٢ ص ٣٣٣ .

المعتصد - الخليفة العباسى : ج ٢ ص ٣٣٤ .
المعدل الأزجي - محمد بن عبد الله بن عباس بن عبد الحميد بن الحرانى ،
أبو عبد الله : ج ٢ ص (٨٥) .

المقتدى بأمر الله - الخليفة العباسى : ج ٢ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .
المنصور (الخليفة) : ج ١ ص ٤٣ ، ٤٣ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٧ .
المقور - أحمد بن محمد التميمي التجدي : ج ٢ ص (١٩٤) .
المهدى الخليفة العباسى - محمد بن منصور : ج ١ ص ٦٨ ، ٧٤ .
المهتدى بالله بن الواثق (الخليفة) : ج ١ ص ٢٤٧ ، ٢٤٩ .
المؤدب الصوفى - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْرَبِيِّ أَبُو الْحَطَابِ الْبَغْدَادِيِّ
المعروف بالمؤدب الصوفى : ج ٢ ص (٧٠) .

موفق الدين
الموفق
الشيخ
ابن قدامة

عبد الله بن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ قَدَامَةَ بْنَ نَصَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَقْدَسِيِّ ثُمَّ الدَّمْشَقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْإِمامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ مُوقِفُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ
أَخْرُ الشِّيَخِ أَبِي عَمْرٍ : ج ٢ ص ٩٠ ، (١١١) .

الناصح بن الحنبلي - عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد
بن محمد الأنصارى الدمشقى الناصح الدين بن أبي الفرج ويعرف :
بـ ابن الحنبلي وناصح الدين بن الحنبلي : ج ٢ ص ٩٠ ، (١١٧) .
ناصح الدين أبو الفرج بن أبي الفرج - عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم
بن محمد بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحرانى ناصح الدين بن أبي
الفرج : ج ٢ ص (١١٧) .

ناصر الدين بن أبي عمر - محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد :
ج ٢ ص (١٧٧) .

ناصر الدين نصر الله العسقلانى الحنبلي : ج ٢ ص ٤٢٩ .

الناظم - محمد بن عبد القوى بن بدران المقدسى : ج ٢ ص (١٣١) .
الناقد : ج ٢ ص ٣٦٠ .

النظام - نظام الملك . وزير القائم بأمر الله والقادر العباسين : ج ٢ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

النقاش - محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهانى أبو سعيد النقاش :
ج ٢ ص (٦١) .

النهرتى - محمد بن موسى النهرتى : ج ٢ ص ٣٠٨ .
نور الدين الفزير - عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان
البصرى : ج ٢ ص (١٢٩) ٢٢٨ ، ٢٣٥ .

المادى - الخليفة العباسى : ج ١ ص ٦٨ .
العروى : ج ٢ ص ٣٦١ .

الواشق - الخليفة العباسى : ج ١ ص ١٨١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧
، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ . ج ٢ ص ٤٥ .

والد

والد شيخنا

عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرافى
ويعرف أيضاً الشيخ شهاب الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٢٩) .

الوزير جلال الدين أبو المظفر - عبد الله بن يونس بن أحمد بن عبيدة الله
بن هبة الله البغدادى الأرجى الفقيه الوزير ، وزير الخليفة الناصر ،
جلال الدين أبو المظفر بن أبي منصور بن أبي المعالى : ج ٢ ص (٩٢) .

وكيع القاضى - محمد بن خلف : ج ٢ ص ٣٨٧ .

* * *

رَفِعٌ
جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى
الْمُسْتَغْفَرَةُ لِلَّهِ الْفَرِمانُ
www.moswarat.com

٣ - فَرِيس
أَسَاوَ الْكَتَبِ الْوَلْفَةَ مِنْ قَبْلِ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ
الْخَنْبَرِيُّ عَبْرَ الرَّمَانِ (مَرْتَبَةُ عَلَى الْمَحْرُوفِ)

رَفِعٌ
بَنْ لِلرَّجُونِ لِلْجَنَّةِ
الْمُسْكَنُ لِلَّهِ لِلْفَرْوَانِ
www.moswarat.com

حرف الألف

- إبداء اليهود في جواب سؤال ابن داود - ابن فیروز الفیسی : ج ٢ ص (١٩٨) .
- إبطال التأويلات لأنباء الصفات - القاضی أبو یعلی : ج ٢ ص (٦٥) .
- إبطال التنديد شرح كتاب التوحید - ابن عتیق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- إبطال الحیل - القاضی أبو یعلی : ج ٢ ص (٦٦) .
- إنحاف ذوی الألباب - مرعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٧) .
- اتفاق العارفین علی حکم إيقاف المسلمين - مرعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٦) .
- إثبات إمامۃ الحلقاء الأربع - القاضی أبو یعلی : ج ٢ ص (٦٥) .
- إثبات صلاة النبي صلی الله علیه وسلم خلف أبي بكر - له تصنیفان - عبد المغیث الحربی : ج ٢ ص (٩١) .
- اجماع الجیوش الإسلامية علی غزو الفرقۃ الجھمية - ابن القیم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- أجزاء في السلوك والسير إلى الله - عماد الدين الخزامي : ج ٢ ص (١٣٣) .
- أجوبة مسائل وردت من حلب - أبو البقاء العکبری : ج ٢ ص (١٠٩) .
- أحاديث الحرف والصوت - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١) .
- أحاديث الصلاة علی النبي - صلی الله علیه وسلم - ابن عبد الہادی : ج ٢ ص (١٤٥) .
- أحاديث حیاة الأنبياء في قبورهم - ابن عبد الہادی : ج ٢ ص (١٤٦) .
- أحاديث الفتن - الشیخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- أحسان المحسن - برهان الدين الرق : ج ٢ ص (١٣٢) .
- أحكام الأساس - مرعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٧) .

- أحكام الإشعار بأحكام الأشعار - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- أحكام القرآن - للقاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) .
- أخبار الذخائر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- أخبار الأولياء والعباد عِنْكَة جزء - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- أخبار القاضي أبو يعلى جزء - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- أخبار المهدي الذي يخرج في آخر الزمان - بدر الدين المحاور القرشي : ج ٢ ص (١٥٧) .
- أخبار النساء - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- اختصار الرد على الرافضي لتفى الدين بن تيمية - الشیخ صفی الدین : ج ٢ ص (١٤٣) .
- اختصار المداية لأبی الخطاب - ابن رزین : ج ٢ ص (١٢٤) .
- اختلاف الصحابة والتبعين في الفقه - لابن أبی حاتم الرازی : ج ٢ ص (٥٤) .
- اختیارات - غلام الحلال : ج ٢ ص (٥٨) .
- أخصر المختصرات في الفقه - البلاذی : ج ٢ ص (١٩١) .
- أخلاص الوداد في صدق المعاد - مرعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٨) .
- أخلاق أحمد - أبو بكر الحلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- آداب الدعاء - ابن الجیشی : ج ٢ ص (١٢٧) .
- آداب المرید والمراد - ابن داود : ج ٢ ص (١٦٤) .
- آداب المشی إلى الصلاة - الشیخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- أدب العالم والمتعلم - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- إدراك الغایة في اختصار المداية - الشیخ صفی الدین : ج ٢ ص (١٤٣) .
- إذا صلی إمام الحی جالساً وصلی من خلفه فائماً لم تبطل صلاته من اختیارات أبی حفص المغازلی : ج ٢ ص (٦٢) .
- إذا نذر ذبح ولده وجب عليه ذبح كبش - من اختیارات أبی حفص المغازلی : ج ٢ ص (٦٢) .

- أربع مقامات في أصول البيانات - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- أربعون حديثاً - ابن عكير العكيري : ج ٢ ص (١٢٧) .
- أرجوزة - ابن جامع الفقهي : ج ٢ ص (١٢٨) .
- أرجوزة في السلوك - الحرامي : ج ٢ ص (١٧٣) .
- أرجوزة في العروض - ابن أبي المواثب : ج ٢ ص (١٩٤) .
- أرجوزة في الفرائض - أبو الفتح التستري : ج ٢ ص (١٦٤) .
- أرجوزة في المقصور والمملود - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٦) .
- أرجوزة في علم الخط - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٦) .
- أرجوزة في علم القراءات - الشيخ الجندى : ج ٢ ص (١٢٢) .
- إرشادات الطالب إلى أهم المطالب - سليمان بن سمحان : ج ٢ ص (٢١١) .
- إرشاد الطلاب - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- إرشاد المريدين في حكايات السلف الصالحين - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- إرشاد ذوى الأفهام بنزول عيسى عليه السلام - مرعى السكرى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- إرشاد ذوى العرفان - مرعى السكرى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- إرشاد من كان قصده لا إله إلا الله وحده - مرعى السكرى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- أرواح لأشباح في الكلام على الأرواح - مرعى السكرى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- إزهاد الغلة في آية قصر الصلاة - مرعى السكرى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- أسباب الحديث - الناصح بن الحشني : ج ٢ ص (١١٧) .
- أسباب الهدایة لأرباب البداية - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- استنباط القرآن - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- استنشاق نسمة الأننس من نفحات رياح القدس - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- إشراف الموالى - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- أشعة الأنوار فيما تضمنته (لا إله إلا الله) من الأسرار - سليمان بن سمحان : ج ٢ ص (٢١٣) .

- أصول الأحكام - عبد الرحمن العاصمي : ج ٢ ص (٢١٧) .
- أصول الإيمان - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- أصول الدين - الجزار أبو الفتح بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .
- أصول الدين والمقالات - الوزير جلال الدين أبو المظفر : ج ٢ ص (٩٢) .
- أصول الدين - صاحب الوجيز : ج ٢ ص (١٤١) .
- أصول الفقه - لابن حامد : ج ٢ ص (٦١) .
- أصول الفقه - ابن قاضي الجبل : ج ٢ ص (١٥٥) .
- أصول الفقه - الجزار أبو الفتح بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .
- أصول الفقه - ثقى الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- أصول الفقه - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- أطراط أحاديث التفسير - الشيخ المجد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- أطراط الموضوعات لأبن الجوزي - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- اعتقاد الإمام الشافعى - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- اعتقاد أهل حران - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- إعراب الحديث - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٨) .
- إعراب الشواذ - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٨) .
- إعلام الأحياء بأغلاط الأحياء - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- إعلام السنة المنشورة - حافظ الحكى : ج ٢ ص (٢١٩) .
- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- أعمار الأعيان - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- إغاثة اللھفان في حکم طلاق الغضبان - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- أغلاط الحریری في مقاماته - ابن الحشاب : ج ٢ ص (٨٨) .
- افراد الصحيح - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .

- إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثاء من شعبان -
ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- إقامة الحجة والدليل - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢).
- إقامة الدليل على صحة التحيل « أو التعليل » - ابن هشام التحوى :
ج ٢ ص (١٥١).
- إقامة الدليل والبرهان بتحريم الإجازة على قراءة القرآن - الشيخ
ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢٠).
- أقاويل الثقات في أسماء الصفات - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦).
- اقتضاء الصراط المستقيم - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩).
- أقسام القرآن - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- إكمال تجريد المغضل من التفود والرود للسكرماني - ابن نصر الله :
ج ٢ ص (١٦٧).
- أكسير الذهب في النحو - الفرزدق : ج ٢ ص (٧١).

حرف الا

- الإبابة الصغيرة - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩).
- الإبابة الكبيرة - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩).
- الإنحاف في الرد على الصحاف - الشيخ عبد الطيف : ج ٢ ص (٢٠٨).
- الإنحاف مختصر الإنحاف للمرداوى - مجير الدين العليمي : ج ٢
ص (١٨٠).
- الآثار المرضية في فضائل خبر البرية - الحافظ عبد الغنى : ج ٢
ص (١٠٣).
- الآثار والخطب - برهان الدين الرق : ج ٢ ص (١٣٢).
- الأجوبة الحميدة - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١).
- الأجوبة على السئين مسألة - الجراغى : ج ٢ ص (١٧٢).
- الأحاديث القدسية - حمال الدين السرمري : ج ٢ ص (١٥٨).
- الأحاديث الطوال - الطبرانى : ج ٢ ص (٥٧).
- الأحاديث المختارة - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١١٩).

- الأحكام — جمال الدين المرداوى : ج ٢ ص (١٥٤) .
- الأحكام السلطانية — القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦ ، ٢٣٠) .
- الأحكام الكبرى — الشيخ المخد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- الأحكام الكبرى المرتبة على أحكام الحافظ الضياء — بن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الأحكام على أبواب الفقه — الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الأحكام في الحديث — الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١١٩) .
- الأخبار العلمية في اختيارات تقي الدين بن تيمية — ابن الحمام : ج ٢ ص (١٦٣) .
- الاختلاف في الديباج — القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- الاختيار في القراءات — سبط أبي منصور الحباط : ج ٢ ص (٨٢) .
- الاختيارات في المسائل والمشكلات — لابن المسلم : ج ٢ ص (٦١) .
- الآداب الشرعية الصغرى — ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- الآداب الشرعية الكبرى — ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- الآداب الشرعية الوسطى — ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- الأدب — إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- الأدب — أبو بكر الحالل : ج ٢ ص (٥٢) .
- الأدعية المطلقة المأثورة — المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- الأذكياء — ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .
- الإرادة والأمر — تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- الأربعون البلدانية المتباينة الأسانيد — الراهاوى : ج ٢ ص (١٠٧) .
- الأربعون الصحيحة فيما دون أجر المنيحة — جمال الدين السرمرى : ج ٢ ص (١٥٨) .
- الأربعين — الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الأربعين آخر — الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الأربعين بسند واحد ، الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الأربعين حديثاً — للآخرى : ج ٢ ص (٥٧) .
- الأربعين من كلام رب العالمين — الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .

- الإرشاد — ابن أبي موسى الهاشمي : ج ٢ ص (٢٢٩) .
- الإرشاد إلى بيان ما أشكل من المرسل في الإسناد — الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١) .
- الإرشاد في المذهب — واسم الإرشاد في فروع الحنبلية — لأبي على الهاشمي : ج ٢ ص (٦٣) .
- الإرشاد في أصول الدين — أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- الأزج — ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) .
- الأزهر في ذكر آل جعفر — سيف الدين حفيظ الموفق : ج ٢ ص (١٢١) .
- الاستبصار في نسب الأنصار — ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- الاستدراك على الحافظ عبد الغنى — الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- الاستدراك على المشايخ النبل لابن عساكر — الحافظ ضياء الدين المقدسي ج ٢ ص (١٢٠) .
- الاستسعاد عن لقيت من صالحى العباد في البلاد — الناصح بن الحنبلي : ج ٢ ص (١١٧) .
- الاستغفار وفضله — ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- الاستقامة — تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- الاستيطان فيها يعتضم به العبد من الشيطان — ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- الاستيعاب في علم الحساب — أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- الأسرار — الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- الأسماء المهمة في الحديث — أبو الثناء الدقوق : ج ٢ ص (١٤٢) .
- الأسنة الخداد في الرد على علوى الخداد — سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١١) .
- الإشارة — أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٢٢٩ ، ٧٢) .
- الإشارة إلى القراء المختارة — ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- الإشارة إلى باب الستارة في الأشعار والمراسلات — ابن الشريفة الابن : ج ٢ ص (١٦٦) .

- الإشارة في الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- الإشارة في النحو - أبو البقاء العكّرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- الأصول - ابن مفلح الحفيد : ج ٢ ص (١٧٤) .
- الأصول - الوزير جلال الدين أبو المظفر : ج ٢ ص (٩٢) .
- الأضداد - لأبي بكر بن الأنباري النحوى : ج ٢ ص (٥٤) .
- الاعتراض على دليل التلازم ودليل التناقض - أبو البقاء العكّرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- الاعتقاد - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١١) .
- الإعراب عن علل الإعراب - أبو البقاء العكّرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- الإعراب عن قواعد الإعراب - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥٢) .
- الأعلام - ابن بكر ورس : ج ٢ ص (٩٠) .
- الأعلام بأعيان دولة الإسلام - مجبر الدين العليمي : ج ٢ ص (١٨١) .
- الأعلام بما في مشتبه الذهبي من الأعلام (ملخصه) - ناصر الدين ابن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- الأعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام أصحاب الكتب الستة - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الاغبطة من روى بالاختلاط - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- الإفصاح عن معانى الصاحح شرح للصحابيين - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٥) .
- الإفصاح في الفقه - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٥) .
- الاقتصاد في الاعتقاد - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الأقسام التي أقسم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الإقناع في الفقه - ابن الزاغونى : ج ٢ ص (٧٩) .
- الإقناع في الفقه - أبو النجا الحجاوى : ج ٢ ص (١٨٣) .
- الأكسير في قواعد التفسير - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .

- الأكمل في المشابه والتأويل - تقي الدين بن نعمة : ج ٢ ص (١٣٨) .
- الإكمال في المختلف والمؤتلف - ابن مأكولا ج ٢ ص (٧٣) .
- الألفية في الفرائض - الفرضي البهوي : ج ٢ ص (١٩٤) .
- الألقاب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- الإمام ضامن - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- الأمثال - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- الأمراض والكتارات والطب والرقىات - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١) .
- الأمر باتباع السنن واجتناب البدع - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١) .
- الأمر بالمعروف - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٣) .
- الانتصار - حمال الدين المرداوى ج ٢ ص (١٥٤) .
- الانتصار لأهل الحديث - أبو الوفاء بن عفيف : ج ٢ ص (٧٧) .
- الانتصار لحزب الله الموحدين - رد آخر على ابن جرجيس - الشيخ أبي بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- الانتصار لشيخنا أبي بكر - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الانتصار لمستد الإمام أحمد - عبد المغيث الحربي : ج ٢ ص (٩١) .
- الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- الإنجاد في الجهاد - الناصح بن الحنبل : ج ٢ ص (١١٧) .
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل - مجبر الدين العليمي : ج ٢ ص (١٨٠) .
- الأنس والمحبة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- الأنساب - ابن نفطة : ج ٢ ص (١١٦) .
- الإنصاف في مسائل الخلاف - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلي - المرداوى : ج ٢ ص (١٧٤) .

- الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف – ابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- الإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى – ابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- الإهيات – الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- الأوائل – للطراوي : ج ٢ ص (٥٧) .
- الآيات الحكمات والتشابهات – مரعى الكرمی : ج ٢ ص (١٨٦) .
- الإيجاز في السبعة في القراءات – سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- الإيضاح – أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧٢) .
- الإيضاح في أصول الدين – ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٧٩) .
- الإيضاح في الجدل – محيي الدين نجبل ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٢٣) .
- الإيضاح في الفرائض – أبو الفضل الحداد القرشي : ج ٢ ص (٧٣) .
- الإيمان – ثقى الدين بن تيمية – : ج ٢ ص (١٣٧) .

حرف الـ (ب)

- الباز الأشہب المتفض على من خالف المذهب – تعلیقة في الفقہ –
ابن الجوزي ج ٢ ص (٩٩) .
- الباهر في أحكام الباطن والظاهر – الطوفی : ج ٢ ص (١٣٤) .
- البحور الراخمة في علوم الآخرة – أبو العون السفارینی : ج ٢ ص (١٩٦) .
- البدیعۃ المشہورۃ – قصیدۃ نبویۃ – ابن أبي الحیر الموصلی : ج ٢ ص (١٥٩) .
- البراهین الإسلامیۃ – الشیخ عبد اللطیف : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- البرق الحر میض فی ثواب العیادة للمریض – بدر الدین الحاور القرشی :
ج ٢ ص (١٥٧) .
- البرهان فی أصول الدین – ابن الحنبل : ج ٢ ص (٨١) .
- البرهان فی تفسیر القرآن – مارعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٦) .
- البرهان فی مسألة القرآن – موفق الدين بن قدامة : ج ٢ ص (١١١) .
- البستان فی الفرائض – ابن سنیة : ج ٢ ص (١١٠) .

- البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- البعث والنشور - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٢) .
- البلغة في الفقه - البابصري : ج ٢ ص (١١٧) .
- البيان على مخالف القرآن - لأن الساجي : ج ٢ ص (٥٩) .
- البيان في إعراب القرآن - أبو البقاء العكربى : ج ٢ ص (١٠٨) .

حرف الـ (ت)

- التاريخ - لأن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- التاريخ - أبو بكر الأثرم : ج ٢ ص (٣٢٨) .
- التبصرة في أصول الدين - أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧٢) .
- التبصرة في الخلاف - أبو خازم من أبي يعلى : ج ٢ ص (٨٠) .
- التبصرة في الفقه - ابن أبي الفتاح الحلوانى : ج ٢ ص (٨٣) .
- التبصرة في القراءات - سبط أبي منصور الخطاط : ج ٢ ص (٨٢) .
- التبيان - سليمان بن سحان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- التبيان في نزول القرآن - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- التبيين - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- التبيين في نسب القرشيين - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- التحبير في شرح التحرير - المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- التحرير في مسألة حقير (اعتراض على حكم الحوى) - تقي الدين ابن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- التحسيل والتفصيل لكتاب التذليل والتكميل - ابن هشام التخوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- التحفة - ابن عطوة التميمي : ج ٢ ص (١٨٢) .
- التحفة المكية - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- التحفة المهدية شرح الرسالة التلمذية - لأن تيمية - فالمح آل مهدي : ج ٢ ص (٢٢٢) .

- التحقيق في أحاديث التعليق - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- التحقيق في بطلان التلقيق - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- التحقيق فيما ينسب لأهل الطريق - أبو بكر خوقير : ج ٢ ص (٢١٤) .
- التحقيق في مسائل التعليق - ابن أبي الفتح الديبورى : ج ٢ ص (٨٠) .
- التذكرة - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- التذكرة في الفقه - أبو الوفاء بن عقبة : ج ٢ ص (٧٧) .
- التذكير في قراءة السبعة - أبو بكر بن أبي بكر الخرافي : ج ٢ ص (١١٦) .
- الترشيح في بيان مسائل الترجيح : الجرجاعى : ج ٢ ص (١٧٢) .
- الترشيح في فضل التسبيح - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- الترغيب في الدعاء - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- التعازى الملوكية - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- التعليق في مسائل الخلاف في الفقه - أبو القاء العكيرى : ج ٢ ص (١٠٨) .
- التعليقة - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٢٣٠) .
- التعليقة المشهورة - غلام ابن المنى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- التعليقة على البخارى - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- التعليقة في الفقه - لابن سطور البرزبى : ج ٢ ص (٧٣) .
- التعليقة في مسائل الخلاف - القاضى أبو يعلى الصغير : ج ٢ ص (٨٥) .
- التفرد والعزلة - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- التفسير - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣) .
- التفسير - لابن أبي حاتم الرازى : ج ٢ ص (٥٣) .
- التفسير - لابن أبي داود : ج ٢ ص (٥٣) .
- التفسير الكبير - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- التقىيد بمعرفة رواة السنن والمسانيد - ابن نقطة: ج ٢ ص (١١٦) .
- التلخيص ، في الفرائض - ابن الزاغووى : ج ٢ ص (٧٩) .
- التلويع في رجال الجامع الصحيح - ابن نصر الله: ج ٢ ص (١٦٦) .

- التمام لكتاب والده (الروایتين والوجهين) – القاضی أبو یعلی الشهید: ج ۲ ص (۷۸).
- التهید ، فی أصول الفقه – أبو الخطاب الكلوذانی : ج ۲ ص (۷۶).
- التنبیة – جعفر السراج : ج ۲ ص (۷۵).
- التنبیة – لغلام الخلال – أبو بکر عبد العزیز : ج ۲ ص (۵۸).
- التتفییع المشیع فی تحریر أحكام المقنع – المرداوی : ج ۲ ص (۱۷۴).
- التهید (وهو مختصر المغنی للموفق) – ابن رزین : ج ۲ ص (۱۲۴).
- التهید فی الفرائض – أبو الخطاب الكلوذانی : ج ۲ ص (۷۶).
- التوحید – الشیخ محمد بن عبد الوهاب : ج ۲ ص (۱۹۸).
- التوسل والوسیلة – تی الدین بن تیمیة : ج ۲ ص (۱۳۹).
- التوضیح فی الجمیع بین المقنع والتتفییع – الشویکی : ج ۲ ص ۱۸۰ ، ۱۸۱.
- التوکل – القاضی أبو یعلی : ج ۲ ص (۶۶).
- التیمیم – إبراهیم الحربی : ج ۲ ص (۳۳۶).

حروف الـ (ث)

- الثبات عند المئات – ابن الجوزی : ج ۲ ص (۹۹).
- الثنایات – حمال الدین السمرمری : ج ۲ ص (۱۵۸).
- الثغر الرائق الجبیتی من الحدائق – فخر الدین البعلی : ج ۲ ص (۱۴۲).

حروف الـ (ج)

- الجامع الصغیر – القاضی أبو یعلی : ج ۲ ص (۲۳۰ ، ۶۶).
- الجامع الصغیر شرح شذور الذهب – ابن هشام النحوی : ج ۲ ص (۱۵۱).
- الجامع الصغیر فی النحو – ابن هشام النحوی : ج ۲ ص (۱۵۲).
- الجامع الصغیر لأحكام البشیر التذیر – الحافظ عبد الغنی : ج ۲ ص (۱۰۴).
- الجامع الكبير – القاضی أبو یعلی : ج ۲ ص (۲۳۰).

- الجامع الكبير في النحو - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢) .
- الجامع في المذهب - في اختلاف الفقهاء - لابن حامد : ج ٢ ص (٦١ ، ٢٢٩) .
- الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل وأخباره - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- الجاهليات - لأبي بكر بن الأنباري النحوي : ج ٢ ص (٥٤) .
- الجرح والتعديل - في الرجال - لابن أبي حاتم الرازي : ج ٢ ص (٥٤) .
- الجهاد - شكر النبھالى : ج ٢ ص (١٦٣) .
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- الجواب الفارق بين العامة والعصائب - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- الجواب الفاصل في الساعة .. أثبت أنها صناعة - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١١) .
- الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الجواب المحرر في كشف حال إسكندر - أبو العون السفارىنى : ج ٢ ص (١٩٦) .
- الجواب المستطاب - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- الجواب المنكر في الرد على السكتى - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- الجواب عما أورده الشيخ كمال الدين الشربى على هذا الكتاب (درء تعارض العقل والنقل) تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- الجواجم في السياسة الإسلامية والآيات النبوية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الجواهر في التفسير - أبو الفرج المقدسى : ج ٢ ص (٧٢) .
- الجوهر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة - حافظ الحكمى : ج ٢ ص (٢١٩) .
- الجيوش الربانية في كشف الشبه العمروية - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١٢) .

حرف الـ (ح)

- الحاوی في أصول الفقه - شرف الدين بن كوشيار : ج ٢ ص (١٣١) .
- الحاوی في الفقه - نور الدين الضريرو : ج ٢ ص (١٢٩) .
- الحائلية - نظم البيوع في متن دليل الطالب لمرعي الكرمی - سليمان المزني : ج ٢ ص (٢١٦) .
- الحث على التجارة والعمل - للخلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- الحث على حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ - ابن الجوزي ج ٢ ص (٩٩) .
- الحجاب واللباس في الصلاة - عبد الرحمن العاصمي : ج ٢ ص (٢١٧) .
- الحجج البينة في إبطال المبين مع البينة - مرعي الكرمی: ج ٢ ص (١٨٨) .
- الخدائق - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- الحصن الكبير الحكم البناء المنجي من كل خوف وشدة وعناء - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- الحكايات - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- الحكايات المستطرفات - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- الحكم الملكية - مرعي الكرمی : ج ٢ ص (١٨٨) .
- الحمى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- الحوادث الجامدة والتجارة النافعة - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٦) .

حرف الـ (خ)

- الخصال والأقسام - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) :
- الخصال والأقسام - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٧) .
- الخصال والأقسام - رزق الله التيمى : ج ٢ ص (٧٣) .
- الخلاصة في الفقه - القاضى وجيه الدين أبو المعالى : ج ٢ ص (١٠٥) .
- الخلاف الصغير - المسمى روؤس المسائل - أبو الخطاب الكلوذانى : ج ٢ ص (٧٦) .
- الخلاف الكبير في الفقه - ابن الزاغونى : ج ٢ ص (٧٩) .
- الخلاف الكبير - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٧) .

- الخلاف بين أحمد ومالك - لابن المسلم : ج ٢ ص (٦١).
- الخلاف مع الشافعى - لغلام الخلال - أبو بكر عبد العزىز : ج ٢ ص (٥٨).

حرف الـ (د)

- الداء والسواء - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- الدر السنن في الأوجبة التجديفية ، جمع فيها فتاوى علماء نجد ورتبها وبوها عبد الرحمن العاصمى : ج ٢ ص (٢١٦).
- الدرة المضية في فضائل الصالحة - ابن البرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩).
- الدر المتنى المرفوع في أوراد اليوم والليلة والأسبوع - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩).
- الدر المتنى والجوهر الجموع في معرفة الراجع من الخلاف المطلق في الفروع لابن مفلح - المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥).
- الدر المتشور في فضل يوم عاشور - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦).
- الدر المنضد في أصحاب الإمام أحمد - مجير الدين العليسي : ج ٢ ص (١٨١).
- الدلالة الوفية بتصويب فقهاء الصوفية - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦).
- الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨).
- الدليل الواضح في انتفاء نهج السلف الصالح - ابن وضاح الشهرياني : ج ٢ ص (١٢٥).
- الدليل الواضح في النهى عن ارتكاب الموى الفاضح - عبد المغيث الحربي : ج ٢ ص (٩١).
- الديوان السارء في الناش في مدح النبي - يحيى الصرصري : ج ٢ ص (١٢٣).

حُرْفُ الـ (د)

- التدريعة إلى معرفة أسرار الشريعة - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤).
- الذخيرة - ابن تيمية الان - عبد الحليم : ج ٢ ص (١٠٥).
- الذكر - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣).
- الذيل على تاريخ ابن الزاغونى - شيخه على السنين - ابن الحداد : ج ٢ ص (٨٩).

حُرْفُ الـ (ر)

- الراجح في أصول الفقه - كمال الدين المشبك : ج ٢ ص (١١٤).
- الرحيق السلسل في الأدب المسلط - الطوفى : ج ٢ ص (١٢٤).
- الرد الكبير على اعتراض عليه في مسألة الخلف بالطلاق - تقي ابن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠).
- الرد الوافر على أن من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧).
- الرد على ابن اللبان - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥).
- الرد على ابن نادستان في شرح الجمل - ابن الحشاب : ج ٢ ص (٨٨).
- الرد على أبي بكر الخطيب في مسألة الجهر بالبسملة - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥).
- الرد على أبي زكريا التبريزى في تهذيب إصلاح المطريق لابن السكيت - لابن الحشاب : ج ٢ ص (٨٨).
- الرد على الأخنافى في مسألة الزيارة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤١).
- الرد على الأشعرية - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥).
- الرد على الباطنية - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥).
- الرد على البكرى في مسألة الاستغاثة - تقي الدين بن تيمية ج ٢ : ص (١٤٠).
- الرد على الجهمية - لابن أبي حاتم الرازى : ج ٢ ص (٥٤).

- الرد على الجهمية - لابن مندة : ج ٢ ص (٦٨) .
- الرد على الحافظ محمد بن طاهر المقدسي - سيف الدين حفيظ الموفق : ج ٢ ص (١٢١) .
- الرد على الكرامية - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الرد على السكينا الهراسى - بن عبد المادى : ج ٢ ص (١٤٦) .
- الرد على الكينا الهراسى - بن قاضى الجبل : ج ٢ ص (١٥٥) .
- الرد على المتعصب العينى فى منع ذم يزيد - بن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- الرد على المحسنة - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الرد على المنطق - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- الرد على النصارى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الرد على أهل الإلحاد - ابن وضاح الشهرايانى : ج ٢ ص (١٢٥) .
- الرد على أهل كسر و ان الروافض - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- الرد على جهلة الحنفية - الفارضى الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- الرد على زائفى الاعتقادات فى منعهم من سماع الآيات - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- الرد على شبئات المستعينين بغير الله - أحمد بن عيسى : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- الرد على كتاب القول المنيف - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢٤٢) .
- الرد على ما جاء فى خلاصة الكلام من الطعن على الوهابية - أحمد بن عيسى : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- الرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- الرد على من يعبر الخنابلة بالفقر وقلة المناصب - العراقي : ج ٢ ص (٩٢) .
- الرسالة إلى إمام الوقت - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الرسالة اليعلوبكية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الرسالة التدميرية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .

- الرسالة العلوية في القواعد العربية — الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- الرسالة في السكوت ولزوم البيوت — ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- الرعاية الصغرى في الفقه — ابن حдан : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الرعاية الكبرى في الفقه — ابن حدان : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الرقه والبكاء — ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- الرواة عن البخارى — الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- الروایتین والوجهین — القاضی أبو يعلی : ج ٢ ص (٦٦) . (٢٢٩)
- الروح — ابن القیم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الروض — ابن عطوة التمیمی : ج ٢ ص (١٨٢) .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع — منصور البهوى : ج ٢ ص (١٨٩) .
- الروض المرتع المشبع من الروض المربع — ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٩) .
- الروض الندى شرح كافی المبتدئ — أحمد الحلبي : ج ٢ ص (١٩٧) .
- الروض النضر في حياة أبي العباس الخضر — أبو القاسم حقیقید أبي خازم
ابن القاضی أبي يعلی : ج ٢ ص (٩٠) .
- الروض النظر في الكلام على الخضر — مرجعی الكری : ج ٢ ص (١٨٧) .
- الروضة — الحافظ عبد الغنی : ج ٢ ص (١٠٣) .
- الروضة الأدبیة في شواهد علوم العربية — ابن هشام النحوی : ج ٢
ص (١٥٢) .
- الروضة في القراءات — سبط أی منصور الخیاط : ج ٢ ص (٨٢) .
- الریاض التواصیر في الأشباه والنظائر — الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- الریاض البانعة في أعيان المائة التاسعة — ابن البرد جمال الدين :
ج ٢ ص (١٧٩) .
- الریاضة — ابن الجوزی : ج ٢ ص (١٠٠) .

حروف الـ (ز)

- الزائد على تفسیر الوالد — سيف الدين بن تیسیة : ج ٢ ص (١١٨) .
- الزبد — ابن صغیر : ج ٢ ص (١٦٦) .
- الزجر الخوف — ابن الجوزی : ج ٢ ص (١٠٠) .

- الزجر عن الحمر - الجزرى : ج ٢ ص (١٨٤) .
- الزكاة وعذاب من فرط - ابن البناء : ج ٢ ص (٧٠) .
- الزند الورى في الوعظ الناصرى - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- الزهد والروائق - لخنثى : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- الزهد الفائق في الدعاء الرائق - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- الزهر في الأكمام في هدى النبي عليه الصلاة والسلام ، قصيدة للضميرى : ج ٢ ص (٢٠٦) .

حرف الـ (من)

- السبيل السوية لفقهه السنن المبروحة - حافظ الحكيمى : ج ٢ ص (٢١٩) .
- السبيكة الذهبية على متن الرحيبة - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- السحب الوابلة - ابن حميد النجدى : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- السحر في وجوب صوم يوم الغيم والفتر - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- السراج المنير - مرغنى الكربلي : ج ٢ ص (١٨٨) .
- السراج الوهاج في ازدواج المعراج - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- السر المصنون - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- السنن في الفقه - أبو بكر الأترم : ج ٢ ص (٣٢٨) .
- السنن - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- السنن - لأبي بكر بن أبي داود : ج ٢ ص (٥٣) .
- السنن - لأبي بكر النجاد : ج ٢ ص (٥٦) .
- السنة - لأن أبي حاتم الرازي : ج ٢ ص (٥٣) .
- السنة - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) .
- السهم المصيب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- السول في رواة السنة والأصول - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- السلف بين القديم والجديد - فاح آل مهدي : ج ٢ ص (٢٢٢) .

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية - تقي الدين بن نعيمية : ج ٢ ص (١٤١) .
- السيف المسؤول على عايد الرسول - عبد الرحمن العاصمي : ج ٢ ص (٢١٧) .

حرف الـ (ش)

- الشافى - لغلام الخلال - أبو بكر عبد العزىز : ج ٢ ص (٥٨) .
- الشافى في الحديث غلام الخلال - أبو بكر عبد العزىز : ج ٢ ص (٢٢٨) .
- الشافى في العشرة - ابن جامع الفقسى : ج ٢ ص (١٢٨) .
- الشافى في المذهب - نور الدين الصنير : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الشافى في شرح المقنع - ابن أبي عمر ج ٢ ص (١٢٩) .
- الشافية الكافية - وهى القصيدة التونية في السنة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- الشرح الصغير على البرهانية في الفرائض - ابن سلوم العطاوى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض - ابن سلوم العطاوى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- الشرح الكبير - لابن أبي عمر ج ٢ ص (١٢٩) .
- الشريعة في العقائد - للأجري : ج ٢ ص (٥٧) .
- الشيب والخضاب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .

حرف الـ (ص)

- الصارم المسؤول على شانم الرسول - تقي الدين بن نعيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج - أبو زكريا بن مندة : ج ٢ ص (٧٦) .
- الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الصفات - المحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- الصفدية - تقي الدين بن نعيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .

- الصلاة من الأحياء إلى الأموات - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣).
- الصواعق المرسلة الشهابية - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١١).
- الصواعق المزلة على الجهمية والمعطلة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- الصواعق والرعد في الرد على ابن سعود - عبد الله بن داود - الزبيري : ج ٢ ص (٢٠١).

حرف الـ (ض)

- الضعفاء والمتروكين - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥).
- الفساد الشارق في رد شبهات الماذق المارق - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١١).

حرف الـ (ط)

- الطاعون - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- الطب - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦).
- الطب الروحاني - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩).
- الطرق الخمسية في السياسة الشرعية - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- الطريق الأقرب - محى الدين نجاشي ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٢٣).

حرف الـ (ظ)

- الظرفاء والمحابين - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠).

حرف الـ (ع)

- العافية - عز الدين بن أبي الفتاح : ج ٢ ص (١٧١).
- العبادات الخمس - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧).
- العبادات الخمس - أبو الخطاب الكلوذاني : ج ٢ ص (٧٦).
- العبادات الخمس على مذهب أحمد - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٦).
- العدة القوية في اللغة التركية - ابن خولان البعلبي : ج ٢ ص (١٣٢).
- العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥).

- العدة للشدة في أصول الدين - كتيبة : ج ٢ ص (١٢٨) .

العبد الفاثض شرح ألفية الفرائض - إبراهيم الواثلي : ج ٢ ص (١٩٧) .

العروض - الفرزدق : ج ٢ ص (٧١) .

العزلة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .

العشرة والمنفردات في القراءات - العطار : ج ٢ ص (٨٨) .

العقد المقيم - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .

العقيدة الحموية الكبرى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .

العقيدة المراكشية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .

العقيدة الواسطية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .

العلل - أبو بكر الأثر : ج ٢ ص (٣٢٧) .

العلل - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) .

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .

العلم - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٥٢) .

العلم النافع - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .

العمدة في الأحكام ما اتفق عليه البخاري ومسلم - الحافظ عبد الغني ج ٢ ص (١٠٤) .

العمدة في الحفاظ - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .

العمدة في الفقه - ابن قدامه : ج ٢ ص (١١٣) .

العمدة في الفقه - منصور البهوي : ج ٢ ص (١٨٩) .

العمدة في الفقه - القاضي وجيه الدين أبو المعالى : ج ٢ ص (١٠٥) .

العوامل المهاول - الفرزدق : ج ٢ ص (٧١) .

القمر المنير في أحاديث البشير التذير - ابن العز المقدسى : ج ٢ ص (١٦٨) .

العن الأثر في عقائد أهل الأثر - ابن فقيه فضة : ج ٢ ص (١٩٠) .

حروف الـ (غ)

- العاز في الفقه - سليمان المزینی : ج ۲ ص (۲۱۶) .

- الغنية لطالبي طريق الحق . شرح فيه عقیدته - عبد القادر الجيلی :
ج ٢ ص (٨٦) .

- الغيث السکاب في أرخاء الذواب - بدر الدين الجحاور القرشى :
ج ٢ ص (١٥٧) .

حرف الـ (ف)

- الفاخر في أيام الإمام الناصر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- الفاروق - شيخ الإسلام المروي : ج ٢ ص (٧٢) .
- الفائق في الفقه بالذهب - ابن قاضي الجبل : ج ٢ ص (١٥٥) .
- الفتاوي - ثقى الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الفتاوي الرحيبة - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٨٠) .
- الفتاوي المصرية - ثقى الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- الفتح التدسي - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الفجر النورى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- الفحص الغويص في حل مسائل العويس في الفرائض - ابن البرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- الفخر الحرير شرح مختصر التحرير - أحمد الحلبي : ج ٢ ص (١٩٧) .
- الفرائد - الناظم ج ٢ ص (١٣١) .
- الفرج - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- الفرق بين الآل والأهل - القاضي أبو يعلى ج ٢ ص (١٥٠) .
- الفرق بين الخلة والمحبة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الفرق بين النصيحة والتيسير - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- الفرقان بين الحق والباطل - ثقى الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤١) .
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان - ثقى الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤١) .
- الفروع في الفقه - ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٢) .
- الفروق - ابن سنينة : ج ٢ ص (١١٠) .
- الفروق - الناظم : ج ٢ ص (١٣١) .
- الفروق في المسائل الفقهية - الشيخ العماد : ج ٢ ص (١٠٨) .

- الفريد في الفقه - محمد بن أبي الخطاب الكلوذاني : ج ٢ ص (٨١).
- القصول الوعظية على حروف المعجم - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١).
- القصول في الفقه - ويسمى كفاية المفتى - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧).
- الفقه والاختلاف - لأبي بكر النجاد : ج ٢ ص (٥٦).
- الفنون - ابن الحبail : ج ٢ ص (١٤٨).
- الفنون - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧).
- الفوامة العذاب في الرد من لم يحكم السنة والكتاب - ابن معمر : ج ٢ ص (١٩٩).
- الفوائد عن الشيوخ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥).
- الفوائد وعلم البيان - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- الأفبة الفقه - الفرضي البهوي : ج ٢ ص (١٩٤).

حُرْفُ الـ(قـ)

- القاطع لحال الحجاج بحال الحجاج - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦).
- القلدر - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١١).
- القراءات - لأبي بكر بن أبي داود السجستاني : ج ٢ ص (٥٣).
- القصاص والمذرين - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨).
- القصد المفید في حکم التوكید في المذهب - ابن قاضی الجبل : ج ٢ ص (١٥٥).
- القصيدة التونسية - الرسغى : ج ٢ ص (١٢٥).
- القصيدة المنجلدة - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢).
- القضاء - للنقاش : ج ٢ ص (٦١).
- القطع على خلود الكفار في النار - القاضى أبو بعل : ج ٢ ص (٦٥).
- القواعد الأصولية - ابن الحام : ج ٢ ص (١٦٣).
- القواعد الصغرى - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤).
- القواعد الفقهية - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠).
- القواعد الكبرى - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤).

- القول البديع في علم البديع - مرجعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- القول السديد في جواز التقليد - ابن فیروز التميمي : ج ٢ ص (١٩٨) .
- القول السديد في ما يحب الله على العبيد - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- القول العذاب في تزویج أمهات أولاد الغياب - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- القول على شرح أثر سیدنا على - أبو العون السنارینی : ج ٢ ص (١٩٦) .
- القول الفصل النفيس في الرد على ابن حرجیس - الشيخ عبد الرحمن حفید شیخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد - الحافظ بن حجر العسقلاني : ج ٢ ص (٩١) .
- القول في الكثرة الجسيمة المواقف لفطرة السليمية - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- القولين - لغلام الحلال - أبو بكر عبد العزیز : ج ٢ ص (٢٢٨، ٥٨) .

حُرْفُ الْكَ (ك)

- الكاف المحدد في شرح الخبر في الفقه - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- الكاف في الفقه - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- الكاف في شرح التحریق - ثور الدين الصنفی : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الكامل في الفقه - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- الكبار - ابن القیم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- الكبار - الشیخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- الكشف لمشکل الصالحين - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٥) .
- الكشف والبيان عن الن سور والأمان - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- الكفاية في أصول الفقه - القاضی أبو يعلی : ج ٢ ص (٩٥) .
- الكفاية في الفرائض - أبو الحasan المرداوی : ج ٢ ص (١٧١) .
- الكفاية في الفقه - محمد الجیلی : ج ٢ ص (١٣٦) .

- الكفاية في القراءات - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- الكلام على أحاديث البحر هو الظهور ماوہ - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث الزيارة - ابن عبد الهادى ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث القلتين - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث فيها ضعف من المستدرك للحاكم - ابن عبد الهادى: ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦) .
- الكلام على أحاديث محل السباق - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب مختصر و مطول - ابن عبد الهادى ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على أحاديث مس الذكر - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على حديث أبي سفيان (ثلاث أعطيهـن . .) - ابن عبد الهادى ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على حديث (أصحابي كالنجوم . .) - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على حديث (الطواف بالبيت صلاة) - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦) .
- الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأى - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان - تقي الدين بن نيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الكلام على (لا إله إلا الله) - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- الكلم في الاستواء - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الكلام في حروف المعجم - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- الكلم الطيب والعمل الصالح - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- الكلمات البينات - مراعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .

- الكلمات النافعة - عبد الله بن الشيخ : ج ٢ ص (٢٠٢) .
- الكمال في معرفة الرجال - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٥) .
- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- الكنوز أو الحصون المعدة الواقعية من كل شدة - المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- الكواكب الدرارى في ترتيب مستند أحمد على أبواب البخارى - ابن زكتون : ج ٢ ص (١٦٥) .
- الكواكب الدرية شرح الدرة المصيحة في العقيدة - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- الكواكب الدرية في المناقب العلوية - أبو الثناء الدقوقي : ج ٢ ص (١٤٢) .
- الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية - مرعي الكرمى: ج ٢ ص (١٨٦) .
- الكواكب الدرية في شرح اللهمحة البدرية لأبي حيان - ابن هشام التحوى ج ٢ ص (١٥١) .

حرف الـ (ل)

- الامع المفیث في علم المواريث - الشیخ صنی الدین : ج ٢ ص (١٤٣) .
- الباب في البناء والإعراب - أبو البقاء العکبری : ج ٢ ص (١٠٩) .
- اللباس - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- اللباس - القاضی أبو يعلی : ج ٢ ص (٦٦) .
- اللطائف - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٧) .
- اللطائف في وظائف الأيام - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- اللفظ الموطاً - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- اللمعة في فضل يوم الجمعة - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- اللهب - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٧) .
- الالولو - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٧) :
- الالواه المكتنون ، نظم في بمعصطلح الحديث - حافظ الحکمنی : ج ٢ ص (٢١٩) .

حرف الـ (م)

- المادح والمدح ترجمة شيخ الإسلام الأنصاري - الراوی : ج ٤ ص (١٠٧) .
- المبتدأ - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥) .
- المبدع (شرح المقنع) - ابن مفلح الحفید : ج ٢ ص (١٧٤) .
- المبحج - أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧٢ ، ٢٢٩) .
- المتباهيات في الوعظ - ابن الرسام : ج ٢ ص (١٦٧) .
- المتحابين في الله - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- التهجد - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- الحالس البذرية - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- الحالس النظريات في الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- الحالس اليوسفية في الوعظ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- المختبى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- المحمد الصلاحي - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- المحمد العضدي - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- المحرد في المذهب - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- المجموع - لأبي حفص البرمكي : ج ٢ ص (٦٠) .
- المجموع في الفروع - القاضي أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- المجموعة الجليلة على بلوغ المرام - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- المحادثة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- المحبة والمحابين - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- المحتسب في النسب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- المحجة - رد على صاحب السحب الوابلة على فرائض الخنابلة - الشيخ عبد الرحمن حميد شيخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- المحرر في الأحكام - ابن عبد الصادق : ج ٢ ص (١٤٥) .
- المحرر في الفقه - الشيخ المحدث : ج ٢ ص (١٢٢) .
- المختة المصرية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .

- المختار من أخبار الأخبار - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦).
- المختار من الأشعار - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠).
- المختلف والمختلف - ابن مأكولا : ج ٢ ص (٧٣).
- المديح - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤).
- المدهش - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨).
- المذكر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧).
- المذكر والمؤثر - لأبي بكر بن الأنباري النحوي : ج ٢ ص (٥٤).
- المذهب الأحمد في مذهب أحمد - محبي الدين نجح ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٢٣).
- المذهب في المذهب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧).
- المذهب في المذهب - أبو الحسن بن عبدوس : ج ٢ ص (٨٤).
- المرام في نهاية الأحكام في المذهب - أبو البقاء العكيري : ج ٢ ص (١٠٨).
- المرتجل في الوعظ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠).
- المرتجل في شرح الجمل للزجاجي - ابن الخطاب : ج ٢ ص (٨٧).
- المرتفق لمن اتقى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١).
- المسائل الطرabilية - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- المسائل الإسكندرانية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧).
- المسائل اللطيفة - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨).
- المسائل المهمة فيها يحتاج إليه العاقد في الخطوب المذهبة - ابن العز المقدسي قاضي مكة : ج ٢ ص (١٦٩).
- المستدرك على الإكمال لابن مأكولا - ابن نقطة : ج ٢ ص (١١٦).
- المستوعب في الفقه - ابن سنتنة : ج ٢ ص (١١٠).
- المسلسلات - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥).
- المسند - لأبي بكر بن أبي داود السجستاني : ج ٢ ص (٥٣).
- المسودة - شهاب الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٢٩).
- المشرف المعلم في ترتيب إصلاح المنطق - أبو البقاء العكيري : ج ٢ ص (١٠٩).

- المشكّل - لأبي بكر بن الأنباري النحوى : ج ٢ ص (٥٤) .
- المشيخة - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- المصايح في الحديث - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣) .
- المصباح المضيء للدعوة الإمام المستضيء - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- المصباح في عيون الأحاديث الصلاح - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- المصنفى بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .
- المطرب الملهم - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- المطلع على أبواب المقنع - ابن أبي الفتح البعلى : ج ٢ ص (١٣٢) .
- المطلع في الأحكام على أبواب المقنع - الشيخ زين الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- المطول في التاريخ - ابن البرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- المعاملات والصبر على المنازلات - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- المعتمد - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) .
- المعتمد والمعول - أبو الفتوح التنوخي : ج ٢ ص (١١٨) .
- المعجم الأصغر - في أسماء شيوخه - للطبرانى : ج ٢ ص (٥٧) .
- المعجم الأوسط في غرائب شيوخه - للطبرانى : ج ٢ ص (٥٧) .
- المعجم الصغير - أبو القاسم البغوى : ج ٢ ص (٣٦٨) .
- المعجم الكبير - أبو القاسم البغوى : ج ٢ ص (٣٦٨) .
- المعجم الكبير في أسماء الصحابة - للطبرانى : ج ٢ ص (٥٧) .
- المعجم للبلدان - ابن البرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- المعجم لمشائخه - ابن البرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- المغرب - الجواليق : ج ٢ ص (٨١) .
- المعرفة والبشرة - مرعي التكرمى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- المعشوق في الوعظ - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠١) .
- المعلم - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .

- المغازى - إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- المعنى في التفسير - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .
- المعنى في شرح المحرق في الفقه - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- المفتاح في الفقه - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- المفردات - ابن الحنبلى : ج ٢ ص (٨١) .
- المفردات - القاضى أبو يعلى الصغير : ج ٢ ص (٨٥) .
- المفردات - غلام بن المدى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- المفردات في أصول الفقه - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- المفردات في الفقه - ابن الزاغونى : ج ٢ ص (٧٩) .
- المفردات في الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- المفردات في قراءة السبعة - أبو بكر بن أبي بكر المحرانى : ج ٢ ص (١١٦) .
- المفصول والموصول في كتاب الله ، جزء - ابن البناء : ج ٢ ص (٧٠) .
- المفید فى علم التجوید ، أرجوزة - المرزبانى : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- المقامات - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- المقامات - رد به على عثمان الناصري في الحروب الواقعة بين الدعوة السلفية والدولة العثمانية المصرية ، فهو رد وتاريخ - الشيخ عبد الرحمن حفید شیخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- المقاييس الكافية - عز الدين بن أبي الفتاح : ج ٢ ص (١٧١) .
- المقتبس - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- المقتبس - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) .
- المقتدى في الفقه في المذهب - شمس الحفاظ السمرقندى : ج ٢ ص (٨٢) .
- المقتصد في التحوى - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٦) .
- المقدمة في أصول الفقه - ابن عكير العكيرى : ج ٢ ص (١٢٧) .
- المقصد الأرشد في ذكر من روى عن الإمام أحمد - البزار : ج ٢ ص (١٠٧) .
- المقصد الأرشد في طبقات الختابلة - ابن مفلح الحفید : ج ٢ ص (١٧٤) .

- المقنع - لابن المسلم العكيرى : ج ٢ ص (٦٠) .
- المقنع - غلام الخلال - أبو بكر عبد العزىز : ج ٢ ص (٥٨ ، ٢٢٨) .
- المقنع في الفقه - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- المقنع في النبات - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٩) .
- الملائكة - ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) .
- الملحق الغرامية شرح منظومة ابن فرج اللامية - أبو العون السفارينى : ج ٢ ص (١٩٦) .
- الملهم في الفقه شرح الخرقى - كتبة : ج ٢ ص (١٢٨) .
- الامتنع شرح المقنع - ابن المنجا : ج ٢ ص (١٣١) .
- المناجاة - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠١) .
- المناسب - إبراهيم الحربى : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- المناسب - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- المناظرة في العقيدة الواسطية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- المنامات المرئية للإمام أحمد جزء - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- المنتخب الشافى من كتاب الواقى مختصر الكافى في الفقه - ابن العزى المقدسى قاضى مكة : ج ٢ ص (١٦٩) .
- المنتخب في الثوب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- المنتخب في الفقه - ابن الحنبلى : ج ٢ ص (٨١) .
- المنتخبات الماجدية - للشيخ ماجد كردى : ج ٢ ص (٢١٤) .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- المتوى من أحاديث الأحكام - الشيخ المخدى : ج ٢ ص (١٢٢) .
- المشور - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- المنضد في مذهب أحمد - ناصح الدين أبو الفرج بن أبي الفرج : ج ٢ ص (١١٨) .
- المنظومة الميسيمة في إلو صايا والآداب العلمية - حافظ الحكى : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- المنفعة في المذاهب الأربع - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- المنفع من الخطل في علم الجدل - أبو البقاء العكيرى : ج ٢ (١٠٩) .

- المسج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - مجرر الدين العليمي : ج ٢ ص (١٨١).
- المسج ، في القراءات - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- المهل العذب الغزير في مولد الهاشمي البشير النذير - المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- المهل الوارد في الحث على قراءة الأوراد - ابن سالم العمرى : ج ٢ ص (١٩١) .
- المني نجس - أبي الحسن الجزرى : ج ٢ ص (٦٢) .
- المذهب في القراءات - أبو منصور الخياط : ج ٢ ص (٧٤) .
- المذهب في القراءات - البرداني أبو علي : ج ٢ : (٧٤) .
- المواقفات - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١) .
- الموائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- الموبقات - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- المؤتلف والمخالف - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- الموضع في الفرائض - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- الموضحة في العشرة - القراءت - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥)
- المؤيدة للسبعة - سبط أبي منصور الخياط : ج ٢ ص (٨٢) .
- المنيرة في الأصول - عماد الدين بن الحلاوى : ج ٢ ص (١٠٦) .

جرف الـ (ن)

- الناسخ والمنسوخ - أبو داود السجستاني : ج ٢ ، ص (٣٦٣) .
- الناسخ والمنسوخ - لأبي بكر بن أبي داود السجستاني : ج ٢ ص ٥٣ .
- الناسخ والمفسوخ في الحديث - أبو بكر الأترم ج ٢ ص (٣٢٨) .

- الناسخ والمبسوخ في القرآن - شعلة : ج ٢ ص (١٢٣) .
- التاهفص في علم القراءات - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- النبذة - ابن الجوزي ج ٢ (٩٧) .
- النجاة بالحوائط - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- النجوم الظاهرة في أعيان المائة العاشرة - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- النحو في أسباب النزول - أبو العباس القطبي : ج ٢ ص (٨٦) .
- النزهة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- النساء وما يتعلق بها - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- النصر على مصر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- النصيحة الخاصة - ابن داود : ج ٢ ص (١٦٤) .
- النصيحة في الأدعية الصحيحة - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- النصيحة في الفقه - للأجري : ج ٢ ص (٥٧) .
- النظام بخصال الأقسام - الجزار أبو الفتح بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .
- النظم الرائق - برهان الدين الرق : ج ٢ ص (١٣٢) .
- النعمة - الناظم - : ج ٢ ص (١٣١) .
- النكبة على المحرر ، في أصول الفقه - ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- النهاية في شرح البداية - القاضي وجيه الدين أبو البركات : ج ٢ ص (١٠٥) .
- النهى عن سب الأصحاب - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- النهى عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- النور الفائق من شمس الوحي في علم القراءات . رساله - حافظ الحكى : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- النور في فضائل الأيام والشهور - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- النهى عن الكذب - إبراهيم الخزبي : ج ٢ ص (٣٣٦) .

حرف الـ (و)

- الواسطة بين الخلق والحق - تقى الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- الواضح الجلى في نقض حكم ابن قاضى الجبل الحنبلي - جمال الدين المرداوى : ج ٢ ص (١٥٤) .
- الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- الواضح ، في الفقه - ابن الزاغونى : ج ٢ ص (٧٩) .
- الواضح في شرح الخرقى - نور الدين الضرير : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الواقى في أصول الفقه - ابن حمدان : ج ٢ ص (١٣٠) .
- الوجوه النواضر في الوجوه والنظائر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .
- الوجيز في الفقه - لصاحبى الحسين المشهور به : ج ٢ ص (١٤١) .
- الوجيز مختصر تفسيرية - محير الدين العليمي
- الوزراء - ابن مأكولا : ج ٢ ص (٧٣) .
- الوصية الكبرى - تقى الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- الوصية الناصحة - ابن داود : ج ٢ ص (١٦٤) .
- الوعظ المقرى - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠١) .
- الوفاء بفضائل المصطفى - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربع - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- الوقف والابتداء والتجويد والمثاث والعدد ، ومعرفة القراء - العطار : ج ٢ ص (٨٨) .
- الوقف والاقتراض - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .

حرف الـ (ه)

- الهاءات - لأبي بكر بن الأنبارى التحوى : ج ٢ ص (٥٤) .
- الهجرة إلى أرض الحبشة - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- الهدایة في أصول الفقه - ابن أبى الفتاح الحلوانى : ج ٢ ص (٨٣) .
- الهدایة في الفقه - أبو الخطاب الكلوذانى : ج ٢ ص (٧٦) .

- المدية السنية والتحفة الوهابية - سليمان بن سحمان : ج ٢ ص (٢١٢).
- الهملونية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠)

حرف الـ (ى)

- الياقوته - الجوزي : ج ٢ ص (٩٨).
- الياققية - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٣).
- الياققية في الخطب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) ..

حرف الـ (أ)

- أمالى المخارقى فى الحديث ورجاله - المخارقى : ج ٢ ص (١٣٣).
- أمثال القرآن - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- انتهاز الفرص فيمن أفقى بالرخص - ابن الجبيشى : ج ٢ ص (١٢٧).
- إهداء القرب إلى ساكنى الترب - سيف الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٨).
- أهواى القبور - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١).
- أوضاع المسالك شرح ألفية ابن مالك - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١).
- أوهام أبي الخطاب الكلوذاني فى الفرائض والوصايا - الوزير جلال أبو المظفر : ج ٢ ص (٩٢).
- إيجاب الصداق بالحلوة - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠).
- إيجاب الصيام ليلة الإنعام - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦).
- إيضاح الأدلة فى الرد على الفرق الضالة المضللة - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨).
- إيضاح البيان - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤).
- إيقاظ الوستان من الرقدان بأحوال الحيوان والنبات - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨).
- إيقاظ الوعاظ - ابن عكير العكيرى : ج ٢ ص (١٢٧).
- أيمان القرآن - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).

حُرْفُ (ب)

- باب ما تنطق به الألسنة وتهتفده الأفثدة من واجب الديانات - رسالة لأبي على الماشمي : ج ٢ ص (٦٣).
- بدائع الفوائد - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- بدیع الإنشاء والصفات في المکاتبات والمراسلات - مرجعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٦).
- بدیع المعانی في علم البيان والمعانی في البلاغة - ابن الغز المقدسی : ج ٢ ص (١٦٨).
- بدیعية على وزن بانت سعاد - ابن أبي الحیر الموصلى : ج ٢ ص (١٥٩).
- بستان الأخبار مختصر ثليل الأوطار - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨).
- بشری القلب المیت بفضائل أهل البيت - جمال الدين السرمدی : ج ٢ ص (١٥٨).
- بشری الکریم الْأَمْجَد - ابن النجاشی الفتوحی : ج ٢ ص (١٨٩).
- بشری ذوى الإحسان - مرجعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٨).
- بشری من استبصر - مرجعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٨).
- بطلان الكیمیاء - ابن القیم : ج ٢ ص (١٥٠).
- بعض فضائل أحمد وترجیح مذهبہ - لابن أبي موسی الماشمی : ج ٢ ص (٦٨).
- بغية السائل في أمہات المسائل في أصول الدين - الطوفی : ج ٢ ص (١٣٤).
- بغية المستفید في أحكام التجوید - الياباني : ج ٢ ص (١٩١).
- بغية الواصل في معرفة الفواصل - الطوفی : ج ٢ ص (١٣٤).
- بلغة الرافضل - أبو البقاء العکبری : ج ٢ ص (١٠٩).
- بلغة السائب وبغية الراغب - فخر الدين بن تیمیة : ج ٢ ص (١١٥).
- بلغة المستفید في القراءات العشر - ابن الوجوهی : ج ٢ ص (١٢٦).
- بهجة الناظرين في آیات المستدین - مرجعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٦).

- بيان الخطأ والصواب عن احاديث الشهاب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩).
 - بيان الدليل على استغناه المسابقة عن التحليل - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
 - بيان الدليل على بطلان التحليل - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠).
 - بيان الهدى من الضلال في أمر الملال - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨).
 - بيان غفلة القائل بقدام أفعال العباد - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣).
 - بيان كلمة التوحيد والرد على الكشميرى عبد الحميد - الشیخ عبدالرحمن حفید شیخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦).
 - بيان وقف الجنف - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩).
 - بينة الخلاصة - عز الدين أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١).
- حرف (ت)**
- تاريخ ابن مفلح - ابن مفلح المؤرخ : ج ٢ ص (١٨٥).
 - تاريخ أصفهان - أبو زكريا بن مندة : ج ٢ ص (٧٧).
 - تاريخ الأفكار وشرح سيد الاستغفار - أبو العون السفاريني : ٢ ص (١٩٦).
 - تاريخ الخطبي - إسماعيل بن علي الخطبي : ج ٢ ص (٥٦).
 - تاريخ الوعاظ - الناصح بن الحنبل : ج ٢ ص (١١٧).
 - تاريخ بغداد ذيل به على قاریخ الخطيب - السقطی : ج ٢ ص (٧٦).
 - تاريخ بغداد على السنین - أبو الفضل بن أبي المعالى الجليل : ج ٢ ص (٨٧).
 - تاريخ حران - ابن هبة الله الفضيلي : ج ٢ ص (١٠٢).
 - تاريخ على الحوادث - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٦).
 - تاريخ على السنین - ابن الزاغونى : ج ٢ ص (٨٠).
 - تاريخ كبر - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٥).
 - تاريخ مدينة آمد - الصاحب شرف الدين : ج ٢ ص (١٢٦).

- تأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس - الشيخ عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن سليمان بن جرجيس - الشيخ أبا بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- تأييد مذهب السلف وكشف شبهات من حاد وانحرف - سليمان ابن سليمان : ج ٢ ص (٢١٣) .
- تبرئة الشيوخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين - سليمان ابن سليمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- تبرئة معاوية - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- تبصرة المبتدى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- تبيين الإصابة لأوهام حصلت في معرفة الصحابة - الحافظ عبد الغنى ج ٢ ص (١٠٤) .
- تتمة درة الغواص - الجوابي : ج ٢ ص (٨٢) .
- تحرير العناية - ابن المبرد حمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- تحرير العناية في تحرير أحكام النهاية - ابن الحمام : ج ٢ ص (١٦٣) .
- تحرير الفروع لابن مفلح - أبو الحasan المرداوى : ج ٢ ص (١٧١) .
- تحرير حواسى ابن قندس على الفروع - الجراغى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- تحرير هوامش الغنimi على شرح أيساغوجى - الخلوqi المصرى : ج ٢ ص (١٩٢) .
- تحرير ما يتعلق بالمعضل من التقويد والردود للكرمانى - لابن نصر الله ج ٢ ص (١٦٧) .
- تحبير الوفى في سيرة المصطفى - أبو العون السفارى : ج ٢ ص (١٩٦) .
- تحير الدلائل في أصول الدين - شرف الدين بن كوشيار : ج ٢ ص (١٣١) .
- تحير الكلام عن سؤال الهندى في صفة الكلام - أبو بكر خوqir ج ٢ ص (٢١٤) .
- تحير المقول في تهذيب علم الأصول - المرداوى : ج ٢ ص (١٧٤) .
- تحيرات على الإقناع - الخلوqi المصرى ج ٢ ص (١٩٢) .

- تحريرات على المنفى - الخلوفي المصري : ج ٢ ص (١٩٢) .
- تحرير الحمر - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- تحرير الغيبة - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- تحرير المحتال المكروه - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- تحرير النيمة - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- تحفة الواكع والساجد في أحكام المساجد - الجراغى : ج ٢ ص (١٧٢) .
- تحفة الطالب - الشيخ عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- تحفة الطلاب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- تحفة العباد في أدلة الأوراد - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- تحفة الملوك لمن أراد تجريد السلوك - ابن سالم العمرى : ج ٢ ص (١٩١)
- تحفة النساك في فضل السوائل - أبو العون السفارينى : ج ٢ ص (١٩٦)
- تحفة الودود في أحكام المولود - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- تحفة الوعاظ - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .
- تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) :
- تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- تحقيق البرهان في الدخان - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- تحقيق الخلاف في أهل الأعراف - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧)
- تحقيق الرجحان بصوم يوم الغيم من رمضان - مرعي الكرمى ج ٢ ص (١٨٧)
- تحقيق الظنو بأخبار الطاعون - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- تحقيق الفرقان بين التعليق والإيمان - نقى الدين بن تيسية : ج ٢ ص (١٤١) :

- تحقيق المقالة - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨).
- تحقيق النظر في أخبار المهدى المنتظر - الشیخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١).
- تحجیل أهل الإنجیل - تفی الدين بن تیمیة : ج ٢ ص (١٣٩).
- تخربج أربعین حدیثاً لنفسه - ابن المبرد شهاب الدین : ج ٢ ص (١٧٦).
- تخربج الأربعین النوویة بالأسانید - ابن المبرد جمال الدین : ج ٢ ص (١٧٩).
- تخیص المطلب في تلخیص المذهب - فخر الدین بن تیمیة : ج ٢ ص (١١٥).
- تلخیص أوصاف المصطفی وذکر من بعده من الخلفاء - مرعي الكرمی ج ٢ ص (١٨٧).
- تذکرة ابن مفلح في التاریخ - ابن مفلح المؤرخ : ج ٢ ص (١٨٥).
- تذکرة الأریب في تفسیر الغریب - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٣).
- تذکرة الطالب المعلم بن قال إنه محضرم - ناصر الدین بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧).
- تذکرة المتبه في عيون المشتبه - ابن الجوزی ج ٢ ص (٩٣).
- تراجم أصحاب الأجوة النجدية التي جمعها - عبد الرحمن العاصي : ج ٢ ص (٢١٧).
- ترتیب المعجم الأوسط للطبرانی على الأبواب - ابن زریق : ج ٢ ص (١٧٠).
- ترتیب جامع المسانید لأبی الفرج بن الجوزی - عماد الدین بن الحلاوى : ج ٢ ص (١٠٦).
- ترتیب صحيح ابن حبان - ابن زریق : ج ٢ ص (١٧٠).
- ترتیب مستند الإمام أحمد على أبواب البخاری - الصامت : ج ٢ ص (١٥٩).
- ترتیب مفردات ابن البيطار على العلل - ابن المبرد جمال الدین : ج ٢ ص (١٨٠).
- ترتیب وتبییض مسودة آل تیمیة - شهاب الدین العلائی : ج ٢ ص (١٤٧).

- ترجمة البيان — أبو إسحاق الشالنجي : ج ٢ ص (٣٤٠) .
- ترجمة الشيخ ثني الدين بن تيمية — ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦) .
- ترغيب القاصد في تقرير المقاصد — فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- تسطير على ألفية ابن مالك في النحو — ابن أبي المواهب : ج ٢ ص (١٩٤) .
- تسکین الأشواق — مرعى الكرمی : ج ٢ ص (١٨٨) .
- نسلية الواجب في الطاعون الهاجم — ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول — الشیخ صفی الدین : ج ٢ ص (١٤٣) .
- تشويق الأنام إلى حجـ بـيت الله الحرام — مرعى الكرمی : ج ٢ ص (١٨٦) .
- تصحيح الخلاف المطلق في المقنع — الجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- تصحيح الخلاف المطلق في المقنع — مجبر الدين العليمي : ج ٢ ص (١٨٠) .
- تصحيح الفروع لـ ابن مفلح — المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- تصحيح مختصر الحرقي — عز الدين بن أبي الفتـح : ج ٢ ص (١٧١) .
- تصنيف في الاعتقاد — سيف الدين حـفـيد الموفق : ج ٢ ص (١٢١) .
- تعاليق على الأنـجـيل وتناقضها — الطوـفي : ج ٢ ص (١٣٥) .
- تعاليق على الرد على جـمـاعة من النصارـى — الطـوـفي : ج ٢ ص (١٣٥) .
- تعاليق في الفقه — الفارـضـي الشـاعـر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- تعاليق في النـحو — الفارـضـي الشـاعـر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- تعزـية للـبـيـب قصـيدة في الحـصـائـص النـبـوـيـة — أبو العـون السـفارـيـيـ : ج ٢ ص (١٩٧) .
- تعليق على مفصل الزمخـشـري — أبو الـبقاء العـكـرىـ : ج ٢ ص (١٠٩) .
- تعليقات على الروض المربع — الشـیـخـ أـبـاـ بطـینـ : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- تعليقات على شـرـحـ الـدـرـةـ المـضـيـةـ شـرـحـ عـقـيـدةـ السـفـارـيـيـ — الشـیـخـ أـبـاـ بطـینـ : ج ٢ ص (٢٠٥) .

- تعلیقات علی نونیة ابن القیم - العنقری : ج ۲ ص (۲۱۷) .
- تعلیقة علی الأحكام لأبی البرکات بن تیمیة - ابن عبد المادی : ج ۲ ص (۱۴۷) .
- تعلیقة علی التسییل فی النحو - ابن عبد المادی : ج ۲ ص (۱۴۶) .
- تعلیقة علی العلل لابن أبی حاتم - ابن عبد المادی : ج ۲ ص (۱۴۶) .
- تعلیقة علی ألفیة ابن مالک - ابن هشام النحوی : ج ۲ ص (۱۵۲) .
- تعلیقة علی المحرر فی الفقه بلدہ - تفی الدین بن تیمیة : ج ۲ ص (۱۴۰) .
- تعلیقة علی سنن البهیقی - ابن عبد المادی : ج ۲ ص (۱۴۶) .
- تعلیقة علی صحیح البخاری - الفارضی الشاعر : ج ۲ ص (۱۸۵) .
- تعلیقة علی محفوظة منقی أحكام مجد الدین بن تیمیة - ابن مفلح : ج ۲ ص (۱۵۳) .
- تعلیقة علی مغنى الليبب فی النحو - ابن هشام النحوی : ج ۲ ص (۱۵۲) .
- تعلیقة فی الثقاب - ابن عبد المادی : ج ۲ ص (۱۴۵) .
- تعلیقة فی الخلاف مختصرة - ابن رزین : ج ۲ ص (۱۲۴) .
- تعلیقة فی مسائل الخلاف - ابن أبی الفتح الحلوانی : ج ۲ ص (۸۳) .
- تعلیم الأحب علی أحادیث النبوی وابن رجب - ابن مبارک : ج ۲ ص (۲۱۸) .
- تعلیم القوم ما السنة فی الإسلام - نصر الله بن عبدوس : ج ۲ ص (۱۰۲) :
- تفسیر کبیر - أبو الحسن بن عبدوس ص (۸۴) .
- تفسیر آخر - مجیر الدین العلیمی : ج ۲ ص (۱۸۰) .
- تفسیر ابن جبارۃ - شهاب الدین بن جبارۃ : ج ۲ ص (۱۳۶) .
- تفسیر الغریب - أبو بکر الخلال : ج ۲ ص (۵۲) .
- تفسیر القرآن - ابن أبی الفتح الحلوانی : ج ۲ ص (۸۳) .
- تفسیر القرآن - ابن المنجا : ج ۲ ص (۱۳۱) .
- تفسیر القرآن - ابن عکبر العکبری : ج ۲ ص (۱۲۷) .
- تفسیر القرآن - أبو البقاء العکبری : ج ۲ ص (۱۰۸) .

- تفسير القرآن - برهان الدين الرق : ج ٢ ص (١٣٢) .
- تفسير القرآن لغلام الخلال : أبو بكر عبد العزيز : ج ٢ ص (٥٨) .
- تفسير القرآن بالفارسية - شيخ الإسلام الهمروي : ج ٢ ص (٧٢) .
- تفسير سورة النور - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٥٩) .
- تفسير المعوذتين - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- تفضيل العبادات على نعيم الجنات - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٨) .
- تفضيل الفقر على الغنى - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- تفضيل مكة على المدينة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- تقريب الطريق الأبعد في فضائل مقبرة أحمد - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- تقويم اللسان - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- تكذيب الخواربة فيما يدعونه من إسقاط الجزية - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- تلبيس إبليس - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- تلبيس الجهمية في تأسيس بدعتهم الكلامية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- تلخيص أبيات شعر لأبي علي - أبو البقاء العكباري : ج ٢ ص (١٠٩) .
- تلخيص المنقح في الجدل - الشيخ صفى الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- تلخيص وصف الأسماء في اختصار الرسم والترتيب - البزار : ج ٢ ص (١٠٨) .
- تلقيح الأفهام في تنقیح الأوهام - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٦) .
- تلقيح فهوم أهل الآخر في عيون التواریخ والسریر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- تنبيه الأخبار بما وقع في المقام من الأشعار - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١) .
- تنبيه الظاهر - مرعي الكرمی : ج ٢ ص (١٨٧) .

- تنبية اللبيب وتلقيح فهم المريب في تحقيق أوهام الخطيب - البزار ج ٢ ص (١٠٧) .
- تنبية النبيه والغبي في الرد على المدراس والحلبي - أحمد بن عيسى : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- تنبية ذوى الألباب السليمة - سليمان بن سحان : ج ٢ ص (٢١١) .
- تنزيه معاوية بن أبي سفيان - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٩) .
- تنقیح الأبحاث في رفع التيمم الأحداث - ابن قاضى الجبل : ج ٢ ص (١٥٦) .
- تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق لابن الجوزی - ابن عبد الهادی : ج ٢ ص (١٤٤) .
- تنور الغبش في فضل السود والحبش - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٩) .
- تنور بصائر المقلدين في مناقب الأئمة الحججتين - مرعى الكرمی : ج ٢ ص (١٨٦) .
- تنور معلم الشرف - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٥) ..
- تهذیب الأجرة - لا بن حامد : ج ٢ ص (٦١، ٢٢٩) .
- تهذیب الإنسان بتفویم الآسان - أبو البقاء العکبری : ج ٢ ص (١٠٩) .
- تهذیب الكلام في حکم أرض مصر والشام - مرعى الكرمی : ج ٢ ص (١٨٦) .
- تهذیب النفس - أبو الوفا بن عقیل : ج ٢ ص (٧٨) .
- تهذیب سنن أبي داود - ابن القیم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- توضیح أصول ابن الحاجب - عز الدين ابن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧٠) .
- توضیح البرهان - مرعى الكرمی : ج ٢ ص (١٨٧) .
- توضیح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان - مرعى الكرمی : ج ٢ ص (١٨٧) .
- توضیح المحرر في الفقه - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١) .
- توضیح المقاصد وتصحیح القواعد - أحمد بن عيسى : ج ٢ ص (٢٠٩) .

- توفيق الرحمن في دروس القرآن - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- توفيق الفريقيين على خلود أهل الدارين - مرجعى الكرمى ج ٢ ص (١٨٧)
- تيسير البيان في تفسير القرآن - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣) .
- تيسير العزيز الحميد - الشيخ سليمان : ج ٢ ص (٢٠١) .

حرف (ث)

- ثناء أحد على الشافعى - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- ثبت مشايخ ومرويات - ابن العاد المؤرخ : ج ٢ ص (١٩٣) .

حرف (ج)

- جامع الخلال - أبو بكر الخلال : ج ٢ ص (٢٢٧) .
- جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحى القيوم - نور الدين الصرير : ج ٢ ص (١٢٩) .
- جامع المسانيد والألقاب بالشخص الأسانيد - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- جامع المنسك في أحكام النمسك - ابن بليهيد : ج ٢ ص (٢١٥) .
- جزء استدركه على الحافظ ضياء الدين في الجزء الذى استدركه على الحافظ أبي القاسم بن عساكر في كتاب ذكر المشايخ النبل فاعتذر الصريفي عن ابن عساكر - الصريفي : ج ٢ ص (١١٩) .
- جزء الطاعون - المنجبي : ج ٢ ص (١٧٥) .
- جزء حجب الأم بالأخوة .. بدون ثلاثة - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء ضوء السارى إلى معرفة البارى - ابن الحداد : ج ٢ ص (٨٩) .
- جزء كبير في مولد النبي صلى الله عليه وسلم - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في اجتماع الصميرين - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٧) .

- جزء في آحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥).
- جزء في أخبار بشر الحافى - ابن مبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦).
- جزء في أدب الفقه - لابن أبي موسى الهاشمى : ج ٢ ص (٦٨).
- جزء في الأكل من المثار التى لا حائط عليها - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- جزء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٧).
- جزء في الرد على أبي حيان النحوى فيما رد به على ابن مالك - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٧).
- جزء في الرد على الانجادية والمبتدعة - عماد الدين الحزمى : ج ٢ ص (١٣٣).
- جزء في الرد على من يقول إن صوت العبد بالقرآن غير مخلوق - ابن ناصر السلاوى : ج ٢ ص (٨٣).
- جزء في الصبر - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- جزء في العقيدة - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- جزء في الكلام على حديث (أفترضكم زيد) - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- جزء في المراسيل - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- جزء كبير في المعجزات والكرامات - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- جزء في تحريم الربا - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- جزء في تحريم الغيبة - بدر الدين المحاور القرشى : ج ٢ ص (١٥٧).
- جزء في تحقيق الهمز والإبدال في القراءات - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٧).
- جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- جزء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر الصديق - البرداني أبو علي : ج ٢ ص (٧٤).
- جزء في فضائل الحسن البصري - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).

- جزء في فضائل الشام - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في فضائل معاوية - غلام ثعلب : ج ٢ ص (٥٦) .
- جزء في قوله تعالى : « لمسجده أسس على التقوى » - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- جزء في مسافة القصر - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- جزء في مسألة الجلد والأخوة - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء في مناقب بني تميم - ابن سلوم العطمارى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- جزء في صفة الجنة - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦) .
- جزء فيمن اسمه حماد - ابن هبة الله الفضيلى : ج ٢ ص (١٠٢) .
- جزء مناقب عمر بن عبد العزيز - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- جزء منتقى من مختصر المختصر لابن خزيمة ومناقشته - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خبر الأنام - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- جمع الأربعين المتباينة - ابن البرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- جمع الأوامر والنواهى من الكتب الستة - أبو بكر بن أبي الحى : ج ٢ ص (١٦٣) .
- جمع الجوابات في الفقه - ابن البرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- جمع زوائد المحرر على المقنع - الشيخ زين الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- جمع ورتب فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية - عبد الرحمن العاصمى : ج ٢ ص (٢١٧) .
- جموع - تقي الدين الصريفي : ج ٢ ص (١١٩) .
- جنة السايرين الأبرار في جنة المتكلمين الأخيار - ابن العز المقدسى : ج ٢ ص (١٦٨) .
- جنة الناظر وجنة المناظر - غلام بن المنى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- جنة الناظر وجنة المناظر في الانتصار لأبي القاسم الطاهر - بدر الدين المحاور القرشى : ج ٢ ص (١٥٧) .
- جنة النظر وجنة النظر - وهى التعليقة الوسطى - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .

- جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- جواب المسائل الإسكندرانية في الاشتقاق - ابن الحشاب : ج ٢ ص (٨٨) .
- جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية - عبد الله ابن الشيخ : ج ٢ ص (٢٠٢) .
- جواب أهل العلم والإيمان - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- جواب عن (لو) - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- جواب مسألة وردت من صرف في القرآن - ابن قدامه : ج ٢ ص (١١١) .
- جواب من قال إن معجزات الأنبياء قوى نفسانية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- جوابات عابد الصليبان - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- جوابات عن مسائل فقهية - المنقول : ج ٢ ص (١٩٤) .
- جوابات مسائل وردت من أصفهان - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- جوابات مسائل وردت من الحرم - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- جوابات مسائل وردت من تيس - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- جوابات مسائل وردت من ميا فارقين - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس - أبي الحسن الجزرى : ج ٢ ص (٦٢) .
- جواز صلاة الجمعة في الوقت الذي يصلى فيه العيد - أبي حفص المغازلى : ج ٢ ص (٦٢) .
- جوامع الكلم الطيب في الأدعية والأذكار - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .

حرف (ح)

- حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح - وهو صفة الجنة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .

- حاشية التنقيح – أبو النجا الحجاوى : ج ٢ ص (١٨٣) .
- حاشية القواعد الفقهية الرحيبة – ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- حاشية السكاف في الفقه – ابن نصر الله : ص (١٦٧) .
- حاشية المغنى في الفقه – ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- حاشية المتنقى في الحديث – ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- حاشية على الإقناع – منصور البهوى : ج ٢ ص (١٨٩) .
- حاشية على التنقيح – ابن النجاشي : ج ٢ ص (١٨٢) .
- حاشية على الرعایة – ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- حاشية على الروض المربع – إبراهيم آل ضويان : ج ٢ ص (٢١٥) .
- حاشية على الروض المربع في الفقه – العنقرى : ج ٢ ص (٢١٧) .
- حاشية على الفروع لابن مفلح – ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٦) .
- حاشية على الحرر وشرحه – ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٧) .
- حاشية على المقنع – ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣) .
- حاشية على المنهى – ابن قائدى التجدى : ج ٢ ص (١٩٠) .
- حاشية على المنهى – منصور البهوى : ج ٢ ص (١٨٩) .
- حاشية على المنهى في الفقه – ابن النجاشي الفتوحى : ج ٢ ص (١٨٩) .
- حاشية على الوجيز – ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٦) .
- حاشية على تفقيح الزركشى – ابن نصر الله : ج ٢ ص (١٦٦) .
- حاشية على دليل الطالب ، في الفقه – ابن عوض : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- حاشية على دليل الطالب – الشیخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- حاشية على دليل الطالب – صالح العثمان القاضى : ج ٢ ص (٢١٤) .
- حاشية على رسالة الكلينوى – الشیخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- حاشية على رياض الصالحين – صالح العثمان القاضى : ج ٢ ص (٢١٤) .
- حاشية على شرح الروض المربع – عبد الرحمن العاصمى : ج ٢ ص (٢١٧) .
- حاشية على شرح المقنع – ابن فیروز التمیمی ج ٢ ص (١٩٨) .
- حاشية على شرح المنهى – الشیخ أبا بطین : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- حاشية على عمدة الفقه للموفقى ابن قدامة – الشیخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .

- حاشية على متن ملحة الإعراب - الشيخ حسين آل الشيخ : ج ٢ ص (٢١٠).
- حاشية على مغني الليبيب لابن هشام - عثمان الوهبي : ج ٢ ص (٢١٦).
- حاشية على ملحة الإعراب لمحيى الدين - عثمان الوهبي : ج ٢ ص (٢١٦).
- حاشية في الفقه على شرح المنهي - ابن حميد النجدي : ج ٢ ص (٢٠٨).
- حجة التحرير في تحريم الذبح للدریض - رسالة - الشيخ محمد ابن عتيق : ج ٢ ص (٢١٣).
- حجة المقبول والمنقول - بدر الدين المخاور القرشي : ج ٢ ص (١٥٧).
- حداائق العيون الباقرة في الوباء والطاعون وأحوال الآخرة - الذنابي العوفي : ج ٢ ص (١٩٣).
- حديث لأهل البصرة - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧).
- حرمة الدين - لابن مندة : ج ٢ ص (٦٨).
- حكم إغمام هلال رمضان - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠).
- حكم الصبيان - جعفر السراح : ج ٢ ص (٧٥).
- حكم تارك الصلاة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- حل الوثائق في أحكام الطلاق - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١٢).
- حلية الطراز في مسائل الألغاز - الجراغي : ج ٢ ص (١٧٢).
- حوادث المائة السابعة - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٦).
- حواشى الفروع - ابن قندس : ج ٢ ص (١٧٠).
- حواشى المحرر - ابن قندس : ج ٢ ص (١٧٠).
- حواشى على كتاب الإمام - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٧).
- حياة الخضر عليه السلام - عبد المغيث الحري : ج ٢ ص (٩١).

حرف (خ)

- خطب ومقامات - الناصح بن الحنبل : ج ٢ ص (١١٧).
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨).
- خلاصة المذهب في فضل العرب - الجزرى : ج ٢ ص (١٨٤).

حُرْفُ (د)

- درء القول القبيح في التحسين والتقييح - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- درء تعارض العقل والنقل - تقى الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- درارى الذخائر شرح منظومة الكبار - أبو العون السفارىنى : ج ٢ ص (١٩٦) .
- درر الأصداف فى غرر الأوصاف - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- درر الفوائد وعيان القلائد - ابن عطوة التميمي : ج ٢ ص (١٨٢) .
- درة الأكليل فى التاريخ - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- درة الأكليل فى تتمة التذليل ، فى التاريخ فهيل به على تاريخ ابن السمعانى القطيعى المؤرخ : ج ٢ ص (١١٨) .
- دعائم الإسلام فى وجوب الدعاء للإمام - ابن الجبىشى : ج ٢ ص (١٢٧) .
- دفع التعارض عمما يوهم التناقض فى الكتاب والسنة - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- دفع اليأس فى حياة الخضر والياس - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨) .
- دفع شبه التشبيه - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- دلائل النبوة - إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- دلائل النبوة - المحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح - حافظ الحكى : ج ٢ ص (٢١٩) .
- دليل الحكماء - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- دليل الطالب فى الفقه - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- دليل الطالبين لمعرفة كلام النحوين - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- ديوان الإسلام فى تاريخ دار السلام - ابن المارستانى : ج ٢ ص (١٠٢) .
- ديوان الخطب الجماعية - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- ديوان خطب أنشأها - ابن الزاغونى : ج ٢ ص (٧٩) .

- ديوان شعر - ابن أبي الخير الموصلى : ج ٢ ص (١٥٩).
- ديوان شعر - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨).

حرف (ذ)

- ذخيرة الواعظ - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠).
- ذكر القبور ، وأجزاء أخرى لها - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤).
- ذم البخل - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠).
- ذم التأويل - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١١).
- ذم الحمر - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١).
- ذم الرياء - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣).
- ذم الغناء - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦).
- ذم الغناء والاستئاع إليه - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠).
- ذم الغيبة - إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦).
- ذم الغيبة - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣).
- ذم الكلام - شيخ الإسلام المروى : ج ٢ ص (٧٢).
- ذم المال والجاه - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١).
- ذم المسكر - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) هـ.
- ذم الوسواس - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣).
- ذم الهوى - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨).
- ذم عبد القادر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠).
- ذيل تاريخ بغداد - للسقفى ج ٢ ص (٧٦).
- ذيل طبقات الخنابلة - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠).

حرف (ر)

- ربع العبادات - البلاذى : ج ٢ ص (١٩١).
- رجال الموطأ - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧).
- رد اللوم والضمير في صوم الغيم - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧).
- رد على الاتحادية - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤).

- رد على العامل - سليمان بن سحان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- رد على رسالة مزورة على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - سليمان بن سحان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- رسالة الإتباع - الشيخ عبد الله : ج ٢ ص (٢١٠) .
- رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تحليد أهل البدع في النار - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- رسالة استهلال المنادى في تسع آيات - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢) .
- رسالة التنبية على أخطاء في تفسير صديق حسن خان في أسماء الله وصفاته - ابن عتيق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- رسالة الحسبة في الإسلام - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- رسالة الحلال - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة الدفاع عن أهل السنة والاتباع - ابن عتيق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- رسالة الشكل - رد على ابن قتيبة وابن حاثم ، ونقض لقولهما - لأبي بكر ابن الأنباري النحوي : ج ٢ ص (٥٤) .
- رسالة العبودية - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- رسالة العرش هل هو كرسى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة الفرقان المبين - ابن عتيق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- رسالة زيارة القبور والاسترجاد بالمقبور - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- رسالة المظالم المشتركة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- رسالة بيان النجاة - ابن عتيق : ج ٢ ص (٢٠٩) .
- رسالة تنوع العبادات - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- رسالة جواب الأسئلة عن التكفير والتفسيق - سليمان بن سحان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- رسالة حجة التحرير في تحريم الذبح للمربيض - سعد بن عتيق ج ٢ ص (٢١٣) .
- رسالة عن أخبار الإمام أحمد - صالح بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٣٦٥) .

- رسالة عقيدة الطائفة التجذيدية في توحيد الالوهية - سعد بن عتيق ج ٢ ص (٢١٣) .
- رسالة في الأوجبة على كلام الفحصاص - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في الاحتجاج بالقدر - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في الاستغاثة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في التوسل - سليمان العمرى : ج ٢ ص (٢١٨) .
- رسالة في الجواب عما يعتقده عبد الله بن الشيخ : ج ٢ ص (٢٠٢) .
- رسالة في الحب - ابن سالم العمرى : ج ٢ ص (١٩١) .
- رسالة في الربا والصرف - عبد الله بن داود - الزبيرى : ج ٢ ص (٢٠١) .
- رسالة في الرد على الأشعرية - ابن الحنفى : ج ٢ ص (٨١) .
- رسالة في الرد على مدعى الخلافة - ابن بليهيد : ج ٢ ص (٢١٥) .
- رسالة في الرضاعة - ابن قائد التجذى : ج ٢ ص (١٩٠) .
- رسالة في السماع والرقص - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في العقود المحرمة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في القضاء والقدر - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في الكلام على الفطرة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة النادرة الغريبة - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- رسالة في النهى عن التفرق - سليمان بن العمرى : ج ٢ ص (٢١٨) .
- رسالة في النية في العبادات - تقي الدين بن تيمية ج ٢ ص (١٣٨) .
- رسالة في الوقف - ابن رزى الرزبى : ج ٢ ص (١٩٥) .
- رسالة في أنساب أهل نجد - إبراهيم آل ضويان : ج ٢ ص (٢١٥) .
- رسالة في أوقات النهى والنزاع في ذوات الأسباب - تقي الدين بن تيمية ج ٢ ص (١٣٩) .
- رسالة في بيان كفر تارك الصلاة - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- رسالة في تحريم الدخان - ابن عصيبي الناصري : ج ٢ ص (١٩٥) .
- رسالة في : تعلمون ويعلمون ، وجمع القرآن بالباء والباء - أبو المواهب المفتى : ج ٢ ص (١٩٥) .

- رسالة في (حقيقة التوحيد) - ابن معمر : ج ٢ ص (٢٠١).
 - رسالة في درجات اليقين - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨).
 - رسالة في ذم الوسواس - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦).

حروف (ر)

- رسالة في رفع الحنفى يديه في الصلاة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨).

رسالة في زيارة بيت المقدس - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨).

رسالة في سجود السهو - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩).

رسالة في سجود القرآن - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٩).

رسالة في سنة الجمعة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨).

رسالة في شرح (الإيمان بضم وسبعون شعبة) - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦).

رسالة في فضل الفقير العابد - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٧).

رسالة في قراءة عاصم - ابن فقيه فضة : ج ٢ ص (١٩٠).

رسالة في قراءة عاصم - البلباني : ج ٢ ص (١٩١).

رسالة في قواعد القرآن - أبو المواهب المفتى : ج ٢ ص (١٩٥).

رسالة في قوله تعالى : «فَبَدَتْ هُنَّا سَوْعَانُهُمَا» أبو المواهب المفتى : ج ٢ ص (١٩٥).

رسالة في قوله تعالى : «مَالِكٌ لَا تَأْمُنُ» أبو المواهب المفتى : ج ٢ ص (٩١٥).

رسالة في مراتب الإرادة - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨).

رسالة في معنى العبادة - الحصين : ج ٢ ص (٢٠٢).

رسالة في معنى القياس - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨).

رسالة مختصرة في التاريخ - إبراهيم آل ضويان : ج ٢ ص (٢١٥).

رشف المدام في وصف الحمام - ابن العفيف : ج ٢ ص (١٦٤).

رفع التلبيس - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨).

رفع الخصاصة عن قراءة الخلاصة - ابن هشام التحوى : ج ٢ ص (١٥١).

رفع المثاقلة في منع المثاقلة ، في بيع الوقف - ابن شيخ السلامية : ج ٢ ص (١٥٤).

- رفع المقدرة عن الهر والهرة - الجزرى : ج ٢ ص (١٨٤) .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤١) .
- رفع اليدين في الصلاة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- رموز الكنوز في تفسير القرآن - الرسغنى : ج ٢ ص (١٢٥) .
- رؤوس القواوير - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- رؤوس المسائل - أبو خازم بن أبي بعل : ج ٢ ص (٨٠) .
- رؤوس المسائل - الشرييف بن أبي موسى الهاشمى : ج ٢ ص (٦٨) .
- رؤوس المسائل - الجزء أبو الفتح بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .
- رؤوس المسائل : وهى منتخبة من الخلاف الكبير - لأبي المواهب العكبرى : ج ٢ ص (٦٣) .
- رؤوس المسائل المفردات في الفقه - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- رؤوس المسائل ، في المذهب - ابن بكر ورس : ج ٢ ص (٩٠) .
- روض العارفين ومسالك المربيين - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- روضة الأدباء - المعدل الأزجى : ج ٢ ص (٨٥) .
- روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- روضة التاقل - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- رياض الأزهار - مرعى الكرمى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- رياض الجنة في أسانيد الكتاب والسنّة - ابن فقيه فضة : ج ٢ ص (١٩٠) .

حروف (ز)

- زاد المسافر - أبو بكر عبد العزيز - غلام الحلال : ج ٢ ص (٢٢٨) .
- زاد المسافر - العطار : ج ٢ ص (٨٨) .
- زاد المسافر - في الفقه - لغلام الحلال - أبو بكر عبد العزيز : ج ٢ ص (٥٨) .
- زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدى خاتم الأنبياء - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- زاد المستقنع مختصر المقنقع - أبو النجا الحجاوى : ج ٢ ص (١٨٣) .
- زاد المسير في علم التفسير - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .

- زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- زاهر الجواهر في الوعظ - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- زبدة الأخبار في مناقب الأنمة الأربعة الأخيار - ركن الدين : ج ٢ ص (١٤٤) .
- زوال اللبس - ابن فروز التميمي : ج ٢ ص (١٩٨) .
- زوائد الراد في فقه الإمام أحمد - أبو الحليل : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- زبن القصص - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) .

حرف (من)

- سبب هجرة المقادسة - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- سبعة من يظلمهم الله تحت ظل عرشه - الفارضي الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- سبل الهدى وشرح قطر الندى - الشیخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- سجود القرآن - إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- سرعة الجواب ومداعبة الأحباب - الحسن بن حميد الخليفة المتوكل : ج ٢ ص (٨٤) .
- سفر المجرتين وباب السعادتين - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- سفينة لأبرار الحاملة للآثار والأخبار - ابن العز المقدسي قاضي مكة : ج ٢ ص (١٦٩) .
- سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله - حافظ الحكمي : ج ٢ ص (٢١٩) .
- سلوان المصائب بفرقة الأحباب - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨) .
- سلوك الخواص - شيخ رباط المرزبانية : ج ٢ ص (١٢٥) .
- سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- سلوة الأحزان - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١) .
- سلوة الأحزان - ابن الحفاف : ج ٢ ص (٨٣) .
- سلوة الحسين عند مشادة الأئمين - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- سيرة الوزير بن هبيرة - ابن المارستانية : ج ٢ ص (١٠٢) .

حرف (ش)

- شاهد ومشهود - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) .
- شجرة الذهب في معرفة أئمة الأدب - الفرزدق : ج ٢ ص (٧١) .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب في التاريخ - ابن العياد المؤرخ : ج ٢ ص (١٩٢) .
- شنور الذهب - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- شنور العقود في تاريخ المعهود - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- شرح ابن الحاجب الأصلى - الأبشيطى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح أبيات الياسينى في الخطائين - ابن سلوم العطلاوى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- شرح أحكام الأحكام على أصول الأحكام - عبد الرحمن العاصمى : ج ٢ ص (٢١٧) .
- شرح أحكام المتقى للمجدد بن تيمية - ابن شيخ السلامية : ج ٢ ص (١٥٤) .
- شرح اختصار الهدایة - الشیخ صفی الدین : ج ٢ ص (١٤٣) .
- شرح الأربعين النووى - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- شرح أسماء الكتاب العزيز - ابن القیم : ج ٢ ص (١٤٨) .
- شرح أصول ابن الحمام - الجرجاعى : ج ٢ ص (١٧٢) .
- شرح أصول الدين - لابن حامد : ج ٢ ص (٦١) .
- شرح الآداب - المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- شرح الأربعين النووية - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- شرح الأربعين النووية - الضميرى : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- شرح الإرشاد لشيخه ابن أبي موسى في الفقه - رزق الله التميمي : ج ٢ ص (٧٣) .
- شرح الأسماء الحسنى - ابن القیم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- شرح الإظهار في النحو - الشطى : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- شرح الإقناع - منصور البهوقى : ج ٢ ص (١٨٩) .
- شرح الألفية لابن مالك - ابن عبد المادى : ج ٢ ص (١٤٧) .

- شرح الإيضاح - أبو البقاء العكّرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح الإيضاح في النحو للفارسى - ابن البناء : ج ٢ ص (٧٠) .
- شرح البردة - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- شرح البسمة - ابن قائد النجدى : ج ٢ ص (١٩٠) .
- شرح التسهيل - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- شرح التلخيص في النحو - أبو البقاء العكّرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح التقين في النحو - أبو البقاء العكّرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح الجرجانية - ابن أبي الفتح البعلى : ج ٢ ص (١٣٢) .
- شرح الجرجانية - ابن العز المقدسى : ج ٢ ص (١٦٨) .
- شرح الجمال الحونجى - الأ بشي طى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح الجوهر المكتنون للأحضرى - ابن فبروز التميمى : ج ٢ ص (١٩٨)
- شرح الخواص - أبو البقاء العكّرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح الخرقى - لابن المسلم العكّرى : ج ٢ ص (٦٠) .
- شرح الخرقى - لابن حامد : ج ٢ ص (٦١ ، ٢٢٩) .
- شرح الخرقى - ابن الحبال : ج ٢ ص (١٤٨) .
- شرح الخرقى في الفقه - الزركشى : ج ٢ ص (١٥٦) .
- شرح الخرقى - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- شرح الخرقى في الفقه - لابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- شرح الدليل في الفقه - أبو العون السفارينى : ج ٢ ص (١٩٦) .
- شرح الرائبة في الرسم - شهاب الدين بن جباره : ج ٢ ص (١٣٦) .
- شرح الرحيبة في الفرائض - الأ بشي طى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح الرعاية لابن حدان - ابن أبي الفتح البعلى : ج ٢ ص (١٣٣) .
- شرح الرعاية لابن حدان - واسمها : الدرایة لأحكام الرعاية - الشیخ شمس الدين التارزى : ج ٢ ص (١٣٦) .
- شرح الشاطبية - ابن العز المقدسى قاضى الأقاليم : ج ٢ ص (١٦٨) .
- شرح الشاطبية - شعلة : ج ٢ ص (١٢٢) .
- شرح الشاطبية - شهاب الدين بن جباره : ج ٢ ص (١٣٦) .
- شرح الشواهد الكبیرى ، والصغرى - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .

- شرح العادات الخمس لأبي الخطاب - الحجة : ج ٢ ص (١١٠).
- شرح العقيدة السفارينية - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦).
- شرح العمدة ، في الفقه - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣).
- شرح العمدة في الفقه - الشيخ موفق الدين - تقي الدين بن تبميه : ج ٢ ص (١٤٠).
- شرح العمدة في المذهب - علاء الدين الهبئي : ج ٢ ص (١٧٨).
- شرح العمدة للموفق - بهاء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١١٥).
- شرح ألفية ابن مالك - ابن أبي القفتح البعلى : ج ٢ ص (١٣٢).
- شرح ألفية ابن مالك - ابن المبرد حمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩).
- شرح ألفية ابن معطى في النحو - شهاب الدين بن جباره : ج ٢ ص (١٣٦).
- شرح ألفية العراقي - ابن المبرد حمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩).
- شرح الكاف - لأبي بكر بن الأبنارى النحوى : ج ٢ ص (٥٤).
- شرح اللمحه لشيخ أبي حيان في العربية - بدر الدين المحاور القرشي : ج ٢ ص (١٥٧).
- شرح اللمع - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٩).
- شرح اللمع لابن جنى - ابن الحشاب : ج ٢ ص (٨٨).
- شرح المحرر - ابن ماجد : ج ٢ ص (١٥٨).
- شرح المحرر في الفقه - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣).
- شرح المحصول - ابن المنجا : ج ٢ ص (١٣١).
- شرح المذهب - الشريف ابن أبي موسى الماشمى : ج ٢ ص (٦٨).
- شرح المذهب - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦).
- شرح المذهب - القاضى أبو يعلى الصغير : ج ٢ ص (٨٥).
- شرح المسائل الحسائية من الرعایة لابن حمدان - الشيخ صفي الدين : ج ٢ ص (١٤٣).
- شرح المقتضى في النحو - لابن هبيرة - ابن الحشاب ج ٢ ص (٨٨)
- شرح المقنق - ابن أبي عمر : ج ٢ ص (١٢٨).
- شرح المقنق - ابن مفلح : ج ٢ ص (١٥٣).
- شرح المقنق - ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢).
- شرح المقنق في الفقه - بهاء الدين المقدسى : ج ٢ ش (١١٦).

- شرح المقنعم - جمال الدين المرداوى : ج ٢ ص (١٥٤) .
- شرح قطعة من المقنعم - الحارثى : ج ٢ ص (١٣٢) .
- شرح الملحمة - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- شرح المنشئ في الفقه - ابن العياد المؤرخ : ج ٢ ص (١٩٢) .
- شرح النكت والإشارات في المسائل المفرادات - القاضى أبو يعلى الصغير : ج ٢ ص (٨٥) .
- شرح المداية - أبو حكيم التهراوى : ج ٢ ص (٨٤) .
- شرح المداية لأبى الخطاب فى الفقه - أبو البقاء العكجرى : ج ٢ ص (١٠٨) .
- شرح المداية لأبى الخطاب - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- شرح الوجيز - ابن النجار : ج ٢ ص (١٨٢) .
- شرح الوجيز - الجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- شرح الورقات فى أصول الفقه للجوينى - حافظ الحكمى : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- شرح أول المحصول للرازى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٤) .
- شرح ليساغوجى فى المنطق - الأ بشيطى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح بانت سعاد - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥١) .
- شرح بعض عشرة مسألة من الأربعين للرازى - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- شرح بعض مسنن أبي داود - الحارثى : ج ٢ ص (١٣٣) .
- شرح بعض قصائد رؤبة - أبو البقاء العكجرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح بعض مسائل الكوسج - لأبى حفص البرمكى : ج ٢ ص (٦٠) .
- شرح بعض نونية ابن القيم - الشیخ عبد اللطیف : ج ٢ ص (٢٠٨) .
- شرح تصریف ابن مالک - الأ بشیطی : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح جامع الترمذى - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- شرح حدیث اختصار الملا الأعلى - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- شرح حدیث (من سلک طریقاً یلتمس فیه علمآ) - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .

- شرح خطب ابن نباتة - أبو البقاء العكّرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح ديوان المتنبي - أبو البقاء العكّرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح زوائد الغاية - الشطى : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- شرح عبادات الخرق ، بالشعر - العراقي : ج ٢ ص (٩٢) .
- شرح عقود الدرر الكبير والصغير - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧) .
- شرح عقبيلة الأصبغاني - تقي الدين بن نعيمية : ج ٢ ص (١٤٠) .
- شرح عقبيلة السفاريني - الشطى : ج ٢ ص (٢٠٤) .
- شرح على الخرق مختصر آخر - الزركشى : ج ٢ ص (١٥٦) .
- شرح عمدة الأحكام - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- شرح عنوان الأدب - الفرزدق : ج ٢ ص (٧١) .
- شرح على الخرق - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- شرح على الخرق مرجا - الرسغنى : ج ٢ ص (١٢٥) .
- شرح على عقيدة السفاريني - عبد الرحمن العاصمى : ج ٢ ص (٢١٧) .
- شرح على متنمة الأجرومية - عثمان الوهبي : ج ٢ ص (٢١٦) .
- شرح على متن الأجرومية - الشيخ حسين آل الشيخ : ج ٢ ص (٢١٠) .
- شرح على منتهى الإرادات - الذنابى العوفى : ج ٢ ص (١٩٣) .
- شرح غاية المنهى - الذنابى : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- شرح غريب ألفاظ الخرق - أبو الحasan المحمدى : ج ٢ ص (٨٩) .
- شرح فضائل الأعمال للضبا المقدمى - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- شرح قصيدة ابن أبي داود في السنة - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩) .
- شرح قطعة من البخارى وسماه (فتح البارى في شرح البخارى) - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦٠) .
- شرح قطعة من المحرر للمجاد - الزركشى : ج ٢ ص (١٥٧) .
- شرح قطعة من الوجيز - الزركشى : ج ٢ ص (١٥٧) .
- شرح قطعة من أول المقنع - الشيخ زين الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- شرح كتاب أدب الكاتب - الجوالى : ج ٢ ص (٨١) .

- شرح كتاب التقين في النحو لأبي البقاء العكبرى - ابن جامع الفقسى : ج ٢ ص (١٢٨) .
- شرح كتاب الخرقى - لأبى على المساوى : ج ٢ ص (٦٣) .
- شرح كتاب السنة - البربهارى أبو محمد ج ٢ ص (٥٥) .
- شرح كتاب الكرمانى فى التعبير - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- شرح لامية الأفعال - الأ بشي طى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح لسان الأدب لابن حماعة - الأ بشي طى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح لغة الفقه - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- شرح مختصر ابن الحاجب - ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) .
- شرح مختصر الأصول - ابن التجار الابن : ج ٢ ص (١٨٤) .
- شرح مختصر الخرقى - ابن العز المقدسى : ج ٢ ص (٢٢٨) .
- شرح مختصر الخرق فى الفقه - أبو خازم بن أبي يعلى : ج ٢ ص (٨٠) .
- شرح مختصر التبريزى - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- شرح مختصر الروضة فى أصول الفقه - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- شرح مختصر الطوفى فى أصول الفقه - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧٧) .
- شرح معانى الحروف - الفرزدق : ج ٢ ص (٧١) .
- شرح مقامات الحريرى - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة فى النحو ، المسماة : المقتضى - ابن الخطاب : ج ٢ ص (٨٨) .
- شرح منازل السائلين - عماد الدين الحزائى : ج ٢ ص (١٣٣) .
- شرح منهى الإرادات للفتوحى - منصور البهوى : ج ٢ ص (١٨٩) .
- شرح منهى الإرادات لمؤلف المنهى وهو ابن التجار الابن الفتوى : ج ٢ ص (١٨٣) .
- شرح منهى الإرادات - الشيخ إبراهيم العوفى : ج ٢ ص (١٩٣) .
- شرح منظومة الآداب الشرعية - أبو النجا الحجاوى : ج ٢ ص (١٨٣) .
- شرح منهاج البيضاوى الأصلى - الأ بشي طى : ج ٢ ص (١٧٣) .
- شرح نصف مختصر الخرق فى الفقه - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٥) .

- شرح نونية الصرف ضری فی السیرة - أبو العون السفارینی : ج ۲ ص (۱۹۶).
- شرف أصحاب الحديث - ابن البناء : ج ۲ ص (۶۹).
- شرف الاتباع وشرف الابتداع - القاضی أبو بعل الشہید : ج ۲ ص (۷۹).
- شرف العلم - مرجعی الكرمی : ج ۲ ص (۱۸۷).
- شروط أهل النّدمة - القاضی أبو بعلی : ج ۲ ص (۶۶).
- شریعة التفسیر - أبو داود السجستاني : ج ۲ ص (۳۶۳).
- شریعة المقاری - أبو داود السجستاني : ج ۲ ص (۳۶۳).
- شفاء السقام فی طب أهل الإسلام - جمال الدين السرمدی : ج ۲ ص (۱۵۸).
- شفاء الصدور - مرجعی الكرمی : ج ۲ ص (۱۸۷).
- شفاء العلیل - الحافظ ضیاء الدين المقدسی : ج ۲ ص (۱۲۰).
- شفاء العلیل فی القضاة والقدر - ابن القیم : ج ۲ ص (۱۵۰).
- شفاء القلوب فی دوای الذنوب - جمال الدين السرمدی : ج ۲ ص (۱۵۸).
- شفاء القلوب فی مناقب بنی ایوب - عز الدين بن أبي الفتح : ج ۲ ص (۱۷۱).
- شمعة الأبرار ونرفة الأبصار - بدرا الدين المحاور القرشی : ج ۲ ص (۱۵۷).
- شوارد الملح وموارد المنح - ابن هشام النحوی : ج ۲ ص (۱۵۲).

حرف (ص)

- صبا نجد - ابن الجوزی : ج ۲ ص (۹۸).
- صرف الالتباس عن بدعة قراءة الأخناس - کمال الدين بن المشبك : ج ۲ ص (۱۱۴).
- صفة الجنة - الحافظ ضیاء الدين المقدسی : ج ۲ ص (۱۲۰).
- صفة الصفوة - ابن الجوزی : ج ۲ ص (۹۶).
- صفة العباد فی التهجد والأوراد - ابن البناء : ج ۲ ص (۶۹).
- صفة الفتوى والمفتی والمستفتی - ابن حمدان : ج ۲ ش (۱۳۰).

- صفة القلق - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- صفة النار - الحافظ ضياء المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- صفة النار والتحذير من دار البوار - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- صلاة التراويح - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦) .
- صلاة الجماعة - لابن بطة : ج ٢ ص (٥٩) .
- صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة - لابن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- صيام يوم الشك - لابن مندة : ج ٢ ص (٦٨) .
- صيد الخاطر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .

حرف (ط)

- طبقات أصحاب ابن حنبل - للخلال أحمد بن محمد بن هارون : ج ٢ ص (٥٢) .
- طبقات الأصحاب - الناظم : ج ٢ ص (١٣١) .
- طبقات الخنابلة - ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) .
- طبقات الخنابلة - القاضى أبو يعلى الشهيد : ج ٢ ص (٧٨) .
- طبقات الصوفية - للنقاش : ج ٢ ص (٦١) .
- طبقات الفقهاء أصحاب الأئمة الخمسة - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- طبقات الفقهاء من أصحاب أحمد - أبو الحasan الجمعى ج ٢ ص (٨٩) .
- طرائف الطرائف في تاريخ السوالف - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- طرف الطرف رسالة في مسألة الصوت والحرف - ابن عوض : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- طرق جزء الحسن بن عرفة - البزار ج ٢ ص (١٠٧) .
- طرق حديث الحوض النبوى - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١) .
- طريقة في الخلاف - نور الدين الفزير : ج ٢ ص (١٣٠) .

حرف (ع)

- عبادات كمال الدين بن المشبك - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .

- عجالة المنتظر لشرح حال الخضر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- عجائب الاتفاق - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨) .
- عدد الآى - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٨) .
- عدة الصابر بن - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- عدة الصفوة في حل القهوة - الجزرى : ج ٢ ص (١٨٤) .
- عدة قصائد ومرثيات عمر آل الشيخ : ج ٢ ص (٢٢٣) .
- عطف العلماء على الأماء والأمراء على العلماء - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- عقد الخناصر في ذم الخليفة الناصر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- عقد الدرر واللآلى في فضائل الشهور والأيام واللائى - ابن الرسام: ج ٢ ص (١٦٧) .
- عقد محكم الأحياء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع - ابن القيم: ج ٢ ص (١٤٨) .
- عقوبات الجرائم - ابن الجيشى : ج ٢ ص (١٢٧) .
- عقود الجوواهر المنضدة - ديوان شعر - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١٣)
- عقود اللسر في علوم الآخر - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ٢ ص (١٧٧)
- عقود اللآلى في الأمالى - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨) .
- عقيدة الطائفة النجدية في توحيد الألوهية ، رسالة الشيخ حمد بن عتيق: ج ٢ ص (٢١٣) .
- عمل في الحديث - عبد الله بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٣٦٧) .
- عمل المقامات - شيخ الإسلام الهروي : ج ٢ ص (٧٢) .
- علم الحديث المنسوق في أن أبا بكر أم الرسول - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- عمد الدلائل في مشهير المسائل - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- عمدة الأدلة في الفقه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧) .
- عمدة الحاضر وكفاية المسافر - للأمدى - البغدادى : ج ٢ ص (٦٧) .
- عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣)
- عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب - ابن هشام التحوى : ج ٢ ص (١٥١) .

- عمدة الناسك في معرفة المنساك - ابن العز المقدسي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- عقيدة السفاريني (المسماة الدرة المضيئة في عقيدة الفرق الناجية) - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٤) .
- عويس المسائل الحسابية - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٧٩) .
- عيون المسائل - أبو علي بن شهاب العكبرى : ج ٢ ص (٧٨) .
- عيون المسائل - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .

حرف (غ)

- غابة الاختصار في مناقب الأربع الأئمة الأوصار - محمد الموصلى: ج ٢ ص (١٢٤) .
- غاية المطلب في معرفة المذهب - الجراوى : ج ٢ ص (١٧٢) .
- غاية المنهى في الفقه - مرعى الكجرى : ج ٢ ص (١٨٦) .
- غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- غذاء القلوب ومفرج الكروب - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- غرائب الصحيح - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- غرر الأثر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٤) .
- غرر البيان في أصول الفقه - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٧٩) .
- غريب الحديث - إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- غريب الحديث - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- غريب الحديث - لأبي بكر بن الأنبارى التحوى : ج ٢ ص (٥٤) .
- غريب الحديث - الحجة : ج ٢ ص (١١٠) .
- غريب الحديث - لغلام ثعلب اللغوى : ج ٢ ص (٥٦) .
- غريب الغريب - في التفسير - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .
- غفلة المحتاز في علم الحقيقة والمحاز - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- غنية الحافظ في تحقيق مشكل الألفاظ - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- غوامض الألفاظ اللغوية للمقامات الحريرية - أبو البقاء العكبرى : ج ٢ ص (١٠٩) .

- غوامض الإلهيات - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤) .
- غيث السحابة في فضل الصحابة - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨) .

حرف (ف)

- فتاوى الشيخ أبو بطين : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- فتاوى - الشيخ ابن إبراهيم المفتى : ج ٢ ص (٢٢٢) .
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ابن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- فتاوى ومسائل في القرآن - ابن الزاغوني : ج ٢ ص (٨٠) .
- فتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩) .
- فتح الرحمن في التفسير - مجبر الدين العليمي : ج ٢ ص (١٨٠) .
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لجده - الشيخ عبد الرحمن حفيظ شيخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز - علاء الدين الهبي : ج ٢ ص (١٧٨) .
- فتح المنان بتفسير آية الامتنان - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- فتوح الغيب - عبد القادر الجيلاني : ج ٢ ص (٨٦) .
- فتوح الفتوح - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- فرائد الفكر في المهدى المنتظر - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- فرائد القلائد - عبد العزيز بن معمر الابن : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- فصل المقال لإرشاد العتال في توسل الجهال - أبو بكر خوqير : ج ٢ ص (٢١٣) .
- فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث : (أنظر الحاجم والمحجوم) - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٥) .
- فضائل أ Ahmad - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- فضائل الإسلام - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- فضائل الأعمال - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١١٩) .
- فضائل الأئمة الأربع - شعلة : ج ٢ ص (١٢٣) .
- فضائل الإمام أحمد - ابن أبي حاتم الرازى : ج ٢ ص (٥٤) .

- فضائل الجهاد - الحافظ ضياء الدين المقلسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- فضائل الحج - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- فضائل الحسن البصري - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- فضائل الشافعى - ابن البنا : ج ٢ ص (٧٠) .
- فضائل الشام - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١١٩) .
- فضائل الصحابة - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- فضائل الصدقة - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- فضائل العرب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠٠) .
- فضائل العشر - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- فضائل القرآن - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣) .
- فضائل القرآن - الحافظ ضياء الدين المقدسى : ج ٢ ص (١٢٠) .
- فضائل رجب - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- فضائل رمضان - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- فضائل سعيد بن المسيب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- فضائل شعبان - البزار : ج ٢ ص (١٠٧) .
- فضائل شعبان - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- فضائل عاشوراء - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- فضائل عشر ذى الحجه - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- فضائل عمر بن الخطاب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) .
- فضائل عمر بن عبد العزيز - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٥) :
- فضائل مكة - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- فضل الرمي وتعليمه - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧) .
- فضل الصلاة على النبي - ابن مفلح الابن : ج ٢ ص (١٦٢) :
- فضل العلماء - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- فضل المؤمن - لأن بطة : ج ٢ ص (٦٠) .
- فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- فضيلة الذكر والدعاء - للبر دانى : ج ٢ ص (٦٧) .
- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .

- فنون الألباب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- فهرس القواعد الأصولية - المرداوى : ج ٢ ص (١٧٥) .
- فوج الشذا في مسألة كذا - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢) .
- في الأحكام - الشیخ العمام : ج ٢ ص (١٠٨) .
- في معرفة خبر البرية - ابن العز المقدسي : ج ٢ ص (١٦٨) .
- فيض الرزاق وتهذيب الأخلاق - ابن فقيه فضة : ج ٢ ص (١٩٠) .

حرف (ق)

- قاعدة السفر - ابن داود : ج ٢ ص (١٦٤) .
- قرع السياط في قمع أهل اللواط - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦) .
- قرة عين المودود بمعرفة المقصور والممدوح - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٦) .
- قرة عيون الموحدين - حاشية على كتاب التوحيد بلده - الشیخ عبد الرحمن حفید شیخ الإسلام : ج ٢ ص (٢٠٦) .
- قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام - للمستقى - ابن قاضى الجبل : ج ٢ ص (١٥٦) .
- قطر الثدى وبيل الصدى ، وشرحه - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥١) .
- قطعة على الإجماع لابن حزم - ابن شیخ السلامیة : ج ٢ ص (١٥٤) .
- قطعة من الجامع الكبير - القاضی أبو يعلی : ج ٢ ص (٦٦) .
- قطعة من تفسیر القرآن - الجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- قصة موسى عليه السلام - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠) .
- قصيدة رائبة رد بها على قصيدة يوسف النبهانی - الشیخ حسين آل الشیخ : ج ٢ ص (٢١٠) .
- قصيدة رد بها على أمین بن حنش العراقي - الشیخ حسين آل الشیخ : ج ٢ ص (٢١٠) .

- قصيدة رد بها على قصيدة البولاني - الشيخ عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢٠٨).
- قصيدة غزلية - ابن فیروز التیمی : ج ٢ ص (١٩٨).
- قصيدة في التجوید و شروحه - ابن جامع الفقیحی : ج ٢ ص (١٢٨).
- قصيدة في السنة - ابن حمدان : ج ٢ ص (١٣٠).
- قصيدة في السنة - المؤدب الصوفی : ج ٢ ص (٧٠).
- قصيدة في العقيدة - الطوفی : ج ٢ ص (١٣٤).
- قصيدة في عدد الآی - المؤدب الصوفی : ج ٢ ص (٧١).
- قصيدة في قواعد الفقه - سليمان المزینی : ج ٢ ص (٢١٦).
- قصيدة لامية في الفرائض - ضياء الدين بن رفیعاً : ج ٢ ص (١٢٧).
- قصيدة لامية في الفرائض - صاحب الوجیز : ج ٢ ص (١٤١).
- قصيدة نونیة - شیخ الإسلام المروی : ج ٢ ص (٧٢).
- قلائد الجوادر في مناقب الشیخ عبد القادر - الشاذلی الحفید : ج ٢ ص (١٨٢).
- قلائد العقیان - مرعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٧).
- قلائد العقیان في اختصار عقیدة ابن حمدان - البلبافی : ج ٢ ص (١٩١).
- قلائد العقیان في فضل سلاطین آل عثمان - مرعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٨).
- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن - مرعی الكرمی : ج ٢ ص (١٨٦).
- فنۃ الأربیب في الغریب - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣).
- قواعد الأصول و معماکد الفصول - الشیخ صفی الدین : ج ٢ ص (١٤٣).
- قواعد الإعراب - ابن هشام التحوی : ج ٢ ص (١٥١).
- قبام اللیل - ابن الجوزی : ج ٢ ص (١٠١).

حرف (ك)

- کافی المبتدیء في الفقه - البلبافی : ج ٢ ص (١٩١).
- کتاب البيان على من خالق القرآن - لابن الساجی : ج ٢ ص (٥٩).

- كتاب التحقيق في مسائل التعليق - ابن أبي الفتح الدينوري ج ٢ ص (٨٠).
- كتاب التوابين - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- كتاب الحمام - إبراهيم الحربي : ج ٢ ص (٣٣٦) .
- كتاب الحرق - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥) .
- كتاب الدعاء - للطبراني : ج ٢ ص (٥٧) .
- كتاب المصاحف - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣) .
- كتاب النكت والإرشادات في المسائل المفردة - القاضي أبو يعلى الصغير : ج ٢ ص (٨٥) .
- كتاب المذهب في القراءات - أبو منصور الخياط : ج ٢ ص (٧٤) .
- كتاب خمسة أجزاء على صفة من صبر ظفر - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٤) .
- كتاب التحول في أسباب النزول - أبو العباس القطبي : ج ٢ ص (٨٦)
- كتاب عيون الحكایات - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٤) .
- كتاب في الجهاد - شکر البھالی : ج ٢ ص (١٦٣) .
- كتاب في الفرائض للخلفاء - أبو البقاء العکبیری : ج ٢ ص (١٠٩) .
- كتابات على شرح المغني في النحو للنعمانی - ابن أبي السرور : ج ٢ ص (١٩٣) .
- كتابة على صحيح البخاری - أبو المواهب المفی : ج ٢ ص (١٩٥) .
- كشف الأوهام والالتباس - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- كشف الشبهات - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- كشف الشبهین - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١٢) .
- كشف الظلمة عن الضياء في رد دعوى - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٧) .
- كشف الغطا عمما في أعلام الورى من الخطأ - الشيخ ابن مانع : ج ٢ ص (٢٢١) .
- كشف الغمة في تيسير الخلع لهذه الأمة - ابن العز المقدسي قاضي مكة : ج ٢ ص (١٦٩) .
- كشف القناع في وصف الوداع - ابن العفيف : ج ٢ ص (١٦٥) .

- كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة - لابن رجب : ج ٢ ص (١٦١).
- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١).
- كشف النقاب في تراجم الأصحاب - إبراهيم آل ضوبان : ج ٢ ص (٢١٥).
- كشف شهادات عبد السكرين البغدادي - سليمان بن سليمان : ج ٣ ص (٢١١).
- كشف غياب غلام عن أوهام جلاء الأوهام - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١١).
- كفاية الشام بن فيها من الأعلام - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١).
- كفاية المبتدئ في الفقه - ابن المراق الحلواني : ج ٢ ص (٧٥).
- كلام الأموات - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠).
- كلمات السداد على متن الزاد - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨).
- كنز المذكر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠١).
- كنوز الرموز - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧).

حروف (ل)

- لا مجاز في القرآن - لأبي الحسن الجزري : ج ٢ ص (٦٢).
- لامية المسوخ ، نظم - حافظ الحكمي : ج ٢ ص (٢١٩).
- لذة السمع (نظم لرسالة الوضع ، وشرحها) - الخلوقى المصرى : ج ٢ ص (١٩٢).
- لذة القارىء مختصر فتح البارى على صحيح البخارى - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨).
- لطائف المعارف - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨).
- لغة الفقه - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠).
- نقط الجمان - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨).
- نقط المنافع في الطب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨).
- لغة الاعتقاد - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣).
- ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر - أبي الحسن الجزري : ج ٢ ص (٦٢).

حُرْفٌ (م)

- مأخذ على تصانيف أبي عبد الله النهبي - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٧) .
- ما قلته من الأشعار - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٩) .
- ما لا بد منه في أمور الدين - أبو بكر خوقير : ج ٢ ص (٢١٤) .
- ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون - مرعى الكرى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- متشابه القرآن - أبو البقاء العكربى : ج ٢ ص (١٠٨) .
- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٦) .
- مجالس التذكرة - بالفارسية - شيخ الإسلام المروى : ج ٢ ص (٧٢) .
- مجالس عظيمة - أبو الحسن عبدوس ج ٢ ص (٨٤) .
- مجالس في الوعظ - ابن الزاغوبين : ج ٢ ص (٨٠) .
- مجلد في المنامات النبوية - البرداني أبو علي : ج ٢ ص (٧٤) .
- مجمع الآداب في معجم الأسماء على معجم الألقاب - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٥) .
- مجمع البحرين - الناظم : ج ٢ ص (١٣١) .
- مجموع الحديث - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- مجموع رسائل أوجوبة علمية - عمر آل الشيخ : ج ٢ ص (٢٢٣) .
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام - ابن تيمية ج ٢ ص (١٣٧) .
- مجموع فتاوى وسائل مشورة - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- مجموعة الفقه المشهور بآلية الجامع لغزائب الفوائد - المنقول : ج ٢ ص (١٩٤) .
- مجموعة خطب - صالح العثماني القاضى : ج ٢ ص (٢١٥) .
- مجموعة حديث في الأحكام - الشيخ ابن إبراهيم المفى : ج ٢ ص (٢٢٢) .
- مجموعة خطب للجمع والمناسبات - حافظ الحنكى : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- محادثة العقل - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨) .
- محاسبة النفس والجوارح - لابن مسلم : ج ٢ ص (٦١) .

- حامن الدين على متن الأربعين - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٧) .
- مختصر الإمام أحمد - الحافظ عبد الغني : ج ٢ ص (١٠٣) .
- مختصر إبطال التأويلات - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- مختصر ابن أبي الحمد في الفقه - أبو بكر بن أبي الحمد : ج ٢ ص (١٦٣) .
- مختصر ابن الحاجب - أبو الفتح التسّری : ج ٢ ص (١٦٤) .
- مختصر ابن تيمیم في الفقه - ابن تیمیم : ج ٢ ص (١٢٦) .
- مختصر إغاثة اللهفان - الشیخ أبا بطین : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- مختصر الإكمال لابن مأکولا - صنی الدين البابصري : ج ٢ ص (١٤٨) .
- مختصر الانتصاف من الكشاف - ابن هشام التحوی : ج ٢ ص (١٥٢) .
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير - الشیخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- مختصر الحاصل في أصول الفقه - الطوفی : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مختصر الحرقى - عمر بن الحسين أبو القاسم الحرقى : ج ٢ ص (٢٢٨) .
- مختصر الحرقى في الفقه - لأبي القاسم الحرقى : ج ٢ ص (٥٥) .
- مختصر الرعایة - الشیخ عز الدين بن عبد السلام : ج ٢ ص (٢٣٦) .
- مختصر الروضۃ في أصول الفقه - الطوفی : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مختصر السیرة النبویة - عبد الله بن الشیخ : ج ٢ ص (٢٠٢) .
- مختصر السیرة النبویة - محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- مختصر الطوفی في الأصول - ابن العز المقدسی : ج ٢ ص (١٦٨) .
- مختصر العالمین - فيه أن الفاتحة متضمنة لجميع القرآن - الطوفی : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مختصر العبادات - ابن المرافق الحلوانی : ج ٢ ص (٧٥) .
- مختصر العدة في الأصول - القاضی أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- مختصر العلل للحلال - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- مختصر الكفاية - القاضی أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٦) .
- مختصر المفرد - الجزار أبو الفتح بن جبلة : ج ٢ ص (٧٠) .

- مختصر المحرر في الفقه - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧٠) .
- مختصر المحسول - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مختصر المطابع لابن أبي الفتح - شرف الدين الزيرقى : ج ٢ ص (١٤٤) .
- مختصر المعتمد - للقاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) .
- مختصر المغنى - لابن قدامة - ابن العز المقدسى : ج ٢ ص (١٦٨) .
- مختصر المقتبس - القاضى أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٥) .
- مختصر الهدایة لأبى الخطاب - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- مختصر الهدایة لأبى الخطاب - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- مختصر بدائع الفوائد لابن القيم - الشیخ أبا بطین : ج ٢ ص (٢٠٥) .
- مختصر تاريخ الطبرى - الشیخ صفى الدين : ج ٢ ص (١٤٣) .
- مختصر تلبيس إيليس - ابن سلوم العطارى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- مختصر تهذيب الكمال - أبو بكر بن أبي الحد : ج ٢ ص (١٦٣) .
- مختصر درة الغواص - ابن قائد النجدى : ج ٢ ص (١٩٠) .
- مختصر زاد المعاد - الشیخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- مختصر شرح عقيدة السفاريني - ابن سلوم العطارى: ج ٢ ص (٢٠٣) .
- مختصر صيد الخاطر - ابن سلوم العطارى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- مختصر طبقات الأصحاب للقاضى أبي يعلى الشهيد والذيل عليه - شرف الدين الزيرقى : ج ٢ ص (١٤٤) .
- مختصر طبقات الحنابلة - الجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- مختصر عقود الدرر واللالى - ابن سلوم العطارى : ج ٢ ص (٢٠٣) .
- مختصر غريب الحديث لأبى عبيد - ابن البناء : ج ٢ ص (٧٠) .
- مختصر فرق السامری - شرف الدين الزيرقى ج ٢ ص (١٤٤) .
- مختصر فنون ابن عقيل - ابن الجوزى : ج ٢ ص (١٠١) .
- مختصر كتاب إصلاح المنطق - ابن هبيرة : ج ٢ ص (٨٦) .
- مختصر كتاب العزلة لأبى سليمان الخطابي - الجنة : ج ٢ ص (١٦٢) .
- مختصر كتاب النساء لابن الجوزى - الجرجاعى : ج ٢ ص (١٧٢) .
- مختصر في أصول الفقه - أبو الفرج المقلعى : ج ٢ ص (٧٢) .
- مختصر في الأصول - ابن التجار الابن : ج ٢ ص (١٨٤) .

- مختصر في الأصول - أبو الفتح التسّری : ج ۲ ص (۱۶۴) .
- مختصر في الحدود - أبو الفرج المقدسي : ج ۲ ص (۷۲) .
- مختصر في الصيام - القاضي أبو يعلى : ج ۲ ص (۶۶) .
- مختصر في الفقه - الشيخ حسين آل الشيخ : ج ۲ ص (۲۱۰) .
- مختصر مبهمات ابن بشكوال - ناصر الدين بن أبي عمر : ج ۲ ص (۱۷۷) .
- مختصر مجموع المنقول - ابن سلوم العطماری : ج ۲ ص (۲۰۳) .
- مختصر معجم البلدان لياقوت الحموی - الشيخ صفی الدین : ج ۲ ص (۱۴۳) .
- مختصر موت الخضر - ابن الجوزی : ج ۲ ص (۹۵) .
- مختصر نظم ابن عبد القوی للمقفع - عبد العزیز بن معمر الابن : ج ۲ ص (۲۰۳) .
- مدارج السالکین في منازل السالکین - ابن القیم : ج ۲ ص (۱۵۰) .
- مذائح نبوية - أبو الفتح التسّری : ج ۲ ص (۱۶۴) .
- مذاهب الفقهاء - أبو البقاء العکبری : ج ۲ ص (۱۰۸) .
- مراحل السالکین : وهو شرح منازل السالکین لشیخ الإسلام الأنصاری ابن القیم : ج ۲ ص (۱۴۸) .
- مراسلات شعرية - ابن إدريس الأنباری : ج ۲ ص (۱۵۳) .
- مرثية في الشيخ الموقف المقدسي - السکاکینی : ج ۲ ص (۱۱۴) .
- مرثية في عمه - الشیخ ابن ابراهیم المفتی : ج ۲ ص (۲۲۲) .
- مرقاة السلم شرح سلم العروج لمحمد بن عفافل - ابن سلوم التیمی : ج ۲ ص (۲۰۴) .
- مسألة اعتراض الشرط على الشرط - ابن هشام التحوی : ج ۲ ص (۱۵۲) .
- مسألة الخلف بالطلاق - تی الدین بن تیمیة : ج ۲ ص (۱۳۹) .
- مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة - ابن رجب : ج ۲ ص (۱۶۱) .
- مسألة العلو - ابن قدامة : ج ۲ ص (۱۱۱) .
- مسألة العلو في التحدث عن الله - تی الدین بن تیمیة : ج ۲ ص (۱۳۹) .

- مسألة الكنائس — تقي الدين بن نيمية : ج ٢ ص (١٣٩) .
- مسألة المناقلة — ابن قاضى الجبل : ج ٢ ص (١٥٦) .
- مسألة رفع اليدين في المذهب — ابن قاضى الجبل : ج ٢ ص (١٥٥) .
- مسألة في الحرف والصوت — أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٨) .
- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام — ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- مسألة مفردة في أصول الدين — ابن الحداد : ج ٢ ص (٨٩) .
- مسامرة الصيف بمحاجمة الشتاء والصيف — أبو بكر خوقير : ج ٢ ص (٢١٣) .
- مسائل أبي داود — أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل الإمام أحمد — أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣) .
- مسائل الإمام أحمد — صالح بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٣٦٥) .
- مسائل الإمام أحمد — عبد الله بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٣٦٧) .
- مسائل الامتحان — أبو الفرج المقدسي : ج ٢ ص (٧٢) .
- مسائل الإيمان — القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤) .
- مسائل البغوى — أحمد بن منيع البغوى : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل الجاهلية — الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩) .
- مسائل الحربي — إبراهيم بن إسحاق الحربي : ج ٢ ص (٢٢٧) .
- مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل — القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٧) .
- مسائل الكوسج — إسحاق بن منصور الكوسج : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل المروذى — أبو بكر بن محمد بن الحاج المروذى : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل خلاف — ابن عكير العكيرى : ج ٢ ص (١٢٧) .
- مسائل خلاف — كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤) .
- مسائل صالح — صالح بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل عبد الله — عبد الله بن الإمام أحمد : ج ٢ ص (٢٢٦) .
- مسائل مشكلة في آيات القرآن وأحاديث سئل عنها — أبو الوفاء بن عقيل ج ٢ ص (٧٨) .

- مسائل مفردة - أبو البقاء العكّرى : ج ٢ ص (١٠٩) .
- مسبوك الذهب في المذهب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- مسبوك الذهب في فضل العرب - مرعي الكرى : ج ٢ ص (١٨٧) .
- مسلك البررة في معرفة القراءات العشرة - ابن العز المقدسي : ج ٢ ص (١٦٨) .
- مسلك العقل - ابن الجوزى : ج ص (٩٤) .
- مسند فضالة بن عبيد - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢١) .
- مسودة تاريخ نجد - صالح العثمان القاضى : ج ٢ ص (٢١٥) .
- مسودة في أصول الفقه - الشيخ الحمد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- مسودة في العربية - الشيخ الحمد : ج ٢ ص (١٢٢) .
- مشتمل على طبقات أصحاب أحمد - أبو المحاسن الجمعى : ج ٢ ص (٨٩) .
- مشكل كتاب الشهادات - نور الدين الضرير : ج ٢ ص (١٣٠) .
- مشيخة أخرى لشيوخ الموفق - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- مشيخة شيوخ الموفق - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٢) .
- مشيخة شيوخه - ابن البنا : ج ٢ ص (٦٩) .
- مصارع العشاق - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥) .
- مصائد الشيطان - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام - الشيخ عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- مصرع الحسن - الرسغنى : ج ٢ ص (١٢٥) .
- مصنف في أصول الفقه - ابن المرافق الحلوانى : ج ٢ ص (٧٥) .
- مصنف في التعبير - المعبر : ج ٢ ص (٢٠٧) .
- مصنف في الجدل - الطوف : ج ٢ ص (١٣٤) .
- مصنف في الحساب - أبو المحاسن المرداوى : ج ٢ ص (١٧١) .
- مصنف في الدور والوصايا - ابن الزاغونى : ج ٢ ص (٧٩) .
- مصنف في الزهد والورع - السكاكينى : ج ٢ ص (١١٤) .
- مصنف في السبعة - للمؤدب الصوفى : ج ٢ ص (٧٠) .
- مصنف في السماع - كتيلة : ج ٢ : ص (١٢٨) .
- مصنف في العروض - أبو العز بن جماعة : ج ٢ ص (١١٥) .

- مصنف في الفقه - ابن المراق الحلواني : ج ٢ ص (٧٥) .
- مصنفات في الوعظ - فخر الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١١٥) .
- مصنف في علم التجويد - فتیان أبو الكرم : ج ٢ ص (٨٧) .
- مصنف في مأخذ في اللغة على الغربيين للهروي - ابن ناصر السلاوي : ج ٢ ص (٨٣) .
- مصنف في مناقب الإمام أحمد - ابن ناصر السلاوي : ج ٢ ص (٨٣) .
- مطالع الأنوار في الأخبار والآثار الخالية عن السنة والتكرار - أبو الثناء الدقوق : ج ٢ ص (١٤٢) .
- معادن الأبريز في تفسير الكتاب العزيز - عبي الدين نجبل ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٢٣) .
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول - حافظ الحكى : ج ٢ ص (٢١٩) .
- معالم الوصول - تقي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٧) .
- معانى المعانى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨) .
- معتصر المختصر في مسائل النظر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- معجم التخاميس في الشعر - الشيخ ماجد كردي : ج ٢ ص (٢١٤) .
- معجم التراجم لكتب مكتتبته - الشيخ ماجد كردي : ج ٢ ص (٢١٤) .
- معجم الصنائع - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- معجم الكتب - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- معجم شيوخ ابن الغوطى - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٦) .
- معجم شيوخ السقطى - السقطى : ج ٢ ص (٧٦) .
- معجم شيوخه - يلدر الدين المجاور القرشى : ج ٢ ص (١٥٧) .
- معجم كنز العمال - الشيخ ماجد كردي : ج ٢ ص (٢١٤) .
- معراج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٤) .
- معنى الليب عن كتب الأعريب - ابن هشام النحوى : ج ٢ ص (١٥٢) .
- معنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- مفاتيح الكنوز المشتملة على الأدعية المروية - التاذف : ج ٢ ص (١٧٧) .

- مفتاح العربية على متن الأجرامية - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- مفتاح دار السعادة - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- مفتاح دار السلام في معنى الشهادتين - حافظ الحكمي : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- مفردات عددة في القراءات من تصنیف البطائحي : ج ٢ ص (٨٩) .
- مفید المستفید في حکم تارک التوحید - الشیخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٨) .
- مقام الرشاد بين التقليد والاجتہاد - ابن مبارك : ج ٢ ص (٢١٨) .
- مقدمة الخاپص في علم الفرائض - مرعى الكرمی : ج ٢ ص (١٨٦) .
- مقلمة التفسیر - عبد الرحمن العاصمی : ج ٢ (٢١٧) .
- مقدمة في أصول الدين - ابن حمدان : ج ٢ ص (١٣٠) .
- مقدمة في الأدب - القاضی أبو يعلی : ج ٢ ص (٦٦) .
- مقدمة في الفرائض - ابن المبرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦) .
- مقدمة في الفرائض - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .
- مقلمة في علم الفرائض - الطوفی : ج ٢ ص (١٣٥) .
- مقصورة عارض بها مقصورة ابن درید - الفارضی الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥) .
- مکارم الأخلاق - للطبرانی : ج ٢ ص (٥٧) .
- ملقط الحکایات - ابن الجوزی : ج ٢ ص (٩٤) .
- ملخص تفسیر ابن کثیر - ابن الیونانیة : ج ٢ ص (١٦٠) .
- ملخص نہذب ابن هشام لسیرة ابن إسحاق - عماد الدين الحزامی : ج ٢ ص (١٣٣) .
- ملخص توضیع المشتبه لحافظ بن ناصر الدين - ابن المبرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٨٠) .
- ملح الأحادیث - ابن الجوزی : ج ٢ ص (١٠١) .
- منار السبیل شرح الدلیل - إبراهیم آل ضویان : ج ٢ ص (٢١٥) .
- منارة المنازل و منهاج المناهل - الجزری : ج ٢ ص (١٨٤) .
- منازل السالین - شیخ الإسلام الھروی : ج ٢ ص (٧٢) .
- مناسک الحج - ابن الزاغونی : ج ٢ ص (٨٠) .
- مناسک الحج - ابن قدامة : ج ٢ ص (١١٣) .

- مناسك الحج - أبو الخطاب الكلوذاني : ج ٢ ص (٧٦) .
- مناسك الحج ، وشرحه - الذنابي العوف : ج ٢ ص (١٩٣) .
- مناسك الحج - المتنور : ج ٢ ص (١٩٤) .
- مناسك الحج - تاج الدين الجعفري : ج ٢ ص (١٦٨) .
- مناسك الحج - قوي الدين بن تيمية : ج ٢ ص (١٣٨) .
- مناسك الحج - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥) .
- مناسك الحج - عبد الله بن داود - الزبيري : ج ٢ ص (٢٠١) .
- مناقب إبراهيم بن أدهم - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- مناقب أبو بكر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- مناقب أحمد بن حنبل - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- مناقب أصحاب الحديث - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- مناقب أصحاب الحديث - الحافظ ضياء الدين المقدسي : ج ٢ ص (١٢٠)
- مناقب الإمام أحمد - ابن البناء ج ٢ ص (٦٩) .
- مناقب الإمام أحمد - أبو زكريا بن مندة : ج ٢ ص (٧٧) .
- مناقب الإمام أحمد - شيخ الإسلام الهروي : ج ٢ ص (٧٢) .
- مناقب الإمام الشافعي - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .
- مناقب الأئمة الأربع - ابن البرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- مناقب السر الرفيع - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٩) .
- مناقب السودان - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥) .
- مناقب العباس رضي الله عنه - أبو زكريا بن مندة : ج ٢ ص (٧٧) .
- مناقب العشرة - لكل واحد تصنيف مفرد - ابن البرد جمال الدين : ج ٢ ص (١٧٩) .
- مناقب الفضيل - ابن عياض - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- منتخب المنتخب - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧) .
- مناقب بشر الحافي - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥) .
- مناقب بغداد - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- مناقب رابعة العذوية - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- مناقب سفيان الثوري - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦) .
- مناقب علي - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠) .

- مناقب معروف الكرخي - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦).
- منتخب الزهد للإمام أحمد - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٧).
- منتخب من سن أبي داود - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- منتخب من سن البيهقي - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- منتخب من مسند الإمام أحمد - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- منتقد المعتقد - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣).
- متنقى من تهذيب الكمال للمرزى - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٦).
- متنقى من علل الدارقطنى - ابن عبد الهادى : ج ٢ ص (١٤٧).
- منهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتفريح المشبع - ابن النجار
الابن : ج ٢ ص (١٨٣).
- منهى الغاية في شرح الهدایة - الشیخ المجد : ج ٢ ص (١٢٢).
- منھى المنهى - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٨).
- منح الشفا الشافیات في شرح المفردات - منصور البهوى : ج ٢
ص (١٨٩).
- منحة الغریب الحبیب فی الرد علی عباد الصلیب - عبد العزیز بن معمر
الابن : ج ٢ ص (٢٠٣).
- منسلک - ابن مشرف : ج ٢ ص (١٩١).
- منسلک - السعیدی : ج ٢ ص (١٧٨).
- منسلک نظم - سلیمان المزینی : ج ٢ ص (٢١٦).
- منسلک - عبد الله بن الشیخ : ج ٢ ص (٢٠٢).
- منسلک مختصر - منصور البهوى : ج ٢ ص (١٨٩).
- منسلک - ناصح الدین أو الفرج بن أبي الفرج : ج ٢ ص (١١٨).
- من رسائلی - ابن الجوزی : ج ١ ص (٩٩).
- منظومة الآداب الشرعية - أبو النجا الحجاوی : ج ٢ ص (١٨٣).
- منظومة الآداب الصغری - الناظم : ج ٢ ص (١٣١).
- منظومة الآداب الكبرى - الناظم : ج ٢ ص (١٣١).
- منظومة الكبار - أبو النجا الحجاوی : ج ٢ ص (١٨٣).
- منظومة الوجيز في الفقه - أبو الفتح التسری : ج ٢ ص (١٦٤).

- منظومة في الرد على أمين بن حشن العراق - الشيخ إبراهيم -
ابن عبد اللطيف : ج ٢ ص (٢١٠).
- منظومة في العقيدة - أحمد بن محمود : ج ٢ ص (١٧٨).
- منظومة في الفرائض - الفارضي الشاعر : ج ٢ ص (١٨٥).
- منظومة في النحو - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١).
- منع الخروج بعد الآذان والإقامة لغير حاجة - ابن بطة : ج ٢
ص (٦٠).
- منع ذم يزيد بن معاوية ولعنه - عبد المغيث الحربي : ج ٢ ص (٩١).
- منهاج الإصابة في محبة الصحابة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (١٠٠).
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية - تقي الدين بن تيمية :
ج ٢ ص (١٤٠).
- منهاج القاصدين - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٦).
- منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين - ابن قدامة : ج ٢
ص (١١٢).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٣).
- منهاج أهل الإصابة - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤).
- منهاج أهل الحق والاتباع - سليمان بن سليمان : ج ٢ ص (٢١٢).
- منية الرائض شرح عمدة كل فارض - أحمد الحلبي : ج ٢ ص (١٩٧).
- منية الحسين وبغية العاشقين - مرعي الكرمي : ج ٢ ص (١٨٨).
- موافق المرافق - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٧).
- موقع الأنوار وموانس المختار - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩).
- موائد الحيس في شعر امرؤ القيس - الطوفى : ج ٢ ص (١٣٥).
- روت الخضر - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٥).
- موقد الأذهان وموقط الوستان - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢).
- مولد نبوى - الشطى : ج ٢ ص (٢٠٥).
- مؤلف في علم الحديث - ابن النجار الابن : ج ٢ ص (١٨٤).

حرف (ن)

- ناسخ القرآن ومنسوخه - الأ بشيطى : ج ٢ ص (١٧٣).

- نتیجة الفكر في الجهر بالله كر - جمال الدين السمرى : ج ٢ ص (١٥٨).
- نجاة الخلف في اعتقاد السلف - ابن قائد النجدى : ج ٢ ص (١٩٠).
- نزهة الأديب - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٨).
- نزهة الأستاذ في مسألة السماع - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١).
- نزهة الطالب في تجريد المذاهب - ابن البناء : ج ٢ ص (٦٩).
- نزهة الطرف في علم الصرف - ابن هشام النحوي : ج ٢ ص (١٥٢).
- نزهة العيون النواطر في الوجوه والنظائر - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣).
- نزهة المتفكر - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨).
- نزهة المشتاقين وروضة المحبين - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- نزهة الناظرين - مرعي الكرمى : ج ٢ ص (١٨٨).
- نزهة الناظرين وتنبيه الغافلين - صاحب الوجيز : ج ٢ ص (١٤١).
- نزهة النفوس والأفكار - ابن داود الابن : ج ٢ ص (١٦٩).
- نسم الرياض - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧).
- نصيحة المسلمين - الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ج ٢ ص (١٩٩).
- نصيحة عامة من تعاطى الدخان والقات والشمة - حافظ الحكى .
ج ٢ ص (٢٢٠).
- نظم - ابن البرد شهاب الدين : ج ٢ ص (١٧٦).
- نظم أبي شجاع - الأ بشيطي : ج ٢ ص (١٧٣).
- نظم اختلاف عدد الآي - شعلة : ج ٢ ص (١٢٢).
- نظم أصول ابن الحاجب - عز الدين بن أبي الفتح ج ٢ ص (١٧٠).
- نظم الدرر النافعة لشعراء المائة السابعة - ابن الغوطى : ج ٢ ص (١٣٦).
- نظم الشافية في الصرف - ابن أبي الموارب : ج ٢ ص (١٩٤).
- نظم العمدة لابن قدامة - أرجوزة - ابن الشريفة الابن : ج ٢ ص (١٦٦).
- نظم العبادات من الحرف - شعلة : ج ٢ ص (١٢٣).
- نظم القرآن - أبو داود السجستاني : ج ٢ ص (٣٦٣).
- نظم الكاف - الفرضي البهوى : ج ٢ ص (١٩٤).
- نظم المحرر في الفقه - عز الدين بن أبي الفتح : ج ٢ ص (١٧١).
- نظم المفردات - الناظم : ج ٢ ص (١٣١).
- نظم النهاية في غريب الحديث - ابن رسلان البعلبكي : ج ٢ ص (١٥٩).

- نظم إيساغوجي في المنطق - عز الدين بن أبي الفتاح : ج ٢ ص (١٧١).
- نظم دليل الطالب - ابن عريكان : ج ٢ ص (٢٠٤).
- نظم زاد المستقنع مختصر المقنع - الشيخ سعد بن عتيق : ج ٢ ص (٢١٣).
- نظم زوائد الكاف على الحرف - يحيى الصرصري : ج ٢ ص (١٢٤).
- نظم طبقات الحفاظ للذهبي - ابن رسلان البعلبكي : ج ٢ ص (١٥٩).
- نظم عقود ابن جنی في العربية سماه : العنقود - شعلة : ج ٢ ص (١٢٢).
- نظم غريب القرآن - أبو الفتاح التسّيري : ج ٢ ص (١٦٤).
- نظم في التوحيد - ابن رزين الرزيني : ج ٢ ص (١٩٥).
- نظم في السلوك - عماد الدين الحزمي : ج ٢ ص (١٣٣).
- نظم في العربية - يحيى الصرصري : ج ٢ ص (١٢٤).
- نظم في اللغة والقراءات - البابصري : ج ٢ ص (١١٧).
- نظم في مسائل الفرائض - ابن إدريس الأنباري : ج ٢ ص (١٥٣).
- نظم كتاب السمعة في القراءات السبعة - شعلة : ج ٢ ص (١٢٢).
- نظم لكثير من القواعد الفقهية - الخلوقي المصري : ج ٢ ص (١٩٢).
- نظم متن زاد المستقنع - سليمان المزياني : ج ٢ ص (٢١٦).
- نظم مختصر الحرف - فخر الدولة بن هبيرة ج ٢ ص (٨٨).
- نظم مختصر الحرف ، في الفقه - يحيى الصرصري : ج ٢ ص (١٢٣).
- نظم من الشعر - جعفر السراج : ج ٢ ص (٧٥).
- نظم ، شرح على الخزرجية في العروض - الأ بشيطي : ج ٢ ص (١٧٣).
- نفائس الدرر في مواقف عمر - الجراعي : ج ٢ ص (١٧٢).
- نفائس الصدر المكمد بشرح ثلاثيات المستند - أبو العون السفاريني : ج ٢ ص (١٩٦).
- نفي الآفات عن آيات الصفات - كمال الدين بن المشبك : ج ٢ ص (١١٤).
- نفي التشبيه - أبو الوفاء بن عقيل : ج ٢ ص (٧٧).
- نفي النقل - ابن الجوزي : ج ٢ ص (٩٤).
- نقد المتفق والمختلف المميز بين المزدود والمقبول - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩).
- نقد تأسيس الجهمية - تقي الدين بن نعيمية : ج ٢ ص (١٣٩).
- نقل القرآن - القاضي أبو يعلى : ج ٢ ص (٦٤).

- نهائى المحرم - ابن القيم : ج ٢ ص (١٤٩) .
- نهاية المراد فى كلام خير العباد - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٣) .
- نهاية المطلب فى علم المذهب - يحيى بن يحيى : ج ٢ ص (١١٠) .
- نوادر المذهب - ابن الجيши : ج ٢ ص (١٢٦) .
- نواميس الأنبياء - غلام ابن المنى : ج ٢ ص (١٠٦) .
- نور الاقتباس من مشكلة وصية النبي لابن عباس - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .
- نور المؤمن وحياته - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- نيل السول من تاريخ الأمم وسيرة الرسول - حافظ الحكى : ج ٢ ص (٢١٩) .

حرف (هـ)

- هداية الخيارى من اليهود والنصارى - ابن القيم : ج ٢ ص (١٥٠) .
- هزة الإصلاح ، قمسيدة - حافظ الحكى : ج ٢ ص (٢٢٠) .
- هوامش على شرح الألفية للأشمونى - الخلوقى المصرى : ج ٢ ص (١٩٢) .

حرف (وـ)

- واسطات العقود من شاهد ومشهود - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٧) .
- ورد الأثر على حروف المعجم - الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- ورد الأغصان في فنون الأفنان - ابن الجوزى : ج ٢ ص (٩٣) .
- وسيلة الحصول على مبهمات الأصول - حافظ الحكى : ج ٢ ص (٢١٩) .
- وسيلة المتنفذ إلى كفاية المتنحفظ نظم - ابن رسلان البعلبكي : ج ٢ ص (١٥٩) .
- وظائف رمضان - عبد الرحمن العاصمى : ج ٢ ص (٢١٧) .
- وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الحافظ عبد الغنى : ج ٢ ص (١٠٤) .
- وقعة بدر - ابن رجب : ج ٢ ص (١٦١) .

رَقْعَةٌ
عِنْ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَبِيِّ
أُسْكَنَتْ لِلَّهِ الْغَرْوَارَ
www.moswarat.com

٥ - فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
	الباب الخامس
	مُصطلحات الفقه الجنبي ، وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه :
٥	وَفِيهِ فَصْلَانِ
	الفصل الأول
٧	مُصطلحات الفقه الجنبي : وَفِيهِ قَسْمَانِ
	القسم الأول :
٩	مُصطلحات الإمام أحمد في الألفاظ المختلة من كلامه
٩	الْفَاظُ الْمُحرَمُ
٩	الْفَاظُ التَّحْرِيمُ تَنْزِيْبًا
١١	الْفَاظُ الْمُنْعَى
	ما تردد من الألفاظ بين الحرج والتحريم والكرامة والتزيبة
١٤	وأرشدت القرآن إلى حمل قول الإمام أحمد عليه منها
٢١	الْفَاظُ النَّدْبُ
٢٥	الْفَاظُ الإِبَاحةُ
٢٧	ما تردد بين التسوية والفرق وأرشدت إليه القرآن
٣٠	ما لا يقوى على إلحاقه بالمنذهب مع الإذن بأنه منه
٣٦	ما لم يصرح بمخالفته ، ولم يلحظه بمذهبه
٣٨	وما يشبه التوقف
٣٩	نَتْيَاجَةُ هَذَا الْقَسْمِ

الصفحة	الموضوع
	القسم الثاني :
٤٢	اصطلاحات الأصحاب : وهي على نوعين :
٤٢	النوع الأول : اصطلاحهم في الألفاظ التي كانوا يعبرون بها ...
	مثل قوهم : (المذهب كذا) . (الأصح) أو (الصحيح) ...
	و(الظاهر) أو (الأظهر) أو (المعروف) أو (نصا) أو (وجهاً) ... الخ.
٤٣	النوع الثاني : اصطلاحاتهم في تصانيفهم ولم فيها اصطلاحان :
	الاصطلاح الأول :
	الرمز – في التسمية – إلى بعض مشاهير الأصحاب في المذهب
٤٣	وهو ضربان :
	الضرب الأول :
٤٣	الرمز إلى أسماء مشاهير النقلة والمدونين عن الإمام أحمد ...
٤٥	الحسري
٤٥	ابن هاني
٤٥	أبو طالب
٤٥	أبو بكر المروذى
٤٥	الأرم
٤٦	أبو الحارث
٤٦	ابن منيع – أو البغوى
٤٦	وقرابة ابن منيع البغوى – اللقب لولوا ...
٤٦	أبو يعقوب التيسابوري
٤٦	الكوسوج
٤٧	(أبو إسحاق) الشاننجي
٤٧	حنبل بن إسحاق – أو حنبل

٤٧	حرب الكرمانى
٤٧	أبو داود السجستاني
٤٧	أبو الفضل - أو صالح بن الإمام
٤٨	عبد الله بن الإمام أحمد
٤٨	أبو زرعة الرازى
٤٨	أبو زرعة الدمشقى
٤٨	فوزان
٤٩	الموذى
٤٩	ابن بنت ابن منيع
٤٩	الميوفى
٤٩	عبد الكريم بن الهيثم
٤٩	عبدلوس
٥٠	البوشنجى
٥٠	ابن المنذر - أبو حاتم الرازى
٥٠	صاعقة
٥١	ابن مشيش
٥١	السحال
٥١	مسلم بن الحجاج
٥١	مهنى الشامي
٥١	الحمال
٥١	أبو الصقر
٥١	ابن بخسان

رَفِيع
عِبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ
الْمُسْكِنُ لِلَّهِ الْغَنِيُّ
www.moswarat.com

الضرب الثاني (٤) : من الاصطلاح الأول

الرمز إلى مشاهير أصحاب التصانيف في المذهب ، وهم حسب ترتيبهم على حروف المعجم

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
		١٦ - ابن شacula :
٥٨	إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ، المعروف بابن شacula ...	
١٤٩	برهان الدين الرقي :	
١٣٢	إبراهيم بن أحمد بن محمد بن معالي بن محمد بن عبد الكريم الرقي	
		٦ - الشيرجي الحصيب :
٥٥	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب أبو الحسن	
		٢٤٠ - الذناني العوف :
١٩٣	إبراهيم بن أبي بكر إسماويل الذناني العوف الصالحي الأصل المصري المولد	
		١٨ - ابن الساجي :
٥٩	إبراهيم بن جعفر ، أبو القاسم ويعرف بابن الساجي ...	
		٦٩ - أبو حكيم التهراواني :
٨٤	إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم ، أبو حكيم التهراواني	
		٢٧٥ - الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف :
		الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
٢١٠		
		٢٥٠ - إبراهيم الوائل :
		إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف . الوائل نسباً .
١٩٧	التجدي أصلا ، المدنى مولداً	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
	١٠١ - الشيخ العساد :	١٠١
١٠٨	إبراهيم بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي الدمشقي أخوه الحافظ عبد الغنى	إبراهيم بن عبد الغنى
	١٢١ - تقي الدين الصريفييني :	١٢١
١١٩	إبراهيم بن محمد بن الأزهرى بن أحمد بن محمد الصريفييني أبو إسحاق ، ويلقب تقي الدين	إبراهيم بن الأزهرى بن أحمد بن محمد الصريفييني أبو إسحاق ، ويلقب تقي الدين
	٢٨٣ - إبراهيم آل ضويان :	٢٨٣
١١٥	الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان	الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
	٢٠٩ - ابن مفلح - الخطيب :	٢٠٩
١٧٣	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج ابن عبد الله القاضى برهان الدين ، ابن صاحب كتاب الفروع فى الفقه الحنبلى من أمهااته ، الرامىنى الأصل الدمشقى الصالحي المعروف بابن مفلح كأسلافه	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج ابن عبد الله القاضى برهان الدين ، ابن صاحب كتاب الفروع فى الفقه الحنبلى من أمهااته ، الرامىنى الأصل الدمشقى الصالحي المعروف بابن مفلح كأسلافه
	١٨٧ - ابن مفلح - الابن :	١٨٧
١٦٢	إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله ، تقي الدين ويقال برهان الدين الصالحي ، ابن العلامة بن مفلح صاحب كتاب الفروع المعروف فى الفقه الحنبلى ويعرف المترجم له كأبيه بابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله ، تقي الدين ويقال برهان الدين الصالحي ، ابن العلامة بن مفلح صاحب كتاب الفروع المعروف فى الفقه الحنبلى ويعرف المترجم له كأبيه بابن مفلح
	٢٧٣ - الشيخ أحمد بن عيسى :	٢٧٣
٢٠٩	الشيخ أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى	الشيخ أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى
	١٥١ - ابن شيخ الحزاميين :	١٥١
١٣٣	أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطي الحزامي عماد الدين أبو العباس ، ابن شيخ الحزاميين	أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود بن عمر الواسطي الحزامي عماد الدين أبو العباس ، ابن شيخ الحزاميين
	٢٠٥ - عز الدين ابن أبي الفتح :	٢٠٥
	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد ابن أبي الفتح القاضى عز الدين أبو البركات بن البرهان السكنافى المسقلافى القاھرى	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد ابن أبي الفتح القاضى عز الدين أبو البركات بن البرهان السكنافى المسقلافى القاھرى
١٧٠		

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
١٩٨ - ابن الرسام :	أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن على بن إسماعيل الشهاب	٦٧٢
أبو العباس بن سيف الدين الحموي الأصل الحلبي القادرى	ويعرف بابن الرسام	٦٧٣
٢٠٨ - الأ بشيطي :	أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن خالد الأ بشيطي	٦٧٣
الشافعى الحنبلي	١٥ - أبو بكر القطبي :	٥٨
أحمد بن جعفر بن حدان بن مالك ، أبو بكر القطبي ...	٨ - ابن المنادى :	٥٥
أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، المعروف بابن المنادى	٢١٢ - ابن المبرد - شهاب الدين	٥٥
أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى شهاب الدين	الشهير بابن المبرد	٦٧٦
٨٧ - العراقى :	أحمد بن الحسين بن أحمد بن محمد البغدادى أبو العباس	٩٢
المعروف بالعراقى	١٧٥ - ابن قاضى الجبل :	٩٢
أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسى	شرف بن شرف الدين قاضى الجبل	١٥٥
١٤٤ - ابن حدان :	أحمد بن حدان بن شبيب بن حدان الترى المحرانى القاضى	١٣٠
نجيم الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء	١١ - أبو بكر التجاد :	٥٦
أحمد بن سليمان بن الحسين بن إسرائيل بن بونس ، أبو بكر	التجاد	٦٨١

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٧٦	أبو الفضل بن أبي المعالي الجبيلي :	أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله
٨٧	الجبيلي ، مفید العراق	الجبيلي ، مفید العراق
١٥٧	شيخ الإسلام :	أو نقى الدين – أو ابن تيمية – أو الشيخ :
١٣٧	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
١٨٢	ابن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي نقى الدين .	ابن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي نقى الدين .
٢٢٣	ابن النجاري :	أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم المعروف بابن النجاري
٢٤٩	أحمد الحلبي :	أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي الأصل البعلوي الدمشقي
١٩٧	ابن الناصح :	أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن نجم الدين الصالحي
١٨٠	أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الناصح	أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الناصح
٢٣٧	ابن سالم العمري :	أحمد بن علي بن سالم الدمشقي المعروف بابن سالم العمري ...
١٩١	أحمد بن علي بن سالم العمري :	أحمد بن علي بن سالم الدمشقي المعروف بابن سالم العمري ...
٣٨	المؤدب الصوفى :	أحمد بن علي بن عبد الله المقرى الصوفى المؤدب أبو الخطاب
٧٠	البغدادى	البغدادى
٧٥	أبو العباس القطبي :	أحمد بن عمر بن الحسين بن خلف القطبي ، أبو العباس
٨٦	سيف الدين حميد الموفق :	أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى
١٢٣	الصالحي	الصالحي
١٢١	شهاب الدين العلاني :	أحمد بن محمد بن عبد الغنى العلاني الحراني ثم الدمشقى شهاب الدين أبو العباس
١٦٦	أحمد بن محمد بن عبد الغنى العلاني الحراني ثم الدمشقى شهاب الدين أبو العباس	أحمد بن محمد بن عبد الغنى العلاني العلاني الحراني ثم الدمشقى شهاب الدين أبو العباس
١٤٧	٦٨٢	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٤٧	أبو علي البرداني :	
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن البرداني المستملى		
٧٤	أبو علي	
٢٦٩ - المرزبانى :		
٢٠٧	أحمد بن محمد بن أحمد المرزبانى الصالحي المصرى	
٢٢١ - الشويكى :		
أحمد بن محمد بن أحمد الشويكى النابلسى الصالحي شهاب الدين		
أبو الفضل مفتى الخانبلة بدمشق وشيخ علامة المذهب الشيخ		
١٨١	الحجاوي	
٥٩ - ابن أبي الفتح الدینوری :		
أحمد بن محمد بن أحمد الدینوری البغدادی الإمام أبو بكر		
٨٠	ابن أبي الفتح من أعيان أئمة المذهب	
٢٦٨ - المعبر :		
أحمد بن محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن النابلسى		
٢٠٧	المعبر	
١٥٦ - شهاب الدين بن جباره :		
أحمد بن محمد بن عبد الوالى بن حمارة المقدسى ، شهاب الدين		
١٣٦	أبو العباس بن الشيخ تقي الدين أبي عبد الله	
٢٦٧ - ابن عوض :		
أحمد بن محمد بن عوض المرداوى ثم النابلسى ويعرف		
٢٠٧	ب ابن عوض	
٢٤٤ - المنقور :		
١٩٤	أحمد بن محمد التميمي النجدى المشهور بالمنقور	
١ - الحلال :		
٥٢	أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الحلال	
٢١٧ - أحمد بن محمود :		
١٧٨	وسقطت نسبته فيما ذكره صاحب السحب الوابلة	
٦٨٣		

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
١٩٧ – ابن نصر الله :	أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد الحب والشهاب كمال الكرمانى البغدادى المولود والدار نزيل القاهرة القاهرة سبط السراج أبي حفص عمر بن على بن موسى البزار أحد رجال الحديث المصنفين فيه، ويعرف المترجم له بابن نصر الله الذى انتهت إليه مشيخة الحنابلة بالقاهرة ...	١٦٦
٢٢٢ – ابن عطوة التميمي :	أحمد بن يحيى بن عطوة بن زيد التميمي النجدى مولداً ومسكناً	١٨١
٩٥ – القاضى وجيه الدين أبو المعالى :	أسعد وسى محمد بن المنجا بن برकات بن المؤمل التنوخي وجيه الدين أبو المعالى ...	١٠٥
١٣٤ – الصاحب شرف الدين :	إسماعيل بن أبي سعد بن علي بن المنصور الشيبانى الامدى ثم المصرى ، شرف الدين بن أبي الفداء ابن البنى ...	١٢٦
٢٦٦ – الذنابى :	إسماعيل بن عبد الكريم بن محيى الدين بن سليمان الجراوى الحسيني الدمشقى ...	٢٠٦
١١ – الخطبى :	إسماعيل بن علي بن إسماعيل أبو محمد الخطبى ...	٥٦
٩٧ – غلام ابن المنى :	إسماعيل بن علي بن حسين البغدادى الأزجى المأمونى أبو محمد ويلقب فخر الدين ويعرف بابن الوفاء ، وبابن المشطة ، واشتهر تعريفه بغلام ابن المنى ...	١٠٦
١٨١ – ابن رسلان البعلبکي :	إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر بن بردس بن رسلان البعلبکي أبو الفدا عماد الدين ...	١٥٩

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٤٩ - جعفر السراج :		
جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج ٧٥		
٢٩١ - حافظ الحكى :		
الشيخ حافظ بن أحمد بن علي بن أحمد بن على الحكى ... ٢١٩		
٨٠ - العطار :		
الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة		
ابن عشكى بن حنبيل بن إسحاق شيخ همدان أبو العلاء المعروف		
بالطار ٨٨		
٣٦ - ابن البناء :		
الحسن بن أحمد بن عبد الله الشهير بابن البناء ... ٦٩		
٦٨ - ابن حميد الخليفة المتوكى :		
الحسن بن جعفر بن عبد الصمد بن المتوكى على الله العباسى		
الهاشمى ٨٤		
٤٤ - ابن حامد :		
الحسن بن حامد بن على بن مروان أبو عبد الله البغدادى		
إمام الحنبلة في عصره ٦١		
٢٧٧ - الشيخ حسن بن حسين :		
الشيخ حسن بن حسين بن على بن حسين بن الشيخ محمد		
ابن عبد الوهاب ٢١١		
٢٨ - ابن شهاب العكربى :		
الحسن بن شهاب بن الحسن بن على بن شهاب أبو على		
العكربى ٦٣		
٥ - البربهارى :		
الحسن بن علي بن خلف ، أبو محمد البربهارى شيخ الحنابلة		
في وقته ٥٤		

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٢٦٢	— الشطى :	حسن بن عمر بن معروف بن شطى الشهير بالشطى
٢٠٤	١٧٧ — بدر الدين المخاور القرشى :
١٥٧	الحسن بن محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عبد الحسن	ابن علي المخاور القرشى ثم النابسى بدر الدين
٢٩	٢٩ — أبو الموهاب العكرى :
٦٣	الحسن بن محمد المعروف ، أبو الموهاب العكرى	١٦٨ — صني الدين البابصرى :
١٤٨	الحسين بن بدران بن داود البابصرى البغدادى الخطيب	صني الدين أبو عبد الله
٢١٠	٢٧٤ — الشيخ حسين آل الشيخ :
١١٥	الشيخ حسين بن حسن بن حسين بن علي بن حسن بن الشيخ محمد	بن عبد الوهاب
١١٦	سراج الدين	٢٦ — ابن الفقاعى — صاحب البلقة :
٦٢	الحسين بن موسى أبو عبد الله المعروف بابن الفقاعى	٦٣ — شمس الخفاظ :
٨٢	الحسين بن الحمدانى ، أبو عبد الله السمرقندى ، أبو بكر	١٥٨ — صاحب الوجيز : وهم اثنان
١٤١	احدهما : الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السرى	الدججىل البغدادى الإمام
٢٣٦	وثانيةها : عبد الله بن محمد ابى بكر الزيرانى	٩٠ — ابن هبة الله الفضىلى :
١٠١	حمد ابى هبة الله بن حماد بن الفضل الفضىلى الحرانى أبو الثناء	٦٨٦

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم العزيمة
٢٧٢	حمد بن عتيق :	٢٧٢ - حمد بن عتيق :
٢٠٩	الشيخ حمد بن على بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميسة واشهر باب عتيق	الشيخ حمد بن على بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميسة واشهر باب عتيق
٢٥٣	ابن معمر :	٢٥٣ - ابن معمر :
١٩٩	الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجاشي التيميمي من آل معمر أهل العينية	الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجاشي التيميمي من آل معمر أهل العينية
١٧٣	ابن شيخ السلامية :	١٧٣ - ابن شيخ السلامية :
١٥٣	حزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن عز الدين أبو يعلى ابن قطب الدين أبو البركات بن شيخ السلامية	حزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن عز الدين أبو يعلى ابن قطب الدين أبو البركات بن شيخ السلامية
١٤٧	شرف الدين بن كوشيار :	١٤٧ - شرف الدين بن كوشيار :
١٣١	داود بن عبد الله بن كوشيار الحنبلي ، شرف الدين أبو أحد	داود بن عبد الله بن كوشيار الحنبلي ، شرف الدين أبو أحد
٤٤	رزق الله التيممي :	٤٤ - رزق الله التيممي :
٧٣	رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث ابن أسد بن الليث شيخ الحنابلة	رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث ابن أسد بن الليث شيخ الحنابلة
١٢	الطبراني :	١٢ - الطبراني :
٥٧	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير التخمي ، أبو القاسم الطبراني	٥٧ - سليمان بن عتيق :
٢٧٩		الشيخ سعد بن حمد بن على بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميسة
٢١٣	المولود بالعمار بالإفلاج	المولود بالعمار بالإفلاج
٢٧٨	سليمان بن سحان :	٢٧٨ - سليمان بن سحان :
٢١١	الشيخ سليمان بن سحان بن مصلح بن حدان بن مسفر بن محمد ابن مالك بن عامر الخثعمي التبالي العسيري	الشيخ سليمان بن سحان بن مصلح بن حدان بن مسفر بن محمد ابن مالك بن عامر الخثعمي التبالي العسيري
٢٨٩	سليمان العمري :	٢٨٩ - سليمان العمري :
٢١٧	الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر العمري ...	الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر العمري ...
١٥٣	الطوسي :	١٥٣ - الطوسي :
١٣٣	سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوسي الصرصري البغدادي نجم الدين أبو الريبع ، المعروف الطوسي	سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوسي الصرصري البغدادي نجم الدين أبو الريبع ، المعروف الطوسي

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٢٥٥	الشيخ سليمان :	الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ...
٢٨٥	سليمان المزيني :	الشيخ سليمان بن عطية بن سليمان المزيني
٢١٦	الشيخ سليمان :	سليمان بن علي بن مشرف النعيمي
١٩١	ابن مشرف :	سليمان بن عمر بن المشكك الحراني ، أبو الريبع وبلقب
١٠٨	كمال الدين بن المشبك :	كمال الدين
١١٤	كمال الدين :	كمال الدين
٤٠	ابن أبي عبد الله الجيلى :	شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبد الله الجيلى ، أبو محمد ...
٧١	ركن الدين :	شافع بن عمر بن إسماعيل الجيلى
١٤٤	الفرضي البوهى :	الفرضي البوهى : صالح بن حسن بن أحمد بن علي البوهى الأزهرى الفرضي ...
١٩٤	صالح العثمان القاضى :	صالح العثمان القاضى : الشيخ صالح بن عثمان بن حمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
٢١٤	القاضى النعيمى :	القاضى النعيمى
٨٣	ابن الحداد :	ابن الحداد : صدقة بن الحسين بن الحسن بن بختيار البغدادى أبو الفرج
٨٩	المعروف بابن الحداد :	المعروف بابن الحداد
٤٦	أبو الفضل الحداد :	أبو الفضل الحداد : عبد الباقي بن حنزة بن الحسين الحداد الفرضي أبو الفضل
٧٣	ابن فقيه فضة :	ابن فقيه فضة : عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم
١٩٠	ابن عمر بن محمد البعل الأزهرى الدمشقى الشهير بابن فقيه فضة :	ابن عمر بن محمد البعل الأزهرى الدمشقى الشهير بابن فقيه فضة

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة.
٢٤٥	أبو المواهب المفى :	أبو المواهب عبد الباق مفى الحنابلة بدمشق
١٩٥	١٣٨ - ابن عكير العكربى :	عبد الجبار بن عبد الحالق بن محمد بن أبي نصر بن عبد الله
١٢٧	شيخ الحنابلة والوعاظ	ابن عبد الباق بن عكير العكربى ، جلال الدين أبو محمد
١٩٣	٤٤٢ - ابن أبي المواهب :	عبد الجليل بن أبي المواهب محمد بن عبد الباق البعل الدمشق
١٩٣	١٤٢ - الوالد	
١٢٩	والد شيخنا على ما اصطلاح عليه في المسودة :	
٩٤	الشيخ شهاب الدين	
١٠٥	عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية	
١٠٥	الحرافى ، الشيخ شهاب الدين أبو الحasan والد شيخ الاسلام	
١٠٥	أحمد أبي العباس	
١٩٢	٢٣٩ - ابن العهد المؤرخ :	
٦٨	عبد الحى بن أحمد بن محمد المعروف بابن العهد ، أبو الفلاح	
٦٨	العسکرى المؤرخ الكبير	
١١٤	٣٤ - أبو جعفر الهاشمى : أو	
٦٨	الشرف بن أبي موسى الهاشمى :	
٦٨	عبد الحالق بن عيسى بن أحمد بن موسى الشتى نسبة إلى	
٦٨	الشرف أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمى (أبو جعفر) ...	
٦٨	١١٥ - بهاء الدين المقدسى :	
٦٨	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل	
٦٨	ابن منصور المقدسى بهاء الدين أبو محمد	
٦٨٩	(٤٤ - مفاتيح الفقه الخليل ج ٢)	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٢٠٢	ابن داود - الان :	ابن داود
١٧٩	عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الزين أبو الفتح بن التنى أبو الصفا الدمشقي الصالحي ، ويعرف بابن داود	عبد الرحمن
١٨٥	ابن رجب :	ابن رجب
٤٦٠	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين وجمال الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب	عبد الرحمن
٢٦٤	حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب :	محمد بن عبد الوهاب
٢٠٥	الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب	عبد الرحمن
١٨٠	زين الدين العيفناوى :	زين الدين العيفناوى
١٥٨	عبد الرحمن بن حمان العيفناوى زين الدين - المولود بعيفنا من قرى نابلس	عبد الرحمن
١٢٨	ابن رزين :	رزين
١٢٤	عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد	عبد الرحمن
ابن علي بن أبي الجبيشى الغسانى الحورانى ثم الدمشقى ،	ابن علي	
سيف الدين أبو الفرج	سيف الدين	
٨٩	ابن الجوزى :	الجوزى
٩٢	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله الذى يصل	عبد الرحمن
نسبة إلى أبي بكر الصديق التميمي الصحابي رضى الله عنه	نسبة إلى أبي بكر	
المعروف بابن الجوزى	الجوزى	
١٤٣	نور الدين الضريرو :	الضريرو
١٢٩	عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري	عبد الرحمن
الإمام نور الدين أبو طالب	الإمام نور الدين	
١٤٤ - الشارح	صاحب الشرح عند المؤخرین	الشارح
١٢٨	ابن أبي عمر : عند الجميع	ابن أبي عمر
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجمايلى	عبد الرحمن	
الأصل ثم الصالحي	الأصل ثم الصالحي	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٥٣	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي	٣ - ابن أبي حاتم الرازي :
٦٨	عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم ابن الوليد بن منده بن بطه العبدى الأصبغاني	٣٥ - ابن منده :
١٨٠	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزين بن الشمس العلیمی أبو اليمن مجیر الدین	٢٢٠ - مجیر الدین العلیمی :
١٤٢	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد ابن نصر البعلی ثم الدمشقی ، فخر الدین أبو بکر ،	١٥٩ - فخر الدین البعلی :
٨٣	عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الفقيه بن أبي الفتح الخلواني	٦٦ - ابن أبي الفتاح الخلواني :
٢١٦	الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الفحطانی ...	٢٨٧ - عبد الرحمن العاصمي :
١٤٢	عبد الرحمن بن محمود بن عبید البعلی ، زین الدین أبو الفرج	١٦١ - الشيخ زین الدین :
١١٧	عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الأنصاری الخزرجي السعدي العبادي ، ناصح الدين ابن أبي الفرج المعروف بابن الخلبي	١١٦ - ابن الخلبي
١١٧	ناصح الدين الناصح بن الخلبي :	١٦٤ - شرف الدين الزريرق :
١١٧	عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بکر بن إسماعيل	١٦٤ - شرف الدين الزريرق :

رقم الترجمة	اسم المترجم له	رقم الصفحة
١٤٤	الزريرى البغدادى ، شرف الدين بن شيخ العراق ثقى الدين أبى بكر و اشرت إلى ترجمة والده ثقى الدين بترجمته هناك	
١٥٤ - ابن الغوطى :	عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبى المعالى ابن معن بن زائدة الشيبانى المروزى الأصل البغدادى المعروف بابن الغوطى	١٣٥
١٣٩ - الرسغنى :	عبد الرزاق بن رزق الله بن أبى بكر خلف بن أبى الهيجاء الرسغنى عز الدين أبو محمد	١٢٤
٢٦٥ - ابن سلوم التميمي :	عبد الرزاق بن محمد بن على بن سلوم التميمي	٢٠٤
١٧٤ - الشيخ الجبل	شيخ الإسلام	
أبو البركات بن تيمية :	عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن عبد الله بن الحضر ابن محمد بن على بن تيمية ، مجد الدين أبو البركات ،	١٢١
١٤ - غلام الخلال :	ويعرف بشيخ الإسلام وبالشيخ الجبل وبأبى البركات بن تيمية	
٥٨ - أبو الحسن التميمي :	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد من معروف أبو بكر	
٥٩ - عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي :	المعروف بغلام الخلال	
٢٥٨ - عبد العزيز بن معمر الابن :	الشيخ عبد العزيز بن محمد بن ناصر بن عثمان بن معمر ...	٢٠٣
٤٤٧ - ابن دzin الرذيني	الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عدوان بن رزين الرذيني	٤٩٥
٦٩٤	الخطظلى	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٢٥٦ - الحصين :	الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين الناى	القىمى النجدى
٢٠٠ - قاضى الأقاليم	ابن العز المقدسى :	العز البكرى القىمى القرشى البغدادى ثم المقدسى ، ويعرف ،
١٦٨ ...	بابن العز المقدسى ، وكان يسمى بقاضى الأقاليم	عبد العزيز بن على أبي العز بن عبد العزيز بن عبد الحمود
٩٩ - البزار :	عبد الغنى بن عبد الواحد بن على بن سرور بن رافع بن حسن	الجنايدى ويلقب توى الدين ، البزار
١٠٦ ...	٩٣ - الحافظ عبد الغنى :	ابن جعفر الجماعيلى المقدسى
١١٩ - سيف الدين بن تيمية :	عبد الغنى بن محمد بن القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى	خطيب حران وابن خطيبها ، سيف الدين أبو محمد بن الشيخ
١١٨ ...	فخر الدين أبي عبد الله	فخر الدين أبو عبد الله
٧٤ - عبد القادر الجيلى :	عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جينكى دوست	ابن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلى البغدادى إمام الحنابلة
٨٦ ...	في عصره	في عصره
١١٧ - ناصح الدين أبو الفرج :	عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد	ابن سلامة بن أبي الفهم الحرانى ، ناصح الدين أبو الفرج
١١٧ ...	شيخ حران	شيخ حران
١٠٠ - الراھاوی :	عبد القادر بن عبد الله الفھمی الراھاوی ، أبو محمد الحافظ	عبد القادر بن عبد الله الفھمی الراھاوی ، أبو محمد الحافظ

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
	٢٢٧ — الجزرى :	الأنصارى الجزرى
١٨٤	عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الأنصارى الجزرى	٢٦٥ — الضميرى :
٢٠٦	عبد القادر بن محمد بن عبد الله الضميرى الدمشقى ٢٧٠ — الشيخ عبد اللطيف :	الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن جسن بن الشيخ محمد
٢٠٧	ابن عبد الوهاب ١٣٧ — ابن رفيعا :	ابن عبد الوهاب
١٢٧	عبد الله بن إبراهيم بن محمود بن رفيعا الجزرى أبو محمد ويلقب ضياء الدين ١٣٩ — كتيبة :	ويلقب ضياء الدين
١٢٨	عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدرا محمد الحربى ، ويعرف بكتيبة ٧٨ — ابن الخشاب :	عبد الله بن أبي بكر
٨٧	عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن الخشاب البغدادى النحوى ابن أبي مكرم ٢٤٦ — ابن عضيب الناصرى :	النحوى ابن أبي مكرم
١٩٥	عبد الله بن أحمد بن محمد بن عضيب الناصرى التميمى ... ١٠٧ — الشيخ الموفق :	عبد الله بن أحمد بن محمد
٢١١	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر ابن عبد الله المقدسى الدمشقى الصالحى شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد أخو الشيخ أبي عمر ، وهو أحد الشيفين إذا أطلقا ١٠٦ — الشیخان :	ابن عبد الله
١١١	المراد بهما عند المؤخرین : ١ — الموفق ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ب — والجندى مجذ الدين عبد السلام بن تيمية ٦٩٤	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
١٠٢ - أبو البقاء العكّرى :	عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكّرى أبو البقاء	١٠٨
٢٥٤ - الزبيرى :	عبد الله بن داود الزبيرى	٢٠٠
٢ - أبو بكر بن أبي داود السجستاني :	عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن أبي داود السجستاني ...	٥٣
٢٨٤ - ابن بليهيد :	الشيخ عبد الله بن سليمان بن سعود بن سالم بن محمد بن بليهيد	الحالدى ...
١١٥	الحالدى
٢٦٣ - الشيخ أبا بطين :	الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن	...
ابن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب كأسلافه أبا بطين	العاذى ، النجدى بلدا
٢٠٥
٢٨٨ - العنقرى :	الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقرى التيسى	...
٢١٧	العنقرى
٢٧٦ - الشيخ عبد الله :	الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن	...
ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - وهو جد الملك فيصل لأمه
٦٤ - سبط أبي منصور الخياط :	الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن	...
ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - وهو جد الملك فيصل لأمه
٨٤ - أبو القاسم حميد أبي خازم :	الشيخ عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسن	...
ابن القراء أبو يعلى القاضى أبو القاسم
٩٠

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٢٠٢	٤٢ - عبد الله بن الشيخ :	٥٧ - عبد الله بن الشيخ :
الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب	الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
٧٢	٤٢ - شيخ الإسلام الھروي :	٤٢ - شيخ الإسلام الھروي :
عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الھروي شيخ الإسلام	عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الھروي شيخ الإسلام
عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني قاضي حران	عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني قاضي حران
١١٣	١١٣ - أبو بكر بن أبي بكر :	١١٣ - أبو بكر بن أبي بكر :
أبو بكر عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر قاضي حران	أبو بكر عبد الله بن نصر بن محمد بن أبي بكر قاضي حران
١١٦	١٧٠ - ابن هشام النحوی :	١٧٠ - ابن هشام النحوی :
عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن هشام	عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن هشام
١٥١	١٥١ - حمال الدين ، أبو محمد النحوی المشهور	١٥١ - حمال الدين ، أبو محمد النحوی المشهور
٨٨	٨٨ - الوزير جلال الدين أبو المظفر :	٨٨ - الوزير جلال الدين أبو المظفر :
عبد الله بن يونس بن أحمد بن عبيدة الله بن هبة الله البغدادي	عبد الله بن يونس بن أحمد بن عبيدة الله بن هبة الله البغدادي
٩٢	٩٢ - الأزجي وزير الخليفة الناصر	٩٢ - الأزجي وزير الخليفة الناصر
٨٦	٨٦ - عبد المفيث الحربي :	٨٦ - عبد المفيث الحربي :
٩١	٩١ - عبد المغيث بن زهير بن علوى الحربي ، أبو العز بن أبي حرب	٩١ - عبد المغيث بن زهير بن علوى الحربي ، أبو العز بن أبي حرب
١٩٢	١٩٢ - الشیخ صنی الدین :	١٩٢ - الشیخ صنی الدین :
عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود	عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود
القطیعی الأصل البغدادی صنی الدین أبو القضایل بن الخطیب	القطیعی الأصل البغدادی صنی الدین أبو القضایل بن الخطیب
١٤٣	١٤٣ - کمال الدين :	١٤٣ - کمال الدين :
...
٤١	٤١ - أبو الفرج المقدسى :	٤١ - أبو الفرج المقدسى :
٧١	٧١ - أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشیرازی المعروف بالمقدسى	٧١ - أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشیرازی المعروف بالمقدسى
...
٣٧	٣٧ - الجزار أبو الفتح بن جبلة :	٣٧ - الجزار أبو الفتح بن جبلة :
٧٠	٧٠ - عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جبلة الجزار -	٧٠ - عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جبلة الجزار -
...
١٩٩	١٩٩ - تاج الدين الجعفری :	١٩٩ - تاج الدين الجعفری :
١٩٧	١٩٧ - عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القاد الجعفری	١٩٧ - عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد القاد الجعفری
...

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٩١ - ابن الحنبل :		
عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي الدمشقي المعروف بابن الحنبل شيخ الختابلة بالشام في زمانه ... ٨١		٤٥١ - ابن فیروز القیمی :
عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فیروز القیمی الإحسانی . ١٩٧		٩١ - ابن المارستانیة :
عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزه بن علي بن عبيد الله البغدادي أبو بكر الملقب فخر الدين المعروف بابن المارستانیة ... ١٠٢		١٩ - ابن بطة :
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حдан ، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة ٥٩		٤٣٣ - ابن قايد النجدي :
عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قايد ، النجدي مولداً ، الدمشقي رحلة ، القاهري مسكنناً ومدفناً ١٩٠		٤٣٢ - ابن التجار الفتوني :
عثمان بن أحمد بن القاضي ثقى الدين محمد بن أحمد بن التجار الفتوحى القاهري ١٨٩		٤٣٦ - عثمان الوهي :
الشيخ عثمان بن صالح بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن الوهي القاضي ٢١٦		٤٣٢ - ابن جدا :
علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبري ويعرف بابن جدا ٦٧		٤٨٣ - ابن أبي الخبر الموصلى :
علي بن الحسين بن علي بن أبي بكر بن محمد بن أبي الخبر عز الدين الموصلى الشاعر ١٥٩		٤٩٤ - ابن زكعون :
أبو الحسن علي بن حسين بن عروة المشرق ثم الدمشقي المعروف بابن زكعون ١٦٥		٦٩٧

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
		٢١٠ - المرداوى :
		المتحف :
	المحدث في تصحيح المذهب :	
	القاضى :	
١٧٤	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى ثم الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنتقحه ويعرف بالمرداوى	
	٥٧ - ابن الزاغونى :	
٧٩	علي بن عبيد الله بن نصر بن السرى بن الزاغونى البغدادى أحد أعيان المذهب	
	١٣٣ - ابن الوجوهى :	
١٢٦	علي بن عثمان بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بن الوجوهى البغدادى الصوفى شمس الدين أبو الحسن	
	٨٢ - البطائحي :	
٨٩	علي بن عساكر بن المرحب بن العوام البطائحي أبو الحسن الضرير المقرئ	
	٧٠ - أبو الحسن بن عبدوس :	
٨٤	علي بن عمرو بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحرانى	
	٣٩ - الفرزدق :	
٧١	علي بن فضال بن علي بن غالب المخاشمى القبروانى ، أبو الحسن ويعرف بالفرزدق	
	١٩٣ - ابن العفيف :	
١٦٤	علي بن محمد بن إبراهيم الملا أبو الحسن الجعفرى النابلسى ويعرف بابن العفيف	
	٤١٥ - علاء الدين الهيثى :	
١٧٨	على بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم بن عبد الصمد ابن على الهيثى البغدادى ثم الدمشقى الصالحي	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٣٩	— البغدادي — قدماً :	
الأمدي — عند المتأخرین :		
٦٧	علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي قدماً الأمدي عند المتأخرین	
٥٤	— أبو الوفاء بن عقيل :	
٧٧	علي بن محمد بن عقيل البغدادي الإمام الفقيه المحدث المعروف بأبي الوفاء بن عقيل	
١٨٩	— ابن الحمام :	
١٩٣	علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعل ثم الدمشقي ويعرف بابن الحمام ، وهو شيخ الختابلة في وقته بدمشق ...	
٨٤	— ابن بكروس :	
٩٠	علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي ...	
١٣٢	— ابن وضاح الشهرياني :	
١٢٥	علي بن محمد بن محمد بن أبي سعد بن وضاح الشهرياني ثم البغدادي ، كمال الدين أبو الحسن بن أبي بكر ...	
٤٤	— ابن مأكولا :	
٧٢	علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن محمد بن دلف بن القاسم بن عيسى المعروف بابن مأكولا	
٢١	— ابن المسلم :	
٦٠	عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، ويعرف بابن المسلم	
٤٠	— البرمكي :	
٦٠	عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص البرمكي	
١٢٠	— أبو الفتوح التنوخي :	
١١٨	عمر بن أسد بن المنجا بن ركاثة بن المؤمل التنوخي الحراني الدمشقي القاضي شمس الدين أبو الفتوح	
٧	— الخروق :	
٥٥	عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخروق كما هو معروف	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
	٧٥ - أبو حفص المغازى :	
٦٢	عمر بن بدر بن عبد الله ، أبو حفص المغازى	
	٢٩٦ - عمر آل الشيخ :	
	الشيخ عمر بن حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ	
٢٢٢	محمد بن عبد الوهاب	
	١٧٢ - ابن إدريس الأنباري :	
	عمر بن عبد المحسن بن إدريس خال الدين الأنباري ثم	
١٥٣	البغدادي	
	٤٩٥ - فالح آل مهدي :	
٢٢٢	الشيخ فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي الدوسرى	
	٧٧ - فتیان أبو الكرم :	
	فتیان بن میاح بن أحمد بن سليمان بن المبارك بن الحسين الملجمى	
٨٧	الحرانی الضریر أبو الكرم	
	٤٩٠ - ابن مبارك :	
	الشيخ فيصل بن عبد العزیز بن فيصل بن محمد بن مبارك	
٢١٨	ابن عبد الرحمن المشهور بابن مبارك	
	٢٨١ - الشيخ ماجد كردي :	
٢١٤	الشيخ ماجد بن محمد بن صالح بن قيض الله الكردي	
	٦٥ - ابن الخطاف :	
	المبارك بن كامل بن أبي غالب محمد بن أبي طاهر الحسين	
	ابن محمد البغدادي الظفرى ، مفید العراق أبو بكر يعرف	
٨٢	أبوه بالخطاف	
	٥٢ - أبو الخطاب الكلوذاني :	
	محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب	
٧٦	البغدادي تاصح الإسلام ، نجم الهدى	

الصفحة	اسم المترجم له	الترجمة
		٢٩٤ - ابن إبراهيم
		مفي الديار السعودية
٢٢١	الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب	الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
		٢٢٩ - ابن مقلع المؤرخ :
١٨٥	محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله ابن محمد بن مقلع ، القاضى أكمل الدين بن مقلع الرامى ...	محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله ابن محمد بن مقلع ، القاضى أكمل الدين بن مقلع الرامى ...
		٢٦١ - ابن عريكان :
٢٠٤	محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان المولود ببلدة الخبر	محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان المولود ببلدة الخبر
		١٦٩ - ابن القيم :
		أو ابن قيم الجوزية :
١٤٨	محمد بن أبي بكر بن سعد بن حرثة الزرعى ثم الدمشقى ، الملقب شمس الدين ، والمعتلى بأبي عبد الله ، والمعروف ب ابن قيم الجوزية ، وبختصر ب ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن سعد بن حرثة الزرعى ثم الدمشقى ، الملقب شمس الدين ، والمعتلى بأبي عبد الله ، والمعروف ب ابن قيم الجوزية ، وبختصر ب ابن القيم
		٢١٤ - ناصر الدين بن أبي عمر :
١٧٧	محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن التوى أبي الفضل سليمان بن حزرة بن أحمد بن عمر بن أبي الشيخ أبي عمر ابن أحمد بن قدامة	محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن التوى أبي الفضل سليمان بن حزرة بن أحمد بن عمر بن أبي الشيخ أبي عمر ابن أحمد بن قدامة
		٢٤٩ - ابن أبي السرور :
١٩٣	محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوى المصرى	محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوى المصرى
		١٥٠ - ابن أبي الفتح البعل :
١٣٢	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعل ، شمس الدين أبو عبد الله	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعل ، شمس الدين أبو عبد الله
		١٠٥ - الحججة :
١١٠	محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار بن أبي نصر اليعقوبى الخطيب ويعرف بالحججة	محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار بن أبي نصر اليعقوبى الخطيب ويعرف بالحججة
		٧٧ - أبو علي الهاشمى :
		ابن أبي موسى :
٦٣	محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمى القاضى	محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمى القاضى

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
١٢٩	محمد بن الموصلى :	١٢٩ - محمد الموصلى :
١٢٤	محمد بن أحمد بن أحمد الموصلى	١٢٤ - محمد بن أحمد بن أحمد الموصلى
١٢٥	شعلة :	١٢٥ - شعلة :
١٢٦	محمد بن أحمد بن الحسين الموصلى المقرىء شمس الدين	١٢٦ - محمد بن أحمد بن الحسين الموصلى المقرىء شمس الدين
١٢٧	أبو عبد الله المعروف بشعلة	١٢٧ - أبو عبد الله المعروف بشعلة
١٢٨	أبو العون السفاريني :	١٢٨ - أبو العون السفاريني :
١٢٩	محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني أبو العون	١٢٩ - محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني أبو العون
١٣٠	شمس الدين	١٣٠ - شمس الدين
١٣١	ابن العز المقدسى - قاضى مكة :	١٣١ - ابن العز المقدسى - قاضى مكة :
١٣٢	محمد بن أحمد بن سعيد بن العز المقدسى الأصل النابلسى ثم	١٣٢ - محمد بن أحمد بن سعيد بن العز المقدسى الأصل النابلسى ثم
١٣٣	الدمشقى الحلبي المكى قاضيها	١٣٣ - الـدمشقى الحلبي المكى قاضيها
١٣٤	ابن النجار الابن :	١٣٤ - ابن النجار الابن :
١٣٥	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على بن ابراهيم بن رشيد	١٣٥ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على بن ابراهيم بن رشيد
١٣٦	الفتوحى - تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين الشهير -	١٣٦ - الفتوحى - تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين الشهير -
١٣٧	بابن النجار كائبه	١٣٧ - بابن النجار كائبه
١٣٨	ابن الحبـال :	١٣٨ - ابن الحبـال :
١٣٩	محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن بن الوليد	١٣٩ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الحسن بن الوليد
١٤٠	الحرافى ، بدرا الدين أبو عبد الله ويعرف بابن الحبـال	١٤٠ - الحرافى ، بدرا الدين أبو عبد الله ويعرف بابن الحبـال
١٤١	ابن عبد الهادى :	١٤١ - ابن عبد الهادى :
١٤٢	محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى	١٤٢ - محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى
١٤٣	ابن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى شمس الدين	١٤٣ - ابن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى شمس الدين
١٤٤	أبو عبد الله بن العياد أبي العباس	١٤٤ - أبو عبد الله بن العياد أبي العباس
١٤٥	أبو منصور الخطاط :	١٤٥ - أبو منصور الخطاط :
١٤٦	محمد بن أحمد بن على بن عبد الرزاق الشيرازى الأصل	١٤٦ - محمد بن أحمد بن على بن عبد الرزاق الشيرازى الأصل
١٤٧	البغدادى الصفار المعروف بـأبـى منصور الخطاط	١٤٧ - البغدادى الصفار المعروف بـأبـى منصور الخطاط
١٤٨	الخلوفى المصرى :	١٤٨ - الخلوفى المصرى :
١٤٩	محمد بن أحمد بن على البهوقى الشهير بالخلوفى المصرى	١٤٩ - محمد بن أحمد بن على البهوقى الشهير بالخلوفى المصرى

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
١١٨	القطبي المؤرخ :	محمد بن أحمد بن عمر بن الحسن بن خلف البغدادي القطبي
١١٨	الأزجي المؤرخ أبو الحسن بن أبي العباس	البرداني أبو الحسن :
٦٧	محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن هارون البرداني	محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن هارون
١٠٥	أبو عمر الجماعيلي : أبو عمر	محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي المقدسي
١٩١	البلباني : البلباني الخزرجي الصالحي	محمد بن بدر الدين بن بلبان البعل الأصل ثم اللعشقي الشهير بالبلباني الخزرجي الصالحي
١٢٦	ابن تيميم : محمد بن تيميم الحراني صاحب المختصر المشهور في الفقه ...	ابن تيميم :
٥٧	الآجري : محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري أبو بكر	محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري أبو بكر
٣٠	ابن القراء : أبو بعل ...	ابن القراء :
٦٤	القاضي : شيخنا ... شيخ المذهب : الوالد السعيد :	القاضي أبو يعلى إمام الحنابلة في عصره
١١٠	فخر الدين بن تيمية : محمد بن الحضر بن محمد بن الحضر بن على بن عبد الله	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو حازم و يعرف بابن القراء ، القاضي أبو يعلى إمام الحنابلة في عصره
١١٤	ابن تيمية الحراني أبو عبد الله فخر الدين	ابن تيمية الحراني أبو عبد الله فخر الدين

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
١٩٦	ابن الشريفة – الابن :	
محمد بن عبد الأحد	بن عبد الواحد بن عبد الرحمن –	
ابن عبد الخالق بن مكى	بن يوسف الخالدى نسبة –	
قبيلة خالد بن الوليد	الحرانى ثم الحلبي ثم المصرى ويعرف	
ب ابن الشريفة كأبيه	١٦٦
٨١	أبو الحasan المجمعي :	
محمد بن عبد الباقى بن هبة الله بن حسين	بن شريف المجمعي	
الموصلى أبو الحasan	٨٩
٤٠٤	ابن زريق :	
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن القوى سليمان بن حمزة	ابن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر القرشى العمرى المقدسى	
ويعرف كسلفه ب ابن زريق	١٧٠
٢٩٣	الشيخ ابن مانع :	
الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن محمد	ابن إبراهيم بن مانع الوهبي التميمي النجدى ويعرف ب ابن مانع	٢٢٠
١١٤	ابن نقطة :	
محمد بن عبد الغنى بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر	ابن عبد الله البغدادى الحافظ أبو بكر بن أبي محمد الملقب	
معن الدين ومحب الدين المعروف ب ابن نقطة	١١٦
١٨٦	الجنة :	
محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم	ابن نعمة بن سلطان بن سرور الجعفرى النابلسى شمس الدين	
ابن عبي الدين المعروف بالجنة	١٦٢
١٤٦	الناظم :	
محمد بن عبد القوى بن بسران المقدسى المرداوى	١٣١
١٠٤	ابن سينية :	
محمد بن عبد الله بن الحسين السامرى نصر الدين أبو عبد الله	ويعرف ب ابن سينية	١١٠

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٧٧ - المعدل الأزجي :		
محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد الحميد الحراني الأزجي		
أبو عبد الله المعدل		٨٥
أبا الحيل : ٢٩٢		
الشيخ محمد بن عبد الله بن حسين بن صالح بن حسين		
أبا الحيل كما هو معروف		٢٢٠
ان حيد التجدي : ٢٧١		
محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حيد الحنبلي التجدي ...		٢٠٨
الزركشى : ١٧٦		
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى ، شمس الدين بن جمال		
الدين بن شمس الدين الزركشى المصرى		١٥٦
غلام ثعلب : ٩		
محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر اللغوى المعروف		
بلغام ثعلب		٥٦
الحافظ ضياء الدين المقدسى : ١٢٢		
محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل		
ابن منصور السعدى المقدسى الصالحي الحافظ الكبير		
ضياء الدين		١١٩
ابن خولان البعلى : ١٤٨		
محمد بن عبد الولى بن أبي محمد بن خولان البعلى التاجر ...		١٣٢
شيخ الإسلام : ٢٥٢		
الشيخ محمد بن عبد الوهاب :		
الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على بن محمد		
الإمام المشهور		١٩٨
شكر النبهانى : ١٨٨		
محمد بن عثمان بن عبد الله بن شكر - بضم المعجمة وسكون		
الكاف - البعلى ثم الدمشقى النبهانى		١٦٣

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
١٩٤	— ابن اليونانية :	١٩٤
١٩٠	محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن محمد اليوناني البعل شمس الدين المعروف بابن اليونانية	٢٥٩
٢٠٣	— ابن سلوم العطارى :	٢٥٩
١٩٥	محمد بن علي بن سلوم التميمي النجاشي العطارى	٢٠٣
١٦٥	محمد بن علي بن عبد الكافى بن علي بن عبد الواحد بن صغير ويعرف بابن صغير القاهرى الطبيب	٢٣
٦١	محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبغى أبو سعيد	٤٠
٧٥	محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلوانى ، أبو الفتح الفارضى الشاعر :	٢٢٨
١٨٥	محمد الفارضى شمس الدين القاهرى الشاعر المشهور	٤
٥٤	— أبو بكر بن الأنبارى :	٤
٨١	محمد بن القاسم بن بشار النحوى	١٨٢
١٥٩	محمد بن الحب عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد المقدسى تم الصالحي شمس الدين أبو بكر المعروف بالصامت	٦٠
٨١	محمد بن محفوظ بن أحمد ، أبو حفص بن الإمام أبي الخطاب الكلوذانى	٢١٦
١٧٨	محمد بن محمد بن أبي بكر بن زيد بن عمالد البدري البدرشى الأصل القاهرى سبط القاضى نور الدين البويطى ويعرف بالسعدى	٧٠٣

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٥٦	القاضي الشهيد - أبو الحسين - ابن أبي يعلى :	
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء		
ابن القاضي أبي يعلى		
٧٨	أبو خازم :	
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء		
أبو خازم بن القاضي أبي يعلى		
٨٠	القاضي - أبو يعلى الصغير :	
محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء		
ابن القاضي أبي خازم بن القاضي أبي يعلى ، ويعرف أبو يعلى		
الصغير		
٨٥-٨٤	٧١	
المنجى :		
١٧٥	محمد بن محمد بن محمد بن محمود الصالحي المنجى	
١٥٥	محمد الجيلي :	
١٣٦	محمد بن محمود الجيلي نزيل بغداد المدرس للحنابلة بالبشيرية ...	
٩٨	عماد الدين بن الحلاوى :	
محمد بن معالي بن غنيمة البغدادى المأمونى ، أبو بكر		
١٠٦	ابن الحلاوى ويلقب عماد الدين	
١٧١	ابن مفلح :	
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى الرامىنى ثم		
١٥٢	الصالحي الإمام شيخ الإسلام	
٦٧	ابن أبي منصور السلاوى :	
محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر السلاوى الفارسى		
الأصل ثم البغدادى الحافظ		
٨٣	٢٢٤ - التاذفى - الحفيد :	
محمد بن يحيى بن يوسف التاذفى الحلبي		
١٨٢	١٦٦ - أبو الشاء الدقوق :	
محمد بن علي بن محمود بن مقبل بن سليمان بن داود الدقوق		
ثم البغدادى ، ثقى الدين أبو الثناء		
١٤٢	٧٠٧	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
٢٣٠ - مرعى الكرى :		
مرعى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف		
الكرى ثم المقدسى		١٨٥
١٥٢ - الحارثي :		
مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادى		
ثم المصرى ، سعد الدين أبو محمد		١٣٣
١١١ - أبو العز بن جماعة :		
مظفر بن إبراهيم بن جماعة بن علي بن شامي بن أحمد بن ناهض		
ابن عبد الرزاق العيلانى أبو العز موفق الدين المصرى		١١٥
٧٩ - فخر الدولة بن هبيرة :		
مكى بن محمد بن هبيرة البغدادى أخو الوزير أبي المظفر ...		٨٨
١٤٥ - ابن المنجا :		
منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخى المعرى الأصل		
زين الدين أبو البركات بن عز الدين أبي عمر		١٣٠
٢٣١ - منصور البوقي :		
أو شيخ المذهب :		
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي		
ابن إدريس أبو السعادات البوقي شيخ الخانبلة بمصر		١٨٩
٢٢٥ - أبو النجا الحجاوى :		
موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف		
الدين أبو النجا الحجاوى المقدسى ثم الصالحي		١٨٣
٦٢ - الجواليق :		
موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسين بن محمد		
الجواليق أبو منصور بن أبي طاهر شيخ أهل اللغة في عصره		٨١
١٩٣ - أبو الفتح نصر الله التستري :		
نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الجلال ، أبو الفتح التستري		
البغدادى		١٦٤

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
١٠٢	نصر الله بن عبدوس :	٩٢
	نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد عبد عثمان بن عبدوس الحرانى ، شمس الدين أبو الفتح .	
٩٠	ابن المدى :	٨٥
	نصر بن فتيان بن مطر التهراوى البغدادى ناصح الإسلام المعروف بابن المدى	
٧٥	السقاطى :	٥١
	هبة الله بن المبارك بن موسى بن على بن يوسف السقطى أبو البركات	
١٢٦	ابن الجيشى :	١٣٦
	يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن على الحرانى ، المعمر جمال الدين أبو زكريا بن الصيرفى يعرف بابن الجيشى	
٧٦	أبو زكريا بن مندله :	٥٣
	يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن مندله العبدى الأصبهانى	
٨٥	ابن هبيرة :	٧٣
	يحيى بن محمد بن هبيرة الدورى ثم البغدادى ، الوزير عون الدين أبو المظفر	
١١٠	صاحب كتاب نهاية المطلب :	١٠٣
	يحيى بن يحيى الأزجى الفقيه ، صاحب كتاب نهاية المطلب الذى اشتهر به	
١٢٣	يحيى الصرصرى :	١٢٧
	يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الأنصارى الصرصرى الزبرانى أبو زكريا الضرير ...	
٧٣	القاضى بن سطور البرزىينى :	٤٤
	يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزىينى أبو على ...	

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
١٤٠	ابن جامع القفعي :	يوسف بن جامع بن أبي البركات البغدادي القفعي الضرير
١٢٨	جمال الدين أبو إدحاق	يوسف بن جامع بن أبي البركات البغدادي القفعي الضرير
١٧٨	٢١٨ - ابن المبرد جمال الدين :	الصالحي المعروف بابن المبرد - كأخيه شهاب الدين
١٧٦	٢١٣ - التاذق :	يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادى الهمشى
١٢٣	١٢٦ - محيى الدين نجح ابن الجوزى :	يوسف بن عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبد الله
١٢٥	١٣١ - أبو الحجاج شيخ رباط المرزبانية :	ابن الجوزى القرشى القىمى البكرى البغدادى أبو محمد
١١٤	١٠٩ - السكاكيني :	وأبو المخاسن
١٥٨	١٧٩ - ابن ماجد :	يوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكيني الحراني أبو المظفر
١٥٤	١٧٤ - جمال الدين أبو الفضل المرداوى :	وأبو الحجاج
١٧١	٢٠٦ - أبو المخاسن المرداوى :	يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوى
٢٠٦	الصالحي ، ويعرف بالمرداوى	جمال الدين القاضى أبو الفضل

رقم الصفحة	اسم المترجم له	رقم الترجمة
١٧٨ - جمال الدين السرمري :		
يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد بن علي بن ابراهيم العيادي جمال الدين السرمري الدمشقي العقبيي ١٥٧		
الكتفي		
٢٠٣ - ابن قندس :		
أبو بكر بن ابراهيم بن قندس ، تقى الدين البعل ثم الصالحي ، ويعرف بابن قندس ١٧٠		
١٩٠ - أبو بكر بن أبي الحمد :		
أبو بكر بن أبي الحمد بن ماجد بن أبي الحمد بن بدر بن سالم العاد السعدي الدمشقي ثم المصري ١٦٣		
١٩١ - ابن داود :		
أبو بكر بن داود التقى أبو الصفا الدمشق الصالحي ، ويعرف بابن داود ١٦٤		
٢٠٧ - الجراعي :		
أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسني الجراعي الدمشقي الصالحي ويعرف بالجراعي ١٧١		
٢٨٠ - أبو بكر خوقير :		
الشيخ أبو بكر بن محمد بن عارف الإمام بالمسجد الحرام ابن العلامة عبد القادر بن محمد على خوقير الكتبى المكى ... ٢١٣		
٥٥ - ابن شهاب العكبرى :		
أبو علي بن شهاب العكبرى صاحب عيون المسائل ٧٨		
٤٤ - أبو الحسن الجزرى :		
أبو الحسن الجزرى البغدادى ٦٢		
الاصطلاح الثانى : من اصطلاح الاصحاب :		
٦- الرمز إلى بعض أشهر المصنفات في المذهب ٢٢٥		
هذه أسماء المؤلفات التي رمزا إلى أسمائها بأختصر الألفاظ في مختلف		

رقم الترجمة	اسم المؤلف	رقم الصفحة
الأزمنة مرتبة على حروف المعجم ، مكتفياً هنا بإيراد أسماء المؤلفات المغلقة أو المشتبه فيها تاركاً ذكر العدد المائل من أسماء المؤلفات الأخرى هنا ، وأحيل المراجع الكريم على مطالعة ما لكل مؤلف تحت ترجمته وأعيد سرد أسمائهم بالفهارس العلمية ابتداء من صفحة (٤٧٧) مرتبة على الحروف .		
الترجمة	اسم المترجم له	الصفحة
٧٥ — آداب المفتي :		
أو صفة الفتوى :		
واسمه: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي في الأصول والاصطلاحات من تأليف ابن حمدان . أحمد الحراني	٢٣٦	
٥٤ — أسباب الهدایة :		
وكاله : أسباب الهدایة لأرباب البداية ، في الفقه تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	٢٣٣	
٤٤ — الأحكام السلطانية — وكاله : في إدارة مصلحة الراعي والرعاية: ألفه القاضي أبو يعلى الفراء	٢٣٠	
١٩ — الإرشاد — في فروع الخبرية :		
لابن أبي موسى الهاشمي ، محمد بن أحمد	٢٢٩	
١٨ — الإشارة :		
للمقدسى أبو الفرج عبد الواحد الشيرازى	٢٢٩	
٣٦ — الإشارة :		
وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين لأبي الوفاء على ابن عقيل البغدادى	٢٣١	
٤٤ — الإفصاح : في الفقه وكاله : عن معانى الصحاح :		
تأليف ابن هبيرة — يحيى بن محمد الوزير أبوالمظفر	٢٣٢	
٤٦ — الإنصاف : كاله :		
في مسائل الخلاف . في الفقه الخبرى من تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى	٢٣٣	

رقم الصفحة	اسم المؤلف	رقم الترجمة
٦٧	— البلقة :	
٢٣٤	ويسمى بلغة الساغب وبعية الراغب . في الفقه تصنيف فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية	٣٤
٢٣١	— التذكرة — في الفقه :	
٢٣٠	تأليف أبي الوفاء على بن عقيل البغدادي	٧٣
٢٣٠	— التعليقة : في الفقه :	
٢٣٠	القاضى أبي يعلى الفراء	
٦٦	٦٦ — التقريب : واسمه : ترغيب القاصد في تقريب القاصد ،	
٢٣٤	— في الفقه :	
٢٣٤	تأليف فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية	٩٥
٢٣٤	— التلخيص — واسمه : تلخيص المطلب في تلخيص المذهب	
٢٣٤	— في الفقه :	
٢٣٤	تأليف فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية	١٣
٢٣٤	— التنبية :	
٢٢٨	تأليف أبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الحلال	١٤
٢٢٩	— الجامع — في المذهب ، في الفقه :	
٢٢٩	تأليف ابن حامد الحسن بن حامد إمام الخنابلة في وقته ...	
٢٢٩	— الجامع الصغير :	
٢٣٠	— في الفقه :	
٢٢٩	٢٢ — والجامع الكبير :	
٢٣٠	تأليف القاضى أبي يعلى الفراء	٧١
٢٣٠	— الحاوی — في الفقه :	
٢٣٥	من تأليف نور الدين الصريير عد الرحمن البصرى أبو طالب ...	٣٠
٢٣٠	— الخصال والأقسام — في الفقه :	
٢٣٠	تأليف ابن البناء الحسن بن أحمد البغدادى	٢٥
٢٣٠	— الخصال والأقسام — في الفقه :	
٢٣٠	القاضى أبي يعلى الفراء	

رقم الترجمة	اسم المؤلف	رقم الصفحة
٧٦	الرعايان - وهم كبرى وصغرى به وكلاهما في الفقه :	
	لابن حمдан أحمد الحراني	٢٣٦
٢٠	الروایتین والوجهین :	
	فی الفقه وهو فیها نقل عن الإمام أحسد أن فیه له روایتین أو وجهین أو أكثر من مسألة . وقد تتابع على التأليف فیها كثیرون منهم	
	(أ) القاضی أبو يعلی الفراء	
	(ب) وأبو الوفاء بن عقیل البغدادی	
	(ج) والقاضی أبو الحسین بن أبي يعلی ، الشهید	
	(د) والحلواني محمد بن المراق ، أبو الفتح	
١٢٩	وعند إطلاق ذکرها فالمتأخرین يقصدون بها تأليف أبي يعلی	
١٠	الشافی - فی الحديث :	
٢٢٨	لأبی بکر عبد العزیز المعروف بغلام الحلال	
٧٣	الشافی - فی المذهب :	
٢٣٥	من تأليف نور الدین الصیری عبد الرحمن البصري أبو طالب	
٧٠	الشرح الكبير :	
	أو الشرح :	
	واسمہ : الشافی ، وهو شرح المقنع فی الفقه فی عشر مجلدات مستمدًا من المعنی ومؤلفه هو : شمس الدین بن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي	
٦٤	الطريق الأقرب :	
٢٣٤	تألیف يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزی	
٥٣	العبادات الخمس - فی الفقه :	
٢٣٣	لأبی الفرج عبد الرحمن بن الجوزی	
٥٩	العدة - فی الفقه للمبتدئین :	
٢٣٤	تألیف موفق الدين عبد الله بن قدامة	

رقم الصفحة	اسم المؤلف	رقم الترجمة
٤٥	— الغنبة — في العقيدة :	...
٢٣٣	تأليف عبد القادر الجيلاني
٨٠	— الفائق — في الفقه :	...
٢٣٧	من تأليف قاضي الجبل أحمد بن الحسن
٧٩	— الفروع — في الفقه :	...
٢٣٧	وعليه حاشية لابن قندس وشرح للمرداوى من النفائس	...
٦٨	وهو من تأليف ابن مفلح محمد بن مفلح بن مفرج الراميى
٢٣٣	— الفروق — وهو في الفقه :	...
٣٧	ألفه ابن سنينة محمد بن عبد الله السامری
٢٣١	تأليف أبي الوفاء على بن عقيل البغدادى
٨١	— القواعد — في الفقه الإسلامي :	...
٢٣٧	تصنيف أبي الفرج بن رجب عبد الرحمن بن أحمد
١٣	— القولين :	...
٢٢٨	لأبي بكر عبد العزيز غلام الحلال كما يعرف
٧٤	— الكافي — في شرح الخرق :	...
٢٣٥	لنور الدين الفضير عبد الرحمن البصري أبو طالب
٦٦	— الكافي — في الفقه للمتوسطين من المتفقهة وضعه المؤلف على	...
٢٣٤	القول الراجح في المذهب :	...
٢٩	من تأليف موقف الدين بن قدامة عبد الله بن أحمد الموفق
٢٣٠	— الكامل — في الفقه :	...
٨٢	تأليف ابن البناء كما يعرف الحسن بن أحمد البغدادى
٢٣٧	— الكواكب البخاري — في شرح ترتيب مسند الإمام أحمد	...
٢٣٧	على أبواب البخاري مزدوج من عدة فنون متعددة من حديث	...
٧٤٥	ونقه وغيرهما ، ويقع في مائة وخمسة وعشرين مجلداً :	...
٢٣٧	تصنيف ابن زكتون كما هو معروف على بن حسين المخنطى

رقم الصفحة	اسم المؤلف	رقم الترجمة
٨٣	المبدع - وهو شرح المقنع في الفقه :	...
ألفه ابن مفلح كما يعرف لإبراهيم بن محمد المشهور كإسلافه		...
بابن مفلح		٢٣٨
١٧ - المبجع :		
من تأليف المقدسي أبو الفرج عبد الواحد الشيرازي ...		٢٢٩
٣٣ - الحالس - النظريات - في الفقه :		
لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي		٢٣١
٦٦ - المفرد في المذهب - في الفقه :		
للقاضي أبي يعلى الفراء		٢٣٠
٤٠ - المجموع - في الفروع :		
تصنيف القاضي أبي الحسين بن أبي يعلى ، الشهيد كما يعرف		٢٣٢
٦٨ - المحرر - في فقه المذهب :		
تأليف الحمد أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ...		٢٣٤
٦٣ - المذهب الأحمد - في مذهب أحمد في الفقه :		
لان ابن الجوزي يوسف بن عبد الرحمن		٢٣٤
٥٠ - المذهب - واسمه : المذهب في المذهب ، في الفقه :		
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي		٢٣٣
٥٧ - المستوعب - في الفقه :		
تأليف ابن سينا محمد بن عبد الله السامری		٢٣٣
٧٧ - المطلع - واسمه المطلع على أبواب المقنع ، في الفقه :		
تأليف محمد بن أبي الفتاح البعل ، شمس الدين أبو عبد الله ...		٢٣٦
٤٨ - المعتصر - واسمه معتصر اختصر في مسائل النظر ، في الفقه		
وهو التعليقة دون الوسطى للمؤلف من تعليقاته :		
تأليف أبي الفرج بن الجوزي عبد الرحمن الحافظ		٢٣٣
٦٢ - المغني - شرح مختصر الخرق : وهو من أمهات الفقه المختبر		
ويقع في عشر مجلدات :		
تصنيف موفق الدين بن قدامة عبد الله بن أحمد		٢٣٤

رقم الصفحة	اسم المؤلف	رقم الترجمة
٤٩	المفتاح – في الفقه :	
٢٣٢	القاضى أبي الحسين بن أبي بعى الشهيد كما يعرف	للقاضى أبي الحسين بن أبي بعى الشهيد كما يعرف
٣٩	١٠ – المفردات – ما انفرد بالفتوى فيها من المسائل الإمامية	١٠ – المفردات – ما انفرد بالفتوى فيها من المسائل الإمامية
	وقد تتابع على التأليف فيها والشرح لها كثيرون منهم :	وقد تتابع على التأليف فيها والشرح لها كثيرون منهم :
٢٣١	أبو الوفاء على بن عقيل ، وابن الزاغونى ، وابن الحنبل ، وابن أبي حازم أبو يعلى الصغير ، وأبو الفرج بن الجوزى ، وغلام بن المنى ، وأشهرها عند المتأخرین من أهل زماننا الألفية المعروفة (بالنظم المفيد) للقاضى محمد بن علي الخطيب وشرحها للبهوتى	أبو الوفاء على بن عقيل ، وابن الزاغونى ، وابن الحنبل ، وابن أبي حازم أبو يعلى الصغير ، وأبو الفرج بن الجوزى ، وغلام بن المنى ، وأشهرها عند المتأخرین من أهل زماننا الألفية المعروفة (بالنظم المفيد) للقاضى محمد بن علي الخطيب وشرحها للبهوتى
٦٠	١١ – المقفع – في الفقه :	٦٠ – المقفع – في الفقه :
٢٣٤	لموفق الدين عبد الله بن قدامة	لموفق الدين عبد الله بن قدامة
٦١	١٢ – المقنع – في الفقه :	٦١ – المقنع – في الفقه :
٢٢٨	لأبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال – وما له من الشروح : لأبي البركات بن منجا . وجمع البحرين لابن عبد القوى ، وقطعة لابن عبدالان . وشرح للحارثى	لأبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال – وما له من الشروح : لأبي البركات بن منجا . وجمع البحرين لابن عبد القوى ، وقطعة لابن عبدالان . وشرح للحارثى
٦٩	١٣ – المللهم – شرح الخرقى ، في الفقه :	٦٩ – المللهم – شرح الخرقى ، في الفقه :
٢٣٥	تأليف عبد الله بن عبد الله الحربى المعروف بكتيبة	تأليف عبد الله بن عبد الله الحربى المعروف بكتيبة
٤٣	١٤ – المنتخب – في الفقه ، مجلدان :	٤٣ – المنتخب – في الفقه ، مجلدان :
٢٣٢	تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازى المعروف بابن الحنبل	تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازى المعروف بابن الحنبل
٥٢	١٥ – النبذة – في الفقه :	٥٢ – النبذة – في الفقه :
٢٣٣	تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى	تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى
٣٢	١٦ – الهدایة – في الفقه :	٣٢ – الهدایة – في الفقه :
٢٣٠	تصنيف أبي الخطاب الكلوذانى	تصنيف أبي الخطاب الكلوذانى

رقم الترجمة	اسم المؤلف	رقم الصفحة
٧٨	الوجيز - في الفقه ، وذكر أنه اسم لكتابين يقصد كل	
	منهما به إذا أطلق :	
	أحدهما : من تأليف أبي البركات عبد الله الزرياني ؟	
	والثاني : تأليف سراج الدين الدجيلي .	
	هذا ولكتاب الدجيلي منظومة تزيد على ستة آلاف بيت من	
	جملة مصادر الإنفاق للمرداوى التي نقل عنها المؤلف في إنفاقه	٢٣٦
	الواضح - في شرح مختصر الخرق :	
	تأليف نور الدين عبد الرحمن الصريي البصري أبو طالب ...	٢٣٥
	١٦ - تهذيب الأجوية :	
	لابن حامد الحسن بن حامد	٢٢٩
	٨ - جامع الخلال :	
	وهو الجامع لعلوم الإمام أحمد وأخباره . أول مؤلف جمع	
	ودونت فيه علوم أحمد وأخباره والجامع له : هو أحمد	
	ابن محمد بن هارون المعروف بأبي بكر الخلال . ويقع هذا	
	المصنف في مائة جزء مجموعه في عشرين مجلداً	٢٢٧
	٤٧ - جنة النظر - وهو جنة النظر وجنة النظر ، وهي التعلقة	
	الوسطى في الفقه :	
	مؤلفها أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	٢٣٣
	٥٦ - رد اللوم - واسمه : رد اللوم والضمير في صوم يوم الغيم ،	
	في الفقه :	
	من تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	٢٣٣
	٤٨ - رؤوس المسائل - من الكتب المشهورة في الفقه الحنبلي :	
	تأليف شيخ الحنابة بيغداد الشرييف عبد الحالق بن عيسى	
	الهاشمي أبو موسى	٢٣٠
	٤٢ - رؤوس المسائل المفردات - في الفقه :	
	للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى الشهيد كما يعرف ...	٢٣٢

رقم الصفحة	اسم المؤلف	رقم الترجمة
١٦	زاد المسافر - في الفقه :	
٢٢٨	تأليف أبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال	
١٥	شرح الخرق - في الفقه :	
٢٢٩	لابن حامد الحسن بن حامد	
٢٧	شرح المذهب - في الفقه :	
٢٣٠	تأليف القاضي أبي يعلى القراء	
٤٩	عمد الدلائل - ويسمى عمد الدلائل في مشهور المسائل : وهي	
٢٣٣	التعلية الصغرى في الفقه :	
٣٥	لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	
٢٣١	تصنيف أبي الوفاء على بن عقيل البعدادى	
٣٨	عيون المسائل - في الفقه :	
٢٣١	لابن شهاب العكبرى أبو على	
٥٥	كشف الظلمة - ويسمى كشف الظلمة عن الضياء في رد	
٩	دعوى في الفقه :	
٢٣٣	لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	
٩	ختصر الخرق - في الفقه :	
٢٢٧	تأليف عمر بن الحسين أبو قاسم الخرق كما يعرف وعليه	
٧	شرح كثيرة لكل من : ابن قدامة المسمى بالملغنى ، والقاضي	
٧	أبي يعلى القراء ، وابن البناء ، وابن رزين ، والأصفهانى ،	
٥	والزركشى ، والطوفى ، وابن حامد ، وكتيبة ، ونور الدين	
٥	الضرير في شرحين اسماهما الواضح ، والكافى ... إلخ ...	
٢٢٧	مسائل إبراهيم الحربي :	
٥	جمع إبراهيم بن إسحاق الحربي كما يعرف	
٤	مسائل أبي بكر المروذى :	
٤	جمعها ودونها أحمد أبو بكر المروذى ، كما يعرف	

رقم الترجمة	الموضوع	رقم الصفحة
٩ - مسائل البغوی :		
٢٢٦	سمعها وجمعها إسحاق بن إبراهيم لولواً ، ويعرف بالبغوی ، قرابة أحمد بن منيع	سمعها وجمعها إسحاق بن منصور الكوسج المروزى ، في حياة الإمام أحمد وأعاد سماعها عليه وأقره عليها وهي أربعة آلاف مسألة
٤ - مسائل أبي داود السجستاني :		
٢٢٦	سمعها وجمعها وأفقي بها الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المعروفة في الحديث	سمعها وجمعها وأفقي بها الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المعروفة في الحديث
١ - مسائل صالح :		
٢٢٦	سمعها وجمعها صالح بن الإمام أحمد المشهور بأبي الفضل ...	مسائل عبد الله بن الإمام أحمد التي دونها عن أبيه
٢ - مسائل عبد الله :		
٢٢٦	مسائل عبد الله بن الإمام أحمد التي دونها عن أبيه	مسائل عبد الله بن الإمام أحمد - في المذهب ، مجلد في الفروع :
٥١		
٢٣٣	تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي	تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
٣١		
٢٣٠	من تأليف ابن البناء الحسن بن أحمد البغدادي	نزهة الطالب - في الفقه :

الفصل الثاني

طرق استناد الأحكام من ألفاظ الفقهاء الخنبلي

الباب السادس

٢٤٣	طريقة تلقى فقه الإمام أحمد ، ونقله إلى الناس
٢٤٥	توطئة : فيما أثير حول نقل فقه الإمام أحمد ، وفيها تناول :
٢٤٥	الغبار يثار حول نقل فقه الإمام أحمد من عدة احتمالات
٢٤٨	تنبية لهذا الغبار وتفنيده تلك الاحتمالات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول	
طريقة تلقى فقه الإمام أحمد ، وعلاقتها بتنوع الروايات في فقهه	٢٥٧
المبحث الأول : صفة الروايات الواردة عن الإمام أحمد وتأثيرها	
تعددتها	٢٥٩
القسم الأول : الصريح	٢٥٩
القسم الثاني : ظاهر المذهب	٢٦٠
القسم الثالث : الاحتمال	٢٦٠
القسم الرابع : التنبيات	٢٦٠
تعدد الروايات عن الإمام أحمد في المسألة	٢٦١
الأسباب المؤدية لاختلاف الأقوال في المذهب الحنفي	٢٦١
والأسباب المؤدية لاختلاف الأقوال في المذهب الشافعى	٢٦٢
وأمام الفقه الحنفى	٢٦٢
موازين تعدد الروايات عن الإمام أحمد في المسألة	٢٦٤
١ - إذا نقل قولهان صريحاً مخالفاً في وقتين ، ولم يصرح بالرجوع	٢٦٤
(أ) إذا أمكن الجمع	٢٦٤
(ب) إذا نذر الجمع	٢٦٥
أولاً : العمل إذا علم التاريخ	٢٦٥
ثانياً : إذا جهل التاريخ	٢٦٧
٢ - موافقة أحد القولين مذهب غيره	٢٦٧
٣ - ما رواه واستحسنه ، وما رضيه أو دونه	٢٦٨
٤ - تعادل الإمارات	٢٦٨
٥ - سكوته عند الاعتراض	٢٦٩
٦ - التوقف	٢٦٩
القسم الأول : توقف أحمد في مسألة تشبيه أخرى	٢٦٩
القسم الثاني : توقف أحمد في مسألة تشبيه مسائلين فأكثر	٢٧٠

الصفحة	الموضوع
٢٧٠	٧ - ما لو نص على حكم في مسألة والأخرى تشبهها
٢٧١	٨ - اتحاد حكم القولين دون الفعل
٢٧١	٩ - تعدد الروايات في المسألة إذا لم يعلم الرجوع عنها ولم يمكن الجمع
٢٧٢	١٠ - لازم قول الإنسان
٢٧٣	١١ - انقياس على كلام الإمام أحمد
٢٧٤	١٢ - إذا نص على حكمين مختلفين في مسائلتين متتشابهتين ...
٢٧٥	١٣ - صيغة الواحد في تفسير مذهبة
٢٧٦	١٤ - تأثير فعل الإمام أحمد في فقهه
٢٧٦	١٥ - مفهوم كلام الإمام أحمد
٢٧٧	١٦ - ذكر قولين عن الصحابة في مسألة
٢٧٨	١٧ - ما إذا علل أحد القولين واستحسن الآخر
٢٧٩	١٨ - نقل القولين عن الإمام أحمد ، ودليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر قول الصحابي
٢٨٠	١٩ - إذا ذكر الاختلاف وحسن بعضه
٢٨١	٢٠ - إذا قال : يفعل السائل كذا احتياطاً
٢٨١	٢١ - ما لو نص على حكم ، وافتراض القول بخلافه
٢٨٢	المبحث الثاني : أسباب تعدد الروايات في الفقه الحنفي ...
٢٨٢	السبب الأول : هو فرط حرص أحد على سلامة منهجه
٢٨٣	والسبب الثاني : تركه باب الاجتهاد مفتوحاً مع جله مقاييس آلهه وتوفيرها للناس
٢٨٣	وذلك لاعتبارات : الأول : قول قاله الإمام فزيد عليه قدرأ أو نوعاً
٢٨٤	الثاني : أن يفهم من كلامه ما لم يرد
٢٨٤	الثالث : أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً
٢٨٤	الرابع : النقل عنه من غير ذكر سبب ولا تاريخ

الموضوع

الفصل الثاني

٢٨٥	طريقة الأصحاب في نقل الفقه الحنبلي ، وألفاظهم فيه	الصحاب
٢٨٧	المبحث الأول : صفة الأوجه والاحتمالات . . . الواردة عن	
٢٨٧	الأصحاب	
٢٨٧	فاما الأوجه	
٢٨٨	واما الاحتمال الذي للأصحاب	
٢٨٩	واما التخريج	
٢٨٩	المبحث الثاني : في محاذير النقل والعزوف في التأليف في المذهب ...	
٢٨٩	(أ) إهمال نقل الألفاظ بأعيانها	
٢٩٠	١ - ما يستحبه المتعصب من التخريج والتفریع	
	٢ - الإيهام بإطلاق قول القائل : المذهب كذلك ، ولا يخلو من أن	
٢٩١	يكون التاريخ معلوماً	
٢٩١	أو أن يكون التاريخ مجهولاً ، ويمكن الجمع ، أو لا يمكن ...	
	(ب) والأسلم اتباع الإرشادات التالية :	
٢٩٢	١ - يكفي إيقاف إقدام هؤلاء بتشكيلفهم النقل عن الإمام كما قال ...	
٢٩٣	٢ - عدم نقل ما يجب الإعراض عنه	
٢٩٣	٣ - عدم حكاية ما يوهم نسبة إلى الإمام	
٢٩٣	٤ - عدم حكاية أقوال متناقضة وتخريج خلاف المقول ...	
٢٩٤	٥ - الغلط بعد قول أحد المصنفين روایة أو وجهاً في المذهب ...	
٢٩٤	٦ - تحاشي إطلاق لفظ الصحيح من المذهب	
	٧ - تجنب التعبير بما فهم بلفظ يظنه واف بالغرض كى لا يقع	
٢٩٤	الالتباس	
٢٩٤	٨ - عدم الإيهام بحكاية الإجماع لعدم العلم بالمخالفة	
٢٩٤	٩ - تجنب الآتىان بلفظ يشبه قول من قبله	
٢٩٥	١٠ - عدم قصد حكاية معنى ألفاظ الغير	

الموضوع

الصفحة

باب السابع

تدوين الفقه الحنبلی ومشاهیر مدونیه : وفيه أربعة فصول ... ٢٩٧
الفصل الأول

فيما روى عن الإمام أحمد من النبي عن كتابة فتاویه ... ٣٠٣
الفصل الثاني

- | | |
|-----|--------------------------------------------------------|
| ٣٠٥ | تدوین فتاوی الإمام أحمد عنه مباشرة تم من وجوه عدّة ... |
| ٣٠٨ | ١ - إملاء الإمام أحمد مسائله الفقهية على أصحابه ... |
| ٣٠٩ | ٢ - كتب الإمام للبعض بنفسه ... |
| ٣١٠ | ٣ - عرض البعض على الإمام ما كتبوا عنه وإقراره لهم عليه |
| ٣١١ | ٤ - ممارسة الأصحاب الكتابة عن الإمام أحمد على مشهد منه |

الفصل الثالث

- | | |
|-----|-------------------------------------------------------------|
| ٣١٣ | مشاهير مدونی فقه الإمام أحمد ... |
| ٣١٥ | الطبقة الأولى من مدونی فتاوی أحمد عنه |
| ٣١٥ | ١ - أحمد بن الحسين الترمذی ... |
| ٣١٦ | ٢ - أحمد بن الحسن بن حسان النسافی ... |
| ٣١٦ | ٣ - أحمد بن حميد أبو طالب المشکانی ... |
| ٣١٧ | ٤ - أحمد بن حسان القطیعی المعروف شابط ... |
| ٣١٨ | ٥ - أحمد بن الخلیل القومنی ... |
| ٣١٨ | ٦ - أحمد بن الحصیب بن عبد الرحمن ... |
| ٣١٨ | ٧ - أحمد بن سعد الزہری أبو إبراهیم ... |
| ٣١٩ | ٨ - أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق البزوری ... |
| ٣٢٠ | ٩ - أحمد بن عثمان أبو بكر الأحوال المعروف بكرنیب ... |
| ٣٢١ | ١٠ - أحمد بن القاسم صاحب أبي عبید القاسم بن سلام ... |
| ٣٢٢ | ١١ - أحمد بن محمد بن الحاجاج ، أبو بكر المروذی ... |
| ٣٢٣ | ١٢ - أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقه ، أبو بكر الحافظ ... |
| ٣٢٤ | ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسی بن الأزھر ، أبو العباس البرقی ... |

الصفحة	الموضوع
٣٢٥	١٤ - أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم
٣٢٨	١٥ - أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ
٣٢٩	١٦ - أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس
٣٢٩	١٧ - أحمد بن محمد بن زيد الوراق الaitanxi
٣٢٩	١٨ - أحمد بن المسكين الأنطاكي
٣٣٠	١٩ - أحمد بن محمد بن واصل المقرئ أبو العباس
٣٣٠	٢٠ - أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف
٣٣١	٢١ - أحمد بن هاشم بن الحكم بن مرون الأنطاكي ...
٣٣١	٢٢ - أحمد بن أبي عبيده أبو جعفر الحمداني ...
٣٣٢	٢٣ - إبراهيم بن إسحاق الحربي
٣٣٦	٢٤ - إبراهيم بن إبان الموصلي
٣٣٦	٢٥ - إبراهيم بن الجنيد الختلي
٣٣٧	٢٦ - إبراهيم بن الحارث بن مصعب العبادى ...
٣٣٧	٢٧ - إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو شيبة الكوفى ...
٣٣٧	٢٨ - إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينورى ...
٣٣٨	٢٩ - إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهاني ...
٣٣٨	٣٠ - إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني ...
٣٣٩	٣١ - إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبواسحق ...
٣٤٠	٣٢ - إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلى ...
٣٤١	٣٣ - إسماعيل بن عمر السجزى
٣٤١	٣٤ - إسحاق بن إبراهيم البغوى الملقب لولوا ...
٣٤١	٣٥ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب ...
٣٤٢	٣٦ - إسحاق بن مهلول الأنبارى
٣٤٣	٣٧ - إسحاق بن الجراح الأذنى
٣٤٣	٣٨ - إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربى ...
٣٤٤	٣٩ - إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ...
٣٤٦	٤٠ - أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري ...
٣٤٧	٤١ - بدر بن المنذر بن بدر ، أبو بكر المغازلى ...
٣٤٧	٤٢ - بكر بن محمد بن الحكم النسائي البغدادى ...
٣٤٨	٤٣ - بشر بن موسى ، أبو علي الأسدى البغدادى ...

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	٤٤ - جعفر بن أحمد بن قهاز الأذني
٣٥٠	٤٥ - جعفر بن محمد النسائي الشقراني
٣٥٠	٤٦ - جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ
٣٥٢	٤٧ - جعفر بن محمد بن هذيل بن بنت أبي شامة
٣٥٢	٤٨ - الحسن بن ثواب أبو علي القعبي الخرمي
٣٥٣	٤٩ - الحسن بن الصباح أبو علي البزار الواسطي
٣٥٥	٥٠ - الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجذامي الجروي
٣٥٦	٥١ - الحسن بن علي بن محمد بن سعيد القطان
٣٥٦	٥٢ - الحسين بن إسحاق التستري
٣٥٦	٥٣ - حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد
٣٥٧	٥٤ - حرب بن إسماعيل الكرمانى
٣٥٩	٥٥ - حبيش بن سندي
٣٦٠	٥٦ - خطاب بن بشر بن مطر
٣٦٠	٥٧ - زكريا بن يحيى بن عبد الملك ، أبو يحيى الناقد
٣٦١	٥٨ - سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود
٣٦٣	٥٩ - سندي أبو بكر الخواتمي
٣٦٤	٦٠ - صالح بن الإمام أحمد بن حنبل
٣٦٥	٦١ - صالح بن إسماعيل
٣٦٥	٦٢ - صالح بن علي التوفلى من آل ميمون بن مهران
٣٦٥	٦٣ - طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي
٣٦٥	٦٤ - عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل
٣٦٧	٦٥ - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المربزان ابن بنت أحمد ابن منيع البغوى
٣٦٨	٦٦ - عبد الله بن محمد بن المهاجر فوزان
٣٦٩	٦٧ - عبيد الله بن أحمد بن أخي الإمام الحلبي
٣٦٩	٦٨ - عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد السرخسى أبو قدامة

الصفحة	الموضوع
٣٧٠	٦٩ - عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيده بن فروخ أبو زرعة الرازي
٣٧١	٧٠ - عبيد الله بن محمد الفقيه المروزى
٣٧٢	٧١ - عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقى
٣٧٣	٧٢ - عبد الرحمن أبو الفضل المنطقب
٣٧٤	٧٣ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٣٧٧	٧٤ - عبد الكريم بن الهيثم زياد بن عمران العاقولى
٣٧٧	٧٥ - عثمان بن صالح الأنطاكي
٣٧٧	٧٦ - علي بن سعيد بن جرير النسائي أبو الحسن
٣٧٩	٧٧ - علي بن عبد الصمد الطيالسى علان ماغمة
٣٧٩	٧٨ - عباس بن محمد بن موسى الخلال العطار
٣٨٠	٧٩ - عبدالوس بن مالك
٣٨١	٨٠ - عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العكبرى
٣٨٢	٨١ - الفضل بن زياد القطان
٣٨٣	٨٢ - الفضل بن عبد الصمد الأصفهانى
٣٨٤	٨٣ - محمد بن أحمد بن واصل أبو العباس المصرى
٣٨٤	٨٤ - محمد بن أحمد بن حميد بن نعيم بن شناس
٣٨٥	٨٥ - محمد بن إبراهيم أبو أمية الطرسوسى
٣٨٥	٨٦ - محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل السلمى
٣٨٦	٨٧ - محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران
٣٨٧	٨٨ - محمد بن بشر بن مطر أبو بكر الوراق
٣٨٧	٨٩ - محمد بن حاد بن بكر بن حاد أبو بكر القرىء
٣٨٨	٩٠ - محمد بن حبيب ، أبو عبد الله البزار
٣٨٨	٩١ - محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيصى
٣٨٨	٩٢ - محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى مطين
٣٨٩	٩٣ - محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادى
٣٨٩	٩٤ - محمد بن عبد العزىز البيوردى

الصفحة	الموضوع
٣٨٩	٩٥ - محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزار صاعقة
٣٩٠	٩٦ - محمد بن علي بن عبد الله بن مهران المعروف بحمدان
٣٩٠	٩٧ - محمد بن عوف بن سفيان الطائى أبو جعفر
٣٩١	٩٨ - محمد بن ماهان النيسابوري
٣٩٢	٩٩ - محمد بن موسى بن مشيش البغدادى
٣٩٣	١٠٠ - محمد بن موسى التهرتيرى
٣٩٤	١٠١ - محمد بن يحيى الكحال المتطلب
٣٩٤	١٠٢ - محمد بن يزيد الطرسوسي أبو بكر المستملى
٣٩٥	١٠٣ - محمد بن النقib بن أبي حرب الجرجانى
٣٩٥	١٠٤ - محمد بن أبي عبد الله الهمداني المعروف بمذونة
٣٩٥	١٠٥ - موسى بن سعيد الدندانى
٣٩٦	١٠٦ - موسى بن عيسى الجصاصل
٣٩٦	١٠٧ - المثنى بن جامع الأنبارى
٣٩٧	١٠٨ - المنذر بن شاذان
٣٩٧	١٠٩ - مهنى بن يحيى الشامي
٣٩٨	١١٠ - هارون بن سفيان المستملى المعروف بمكحلة
٣٩٩	١١١ - هارون بن عبد الله المعروف بالحال
٤٠٠	١١٢ - يحيى بن زكريا بن عيسى المعروف بالسنى
٤٠٠	١١٣ - يحيى بن الخطاب بن منصور بن إسماعيل النيسابوري
٤٠١	١١٤ - يحيى بن زياد الوراق أبو الصقر
٤٠١	١١٥ - يعقوب بن إسحاق بن بختان
٤٠٢	١١٦ - يعقوب بن العباس الهاشمى
٤٠٢	١١٧ - يعقوب بن يوسف بن أبى يموم أبو بكر المطوعى
٤٠٣	١١٨ - يعقوب بن يوسف أبو السرى الحرى
	الطبقة الثانية : بعض من مدوني مسائل أَمْهَد عنْ دونها عنه :
٤٠٤	من أشهرهم
٤٠٥	١ - أَمْهَد بن جعفر بن حدان أبو بكر القطبي

الصفحة	الموضوع
٤٠٥	٢ - أحمد بن جعفر بن محمد أبو الحسن بن المنادى
٤٠٥	٣ - أحمد بن الحجاج أبو العباس السنوط البزار
٤٠٥	٤ - أحمد بن سليمان التجاد
٤٠٥	٥ - أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدبي المقرئ
٤٠٦	٦ - أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال ...
٤٠٦	٧ - الحسن بن علي بن خلف البربهارى
٤٠٦	٨ - الحسين بن عبد الله الخرقى - والد الصاحب المختصر ...
٤٠٦	٩ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الخمي الطبراني ...
٤٠٧	١٠ - عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني بن أبي داود ...
٤٠٧	١١ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن أبي حاتم ...
٤٠٧	١٢ - عمر بن محمد بن بكار القافلاني أبو جعفر
٤٠٧	١٣ - علي بن محمد بن بشار
٤٠٧	١٤ - محمد بن حدان أبو بكر الصيدلاني
٤٠٨	نتائج تدوين فتاوى أئمدة عنه بتعدد وجوهه :
٤١٠	الخلاصة
٤١١	الأخصائية العامة
٤١١	عدد ما دون في أجزاء قد زاد على ١٦٨ جزءاً
٤١٢	من صنف ورتب على الأبواب من أصحاب أئمدة بلغوا عندي سبعة ...
٤١٣	من جمع مجرد مسائل قد أربوا على ٩٠ رجلاً

الفصل الرابع

٤١٥	١ - تاريخ انتشار المذهب الحنفي
٤١٧	انتشاره في بغداد
٤٢٦	انتشاره في بقية نواحي العراق وإقليم خوزستان والری وشهرزور ...
٤٢٧	انتشاره في الشام وفلسطين
٤٢٧	انتشاره في نجد والجزيرة العربية
٤٢٩	انتشاره في مصر

٢ - أسباب قلة أتباع المذهب الحنبلي باخرا	٤٣٠
٣ - ميزة اختيار المذهب به وما لأجله إختاره أكابر الحفاظ	٤٣٢
خاتمة الموضوع	٤٣٧-٤٥١
 الفهارس العامة	 ٤٥٣
١ - فهرس المراجع	٤٥٥
٢ - فهرس الأعلام (مرتبة على حروف المعجم) :	
(أ) أعلام الصحابة	٤٧٣-٥٣٥
(ب) الأعلام المتبقون	٤٧٧
(ج) الكنى والأنساب والألقاب	٥٣٧-٥٨١
٣ - فهرس أسماء الكتب المؤلفة من قبل أصحاب المذهب الحنبلی عبر الزمان (مرتبة على الحروف)	٥٨٣
٤ - فهرس المواضيع بالجزء الثاني	٦٧٥
٥ - أسماء مشاهير ذوى التصانيف من أصحاب المذهب الحنبلي مرتبة على حروف المعجم	٦٧٩
٦ - ما رمز إليه من أسماء المؤلفات في المذهب الحنبلي برموز مبهمة	٧١١
٧ - الرموز التي استعملت في هذا المؤلف	٧٣١

* * *

وهذه

الرموز التي استعملتها في الموضوع

إذا أطلقت لفظ « الإمام ». فالمراد به : الإمام أحمد بن حنبل وإذا أطلقت لفظ « الأصحاب » فذلك أعم من أن يراد بهم تلاميذ الإمام أحمد الذين رأوه ، بل يشمل عموم من تذهب على مذهبهم من لم يشاركه في التأليف والتدوين في علم المذهب من زمانه إلى زماننا الحاضر .

وإذا أطلقت كلمة « المذهب » فالمقصود : مذهب الإمام أحمد .

وإطلاق لفظ « الجمهوّر » يعني من عدّى من صرحت باسمه من الأئمة الأربع ، وأما إذا لم أصرّح بأحد منهم : فالمقصود جميعهم .

وإذا رممت ب :

العدة : فهو : العدة في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد / للقاضي أبي يعلى .

والتهييد : فهو : التهييد في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد / لأبي الخطاب الكلوذاني .

صفة الفتوى : فهو : صفة الفتوى والمفتوى والمستفتى / لأبي حمдан الحنبلي .

شرح البدخشى : فهو : شرحه على شرح الأسنوى على المنهاج للبيضاوى الإنصاف : فهو : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في الخلاف من الفقه الحنبلي / للمرداوى .

مفردات أحمد أو مفردات المذهب : فهي المفردات التي انفرد بها الإمام أحمد عن غيره من الأئمة في الفتاوى الفقهية ، والمؤلف الذى أعزّوا إليه هو : « منح الشفاعة الشافية في شرح المفردات » لمنصور البهوى .
المنهج الأحمد : فهو : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد / لشیر الدين العليمي .

الفصل : فهو : الفصل في الملل والأهواء والنحل / لابن حزم .

عقائد السلف : فهو : مجموعة من المؤلفات .

١ - الرد على الزنادقة والجهمية / للإمام أحمد .
٢ - وخلق أفعال / العباد البخارى .

٣ - وكتاب الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة / لابن قتيبة

٤ - وكتاب الرد على الجهمية / لأبي سعيد الدارمى .

رَفِعٌ

جَنْ لِلْأَعْمَاجِ الْجَنِيِّ
الْسَّمَاءُ لِلْمُلْكِ الْمُزَوَّدِ

www.moswarat.com

رقم الإبداع ٧٩/٤٣٢٨

رَفِعٌ

جِئْ لِأَرْجُونَ الْجَنِيِّ
الْكَلِمَةُ لِلَّهِ الْفَوْزُ كَمْ

www.moswarat.com

رَفِعَ
جَبْرِيلُ الرَّحْمَنُ لِلْأَجْنَاحِيُّ
الْأَسْنَهُ اللَّهُمَّ لِلْفَزْوَارَكَ
www.moswarat.com

دار النصر للطباعة الإسلامية
١٣ شارع شبرا
ت: ٩٧٤٢١

رَفِعُ

بِنْ الْرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ
الْسَّمْكَ لِلَّهِ الْغَزَوَكَ

www.moswarat.com

www.moswarat.com